King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٣/٤٩٤٣

Copyright © King Saud University

٢١٣٫٦
م٠٢

مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح ، تأليف الملا علي القاري ، علي بن محمد سلطان ١٠١٤هـ . كتبه محمد ابن احمد نشمان - ١١٧٩هـ .

ج ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، (٤٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٤٠ ، ٤١٢ق) ، ٣٥س ٢٣ × ٣١ سم .

٤٩٤٣

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

الاعلام ٥ : ١٦٦ ، كشف الظنون ١ : ٥٤٥ ؛

١ - الاحاديث السنية الاخرى ١ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

١٤٩

مكتبة جامعة الملك سعود
الرقم: ٣٤٩٩٤ ف
العنوان: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح
المؤلف: علي بن محمد سلطان القاري الهروي
تاريخ النسخ: ١٢٧٩ هـ
اسم الناسخ: محمد [illegible]
عدد الأوراق: ج٣ (٤٥٣ و) ٢٢×٣١ سم
ملاحظات:

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

طالع وصره الله تعالى

إلى عند السيد عبد الله

ابن محمد ابن

لطف الله

وقف وحبس وسبل وتصدق وأكد هذا الكتاب شرح المصابيح لعلي
القاري عليه رحمة الباري السيد احمد بن الحاج محمد افندي بن لطف الله
لطفهم الله الجميع على نفسه ايام حياته ثم لابن اخيه محمد وعبد الله واولادهم
ثم لاولاد اولادهم ثم لاولاد اخوته الحارسي فالارشد فاذا انقرضوا لاعمى
المسلمين وجعل متوليه ابن خالته بكر افندي وحكم الوقف اليه لا يباع
ولا يوهب ولا يرهن ولا يستاجر ولا يبدل ولا يغير فمن بدله وغيره
بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ويغيرونه وشرط ان لا يخرج
من محلة الاكراسي او كراسيه وان يكون تحت يد متوليه

كتاب النكاح ١
باب النظر إلى المخطوبة ٩
باب المحرمات ٢٢
باب إعلان النكاح ٢٢
باب المهر ٦٨
باب المباشرة ٤٩
باب ما يباح للنكاح ٥٥
باب الصداق ٥٧
باب الوليمة ٦٢
باب القسم ٧٠
باب عشرة النساء ٧٧
باب الخلع ٩٢
باب المطلقة ثلاثا ١١١
باب الرقبة في الكفاءة ١١٩
كتاب العتق ١٧٩
كتاب الديات ٢٤٤
باب الشفاعة في الحدود ٢٢٧
باب العمل في القضاء ٢٩٧
كتاب الجهاد ٤٢٠
باب القتال في الجهاد ٤٩٥
باب الكتاب إلى الكفار
باب الأمانة ٥٢٢
باب قسمة الغنائم ٥٢٩
باب الجزية ٥٦٥
باب الصلح ٥٧٢
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٥٩١
باب الفيء ٥٩٤
كتاب الصيد والذبائح ٦٠٢
باب ذكر الكلب ٦١٩
باب ما يحل أكله وما يحرم أكله ٦٢٢
باب العقيقة ٦٤٤
كتاب الأطعمة ٦٥١
باب الضيافة ٦٨٩
كتاب اللباس ٧٢٠
باب الترجل ٧٠٢
باب التصاوير ٧١٣
باب الخاتم ٧٥٢
كتاب الطب والرقى ٨٢٢
باب الكهانة ٨٤٧
كتاب الرؤيا ٨٧٨
باب العطاس والتثاؤب ٩٤٨
كتاب الآداب ٩٠٦

كتاب النكاح قيل هو مشترك بين الوطي والعقد اشتراكا لفظيا
وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل بعكسه وعليه مشايخنا قال بعضهم هو واجب
بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية ان كان له خوف وقوع
الزنى بحيث لا يتمكن من التحرز كان فرضا وعند خوف الجور مكروه واما في حالة الاعتدال
فداود واتباعه من اهل الظاهر على انه فرض عين على القادر على الوطي والانفاق
تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واختلف مشايخنا فقيل فرض
كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة موكدة وهو الاصح
وهو اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي عنه لمحض
العبادة ونقل عن الشافعي رحمه الله انه مباح وان التجرد للعبادة افضل
منه وحقيقة افضل ينفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن
بنية كان ذا فضل وتفصيل هذه المباحث ادلة واجوبة في شرح الهداية للامام
ابن الهمام وقال النووي ان وجد المون والاسباب فيستحب له النكاح ولو
تاقت اليه نفسه ثم الاولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور وعند
ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومالك ان النكاح له افضل وان لم تجد فيكره
له النكاح

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا معشر الشباب بفتح الشين وتخفيف الموحدة جمع شاب وهو
من بلغ ولم يجاوز ثلاثين والمعشر هم الطايفة الذين يشملهم وصف كالشباب والشيوخ
والنبوة من استطاع منكم الباة بالمد والها وهي اللغة الفصحى المشهورة الصحيحة
والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا ها والرابعة بهاين بلا مد وهي الباهة ومعناها
الجماع مشتقة من المباة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باه لان من تزوج امراة بواها
منزلا وفيه حذف مضاف اي مونة الباة من المهر والنفقة قال النووي ولا بد من
هذا التاويل فليتزوج قيل الامر فيه للوجوب لانه محمول على حالة التوقان اشارة
قوله يا معشر الشباب فانهم ذو التوقان على الجبلة السليمة فانه اي التزوج اغض
للبصر اي اخفض وادفع لعين المتزوج عن الاجنبية من غض طرفه اي خفضه
وكفه واحصن اي احفظ للفرج اي عن الوقوع في الحرام ومن لم يستطع اي مونة الباة
فعليه بالصوم قيل هو من اغرا الغايب وبتقديم قوله من استطاع منكم صار كالحاضر وقيل الباء زايدة
اي فعليه الصوم فالحديث بمعنى الخبر لا الامر وقيل من اغرا المخاطب اي اثروا عليه بالصوم
فانه اي الصوم له اي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجا بالكسر والمد اي
كسر لشهوته وهو في الاصل رض الخصيتين ورقهما لتضعف الفحولة فالمعنى ان الصوم
يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجا قال الطيبي وكان من الظاهر ان يقول فعليه بالجوع
وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الما من الطعام فعدل الى الصوم اذ ما جاء لمعنى عبادة هي
براسها مطلوبة وليوذن بان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم من صايم
يمتلي معا انتهي ويحتمل ان يكون الصوم فيه هذا هو السر والنفع لهذا المرض ولو اكل
وشرب كثيرا اذا كان له نية صحيحة ولان الجوع في الاوقات والتشبيه في بعضها كالشبع
المستمر في تقوية الجماع والله اعلم متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال قال

وقف لله تعالى

رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل اي الانقطاع عن النسا وكان
ذلك من الشريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه امته ليكثر النسل ويدوم
الجهاد وقال الراوي ولو اذن اي في ذلك له اي لعثمان له لاختصينا اي لجعل كل منا نفسه
خصيا كيلا يحتاج الى النسا قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقال لو اذن لتبتلنا
فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى بالاختصا
ولم يرد به حقيقته لانه غير جايز وقال النووي كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصا
ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصا في الادمي حرام صغيرا او كبيرا وكذا يحرم خصا
كل حيوان لا يوكل واما الماكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره متفق عليه قال ابن الهمام
التجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام
بعدم اتيان النسا مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وح فاذا استدل
عليه بمثل قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك
والنكاح رواه الترمذي وقال حديثه حسن غريب وبقوله صلى الله عليه وسلم اربع
من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على
البلا صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه الطبراني في الكبير والاوسط
واسناد احدهما جيد له ان يقول في الجواب الاكثر الفضيلة مع حسن النية وانا
اقول التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله صلى الله عليه وسلم
ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه وهو ما في
الصحيحين ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواجه عن عمله
في السر فقال بعضهم لا اتزوج النسا وقال بعضهم لا اكل وقال بعضهم لا انام على فراش
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا
كذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس
مني فرد هذا الحال ردا موكدا حتى تبرا منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع
لا فيما يخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة وتوجه ولم يكن الله عز
وجل يرضى لاشرف انبيايه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح
فيستحيل ان يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى بن زكريا عليهما السلام
كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك
بحال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة
اكثرها نسا ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل
في معاشرة ابنا النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة
على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن
ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مونة سبب الخروج ثم الاشتغال بتاديب
النفس وتاهيله للعبودية ولتكون هي ايضا سببا لتاهيل غيرها وامرها بالصلوة
فان هذه فرايض كثيرة لم يكد يتوقف عن الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه
خوف الجور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع ادا الفرايض والسنن وذكرنا انه
اذا لم يقترن به نية كان مباحا عنده لان المقصود منه مجرد قضا الشهوة ومبنى العبادة

Copyright © King Saud University

علي خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان ممكنا من قضا بره بغير الطريق
المشروع فالعدول اليه مع ما يعلم من انه يستلزمه اتقالا فيه قصده ترك المعصية
وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته وعن ابي هريرة
٤ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع اي لخصالها
الاربع في غالب العادة لمالها ولحسبها بفتحتين وهو ما يكون في الشخص وابائه من
الخصال الحميدة شرعا وعرفا ماخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عد كل واحد
منهم مناقبه ومآثر ابايه ولجمالها اي لصورتها ولدينها اي لسيرتها قال
الطيبي لمالها الخ بدل من اربع باعادة العامل وقد جاء اللام مكررا في الخصال
الاربع في صحيح مسلم وليس في صحيح البخاري اللام في جمالها انتهي وملخ الكتاب
موافق لمسلم فاظفر بذات الدين اي فز بنكاحها قال القاضي من عادة الناس
ان يرغبوا في النسا ويختاروها لاحدي اربع خصال عدها واللايق بذوي المروات
وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون لا سيما فيما
يدوم امره ويعظم خطره تربت يداك يقال ترب الرجل اي افتقر كانه قال تلصق بالتراب
ولا يراد به هاهنا الدعا بل الحث على الجد والتشمير في طلب الماموريه وقيل معناه
صرت محروما من الخيرات ان تفعل ما امرتك به وتعديت ذات الدين الى ذات الجمال
وغيرها ويراد بالدين الاسلام والتقوي وهذا يدل على مراعاة الكفاءة وان الدين
اولي ما اعتبر فيها متفق عليه ورواه ابو داود والنسايي وابن ماجة قال ابن
الهمام انا لم يتزوج المراة الا لعزها او مالها او حسبها فهو ممنوع شرعا قال صلى الله
عليه وسلم من تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا
ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناة ومن تزوج امراة لم يرد بها الا ان يغض
بصره وتحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني
في الاوسط وقال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النسا لحسنهن فعسي حسنهن
ان يرديهن ولا تزوجوهن لمالهن فعسي اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن
علي الدين ولامة خرما سودا ذات دين افضل رواه ابن ماجة والخرما بفتح الخا
المعجمة ما قطع من اذنها او من انفها شي وفي شرح السنة روي ان رجلا جا الي الحسن
وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي ان ازوجها قال زوجها
رجلا يتقي الله فانه ان احبها لاكرمها وان ابغضها لم يظلمها وعن عبد الله بن عمرو بالواو
م قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع اي تمتع قليل ونفع زايل
عن قريب قال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة لما سقي كافرا منها شربة ما وخير متاع الدنيا اي خير ما يتمتع
به في الدنيا المراة الصالحة لانها معينة على الامور الاخروية ولذا فسر علي رضي
الله عنه قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة بالمراة الصالحة وفي الاخرة حسنة بالحور
العين وقنا عذاب النار بالمراة السليطة قال الطيبي وقيد الصالحة ايذان بانها شرها
لو لم تكن على هذه الصفة رواه مسلم واحمد والنسايي وعن ابي هريرة رضي الله
٥ عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نسا ركبن الابل مبتدا وصفته

والمراد

وقف لله تعالى

والمراد نسا العرب لان ركوب الابل مختص بهن فلا يشكل ببنت عمران او التقدير
من خير نسا ركبن الابل صالح نسا قريش خبر خير وتذكيره اجرا على لفظه احناه
بالحا المهملة افعل من الحنو بمعني الشفقة والعطف استيناف جواب لما يقال
ما سبب كونهن خيرا اي اعطف واشفق جنس النسا او وحد الضمير ذهابا
الي المعني اي احني من خلق قال الطيبي تذكير الضمير على تاويل احني هذا الصنف
او من يركب الابل او يتزوج ونحوها ثم قال وفي رواية البخاري وبعض نسخ
المصابيح صالح نسا قريش فعلي هذا لا حاجة الي التكلف لان الضمير في
احناه عايد الي المضاف انتهي وكان في اصله لفظ صالح كان متروكا والا فهو موجود في جميع
نسخ المشكاة وساير الاصول ولعله ساقط في بعض روايات مسلم وبعض نسخ المصا
والله اعلم ولد في صغره تنكيره يفيد انها تحنو على اي ولد كان ولو ولد زوجها من غيرها
قال الطيبي وفي وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر وان الصغر
هو الباعث على الشفقة فاينما وجد هذا الوصف وجد ضوهن قبل الحانية من يقوم
على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت تلبست بحانية وارعاه اي
احفظ جنسهن على زوج في ذات يده اي في امواله التي في يده وذكر الضمير اجرا
على لفظ ارعي او وفي الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وقيل كناية عن ما يملكه
من مال وغيره اي انهن احفظ النسا للاموال ازواجهن واكثرهن اعني بتخفيف
الكلف عنهم وقيل كناية عن بضع هو ملكه اي انها تحفظ فرجها لزوجها فعلي الاول
تمدح بامانتها وعلي الثاني بعفتها وعليه يتنزل ديانتها متفق عليه ورواه
٧ احمد وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي
اي ما اترك وعبر بالماضي لتحقق الموت فتنة اي امتحانا وبلية اضر على الرجال
من النسا لان الطباع تميل كثيرا اليهن وتقع في الحرام لاجلهن وتسعي للقتال
والعداوة بسببهن واقل ذلك ان ترغبه في الدنيا فاي فساد اضر من هذا وحب الدنيا
راس كل خطيئة وانما قال بعدي لان كونهن فتنة اضر ظهر بعده متفق عليه ورواه
٨ احمد والترمذي والنسايي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة بضم المهملة خضرة بفتح المعجمة وكسر الضاد
وفي رواية رطبة اي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمي
الشي الناعم خضرا او لتشبهها بالخضراوات في سرعة زوالها وان الله مستخلفكم فيها اي
جاعلكم خلفا في الدنيا اي انتم بمنزلة الوكلا في التصرف فيها وانما هي في الحقيقة لله تعالى
فينظر كيف تعملون اي تتصرفون او معناه جاعلكم خلفا من كان قبلكم وما اعطاه ما في
ايديهم اياكم فينظر كيف تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مالهم وقال الطيبي الاستخلاف
اقامة الغير مقام نفسه اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلا فينظر هل تتصرفون
فيها كما يحب ويرضي او تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضي فاتقوا الدنيا
اي احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فانها في وشك الزوال واقنعوا
فيها بما يعينكم على حسن المال فان لحلالها حساب ولحرامها عذاب واتقوا النسا اي
احذروهن بان تميلوا الي المنهيات بسببهن وتقعوا في فتنة الدين لاجل الافتتان

بعض وقال الطيبي احسنوا ان تميلوا الي النسا بالحرام او تقبلوا قولهن فانهن ناقصات
عقل لاخير في كلامهن عما لنا انتهي وهو تخصيص بعد تعميم اشارة الي انها اضر ما في
الدنيا من البلايا فقد جاء في رواية الديلمي عن معاذ اتقوا الدنيا واتقوا النسا فان
ابليس طلاع رصاد وما هو بشي من فخوخه باوثق لصيد في الاتقيا من النسا فان
اول فتنة بني اسرايل كانت في النسا اي في شانهن وامرهن روي ان رجلا من بني
اسرايل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابي فقتله لينكحها وقيل
لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك تبعا للطيبي والمشهور
في قصة البقرة ما ذكره البغوي في معالم التنزيل من انه كان في بني اسرايل رجل غني وله
ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله انتهي ويمكن الجمع بينهما
كما لا يخفي لكن حمل الحديث عليه يحتاج الي صحة نقل وثبوت رواية نعم ذكره
البغوي في تفسير قوله تعالي واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا الايات ان
قصته علي ما ذكره ابن عباس وابن اسحاق والسدي وغيرهم ان موسي عليه
السلام لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان من ارض الشام اتي قوم
بلعم الي بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسي رجل حديد ومعه جنود
كثيرة وانه قد جا ليخرجنا ويقتلنا ويحلها بني اسرايل وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج
وادع الله ان يردهم عنا فقال لهم ويلكم نبي الله معه الملايكة والمومنون كيف ادعو
عليهم وانا اعلم من الله ما لم اعلم واني فعلت هذا ذهبت دنياي واخرتي فراجعوه
والحوا عليه فقال حتي اوامر ربي وكان لا يدعو حتي ينظر ما يوامر به في المنام فوامر
في الدعا عليهم فقيل له في المنام لا تدع عليهم فقال لقومه اني قد وامرت ربي واني
قد نهيت فاهدوا اليه هدية فقبلها ثم راجعوه فقال لقومه حتي اوامر فوامر فلم يجي
اليه شي فقال قد وامرت ولم يجي الي شي فقالوا لو كره ربك ان تدعوا عليهم لنهاك
كما نهاك في المرة الاولي فلم يزالوا يتضرعون اليه حتي فتنوه فافتتن فركب اتانا له
متوجها الي جبل يطلعه علي عسكر بني اسرايل يقال له حسبان فلما سار عليها
غير كثير ربضت به اي حبست فنزل عنها فضربها حتي اذا اذلقها اي اقلقها قامت
فركبها فلم تسر به كثيرا حتي ربضت ففعل بها مثل ذلك فقام فركبها فلم تسر به كثيرا
حتي ربضت فضربها حتي اذا اذلقها اذن الله لها بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت ويحك
يا بلعم اين تذهب الا تري الملايكة امامي تردني عن وجهي هذا اتذهب الي نبي الله
والمومنين لتدعوا عليهم فلم ينزع فخلي الله سبيلها فانطلقت حتي اذا اشرفت به علي جبل
حسبان جعل يدعوا عليهم ولا يدعوا عليهم بشر الا صرف به لسانه الي قومه ولا يدعوا
لقومه بخير الا صرف به لسانه الي بني اسرايل فقال له قومه اتدري ما تصنع انما تدعوا
لهم وعلينا فقال اما لا املك هذا شي قد غلب الله عليه واندلع لسانه اي خرج فوقع علي
صدره فقال لهم قد ذهبت الان مني الدنيا والاخرة فلم يبق الا المكر والحيلة فسامكر
لكم واحتال اجملوا النسا وزينوهن واعطوهن السلع ثم ارسلوهن الي العسكر يبعنها
فيه ومروهن لا تمنع امراة نفسها من رجل ارادها فانهم ان زنا رجل منهم كفيتموهم
ففعلوا فلما دخل النسا العسكر مرت امراة من الكنعانيين برجل من عظما بني اسرايل

وقف لله تعالي

فقام اليها فاخذ بيدها حين اعجبته ثم اقبل بها حتي وقف بها علي موسي فقال
اني لاظنك ستقول هذه حرام عليك قال اجل هي حرام عليك لا تقربها قال فوالله
لا نطيعك في هذا ثم دخل بها قبته فوقع بها فارسل الله الطاعون علي بني اسرايل
٩ في الوقت رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الشوم بابدال
الهمزة واوا وهو ضد اليمن بمعني البركة في النهاية يقال تشاءمت وتيممنت والواو
في الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتي لم ينطق بها همزة
في المراة بان لا تلد وقيل غلا مهرها وسو خلقها والدار بضيقها وسو جيرانها والفرس
بان لا يغزي عليها وقيل صعوبتها وسو خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلي الله عليه وسلم
لامته من كان له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه بان يفارق
بالانتقال عن الدار وتطليق المراة وبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها
وهذا كما روي انه صلي الله عليه وسلم ذروها ذميمة قال الطيبي ومن ثم جعلها صلي الله
عليه وسلم من باب الطيرة المنهي عنها وهذا كما رجح علي سبيل الفرض في قوله ان يكن الطيرة
في شي ففي المراة والفرس والدار قال الخطابي هذه الاشيا الثلاثة ليس لها بانفسها
وطباعها فعل وتاثير وانما ذلك كله بمشية الله وقضايه وخصت بالذكر لانها اعم
الاشيا التي يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها اضيف اليها اليمن
والشوم اضافة مكان ومحل انتهي ويحتمل ان يقال ان هذه الاشيا غالبا يكون
اسبابا لسو الخلق وهو شوم فلذا نسب اليها وقد روي احمد وغيره عن عايشة
بلفظ الشوم سوء الخلق متفق عليه ورواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن
سهل بن سعد ولفظه ان كان الشوم في شي ففي الدار والمراة والفرس وفي رواية الشوم
في ثلاثة اي اشيا في المراة بدله باعادة الجار والمسكن اعم من الدار والدابة تعم الفرس
وغيرها وعن جابر قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا اي رجعنا ١٠
ومنه القافلة تفاولا كذا اي وقد كنا قريبا من المدينة قلت يا رسول الله اني حديث
عهد بعرس اي قريب الزمان بالزواج قال تزوجت اي تحقق زواجك قلت نعم قال ابكرا
اي هل بكرا ام ثيب وفي نسخة بالنصب فيهما اي اتزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيب بالرفع
والنصب قال اي للتوبيخ والتنديم فهلا بكرا اي تزوجت بكرا ثم علله بقوله تلاعبها
وتلاعبك فيه ان تزوج البكر اولي وان الملاعبة مع الزوج مندوب اليها قال الطيبي
وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم
يكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اشد حيا واقل خبا
فلما قدمنا اي قاربنا القدوم والدخول في المدينة ذهبنا اي شرعنا وتهيانا لندخل
فقال امهلوا اي اهليكم حتي ندخل ليلا اي عشا تفسير جابر او من بعده لكي تمتشط
الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة اي المتفرقة شعر الراس وتستحد
المغيبة بضم الميم وكسر الغين وهي التي غاب زوجها اي تستعمل الحديدة اي
الموسي لحلق العانة وقيل هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة
لانهن لا تستعملن الحديدة والمعني تتزين لزوجها وتتهيا لاستمتاع الزوج
بها فالسنة ان لا يدخل المسافر علي اهله حتي يبلغ خبر قدومه وخبر نهي

Copyright © King Saud University

ان يطرق الرجل اهله ليلا محمول على ان من غير اعلام متفق عليه **الفصل الثاني** عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم اي ثابت عنده اعانتهم
وواجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم المكاتب الذي يريد الادا اي بدل الكتابة والناكح
١٠ الذي يريد العفاف اي العفة عن الزنا والمجاهد في سبيل الله قال الطيبي انما اوثر
هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور الشاقة التي تفدح الانسان وتقصم ظهره
لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية
المركوزة فيها وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعف وتداركه
عون الله تعالى ترقى الى منزلة الملائكة واعلى عليين رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وكذا احمد والحاكم **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
١١ الله عليه وسلم اذا خطب اليكم اي طلب منكم ان تزوجوه امراة من اولادكم واقاربكم من
ترضون اي تستحسنون دينه اي ديانته وخلقه اي معاشرته فزوجوه اي اياها
ان لا تفعلوه اي ان لا تزوجوه تكن اي تقع فتنة في الارض وفساد عريض اي ذو
عرض اي كثير لانكم ان لم تزوجوها الا من ذي مال او جاه ربما يبقى اكثر نسائكم بلا ازواج
واكثر رجالكم بلا نسا فيكثر الافتتان بالزنى وربما يلحق الاولياء عار فتهيج الفتن
والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة قال الطيبي وفي الحديث
دليل لمالك فانه يقول لا يراعى في الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه
يراعى اربعة اشيا الدين والحرية والنسب والصنعة فلا تزوج المسلمة من
كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من
الخامل ولا بنت تاجر ومن له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان
رضيت المراة ووليها بغير كفو صح النكاح رواه الترمذي **وعن** معقل بن يسار اي
١٢ المزني وهو من بايع تحت الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا
الودود الولود اي التي تحب زوجها الولود اي التي تكثر ولادتها وقيد بهذين لان
الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب
وهو تكثير الامة بكثرة التوالد ويعرف هذان الوصفان في الابكار من اقاربهن اذ الغالب
سراية طباع بعضهن الى بعض ويحتمل والله اعلم ان يكون معنى تزوجوا اثبتوا على
زواجها وبقا نكاحها اذا كانت موصوفة بهذين الوصفين فاني مكاثر بكم الامم اي
مفاخر بسببكم سائر الامم لكثرة اتباعي رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام وصححه
الحاكم ولفظه عن معقل قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني اصبت امراة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد
افاتزوجها فنهاه فاتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا
الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم **وعن** عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم
١٣ تصغير عام ابن ساعدة الانصاري قال المؤلف عويم بن ساعدة الانصاري الاوسي
شهد العقبتين وبدرا والمشاهد كلها ومات في حيوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة **عن** ابيه اي سالم عن جده اي
جد عبد الرحمن وهو عتبة بن عويم فقوله مرسلا او جده الكبير او جد ابيه وهو عويم

وقف لله تعالى

على ما سياتي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فيه حث على تزوجهن
فانهن اعذب قال الطيبي افرد الخبر فذكر على تقدير من كقوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر
لكم افواها جمع فوه وهو كناية عن طيب قبلتهن او طيب كلامهن وكونه الذي وعن
قلة الفحش وعدم سلاطتها مع زوجها كنقاحيا ذاتها وقيل المراد عذوبة ريقها وانتق
ارحاما اي اكثر اولادا واطلاق الارحام على الاولاد لمناسبة بينهما والمعنى ارحامهن اكثر
قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن او لشدة شهوتهن ولكن الاسباب ليست موثرة
الا باذن الله تعالى قال الطيبي يقال نتقت المراة اي كثر ولدها فهي ناتق ترمي اولادها
رميا وارضى باليسير قيل اي بالقليل من الجماع لاستحيائها من الزوج وقيل من الطعام
والكسوة والتنعم وفي بعض الروايات واقل خبا بكسر الخا المعجمة وتشديد الموحدة
اي مكرا وخديعة وفي رواية واسخن اقبالا وارضى باليسير قيل اي بالقليل من
الجماع لاستحيائها من الزوج وقيل من الطعام والكسوة والتنعم وفي بعض الروايات
واقل خبا بكسر الخا المعجمة وتشديد الموحدة اي مكرا وخديعة ومن العمل وفي
الاحيا من فوائد البكارة ان تحب الزوج وتالفه فتوثر في معنى الود والطباع مالوفة
على الانس باول مالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى ببعض
الاوصاف التي تخالف ما الفته فتقلي الزوج وكذلك الزوج يحبها فان الطبع ينفر عن
التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا
اشد نفورا رواه ابن ماجه مرسلا ذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع
الصغير وقال رواه ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة فالحديث
متصل **الفصل الثالث** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم تر للمتحابين بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعوله الاول محذوف اي لم ١٤
تر ايها السامع ما تزيد به المحبة للمتحابين مثل النكاح اي اذا جرى بين المتحابين
وصلة خارجية ازداد الوصلة الباطنية وقيل اذا نظرت الى الاجنبية واخذت
بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها البغض والعداوة وقد ذكر
السيوطي الحديث في جامعه ولفظه لم ير بصيغة المجهول المذكور مثل النكاح
بالرفع وقال رواه ابن ماجه والحاكم **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه ١٥
وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا اي من دنس الزنا مطهرا مبالغة في تطهيره
وهو مفعول من التفعيل وفي نسخة متطهرا بصيغة الفاعل من التفعل فليتزوج
الحراير خص الحراير لان الاما مبتذلة غير مودبة ولذا ورد الحراير صلاح البيت
والاما فساد البيت كما في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا قال
التوربشتي انما خصهن بالذكر لان الاما خراجة ولاجة غير لازمة للخدور
واذا لم يكن مودبة لم تحسن تاديب اولادها ونشا بينها بخلاف الحراير ويمكن
انه يحمل الحراير على المعنى قال الحاسبي ولا يكتسب الغنا الا بعد حق ثم عمرات
الموت ثم يردها قال الراغب الحرية ضربان الاول من لم يجر عليه حكم السبي والثاني
من لم يملكه قواه الذميمة فيصير عبد الهاكما ورد تعس عبد الدراهم وقال الشاعر
شعر ورق ذوي الاطماع رق مخلد وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق

انتهى وقيل الحر من لم يرقه هواه ولم يستعبده دنياه قال الشاعر شعر
اشتكي على الزمان محالا ان يرى مقلتاي طلعة حر وعن ابي امامة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد المومن بعد تقوى الله وهي ارتكاب الاوامر ١٦
واجتناب الزواجر خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته اي فيما لا معصية فيه
اذ ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق على ما رواه احمد وان نظر اليها سرته اي
جعلته مسرورا لحسن صورته وسيرته ولطف معاشرته ومباشرته وان اقسم
عليها اي في امر هي تكرهه فعله او تركه وهو بيده ابرته اي جعلته بارا او قسمه مبرورا
بالموافقة وترك المخالفة ايثارا لمرضاته وان غاب عنها نصحته اي بالامانة في نفسها
وماله روى الاحاديث الثلاثة ابن ماجة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد اي المرء فقد استكمل نصف الدين اي اكمل ١٧
نصف دينه ويحوز رقبه اي تكمل نصفه وهو عطف على الشرط وجزاؤه قوله
فليتق الله في النصف الباقي اي في بقية امور دينه وجعل التزوج نصف مبالغة
للحث عليه وقال الغزالي الغالب في افساد الدين الفرج والبطن وقد كفى بالتزوج
احدهما ولان في التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة
وغض البصر وحفظ الفرج وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة اي افراده وانواعه ايسره اي اقله او اسهله ١٨
مونة اي من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التي هي كنز لا ينفد ولا يفنى رواهما
البيهقي في شعب الايمان

باب النظر اي جوازه الى المخطوبة

وبيان العورات بسكون الواو اي ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبي العورة
سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من
عار المذمة ويستحيي منه اذا ظهر ولذلك سمي النسا عورة ومن ذلك العوراء
الكلمة القبيحة

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار اي اردت ان اتزوجها او طلبت ١٩
زواجها قال فانظر اليها قال ابن الملك فيه جواز النظر الى المخطوبة الى وجهها وكفيها
ظاهرهما وباطنهما قلت في دلالته على جواز النظر الى الكفين نظرا بل في عدم ايضا تعليله
فان في اعين الانصار شيئا اي بعضهم شيئا اي مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لانه راه في الرجال
فقاس النسا عليهم لانهن شقائق الرجال ولذلك اطلق الانصار او لحديث الناس
به او انه علم بالوحي قال القاضي لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها
وللعلما خلاف في جواز النظر الى المراة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق مطلقا اذنت المراة ام لم تاذن لحديثي جابر
والمغيرة المذكورين في الحسان وجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا قال
النووي قيل المراد بقوله شيئا صغرة او زرقة وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا
للنصيحة وفي استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف
ما اذا تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة تصفها له فانما
يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة في حقه فيستدل

بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على سائر اعضائها باللين والخشونة انتهى وظاهره
جوازه مسها فانه به يتبين اللين وضده وهو لا يستفاد من الحديث رواه
٢٠ مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تباشر المراة المراة قيل لا نافية بمعنى الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة
والملامسة واصله من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان اي
لا تمس بشرة امراة بشرة اخرى فتنعتها بالرفع والنصب اي فتصف نعومة بدنها
ولينة جسدها لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة
والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي المعنى في حديث النظر
مع اللمس فتنظر الى ظاهرها من الوجه والكفين وتحس باطنها باللمس وتقف
على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة
بغير التوصيف في شرح الاكمل قد استدل الفقها بهذا الحديث على جواز
السلم في الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان وصف الشي يجعله كالمعاينة
فكانه مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال
البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق واقول
ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم على وصف الشي يجعله كالمعاينة فيما هو منظور
بدليل قوله كانه ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة
ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل على اوصاف باطنية لا يطلع عليها
بالنظر اليه فكانه مما يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه
متفق عليه وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود
والترمذي انتهى ولعل مسلما رواه بلفظ اخر يوافقه في معناه والله اعلم وعن ابي
٢١ سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل
خبر بمعنى النهي او نهي الى عورة الرجل ولا المراة اي ولا تنظر المراة الى عورة المراة
ولا يفضي بضم اوله اي لا يصل الرجل الى الرجل في ثوب واحد قال ابن ملك اي
لا يصل بشرة احدهما الى بشرة الاخر في الثوب الواحد في المضجع لخوف ظهورها
فاحشة بينهما قال المظهر ومن فعل ذلك يعزر ولا يحد وفيه بيان تحريم النظر الى
ما لا يجوز وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك عورة المراة في حق المراة
وفي حق محارمها واما المراة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها
نووي شرح المسلم ج ٤٩٥ عند حاجة كسماع اقرار او خطبة كما مر قال النووي نظر الرجل الى المراة الاجنبية
حرام من كل شي من بدنها وكذلك نظر المراة الى الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها
وكذلك يحرم النظر الى الامرد اذا كان حسن الصورة امن من الفتنة ام لا هذا هو
المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه وذلك
لانه في معنى المراة فانه يشتهي كما تشتهي وصورته في الجمال كصورة المراة بل ربما كان
كثير منهم احسن صورة من كثير من النسا بل هم بالتحريم اولى لما يتمكن في حقهم
من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المراة انتهى ومذهبنا ومذهب الجمهور
انه انما يحرم النظر اذا كان على وجه الشهوة والذي ذكره انما هو من باب الاحتياط

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

في الدين فانه من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه رواه مسلم وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب اي في مسكن ثيب
والمراد من البيتوتة هنا التخلي ليلا كان او نهارا وتخصيص الثيب لان البكر تكون
اعصى واخوف على نفسها ولانها مصونة في العادة قيل المراد بالثيب من لا زوج
لها الا ان يكون ذلك الرجل ناكحا او زوجا او ذا محرم اي من حرم عليه نكاحها على
التابيد ولو بالرضاع ولذا لم يقل ذا رحم محرم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النسا اي غير المحرمات على
طريق التخلية او على وجه التكشف فقال رجل يا رسول الله ارايت الحمو بفتح الحا
وسكون الميم بعدها واو وهمز قال ابن الملك اي اخبرني عن دخول الحمو عليهن
وهو بفتح الحا وكسرها وسكون الميم واحد الاحما وهم اقارب الزوج غير ابيه
وابنايه قال الحمو الموت اي دخوله كالموت مهلك يعني الفتنة منه اكثر لمساهلة
الناس في ذلك وهذا على حد الاسد الموت والسلطان النار اي قربهما كالموت
والنار اي فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قال ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل
ذلك او معناه خلوة المراة مع الحمو قد يودي الى زناها على وجه الاحصان
فيودي ذلك الى الرجم وفي شرح السنة وهذه الوجوه انما يصح اذا فسر الحمو باخ
الزوج وما اشبهه من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسره بابي الزوج حمله
على المبالغة فان رويته وهو محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره او اول الدخول
بالخلوة وقيل لما ذكر السايل لفظا مجملا محتمل بتعين للمحرم وغيره رد عليه سواله
بتعميه رد المغضب المنكر عليه قلت او فجع الحكم تغليبا او لان بعضهم مستثنى
شرعا معلوم عندهم قال النووي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابيه لان
الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول اليها والخلوة بها
من غير نكير عليهم بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه وتخلي الاخ بامراة
اخيه فهذا هو الموت وفي الفايق معناه ان حماها الغاية في الشر والفساد فشبه
بالموت لانه قصارى كل بلا ويحتمل ان يكون دعا عليها اي كان الموت منها بمنزلة الحمو
الداخل عليها ان رضيت بذلك قلت ويويد الاول قول الامام الحاجي قال الطيبي
فان قلت اي فرق بين الاخبار والدعا قلت في الاخبار ارادة التشبيه ووجهه
مضمر اي الحمو كالموت في الشر والضر وفي الدعا ادعى ان الحمو نوعان متعارف
وهو القريب وغير متعارف وهو الموت فطلب لها غير المتعارف لما استغنى الرجل عن
المتعارف مبالغة وهذا اعني قول القايل رد المغضب المنكر عليه متفق عليه
وعن جابر ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة بكسر
اولها فامر ابا طيبة ان يحجمها بضم الجيم وكسرها قال اي جابر حسبت اي ظننت
انه اي ابا طيبة كان اخاها من الرضاعة بفتح الرا وكسرها او غلاما لم يحتلم قد
صرح علماونا بان غير المحرم ايضا عند الضرورة تحجم وتفتصد وتختتن وقال
الطيبي يجوز للاجنبي النظر الى جميع بدنها للضرورة والمعالجة رواه مسلم وعن
جرير بن عبد الله اي البجلي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر

الفجاة بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية اي البغتة قال
زين العرب فجاه الامر فجاة بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في
النهاية اي البغتة قال زين العرب وفاجاه اذا جابهه من غير تقدم سبب وقيده
بعضهم بصيغة المراة فامرني ان اصرف بصري اي لا انظر مرة ثانية لان الاولى
اذا لم تكن بالاختيار فهي معفو عنها فان دام النظر اثم وعليه قوله تعالى قل
للمومنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي عياض قالوا فيه حجة على انه لا يجب
على المراة ستر وجهها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر
عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة تقبل من الاقبال في صورة شيطان وتدبر من
الادبار في صورة شيطان شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال فان
رويتها من جميع الجهات داعية للفساد اذا احدكم بالنصب على المختار ويجوز
رفعه اعجبته المراة اي اذا اعجبت احدكم المراة والفعل المذكور تفسيره والمعنى
استحسنها لان غاية روية المتعجب من تعظيمه واستحسانه فوقعت اي
محبتها وشهوتها في قلبه فليعمد بكسر الميم اي ليقصد الى امراته فليواقعها
اي ليجامعها فان ذلك اي الجماع يرد ما في نفسه بمثناة تحتية من الرد وقال
صاحب النهاية بالموحدة اي يبرد من البرد ذكره السيوطي وقال ابن الملك قوله
يرد بيا المضارعة من الرد وروي بالبا الموحدة على صيغة الماضي من التبريد
والمشهور هو الرواية الاولى رواه مسلم وكذا احمد وابو داود بلفظ فاذا
راى احدكم امراة فاعجبته فلياتي اهله فان ذلك يرد ما في نفسه قال النووي
قال العلما معناه الاشارة الى الهوى والدعا الى الفتنة بما جعل الله تعالى
في نفوس الرجال من الميل الى النسا والتلذذ بالنظر اليهن وما يتعلق
بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعايه الى الشر بوسوسته وتزيينه
له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج الا لضرورة ولا تلبس ثيابا
فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها انه لا باس بالرجل يطلب
امراته الى الوقاع في النهار لان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت
على الرجل شهوته فيتضرر بالتاخير في بدنه او قلبه الفصل الثاني عن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة اي
٢٧ اراد خطبتها وهي بكسر الخا مقدمات الكلام في امر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد
فان استطاع ان ينظر الى ما اي عضو يدعوه اي يحمله ويبعثه الى نكاحها فليفعل
فانه مندوب لانه سبب تحصيل النكاح وهي سنة موكدة والتحصن المطلوب
بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في المنكوحة والنهي ان يكون المقصود الجمال لحظ كذا ذكره
ابن الملك وفيه ان قصد الجماع مباح والنهي لانه خلاف الاولى لان الاولى ان يقصد
بالمباح نية حسنة ليصير عبادة قد مر ان الداعي الى النكاح اما المال او الحسب
والجمال والدين فمن غرضه الجمال فليتحر في النظر الى قصده بان ينظرها اما بنفسه
او بان يبعث من ينعتها له وهذا معنى الاستطاعة ويمكن ان يحمل الداعي على كسر الشهوة

وقف لله تعالى

وغض البصر من غير المحارم مخبيد تكون الجمال مطلوبة اذ به يتحصن التحصين والطبع
لا يكتفي بالذميمة غالبا كيف والغالب ان حسن الخَلق والخُلق لا يفترقان وان ماروي
ان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال
المحض مع الفساد في الدين رواه ابو داود وروى احمد والطبراني بسند جيد عن
ابي حميد الساعدي اذا خطب احدكم المراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها
اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت
امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر
اليها فانه اي النظر اليها احرى اي اقرب واولى وانسب ان يدوم اي بان يولف
بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما بادم ادما بالسكون اي اصلح والف
وكذا في النهاية الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه
بالادام وجعله موافقا للطاعم والتقدير يدوم به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل
ثم حذف او نزل المتعدي منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما يعني يكون
بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفته فلا يكون بعدها غالبا ندامة
وقيل بينكما نايب الفاعل كقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابن مسعود قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراة فاعجبته فاتى سودة اي بيتها وهي تصنع طيبا وعندها
نساء فاخلينه اي انفردت عنه فقضى حاجته اي من الجماع ثم
قال ايما رجل راى امراة تعجبه فليقم الى اهله فليجامع امراته ليكسر شهوته ويذهب
وسوسته فان معها اي مع امراته مثل الذي معها اي فرجا مثل فرجها ويسد مسدها
قال الطيبي يريد ان غاية ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاوت ان في تلك الغاية سخطا
من الله وهذه بخلافه وكانت تلك الفعلة تمحض من النساء ارشادا لهن ولازواجهن
الى ما ينبغي ان يفعل رواه الترمذي وعنه اي عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا خرجت اي من خدرها استشرفها الشيطان
اي زينها في نظر الرجال وقيل اي نظر اليها ليغويها ويغوي بها والاصل في الاستشراف
رفع البصر للنظر الى الشي وبسط الكف فوق الحاجب والعورة السوءة وكل ما يستحيى
منه اذا ظهر وقيل انها ذات عورة والمعنى ان المراة يستقبح بروزها وظهورها فاذا خرجت
امعن النظر اليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها فيوقعهما او احدهما في الفتنة او
يريد بالشيطان شيطان الانس من اهل الفسق اي اذا راوها بارزة استشرفوها
بما بثه الشيطان في نفوسهم من الشر ويحتمل انها راها الشيطان فصارت من الخبيثات بعد
ان كانت من الطيبات رواه الترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة الاتباع اي لا تعقبها اياها ولا تجعل اخرى بعد الاولى
فان لك الاولى اي النظرة الاولى اذا كانت من غير قصد وليست لك الاخرة اي النظرة
الاخرى لانها باختيارك فتكون عليك قال الطيبي دل على ان الاولى نافعة كما ان الثانية
ضارة لان الناظر اذا امسك عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر رواه احمد والترمذي
وابو داود والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال

وسلم قال اذا زوج احدكم عبده وغيره بالطريق الاولى امته اي مملوكته فلا ينظرن الى عورتها
فضلا عن مسها لانها حرمت عليه وفي رواية فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق
الركبة وهو تفسير العورة وظاهر الحديث ان السرة والركبة كلتاهما ليستا بعورة
وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة لكن ذكر في كتاب الرحمة في
اختلاف الامة اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك
والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها
منها واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل زاد ابو حنيفة بطنها وظهرها
رواه ابو داود وعن جرهد بفتح الجيم والهاء ابن خويلد كان من اصحاب الصفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما علمت بهمزة الاستفهام الانكاري التوبيخي شعار بان
هذا مما يجب ان يعلم فانه من ضروريات الدين ان الفخذ عورة فيه حجة على من قال انه ليس
بعورة وهو رواية عن مالك واحمد رواه الترمذي وابو داود وعن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي لا تبرز فخذك من الابراز اي لا تظهره ولا تكشفه
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم وعن محمد بن جحش
بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر بفتح الميم
قال المولف هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي اسلم قديما وفخذاه مكشوفتان
الجملة حالية قال يا معمر غط اي استر فخذيك فان الفخذين عورة رواه اي البغوي في
شرح السنة اي باسناده وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والتعري اي احذروا من كشف العورة فان معكم اي من الملائكة من لا يفارقكم فكلم
الا عند الغائط قال الطيبي وهم الحفظة الكرام الكاتبون وحين يفضي اي
يصل الرجل الى اهله فاستحيوهم اي منهم واكرموهم اي بالتغطي وغيره مما يوجب
تعظيمهم وتكريمهم قال ابن الملك فيه انه لا يجوز كشف العورة الا عند الضرورة
كقضاء الحاجة والمجامعة وغيرها كذا رواه الترمذي وعن ام سلمة انها كانت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة بالرفع عطفا على المستتر
في كانت وسوغه الفصل ويروى منصوبة عطفا على اسم ان ليشعر بانه صلى
الله عليه وسلم كان في بيت ام سلمة وميمونة داخلة عليها لان تاخير المعطوف
وايقاع الفصل يدل على اصالة الاولى وتبعية الثانية كقوله تعالى واذ يرفع
ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل اوقع الفصل ليدل على ان اسماعيل
كان تابعا له في الرفع ولو عطف من غير فصل اوهم المشركة اذا قيل ابن ام مكتوم
وهو الذي نزل فيه ان جاءه الاعمى فدخل عليه اي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه قالت ام سلمة فقلت يا رسول
الله اليس هو اعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعمياوان تثنية عمياء
تانيث اعمى انتما الستما تبصرانه فيه تحريم نظر المراة الى الرجل الاجنبي مطلقا وبعض
خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة كنت انظر الى الحبشة
وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم قال كان ذلك قبل اية الحجاب والاصح
انه يجوز نظر المراة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث

Copyright King Saud University

وقف الله تعالى

محمول علي الورع والتقوي قال السيوطي كان النظر الي الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعايشة يومئذ ست عشر سنة ذلك بعد الحجاب فيستدل به علي جواز نظر المراة الي الرجل انتهي وبدليل انهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد ولا ان يقع نظرهن الي الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلي ولانه امرت النسا بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب قال الطيبي وروي ابو حامد عن سعيد بن المسيب انه قال وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدي عينيه ويعشو بالاخري ما شي عندي اخوف من النسا رواه احمد والترمذي وابو داود قال العسقلاني هو حديث مختلف في صحته وعن بهز بن حكيم بفتح الموحدة وسكون الها بعده زاي عن ابيه اي حكيم عن جده اي جد بهز معوية بن حيدة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي له احفظ عورتك اي من التكشف او من الجماع والاولي الاعم الا من زوجتك او ما ملكت يمينك اي من الاما هذا علي ان الملك والنكاح يبيحان النظر الي السوتين من الجانبين والحديث مقتبس من قوله تعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قلت يا رسول الله افرايت اي اخبرني اذا كان الرجل خاليا كيف الحكم قال فالله احق ان يستحيي منه وهذا يدل علي وجوب التستر في الخلوة الا عند الضرورة كما سبق رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة والبيهقي والحاكم ولفظه احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيي منه من الناس وعن عمر رضي الله عنه قال ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يخلون اي البتة البتة رجل بامراة اي اجنبية الا كان ثالثهما الشيطان برفع الاول ونصب الثاني ويجوز العكس والاستثنا مفرغ والمعني يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما يلقيهما في الزنا وقال الطيبي لا يخلون جواب القسم ويشهد له الاستثنا لانه يمتنع ان يكون نهيا اذ التقدير لا يخلون رجل بامراة كاينين علي حال من الاحوال الا هذه الحالة وفيه تحذير عظيم في الباب رواه الترمذي وعن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تلجوا من الولوج اي لا تدخلوا علي المغيبات اي بالاجناب اللتي غاب عنهن ازواجهن فان الشيطان يجري من احدكم اي ايها الرجال والنسا مجري الدم بفتح الميم اي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ولا تدرونه قلنا ومنك اي يا رسول الله علي ما في نسخة صحيحة قال ومني اي ايضا ولكن الله تعالي اعانني عليه اي بالعصمة فاسلم بصيغة الماضي والمضارع المتكلم روايتان صحيحتان وقد مضي شرحه في باب الوسوسة رواه الترمذي وعن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي فاطمة بعبد اي مصاحبا به قد وهبه لها وعلي فاطمة ثوب اي قصير اذا قنعت

اي شرب

اي شربت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راي اي ابصر او علم رسول الله صلي الله عليه وسلم ما تلقي اي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة من التستر من جر الثوب من رجليها الي راسها حيا ومن راسها الي رجليها او تنزيها قال انه الضمير للشان ليس عليك باس بان لا تستري وجهك انما هو من استحييت منه ابوك وغلامك اي واللا في احدهما ابوك والاخر غلامك ومملوكك قيل هذا نص صريح في انه يجوز النظر الي ما فوق السرة من نسا محارمه وبان عبد المراة محرمها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا عن انه صريح ولعله يحمل علي ان العبد كان غير محتلم او علي انه لم يكن من مظنة الشهوة وفي فتاوي قاضي خان والعبد في النظر الي مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الي ينظر الي وجهها وكفها ولا ينظر الي ما لا ينظر الاجنبي الخ من الاجنبية الحرة سوا كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي جف ماوه فبعض مشايخنا جوزوا اختلاطه بالنسا والاصح انه لا يرخص ويمنع والعبد ان يدخل علي مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم انتهي ولعل ما اخذ الشافعي غير هذا الحديث والله اعلم رواه ابو داود

الفصل الثالث عن ام سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا في تهذيب الاسما وهو الذي يشبه بالنسا في اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة ولا ذم له ولا اثم عليه ولهذا لم ينكر النبي صلي الله عليه وسلم اولا دخوله علي النسا وتارة يكون بتكلف وهو ملعون قال عليه السلام لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنسا واما دخول المونث في امهات المومنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولي الاربة فلما سمع صلي الله عليه وسلم منه الكلام الاتي علم انه من اولي الاربة فمنع اولانه يترتب الفساد علي دخوله علي النسا لوصفه اياهن للاجانب فقال اي المخنث لعبد الله بن امية اخي ام سلمة بدل او عطف بيان لعبد الله يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا الطايف اي في زمن الاستقبال الطايف اي حصنه فاني ادلك علي ابنة غيلان بفتح المعجمة فانها تقبل باربع اي باربع عكن في البطن من قدامها لاجل السمن فاذا اقبلت رويت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون واراد بالثمان في قوله وتدبر بثمان اطراف هذه العكن وبانها عنه منقطع الجنبين وقال الاكمل وذلك ان العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال باربع وثمان دون اربعة وثمانية وان كان الطرف مذكرا لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع وثمانون يريدون الاشبار وكقوله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الها وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون فالموحدة فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا يدخلن نهي موكد بالثقيلة هولا اي المخنثون عليكم قال الطيبي هذا ابين دليل علي منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول علي النسا فقوله هولا اشارة الي جنس الحاضر

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

الواجد ومن في معناه وقيل على حذف المضاف اي ضعف هولا والخطاب بالجمع المذكر
تعظيما لامهات المومنين متفق عليه وعن المسور بكسر الميم وسكون السين
المهملة ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا قال المولف يكنى
ابا عبد الله الزهري القرشي وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة
بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض
النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها
من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة
فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة الى ان بعث يزيد
عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من احجار المنجنيق
وهو يصلي في الحجر فقتل وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين
روى عنه خلق كثير قال حملت حجرا ثقيلا فبينا انا امشي سقط عني ثوبي اي
فانكشفت عورتي فلم استطع اخذه اي اخذ الثوب ورده الى مكانه فراني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي عريانا فقال لي خذ عليك ثوبك اي ستر عورتك
ولا تمشوا عراة جمع عار كقضاة جمع قاض عمم الخطاب ثانيا ايذانا بانه الحكم والحد الماضي
والاتي وايما الى انه اقبح رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما نظرت
اي حيا منها او ما رايت اي حيا منه وكذا ذكره الترمذي في باب حيايه صلى الله عليه
وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رواه ابن ماجة وروى اي الترمذي
في الشمايل ولفظه ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما رايت
فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط والمشكوك نظرت ورايت لا قط بل الظاهر
ذكرها في الروايتين وفي رواية ما رايت منه ولا راى مني تعني الفرج وعن ابي
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة جمع
حسن او جمع محسن وهو الموضع الحسن اول مرة اي بغير اختيار ثم يغض بصره اي
يغمضه او يصرفه عنه الا احدث الله اي جدد له عبادة اي توفيق طاعته
يجد حلاوتها اي في قلبه لموافقة امر ربه حيث تحمل مرارة في كف نفسه وصبره
قال الطيبي لوح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الى معنى قوله تعالى
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فان الزكا اما
النمية او الطهارة والطهارة منتهية الى النمو ايضا ولا نمو في الانسان اكمل وافضل
من ان يفتح الله عليه باب ما خلق لاجله من العبادة وكانها ان يجد العابد حلاوتها
ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه وهذا المقام هو الذي اشار اليه
صلوات الله وسلامه عليه بقوله وقرة عيني في الصلوة وارحنا يا بلال رواه احمد
وكذا الطبراني ولفظه ما من مسلم ينظر الى امراة اول رمقة ثم يغض بصره الا
احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه وعن الحسن البصري مرسلا
قال بلغني اي عن الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر
اي بالقصد والاختيار والمنظور اليه اي من غير عذر واضطرار وحذف المفعول
ليعم جميع ما لا يجوز النظر اليه تعظيما لشانه رواه البيهقي في شعب الايمان باب

الولي

الولي والاستيذان المراة عطف على الولي في النهاية ولي المراة متولي امرها قال
ابن الهمام الولي هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد
والكافر على المسلمة والولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب
وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية
على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة الفصل
الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
بصيغة المجهول نفيا للمبالغة او نهيا الايم بتشديد اليا المكسورة امراة
امراة لا زوج لها صغيرة او كبيرة قاله ابن الملك والظاهر ان المراد به هنا الثيب
البالغة لقوله حتى تستامر على بنا المفعول اي حتى يستاذن صريحا اذ الاستيمار
طلب الامر والامر لا يكون الا بالنطق قيل هذا يقتضي اشتراط النطق في البكر الزايلة
بكارتها بزنى او وثبة او نحوهما لانها ثيب والمراد بالايم الثيب وليس كذلك
عند ابي حنيفة فان حكمها حكم البكر عنده في ان سكوتها اذن اجيب بانه عام خص
من المجنونة والصغيرة والامة فتخص منه ايضا هذه وقيل هذا باطلاقه حجة
لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
اي البكر وهي كثيرة الحيا قال ان تسكت اي اذنها سكوتها اختلف في ان
السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاوليا او في حق الاب
والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث متفق عليه
قال القاضي وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من
غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح الاذن
من الثيب او بسكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح وللعلما
في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة
العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصوا هذا الحديث
فيهما بما صح ان ابا بكر زوج عايشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن بعد
بالغة واختلفوا في غيرها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الايم اي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ذكره ابن الهمام ومع هذا لا بد من
قيد البلوغ والعقد بدليل قوله احق بنفسها من وليها قال النووي قال
الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه
في اللغة وكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها
بالنكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح
بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها في كل شي من العقد
وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضى حتى لا تزوج الا ان تاذن بالنطق
بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث
الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني فاذا تقرر هذا فمعنى احق وهو يقتضي الاشتراك
المشاركة ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو
ارادته وجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر

Copyright King Saud University

ولو اخر زوجها القاضي والبكر اي البالغة العاقلة تستاذن في نفسها واذنها صماتها بضم الصاد اي سكوتها يعني لا تحتاج الي اذن صريح منها بل يكتفي بسكوتها لكثرة حيايها لكن يعتبر في كون السكوت رضا في الاستيمار تسمية الزوج علي وجه يقع به المعرفة لها بان زوجك من فلان او في ضمن العام لا كل عام نحو من جيراني او بني عمي وهم محصورون معروفون لها لا عند ذلك لا يعارض كون سكوتها رضا معارض بخلاف من بني تميم او من رجل لانه لعدم تسميته يضعف الظن وفي رواية قال الثيب احق بنفسها والبكر تستامر اي تستاذن بدليل قوله واذنها سكوتها وفي رواية قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذن ابوها اي ونحوه من سائر اوليايها وهو يعلم بالطريق الاولي في نفسها اي في امر نكاحها واذنها صماتها قال ابن الهمام واما استدلالها به من قوله صلي الله عليه وسلم احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها في نفسها باعتبار انه خصت الثيب بانها احق فافاد ان البكر ليست احق بنفسها منه فاستفادت ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذي سياتي رده ولو سلم فنفس لفظ باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله والبكر يستامرها الخ اذ وجوب الاستيمار علي ما يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب الامر او الاذن وفايدته الظاهرة ليست الا ليعلم رضاها او عدمه فيعمل علي وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان فيجب التقامه وتقديمه علي المفهوم لو عارضه والحاصل ح من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا ثم اثبت مثله للبكر حق ثبت لها حق ان تستامر وغاية الامر انه نص علي احقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كانه قال الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها ايضا غير انه افاد احقية البكر باخراجه في ضمن اثبات حق الاستيمار لها وسببه ان البكر لا تخطب الي نفسها عادة بل الي وليها بخلاف الثيب فلما كان الحال انها احق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بايجاب استيماره اياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل ان يظهر رضاها بالخاطب رواه مسلم ورواه مالك واحمد والاربعة وروي ابوداود والنساي عن ابن عباس ولفظه ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وعن خنسا بالخا المعجمة والنون والسين المهملة علي وزن حمرا بنت خدام بكسر الخا وخفة الذال المعجمتين كذا في النسخ المصححة وهي مطابقة لما في الاسما للمولف وفي نسخة مصححة بالدال المهملة قال ميرك صحح في جامع الاصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة ان اباها زوجها وهي ثيب اي لم يستاذنها وهي بالغة فكرهت ذلك اي العقد او ذلك الرجل فاتت رسول الله صلي الله عليه وسلم فرد نكاحه اي تزويج الاب او تزوج الزوج قال الطيبي قوله نكاحه كذا في البخاري والحميدي والدارمي وجامع الاصول ومسند الشافعي ووقع في نسخ المصابيح نكاحها اي عقدها وفيه دليل علي انه لا يجوز تزويج الثيب بغير اذنها رواه البخاري وفي رواية ابن ماجة نكاح ابيها قال الطيبي للاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا ولا خيار لها الا بعض العراقيين واما غيرهما من الاوليا فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة له ذلك ولها الخيار

وعن عايشة

وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين قال النووي كذا في رواية وفي اكثر روايات بنت ست سنين قال والجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت علي الست وفي اخري عدت السنة التي دخلت فيها وزفت اليه بصيغة المجهول من الزفاف اي ارسلت الي بيته صلي الله عليه وسلم وهي بنت تسع سنين ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال التوربشتي اللعب جمع لعبة كركب اراد ان ما كانت تلعب به وكل ملعوب فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب واذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب وقال النووي المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار التنبيه علي صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جا انه صلي الله عليه وسلم راي ذلك ولم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن انتهي ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهي علي اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون قضية عايشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصور قال ابن الهمام ويجوز تزويج الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي لقوله تعالي واللاي لم يحضن فاثبت العدة للصغيرة وهو فرع تصور نكاحها شرعا فبطل به منع ابن شبرمة وابو بكر الاصم منه وتزويج ابي بكر عايشة رضي الله عنها وهي بنت ست نص قريب من المتواتر وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عايشة قال النووي اجمع المسلمون علي جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك في نسخة والشافعي والحجازيين وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت واما غير الاب والجد من الاوليا فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة واخرون يجوز لجميع الاوليا ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها ومات اي النبي صلي الله عليه وسلم عنها اي متجاوزا وهي بنت ثمان في باليا المفتوحة عشرة باسكان الشين وبكسر وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابن الملك عمل به الشافعي واحمد وقالا لا ينعقد بعبارة النسا اصلا سوا كانت اصلية او وكيلة قلت المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة انتهي وقال السيوطي في شرح الترمذي حمله الجمهور علي نفي الصحة وابو حنيفة علي نفي الكمال وقاله زين العرب قال مالك ان كانت المراة دنية جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لا بد من وليها وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي عن علماينا رحمهم الله سبع روايات روايتان عن ابي حنيفة احديهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفو جاز ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوي لما ذكر من ان كم من واقع لا يدفع وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولي وعدل

Copyright © King Saud University

القاضي فقد يترك النفقة للتردد على ابواب الحكام واستثقالا لنفس الخصومات
فيتقرر الضرر فكان منعه دفعاله وينبغي تقييده عدم الصحة المفتي به بما اذا كان لها
اوليا احيا لان عدم الصحة انما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم واما ما يرجع
الى حقها فقد سقط برضاها بغير الكفو رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة
والدارمي وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة وابن حبان عن ابي موسى
وابن ماجة عن ابن عباس قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض بقوله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسايي ومالك في الموطا والايم من لا زوج لها بكرا كانت او لا ثيبا ووجه الاستدلال
انه اثبت لكل منها ومن الولي حقا في ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولي سوى
مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق به منه وبعد هذا اما ان يجري بين
هذا الحديث وما رووا حكم المعارضة والترجيح او طريق الجمع فعلى الاول يترجح هذا
بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف حديث لا نكاح الا بولي فانه ضعيف
مضطرب في اسناده في وصله وانقطاعه وارساله وكذا حديث عايشة الاتي عن ابي
جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة وقد انكره
الزهري قال الطحاوي وذكر ابن جريج انه ساله عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا
بذلك ابن ابي عمران ثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وعلى
الثاني وهو اعمال طريقة الجمع فبان يحمل عمومه على الخصوص وذلك شايع وهذا
تخصيص حديث ابي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسنة وهو محمل قولها فان
النساء لا تلي ولا ينكحن في رواية البيهقي بان يراد بالولي من يتوقف على اذنه اي لا نكاح
الا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والامة والعبد ايضا لان النكاح
في الحديث عام غير مقيد ونخص حديث عايشة بمن نكحت غير الكفو والمراد بالباطل
حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو او حكمه على قول من يصححه ويثبت
للولي حق الخصومة في فسخه وكل ذلك شايع في اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة
بينها على انه يخالف مذهبهم فان مفهومه اذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحا وهو خلاف
مذهبهم فثبت مع المنقول الوجه المعنوي وهو انها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها وهي
من اهله لكمال عقلها فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الاولى وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت اي نفسها كما في نسخة وايما من الفاظ العموم
في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض اي ايما امراة زوجت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل قال ابن الملك اي على صدد البطلان ومصيره الى البطلان
ان اعترض الولي عليها اذا زوجت نفسها من غير كفو فنكاحها باطل كرر ثلاثا للتاكيد
والمبالغة فان دخل بها فلها المهر بما استحل اي استمتع من فرجها فانه استحق واي
اختلفوا او تنازعوا اي الاولياء اختلافا للعضل كانوا كالمعدوم فالسلطان ولي من لا ولي
له لان الولي اذا امتنع من التزويج فكانه لا ولي لها فيكون السلطان وليها والا فلا ولاية
للسلطان مع وجود الولي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
وكذا النسايي والحاكم ورواه الطبراني عن ابن عمر ولفظه ايما امراة نكحت بغير اذن

وليها فنكاحها

وقف لله تعالى

وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان
كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البغايا اي الزواني جمع بغي وهي الزانية من البغاء وهو الزنا مبتدا
خبره اللاتي ينكحن بضم اوله اي يزوجن انفسهن بغير بينة قال الطيبي المراد بالبينة
اما الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي وابي حنيفة واما الولي اذ به يتبين النكاح
فالتسمية بالبغايا للتشديد لانه شبهة انتهى ولا يخفى ان الاول هو الظاهر اذ لم يعهد
اطلاق البينة على الولي شرعا وعرفا وفي شرح السنة في الحديث السابق فان
دخل بها فلها المهر دليل على ان وطي الشبهة يوجب المهر ولا يجب به الحد
ويثبت النسب ممن فعله عامدا عن روذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد
الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم الا
قوم من المتاخرين كابي ثور والاصح انه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة هي صغيرة لا اب لها والمراد
هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفايدة
التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة
والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابايها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط
بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر اي تستاذن في نفسها فان صمتت فهو
اذنها وان ابت فلا جواز بفتح الجيم اي فلا تعدي عليها ولا اجبار في شرح السنة اختلفوا
في اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا
بلغت في فسخ النكاح واجازته وهو قول اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح
باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث والاكثر على ان الوصي لا ولاية له على بنات
الموصي وان فوض اليه ذلك وقال حماد بن ابي سليمان للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ
وحكي ذلك عن ابي شريح انه اجاز نكاح الوصي مع كراهة الاولياء واجاز مالك ان فوضه الاب
اليه رواه الترمذي وابو داود والنسايي اي عن ابي هريرة ورواه الدارمي عن ابي
موسى وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده
اي مالكه فهو عاهر اي زاني قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال
الشافعي واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة
ومالك اجازه بعد العقد صح رواه الترمذي وابو داود والدارمي ورواه ابن ماجة
عن ابن عمر ولفظه ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان **الفصل الثالث**
عن ابن عباس قال ان جارية اي بنتا بكرا اي وهي بالغة اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فيه انه لا اجبار
للولي على البالغة ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة قال الطيبي قيدها بالبكارة
دون الصغير لاعتبار كراهيتها ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهيتها فانه
قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج فخيرها النبي صلى
الله عليه وسلم اي بين ان تختار نفسها او زوجها رواه ابو داود وكذا احمد
والنسايي وابن ماجة قال ابن القطان هذا حديث صحيح وليست هذه

جنسا بنت خزام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روي ان جنسا ايضا كانت بكرا اخرج
النسائي في سننه حديثها وفيه انها كانت بكرا وتلك ثيب انتهى على انه روي
ان جنسا ايضا كانت بكرا اخرج النسائي في سننه حديثها وفيه انها كانت بكرا
لكن رواية البخاري ترجح قال ابن القطان والدليل على انهما ثيبان ما اخرج الدار
قطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما
وهما كارهتان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوج المراة المراة نفي بمعنى النهي وقيل نهي وهو نهي تنزيه عندنا فانه يستحب
ان يكون زواج المراة على يد الولي ومن لم يكن له ولي فوليه القاضي لا تزوج المراة اي
احد نفسها اي بلا بينة او بغير كفو عندنا وبلا ولي عند الشافعي فان
الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة وروى الخطيب عن معاذ مرفوعا
ايما امراة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية وعن ابي سعيد وابن عباس
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد اي ذكرا وانثى فليحسن
بالتخفيف والتشديد اسمه وادبه اي معرفة ادبه الشرعي واذا بلغ وفي نسخة
صحيحة بالغا فليزوجه وفي معناه التسري فان بلغ اي وهو فقير ولم يزوجه
اي الاب وهو قادر فاصاب اي الولد اثما اي من الزنى ومقدماته فانما اثمه على ابيه
اي جزاء اثمه عليه لتقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتاكيد قال
الطيبي اي جزاء الاثم عليه حقيقة ودل هذا الحصر على ان لا اثم على الولد مبالغة لانه
لم يتسبب لما يتفادى ولده من اصابة الاثم وعن عمر بن الخطاب وانس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوراة مكتوب من بلغت ابنته ثنتي عشر
سنة ولم يزوجها اي ووجد لها كفوا فاصابت اثما اي ما اثم به من الفواحش فاثم
ذلك اي من اصابتها عليه اي على ابيها رواهما البيهقي في شعب الايمان باب
اعلان النكاح اي عقده والخطبة روي بضم الخا فيكون معطوفا على النكاح او على الاعلان
وبكسر الخا فيكون معطوفا على الاعلان والشرط عطف على الاعلان الفصل الاول
عن الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد اليا المكسورة بنت معوذ بكسر الواو ابن
عفرا اسم الام قالت اي الربيع جا النبي صلى الله عليه وسلم فدخل اي في شي حين
بني علي بصيغة المجهول اي سلمت وزففت الى زوجي فجلس اي النبي صلى الله عليه
وسلم على فراشي كمجلسك مني خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان
قيل كان ذلك قبل الحجاب وقال الشيخ ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية ان
من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كذا ذكره السيوطي
في حاشية البخاري وهذا اغرب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا
على الخلوة بل ينافيها مقام الزفاف وكذا قولها فجعلت اي شرعت جويريات
لنا بالتصغير قيل المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات يضربن بالدف قيل تلك البنات
لم يكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل قال اكمل الدين
الدف بضم الدال اشهر وافصح ويروى بالفتح ايضا وفيه دليل على جواز ضرب الدف

وقف هذا ...

عند النكاح والزفاف للاعلان والحق بعضهم الختان والعيدين والقدوم من
السفر ومجمع الاحباب للسرور قال المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين
واما ما فيه الجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق ويندبن بضم الدال من
الندبة وهو عد خصال الميت ومحاسنه اي يذكرن مرثية من قتل ابايهن وشجاعتهم
فان معوذا واخاه قتلا يوم بدر اذ قالت احديهن اي احد الجويريات وفينا نبي يعلم
ما في غد بالتنوين وقيل باشباع الدال فينا نبي يخبر عن المستقبل ويقع على وفقه
فقال دعي هذه اي اتركي هذه الحكاية او القصة او المقالة وقولي بالذي كنت
تقولين وفي رواية وقولي ما كنت تقولين اي من ذكر المقتولين ونحوه وهذا دليل
على جواز انشاد شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع القايلة بقولها وفينا نبي
الخ لكراهة نسبته الى علم الغيب اليه لانه لا يعلم الغيب الا الله وانما يعلم الرسول
من الغيب ما اخبره او لكراهته ان يذكر في اثنا ضرب الدف واثنا مرثية القتلى
لعلو منصبه عن ذلك رواه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها قالت زفت
امراة الى رجل من الانصار اي نقلته الى بيته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
ما كان معكم لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي الم يكن معكم ضرب دف وقراة
شعر ليس فيه اثم فان الانصار يعجبهم اللهو وهذا رخصة عند العرس كذا
قيل والاظهر ما قال الطيبي فيه معنى التخصيص كما في حديث عايشة
الا رسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث رواه البخاري وعنها اي
عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شوال وبني بي اي دخل معي وزفت في شوال قال الجوهري بنى على
اهله اي زفها والعامة يقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان
يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ التوربشتي
والقاضي وبالغ في التخطية حتى تجاوز الى تخطية الراوي قال الطيبي ان استعمال
بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى
الزفاف وان لم يكن ثمة بناء في بعد في ان ينقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى
اعرس بي وتوضيح هذا ما قاله صاحب المغرب واصله ان المعرس كان يبني على اهله
ليلة الزفاف خبا ثم كثر حتى كني به عن الوطي انتهى وفيه ان كلام الشراح انما
هو في صحة تعديته الينا بالبا وهم لا يعرفون تعديته مرادفة لما في الاولى ان
يقال بالتضمين نعم ما نقله ابن دريد بنى بامراته بالبا كاعرس بها لغة فصيحة من غير مولدين
ففيه لغتان ويؤيده ما في القاموس بنى الرجل على اهله وبها زفها وفي مختصر
النهاية للسيوطي بعد قول الجوهري وفيه نظر فقد تكرر في الحديث وغيره واستعمله
هو ايضا فاي نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى اي اقرب اليه واسعد به
واكثر نصيبا عنده مني في شرح السنة كان احظى مني نظرا الى لفظ اي ومن حقه الظاهر
ان يقال اية امراة فاعتبر في الاضافة الجمع وذكره ليؤذن كثرة نسايه المفضلات عليهن
وهي احظى عنده من كل واحدة منهن قيل انما قالت هذا ردا على اهل الجاهلية فانهم
كانوا لا يرون يمنا في التزوج والعرس في اشهر الحج وقيل لانها سمعت بعض

Copyright © King Saud University

الناس يتطيرون ببنا الرجل على اهله في شوال لتوهم اشتقاق شوال من اشوال بمعنى
ازال فحكت ما حكت ردا لذلك وازالة للوهم وفي شرح النقاية لابي المكارم كره بعض الروافض
النكاح بين العيدين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن سعد في طبقاته
عن ابي حاتم قال انما كره الناس ان يتزوجوا في شوال لطاعون وقع في الزمن الاول انتهى
قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا
عليه واستدلوا بهذا الحديث حيث قصدت عايشة بهذا رد ما كانت عليه الجاهلية
وما يتخيله بعض العوام اليوم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احق الشروط مبتدا ان توفوا بالتخفيف ويجوز التخفيف
التشديد بدل من الشروط والخبر ما استحللتم به الفروج قال القاضي المراد بالشروط
هاهنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما يستحقه المراة بمقتضى
الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها
شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمراة في النكاح ما لم يكن محظورا قال النووي
قال الشافعي واكثر العلما هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون
من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها والكسوة وسكناها ومن
جانب المراة ان لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن
غيره في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك اما شرط يخالف
مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك
فلا يجب الوفا به بل يكون لغوا ويصح النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفا بكل
شرط وقال الطيبي فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه
الرجال والنسا ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحللت به الفروج متفق عليه ∴
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب
الرجل بضم البا على ان لا نافية وبكسرها على انها ناهية قال السيوطي الكسر والنصب
على كونه نهيا فالكسر لكونه اصلا في تحريك الساكن والفتح لانها اخف الحركات اما
الرفع فعلى كونه نفيا انتهى والفتح غير معروف رواية ودراية على خطبة اخيه اي
المسلم وهي بكسر الخا اي فوقها وبعدها حتى تنكح اي الى ان يتزوجها
او يترك اي نكاحها قبل الخطبة منه اذا كانا راضيين وتعين الصداق لكن لو تزوج
الثاني تلك المراة بغير اذن الاول صح النكاح ولكن ياثم متفق عليه وعنه اي
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة بالجزم
والرفع طلاق اختها اي ضرتها يعني اختها في الدين او لكونها من بنات
ادم وجعلوا سماها اختا لتميل اليها وتحن عليها واستعطافا حال المخاطب المنهي عنها
لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ومفهومه انه يكره لاخيه ما يكره لنفسه يعني لا تسال المخطوبة الخاطب ان يطلق
زوجته لتكون منفردة بالحظ منه وهذا معنى قوله لتستفرغ صحفتها اي لتجعل
قصعة اختها فارغة عما فيها من الطعام وهذا مثل ضربه لحيازة الضرة مع صاحبتها
لنفسها وقال الطيبي اي لتنوه بحظها ولتنكح بصيغة المعلوم منصوب بالعطف على

وقف [illegible]

تستفرغ اي ولتنكح زوجها ليكون جميع ماله ذلك الرجل للطالبة كذا قيل والمعنى
لتنكح هذه المراة الزوج خاصة واسناد النكاح الى المراة شايع قال تعالى حتى تنكح
زوجا غيره اي لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة ولما كانت الطالبة والمطلوبة
تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني ولتنكح ضرتها زوجا اخر فلا تشترك
معها فيه او مجزوم بالعطف على ان تسال اي ولتنكح زوجا غيره وقيل بصيغة المجهول
اي لتجعل منكوحة له وقال ابن الملك في شرحه للمشارق روي ولتنكح بصيغة الامر
المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسال يعني لتثبت تلك المراة المنكوحة على
نكاحها الكاين على الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح تلك المراة الغير المنكوحة
زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها
ولتترك ذلك الزوج ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسال طلاق
اختها فان لها ما قدر لها ان لن تفي وابن لك ما قسم لها ولن تستزيد به شيا وفي
المصابيح فانما لها ما قدر لها ان لن تعدو ما قسم لها قال ابن الملك ما في ما لها
موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون مال اسم جنس مضافا اليها
وفي بعض النسخ فانما متصل فيكون ما كافة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار بالكسر والشغار ان يزوج الرجل
ابنته اي او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته وليس بينهما صداق بفتح الصاد
وكسرها مهر المراة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا شغار في الاسلام قال صاحب
الهداية واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج بنته او اخته ليكون
احد العقدين عوضا عن الاخر اي صداقا فيه قال ابن الهمام وانما قيد به لانه
لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداقا للاخرى او معناه بل قال زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك ولم يزد له بمليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا
ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه بنته
ولم يجعلها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف ثم حكم هذا العقد
عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل وقال الشافعي بطل العقد لحديث
ابن عمر اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار
وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما
صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك
اتفاقا وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام والنفي رفع لوجوده
في الشرع وعرف منه التعدي الى كل ولي يزوج موليته على ان يزوجه الاخر موليته
كسيد الامة يزوج امته على تزويج اخر موليته كذلك والجواب ان متعلق النهي
والنفي مسمى الشغار وماخوذ في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقا
ونحن قايلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل
نبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا للمهر اي مهر المثل كالنكاح
المسمى فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به بل
اقتضت العمومات صحته اعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية مال

Copyright © King Saud University

يصلح مصر احضهم انا قايلون بموجب المنقول حيث نفيناه وعن علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا المتعة ان يقول لامراة اتمتع بك كذا
مدة بكذا من المال يوم خيبر بعدم الصرف وقيل منصرف قال النووي المختار ان الحل
والحرمة كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو
عام اوطاس لاتصالهما حرمت بعد ثلاثة ايام موبدا الى يوم القيامة انتهى يعني ان
يوم الفتح وعام اوطاس واحد لانه بعد الفتح بيسير وسيأتي زيادة بيان له
في الحديث الاتي وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون
النون وفي نسخة بفتحهما وفي اخرى بضم اوله وسكون ثانيه والانس بالكسر الناس
انتهى في القاموس الانس بالضم وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة قال صاحب
النهاية يلحق الانسية التي تالف البيوت والمشهور فيها الكسر نسبة الى الانس ضد
الوحشة ورويت بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانس مصدر انست به متفق عليه وعن
سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس موضع بالطايف
يصرف ولا يصرف وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم
هوازن حنين في المتعة ثلاثا قال بعض الشراح اي رخص في المتعة في هذا الغزو
ثلاث ليال ثم نهى عنها فاختلاف الرواة في وقت لتفاوتهم في بلوغ الخبر اليهم والتوفيق
بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه انه رخص عام اوطاس بعد ما نهى عنه لغزوة
دعت اليها الضرورة ثم نهى عنها ثانيا ويدل عليه قوله ورخص في المتعة ثلاثا رواه مسلم وفي
الهداية قال مالك هو جايز قال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط وقوله لانه كان مباحا
فيبقى الى ان يظهر النسخ هذا متمسك من يقول بها كان ابن عباس قلنا قد ثبت النسخ
باجماع الصحابة رضي الله عنهم هذه عبارة المص وليست الباء سببية فيها فان المختار
ان الاجماع لا يكون ناسخا اللهم الا ان يقدر محذوف بسبب العلم باجماعهم اي لما عرف اجماعهم
على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ او هي للمصاحبة بدليل معه النسخ واما دليل النسخ
بعينه كما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر والتوفيق انها حرمت مرتين قيل ثلاثة اشيا
نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة
وقيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم انما كان اباحها ثلاثة ايام
فبانقضائها تنتهي الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة
غزاها اشتد فيها على الناس العزوبة ثم نهى عنها وهذا لا يفيده ان الاباحة حين
صدرت كانت مقيدة بثلاثة ايام ولذا قال ثم نهى عنها وهو يشبه ما اخرجه مسلم
عن سبرة بن معبد الجهني قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت
انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطا فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني
فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب فاذا نظرت الى
رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها
ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شي من هذه النسا

وقف لله تعالى

التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم
في الاستمتاع من النسا وقد حرم الله ذلك الى يوم القيامة والاحاديث في
ذلك كثيرة شهيرة وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها وحكي عنه
انه انما اباحه حالة الاضطرار والعنت في الاسفار ولهذا قال الحازمي انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم وانما اباحها لهم في اوقات
بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في اخر سنيه في حجة الوداع وكان تحريم
تابيد لا خلاف فيه بين الايمة وعلما الامصار الا طايفة من الشيعة انتهى قال القاضي
عياض احاديث اباحة المتعة وردت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم
النسا مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها
كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها ثم اجمعوا على انه متى
وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما قال زفر من
نكح متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في
النكاح فانها تلغى ويصح النكاح انتهى وفيه ان زفر فرق بين النكاح الموقت
والمتعة فالمتعة باطل بالاتفاق وهي ان يكون بلفظ المتعة والتمتع
سواء يكون موقتا اولا والموقت هو ان يكون بلفظ النكاح او الزواج مقيد
بزمان معين قال القاضي عياض واجمعوا على ان من نكح مطلقا ونيته ان
لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح الفصل الثاني عن عبد الله
ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة
والتشهد في الحاجة اي من النكاح وغيره والتشهد اطلق التشهد بالايقا ن
او طلب التشهد وهو حلاوة الايمان او طلب الشهود وهو الفرقان في مقام
الاحسان قال ابن مسعود التشهد في الصلوة اي في اخرها التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقد تقدم شرحه والتشهد في الحاجة ان الحمد لله بتخفيف ان ورفع الحمد لله
وفي نسخة بالتشديد والنصب قال الجزري في تصحيح المصابيح يجوز
تخفيف ان وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد لله ونصبه ورويناه
بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية وقال الطيبي التشهد
في الحاجة مبتدا خبره ان الحمد لله وان مخففة من الثقيلة كقوله تعالى واخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد هنا يجب ان يحمد على النسا وعلى الجميل
من نعمة وغيرها من اوصاف الكمال والجلال والجمال والاكرام والافعال العظام
والتعريف على استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية
والاخروية ليست الا منه وكل صفة من صفات الكمال وفضايل الاعمال
له ومنه واليه ليترتب عليه الافعال المتناسقة بعده من الاستعانة
والاستغفار وفي الاستغفار نستعينه اي في حمده وغيره وهو وما بعده
جمل متناسقة مبينة لاحوال الحامدين ونستغفره اي في تقصير عبادته وتاخير

Copyright © King Saud University

طاعته ونعوذ بالله من شرور انفسنا اي من ظهور شرور اخلاق نفوسنا الردية واحوال
الطباع اهوائنا الدنية من يهده الله باثبات الضمير اي من يوفقه للهداية فلا مضل له
اي من شيطان ونفس وغيرهما ومن يضلل بخلق الضلالة فيه فلا هادي له اي
لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا من نبي قال الطيبي اضاف
الاكثر الي نفس او لا كسبا والاضلال الي الله تعالي ثانيا خلقا وتقديرا واشهد
اي باعانته وهدايته ان لا اله الا الله اي المستحق للمعبودية والثابت الالوهية
في توحيد ذاته وتفرد صفاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد مخلوقاته
وسند موجوداته ويقرا ثلاث ايات قال الطيبي هذا في رواية النساي وهو
يقتضي معطوفا عليه فالتقدير يقول الحمد ويقرا اي النبي صلي الله عليه وسلم
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته في المعالم قال ابن مسعود هو ان يطاع فلا
يعصي قيل وان يذكر فلا ينسي قال اهل التفسير لما نزلت هذه الاية شق
عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوي علي هذا فانزل الله تعالي فاتقوا الله
ما استطعتم فنسخت هذه الاية قيل انها ثابتة والاية الثانية مبينة ولا
تموتن الا وانتم مسلمون اي مومنون او مخلصون او مفوضون او محسنون
الظن بالله تعالي وقيل متزوجون والنهي في ظاهر الكلام وقع علي الموت وانما نهوا في
الحقيقة عن ترك الاسلام او معناه داوموا علي الاسلام حتي لا يصادفكم الموت
الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي هكذا في نسخ المشكاة والاذكار
وتيسير الوصول الي جامع الاصول وبعض نسخ الحصن قال الطيبي ولعله هكذا
في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فان المثبت في اول سورة النسا واتقوا
الله الذي تسالون يا ايها الذين امنوا قيل ويحتمل ان يكون نقلا وتاويلا لما في الامام فيكون
اشارة الي ان اللام في ايها الناس للعهد والمراد المومنون قلت لا يصح هذا الاحتمال
لانه لو كان كذلك لقال يا ايها الذين امنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
الاية مع الموصولين لا بالايمان التخصيص تسالون بحذف احدي التايين وتشديد
السين قراتان متواترتان به اي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما يقولون
اسالك بالله والارحام بالنصب عند عامة القرا اي واتقوا الارحام ان تقطعوها
وفيه عظم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرا حمزة بالخفض اي به والارحام
والارحام كما في قراة شاذة عن ابن مسعود كما يقال سالتك بالله وبالرحم
والعطف علي الضمير المجرور من غير اعادة الجار صحيح علي الصحيح وطعن من طعن فيه
وقيل الجر للجوار وقيل الواو للقسم وقيل علي نزع الخافض ان الله كان عليكم رقيبا
اي حافظا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اي في مخالفته او معاقبته وقولوا قولا سديدا
اي صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وقيل هو قول لا اله الا الله اي
دوموا علي هذا القول يصلح لكم اعمالكم اي يتقبل حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم اي يمحو
سياتكم ومن يطع الله ورسوله اي بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر فقد فاز
فوزا عظيما اي ظفر خيرا كثيرا وادرك ملكا كبيرا رواه احمد والترمذي وابو داود والنساي
وابن ماجة والدارمي ورواه الحاكم في مستدركه وابو عوانة وقال الترمذي حسن

وفي جامع

وفي جامع الترمذي فسر الايات الثلاث سفيان الثوري اقول فيمكن الغلط سهوا
منه فالاولي ان يقرا الاية علي القراة المتواترة كما في نسخة سمي الحصن وهو
يا ايها الذين امنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
الاية وبث منهما رجالا كثيرا ونسا واتقوا الله الاية وهو في غاية من المناسبة
لحال النكاح وغيره من كل حاجة وزاد ابن ماجة بعد قوله ان الحمد
لله نحمده مفعول زاد وبعد قوله ومن شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا ايضا
مفعول زاد الدارمي عطف علي ابن ماجة اي زاد الدارمي بعد قوله عظيما ثم يتكلم
بحاجته مفعول زاد المقدر وروي اي البغوي في شرح السنة عن ابن مسعود
في خطبة الحاجة من النكاح وغيره والمفهوم من الحصن ان ابا داود زاد بعد
قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اي قدامها من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيا وقال
صاحب السلاح بعد حديث ابن مسعود وزاد ابو داود عن الزهري مرسلا
ونسال الله ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه
فانما نحن به وله اي به موجودون وله منقادون وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم كل خطبة بكسر الخا وهي التزوج ليس فيها تشهد اي
حمد وثنا علي الله فهي كاليد الجذما اي المقطوعة التي لا فايدة فيها لصاحبها
والجذم سرعة القطع وقيل الجذما من الجذام وهو دا معروف ينفر عنه الطباع قال
التوربشتي واصل التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ويعبر عن الثنا وفي غير هذه الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة فهي
كاليد الجذما والشهادة الخبر المقطوع والثنا علي الله اصدق الشهادات واعظمها
قلت الرواية المذكورة رواه ابو داود عن ابي هريرة وذكر السيد جمال الدين
في حاشيته قال المظهر وزين العرب في اثنا شرح هذا الحديث والخطبة بالكسر
طلب التزوج انتهي وهذا يدل علي انها هنا بالكسر لكن في شرح ابن حجر
ما يدل علي انه بالضم فان الشيخ استمسك بهذا الحديث في الاستشكال علي
صنيع البخاري حيث ترك اول كتابه الشهادة قلت فيندفع الاشكال
بانه يدل انه ثبت عند البخاري بالكسر فالحديث من اصله غير صحيح
عنده رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل امر ذي بال
اي ذي شان واعتبار يرجي منه حسن مال في النهاية البال
الحال والشان وامر ذو بال اي شريف يحتفل به ويهتم والبال
في غير هذا القلب وقال غيره انما قال ذو بال لانه من حيث انه يشغل
القلب كانه ملكه وكان صاحبه بال لا يبدا في رواية فيه بالحمد لله باسقاط
همزة الوصل وبا ثباتها حكاية فهو اي ذلك الامر اقطع اي مقطوع البركة
علي وجه المبالغة اي اقطع من كل مقطوع رواه ابن ماجة وكذا ابو داود
والنساي في عمل اليوم والليلة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية

Copyright © King Saud University

وفقه ثم

فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه الخطيب في الجامع وفي رواية فهو اجذم وفي رواية لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان من طريقين وحسنه ابن الصلاح وتقدم
الجمع بين الحديثين في اول الكتاب والله اعلم بالصواب وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح اي بالبينة فالامر للوجوب
او بالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب كما في قوله واجعلوه في المساجد وهو اما لانه
ادعى الى الاعلان او لحصول بركة المكان وينبغي ان يراعي ايضا فضيلة الزمان
ليكون نورا على نور وسرورا على سرور قال ابن الهمام يستحب مباشرة
عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة انتهى وهو اما للفاو ره
للاجتماع او توقع زيادة الثواب او لانه يحصل به كمال الاعلان واضربوا عليه اي
على النكاح بالدفوف لكن خارج المسجد واغرب ابن الملك حيث قال فيه جواز ضرب
الدف في المسجد للنكاح انتهى ولا دلالة للحديث على جوازه كما لا يخفى وقال الفقها
المراد بالدف ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن الهمام رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب ونقل ابن الهمام عنه انه قال حسن غريب والله اعلم اقول هذا انما هو في
الحديث بكماله واما صدره وهو قوله اعلنوا هذا النكاح فقد رواه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه
عن ابن الزبير مرفوعا قال ابن الهمام اما اشتراط الشهادة فلقوله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بشهود قال صاحب الهداية وهو حجة على مالك في اشتراط
اشتراط الاعلان وعدم اشتراط الاشهاد لكن المقصود انه حجة في اصل المسالة
وهو اشتراط الاشهاد وانما زاد ذكر الاعلان تتميما لنقل مذهبه ونفي اشتراط
الشهادة قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي وابي ثور واصحاب الظواهر قيل وزوج
ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن وهم محجوجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح ح
الا بشهود رواه الدارقطني وروى الترمذي من حديث ابن عباس البغايا
التي ينكحن انفسهن بغير بينة ولم يرفعه غير عبد الاعلى في التفسير ووقفه
في الطلاق لكن ابن حبان روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان
تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال ابن حبان لا يصح في ذكر الشاهدين
غير هذا ولستا نبين هذا او نبين قول فخر الاسلام ان حديث الشهود مشهور
يجوز تخصيص الكتاب به اعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فيندفع
به الايراد المعروف وهو انه زيادة على الكتاب او تخصيصه بخبر الواحد
واعلم ان المشايخ رحمهم الله نصبوا الخلاف في الموضعين في الشهادة على ما ذكرنا
وفي الاعلان واستدلوا لمالك في اثباته بحديث عائشة هذا والذي يظهر ان هذا
التنصيب في غير محل النزاع يظهر ذلك عن اجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره
ذلك انهم قاطبة عللوا القول بموجب دلايل الاعلان وادعوا العمل باشتراط
الاشهاد اذ به يحصل الاعلان وفعل الكرخي نكاح السر ما لم يحضره شهود فاذا
حضروا فقد اعلن قال وسرك ما كان عند امري وسر الثلاثة غير الخفي صريح

فيما

فيما ذكرنا فالتحقيق انه لا خلاف في اشتراط الاعلان وانما الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان الاعلان لم
المشترط هل يحصل بالاشهاد حتى لا يضر بعده توصية للشهود بالكتمان او لا يحصل
بمجرد الاشهاد حتى يضر فقلنا نعم وقالوا لا ولو اعلن بدون الاشهاد لا يصح لتخلف
شرط اخر وهو الاشهاد وعنده يصح فالحاصل ان شرط الاشهاد يحصل في ضمنه الشرط
الاخر فكل اشهاد اعلان ولا ينعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان او عبيد وعن
محمد بن حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة
هاجر مع اخيه حطاب بن حارث بن معمر الى الحبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فصل بين الحلال والحرام اي فرق ما فيهما الصوت اي الذكر والتشهير بين الناس
والدف اي ضربه في النكاح فانه يتم به الاعلان قال ابن الملك ليس المراد لا فرق بين
الحلال والحرام في النكاح الا هذا الامر فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد
بل المراد الترغيب الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد فالسنة اعلان
النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة او النغمة في انشاد الشعر المباح وفي
شرح السنة معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان
قد ذهب صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطأ يعني السماع
المتعارف بين الناس الان رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا الحاكم
بلفظ فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح وعن عائشة قالت
كانت عندي جارية اي بنت من اقاربها كما سياتي او يتيمة تكفلت بها من الانصار
زوجتها اي من احد من الانصار او غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تغنين
يحتمل خطاب الجماعة والافراد من باب التفعيل او التفعل فان غنى وتغنى بمعنى ففي القاموس
غنى الشعر وبه تغنية تغنى به وبالمراة تغزل قال التوربشتي يحتمل ان يكون على خطاب س
الغيبة لجماعة النساء والمراد منهن من تتغنى في ذلك من الاماء والسفلة فان الحرائر
يستنكفن من ذلك وان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من اضافة الفعل الى الامر
والاذن فيه قلت ويؤيده الرواية الاتية ارسلتم معها من تغني قال والاحسن
تقرير الخطاب هنا لما فيه من الاحتمال وتزحل منصب الصديقة عن معاناة ذلك
بالتعسف فان هذا الحي من الانصار يحبون الغنا بكسر المعجمة والمد اي التغني قال الطيبي
ويمكن ان يقال ان تفعل بمعنى استفعل نحو عزيز ومنه قوله تعالى فمن تعجل اي استعجل
فاذا لا حاجة الى التكلف ويؤيده قوله في الحديث الاتي فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم
فانه لو التمني غير معنى الطلب رواه في الاصل هنا والحق به في الحاشية ابن حبان
في صحيحه وعن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم بفتح الهاء الفتاة اي الجارية والمراد بها البنت والمهدي
اليه محذوف اي الى بعلها قال الطيبي الهدا مصدر هديت المراة الى زوجها فهي مهدية
وهدي ايضا في القاموس هدي كغني العروس كالهدية وهداها الى بعلها واهداها
واهتداها انتهى فيصح ايضا ما في بعض النسخ المصححة من ضبطها اهديتم باسكون
قالوا اي بعضهم نعم وفي ايراد الضمير المذكر اما تغليبا لما هناك من اقاربها او حدا مها او
تنزيلا لهن منزلة الرجال في القيام بعرفها قال ارسلتم معها من تغني بضم التاء وكسر النون

Copyright © King Saud University

وقف

وفي النسخة بفتحهما على حذف احدى التائين قالت لا تصدت للجواب لانها الرئيسة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الانصار وقوموا فيهم غزل بفتحتين اي ميل الى الغناء وقال
الجوهري مغازلة النسا محادثتهن ومراودتهن والاسم الغزل فلو بعثتم معها لو للتمني
وجوابه محذوف اي لكان احسن من يقول اتيناكم اتيناكم اي جئناكم فحيانا وحياكم
اي الله تعالى ابقانا وابقاكم وسلمنا واياكم خبر معناه الدعا قال ابن الملك اي سلام علينا
وعليكم قيل وتمامه ولولا الحنطة السمرا لم تسمن عذاراكم اي بناتكم البكر والسمر الي الحمرة
والسمر لبياض يختلطه حمرة رواه ابن ماجة وعن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة زوجها وليان اي مستويان واحدهما سابق فهي للاول اي عقد الاول ولا
منهما وبطل عقد الثاني دخل بها اولا وبه قال عامة العلما وقال عطا ان دخل بها الثاني فهي
له وعند الشافعي في قول لا يصح النكاح اصلا نقله ابن الملك ومن باع بيعا من
رجلين فهو اي المبيع للاول منهما اي من المشتريين واما اذا كان العقد معا فالنكاح
باطلا بالاتفاق في البيع صح بالاشتراك قال ابن الهمام ولو زوجها وليان مستويان
كل من واحد فسكتت فعن محمد بطلا لما لو اجازتهما معا وهو القياس وظاهر الجواب
انهما يتوقفان حتى تجيز احدهما بالقول او بالفعل رواه الترمذي وابو داود والنسائي
والدارمي وكذا الامام احمد وابن ماجة والحاكم

الفصل الثالث

عن ابن مسعود
قال كنا نغزو اي نجاهد الكفار ونقاتلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نسا
اي ونحن نشتهين وهذا ابدل على كمال شجاعتهم ورجوليتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم
على ربهم فقلنا الا نختصي اي حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان فنهانا
عن ذلك اي الاختصا ثم رخص لنا ان نستمتع اي نفعل المتعة بالنسا فكان احدنا ينكح
المراة بالثوب الى اجل اي مسمى والظاهر انه اراد بقوله ينكح ويتمتع لان الفقها فرقوا بين
المتعة والنكاح الموقت فالاول اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر
من اصحابنا ان النكاح صحيح والشرط باطل قال ابن الهمام اما لو تزوج وفي نيته
ان يطلقها بعد مدة نواها فلا باس ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها
على ان يكون عندها نهارا دون الليل انتهى والليليات بالجواز اولى كما لا يخفى
ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال الطيبي فيه
اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس الا انه رجع لقول سعيد بن جبير كما
سياتي واما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك او استمر لانه لم يبلغه النص انتهى
ونقول بانها رخصة عند الضرورة كما يدل عليه حديثه وهو اختيار ابن
عباس في الاخر كما سبق عنه وكما سياتي ايضا والله اعلم متفق عليه وعن
ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفته
اي بالناس فيتزوج المراة بقدر ما يرى يظن البا اي يظن انه يقيم فتحفظ له
متاعه وتصلح له شيه بفتح المعجمة وتشديد التحتية اي طبيخه في القاموس
شوى اللحم شيا فاشتوى وقيل اي اسبابه فكانه صحفه وجعله مفرد الاشيا حتى
اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال الطيبي يريد ان الله تعالى وصفهم
بانهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج الا عن الازواج والسراري والمتعة

ليست زوجة لانتفا التوارث اجماعا ولا مملوكة بل هي مستاجرة نفسها اياما معدودة فلا
يدخل تحت الحكم قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان المستمتعة ليست زوجة
له لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم واذا ثبت انها ليست زوجة له وجب ان لا تحل له لقوله الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قال ابن الهمام
وهذا يحمل على ان ابن عباس اطلع على ان الامر جا هذا الوجه فرجع اليه وحكاه انتهى والظاهر
من احاديثه ان رجع عن الجواز المطلق وفيه جوازه بحال الرخصة والعجب من الشيعة
انهم اخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه ففي صحيح مسلم ان عليا رضي
الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النسا فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية قال ابن
الهمام ويدل على انه لم يرجع حين قال له علي ذلك ما في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير ان
عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون
بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد
امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله
لئن فعلتها لارجمنك باحجارك الحديث ورواه النسائي ايضا ولا تردد في ان ابن عباس
هو الرجل المعرض وكان قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير اعمى ابصارهم وهذا انما كان
في حال خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه فقد ثبت
انه مستمر القول على جوازها لم يرجع الى قول علي رضي الله عنه واسند الحازمي من
طريق الخطابي الى المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد
سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعرا قال وما قالوا قلت قالوا شعر

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه • يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس •
هل لك في رخصة الاطراف انسة • تكون مثواك حتى مصدر الناس •

فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا
تحل الا للمضطر رواه الترمذي وعن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بفتح
القاف والراء والظاء المعجمة بن كعب الانصاري خزرجي وابي مسعود الانصاري
في عرس واذا جوار جمع جارية اي نبات صغيرات او مملوكات يغنين فقلت
اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب التثنية على الندا وحذف
النون للاضافة واهل بدر بالعطف على المنادى يفعل هذا اي التغني عندكم
فيه تغليب او على ان اقل الجمع اثنان قال الطيبي خصهم به لان اهل بدر هم
السابقون الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل كيف يفعل هذا بين
ايديكم وانتم من اجلة الصحابة ولم تنكروا فهو بعيد منكم ومناف لحالكم فقالا اجلس
ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند
العرس اي وان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه رواه
النسائي

باب المحرمات

الحرام ممنوع منه في المغرب المحرم الحرام
والحرمة ايضا وحقيقته موضع الحرمة ومنه هي له محرم وهو لها محرم

وقف

وقد ضبطها ابن الهمام ضبطا حسنا فاحببت ان اذكره فقال انتفا محليتها
المرا للنكاح شرعا باسباب الاول النسب فيحرم على الانسان فروعه وهم
بناته وبنات اولاده وان سفلن واصوله وهم امهاته وامهات امهاته وابايه وان
علون ووقع في النسخ وابنا به بعد قوله وابايه وهو سهو من النساخ كما لا يخفي
وفروع ابويه وان نزلن فيحرم بنات الاخوة والاخوات وبنات اولاد الاخوة
والاخوات وان نزلن وفروع اجداده وجداته ببطن واحد فلهذا العمات والخالات
وتحل بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات الثاني المصاهرة يحرم بها فروع نسا
المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون
وان لم يدخل بالزوجات ويحرم موطوات ابايه واجداده وان علوا ولو بزني
والمعقودات لهن عليهن بعقد صحيح وموطات ابايه وابنا اولاده وان سفلوا
ولو بزني والمعقودات عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب
وياتي تفصيله في محله الرابع الجمع بين المحارم بعني كالاختين والعمة وبنت اخيها
او الاجنبيات كالامة مع الحرة السابقة اني مثلا خف العير كالمنكوحة والمعتدة والحا
مثابت النسب السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة السابع
التنافي كنكاح السيد امته والسيدة عبدها الفصل الاول عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمع اي في النكاح وكذا في الوطي بملك اليمين
بين المراة وعمتها سوا كانت سفلي كاخت الاب او عليا كاخت الجد مثلا ولا بين المراة وخالتها
ايه كذلك ولان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم قال النووي اي يحرم الجمع بينهما سوا
كانت عمة وخالة حقيقية او مجازية وهي اخت اب الاب واب الجد وان علا
واخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن حرام بالاجماع
ويحرم الجمع بينهما في النكاح او في ملك اليمين واما في الاقارب كبنتي العمتين وبنتي
الخالتين ونحوهما فجايز وكذا بين زوجتي الرجل وبنته من غيرها متفق عليه قيل
لهذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وفي الهداية ولا يجمع بين امراة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها قال
ابن الهمام تكرار لغير داع الا ان يكون المبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها
ولا على ابنة اختها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنساي فانه لا يستلزم
منع نكاح المراة على عمتها او خالتها منع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع
نكاح ابنة الاخ والاخت عليها دون ادخالها على الابنة لزيادة تكرمتها على الابنة
قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام في الصحيحين ويؤيده نكاح الامة على
الحرة جواز القلب فكان التكرار لرفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه
لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم وغير هذا الحديث الذي ورد
بلفظ الجمع لم يرد فيه على قول لا تجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ولا
يجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يحل له ان يتزوج بالاخرى قال ابن
الهمام ثم بعد ذكر ذلك الفرع باصل كلي يتخرج عليه هو وغيره كحرمة الجمع

بين عمتين

بين عمتين وخالتين وذلك ان يتزوج كل من رجلين بنت الاخر ويولد لهما بنتان فكل
من البنتين خالة للاخرى فيمنع الجمع بينهما والدليل على اعتبار الاصل المذكور
ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
وروى ابو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب تعدية الحكم المذكور
وهو حرمة الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها وهي ما تضمنه الاصل المذكور وبهذا ثبت
الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البتي على ما نقل عنه وداود الظاهري في اباحة
الجمع بين غير الاختين واما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها فهو جايز ذكره
البخاري تعليقا وقال جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة علي وتعليقاته صحيحة
ولم ينكر عليه احد من اهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على
الجواز وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاعة بفتح الراء وبكسرها وانكر الاصمعي الكسر مع الها وقوله في الفصيح
من قد علم بعلم واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر ذم علما زمانه وذموا
لنا الدنيا وهم يرضعونها وهو في اللغة مص اللبن من الثدي ومنه قولهم لييس راضع اي
يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع صوته عليه فيطلب عنهما اللبن وفي الشرع مص
الرضيع اللبن من ثدي الادمية في وقت مخصوص في الهداية اذا شرب صبيان من لبن
شاة فلا رضاع محرم بينهما لانه لا جزئية بين الادمي والبهايم والحرمة باعتبارها ما يحرم
من الولادة بكسر الواو اي النسب واستثني منه بعض المسايل وقد جمعت في قوله

يفارق النسب الرضاع في صور ... كام نافلة وجد الولد
وام عم واخت ابن وام اخ ... وام خال وعمة ابن اعتمد

ثم قال طايفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس
تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب هو ما تعلق به
خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر به بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم عليه
والمذكورات ليس شي منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة وهي غير
متناولة في شرح السنة في الحديث دليل على حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح
فاذا ارضعت المراة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم
على ولدها من النسب ولا يحرم المرضعة على ابي الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك
اختك من الرضاع اذا لم تكن امك ولا زوجة ابيك ولا يتصور هذا في النسب
ام اخت الا وهي ام لك او زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع
اذا لم تكن بنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك
ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك قال وفيه دليل على ان الزانية
اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه
كما لم يثبت به النسب قال النووي فيه دليل على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة
والمسافرة لكن لا يترتب عليه احكام الامور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد

Copyright © King Saud University

وقف

منها نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين
في هذه الاحكام رواه البخاري قال ابن الهمام ان الامام محمد بن اسماعيل البخاري
صاحب الصحيح افتي في بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع
علماوها عليه وكان سبب خروجه منها والله سبحانه اعلم ومن لم يدق نظره في
مناطاة الاحكام وحكمها اكثر خطاوه وكان ذلك في زمن الشيخ ابي حفص الكبير وهو
لزم الشافعي فانهما معا ولدا في العام الذي توفي فيه ابو حنيفة وهو عام خمسين
ومائة وفي الجامع الصغير للسيوطي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه احمد
والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة والكشي عن عايشة رضي الله عنها
واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس انتهي فكان حق المص ان يقول
متفق عليه وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها قالت جاء عمي من الرضاعة هو
افلح اخو ابو القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا كذا في شرح البخاري قال
الطيبي وهذا يوهم ان ام ابيها ارضعت او امه ارتضعت اياها لكن قولها انما ارضعتني
المراة يعني الرجل بمنزلة ابيها فمن عند العم هذا اما بعطيه ظاهر اللفظ وفي شرح مسلم
فيما اختلاف وذكر ان المعروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابو القعيس وكنيته
افلح ابو الجعد في شرح السنة فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتي يثبت
الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان النبي صلي
الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب فاستاذن علي اي طلب ان اذن
له بالدخول حتي اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي عن جواز دخوله على فجاء رسول
الله صلي الله عليه وسلم فسالته فقال انه عمك فائذني له اي بالدخول عليك قالت
فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل اي حصلت لي الرضاعة من
جهة المراة لا من جهة الرجل فكانها ظنت ان الرضاعة لا تسري الي الرجال والله اعلم
بالحال فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انه عمك فليلج اي ليدخل عليك وذكره
تاكيدا او تاييدا وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب اي بعد ما امرنا معشر النسا
بضرب الحجاب ووضع النقاب عند الاجانب دون الاقارب متفق عليه وعن
علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلي الله عليه وسلم هل لك في رغبة
في بنت عمك حمزة قال الطيبي لك خبر مبتدا محذوف وفي متعلق به اي هل
لك رغبة فيها فانها اجمل فتاة اي احسن شابة واكمل شواب في قريش فضلا
عن بني هاشم فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة ارضعتنا ثويبة
في زمانين وكان صلي الله عليه وسلم اسن منه وثويبة مصغرا مولاة لابي لهب
قال السيوطي نقلا عن بعضهم ولم ترضعه صلي الله عليه وسلم امراة الا اسلمت
قال ومرضعاته اربع امه وقد وردا حياوها وايمانها في حديث وحليمة وثويبة
وام ايمن وان الله روي بفتح الهمزة حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
رواه مسلم وكذا الترمذي وعن ام الفضل اي امراة العباس بن عبد المطلب
وهي اخت ميمونة ام المومنين يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة
قالت ان نبي الله صلي الله عليه وسلم قال لا تحرم بتشديد الرا المكسورة

الرضعة

الرضعة او الرضعتان وفي نسخة ولا الرضعتان وقال الطيبي قوله لا تحرم الرضعة ولا
الرضعتان في نسخ المصابيح او الرضعتان قال ابو عبيد وابو ثور وداود ان الثلاث
تحرم بناء علي عموم هذا الحديث ومفهوم العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم ايضا وفي
رواية عايشة قال لا تحرم المصة والمصتان وفي اخرى لام الفضل قال لا تحرم
الاملاجة والاملاجتان الملج المص يقال ملج الصبي امه واملجت المراة صبيها
والاملاجة المراة الواحدة منه هذه اي الثلاث روايات لمسلم والرواية الوسطي
نسبة السيوطي الي احمد ومسلم والاربعة عن عايشة والي النسائي وابن
حبان عن ابن الزبير قال بعض الشراح من ايمتنا ذهب اكثر اهل العلم الي ان
قليل الرضاع وكثيره في مدة الرضاع وهو حولان عند الاكثر وحولان ونصف
عند ابي حنيفة سوا في التحريم لعموم قوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وخبر
الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب ولا طلاق حديث عايشة المتقدم
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقال الشافعي لا يحرم اقل من خمس رضعات
لحديث عايشة وهو قوله وعن عايشة قالت كان فيما انزل من القران عشر
رضعات بسكون الضاد وفتح الضاد معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
اي نسخت في خمسة وقال منقا صلة عرفا فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهي اي ايه خمس رضعات فيما يقرا بصيغة المجهول من القران يعني ان بعض من
لم يبلغه النسخ كان يقروه وعلي الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي
فكيف بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم اذا اراد ان يذكر قرب زمان الوحي
قال التوربشتي ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالي
رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلاف والنقصان وتولي حفظه وضمن بصيانته
فقال عز من قايل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز على كتاب الله ان
يضيع هذاية ولا ان يحرف حرف كان يتلي في زمان الرسالة الا ما نسخ منه قال الاشرف
المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة ان الضمير في قول عايشة وهي فيما يقرا من القران
عايد الي عشر رضعات وحج احتجاج الشيخ في هذا الحديث الي ما ذكره ويقوم هذا الحديث
دليلا لمن قال ان التحريم لا يحصل باقل من عشر رضعات ولو جعل الضمير المذكور
عايد الي خمس معلومات مع قرينة تقام دليلا للشافعي ولا يستغني عن جميع ما ذكره
ويكون المعني حينيذ ان العشر نسخن بخمس معلومات واستقر النسخ وتقرر في زمان
النبي صلي الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهي فيما يقرا من القران اي توفي النبي صلي الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس
في حالة استقرار الخمس وكونه مقروا في القران رواه مسلم قال الطيبي ويويده
قول النووي في شرح مسلم اي ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتي
انه صلي الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا
لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا
علي ان هذا لا يتلي قال الطيبي والنسخ ثلاثة انواع منها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر
رضعات وما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا

Copyright © King Saud University

زنيا فارجموهما وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر قال المحقق ابن الهمام
لهذا الا تستقيم الاعلي الادة نسخ الكل والا لزم ضياع بعض القران الذي لم
ينسخ فيثبت قول الرافضي ذهب كثير من القران بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يثبته الصحابة فلا تمسك بالحديث وان كان اسناده صحيحا لانقطاعه باطنا
وما قيل لم يكن نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقا الحكم وان هذا اما لا جواب له فليس
بشي لان ادعا بقا حكمه الدال بعد نسخه يحتاج الي دليل والا فالاصل ان بنسخ
الدال يرفع حكمه وما نظر به من الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فلولا ما علم
بالسنة والاجماع لم يثبت به وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل الجملة حالية فكانه اي النبي عليه السلام
كره ذلك اي ذلك الدخول او ذلك الرجل فقالت انه اخي اي من الرضاعة فقال
انظرن اي تفكرن واعرفن من اخوانكن خشية ان يكون رضاعة ذلك الشخص
كانت في حالة الكبر قال ابن الهمام الواجب علي النسا ان لا يرضعن كل صبي من
غير ضرورة واذا ارضعن فليحفظن ذلك ويشهرنه وليكتبنه احتياطا فانما
الرضاعة من المجاعة بفتح الميم بيان الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يشد
الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وذلك يكون في الصغر فدل علي انها لا تورث
في الكبر بعد بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما
في معناه فلا تثبت به الحرمة كذا في شرح السنة قال واختلف اهل العلم
في تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة الي انها حولان لقوله تعالي والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل علي ان حولين
تمام مدتها فاذا انقطعت انقطع حكمها يروي معناه عن ابن مسعود وابي
هريرة وام سلمة وبه قال الشافعي وحكي عن مالك انه جعل الزيادة علي الحولين
وقال ابو حنيفة مدة الرضاعة ثلاثون شهرا لقوله تعالي وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع متفق عليه وعن
عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة فاتت امراة فقالت
قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها اي للمرضعة عقبة ما اعلم انك ارضعتني
ولا اخبرتني اي قبل ذلك فارسل الي ال ابي اهاب اي اهل بيته واقاربه فسالهم
اي عن هذه القضية فقالوا ما علمنا ارضعت اي هي صاحبتنا فركب الي النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسالاي عن هذه المسالة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف وقد قيل قال الطيبي كيف سوال علي الحال وقد قيل حال
وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما اي كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه
قد قيل انك اخوها ان ذلك بعيد عن ذي المروة والورع وفيه ان الواجب
علي المرء ان يجتنب مواقف التهم والريبة وان كان نقي الذيل بري الساحة واشد
قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من شي اذا قيلا
وهذا محمود عند الاكثر علي الاخذ بالاحتياط اذ ليس هنا الا اخبار امراة عن
فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب بها فلا يقبل لان شهادة الانسان

على فعل

علي فعل نفسه غير مقبول شرعا وعند بعض الفقها محمول علي فساد النكاح بمجرد شهادة
النسا فقال مالك وابن ابي ليلي وابن شبرمة يثبت الرضاع بشهادة امراتين وقيل
بشهادة وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحلفها به قال الحسن واحمد واسحاق
ذكره الطيبي وقال ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة
المرضعة وفي فتاوي قاضي خان رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما
ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطها نصف
المهر ان لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحدة عندنا ما لم يشهد به رجلان
او رجل او امراتان وعلي قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة اربع
من النسا ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره رواه البخاري قال ابن الهمام
حديث عقبة بن الحارث في الصحيحين انه تزوج ام يحيي بنت ابي اهاب
فجات امة سودا فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فاعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد
ارضعتكما وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
بعث جيشا الي اوطاس بصرف ولا يصرف اسم موضع او بقعة في الطايف
فلقوا عدوا اي من الكفار فقاتلوهم فظهروا اي غلبوا عليهم واصابوا لهم سبايا
جمع سبية فعيلة بمعني مفعول ولهم حال من سبايا قدم لكون ذي الحال
نكرة فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا اي تجنبوا وتحرزوا
من غشيانهن بكسر الغين اي من مجامعتهن حرجا عن الحرج والاثم من
اجل ازواجهن اي من اجل ان لهن ازواجا من المشركين فانزل الله في ذلك
والمحصنات بفتح الصاد باتفاق القراء في هذا المقام من النسا وهو معطوف
علي امهاتكم اي وحرمت عليكم المحصنات اي ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن
بالتزوج الا ما ملكت ايمانكم اي الا ما اخذتم من نسا الكفار بالسبي وزوجها في
دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبرا
اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن اي بحيضة او شهر وهذا التفسير من
احد رواة الحديث قال الطيبي قوله الا ما ملكت ايمانكم اي من اللواتي لهن ازواج
في دار الكفر فهن حلال للغزاة وان كن مزوجات وفي معناه قول الفرزدق وذات
حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق قال النووي مذهب الشافعي
وموافقيه ان المسبية من عبدة الاوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل لهم وطيها بملك
اليمين حتي تسلم فهي محرمة ما دامت علي دينها وهولا المسبيات من مشركي العرب
فتاويل الحديث عندهم انهن اسلمن بعد السبي وانقضي استبراوهن بوضع
الحمل من الحامل وبحيضة من الحايض انتهي وفي التحفة ان هذا قول ضعيف عنه
والمعتمد انه يسترق الوثني والعربي ثم قال الطيبي وذهب ابن عباس ان الامة
المزوجة اذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطيها بالاستبرا لعموم الاية
وسائر العلما الي انه لا تنفسخ والاية مخصوصة بالمسبيات رواه مسلم الفصل
الثاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان تنكح المراة

Copyright Sung Kyun Kwan University

بصيغة المجهول اي يتزوج على عمتها او العمة على بنت اخيها والمراة على خالتها او الخالة
على بنت اختها تقدم البحث عليه لا تنكح فنفي مجهول وقيل نهي الصغرى اي بنت
الاخ او بنت الاخت سميت صغرى لانها بمنزلة البنت على الكبرى اي سنا غالبا
او رتبة فهي بمنزلة الام والمراد بها العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتاكيد
للحكم فلهذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النفي من الجانبين للتاكيد بقوله
نهى ان تنكح المراة على عمتها الى اخره ولذا لم يجي بينها بالعاطف ولدفع جواز تزوج
العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج
الحرة على الامة قيل وعلة تحريم جمعهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع
بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وحق تعلق به بعلي اي الى الاضرار
رواه الترمذي وابو داود والدارمي والنساي ورواية اي النساي الى قوله
بنت اختها اي بالتا المنقوطة من فوق وعن البراء بن عازب قال مر بي خالي قيل
وفي نسخة المصابيح مر بي عمي وهو تحريف والصواب الاول ابو بردة بن نيار بكسر
النون بعدها تحتية مخففة البلوي حليف الانصار ومعه لوا بكسر اللام اي علم
قال المظهر وكان ذلك اللوا علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك الامر فقلت اين تذهب اي تريد كما في رواية قال بعثني بفتح البا وسكون
اي ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج وفي رواية نكح امراة ابيه اتيه
اي اتي النبي صلى الله عليه وسلم براسه اي براس ذلك الرجل رواه الترمذي
وقال حديث حسن ذكره ابن الهمام قال وروى ابن ماجة عن ابن عباس
مرفوعا من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه وابو داود وفي رواية له اي لابي
داود والنساي باعادة اللام مراعاة للافصح وابن ماجة والدارمي فامرني ان
اضرب عنقه واخذ ماله وذهب اكثر اهل العلم الى ان المتزوج ان كان مستحلا
له على ما يعتقده اهل الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا لله ولرسوله فلذلك
امر بقتله واخذ ماله وكان ذلك الرجل يعتقد حل هذا النكاح فمن اعتقد
حل شي محرم كفر وجاز قتله واخذ ماله ومن جهل تحريم نكاح واحد من
محارمه فتزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة يفسق ويفرق بينهما
وعن هذا اذا لم يجب بينهما دخول والا فان علم تحريمها فهو ان يجري عليه
احكام الزنا وان جهل فهو واطي بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب
قال صاحب الهداية ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها بان كانت من ذوي محارمه
بنسب كامه وبنته فوطيها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة وسفيان
الثوري وزفر وان قال علمت انها علي حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة
هي اشد ما يكون التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا اذا كان عالما بذلك
واذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير وقالا والشافعي ومالك واحمد
يجب حده اذا كان عالما قال ابن الهمام وفي مسيلة المحارم رواية عن جابر
انه يضرب عنقه ونقل عن احمد واسحاق واهل الظاهر وقصر ابن حزم
قتله على ما اذا كانت امراة ابيه قصرا لحديث البراء على مورده ولا احد

يضرب

وقف ... تعالى

يضرب عنقه في رواية ويخمس ماله وهذا يدل على انه استحل ذلك فارتد بعمله
قال وفي الواحد زعية احد الامرين انه بل استحلالا وامرين لكن سياسة وتعزيرا
وفي هذه الرواية اي الاخرى قال عمي بدل خالي ولعل احدهما من النسب والاخر
من الرضاعة وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
بتشديد الرا المكسورة من الرضاع بالفتح الا ما فتق الامعا بالنصب على انه
مفعول به اي الذي شق امعا الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذا
وذلك ان يكون في اوان الرضاع والامعا جمع معي وهو موضع الطعام من البطن
كذا قيل وقوله وقع موقع الغذا احتراز عن انه ان تقيا الولد اللبن قبل وصوله
الى الجوف فانه يحصل به التحريم في الثدي حال مقدرة من فاعل فتق كقوله
وتنحتون من الجبال بيوتا اي كاينا في الثدي فايضا منهما سواء كان بالارتضاع
او بالايجار ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم من الثدي قال الطيبي وذكر
الفتق والمعي والثدي يريد لارادة الرضاع المؤثر تاثيرا يعتد به كما سبق
في الحديث السابق وكان اي الرضاع قبل الفطام بكسر الفا اي زمن الفطام
الشرعي رواه الترمذي في الهداية ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم
قبل المدة ثم ارضع فيها ثبت التحريم الا في رواية عن ابي حنيفة انه اذا فطم
قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا يثبت الحرمة اذا رضع فيها قال
ابن الهمام وفي واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع
بعد المدة قيل لا لانه جزء الادمي فلا يباح الانتفاع به الا للضرورة وقد ارتفعت
وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي واهل الطب يثبتون للبن البنت
اي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا للعين واختلف المشايخ فيه
قيل لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة العلم
متعذر فالمراد اذا غلب على الظن والا فهو معنى المنع ثم اذا مضت مدة
الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم فطم او لم يفطم خلافا لمن قال بالتحريم ابدا
للاطلاقات الدالة على ثبوت التحريم به وهو مروي عن عايشة رضي الله عنها
وكانت اذا ارادت ان يدخل عليها احد من الرجال امرت اختها ام كلثوم او بعض
بنات اختها ان ترضعه خمسا ولحديث سهلة اخرجه مسلم وغيره عن عايشة
قالت جاءت سهلة امراة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعي سالما خمسا يحرم بها عليه الا ان مسلما لم
يذكر عددا وكذا السنن المشهورة والجواب على تقدير صحته ان التقدير مطلقا منسوخ
صرح بنسخه ابن عباس حين قيل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال
كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود قال الامر الرضاع الى ان قليله وكثيره
يحرم الذي يحرم به في حديث سهلة انه صلى الله عليه وسلم يريد ان تشبع سالما
لما خمس رضعات في خمس اوقات متفاصلات جايعا لان الرجل لا يشبعه من
اللبن رطل ولا رطلان فاين تجد الادمية في ثديها قدر ما تشبعه هذا محال عادة

Copyright © King Saud University

فالظاهر انه معروف محمس فيه المضاف ثم كيف جاز ان يباشر عورتها بشفته فلعل المراد
ان تحلب له شيا منها ثم حسته فيشربه والا فهو مشكل اذا عرفت هذا فالجواب
ان هذا كان ثم نسخ باثار كثيرة عن النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم
اجمعين تفيد اتفاقهم عليه منها قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين
روي مرفوعا وموقوفا على ابن عباس وعلى ابن عمر وابن مسعود ومنها حديث الترمذي
هذا وقال حديث صحيح ومنها ما في سنن ابي داود من حديث ابن مسعود
يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشر العظم يروى بالراء المهملة اي احياه
وبالزاي اي رفعه وبزيادة الحجم برنقفي في الموطا وسنن ابي داود عن يحيى
ابن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي
من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال
عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله
لا رضاعة الا ما كان في حولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شي ما دام هذا
الحبر بين اظهركم هذه رواية الموطا فرجوعه اليه بعد ظهور النصوص المطلقة
على افتائه بالحرمة لا يكون الا لذكر الناسخ له او لتذكره عنده وغير عايشة من
نسا النبي صلى الله عليه وسلم ما بين ذلك ويقلن لا نرى هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا رخصة لسهلة خاصة ولعل سببه ما تضمنه مما خالف اصول
الشرع حيث يستلزم مصه عورتها بشفتيه فحكمت بان ذلك خصوصية
وقيل يشبه ان عايشة رجعت وفي الموطا عن ابن عمر جا رجل الى عمر بن الخطاب
فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت
عليها فقالت دونك قد والله ارضعتها قال عمر اوجعها واتت جاريتك فانما
الرضاعة رضاعة الصغر وعن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه وهو غير
الحجاج المشهور فانه ثقفي انه قال يا رسول الله ما يذهب عني اي يزيل مذمة
الرضاع اي حق الارضاع او حق ذات الارضاع في الفايق المذمة والذمام بالكسر
الفتح الحق والمذمة الذي يذم مضيعه يقال رعيت ذمام فلان ومذمته
وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم قال القاضي والمعنى اي
شي يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادايه موديا حق المرضعة بكماله
وكانت العرب ان يرضخوا الظير بشي سوى الاجرة عند الفصال وهو المسيول
عنه فقال اي مملوك عبد او امة بالرفع والتنوين بدل من غرة وقيل الغرة لا تطلق الا
على الابيض من الرقيق وقيل هي انفس شي يملك قال الطيبي الغرة المملوك واصلها
البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرام كل شي كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان
الانسان خير ما يملك سمي غرة ولما جعلت الظير نفسها خادمة جوزيت بجنس
فعلها انتهى ولذا قيل من خدم خدم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي
وعن ابي الطفيل مصغرا قال المولف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت
عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة ماية
واثنتين بمكة وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة العزوي

وقف ... تعالى

بفتحها قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت امراة فبسط
النبي صلى الله عليه وسلم رداه اي تعظيما لها حتى قعدت عليه فلما ذهبت
اي وتعجب الناس من اكرامه اياها وقبولها القعود على ردايه المبارك قيل
هذه ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم في المواهب ان حليمة جاته عليه السلام
يوم حنين فقام اليها وبسط رداها وجلست رواه ابو داود وعن ابن عمر ان
غيلان بفتح الغين ابن سلمة وفي نسخة سلامة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجا علية
هلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن اي
اترك باقيهن قال المظهر وفيه ان انكحة الكفار صحيحة حتى اذا اسلموا لم يومروا
بتجديد النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النسا وانه لا يجوز
اكثر من اربعة نسوة وانه اذا قال اخترت فلانة وفلانة وفلانة للنكاح ثبت
نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من غير ان يطلقهن
قال الطيبي ويكفي ان يقول اخترت فلانة مثلا قال محمد في موطايه بهذا ناخذ
يختار منهن اربعا ايتهن شا ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة قال الاربع الاول
جايز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي قال ابن الهمام والاوجه
قول محمد وفي الهداية وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك قال ابن الهمام والاوجه
قول محمد وفي الهداية وليس له انفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين اما الجواري
فله ما شا منهن وفي الفتاوى رجل له اربع نسوة والف جارية واذا اراد
ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان
يتزوج كي لا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان ماجورا واجاز الروافض
تسعا من الحراير ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى واجاز الخوارج ثماني عشرة
وحكي بعض الناس اباحة اي عدد شا بلا حصر ووجوه هذه الاقاويل
مبسوطة في شرح الهداية والحديث هذا نص على التخصيص رواه احمد والترمذي ي
وابن ماجة وعن نوفل بن معاوية اي الديلمي بكسر الدال وسكون اليا قيل
انه عمر في الجاهلية ستين سنة وقيل بل عاش ماية سنة واول مشاهده
فتح مكة وكان اسلم قبل ذلك قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت بفتح الميم اي قصدت
الى اقدمهن صحبة عندي عاقر بالجر صفة اقدمهن وقال الطيبي بدل منه
على راي من يذهب الى ان اضافة افعل التفضيل غير محضة واستشهد صاحب
اللباب بقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حيوة ومن الذين اشركوا
وقولهم مررت برجل افضل الناس اي من الناس على اثنان من اي عمر ولود
منذ ستين سنة ففارقتها رواه اي البغوي في شرح السنة وعن الضحاك
بتشديد الحا ابن فيروز بفتح الفا به غير منصرف للعجمة والعلمية الديلمي تابعي
عن ابيه قال المولف هو فيروز الديلمي ويقال له الحميري لنزوله بحمير وهو
من ابنا فارس من فرس صنعا وكان ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن

Copyright © King Saud University

ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل خبره في مرضه الذي مات فيه روي
عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما مات في خلافة عثمان قال قلت يا رسول
الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت قال المظهر ذهب الشافعي
ومالك واحمد الى انه لو اسلم رجل وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار
احدهما سواء كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما
معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما
دون الاخيرة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس قال اسلمت
امراة فتزوجت فجاء زوجها اي الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي اي ومع هذا تزوجت فانتزعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخير بكسر الخاء وردها الى زوجها الاول في شرح السنة
فيه دليل على ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعدما علم بينهما النكاح
وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء انكحت اخر ام لا وكذلك
لو اسلم الزوجان قبل الفرقة بينه وبينها ماسوى الاصح من غير ان يطلق قصص
قاله الطيبي ويكفي ان يقول اخترتك خلاثه مثلا قال محمد في موطابه بهذا
ناخذ يختار منهن اربعا الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا فالنكاح بيننا
باق وقالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك
ان كان بعد الدخول اسلمت المراة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى انه قبل اسلامه
كان القول للزوج وفي رواية انه قال انها اسلمت معي فردها عليه وسياتي
تحقيق هذا الحكم رواه ابو داود وروي بصيغة المجهول وروي بصيغة المعلوم اي
صاحب المصابيح في شرح السنة ان جملة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجتماع الاسلامين اي اسلامي الزوجين بعد اختلاف
الدين والدار قال المظهر يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا
على دين واحد كالكتابيين والوثنيين او احدهما كان على دين والاخر على دين وسواء كانا في دار
الاسلام او في دار الحرب او احدهما في احدهما والاخر في الاخر وهذا مذهب الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة تحصل الفرقة بينهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض
الاسلام على الاخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس
وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده وفي شرح السنة الدليل على ان اختلاف
الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان
قد افترق بينهما الدار قال ابن الهمام اختلف في ان تباين الدارين حقيقة وحكما
بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم وقال الشافعي لا وفي ان السبي
هل يوجب الفرقة ام لا فقلنا لا وقال نعم وقوله قال مالك واحمد فيتفرع اربع صور
وفاقيتان وهما لو خرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين او مستامنين ثم اسلما
او صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبي
وعندنا للتباين وخلافيتان احدهما ما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او

مستامنا

وقفه

مستامنا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع فان كان الرجل حل له التزوج باربع في الحال
وباخت امراته التي في دار الحرب اذا كانت في دار الاسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه
وبين زوجته التي في دار الحرب الا في المراة تخرج مراغمة لزوجها اي لتقصد
الاستيلاء على حقه فتبين عنده بالمراغمة والاخرى ما اذا سبي الزوجان معا
فعنده تقع الفرقة فللسابي ان يطاها بعد الاستبراء وعندنا لا تقع لعدم تباين
دارهما انتهى والادلة والاجوبة من الجانبين مبسوطة في شرحه للهداية فعليك
بها ان تريد المنها به منهن اي من الازواج التي ردهن النبي صلى الله عليه وسلم على
ازواجهن بالنكاح الاول بنت الوليد بن المغيرة وفي نسخة للمغيرة كانت تحت صفوان
ابن امية بالتصغير فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام اي ممتنعا منه فبعث
اي النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عمه وهب بن عمير بالتصغير بردا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظاهر بردائه فوضع الظاهر موضع الضمير وفي نسخة فبعث على بنا المجهول
ورفع ما بعده فلا اشكال قال الطيبي الظاهر ان يقال بردائه وليس المقام مقام وضع
الظاهر مقام المضمر لان الباعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبعوث وهب بن
عمير ذكر في الاستيعاب كان عمير بن وهب استامن بصفوان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فامنه وبعث اليه وهب بن عمير بردائه امانا
لصفوان اي من قتله وتعرضه فلما قدم اي صفوان جعل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسيير اربعة اشهر قال الطيبي باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع كقوله
يا سارق الليلة انتهى وهو تفعيل من السير بمعنى الاخراج من بلد الى بلد قال
التوربشتي سيره من بلد اي اخرجه واجلاه والمعنى في الحديث تمكينه من السير
في الارض امنا باربعة اشهر بين المسلمين لينظر في سيرتهم شاء والى قوله تعالى فسيحوا
في الارض اربعة اشهر حتى ياخذ واحذرهم ويسيحوا في ارض الله حيث شاءوا
فينظروا في حال المسلمين فلبث فيهم زمانا فرزقه الله الاسلام حتى اسلم
قال الطيبي بعد اسلام زوجته بشهرين فاستقرت عنده يحتمل ان
يكون بالنكاح الاول او بنكاح المجدد فلا يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة
فيه على حصول تباين الدارين واسلمت ام حكيم بنت الحارث بن هشام امراة
عكرمة بن ابي جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام اي قوة اهله وشوكتهم
مخافة على نفسه حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي سافرت وراه حتى قدمت
عليه اليمن اي فيها فدعته الى الاسلام فاسلم فثبتت على نكاحها قال ابن الهمام ولما
عكرمة فانما هرب الى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين دارهم واما ما استدل
به من قصة ابي سفيان انه اسلم في معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
حين اتى به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب اذ ذاك ولم يامرهما صلى
الله عليه وسلم بتجديد نكاحهما فالحق ان ابا العباس لم يكن حسن الاسلام
يومئذ بل ولا بعد الفتح وهو شاهد حسبنا على ما يفيده السير الصحيحة
من قوله حين انهزم المسلمون لا ترجعهم بمتهم الى البحر وما نقل ان الازلام
كانت معه وغيره ذلك مما يشهد بما ذكرنا ما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج

Copyright © King Saud University

الي هوازن بحنين وانما حسن اسلامه بعد ذلك رضي الله عنه والذي كان اسلامه
حسنا حين اسلم هو ابو سفيان بن الحارث واما ما استدل به من تباين الدارين
بين ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم فانها
هاجرت الي المدينة وتركته بمكة علي شركه ثم جا واسلم بعد سنين قيل ثلاث وقيل
ست وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول فالجواب انه انما ردها عليه صلي
الله عليه وسلم بنكاح جديد روي ذلك الترمذي وابن ماجة والامام احمد
والجمع اذا امكن اولي من اهدار احدهما وهو يحمل قوله علي النكاح الاول علي معني بسبب
سبقه مراعاة لحرمته وقيل ردها علي النكاح الاول لم تحدث شيا معناه علي
مثله لم تحدث زيادة في الصداق ونحوه وهو تاويل حسن بعد او ما ذكرناه
مثبت وعلي النكاح الاول ناف لانه مبقي علي الاصل وايضا نقطع بان الفرقة وقع بين
زينب وبين ابي العاص بمدة تزيد علي عشر سنين فانها اسلمت بمكة في ابتدا
الدعوة حين دعا صلي الله عليه وسلم خديجة وبناته ولقد انقضت العدة التي
تبين بها في دار الحرب مرارا وولدت وروي انها كانت حاملا فاسقطت حين
خرجت مهاجرة الي المدينة وروعها هبار بن الاسود بالرمح واستمر ابن الربيع
على شركه الي ما قبل الفتح فخرج تاجرا الي الشام فاخذته سرية المسلمين ماله
واعجزهم هاربا ثم دخل بليل علي زينب فاجارته ثم كلم رسول الله صلي الله عليه
وسلم السرية فردوا ماله فاحتمل الي مكة فادي الودايع وما كان لاهل مكة
ابضعوا معه وكان رجلا امينا كريما فلما لم يبق لاحد عليه علقة قال يا اهل
مكة هل بقي لاحد عندي مال لم ياخذه قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك
وفيا كريما قال فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والله ما
منعني عن الاسلام عنده الا تخوف ان تظنوا انما اردت ان اكل اموالكم فلما اداها
الله اليكم وفرغت منها اسلمت ثم خرج حتي قدم علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وما ذكر في الروايات من قولهم وذلك بعد ست سنين او ثمان سنين
او ثلاث سنين ذلك انما ذاك من وقت فراقه بالابدان وذلك بعد غزوة بدر
واما البينونة فقبل ذلك بكثير لانها انما وقعت حين امكنت فهي
قريب من عشرين سنة الي اسلامه وان وقعت من حين نزلت ولا
تنكحوا المشركين حتي يومنوا وهي مكية فاكثر من عشر هذا غير انه كان حابسها
قبل ذلك الي ان اسر فيمن اسر ببدر وهو صلي الله عليه وسلم كان مغلوبا
علي ذلك قبل ذلك فلما ارسل اهل مكة في فدا الاسري ارسلت زينب في
فدايه قلادة كانت خديجة اعطتها اياها فلما راها رسول الله صلي الله عليه وسلم رق لها
فردها عليها واطلقه لها فلما وصل جهزها اليه لانه صلي الله عليه وسلم كان شرط عليه ذلك
عند اطلاقه واتفق في مخرجها اليه ما اتفق من هبار بن الاسود وهذا امر لا يكاد ان يختلف
فيه اثنان وبه نقطع بان الرد كان علي نكاح جديد كما هو في حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ووجب تاويل رواية علي النكاح الاول كما ذكرنا واعلم ان بنات
رسول الله صلي الله عليه وسلم لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر لا يقال

امنت

وقفه

امنت بعد ان لم تكن مومنة فقد اتفق علما المسلمين ان الله لم يبعث نبيا قط
اشرك بالله طرفة عين والولد تبع المومن من الابوين فلزم انهن لم تكن
احد بهن قط الا مسلمة نعم قبل البعثة كان الاسلام اتباع ملة ابرهيم
عليه السلام ومن حين وقع البعثة لا يثبت الكفر الا بانكار المنكر بعد
بلوغ الدعوة ومن اول ذكره صلي الله عليه وسلم لاولاده لم يتوقف
واحدة منهن واما سبايا اوطاس فقد روي ان الصبايا سبين وحدهن
وروي في الترمذي ما يفيد ذلك عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا اوطاس
ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم
فنزلت والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم واما قياسه علي الحربي
المستامن والمسلم المستامن فالجواب منع وجوب التباين لان المدعي
عليه منه هو التباين حقيقة وحكما وهو يصير الكاين في دار الحرب
في حكم الميت حتي يعتق مدبروه وامهات اولاده ويقسم ميراثه والكاين
في دارنا ممنوع من الرجوع وهذا منتف في المستامن فاذا كان فانا ما ذكر
نفي ما ذكرنا من المعني اللازم للتباين الموجب للفرقة سالما من المعارض
فوجب اعتباره ودليل السمع ايضا وهو قوله تعالي اذا جاكم المومنات
مهاجرات الي قوله فلا ترجعوهن الي الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد افاد من ثلاث نصوص علي وقوع الفرقة
ومن وجه اقتضايه وهو فلا ترجعوهن رواه مالك الظاهر ان الضمير راجع
الي جميع ما ذكر مما روي في شرح السنة اذا لم تجد احدا من المخرجين اسنده
فالاظهر علي هذا ان مرجع الضمير قوله منهن الي اخره او قوله اسلمت ام حكيم
الخ وهذا اقرب والله اعلم عن ابن شهاب اي الزهري مرسلا اي بحذف
الصحابي قيل فلما راي رسول الله صلي الله عليه وسلم عكرمة وثب اليه فرحا
وما عليه رداء ان بايعه وفي شرح الشمايل لميرك شاه قد قام صلي الله عليه
وسلم لبعض اصحابه كعكرمة بن ابي جهل وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت
وجعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين **الفصل الثالث** عن
ابن عباس قال حرم بتشديد الرا المجهول اي جعل حراما من النسب سبع
اي نسوة وهن الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت ومن الصهر سبع في النهاية صهرة واصهرة اذا قربه وادناه والصهر
حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الي ولادة
قريبة من جهة الابا والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج
قال النووي المحرم علي التابيد من الصهر ام الزوجة وزوجة الابن وابن
الابن وان سفل وزوجة الاب والجد وان علا وبنت الزوجة المدخول
بها ولا يحل تابيدا اخت الزوجة وعمتها وخالتها انتهي وفيه ان عمتها وخالتها
غير مفهومين من الاية وكذا زوجة الاب منها بل من قوله تعالي ولا تنكحوا

Copyright © King Saud University

ما نكح اباوكم فلا تحسن الاستثنا دبه بقوله ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية فالظاهر
انه اراد من السبب سبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا ولذا قال صاحب المدارك
في الاية ذكر المحرمات الباقيات وهن سبع من النسب وسبع من السبب
انتهى فعلى هذا الحل من الاربعة عشر مفهوم من الاية الى قوله ما ملكت ايمانكم
والسبع السببي هي الام والاخت الرضاعيتان وام الزوجة وبنتها وامراة
الابن واخت الزوجة والمراة المزوجة رواه البخاري اي موقوفا وعن عمرو بن شعيب
عن جده اي ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة
فدخل بها اي جامعها فلا يحل له نكاح ابنتها قال تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن واسقط قيد كونها في حجره لانه
خرج مخرج غالب العادة وان لم يدخل بها اي الرجل بامراته وفي رواية
فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها اي بعد طلاق امها قال تعالى فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا نص صريح في الحكم بانه لا عبرة بالمفهوم في الدليل
كما هو مذهبنا او تاكيد بما علم مفهوما على مذهب الشافعي ومنه تبعد
وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل مقدم
على الخبر رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده اي من
جهة رجاله وان كان صحيحا باعتبار معناه لمطابقة معنى الاية انما رواه ابن
لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء قيل وتبعه احمد واثنى عليه والمثنى ابن الصباح
بتشديد الموحدة عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان بتشديد العين اي ينسبان
الى الضعف في الحديث اي في التحديث او في فن الحديث عند بعض ارباب
الحديث فيكون الحديث ضعيفا عندهم والله اعلم **باب المباشرة**
اي المجامعة قال الراغب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار ويعبر عن
الانسان بالبشر اعتبار الظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة
الافضا بالبشرتين وكني بها عن الجماع في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد **الفصل الاول** عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى
الرجل امراته من دبرها في قبلها قال ابن الملك كان يقف خلفها ويولج في قبلها
فان الوطي في الدبر محرم في جميع الاديان كان الولد اي الحاصل بذلك الجماع
احول لتحول الواطي عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من القدام الى القبل
وبهذا اسمي قبلا الى حال خلاف ذلك من الدبر فكانه راعى الجانبين واي الجهتين
فانتج ان جا الولد احول فنزلت اي ردا عليهم فيما تخايل لهم نساوكم اي منكوحاتكم
ومملوكاتكم حرث لكم اي مواضع زراعتنا ولادكم يعني هن لكم بمنزلة الارض المعدة
للزراعة ومحله القبل فان الدبر موضع الفرث لا محل الحرث ولكن الانجاس بموجب
علية الاخباس يميلون اليه ويقبلون عليه فاتوا حرثكم انى شئتم اي كيف
شئتم من قيام وقعود واضطجاع او من الدبر في فرجها والمعنى على اي هيئة
كانت فهي مباحة لكم مفوضة اليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة اتفقوا
على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت

وعليه

وعليه دل قوله تعالى نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي هن لكم بمنزلة الارض
تزرع ومحل الحرث هو القبل الكشاف حرث لكم مواضع حرث لكم شبههن بالمحارث
لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور وقوله فاتوا حرثكم معناه
فاتوهن كما تاتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا تحظر
عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة
قال الطيبي وذلك ان ابيح لهم ان ياتوها من اي جهة شاوا كالاراضي المملوكة وقيد
بالحرث ليشير انه لا يتجاوز البتة موضع البذر ويتجانف عن مجرد الشهوة متفق
عليه **وعنه** اي عن جابر قال كنا نعزل العزل اخراج الرجل ذكره من الفرج قبل
ان ينزل والقران ينزل جملة حالية يعني ولم يمنعنا والله تعالى عالم باحوالنا
فيكون كالتقرير لافعالنا متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك اي العزل النبي صلى
الله عليه وسلم فلم ينهنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي فلم ينهنا
عن ذلك الوحي ولا السنة قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلما وكرهه
قوم من الصحابة وغيرهم والصحيح الجواز قال النووي العزل هو ان يجامع فاذا
قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع
النسل ولهذا ورد العزل الوا الاصغر قال اصحابنا لا يحرم في المملوكة ولا في زوجته
الامة سوا رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها
وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه
فلا يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم **وعنه** اي عن جابر قال ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمة احتراز من ان يكون الجارية
بمعنى البنت وانا اطوف عليها اي اجامعها واكره ان تحمل اي تحبل مني فقال اعزل عنها
ان شئت قال ابن الملك فيه جواز العزل وانه في الامة بمشية الواطي انتهى واطلاقه
غير صحيح قال ابن الهمام في بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمها
ثم على الجواز في الامة منه لا يفتقر الى اذنها وفي زوجته الحرة يفتقر الى رضاها
وفي منكوحته الامة يفتقر الى الاذن والخلاف في انه للسيد كما قال به ابو حنيفة
وهو ظاهر الرواية اولها كقولهما وكرواية عنه وقال الطيبي ان شئت الا تحبل وذلك
لا ينفعك ثم علله بقوله فانه اي الشان سياتيها ما قدر لها اي من الحمل وغيره سوا
عزلت او لا وفيه موكدات ان وضمير الشان وسين الاستقبال فلبث الرجل ثم اتاه
اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الجارية قد حبلت كفرح على في القاموس وغيره
فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها اي من الحمل وغيره سوا عزلت او لا وفيه موكدات
ان وضمير الشان وسين الاستقبال فلبث الرجل ثم اتاه اي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان الجارية قد حبلت كفرح على في القاموس وغيره فقال قد اخبرتك
انه سياتيها ما قدر لها قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل انتهى
لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن وبغير اذن وظهر بها حبل هل
يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل الوطي العود حل نفيه
وان لم يبل لا يحل كذا روي عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط فيها وكذا قال

Copyright © King Saud University

وقفه

ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بالخروج المني وجب اعادة الغسل
وفي فتاوى قاضي خان رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل وتعزل عنها المولى فجاءت بولد
واكبر ظنه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه
ربما يعزل فيقع الما في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل رواه مسلم ولفظه عند
ابن الهمام عن جابر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية
وانا اعزل عنها فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيا اراده الله تعالى فجا الرجل
فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حبلت فقال صلى الله عليه
وسلم انا عبد الله ورسوله قال فهذه الاحاديث ظاهرة في جواز العزل وعن ابي سعيد
الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بكسر
اللام قبيلة من خزاعة من العرب وفي القاموس صلق صات صوتا شديدا
والمصطلق لقب جذيمة بن سعد بن عمرو وسمي لحسن صوته وكان اول من غنى
من خزاعة فاصبنا سبيا من سبي العرب قال النووي فيه دليل على ان العرب يجري
عليهم الرق اذا كانوا مشركين لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم
فاشتهينا النسا اي مجامعتهن واشتدت علينا العزبة بضم العين اي قلة الجماع
واحببنا العزل اي في السبايا لمخافة الحبل فاردنا ان نعزل اي بالفعل وقلنا وفي
نسخة فقلنا اي في انفسنا او بعضنا لبعض نعزل بحذف الاستفهام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية معترضة قبل ان نساله اي عن
العزل هل يجوز ام لا فسالناه عن ذلك اي العزل او جوازه فقال ما عليكم اي
باس ان لا تفعلوا بفتح الهمزة وكسرها وقيل الرواية بالكسر اي ليس عليكم ضرر ان
لا تفعلوا العزل وقيل بزيادة لا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومن جوز
العزل وروي لا عليكم فيحتمل ان يقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام
مستانف مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان يكون ان مفتوحة قال القاضي روي
بلا والمعنى لا باس عليكم في ان تفعلوا ولا مزيدة ومن منع العزل قال لا نفي لما
سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له على ان يكون مفتوحة وللعلما
فيه خلاف قال الشافعي يجوز العزل عن الامة سوا كانت منكوحة او ملك
يمين ومن الحرة باذنها ما من نسمة كائنة صفة الى يوم القيامة الا وهي
كائنة اي ليست نسمة كائنة في علم الله من حدوث المحدثات الى يوم
القيامة حال من الاحوال الا كائنة ثابتة في وقت من الاوقات لا يمنعها
عزل ولا غيره والحاصل ان كل انسان قدره الله ان سيوجد ولا يمنعه العزل
قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد
ان يخلقها سوا عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها لا بد ان يخلقها
سوا عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الما فلا ينفع حرصكم
في منع الخلق وفيه دلالة على ان العزل لا يمنع الايلاد فلو استقر شي امته وعزل عنها
ما كانت بولد لحقه الا ان يدعي عدم الاستبرا متفق عليه وعن اي عن ابي سعيد

قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال الطيبي اي استاذنوا النبي عليه
السلام في العزل مخافة الولد ترحما منهم بان صب الما سبب الولد والعزل لعدمه فقال
ما من كل الما يكون الولد اي يحصل فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث
له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وان تكوين الولد بمشية الله تعالى لا بالما
وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله واذا اراد الله خلق شي لم يمنعه شي اي
من العزل وغيره رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص ان رجلا جا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني اعزل اي المني عن امراتي اي برضاها او نفسي عنها بان لا اجا معها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك اي لاي شي وباي سبب
تفعل ذلك العزل او ذلك الفعل وهو الكف فقال الرجل اشفق اي اخاف على ولدها
اي الذي في البطن لئلا يصير توامين فيضعف كل منهما او على ولدها الذي ترضعه لما
سياتي ان يضره الجماع وقيل اني اخاف ان لم اعزل عنها لحملت وحينئذ يضر الولد
الارضاع في حال الحمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك اي الحمل حال
الارضاع او الحبل ضارا ضر فارس والروم اي اولادهما يعني ترضعها نسا الفرس والروم
اولادهن في حال الحمل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لاضر اولادهن رواه مسلم
وعن جدامة بضم الجيم والدال المهملة ويروى بالذال المعجمة قال الدارقطني
هو تصحيف ذكره المؤلف بنت وهب اي اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اناس اي في جماعة من الناس وهو يقول لقد هممت
اي قصدت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اي الارضاع حال الحمل
والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وفي النهاية الغيلة بالكسر الاسم من
الغيل وبالفتح هو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضعة وكذلك اذا حملت
وهي مرضع وقيل هما بمعنى وقيل بالكسر الاسم وبالفتح المرة وقيل لا يصح
الفتح الا مع حذف التا انتهى قال يحيى قال مالك الغيلة ان يمس الرجل
امراته وهي ترضع انتهى تابعه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن
السكيت هو ان ترضع وهي حامل فنظرت في الروم وفارس بكسر الروم
وفارس بكسر الرا وعدم الصرف فاذا هم يغيلون بضم اوله اولادهم فلا يضر
اولادهم ذلك اي الغيل شيا من الضرر قال العلما وسبب همه صلى الله عليه
وسلم بالنهي انه خاف من الضرر الولد الرضيع لان الاطبا يقولون ان ذلك اللبن
دا العرب تكرهه وتتقيه ذكره السيوطي قال القاضي كان العرب يحترزون
عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة
عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فراى ان
فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على
اولادهم بضرر فلم ينه ثم سالوه عن العزل اي عن جوازه مطلقا او حين
الارضاع او حال الحبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي العزل
الواد الخفي قال النووي الواد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل
ذلك خشية الاملاق والعار انتهى شبه صلى الله عليه وسلم اضاعة النطفة

Copyright King Saud University

وقف [illegible]

التي اعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالواد لانه يسعى في ابطال ذلك الاستعداد
بعزل الماء عن محله وهذا دليل لمن لم يجوز العزل ومن جوزه يقول هذا منسوخ
او تهديد او بيان الاولى وهو الاولى وهي الضمير راجع الى مقدر اي هذه
الفعلة القبيحة منه توحي في الوعيد حتى قوله تعالى واذا الموؤدة اي البنت المدفونة
حية سئلت اي يوم القيامة باي ذنب قتلت فيل ذلك لا يدل على حرمة العزل
بل على كراهته اذ ليس في معنى الواد الخفي لانه ليس فيه ازهاق الروح بل يشبهه
رواه مسلم قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود عنه انه قال هي الموؤدة الصغرى
وصح عن ابي امامة انه سيل عنه فقال ما كنت ارى مسلما يفعله وقال نافع
عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه وعن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن
العزل انتهى والظاهر ان النهي محمول على التنزيه قال القاضي وانما جعل العزل
وادا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيأها الله لان تكون ولدا شبه اهلاك
لولد ودفنه حيا لكن لاشك في انه دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به
من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الواد الخفي حرمة ما يضاهيه
بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان عمر وعليا
اتفقا على انها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع اسند ابو يعلى
وغيره عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر وعلي والزبير
وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل
فقالوا لا باس به فقال رجل منهم انهم يزعمون انها الموؤدة الصغرى فقال علي
لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين
ثم تكون النطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون
لحما ثم تكون خلقا اخر فقال عمر صدقت اطال الله بقاك قال وهل يباح
الاسقاط بعد الحبل يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع قالوا ولا يكون
ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخليق
نفخ الروح والا فهو غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه
المدة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم
الامانة عند الله يوم القيامة وفي رواية ان من شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة وفي بعض نسخ المصابيح انه من شر الناس بدون المصححة
الالف قال الجوهري اشر لا يقال الا في لغة رديئة قال القاضي الرواية وقعت
بالالف وهي تدل على عدم رداءته لان من حفظ حجة على من لم يحفظ سيما
حفاظ الحديث فانهم مقدمون على حفظة اللغة الرجل هو مرفوع على الرواية
الاولى ومنصوب على الثانية قال الطيبي معنى الرواية الاولى اي اعظم
امانة عند الله خان فيها الرجل امانة الرجل وقال الاشرف اي اعظم خيانة الامانة
عند الله يوم القيامة خيانة رجل يفضي اي يصل الى امراته ويباشرها وتفضي
اي تصل هي ايضا اليه قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم ينشر

بفتح اليا

بفتح اليا وضم الشين يظهر سرها بان يكلم الناس ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا
او يفشي عيبا عيبا من عيوبها او يذكر من محاسنها ما يجب شرعا او عرفا
سترها قال ابن الملك اي افعال كل من الزوجين واقوالهما امانة مودوعة
عند الاخر فمن نشر منهما ما كرهه الاخر واشاعه فقد خانه قال بعض الادبا
اريد طلاق امراتي فقيل له لم فقال كيف اذكر عيب زوجتي فلما طلقها قيل له لم
طلقتها قال كيف اذكر عيب امراة اجنبية ثم قيل يكره هذا اذا لم يترتب
عليه فائدة اما اذا ترتب بان تدعي عليه العجز عند الجماع او اعراضه عنها او
نحو ذلك فلا كراهة في ذكره قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا
من ظلم رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس قال اوحي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الاية اقبل اي
جامع من جانب القبل وادبر اي اولج في القبل من جانب الدبر واتق الدبر
اي الايلاج فيه قال الطيبي تفسير لقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم
فان الحرث يدل على اتقاء الدبر وانى شئتم على اباحة الاقبال والادبار والخطاب ب
في التفسير خطاب عام وان كل من ياتي منه الاقبال والادبار فهو مامور
بها والحيضة بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التي يلزمها الحائض من
التجنب كذا في النهاية والمعنى اتق المجامعة في زمانها ذكر الامام السرخسي
في كتاب الحيض انه لو استحل وطي امراته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد
لا يكفر وهو الصحيح كذا في شرح العقائد للتفتازاني قيل لان النص الدال
على حرمته وهو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ظني الدلالة على ان حرمته
لغيره قال الفاضل لعل هذا مبني على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل يكفر
ام لا فان حرمته وطي الحائض المجاورة الاذى انتهى وفيه انه لو كان كذلك
يحرم وطي المستحاضة ويحل وطي الحائض في الطهر المتخلل والله تعالى اعلم
رواه الترمذي الى موقوفا وفي نسخة وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة
مصغرا ابن ثابت يكنى ابا عمارة الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين
شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه
فقاتل حتى قتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق
والحيا تغير يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم والتغير على الله تعالى
محال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الحيا اي ان الله لا يترك من قول الحق
اوامرها وفي جعل هذه مقدمة للنهي الوارد بعده اشعار بشناعة هذا
الفعل واستهجانه قال الطيبي وكان من الظاهر ان يقول اني لا استحيي
فاسنده الى الله تعالى مزيدا للمبالغة لا تاتوا النساء في ادبارهن وهذا في
شان النساء تكنى بالرجال قال في شرح العقائد وفي استحلال اللواطة
بامراته لا يكفر على الاصح قيل لانه مجتهد فيه وفي تفسير المدارك عند قوله
تعالى وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم من تبيين لما خلق وتبعيض
والمراد بما خلق العضو المباح منهن وكانوا يفعلون ذلك بنسائهم وفيه دليل

Copyright © King Saud University

وقفه

او بالزوجات المملوكات ومن اجازه فقد اخطا خطا عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجنبية حكمه حكم الزنا وان فعله بامراته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر قال النووي ولو لاط بعبده فهو كلواطه باجنبي واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراته وفي نسخة امراة في دبرها رواه احمد وابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ياتي امراته في دبرها لا ينظر الله اليه اي نظر رحمة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراته في الدبر رواه الترمذي وعن اسما اصله وسماء وزن فعلا ولذا لم يصرف كذا قيل ويمكن ان يكون اسما جمع اسم اطلق عليها وعدم صرفه للعلمية والتانيث بنت يزيد احترازا من اسما بنت ابي بكر الصديق قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا اي اغالة والنهي للتنزيه ويحتمل قوله السابق لقد هممت ان انهى على التحريم فلا منافاة فان الغيل وهو لبن تحصل عند الاغالة اي ضرره واثره يدرك الفارس اي راكب الفرس الذي تربى بلبن الغيل فيدعثره اي يصرعه ويسقطه عن فرسه فيكون موته هذا سببا عن تلك الغيلة وهي المغيل له اي المهلكة غير انه سر لا يظهر وتوضيحه ان المراة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد مزاجه فلما صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالغيل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحبل نساكم فيهلك الارضاع في الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في الحديثين السابقين كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية لكونه موثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون الموثر الحقيقي هو الله تعالى رواه ابو داود الفصل الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها اي لتعلق حقها اما بلذة الجماع واما بحصول الولد والاستمتاع رواه ابن ماجة

باب بالتنوين او بالسكون اي نوع اخر متعلق بالكتاب مناسبة للباب الفصل الاول عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في بريرة اي في شانها وامر شرايها خذيها اي من مواليها باشترايها فاعتقيها يعني فاعتقتها وكان زوجها عبدا فخيرها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين فسخ النكاح وامضايه فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر انه كلام عروة ملحقة اذ اخرج ابو داود عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه فانه قال لي كذا وكذا انتهى واشار الى هذا المصنف حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عايشة قال المظهر اذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة وان اعتق الزوجان

حالع

معا فلا

معا فلا خيار او الزوج فلا خيار له سواء كانت مملوكة او حرة وسياتي زيادة تحقيق في كلام المحقق ابن الهمام اخر الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود اي كعبد اسود في قبح الصورة او كان عبدا فاعتق فصار حرا فلا ينافي ما تقدم عن ابي داود عن عايشة انه كان حرا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف اي يدور خلفها في سكك المدينة اي في طرقها يبكي ودموعه تسيل على لحيته حالا ان فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس قال السيوطي المفهوم من الروايات ان قصة بريرة في اخر الامر سنة تسع او عشر لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطايف وابنه انما جامع ابويه وقد اخبر بمشاهدة ذلك واما ذكرها في قصة الافك مع تقدمها فوجه بانها تخدم عايشة قبل شرايها ذكره السبكي وقواه الشيخ ابن حجر يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة اي من كثرة محبته اياها ومن بغض بريرة مغيثا قيل انما كان التعجب لان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه اي الرواية باثبات اليا لاشباع الكسرة ولو للتمني او بشرط محذوف الجزا اي لكان لك ثوابا ولكان اولى وفيه معنى الامر فقالت يا رسول الله تامرني بحذف الاستفهام اي اتامرني بمراجعته وجوبا قال انما اشفع اي ابرك استحبابا قالت لا حاجة اي لا غرض ولا صلاح لي فيه اي في مراجعته وفيه ايما الى عذرها في عدم قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم حيث قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال ابن الملك فيه دلالة على بريرة فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها انتهى وفي الحديث شفاعة الامام الى الرعية وهي من مكارم الاخلاق السنية وعدم وجوب قبولها وعدم مواخذة الامام على امتناعها وان العداوة لسوء الخلق وخبث المعاشرة جايزة وانه لا باس بالنظر الى المراة التي يريد خطبتها وباتباعها اياها رواه البخاري الفصل الثاني عن عايشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها اي كانتا لعايشة زوج اي هما زوج اي رجل وامراة لان الزوج في الاصل يطلق على شيي بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما وفي نسخة زوجين صفة لمملوكين قال الطيبي قوله لها زوج كذا في سنن ابي داود وفي اعرابه اشكال الا ان يقدر احدهما زوج للاخر او بينهما ازدواج وفي اكثر نسخ المصابيح وفي شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين والضمير في لها لعايشة وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج فالضمير للجارية فسالت اي عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل اي باعتاق الرجل قبل المراة كان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح ولو بدات ق
بالمراة يوجبه فالاول اولى بالابتدا لئلا ينفسخ النكاح اي بديه به هذا حاصل كلام المظهر والاظهر انما بدي به لانه الاكمل والافضل اولان الغالب استنكاف المراة عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله اعلم رواه ابو داود والنسا ي
وعنها اي عن عايشة ان بريرة عتقت بفتحات وهي عند مغيث اي زوجها

Copyright King Saud University

وقفه

فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ وقال لها اي
لبريرة ان قربك بكسر الراي جامعك زوجك وفي نسخة بالفتح اي دنا منك بالجماع بعد
العتق فلا خيار لك رواه ابو داود في شرح السنة متى صح هذا الحديث فالمصير اليه
هو الواجب وقد قال الشافعي يكون لها الخيار ما لم يصبها العتق وما علم في تاخير الخيار
شيئا يتبع الاقوال حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب الهداية
واذا تزوجت امة باذن مولاها او زوجها هو برضاها او بغير رضاها ثم اعتقت فلها الخيار
حرا كان زوجها او عبدا اما اذا زوجت نفسها بغير اذنه ثم اعتقها نفذ النكاح بالاعتاق
ولا خيار لها والشافعي يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك
قال ابن الهمام ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين
في زوج بريرة انه كان حين اعتقت حرا او عبدا فقد ثبت في الصحيحين من حديث
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواها القاسم ولم
تختلف الروايات عن ابن عباس انه كان عبدا وثبت في الصحيحين انه كان حرا
حين اعتقت وهكذا روي في السنن الاربعة وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح والترجيح يقتضي في رواية عايشة ترجيح انه كان حرا وذكر ان رواة هذا
الحديث عن عايشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه
عن عايشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا
والاخرى انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احديهما
انه كان حرا والاخر الشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن
عايشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون
الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم
كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار
ما كان وهو شايع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا انص من
كان عبدا ويثبت زيادة فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك نافية للعلم بانه كان حالته
الاصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنه واما المعنى المعلل فقد
اختلف فيه وذكره ابن الهمام مبسوطا فعليك به ان تردان يكون محيطا **باب**
الصداق الصداق ككتاب ويسمى المهر والكسر فيها افصح واكثر والفتح اخف واشهر وسمي
به لانه يظهر به صدق ميل الرجل الى المراة **الفصل الاول** عن سهل بن
سعد ابي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اخر من مات من الصحابة بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امراة فقالت
يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا
من خجالتها فقامت طويلا اي زمانا كثيرا وهذا دليل على عدم رضايه بتزوجها وفي
الحديث ايما الى قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان
يستنكحها قال صاحب المدارك اي واحللنا لك من وقع لها ان تهب لك نفسها ولا
تطلب مهرا من النسا المومنات ان اتفق ذلك ولذلك نكرها قال ابن عباس هو بيان
حكم في المستقبل ولم يكن عنده احد منهن بالهبة وقيل الواهبة نفسها ميمونة

بنت الحارث او زينب بنت خزيمة او ام شريك بنت جابر او خولة بنت حكيم خالصة
لك من دون المومنين بل يجب المهر لغيرك وان لم يسمها وتفاه قال النووي هذا من
خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره
وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان احدهما ينعقد لظاهر
الاية والحديث والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة
فانه ما ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف وقال ابو حنيفة ينعقد
نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد ولمالك روايتان احديهما مثل
مذهبنا والاخرى ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه
استحباب عرض المراة نفسها على الصلحا ليتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة
لا يمكنه قضاؤه وان يسكت سكوتا يفهم السايل منه ذلك ولا يخجله بالمنع فقام
رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها اي في نكاحها حاجة اي رغبة
فقال هل عندك من شي تصدقها من باب الافعال اي تجعل صداقها قال ما عندي
الا ازاري هذا علم منه انه لم يكن له ردا ولا ازار غير ما عليه قال فالتمس اي فاطلب
شيا اخر ولو خاتما بكسر الخا وفتحها من حديد قال النووي فيه جواز نكاح المراة
من غير ان تسال هل هي في عدة ام لا فيه استحباب تسميته الصداق في النكاح لانه
قطع للنزاع وانفع للمراة وفيه جواز قلة الصداق ما يتمول اذا تراضيا لان خاتم
الحديد في غاية من القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلما وقال مالك اقله
ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشر دراهم ومذهب
الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصريح قال ابن الهمام للشافعي واحمد حديثا
عبد الرحمن بن عوف وجابر كما سيأتيان ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
من حديث جابر الا لا يزوج النسا الا الاوليا ولا يزوجن الا من الاكفا
ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده
وهو ما عن علي رضي الله عنه قال لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون
المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل لما افاد ظاهره
كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر
قبل الدخول حتى ذهب بعض العلما الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيا لها نقل
عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكا بمنعه صلى الله عليه
وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا رضي الله عنهما تزوج بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
يعطيها شيا فقال يا رسول الله ليس لي شي فقال اعطها درعك فاعطاها
درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود ورواه النساي ومعلوم ان الصداق كان اربعماية
درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عايشة رضي الله عنها قالت امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيا
رواه ابو داود فيحمل المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم شي ادخالا للمسرة
عليها تالفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا

وقفه

بين الاحاديث وكذلك يحمل امره صلى الله عليه وسلم بالتماسه خاتما من حديد على
انه تقديم شي تالفا ولا عجز قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك رواه ابو داود
وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القران فانه لا ينافيه وبه يجمع
الروايات فالتمس اي الرجل فلم يجد شيئا اي ولا خاتما من حديد قال النووي
وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا في كراهته وجهان
اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وفيه استحباب تعجيل تسليم
المهر اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك اي عندك من القران
شي اي محفوظا ومعلوما قال نعم سورة كذا وسورة كذا زاد مالك لسور سماها
ولابي داود من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسور
المفصل على ما ليتيع انا اعطيناك الكوثر قال النووي فيه دليل على جواز كون الصداق
تعليم القران وجواز الاستئجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم
الزبير وابو حنيفة في شرح السنة فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه
صلى الله عليه وسلم قال التمس ولو خاتما الخ وهذا يدل على جواز اي شي كان من المال
غير معتبر في الكفاءة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو كفو لها ام لا وقد
علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال فقال قد زوجتكها بما معك من القران قال
الا شرف البا للسببية عند الحنفية وليست للبدلية والمقابلة اي زوجتكها
بسبب ما معك من القران والمعنى ان ما معك من القران سبب لاجتماع بينهما
كما في تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا للاتصال
ويحتمل ان يكون المهر دينا في ذمته ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل قبل وهو خلاف
الظاهر قلت اما هبتها قبل العقد فلا تصح اتفاقا واما بعده فلا خلاف في جوازه وفي
رواية قال انطلق فقد زوجتكها اي بما معك من القران فعلمها من القران اي ما معك
وهذا امر استحباب ولا دلالة فيه على ان التعليم مهر قال الخطابي البا بالتعويض
كما يقال بعت هذا الثوب بدينار ولو كان معناه ما اوله ولم يرد بها معنى المهر
لم يكن لسواله اياه هل معك من القران شي معنى قلت معناه حيث نفد البدل
الحقيقي ذمة قال ابن الهمام والحاصل ان ما هو مال او منفعة يمكن تسليمها شرعا
يكون التزوج عليها وما لا يجوز كخدمة الزوج الحر للمناقضة وحر اخر في خدمة تستدعي
خلوة للفتنة وتعليم القران لعدم استحقاق الاجرة على ذلك كالاذان والامامة
والحج وعند الشافعي يجوز اخذ الاجرة على هذه فصح تسميتها واختلف الرواية في رعي
الغنم عنها وزراعة ارضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه وكون الاوجه الصحة لقص
الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا انما
يلزم لو كان الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منتف متفق عليه قال ابن الهمام
فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو
قوله تعالى بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين
فقيد الاحلال بابتغا الاموال فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل ما لم يبلغ
رتبة التواتر وعن ابي سلمة قال سالت عايشة وفي نسخة سيلت عايشة

وقف صح تعالى

كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة بسكون
الشين وبكسرها اوقية وهي اربعون درهما ونش بالرفع لا غير اي معها نش او زاد
نش قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شي ونش الرغيف نصفه قالت اتدري
ما النش قلت لا قالت نصف اوقية وهي افعولة والهمزة زائدة من الوقاية
لانها تقضي صاحبها الحاجة في النهاية وقد يجي في الحديث وقية وليست اوقية
بالعالية فتلك خمسماية درهم رواه مسلم ونش بالرفع في شرح السنة وفي جميع الاصول
قال الطيبي وفي بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفا على ثنتي عشرة لكن ليس
برواية قال النووي استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق
خمسماية درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة
الاف درهم واربعماية دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي
صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الا لا تغالوا بضم التا واللام صدقة النسا بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق قال
القاضي المغالاة التكثير اي لا تكثروا مهورهن فانها اي القصة او المغالاة يعني
كثرة الاصدقة لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الرا واحدة المكارم اي مما تحمد في الدنيا وتقوى
اي زيادة تقوى عند الله اي ومكرمة في الاخرة لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وهي غير منونة وفي نسخة بالتنوين وقد قري شاذا في قوله تعالى افمن
اسس بنيانه على تقوى من الله لكان اولاكم بها اي بمغالاة المهور نبي الله بالرفع
والنصب صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح نسا اي تزوج احدا
من نسايه ولا انكح اي زوج شيا من بناته على اكثر اي مقدار اكثر من اثنتي عشرة اوقية
وهي اربعماية وثمانون درهما واما ما روي من الحديث الاتي ان صداق ام حبيبة كانت
اربعة الاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رضي الله عنه لانه اصدقها النجاشي في
الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم من غير تعيين من النبي صلى
الله عليه وسلم واما رواية عايشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونشا فانه لم يتجاوز
عدد الاواق التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع انه نفي
الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي روتها عايشة فان
قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا
قلت يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات انه قال لا
تزيدوا في مهور النسا على اربعين اوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال فقالت
امراة ما ذاك لك قال ولم قالت لان الله تعالى يقول واتيتم احداهن قنطارا فقال عمر امراة اصابت
ورجل اخطا ثم ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب ان صداق فاطمة كان على
اربعماية مثقال فضة وكذا ذكره صاحب المواهب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعلي ان الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعماية مثقال فضة والجمع ان عشرة دراهم
سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور لكن يشكل نقل ابن الهمام ان صداق فاطمة رضي
الله عنها كان اربعماية درهم وعلى كل فما اشتهر بين اهل مكة من ان مهرها تسعة عشر مثقال
من الذهب فلا اصل له اللهم الا ان يقال ان هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله عنه حيث

Copyright © King Saud University

دفعها اليها مهرا معجلا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراته
ملا كفيه سويقا وهو دقيق مقلي مختلط بشي حامضا كان او حلوا او تمرا او للتنويع
فقد استحل استدل به الشافعي وقال بعض ائمتنا ومن لم يجوز المهر بما دون
العشرة فله ان يقول في هذا الحديث اجازة النكاح بهذه التسمية وليس فيه دلالة
على ان الزيادة لا تجب الى تمام العشرة وعلى هذا احمل قوله فالتمس ولو خاتما من
حديد اقول لو صح الحديث ينبغي ان يحمل على المعجل الذي يسمي الرقعة في عرف
اهل الزمان رواه ابو داود وقيل فيه مبشر بن عبيد والحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان
عند المحدثين وقال ابن الهمام فيه اسحاق بن جبريل قال في الميزان لا يعرف وضعفه
الازدي ومسلم بن رومان مجهول ايضا وعن عامر بن ربيعة ان امراة من بني
فزارة بفتح الفا تزوجت على نعلين قيل محمول على معجل دفعا للتعارض فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت همزة الاستفهام للاستعلام من نفسك
ومالك وما لك بكسر اللام اي بدل نفسك مع وجود مالك بنعلين قالت نعم فاجازه
الظاهر من الحديث انها لما تزوجت على نعلين صح نكاحها وكان لها المطالبة بمهر
مثلها فلما رضيت بالنعلين واسقطت حقها الزايد عليهما بعد العقد اجازه صلى الله عليه
وسلم وهذا لا خلاف في جوازه فلا يصلح مستندا للشافعي وغيره رواه الترمذي
وكذا ابن ماجة وصححه الترمذي قال ابن الهمام وحديث النعلين وان صححه الترمذي
فليس بصحيح فان فيه عاصم بن عبيد الله قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعيف
لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطا فترك ثم قال مع احتمال كون تينك النعلين
تساويان عشرة والحاصل ان وجود ما ينفي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة
في السنة كثير الا انها كلها مضعفة ما سوى حديث التمس واحتمال خاتم في
المعجل وان قيل انه خلاف الظاهر لكن يجب المصير اليه لانه قال فيه بعد زوجتكها
بما معك من القران فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله
تعالى وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين فقيد الاحلال بابتغا الاموال فواجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل
ما لم يبلغ رتبة التواتر وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة
ولم يفرض بفتح اليا وكسر الرا اي لم يقدر ولم يعين لها شيا اي من المهر وفي معناه ما لا
يصلح ان يكون مهرا ولم يدخل بها اي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة حتى مات
فقال وفي نسخة صحيحة قال ابن مسعود روي انه قال بعد اجتهاده شهرا لها مثل
صداق نسائها لا وكس بفتح فسكون اي لا نقص ولا شطط بفتحتين اي ولا زيادة
وعليها العدة اي للوفاة ولها الميراث فلما قضى به قال اقول فيه بنفسي فان يك
صوابا فمن الله ورسوله وان يكن خطا فمن ابن ام عبد فقام معقل بفتح الميم وكسر
القاف بن سنان بكسر السين الاشجعي بالرفع صفة معقل فقال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بروع بكسر البا وبفتح وبفتح الواو وغير منصرف بنت واشق
بكسر الشين المعجمة والقاف في جامع الاصول لها ذكر في الصداق واهل الحديث

يروونها

يروونها بكسر البا وفتح الواو وبالعين المهملة واهل اللغة فيفتحون البا ويقولون
انه ليس في العربية فعول الا خروع لهذا النبت وعتود اسم واد وانتهى قلت
فليكن هذا من قبيلهما ونقل المحدثين احفظ من اللغويين امراة منا اي من
بني الاشجع بمثل ما قضيت ففرح بها اي بالقضية او بالفتيا ابن مسعود
لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر ولم يسمه
وثبوت التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب العدة بالموت على
الزوجة ولو قبله وقال على وجماعة من الصحابة لا مهر لها لعدم الدخول
ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي قولان يوافقان قولهما ومذهب ابوا
حنيفة واحمد كقول ابن مسعود وذكره المظهر قال ابن الهمام ولنا ان سايلا
سال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في صورة الموت الرجل فقال بعد شهر اقول
فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطا فمن ابن ام عبد وفي رواية
فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بري ان ارى لها مهر مثلها مثل نسائها
لا وكس ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية
الاشجعيين فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراة منا
يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك هذا فسر ابن مسعود
لم يسر مثله قط بعد اسلام وبروع بكسر البا الموحدة في المشهور ويروى بفتحها
هكذا رواه اصحابنا قال المظهر وهذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاما
اذا دخل بها قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر
المثل بلا خلاف ومهر المثل هو مهر نسا من نسائها في المال والجمال والثيوبة
والبكارة في نسا عصباتها كاخواتها من الاب والام او من الاب او عماتها او بنات
عماتها فان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي شي قدره الحاكم باجتهاده
وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خمارا او خاتما رواه
الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ولابي داود روايات اخر
بالفاظ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيده صحاح والذي روي
من رد علي رضي الله عنه له فمذهب تفرد به وهو تحليف الراوي الا ابا بكر الصديق
رضي الله عنه ولم يرد هذا الرجل ليحلفه لكنه لم يصح عنه ذلك ومن ثمة ثبوتها
عند الحافظ المنذري **الفصل الثالث** عن ام حبيبة انها كانت تحت
عبيد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحا قال السيد اصيل الدين وقع في
نسخ المشكوة التي وقفت عليها عبد الله بن جحش وهو غلط والصواب عبيد
الله بن جحش يعني بالتصغير كما في سنن ابي داود وجامع الاصول والمنتقى
اقول ويؤيده ما في تهذيب الاسما وكان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبيد
الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانيا وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي
الجليل استشهد يوم احد فمات اي زوجها بالحبشة فزوجها النجاشي بفتح
النون وبكسر وتخفيف الجيم والشين واليا المخففة وبشد لقب ملك الحبشة
واسم الذي امن اصحمة وقد يعد في الصحابة والاولى ان لا يعد لانه لم يدرك الصحبة

وقف صقع
Copyright © King Saud University

اي انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اي بامره اياه وامهرها عنه اي اصدقها النجاشي عن
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم اي بزيادة التميز وبعث بها اي ارسل بام
حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون
الحا وكسر الموحدة غير منصرف على ما في مغني ولعل فيه العجمة مع العلمية وفي نسخة
بالانصراف وهو من مهاجرة الحبشة بن حسنة بفتحات ام شرحبيل رواه ابو داود
والنسائي وفي المواهب واما ام المومنين ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
صخر بن حرب وقيل اسمها هند والاول اصح وامها صفية بنت ابي العاص
فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها الى ارض الحبشة الهجرة الثانية
ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هناك وثبتت ام حبيبة على الاسلام واختلف
في وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد فقيل انه عقد
عليها بارض الحبشة سنة ست فروي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدقها
عنه اربعماية دينار وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وروي ان النجاشي
ارسل اليها جاريته ابرهة فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الي ان ازوجك وانها ارسلت الى خالد بن سعيد بن العاصي فوكلته
واعطت ابرهة سوارين وخواتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان العشي
امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي
فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز الجبار اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اصدقها اربعماية دينار ذهبا ثم سكب الدنانير بين يدي القوم
فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ودفع الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاصي فقبضها ثم
ارادوا ان يقوموا فقال اجلسوا فان سنة الانبيا اذا تزوجوا ان يوكل طعام على
التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا اخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبري وكان
ذلك في سنة سبع من الهجرة وخالد هذا هو ابن عم ابيها وكان ابو سفيان ابوها حال
نكاحها مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل قيل ان عقد النكاح عليها
كان بالمدينة بعد رجوعها من ارض الحبشة والمشهور الاول انتهى ومن كلام
النجاشي ما احب ان لي دبرا ذهبا اي جبلا واني اذيت رجلا من المسلمين وعن
انس قال تزوج ابو طلحة قال المولف هو زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور
بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله
عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فية ام سليم بالتصغير قال المولف

هي بنت

وقف صه تعالى

هي بنت ملحان وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انس
ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام
فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة فكان
صداق ما بينهما الاسلام برفعه ونصبه اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها
فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت فقد نكحتك اي تزوجتك ولم اخذ منك مهرا
فاسلم فكان وفي نسخة وكان اي الاسلام صداق ما بينهما اي فوقع النكاح فيه
ايما بان المنفعة الدينية يجوز ان تكون عوضا للبضع وان تعليم القران يجوز
ان يحمل على هذا المعنى قلت هذا احمل بعيد فان المنفعة الدينية ما لا يكون فيه
المنفعة الدنيوية مع انه مخالف لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
وبالاجماع لا يطلق على المنفعة الدينية اسم المال والله اعلم بالحال والمال رواه النسائي

باب الوليمة وهي الطعام الذي تصنع عند العرس الفصل الاول

عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اي على بدنه او ثيابه
اثر صفرة اي من الزعفران فقال ما هذا اي سببه وما هذا الصفار قال اني تزوجت
امراة قال الطيبي سوال عن السبب فلذا اجاب بما اجاب ويحتمل الانكار فانه
كان نهي عن التضمخ بالخلوق فاجابه بانه لبس تضمخا بل شي تعلق به من
مخالطة العرس اي من غير قصد او من غير اطلاع على وزن نواة من ذهب وفي رواية
قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال القاضي النواة اسم لخمسة دراهم
كما ان النش اسم لعشرين والاوقية اسم لاربعين درهما وقيل معناه على ذهب يساوي
قيمة خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ قيل المراد بالنواة نواة التمر انتهى والاخير
هو الظاهر المتبادر اي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريبا وقد توجد بعض النوى
ان يكون ربع مثقال او اقل وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن ان يحمل على المعنى الاول
فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا ذهبا قال
بارك الله لك اي في زوجتك فيه ندب الدعا للزوج اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة قال ابن
الملك تمسك بظاهره من ذهب الى ايجابها والاكثر على ان الامر للندب قيل انها تكون
بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان تكون
سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج متفق عليه وفي الجامع الصغير اولم ولو
بشاة رواه مالك والشيخان والاربعة عن انس والبخاري عن عبد الرحمن بن عوف
وعنه اي عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اولم على زينب اي
مثل ما او قدر ما اولم وما اما موصولة او مصدرية على احد من نسايه نافية والمعنى
اولم على زينب اكثر مما اولم على نسايه اولم بشاة استيناف بيان او فيه معنى
التعليل متفق عليه وفي المواهب واما ام المومنين زينب بنت جحش وامها اميمة
بنت عبد المطلب بن هاشم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها من زيد
ابن حارثة فمكثت عنده مدة ثم طلقها فلما انقضت عدتها منه قال صلى الله عليه
وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكرني لها قال فذهبت فجعلت ظهري الى الباب
فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما كنت

Copyright King Saud University

لاحدث شيا حتي اوامر ربي فقامت الي مسجد لها فانزل الله تعالى فلما قضي زيد
منها وطرا زوجنا كها فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن رواه
مسلم وقال المنافقون حرم محمد نسا الولد وقد تزوج امراة ابنه فانزل الله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم وكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله زوجكن اباوكن وزوجني الله من فوق سبع سموات رواه الترمذي وكان
اسمها برة فسماها عليه السلام زينب وعن انس لما تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو صلى الله
عليه وسلم يتهيا للقيام فلم يقوموا فلما راي ذلك قام وقام من قام وقعد ثلاثة
نفر فجا النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت
فجيت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم انطلقوا فجا حتى دخل فذهبت لادخل
فالقي الحجاب بيني وبينه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الاية انتهى وقصتها طويلة محل بسطها كتب التفاسير والسير **وعنه** اي عن
انس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بني بزينب بنت الرحمن
جحش فاشبع الناس اي الذين حضروا خبزا ولحما وهو يحتمل ان يكون تزيدا
اوغيره رواه البخاري **وعنه** اي عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية قال ابن حجر كانت من نسل هارون اخي موسى عليهما السلام
وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال بعض ايمتنا هذا من خواص النبي صلى الله
عليه وسلم ولعله اراد تزوجها بمهر قال في شرح السنة اختلف اهل العلم فيما
لو اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الي جوازه لظاهر الحديث ولم يجوز جماعة وتاولوا
هذا الحديث انه كان من خواصه كما ان النكاح بنفي المهر من خواصه وكانت
هذه في معني الموهبة وفي الحديث دليل على ان لا كراهة فيمن يعتق امته ثم ينكحها
وفي شرح الهداية اذا اعتق امة وجعل عتقها صداقها كان يقول اعتقتك على
ان تزوجيني نفسك بعوض العتق فقبلت صح العتق وهي بالخيار في تزوجه فان
تزوجته فلها مهر مثلها خلافا لابي يوسف له الحديث الصحيح تزوج صفية وجعل
عتقها صداقها قلنا نص كتاب الله تعالى بعين المال فانه بعد عد المحرمات احل
ما وراهن مقيدا بالابتغا بالمال قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
الاية وقول الراوي ذلك كناية عن عدم المهر يعني اعتقها وتزوجها ولم يكن شي غير
العتق والتزوج بلا مهر جائز للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وغاية ما فيه ان ما ذكره
يحتمل لفظ الراوي فيجب حمله عليه دفعا للمعارضة بينه وبين الكتاب وان ابت ان
تتزوجه لزمتها بقيمتها انتهى كلام المحقق ويحتمل ان يحمل الصداق على الرفع المجمل
الموضوع للمبالغة وزيادة المحبة وهو مقدمة الصداق ما طلق عليها مجازا واولم عليها
بحيس بفتح الحا وسكون اليا طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن قال الطيبي
عن التمر والسويق والسمن والصواب ما ذكرناه لما سياتي به مصرحا في الحديث
الاتي متفق عليه **وعنه** اي عن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر

والمدينة

وقف

والمدينة وهو حصن مشهور قريب المدينة وهو غير منصرف لتانيث البقعة والعلمية
ثلاث ليال يبني عليه على بنا المفعول بصفية قال الطيبي كان الظاهر ان يقال بني
على صفية او بني بصفية فلعل المعني يبني على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبا جديد
مع صفية او بسببها انتهى والاظهر ان الجار الاول هو نايب الفاعل والبا للسببية او
المصاحبة ثم التعبير بالمضارع لحكاية الحال الماضية واد على كمال استحضار القضية كانه
نصب عين الراوي روي انه بني بها صلى الله عليه وسلم بالصهبا فدعوت المسلمين
الي وليمته اي بامره وما كان فيها من خبز ولا لحم من لاستغراق النفي ولا مزيدة
وما كان فيها الا ان امر اي النبي صلى الله عليه وسلم بالانطاع جمع نطع وهو المتخذ من
الادم اراد بها السفر فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن اي المركب منها
وهي المسمي بالحيس قال الطيبي قوله وما كان فيها الا ان امر بعد قوله وما كان
فيها من خبز ولا لحم من لاستغراق النفي ولا مزيدة وما كان فيها الا ان امر اي
النبي صلى الله عليه وسلم بالانطاع جمع نطع وهو المتخذ من الادم اراد بها السفر
فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن اي المركب منها وهي المسمي بالحيس
قال الطيبي قوله وما كان فيها الا ان امر بعد قوله وما كان فيها من خبز ولحم
اعلام بانه ما كان فيها من طعام اهل التنعم والتشرف بل من طعام اهل التقشف
من التمر والاقط والسمن ويجوز ان يراد بالمجموع الحيس قلت ينفي هذا
المعني لما سبق من الحديث وفي بسط الانطاع ايذان بكثرة هذا الجنس
من الطعام رواه البخاري رواه البخاري وفي المواهب ام المومنين صفية
بنت حيي بن اخطب فكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر
في المحرم سنة سبع من الهجرة قال انس لما افتتح صلى الله عليه وسلم خيبر
وجمع السبي جاء دحية فقال يا رسول الله اعطيت دحية صفية بنت
حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فجا بها قال فلما
نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال
واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها
وتزوجها قال اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل
فاصبح صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شي فليجي به قال
فبسط نطعا قال فجعل الرجل يجي بالاقط وجعل الرجل يجي بالتمر وجعل
الرجل يجي بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا
ان حجبها فهي امراته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها وفي
رواية فانطلقنا حتى اذا راينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا
مطايانا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه
قد اردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت
قال فليس احد من الناس ينظر اليه واليها حتى قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسترها قال فدخلنا المدينة فخرجت جواري نسائه يتراينها

Copyright © King Saud University

ويشمس بمرعتها ورواه الشيخان وهذا لفظ مسلم وروي عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم اتي بصفية يوم خيبر وانه قتل اباها واخاها وان بلالا مر بها بين المقتولين
وانه صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان يعتقها فترجع الى من بقي من اهلها واو
تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله ورسوله خرجه في الصفوة واخرج تمام
في فوائده من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل لك في قالت
يا رسول الله لقد كنت اتمنى ذلك في الشرك فكيف اذا امكنني الله في الاسلام واخرج
ابو حاتم من حديث ابن عمر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين صفية خضرة
فقال ما هذه الخضرة فقالت كان راسي في حجر ابن الحقيق وانا نائمة فرايت قمرا
وقع في حجري فاخبرته بذلك فلطمني فقال تمنين ملك يثرب وعن صفية
بنت شيبة اي الحجبي وقد اختلف في رويتها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
انها لم تره ذكره المولف قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين
من شعير اي سويقا قال السيوطي لعلها ام سلمة رواه البخاري وفي المواهب اما
ام المومنين ام سلمة هند وقيل رملة فكانت قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد وكانت هي وزوجها اول من هاجر الى
ارض الحبشة وكانت ام سلمة سمعته عليه السلام يقول ما من مسلم تصيبه
مصيبة فيقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له
خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة ثم اني
قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الي حاطب بن ابي
بلتعة يخطبني له وفي رواية فخطبها ابو بكر فابت وخطبها عمر فابت ثم ارسل اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان
في خلالا ثلاثا انا امراة شديد الغيرة وانا امراة مصبية وانا امراة ليس لي ها هنا
احد من اوليائي فيزوجني فغضب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشد مما
غضب لنفسه حين ردته فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ما ذكرت
من غيرتك فاني ادعو الله ان يذهبها عنك واما ما ذكرت من صبيتك فان الله
سيكفيهم واما ما ذكرت من اوليائك فليس احد من اوليائك يكرهني فقالت لابنها
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه قال صاحب السمط الثمين رواه بهذا
السياق هدبة بن خالد وصاحب الصفوة وخرج احمد والنسائي طرفا منه
معناه في الصحيح انتهى وفيه دلالة على ان الابن يلي العقد على امه خلافا للشافعية
واولوه بانه انما زوجها بالعصوبة لانه ابن عمها وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها متفق عليه وفي رواية
لمسلم فليجب عرسا كان اونحوه مدرج من كلام الراوي او نقل بالمعنى فتامل وفي الجامع
الصغير اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه مسلم وابن ماجة وفي رواية لمسلم
ومن دعي الى عرس او نحوه فليجب قيل اجابة الوليمة واجبة فياثم التارك بلا
عذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقيل مستحبة
هذا في الحضور واما الاكل فندب اذا لم يكن صايما واما اجابة غير الوليمة فندب لقوله

وقف صح تعالى

صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت كذا ذكره الطيبي وابن الملك قالا ومن الاعذار
المسقطة للوجوب والندب ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنيا او يكون هناك
من يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او لطمع في جاهه او
ليعاونه على باطل او هناك منهي عنه كالخمر او اللهو او فرش الحرير وغير ذلك انتهى ولا
يخفى ان في هذا الزمان لا يخلو من هذه الاعذار ان لم يكن كلها موجودة ولهذا قالت
الصوفية حلت العزلة بل ينبغي ان يقال وجبت فان من اختار العزلة اختار العزلة
وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام اي عرسا
كان او نحوه فليجب اي فليحضر قال ابن الملك قيل الامر للوجوب وهذا في من
ليس له عذر واما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا يلحقه مشقة
فلا باس من التخلف عن الاجابة قيل ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه
والجمهور على انه للندب فان شاء طعم بكسر العين اي اكل وان شاء ترك اي الاكل
او الطعام غير ماكول رواه مسلم وكذا ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود
والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان
مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل ورواه الطبراني عن ابن مسعود
ولفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل ورواه الطبراني عن ابن مسعود
ولفظه وروى مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة بلفظ اذا دعي احدكم
وهو صائم فليقل اني صائم انتهى والجمع بين الحديثين انه يعتذر اولا فان
ابى فليحضر وليدع له بالبركة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شر الطعام قال القاضي اي من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا
منه ونظيره شر الناس من اكل وحده طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك الفقرا
الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكانه
قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ دون اطلق فالمراد به التقييد
بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها
ورتب العصيان على تركها قال الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من
عادتهم مراعاة الاغنيا فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع
مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم وقوله يدعى الخ استيناف
بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان الربا شرك خفي
وترك الدعوة حال والعامل يدعى لها الاغنيا والحال ان الاجابة واجبة فيجيب
المدعو ويأكل شر الطعام انتهى والحاصل انه ليس شر الطعام لذاته بل بما يعرض
له غالبا من سوء حالاته وصفاته ومن ترك الدعوة اي اجابتها من غير معذرة ومن
ترك الدعوة اي اجابتها من غير معذرة فقد عصى الله ورسوله وانما عصى الله
لان من خالف امر رسول الله فقد خالف امر الله تعالى واستدل به من قال
بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تاكيد الاستحباب متفق عليه وفي رواية
لمسلم عنه بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من
ياباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعن ابي مسعود

Copyright © King Saud University

الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى بالتخفيف والتشديد في القاموس كنى به
كنية بالكسر والضم سواه كاكناه وكناه فقوله ابا شعيب منصوب على المفعول الثاني
كان له غلام لحام بتشديد الحا اي بايع اللحم كثيرا وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن
وتامر فقال اصنع لي اي لاجل امري طعاما يكفي خمسة اي خمسة رجال لعلي ادعو النبي صلى
الله عليه وسلم لمعرفته اثر الجوع في وجهه خامس خمسة حال من النبي صلى الله عليه
وسلم اي واحدا من خمسة من باب ثاني اثنين فصنع له اي هيده له او للنبي او هو
للنبي صلى الله عليه وسلم على النسبة المجازية طعيما بالتصغير اي طعاما لطيفا ثم اتاه
اي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه اي واصحابه الاربعة فتبعهم رجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اي عند الوصول الى بيته يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا اي في
الطريق فان شئت اذنت له اي في الدخول وان شئت تركته اي على الباب
من غير ان يدخل بترك الاذن قال لا اي لا اتركه بل اذنت له فيه انه لا يجوز لاحد
ان يدخل بترك الاذن قال لا اي لا اتركه بل اذنت له فيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل
في ضيافة قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز للضيف ان ياذن لاحد في الاتيان معه
الا بامر صريح او اذن عام او علم برضاه في شرح السنة فيه دليل على انه لا يحل طعام
الضيافة لمن لم يدع اليها وذهب قوم الى ان رجل اذا قدم اليه طعام وخلي بينه
وبينه فانه يتخير ان شا اكل وان شا اطعم غيره وان شا حمله الى منزله فاما اذا اجلس
على مايدة كان له ان ياكل بالمعروف ولا يحمل شيئا ولا يطعم غيره منها وقد استحسن
بعض اهل العلم ان يناول اهل المايدة بعضهم بعضا شيئا فان كانوا على مايدتين لم
يجز وذهب بعضهم الى ان من قدم الى رجل طعاما ليطعمه فانه لا يجري مجرى التمليك
وان له ان يحول بينه وبينه ان شا قال المظهر هذا اصرح منه صلى الله عليه وسلم
على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره بلا اذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير
اذن المضيف قال النووي ويستحب للضيف ان يستاذن له ويستحب للمضيف
ان لا يرده الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تاذي الحاضرين واذا رده ينبغي ان
يتلطف به ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا
متفق عليه **الفصل الثاني** عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على
صفية بسويق وتمر تقدم انه اولم على صفية بحيس وجمع بانه كان في الوليمة كلاهما
فاخبر كل راو بما كان عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة **وعن** سفينة
هو مولى ام سلمة ان رجلا اضاف على بن ابي طالب اي صار ضيفا له يقال ضافه ضيف
اي نزل به ضيف فصنع اي علي له اي للضيف طعاما وقال المظهر اي صنع
طعاما واهدى الى علي لانه دعا عليا الى بيته ذكره الطيبي ولم يتعقبه وكان
المظهر وهم ان ضاف بمعنى اضاف او كان كذا في نسخته والا ففي اللغة فرق بينها
يقال ضاف الرجل اذا نزل به ضيفا واضاف الرجل وضيفه اذا انزلته ضيفا
لكن وفي المصباح ضافه ضيفا كباعه اذا نزل عنده واضفته اذا انزلته وقريته
وفي القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وفي
النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واضفته اذا انزلته فقالت فاطمة

رضي الله

رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكان احسن وابرك
وايمن او لو للتمني فدعوه فجا فوضع يديه على عضادتي الباب بكسر العين وهما
الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه فراى القرام بكسر القاف وهي ثوب رقيق
من صوف فيه الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الاقمشة والهوادج دح
قد ضرب اي نصب في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله
ما ردك اي عن الدخول علينا والنزول عندنا قال انه اي الشان ليس لي اي بالخصوص
ولي واه ثالثه او لنبي اي على العموم ان يدخل بيتا مزوقا بتشديد الواو المفتوحة
اي مزينا بالمنقوش واصل التزويق التمويه قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان
ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به
الجدار وهو رعونة يشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها
منكر انتهى وفيه انه لو كان منكرا لانكر عليها ولكن نبه بالرجوع الى انه ترك الاولى
فانه من زينة الدنيا وهي موجبة لنقصان الاخرة ويدل على ما قلنا تخصيص
النفي رواه احمد وابن ماجة وروى احمد والطبراني عنه بلفظ ليس لي ان ادخل
بيتا مزوقا **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي
اي الى الطعام فلم يجب الفا تفيد المبادرة فقد عصى الله ورسوله اي اذا كان بغير
عذر ومن دخل على غير دعوة اي للمضيف اياه دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه
فياثم كما ياثم السارق في دخوله بيت غيره وخرج مغيرا اي ناهبا غاصبا يعني
وان اكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير اي ياخذ مال احد غصبا والحاصل
انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمايل
الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس
ودناة الهمة وحصول المذلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال
بين الخلقين المذمومين رواه ابو داود **وعن** رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكون الصحابة كلهم عدول لا يضر جهالة الراوي منهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان اي معا فاجب اقربهما
بابا لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وان سبق احدهما
فاجب الذي سبق اي لسبق تعلق حقه ويوخذ منه ان الاسبق يسبق اخذا
العلم اليق وبجواب الفتوى احق رواه احمد وابو داود **وعن** ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم في العرس حق
اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان
الوليمة واجبة او سنة موكدة فانها في معنى الواجب حيث يسي
بتركها ويترتب عتابه وان لم يجب عقابه وطعام يوم الثاني سنة
يمكن ان يكون اليومان بعد العقد او الاول منهما قبل العقد والثاني
بعده وطعام يوم الثالث سمعة بضم السين اي سمعة وريا ليسمع
الناس وليراهم ففيه تغليب للسمعة على الريا واكتفا في التحقيق فرق بينها
دقيق ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيهما اي مع شهر نفسه

Copyright © King Saud University

يكرم او غيره فخرا او رياء شهره الله يوم القيامة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم
الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب اسماع خلقه فيفتضح بين الناس قال
الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في
الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة للواجب واما
اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب
في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث انتهى وفيه رد على اصحاب مالك حيث قالوا
باستحباب سبعة ايام لذلك رواه الترمذي وروى الطبراني عن ابن عباس
طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام الثلاثة ايام رياء وسمعة
وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين
بنا مفتوحة اي المتفاخرين بان يؤكل بهمزة ويبدل في النهاية والمتباريان
بفعلهما البر كه ايضا يغلبه صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء ولذا
دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون فقال
كان ذلك منهم للمؤالفة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والمباهاة وروي ان
عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان
لقد شهدت طعاما وددت اني لم اشهد قال ماذاك قال خشيت ان
يكون جعل مباهاة رواه ابو داود اي موصولا وكذا رواه الحاكم وقال
محيي السنة اي صاحب المصابيح والصحيح انه عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي نسخة مرسل اي هو مرسل اي الصحيح ثم
يذكر عن ابن عباس في سنده الفصل الثالث عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباريان اي المتفاخران في الضيافة
لا يجابان اي لاولهما ولا اخرهما لفساد غرضهما وسوء قصدهما ولا يؤكل طعامهما اي
اي لو اتفق الحضور عندهما او ولو ارسلا الى بيت احد زجرا لهما قال الامام احمد
يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المتباريين المتعارضين اي المتجاوبين
والمتعاوضين بالضيافة فخرا ورياء اي لا احسانا ابتداء ولا مكافاة انتهى وعن
عمران بن حصين بالتصغير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام
الفاسقين اي مطلقا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل من طعامه ولا يسأل اي من اين هذا
الطعام ليتبين انه حلال ام حرام ويشرب بالجزم من شرابه ولا يسأل فانه يتأذى
بالسؤال وذلك اذا لم يعلم فسقه كما ينبئ عنه قوله على اخيه المسلم قال
الطيبي ان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو المتجاوز عن
القصد القويم والمنحرف عن الطريق المستقيم فالغالب ان لا يجتنب
من الحرام فنهى الجازم عن اكل طعامه وان يحسن الظن لان الجزم سوء
الظن وخص في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالاسلام والظاهر
من حال المسلم ان يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك طريق التحابب
والتواد فيجتنب عن ايذائه بسؤاله وايضا ان الاجتناب عن طعامه زجر له عن

ارتكاب

ارتكاب الفسق فيكون لطعامه في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما وهي الاحاديث
الثلاثة اي مجموع احاديث الفصل الثالث البيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي
هذا اي الحديث الاخير ان صح فلان الظاهر ان المسلم اي الكامل وهو غير الفاسق لا يطعم
اي اخاه المسلم ولا يسقيه بفتح الياء الاولى وضمها الا ما هو حلال عنده اذ قد ورد لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه باب القسم هو بفتح القاف وسكون
السين مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه وعين انصباءهم ومنه القسم بين
النساء كذا في المغرب والمراد به التبييت عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسوية
بين الزوجات ويسمى العدل بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه حيث
قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة وقال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع
بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاستفيد ان حل
الاربع مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه
عند تعددهن تاما قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن حالة تعددهن
ولانهن رعية الرجل وكل راع مسئول عن رعيته وانه في امرهم يحتاج الى البيان
لانه اوجبه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب منه شيء معين وكذا السنة
جاءت مجملة فيه لكن لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس في
اليوم والليلة وليس المراد انه يضبط زمن النهار فبقدر ما عاشر فيه احديهما فيعاشر
الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة الفصل الاول
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي توفي وضمن معنى التخلي
والتجاوز او قوله عن تسع نسوة حال وهي عائشة وحفصة وسودة وام سلمة
وصفية وميمونة وزينب وجويرية وام حبيبة وكان يقسم اي وجوبا او استحبابا
منهن لثمان اي يبيت عند ثمان منهن لان التاسعة وهي سودة وهبت نوبتها
لعائشة رضي الله عنها في المواهب وكان يدور على نسائه ويختم بعائشة
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة اي بنت زمعة لما كبرت
بكسر الباء فان كبر في القدر من كرم وفي السن من علم قالت يا رسول الله قد جعلت
يومي اي نوبتي ووقت بيتوتتي منك حال من يومي وقوله لعائشة المفعول الثاني
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة قيل
لا يفهم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب بين
نسائه الا ان تكون يومها يلي يوم عائشة متفق عليه في الهداية وان رضيت
احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز قال ابن الهمام هذا اذا لم يكن
برشوة من الزوج بان زادها في مهرها لتفعل او ترد وجها بشرط ان يتزوج
اخرى فيقيم عندها يومين وعند الجديدة يوما فان الشرط باطل ولا يحل لها
المال في الصورة الاولى فلها ان ترجع فيه واما اذا وهبت اليه او حطت عنه مالا
من مهرها فالظاهر انه لا يلزم ولا يحل لها ولها ان ترجع في مالها قال النووي للواهبة
الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات ترجع فيما لم تقبض

منها ولا يجوز اذ يا خذ على هذه الهبة عوضا و تجوز ان تهب للزوج فتجعل للزوج نوبتها
لمن شاء وعنها اي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي
مات فيه اين انا اي اكون غدا اين انا غدا والتكرير لارادة تاكيد البيان يريد اي
بهذا السوال يوم عايشة تفسير لقوله اين انا غدا فكان الاستفهام استيذان
منهن لان ياذن له ان تكون عند عايشة ويدل عليه قوله فاذن بالتخفيف وفي
نسخة بالتشديد له ازواجه تكون حيث شا فكان في بيت عايشة حتى مات
عندها قال المظهر دل الحديث على وجوب القسم عليه والا لم يحتج الى الاذن وفيه
ايضا دلالة ان الاستيذان كان على سبيل الاستحباب تطييبا لخاطرهن ومراعاة
لحسن معاشرتهن وقيل لم يكن واجبا عليه فانه كان يطوف في ليلة واحدة على
نسايه كلها واجيب بانه كان قبل وجوب القسم او كان باذن منهن رواه البخاري
وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم بها
معه اي للتعدي في شرح السنة اذا اراد الرجل ان يسافر سفر حاجة ويحمل بعض
نسايه مع نفسه فليس له ذلك الا ان يقرع بينهن ثم اذا خرج بواحدة بالقرعة
فقول الاكثر انه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سوا كان في السفر او مكثا في
بلد بشرط ان لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافرين فان زاد قضى لهن مقدار
الزيادة وذهب بعضهم الى انه تقضي مدة الغيبة مطلقا وليس بشي لانه
المصاحبة وان حصلت بصحبته لكنها تعبت بالسفر واذا خرج بواحدة بلا
قرعة يقضي للبواقي وهو بهذا الفصل القاص متفق عليه ورواه الاربعة وفي
الهداية لاحق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شا منهن والاولى
ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة
لما رواه الجماعة عن عايشة قلنا كان ذلك استحبابا بالتطييب قلوبهن وهذا لان
مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب
قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ترجي
من تشا منهن وتووي اليك من تشا وممن ارجى سودة وجويرية وام حبيبة
وصفية وميمونة ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري وممن اوى عايشة والباقيات
رضي الله عنهن ولانه قد يثق باحديهما في السفر وبالاخرى في الحضر والقرار
في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او تمتنع من سفر احديهما كثرة سمنها فيتعين
من يخاف صحبتها في السفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشديد وهو مندفع
بالمنافي الحرج وعن ابي قلابة بكسر القاف عن انس قال من السنة اذا تزوج
الرجل البكر على الثيب اقام قال الطيبي قوله من السنة يجوز انه يكون خبرا وما بعده
في تاويل المبتدا اي من السنة اقامة الرجل عندها اي عند البكر سبعا اي
سبع ليال وقسم اي سوى بين الحديثة والقديمة ومن يرى التفصيل للحديثة
يقول وقسم اي بعد الفراغ من السبع كذا ذكره بعض ايمتنا واذا تزوج
الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ ابظاهر الشافعي وعندنا لا فرق بين

القديمة

القديمة والحديثة لاطلاق الحديث الاتيين في الفصل الثاني والاطلاق قوله تعالى
فان خفتم الا تعدلوا الاية ولن تستطيعوا ان تعدلوا وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق
الكتاب قال ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بل قال من السنة وذكرت ذلك على قصور الرواية عنه ولو شيت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولعله قال ذلك لاعتقاد ان انسا لا يكون
ذلك عن اجتهاد بل سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه عن فعله قال
الطيبي اشارة الى ان قوله من السنة يدل على رفعه اليه كما هو مذهب المحدثين
وجمهور السلف اي لو قلت رفعه لكنت صادقا فاقلا المغيرة وجعله بعضهم موقوفا
وليس بشي وقال ابن حجر قول الصحابي من السنة كذا من قبيل المسند
لانه لا يعني بالسنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفعه غير واحد عن انس
متفق عليه واخرج الدارقطني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وروى البزار من طريق
ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل
للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت اي هي عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان
اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها والبا للسببية اي لا يلحق اهلك بسببك
هوان وقيل اراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل والبا
متعلقة بهوان اي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك
ولكن لانه الحكم ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت
ثلثت عندك في النهاية اشتقوا فعل من الواحد الى العشرة فمعنى سبع اقام
عندها ثلاثا ودرت اي بالثلاث بين البقية في الهداية مقدار الدور الى الزوج
لان المستحقة هو التسوية دون طريقه ان شا يوما يوما وان شا يومين
يومين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا قال ابن الهمام واظن ان اكثر من جمعة مضارة الا ان
يرضيا به وقيل خيرها بين الثلاث ولا قضا لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية
ازواجه وقيل الاكثر على ان معناه سبعت لك بعد التثليث وبرده قوله
قالت ثلث وانما اختارت الثلاث لقرب رجوعه اليها لان في قضا السبع
لغيرها طول مغيبه عنها قال الطيبي اختلفوا فقيل لا تشركه لبقية
الازواج في المدة المذكورة اعني السبع او الثلاث فيستانف القسم بعده
وقيل لبقية الازواج استيناف هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه
لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي الازواج السبع بل التربيع لان الثلاث
صح حق ام سلمة واجيب بان اختيارها وطلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصا
بما هو حقها ويوضحه ما قاله التوربشتي السنة في البكر التسبيع وفي
الثيب التثليث والنظر فيه الى حصول الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم
الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينفي نفارها ويسكن روعها وهي حديثة
العهد بالرجل حقيقة بالابا والاستعصا وما قاله لام سلمة اخبار انه لا هوان

Copyright © King Saud University

بها على اهلها يعني نفسه صلى الله عليه وسلم وانزلها منزلة الابكار وقيل معناه ليس
يسببك على اهلك هوان اي ذل اي ليس اقتصاري على الثلاث لاعراض منك
وعدم رغبة في مصاحبتك وليكون سببا للاهانة على اهلك فان الاعراض
عن النسا وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة باهلها بل لان حقك
مقصور عليه ممن يرى التسوية بين الجديدة والقديمة يستدل بقوله
صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن
وبقوله لو كان الايام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب سلمة لها مخلصة عن الا شتراك
لكان من حقها ان يدور عليها اربعا لكون الثلاثة احق لها فلما كان
الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك ومن يرى تفضيل الثيب
بالثلاث والبكر بالسبع يقول فيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب
ولكن بشرط القضا فلما كان طلبها اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان
حقا مخصوصا وفي رواية قال وفي نسخة صحيحة انه قال لها اي لام سلمة
للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن عبد البر واختلفوا في اختصاصه بمن
له زوجات غير الجديدة ام لا وجمهور العلما على ان ذلك حق للمراة بسبب
الزفاف سوا كان عنده ام لا زوجة لعموم الحديث رواه مسلم الفصل
الثاني عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه
اي فيفضل وقيل وجوبا فيعدل اي فيسوي بينهن في البيتوتة
ويقول اي مع هذا اللهم هذا اي هذا العدل قسمي بفتح القاف وفي
نسخة قسمتي فيما املك اي اقدر عليه فلا تلمني اي لا تعاتبني ولا توا خذني
فيما تملك ولا املك اي من زيادة المحبة وميل القلب فانك مقلب القلوب
قال ابن الهمام ظاهره ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية
فيه ومنه عدد الوطات والقبلات والتسوية فيها غير لازمة اجماعا رواه
الترمذي وابو داود والنسايي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والحاكم
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت وفي نسخة
اذا كان عند الرجل وفي نسخة عند رجل امراتان اي مثلا فلا يعدل
بينهما جا يوم القيامة وشقه اي احد جنبيه وطرفه ساقط وقال الطيبي
اي نصفه مايل قيل بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في العذاب
وهذا الحكم غير مقصور على امراتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان السقوط ثابتا
واحتمل ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلاث او كانت
ثلاثة او ربا عه ساقطة على هذا فاعتبر ثم ان كانت الزوجتان احديهما حرة
والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر قضى
بها ابو بكر وعلي رضي الله عنهما ثم التسوية المستحقة في البيتوتة لا في
المجامعة لانها تبتني على النشاط ولا خلاف فيه قال بعض اهل العلم ان تركه
لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيته الى الضرة
اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فان ادى الواجب منه عليه لم يبق لها حق

ولم

ولم يلزمه التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جما عها
احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضا والالزام الا الوطية الاولى ولم
يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلا الا برضاها وطيب نفسها به هذا
والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة
وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل
الى الفاحشة ولا يجب شي لانه تعالى قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم فافاد ان العدل بينهن ليس واجبا هذا اما ما اذا
لم تكن له الا امراة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السراري اختار
الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال
وباقيها له لان له ان يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حراير فان كانت الزوجة
امة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل يومر ان
يبيت معها ويصحبها احيانا من غير توقيت والذي يقتضيه الحديث ان
التسوية في الملك ايضا بعد البيتوتة ففي السنن عن عايشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان
قل يوم الا يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى
يبلغ الى التي هو في يومها فيبيت عندها وعلم من هذا ان النوبة لا تمنع ان
يذهب الى الاخرى لينظر في حاجتها ويمهد امرها وفي صحيح مسلم انهن كن
يجتمعن في بيت التي ياتيها والذي يظهر ان هذا جايز برضا صاحبة النوبة
اذ قد تتصدق له بذلك وتحصل له كذا ذكره المحقق والله الموفق رواه الترمذ ي
وابو داود والنسايي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام روى اصحاب
السنن الاربعة والامام احمد والحاكم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من كانت له امراتان فمال الى احديهما جا يوم القيامة وشقه مايل
اي مفلوج ولفظ ابي داود والنسايي فمال الى احديهما على الاخرى انتهى
وهذه الالفاظ انسب الى قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فيكون جزا
وفاقا والله اعلم الفصل الثالث عن عطا تابعي جليل قال حضرنا
مع ابن عباس جنازة ميمونة بفتح الميم وكسر وهي بنت الحارث الهلالية
قال ابن اسحاق ويقال انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك
ان خطبته عليه السلام انتهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه
لله ورسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها اقول فلا منافاة ثم في معنى قولها
ما اشتهر على الالسنة العبد وما في يده كان لمولاه بسرف بكسر الرا غير
منصرف وقد ينصرف موضع قريب من التنعيم بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وتوفيت ودفنت فيه وهذا من عجايب التواريخ وقع الهنا والعزا في
مكان واحد من الطريق فقال اي ابن عباس هذه زوجة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها بضم اولها
فيهما اي لا تعجلوها ولا تحركوها بقوة وارفقوا بها بضم الفا اي الطفوا

Copyright © King Saud University

بها وعظم شانها فانه اي الشان كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة
كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة اي لرضاها باسقاط حقها قال الطيبي تعليل
للنفي اي هي من اللواتي لم يكن يهتم صلى الله عليه وسلم لشانهن فيقسم بينهن
بالتسوية قال اي عطا التي كان صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا انها صفية
قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة لانها كانت وهبت يومها والغلط فيه
من ابن جريج راوي الحديث وقال عياض لعل روايته صحيحة فانه لما
نزل ترجي من تشاء قيل ان اللاتي ارجاها سودة وجويرية وصفية وام حبيبة
وميمونة والتي اوى عايشة وام سلمة وزينب وحفصة وتوفي صلى الله
عليه وسلم وقد اوى الى جميعهن الا صفية ارجاها ولم يقسم لها فاخبر
عطا عن اخر الامر وكانت اي صفية اخرهن موتا ماتت بالمدينة اي في رمضان
سنة خمسين في زمن معاوية وقيل غير ذلك ودفنت بالبقيع وماتت ميمونة
سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وماتت
عايشة بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث
وستين وثمان وخمسين وماتت سودة سنة اربع وخمسين وماتت حفصة
سنة خمس واربعين وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وماتت ام حبيبة
سنة اربع واربعين وماتت زينب سنة عشرين وماتت جويرية سنة
خمسين كذا ذكره صاحب المواهب ومن المعلوم ان خديجة ماتت قبل
الهجرة فاذا كان الامر كذلك فكون صفية اخرهن موتا غير صحيح وان
جعل ضمير كانت راجعا الى ميمونة فلا يلايمه قوله ماتت بالمدينة فلا يخلوا
الكلام عن اشكال والله اعلم بالحال متفق عليه وقال رزين قال غير
عطا هي اي التي كان لا يقسم لها سودة وهذا اي هذا القول اصح اي
من قول عطا هي صفية وهبت اي سودة يومها لعايشة استيناف
بيان حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكني
وقد وهبت يومي لعايشة لعلي ان اكون من نسايك في الجنة هذا يدل
على انه صلى الله عليه وسلم لم يطلقها بخلاف ما قال الهمام محمد بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة بنت زمعة اعتدي فسالته بوجه
الله ان يراجعها ويجعل يومها لعايشة لان تحشر يوم القيامة مع ازواجه
والذي في الصحيحين لا يتعرض له بل انها جعلت يومها لعايشة لانه يحشر
يوم القيامة والذي في المستدرك تقييد عمومه وهو ما عن عايشة
قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله يومي لعايشة فقبل ذلك منها قالت عايشة فيها
وفي اشباهها انزل الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
وقال صحيح الاسناد ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلوة امسكت بثوبه فقالت
والله ما لي الى الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها

وجعل

وجعل يومها لعايشة انتهى وهو مرسل ويمكن الجمع بانه كان صلى الله عليه وسلم
طلقها رجعية فان الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضا العدة فمعنى
قول عايشة فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم خافت ان يستمر
الحال الى انقضا العدة فتقع الفرقة فيفارقها ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن
فانه انما ذكر في الكنايات اعتدي والواقع بعده طلاق رجعي لا البائن

باب عشرة النسا

وما لكل واحدة من الحقوق العشرة بالكسر من المعاشرة
بمعنى المخالطة والمصاحبة قال تعالى وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن
فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال عز وجل ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا قال الطيبي السين للطلب اي اطلبوا
الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا او اقبلوا ما يخبر الى النسا وقال القاضي الاستيصا
قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن انتهى والمقصود
المداراة معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والثبات مع اعوجاجهن
كما قيل الصبر عليهن ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن اهون من
الصبر على النار قال تعالى وان تصبروا خير لكم اي عنهن او عليهن فانهن
خلقن من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع وهو عظم معوج
استعير للمعوج صورة ومعنى اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن
اصلي من اصل معوج وقيل ذلك لان امهن اول النسا وهي حوا خلقت من
اعوج ضلع من اضلاع ادم وهو ضلع الاعلى فلا يستطيع احد ان يغيرهن
مما جبلت عليه امهن فلا يتهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على
اعوجاجهن ما لا اثم في معاشرتهن وان اعوج شي في الضلع اعلاه اشارة
الى ان امهن خلقت منه فان ذهبت اي شرعت واردت ان تقيمه اي اقامته
واستقامته كسرته وان تركته اي من غير كسره لم يزل اعوج فاستوصوا بالنسا
كرر للمبالغة واشارة الى النتيجة والعلة لكنه قال النووي فيه الحث على الرفق بالنسا
والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن
وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع في استقامتهن متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة اي اصلها
او جنسها او امها خلقت من ضلع اي من اضلاع ادم او من معوج ونظيره
قوله تعالى خلق الانسان من عجل لن تستقيم لك اي لن يستمر ولن
تدوم على طريقة اي على حالة واحدة مستقيمة بل ينقلب عن حالها من
الشكر الى الكفران ومن الطاعة الى العصيان ومن القناعة الى الطغيان فان
استمتعت استمتعت بها اي اردت ان تستمتع بها استمتعت بها وبها اي
حاصل وثابت عوج بكسر العين وبفتح لا انفكاك لها عنه وان ذهبت تقيمها
اي تردها الى اقامة الاستقامة وبالغت فيها وما سامحتها في امورها وما تغافلت

Copyright © King Saud University

عمن بعض افعالها كسرتها كما هو مشاهدة في المعوج الشديد اليابس في لحس
وكسرها اي المعنوي طلاقها فانه انفصال شرعي وانقطاع عرفي قال الطيبي
فيه اشعار باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها
ثم العوج بكسر العين وفتحها وهي الفتح في الاجسام والكسر في المعاني فالعوج
في الاعيان وفي القاموس عوج كفرح والاسم كعنب او يقال في كل منتصب كالحائط
والعصا فيه عوج محركة وفي نحو الارض والدين كالعنب انتهى ومنه قوله تعالى
لا ترى فيها عوجا وفي النهاية العوج بفتح العين مختص بكل شخص مرئي
كالاجسام وبالكسر فيما ليس بمرئي كالراي والقول وقيل الكسر يقال فيهما معا
والاول اكثر رواه مسلم وكذا الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك بفتح الراء والكاف وما او مرفوعا من الفرك بالكسر
بغض احد الزوجين الاخر من باب علم وكنصر شاذ قال القاضي عياض
هو خبر لا نهي وقال النووي المعروف في الروايات باسكان الكاف ولو روي
مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر اي لا يبغض مومن مومنة اي من جميع
الوجوه ان كره منها خلقا بفتحتين ويسكن الثاني رضي منها اخر اي
خلقا اخر قال القاضي قوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل
ان يبغضها لما يرى منه ما يكرهه لانه ان كره شيئا رضي شيئا اخر فليقابل
هذا بذاك انتهى وفيه اشارة الى ان الصاحب لا يوجد بدون عيب فان اراد
الشخص بريا من العيب يبقى بلا صاحب ولا يخلو الانسان سيما المومن
عن بعض خصال حميدة فينبغي ان يراعيها ويستر ما يغيبها رواه مسلم
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
بنو اسرائيل اي في زمن موسى عليه السلام لم يخنز اللحم بفتح النون من خنز
اللحم بالكسر التغير والنتن يشير الى ان خنز اللحم يعني عوقب به بنو اسرائيل
حيث كفروا نعمة الله تعالى حيث ادخروا السلوى وقد نهاهم الله تعالى عن الادخار
ولم يكن اللحم يخنز قبل ذلك تحدث التغير بسوء صنيعهم وهو الادخار الناشي
من عدم الثقة بالله تعالى قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما
بانفسهم ثم استمر النتن من ذلك الوقت لان البادي للشي كالحامل للغير على
الاتيان به او لان يعتبر غيرهم بهم فيتركوا المخالفة قال تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار وقال القاضي والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز
لما ادخر فلم يخنز ولولا حوا بالمد اي لولا خيانتها في مخالفتها لم تخن انثى زوجها
اي لم تخالفه الدهر اي ابدا ولان الخيانة تحصل من العوج الذي في طينها
وجبلتها قال القاضي اي لولا ان حوا خانت ادم في اغرائه وتحريضه على مخالفة
الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها النهي
وقيل ان خيانتها انها ذاقت الشجرة قبل ادم وكانت قد نهاها فقربته حتى
اكل منها وقيل خيانتها انها ارسلها ادم لتقطع الشجرة فقطعت سنبلتين واتته
واحدة واخفت اخرى والله اعلم متفق عليه ورواه احمد ولفظه لم يخنث

الطعام

وقف صح تعالى

٧٩.

الطعام ولم يخبث اللحم وعن عبد الله بن زمعة بفتحتين ويسكن قال ابن الهمام بفتحتين وفي
جامع الاصول بفتح الزاي وفتح الميم وقد يسكن وبالعين المهملة وقال المغني اكثر
الفقها والمحدثين بسكون الميم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد
احدكم اي لا يضرب امراته جلد العبد بفتح الجيم اي ضربا شديدا ثم يجامعها
بالسكون للعطف على المجزوم في اخر يومه قال الطيبي ثم للاستبعاد اي مستبعد من
العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة انتهى ولذا
ورد احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك
هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وهذا معنى التدبر في الامر اي النظر في
عاقبته وفي رواية يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم فيجلد امراته جلد العبد
فلعله يضاجعها اي يرجع الى قضاء شهوته عنها في اخر يومه قال الطيبي ثم للاستبعاد
اي يوم جلده فلا يليق وعد قيل النهي عن ضربهن كان قبل امره به كما يأتي والاظهر
ان النهي مقيد بالضرب الشديد فلا ينافيه امره بالضرب المطلق بل نكتفه قال الطيبي
وهذا يدل على جواز ضرب الاما والعبيد للتاديب اذا لم يتادبوا بالكلام الغليظ لكن
العفو اولى وفيه حسن المعاشرة مع النسا والرفق بهن ثم وعظهم اي للتراخي في
الزمان اي بعد ما تكلم بالكلام السابق بزمان زاجرا يضحكون اذ هم يضحكون من الفعلة
المذكورة فوعظهم اي نهاهم في ضحكهم بكسر فسكون وفي القاموس الضحك بالفتح
وبالكسر وبكسرتين وككتف وفيه اشارة الى ان القهقهة اولى بالمنع وان التبسم
لا باس به والاظهر ان المراد به المعنى الاعم من الضرطة فقال عطف على وعظهم
لم يضحك احدكم مما يفعل وفي نسخة مما يفعله اي هو بنفسه لان الضحك لا يحسن
الا من امر غريب وشان عجيب لا يوجب عادة ففيه ندب التغافل عن ضرطة
الغير لئلا يتاذى فاعلها وقد بلغنا ان حاتما لم يكن اصم وانما سالته امراة عن
مسيلة وقد اتتها المسيلة حصل منها ضرطة فقال لها ارفعي حسك رفعا لخجالتها
تحسب انه اصم ففرحت ثم انه تم بذلك الحال تتميما لدفع المقال قال الطيبي
فيه تنبيه على انه ينبغي للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على اخيه المسلم عيبا
ان ينظر في نفسه اولا هل هو بري منه او ملتبس به فان لم يكن بري فلان
يمسك عنه حري من ان يعيبه ولقد احسن من قال
ارى كل انسان يرى عيب غيره ... ويعمى عن العيب الذي هو فيه
متفق عليه وروى الطبراني في الاوسط عن جابر نهى عن الضحك من
الضرطة وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت العب بالبنات جمع البنت
والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية قال القاضي فالبا للتعدية والجواري قد يسمونها
مع ولاول اظهر عند النبي وفي نسخة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصود
افادة التقرير وكان وفي نسخة فكان لي صواحب جمع صاحبة اي نسوان صغار يلعبن
معي اي بانواع اللعب او يلعب البنات او يلعبن البنات وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن ويستترن حيا والانقماع الدخول في كن فيسربهن
بهن من التراب اي يرسلهن الي ويستخرجهن من سربه اذا ذهب قال تعالى

وسار به بالنهار او من السربة وهي جماعة النساء اي يرسلهن الي نعم با سربا فيلعبن معي
حسن المعاشرة مع الاهل متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت والله لقد
رايت النبي صلي الله عليه وسلم يقوم اي قايما وعدل لحكاية الحال الماضية علي باب
حجرتي الاضافة لادني ملابسة او بمعني اللام للاختصاص ويحتمل الملك والحبشة
يلعبون الجملة حالية بالحراب بكسر الحا جمع الحربة وهي رمح قصير في المسجد اي
في رحبة المسجد المتصلة به وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة ذكره من دخل المسجد
تقال في المسجد لاتصال المرحبة به او خلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سوحوا
فيه لان لعبهم بالحرب مع اعدا الله تعالي فصار عبادة بالقصد كالرامي قال تعالي
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب
كذا ذكره التوربشتي ورسول الله صلي الله عليه وسلم يسترني ببرده لانظر الي لعبهم
بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة
ولم نسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون انتهي كلامه لكن في القاموس لعب كمنع
لعبا بين اذنه وعاتقه اي لاتفرج عليهم بما منعها من الفرجة ثم يقوم من اجلي اي
بعد فراغهم من لعبهم كان صلي الله عليه وسلم يقف كالستارة لي حتي اكون انا التي
انصرف والمعني انه لم يكن يعجل علي بالرجوع الي داخل حجرتي بل كان يخليني علي
مهلتي فاقدروا بضم الدال من قدرت الشي اذا نظرت فيه ودبرته اي انظروا
وتاملوا او من المقدار اي فاقدروا من الزمان قدر الجارية اي مقدار وقفة الجارية
الحديثة السن اي الصغيرة في العمر الحريصة علي اللهو اي علي ماتتلهي به من
اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر الي اللعب فاني مكثت ذلك القدر
تريد طول مكثها ومصابرة النبي صلي الله عليه وسلم معها وكمال رعايته
لحالها ونهاية محبته لها المظهر لكمالها متفق عليه وعنها اي عن
عايشة قالت قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت
عني راضية واذا كنت علي غضبي قال السيوطي استدل به ابن مالك علي
وقوع اذا مفعولا واجاب الجمهور بانها ظرف لمحذوف هو المفعول اي شانك
ونحوه فقلت من اين تعرف ذلك اي ما ذكرت من وحي او من مكاشفة او
فراسة وعلامة فقال اذا كنت عني راضية اي في غاية من الرضي فانك
تقولين لا اي مثلا ورب محمد فتذكرين اسمي في قسمك واذا كنت علي وفي نسخة
عني غضبي اي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية
قلت لا وفي نسخة ولا ورب ابراهيم فتعدلين عن اسمي الي اسم ابي ابراهيم
قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر وفي نسخة لا اهجر اي ما اترك
الا اسمك اي ذكره عن لساني مرة غضبي ولكن المحبة ثابتة دايما في قلبي
قيل اي هجراني مقصور علي ترك اسمك حالة الغضب الذي يسلب الاختيار
لا اتعدي منه الي ذاتك الشريف المختار والمراد هنا بالاسم التسمية وانما
عبرت عن الترك بالهجران دلالة علي انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار
لها فيه وانها في طلب الوصال علي طريق الكمال وهو النشر في مرتبة الجمع بين

وقف ص تعالى

حصول الاسم والمسمي واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر
عنه بالجنان ثابتة بعون الملك المنان متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الي فراشه اي الي الجواز
تعدد الفراش ويحتمل ان يكون كناية عن الميلان الي الاجتماع قال تعالي هن
لباس لكم وانتم لباس لهن وفيه ايما الي التستر حالة الجماع فابت اي امتنعت
من غير عذر شرعي فبات اي زوجها غضبان اي عليها كما في رواية لعنتها
الملايكة لانها كانت مامورة الي طاعة زوجها في غير معصية قيل والحيض
ليس بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور
وباعد الفرج عند جماعة حتي تصبح اي المراة والملايكة قيل انما غيي
اللعن بالاصباح لان الزوج يستغني عنها بحدوث المانع عن الاستمتاع
فيه غالبا والاظهر ان حكم النهار كذلك حتي تمسي فهو من باب الاكتفا
متفق عليه وكذا احمد وابو داود وفي رواية لهما اي للبخاري ومسلم وفيه
اشعار بانه اذا افاد في رواية واطلق تكون الرواية لاحدهما قال والذي نفسي
بيده اي قبضته وتصرفه وارادته ما من رجل يدعو امراته الي فراشه
فتابي عليه الا كان الذي في السما اي امره وحكمه او ملكه او ملكوته او الحي
الذي هو معبود فيها وهو الله تعالي وقال تعالي وهو الذي في السما
اله وفي الارض اله ويكون الاقتصار في الحديث من باب الاكتفا بذكر
الاشرف ويحتمل ان يراد سكان السموات والافراد للجنس ويلتيم
مع الروايتان وان كان علي الاول ايضا بينهما تلازم ساخطا عليها حتي
يرضي اي الزوج عنها فيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في
قضا الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وعن اسما ان امراة قالت يا رسول
الله ان لي ضرة اي امراة اخري لزوجي وسميت ضرة اما لانها تضرها او تريد
ضررها او اريد المبالغة كرجل عدل فان وجودها ضرر عندها واهل مكة
يسمونها طيبة ولعلها من باب طبي كفرج فطن فانها فطينة بعيب صاحبها
فهل علي جناح اي اثم وباس ان تشبعت وفي نسخة بفتح الهمزة اي من
ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني اي تزينت وتكثرت باكثر مما عندي
واظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها وتحصيلا
للضرر بها فقال المتشبع بما لم يعط اي الذي يظهر الشبع وليس بشبعان
كلابس ثوبي زور قيل هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس
انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه او هو الرجل يلبس الثياب المشتبهة
لثياب الزهاد يوهم انه منهم واتي بالتثنية لارادة الردا والازار اذ هما
متلازمان للاشارة الي انه متصف بالزور من راسه الي قدمه وقيل للاشارة
الي انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار
الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهد فيقبل لحسن
ثوبيه متفق عليه وكذا احمد وابو داود عنها ورواه مسلم عن عايشة

Copyright © King Saud University

وعن انس قال آلى اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي
على ان لا يدخل عليهن شهرا وعداه بمن لتضمينه اياه معنى الامتناع من الدخول
قال في الازهار وليس هو من الايلاء المشهور قاله الطيبي للايلاء في الفقه احكام
تخصه لا يسمى ايلاء دونها وكانت انفكت رجله اي انفرجت وزالت من
المفصل والانفكاك الزوال والانفساخ قيل كانها انفرجت من طول القيام وقيل
كان صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فخرج عظم رجله من موضعه قال الطيبي
والانفكاك ضرب من الوهي والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائها عن بعض فاقام
في مشربة بفتح الميم وضم الراء وتفتح اي جالسا في غرفة قال الطيبي المشربة بالضم والفتح
الغرفة وبالفتح الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل
اي من الغرفة العلية فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون
اي قد يكون تسعا وعشرين ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين
ولذلك اقتصر عليه ثم نزل بعده في شرح السنة هذا اذا عين شهرا فقال لله
علي ان اصوم شهرا كذا فخرج ناقصا لا يلزمه سوى ذلك فان لم يعين فقال
لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوما رواه البخاري قال البغوي
في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الاية ان نساء النبي صلى الله عليه
وسلم واليه اي لا يدخل عليهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه فقالوا ما شانه وكانوا يقولون
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقال عمر لاعلمن لكم شانه قال
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال
لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فقمت
على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وانزل الله اية التخيير ثم ذكر البغوي اسناده في المعالم عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهري
فاخبرني عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون اعدهن دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بدا بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت
ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال
ان الشهر تسع وعشرون وعن جابر قال دخل ابو بكر اي اراد الدخول يستاذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حال او استيناف بيان فوجد اي ابو بكر
الناس اي عمومهم جلوسا اي جالسين او ذوي جلوس ببابه لم يؤذن لاحد
منهم قال اي جابر فاذن بضم الهمزة وبفتح لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن
فاذن له فوجد اي عمر النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه لعل هذا
قبل نزول الحجاب واجما اي حزينا مهتما ساكتا في النهاية الواجم من
اسكته الهم وغلبه الكآبة فقال اي عمر في نفسه وفي نسخة فقلت لاقولن
شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الحاء وفي رواية يضحك
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون من الاضحاك والنسبة مجازية

وان يكون

وقف لله تعالى

وان يكون من الضحك فالتقدير يضحك به النبي صلى الله عليه وسلم والمراد حصول
السرور والانشراح ورفع الكدورة بالمزاح قال النووي في شرح مسلم قوله
يضحك في نسخة اضحك فيه ندبه مثل هذا وان الانسان اذا راى صاحبه
حزينا ان يحدثه حتى يضحكه او يشغله او يطيب نفسه انتهى وفي
اداب المريدين للسهروردي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم ليسر الرجل من اصحابه اذا راه مغموما بالمداعبة فقال اي
عمر يا رسول الله لو رايت اي لو علمت بنت خارجة يعني بها زوجته ولعل
المتهمي سالتني النفقة اي الزيادة على العادة او فوق الحاجة فقمت اليها
فوجات بالهمز اي ضربت عنقها يعني في المغرب الوجا الضرب باليد يقال
وجاه في عنقه من باب منع وقال الطيبي الوجا الضرب والعرب تحترز عن
لفظ الضرب فلذلك عدل الى الوجا وفي القاموس وجاه باليد والسكين
كوضعه ضربه انتهى ووجا الرجل بمعنى الوثق على ما في النهاية والله
اعلم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن اي نسائي حولي
كما ترى يسالنني النفقة اي زيادتها على عادتها فقام ابو بكر الى عائشة
يجا اي يدق عنقها وقام عمر الى حفصة يجا عنقها كلاهما يقول خطابا لبنته
تسالين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله ما نسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد هذا شيئا اي من الاشياء ابدا تاكيد
لنفينا ليس عنده اي ذلك الشيء ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين
بناء على يمينه السابق والشك من الراوي والصحيح الثاني ولعله لم
يبلغه فتردد فيه ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتى
بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما وهو ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قال اي جابر فبدا
اي في التخيير بعائشة فانها اعقلهن وافضلهن فقال يا عائشة اني
اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه اي في جوابه من تلقاء
نفسك حتى تستشيري ابويك خوفا عليها من صغر سنها المقتضي ارادة
زينة الدنيا ان لا تختار الاخرة وفي رواية عنها وقد علم ان ابوي لم يكونا
ليامراني بفراقه قال النووي انما قال لا تعجلي شفقة عليها وعلى
ابويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها
على اختيار الفراق فيتضرر هي وابواها وباقي النسوة بالاقتداء بها قالت وما
هو اي ذلك الامر يا رسول الله فتلا عليها الاية اي المذكورة قالت افيك
اي في فراقك او في وصالك او في حقك يا رسول الله استشير ابوي
لان الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة بل اي لا استشير
احدا اختار الله ورسوله والدار الاخرة وفي الكلام ايماء الى ان ارادة زينة
الحيوة الدنيا وطلب الدار الاخرة لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال صلى

Copyright King Saud University

الله عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه
فاثروا ما يبقى على ما يفنى واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي
قلت اما انها اي الاذن اختيارهن واختيارهن الدنيا ليتخلص لها الوصال
في الدنيا والكمال في العقبى قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها لا تعيبها
ببعثني اختيارا للمختار وتحقيقا ان الله لم يبعثني معنتا بالتشديد اي
موقعا احدا في امر يشتد به والعنت المشقة والاثم ايضا ولا متعنتا اي طالبا
لزلة احد ولكن بعثني معلما اي للخير ميسرا اي مسهلا للامر وفي نسخة مبشرا
اي لمن امن بالجنة والنعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الاخرة بالاجر
العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره
عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد كذا ذكره البغوي رواه مسلم قال النووي
فيه جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة
والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتخذ حاجبا فاتخاذه في ذلك
اليوم ضرورة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان في منزله وفيه انه
لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستئذان وفيه تاديب الرجل
ولده وان كبر واستقل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من
الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة وفيه
ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وفيه ان للزوج تخيير زوجته واعتزاله
عنها في بيت اخر وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد
وجماهير العلماء ان من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة
وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث رضي الله عنهم انه يقع
الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا ولعل القائلين
به لم يبلغهم هذا الحديث انتهى وسياتي لهذه المسئلة زيادة بيان وتحقيق
والله المستعان وعن عائشة كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي اعيب عليهن لان
من غار عاب لتزيين انفسهن فلا يكثر النساء ويقصرن رسول الله صلى
الله عليه وسلم على من تحته والاظهر انها كانت انما تعيب عليهن للاشعار
على حرصهن وللدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس النساء
من تفردهن واظهار رغبة نيلهن وانما هبة النفس كانت محمودة منهن لمكانه
صلى الله عليه وسلم ويدل على ما قلنا قولها فقلت اي بطريق الانكار اتهب المراة
نفسها وفي رواية اما تستحيي المراة ان تهب نفسها للرجل فلما انزل الله تعالى
ترجي بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من ارجاه مهموزا ومنقوصا اي تؤخر
وتترك وتبعد من تشاء منهن وتؤوي اي تضم اليك وتضاجع من تشاء
او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء ومعنى الاية تترك تزوج من شئت من
نساء امتك وتتزوج من شئت قال النووي في شرح مسلم الاصح انه ناسخ
لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فان الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي

وقف لله تعالى

حتى ابيح له النساء مع ازواجه وقال البغوي اشهر الاقاويل انه في القسم بينهن
وذلك ان التسوية بينهن في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الاية
سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن ومن ابتغيت اي طلبت واردت ان
تؤوي اليك امراة ممن عزلت عن القسمة فلا جناح عليك اي فلا اثم فاباح
الله تعالى له ترك القسم بينهن حتى انه ليؤخر من يشاء في نوبتها ويطأ من يشاء منهن
في غير نوبتها ويرد الى فراشه من عزلها تفضيلا له على سائر الرجال قالت ما ارى
بفتح الهمزة وضمها اي ما اظن الا يسارع قلت استئناف من اعم الاحوال في هواك
اي يوصل اليك ما تتمناه سريعا وقال النووي اي يخفف عنك ويوسع عليك
في الامور ولذا خيرك انتهى ثم الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قيل ميمونة وقيل
ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة وقيل خولة بنت حكيم والذي يظهر من هذا
الحديث ان الهبة وقعت في جماعة منهن وهو لا ينافي قوله تعالى وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي لان النكرة قد يراد بها العموم والله اعلم متفق عليه وحديث
جابر اتقوا الله اي مخالفته او معاقبته في النساء اي في حقهن والتخصيص
لضعفهن وحبسهن ذكر في قصة حجة الوداع اي في ختمه حديث طويل
فيكون ذكره هنا مكررا واولنا اسقط وفيه عليه الفصل الثاني عن
عائشة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته
اي عائشة في السبق اي في العدو والجري فسبقته اي غلبته وتقدمت
عليه على رجلي اي لا على دابة قال الطيبي قوله على رجلي حال من الفاعل في
سابقته اي عدوا على رجلي وفائدته زيادة بيان المداعبة كما في قوله اخذت بيدي
ومشيت برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه ليقتدى
به فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته اي مرة اخرى فسبقني قال هذه
اي السبقة بتلك السبقة بفتح الكاف وكسرها اي تقدمي عليك في هذه
النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الاولى والمراد حسن المعاشرة قال
قاضي خان يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر
يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو وانما يجوز اذا
كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك
وان شرط البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا دخلا محللا بينهما فقال
لكل واحد ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له
فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا
وما يفعله الامراء فهو جائز ايضا بان يقول لاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جواز
السبق في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثار فيها ولا اثر في غيرها رواه ابو داود وعنها
اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله لدلالته
على حسن الخلق والاهل يشمل الزوجات والاقارب بل الاجانب ايضا فانهم من اهل الزمان
وانا خيركم لاهلي فانه على خلق عظيم واذا مات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملة اهاليكم
فدعوه اي اتركوا ذكر مساويه فان تركه من محاسن الاخلاق دلهم صلى الله عليه وسلم

على الجملة وحسن المعاملة مع الاحيا والاموات ويؤيده حديث اذكروا موتاكم بالخير
وقيل اذا مات فاتركوا محبته والبكا عليه والتعلق به والاحسن ان يقال فاتركوه
الى رحمة الله فان ما عند الله خير للابرار والخير اجمع فيما اختار خالقه وقيل اراد
به نفسه اي دعوا التحسر والتلهف على فان في الله خلفا عن كل فايت وقيل
معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني باذا عترتي واهل بيتي وصحابتي واتباع ملتي
رواه الترمذي والدارمي اي عنها ورواه ابن ماجة عن ابن عباس الى قوله لاهلي
يدل على انها جمعت بين حديثين مستقلين فلا يطلب المناسبة بينهما ويؤيده
ان السيوطي ذكرهما المتدار وقال روى الترمذي عن عايشة وابن ماجة
عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وفي رواية الحاكم عن ابن عباس خيركم
خيركم للنسا وعن ابي هريرة خيركم لاهلي من بعدي وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة اذا صلت فرضها اي خمس صلواتها في اوقات
طهاراتها والاضافة لادنى ملابسة وصامت شهرها اي شهر رمضان ادا وقضا واحصنت بخمسها
فرجها اي منعت نفسها عن الفواحش واطاعت بعلها اي زوجها فيما يجب به
الطاعة فلتدخل اي الجنة من اي ابواب الجنة شاءت اشارة الى عدم المانع
من دخولها وايما الى سرعة وصولها وحصولها رواه ابو نعيم في الحلية اي حلية
الابرار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا
احدا ان يسجد الى احد والسجود دكمال الانقياد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
اي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية المبالغة لوجوب
اطاعة المرأة في حق زوجها فان السجدة لا تحل لغير الله قال قاضي خان ان سجد
للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا واصله
امر الملائكة بسجود ادم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام رواه الترمذي
وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها
اي العالم المتقي عنها راض دخلت الجنة لمراعاتها حق الله تعالى وحق عباده
رواه الترمذي وعن طلق ابن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل
دعا زوجته هذا التركيب من قبيل اذا الشمس كورت لحاجته اي المختصة به
كناية عن الجماع فلتاته اي لتجب دعوته وان كانت على التنور اي وان كانت تخبز على
التنور مع انه شغل شاغل لا يتفرغ منه الى غيره الا بعد انقضائه قال ابن الملك وهذا
بشرط ان يكون الخبز للزوج لانه دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه وتلف
المال اسهل من الوقوع في الزنى رواه الترمذي وكذا النسائي وروى البزار عن زيد بن
ارقم ولفظه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فليجب وان كانت على ظهر قتب وعن
معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي بصيغة النفي امرأة زوجها في الدنيا
الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه نهي مخاطبة قاتلك الله لعنك عن رحمته
وابعدك جنته فانما هو اي الزوج عندك دخيل اي ضعيف ونزيل يوشك
ان يفارقك الينا اي واصلا الينا وفي هذا الحديث وحديث لعن الملائكة العاصية
الزوج دلالة على ان الملا الاعلى يطلعون على اعمال اهل الدنيا رواه الترمذي وابن

ماجة

وقف لله تعالى

ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن حكيم بن معاوية القشيري قال المؤلف
قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابن اخيه معاوية بن الحكم وقتادة عن ابيه لم يذكره
المؤلف في اسمايه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها بالنصب اذا اكتسيت قال الطيبي التفات من الغيبة الى الخطاب
اهتماما بشان ما قصد من الطعام والكسوة يعني كان القياس ان يقول ان تطعمها
اذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج اي يجب عليك اطعام الزوجة وكسوتها عند
قدرتك عليهما لنفسك قال بعض الشراح قولها اذا طعمت بتا الخطاب لا التانيث
وكذا اذا اكتسيت وبتا التانيث فيها غلط اي رواية ودراية ولا تضرب اي وان
لا تضرب الوجه فانه افضل الاعضا واظهرها ومشتمل على اجزا شريفة واعضا لطيفة
ويجوز ضرب غير الوجه اذا ظهرت منها فاحشة او تركت فريضة في شرح السنة
دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث مبني لما في القران فاضربوهن قال
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما يعني في حديث اخر والعموم المستفاد
من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وجهها وفي فتاوى قاضي خان للزوج
ان يضرب المرأة على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة
اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة في بعض الروايات وعن محمد
ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة
ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه ولا تقبح بتشديد الباء لا تقول
لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه ولا تهجر الا في البيت اي لا تتحول
عنها ولا تحولها الى دار اخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع رواه احمد
وابو داود وابن ماجة وعن لقيط بن صبرة بكسر الباء وهي اسما المصغر
لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور قال قلت يا رسول الله ان لي
امرأة في لسانها شي يعني البذا بالمد وفتح الباء اي الفحش والاذى قال
طلقها اذا لم تصبر عليها والامر للاباحة قلت ان لي منها ولدا يحتمل
الافراد والجمع ولها صحبة اي معاشرة قديمة قال فمرها اي بالمعاشرة الجميلة
مطلقا او عن قتلي وعلى لساني يقول هذا من كلام الراوي مستانف
مبني للمراد من قوله مرها يعني عظها امر من الوعظ بمعنى النصيحة لقوله
تعالى فعظوهن فان يك فيها خير اي شي من الخير فستقبل اي وعظك
ولا تضربن ظعينتك ضربك اميتك بالتصغير اي جويريتك اي لا تضرب الحرة مثل
ضربك للامة وفيه ايما لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون
ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الاصل المرأة التي تكون في الهوادج كني بها عن الكريمة
وقيل هي الزوجة لانها تظعن اي تبيت زوجها من الظعن وهو الذهاب والامية
اصلها اموة حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت يا وادغمت وانما صغر الامة
مبالغة في حقارتها واشارة الى ان الصغيرة تحتاج الى الضرب والتاديب
رواه ابو داود وعن اياس بن عبد الله اي الدوسي المدني قد اختلف في صحبته
قال البخاري لا نعرف له صحبة له حديث واحد في ضرب النسا وروى عنه عبد

الله بن عمر ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اما الله اي زوجاتكم
فانهن جواريه كما ان الرجال عبيده تعالى فجا وفي نسخة فاتى عمر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء من باب الهوف الراغب ومن وادي قوله تعالى
واشر والنحوي اي اجترأن ونشزن وتغلبن على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف
هكذا بالهمزة يقال اطاف بالشي الم به وقاربه اي اجتمع ونزل بال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بازواجه الطاهرات نسا كثير يشكون ازواجهن اي من ضربهم اياهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد هذا ابلاهر قال الطيبي قوله لقد طاف
صح بغير همز والاول بهمز وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز انتهى فهو من طاف حول الشي
اي دار بال محمد نسا كثير يشكون ازواجهن دل على ان الآل يشمل امهات المومنين
ليس اوليك اي الرجال الذين يضربون نساهم ضربا مبرحا او مطلقا بخياركم
اي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن او يودبهن ولا يضربهن ضربا شديدا
يودي الى شكايتهن في شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب النسا في منع حقوق
النكاح مباح الا انه يضربه ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب
يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما ذئر النسا
اذن في ضربهن ونزل القران موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم
ان الضرب وان كان مباحا على شكاسة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن
وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعي هذا المعنى رواه ابو داود وابن
ماجة والدارمي في الجامع لا تضربوا اما الله رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم
عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا اي من اتباعنا من خبب بتشديد البا الاولى بعد الخا المعجمة اي خدع
وافسد امراة على زوجها بان يذكر مساوي الزوج عند امراته او محاسن اجنبي
عندها او عبدا اي افسده على سيده باي نوع من الافساد وفي معناها افساد الزوج
على امراته والجارية على سيدها رواه ابو داود وكذا الحاكم وروى احمد وابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه ليس منا من حلف بالامانة ومن
خبب على امري زوجته او مملوكه فليس منا وعن عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا بضم اللام ويسكن
لان كمال الايمان يوجب حسن الخلق والاحسان الى كافة الانسان والطفهم
باهله اي على الخصوص رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا اي من اكملهم احسنهم خلقا اي مع عموم
الخلق وخياركم اي من خياركم لنسايهم لانهن محل الرحمة لضعفهن
رواه الترمذي اي الحديث بكماله وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو
داود الى قوله خلقا وعن عايشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك مكان معروف وهو نصف طريق المدينة الى دمشق الشام
وهي غزوة العسرة وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف وذكر البخاري
انها بعد حجة الوداع لعله خطا من النساخ او حيني شك من الراوي

عنها

عنها وهو بالتصغير واد بقرب ذي المجاز وقيل ما بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب
الطايف سنة ثمان حين فتح مكة وفي سهوتها بفتح السين المهملة اي صفتها
قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع وقيل
شبيه بالرف او الطاق قد يوضع فيه الشي كذا في النهاية وقال بعض
شراح المصابيح قوله بسهوتها السهوة البيت المقدم امام البيوت وروي
سهوتها بالسين المهملة ستر بكسر السين فهبت ريح فكشفت اي بينت
واظهرت ناحية الستر اي طرفه المكشوف بالريح عن بنات لعايشة لعب
بضم ففتح بدل او بيان فقال ما هذا اي الذي رايناه خلف الستر يا عايشة
قالت بناتي ورايا اي وقد راي النبي صلى الله عليه وسلم بينهن اي
بين البنات فرسا له اي للفرس جناحان من رقاع بكسر الرا جمع رقعة وهي
الخرقة وما يكتب عليه فقال ما هذا الذي ارى اي ابصر وسطهن بالسكون
قال في المصباح الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم اي
بينهم وقال الجوهري يقال وسط القوم بالتسكين ووسط الدار بالتحريك
وقال كل موضع يصلح فيه بين فهو بالتسكين وكل موضع لا يصلح لا يصلح
فيه فهو بالتحريك قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان
قال فرس له جناحان بحذف الاستفهام قالت اما سمعت اي من الناس
ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه اي اواخر
اسنانه قاله ابن الملك قيل عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على لعبها بالصور
وابقايها في بيتها دال على ان ذلك قبل التحريم اياها او يقال لعب الصغار
مظنة الاستحقاق انتهى والثاني غير صحيح لانه صلى الله عليه وسلم تزوجها
بمكة في عشر من شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث ولها
ست سنين والغزوتان المذكورتان احديهما سنة ثمان والاخرى
سنة تسع من الهجرة فبالتيقن تجاوزت عايشة ح اي حد البلوغ رواه ابو
داود **الفصل الثالث** عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة بكسر
المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة فرايتهم اهلها يسجدون لمرزبان وهو بفتح
الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب
كذا في النهاية وقيل اهل اللغة يضمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف
فقلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتدا صلى الله عليه وسلم
احق ان يسجد له اي لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان
لهم اي تعظيما له وتكريما فانت احق اي اولى واليق منه بان وفي نسخة
ان يسجد لك فقال لي اظهارا لعظمة الربوبية واشعارا لمذلة العبودية ارايت
اي اخبرني لو مررت بقبري اكنت تسجد له اي للقبر او لمن في القبر فقلت لا فقال
لا تفعلوا خطاب عام له ولغيره اي في الحيوة كذلك لا تسجدوا قال تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون قال الطيبي

Copyright © King Saud University

وقف

السجود والحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الان مهابة واجلالا
فاذا امرت رهبتي رمسا امتنعت عنه لو كنت امر بصيغة المتكلم وفي رواية امرا بصيغة
الفاعل اي لو صح لي ان امر ولو فرض اني كنت امرا احدا ان يسجد لاحد اي بعد
الانبيا العموم مختصا على الاباء والانبيا بالابناي لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن
لما جعل الله لهم عليهن من حق اي في رواية من الحق فالتنوين للتكثير والتعريف
للجنس وفيه ايما الي قوله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم
على بعض وبما انفقوا من اموالهم رواه اي عن قيس وكذا الحاكم ورواه احمد عن
معاذ بن جبل في الجامع الصغير لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة
ان تسجد لزوجها رواه الترمذي عن ابي هريرة واحمد عن معاذ والحاكم عن
بريرة وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسال
الرجل فيما ضرب امراته عليه اي اذا راعي شروط الضرب وحدوده قال
الطيبي الضمير المجرور راجع الي ما هو عبارة النشوز المنصوص عليه
في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الي قوله واضربوهن وقوله لا يسال
عبارة عن عدم التحرج والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا اي ازيلوا عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ وتولوا عليهن واجعلوا
ما كان منهن كان لم تكن رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي سعيد قال جات
امراة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت زوجي صفوان
ابن معطل بتشديد الطا المفتوحة يضربني اذا صليت ويفطرني بالتشديد
اي يامرني بالافطار ويبطل صومي اذا صمت ولا يصلي الفجر اي هو في نفسه
حتى تطلع الشمس حقيقة او تقربه بقرب طلوعها قال اي ابو سعيد
وصفوان عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابو سعيد
فساله اي صفوان عما قالت اي امراته فقال اي صفوان يا رسول الله
اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرا بسورتين اي طويلتين في ركعة
او في ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراة او اطالة الصلوة قال اي
ابو سعيد فقال له اي تقصد لها لا لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
كانت اسمه يعود الي مصدر تقرا اي لو كانت القراة بعد الفاتحة سورة
واحدة اي اي سورة كانت ولو اقصرها قال الطيبي لو كانت القراة سورة
واحدة وهي الفاتحة لكفت الناس اي اجزاتهم كما فهم جماعة وهو مراد قال
اي صفوان واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق اي تذهب تصوم
اي نفلا وانا رجل شاب فلا اصبر وفي نسخة لا اصبر عن جماع النهار وسياتي
كان مشتغلا بالليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امراة
الا باذن زوجها اي في غير الفرايض واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس
فانا اهل بيت اي انا اهل صنعة لا ننام الليل قد عرف لنا ذلك اي عادتنا
ذلك وهي انهم كانوا يسقون الما في طول الليل لا نكاد نستيقظ اي اذا رقدنا
اخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجازا مشارفة قال فاذا استيقظت

يا صفوان فصل اي اداء او قضاء قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل
منها وان لم تقصر ايذانا بحق الرجال على النسا انتهى وفي اثبات التقصير له ونفيه
عنها محل بحث وقد قال بعض شراح الحديث في ترك التصنيف امر عجيب من
لطف الله سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك
منه على ملكة الطبع واستيلا العادة فصار كالشي المجبور عليه وكان صاحبه في
ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذره فيه ولم يثرب عليه لا يجوز ان نظن به الامتناع
من الصلوة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره
ويشاهده انتهى فكانه كان اذا سقى الما طول الليل ينام في مكانه وليس هناك
من يوقظه فيكون معذورا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة ولم ليس ابن
ماجة في نسخة عفيف الدين وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في نفر اي مع جماعة من المهاجرين والانصار فجا بعير فسجد له اي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهايم والشجر اي
مع قلة فهمها او عدم تكليفها بتعظيمك فنحن احق اي منها ان نسجد لك
اي بالسجود لك شكرا لنعمة التربية النبوية التي هي اولى من التربية الابوية
فقال اعبدوا ربكم اي بتخصيص السجدة له فانها غاية العبودية ونهاية
العبادة ونهاية العبادة واكرموا اخاكم اي عظموه تعظيما يليق له بالمحبة
القلبية والاكرام المشتمل على الاطاعة الظاهرية والباطنية وفيه اشارة الي قوله
تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا
عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين والى الي قوله ما قلت لهم الا ما امرتني
به ان اعبدوا الله ربي وربكم واما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله
تعالى وامره فلا مدخل له صلى الله عليه وسلم في فعله والبعير معذور حيث انه
من ربه مامور كما امر الله تعالى ملايكته ان يسجدوا لادم والله سبحانه اعلم
قال الطيبي فانه تواضعا وهضما لنفسه يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومفرع
من صلب ابيكم ادم واكرموه لما اكرمه الله واختاره واوحى اليه كقوله تعالى
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي ولو كنت امرا وفي رواية امرا احدا ان يسجد
لاحد اي بامر تعالى لامرت المراة ان تسجد لزوجها مبالغة في وجوب انقيا دها
ولو امرها اي زوجها ان تنقل من جبل اصفر الي جبل اسود اي حجارة هذا
الي ذلك مع انه عبث مطلق ومن جبل اسود هو كذا وغيره الي جبل ابيض
قال الطيبي كناية عن الامر الشاق لنقل الصخر من قلل الجبال اشق الي من
نقل الرجال وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب
الاخر كان ينبغي لها ان تفعله بنا على حسن المعاشرة والقيام بشكر النعمة
فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه احمد وذكر في المواهب ابسط من
ذلك وقال روى احمد والنسائي عن انس بن مالك قال كان اهل بيت من
الانصار لهم جمل يسنون عليه اي يستقون وانه استصعب عليهم فمنعهم
ظهره وان الانصار جاوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل

Copyright King Saud University

وقف

نسي عليه وانه استصعب ظهره علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فدخل الحايط يعني البستان والجمل
في ناحيته فمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله
قد صار مثل الكلب الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا
بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كان قط ادخله في
العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن
احق ان نسجد لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر
لو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا يقبل بالتذكير
والتانيث لهم صلاة اي قبولا كاملا ولا يصعد بفتح حرف المضارعة وضمها لهم حسنة
اي البتة تعالى قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وفي رواية
ولا ترتفع لهم الى السما حسنة العبد الابق حتى يرجع الى مواليه والجمع على تقدير
اشتراك جماعة او لمقابلة الجمع بالجمع فان اللام في العبد للجنس وهو في معنى
الجمع او المراد مولاه ومن قام مقامه فيضع بالنصب ويرفع يده في ايديهم كناية عن
الطاعة والانقياد والمراة الساخط عليها زوجها وفي رواية حتى يرضى اي حتى
يرضى عنها وتركه للظهور والمراد حتى يرضى ويطلقها فتركه لافادة العموم او
للمبالغة في الزجر والتهديد والسكران حتى يصحو اي من غفلته ومعصيته
برجوعه وتوبته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا ابن خزيمة وابن حبان
وعن ابي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير اي احسن
وازين قال التي تسره اي زوجها والمعنى تجعله مسرورا اذا نظر اليها ورأى
منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة وان اجتمعت الصورة والسيرة
فهو سرور على سرور ونور على نور وتطيعه اذا امرها اي في غير معصية
الخالق ولا تخالفه في نفسها ولا مالها اي ماله الذي بيدها كقوله تعالى ولا تؤتوا
السفها اموالكم ويؤيده الحديث الثاني بما يكره اي من الجناية والخيانة وقال الطيبي
يحتمل الحقيقة بان يكون للرجل معسرا والمجاز اي ماله الذي بيدها انتهى فعلى
الاول يحمل على حسن المعاشرة رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع اي خصال من اعطيهن
اي باعطا الله وتوفيقه اياه فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلب شاكر اي على
النعما ولسان ذاكر اي في السرا والضرا وبدن على البلا اي على المحن التكليفية
والمصايب الكونية صابر وزوجة لا تبغيه بفتح التا ويضم اي لا تطلب له حوبا اي
خيانة في نفسها ولا ماله اي ولا خيانة في ماله قال تعالى يبغونكم الفتنة اي يطلبون
لكم ما تفتنون به وفي القاموس بغيته اي طلبته وابغاه الشي طلبه له واعانه
عليه وفي النهاية ابغني كذا بهمزة الوصل اي اطلب لي وبهمزة القطع اي اعني
على الطلب رواه البيهقي في شعب الايمان فكذا الطبراني بسند حسن باب

الخلع والطلاق في المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المراة زوجها واختلعت
منه اذا افتدت بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم
وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس الاخر فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما قال
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي العناية شرح الهداية الخلع في الشرع
عبارة عن اخذ مال من المراة بازا ملك النكاح بلفظ الخلع قال المظهر اختلف
في انه لو قال خالعتك على كذا او قال قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام
فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق باين كما لو قال طلقتك
اي على كذا ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق
كالسلام بمعنى التسليم والتركيب على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت
ارساده وخليت عنه واطلقت الناقة من العقال الفصل الاول عن ابن عباس
ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس واختلف في اسمها والراجح انها حبيبة
بنت سهل قال العسقلاني في التقريب هي صحابية وهي التي اختلعت من ثابت
ابن قيس فتزوجها ابي بن كعب بعده اتت النبي صلى الله عليه وسلم قبل وقد
ضربها زوجها ضربا تاديب فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه
في خلق بضمتين ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه واسا معاشرته ولا
لنقصان في ديانته ولكني اكره الكفر في الاسلام عرضت عما في نفسها من كراهة الصحبة
وطلب الخلاص بقولها ولكني اكره الكفر اي كفران النعمة او بمعنى العصيان يعني ليس
بيني وبينه محبة واكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من
بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المفضية لزوجها فسمت ما ينافي
مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته اي التي اعطاك بالمهر وهي بستان ذات شجر قالت نعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لزوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر اصلاح
وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق
ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى له العود اليها ان اتفق بدا قال تعالى لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه دليل على ان الخلع طلاق لا فسخ قال عبد الرزاق
ثنا جريج عن داود عن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل الخلع تطليقة ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لانه من
كبار التابعين وكبار التابعين قل ان يرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا عن صحابي وان اتفق غيره نادرا فعن ثقة هكذا تتبعته مراسيله قال
ابن الهمام وبه يقوى ظن حجية ما رواه المصنف يعني صاحب الهداية عنه صلى الله عليه وسلم
الخلع تطليقة ثابتة وكذا ما اخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي انتهى ويتعلق
بهذا الحديث زيادة تاتي في الفصل الثالث ان شا الله تعالى رواه البخاري وعن عبد
الله بن عمر انه طلق امراة له وهي حايض الجملة حالية اي طلقها في حال حيضها فذكر عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما وقع منه فتغيظ فيه اي غضب في شانه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم

Copyright ... University

وقف

لا يفضي لغير حرام ثم قال ليراجعها اي ليفعل راجعتها الي نكاحي مثلا لتدارك
المعصية وفيه دليل علي وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلي استحباب المراجعة ثم
يمسكها حتي تطهر قال ابن الهمام وظهر من لفظ الحديث حيث قال يمسكها حتي
تطهر ان استحباب الرجعة او ايجابها مقيد بذلك الحيض الذي اوقع فيه
وهو المفهوم من كلام الاصحاب اذا تومل فعلي هذا اذا لم يفعل حتي طهرت تقررت
المعصية ثم تحيض فتطهر قال النووي فان قيل ما فايدة التاخير الي الطهر الثاني
فالجواب من اوجه احدها لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها
زمانا كان يحل له طلاقها وانما امسكها لتظهر فايدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا
الثاني انه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث
ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد فلو طلقها في اول طهر كان
كمن طلقها في حيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله
يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها انتهي والاخير هو الاولي
لكن الاظهر ان يقال امر بامساكها الي الطهر الي اخره في الهداية واذا طهرت وحاضت
ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال ابن الهمام هذا لفظ القدوري وهكذا
ذكر في الاصل ولفظ محمد فاذا طهرت في حيضة اخري راجعها وذكر الطحاوي
ان له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها وراجعها فيها قال الشيخ ابو
الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكره في الاصل قولهما
والظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة الا
انه يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي
رواية عن ابي حنيفة وهو وجه للشافعية وجه المذكور في الاصل وهو ظاهر
المذهب لابي حنيفة من السنة ما في الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم لعمر
مره فليراجعها ثم ليمسكها الحديث وفي لفظ حتي تحيض حيضة مستقبلة سوي
حيضتها التي طلقها فيها ووجه ما ذكر الطحاوي من رواية سالم من حديث ابن
عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاولي
اولي لانها اكثر تفسيرا بالنسبة الي هذه الرواية واقوي صحة فان بدا له الاول
اي ظهر له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اي يجامعها فيه اشارة الي
قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن فتلك العدة المشار اليها عندنا حالة الحيض وعند
الشافعية حالة الطهر التي امر الله ان تطلق لها النساء قيل اللام التي في لها بمعني
في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم
ان يكون الطلاق مامورا به فيه وليس كذلك واجيب بانا لا نسلم ان الكلام هاهنا
بمعني في بل للعاقبة كما هو في قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن وفي رواية
مره الخطاب لعمر والضمير لابنه فليراجعها قال النووي فيه دليل علي ان
الرجعة لا يفتقر الي رضي المراة ولا وليها قلت وجه الدلالة خفي كما لا يخفي
والاظهر الاستدلال بقوله تعالي وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا

اصلاحا ثم ليطلقها طاهرا الا ان كانت ممن تحيض او حاملا قال الطيبي دل علي
اجتماع الحيض والحبل وقيل الحامل اذا كانت حايضة حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة
في حقها لان عدتها بوضع الحمل انتهي وعندنا ان الحامل لا تحيض وما راته من الدم
فهو استحاضة ثم اعلم ان الاحسن ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها والحسن ان يطلق
المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وقال مالك هذا بدعة ولا يباح الا واحدة
لان الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت ولنا
قوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه طلق امراته وهي
حايض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطات السنة السنة
ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق
عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها
فقال لا كانت تبين منك وكانت معصية كذا ذكره ابن الهمام متفق عليه وعن
عايشة قالت خيرنا اي معشر امهات المومنين رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاخترنا الله ورسوله والدار الاخرة عن الحياة الدنيا وزينتها فلم يعد اي
النبي صلي الله عليه وسلم ذلك اي الاختيار علينا شيا اي من الطلاق لا ثلاثا
ولا واحدة ولا باينة ولا رجعية وبه قال اكثر الصحابة وذهب اليه ابو حنيفة والشا
وفيه رد لمن قال ان المراة اذا خيرت فاختارت زوجها يقع طلقة واحدة رجعية
وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك قال القاضي كان علي رضي الله عنه يقول
اذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها
طلقت بتخييره اياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولي طلقت
ثلاثا وفي الثانية واحدة باينة فانكرت عايشة قولهما بذلك وقال المظهر لو
قال الزوج لامراته اختاري نفسك او اياي فقالت اخترت اياي او اخترت
نفسي فيقع به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق باين عند ابي حنيفة وثلاث
تطليقات عند مالك وقال البغوي في تفسير الاية اختلف العلماء في هذا الخيار انه
هل كان ذلك تفويض الطلاق اليهن حتي يقع بنفس الاختيار ام لا فذهب الحسن
وقتادة واكثر اهل العلم الي انه لم يكن تفويض الطلاق وانما خيرهن علي انهن اذا
اخترن الدنيا فارقهن لقوله امتعكن بدليل انه لم يكن جوابهن علي الفور فانه
قال لعايشة لا تعجلي حتي تستشيري ابويك وفي تفويض الطلاق فيكون
الجواب علي الفور وقوم الي انه كان تفويض طلاق لو اخترن انفسهن كان طلاقا
انتهي قال ابن الهمام المخيرة لها خيار المجلس باجماع الصحابة واما التمسك
بقوله صلي الله عليه وسلم لا تعجلي الخ فضعيف لانه صلي الله عليه وسلم لم يكن
تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم فيه وهو ان توقع بنفسها بل علي انها ان اختارت
نفسها طلقها الا تري الي قوله تعالي في الاية التي هي بسبب التخيير منه
صلي الله عليه وسلم ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن

ففي

Copyright © King Saud University

واسر حكى سرا جميلا متفق عليه وعن ابن عباس قال في الحرام اي في التحريم
يكفر اي المحرم لانه بمنزلة اليمين لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم
الهمزة وفتحها اي متابعة وقيل الاسوة هي الحالة يكون عليها الانسان من اتباع
غيره حسنا كان او قبيحا ولذا وصفها في الاية بالحسنة قال التوربشتي اراد
ابن عباس ان من حرم على نفسه شيئا مما احل الله له يلزمه كفارة يمين فان
النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له امر بالكفارة بقوله
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كما سيأتي في الحديث الاتي فعليكم متابعته
فقال ابو حنيفة لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه
فقد كفر فاذا قال لامرأته او لجاريته انت علي حرام ونوى به الظهار او
الثلاث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلا لانه الاصل في تحريم الحلال
انه يمين قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية وان نوى الطلاق
او لم ينو شيئا فبائنة قال الشافعي اذا قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك
ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا فعليه كفارة اليمين ولو قال لامته هكذا فان نوى
العتق عتقت وان لم ينو شيئا او نوى تحريم ذاتها لم تحرم عليه ويجب عليه
كفارة اليمين ولو قال لطعام هذا علي او حرمته على نفسي لم يحرم عليه ولم
يجب عليه شيء متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش اي حين يدور على نسائه
لاجل نوبتها ويشرب اي مرة عندها عسلا اي وكان يحب العسل فتواصيت
انا وحفصة بالرفع لا غيران انتنا اي بصوره الشرطية دخل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير المغافير بفتح الميم والفين
المعجمة جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو ثمر العضاة كالعرفط
والعشر والمراد هنا ما يجتنى به من العرفط اذ قد ورد في الحديث جرست
نحلته العرفط والجرس اللحس والعرفط بالضم شجر من العضاة على ما في
القاموس وما ينضحه العرفط حلو وله رائحة كريهة وقيل هو صمغ شجرة
العضاة وقيل نبت له رائحة كريهة فدخل على احديهما فقالت له ذلك
فقال لا باس اي علي او عليك شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود
له اي لشرب العسل وقد حلفت اي على ان لا اعود لا تخبري بذلك بكسر
الكاف احدا قال ابن ملك لئلا يعرف ازواجه انه اكل شيئا له رائحة كريهة
والاظهر انه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها يبتغي اي بالتحريم
مرضاة ازواجه انه الم يتناول ما له رائحة كريهة اي رضى بعضهن قال الطيبي
قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم محذوف والحال
قولدال عليه وقوله تبتغي حال من فاعل قوله فقال لا باس اي قال
ذلك القول مبتغيا وقال ابن الملك اي قال الراوي يبتغي صلى الله عليه
وسلم اي يطلب بذلك مرضاة ازواجه وكان التحريم زلة منه انتهى وهذا
زلة منه لانه صلى الله عليه وسلم ما نهي عن التحريم قبل ذلك حتى يقال

انه وقع

انه وقع منه خلاف الاولى فعوتب عليه بقوله لم تحرم نحو قوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم وحسنات الابرار سيئات المقربين فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك تبتغي مرضات ازواجك متفق عليه هذا ظاهر في ان الاية نزلت في
ترك في ترك العسل وجاء في رواية صحيحة انه اكل العسل عند حفصة وتواطأت صح
عائشة وصفية وسودة على ما ذكره البغوي ثم قال قال المفسرون كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصة استأذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في زيارة ابيها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية فادخلها بيت حفصة وجدت
الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل
هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رأيت لي
حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي حرام على ألتمس بذلك رضاك
فلا تخبري بهذا امرأة منهن فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك يعني العسل ومارية **الفصل الثاني** عن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا وفي رواية الطلاق اي لها
او لغيرها في غير ما باس وفي رواية من غير ما باس اي لغير شدة تلجئها الى
سؤال المفارقة وما زائدة للتأكيد فحرام عليها رائحة الجنة اي ممنوع عنها
وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد او وقوع ذلك متعلق بوقت
دون وقت اي لا تجد رائحة الجنة اول ما وجدها المحسنون لا انها لا تجد
اصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظيره كثير قاله القاضي ولا بدع
انها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن
ماجه والدارمي وكذا ابن حبان والحاكم وعن ابن عمر عن النبي وفي نسخة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق قيل كون
الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فانه كونه مبغوضا يقتضي رجحان تركه
على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله واجيب بانه ليس المراد
بالحلال ما استوى طرفاه بل اعم فان بعض الحلال مشروع وهو عند الله
مبغوض كالصلوة في البيت لا لعذر وكالصلوة في الارض المغصوبة
وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة وكالاكل والشرب في المسجد لغير المعتكف
ونحوها ولما كان احب الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين
كما سبق كان ابغض الاشياء الى الله الطلاق هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره
وقال التمني اجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح
والواجب والمندوب والمكروه انتهى وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية
لما يترتب عليه من الخوارج الى المعصية او يقال ابغض الحلال عند الحاجة
الى الله اي عنده وفي حكمه الطلاق من غير الضرورة والله اعلم وقول الطيبي

Copyright King Saud University

وقف ... صحيح

فيراد بعض الحلال المشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة في البيوت لا لعذر
والصلاة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة في كل ما ذكرنا
اداء الصلوة في البيوت ولو بعذر محبوب عند الله لكن في المسجد مع الجماعة احب
وانما المبغوض ترك الاحب لا نفس اداء الصلوة ثم الصلوة في الارض المغصوبة
ليس من الحلال المشروع لان الدخول فيها والمكث بها ممنوع شرعا وكذا البيع
في وقت النداء حرام وان كان جنس البيع حلالا فتامل نعم لو اراد بقوله مشروع
اي صحيح في الشرع وقوعه وانعقاده تم له الكلام رواه ابو داود وكذا ابن
ماجة والحاكم قال ابن الهمام رواه ابو داود وابن ماجة عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ان ابغض المباحات الى الله عند الله الطلاق فنص على
اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي
الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض
الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف
اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب
على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة ثم امر سبحانه
ان يراجعها فانها صوامة قوامة وبه يبطل قول القائلين لا يباح الا لكبر
كطلاق سودة او ريبة فان طلاقه حفصة لم يقترن بواحد منهما واما ما روي
لعن الله كل ذواق مطلاق فمحمله الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي من
قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يخفى ان كلامهم فيما سياتي من
التعاليل يصرح بانه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وللحديثين المذكورين
وغيرها وانما ابيح للحاجة والحاجة هي الخلاص عند تباين الاخلاق
وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه
سبحانه فتبين الحكمين منهم تدافع والاصح حظره الا لحاجة للادلة المذكورة ويحمل
لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة المبيحة
وهو ظاهر في رواية لابي داود ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق وان
الفعل لا عموم له في الزمان غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة فمن الحاجة
المبيحة ان يلقى اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه
على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها
ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطي او بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسودة وان لم تكن قادرا على طولها او لم ترضا
هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين واما ما روي
عن الحسن وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال احب الغنى قال
الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فهو راي منه ان كان على
ظاهره وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر ابنة عاصم وعبد الرحمن بن

وقف لله تعالى

عوف والمغيرة بن شعبة الزوجات الاربع دفعة واحدة فقال لهن انتن حسنات الاخلاق
ناعمات الاطواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن طلاق فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا واما
اذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء ادب فيكره والله سبحانه اعلم وعن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق بفتح
العين قال الطيبي النفي وان جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن النفي
محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا يقع عتاق الا بعد ملك وسياتي الكلام عليهما
في الحديث الاتي ولا وصال اي لا جواز له ولا حل في صيام تقدم في صيام تقدم في كتاب
الصوم ولا يتم بضم التحتانية وسكون الفوقانية بعد احتلام اي بلوغ ولا رضاع بعد
فطام اي لا اثر للرضاع ولا حكم بعد اوان الفطام على خلاف فيه ولا صمت يوم اي سكوته
الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا شرعه في الامم التي قبلنا
وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية قيل فان السكوت عن كلام لا اثم
فيه ليس بقربة وكان ذلك الصمت من نسك الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليهم ذلك
قال طاوس من تكلم واتقى الله خير من صمت واتقى الله كذا في شرح السنة ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه
في شرح السنة قال ابن الهمام واخرجه ابن ماجة من حديث المسور بن مخرمة
مرفوعا لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه طريق اخر عن علي يرفعه لا طلاق
قبل النكاح وفيه جويبر وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك اي لا صحة له فلو
قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه
بعد هذا لم يعتق عليه كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق
فيما لا يملك رواه الترمذي وزاد ابو داود ولا بيع فيما لا يملك وفي شرح ابن الهمام قال
الترمذي حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو متمسك الشافعي
وبه قال احمد وهو منقول عن علي وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم ومذهبنا
انه اذا اضاف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك
فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا اذا اضاف العتق الى الملك نحو
ان ملكت عبدا فهو حر وقال مالك ان خص بلدا او قبيلة او صنفا او امراة صح
وان عمم مطلقا لا يجوز اذ فيه سد باب النكاح وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي
ليلى وعندنا لا فرق بين العموم والخصوص الا ان صحته في العموم مطلق يعني
لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه وفي المعينة يشترط ان يكون بصريح
الشرط فلو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها بالاشارة
فلا تؤثر فيها الصفة اعني اتزوجها بل الصفة فيها لغو فكانه قال هذه طالق
بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه يصح ولا بد من ان التصريح بالسبب في
المحيط لو قال كل امراة اجتمع معها في فراشي فهي طالقة فتزوج امراة وكذا لو
جارية اطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لا يعتق لان العتق لم يضف الى الملك
ومذهبنا مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث

Copyright King Saud University

المذكورة انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق به فليس به بل عرضية
ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ما اثور عن السلف كالشعبي والزهري قال
عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جا لا طلاق قبل
نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول امراة فلان طالق وعبد فلان
حر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز
والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابن ابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن
عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم
اتزوجها فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز
عليه عليه ذلك وقد نقل مذهبنا ايضا عن سعيد بن المسيب وعطا وحماد
ابن ابي سليمان وشريح رحمة الله عليهم اجمعين واما ما اخرج الدارقطني عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق
ثلاثا قال طلق ما لا يملك واخرج ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم
لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا
لي ان اتزوجها فاتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لي تزوجها
فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا فلا
شك في ضعفهما قال صاحب تنقيح التحقيق انهما باطلان ففي الاول ابو خالد
الواسطي وهو عمرو بن خالد قال وضاع وقال احمد وابن معين كذاب وفي
الاخير علي بن قرين كذبه ابن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث
بل ضعفا احمد وابو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الاحاديث
وقال ليس لها اصل في الصحة وكذا ما عمل بها مالك وربيعة والاوزاعي فما قيل
لم يرد ما يعارضها حتى يترك العمل بها ساقط لان الترجيح فرع صحة الدليل او
لا كيف ومع عدم تقدير الصحة لا دلالة على نفي تعليقه بل على نفي تنجيزه فان
قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق
فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية
يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا اذا وجد النكاح فنفى ذلك صلى الله
عليه وسلم في الشرع ومما يؤيد ذلك ما في موطا مالك ان سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي سال
القاسم بن محمد عن رجل طلق امراته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امراته
عليه كظهر امه ان تزوجها فامر عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار
فقد صرح عمر رضي الله عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا والكل
واحد والخلاف فيه ايضا وكذا في الايلا اذا قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر
يصح فحين تزوجها يصير موليا وعن ركانة بضم الرا ابن عبد يزيد انه طلق امراته سهيمة
بالتصغير البتة البتة بهمزة وصل اي قال انت طالق البتة من البت القطع
قيل المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال عين باتة وبتة اي منقطعة عن علايق
التعويق ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان نوى بها ثنتين او

وقف لله تعالى

ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة باينة وان نوى ثلاثا فثلاث وعند
مالك ثلاث فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم المختار رواه للفاعل بناء على
الاصل المؤيد برواية الاصل الاصيلي المغني عن التقدير الذي هو خلاف الاصل
وقال والله ما اردت الا واحدة عطف على فاخبر وفي عبارة المصابيح قال النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اني طلقت امراتي البتة والله ما اردت الا واحدة
وهذا يقتضي ان اخبر يكون مجهولا وقال في عبارة المشكاة معطوفا على مقدر
اي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت
الا واحدة في شرح السنة استدل الشافعي على ان الجمع بين الطلقات الثلاث
مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم ساله ما اردت بها ولم يبين ان
يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي وفيه بحث فانه انما يدل على وقوع
الثلاث واما على كونه مباحا او حراما فلا والله اعلم قال القاضي وفي الحديث
فوايد منها الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر
اللفظ ومنها ان النية مؤثرة في عدد الطلاق اذ لو لم تكن لما حلفه بانه لم
يرد الا واحدة وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر
حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا ومنها ان ما فيه
احتساب للحاكم ان يحكم فيه من غير مدع فردها اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي مكنه من الرد بتجديد النكاح عند ابي حنيفة فان عنده يقع بهذا القول
تطليقة باينة سوا نوى واحدة او ثنتين او لم ينو شيا وان نوى ثلاثا فثلاث وبالامر
بالرجعة عند الشافعي بان يقول راجعتها الى نكاحي في شرح السنة وفيه
ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية وروي عن علي رضي الله
عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والباينة والبتة والحرام ثلاثا فطلقها
الثانية اي الطلقة الثانية اما الرجعية واما الباينة في زمان عمر والثالثة في
زمان عثمان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي الا انهم اي الترمذي
وابن ماجة والدارمي لم يذكروا الثانية والثالثة قال ابن الهمام واما ما روى
ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته
ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله صلى الله عليه وسلم كيف
طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها
فحديث منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة
فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه وطلقها الثانية
في زمان عمر والثالثة في زمان عمر قال ابو داود وهذا اصح انتهى فيحمل قول المص لم يذكروا الخ
على رواية لهم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد الهزل ان يراد بالشي غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد
به ما وضع له او ما صلح له اللفظ مجازا النكاح والطلاق والرجعة بكسر الرا وفتحها ففي
القاموس الرجعة بالكسر والفتح عود المطلق الى طليقته وفي المشارق للقاضي عياض

Copyright King Saud University

ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر اكثر وانكر ابن مكي الكسر ولم يصب يعني لو طلق
او نكح او راجع وقال كنت فيه لاعبا وهازلا لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات
وانما خص هذه الثلاثة لانها اعظم واتم قال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل
يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه
لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق او ناكح انى
كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره
في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاثة بالذكر لتاكيد امر الفرج رواه الترمذي
وابو داود وكذا ابن ماجة على ما في الجامع الصغير بتقديم النكاح على الطلاق وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ابو بكر الغفاري وروي والعتق ولم يصح
شيء منه قال المنذري ان اراد انه ليس شيء منه على شرط الصحيح فكلامه صحيح
وان اراد به انه ضعيف ففيه نظر فانه حسن كما قال الترمذي ذكره ميرك
وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق
ولا عتاق في اغلاق بكسر الهمزة اي اكراه به اخذ من لم يوقع الطلاق والعتاق
من المكره وهو مالك والشافعي واحمد وعندنا يصح طلاقه وعتاقه ونكاحه
قياسا على صحتها مع الهزل كذا في شرح الوقاية رواه ابو داود وابن ماجة ورواه
احمد والحاكم قيل معنى الاكراه الاغلاق قال الطيبي وقيل معناه ارسال التطليقات
دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة انتهى وفيه ان هذا
التفسير لا يستقيم في عتاق قال ميرك وعند ابي داود في غلاق وقال الغلاق
اظنه الغضب قال المنذري المحفوظ الاغلاق وفسروه بالاكراه لان المكره يغلق
عليه امره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وقيل كان يغلق
عليه الباب ويحبس ويضيق حتى يطلق وقيل الاغلاق هاهنا الغضب كما
فسره ابو داود وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة
واحدة طلاق بدعة وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة وقال الشافعي ليس
ببدعة كذا ذكره ميرك قال ابن الهمام وطلاق المكره واقع به قال الشعبي
والنخعي والثوري خلافا للشافعي وبقوله قال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه
بغير حق لا يصح طلاقه ولا خلعه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد
العزيز لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولان الاكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل
لانه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه قلنا وكذلك المكره مختار
في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف بالشرين
فاختار اهونهما عليه غير انه محمول على اختياره ذكره ولا تاثير لهذا في نفي الحكم يدل
عليه حديث حذيفة وابيه حين حلفهما المشركون فقال لهما صلى الله عليه وسلم
نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم ان
لا تاثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع لان حكمه
يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالاكراه وحديث رفع الخطا

والنسيان

وقف لله تعالى

والنسيان وما استكرهوا عليه من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقدير الحكم الذي
يعم احكام الدنيا واحكام الاخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم
الاخرة وهو المواخذة مراد فلا يراد الاخر معه والا عم وروى محمد باسناده عن صفوان
ابن عمر الطائي ان امراة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست
على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها
ثلاثا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
لا قيلولة في الطلاق انتهى وقال الشمني رواه العقيلي في كتابه قال ابن الهمام وجميع
ما يثبت مع الاكراه احكامه عشرة تصرفات النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء
والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر وجمعتها بيسهل حفظها
في قوله شعر ⁂ يصح مع الاكراه عتق ورجعة ⁂ نكاح وايلاء طلاق مفارق ⁂
وفيء ظهار واليمين ونذره ⁂ وعفو لقتل شاب عنه مفارقي ⁂ وهذا في الاكراه على
غير الاسلام والاكراه على الاسلام يتم احد عشر الان الاسلام يصح معه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
قيل المجنون المصاب في عقله وقيل ناقص العقل والمغلوب على عقله كانه عطف
تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا واو وقيل المراد بالمغلوب السكران
في شرح السنة اختلف في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس الى
ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال علي وغيره يقع وهو قول مالك والثوري
والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه عاص لم يزل عنه
الخطاب والاثم بدليل انه يومر بقضاء الصلوات ويأثم باخراجها عن وقتها وقال
زين العرب المعتوه ناقص العقل وقد عمته والمتعته التجنن والمغلوب على عقله يعم
السكران من غير تعد والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى
عليه فانهم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي انتهى وفي التحفة المكره على شرب الخمر
او المضطر اذا شرب فسكر لا يقع طلاقه لان هذا ليس بمعصية وفي الايضاح يقع لان
السكر حصل بفعل محظور في الاصل وهو الصحيح ذكره الشمني وقال قاضي خان
والصحيح هو الاول وفي الهداية ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون
والنائم والمعتوه كالمجنون قال ابن الهمام قيل هو القليل الفهم المختلط الكلام
الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون وقيل العاقل من تستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا
يودي الى ان لا يحكم بالعته على احد فالاول اولى وما قيل من يكون كل من الامرين
منه غالبا معناه يكثر منه وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون
بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا والمبرسم
والمغمى عليه والمدهوش كذلك وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا
طلاق الصبي والمجنون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطاء ابن
عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث اي غير حافظ له قال ابن الهمام وروى ابن
ابي شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروي عن علي رضي الله

Copyright © King Saud University

عنه كل طلاق جائز الا طلاق معتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي والمراد بالجواز هنا النفاذ
وروى البخاري ايضا عن عثمان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق
وفي الهداية وطلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المراة
ولا السما من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي قال
ابن الهمام وفي المسالة خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين
سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد
وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي في الاصح واحمد في رواية وقال
بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاووس وربيعة بن عبد الرحمن والليث واسحاق
ابن راهويه وابو ثور وزفر وقد ذكرناه عن عثمان وروي عن ابن عباس وهو مختار
الكرخي والطحاوي ومحمد بن مسلمة من مشايخنا واتفق مشايخ المذهبين
من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش وهو المسمى
بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى
اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشي لعدم ظهور شانها فيهم فلما
ظهر من امرها الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع
الطلاق ممن زال عقله بها وعدم الوقوع بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون
للتداوي بل للهو وادخال الافة ينبغي ان تقول يقع ثم لو شربها مكرها او
لاساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند الائمة الثلاث وبه قال بعض مشايخنا وفخر
الاسلام وكثير منهم على انه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك لم
يبق مكرها والاول احسن لان موجب الوقوع عند زوال العقل ليس الا التسبب
في زواله بسبب محظور وهو منتف والحاصل ان السكر بسبب مباح كمن
اكره على شرب الخمر والاشربة الاربعة المحرمة او اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه ومن
سكر منها مختارا اعتبرت عباراته واما من شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب
والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويفتى
بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وابو داود اي عن علي ورواه
الدارمي وعن عائشة وابن ماجة عنهما اي عن علي وعائشة وفي الجامع الصغير
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي
حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عائشة ورواه احمد وابو داود
والحاكم عن علي وعمر بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرا
وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال ميرك ورواه النسائي من
طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا
الوجه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف للحسن سماعا
من علي وان كان قد ادركه وقد روى هذا الحديث عن عطا ابن السايب عن ابي
ظبيان عن علي يرفعه وذكر البخاري في صحيحه تعليقا موقوفا وعن عائشة

رضي الله

وقف هذا تعالى

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان دل ظاهر الحديث على ان العبرة في العدة بالمراة وان لا عبرة بحرية الزوج
وكونه عبدا كما هو مذهبنا ودل على ان العدة بالحيض دون الاطهار ان المراد
من قوله تعالى ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار رحمه الله من انصف ولم يتعسف
قال المظهر بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمراة فان كانت امة يكون
طلاقها اثنين سوا كان زوجها حرا او عبدا وان كانت حرة يكون طلاقها ثلاثا سوا
كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ومالك واحمد الطلاق يتعلق بالرجل وطلاق
العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث ولا نظر الى الزوجة وعدة الامة على نصف الحرة فيما
له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض
وان كانت تعتد بالاشهر فثلاثة اشهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة اشهر رواه الترمذي وابو
داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام نقل ان الشافعي لما قال عيسى ابن
ابان له ايها الفقيه اذا ملك الحر على امراته الامة ثلاثا كيف يطلقها للسنة
قال يوقع عليها طلقة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى فلما اراد ان يقول
فاذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال
ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة وبقول الشافعي قال مالك واحمد وهو
قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبقولنا قال الثوري وهو
مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما لهم ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنسا قابل بينهما واعتبار العدة بالنسا
من حيث العدد فكذا ما قوبل به تحقيقا للمقابلة فانه احق انسب من ان يراد
به الايقاع بالرجال ولانه معلوم من قوله تعالى وفي موطا مالك ان نفيعا مكاتبا
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كان تحته امراة حرة فطلقها اثنتين
ثم اراد ان يراجعها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان فيساله عن
ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا
فقالا حرمت عليك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها
حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني عن عائشة
ترفعه وهو الراجح الثابت بخلاف ما رواه وما مر من معنى المقابلة لانه
فرع صحة الحديث او حسنه ولا وجود له حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطريق تعرف وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي موقوف على ابن عباس
وقيل من كلام زيد بن ثابت وحديث الموطا موقوف عليه وعلي وعثمان وهو
لا يرى تقليد الصحابي والالزام انما يكون بعد الاستدلال فان قلت قد
ضعفا بعض ما رويتم من انه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث
قلت اولا تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية كما هو فيما رويتم وثانيا
بان ذلك التضعيف ضعيف قال ابن عدي اخرج له حديثا اخر عن المقبري
عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرا عشر ايات في كل ليلة من ال
عمران وكذا رواه الطبراني واخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس

قعدة الامة شهر ونصف

ازواجه

Copyright © King Saud University

قال ومظاهر شيخ من اهل البصرة ولم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذن
ان لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا ومما يصحح الحديث عمل العلما على وفقه قال
الترمذي عقيب روايته حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وللدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون
وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قال ولو تم امر
ما رواه كان المراد به ان قيام الطلاق بالرجال لانه لو كان احتمالا للفظ مساويا
لما رويناه فكيف وهو الممتنا در الى الفهم عن ذكر اللفظ كما في قولهم الملك
بالرجال وفي سنن ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس جا النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد
ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس
ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن
اخذ بالساق ورواه الدارقطني ايضا من غيرها **الفصل الثالث** عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات بكسر الزاي الناشزات
التي يبتن عن انفسهن عن ازواجهن **والمختلعات** بكسر اللام اي التي يطلبن
الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير باس **هن المنافقات** اي العاصيات
باطنا والمطيعات ظاهرا قال الطيبي مبالغة في الزجر **رواه النسائي** وقال ابن
الهمام روى الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات انتهى وروايته
عن ثوبان ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظ المختلعات والمتبرجات
هن المنافقات **وعن نافع عن مولاة لصفية** اي اخت المختار بن ابي عبيدة
الثقفية زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم
تروعنه وروت عن عايشة **وحفصة بنت ابي عبيد انها** اي صفية اختلعت
من زوجها اي ابن عمر بكل شي لها اي من مالها او بكل حق لها عنده او بكل شي لها
حصل باعطايه فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رواه مالك قال ابن الهمام ذهب المزني
الى ان الخلع غير مشروع اصلا وقيدت الظاهرية صحته بما اذا كرهته وخاف ان
لا يوفيها حقها وان لا توفيه حقه ومنعته اذ ذكرها هو وقال قوم لا يجوز الا
باذن السلطان كذا روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وجه قول
المزني ان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نسخ حكمه بقوله تعالى وان
اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا
اجيب بانه موقوف على العلم بتاخر هذه وعدم امكان الجمع والاول منتف وكذا
الثاني لان هذا النهي يتعلق بما اذا اراد الزوج استبدال غيرها مكانها
والاية الاخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها مطلقا وفي الهداية
وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ فيها شيا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه
شيا نهى عن الاخذ منها عند عدم نشوزها وكونه منه وقيل وثبوت الكراهية
دون التحريم للمعارضة وفيه بحث ذكره ابن الهمام ولقوله صلى الله عليه وسلم في امراة
ثابت من نحو الزيادة قال ابن الهمام تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري وليس فيه ذكر

الزيادة

وقفه تعالى

الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق كلهم عن عطا واقرب الاسانيد مسندة عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج عن عطا ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها اتردين
عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدار
قطني كذلك وقد اسند الوليد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس والمراسيل
اصح واخرج عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب
بنت عبد الله بن ابي ابن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فكرهته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها ثم اخرج عن
عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها
وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين الله ولا خلق اكره الكفر
في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته
فامره ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد ورواه من طريق اخر وسماها فيه
حبيبة بنت سهل ولم تذكر الزيادة وكذا رواه الامام احمد وسماها حبيبة
بنت سهل الانصارية وزاد فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام فقد علمت انه
لا شك في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل حجة عندنا بانفراده وعندنا اذا
اعتضد بمرسل اخر يرسله من روى عن غير الرجال الاول او بمسند كان حجة
وقد اعتضد هنا بهما جميعا وظهر لك الخلاف في اسم المراة جميلة او حبيبة
او زينب وفي اسم ابيها عبد الله بن سلول او سلول او سهل والمسالة
مختلفة بين الصحابة فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل
ان الربيع بنت معوذ بن عفرا حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شي تملكه
فخوصم في ذلك الى عثمان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونه وذكر
ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاته مولاة لامراته
اختلعت من كل شي لها وكل ثوب حتى نقبتها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن
ليث عن الحكم عن عتيبة عن علي ابن ابي طالب لا ياخذ منها فوق ما اعطاها
ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه عن علي
انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاووس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر
مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها **وعن** محمود بن لبيد
قال المولف هو الانصاري الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة وقال ابو حاتم لا يعرف له صحبة
وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصواب
قول البخاري فاثبت له صحبته وكان محمود احد العلما روى عن ابن عباس وعتبان
ابن مالك مات سنة ست وتسعين **قال** اخبر بصيغة المجهول رسول الله صلى

Copyright King Saud University

الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب
بكم اليا في نسخة بفتحها بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم اي ايستهزء به يريد
قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي التطليق
الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم
يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين
ومعنى قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان تخيير لهم بعدما علمهم كيف
يطلقون بينه ان يمسكوا النسا بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوا
السراح الجميل الذي علمهم كذا ذكره الطيبي والاظهر ان معناه فليكن امساك بمعروف
بعد كل تطليقة او تسريح باحسان اي تطليقة اخرى بالوجه الحسن ولذا انكر
على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لانه لا يتصور بعده الامساك والتسريح المذكور
ان ثم الحديث يدل على ان التطليق بالثلاث حرام لانه صلى الله عليه وسلم لا يصير
غضبان الا بمعصية ولانكاره بقوله ايلعب بكتاب الله وهو اعظم انكار
بل انه اكفار وقوله انا بين اظهرهم اشارة الى عدم عذره في ارتكاب المنكر حتى
قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله اما لكمال غضبه اوطا يترتب على لعبه قال
الطيبي والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا فان الزوج اذا فرق تغلب الله قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة
عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى العزم عليه فيراجعها قال النووي
اختلفوا فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا فقال مالك والشافعي وابو حنيفة
واحمد والجمهور من السلف والخلف يقع ثلاثا وقال طاوس وبعض اهل الظاهر
لا يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل وهي رواية عن ابن اسحاق انه لا يقع شي
واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق ثلاثا قد يحدث له ندم فلا
يمكنه التدارك بوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع هذا الا رجعيا
فلا يتوجه هذا التهديد وبحديث ركانة انه طلق امراته البتة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث
لوقعت والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة فليس
بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي
وابو حنيفة والليث هو بدعة اقول قوله فلا يتوجه هذا التهديد وهو قوله
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه حجة عليه حيث لم يقل بالتحريم
والاية والحديث دالان عليه رواه النسائي قال بعض الشروح من نسبة الطلاق	ابن الهمام وامام ما قيم
المذكور الى محمد بن لبيد فهو معروف وعن مالك بلغه ان رجلا قال لعبد الله
ابن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة فماذا ترى علي قال ابن عباس طلقت
بفتح الطا وضم اللام اي المراة منك بثلاث وتسع بالرفع وتسعون اتخذت بها ايات
الله هزوا رواه اي مالك في الموطا وفي عبارة المولف مسامحة لمناقشة سبق
توضيحها وفي الهداية وطلاق البدعة ما خالف قسمي السنة وذلك بان يطلقها

ثلاثة بكلمة واحدة او مفرقة في طهر واحد او ثنتين كذلك او واحدة في الحيض وفي طهر قد
جامعها فيه او جامعها في الحيض الذي يليه هو فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان
عاصيا قال ابن الهمام وفيه كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف فعند
الامامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لانه بدعة محرمة وقال صلى الله
عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفيه امره صلى الله عليه وسلم ان
يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلان قولهم في الحيض واما بطلانه في
الثلاث فسينتظمه ما سيأتي من دفع كلام الامامية وقال قوم يقع به واحدة
وهو مروي عن ابن عباس وبه قال ابن اسحاق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون
خالف السنة فيرد الى السنة في الصحيحين ان ابا الصهبا قال لابن عباس الم تعلم
ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا
من امارة عمر قال نعم وفي رواية لمسلم ان ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال
عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه
عليهم وروى ابو داود عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد
فهي واحدة ومنهم من قال في المدخول بها تقع ثلاثة وفي غيرها واحدة لما في مسلم
وابي داود والنسائي ان ابا الصهبا كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت
ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث قال
ابن عباس بل كان الرجل اذا طلق امراته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فلما راى الناس قد
تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم هذا لفظ ابي داود وذهب جمهور الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين الى انه يقع ثلاث ومن الادلة في ذلك ما في
مصنف ابن ابي شيبة والدارقطني من حديث ابن عمر المتقدم قلت يا رسول
الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك وفي
سنن ابي داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق
امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب
الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امراتك وفي الموطا ما تقدم وفيه ايضا بلغه ان رجلا جاء الى
ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ما قيل لك فقال
قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهره الاجماع على هذا الجواب
وفي سنن ابي داود وموطا مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراة
ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسال
عبد الله بن عباس وابا هريرة فقال لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال
فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك
من فضل وهذا يعارض ما تقدم من ان غير مدخول بها انما تطلق بالثلاث واحدة
وجميعها يعارض ما عن ابن عباس وفي موطا مالك مثله عن عمر واما امضاء عمر الثلاث

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمه بانها كانت واحدة الا وقد اطلعوا في
الزمان المتاخر على وجود ناسخ هذا ان كان على ظاهره او لعلمهم انتهاء الحكم كذلك لعلمهم
باناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتاخر فانا نري الصحابة تتابعوا على هذا ولا
يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المقرر كذلك ابدا فمن ذلك ما اوجدناه
عن عمر وابن عباس وابي هريرة وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص واسند
عبد الرزاق عن علقمة قال جا رجلا الي ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي
تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسايرهن عدوان وروي
وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال جا رجل الي علي بن ابي طالب فقال
اني طلقت امراتي الفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سايرهن على نسايك
وروي وكيع ايضا عن معاوية عن ابي يحيى قال جا رجل الي عثمان بن عفان
فقال طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلاث واسند عبد الرزاق عن عبادة
ابن الصامت ان اباه طلق امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فسال له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانت في معصية الله تعالى وبقي تسعماية وسبع وتسعون
عدوان وظلم ان شا عذبه وان شا غفر له وقول بعض الحنابلة القايلين بهذا
المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماية الف عين راته فهل صح لكم
عن هولا او عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث نعم واحد بل لو جهدتم
لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن
احد منهم انه خالف عمر امضا الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن ماية
نفس ان يسمي كل ليلزم في مجلد كبير حكم علي انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان
العبرة في نقل الاجماع نقله عن المجتهدين لا العوام والماية الذين توفي عنهم
صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة المجتهدين الفقها منهم اكثر من عشرين كالخلفا والعبا دلة
وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم
ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف
فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد واحدة
لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف والرواية عن
انس بانها ثلاث اسندها الطحاوي وغيره وغاية الامر فيه ان يصير كبيع امهات الاولاد
اجمع على نفيه وكن في الزمن الاول يبعن هذا وان حمل الحديث على خلاف ظاهره دفعا
له لمعارضة اجماع الصحابة على ما وجدنا من النقل عنهم واحدا وعدم المخالف لعمر في امضايه واحد
فتاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول
لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر ذلك
لعلمه بقصدهم واما المقام الثالث وهو كون الثلاث بكلمة واحدة معصية او لا
فحكي فيه خلاف الشافعي استدل بالاطلاقات من نحو قوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن وما روي عن عويمر العجلاني لما لاعن امراته قال
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم تنكر عليه صلى الله عليه
وسلم عليه وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر ثلاثا في مرضه وطلق الحسن بن

علي امراته شهبا ثلاثا لما هناته بالخلافة بعد موت علي ولنا قوله تعالى الطلاق مرتان
الي ان قال فان طلقها فلزم ان لا طلاق شرعا الا كذلك لانه ليس وراء الجنس شي
وهذا من طرق الحصر فالطلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة وكان ينبادر ان لا يقع
شي كما قالت الامامية لكن لما علمنا ان عدم مشروعيته كذلك للمعني في غيره
وهو تعريض معني شرعيته سبحانه له كذلك وامكان التدارك عند الندم وقد
يعود ضرره علي نفسه وقد لا ولنا ايضا ما قدمناه من قول من ابن عباس الذي
طلق ثلاثا وجا يسال عصيت ربك وما قدمناه من مسند عبد الرزاق في
حديث عبادة بن الصامت حيث قال صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية
الله وكذا اما في حديث الطحاوي عن مالك بن الحارث قال جا رجل الي ابن عباس
فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا فقال ان عمك عصي الله فاثم واطاع الشيطان فلم
يجعل له مخرجا وما روي النسائي عن محمود بن لبيد الحديث كما سبق انتهي
واما ما وقع في بعض كتب الفقه مسند الي بعض علماينا اذا طلقت ثلاثا لا يقع الا
واحدة فغلط فاحش نبه عليه ابن الهمام **وعن** معاذ بن جبل قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيا اي موجودا على وجه الارض اي
من المستحبات احب اليه من العتاق فانه سبب لخلاص العبد من عبودية مخلوق
مثله وللتجرد لما في قيام حق الربوبية لخالقه وباعث على تخليص سيده وعتقه
من النار جزاء وفاقا لما خلص عبده واعتقه من خدمة الخلق الذي هو العار وفيه
تخلق باخلاق الله تعالى وتعظيم لامره وشفقته ورحمته على خلقه ولا خلق
الله شيا على وجه الارض اي من الحالات ابغض اليه من الطلاق اي من غير حاجة
وبدون ضرورة قال ابن الهمام بل قد يكون مستحبا في التي لا تصلي والفاجرة وفي
فتاوي قاضي خان رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها
وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي
من ان يطا امراة لا تصلي واللام للعهد اي من طلاق الثلاث لانه قد يجر الي معصية
الزوجين فيما بينهما او بالنسبة الي غيرهما ولهذا كان احب الاشيا الي الشيطان
كما ورد في تعظيمه لبعض الاعوان وفيه دلالة على ان النكاح افضل من التجرد للعبادة
وعلي ان افعال الخلق من العتاق والطلاق مخلوقة لله تعالى رواه الدارقطني

باب المطلقة ثلاثا اي حكمها في انها لا تحل للزوج الاول الا بعد جماع الزوج
الثاني وكان حقه ان يقول والايلا والظهار لذكر احاديثهما فيه **الفصل
الاول عن** عايشة قالت جات امراة رفاعة بكسر الرا القرظي بضم القاف وفتح
الرا بعدها ظا معجمة نسبة الي قريظة قبيلة من اليهود الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة اي تحته فطلقني فبت طلاقي اي قطعه
فلم يبق من الثلاث شيا وقيل طلقني ثلاثا وهو يحتمل الجميع والتفريق فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير الرواية بفتح الزاي وكسر البا ذكره الطيبي وفي بعض
الشروح عند اكثر اهل النقل وروي بضم الزاي وفتح البا وقال ابن الهمام بفتح الزاي
لا غير ولم يذكره المولف في اسمايه وما فيه اني ليس مع عبد الرحمن من الة المذكورة

Copyright © King Saud University

وقف ...

الامثال هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة اي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوخ كناية عن عنة وضعف آلته شبهت به ذكره في الارخاء والانكسار وعدم القيام والانتشار في النهاية ارادت متاعه انه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا وفي رواية وان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا وفي نسخة قالت نعم قال لا اي ترجعي اليه حتى تذوقي عسيلته بضم وفتح اي لذة جماع عبد الرحمن ويذوق عسيلتك كناية عن حلاوة الجماع والعسيل تصغير العسل والتاء فيهما على نية اللذة والنطفة اي حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغييب الحشفة ولا يشترط انزال المني خلافا للحسن البصري فانه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملا للعسيلة عليه وضعفا بانها تصدق معه مع الايلاج وانما هو كذلك وفي مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع قال الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل فاستعار له ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اذا طلق الرجل امراته ثلاثا فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره اخر ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل ولا تحل باصابة شبهة ولا زنى ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل اقول فكانهم ارادوا انه يكفي انها لو احست التذت او يقال ان الواو بمعنى او لانه جواب وهو الاشبه بالغرض من النفي ويدل عليه ما ورد في بعض الروايات من الاقتصار على قوله حتى تذوق عسيلتها او لانه قد يتصور جماعها من غير لذة لها بخلاف الرجل فانه لا يتصور جماعه من غير لذة له قال النووي اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة قلت يرد عليه قوله ويذوق عسيلتك بل معنى ذكر اللذة وفيه اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه سبع وايضا الجماع اختياري بخلاف الانزال وايضا لفظ الاية حتى تنكح والنكاح يطلق على العقد والوطء المطلق بالاجماع وفي الهداية لا خلاف لاحد في شرط الدخول قال ابن الهمام اي من اهل السنة فالمراد الخلاف العالي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه كون بشر المريسي وداود الظاهري والشيعة قائلين بمذهبه بقوله واستغرب ذلك من سعيد حتى قيل لعل الحديث لم يبلغه ولو حكم حاكم بخلافه لا ينفذ لمخالفة الحديث المشهور قال الصدر الشهيد ومن افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والناس اجمعين انتهى وهذا الان شرعية ذلك لاغاظة الزوج حتى لا يسرع في كثرة الطلاق عومل بما يبغضه حيث عمل ابغض ما يباح متفق عليه قال ابن الهمام

رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ في الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات وفي لفظ للبخاري كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشزة تريد ان ترجع الى رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان كذلك لم تحلي له حتى يذوق عسيلتك وروى الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول

الفصل الثاني

عن عبد الله ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل بكسر اللام اي الزوج الثاني بقصد الطلاق او على شرطه والمحلل له بفتح اللام اي الزوج الاول وهو المطلق ثلاثا قال القاضي المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها وكانه يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطء لغير الغير فانه انما يطاها ليعرضها الوطء المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل وهذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه قال الشمني ما معنى لعنهما قلت معنى اللعن على المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن لانه صلى الله عليه وسلم ما بعث لعانا انتهى واعلم انه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او يقول هي فمكروه كراهة تحريم المنتهضة سببا للعقاب للحديث المذكور وقالوا ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل ماجورا لقصد الاصلاح فيحمل قوله على قصد الفراق الخ على ما اذا اشترطاه بالقول اما اذا نوياه فلم يستوجبا اللعن على ان بعضهم قال انه ماجور وان شرطاه بالقول لقصد الاصلاح ويأول اللعن بما اذا شرط الاجر على ذلك في الهداية والمحلل الشارط هو محل الحديث لانه عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا لاشتمال المتزوج رغبة قال ابن الهمام وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل للاول قالوا ينبغي ان تحفظ هذه المسئلة فان المحلل في الغالب ان يكون غير كفو واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول رواه الدارمي اي عن ابن مسعود ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر قال ميرك حديث ابن مسعود رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه

Copyright © King Saud University

وقف ...

ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث علي ورواه ابن ماجة من حديث عقبة ابن
عامر كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وهو خلاف ما يفهم من كلام المظ
فتامل فيه انتهى وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير ثم قال رواه احمد
والاربعة عن علي والترمذي والنسائي عن ابن مسعود والترمذي عن جابر
فكان على المظ ان يصدر الحديث بقوله عن علي ثم يذكر مخرجه قال ابن الهمام الحديث
المذكور روي من حديث علي وجابر وعقبة بن عامر وابو هريرة وابن عباس ح
والتخريج عن بعضهم يكفينا فعن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير
وجه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وصححه الترمذي
وحديث عقبة هكذا قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار
قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن
ماجة قال ابن عبد الحق اسناده حسن قال الزيلعي في التخريج استدل
المظ بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط والتحليل وظاهره التحريم
كما هو مذهب احمد لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل
هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا انتهى وظاهره انه اعتراض ثم
جوابه اما الاعتراض فمنشاؤه عدم معرفته اصطلاح اصحابنا وذلك انهم
لا يطلقون اسم الحرام الا على منع ثبت بقطعي فاذا ثبت بظني سموه مكروها وهو
مع ذلك سبب للعقاب واما الجواب فكلامه فيه يقتضي تلازم الحرمة والفساد
وليس كذلك اذ قد يحكم بالصحة مع لزوم الاثم في العبادات فضلا عن غيرها خصوصا
على ما يعطيه كلامه من تسمية المانع الثابت بظني حراما وعن سليمان بن يسار
وهو من كبار التابعين احد الفقهاء السبعة قال ادركت بضعة عشر رجلا
او نيفا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول افرد الضمير للفظ
الكل يوقف المولي بهمز ويبدل اسم فاعل من الايلاء في شرح السنة الايلاء
هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضي
اربعة اشهر فاذا مضت فاختلفوا فيه فذهب اكثر الصحابة الى انه لا يقع الطلاق
بمضيها بل يتوقف فاما ان يفي ويكفر عن يمينه وهو قول مالك والشافعي فان
طلقها والا طلق عليه السلطان واحدة وقال بعض اهل العلم اذا مضت اربعة
اشهر وقعت طلقة باينة وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واما
على قول من قال بالوقف فلا يكون موليا لان الوقف يكون في حال بقاء اليمين
وقد ارتفعت ههنا بمضي اربعة اشهر اما اذا حلف على اقل من اربعة اشهر فلا يثبت
حكم الايلاء بل هو حالف قال التوربشتي ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم
من اهل العلم ان المولي عن امراته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم اكثر
من اربعة اشهر وقف فاما ان يفي واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك
شيء استنبطوه من الاية رايا واجتهادا وخالفهم اخرون فقالوا الايلاء اربعة
اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابي حنيفة وهو الذي تقتضيه
الاية قال الله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا

فان الله غفور رحيم فان فاؤا يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاؤا فيهن
والتربص الانتظار اي ينتظر بهم الى مضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم اي عزموا الطلاق بتربصهم الى مضي تلك المدة وتركهم الفيئة
تاويله عند من يرى انه يوقف فان فاؤا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة انتهى
وتعقبه الطيبي بان الفاء في فان فاؤا للتعقيب واجاب عنه قبله صاحب
الكشاف بانه للتفصيل وهذا محل ما فيهما من التطويل وسياتي لهذا تذييل
للتكميل رواه في شرح السنة ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة
عن يحيى عن سعيد عن سليمان بن يسار والدارقطني عن ابي بكر
النيسابوري عن ابن عيينة كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن الهمام
واحتج الشافعي ايضا بما روى مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا الى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق فاذا
مضت الاربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفي وما روى البخاري عن ابن
عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل بعد ذلك الاجل
الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وقال البخاري
قال لي اسماعيل بن اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة
وبما اخرج عبد الرزاق انا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس
قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة فهي احق بنفسها وتعتد عدة
المطلقة وبما اخرجه ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا الى ولم يفئ حتى مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة باينة ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث
ما روي في كتاب البخاري ومسلم ثم ما كان على شرطهما الى اخر ما عرف قدمنا
في كتاب الصلوة انه تحكم محض وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع
عن ابن عمر لم يوافق عليه واما رواية الشافعي فحاصلها ان قول جماعة
من الصحابة كذلك فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عليه الروايات مع اختلا ف
طبقاتهم في علو الحال والفقه كما اسمعناك عمن ذكر وكون من ذهب الى
خلاف المروي عنه افقه واعلى منصبا ونحن قد اخرجنا ما قلناه عن
الاكابر مثل عثمان وعلي بناء على ترجيح ما عارضنا به وكذا عن زيد بن ثابت
ونحو من اكابرهم ممن اخذ ابن عباس بركابه حين يركب وقال هكذا امرنا
ان نفعل بعلمائنا وكذا عن ابن عباس فيما قدمنا وكذا عن عمر بن الخطاب اخرج
الدارقطني عن ابي اسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها واخرج عبد
الرزاق ثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة قال الى النعمان
من امراته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت

Copyright © King Saud University

وقف ...

اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج نحوه من هبا عن عطا وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد
ابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج الدارقطني عن ابن الحنفية
والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي
سلمة وهذا ترجيح تام وهو ان كل من قال من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي يترجح
على قول مخالفه لانه لم يكن بد من كونه محمولا على السماع لانه خلاف ظاهر الاية فلولا
انه مسموع لهم لم يقولوا به على خلافه انتهى والاية هي قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم اي يحلفون على ان لا يجامعوهن اربعة اشهر فصاعدا ولو حلف
على اقل منها لا يكون ايلاء وقول البيضاوي قال ابو حنيفة في اربعة اشهر فما
دونها خطا فقوله تربص اربعة اشهر مبتدا ما قبله خبره والتربص الانتظار واضيف
الى الظرف على الاتساع اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر فان فاؤا اي في
الاشهر لقراءة عبد الله فان فاؤا فيهن اي رجعوا الى الوطي عن الاصرار بتركه
فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق اي بترك الفي
فتربصوا الى مضي المضي فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على
اصرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعي معناه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي
لقوله للذين يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كذا ذكره صاحب
المدارك قال السيد معين الدين في تفسيره عن كثير من السلف انه يقع
تطليقة بمجرد مضي اربعة اشهر اما بائنة او رجعية وفي الاية دلالة على انه
يوقف فيطالب اما بهذا او بهذا وعليه كثير من السلف انتهى وفي موطا محمد
ابن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا الى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان
يفي فقد بانت بتطليقة قال ابن عباس في تفسير هذه الاية الفي الجماع في الاربعة
اشهر وعزيمة الطلاق انقضا الاربعة اشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها
وكان ابن عباس اعلم بتفسير القران وعن ابي سلمة يقال اسمه كنيته وهو كثير الحديث
سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن ابي
كثير والشعبي وغيرهم مات سنة سبع وتسعين وله اثنان وسبعون سنة
ان سلمان وفي نسخة بالتصغير ابن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي بفتح الموحدة
وتخفيف التحتية قال ميرك نقلا عن التصحيح سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة
الانصاري البياضي ويقال اسمه سلمان والظاهر انه لقب له وهو احد البكائين
وروى عنه ابو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار جعل امراته عليه كظهر امه
قال الطيبي شبه زوجته بالام والظهر مقحم لبيان قوة التناسب كقوله افضل
الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله عليهم بقوله ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فقوله ما هن
امهاتهم اشعار بان الظهر مقحم وفي شرح السنة اذا ظاهر الرجل من امراته يلزمه الكفارة ولا
يحل له قربانها ما لم يخرج الكفارة واختلفوا في العود فقيل المراد به هو اعادة لفظ
الظهار وتكريره وقيل هو الوطي وقيل هو العزم على الوطي وقال الشافعي هو ان يمسكها

عقب الظهار

عقب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار او مات احدهما
عقيبه فلا كفارة لان العود للقول هو المخالفة وقصده بالظهار التحريم فاذا امسكها على
النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة قال ابن الهمام الظهار لغة مصدر
ظاهره وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى
ولفظا بحسب اختلاف الاغراض وفي الشرع هو تشبيه للزوجة او جزء منها شائع
او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية ولا
فرق بين كون ذلك العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار
تغليبا للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم يعني قولهم انت علي كظهر امي وشرطه
في المراة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي
والمجنون وحكمه حرمة الوطي ودواعيه الى وجود الكفارة به ثم قيل سبب
وجوبها العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا وكثير من مشايخنا على انه العزم
على اباحة الوطي بناء على ارادة المضاف في الاية وهذا بناء على عدم صحة ظاهرها
وهو كل ما يقتضي الظهار كما قال داود للحديث فان الظاهر عدم تعلقها بتكريره وعند
الشافعي هو سكوته بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها انتهى فالمعنى انه جعل ظهاره
الموقت وقال قاضي خان لو ظاهر موقتا يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك
الوقت بطل قال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز ولو ظاهر يوما او
شهرا صح تغييره ولا يبقى بعد مضي المدة فلما مضى وفي نسخة من نصف رمضان وقع
عليها ليلا اي جامعها في ليلة من الليالي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له اي ما ذكر من المظاهرة والمجامعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
رقبة قال لا اجدها اي عينها او قيمتها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع
لعلة كبر سن او ضعف بدن او قوة جماع وقد قال تعالى من قبل ان يتماسا قال اطعم
ستين مسكينا اي كلا قدر الفطرة او قيمته قبل المسيس كاخوته قال لا اجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اي البياضي الانصاري شهد بدرا وما
بعدها من المشاهد روى عنه ابو حازم التمار قال الطيبي فروة بالفا المفتوحة في
جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها عروة بالعين المضمومة وهو تصحيف
اعطه وفي نسخة بهاء السكت ذلك العرق بفتح العين والراء وليكن وهو مكتل
بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا او ستة
عشر صاعا وفي النهاية العرق بفتح الراء زبيل منسوج من خوص وفي القاموس
عرق النخل السفيفة المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منه الزنبيل او الزبيل
نفسه ويسكن انتهى وهو تفسير من الراوي والجملة معترضة بين المتعلق وهو
اعطه وبين المتعلق وهو قوله ليطعم اي هو ستين مسكينا اي من ذلك العرق والمعنى
انه يستعين به ولا يلزم ان يستغني منه ما في رواية خاطع وسقا وهو ستون
صاعا قال الطيبي فيه دليل على ان كفارة الظهار مرتبة رواه الترمذي اي
عن ابي سلمة عن سلمة وروى ابو داود وابن ماجة والدارمي عن سليمان
ابن يسار عن سلمة بن صخر لكن قال البخاري سليمان بن يسار لم يسمع من

Copyright King Saud University

وقف

سلمة بن صخر وفي رواية عنه انه قال لم يدرك سلمة ورواية عنه من سلمة نحوه اي بمعنى الحديث السابق قال اي سلمة كنت امرا اصيب من النسا ما لا يصيب غيري يعني الاخر والاصابة كناية عن المجامعة وفي روايتهما اعني ابا داود والدارمي هذا تعبير غريب وتفسير عجيب لانه لا يخلوا من ان قوله وفي روايتهما قول المص وهو الظاهر من قوله اعني او قول غيره وعلى الاول كان حقه ان يقول وفي رواية ابي داود والدارمي الخ لئلا يرجع الضمير الى غير معلوم وتحتاج الى تفسير غير مفهوم وعلى الثاني كان حقه ان يقول يعني ويكون كالاعتراض على قائله فاطعم اي اقسم وسقا بفتح فسكون اي ستين صاعا من تمر بين ستين مسكينا اي لكل مسكين صاع قال الطيبي قوله بين ستين اما متعلق باطعم على تضمين اي اقسم طعاما بين ستين او حال اي اطعم قاسما بين ستين او مقسوما **وعن** سليمان ابن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر اي في شانه يواقع اي يجامع قبل ان يكفر قال تتعلق به الجار المتقدم كفارة واحدة في شرح السنة هو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان انتهى ومذهبنا انه ان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شي عليه غير الكفارة الاولى لكن لا يعود حتى يكفر وفي الموطا قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل ان يكفر عنها يستغفر الله ويكفر ثم قال وذلك احسن ما سمعت انتهى وفيه رد على ما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة من انه يجب كفارتان وما عن الحسن البصري والنخعي من انه يجب ثلاث كفارات ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا بلا خلاف لانه اضاف الظهار اليهن فكان كاضافة الطلاق اليهن فطلقن جميعا وانما الخلاف في تعداد الكفارة وعند الشافعي بتعددهن اي لكل من اراد وطيها وجب عليه تقديم كفارة وبه قال الحسن والزهري والثوري وغيرهم وقال مالك واحمد كفارة واحدة وروي عن عمر وعلي وعروة وطاوس وعطا اعتبروه باليمين بالله تعالى في الايلا قلنا الكفارة لرفع الحرمة وهي متعددة بتعددهن وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث غريب

الفصل الثالث

عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فغشيها بكسر الشين المعجمة اي جامعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال رايت بياض حجلها بكسر الحاء وفتحها اي خلخالها في القمر اي في ضوئه قال صاحب المغرب الحجل بالكسر الخلخال والفتح لغة وفي القاموس الحجل بالكسر والفتح الخلخال فلم املك نفسي ان وقعت عليها بتقدير من اي لم استطع ان احبس نفسي ان وقعت عليها او يكون بدلا من نفسي اي لم املك وقوع نفسي عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها بفتح الرا اي لا يجامعها

وقف

ثانيا حتى يكفر رواه ابن ماجة اي بهذا اللفظ وروى الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه ايضا مسندا اي تارة ومرسلا اي اخرى حالا من المفعول وقال النسائي المرسل اولى اي اقرب بالصواب من المسند ولعله اراد بالمرسل مرسل الصحابي فان ابن عباس روي في بعض الروايات هذا الحديث باسناده الى صحابي وفي بعضها ارسله وحذف ذكر الصحابي او اراد ان عكرمة تارة ذكر ابن عباس واخرى حذفه والله اعلم قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال عليه السلام ما حملك على هذا قال رايت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى يكفر ولفظ ابن ماجة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ونفى كون هذا الحديث صحيحا دون اه المنذري في مختصره لانه صححه ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض وسبب نزول شريعة الكفارة في الظهار قصة خولة او خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله فقال يعتق رقبة فقلت لا يجد فقال يصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قال ما عنده شي يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر يا رسول الله فاني ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت فاذهبي به فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا رواه ابو داود وقد قيل هو مكتل يسع ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح وفي الحديث الفاظ اخر رواه ابن ماجة وغيره ثم اعلم انه يحرم الدواعي فيه عند ابي حنيفة ومالك وهو قول الزهري والاوزاعي والنخعي وقول للشافعي ورواية عن احمد قال ابن الهمام والتحقيق ان الدواعي منصوص على منعها في الظهار فانه قوله تعالى من قبل ان يتماسا لا موجب فيه للحمل على المجاز لامكان الحقيقة وتحريم الجماع لانه من افراد التماس فيحرم الكل بالنص فظهر فساد قول المخالف وفي الهداية ولو ظاهر من امته موطوة كانت او غير موطوة لا يصح وهو مذهب الشافعي واحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين خلافا لمالك والثوري في الامة مطلقا ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري في الموطوة ولا يصح ظهار الذمي وبه قال مالك وطاوس خلافا للشافعي واحمد والادلة في شرح ابن الهمام مذكورة واجوبتها ايضا مسطورة

باب يحتمل الرفع والسكون اي باب كون الرقبة في الكفارة مومنة واراد به المص الاستظهار بان الرقبة في كفارة الظهار يشترط ان تكون مومنة وقال في شرح الوقاية وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد انتهى فالتقييد في الحديث الاتي بالايمان انما المراد مخصوصة

Copyright © King Saud University

لا تجوز فيها المومنة لكفارة القتل خطا واما بيانا للافضل والاكمل والله اعلم **الفصل الاول**
عن معاوية بن الحكم اي السلمي كان نزل المدينة وعداده في اهل الحجاز روي عنه
ابنه كثير وعطا بن يسار وغيرهما مات سنة عشر ومائة قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية اي امة كانت لي اي مملوكة ترعى غنما
لي اي لا لغيري ففقدتها وقد فقدت بصيغة المعلوم المتكلم وفي نسخة بصيغة
المجهول الغائبة شاة بالنصب على الاول وبالرفع على الثاني والجملة حالية من الغنم
اي قطيعة ومن تبعيضية فسالتها اي الجارية عنها اي عن الشاة فقالت اكلها الذيب
بالهمزة ويبدل او الياء لغة فاسفت بكسر السين عليها اي غضبت على الجارية وحزنت
على الشاة وكنت من بني ادم لغضبه وحزنه السابق وبطمه اللاحق فلطمت
اي ضربت ببطن الكف وجهها فان الانسان مجبول على مثل ذلك وعلي رقبة اي
اعتاق رقبة من وجه اخر غير هذا السبب افاعتقها اي عنه اي عنها لما روي عن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم
ياته اولطمه فان كفارته ان يعتقه كما سيجي في الفصل الاول من باب النفقات
فقال لها اي للجارية رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله اي اين مكان حكمه وامره
وظهور ملكه وقدرته وفي رواية اين ربك فقالت في السما وقال القاضي
او على معنى الذي جا امره ونهيه من قبل السما لم يرد به السوال عن المكان
فانه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان بل مراده صلى الله عليه وسلم من سواله اياها
ان يعلم انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان لكل قوم
منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاوهم وجهلتهم
كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها ما تعبد فلما قالت في السما وفي
رواية اشارة الى السما فهم انها موحدة يريد بذلك نفي الالهية الارضية التي هي الاصنام
لا اثبات السما مكانا له تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا او لانه لما كان مامورا بان يكلم
الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان
المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السما الى الارض لا الالهة التي يعبدها المشركون
قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه وقيل
معناه ان امره ونهيه ورحمته ووحيه جات في السما فهو كقوله تعالى اامنتم من
في السما قيل وقد جا في بعض الاحاديث ان هذه الجارية كانت خرسا ولهذا جوز
الشافعي الاخرس في العتق فقوله فقالت في السما بمعنى اشارت الى السما
كما في رواية قال شارح الوقاية وجاز الاصم اي من يكون في اذنه وقر اما من لم يسمع
اصلا فينبغي ان لا يجوز لانه فايت جنس المنفعة فقال من انا فقالت انت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها امر اجازة رواه مالك وفي
رواية مسلم قال اي معاوية كانت لي جارية ترعى غنما قبل احد بكسر القاف
وفتح البا اي جانبه واحد بضمتين جبل معروف في المدينة والجوانية بتشديد
الواو موضع قريب احد فاطلعت بتشديد الطا اي اشرفت على الغنم ذات يوم
اي يوما من الايام او نهارا او ذات زايرة فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمنا اذا

للمفاجاة

وقف لله تعالى

للمفاجاة واللام في الذيب للعهدية الذهنية نحو قوله تعالى اذ هما في الغار وانا رجل من بني
ادم اسف بهمزة ممدودة وفتح السين اي اغضب كما ياسفون لكن اي واردت ان اضربها
ضربا شديدا على ما هو مقتضى الغضب لكن صككتها صكة اي لطمتها لطمة فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم بالتشديد والفتح ذلك على اي كبر النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك الامر او الضرب على وفي نسخة بالتخفيف والضم قلت وفي نسخة فقلت
يا رسول الله افلا اعتقها قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت
الرواية الاولى متضمنة لسوالين ضمنا لان التقدير كان علي عتق رقبة كفارة
وقد لزمني من هذه اللطمة اعتاقها فيكفيني اعتاقها للامرين جميعا والرواية
الثانية مطلقة تحتمل الامرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على ان السوال
ليس عن مجرد اللطمة سوال النبي صلى الله عليه وسلم الجارية عن ايمانها انتهى
والظاهر ان الاعتاق على اللطمة مستحب فيندرج في ضمن الاعتاق الواجب فليس
من باب تداخل الكفارتين كما يوهم قال ايتني بها الباء للتعدية اي احضرها لي فاتيته
بها فقال لها اين الله اي اين المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال قالت
في السما اي كما في الارض والاقتصار من باب الاكتفا قال تعالى وهو الذي في السما اله
وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الذي في السموات وفي الارض ويمكن ان يكون الاقتصار
لدفع توهم الشركة في العبودية ردا على عبدة الاصنام الارضية قال من انا قالت انت
رسول الله قال اعتقها فانها مومنة اي بالله وبرسوله وبما جا من عندهما وهذا
يدل على قبول الايمان الاجمالي ونفي التكليف الاستدلالي **باب اللعان**
في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصله
الطرد قال النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح
بينهما على التابيد واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين
فيها مشوب شهادة وينبغي ان يكون بحضرة الامام او القاضي جمع من الناس
وهو احد انواع التغليظ فانه تغليظ بالزمان والمكان والجمع قال المحقق ابن الهمام
هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وكثيرا من النحاة يجعلون
الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل واللعن في اللغة الطرد والابعاد وفي الفقه
اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعلومات سمي بذلك لوجود
لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء ولم يسم باسم من الغضب وهو
ايضا موجود فيها لانه في كلامها وذاك في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب
الترجيح وشرطه قيام النكاح وسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الاجنبية
وحكمه حرمتها بعد التلاعن واهله من كان اهلا للشهادة فان اللعان شهادات موكدات
بالايمان عندنا واما الشافعي فايمان موكدات بالشهادات وهو الظاهر في قولي مالك
واحمد وتمام تحقيقه في شرحه للهداية **الفصل الاول** عن سهل بن سعد الساعدي
تقدم ان اسمه حزن فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا قال ان عويمر تصغير عامر
العجلاني بفتح فسكون نسبة الى عجلان بن زيد الانصاري قال يا رسول الله ارايت
اي اخبرني وعبر بالابصار عن الاخبار لان الروية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى

Copyright © King Saud University

اعلمت فاعلني رجلا وجد اي صادف مع امرأته رجلا اي وجزم انه زني بها ايقتله اي يجوز
قتله فيقتلونه بالياء المثناة من تحت اي يقتل اهل القتيل ذلك الرجل القاتل
وفي بعض نسخ المصابيح فتقتلونه بتاء الخطاب قال زين العرب الخطاب لمحمد صلى
الله عليه وسلم وان كان بلفظ الجمع انتهى ويعني به تعظيما ويمكن ان يكون الخطاب
له ولاصحابه او للمسلمين جميعا قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا فزعم انه زني
بامرأته فقال جمهورهم يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل
ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على
نفس الزنى اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شي عليه ام كيف
يفعل قال الطيبي ام يحتمل ان تكون متصلة يعني اذا راي الرجل هذا المنكر والامر
الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله ام يصبر على ذلك الشنان والعار وان تكون
منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سواله لان ام المنقطعة
متضمنة لبل والهمزة قيل لضرب الكلام السابق والهمزة يستانف كلاما اخر
والمعني كيف يفعل اي ايصبر على العار ام يحدث له امر اخر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبك والمنزل قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات قيل نزلت في شعبان سنة
تسع من الهجرة قال ابن الملك نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة قال ابن
الملك ظاهره ان اية اللعان نزلت في عويمر وانه اول لعان كان في الاسلام قال بعض
العلماء انها نزلت في هلال بن امية وانه اول رجل لاعن في الاسلام فقال معني قوله
انزل فيك اي في شانك لان ذلك حكم شامل لجميع الناس وقيل يحتمل انها نزلت
فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان فاذهب
فات بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا اي عن التلاعن قال عويمر كذبت بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام عليها
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسكتها اي ونكاحي وهو كلام مستقبل فطلقها
ثلاثا كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وفي رواية فطلقها
عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت اي
الفرقة سنة المتلاعنين ورواه ابو داود وقال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال
سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين
ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قال البيهقي قال الشافعي فعويمر حين طلقها ثلاثا
كان جاهلا بان اللعان فرقة وظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق واستدل
بعض الشافعية بالحديث على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام لانه
صلى الله عليه وسلم ما انكر عليه ذلك ورد بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه لم يصادف
الطلاق محلا مملوكا له وقال بعض اصحابنا لكن انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه
يستحب اظهار الطلاق مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان قال الطيبي وهذا فاسد
لانه كيف يستحب الطلاق للاجنبية واستدل به بعض المالكية على ان اللعان

لايوجب

وقف لله تعالى

لا يوجب الفرقة بل يحتاج الى طلاق والجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي على ان
الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد لكن قول الشافعي
يحصل الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن الهمام لا نعلم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة
بمجرد لعانه قيل وينبغي على هذا ان لا يلاعن المراة اصلا لانها ليست زوجية
وقال ابو حنيفة لا يحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لما سيأتي من
قوله ثم فرق بينهما واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي بقوله صلى الله عليه
وسلم على ما سيأتي لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي
وقال ابن الهمام انما هو انكار طلب ما لها منه على ما يدل عليه تمام الحديث وهو
قوله تعالى قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك عليها ان كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها
ثم دل تفريقه عليه السلام على وقوع الطلاق ولا يعارضه ما اخرجه ابو داود في
سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن امية ولعانه قال
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس لها عليه قوت ولا سكنى من
اجل انهما متفرقان بغير طلاق فانه من قوله واجيب عنه ايضا بانه لو وقع
الفرقة بمجرد اللعان لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقال ليس
هذا انما يكون ترك الانكار فيه حجة لانا لم ندع فيه انه محرم حتى يكون ترك الانكار
حجة علينا انما ادعينا انه وقع لغوا فالسكوت عدم الالتفات اليه ويجاب بانه
يستلزم مفسدة حينئذ لان السكوت يفيد تقريره وانه الواقع فلو كان الواقع
بوقوع الفرقة قبله كان السكوت مفضيا الى الفاسد لانه يفيد تقريره وقوعه
والواقع ان الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الافضاء الى مثل هذا او الغرض
انه بمجرد الفراغ عندنا يامره القاضي ان يطلق فان ابى طلق هو ويدل عليه حديث
ابن عمر فانه قال فيه ففرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امضى ذلك الطلاق
وهو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث لا يقع او يقع واحدة ثم هو اولى من
حديث ابن عباس لانه وقع امضاؤه عليه السلام الطلاق وذلك انما يكون
اعتبار ذلك منه عليه السلام وقال ابو يوسف اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان
ابدا فيثبت بينهما حرمة كحرمة الرضاع وبه قال الثلاثة واذا كانت حرمته
مؤبدة لا يكون طلاقا بل فسخا والجزم على قول ابي يوسف ان لا يتوقف على
تفريق القاضي لان الحرمة ثابتة قبله انتهى قال ابن الهمام وروي الدار
قطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان
اذا افترقا لا يجتمعان ابدا وقد طعن الشيخ ابو بكر الرازي في ثبوته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويكفي قال صاحب التنقيح اسناده جيد ومفهومه
بشرطه يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد اللعان فهو حجة على الشافعي على مقتضى
رايه واخرجه الدارقطني ايضا موقوفا على علي وابن مسعود قالا مضت
السنة وروي عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وابن مسعود ثم قال رسول الله صلى الله

Copyright King Saud University

عليه وسلم انظروا من النظر بمعنى الانتظار او الفكر والاعتبار اي تاملوا فان
جاءت به اي بالحمل او الولد لدلالة السياق كقوله تعالى ان ترك خيرا اي المبت
اسحم اي اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل
الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها عظيم الاليتين بفتح الهمزة خدلج
الساقين بتشديد اللام المفتوحة اي عظيمهما وكان الرجل الذي نسب
اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء
على الامر الغالب العادي ولو قال فلا احسب بكسر السين وفتحها اي
لا اظن عويمر الا قد صدق بتخفيف الدال اي تكلم بالصدق عليها في نسبته
الزنا اليها وان جاءت به احيمر تصغير احمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمرا تلزق
بالارض فلا احسب عويمر الا قد كذب بالتخفيف اي تكلم بالكذب عليها فان
عويمرا كان احمر فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصديق عويمر فكان بعد اي بعد ذلك ينسب اي الولد الى امه
لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى اي الرجل من
ولدها قال الطيبي الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد
المراة والحاقه بها ففرق بتشديد الراء المفتوحة اي حكم النبي صلى الله
عليه وسلم بالفرقة بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس
اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان
وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان
لم يكن للتطليقات الثلاث معنى كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا
الحديث والحق الولد بالمراة اي لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما والحكم بنفيه عنه
وفي حديثه اي ابن عمر لهما اي للشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه اي
نصح الرجل وذكره بالتشديد اي خوفه من عذاب الله تعالى واخبره ان عذاب
الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب الاخرة نعى والعاقل يختار الايسر على
الاعسر ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا وهو الرجم والعار اهون
من عذاب الاخرة وهو الفضيحة والنار وعنه اي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمتلاعنين حسابكما اي محاسبتكما وتحقيق امركما ومجازاته على الله احدكما
اي لا على التعيين عندنا كاذب اي في نفس الامر ونحن نحكم بحسب الظاهر لا سبيل
لك عليها اي لا يجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا قيل فيه وقوع الفرقة
بمجرد اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وبه قال الشافعي قال الاكمل وفيه انه
ليس بواضح لانه يحتمل ان يكون معناه لا سبيل لك عليها بعد التفريق انتهى
وقد سبق الكلام قال يا رسول الله مالي هو فاعل فعل محذوف اي ايذهب مالي او
اين يذهب مالي الذي اعطيتها مهرا قال لا مال لك اي باق عندها لان الامر
لا يخلو عن احد شيئين ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها اي
فالمال في مقابلة وطئك اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه

اتفاق

وقفه تورا

اتفاق العلماء واما ان لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها
الكل وقيل لا صداق لها وان كنت كذبت عليها فذاك اي عود المهر اليك ابعد
لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلان لا يعود اليك حالة الكذب اولى ثم اكده بقوله
وابعد لك منها اي من المطالبة عنها قال الطيبي فذلك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت
فهذا الطلب بعيد لانه بدل البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان
متعلق بابعد الاول كما في قوله تعالى هيت لك وابعد الثاني مقحم للتاكيد قال النووي فيه ان المتلاعنين
الكاذبين لا يعاقب احد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام وفيه دليل على استقرار
المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا انه لو صدقته واقرت
بالزنا لم يسقط مهرها متفق عليه وعن ابن عباس ان هلال ابن امية بضم همزة وفتح
ميم وتشديد تحتية قذف امراته اي نسبها الى الزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اي في حضوره بشريك ابن سحماء بفتح اوله قال التوربشتي قال هذا اول لعان كان في
الاسلام وفيه انزلت الاية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب
لا غير قال التوربشتي اي اقم البينة وقوله او حدا نصب على المصدر اي تحد حدا
او قوله وتقديره فتثبت حدا وقيل اي حد لحد او حد حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا
راى احدنا على امراته اي فوقها رجلا ينطلق جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد
اي ايذهب حال كونه يلتمس اي يطلب البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
البينة بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع اي البينة مقررة ومعتمدة والا اي وان
لم يقم البينة او لم يكن البينة حد مصدر وقوع اي فيثبت عنه حد في ظهرك
وفي رواية ابن الهمام والا فحد في ظهرك قال واخرجه ابو يعلى في مسنده بسنده
عن انس ابن مالك قال لاول لعان وقع في الاسلام ان شريك ابن سحماء قذفه هلال
ابن امية فرفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اربعة شهود
والا فحد في ظهرك فالمسيلة وهي اشتراط الاربع قطعية مجمع عليها والحكمة تحقيق
معنى الستر المندوب اليه فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق اي
في قذفي اياها فلينزلن الله بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة
وفي اخره نون مشددة للتاكيد وهو امر بمعنى الدعا ما يبرئ بتشديد
الراء وتخفيفها اي ما يدفع ويمنع ظهري من الحد اي حد القذف فنزل جبريل
وانزل اي جبريل عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم
اي يقذفون زوجاتهم فقرا اي ما بعده من الايات حتى بلغ ان كان من الصادقين
فجا هلال فشهد اي لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان
والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما عنه ثم قامت فشهدت
اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة اي من شهادتها وقفوها بالتخفيف اي حبسوها
ومنعوها عن المضي فيها وهذا طريق قالوا اي لها انها اي الخامسة موجبة وقيل معنى
وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه اثاره وانها
موجبة اللعن مؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة قال ابن عباس فتلكأت بتشديد

Copyright © King Saud University

الكاف اي توقفت يقال تلكا في الامر اذا تبطا عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتاخرت
وفي القران نكص على عقبيه والمعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع
اي عن مقالتها في تكذيب الزوج ودعوى البراة عما رماها به ثم قالت لا افضح قومي
ساير اليوم اي في جميع الايام او ابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان
والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والساير
كما يطلق للباقي يطلق للجميع فمضت اي في الخامسة واتمت اللعان بها وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابصروها امر من الابصار انظروا وتاملوا فيما تاتي به من ولدها
فان جاءت به اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من
غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا
كان تاما وافيا وافرا انه سابغ خدلج الساقين اي سمينهما فهو اي ذلك الولد
لشريك بن سمحا اي باطن الامر لظهور الشبه فجاءت به كذلك قال الطيبي وفي اتيان
الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين
المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالغيب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا مضى من كتاب الله من بيان لها اي لولا ما سبق
من حكمه بدرء الحد عن المراة بلعانها لكان لي ولها شان اي في اقامة الحد عليها
والمعنى لولا القران حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت
بها ما تكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الطيبي وفي ذكر الشان
وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد الله يفعل بها لتضاعف ذنبها وفي
الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما
ما يقتضيه الحجج والايمان وان لعان الرجل مقدم على لعان المراة لانه مثبت
وهي دارية والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات رواه البخاري قال
ابن الهمام الحديث في البخاري وابي داود ويختلف الفاظها ويتفق عن
ابن عباس قال جا هلال بن امية من ارضه عشا فوجد عند اهله رجلا
فراى ذلك بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جيت اهلي عشا فوجدت عندها رجلا
فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به
واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا
انفسهم الاية فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابشر يا هلال
فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال كنت ارجو ذلك من ربي تعالى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجات فتلا عليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال والله لقد
صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا
بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة
قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه هي الموجبة
التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها فشهد الخامسة

وفي الهلالي

ان لعنة

وقف هذا توا

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب العذاب فتلكات ساعة ثم قالت
والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها الى الاب ولا يرمى
ولدها ومن رماها او ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل
انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ثم قال ان جات به اصيهب نضيج ناتي الاليتين
حمش الساقين فهو لهلال وان جات به اورق جعدا خدلج الساقين سابغ الاليتين
فهو للذي رميت به فجات به اورق الى اخر الاوصاف الثانية فقال عليه السلام لولا
الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة وكان ولدها اميرا على مصر وما يدعى لاب هذه في
لفظ ابي داود وفي رواية اخرى ساير اليوم لا افضح قومي وفي مسلم والنسائي عن انس
ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سمحا وكان اخا البرا بن مالك وكان اول
رجل لاعن في الاسلام فقال عليه السلام انظروها فان جات به ابيض سبطا قضي العينين
فهو لهلال بن امية وان جات به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سمحا وفي
سنن النسائي ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني
وامراته كانت حبلى واخرجه عبد الرزاق هكذا ايضا وروى ابن سعد في الطبقات
في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال شهدت عويمر بن الحارث
العجلاني وقد رمى امراته بشريك بن سمحا فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حامل فرايتهما يتلاعنان قايمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمراة وجات
به اشبه الناس بشريك بن سمحا وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا امراة لا نعلم
عليها الا خيرا فلما جا الشبه بشريك عذره الناس وعاش المولود سنتين ثم مات
وعاشت امه بعده يسيرا وصار شريك بعد ذلك عند الناس بحال سوء قال الواقدي وحدثني
الضحاك بن عثمان ان عويمرا فساق الحديث الى ان قال ولم يحضر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عويمرا في قذفه بشريك بن سمحا وشهد عويمر بن الحارث وشريك بن السمحا
احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان الولد عاش سنتين ومات ونسبه في
قصة هلال الى شريك ايضا ونسبه الى شريك في قصة عويمر قبل ويجمع بينهما بانهما
واقعتان وفي النفس منه شي وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس في قصة هلال فقال
عليه السلام اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد عند اهله فلاعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع فيما تقدم خلافه
وهذا تعارض والله اعلم ثم اعلم انه لا لعان بنفي الحمل وان ولدته لاقل من ستة اشهر
وهذا قول ابي حنيفة وزفر وبه قال احمد والثوري والحسن والشعبي وابن ابي
ليلى وابو ثور وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
للتيقن بقيام الحمل عند القذف وبه قال مالك وابو حنيفة اولا وذكر الطحاوي عن
ابي يوسف انه يلاعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن امية وعن ابي
هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت اي صادفت مع اهلي رجلا اي اجنبيا

Copyright © King Saud University

لم امسه بحذف الاستفهام الاستبعادي الم اضربه ولم اقتله حتي اتي بهمزة ممدودة وكسر الفوقية
اي حتي اجي باربعة شهدا قال نعم قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله
بالسيف قبل ذلك اي من غير اتيان منهم وان مخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة وضمير الشان
محذوف وفي الكلام تاكيد قال النووي ليس قوله كلا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة
لامره وانما معناه الاخبار عن حالة نفسه عند روية الرجل مع امراته واستيلا الغضب
عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الي ما يقول عرّي
السمع بالي لتضمنه معنى الاصغا اي استمعوا الي ما يذكر سيدكم قال ميرك كذا وقع في بعض
الروايات الصحيحة المشهورة ونقل صاحب الكشاف انه وقع في اكثر الروايات سيدنا ثم
قال ولفظة لا تخلو من احد ثلاثة اوجه اما ان يضاف الي من ساده وليس بالوجه
ههنا واما الي من هو اكبر منه عندنا والمشهود له بالشهادة يعني اظهرنا والذي
سودناه علي قومه كما يقول السلطان فلان اميرنا وروي الي سيدكم قال والسيد
فيعل من ساد يسود قلبت واوه يا لموافقتها اليا وسبقها بالسكون وقول ام الدردا حدثني
سيدي ابو الدردا اراد معنى السيادة تعظيما له او ارادت ملك الزوجية من قوله
تعالى والفيا سيدها لدى الباب انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان
ما قاله سعد قاله لغيرته وفي ذكر السيد هنا اشارة الي ان الغيرة من شيمة كرام الناس
وسادتهم ولذلك اتبعه بقوله وانا اغير منه والله اغير مني قال المظهر يشبه
ان مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طمعا في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله
عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت وانقاد وفي النهاية
الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن المعاصي لان الغيرة يعتري
الانسان عند روية ما يكرهه علي الاهل وهو علي الله تعالى محال رواه مسلم وعن المغيرة
قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بكسر
الفا المخففة وفي نسخة بفتحها قال النووي هو بكسر الفا اي غير ضارب بصفح السيف
وهو جانبه بل بحده انتهى وفي نسخة بتشديد الفا المفتوحة في فتح الباري قال
عياض هو بكسر الفا وسكون الصاد المهملة قال ور وي ايضا بفتح الفا فمن فتح جعله
وصفا للسيف حالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا عنه وزعم ابن التين انه
وقع في سائر الامهات بتشديد الفا وهو من صفح السيف اي عرضه وحده فبلغ ذلك اي
وصل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي لاصحابه اتعجبون من غيرة سعد
اي من كمالها والله لانا اغير منه والله اغير مني برفع الجلالة عطف علي المقسم عليه
وهو قوله وانا اغير منه ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش هذا تفسير لغيرة الله
تعالى يعني انه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات اذ الغيرة في الاصل
ان يكره ويغضب الرجل ان يتصرف غيره في ملكه والمشهور عند الناس ان يغضب الرجل
علي من فعل بامراته او نظر اليها ففي حق الله تعالى ان يغضب علي من فعل منهيا قال
الطيبي يعني ان الله تعالى لما غار علي عباده وامايه الفواحش شرع تحريمها ورتب
علي مرتكبها العقاب في الدنيا والاخرة لينزجر عنها ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن
منها وما اسر وقيل ما عمل وما نوي وقيل ظاهرها الزنى في الحوانيت وباطنها الصديقة

في السر ولا احد بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله احب اليه بالرفع وفي نسخة بالنصب
قال العسقلاني يجوز في احب الرفع والنصب قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله
لا احد اغير من الله قوله اغير بالرفع وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة
احد والخبر محذوف وقال الطيبي لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معها وكان
النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله انا ابن قيس لا براح وقوله
العذر رفع علي لا احب والمسئلة تحليه منه الله قال النووي العذر هنا بمعنى الاعذار
اي ازالة العذر من اجل ذلك اي ما ذكر من محبة العذر بعث المبشرين والمنذرين
يعني ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس علي الله حجة كما قال
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم بمعنى
المدح من الله ولذلك مدح نفسه ومدح اولياءه قال الطيبي معناه انه تعالى لما وعدها
ورغب فيها كثر سوال العباد اياها منه والثنا عليه وقال بعضهم اعلم ان الحب فينا
والغضب والفرح والحزن وما اشبه ذلك عبارة عن تغير القلب ويريد واحد منا بان
يمدحه احد وربما ينقص قدره بترك المدح والله منزه عن صفات المخلوقين بل الحب
في معناه الرضى بالشي وايصال الرحمة والخير الي من احبه والغضب عليه ومن اجل ذلك
اي كون المدح محبوبا له وعد الله الجنة اي لمن مدحه واطاعه ولهذا كان اخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين متفق عليه وروى احمد والبخاري ومسلم عن اسما بنت
ابي بكر لا شي اغير من الله تعالى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يغار بفتح اوله وان المومن يغار اي تخلقا باخلاقه تعالى وغيرة الله مبتدا
خبره ان لا ياتي المومن اي لا يقرب ولا يفعل ما حرم الله عليه كما في رواية متفق عليه
ورواه احمد والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود واني
انكرته السوال تحا لفا اللون ابويه واراد نفيه عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها اي الوان تلك الابل وقوبل الجمع بالجمع قال
حمر بضم فسكون جمع احمر وجمع للمطابقة والاطلاق غالبي قال هل فيها من اورق اي
اسمر وهو ما فيه بياض الي السواد يشبه لون الرماد قال الاصمعي هو اطيب الابل لحما وليس
بمحمود عندهم في سيره قال ان فيها لورقا بضم فسكون جمع اورق وعدل عنه الي جمعه
مبالغة في سيره وعمله قال ان فيها لورقا بضم فسكون جمع اورق وعدل عنه الي جمعه
مبالغة في وجوده قال فاني تري بضم اوله وفتحه اين تظن ذلك جاها فمن اين جاها هذا
اللون وابواها ليسا بهذا اللون قال عرق بكسر وله نزعها اي قلعها واخرجها من
الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر
ويقال فلان له عرق في الكرم قال فلعل هذا عرق نزعه والمعنى ان ورقها انما جا لانه
كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون وبالوان تحصل الورقة من اختلاطها
فان امزجة الاصول قد تورث ولذلك تتورث الامراض والالوان بتبعها ولم يرخص اي
النبي صلى الله عليه وسلم له اي للرجل في الانتفا اي انتفا الولد منه اي من ابيه قال الطيبي
وفايدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارة الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل

Copyright © King Saud University

وقف الحليم

قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبتدا وطيها وانما لم يعتبر وصف
اللون هنا لرفع التهمة لان الاصل براة ساحة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار
الاوصاف في حديث شريك فانه لم يكن هناك لدفع التهمة بل لبينية على ان تلك
الحلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله تعليق بالاثار الخفية قال النووي
فيه ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو
مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشارة وضرب الامثال
وفيه الاحتياط للانسان في الحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال متفق عليه وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بضم ولده وسكون فوقية ابن ابي وقاص وهو
الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومات كافرا عهد اي اوصى
الى اخيه سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة ان ابن وليدة زمعة
بالاضافة الى ابن جاريته مني وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعه
وهو بفتح الزاي والميم وقد يسكن الميم كذا في جامع الاصول واقتصر ابن الهمام
على الفتحتين وفي المغني اكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم فاقبضه بكسر
الموحدة اي امسكه انه اليك اي منضما اليك من تربيتك وكان عتبة وطي
الوليدة وولدت ابنا فظن اي لنسب ولد الزنى ثابت للزاني فاوصى لاخيه وامره
ان يقبض ذلك الابن الى نفسه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح اخذه
اي سعد بن الوليدة فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة اخي اي هو اخي لان
ابي كان يطاوها بملك اليمين وقد ولدته وولدها على فراشه فهو اولى به وانا احق
به فتساوقا تفاعل من السوق اي فذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
للمرافقة فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه اي في ابن الوليدة وقال
عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش يعني الولد يتبع الام اذا كان
الوطي زنا وهذا هو المراد ها هنا واذا كان والده وامه رقيقين او احدهما رقيقا
فالولد يتبع امه ايضا وللعاهر الحجر اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا
ويحد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب
والحجر على هذا التاويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر قال القاضي
الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولايد ويضربون عليهن الضرايب
فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لا يحصنونهن فياتونهن فاذا اتت وليدة
بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق
به ونسب اليه وان استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان
عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب ان الولد له فعهد
الى اخيه بان يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حينما احتضر وكان كافرا فلما كان
عام الفتح ازمع سعد على ان ينفذ وصيته وينتزعه فابى ذلك عبد بن زمعة وتنازعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس
للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه من جاهليتهم من

اثبات النسب بالزاني وفي هذا الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في الموال
وان الامة تصير فراشا بالوطي وان السيد اذا اقر بالوطي ثم اتت بولد يمكن ان يكون
منه لحقه وان وطيها غيره وان اقرار الوارث فيه اي اقراره قال النووي ما يصير به المراة
فراشا ان كانت زوجة لمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع ويشترطوا له امكان الوطي
فان لم يمكن بان نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة
اشهر او اكثر لم يلحقه هذا قول مالك والشافعي الا ان ابا حنيفة لم يشترط الامكان حتى
لو طلق عقيب العقد واتت بولد لستة اشهر او اكثر لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد
انتهى وهذا ضعيف ظاهر الفساد لان مبناه على ظهور فساده وغفلته من تحقيق
معناه وظهور صلاحه فان ابا حنيفة شرط الامكان لكنه لم يقتصر على الامكان العادي
وجوز اجتماعهما بطريق خرق العادة حملا للمومنين على الصلاح والاحصان
والله المستعان قال وان كانت امة فعند الشافعي ومالك يصير فراشا للواطي بمجرد
الملك فاذا اتت بعد الوطي بولد لمدة الامكان لحقه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا
اذا ولدت ثم قال لسودة بنت زمعة اي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
اي من الولد لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم من شبهه بعتبة بيان لما يعني ان
ظاهر الشرع ان هذا الابن اخوك ولكن التقوى ان تحتجبي منه لانه يشبه عتبة
قال النووي واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الوطي بالزنى له حكم
الوطي بالنكاح في حرمة المصاهرة وقال الشافعي ومالك وغيرهم لا اثر لوطي
الزنى بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها وزاد الشافعي وجوز نكاح البنت
المتولدة من مائه بالزنى قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا
احتجاج ضعيف لان هذا على تقدير كونه من الزنى فهو اجنبي من سودة لا يحل
الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا ولا تعلق له بالمسالة المذكورة وفيه ان حكم الحاكم
لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدين زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم
للمحكوم له لانه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة انه اخ له وللسودة بالاحتجاب
انتهى وفيه ان حكمه لها بالاحتجاب انما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه دليله
وعلته من رواية الشبهة فانها انما تورث الشبهة فحكمه صلى الله عليه وسلم نفذ ظاهرا
وباطنا والله اعلم بالصواب فما راها اي ذكره الولد حتى لقي الله اي مات وفيه ايماء الى
انه مات قبلها وفي رواية قال هو اخوك يا عبد بن زمعة اي بدل قوله هو لك
الى اخره من اجل انه اي الولد ولد على فراش ابيه تعليل من قول الراوي ولذا لم يقل
على فراش ابيك متفق عليه قال ابن الهمام اذا ولدت الامة من مولاها فلا يثبت
نسبه منها الا انه يعترف به وان اعترف بوطيها وهو قول الثوري والبصري والشعبي
وهارون وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل وقال مالك والشافعي واحمد
يثبت اذا اقر بوطيها وان عزل عنها ولو وطيها في دبرها يلزمه الولد عند مالك
ومثله عن احمد وهو وجه مضعف للشافعية واصل دليلهم فيه ما رواه الجماعة
الا الترمذي من حديث عايشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن
زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في ابن وليدة زمعة فقال سعد

Copyright © King Saud University

وقف ﷲ الحليم

يارسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الي شبهه وقال
عبد ابن زمعة هذا اخي يارسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الي شبهه فراي شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط واجيب بانه عليه
السلام انما قضي به لعبد بن زمعة على انه عبد له ورثه لا على انه اخوه ولذا قال هو
لك ولم يقل هو اخوك وقال احتجبي منه يا سودة ولو كان اخا لها بالشرع لم تحجب
احتجابها منه فهذا وقع بانتفا لازم الاخوة شرعا والاول باللفظ نفسه ويدفع الاول
بان في رواية اخرى فهو اخوك يا عبد واما الامر بالاحتجاب فلما روي من الشبه البين
بعتبة ويدفع الاول بان هذه الرواية غير معارضة لرواية هو لك وهو ارجح لانها
المشهورة الموصوفة ولا تعارضها الشاذة والشبه لا يوجب احتجاب اخته
شرعا منه فالاول ما يوجب الان وجوبا مستمرا انه كان من اشبه على ابيه الثابت نسبه
منه يجب حكم الشبه احتجاب اخته وعمته وجدته لابيه منه وهو مناقض شرعا
وقوله الولد للفراش انتفى به نسبه عن عتبة بانه ابن اخيه وعن عبد بانه
اخوه يعني الولد للوارث ولا فراش لواحد من عبد وزمعة وبه يتوجه معارضة
رواية هو اخوك ويمكن ان يحمل هذا اذ ليس حكما مستمرا على ما ذكرنا خاصا بازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لان حجبا بهن مثلها وقد قال تعالى لستن كاحد من
النسا وعلى هذا يجب حمل الوليدة على انها كانت لزمعة قبل ذلك ويكون قوله
الولد للفراش يعني ام الولد ونحو فقوله هو لك اي مقتضي لك ويكون المراد
انه اخوك كما هو في الرواية الاخرى واما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال ما بال رجال يطاون ولايدهم ثم يعتزلونهم لا يا تيني وليدة
يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت بها ولدها فاعتزلوا بعد ذلك او اتركوا
رواه الشافعي فمعارض بما روي عن عمر انه كان يعزل عن جاريته فجاءت بولد
اسود فشق عليه فقال ممن هو فقالت من راعي الابل فحمد الله واثنى عليه ولم
يلتزمه واسنده الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس انه كان له جارية فحملت
فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لم ارد به الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطا
جارية فارسية ويعزل عنها فجاءت بولد فاعتق الولد وعنه انه قال لها ممن حملت
فقالت منك فقال كذبت ما وصل اليك ما يكون منه الحمل ولم يلتزمه مع اعترافه بوطيها
والمروي عن عمر من قوله انه يلحق الواطي مطلقا جاز لكونه علم من بعضهم انكار ما
يجب عليه استحقاقه وقد ذكرنا انا بينا ان الواطي اذا لم يعزل وحصنها وجب الاعتراف به
فقد يكون علم من الناس انكار اولاد الاما مطلقا فقال لهم اي ملحق بكم الاولاد مطلقا
واما من علم منه الاعتزال في الاماء فان وهذا الذي ذكرناه من عدم لزوم الولد وان
اعترف بان الوطي ما لم يدع حكم في القضا يعني لا يقضي عليه بثبوت نسبه
منه بلا دعوة واما الديانة فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى فالمروي عن ابي
حنيفة انه كان حين وطيها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ريبة الزنا يلزمه
من قبل الله تعالى ان يدعيه بالاجماع لان الظاهر والحالة هذه كونه منه والعمل

بالظاهر

بالظاهر واجب وفي المبسوط وعن ابي يوسف اذا وطيها ولم يستبريها بعد ذلك
حتى جاءت بولد فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها
تحسينا للظن بها وحملا لامرها على الصلاح ما لم تبين خلافه وهذا المذهب
الشافعي رضي الله عنه والجمهور لان ما ظهر بسببه لا يكون بحالا حتى يتبين
خلافه وعن محمد لا ينبغي ان يدعي ولدها اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان
يعتق الولد وفي الايضاح ذكرهما بلفظ الاستحباب فقال قال ابو يوسف احب
ان يدعيه وقال محمد احب ان يعتق الولد وعبارة المبسوط يفيد الوجوب
وعنها اي عن عائشة قالت دخل علي اي عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اي يوما من الايام او نهارا وهو مسرور اسارير وجهه وهي خطوط جبهته ... فقال اي عائشة
اي عائشة فاي بالنداء للتقريب الم تري بحذف النون اي الم تعلمي يعني ما تعرفي
ان تعلمي ان مجززا بكسر الزاي الاولى مشددة بعد الجيم وفي نسخة بفتحها
المدلجي نسبة الي مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم وكانت
القيافة فيهم وفي بني اسد يعترف لهم العرب دخل اي في المسجد فلما راي اسامة
وزيدا اي ابنه وعليهما قطيفة اي كساء غليظ قد غطيا اي بها رووسهما قال الطيبي فيه
دليل على ان اقل الجمع اثنان وليس هو من وادي قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
لانه قد يقال لشخص له قلوب باعتبار دواعيه لان القلب مكان الدواعي انتهى
وقد تقدم تحقيق هذا المبحث وبدت اي ظهرت وكشفت اقدامهما فقال اي
المدلجي ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال النووي وكانت الجاهلية تقدح
في نسب اسامة ابن زيد مع الحاق الشرع اياه به لكونه اسود شديد السواد
وكان زيد ابيض شديد البياض ... ... ابيض فلما قضي هذا القايف
بالحاقه نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القايف فرح
النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه وكانت ام اسامة
حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في القول بعمل القايف
واتفق القايلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفي
بواحد بهذا الحديث انتهى وقيل فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الايمة
الثلاثة خلافا لابي حنيفة اقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم
القيافة وانما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤية
هلال ووافقه منجم فان قول منجم لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا
ويصح ان يكون مقويا للدليل الشرعي فتامل قال القاضي فيه دليل على اعتبار قول
القايف في الانساب وان لم يصر حالا في اثباتها والا لما استبشر به ولا انكره عليه
اذ لا يجوز ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل ان يوافق الحق في بعض الصور وخصوصا
ما يكون صوابه غير معتبر وخطاوه قذف محصنة ولا الاستدلال بما ليس
بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة وبه قال عطاء
ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعي رجلان
او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن له بينة او اشتركوا في وطي امراة بالشبهة

وقف

وانت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القايف فبايهم الحقه
لحقه ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف
يلحق برجلين وثلاثة لا يلحق باكثر ولا بامراتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا
ويكون ذلك حكم ضعيف قال ابن الهمام واذا كانت الجارية بين شريكين فجات بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض او الصحة وصارت ام ولد اتفاقا الا انه
يضمن نصيب شريكه في اليسار والاعسار قال وان ادعاه معا يثبت نسبه منهما
وكانت الام ام ولد لهما فتخدم كل منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ويرث الابن
من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث واحد واذا مات احدهما كان كل ميراث
الابن للباقي منهما قال وبقولنا قال الثوري واسحاق بن راهويه وكان الشافعي
يقول في القديم ورجح عليه احمد حديث القيافة وقيل يعمل به اذا فقدت القافة
وقال الشافعي يرجع الي قول القايف فان لم يوجد القايف وقف حتي
يبلغ الولد فينتسب الي ايهما شا فان لم ينتسب الي واحد منهما كان نسبه موقوفا
لا يثبت له نسب من غير امه والقايف هو الذي يتبع اثار الابا في الابنا وغيرها
من الاثار من قاف اثره يقوفه مقلوب قفا اثره مثل راي مقلوب راي والقيا فة
مشهورة من بني مدلج فان لم يكن مدلجي فغيره وهو قول احمد وقال به مالك
في الاماء وهذا لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يتخلق
من مائين لانها كما تعلق من رجل انسد فم الرحم متعذر فقلنا بالنسبة وهذا
يقتضي ان القافة لو الحقته بهما لا يلحق وهو قول الشافعي فانه يبطل قولهم اذا
الحقوا بهما وقد ثبت العمل بالشبه بقول القايف حيث سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ما اخرج الستة في كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عايشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال
يا عايشة الم تري مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد وزيد وعليهما
قطيفة وقد غطيا روسهما وبدت اقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض
وقال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض قال صاحب الهداية
ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الي شريح في هذه الحادثة ذكر ان شريحا كتب
الي عمر بن الخطاب في جارية بين رجلين جات بولد فادعياه فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس
عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من
الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع قال ابن الهمام والله اعلم بذلك والمعروف
في قصة عمر هو ما قال سعد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيي بن سعيد عن
سليمان بن يسار عن عمر في امراة وطئها رجلان في طهر فقال القايف قد اشتركا فيه
جميعا فجعله بينهما وقال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ويرثهما ذكره
سعد ايضا وروي الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا
في طهر امراة او وطئها رجلان في طهر امراة فقال القايف قد اشتركا فيه جميعا فجعلته
فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الي عمر فدعا القافة فنظروه فقالوا نراه يشبههما
فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه وروي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة

ابن الزبير

ابن الزبير ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدي في ذلك ببصر القافة والحقه
باحد الرجلين ثم ذكر ايضا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
لما دعا عمر القافة فراوا شبهه فيهما وراي عمر مثل ما رات القافة قال قد كنت علمت ان الكلبة
لا تلد الا كلبا فيكون كل جرو لابيه وما كنت اري ان ماءين يجتمعان في ولد واحد
واسند عبد الرزاق ايضا عن معمر عن قتادة قال راي القافة وعمر جميعا شبهه فيهما
فقال هو بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو للاخر
منهما قال وقول المص يعني صاحب الهداية وعن علي مثل ذلك يشير الي ما اخرج
الطحاوي في شرح الاثار عن سماك عن مولي مخزومي قال وقع رجلان في طهر
واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثا نه
وهو للباقي منكما ورواه عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن قابوس بن ابي
ظبيان عن علي قال اتاه رجلان وقعا على امراة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي
منكما وضعفه البيهقي فقال يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه وعن قابوس
وهو ممن لا يحتج به عن ابي ظبيان عن علي قال ثم وقد روي عن علي مرفوعا خلاف ذلك
ثم اخرج من طريق ابي داود ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن
الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي كرم الله وجهه وهو باليمن
بثلاثة وقعوا علي امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا الولد قال لا حتي
سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت اليه القرعة
وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتي
بدت نواجذه واعلم ان ابا داود رواه ايضا موقوفا وكذا النسائي عن علي باسناد
اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة
الجارية لصاحبه وهو حسن يبين المراد بالدية فيما قبله وحاصل ما يحصل من
هذا انه صلى الله عليه وسلم سر بقول القافة وان عمر قضي على وفق قولهم وانه عليه
السلام لم ينكر اثبات علي النسب بالقرعة ولا شك ان المعول على ما يثبت الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو سروره بقول القافة فاجاب المص اي صاحب الهداية
عنه بان سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة لما تقدم عن ابي داود
انه كان اسود وزيد ابيض فكانوا لذلك يطعنون في ثبوت نسبه منه وكانوا في ذلك
يعتقدون قول القافة فقال قول القافة مقطعا لطعنهم فسروره لا شك انه لما يلزمه
من قطع طعنهم واستراحة مسلم من التاذي بنفي نسبه وظهور خطابهم والرد عليهم
ثم يحتمل ذلك كون القيافة حقا في نفسها فيكون متعلق سروره ايضا وليست حقا فيكون
سروره بما قلنا فيلزم ان يكون حكما يكون سروره بها نفسها فرع حكما بانها حق فيتوقف
على ثبوت حقيقتها ولم تثبت بعد وطعن يطعن بضم عين المضارع في الرمح وفي النسب
قال ابن الهمام واعلم انه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه
السلام فان جات به اصهب اسحم خمش الساقين فهو لزوجها وان جات به اورق
جعدا حماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذه القيافة والحكم
بالشبه واجاب اصحابنا بان معرفة ذلك صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي لا القيافة

Copyright © King Saud University

وقف

وقد يقال الظاهر عند ارادة تعريفه ان يعرف انه ابن فلان والحق انه ينقلب عليهم
لانه لو كانت القيافة معتبرة لكان مشروعية اللعان مختص بما اذا لم يشبه الزوج
به اشبه الزوج اولا لحصول الحكم الشرعي لانه ليس ابنا للنافي وهو مستلزم
للحاكم تكذيبها في نسب الولد واجيب ايضا بانه لا يلزم من حقية قيافته غيره وفيه
نظر فان القيافة ليست الا باعتبار امور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها ثم انه
عليه السلام سر بفعل علي رضي الله عنه وهو الحاقه بالقرعة وقد نقل ذلك عن بعض
العلماء وطريقه صحيحة لتقريره عليه السلام اياه بل سر به لان الضحك دليله مع عدم
الانكار واذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخه غير انه يبقى ما ثبت عن عمر من العمل
بقول القافة فانه من القوة لكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المروي عنه من قصة شريح
لخفائها وعدم تنبيهنا وان كانت قصة مرسلة فان سليمان بن يسار عن عمر مرسل
وكذا عروة عنه وهما امامان لا يرويان الا عن قوي مع حجية المرسل عندنا فكيف به
من هذين على ان قول سعيد بن المسيب نعم في اسناده عبد الرزاق ربما يكون
كالموصول بعمر لان سعيدا روى عن عمر وبالجملة فلا خلاف في ثبوت هذا واذا ثبت
عمل عمر بالقيافة لزم ان ذلك الاحتمال في سروره عليه السلام هو كون الحقيقة
من متعلقاته ثابت والشافعي لما لم يقل بنسبة الولد الى اثنين يلزمه اعتقاد
ان فعل عمر كان عن رايه لا بقول القافة فيلزمه القول بثبوت النسب من
اثنين اذ حل محل الاجماع عن الصحابة وهو ملزوم لاحد الامرين اما سروره عليه
السلام لم يكن متعلقا الا برد طعنهم او ثبوت نسخه وبه نقول الا انا نقول انه
من بابهم كما يفهم من بعض الروايات ان الماءين لا يجتمعان في الرحم الا متعاقبين
فاذا فرض انه خلق من الاول لم يتصور خلقه من الثاني بل انه يزيد الاول ليقوى
سمعه قوة وفي بصره بحدة واعضائه واما التعليل بانه ينسد فم الرحم فقاصر
على قولنا ان الحامل لا تحيض فاما من يقول تحيض لا يمكنه القول الا بالا انسداد
فيثبت النسب مع الحكم بانه نفس الامر من ما احدهما متفق عليه ورواه
الاربعة وعن سعد بن ابي وقاص وابي بكرة بالتاء قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادعى بتشديد الدال اي انتسب الى غير ابيه
وهو يعلم اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اي ان اعتقد حله
او قبل ان يعذب بقدر ذنبه او محمول على الزجر عنه لانه يودي الى فساد
عريض وفي بعض النسخ فالجنة حرام عليه اي ان اعتقد حله او قبل
ان يعذب بقدر ذنبه او محمول على الزجر عنه لانه يودي الى فساد عريض
وفي بعض النسخ فالجنة حرام عليه وهو مخالف للاصول المعتمدة متفق
عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عنهما وروى ابو داود عن انس
بلفظ من ادعى الى غير ابيه وانتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة
الى يوم القيامة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترغبوا اي لا تعرضوا عن ابائكم اي عن الانتماء اليهم فمن رغب عن ابيه اي
وانتسب الى غيره فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه الكفر في النهاية

الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وكانوا
يفعلونه فنهوا عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر
لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقد اباحته ففي كفره وجهان احدهما انه قد اشبه فعله
فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام قال الطيبي ومعنى قوله فالجنة عليه
حرام على الاول ظاهر وعلى الثاني تغليظ متفق عليه ولفظ ابن الهمام من ادعى
ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام واما لفظ الكتاب
فمطابق لما في الجامع الصغير وذكر وفي نسخة صحيحة وقد ذكر حديث عائشة ما من
احد اغير من الله قال السيوطي بالنصب حجازية والرفع تميمية وتمامه ان يزني عبده
او تزني امته في باب صلاة الخسوف اي ذكر في اثناء حديث من ذلك الباب وحذف
هنا للتكرار والله اعلم بالصواب الفصل الثاني عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة اي حين نزولها ايما امراة دخلت
على قوم اي بالانتساب الباطل من ليس منهم فليست اي المراة من الله اي من دينه
ورحمته في شيء اي شيء يعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التوربشتي اي مع
من يدخلها من المحسنين بل يوخرها او يعذبها ما شاء الا ان تكون كافرة فيجب
عليها الخلود وايما رجل جحد ولده اي انكره ونفاه وهو اي الولد ينظر اليه اي الى الرجل
ففيه اشعار الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او والحال
ان الرجل ينظر الى ولده وهو اظهر ويويده قول التوربشتي وذكر النظر تحقيق لسوء
صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب
الحيا عن وجهه قال الطيبي يريد ان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة
فيه انتهى وقيل معنى وهو ينظر اليه اي وهو يعلم انه ولده فيكون قيدا
احترازيا احتجب الله منه اي حجبه عنه وابعده من رحمته جزاء وفاقا والله منزه
عن الاحتياج كما لا يخفى على ذوي الالباب وفضحه اي اجراه على رؤوس الخلا يق
اي عندهم وهو كناية عن تشهيره في الاولين والاخرين اي في مجمعهم قال
الطيبي يحتمل ان يكون ظرفا لفضحه وعلى رؤوس الخلائق حالا من الضمير
المنصوب ويحتمل ان يكون حالا مؤكدة من الخلائق اي على رؤوس الخلائق
حالا من الضمير المنصوب ويحتمل ان يكون حالا مؤكدة من الخلائق اي على رؤوس
الخلائق اجمعين رواه ابو داود والنسائي والدارمي ورواه ابن ماجة وابن
حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وزادوا في اخره يوم القيامة
وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي بفتح
الياء وسكونها امراة بالنصب على اسم ان لا ترد يد لامس اي لا تمنع نفسها عمن
يقصدها بفاحشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقال اني احبها قال
فامسكها اي فاحفظها لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق
مثل هذه المراة اولى لانه عليه السلام قدم الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر
تطليقها بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الام او يكون
لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤها فحينئذ يجوز ان لا يطلقها ولكن بشرط

وقف

ان يمنعها عن الفاحشة فاذا لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك تطليقها
قال ميرك ناقلا عن التصحيح للجزري اختلفوا في معنى الحديث فقال ابن الاعرابي
من الفجور وقال ابن الخطاب معناه انها مطاوعة لمن ارادها وبوب عليه النسائي
في سننه فقال باب تزويج الزانية وقال الامام احمد تفطن من ماله يعني انها
سفيهة لا ترد من اراد الاخذ منه وهذا اولى لوجهين احدهما انه لو اراد انها
زانية لكان قذفا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليقره عليه والثاني انه لو كان
كذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لياذن في امساكها وفي شرح السنة معناه
انها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده قال التوربشتي هذا وان كان اللفظ يقتضيه
احتمالا فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذا يأباه ومعاذ الله ان يأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساك من لا تمسك نفسها عن الفاحشة فضلا
عن ان يامر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكا اليه خرقها وتهاونها بحفظ
ما في البيت والتسارع اليه ببذل ذلك لمن اراده قال القاضي هذا التوجيه
ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه سيما اذا كان الرجل
مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو ايضا
في الفجور بل الواجب عليه ان يؤدبها ويجتهد في حفظها في شرح السنة فيه
دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول اكثر اهل
العلم رواه ابو داود والنسائي وقال النسائي رفعه لم تعد الرواة الى ابن عباس
واحدهم لم يرفعه وقال اي النسائي هذا الحديث ليس بثابت اي وصله قال
الشيخ الجزري حديث ابن عباس رواه ابو داود وسكت عليه قال المنذري
ورجال اسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق انتهى ورواه الشافعي
في المسند عن سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد
الله بن عمير قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه بالمعنى مرسلا
ورواه النسائي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس مسندا
وقال انه ليس بثابت انتهى كلام الشيخ ويفهم منه ان وصل هذا الحديث ليس
بثابت كما يفهم من كلام المص تامل ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي اراد ان يقضي ان كل مستلحق هو
بفتح الحاء الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اي ادعاه وقوله استلحق
بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اي بعد ابي المستلحق الذي
يدعى بالتخفيف اي المستلحق له اي لابيه يعني بنسبه اليه الناس بعد
موت سيد الامة ولم ينكر ابوه حتى مات وقوله ادعاه ورثته خبر ان
والفاء في قوله فقضى تفصيلية اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي
فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم انتهى وقيل قوله
ادعاه صفة ثانية لمستلحق وخبر ان محذوف اي من كان دل عليه ما بعده
اعني قوله فقضى ان من كان من امة اي كل ولد حصل من جارية يملكها اي
سيدها يوم اصابها اي وقت جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني

وقف لله تعالى

ان لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله وليس له اي للولد مما قسم بصيغة المجهول
اي في الجاهلية بين ورثته قبله اي قبل الاستلحاق من الميراث شيء لان ذلك الميراث وقعت
قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع في الجاهلية وما ادرك اي الولد من ميراث لم
يقسم فله نصيبه اي فللولد حصته ولا يلحق بفتح اوله وفي نسخة بضمه اي لا يلحق الولد
اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينتسب اليه انكره اي ابوه لان الولد انتفى عنه بانكاره
وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما اصابها وما وطئ
بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد فان كان اي الولد
من امة لم يملكها او من حرة عاهر اي زنى بها فانه اي الولد لا يلحق بصيغة المعلوم او
المجهول ولا يرث اي ولا يأخذ الارث وان كان الذي يدعى له وصلية تاكيد ومبالغة لما
قبله هو ادعاه وفي نسخة هو الذي ادعاه بتشديد الدال اي انتسبه فهو ولد زنية
بكسر فسكون من حرة كان اي الولد او امة اي من جارية قال الخطابي هذه احكام قضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات
واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد انكر انه منه
لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم
بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة
او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل استلحقه الوارث لم يلحق به فان الزنى لا يثبت
النسب قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فولدت
بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة
سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا له نقله السيوطي رواه ابو داود وعن جابر
ابن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال المؤلف كنيته
ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال من الغيرة بفتح اوله اي اهله ما يحب الله اي يرضاه ويستحسنه ومنها ما يبغض
الله اي يكرهه ويستقبحه فاما التي يحبها الله تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب
فالغيرة في الريبة بالكسر اي في موضع التهمة والشك ما يتردد فيه النفس فيظهر
فائدة الغيرة وهي الرهبة والانزجار وان لم يكن في موقع الريبة فتورث البغض والشقاق
والفتن وهذا معنى قوله واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وفي نسخة من
غير ريبة بان يقع في خاطره ظن سوء من غير امارة كخروج من بابه او ظهور من شباك
وتكشف على اجنبي او مكالمة معه من غير ضرورة وان من الخيلاء بضم ففتح في النهاية الخيلاء بالضم
والكسر والعجب ما يبغض الله ومنها ما يحب الله في تقديم المبغوض هنا بخلاف ما سبق
اشارة الى ان الاصل والغالب في الخيلاء انه مبغوض وفي الغيرة عكسه فاما الخيلاء التي يحب
الله تفصيل على طريق اللف والنشر المشوش نحو قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه فاما الذين اسودت فاختيال الرجل عند القتال اي المقاتلة مع اعداء الله بان يتقدم
فيها بنشاط وجراءة واظهار شجاعة وقوله نحوه وتبختر في المعركة والاستهانة بالعدو
وجلاده كما قال صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واختياله عند
الصدقة بان يهتز لها اريحيته والسخي فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي

Copyright King Saud University

غيرباشا الا وهو بعيره قليلا وقال بعضهم بان يقول مع نفسه اني اعطي مرقعة كثيرة لاني غني ولي ثقة وتوكل على الله فالتكبر عند المجاهدين مجاهدة البدن ومجاهدة المال محمود واما التي يبغض الله فاختياله اي الرجل في الفخر في النسب بان يقول انا اشرف نسبا واكرم ابا وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال سبحانه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اي بالايمان والقران وفي نسخة في الفقر اي تكبره في حال فقره فانه اقبح منه في حال غناه وانما يكون مذموما اذا كان تكبره على الفقر اما اذا كان تكبره على الاغنيا فهو محمود اذ التكبر على المتكبر صدقة وفي رواية في البغي اي في الظلم وقيل في الحسد والمراد بغير الحق والاستحقاق وانواعه كثيرة رواه احمد وابو داود والنسايي

الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني خيران وقوله عاهرت اي زنيت بامه في الجاهلية مستانف لاثبات الدعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي لا دعوى نسب في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش اي تبع للمراة وللعاهر اي الزاني الحجر اي الرجم او الحرمان رواه ابو داود وتقدم ان قوله الولد للفراش الخ اخرجه الشيخان والاربعة من طرق وعنه اي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النسا لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن مكافي نسخة عفيف قال الطيبي ولا بد من هذا التقدير لان قوله النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر تفصيل له ففي شرح الوقاية فان كان اي الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد اي ولا لعان وان صلح هو شاهدا او هي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او زانية فلا حد عليه ولا لعان رواه ابن ماجة اي في سننه عن ابن عطا عن ابيه عطا الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا واخرجه الدارقطني عن شمس ابن عبد الرحمن الرقاشي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله ولم يرفعه ثم اخرجه كذلك موقوفا ثم اخرجه عن عماد بن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وضعف روايته وانت علمت ان الضعيف اذا تعددت طرقه كان حجة وهذا كذلك خصوصا وقد اعتضد رواية الامامين اياه موقوفا عن جد عمرو بن شعيب كذا ذكره ابن الهمام وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان الرجل والمراة الذين يريدان التلاعن ان يتلاعنا متعلق بامر الثاني ان يضع يده متعلق بامر الاول عند الخامسة اي من الشهادات على فيه اي في الرجل اي فمه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الخامسة موجبة بالكسر اي مثبتة للحكم والظاهر انه يلقي لذلك الرجل اذ يقول عند وضعه يده على فيه ويمكن ان يرجع الضمير في الى اليه والجملة حال بتقدير قد فيه رواه النسايي وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا اي ساعة من الليل قالت فغرت عليه بكسر اوله اي فجانني الغيرة على خروجه من عندي فاضطربت احوالي فجا فراى ما اصنع فقال ما لك يا عايشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك اي كيف لا يغار من هو وصفي من المحبة ولها اضرابي على من هو على صفتك من النبوة والمنزلة عند الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها قال الطيبي لانها رجال من المجرور ومثلي وضع موضع الضمير

وقف لله تعالى

الراجع الى ذي الحال وهو كقولهم مثلك يجود اي انت تجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك اشارة الى ما مر في حديث جابر عن عتيك من قوله اما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة يعني كيف تغارين على وترين اني احيف عليك اي ليس هذا موضع ريبة فقالت يا رسول الله امعي شيطان اي مع اني في ظل حمايتك وكنف رعايتك قال نعم قلت ومعك اي شيطان يا رسول الله اي مع انك سلطان الاصفيا قال نعم ولكن اعانني الله عليه اي بالعصمة حيث قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان حتى اسلم منكم من المضارع اي اسلم انا من وسوسته وامامن والضمير للشيطان اي انقاد هو ولم يتعرض لي رواه مسلم

باب العدة هي في اللغة الاحصا يقال عددت الشي عدة احصيته احصا ويطلق ايضا على المعدود وفي الشرع تربص يلزم المراة عند زوال النكاح المتاكد بالدخول او ما يقوم مقامه من الخلوة والموت قال ابن الهمام وينبغي ان يزاد وشبهته بالجر عطفا على النكاح قلت فكانهم ارادوا بالنكاح حقيقته وحكمه ومن المعلوم ان الطلاق قبل الدخول لا يجب فيه العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

الفصل الاول عن ابي سلمة قال المولف هو احد الفقها السبعة المجتهدين المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم عن فاطمة بنت قيس اي القرشية اخت الضحاك كانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة بهمزة وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية قال القاضي اي الطلقات الثلاث او الطلقة الثالثة فانها بتة حيث انها قاطعة لعلقة النكاح انتهى والمراد هنا الاول لما سياتي ان زوجها طلقها ثلاثا وهو اي ابو عمرو غايب فارسل اليها وكيله الشعير اي للنفقة وفي رواية بشعير فسخطته بكسر الخا وفي نسخة فتسخطته من باب التفعيل اي استقلته يقال سخط عطاه اي استقله ولم يرض به ذكره الطيبي وفي المفاتيح اي ما رضيته لكونه شعيرا او لكونه قليلا انتهى ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال والضمير يرجع الى الوكيل اي وغضبت على الوكيل بارساله الشعير قليلا او كثيرا فقال اي الوكيل والله ما لك علينا من شي اي لانك باينة او من شي غير الشعير فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة اي عليه لكونه غير مامور وقيل المراد نفي النفقة التي تريدها منه وهي لا توجد فامرها وفي رواية وامرها ان تعتد في بيت ام شريك قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن الحايل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله عنه وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امراة اقول وفي المدارك لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لعلها نسيت او شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن مفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا مع انه مقيد بالغاية وهو قوله عز وجل حتى يضعن حملهن وليس قيد المطلق الاتفاقي ولذا قال صاحب المدارك وفايدة اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان ان النفقة تسقط

Copyright © King Saud University

اذا مضى مقدار عدة الحامل فتنقضي تلك العدة قال النووي واجاب هولاء عن حديث
فاطمة في سقوطها قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة
واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ثم قال تلك يلبس
الشارف اي هي امراة يغشاها اي يدخل عليها اصحابي اي من اقاربها واولادها
فلا يصلح بيتها للمعتدة اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك استيناف او حال من فاعل اعتدي والمعنى لا تلبسي ثياب الزينة
في حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم جواز الخروج في ايام العدة او يكون
كناية عن كونها غير محتاجة الى الحجاب قال النووي فامرها بالانتقال الى بيت
ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك
حتى اذا وضعت ثيابها للتبرد نظروا اليها وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز
نظر المراة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور
انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم الاية ولحديث ام سلمة افعمياوان انتما على ما سبق وايضا
ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر اليه بل فيه انها امنة عنده من نظر غيره
وهي مامورة بغض بصرها عنه انتهى وعندنا انما يحرم النظر الى الوجه اذا كان على وجه
الشهوة فاذا حللت اي خرجت من العدة فاذنيني بالمد والكسر الذال فاعلميني قالت
فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان اي ابن الحرب الاموي وابا جهم بفتح فسكون
قال المص هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب النبي
صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلاة قال النووي وهو غير ابي جهم المذكور في التيمم
وفي المرور بين يدي المصلي خطباني قال النووي فيه جواز التعريض بخطبة
البائن اقول ليس في هذا الحديث دلالة على ذلك بل الظاهر ان الخطبة وقعت صريحا
بعد العدة فقال اما بتشديد الميم للتفصيل ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
بكسر الفوقية اي منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهو
الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووي وحكي الجمع بينهما قال
وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة
ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة واما معاوية فصعلوك بالضم اي فقير لا مال له صفة
كاشفة وهذا يدل على انه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قال في حقه
انه صعلوك وفيه ايما الى قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يغنيهم الله من فضله وهذه اشارة ان المستشار موتمن على ما ورد في الحديث
وفيه تصريح منه صلى الله عليه وسلم على جواز ذكر عيب في الزوج ليحترز الزوجة
منه لئلا تقع الزوجة في المشقة وكذلك اذا كان في المراة عيب جاز ذكره لئلا
يقع في مشقة قيل فقره في ذلك الوقت لان اباه كان كافرا ولم يسلم بعد ولم يعط
ابنه شيا بعد ما اسلم وهذا مردود اذ صرح في المواهب ان معاوية واباه من
مسلمة الفتح فالاظهر انه لشح والده كما سيجي كان شحيحا على امراته وعلى ولده في
الاسلام فكيف حال الكفر انكحي بهمزة وصل وكسر الكاف اي تزوجي اسامة بن

وقف لله تعالى

زيد فكرهته اي ابتداء لكونه مولى اسود جدا ولما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح
اسامة لما علم من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك
ثم قال وفي رواية فقال انكحي اسامة فنكحته وانما كرر لها الحث على زواجه
لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت فجعل الله فيه اي في
اسامة وصحبته خيرا اي كثيرا فاغتبطت اي به كما في رواية وهو بفتح التا والبا
اي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطني النسا لحظة كانت منه قال النووي في شرح
مسلم وفي بعض النسخ واغتبطت به يقال غبطته بما نال اغبطه بكسر البا
فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس وفي القاموس الغبطة بالكسر
حسن الحال والمسرة وقد اغتبط والحسد كالغبطة وقد غبطه كضربه وسمعه
تمنى نعمة على ان لا يتحول عن صاحبها والاغتباط التبجح بالحال الحسن وفي
شرح السنة فيه دليل على ان المال معتبر في الكفاءة وعلى ان الرجل اذا لم يجد
نفقة اهله وطلبت المراة فراقه فرق بينهما قلت ليس في الحديث دليل على
ذلك قال وعلى جواز الخطبة الغير اذا لم ياذن ولم تركن اليه قلت هو يحتاج الى
العلم بخطبة الغير قال وعلى جواز تزويج المراة من غير كفو برضاها فان فاطمة
هذه كانت قرشية واسامة من الموالي وفيه انه لم يعرف عدم رضا الاوليا
بل الظاهر انهم رضوا بذلك لاجل امره صلى الله عليه وسلم وهو نظير ما نزل في
حق زيد ابي اسامة النكاح زينب بنت جحش وما كان لمومن ولا مومنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وفي رواية عنها
اي عن فاطمة المذكورة فاما ابو جهم فرجل ضراب اي كثير الضرب للنسا يعني
ولا يصلح احد من النسا تصبر عليه رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم ان زوجها
طلقها ثلاثا وهو يحتمل انه طلقها ثلاثا ابتدا وانه جعل طلاقها ثلاثا بطلقة
ثالثة والاول هو الاظهر والله اعلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا نفقة لك اي زيادة على ايام العدة الا ان تكوني حاملا اي فان النفقة حينيذ جارية
الى وضع الحمل وعن عايشة قالت ان فاطمة اي بنت قيس كانت في مكان وحش
بكسر الحا وسكونها ايضا اي مخوف ذكره ميرك والمعنى في مكان خال لا ساكن به فخيف
على ناحيتها اي جانبها وفي نفسها فخيف على بنا المفعول واسند الى الجار والمجرور
فلذلك اي لكون مكانها مخوفا لا لانها لا سكنى لها رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم
تعني اي تريد عايشة بالمفعول اثنا في رخص قولها في النقلة بضم فسكون اي
الانتقال من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت ابن ام مكتوم وفي رواية اي للبخاري
قالت اي عايشة قالت ما لفاطمة اي المذكورة الا تتقي الله تعني اي عايشة في قولها
لا سكنى ولا نفقة اي في نسبة قولها لا سكنى ولا نفقة الحديث المتضمن الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل تجب النفقة
والسكنى وهذا مذهب عايشة وبه اخذ ابو حنيفة قال الطيبي يعني الا تخاف الله فاطمة في هذا
القول ان لا سكنى لمباينة ولا نفقة لها كيف تعني بذلك وهو مثل كتاب عمر لا ندع كتاب ربنا
بقول امراة وهو يحتمل وجهين احدهما ما ذهب اليه عمر بن الخطاب انه لها السكنى والنفقة وثانيهما

Copyright King Saud University

ما ذهب اليه الشافعي ومالك انه لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلا عن التصحيح كرهت عايشة
انها كتمت في حديثها السبب الذي به امرت ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك
سامع فيرى ان للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت وعن سعيد بن المسيب بفتح التحتية
المشددة وقد يكسر وهو من الاكابر التابعين بل افضلهم قال انما نقلت فاطمة اي عن
بيت زوجها لطول لسانها اي باذيتها على احمايها اي اقارب زوجها رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده وفي شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعي لا نفقة
للمبتوتة وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة اذ لا بينونة عنده بغيره الا ان تكون حاملا فان
في بطنها ولده وحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم الى اخره قال واخرجه
مسلم ايضا وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه ايضا وقال فيه ان ابا حفص ابن المغيرة
خرج مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس
بتطليقة كانت بقيت من تطليقتها وعلى هذا فيحمل رواية الثلاث على انه اوقع واحدة
هي تمام الثلاث وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فسخطتها فقال
لا والله ليس لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
له قولهما فقال لا نفقة لك زاد ابو داود في هذا باسناد مسلم عقيب قول عياش بن
ربيعة والحارث بن هشام ولا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وفي شرح الكنز نسبة الى مسلم
لكن الحق ما علمت فيه وفي رواية لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا
ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في
نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث والجواب ان
شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب
تقديمه والتحقيق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اما طعن السلف فقد
طعن فيه اكابر الصحابة مما سنذكره مع انه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي
امراة ولا كون الراوي اعرابيا فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان اخت
ابي سعيد في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع انها لا تعرف الا في هذا الخبر
بخلاف فاطمة بنت قيس فانها تعرف بذلك الخبر وتخبر الرجال انها حفظته مع طوله
ووعته واديته ثم ظهر تفقهها في الفقه مما افاد علما وجلالة قدر وهو ما روي في صحيح
مسلم من ان مروان ارسل اليها قبيصة بن ابي ذويب ليسالها عن الحديث الا من امراة
سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان
بيني وبينكم القران قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة
فاي امر يحدث بعد ذلك فكيف يقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها
وقيل بعم خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو اعرابي فخرمنا ان رد عمر وغيره
خبرها ليس الا لما علموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا له وقد استمر الحال
عليه بعد وفاته عليه السلام بين السلف الى ان رد فاطمة هذا الخبر مع ان عمر لما رده صرح
بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن زيد جالسا
في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس

ان رسول

صح

وقف لله تعالى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصبا
فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا
لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة فقد اخبر ان سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى ولا ريب في ان قول الصحابي من السنة
كذا رفع فكيف اذا كان قائله عمر رضي الله عنه وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة
قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى
وقصارى ما هنا ان يعارض روايتها روايته فاي الروايتين يجب تقديمها وقال
سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضي الله
عنه حديث فاطمة قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امراة فهذا دليل على انه كان
الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فنزل حديث فاطمة من ذلك
منزلة الشاذ والثقة اذا شذ لا يقبل ما شذ فيه ويصرح بهذا اما في مسلم من
قول مروان سناخذ بالعصمة التي وجد عليها الناس اذ ذاك هم الصحابة فهذا
في المعنى حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفي الصحيحين عن عروة
انه قال لعايشة الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت
بئس ما صنعت فقلت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر
او في ذكر ذلك فهذا غاية الانكار حيث لفتة الخبر بالكلية وكانت عايشة اعلم
باحوال النسا فقد كن يا تين منزلها ويستفتين منه عليه السلام وكثيرا
وفي صحيح البخاري عن عايشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعالى تعني
في قولها لا سكنى ولا نفقة وقال القاضي اسماعيل نصر بن علي حدثنا ابو هريرة
عن محمد بن اسحاق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عايشة قالت
لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان يعني انها استطالت على
احمايها فاخرجها عليه السلام لذلك ويؤيد ثبوته عن عايشة ان سعيد بن المسيب
احتج به وهو معاصر عايشة وكذا هو مسند سليمان بن يسار حيث قال خروج فاطمة
انما كان من سوء الخلق رواه ابو داود في سننه عنه وعن رده زوجها اسامة
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي سلمة عن عبد الرحمن قال
كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك
يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده انتهى هذا مع انه هو الذي تزوجها
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعرف بالمكان الذي نقلها عنه الى منزله
حتى بنى بها فهذا لم يكن قطعا الا لعلمه بان ذلك غلط منها او لعلمه بخصوص
سبب جواز انتقالها من اللسان او ضيق المكان فقد جا ذلك ايضا ثم بلغ المحرج
رحمه الله بحديث اسامة فاستغربه وانه الميسر وقال الليث حدثني عقيل عن
ابن شهاب انا ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة قال فانكر الناس عليها
ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل وفي معجم الطبراني بسنده عن ابراهيم

ان ابن مسعود وعمر رضي الله عنهم قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرج الدار
قطني والطبراني عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وقد تم بيان المعارض والطعن
واما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات انها طلقها وهو غايب
وفي بعضها طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات انها ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالته وفي بعضها ان خالد بن الوليد ذهب في نفر فسالوه عليه
السلام وفي بعض الروايات سمي الزوج ابا عمرو بن حفص وفي بعضها ابا حفص بن
المغيرة والاضطراب موجب تضعيف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد
الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين ابن المسيب
شريح والشعبي والحسن والاسود بن يزيد ومن بعدهم الثوري واحمد بن حنبل
وخلق كثير ممن تبعهم مما قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكنى قلنا ليس علينا الا
ان نشتغل ببيان العذر عما رويت بل يكفي ما ذكرنا من انه شاذ مخالف لما كان
عليه الناس ولو روي عمر كما بينا هو في نفسه ما كان الان الاشتغال به لكن حسن
حملا لروايتها على الصحة ونقول فيه ان عدم السكنى كان لما سمعت واما
عدم النفقة فلان زوجها كان غايبا ولم يترك مالا عند احد سوى الشعير
الذي بعث اليها فطالبت هي اهله على ما في مسلم من طريق انه طلقها ثلاثا
ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك
قال عليه السلام لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لانه لم يخلف
مالا عند احد وليس يجب لك على اهله شيء فلا نفقة لك على احد بالضرورة
ثم تغير هي الغرض عنه عليه السلام فحملت تردد نفي النفقة مطلقا فوقع
انكار الناس عليها ثم ان في كتاب الله تعالى من غير ما تقدم فيه فاطمة بنت
قيس ما يفيد وجوب النفقة والسكنى لها وهو قوله تعالى اسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم وقد علم ان المراد وانفقوا عليهن من وجدكم وبه
جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة
له وهذا دليلها هي في البواين بدليل المعطوف وهو قوله تعالى ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
ولو كانت الاية في غير المطلقات او في الرجعيات كان التقدير اسكنوا الزوجات او
الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن ولو كانت ومعلوم انه لا معنى ح بجعل غاية ايجاب الانفاق عليها
الى الوضع فان النفقة واجبة لهما مطلقا حاملا كانت او لا وضعت حملها او لا بخلاف ما اذا
كانت في البواين فافاد التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة
الحامل في تمام عدة الحمل لطولها والاقتصار على قدر ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وكذا
قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فانه
عام في المطلقات وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الى الرجعيات
منهن وذكر حكم خاص ببعض ما تناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر تم كلام المحقق

والله الموفق

وقف لله تعالى

والله الموفق وعن جابر قال طلقت بضم الطاء وتشديد اللام وفي نسخة بفتح اوله وضم
لامه المخففة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطليقات او ثلاث مرات فارادت ان تجد نخلها
كتهد اي تقطع ثمر نخلها فزجرها رجل اي منعها ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بلى تغد جدي للنفي اي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته اليس يسوغ
لي الخروج للجداد فقال بلى اخرجي فجدي نخلك وقوله فانه عسى ان تصدقي تعليل
للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو في قوله او تفعلي معروفا
اي من التطوع والهداية والاحسان الى الجيران ونحوها للتنويع يعني ان يبلغ مالك
نصابا فتؤدي زكاته والا فافعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه
ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص قال النووي فيه دليل على جواز
خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو
حنيفة قال النووي فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز
لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة رواه مسلم وعن المسور
ابن مخرمة مر ذكره ان سبيعة بضم السين وفتح الموحدة هي بنت الحارث الاسلمية
نسبة الى بني اسلم نفست يقال بالضم اذا ولدت وبالفتح اذا حاضت قال النووي
هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعنى انها ولدت
بعد وفاة زوجها اي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد
بدرا بليال اي قليلة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح بفتح التاء
وكسر الكاف اي تتزوج فاذن لها فنكحت بفتحات اي فتزوجت والحاصل انها كانت
حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها في النكاح وهو يجمع عليه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن قال بعض الشراح يعني اذا ولدت المراة بعد وفاة الزوج وبعد الطلاق
فقد انقضت العدة وجاز لها التزوج بزوج اخر وان كان ولادتها بعد الطلاق والوفاة
بلحظة قال ابن الهمام وفي الخلاصة كل من حبلت في عدتها فعدتها ان يضع حملها
والمتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالاشهر رواه البخاري
وعن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي بضمتين وتشديد الفاء اي مات عنها زوجها وقد
اشتكت عينها بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي في شرح مسلم هو برفع
النون ووقع في بعض الاصول بالالف قال الزركشي في التنقيح يجوز ضم النون على
انها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة الحادة وقد رجح الاول
بما وقع في رواية عيناها افنكحلها بالنون المفتوحة وضم الحاء وفي نسخة بالتاء
التانيث والضمير البارز اليها او الى عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكحلها اي لا تكحلها او لا تكحل عينها مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك
بالنصب وفي نسخة بالرفع يقول لا قال الطيبي صفة مؤكدة لقوله ثلاثا قال ابن
الملك فيه حجة لاحمد على انه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها لا لغرض ولا لغ
غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكتحل للرمد

ليلا وتسميه نهارا انتهي وقال بعض علماينا من الشراح كحل الضار اوت التزين فلبست
وقد علم النبي صلي الله عليه وسلم ذلك فنهاها ثم قال انما هي اي عدت تكن في الدين
الان اربعة اشهر وعشر والرفع عطفا علي اربعة كذا في نسخ المشكاة الحاضرة والاصول
الصحيحة المعتمدة وقال السيوطي قوله عشرا بالنصب علي حكاية لفظ القران
ولبعضهم بالرفع وقال العسقلاني في قوله عشرا كذا في الاصل بالنصب علي حكاية
لفظ القران ولبعضهم بالرفع وهو واضح وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
بسكون العين وفي نسخة بفتحها وهي روث البعير في القاموس البعر ويحرك
واحدته بهاء وضبطه السيوطي بسكون المهملة وفي التنقيح بفتح العين واسكانها
علي راس الحول اي في اول السنة بعد موت زوجها قال القاضي كانت من
عادتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست
ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا فيه زينة حتي يمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار
او شاة او طير فتكسر به ما كانت فيه من العدة بان تمسح به قبلها ثم تخرج من
البيت فتعطي بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار النبي صلي الله عليه وسلم
بذلك ان ما شرع في الاسلام للمتوفي عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا في
مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما كانت تكابده في الجاهلية
انتهي ونقله ابن الهمام عن زينب بعينه الا انها قالت دخلت حفشا بكسر الحا المهملة
ثم خاء ساكنة معجمة البيت الصغير قريب السقف حقير وقالت ثم تؤتي بدابة
فيقتض به فقل ما يقتض شيا الا مات وهو بفا ثم تا مثناة من فوق مفتوحة قبل اي
تكسر ما هي فيه من العدة بطير اونحوه تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما
يقتض به فهو من فض الله فاه في شرح السنة كانت عدة المتوفي عنها زوجها
في الابتدا حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشر قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام سوا كانت مدخولها او لا مسلمة او كتابية تحت مسلم
صغيرة او كبيرة او ايسة وزوجها حرا وعبدا حاضت في هذه المدة او لم تحض
ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام ورخصة الاربعة الاشهر
والعشرة ايام لقوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية والجمهور
علي نسخها باية الاشهر اعتي ما كان من وجوب الايصا وقال الاوزاعي اربعة اشهر
وعشر ليالي فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز اخذا من تذكير العدد اعني العشر
في الكتاب والسنة فيجب كون العدد الليالي والا لانثه قلنا الاستعمال في مثله
انها من الايام علي ما عرف في التاريخ حتي يكتب الليالي فيقول السبع خلون مثلا
واراد كون عدة الايام كذلك قال صاحب المدارك اي وعشرة ليال والايام داخلة
معها ولا يستعمل التذكير فيه ذهابا الي الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت لخرجت من
كلامهم وقال البيضاوي وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام
ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الي الايام حتي انهم يقولون صمت عشرا ويشهد
له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما قال وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة
والكتابية فيها كما قاله الشافعي والحرة والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن القياس

اقتضي

اقتضي تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله تعالي واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي وابن عباس انها تعتد باقصي الاجلين احتياطا
قال ابن الهمام وان كانت امة فشهران وخمسة ايام علي وزن ان ما تقدم ثم ابتدا
المدة من الموت وعن علي كرم الله وجهه من وقت علمها حتي لو مات في سفر فلم يبلغها
حتي مضت اربعة اشهر وعشرا انقضت العدة بذلك عند الجمهور وعند علي رضي
الله عنه لا ينقضي حتي تعتد من حين علمت الاحداد ولا يمكنها اقامته الا بالعلم
قلنا فصاراه ان يكون كالعالمة ولم تحد مضت المدة فانها تخرج اتفاقا عن العدة علي
ان المقصود الاصلي منها عدم التزوج وقد وجد ومعني العبارة تابع قال البيضاوي
ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا او لاربعة
ان كان انثي واعتبر اقصي الاجلين وزيد عليها عشرا استظهارا اذ ربما تضعف حركته
في المبادي فلا تحس بها قال ابن الهمام وان كانت المتوفي عنها زوجها حاملا فعدتها
ان تضع حرة او امة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة اذا
كانت حاملا كل ذلك لاطلاق قوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان
علي رضي الله عنه يقول لا بد من الوضع والاربعة الاشهر وعشر يعجبه عليها فيجمع احتياطا
وفي موطا مالك عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في
بطنها حلت فقال ابن عباس اخر الاجلين فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة
فارسلوا كريبا مولي ابن عباس الي ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه وسلم يسالها
عن ذلك فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال
فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وفي الترمذي انها
وضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما واخرج البخاري
وابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ من شا لاعنته لانزلت سورة النسا
القصري بعد الاربعة الاشهر وعشرا واخرجه البزار بلفظ من شا حالفته واسند
عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابي كعب قلت للنبي صلي الله عليه وسلم
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا او المتوفي عنها زوجها
فقال هي المطلقة ثلاثا والمتوفي عنها زوجها وفيه المثني بن صباح وهو متروك
متفق عليه وعن ام حبيبة وزينب بنت جحش بفتح جيم فسكون مهملة كلتاهما
من امهات المومنين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحل بالتذكير والرفع وفي
بعض النسخ بالتانيث ولا وجه له وهو نفي لفظا ومعني وقول الطيبي الوصف
بالايمان اشعار بالتعليل وان من امن بالله وبعقابه لا يجتري علي مثله من العظام والسياق
بعبارته وان دل علي اختصاص المومن به دل باشارته وكونه من عظايم الشيون من
مخالفة امر الله ورسوله علي غيره ان تحد بضم الفوقية وكسر الحا المهملة وفتح الدال
المشددة من احد يحد كاعد يعد وفي نسخة بفتح اوله وضم ثانيه وقيل بكسره من
حد يحد كفر يكفر ومد يمد ذكره الشمني وقال ابن الهمام من باب نصر ومن باب ضرب ومن
باب الافعال وفي النهاية احدت المراة علي زوجها تحد فهي محدة وحدت تحد فهي

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالي

حادا اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي المشارق لعياض هو
بضم التا وكسر الحا وفتحها مع ضم الحا يقال حدت واحدت حدادا واحدادا اذا امتنعت
من الزينة والطيب واصله المنع فالمعني ان تمتنع نفسها من الزينة وتترك الطيب
علي ميت اي من ولد او والد وغيرهما فوق ثلاث ليال اي زيادة عليها قال ابن الهمام
وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة ايام الا علي زوج اي الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا قال النووي
جعلت اربعة اشهر لان فيها ينفخ الروح في الولد وعشرا للاحتياط انتهي وتقدم علي م
في كلام البيضاوي ما يوضحه متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين من حديث
زينب بنت ابي سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بطيب فمسحته
بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر
وعشرا والميم القرابة وقد روي بلفظ اخر ووقع فيه مفسرا هكذا لما توفي ابوها ابو
سفيان ولا يخفي انه لا دليل فيه علي ايجاب الاحداد ولان حاصله استثنا وهو من نفي
الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه وعلي هذا ذهب الشعبي والحسن البصري
الي انه لا تجب ولكن تحل ويدل عليه ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن
شعيب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد علي زوجها حتي
تنقضي عدتها وعلي من سواه ثلاثة ايام والحق الاستدلال بنحو حديث حفصة
في الصحيح انه عليه السلام قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي
ميت فوق ثلاثة ايام الا علي زوجها وعن ام عطية قال المولف هي نسيبة بنت
كعب بايعت النبي صلي الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضي وتداوي الجرحي ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لا تحد بصيغة النفي ومعناه النهي امراة علي ميت
اي من الاقارب والاجانب فوق ثلاث اي ليال او ايام الا علي زوج اي حال اربعة
اشهر وعشرا قال الطيبي الاستثنا في قوله الا علي زوج متصل اذا جعل قوله
اربعة اشهر منصوبا بمقدر بيانا للمفعول فوق ثلاث اي اعني او اذكر فهو من
باب قولك ما اختصرت الا منكم رقيقا لكون ما بعد الا شيئين فتقدم المفسر اعني
اربعة اشهر علي الاستثنا وتقديره لا تحد امراة علي ميت فوق ثلاث اعني اربعة
اشهر الا علي زوج واذا جعل مفعولا لتحد مضمرا كان منقطعا فالتقدير لا تحد امراة علي
ميت فوق ثلاث ولكن تحد علي زوج اربعة اشهر انتهي والثاني اظهر
بدليل ما ورد في بعض الروايات الا علي زوجها فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ويويده قول ابن الهمام فصرح
بالنهي في تفصيل معني ترك الاحداد ثوبا مصبوغا اي بالعصفر او المغرة وفي
الكافي اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لا باس به لضرورة ستر العورة لكن لا تقصد
الزينة الا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرود يعصب غزله
اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاما عصب منه ابيض
لم ياخذه صبغ والنهي للمعتدة حتي يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح
من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا واجاز

الشافعي رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي
تفسيره في الصحاح العصب برد من برد اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني
الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها
بياض وسواد وقال ويباح لها لبس الاسود عند الايمة وجعله الظاهرية كالاخضر
والاحمر ولا تكتحل بالوجهين قال ابن الهمام الا من عذر لان فيه ضرورة وهذا مذهب الجمهور
الايمة وذهب الظاهرية الي انها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح
حيث نهي نهيا موكدا عن الكحل التي اشتكت عينها والجمهور حملوه علي انه يتحقق
الخوف علي عينها ولا تمس بضم الميم وقيل بفتحها طيبا الا اذا طهرت بفتح فضم اي
من الحيض نبذة بضم النون اي شيئا يسيرا وهو نصب علي الاستثنا فقدم
عليه الطرف من قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل
في الادوية قال الطيبي القسط عقار معروف في الادوية طيب الريح يبخر به والاطفال ل
او اظفار بفتح اوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر
المقلوم من اصله وقيل هي شي من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال
النووي القسط والاظفار نوعان من العود وليس المقصود بهما الطيب ورخص
فيها للمغتسلة من الحيض لازالة الرايحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب
وفي الحديث دليل علي وجوب الاحداد علي المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه
في الجملة واختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الي النسوية بين
المدخول بها وغيرها سوا كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حرة او امة مسلمة
او كافرة وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية انه لا يجب علي الكتابية بل
يختص بالمسلمة لقوله صلي الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر وتاويل الجمهور بان الاختصاص انما هو لان المومن هو الذي يستمر
خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال ابو حنيفة لا احداد ايضا
علي الصغيرة ولا علي الامة وجوابه ان الصغيرة انما دخلت في الحكم لكونها نادرة
فسلكت في الحكم علي سبيل الغلبة والتقييد بقوله اربعة اشهر وعشرا
خرج علي غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها
بالحمل ويلزمها الاحداد حتي تضع سوا قصرت المدة او طالت وقال العلما الحكمة في وجوب
الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يستدعيان النكاح
فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتد به من النكاح بخلاف المطلق
الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر اخر وقال ابن الهمام ويجب بسبب الزوج
علي المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا او واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافا في عدم
وجوبه علي الزوجة بسبب غير الزوج من الاقارب وهل يباح قال محمد في النوادر
ولا يحل الاحداد لمن مات ابوها او ابنها او امها او اخوها وانما هو في الزوج خاصة
قيل اراد بذلك ما زاد علي الثلاث لما في الحديث من اباحته للمسلمات علي غير ازواجهن
ثلاثة والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه علي الرجعية وينبغي انها لو ارادت
ان تحد علي قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يمنعها لان الزينة حقه حتي

وقف لله تعالى

كان له ان يضربها على تركها اذا امتنعت وهو يبرها وهذ الاحداد مباح لها لا واجب
عليها وبه يفوت حقه وقال الشافعي الاحداد على المبتوتة لانه لا ظهار التاسف
وهو في الموت لصبره عليها الى الموت فلنا في محل النزاع نص وهو ما روي عنه
عليه السلام انه نهى المعتدة ان تختضب بالحنا وقال الخاطيب ذكره السروجي
حديثا واحدا اوعزاه للنساي هكذا ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب
بالحنا وقال الخاطيب والله اعلم به يجوز كونه في بعض كتبه ولو سلم ان المراد
به المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفي عنها بجامع اظهار
التاسف على فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا
فانه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج وكون الزينة والطيب من
مهيجات الشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فيمنع عن دواعيه
دفعا لما تراخي عن ادا الواجب واما قوله تعالى في لكيلا تاسوا على ما فاتكم الاية
فالمراد منه الاسى مع الصياح والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود موقوف
ومرفوعا متفق عليه وزاد ابو داود ولا تختضب اي بالحنا وهو نفي وقيل نهي

الفصل الثاني عن زينب بنت كعب اي ابن عجرة الانصارية من بني سالم بن
عوف تابعية ان الفريعة بضم فا وفتح را بنت مالك بن سنان بكسر اوله وهي اي
الفريعة اخت ابي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان اخبرتها اي الفريعة
جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله حال او استيناف تعليل ويؤيده ما في
نسخة لتساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم الخا المعجمة وسكون الدال المهملة
ابو قبيلة فان زوجها خرج في طلب اعبد بفتح فسكون فضم جمع عبد له اي مملوكين
له ابقوا بفتح الموحدة اي هربوا فقتلوه اي العبيد وفي رواية ابن الهمام حتى
اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة بالجر اي ولا
نفقة وفي نسخة صحيحة بالفتح اي ولا نفقة لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اي الحجرة الشريفة او في المسجد اي النبوي
وهو مسجد المدينة دعاني اي ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني
فنوديت له فقال كيف قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي
كذا ذكره ابن الهمام فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي واثبتي في بيتك اي التي كنت
فيه حتى يبلغ الكتاب العدة المكتوب عليها اي المفروضة اجله اي مدته والمعنى
حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتابا لانها فريضة من الله قال تعالى كتب
عليكم اي فرض فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا زاد ابن الهمام قالت فلما كان عثمان
ارسل الي وسالني عن ذكره فاخبرته في شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة
عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الاصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد
الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وقالوا اذن صلى الله عليه وسلم لفريعة اولا صار منسوخا
بقوله امكثي في بيتك وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني
انه لا سكنى لها بل تعتد حيث شات وهو قول علي وابن عباس وعايشة لان

النبي صلى الله عليه وسلم اذن للفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها اخرا امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله امر استحباب رواه مالك اي في الموطا وابن حبان في صحيحه واخرجه
الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الذهبي
هو حديث صحيح محفوظ والترمذي وابو داود والنساي وابن ماجة والدارمي
قال ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور فوجب
اعتباره والعمل به واما ما رواه الدارقطني انه عليه السلام امر المتوفي عنها زوجها
ان تعتد حيث شات فقال فيه لم يسنده غير ابي مالك النخعي وهو ضعيف
وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطا بن السايب مختلط
وابو بكر بن مالك اضعفهم فلذلك اعله الدارقطني وذكر الجمع اصوب لاحتمال
ان يكون الجناية من غيره انتهى كلام مذكره ابن الهمام وعن ام سلمة اي ام
المومنين قالت دخل علي بتشديد اليا اي عندي وفي بيتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفي بضم التا وتشديد الفا ويجوز فتحها اي مات ابو سلمة اي
زوجها الاول قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعلت علي اي وجهي صبرا بفتح صاد
وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها وفي القاموس بكسر البا ككتف ولا يسكن
البا الا لضرورة الشعر انتهى وقيل يجوز كلاهما على التسوية ككتف قال الجوهري الصبر
معروف بفتح الصاد وكسر البا كقوله لا تحسب المجد تمرا انت اكله لن تبلغ المجد حتى تلعق
وجا اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر البا في المشهور دوا
وسكون البا للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث
لغات فقال ماهذا اي التلطخ وانت في العدة يا ام سلمة قالت انما هو صبر ليس فيه
طيب بالكسر اي عطر فقال انه اي الشان او الصبر يشب بفتح فضم فتشديد موحدة
اي يوقد الوجه ويزيده في لونه وعلل المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا له فلا
تجعله اي فان كان لا بد منه او واذا كان الامر كذلك فلا تجعليه الا بالليل لانه ابعد
من قصد الزينة وتنزعيه بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه
بالليل وانزعيه بالنهار لان الاخير الاستثنا المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف
النون وتنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الامر وفي رواية ابن الهمام بلفظ وانزعيه
بالنهار ولا تمتشطي بالطيب اليا حال من المشط اي لا تستعملي المشط مطيبا ولا
بالحنا فانه خضاب قلت باي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر وقال الطيبي
باو للحال ايضا تغلفين به راسك بحذف احدى التاين من تغلف الرجل بالغالية
اي تلطخ بها اي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافا له فتغطيه الغلاف المغلوف
وروي بضم التا وكسر اللام من التغليف اي جعل الشي غلافا بشي فالبا زايدة
ويقال غلف بها لحيته غلفا من قولك غلفت القارورة اي جعلتها في غلاف وكان
الماسح بها راسه اتخذه غلافا له وغلفه به قال الطيبي قوله تغلفين ايضا حال
من فاعل امتشطي او استيناف وتغلفين مفتوحة التا على ما في جامع الاصول وفي
بعض نسخ المصابيح منه التغليف فالتا مضمومة والفرق ان التفعل فيه تكلف
رواه ابو داود والنساي وكذا احمد لكن في سنده مجهول وفي المبسوط تمتشط

الصبرا

وقف لله تعالى

بالاسنان الواسعة لا الضيقة قال ابن الهمام واطلقه الايمة الثلاثة وقد ورد في الحديث
مطلقا وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة لم يحل واجمعوا على معنى الدهان واختلفوا
المطيبة كالزيت والسيرج والسمن فمنعناه نحن والشافعي الاضرورة لحصول الزينة
واجازه الامامان والظاهرية وعنها اي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب ولا
الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة المشددة اي المصبوغة بالمشق
بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتانيث باعتبار الحلة او الثياب
ولا الحلي بضم اوله ويجوز كسرها وبتشديد الياء جمع حلية وهي ما تتزين به
من المصاغ وغيره ولا تختضب اي بالحنا ولا تكتحل اي الاضرورة رواه ابو داود والنسائي
قال ابن الهمام ورواه مالك ايضا ولفظ ابي داود ولا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر
الحديث وفي الهداية يجوز لها لبس الحرير لعذر كالحكة والقمل والمرض وقال مالك
يباح لها الحرير الاسود والحلي قال ابن الهمام والمعنى المعقول من النص
في معنى المصبوغ ينفيه وقد صرح بمنع الحلي في الحديث ولم يستثن من
المصبوغ الا العصب فيشمل منع الاسود **الفصل الثالث** عن سليمان
ابن يسار قال المولف هو مولى ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه
عطا ابن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين ان الاحوص هو ابن جواب
الضبي من اهل الكوفة ذكره المص في التابعين هلك اي مات بالشام اي سنة
احدى وعشرين وما يتين حين دخلت امراته في الدم من الحيضة الحيضة
بفتح الحاء وفي نسخة بكسرها في القاموس الحيضة المرة وبالكسر الاسم قال
في المشارق اي الحالة التي عليها الثالثة وقد كان اي الاحوص طلقها اي
قبيل موته فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت اي منهيا
اليه حال كونه يساله عن ذلك اي عما ذكر من المسالة وما يترتب عليها من ان
المراة هل ترثه ام لا وانما كتب اليه لتردده في الحكم وانصافه بالاعتراف او لما وقع
بين الصحابة فيه من الخلاف والاختلاف فكتب اليه زيد انها اي المراة اذا دخلت في
الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اي من الزوج وبري منها اي من المراة لا
يرثها ولا ترثه بيان لما قبله قال الطيبي فيه تصريح بان المراد من الاقرا الثلاثة
في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار قلت هذا مذهب
صحابي نقل عنه خلافه ولم يعلم ان معاوية عمل بقوله ام لا قال ابن الهمام والاقرا
الحيض عندنا وقال الشافعي الاطهار وقوله الشافعي قول مالك ونقل عن عايشة
وابن عمر وزيد بن ثابت وقولنا هو قول الخلفا الراشدين والعبادلة وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وابي الدردا وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى
الاشعري وزاد ابو داود والنسائي معبد الجهني وما ذكرناه انه قول العبادلة
بناء على انه ثبت عن ابن عمر فتعارض عنه النقل وممن رواه عنه الطحاوي ونبه
بعض الحفاظ من الحنابلة واستدل الطحاوي ان قبيصة بن ذويب انه سمع
زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان فتعارض روايتهم عن زيد ايضا وبه

قال ابن المسيب وابن جبير وعطا وطاووس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن
ابن حيي والنصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة
وربيعة السدي وابو عبيد واسحاق واليه رجع احمد وقال محمد بن الحسن
في موطا محمد ثنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن ثلاثة عشر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل احق بامراته حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة وهذا الاطلاق منهم انما يصح اذا كانت الاقرا الحيض لا الطهر اذا طلقها في
الحيض واما الطهر فيحسب منه ولا فيلزم انقضا العدة بالشروع في الحيض الثالثة
والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم فعليه بني قولهم رواه مالك **وعن** سعيد بن
المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت بصيغة
المجهول من التطليق فحاضت حيضة بالفتح ويكسر او حيضتين ثم رفعتها
بصيغة المفعول اي رفعت عنها حيضتها قال الطيبي هكذا وجدناه في
الموطا وجامع الاصول فحيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب
بنزع الخافض اي رفعت حيضتها عنها اي انقطعت فانها تنتظر تسعة اشهر
جواب الشرط فان بان بها حمل اي ظهر بالمراة حبل فذلك مبتدا خبره محذوف
اي فذلك ظاهر حكمه اذ عدتها بوضع الحمل والا في ان لا شرطية اي ان لم يبن
حمل اعتدت اي فاعتدت بعد التسعة الاشهر ادخل لام التعريف على التسعة
المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب او الثاني بدل ثلاثة
اشهر ثم حلت اي من العدة قال الطيبي صورة المسالة ان الواجب على ذوات
الاقرا ان يتربصن ثلاثة قروء ومن مضي مدة وضع الحمل انها ليست من ذوات
الاحمال ايضا فظهر انها من اللاتي يئسن من المحيض فوجب التربص بالاشهر
قال النووي من انقطع دمها ان انقطع لعارض يعرف كرضاع او نفاس او دا
باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقرا او تبلغ من الياس فتعتد بالاشهر ولا
تبالي بطول المدة الانتظار وان انقطع لعلة تعرف فالقول الجديد انه كالانقطاع
بعارض والقديم انها تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين وفي قول
مخرج ستة اشهر ثم بعض التربص تعتد بثلاثة اشهر قال ابن الهمام ترث المطلقة
في المرض بان طلقها بغير رضاها بحيث صار فارا ومات وهي في العدة فعدتها ابعد الاجلين
اي الابعد من الاربعة الاشهر وعشر وثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث
حيض ولم تستكمل اربعة اشهر وعشرا لم ينقض عدتها حتى يمضي وان مكثت
سنين ما لم يدخل سن الاياس فتعتد بالاشهر ويقدر سن الاياس بخمس وخمسين
وفي رواية بستين وفي رواية بسبعين وهو رواية الحسن وعليه اكثر
المشايخ وفي المنافع وعليه ابو الليث قال ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق
البائن واحدة او ثلاثا واما اذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها
في مرضه او صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فانها تنتقل عدتها
الى عدة الوفاة وترث بخلاف ما لو طلقها باينا في صحته ثم مات فانها لا تنتقل
ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت حيضتين ثم بلغت سن الاياس عنده

قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

ووقف لله تعالى

باب الاستبرا في

الحيضتين ليستانف العدة بالشهور رواه مالك
المغرب يبري من الدين والعيب براة ومنه استبرا الجارية طلب براة رحمها من
الحمل **الفصل الاول** عن ابي الدردا قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة
مجح بميم مضمومة وجيم مكسورة فحا مهملة مشددة اي حامل مقرب ولادتها فسال
عنها اي انها مملوكة او حرة فقالوا امة اي هذه جارية مملوكة لفلان كانت مسبية
قال الم بها اي ايجامعها والالمام من كنايات الوطي قالوا نعم اي بناء على ما سمعوا منه
قال لقد هممت اي عزمت وقصدت ان العنه اي ادعو عليه بالبعد عن الرحمة
لعنا يدخل معه قبره اي يستمر الى ما بعد موته وانما هم بلعنه لانه اذا الم بامته
التي تملكها وهي حامل كان تاركا للاستبرا وقد فرض عليه كيف يستخدمه
اي الولد وهو اي استخدامه لا يحل له اشارة الى ما في ترك الاستبرا من
المعنى المقتضي للعن ام كيف يورثه بتشديد الراي كيف يدخل الولد في ماله على ورثته
وهو اي توريثه لا يحل له ام منقطعة اضراب عن انكار الى ابلغ منه وبيانه انه اذا لم
يستبري والم بها فاتت بولد لزمان وهو ستة اشهر يمكن ان يكون منه بان يكون
الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق منه وان يكون من الم بها قبله فان استخدمه
استخدام العبيد بان لم يقربه فلعله كان منه فيكون مستعبد الولد قاطعا النسبة
من نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن فيكون مورثه
وليس له ان يورثه فيستحق اللعن فلابد من الاستبرا لتحقق الحال رواه
مسلم **الفصل الثاني** عن ابي سعيد الخدري رفعه اي الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس بالصرف وقد لا يصرف موضع او بقعة
على ثلاث مراحل من مكة فيها وقعة للنبي صلى الله عليه وسلم لا توطا بهمز آخره
اي لا تجامع حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل اي ولا توطا حايل حتى تحيض حيضة
بالفتح ويكسر وقوله لا توطا خبر بمعنى النهي اي لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع
حملها ولا حايلا ذات قرء حتى تحيض حيضة كاملة ولو ملكها وهي حايض لا يعتد
بتلك الحيضة حتى يستبريها بحيضة مستانفة وان كانت لا تحيض لصغرها او
كبرها فاستبراوها يحصل بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان للعلما اصحهما الاول
وفيه دليل على ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبرا وظاهره قال الايمة
الاربعة نقله ميرك وفي شرح السنة فيه انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا
سبيا او احدهما ارتفع بينهما النكاح ولم يختلف العلما في سبي احد الزوجين دون
الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح وطيهن بعد وضع
الحمل او مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت
منهن مع الزوج او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الانواع فدل ان الحكم
في جميع ذلك واحد والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة
اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها
من بيان ان استبرا الحامل يكون بوضع الحمل واستبرا غير الحامل ممن كانت تحيض
بحيضة بخلاف العدة فانها تكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث

ابن عمر فطلقها طاهرا قبل ان تمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النسا فجعل
صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار والاستبرا بالحيض ومنها بيان انه لابد من حيضة كاملة
بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها وهي حايض لا يعتد بتلك الحيضة وقال الحسن
اذا اشتراها حايضا اجزات عن الاستبرا وان كانت الامة ممن لا تحيض فاستبراوها
بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة اشهر وفيه مستدل لمن ذهب الى ان الحامل لا
تحيض وان الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وان كان في حينه وعلى وصفه
لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليل براة الرحم وفيه ان استحداث
الملك في الامة يوجب الاستبرا سواء كانت بكرا او ثيبا يملكها من رجل او امراة وكذلك
المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت الى بايعها باقالة او رد بعيب فلا يحل وطيها
الا بعد الاستبرا واتفق اهل العلم على تحريم الوطي على المالك في زمان الاستبرا
واختلفوا في المباشرة سوى الوطي فذهب قوم الى تحريمها كالوطي وهو قول
الشافعي وله قول اخر انها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية لان المشتراة
ربما يكون حاملا بولد الغير فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك
والله اعلم رواه احمد وابو داود والدارمي وعن رويفع بالتصغير بن ثابت الانصاري
قال المولف امره معاوية على طرابلس المغرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين بالتصغير بالطايف لا يحل لامري يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي بفتح اوله
اي يدخل ماه اي نطفته زرع غيره اي في محل زرع لغيره يعني هذا اقول رويفع او غيره
اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اتيان الحبالى بفتح اوله اي جماعهن
ولا يحل لامري يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي اي يجامعها
حتى يستبريها اي بحيضة او شهر ولا يحل لامري يومن بالله واليوم الاخر ان يبيع
مغنما اي شيا من الغنيمة حتى يقسم اي بين الغانمين ويخرج منه الخمس رواه
اي الحديث بكماله ابو داود ورواه وفي نسخة ورواه الترمذي اي الحديث الى
قوله زرع غيره **الفصل الثالث** عن مالك قال بلغني اي عن التابعي
مرسلا او عن الصحابة بواسطتهم مسندا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر باستبرا الاما بكسر اوله جمع الامة يعني الجارية المملوكة بحيضة ان كانت
ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض والظاهر ان قوله بحيضة مدرج
قال النووي ان كانت المستبراة من ذوات الاشهر فهل تستبرى بشهر ام ثلاثة
قولان اظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل اقرو ورجح صاحب المذهب وجماعة
الثلاثة ونهي عطف على يامر اي وكان ينهى عن سقي ما الغير اي ادخال مايه
على ما غرس في زرعه على ما سبق وعن ابن عمر انه قال اذا وهبت بصيغة المجهول
اي اعطيت بطريق الهبة لاحد الوليدة اي الجارية التي توطا اي بالفعل
او بيعت او اعتقت قال صاحب الهداية واذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلاث حيض فان لم تحض فثلاثة اشهر قال ابن الهمام يعني
اذا لم تكن حاملا ولا تحت زوج ولا في عدة فاذا كانت كذلك فعدتها بوضع
الحمل في الاول وفي الثاني والثالث لا تجب عليها عدة الولي لعدم ظهور الفراش

Copyright © King Saud University

من المولى وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة وهو قول مالك ومحمد وفي قولهم
قول ابن عمر وعايشة وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجا هد
والزهري والاوزاعي واسحاق انها تعتد باربعة اشهر وعشر وقولنا قول
عمر وعلي وابن مسعود وعطا والنخعي والثوري وعند الظاهرية لا استبرا على
ام الولد وتتزوج ان شاءت اذا لم تكن حاملا وهذا بنا على عدم اعتبارهم القياس
الا القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بمفهوم الموا فقة
وهذه المسالة قياسية ولا شك انه تحقق بموت المولى وعتقه كل من
امرين زوال ملك اليمين وزوال الفراش فقاسوا على الاول وقالوا هذا تربص
يجب بزوال ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاستبرا وقلنا تربص يجب بزوال
الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص في الطلاق وهذا ارجح لان العدة مما يحتاط في
اثباتها فالقياس الموجب للاكثر اوجب للاعتبار قال صاحب الهداية فاما منا
فيه عمر رضي الله عنه قال ابن الهمام روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى
ابن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن كثير ان عمرو بن العاص امر ام الولد اذا اعتقت
ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رايه فاما انه قال في الوفاة
كذا كر الله اعلم به وليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق من مشخص
قوله بعين الوفاة وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن قبيصة عن عمرو
ابن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر لكن قال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو فهو منقطع وهو عندنا غير
ضاير اذا كان قبيصة ثقة وقد اخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي وعن
عبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد واخرجه عن ابراهيم
النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطا فعلى هذا انقارض النقل عن
ابن سيرين والحارث ضعيف الا ان غالب نقل المذاهب قل ما يخلو عن مثله
والمتحقق انها مختلفة بين السلف وهو راجع الى اختلاف الراي وقد بينا
ترجيح ما يوافق راينا فليستبرئ اي هي رحمها بحيضة او بشهر ولا تستبر
بالضم على انه نفي وبالجزم والكسر لالتقا على انه نهي والاول اظهر اي لا تحتاج الى
الاستبرا العذرا اي البكر قال النووي سبب الاستبرا حصول الملك فمن ملك
جارية بارث او هبة او غيرهما لزمه استبراها سوا كان الانتقال اليه ممن يتصور
اشتغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامراة وصبي ونحوهما وسوا كانت الامة
صغيرة او ايسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسوا استبرا البايع قبل البيع ام لا وعن
ابن شريح في البكر انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبرا الحامل والموطوة قال
الروياني وانا اميل الى هذا واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس
مع العلم بان فيهن الصغار والابكار ولانه ليس ان رواهما اي الحديثين رزين باب
النفقات وحق المملوك قال الراغب نفق الشي مضى ونفد ونفقت الدراهم تنفق
والنفقة اسم لما ينفق قال تعالى وما انفقتم من نفقة وقال ابن الهمام النفقة مشتق
من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت او من النفاق الرواج نفقت

السلعة نفاقا راجت وذكر محمد الزمخشري ان كل ما فاوه نون وعينه فا يدل على معنى
الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفذ وفي الشرع الادرار
على الشي بما فيه بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة
والملكية الفصل الاول عن عايشة رضي الله عنها ان هندا بنت عتبة
بضم فسكون اي ابن ربيعة قال المولف هي ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد
اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابا
سفيان تعني زوجها رجل شحيح اي بخيل قال الطيبي هو فعيل من الشح ومعناه
البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالى واحضرت الانفس الشح
وليس اي ابو سفيان يعطيني اي من النفقة كما في رواية ما يكفيني اي مقدار ما
يسدني وولدي اي اولادي منه وفي رواية ويكفي بني الا ما اخذت استثنا منقطع
اي لكن يكفيني مع ما يعطيني ما اخذت منه اي من ماله او من بيته وهو لا يعلم جملة
حالية وفي رواية الا ما اخذته من غير علمه فقال خذي اي بحكم الفتوى ما يكفيك
وولدك بالنصب عطفا على الضمير المنصوب بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف
ما يكفيك ويكفي ولدك بالنصب عطفا على الضمير المنصوب بالمعروف وفي رواية
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك اي بما يعرفه الشرع ويامر به وهو الوسط
العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب
وعليه اجماع العلما وما نقل عن الشعبي من قوله ما رايت احدا اجبر على نفقة احد يجب
تاويله والله اعلم بصحته قال النووي فيه فوايد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها
وجوب نفقة الاولاد الفقرا الصغار ومنها ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية ومنها جواز سماع
كلام الاجنبية عند الافتا والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه
اذا كان للاستفتا ومنها ان من له حق على غيره حقا وهو عاجز عن استيفايه يجوز
له ان ياخذه من ماله قدر حقه بغير اذن ومنعه مالك وابو حنيفة ومنها جواز
اطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يفتقر ان يقول المفتي اذا ثبت ما ذكرت يكون كذا
كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولو علق فلا باس ومنها ان للمراة مدخلا في كفالة
اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم ومنها الاعتماد على العرف في الامور التي ليس
تحديد شرعي ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها
او علمت رضاه به واستدل به جماعة على جواز القضا على الغايب وليس بذاك لان هذه
القضية كانت افتا لا قضا على الاصح وفي شرح السنة ومنها ان القاضي له ان يقضي
بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة ومنها انه يجوز ان يبيع ما ليس من
جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه ذكره لان المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع
كل ما يحتاج اليه اهله وولده من النفقة والكسوة وساير المرافق التي تلزمهم وهذا
قول الشافعي وفيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولود لانه اذا
وجب عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده مع ما له من عظم حرمته اولى ولا يجب
نفقة من كان منهم موسرا او قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته واذا احتاج الاب المعسر
الى نكاح فعلى الولد اعفافه بان يعطيه مهر امراة او ثمن جارية ثم عليه نفقتهما

Copyright © King Saud University

ولا يجب على الاب اعفاف ولده متفق عليه وعن جابر بن سمرة صحابيان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا اي مالا ومنه قوله تعالى ان ترك خيرا
وانه لحب الخير لشديد فليبدا بنفسه اي في الانفاق واهل بيته اي من زوجته
واولاده رواه مسلم وكذا الامام احمد وروى النسائي عن جابر مرفوعا ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا قال ابن الهمام في سنن النسائي عن ابي هريرة
عنه عليه السلام افضل الصدقة ما ترك غنا وفي لفظ ما كان عن ظهر غنى فاليد
العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال امرأتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني
ولدك يقول الى من تتركني هكذا في جميع نسخ النسائي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك اي يجب على سيده له طعامه
وكسوته اي قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم قال الطيبي
يجوز ان يكون الاضافة فيها الى المفعول وعليه كلام المظهر حيث قال يجب
على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر ما يكفيه من غالب قوت ماليك البلد وكسوتهم
قال الطيبي يجوز ان يكون الاضافة فيها الى المفعول وعليه كلام المظهر حيث قال يجب
على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر ما يكفيه من غالب قوت ماليك ذلك البلد
وغالب الادام والكسوة وان يكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الاتي ولا يحيي
السنة بقوله هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة يأكلون
الخشن ويلبسون الخشن والخشن هو الغليظ الخشن من الطعام ولا يكلف
بصيغة المجهول اي لا يومر المملوك من العمل الا ما يطيق اي الدوام عليه لا ما يطيق
يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين
كذا في شرح السنة رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان
وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله
عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي خولكم كما في رواية هم اخوانكم والمعني هم
مماليككم جعلهم الله اي قنية كما في رواية تحت ايديكم اي تصرفكم وامركم وحكمكم
وفيه ايما الى انه لو شا لجعل الامر بالعكس قال الطيبي قوله اخوانكم فيه وجهان
احدهما ان يكون خبر المبتدا محذوف اي مماليككم اخوانكم واعتبار الاخوة اما من
جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين قال الله تعالى انما
المومنون اخوة فيكون قوله جعلهم الله حالا لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز
ان يكون مبتدا وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه وفي
تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلة المواساة في الانفاق وان ذلك مستحب لانه
وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا ان يقال فليعنه لان
الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وهذا معنى قوله فمن جعل
الله اخاه تحت يده وفي رواية فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل اي من

وقف حصة تولي

طعامه كما في رواية وليلبسه بضم اوله وكسر الموحدة مما يلبس بفتح اوله وفتح الموحدة
اي لباسه كما في رواية قال النووي الامر باطعامهم مما يأكل السيد وكذا الباسهم
محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب
البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه
حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او اما شحا لا
يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه قال ابن الهمام المراد من جنس
ما يأكلون ويلبسون لا مثله فاذا لبس من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفايق
كفى بخلاف الباسه نحو الخلايق ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون مثلهم
الا الافراد قال صاحب الهداية وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته قال ابن الهمام وعليه
الاجماع من العلماء الا الشعبي والاولى ان يحمل قوله على ما اذا كانوا يقدرون على الاكتساب
فانه لا يجب على المولى حج ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فليعنه عليه اي على ذلك
العمل بنفسه او بغيره متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن
ماجة قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين وزاد ابو داود بسند صحيح
وزاد فيه ومن لا يلائمكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله وعن عبد الله بن
عمرو بالواو اي ابن العاص وقرا بعضهم عمر بضم العين قال واو حال جاءه قهرمان له بفتح
القاف والراي وكيل فارسي معرب في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ لما
تحت يده والقايم بامور الرجل بلغة الفرس فقال اي عبد الله له اعطيت الرقيق
اي المماليك قوتهم بحذف حرف الاستفهام قال لا قال فانطلق اي اذهب فاعطهم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما ان يحبس اي يمنع عمن
يملك وهي معناه ما يملك قوته مفعول يحبس وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع
بتشديد اليا وتخفيفها من التضييع او الاضاعة من يقوت اي يقوت من يلزمه
قوته من اهله وعياله وعبيده من قاته يقوته اذا اعطاه قوته ويقال اقاته يقيته
قيل ومنه قوله تعالى وكان الله على كل شي مقيتا قال ابن الملك وهذا يدل على انه
لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الاهل يلتمس به الثواب لانه ينقلب اثما ويحتمل
ان يراد به ان يضيع امر من يقوته وهو البارئ تعالى الذي يقوت الخلايق رواه مسلم
قال ميرك الرواية الاولى من هذا الحديث اخرجها مسلم وابو داود معناها وكذلك
النسائي والرواية الثانية اخرجها ابو داود والنسائي وليس في الصحيحين ولا
في احدهما وايراد المص في الصحاح يوهم ذلك كذا قاله الجزري في تصحيح المصابيح فتأمل في
قول صاحب المشكاة في اخرها رواه مسلم انتهى وفي الجامع الصغير نسب الرواية الثانية
الى احمد وابي داود والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمرو بالواو وبلفظ كفى
اثما ان يحبس عمن تملك قوته بصيغة الخطاب والله اعلم بالصواب وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع اي طبخ لاحدكم خادمه اي
عبده او امته او مطلقا طعامه اي طعاما له وفي نسخة طعاما ثم جاء اي جاءه كما في نسخة صحيحة
به اي بطعامه وقد ولي بكسر اللام المخففة اي والحال انه قد تولى او قرب حره اي ناره او
تعبه ودخانه تخصيص بعد تعميم والاولى مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض

Copyright King Saud University

اخ فليقعده معه امر من الا قعا للاستحباب فليلقمه اي معه ولا يبيت لقمة كما هو داب الجبابرة
فانه اخوه وايضا افضل الطعام ما كثرت عليه الايدي على ما ورد قال التوربشتي قوله اولي
يجوز ان يكون من الولاية اي يتولى ذلك وان يكون من الولي وهو القرب والدنو والمضي
انه قاسي كلفة اتخاذه وحمل عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ فان كان الطعام مشفوها اي
كثير الهوى فقوله والطعام قليلا حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر
سؤال الناس اياه حتى نفذ ما عنده وما مشفوه اذا كثر نازلوه واشتقاقه من الشفة فقليلا
بدل منه او تفسير له كذا حققه بعض الشارحين من ايمتنا وفي الفايق المشفوه القليل واصله
الماء الذي كثرت عليه الشفاة حتى قل وقيل اراد ان كان مكثورا عليه اي كثرت اكلته قال
التوربشتي على قول من يفسر المشفوه بالقليل فقليلا بدل منه ويحتمل ان يكون
تفسيرا له فليضع اي المخدوم في يده اي في يد الخادم منه اي من طعامه اكلة او اكلتين
او للتنويع او بمعنى بل بل وسببه ان لا يصير محروما فان ما لا يدرك كله لا يترك كله
والاكلة بضم الهمزة ما يوكل دفعة وهو اللقمة في القاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة
الماكولة وبالفتح المرة من الاكل وفي الفايق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي الاكلة فيها
ضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه
او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على
الاستحباب رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه
علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين اخرجه الشيخان
وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده اي اخلص الخدمة او طلب
الخير له من النصيحة وهي طلب الخير للمنصوح له قال الطيبي يقال نصحه ونصحت
له واللام مزيدة للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام على ما عليه
من حقوق سيده واحسن عبادة الله وفي رواية واحسن عبادة ربه
اي طاعته الشاملة للمامورات والمنهيات والترتيب الذكري اما للترقي واما
للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه بخلاف الخالق لاستغنائه فله اجره مرتين وفي
رواية كان له اجره مرتين اي مضاعف فان الاجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام
بالطاعتين وفي الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه والحاصل ان العبد مكلف بامرين
على الحر فيثاب عليه ومن هذه الحيثية تفضل على الحر متفق عليه ورواه احمد وابو
داود وقد جمع بعض الحفاظ احاديث فيمن يوتى اجره مرتين **وعن** ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما بكسر اولها وتشديد الميم ويجوز اختلاس
عنه وفي نسخة بفتح النون وقرئ بالثلاث قوله تعالى فنعما هي قال الطيبي فيه
ثلاث لغات احديها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون
مع كسر العين انتهى وقوله مع اسكان العين فيه مسامحة لانه يراد به الاختلاس
ويعبر عنه بالاخفاء بتبعيض بل يتعذر الاسكان مع تشديد الميم كما لا يخفى وما في
نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء اي نعم شيئا للمملوك وقوله ان يتوفاه
الله مخصوص بالمدح والتقدير توفية الله اياه بحسن عبادة ربه وطاعة سيده

والمعني

وقفه تعالى

والمعنى نعم شيئا له وفاته في طاعة الله ثم طاعة سيده نعما له كرره للمبالغة في تحسين
امره فكانه قال نعما له فنعما له ويمكن ان يكون احدهما بالنسبة الى حال الدنيا والاخرة
بالنسبة الى الاخرى حكي ان بعض الاغنياء اعتق عبدا صالحا فقال له بيس ما
فعلت نقصت اجري من عند ربي متفق عليه **وعن** جرير بن عبد الله البجلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد اي هرب من مالكه لم يقبل له
صلوة اي كاملة وقال الطيبي اي لا تكون عند الله مقبولة وان كانت مجزية
في الشرع وفي رواية عنه كما في نسخة صحيحة قال ايما عبد ابق فقد
برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام وعهده قال بعضهم اي لا يجب على سيده
حالة الاباق ارش جنايته ولا يجب عليه نفقته وقال المظهر يعني اذا ابق الى
دار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى
بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد
والمبالغة في جواز ضربه وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر
اي قارب الكفر او يخشى عليه منه الكفر او عمل عمل الكافر والمراد منه الزجر
قال المظهر اي ستر نعمة السيد عليه حتى يرجع اليهم يحتمل ان يكون
متعلقا بالرواية الاخيرة وان يكون متعلقا بكل من الروايات والاول هو
المستفاد من الجامع الصغير هذا وقد قال بعض العربيين ايما مبتدا وما زايدة
للتاكيد اي عبد وابق خبره لان الشرطية لا بد ان تكون جملة لا صفة عبد
لان المضاف اليه لا يوصف وفيه بحث ولان المبتدا لا يبقى بلا خبر وما بعده
جواب الشرط وابق ماض لفظا ومستقبل محزوم معنى رواه مسلم **وعن**
ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه اي بالزنا
وهو اي والحال انه مملوكه بريء اي في نفس الامر مما قال اي سيده في حقه جلد بصيغة
المجهول المجرد اي ضرب بالجلد على جلده يوم القيامة اي حد المفتري رواية يعني على روس
الاشهاد وقت فضيحة العباد الا ان يكون اي العبد كما قال اي كما قاله السيد في
الواقع ولم يكن بريا فانه لا يجلد لكونه صادقا في نفس الامر وهو تصريح بما علم ضمنا
وهو استثناء منقطع قال الطيبي الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يا باه اللهم الا
ان يوول قوله وهو بريء اي يعتقد او يظن براته ويكون العبد كما قال في قذفه
لا ما اعتقده تخمينه لان لا يجلد لكونه صادقا فيه وفيه ان مرجع حد او الضمير المنصوب
راجع اليه اي لم يات موجبه بحذف المضاف وهو تعقيب لما اطلق في الحديث
الاتي لابي مسعود او لطمه عطف على مجموع ضرب غلامه حدا فالمراد انه ما ضربه
تاديبا فان كفارته اي مكفر فعله ومسقط اثمه ان يعتقه اي ليتقاوم فرحه بحريته
ورضي به عنه رواه مسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عمار مرفوعا من ضرب مملوكه
ظلما اقيد منه يوم القيامة **وعن** ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي
فسمعت من خلفي صوتا اي كلاما ما لقايل اعلم ابا مسعود اي يا ابا مسعود لله بفتح
اللام اقدر عليك منك عليه اي انت والمومن قد رتك على عبدك قال الطيبي
لله فصل اعلم بلام الابتداء وهو مبتدا واقدر خبره وعليك صلة اقدر ومنك

متعلق افعل وقوله عليه لا يجوز ان يتعلق بقوله اقدر لانه اخذ ماله ولا بمصدر مقدر
عند قوله منك اي من قدرتك كما ذهب اليه المظهر لان المعنى يأباه بل هو حال من
الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا عليه فالتفت اي نظرته الي خلفي فاذا هو اي
من خلفي الذي سمعت صوته من خلفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي ببركة
نظره الاكثر ونصحه الذي يا رسول الله هو حر لوجه الله اي لابتغاء مرضاته فقال
اما بالتخفيف للتنبيه لو لم تفعل اي لو ما فعلت ما فعلته من الاعتاق للفحتك النار
اي احرقتك او لمستك النار اي اصابتك ان ضربته ظلما ولم يعف عنك قال النووي
فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا
ليس واجبا وانما هو مندوب رجا كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عنه رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عن عمرو
ابن العاص علي ما اشار اليه الطيبي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
لي مالا وان والدي يحتاج الي مالي قال انت ومالك بضم اللام لوالدك وروى ابن
ماجه عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود انت ومالك لابيك ان
اولادكم من اطيب كسبكم افعل تفضيل من الطيب وهو الحال يعني اولادكم
من احل كسبكم وافضلها فما كسبت اولادكم فانه حلال لكم وانما سمي الولد
اطيب كسب واحله لانه اصله قال القاضي اي من اطيب ما وجد بسببكم
وبتوسط سعيكم او اكتساب اولادكم من اطيب كسبكم فحذف المضاف نحو من
كسب اولادكم في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق
شيئا من ماله او الم بامته فلا حد عليه لشبهة الملك قال الطيبي لا حاجة الي
التقدير بين لان قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله انت ومالك
لوالدك واذا كان الولد كسبا للوالد بمعنى انه طلبه وسعى في تحصيله لان الكسب
معناه الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة والمال تبع له كان الولد نفس
الكسب مبالغة وقد اشار اليه التنزيل بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سماه
مولودا له ايذانا بان الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليه وانشد للمامون
ابن الرشيد فانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء فان قلت
الانتقال من قوله انت ومالك لوالدك الي قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم هل يسمى
التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احد الصيغ الثلاث الي الاخرى اعني الحكاية
والخطاب والغيبة لمفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص الي العام فيكون تلوينا
للخطاب رواه ابو داود وابن ماجه قال ابن الهمام رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم جماعة من الصحابة وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قالت
صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان ولده من كسبه وحسنه
الترمذي فان قيل هذا يقتضي ان له ملكا ناجزا في ماله قلنا نعم لو لم يقيده حديث
رواه الحاكم وصححه البيهقي عنها مرفوعا ان اولادكم هبة يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور فاموالهم لكم اذا احتجتم اليها ومما يقطع بان الحديث
الاول مؤول قول الله تعالى ورث الاب من ابنه السدس مع ولد ولده فلو كان الكل

وقفه توما

ملكه لم يكن لغيره شي مع وجوده قال والنفقة لكل ذي رحم محرم واجبة بوجه
عليها وقال احمد على كل وارث محرما كان او لا وهو قول ابن ابي ليلى وقال الشافعي
لا تجب لغير الوالدين والمولودين كالاخوة والاعمام ووجهه انه يجعل الاشارة في
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لنفي المضارة لا لايجاب النفقة فلا يبقى دليلا
على ايجاب النفقة فيبقى على العدم لعدم دليلها الشرعي قلنا نفيها لا يختص
بالوارث ثم هو مخالف للظاهر من الاشارة المقرونة بالكاف فانها بحسب الوضع
للبعيد دون القريب ووجه قول احمد انه تعالى علقه بالوارث فتقييد المحرمية
زيادة قلنا في قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك فيكون
بيانا للقراءة المتواترة فان قيل القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد ولا يجوز تقييد
مطلقه القاطع به فلا يجوز تقييده بهذه القراءة اجيب بادعاء شهرتها واستدل
على الاطلاق بما في النسائي من حديث طارق قال قدمت المدينة فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا
وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وما رواه احمد وابو
داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت يا رسول الله من ابر قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذي
حسن وفي صحيح مسلم فان فضل من اهلك شي فلذوي قرابتك فهذه تفيد
وجوب النفقة بلا تقييد بالارث ولا يخفى ان الباقي لا يفيد وجوب النفقة
اصلا لان جواب قول السائل من ابر وهو لا يستلزم سوالا عن البر المفروض
لجواز كونه سوالا عن الافضل منه فيكون الجواب عنه بخلاف الاول وليس معارضا
للنص لان الايجاب على الوارث بالنص لا ينفي ان يجب على غيره فيثبت على غيره بالحديث
عند من لا يقول بمفهوم الصفة على ان القائل الزمهم ان الوارث اريد به القريب
عبر به خصوصا على رايكم وهو ان كل قريب وارث لتوريثكم ذوي الارحام مع قولكم
ان المراد به اهلية الارث في جملة قالوا اذا كان له خال وابن عم ان نفقته على خاله وميرا ثه
لابن عمه وعنه اي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شي اي شي استغني به اذ الفقير عندنا
من لا يملك نصابا او ليس له شي مطلقا فالمراد بالفقر معناه اللغوي او الاصطلاحي
على قواعد الشافعي قال الطيبي قوله ليس لي شي صفة موكدة لفقير على تفسير
الشافعي للفقير ومميزة على تفسير ابي حنيفة ولي يتيم اراد انه قيم له ولذا
اضاف اليتيم الي نفسه ولذلك رخص له ان ياكل من ماله بالمعروف فقال كل من
مال يتيمك غير مسرف اي غير مفرط ومتصرف فوق الحاجة ولا مبادر بالدال
المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المعجمة اي مستعجل في الاخذ من ماله
قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك والاظهر ان المراد به غير مبادر بلوغه وكبره
لقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وقال القاضي اي لا يسرف في
الاكل فياكل منه اكثر ما يحتاج اليه ولا يبذر فيتخذ منه اطعمة لا تليق بالفقراء ويعد
ذلك تبذيرا منهم وروي ولا مبادر بالدال غير المعجمة اي من غير استعجال ومبادرة

Copyright © King Saud University

اي اخذه قبل ان يفتقر اليه مخافة ان يبلغ الصبي فينزع ماله من يده ولا متاثل بتشديد
المثلثة المكسورة اي غير جامع مالا من مال اليتيم مثل ان تتخذ من ماله راس مال فتتجر
فيه انتهى وهو صريح ان الاصل للحديث في المصابيح بالذال المعجمة في قوله مبادر ولذا
قال الطيبي الرواية الصحيحة بالدال المهملة وهو موافقة لما في التنزيل من
قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا فان قلت اين الموافقة فان قوله ولا
متاثل ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير لقوله ولا مبادر اي يبادر في تصرف
مال اليتيم ويجعله راس مال به مخافة ان يبلغ فينزع ماله من يده فاذا بلغ اعطاه
راس ماله واخذ الربح لنفسه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلاة بالنصب
على تقدير فعل اي الزموا الصلاة او اقيموا او احفظوا بالمواظبة عليها والمداومة
على حقوقها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه وقال
بعضهم اراد حقوق الزكاة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي كان
عليه السلام علم بما يكون من اهل الردة وانكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم من
ادائها الى القائم بعده فقطع حجتهم بان جعل اخر كلامه الوصية بالصلوة والزكاة
فقرنهما والظاهر هو الاول وانما قرن بين الوصية بالصلاة والوصية بالارقا
اعلاما بانه لا فسحة في ترك حقوقهم من نفقة وكسوة وغير ذلك مما يجب ان
يعلموهم من امر دينهم كما لا فسحة في ترك الصلاة كذا نقله ميرك عن التصحيح
للجزري زاد في النهاية فعقل ابو بكر رضي الله عنه هذا المعنى الثاني اي المعنى
الثاني قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال المظهر وانما قال اراد به
الزكاة لان القران والحديث اذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب بذكر الزكوة قال
القاضي وفي حذف الفعل وهو ما احفظوا اي احفظوها بالمواظبة عليها
وما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعا م
او احذروا اي احذروا تضييعها وخافوا ما رتب عليه من العذاب تفخيم لامره
وتعظيم لشانه قال التوربشتي الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما
قرنه بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على
من ملكهم وجوب الصلاة التي لا فسحة في تركها وقد ضم بعض العلما البهائم
المستملكة في هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد
والاكتساب والاملاك يضاف الى الايدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها
باليد واضافتها الى اليمين ابلغ وانفذ من اضافتها الى اليد لان اليمين ابلغ
في القوة والتصرف واولى بتناول ما كرم وطاب واري فيه وجها اخر وهو
ان المماليك خصوا بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته
وتبيينا للفضل على سائر انواع ما يقع عليه اسم الملك وتمييزا له بلفظ اليمين
عن جميع ما احتوته الايدي واشتملت عليه الاملاك قال الطيبي والذي
يقتضيه ضيق المقام من توصية امته في اخر عهده ان يقدر احذروا لقولهم
اهلك والليل وراسك والسيف وان يكون الحديث من جوامع الكلم فباب

وقفه تولى

بالصلوة عن جميع المامورات والمنهيات ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما
ملكت ايمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا وبهذا اخص اليمين كما قال الشاعر
وكنا الايمنين اذا التقينا وكان الايسرين بنو ابينا فنبه بالصلوة على تعظيم
امر الله وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله ولان ما عام ذوي العلم وغيره
واذا خص بذوي العلم يراد به الصفة وهي تحتمل التعظيم والتحقير فحمله
على المماليك يقتضي تحقير شانهم وكونهم مسخرين لمواليهم والتوجيه الاول
اوجه لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا قال ابن الهمام ظاهر الرواية
انه لا يجبر القاضي على الانفاق على سائر الحيوانات لان الاجبار نوع قضا
والقضي يعتمد المقضي له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له
وليس فليس ويومر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون اثما
معاقبا بحبسها على البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امراة دخلت
النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي اطعمتها تاكل من خشاش الارض ولا هي
اطعمتها وقد قال علماؤنا خصومة الذمي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة
المسلم وذكر صاحب الهداية انه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان يعني
ما تقدم من رواية ابي داود ولا تعذبوا خلق الله ونهيه عن اضاعة المال
وهو ما في الصحيحين من انه عليه السلام كان ينهى عن اضاعة المال
وكثرة السوال رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داود
عن علي نحوه وفي الجامع الصغير الصلوة وما ملكت ايمانكم مرتين اخرجه احمد
والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن انس واحمد وابن ماجة
عن ام سلمة والطبراني عن ابن عمر وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي ابتداء مع الناجين
سيء الملكة اي سيء الصنيع الى مماليكه والملكة محركة المملكة في النهاية
اي الذي يسيء صحبة المماليك قال الطيبي يعني سوء الملكة يدل على
سوء الخلق وهو شوم وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك
قوبل في الحديث الاتي بسوء الخلق بحسن الملكة رواه الترمذي
وابن ماجة وعن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف وسكون اليا التحتية
نقطتان وبالثا المثلثة كذا ضبطه المولف وقال جهني شهد الحديبية وروى
عنه ابناه هلال والحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة بضم
الحا المهملة اي حسن الصنيع اليهم يمن بضم اوله يعني اذا احسن الصنيع
بالمماليك يحسنون خدمته وذلك يودي الى اليمن والبركة كما ان سوء
الملكة يودي الى الشوم والهلكة وهذا معنى قوله وسوء الخلق بضمتين
وبسكون الثاني اي الذي ينشا منه سوء الملكة شوم بضم فسكون واو وفي
نسخة بسكون همزة ففي القاموس الشوم بضم الشين المعجمة وسكون
الهمزة ضد اليمن وفي النهاية الشوم ضد اليمن واصله همزة فخفف واوا
وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضي اي احسن

الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا راوا السيد احسن اليهم كانوا اشفق عليه
والطوع له واسعي في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث
البغض والنفرة ويثير اللجاج والفساد وقصد الانفس والاموال رواه ابو داود
وقال المنذري ورواه احمد ايضا كلاهما عن بعض بني رافع بن مكيث ولم
يسم عنه ورواه ابو داود ايضا عن الحارث بن رافع بن مكيث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرسلا ذكره ميرك قال صاحب المشكاة لم ارفي غير المصابيح ما نقول
لم ار اي الذي زاد اي المصابيح والمراد صاحب المصابيح عليه اي على الحديث
المذكور في اصل المشكاة فيه اي في المصابيح من قوله بيان لما زاد اي وهو قوله
والصدقة تمنع ميتة السوء بكسر الميم وفتح السين وضمها وهي نوع من
الموت اي الصدقة تنفع موت الفجاة فانه موت سوء لاتيانه بغتة لا يقدر
المرء فيه على التوبة وكذا قوله والبر اي الاحسان الى الخلق او طاعة الخالق
زيادة في العمر بضمتين ويسكن الثاني اي يزيد في العمر وهو يحتمل ان يكون
الزيادة محسوسة بان علقها الله تعالى ان عمر فلان كذا سنة ولو احسن
في طاعة الله او الى خلقه زاد عليه كذا سنة كما انه قد زاد اذا مرض لو داوى
لشفي ويحتمل ان تكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر او الثنا
الجميل بعده فانه زيادة معنوية عمر حكما قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص
من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير قال التوربشتي الميتة بكسر الميم
الحالة التي تكون عليها الانسان من موته كالجلسة والركبة يقال
فلان مات ميتة حسنة او ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل
انه اراد بالزيادة البركة فيه فان الذي بورك فيه في عمره يتدارك في
اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة
من سني عمره او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر
وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة
والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا كالعمر قال ميرك ويفهم
من كلام الشيخ الجزري ان الحديث على ما في المصابيح اخرجه احمد بتمامه
والله اعلم انتهى فاعتراض صاحب المشكاة غير صحيح على صاحب المصابيح
فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ويؤيده ما في الجامع الصغير حسن الملكة
يمن وسوء الخلق شوم رواه ابو داود عن رافع بن مكيث وروى احمد
والطبراني بلفظ حسن الملكة نما وسوء الخلق شوم والبر زيادة في
العمر والصدقة تمنع ميتة السوء وروى ابن عساكر عن جابر ولفظه حسن
الملكة يمن وسوء الخلق شوم وطاعة المراة ندامة والصدقة تدفع القضا
السوء وعن ابي سعيد اي الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ضرب احدكم خادمه اي مثلا فذكر الله عطف على الشرط وجوابه قوله فارفعوا
ايديكم اي امنعوها عن ضربه تعظيما لذكره تعالى قال الطيبي هذا اذا كان الضرب
لتاديبه واما اذا كان حدا فلا وكذا استغاث مكررا رواه الترمذي اي في سننه

والبيهقي

والبيهقي في شعب الايمان لكن عنده اي لكن لفظ الحديث عند البيهقي فليمسك
اي يده عن الضرب بدل فارفعوا ايديكم وفي رواية ابي داود عن ابي هريرة
مرفوعا اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ووجهه انه اشرف الاعضا وفيه خطر
لبعض الاجزا وعن ابي ايوب اي الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من فرق بتشديد الراي قطع وفصل بين والدة وولدها
اي ببيع او هبة او خديعة بقطيعة وامثالها وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل
ذي رحم محرم كما سياتي بيانه قال الطيبي اراد به التفريق بين الجارية
وولدها بالبيع والهبة وغيرهما وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم
الاجداد والجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة
كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي انما يكره التفريق بين السبايا
في البيع واما المولد فلا باس ورخص اكثرهم في التفريق بين الاخوين ومنع
بعضهم بحديث علي الاتي واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال
الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمان وقال الاوزاعي حتى يستغني
عن ابيه وقال مالك حتى يثغر وقال اصحاب ابي حنيفة حتى يحتلم وقال
احمد لا يفرق بينهما وان كبرا واحتلما وجوز اصحاب ابي حنيفة التفريق
بين الاخوين الصغيرين فان كان احدهما صغيرا لا يجوز فرق الله بينه
وبين احبته اي من اولاده ووالديه وغيرهما يوم القيامة اي في موقف
يجتمع فيه الاحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الارباب فلا يرد عليه
قوله تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال
الاشرف لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بين الوالدة وولدها
بلفظ بين وفرق في جزائه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا
الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالمبني فكيف التفريق بين ذواتهما
قال الطيبي قال الحريري في درة الغواص ومن اوهام الخواص ان يدخلوا
بين المظهرين وهو وهم وانما اعادوا بين المضمر والمظهر قياسا على المجرور
بالحرف كقوله تعالى تساءلون به والارحام لان المضمر المتصل كاسمه فلا يجوز
العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله رواه الترمذي والدارمي
وكذا احمد والحاكم في مستدركه وروى الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس
منا وعن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين
فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل بالفتح
اي صنع غلامك اي الغائب فاخبرته اي اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه
فقال رده اي البيع رده تكرير تاكيد يشير به الى ان الامر للوجوب وان البيع
مكروه كراهة تحريم قال في الكافي رواية ادركه ادركه واعلم انه كره تفريق
صغير ببيع ونحوه لا يعتق عن ذي رحم محرم منه وهما في ملكه بلا حق
مستحق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف اذا كان القرابة
قرابة الولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه صلى الله عليه وسلم قال ادرك

Copyright © King Saud University

وقف

ادركت ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع
احدهما بالجناية اي ولي الجناية والرد بالعيب لا يكره رواه الترمذي وابن
ماجة **وعنه** اي عن علي كرم الله وجهه انه فرق بين جارية وولدها
اي ببيع احدهما فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي التفريق
ورد اي على البيع اي العقد اي البيع رواه ابو داود منقطعا اي محذوفا
فيه بعض رجال اسناده **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث اي خصال من كن اي تلك الخصال الثلاث فيه اي مجتمعة يسر
الله حتفه بفتح فسكون اي سهل موته وازال سكراته وفي الجامع الصغير
بدله نشر الله تعالى عليه كنفه ونسبه الى الترمذي عن جابر فهما
روايتان او احدهما التصحيف عن الاخر وفي النهاية الكنف بفتح الكاف
والنون الجانب والناحية ويضع كنفه عليه ليستره وقيل يرحمه ويلطف
به قال الطيبي في النهاية يقال مات حتف انفه وهو ان يموت على فراشه
كانه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض
تخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته وادخله وفي نسخة
وادخل جنته اي الناجي ابتدا ورفق اي لطف بالضعيف اي جسما
او حالا او عقلا وشفقة اي مرحمة مقرونة بالخوف على الوالدين واحسان
اي واتصال خير زائد على ما يجب على السيد الى المملوك رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب اي تفرد به بعض رواته **وعن** ابي امامة
الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلاما فقال لا تضربه فاني نهيت
بصيغة المجهول اي نهاني ربي عن ضرب اهل الصلاة اي عن غير الحد وما في معناه
وقد رايته يصلي ولعل مراده صلى الله عليه وسلم انه لا يحتاج الى ضرب التاديب
حيث تادب مع مولاه الحقيقي بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغي وان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر واما غيرهما فمما ينبغي ان يعفى ويسامح ثم رايت الطيبي
قال وذلك لان المصلي عابدا لا ياتي بما يستحق الضرب لان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر فاذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه ان لا
يخزيه في الاخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته هذا اي المذكور
في المشكوة لفظ المصابيح وفي المجتبى للدارقطني ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين قال الجزري في
تصحيح المصابيح حديث ابي امامة رواه احمد في مسنده ولفظه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقبل من خيبر ومعه غلامان فوهب احدهما لعلي وقال لا تضرب به
وساق الحديث واسناده صحيح وفيه ابو غالب البصري صاحب ابي امامة
حسن الحديث روى له ابو داود والترمذي وصحح حديثه كذا نقله ميرك
وعن عبد الله بن عمر بلا واو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كم نعفو عن الخادم فسكت هو هكذا ثابت في نسخ المشكوة المصححة
المعتبرة خلافا لما يفهم من كلام الطيبي بعد قوله ثم اعاد الكلام

فصمت

فصمت حيث قال ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين وذلك يدل على الاهتمام
بشانه ومن ثم عقبه بقوله فصمت اما للتفكر واما لانزال الوحي فلما كانت الثانية
اي المرة الثالثة من اعادة المسالة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة المراد به الكثرة
ولعل الحديث مقتبس من عموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى
واصلح فاجره على الله ولذا ورد اغفر فان عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتق الوجه
رواه الدارقطني وابو نعيم في المعرفة عن جزء قال الطيبي هو مبني على احد الامرين
وهو التكثير والتحديد ونصبه على المصدر اي سبعين عفوة رواه ابو داود وعن ابن
عمر بلا واو ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو اي بالواو قال ميرك وقال الترمذي
حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو يعلى باسناد جيد كذا
ذكره المنذري رحمه قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقع في اصل سماعنا
من ابي داود والترمذي عبد الله بن عمرو اي بالواو وقد اخرجه البخاري في تاريخه
من حديث عباس بن خليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديثه ايضا
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال الترمذي روى بعضهم هذا الحديث بهذا
الاسناد فقال عبد الله بن عمرو اي بالواو وذكر الامير ابو نصر ان عباس بن خليد
يروي عنهما كما ذكره البخاري ولم يذكر ابن يونس في تاريخ ولا ابن ابي حاتم رواية
عن عبد الله بن عمرو بن العاص والله اعلم انتهى كلام المنذري وظاهره انه تقتضي
انه وقع في الترمذي عبد الله بن عمر بلا واو وهذا خلاف ما تقتضيه عبارة المصنف
فتامل والله العاصم وقال الشيخ الجزري رواه ابو داود والترمذي من طريق العباس
ابن خليد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال حسن غريب وقال وروى بعضهم
هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الحارث بن جزء
واخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه من طريق العباس بن خليد عنهما وقال
وهو حديث فيه اضطراب والله اعلم **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لائمكم بالهمزة في جميع نسخ المشكوة المعتبرة الحاضرة من الملاءمة وفي النهاية
اي وافقكم وساعدكم وقد تخفف الهمزة فيصير يا وفي الحديث يروى بالياء المنقلبة
عن الهمزة ذكره الطيبي وفيه ان هذا التخفيف غير ملايم للقياس ومخالف للرسم
ايضا ولعل محل التخفيف قوله الاتي ولا من لا يلايمكم فانه موافق للرسم والقياس
والله اعلم والمعنى من ناسبكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون اي من جنسه او بعضه
واكسوه بهمز وصل وضم سين اي البسوه مما تكسون اي انفسكم يعني ما تلبسون
انتم او مما تكسون مما يليق بكم عرفا وعادة لا سوء لامثالهم ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا
تعذبوا خلق الله اي ولا تعذبوهم وانما عدل عنه افادة للعموم فيشملهم وساير
الحيوان والبهايم وفيه ايماء الى انكم لا تعذبوا انفسكم ايضا وقد قال بعض مشايخنا
من اراد ان يحسن ادب مملوكه فيسيء ادبه ولكن بالعكس فلا بد من احتمال
احدهما وفي الملايمة اشارة الى عدم حصول الموافقة الكاملة قال الطيبي يعني
انتم وهم سواء في كونكم خلق الله وكم فضل عليهم بان ملكتهم ايمانكم فان وافقوكم
فاحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على

Copyright © King Saud University

وقفه

بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سوا اي جعلكم
متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل مما رزق مماليكم وهم بشر مثلكم واخوانكم وكان
ينبغي أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا معكم في المطعم والملبس
انتهى والتحقيق في معنى الاية ما ذكره البيضاوي حيث قال والله فضل
بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق
غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم الذي
جعله الله في ايديهم فهم فيه سوا في الموالي والمماليك سوا في ان الله رزقهم
فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان يكون واقعة موقع الجواب
كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق
على انه ردوا انكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في
الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساويهم
فيه رواه احمد وابو داود وعن سهل بن الحنظلية قال المولف هي ام جد سهل
وقيل امه واليها ينسب ولها يعرف واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع
تحت الشجرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق بكسر الحا اي
لصق ظهره ببطنه اي من شدة الجوع والعطش فقال اتقوا الله في هذه البهايم
العجمة قال القاضي العجمة التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها
وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب
وان الحاكم يجبر المالك عليه انتهى ولا دلالة على الاجبار وتقدم دليل نفقته على
مقتضى مذهبنا فاركبوها صالحة اي قوية للركوب واتركوها اي عن الركوب
قبل الاعيا صالحة اي لان تركب بعد ذلك قال الطيبي فيه ترغيب الى تعهدها
اي تعهدوها بالعلف لتكون مهياة لايقة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها
فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها
لتكون سمينة صالحة للاكل رواه ابو داود وروى احمد وابو يعلى في مسنده
والطبراني والحاكم عن معاذ بن انس اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة
ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والاسواق فرب مركوبة خير من راكبها
واكثر ذكرا لله منه الفصل الثالث عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بالنهي عن قربانه مبالغة وزجرا عن اخذه
واكله وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية يعني حيث ذكر الوعيد
الشديد بقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق اي
شرع وذهب من كان عنده يتيم فعزل طعامه اي افرز طعام اليتيم او طعام يتيمه عن
نفسه وفي قوله من طعامه بالعكس وشرابه فاذا فضل بفتح العين اي زاد من
طعام اليتيم وشرابه شي حبس بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول
اي امسك له حتى ياكله او يفسد اي حتى يفسد او الى ان يفسد بعضه واشتد
ذلك اي صعب ما ذكر من العزل والفساد عليهم للتعب في الاول والتضييع في
الثاني فذكروا ذلك اي الاستيذان عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل

الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح اي بالافراز لهم لليتامى خير اي من
التخالطة وان تخالطوهم فاخوانكم وتتمته والله يعلم المفسد من المصلح ولو شا الله
لاعنتكم اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة والحرج فحصل لهم رخصة فخلطوا
طعامهم وشرابهم بشرابهم قال ابن الهمام قال الفقها رفقة في سفر اغمي على احدهم
او مات فانفقوا عليه او جهزوه من ماله لا يضمنون استحسانا ومات تلميذ
من جماعة من اصحاب محمد بن الحسن خرجا الى الحج فمات واحد فباعوا امتعته
فلما وصلوا سالوا محمد فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقها وكذا
باع محمد مرة كتب تلميذ له مات فانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك
فتلا قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح رواه ابو داود والنسائي وعن ابي
موسى الاشعري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده
وبين الاخ وبين اخيه فيه دليل على جواز ادخال بين المطهرين ورد على من قال
فيما سبق انه وهم وتصريح بان التفريق غير مختص بالولاد بل يشمل كل ذي رحم محرم
كما هو من مذهبنا رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عبد الله بن مسعود قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جي بالسبي بفتح فسكون اي الاسارى اعطى
اهل البيت مفعول ثان وقوله جميعا حال موكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك
نسيا لان الكلام سيق للمعطي وانه مما لا ينبغي ان يفرق بين الاهالي ولذلك اكده ونظيره
قوله ففررنا بنا لنا الكشاف وانما ترك ذكر المفعول به لان الغرض ذكر المعوز
به وهو يسمعون وما لطف فيه من التدبير حتى عنز الحق وذل الباطل واذا كان
الكلام منصبا الى غرض من الاغراض جعل سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه
مرفوضا مطروحا كراهية ان يفرق بينهم بتشديد الرا المكسورة والكراهية
مخففة اليا وهي منصوبة على العلة وان مصدرية رواه ابن ماجة وكذا الامام احمد
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف للتنبيه انبيكم
بتشديد الموحدة في اكثر النسخ المصححة وفي النسخ الاصلية بتخفيفها من الانبا والمعنى
الا اخبركم بشراركم بكسر اوله جمع الشر الذي اي الفريق او الجمع الذي ياكل وحده افرد باعتبار
معنى مرجعه ونصبه على الحال مذهب كوفي او بتاويل منفردا اي بخلاف تكبرا او بخلا
ويجلد عبده اي يضربه بغير حق ويمنع رفده بكسر اوله اي عطيته عن مستحقها وحاصل
معناه ان شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق رواه رزين في الجامع الصغير وروى
ابن عساكر عن معاذ الا انبيكم بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب
عبده الا انبيكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبيكم بشر من
هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبيكم بشر من هذا من باع اخرته بدنيا
غيره الا انبيكم بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وقال ميرك نقلا من كلام الحافظ
المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
بلفظ الا انبيكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه
قال افلا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون
عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبيكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول

Copyright © King Saud University

وقف

الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة اي المالك الذي يسيء الى مملوكه قالوا
اي بعض اصحابه يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى
ذكر اليتامى مستطرد قال نعم اي انتم اكثر الامم مماليك فان كنتم تريدون ان تدخلوا
الجنة فاكرموهم ككرامة اولادكم اي من الشفقة بهم والمرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقون
واطعموهم مما تأكلون وترك ذكر الكسوة اكتفاء ومقايسة وقال الطيبي توجيهه انك يا رسول
الله ذكرت ان سيء الملكة لا يدخل الجنة ونحن منك اذا اكثر المماليك لا يسعهم مداراتهم
فيسيئون معهم فما حالهم وما مآلهم فاجاب صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم بقوله
فاكرموهم الى اخره قالوا فما ينفعنا ما استفهامية اي اي شيء يفيدنا من الدنيا اي منها
او فيها قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله استيناف فيه معنى التعليل والاشارة
الى ان ارتباط الفرس فيه نفع اخروي وكذا في نفع دنيوي من حصول الغنيمة والامن
العدو وغيرهما كما تقدم هل ترزقون الا بضعفائكم فلا يتوجه قول الطيبي
وكذا الجواب الثاني وارد على اسلوب الحكيم لان المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من
الدنيا ومملوك يكفيك اي امورك الدنيوية الشاغلة عن الامور الاخروية فاذا صلى
اي المملوك فهو اخوك اي المؤمن او كاخيك فهو من تشبيه البليغ رواه ابن ماجة

باب بلوغ الصغير اي بالسن وحضانته بكسر اوله وفتحه اي تربيته
في الصغر قال بعض الشراح الحضانة القيام بمصالح من لا يستقل بنفسه ولا
يهتدي بمصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط والحاضنة المرأة توكل بالصبي
فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة وفي القاموس حضن الصبي
حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه او رباه كاحتضنه وفي النهاية الحاضن
المربي والكافل والانثى حاضنة والحضانة بالفتح فعلها الفصل الاول عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال عرضت بصيغة المجهول اي للذهاب الى الغزو على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من باب عرض العسكر على الامير عام احد اي وقعة احد وكانت
في السنة الثالثة من الهجرة وانا ابن اربع عشرة بفتح العين وسكون الشين
وتكسر سنة والجملة حالية فردني اي من الرواح الى الحرب لصغري ثم عرضت عليه
عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اي في المقاتلة او المبايعة وقيل
كتب الجائزة لي وهي رزق الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز اي لما سمع هذا الحديث هذا
اي السن المذكور فرق ما بين المقاتلة بكسر التاء والذرية يعني اذا بلغ الصبي خمس
عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية
في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية
خمس عشرة سنة كان بالغا قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم واحد منهما
قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذا لو اذا حاضت
الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال فاذا لم يوجد ذلك فحتى يتم له سبع عشرة سنة وهذا
عند ابي حنيفة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا

وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي انتهى واول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال
اثني عشرة سنة وتسع سنين للجارية متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بتخفيف اليا الثانية مصغرا وفي بعض
النسخ بتشديدها والاول اصح على ما ذكره النووي والزركشي وغيرهما في النهاية هي
بئر قرب مكة قلت هي قريب جدة بالحاء المهملة بينها وبين مكة والان مشهورة ببئر شميس
وهي من اواخر ارض الحرم والمراد حولها وقال الواقدي بعض الحديبية من الحرم
والمعنى صالح كفار مكة برجوعه الى المدينة وعدم مقاتلته ذلك العام على ثلاثة
اشياء اي امور واحكام على ان من اتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين
بان لم يرده اليهم ومن اتاهم اي المشركين من المسلمين لم يردوهم اي المسلمين وعلى
ان يدخلها اي يجيء النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ويدخلها من قابل
اي عام ات ويقضي بها عمرته ويقيم بها ثلاثة ايام اي للطاعة والاستراحة فلما
دخلها ومضى الاجل اي المدة المضروبة المعينة وهي ثلاثة ايام خرج اي اراد ان
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة او شرع في الخروج منها فتبعته ابنة حمزة
اي ابن عبد المطلب وقد استشهد باحد وهي يتيمة تنادي يا عم يا عم مكررا
للتاكيد واصله يا عمي فحذف اليا اكتفاء بالكسر وانما قالت هذا مع انه صلى الله عليه
وسلم كان ابن اخي ابيها وابوها هو حمزة لانه صلى الله عليه وسلم وحمزة وزيد ارتضعوا
فهو عمها رضاعا فتناولها علي اي فاخذ بيدها فاختصم فيها اي في
حضانتها علي وزيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه
وزوجه زينب وجعفر اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي
بعشر سنين فقال وفي نسخة العفيف قال علي انا اخذتها اي سبقتها
في الاخذ فكانه جعلها في معنى اللقطة واللقيطة وهي بنت عمي وقال
جعفر بنت عمي وخالتها تحتي اي فانا احق بها وقال زيد بنت اخي اي رضاعا
وفي جامع الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخى بينه وبين حمزة فقضى
بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت
مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي بفتح اوله وخلقي بضمتين ويسكن
الثاني وقال لزيد انت اخونا اي في الاسلام ومولانا اي ولينا وحبيبنا وهذه
الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لحزنهم
في تقديم الخالة عليهم وفي الفائق لما قال صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا
ومولانا حجل اي رفع رجلا وقفز اي وثب على الاخرى من الفرح قال الطيبي
لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا روي انه كان يدعى
بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمشهور ان المدعو بحبه انما كان
اسامة بن زيد والله اعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام وان لم يكن للولد ام تستحق
الحضانة فام الام اولى من كل احد وان علت وعن احمد ام الاب اولى وعن زفر
الاخت الشقيقة والخالة اولى منها وعن مالك الخالة اولى من الجدة بهذا
الحديث ورواه ابو داود وقال فيه الخالة ام ورواه اسحاق بن راهويه

وقف صدقي

وقال بعد قوله واما انت يا زيد فاخونا ومولانا والجارية عند خالتها فان الخالة والدة
قال ابن الهمام هذه الكلمة تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة وكونها احق به من
كل من سواها ولا دلالة على الثاني والاول متيقن فيثبت فلا يفيد الحكم بانها
احق من احد بخصوصه اصلا ممن له حق في الحضانة فيبقى المفي للذي
عياه بلا معارض وهذا ان الجدة ام ولهذا احرزت ميراث الام من السدس وعليه الشفقة
تتبع الاولاد ظاهرا فكانت مقدمة على الاخوات والخالات فان لم تكن جدة سفلى
ولا عليا فالاخوات اولى من العمات والخالات متفق عليه **الفصل الثاني**
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول
الله ان ابني هذا كان بطني له وعا بكسر اوله اي ظرفا حال حمله وثديي له سقا
بكسر اوله اي حال رضاعه وحجري بكسر اوله وفتحه ذكره النووي وابن الهمام
له اي لابني حال فصاله وفطامه حوا بالكسر اي مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه
قال ابن الهمام الحوا بالكسر بيت من الوبر انتهى فالكلام مبني على الاستعارة
او لتشبيه البليغ وفي القاموس الحجر مثلث المنع وحضن الانسان وفي
المشارق احلسه في حجره بفتح الحا وكسرها وهو الثوب والحضن واذا اريد
به المصدر فالفتح لا غير وان اريد به الاسم فالكسر لا غير انتهى ويويده انه في
اكثر النسخ المعتمدة بالكسر في هذا الموضع قال وقوله ربيني في حجري
وفي حجر ميمونة وكان مثله بالفتح لا غير ومعناه الحضانة والتربية وان اباه طلقني
واراد ان ينزعه بكسر الزاي اي ياخذه مني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت احق به اي بولدك ما لم تنكحي بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف
اي ما لم تتزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام
بحضانته والصبي الذي في حديث ابي هريرة يعني الاتي كان مميزا فخيره انتهى
وسياتي الكلام عليه رواه احمد وابو داود وقال ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه
وعمرو هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا اراد بجده
محمدا كان الحديث مرسلا واذا اراد به عبد الله كان متصلا فما لم ينص عليه
يصير محتملا للارسال والاتصال وهنا نص على جده عبد الله يعني فينتفي
الانفصال وارتفع الاشكال ثم ظاهر هذا الحديث باطلاقه دليل لنا ولان الام
اشفق عليه ابدا الحكمة خصوص هذا الشرع واقدر على الحضانة لقيامها
بمصالحه كما اشار اليه الصديق على ما في الموطا مالك حدثنا يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امراة من الانصار فولدت له عاصما ثم
فارقها عمر فركب يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفنا المسجد فاخذه
بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته
اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المراة ابني
فقال ابو بكر خلي بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق
ورواه البيهقي وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا

ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم
ابن ثابت بن ابي لبلى فتزوجت فجا عمر فاخذ ابنه فادركته شموس ابنة عاصم الانصا ري
وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر فقال خلي بينها وبين ابنها فاخذته
ولابن ابي شيبة عن عمر انه طلق ام عاصم ثم اتى عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان
ياخذه فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر فقال خل له مسحها وحجرها
وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه **وعن** ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما اي ولدا بلغ سن البلوغ وتسميته غلاما
باعتبار ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقيل غلاما مميزا بين ابيه
وامه وهو مذهب الشافعي واما عندنا فالولد اذا صار مستغنيا بان
ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضا وحده
فالاب احق به والخصاف قدر الاستغنا بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا
في الكافي وغيره لانه قيل انه يقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا
بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده قال ابن الهمام اذا بلغ الغلام
السن الذي يكون الاب احق به كسبع مثلا اخذه الاب ولا يتوقف على
اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي يخير الغلام في سبع او ثمان وعند احمد
واسحاق يخير في سبع بهذا الحديث رواه الترمذي **وعنه** اي عن ابي
هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان
زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني ونفعني تريد ان ابنها بلغ مبلغا
ينفع بخدمته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك
فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي
والدارمي **الفصل الثالث** عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة سليمان
بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكاة وفي هامش اصل السيد صوابه سلمان
اي بالفتح والسكون مولى لاهل المدينة قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي
المدني الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة من الثامنة
ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل منهما مدني يروي عن ابي هريرة
قال وفي نسخة صحيحة عن هلال بن ابي ميمونة ان اباه قال قال المولف
هو هلال بن علي بن اسامة منسوب الى جده وهو هلال بن ابي ميمونة
الفهري ذكره في التابعين انتهى قيل وفي عبارة ابي داود عن هلال
ابن اسامة ان ابا ميمونة سلمى سلمي مولى من اهل المدينة قال وفي جامع الاصول
عن هلال بن ابي ميمونة وقيل اسامة ونسبا في عبارة النسائي والحاصل ان ابا
ميمونة قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امراة فارسية بكسر الراي اي عجمية
معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه اي ادعا كل منهما الابن فرطنت في النهاية
الرطانة بفتح الرا وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين
او جماعة والعرب تخص بالرطانة غالبا كلام العجم وفي الصحاح رطنت له اذا كلمته
بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية له اي لابي هريرة تقول اي المراة ما معناه بالعربية

Copyright © King Saud University

يا ابا هريرة زوجي يريد ان يذهب بابني اي باخذه مني ويصحبه فقال ابو هريرة
استهما عليه اي على الابن والمعنى اقترعا انت وابوه فيه تغليب الحاضر على
الغايب رطن اي ابو هريرة ومترجمة لها اي للمراة بذلك اي بما قاله ابو هريرة فجا
زوجها اي فتقدم للخصومة وقال من يحاقني بالحا المهملة والقاف المشددة
اي من ينازعني في ابني اي في حقه فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا اي
هذا القول وهذا الحكم الا اني بفتح الهمزة اي لاني كنت قاعدا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتته امراة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب
بابني وقد نفعني وسقاني من بير ابي عنبة بعين مهملة مكسورة فنون
مفتوحة وموحدة وعند النساي اي في رواية عنده من عذب الما من
اضافة الصفة الى الموصوف اي الما العذب وهو الحلو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شيت فاخذ بيد امه
رواه ابو داود والنساي والدارمي وفي نسخة بدل والدارمي لكنه اي النساي
ذكر المسند اي دون الموقوف فان عبارة النساي هكذا اخبرنا محمد بن الاعلى
حدثنا خالد حدثنا ابن جريج اخبرنا زياد عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة قال
بينما انا عند ابي هريرة فقال ان امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت فداك ابي وامي زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني
من بير عنبة فجا زوجها فقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك
وهذه امك فخذ بيد ايهما شيت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن الهمام
اخرج حديث ابي هريرة الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح
ولابي داود والنساي فيه قصة لابي هريرة قبل ان يروي الحديث حاصلها
انه خير غلاما في واقعة رفعت اليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امراة
جات الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان
زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال
عليه السلام هو ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شيت فاخذ بيد امه فانطلقت
فاستدل المصنف يعني صاحب الهداية بالمعنى على عدم التخيير وهو ظاهر واجاب
عن الحديث بوجهين احدهما انه عليه السلام دعا ان يوفق لاختيار الانظر على ما رواه
ابو داود في الطلاق والنساي في الفرايض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن
جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته فجا بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى
الله عليه وسلم الاب هنا والام هنا ثم خيره وقال اللهم اهده لابيه وفي لفظ اخر انه اسلم
وابت امه ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع
ابنتي فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي ناحية
وقال لهما ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها
فمالت الى ابيها فاخذها واخرجه الدارقطني وسمى البنت عميرة واخرج ابن ماجة

اي للولد هج

والنساي

وقف لله تعالى

والنساي في سننه ان ابوين اختصما في ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما
كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم
فقضى له به وثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بير ابي عنبة ومن هو دون
البلوغ لا يرسل الى الابار للاستقا للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وعجزه
عنه فما بالغا ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند
ايهما اراد الا ان يبلغ سفيها مفسدا للخبيث يضمها الى نفسه اعتبار النفسه بماله
ولهذا صح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا على ما تقدم من قصة عمر مع ابي بكر
واما ما اسند عبد الرزاق عن عمر انه خير ابنا فاختار الابن امه فانطلقت به
فمحمول على انه عرف ميل الاب الى امه وهي في الواقع احق بحضانته فاحب
تطييب قلب الاب من غير مخالفة الشرع ويدل عليه ما تقدم منا ثم لم يراجع
ابا بكر الكلام والجواب ان عدم المراجعة ليس دليلا لان ابا بكر كان اماما يجب نفاذ
ما حكم به رايه وان خالفه راي المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا الموافق المروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمناه اول الباب كتاب
العتق في المغرب الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة
وهو عتيق واعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فقيل فرس
عتيق رايع وعتاق الخيل والطير كرايمها وقيل مدار التركيب على التقدم ومنه
العاتق لما بين المنكب والعتيق لتقدم والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى
ما في الاعتاق من المحاسن فان الرق اثر الكفر فالعتق ازالة اثر الكفر وهو احيا حكمي
فان الكافر ميت معنى فانه لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوته العليا فصار كانه
لم يكن روح قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم اثر ذلك
الكفر الرق الذي هو سلب اهليته لما تاهل له العقلا من ثبوت الولايات على الغير من
النكاح والبيات والتصرف في المال والشهادات وامتناعه بسبب ذلك عن كثير
من العبادات كصلوة الجمعة والحج والجهاد ونحوها وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى
فانه صار بذلك ملحقا بالاموات في كثير من الصفات فكان العتق احيا له معنى لهذا
والله اعلم كان جزاوه عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم الاعتاق من
نار الجحيم كما ورد به الاخبار عن سيد الاخيار والعتق العتاق لغة عبارتان عن القوة
ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملاك احد في عصر من
الاعصار وقيل للقديم عتيقا لقوة سبقه ومنه سمي الصديق عتيقا لجماله
وقيل لقدمه في الخير وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه فانه قوة في الحسب وهو
معنى ما ذكر انه يقال الكريم بمعنى الحسيب وقيل قالت امه لما وضعته هذا
عتيقك من الموت وكان لا يعيش لها ولد وقيل هو اسمه العلم فيمكن ان يكون
بسبب وصفه الجمال او نقلا ولا بالحسب المنيف او بعدم الموت وكل هذه
المعهودات ترجع الى زيادة قوة في معانيها واذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق
اثبات القوة فكما قال في المبسوط العتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الادمي
عما بيناه سابقا بالرق ولا يخفى ثبوت القدرة الشرعية لقدرته على ما لم يكن يقدر

عليه وشرطه ان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختيار انه
مندوب اليه غالبا وقد يكون معصية كما اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار
الحرب ويرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا
للظاهرية وقد يكون واجبا كالكفارة وقد يكون مباحا كالعتق لزيد والقربة ما يكون
خالصا لله تعالى واما ما عند مالك اذا كان العبد الكافر اعلى ثمنا من العبد المسلم يكون
عتقه افضل من عتق المسلم لقوله عليه السلام افضلها اعلاها بالمهملة والمعجمة
فبعيد عن الصواب ويجب تقييده بالاعلى من المسلمين لانه تمكين للمسلم من مقاصد
وتفريغه والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية به للمسلمين
واما تفريغه للتامل فيسلم فهو احتمال والله اعلم **الفصل الاول** عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اي الرقبة عضو خاص مما
يطلق ويراد به الذات من باب اطلاق الجزء على الكل وارادة الكل في النهاية الرقبة في
الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشي ببعضه فاذا قال
اعتق رقبة فكانه قال اعتق عبدا او امة فالمعنى من اعتق نفسا مملوكا مسلمة والتقييد
بالاسلامية ليكون ثوابه اكثر اعتق الله ذكر اعتق للمشاكلة والمعنى انجاه بكل عضو
منه اي من المعتوق عضوا اي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم كما ذكره
العسقلاني والسيوطي اي عضوا كاينا من المعتق من النار متعلق باعتق الثاني
اي انقذه منها حتى فرجه بالنصب عطف على عضوا وما بعد حتى هنا ادون مما
قبله كقولهم حج الناس حتى المشاة اي حتى اعتق الله فرجه بفرجه سواء كان ذكرا
او انثى قال الاشرف انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم
مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر ذكر الفرج تحقير بالنسبة الى باقي الاعضا
انتهى والاظهر ان المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع اعضا بدنه ويؤيده
ما ورد ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جاعل وقاء كل عظم من عظامه
عظما من عظام محرره من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة فان الله جاعل
وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررتها من النار يوم القيامة رواه ابو داود
وابن حبان في صحيحه عن ابي نجيح السلمي وقال الخطابي يستحب عند بعض
اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق خصيا كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه
قد نال الموعود في عتق اعضايه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا
متفق عليه وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه الستة
في كتبهم عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ
الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي لفظ من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا من اعضايه من النار حتى الفرج بالفرج اخرجه الترمذي في الايمان
والنذور ورواه ابن ماجة في الاحكام والباقون في العتق واخرج ابو داود وابن ماجة
عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان
فكاكه من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار وروى ابو داود
وايما رجل اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى مكان عظمين منهما

عظما

وقف لله تعالى

عظما منه رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف وابو داود وابن ماجة والطبراني عن مرة
ابن كعب والترمذي عن ابي امامة وعن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل اي انواعه من عمل الباطن والظاهر افضل اي وفي الثواب اكمل قال ايمان بالله اي ابتداء
لكونه شرط صحة بقية الاعمال تجديده ساعة فساعة وتقاويه عليه على المداومة والاستقا مة
وجهاد اي مجاهدة مع الكفار في سبيله اي في طريق دين الله واعلا كلمته او المراد مطلق
الجهاد الشامل له ولغيره المسمى بالجهاد الاكبر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا فالمراد به المجاهدة مع نفسه التي هي اعدى عدوه في سبيل شرعه المستقيم
ودينه القويم من امتثال جميع المامورات واجتناب جميع المنهيات فيكون الحديث من قبيل
قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ونظير ما ورد في الحديث قل ربي الله ثم
استقم قال اي ابو ذر فقلت فاي الرقاب اي من جهة عتقها افضل قال اغلاها
ثمنا بالغين المعجمة ويروى بالمهملة كذا في التنقيح وقال السيوطي بعين مهملة وللكشميهني
والنسفي بمعجمة والمعنى متقارب انتهى والمقصود ان الاجر على قدر المشقة كما روي
افضل الاعمال احمزها اي اشدها وانفسها اي للنفس وانفسها بفتح الفاء وضم السين
افعل تفضيل للنفيس اي احبها واكرمها عند اهلها اذ من ترك شيا لله عوضه
الله قلت فان لم افعل اي عجزا لا كسلا قاله السيوطي والاظهر ان يقال معناه
فان لم اقدر على فعله قال تعين بالرفع فهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة
بالنصب فالتقدير فان لم افعل اي شي يقوم مقامه فقال له ان تعين صانعا
من الصنعة اي ما يعمله الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي صانعا
لم يتم كسبه لعياله او ضعيفا عاجزا في صنعه وفي نسخة ضايعا اي
ذا ضياع من الضياع اي اعانة من لم يكن متعهدا بتفقد من فقر او عيال وقال
السيوطي على البخاري قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الالف بالاتفاق
وضبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على
ان هشاما انما رواه بالمعجمة والياء وقد نسبه الزهري الى التصحيف ووافقه
الدارقطني بمقابلة بالاخرق انتهى وقوله بعد الالف تحتية وقوله بالمعجمة
والياء محمول لان على اصل الكلمة قبل الاعلال اذ يجب قبلها همزة كما هو مقرر في نحو
قايل وبايع وعايشة وامثالها وقال الزركشي في التنقيح قوله ضايعا بالضاد المعجمة
هكذا رواية هشام الذي رواها البخاري من جهته انه ذا ضياع من فقر او عيال او حال
قصر عن القيام بها ورواه معمر بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه الصواب
لمقابلة لاخرق وقال معمر كان الزهري يقول صحف هشام انما هو الصانع والله
اعلم وتصنع بالاعرابي لاخرق اي من ليس له كسب من خرق كفرح خرقا بالتحريك
جهل فمعنى قوله لاخرق اي للجاهل بما يعمله او ليس في يده صنعة يكتسب بها قال
القاضي الاخرق هنا الذي لا يحسن صنعته وقاله السيوطي قال اهل اللغة رجل
اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم وسكون قلت قلت فان لم افعل قال تدع بالضبط
اي تترك الناس من الشر اي من ايصال الشر اليهم ويمكن ان يكون المعنى تتركهم
من اجل شرهم فانها اي ترك الناس عن الشر صدقة فالضمير للمصدر الذي دل

عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر او باعتبار الفعلة او الخصلة تصدق اصله تتصدق
بها اي بهذه الصدقة على نفسك اي تحفظها عما يرديها ويعود وباله عليها
متفق عليه **الفصل الثاني** عن البراء بن عازب صحابيان قال جا اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة
لعملا ويجوز جزمه على جواب الامر وهو بفتح اليا ويجوز اسكانها والمراد به ادخال
الجنة ابتدا مع الناجين قال لين كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اللام
الاولى موطية للقسم ومعنى الشرطية انك اذا اقصرت في العبارة بان جيت
بعبارة قصيرة فقد اطنبت في الطلب حيث نلت الى مرتبة كبيرة او سالت عن
امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض وهذه
جملة معترضة والجواب اعتق النسمة بفتحتين وهي الروح او النفس اي اعتق
ذا نسمة وفك بضم الفا وفتح الكاف ويجوز غيره اي واخلص الرقبة عن العبودية
وفي الكلام تفنن ولهذا اظهر موضع الضمير قال اي الاعرابي وليسا اي الاعتاق والفك
واحدا اي في المعنى قال لا اي بل فرق بينهما عتق النسمة اي اعتاقها فعبر بحاصل المصدر
عن المصدر ان تفرد اصله تنفرد من التفرد وفي نسخة من التفريد وفي اخر بحذف من الافراد
والمعنى ان تنفرد وتستقل بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال الطيبي ووجه
الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك
فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كان ادي النجم عن المكاتب او اعانه فيه والمنحة
بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة او شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ووبرها
ما دامت تدر وقوله الوكوف بفتح او لا صفة لها وهو الكثيرة اللبن من وكف البيت اذا قطر
والفي بالهمزة اي التعطف والرجوع بالبر والرواية مشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح
المنحة واثر الفي لتحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فان صحت
الرواية به فعلى الابتدا والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفي على ذي الرحم اي على القريب
الظالم اي عليك بقطع الصلة وغيره فان لم تطق ذلك اي ما ذكر فاطعم الجايع واسق
بهمزة وصل او قطع وهو انسب هنا الظمان اي العطشان وامر بالمعروف وانه عن المنكر
اي اجمع بين الاحسان الحسي والمعنوي فان لم تطق ذلك اي جميع ما ذكر او ما ذكر من
الامرين او من الامر الاخير وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكف بضم الكاف وفتح
الفا المشددة ويجوز ضمه وكسره اي فامنع لسانك الا من خير ونظيره حديث من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب
فالمباح ليس بخير والظاهر ان المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح والا فلا
تستقيم الحصر او ينقلب المباح مندوبا وهذا فذلكة الحديث واشارة الى ان ذلك
اضعف الايمان اي حالا او زمانه كما هو في عصرنا ولذا افيد وقتنا وقت السكوت
ولزوم البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن عمرو بن عبسة بفتحات قال المولف كنيته ابو النجيح السلمي قيل كان
رابع اربعة في الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا اي موضعا
يصلي فيه لله تعالى صغيرا او كبيرا ليذكر الله فيه اي باي نوع من العبادات بني

له بالنبا

وقف لله تعالى

له بالبنا للمجهول بيت اي قصر عظيم في الجنة فالمضاعفة في الكيفية ويحتمل ان يكون
في الكمية ايضا بان يبني فيها بيت كبير اضعاف قدر مساحة مسجده ومن اعتق نفسا
مسلمة كانت اي هي فديته بكسر فسكون اي فداوه وفكاكه من جهنم ومن شاب
شيبة اي ابيض في لحيته او بدنه شعرة بيضا في سبيل الله اي في الغزو والحج
او طلب العلم او في الاسلام كما في رواية كانت اي صارت شيبة له نورا يوم القيامة منه
اي يتخلص من ظلماته رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده
وفيه ايما الى ان المص اعني صاحب المشكوة ما وجد الحديث في غير شرح السنة
من كتب الحديث ولعله اراد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة والا فقد ورد
الحديث مفرقا ففي الجامع الصغير من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
رواه ابن ماجة عن علي ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة
عن عثمان ولفظه من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله له مثله في الجنة ورواه احمد عن
ابن عباس من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة ورواه
الطبراني في الكبير عن ابي امامة من بنى مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع منه ورواه
في الاوسط عن ابي هريرة من بنى بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا
في الجنة من در وياقوت واما الفصل الثاني من الحديث فنظايره تقدم اول الباب
واما الفصل الاخير فقد اخرجه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة من
شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها **الفصل الثالث** عن
الغريف بفتح الغين المعجمة وكسر الرا فتحتية ساكنة ففا الديلمي بفتح اوله
ونسخة صحيحة بن الديلمي قال الحاكم في المستدرك الغريف هذا لقب
لعبد الله الديلمي ذكره السيوطي وفي التقريب الغريف بفتح اوله ابن عياش
بتحتانية ومعجمة بن فيروز الديلمي وقد ينسب الى جده مقبول من الخامسة
وفي جامع الاصول هو الغريف بن عياش بن الديلمي وكذا ذكره المص
اسما التابعين قال اتينا واثلة بن الاسقع كان من اهل الصفة ويقال انه خدم
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فقلنا حدثنا حديثا بصيغة الامر حديثا
ليس فيه زيادة ولا نقصان بزيادة لا لزيادة التاكيد فغضب اي تغير وظهر
عليه اثار الغضب وقال ان احدكم ليقرا اي القران ليلا ونهارا الا يغيب عنه سامعه
ومصحف معلق في بيته جملة حالية يفيد انه يقدر على مراجعته اليه عند وقوع
التردد عليه وقال الطيبي هي موكدة لمضمون ما سبق فيزيد اي ومع هذا
فقد يزيد وينقص اي في قراته سهوا وغلطا قال الطيبي فيه مبالغة لا
انه يجوز الزيادة والنقصان في المورد وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى
ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها
والقصد منه فقلنا انما اردنا حديثا سمعته اي ما اردنا بقولنا حديثا ليس
فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من الفاظ الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما
اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يقولون وحديثه ليس لاحد
ان يزيد عليه او ينقص عمدا ولا زيادة على امره ولا نقصان في حكمه ابدا فقال اتينا

Copyright © King Saud University

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب اي جنايه في شان صاحب لنا من شفاعة
او غيرها اوجب اي من وصفه انه استحق لولا الغفران يعني هذا كلام الوليف
يريد ان واثلة يريد بالمفعول المحذوف في اوجب النار وقوله بالقتل متعلق
باوجب من كلام واثلة جملة يعني النار معترضة للبيان ولو قال الراوي
اوجب بالقتل يعني النار لكان اولى كما لا يخفى فقال اعتقوا اي باقارب القاتل
واصحابه او الخطاب القاتل وجمع تغليبا او تفهيما للحكم في مثل فعله عنه اي عن قبله
وعوضه يعتق الله بالجزم مكسورا في الوصل على جواب الامر وفي نسخة بالرفع استينافا و
بكل عضو منه اي من المعتق عضوا منه اي من القاتل من النار متعلق بيعتق
ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قيل خطا وظنوا ان الخطا موجب للنار لما
فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله اعلم رواه ابو داود
وفي نسخة صحيحة والنسائي وعن سمرة بن جندب بضمتين وبفتح الدال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة
على انها صفة للشفاعة وهو ظاهر قال الطيبي ولو روي شفاعة نكرة لان صفة
له ولعله ذهب الى ان الشفاعة جنس على منوال قولهم ولقد امر على اللييم يسبني
لبعد المرمى ولو قيل انه حال كان اجود وابعد واما اذا اريد بفك الرقبة خلاص
الرجل من شدة العذاب بسبب الشفاعة على ان يكون الجملة استينافا فيه
كانه قيل افضل الصدقة الشفاعة قيل لماذا اجيب بها يتخلص الانسان من
الشدة التام الكلام فصح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له
نصيب منها لكنه خرج من الباب والله اعلم بالصواب رواه البيهقي في شعب
الايمان وفي الجامع الصغير برواية الطبراني والبيهقي عن سمرة افضل
الصدقة الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان ن
الى اخيك وتدفع عنه الكراهية والظاهر ان الرواية بالخطاب في الافعال
المذكورة باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعتق
في المرض الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا بكسر فسكون اي حصة ونصيبا
على ما في النهاية له في عبد وكان له اي للمعتق مال يبلغ ثمن العبد اي قيمته
باقية قال ابن الهمام المعتبر يسار اليسير وهو ان يملك من المال قدر
قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك واحمد
وفي رواية الحسن ببينتي الكفاف وكذا المنزل والخادم وثياب البدن
لا يسار الغني المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ لان يسار
التيسير يعتدل النظر من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت
بوله حصة وتحقيقه بالضمان لانه اسرع من الاستسعا فكان اعتبار
نصاب التيسير اسرع في تحقق مقصودهما فوجب وهو في الحقيقة تقليل
للنص والافتح النص اوجب الضمان عند محمد ملك القيمة للحصة لانه المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم وكان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه قوم العبد عليه

اي باقي

وقف لله تعالى

اي باقي العبد او كله ووضع المظهر موضع المضمر لئلا يتوهم انه يجب عليه قيمة العبد جميعا
قيمة عدل اي تقويم عدل من المقومين او المراد قيمة وسطا فاعطي بصيغة المجهول
شركاوه مرفوع على نيابة الفاعل حصصهم منصوب على انه مفعول ثان بكسر
الحا جمع حصة وعتق بالفتح عليه العبد وفي نسخة بصيغة المجهول والا اي
وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن فقد عتق عنه وفي نسخة عنه ما عتق
في شرح السنة فيه دليل على انه من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه
وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق
لا يتوقف على ادا القيمة ولا على الاستسعا ويكون ولاوه كله للمعتق والدليل
على ان المعتق لا يتوقف على الادا انه لو لم يعتق قبل الادا لما وجبت القيمة
وانما يجب على تقدير انتقال او قرض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين
الاول وهو الانتقال اليه وان كان معسرا اعتق نصيبه ونصيب
الشريك رقيق لا يطلق اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول
الشافعي قال النووي من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه
باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سوا كان العبد مسلما او كافرا وسوا كان
الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق
بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية قال ابن
الهمام اذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه عتق ايجز ال
ملكه عنه فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شا اعتق نصيبه منجزا
او مضافا الى مدة لا تستمر وان شا استسعى العبد فيها وضمن
المعتق موسرا بقية حقه لا معسرا والولا لهما ان اعتق او استسعى
وللمعتق ان ضمنه وان كان المعتق موسرا فالسعاية فقط والولا للمعتق وقالا
ليس للساكت الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاختيار ولا يرجع على العبد
اذا ضمن والولا للمعتق قال صاحب الهداية وهذه المسالة مبتنية على حرفين
احدهما تجزي الاعتاق عنده وعدمه وعندهما فيسعى وهو حر مديون
والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما في ان
جميع النصوص التي ظاهرها تجزي الاعتاق كقوله فقد عتق منه ما عتق
وحديث قعلبة خلاصه في ماله وقوله من اعتق عبدا بينه وبين الاخر قوم عليه
قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم اعتق عليه في ماله ان كان موسرا في الصحيحين
وكذا ما انفرد به البخاري عن مسلم من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم
عليه فيعتق والذي ظاهره عدم تجزيه كحديث ابن المليح عن ابيه ان رجلا
اعتق شقصا له من غلام فذكره ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس
لله شريك واجاز عتقه رواه احمد وابو داود وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو
حر كله ليس لله شريك وحديث البخاري عن ابن عمر من اعتق نصيبا
له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل
فهو عتيق كله يفيد ان حكم الساكت عند يساره التضمين ليس غير ولا

Copyright © King Saud University

اختار الطحاوي قولهما ووجهه انه قسم فجعل الحكم عند يساره تضمينه وعند اعساره الاستسعا
وفي الكافي جعل فائدة القسمة نفي الضمان لو كان فقيرا ولا يخفى ان هذه القسمة كما تفيد
نفي الضمان لو كان فقيرا تفيد نفي الاستسعا موسرا متفق عليه ورواه الاربعة قال ابن الهمام
الحديث افاد تصور عتق البعض فقط يعني وهو دليل لابي حنيفة قال وفي رواية
ورق منه ما رق ولكن قال اهل هذا الشان هي ضعيفة مزيدة واما قول ايوب لا ادري
اشي قاله نافع او هو شي في الحديث فلا يضر اذ الظاهر بل الواجب انه منه اذ لا يجوز
ادراج مثل هذا من غير نصب قاطع في افادة انه ليس من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع ان قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في مملوك فخلاصه
عليه في ماله ان كان له مال والا قوم به غير مشقوق عليه اي لا يغلي عليه الثمن افاد
عدم سراية العتق الى الكل بمجرد عتق البعض والا كان قد اخلص قبل تخليص المعتق
واما ما روي لهما اي لصاحبيه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق
وفي لفظ فقد عتق كله فانما يقتضي عتق كله اذا كان له مال يبلغ قيمته وليس مدعاهما
ذلك بل انه يعتق كله بمجرد اعتاق بعضه كان له مال او لا فقد افادت الاحاديث
ان العتق مما يتجزى ولا يستلزم وجود السراية وان وردت في العبد المشترك واسند الى
ايضا بدلالة الاجماع وهو ان المعتق اذا كان معسرا لا يضمن بالاجماع ولو كان اعتاق البعض
اعتاق الكل لضمن مطلقا كما اذا اتلفه بالسيف او بالشهادة به لانسان ثم رجع بعد
القضا فانه يضمن موسرا كان او معسرا وحيث ثبت الاقتصار لزم ان يكون المراد
بالعتق في قوله عتق منه ما عتق زوال الملك وهو مروي عن عمر وعلي بخلاف ما قيل
ان قول عمر قولهما فقد اسند الطحاوي الى عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد
القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي واخي الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ
صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد
الرحمن ورغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم اثبت لعبد الرحمن الاعتاق بعد بلوغه
بعد ان ثبت في العبد اعتاقهما وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شقصا بكسر فسكون اي نصيبا في عبد وفي نسخة من عبد اعتق بصيغة
المجهول اي العبد كله اي على المعتق ان كان له مال اي يبلغ قيمة باقيه وان لم يكن له
مال استسعي العبد بصيغة المجهول اي يستسعيه في غير ما اعتقه غير مشقوق عليه
بنصب غير على انه حال مبتدا محذوف هو وقال النووي معنى الاستسعا ان العبد
يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق
كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق
فعلى هذا يتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف بما يشق عليه وفي
شرح السنة قال بعضهم اي لا يستغلى عليه في الثمن متفق عليه وفي شرح مسلم للنووي
قال القاضي عياض في ذكر الاستسعا هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث
شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت ممن لم يذكر فيه الاستسعا ووافقهم همام ففصل
الاستسعا عن الحديث فجعله من راي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب

وفي نسخة بالرفع على انه خبر صح

قال

وقف لله تعالى

قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول
قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط السعاية من الحديث اولى من ذكرها ولانها ليست
في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت
ممن ذكرها قال ابن الهمام اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية
قيمته لمولاه عند ابي حنيفة ويعتبر قيمته في الحال والاستسعا ان يواجره فياخذ نصف
قيمته من الاجرة ذكره في جوامع الفقه وسيجي انه اذا امتنع من السعاية فعل ذلك اذا كان له
عمل معروف وهو يفيد ان معنى الاستسعا غير هذا وانما يصار اليه عند امتناعه
لتكون الاجارة تنعقد عليه جبرا وظاهر ان هذا اذا عين مقدارا كربعك حر ونحوه
فلو قال بعضك حر او جز منك او شقصك امر بالبيان وقال لا يعتق عندهما لا يتجزى
وهو قول الشافعي فيما اذا كان المولى واحدا كما ان الشريك والمعتق موسرا اما اذا كان
الشريكين والمعتق معسرا فيبقى ملك الساكت كما كان حتى جاز له بيعه عنده
وفي المسالة قول الثوري والليث ان الساكت بالخيار ان شا اعتق وان شا
ضمن ولا سعاية اصلا وبسبب هذا القول اعلالهم لفظ السعاية في حديث
ابي هريرة قال البيهقي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد
ابن ابي عروبة تقفي في ذكر السعاية قال وبلغني انهما رويا هذا الحديث
فجعل الكلام الاخير وان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه من
قول قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة اصح من حديث
غيره لانه كتبها املا وقال الدارقطني سمعنا ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن
ما رواه همام وضبطه وفصل قول النبي صلى الله عليه وسلم من قول قتادة ورواه
ابن ماجة عن ابي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة وجعل الاستسعا من قول
النبي صلى الله عليه وسلم واحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام قال الخطابي واضطرب
سعيد بن ابي عروبة في السعاية فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على ذلك ليس
من متن الحديث ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر في السنة عنه عليه السلام
يعني الحديث اول الباب قال صاحب تنقيح التحقيق فيما قالوه نظر فان سعيد بن ابي
عروبة من الاثبات عن قتادة وليس بدون هشام عنه وقد تابعه جماعة على ذكر
الاستسعا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جرير بن حازم وابان بن يزيد
العطار وحجاج بن ارطاة ويحيى بن صبيح الخراساني قال الشيخ تقي الدين وقد اخرجه
الشيخان في صحيحيهما وحسبك بذلك برفعها الاستسعا قال ابن الهمام وفي
المسالة مذاهب اخر ضعيفة مثل انه لا يعتق شيا اصلا ولو باذن الشريك وانه
لا يعتق الباقي ويستمر على مملوكيته وان له التضمين وان كان معسرا وهو منقول عن
زفر وبشر المريسي وان يعتق الباقي من بيت المال وهو قول ابن سيرين واعلم انه
نقل عن بعض العلما النافي رواية صحة الاستسعا ان المراد بها على تقدير صحتها انه
يستسعي ان اختار ذلك وان هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه وعن عمران بكسر اوله
ابن حصين بالتصغير ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
بالرفع وفي نسخة بالنصب فدعا بهم البا للتعدية اي طلبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

فجزاهم بتشديد الزاي وفي نسخة بالتخفيف قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها
لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره اي فقسمهم اثلاثا بفتح الهمزة قال
الطيبي اثلاثا مصدر اي مفعول اي ثلاثة اجزا في شرح السنة فيه دليل على ان
المعتق المنجز في مرض الموت كالمعتق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع
المنجز في مرض الموت ثم اقرع بينهم اي بين الاثلاث او بين المملوكين الستة فاعتق
اثنين وارق اربعة ابقى حكم الرق على الاربعة قال زين العرب وهذا الان اكثر عبيرهم
الزوج وهم متساوون في القيمة قال النووي وقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد
قسطه ويسعى في الباقي وبه قال الشعبي وشريح والحسن البصري وقال له اي
في شانه قولا شديدا اي كراهية لفعله وتغليظا عليه رواه مسلم ورواه النسائي وفي
نسخة وفي رواية النسائي عنه اي عن عمران وذكر لقد هممت ان لا اصلي عليه بدل وقال
له قولا شديدا قال النووي وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك
الصلوة عليه تشديدا وتغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما الصلوة عليه فلا بد
فيها من بعض الصحابة انتهى وفيه انه لا يلايمه ما ذكره المظهر فقوله وفي رواية ابي داود
قال لو شهدته اي حضرته قبل ان يدفن وفي نسخة صحيحة لم يقبر في مقابر
المسلمين فالاحسن ان يحمل على الزجر الشديد والتهديد الاكيد مع انه لا يلزم
من الهم عدم الفعل والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي بفتح اوله وسكون الياء اخره لا يكافي ولد والده اي احسان والده الا ان يجده
اي يصادفه مملوكا منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده فيشتريه فيعتقه
بالنصب فيهما قال القاضي ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا
تملكه لم يصح ترتيب الاعتاق على الشرى والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان
ينشا فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه بالشرى لا بانشا عتق والترتيب باعتبار الحكم
دون الانشا في شرح السنة قالوا اذا اشترى الرجل احدا من ابائه وامهاته او احدا من
اولاده واولاد اولاده او ملكه بسبب اخر يعتق عليه من غير ان ينشي فيه عتقا
قلت وسياتي حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر فعلى هذا الفا في
فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شرائه ولا يحتاج الى قوله اعتقك بعد
الشرى بعد عتق بنفس الشرا ومن ذهب الى انه لا يعتق بنفس الشرى يجعل
الفا في فيعتقه للتعقيب لا للسببية واذا صح الشرا ثبت الملك والملك يفيد
التصرف قال الطيبي هذا وامثاله مما لا يشفي العليل لان الابوة تقتضي المالكية كما سبق
في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك لوالدك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
والشرى من مقدمات الملك والعتق من مقتضياته كما تقرر في علم الاصول ان من قال
اعتق عبدك عني تقتضي تمليكه اياه ثم اعتاقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين
فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه
وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف
الكشاف يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن
والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما تعلق بالمحال ويجوز ان يكون

الفا

الفا كما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل رواه
مسلم ورواه البخاري في تاريخه وابو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم وعن جابر
ان رسول الله رجلا من الانصار دبر مملوكا اي قال مثلا عبدي دبر موتي حر ولم يكن له
مال غيره بالرفع فبلغ اي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بالتصغير ابن النحام بفتح النون وتشديد الحا المهملة على ما ضبطه المولف
وغيره قال النووي في شرح مسلم قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية
فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحا المهملة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام
قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو النحام فسمي بذلك لقول نعيم وهو
النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة النعيم والنحمة الصوت وقيل هي
السلعة وقيل التنحنحة قال الحافظ العسقلاني في رواية ابن المنكدر كما في الاستواض
نعيم بن النحام هو نعيم بن عبد الله والنحام بالنون والحا المهملة الثقيلة لقب
نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابيه قال النووي هو غلط لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت
الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو
ضعيف فلا ترد به الروايات الصحيحة فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام ونعيم المذكور
هو ابن عبد الله بن اسعد بفتح اوله اسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه اراد الهجرة
فساله بنو عدي ان يقيم على اي دين شا لانه كان ينفق على ايتامهم ثم هاجر
عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام
بثمان مائة درهم بكسر النون متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم
ابن عبد الله عدوي بفتحتين منسوب الى بني عدي قوم عمر رضي الله عنه بثمان مائة
درهم فجا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك اي في الانفاق
فتصدق عليها اي اي فانها احق بها واهلها فانها مركب للروح سلوكها فان فضل بفتح
العين اي زاد شي اي منها فلاهلك اي ممن تعولك فان فضل عن اهلك شي
فلذي قرابتك اي ما وجوبا او استحبابا فان فضل عن ذي قرابتك شي
فهكذا وهكذا قال الطيبي جواب الشرط كناية عن التفريق اشتاتا على من جاء
عن يمينه وشماله وامامه يقول اي الراوي فبين يديك وعن يمينك وعن
شمالك تفسير للتفريق وهذا انتصب على المصدر في شرح السنة اختلفوا في بيع المدبر
فاجازه جماعة على الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد وروي عن عايشة انها باعت
مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسي ملكتها وقال جماعة
لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد
بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام الولد لتعلق حق كل واحد منهما بموت المولى
على الاطلاق وتاولوا هذا الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا
او في شهري هذا فانت حر فانه يجوز بيع المدبر عندهم الاول اولى لان الحديث
جا في بيع المدبر واذا اطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غيره وليس كام الولد لان
سبب العتق في ام الولد اشد تاكيدا منه في المدبر بدليل ان استغراق التركة
بالدين لا يمنع عتق الولد ويمنع عتق المدبر وام الولد تعتق من راس

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

المال والمدبر عتقه من الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطي المدبرة كما يجوز وطي ام الولد قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصي
بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلما والسلف
من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه
النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي
والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقض دينك قال ابن الهمام التدبير
لغة النظر في عواقب الامور وشرعا العتق الموقع بعد الموت في المملوك
معلقا بالموت مطلقا لفظا او معنى قال صاحب الهداية فاذا قال الرجل لمملوكه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا
لان هذه الالفاظ صريح في التدبير فانه اثبات العتق عن دبر
وهذه بعد ذكره بالوضع ثم لا يجوز بيعه المدبر المطلق وهو الذي علق
عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه الا الى الحرية بلا بدل
او كتابة او عتق ذلك على مال وما سواه من التصرفات التي لا يبطل حقه في
الحرية يجوز فيجوز استخدامه واجارته واخذ اجرته وتزويج المدبرة ووطيها
واخذ مهرها وارش جنايتها لان الملك فيه ثابت وبه يستفاد ولاية هذه
التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته لما في الصحيحين من حديث
جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى
الله عليه وسلم بثمانماية درهم ثم ارسل بثمنه اليه وفي لفظ اعتق رجل من
الانصار غلاما عن دبر وكان محتاجا فعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثمانماية درهم فاعطاه وقال اقض دينك قال ابن الهمام ولحديث جابر
هذا الفاظ كثيرة وروى ابو حنيفة بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع المدبر وفي موطا مالك بسنده الى عايشة انها مرضت فتطاول مرضها
فذهب ابن اختها فذكر لها مرضها الى طبيب فقال انكم تخبروني عن امراة
مطبوبة قالوا فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها سحرتها وكان قد دبرتها
فدعتها ثم سالتها ماذا اردت فقالت اردت ان تموتي حتى اعتق قالت فان الله
علي ان تباعي من اسوى العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها فجعل في مثلها ورواه الحاكم
وقال على شرط الشيخين والجواب انه لا شك ان الحر كان يباع في الاسلام على ما روي
انه صلى الله عليه وسلم باع رجلا يقال له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة على
جواز بيعه الان بعد النسخ وانما يفيده استصحاب ما كان ثابتا من جواز بيعه قبل التدبير اذ
لم يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم رأينا انه صح عن ابن عمر لا يباع المدبر ولا يوهب
وهو حر من ثلث المال وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني
رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف
فقول الصحابي حجة لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يعارضه لو

ابتداء

قال

قال عليه السلام يباع المدبر فان قلنا بوجوب تقليده فظاهر وعلى عدم تقليده يجب ان
يحمل على السماع لان منع بيعه على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح
لمعارضة حديث جابر وايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطا وطاوسا يقولون
عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عتقه
عن دبر فامره ان يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث
من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم
الكوفي عن ابي جعفر وقال ابو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن
حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد
الملك بن ابي سليمان العوفي وهو ثقة عن ابي جعفر انتهى فلو تم تضعيف
عبد الغفار لم يضر لكن الحق عدمه وان كان متشيعا فقد صرح ابو جعفر
وهو ابن الباقر الامام بن علي بن زين العابدين بانه شهد حديث جابر وانه اجاز
نافي بيع منافعه ولا يمكن لثقة امام ذلك الا لعله ذلك من جابر روايته قال ابن العربي
قول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد او ان المراد انه باع خدمة العبد من باب
دفع الصايل لان النص مطلق فيجب العمل به الا لمعارضة نص يمنع من العمل باطلاقه فانت
اذا علمت ان الحر كان يباع للدين ثم نسخ وان من قوله في الحديث باع مدبرا ليس الا حكاية
الراوي نقلا جزئيا لا عموم لها وان قوله عتق عن دبر او دبر اعم من المطلق والمقيد اذ يصدق
على الذي دبر مقيدا انه اعتق عن دبر منه وان ما عن ابن عمر موقوف صحيح وحديث ابي جعفر
مرسل تابعي ثقة وقد اقمنا الدلالة على وجوب قبول المرسل وتقديمه على المسند بعد انه
قول جمهور السلف علمت قطعا ان المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارض وكذا اقول
ابن عمر ان لم يصح رفعه يعضده ولا يعارضه المروي عن عايشة لجواز ان يكون تدبيرها مقيدا
لانه ايضا واقعة حال لا عموم لها فلم يبق الا حديث جابر وعايشة رضي الله عنهما فحمل
النزاع البتة فكيف وجب حمله على السماع لما ذكرنا ثم قال وان علق التدبير بموته
على صفة مثلا ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري او من مرض كذا او قتلت
او غرقت فليس بمدبر ويجوز بيعه لان التسمية لم تنعقد في الحال للتردد في
تلك الصفة هل تقع ام لا بخلاف المدبر المطلق لانه يعلق عتقه بمطلق الموت وهو
كاين لا محالة ثم ان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر يعني من
الثلث لانه يثبت حكم التدبير له في اخر جزء من اجزاء حياته بتحقيق تلك الصفة فيه
فاذا يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل لا يمكن وان برا من ذلك المرض او رجع
من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم الفصل
الثاني عن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ملك اي بنحو شرا او هبة او ارث ذا رحم اي قرابة محرم احترازا عن
غيره وهو بالجر وكان القياس ان يكون بالنصب لانه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله
من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماشى بارد ولو روي مرفوعا لكان له وجه
فهو اي ذو الرحم المحرم ذكرا كان او انثى حر اي عتق عليه بسبب ملكه وهو اصرح واعم
من حديث ابي هريرة السابق وبه اخذ ابو حنيفة واحمد وفي النهاية والتتمة

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قال النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا
فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من
انشا عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول وان علوا
وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سوا المسلم والكافر وتحريره انه يعتق عمودي النسب
بكل حال واختلفوا فيما وراهما فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال
مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق هو وجميع ذوي الارحام المحرمة ورواية
ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة ورواه احمد بسند صحيح والحاكم في مستدركه مرفوعا قال
القاضي قال ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد
شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع وفي شرح السنة
حديث سمرة لا يعرف مسندا الا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن
الحسن عن عمر ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا قلت اذا كان مسندا فلا اشكال
والشك في احد طرفيه غير مضر والموقوف عن عمر في حكم المرفوع اذ لا مدخل للراي فيه
والمرسل عندنا وعند الجمهور واذا اعتضد فعند الكل واغرب الطيبي حيث
قال يشم من سياق الحديث معنى الاستحباب اذ جعل الجزاء من باب الاخبار والتنبيه
على تحري الاولى اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه او فيحرره بل قيل فهو حر والجملة
الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الازمنة الماضية والاتية تنبي عن هذه
الاتية ما كان في الزمن الماضي حرا فكذا في الاتي انتهى وفيه ان من شم رائحة
من فهم الكلام علم ان الحكم بالجملة الاسمية على الثبات والدوام ابلغ في تحصيل الحكم
والمرام من الجملة والفعلية في هذا المقام فانها تفيد بظاهرها انه لا بد من انشاء
الاعتاق والتحرير ولهذا اول اهل الظاهر حديث ابي هريرة على ما سبق به
التقرير فالجملة الفعلية هي الاولى بالدلالة على الاستحباب والله اعلم بالصواب
هذا وقد قال ابن الهمام روى النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم
عتق عليه وضعفه البيهقي والنسائي بسبب ان ضمرة انفرد به عن سفيان
وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ولا
ارسال من ارسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن القطان كلامه وممن وثق ضمرة بن معين
وغيره وان لم يحتج به في الصحيحين واخرج اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن
قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر
قال ابو داود وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك
ذا رحم محرم منه فهو حر قال ابو داود وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة حماد وقد
وقد شك فيه فان موسى ابن اسماعيل قال في موضع اخر عن سمرة فيما يحسب حماد
رواه شعبة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ من حماد
انتهى وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان رفع الثقة لا يضره
ارسال غيره ورواه الطحاوي من حديث الاسود عن عمر موقوفا وروي من حديث ابن

عمر موقوفا ومن حديث على باسانيد ضعيفة وروى الطحاوي باسناده الى الثوري عن
سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا فاراد ان
يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته
وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي
المبسوط ان ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني دخلت السوق
فوجدت اخي يباع فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عليه السلام ان الله تعالى قد اعتقه قال
وذكر الخطابي في معالم السنن انه قول اكثر العلما وقال روي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود
ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطا والشعبي
والزهري وحماد والحاكم والثوري وابن شبرمة وابو سلمة والليث وعبد الله بن وهب
واسحاق وفي المبسوط قال داود الظاهري اذا ملك قريبه لا يعتق بدون الاعتاق
لظاهر قوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اذ لو
عتق بنفس الشرا لم يبق لقوله فيعتقه فايدة ولان القرابة لا تمنع ابتدا الملك فلا يمتنع
بقاوه ولنا قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا اثبت به ان الابنية تنافي العبدية فاذا ثبت الابنية انتفت
العبدية والمراد بالنص فيعتقه بالشرا كما تقول اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه والتعقيب
حاصل اذ العتق يعقب الشرا وانما انشا له الملك ابتدا لان العتق لا يحصل قبله
بخلاف ملك النكاح لم يثبت ابتدا لانه لا فايدة في اثباته لاستعقاب البينونة قال وقولهم
ان الحديث لم يثبت غير صحيح لثقة الرواة ليس فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قادح لان
الراوي قد يصل وكثيرا ما يرسل ومعلوم انه اذا ارسل فلا بد ان يكون واسطة وغاية
الامر انه عين الواسطة مرة وترك اخرى ولو كان مرسلا لكان من المرسل المقبول
اما على قول الجمهور وهو قولنا وقول مالك واحمد فيقبل بلا شرط بعد صحة السند
وقد علمت صحته واما على قول الشافعي فيقبل اذا علمت الصحابة على وفقه وانت علمت
ان الثابت قول بعض الصحابة ولم يتبين من غيرهم خلافهم فثبت مشاركة هذه القرابة للولاد
في هذا الحكم انتهى كلام المحقق والله الموفق وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه اي من الرجل فهي معتقة عن دبر بفتحتين
ويسكن الموحدة في القاموس بضم وضمتين اي عقب موت منه او الشك من احد الرواة
رواه الدارمي وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في زمانه وابي بكر فلما كان عمر اي وجد وصار خليفة نهانا عنه اي عن بيع
ام الولد فانتهينا قال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة
ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى
التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو
بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على
تجويزه فحدث ما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه
عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من
اقعد الدلايل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى

يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن رأي واجتهاد لجوزوا
خلافه لاسيما الفقهاء منهم وان وافقه بعضهم خالفه اخرون ويشهد لصحة هذا التاويل
عن حديث ابن عباس اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل
اوليس علي رضي الله عنه قد خالف القايلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي كرم الله
وجهه خلاف اجماع الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه انه قضي بجواز بيعهن
او امر بالقضا به بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به وقد سال شريحا عن
قضايه في ايام خلافته بالكوفة فحدثه انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند
نهي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضا بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي
حتى يكون للناس جماعة فاري فيه ما راي عمر وفاوض فيه علما الصحابة وهذا
الذي نقل عنه محمول على ان النسخ لم يبلغه او لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علما
الصحابة فيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض
بان يرجع احدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا والقوم راوا ذلك توقيفا لاسيما ولا يقطع
على القول بخلافه واذا تردد فيه ترددا وقال الشمني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
لم يشعر ببيعهم اياها ولا يكون حجة الا اذا علم به وقررهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك
اول الامر ثم نهي عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به ابو بكر لقصر مدة خلافته
واشتغاله بامور المسلمين ثم نهي عنه عمر لما بلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نتمتع بالقبضة من
التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا
عنه عمر قال ابن الهمام ام الولد يصدق لغة على ما اذا ثبتت نسبته ممن له ولد ثابت
النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقها اخص من ذلك وهي الامة التي تثبت
نسب ولدها من مالك كلها او بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات
سيدها ولم ينجز عتقها يعتق بموته من جميع المال ولا يسعى لغريم وان كان
السيد مديونا مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقها
الامن لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا
بحديث جابر ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وابن
مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن
عباس يعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعها علي
تقدير صحة الرواية الاولى عنهما رواه ابو داود وقال الحاكم على شرط مسلم واخرج النسائي
عن زيد العمي الى ابي سعيد الخدري كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصححه الحاكم واعله العقيلي بزيد العمي وقال النسائي زيد العمي ليس
بالقوي واستدل بعضهم للجمهور بما في ابي داود من طريق محمد بن اسحاق عن خطاب
ابن صالح عن امه عن سلامة بنت معقل امراة ابن خارجة من قيس عيلان وذكر
البيهقي انه احسن شي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
قالت قدم ابن العمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت
له عبد الرحمن فمات فقالت امراته الان تباعين في دينه فقال عليه السلام من ولي

الحباب قيل اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فبعث اليه اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم
علي فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق
فعوضهم عني غلاما ولا يخفي ان هذا لا يدل على انها تعتق بمجرد موته بل على انه سالهم
ان يعتقوها ويعوضهم فيحتمل ان يراد باعتقوا خلوا سبيلها كما فسره البيهقي
وان العوض من باب الفضل منه عليه السلام لكن هذا احتمال غير ظاهر والعبرة للظا
فلا يصار اليه هذا الا بدليل من خارج يوجبه ويعينه فمن ذلك ما ذكره المصنف يعني هـ
صاحب الهداية انه عليه السلام قال في مارية القبطية اعتقها ولدها وطريقه
معلول بابي بكر بن عبد الله بن سبرة وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن
عباس وبسند ابن ماجة رواه ابن عدي لكن اعله ابن سيرين فقط فانه يري ان
حسينا ممن يكتب حديثه واخرج ابن ماجة ايضا عن شريك عن حسين بن
عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح
الاسناد وهذا توثيق لحسين ورواه ابو يعلي الموصلي في مسنده حدثنا زهير
حدثنا اسماعيل بن ابي قتيبة ثنا ابو علي حسين بن عبد الله عن عكرمة
عن ابن عباس عنه عليه السلام قال ايما رجل ولدت منه امة فهي معتقة
عن دبر منه والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الاصحاب انه مشهور
بلقته الامة بالقبول واذا قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت
فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه مع ان ابن القطان قال في كتابه وقد روي باسناد
جيد قاله قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد
ابو خيثمة المصيصي ثنا عبد الله بن عمرو هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال عليه السلام اعتقها
ولدها ومن طريق ابن اصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد ومما يدل على صحة حديث
اعتقها ولدها ما قال الخطابي ثبت انه عليه السلام قال انا معاشر
الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة ولو كانت مارية جارية لبيعت وصار ثمنها صدقة
وعنه عليه السلام انه نهي عن التفريق بين الاولاد والامهات وفي بيعهن تفريق
واذا ثبت قوله اعتقها الي اخره وهو متاخر عن الموت اجماعا وجب تاويله على مجاز
الاول فيثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها وروي الدار
قطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه عليه السلام نهي عن بيع امهات الاولاد فقال لا يبعن وفي رواية له لا يبعن
وفي رواية ولا يجعلن من الثلث ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام
حيا فاذا مات فهي حرة اخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن
دينار واعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني واسند تضعيفه
الي النسائي وغيره ولينه هو وقال يكتب حديثه ثم اخرجه عن احمد بن عبد الله العنزي
عن معتمر عن عبد الله عن ابن عمر موقوفا عليه واخرجه ايضا عن فليح بن سليمان عن عبد
الله بن دينار عن عمر موقوفا قال ابن القطان رواته ثقات وعندي ان الذي اسنده خير

وقف لله تعالى

من وقفه واخرج مالك في الموطا عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها واذا مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان
الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفا واخرج الدارقطني من طريق عبد
الرحمن الافريقي عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والافريقي وان كان غير حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه
معه ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا ولا شك في ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد
في الاصل حديث سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق
امهات الاولاد من غير الثلث وقال لا يبعن في دين وعدم مخالفة احد لعمر حتى افتى به
واخبر وانعقد اجماع الصحابة على بيعهن فهذا يوجب احد الامرين اما ان بيع امهات
الاولاد في زمنه صلى الله عليه وسلم يكن بعلمه وان كان مثل قول الراوي كنا نفعل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه الرفع لكن ظاهر الا قطعا فاذا قام دليل في خصوص
منه وجب اعتباره واما انه كان بعلمه او تقريره ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لابي بكر رضي
الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلمة واهل الردة ومانعي الزكاة
ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع
ابن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها وهذا اذا قصدنا النظر
على الموقوف فاما بملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا اشكال ومما يدل على ثبوت
ذلك الاجماع ما اسنده عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن
فقلت له رايك وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة فضحك علي
كرم الله وجهه واعلم ان رجوع علي رضي الله عنه يقتضي انه يرى اشتراط انقراض
العصر في تقرر الاجماع والمرجح خلافه وسيل داود عن بيع ام الولد فقال يجوز
لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل تصيرام ولد فوجب ان تبقى كذلك اذ الاصل
في كل ثابت دوامه واستمراره وكان ابو سعيد البردعي حاضرا فعارضه فقال
قد زالت تلك الحالة بالاطلاق وامتنع بيعها لما حبلت بولد سيدها والاصل في
كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له ان يجيب ويقول الزوال كان لمانع عرض
وهو قيام الولد الحر في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان فينبغي الى ان يثبت
المزيل انتهي وهو نهاية التحقيق والله ولي التوفيق وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله اي في يد العبد او حصل
بكسبه مال فمال العبد قال القاضي اضافه الى العبد اضافة الاختصاص
دون التمليك له اي لمن اعتق الا ان يشترط السيد اي العبد فيكون
منحة وتصدقا رواه ابو داود وابن ماجة وفي الهداية لا ملك للملوك
قال ابن الهمام وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند
الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطا والنخعي ومالك لما عن ابن عمر انه عليه
السلام قال من اعتق عبدا لم يتعرض لماله قيل الحديث خطا وفعل عمر من
باب الفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود انه قال لعبده يا عمير اني اريد ان اعتقك

عتقا هنيا فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل
اعتق عبده او غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم انتهى وفي الجامع
الصغير ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له رواه ابن ماجة عن ابن
مسعود وعن ابي المليح بكسر اللام وفتح الميم وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي
البصري روى عن جماعة من الصحابة ذكره المولف عن ابيه لم يذكر المص في اسما
رجاله عن جده ان رجلا اعتق شقصا بكسر اوله اي سهما ونصيبا مبهما او معينا
او مشاعا من غلام اي عبد له بصيغة المجهول ذلك اي ما ذكر من اعتاق شقص
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك اي العتق لله فينبغي ان يعتق
كله ولا يجعل نفسه شريكا له تعالى فاجاز عتقه اي حكم بعتقه كله قال المظهر
يعني الاولى ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون
امر سيده نافذا فيه بعد فهو شريك له تعالى صورة قال الطيبي قد سبق
ان السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء الا ان الله تعالى فضل بعضهم على
بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيعا فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى
بالغلبة في بعض الاخر اذ ليس لله شريك ما في شي من الاشيا رواه ابو داود وكذا
احمد وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وسبق ما يتعلق به من
الحكم واختلافه وعن سفينة قال المولف هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه واشترط عليه خدمة
النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ويقال ان سفينة لقب واسمه مختلف فيه فقيل
رباح وقيل مهران وقيل رومان وهو من مولدي الاعراب وقيل هو من ابنا
فارس ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل
فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير قال كنت
مملوكا لام سلمة اي ابتدا فقالت اعتقك اي اريد ان اعتقك واشترط عليك
ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الدال المهملة وفي نسخة بكسرها وفي
القاموس خدمه يخدمه خدمة ويفتح ما عشت اي مادمت تعيش في الدنيا
فقلت ان لم تشترطي على ما فارقت اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
عشت اي مدة حياتي ايضا فاعتقتني واشترطت علي قال الخطابي هذا وعد
عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقها لا يصححون الغا الشرط بعد العتق لانه
شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او في معناها في شرح السنة
لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه
خدمته شهرا ولو قال على ان تخدمني ابدا او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه
قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة
وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شي على العبد عند اكثر الفقها وفي الهداية
ومن اعتق على خدمته اربع سنين مثلا او اقل او اكثر فعتق العبد ثم مات
المولى عن ساعته فعليه اي على العبد قيمة عند ابي حنيفة في قوله الاخر وفي قول

وقف لله تعالى

ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمة اربع سنين وتحقيق
المقام في شرح ابن الهمام رواه ابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
اي بدل كتابته درهم اي مثلا رواه ابو داود اي بسند حسن وعن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدكن وفاء اي قدر
على نجوم كتابته فليحتجب اي احدكن وهي سيدة تهامته اي من المكاتب
فان ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطي حكمه والمعنى انه لا يدخل عليها
قال القاضي هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء
لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يود الجميع لقوله
صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب
عن تاخير الاداء بعد التمكن ليسنح به النظر الى السيدة وسد هذا الباب عليه
قال التوربشتي قالت ام سلمة لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال الف درهم قالت
فهل عندك فقال نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السلام ثم القت دونه الحجاب
فبكى وقال لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد احداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب
انتهى والظاهر ان هذا الحكم خاص بازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل جاههن منيع قال
تعالى لستن كاحد من النساء والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده
على مائة اوقية بضم همزة وتشديد تحتية وقد تخفف فاداها اي فقضى المائة ودفعها
الا عشر اواق بسكون الشين وفي نسخة بفتحها وزيادة تا واواق بفتح الهمزة وتنوين
القاف جمع اوقية او قال اي النبي فالشك من الصحابي ويحتمل ان يكون ممن بعده عشرة
دنانير بالتاء لا غير ثم عجز اي عن اداء النجوم الكتابة فهو اي فعبده المكاتب العاجز رقيق
قال ابن الملك هذا يدل على ان عجز المكاتب عن اداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ
كتابته فيكون رقيقا لما كان ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على ان ما اداه يصير لسيده
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اصاب اي استحق المكاتب حدا اي دية او ميراثا ورث بفتح فكسر راء مخفف
وفي نسخة بضم وتشديد راء بحساب ما عتق منه اي بحسبه ومقداره والمعنى
اذا ثبت المكاتب دية او ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه
كما لو ادى نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف غيره فانه يرث منه نصف
ماله وكما اذا جني على المكاتب جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى
ورثته بقدر ما ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد
مثلا اذا كاتبه على الف وقيمته مائة فادى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من الف
نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له
اي للترمذي قال علي امافي نسخة صحيحة يودي المكاتب بضم يا وسكون واو وفتح دال
مخففة اي يعطي دية المكاتب بحصة ما ادى بفتح الهمزة وتشديد الدال اي قضى

ودي

وقف لله تعالى

ودى وفي نسخة بحسب ما ادى اي من النجوم دية حر بالنصب وما بقي اي ويعطي بحصة
ما بقي عليه من النجوم دية عبد بالنصب قال الاشرف قوله يودي بتخفيف الدال
مجهولا من ودى يدي دية اي اعطى الدية والنصب دية حر مفعول له مفعول
ما ادى من النجوم محذوف على الموصول اي بحصة ما اداه من النجوم يعطى
دية حر وبحصة ما بقي دية عبد وضعفه اي الترمذي الحديث قال القاضي وهو
دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يوديه من النجم وكذا الحديث الذي روي قبله
وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قلت يمكن ان يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي
انه يعتق عتقا موقوفا على تكميل تادية النجوم لاسيما على القول بجواز تجزي العتق

الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح فسكون فرا الانصاري قال
المولف هو المدني وقيل القرشي مضطرب الحديث لا تثبت في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو
شامي روى عنه نفر ان امه لم يذكرها المصنف ارادت ان تعتق اي عبدا او جارية فاخرت
اي هي ذلك اي الاعتاق الى ان تصبح فماتت ولذا قيل في التاخير آفات فان العجلة محمودة
في الطاعات وقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض قال
عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر احد الفقهاء السبعة بالمدينة المطهرة اينفعها
ان اعتق بفتح الهمزة اي اعتاقي عنها اي عن جهة امي وقبلها فقال القاسم اي فذكر دليل
الجواب بقوله اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل انه سمع الحديث
منه او من غيره عنه فالحديث من طريقه مرسل فقال ان امي هلكت اي ماتت بغتة
كما في رواية فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم رواه مالك وعن يحيى بن سعيد اي الانصاري المدني سمع انس بن مالك
والسائب بن يزيد وخلقا سواهما روى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة
والثوري وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا
زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المولف في التابعين قال توفي عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق في نوم اي في وقت نوم نامه اي نام فيه صفة موكدة لنوم والغرض بيان
انه مات فجاة فتحتمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجاه
فاعتقت عنه عائشة اخته رقابا كثيرة وان يكون لحقت عليه وحزنت لان موت
الفجاة اسف من الله فعتقت عنه رقابا كثيرة رواه مالك وعن عبد الله بن عمر بلا واو وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا فلم يشترط ماله اي مال العبد والاضافة
لادنى ملابسة وهي كونه في يده وتصرفه او مال للعبد من المال فلا شيء اي من مال العبد
له اي من مال العبد له اي للمشتري رواه الدارمي

باب الايمان والنذور

انما الحق النذور بالايمان لان حكمهما واحد في بعض الصور قال عليه الصلاة والسلام
من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس
الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي على ما في المغرب خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا
لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه
بها وهي مونثة في جميع المعاني فيجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف منه والهمزة

Copyright © King Saud University

للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت
للقسم ليست جمعا لشي والهمزة فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين مشترك بين
الجارحة والقسم والقوة لغة والاولان ظاهران وشاهد القوة قوله تعالى لاخذنا باليمين
ثم في قولهم انما سمي القسم يمينا لوجهين احدهما ان اليمين هو القوة والحالف يتقوى
بالاقسام على الحمل او المنع والثاني انهم كانوا يتماسكون بايمانهم عند قسمهم فسميت بذلك
بعد اذ فيه لفظ منقول عن مفهومه اللغوي وسببها القادح تارة ايقاع صدقه
في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره على الفعل او الترك فبين المفهوم اللغوي
والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق
لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله الحديث والاكثر على انه لا يكره لانه
لمنع نفسه وغيره ومحمل الحديث غير التعليق مما هو بحروف القسم وركنها اللفظ الخاص
وشرطها العقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا عقدت على
طاعة او ترك معصية فيثبت وجوبا لامرين الفصل والبر ووجوب الحنث
في الحلف على ضدها وندبه فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا واذا حنث اذ لزمه
لزمه الكفارة ثم الحلف باسم الله تعالى لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه او
لم يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو قول مالك واحمد والشافعي
في قوله والنذر على ما في الراغب ان توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث امر
تعالى نذرت لله نذرا وفي التنزيل اني نذرت للرحمن صوما قال بعضهم اجمع
المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفا به اذا كان المنذور طاعة فان نذر
معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند
الشافعي وبه قال جمهور العلما وقال احمد وطايفة فيه كفارة يمين انتهى ومذهبنا
مذهب احمد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
رواه احمد والاربعة عن عايشة والنسايي وعن عمران بن حصين الفصل
الاول عن ابن عمر قال اكثر ما اي اكثر يمين او اليمين الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحلف اي يقسم بها في النفي عن الكلام السابق قوله لا ومقلب القلوب دل على جواز
الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبي اكثر مبتدا وما مصدرية والوقت وكان تامة ويحلف
حال ساد مسد الخبر قوله لا ومقلب القلوب معمول لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول
ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب انشا قسم وتطهره اخطب ما يكون الامير قايما
وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول رواه البخاري وكذا الترمذي والنسايي
وابن ماجة وعنه اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابايكم اي مثلا فان المراد بالمنهي غير الله وخص بالاباء لانه كان عادة
الابنا من كان حالفا اي مريدا للحلف فليحلف بالله اي باسمايه وصفاته
او ليصمت بضم اوله وضم عينه قال النووي قالوا الحكمة في النهي عن الحلف
بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة
به تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جا عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى
مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسما الله تعالى

وصفاته

وقف لله تعالى

وصفاته سوا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملايكة والامانة والحيوة والروح
وغيرها ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما شا من مخلوقاته
تنبيها على شرفها انتهى في المغني ويقبح من سواك الشي عندي فتفعله فيحسن
منك ذا كما قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه
فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في
الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما تزاد صيغة الندا لمجرد الاختصاص
دون القصد الى الندا والنهي والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي وبعده لبيانه الجواز
ليدل على ان النهي ليس للتحريم متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن عبد الرحمن
ابن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن
عباس والحسن وخلق سواهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بالطواغي جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب
الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الضم للمبالغة
ثم جمعت على طواغ ولا باباءكم وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبابايهم فنهوا عن
ذلك ليكونوا على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق بهم لسانهم جريا على ما تعودوه رواه
مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات
والعزى صنمان معروفان في الجاهلية فليقل لا اله الا الله فليتب الى الله وله معنيان احدهما
ان يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق للمومن المتجدد فليقل لا اله الا
الله كفارة لتلك الكلمة فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة
وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديدا لايمانه فهذا توبة
من المعصية وفي شرح السنة فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل
ياثم به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في
ماله شيا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود واذا حلف باللات
والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد انتهى والظاهر
المستفاد من الحديث ان الحلف بالصنم مذموم فينبغي ان يتداركه بامر معلوم وليس
فيه دلالة على غير هذا او سياتي دليل من هينا ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام
امر من تعالى متعالى واصله ان العالي يطلب السافل ثم توسع اي ايت اقامرك
بالجزم على جواب الامر اي افعل القمار معك فليتصدق اي بشي من ماله كفارة لمقالته
وقيل يتصدق بقدر ما يريد ان يقامر به قال الطيبي انما قرن القمار بذكر الاصنام
تاسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشركها
بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن الى المقامرة فقد وافق اهل الجاهلية
في تصدقهم بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا ومما تيسر مما يطلق
عليه اسم الصدقة وقيل ان من دعا الى اللعب فكفارته التصدق فكيف بمن لعب
وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على
المعصية اذا استقر في القلب او تكلم باللسان يكتب عليه متفق عليه وعن ثابت بن
الضحاك قال المولف هو ابو زيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة

Copyright © King Saud University

الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على ملة غير الاسلام صفة لملة كان فعل كذا فهو يهوديا او نصراني
او بري من الاسلام كاذبا اي في حلفه فهو كما قال قال القاضي ظاهره انه يختل بهذا
الحديث اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روي بريده انه
صلى الله عليه وسلم قال من قال اني بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
قال القاضي ظاهره انه يختل بهذا الحديث اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك
بالحنث لما روي بريده انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اني بري من الاسلام فان كان
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد
والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق
للعقوبة كاليهودي ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة فقد كفر اي
استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا
وهل يتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب
ابي حنيفة واحمد واسحاق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك
والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القايل به اثم صدق فيه
او كذب وهو قول اهل المدينة ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم
مطلقا ولم يتعرض للكفارة وقال لصاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو
يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم
المباح فانه يمين بالنص وذلك انه عليه السلام حرم مارية على نفسه فانزل
الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
قال ابن الهمام ووجه الحلف انه لما جعل الشرط وهو بفعل كذا علما على كفره
ومعتقده حرمته فقد اعتقده اي الشرط واجب الامتناع فكانه قال حرمت على
نفسي فعل كذا ككدخول الدار مثلا ولو قال دخول الدار علي حرام كان يمينا
فكان تعليق المكفر ونحوه على فعل مباح يمينا اذا عرفت هذا فلو قال ذلك لشي
قد فعله كان قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعله فهو يمين
غموس لا كفارة فيها الا التوبة وعلى يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من
الكفر وتجديد الاسلام قيل نعم لانه لما علقه بامر كاين فكانه قال ابتدا هو كافر والصحيح
انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه
يكفر فيها بفعله يكفر لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي علق عليه كفره لا
وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله واعلم انه ثبت في الصحيحين انه قال من حلف على
يمين ملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا بتر اي اعم من ان تعتقده
يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب فيمن يحلف مثل هذه
الايمان ان تكون من اهل الجهل والشر لا من اهل العلم والخير وهولا لا يعرفون
الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا فالحديث شاهد لمن اطلق القول
بكفره وليس على ابن ادم اي لا يلزمه نذر فيما لا يملك قال ابن الملك كان يقول
ان شفى الله مريضي ففلان حر وهو ليس في ملكه وقال الطيبي معناه

انه لو

وقف لله تعالى

انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحي بشاة غيره ونحو ذلك لم يلزمه الوفا به وان
دخل ذلك في ملكه دفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا عبرة قلت روي
ابو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك قال
الترمذي حسن صحيح وهو احسن شي روي في هذا الباب ومن قتل نفسه
بشي في الدنيا عذب به بصيغة المجهول اي عوقب بمثله او به حقيقة يوم
القيامة ومن لعن مومنا فهو اي لعنه كقتله اي في اصل الاثم قال الطيبي
اي في التحريم او في العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله
وكذا الضمير في قوله من قذف مومنا بكفر فهو اي قذفه كقتله لان الرمي بالكفر
من اسباب القتل فكان الرمي به كالقتل قال الطيبي وجه التشبيه هنا اظهر
لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب اليه والمتسبب
الى الشي كفاعله والقذف في الاصل الرمي شاع عرفا في الرمي بالزنا ثم
استعير لكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرر ومن ادعى بتشديد الدال
اي اظهر دعوى بغير تنوين كاذبة على انه صفة لدعوى وفي نسخة بالجر على
الاضافة ليتكثر بها من باب التفعل وفي نسخة صحيحة ليتكثر من باب الاستفعال
واللام للعلة وفي نسخة ليستكثر بحذف اللام على انه حال والمعنى ليحصل بتلك
الدعوى مالا كثيرا قال الطيبي وهو قيد الدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه
انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد
فايدة سوى المفهوم وهي مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان
الغرض الحقير غير مبارك لم يزده الله الا قلة اي عكس ما يريده من الزيادة باستكثار
قال الطيبي الاستثنا فيه على نحو قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما يعني ان
كانت القلة زيادة فهو يزيده والمحال ان القلة ليست بزيادة فلا يزيد البتة
متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المومن
كقتله ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة سوى
الاسلام فهو كما قال ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله رواه احمد والشيخان
والاربعة عن ثابت بن الضحاك وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني والله وان شا الله هذا قسم وشرط لا احلف على يمين جواب القسم
وان شا الله معترضة والقيمة خبر ان الكشاف سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه
باليمين ذكره الطيبي قال الشمني قوله على يمين اي مقسم عليه لان حقيقة اليمين
جملتان احديهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد به البعض وقيل
ذكر اسم الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين فارى بضم الهمزة
وفتح الراء اي فاظن وفي نسخة صحيحة بضم اوله اي فاعلم غيرها خيرا منها
الا كفرت بتشديد الفا اي اعطيت الكفارة بعد حنثها او نويت دفع الكفارة
عن يميني واتيت اي وفعلت الذي هو خير والواو لمطلق الجمع على الاول فتامل
وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف ان لا يكلم والده او ولده فان فيه قطع

Copyright © King Saud University

الرحمن في شرح السنة اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب اكثر الصحابة
وغيرهم الى جوازه واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي يقول
ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز العتق او الا طعام او الا طعام او الكسوة كما
يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال
ابن الهمام في تحقيق المقام عند قول صاحب الهداية ان قدم الكفارة على
الحنث لا يجزيه وقال الشافعي يجزيه بالمال دون الصوم لانه ادى بعد السبب
وهو اليمين وانما كان السبب للكفارة وهو اليمين لانه اضيف اليه الكفارة في
النص بقوله تعالى كفارة ايمانكم واهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون
كفارة الحنث فالاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف الواقع حكما شرعيا
او متعلقة كما فيما نحن فيه فان الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب واذا ثبت سببيته
جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب
ثابت شرعا كما جاء في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب
وكما في التقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى هذا الا يفترق المال
والصوم وهو قوله القديم وفي الجديد لا يقوم الصوم لان العباد ان البدنية
لا تقدم على الوقت بمعنى ان تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب
لم يعرف شرعا الا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف
الى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان او مالا وهو ظاهر الاحاديث التي
يستدل بها على التقديم كما سنذكره ولنا ان الكفارة تستر الجناية من
الكفر وهو الستر قال القايل في ليلة كفر النجوم ظلامها وبه سمي الزراع كافرا
لانه يستر البذر في الارض ولا جناية قبل الحنث لانها منوطة به لا بالايمان
لانه ذكر الله على وجه التعظيم ولذا اقسم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
على الايمان وكون الحنث جناية مطلقا ليس واقعا اذ قد يكون فرضا وانما
اخرج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من احلاف المحلوف عليه والحاصل
انما سبب الحنث سواء كان به معصية ام لا فالمدار توقير ما يجب لاسم الله
عليه متفق عليه قال ابن الهمام فان قيل قد ورد السمع بتقديم التكفير
على الحنث في قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير
قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة واذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي مسلم من حديث ابي هريرة
عنه عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي
هو خير وكذا في حديث البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا وهو
مقابل بروايات كثيرة بالواو ومن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في ابي داود وقال
فيه فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة
كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيحمل
على معنى الواو حملا للقليل الاقرب الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عايشة في المستدرك
كان عليه السلام اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله فيه كفارة اليمين فقال لا احلف

الى ان

وقف لله تعالى

الى ان قال الا ان كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عايشة ان
ابا بكر كان الى اخر ما في المستدرك وفيه العطف بالواو وهو اولى بالاعتبار وقد شذت مخالفتها
رواية الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو
ما خالف فيه الحافظ فيها الاكثر يعني من سواه ممن هو اولى منه بالحفظ والاتقان
فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المستفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في
ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة فان المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل
من الامرين وهكذا قلنا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وهذا لان
الواو لما لم تقتضي التعقيب كان قوله فليكفر لا يلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه
قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الامرين فيكون المعقب الامرين
ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي ابن حاتم عنه
عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه وما رواه الامام احمد عن عبد الله بن عمر قال قال عليه السلام من
حلف ومنها ما اخرج النسايي انا احمد بن منصور عن سفيان حدثنا ابو الزعرا
عن عمه ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت ابن عمي اتيه اساله
فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج اليه فياتيني ويسالني وقد حلفت ان لا اعطيه
ولا اصله فامرني ان اتي الذي هو خير واكفر عن يميني ورواه ابن ماجة بنحوه ثم
لو فرض صحة روايته ثم كان من تغيير الرواة ان فقد ثبتت الروايات في الصحيحين
وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا القليل على الكثير
الشهير لا عكسه فيحمل ثم على الواو التي امتلات كتب الحديث منها دون ثم انتهى
وفي المعنى خالف قوم في اقتضائهم الترتيب تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم
من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله
من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وعن عبد الرحمن بن سمرة
تقدم ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال
بصيغة النهي وروي بالنفي اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة اي الحكومة فانك ان
اوتيتها اي اعطيتها عن مسالة اي بعد سوالك اياها واعطا صادرا عن مسالة وكلت
اليها بضم واو وكسر كاف مخففة وفتح تا اي خليت اليها وتركت معها من غير اعانة فيها
وان اوتيتها من غير مسالة اعنت عليها بصيغة المجهول اي اعانك الله على تلك
الامارة قال الطيبي معناه ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا افراد من الرجال
فلا تسالها عن تشرف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وان
اتيتها من غير مسالة اعانك الله عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي رواية فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك
قال صاحب الهداية ومن حلف على معصية مثل لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن
فلانا ينبغي ان يحنث قال ابن الهمام اي يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه
واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك فرض فالحنث واجب او شيء غيره
اولى منه كالحلف على ترك وطي زوجته شهرا ونحوه فان الحنث افضل لان الرفق

Copyright © King Saud University

وكذا الحلف ليضربن عبده وهو يتساهل ذلك او ليشكون مديونها ان لم يوافه عند الان العفو
افضل وكذا ان يتيسر المطالبة او على شي وضده مثاله كما لحلف لا ياكل هذا الخبز ولا يلبس هذا
الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين اولى ولو قال قايل انه واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم
على ما هو المختار رجحتا ويلها انه فيما امكن لا يبعد متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين اي محلوف عليه فراي خيرا منها فليكفر عن
يمينه اي فيلتزم كفارة يمينه وليفعل اي المحلوف عليه رواه مسلم وعنه اي
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج بفتح اليا واللام وكسر
وتشديد الجيم قال القاضي يقال لججت الج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس
لجا ولجاجة انتهى ووافقه القاموس واقتصر عياض في المشارق على فتح المضارع
اي يصير ويقيم احدكم بيمينه اي بسببها على المحلوف عليه في اهله ولا يتحلل منه
بالكفارة اثم بهذا وله اي اكثر اثما له عند الله عليه من ان يعطي اي بعد الحنث
كفارته التي افترض وفي نسخة فرض الله عليه قال القاضي يريد ان الرجل اذا
حلف على شي واصر عليه لجاجا مع اهله كان ذلك ادخل في الوزر وافضى الى
الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة
الامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهي عن ذلك
بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
والله سميع اي لا تقولوا كلما عليهم اي بيناكم واثم اسم تفضيل اصله ان يطلق
للاج اللجوج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيد اثم
مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه امر مندوب على ما تشهد به الاحاديث
المتقدمة عليه انه لا اثم عليه قال الطيبي ولا يستبعد ان يقال انه من باب
قولهم الصيف احر من الشتا يعني اثم اللجاج في بابه ابلغ من ثواب اعطا الكفارة
في بابه قلت الاظهر في المعنى ان استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر على اهله
اكثر اثما من الحنث المطلق قال البرماوي اثم اسم تفضيل يقتضي المشاركة فيشعر
بان اعطا الكفارة فيه اثم لما في الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين
الكفارة ملازمة عادة وقال النووي بني الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما
ولهذا يبح في عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم في اللجاج الاثم اكثر ثم
ذكر الاهل في هذا المقام للمبالغة متفق عليه وعنه اي ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك اي حلفك وهو مبتدا خبره قوله على ما يصدقك
عليه صاحبك اي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى انه واقع عليه لا يوثر فيه
التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة
لقصد الحالف فله التورية وهذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح وفي النهاية
اي يجب عليك ان تحلف على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال النووي الحديث محمول
على استحلاف القاضي او نايبه في دعوى او جبت عليه فاما اذا حلف عند
القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف واما اذا استحلفه القاضي بالطلاق
فينفعه التورية لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف

بالله تعالى

وقف لله تعالى

بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق
وهذا التفصيل مذهب الشافعي واصحابه ويحكي عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه
المكر والخديعة فهو فيه حانث اثم وما كان فيه على وجه العذر فلا باس به انتهى كلامه
وروي عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا
وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا
سبيله فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم
رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمين اي يمين الحالف على نية المستحلف اي اذا كان مستحقا
للتحليف والمعنى ان النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحلف فان اضمر الحلف
تاويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد رواه مسلم
وكذا ابن ماجة وعن عايشة قالت انزلت هذه الاية لا يواخذكم بالعمز ويبدل
واو اي لا يعاقبكم الله باللغو في ايمانكم الكشاف اللغو الساقط الذي لا تعتد به
من كلام وغيره واللغو في اليمين الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن لا يواخذكم
بما عقدتم الايمان في قول الرجل اي نزلت في قول الشخص لا والله اي في يمين
النفي وبلى والله في يمين الاثبات من غير قصد الى اليمين بل القصد تاكيد الحكم
العاري عن اليمين المجرد على جري العادة في اللسان من غير عقد بالجنان رواه
البخاري وفي شرح السنة لفظ المصابيح مبتدا موخر وفي نسخة بلفظ المصابيح
اي الحديث واقع بلفظه وقال اي البغوي رفعه اي الحديث بعضهم اي بعض
المخرجين عن عايشة قال الطيبي اي رفع الحديث بعضهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم متجاوزا عن عايشة وذلك ان قوله عن عايشة قالت انزلت ظاهر
في انه موقوف عليها فان قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري
قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف الا فيما
يتعلق بسبب نزول اية وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى والتحقيق ان
كون الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرج عن ان يكون ضعيفا فان مدار
الضعف وضده على ارشاد الحديث وما كونه موقوفا حقيقيا او مرفوعا حكميا
فحكم اخر وبهذا تبين لك ان كل موقوف غير ضعيف كما ان كل مرفوع غير صحيح
وقد كثر وجود الموقوف مطلقا في الصحيحين فتدبر لظهور كلام الاذرعي قال ابن
الهمام في شرح الهداية ويمين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر
بخلافه مثل والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه وهذا مروي عن
ابن عباس في تفسير اللغو وبه قال احمد وقال الشافعي كل يمين صدرت عن
غير قصد في الماضي وفي المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور لان الحلف على
امر يظنه كما قال لا تكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روي
صاحب السنن عن عايشة هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وقال
الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحرم على نفسه ما احل الله له من قول او
عمل وفي الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي وهو من يلفظ باليمين

Copyright © King Saud University

ذاهلا عنه ثم تذكر انه تلفظ به وفي بعض النسخ الخاطي وهو من اراد ان يتكلم بكلام غير الحلف
جري على لسانه حيث لزمته الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره المظ وبعضهم كصاحب الخلاصة
جعل مكان اليمين العتاق والمحفوظ حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابو داود وابن
ماجه وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر قال قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب
فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن
لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح واخرج عبد
الرزاق عن عمر وعلي موقوفا انهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق
وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه واذا
كان اللغو بتفسيرهم وهو ان يقصد اليمين مع ضد البر ليس لها حكم اليمين فما لم يقصده
اصلا بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاقا واعتاقا لا حكم له اولى ان لا يكون لها حكم اليمين
وايضا فتفسير اللغو المذكور في حديث عائشة ان لم يكن هو نفس التفسير الذي
فسروا به الناسي فان المتكلم بذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة
غير مراد لفظه ولو لم يكن اياه كان اقرب اليه من الهازل فحمل الناسي على التفسير المذكور اولى من
حمله على الهازل وهذا الذي ادين به وتقدم لنا في الطلاق مثله قال والشافعي يخالفنا في ذلك
فيقول لا ينعقد يمين المكره والناسي والمخطي للحديث المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان ن
وما استكرهوا عليه قال المظ وسنبين في الاكراه قلت والظاهر ان المراد بالرفع رفع الوزر لا العقد
وما يترتب عليه من الكفارة قال ابن الهمام واستدل الشافعي واحمد على ما ذكر ابن الجوزي
في التحقيق من عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة ضعيف قال صاحب
تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس
اي التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فعول بمعنى فاعلة بصيغة المبالغة هو الحالف على
امر ماض يتعمد الكذب به لما في صحيح ابن حبان من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرء مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله
النار وفي الصحيحين لقي الله وهو عليه غضبان قلت ووافقهما الاربعة واحمد وفي سنن
ابي داود من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
كذبا فليتبوأ مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضا والحكم اي المحبوس عليها
لانه مصبور عليها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلما منهم مالك واحمد
وقال الشافعي فيها الكفارة وتمام بحث المقام في شرح الهداية لابن الهمام واما قول الشافعي
الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة يؤاخذ بها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه المواخذة بقوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فتبين ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المواخذة
مطلقا في الاخرة وهي المرادة بالمواخذة في الغموس وفي الدنيا وهي المكسوبة والمراد بها

المراد

المقصودة

المقصودة كما ذكر وقد روى الامام احمد في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق ونهب
مومن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق انتهى وكل من قال لا كفارة في
الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا وغيرها وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة
راضية **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بآبائكم ولا بامهاتكم اي باصولكم فبالفروع بالاولى ولا بالانداد اي الاصنام والمراد بها سواه
في النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشي يضاده في اموره ويناده اي يخالفه
ويريد بها ما كانوا يتخذونه الهة من دون الله تعالى ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون
رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حلف بغير الله اي معتقدا لعظيم ذلك الغير فقد اشرك اي اشراكا جليا او خفيا لانه
اشرك المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم المخصوص به وقيل معناه من اشرك به غيره
في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام
من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وقد تقدم قال صاحب الهداية وكذا اذا حلف
بالقران لانه غير متعارف يعني ومن المقرر ان صفة الله لا يكون يمينا الا اذا كان الحلف
بها متعارفا قال ابن الهمام ومعناه ان يقول والنبي والقران اما اذا حلف بذلك
قال انا بري من النبي والقران كان يمينا لان التبري منهما كفر فيكون في كل منهما
كفارة يمين قال ثم لا يخفى ان الحلف بالقران الان متعارف فيكون يمينا كما هو
قول الايمة الثلاثة واما الحلف بحياة شريف مثل بحياة راس السلطان فذلك
ان اعتقد ان البر واجب يكفر وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي اخاف على من
قال وحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك
وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
رواه الترمذي وكذا احمد والحاكم وروى احمد والبيهقي من حلف فليحلف برب
الكعبة وعن بريدة بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
بالامانة اي مطلقا من غير اضافة الى الله فليس منا اي ممن اقتدى بطريقتنا
قال القاضي اي من ذوي اسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل
الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف
فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه
يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله او علمه لانها من صفاته
اذ جا في الاسما الامين قال ابن الملك كره صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة لعدم دخولها
في اسمائه تعالى وصفاته لانها من عبارة اهل الكتاب وقيل اراد بالامانة الفرايض
اي لا تحلفوا بالصلوة والحج ونحوهما ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقا اما لو قال
وامانة كان يمينا عند ابي حنيفة ولعله جعل الامانة من الصفات فقد قيل الامين
من اسما الله تعالى والمراد بامانة الله كلمته وهي كلمة التوحيد قال ابن الهمام واما
الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبريا

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

والفطنة بخلاف نحو العظيم فتقييده بعضهم بكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات
الفعل او الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر قال محمد في قولهم وامانة الله انه يمين
ثم سئل معناه فقال لا ادري لانه رآهم يحلفون به فحكم بانه يمين ووجهه انه اراد معنى
والله الامين فالمراد بالامانة التي تضمنها لفظ اليمين كعزة الله التي في ضمن العزيز
ونحو ذلك والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره لان الغير هو ما يصح انفكاكه
زمانا او مكانا او وجودا ولو قال بسم الله لافعلن كذا اختلفوا فيه والمراد انه ليس
يمينا لعدم التعارف وفي الهداية قال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف
وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف ورواية اخرى عن ابي يوسف
انه يكون يمينا قال ابن الهمام يعني اذا اطلق لان الحق من صفات الله وقد عد في
اسمائه الحسنى وقال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم وهو حقيقة اي كونه تعالى
ثابت الذات موجودها فكانه قال والله الحق والحلف به متعارف فوجب كونه يمينا
وهذا قول الائمة الثلاثة ولهما ان حق الله يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه
وصار ذلك متبادرا شرعا وعرفا حتى كانه حقيقة حيث لا يتبادر سواه اما لو قال
والحق يكون يمينا بالاجماع وعهد الله وميثاقه يمين اذا اطلق عندنا وكذا عند
مالك واحمد وعند الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لان العهد والميثاق يحتمل العبادات
فلا يكون يمينا بغير النية وكذا امانة الله على هذا الخلاف فعندنا ومالك واحمد هو
يمين وعند الشافعي بالنية لانها فسرت بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين اذا ذكرت
بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية العادة الغالبة واعلم ان الحديث
اي المذكور في الاصل قد يقال انه يقتضي عدم كونه يمينا والوجه انه انما يقتضي منع
الحلف به ولا يستلزم من ذلك انه لا يقتضي الكفارة عندنا ومالك واحمد رواه ابو داود
وعنه اي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام
اي لو فعلت كذا او لم افعله فان كان كاذبا اي في حلفه على زعمه فهو كما قال فيه مبالغة
تهديد وزجر مع تشديد يردع عن ذلك القول فانه يمين غموس قال ابن الملك وهذا يدل
على انه انما جعل عقوبته في دينه دون ماله انتهى وسبق تحقيقه فيما مضى وان كان صادقا
اي في حلفه على زعمه اعم من ان يكون مطابقا في الواقع ام لا فلن يرجع الى الاسلام سالما اي
يكون بنفس هذا الحلف اثما قال ابن الملك وهذا اقرب من اليمين بالامانة وقيل يحتمل
انه زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة انتهى فتامل فيما مضى قال ابن الهمام
قوله وهو بريء من الاسلام ان فعل كذا يمين عندنا وكذا اذا قال هو بريء من الصلوة
والصوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد اي بالغ في اليمين قال لا اي ليس غير ما ذكر فيستعمل
اليمين على النفي والاثبات وفيه اشارة الى انه كان يخبر اولا عن الشيء واذا اراد
المبالغة في اليمين قال ذلك والذي نفس ابي القاسم اي روحه او ذاته بيده
اي بتصرفه وتحت قدرته وارادته في النهاية الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر
وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي وانما كان هذا القسم بليغا لما فيه من
اظهار قدرة الله تعالى وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الاثام وانها اعز

نفس منفوسة عند الله تعالى فيكون اشرف اقسام القسم رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي
هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يعني احيانا لا واستغفر الله
قال القاضي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه
من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه
يمينا قال الطيبي والوجه ان يقال في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا
عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطية للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم
اوردا للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بورود الكلام السابق
بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمين لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان
معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلا لامته على الاحتراز عنه قال ابن الملك تبعا
للمظهر اي اذا حلف في اثناء المحاورات لا والله وبلى والله استدركه بذلك نافيا لكونه يمينا
معقودا عليه انتهى وانت تعرف ان حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على اللغو لغو مناف
لمقام الرسالة مع قوله تعالى في حق المومنين والذين هم عن اللغو معرضون على ان
الخلاف قد ذكر سابقا في يمين اللغو هذا ويمكن ان يكون التقدير كانت يمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف مقرونة بلا واستغفر الله يعني اذا حلف وبالغ بقوله
قال واستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني فانه ولو لم يكن
فيه المواخذة لكن حسنات الابرار سيئات المقربين او التقدير واستغفر الله من الحلف
فان الافضل تركه الا لمكان ضرورة بها فانها في الاصل عرضة وهي منهية ولذا امتنع
بعضهم عن الحلف ولو كان صادقا فالتزمه صلى الله عليه وسلم انما كان للاحتياج
اليمين من تاكيد حكم او بيان جوازه ولذا قيل اذا اراد الحلف ذكر هذا بدلا عن الحلف ولم
يحلف رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر قال من حلف على يمين اي على محلوف عليه
فعل شيء او تركه فقال ان شاء الله اي متصلا بيمينه فلا حنث عليه بكسر فسكون اي فلا
يمين له ولا حنث قال محمد في موطئه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان قال ان شاء
الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء
الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخلفا لوعده وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزمه حكم
اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله فلا ينتفي بذكره حكم والجمهور على هذا الحديث
وقد قال الترمذي حديث حسن في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو
ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين او مفصولا عنها بسكتة يسيرة لسكتة للتذكر
او العي او للتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او بالعتاق
واختلفوا في الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل به
ان طال الفصل او اشتغل بكلام اخر بينهما ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام
الحالف في وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس له الاستثناء بعد
حين وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قال الطيبي الفاء في
قوله فقال ان شاء الله يشعر بالاتصال فانها موضوعة لغير التراخي واما جزاء ان شاء الله

Copyright @ King Saud University

وقف لله تعالى

مجري الاستثنا فعلي المجاز فكانه قال احلف بالله تعالى اني افعل كذا ولا يمنعني من ما نع الا
مشية الله تعالى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي لكن
لفظ ابي داود والنسائي عنه عاما في الجامع الصغير من حلف على يمين فقال ان شا
الله فقد استثنى وذكر الترمذي جماعة وقفوه اي الحديث على ابن عمر لكن مثل هذا
الموقوف في حكم المرفوع **الفصل الثالث** عن ابي الاحوص عوف بن مالك اي ابن
نضر سمع اباه وابن مسعود وابا موسى وروى عنه الحسن البصري وابو اسحاق وعطا
ابن السايب ذكره المولف في التابعين عن ابيه لم يذكره المص قال قلت يا رسول الله ارايت
ابن عم لي اتيه اي اجيبه مفعول ثان لرايت بمعنى علمت اساله حال او استيناف بيان
والاظهر ان رايت بمعنى عرفت والفعلان حالان مترادفان او متداخلان فلا يعطيني
اي في مقابلة سواي اياه ولا يصلني في معاوضة ما تاتي اليه ثم يحتاج الي فياتيني
اي لمصلحة على يد عليه قوله فيسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله اي مجازاة
لفعاله ومكافاة لعمله فامرني اي النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتيه من الاتيان اي بان
افعل به الذي هو خير وهو اعم من الاعطا والصلة قال الطيبي خير للتفضيل لان المعنى
دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها واعطائه وقد حث عليه في قوله صل من
قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ونهي عن الخلتين ابلغ نهي واكفر اي وبان
اكفر عن يميني رواه النسائي وابن ماجة وفي روايته اي رواية ابن ماجة وفي نسخة
وفي رواية اي لابن ماجة اولها قال قلت يا رسول الله ياتيني ابن عمي فاحلف ان
لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك اي بعد الحنث **باب في النذور** اي مخصوص
بها والجمع باعتبار انواعها **الفصل الاول** عن ابي هريرة وابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنذروا بضم الذال وفي نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال وكسرها
وكذا في القاموس والضياقان النذور وفي بعض الشروح للمصابيح فانه اي النذر
لا يغني اي لا يدفع او لا ينفع من القدر بفتحتين اي من القضا السماوي شيا فان
المقدر لا يتغير وانما يستخرج به اي بسبب النذر من البخيل لان غير البخيل يعطي باختياره
بلا واسطة النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع
المضار فنهي عنه فان ذلك فعل البخلا اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل
فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شي من يده الا في مقابلة عوض يستوفي
اولا يلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغني عن
القدر شيا اي نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن
النذر قد نوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وقال الخطابي
معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان
معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفا به اذ صار معصية
وانما وجه الحديث ان اعلمهم ان ذلك الامر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم
ضرا ولا يرد شيا قضاه الله تعالى يقول افلا تنذروا على انكم تدركون بالقدر شيا لم يقدره
الله تعالى لكم وتصرفون عن انفسكم شيا جرى القضا به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه
بالوفا فان الذي نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحريره انه علل النهي بقوله فان النذر لا يغني

من القدر

من القدر وفيه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه
كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول
المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع
والنذور كالذرايع والوسايل فيكون الوفا بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله
تعالى الخيرة من عباده يوفون بالنذر واني نذرت لك ما في بطني محررا قلت وكذا قوله اني
نذرت للرحمن صوما وفيه ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لانه يترتب عليه ما سبق
من انه يكون معصية لا يجب الوفا به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان المنهي
عنه هو القيد عن الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغني عن الاعتقاد القدر قال واما معنى
وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى يحب البذل والانفاق فمن سمحت اريحيته
فذاك والا فشرع النذور ليستخرج به مال البخيل وقال المازري يحتمل ان يكون سبب
النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قلت وهو مشاهد كثير
فيمن نذر صيام الدهر او البيض او صلوة الضحى وغيره او بان يتصدق كل يوم ونحوه قال
ويحتمل ان يكون سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعارضة للامر
الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى انتهى وهو
توضيح وبيان لما في كلام القاضي مما مضى وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون
النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر قد يرد القدر ويمنع من حصول المقدر
فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك انتهى وحاصله ان النهي عن النذر لم
يتعلق بذاته وانما تعلق بما ينشا عنه من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الاشارة
اليه متفق عليه **وعن** عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان
يطيع الله فليطعه فان طاعة الله واجبة من غير نذر فيلتئم اذا اكد بالنذر ومن نذر ان
يعصيه اي الله فلا يعصه باشباع ها الضمير ونحوه يعصه وفي نسخة بها السكت في شرح
السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفا به وان لم يكن معلقا بشي وان من نذر معصية
لا يجوز الوفا به ولا يلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم قلت
لا دلالة في هذا الحديث على نفي الكفارة ولا على اثباتها وبين الحكم باطلاقه في حديث
مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وبتصريحه في حديث رواه الاربعة وغيرهم لا نذر في
معصية وكفارته كفارة يمين قال فعلى هذا لو نذر صوم العيد لا يجب عليه شي ولو
نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
مالك والشافعي فاما نذر مطلقا فقال من نذر ولم يسم شيا فعليه كفارة يمين لما روي
عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين
قلت زيادة اذا لم يسم يحتاج الى تصحيحها ثم الاعتبار بعمومها قال ولما روي
عن ابن عباس انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه
فكفارته كفارة يمين انتهى ولا يخفى ما في وجه استدلاله من المخالفة رواه البخاري وكذا
احمد والاربعة **وعن** عمران بن حصين بالتصغير وقد مرا انهما صحابيان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا وفا اي جائزا وصحيح لنذر في معصية ولا اي ولا وفا اي لا يوجد الوفا
لكونه لا ينعقد فيما اي في نذر متعلق بشي لا يملكه العبد اي لا يملكه عند النذر رواه مسلم

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى

وفي رواية اي لمسلم على ما هو الظاهر لا نذر في معصية الله في الجامع الصغير لا وفا لنذر
في معصية الله رواه احمد بسند حسن عن جابر ولا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين رواه احمد والاربعة باسناد صحيح عن عايشة والنسائي عن عمران بن حصين وعن
عقبة بن عامر اي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عتبة بن ابي سفيان
ثم عزله روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم باشباع فتحة نون بين اي فيما بين اوقات له صلى الله عليه وسلم يخطب
فاذا وفي نسخة اذا وهي للمفاجاة هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قايم بالجر على
الصفة والتقدير عنوه او بين يديه فسال اي النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عنه اي عن
قيامه او عن ابيه او اسمه فقالوا ابو اسرايل اي هو ملقب بذلك وابو اسرايل هذا رجل من
بني عامر بن لوي من بطون قريش قال القاضي الظاهر من اللفظ ان المسيول عنه هو
اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسو
عنه حالته فيكون الامر بالعكس ولعل السوال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين
اجابوا بهما جميعا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم اي مطلقا ويصوم
اي دايما فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه اي لدولا مثالة وفي نسخة مره بصيغة
المفرد لرييس القايلين والجمع اطيق لقولوا فان الظاهر ان القول وقع منهم جميعا فقال
مروه اي لكم لزيادة التاثير في نفسه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم بسكون
اللام وكسرها في الجمع صومه اي ليكمل صومه وليتم على دوام صيامه فان النذر على
الطاعة لازم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه ويستثني منه الايام الخمسة
المنهية شرعا وعرفا وان نواها يجب عليه افطارها ويلزم الكفارة بها عند ن
وانما امره بالتكلم فانه قد يجب كالقراة ورد السلام فتركه معصية واما عدم القعود
وترك الاستظلال فما لا يطيقه قوة البشر فامره بالحنث فاوه قبل ان يضره بعض
الوفا به حيث لم يتم له ذلك قال القاضي امره صلى الله عليه وسلم بالوفا بالصوم والمخالفة
فيما عداه فدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة قلت لا دلالة فيه وقد تقدم ما يدل
على ثبوت عموم النذر قال وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به وبه قال ابن عمر وغيره
من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا يجب الايفا
به لما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي
بنذرك وان كان محرما يجب كفارة اليمين لما روت عايشة انه صلى الله عليه وسلم
قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روي عن عقبة انه صلى الله
عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك
اظهار الفرح بمقدم الرسول صلى الله عليه وسلم والمسرة بنصر الله للمومنين وكانت
فيه مساءة للكفار وارغاما لهم التحق بالقربات مع ان الغالب في امثال هذا الامر
ان يراد به الاذن دون الوجوب وعن الثاني انه حديث ضعيف لم يثبت عند
النقاد قلت قد تقدم انه حديث صحيح فالزمن الثالث انه ليس من هذا
الباب اذ الرواية الصحيحة عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر

اذا لم

اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيا قلت قد تقدم
الكلام على الحديث فتدبر قال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم
يوم اخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر ذبح والده اتفقوا على انه لا يلزمه
ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام يتبررونه ويعدونه قربة بخلاف
ذبح الوالد رواه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا اي رجلا كبيرا
يهادى بصيغة المجهول بين ابنيه اي يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف
به كما صرح به التوربشتي وغيره فقال ما بال هذا اي حال هذا الشيخ قالوا نذر ان يمشي
اي الى البيت المحرم قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه نصب على المفعولية
لغني وامره ان يركب اي لعجزه عن المشي قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال
ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا بعد التزامه قال المظهر
اختلفوا فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي
فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سوا اطاق
المشي او لم يطقه انتهى وقال علماونا ان قال على المشي الى بيت الله فعليه حجة او
عمرة ماشيا [illegible] عليه ولو قال على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا شي
عليه عند ابي حنيفة وعندنا يلزمه حجة او عمرة وقيل في زمن ابي حنيفة
لم يجر العرف بلفظ المشي الى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان
لا اختلاف برهان ولو قال على الذهاب الى بيت الله تعالى لا يصح بالاجماع ومن جعل
على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة حتى
يحلق وفي الاصل خير بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي
وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل على ان من شق عليه المشي ثم اختلفوا
في محل ابتدا المشي فقيل يبتدا من الميقات وقيل حيث احرم وعليه الامام فخر
الاسلام والعتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الايمة السرخسي وصاحب
الهداية وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا فلو احرم من بيته
فبالاتفاق على انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر لزمه
دم لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة
متفق عليه وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة قال اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك
وعن نذرك وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة وهو من اكابر الانصار كما تقدم استفتى
النبي صلى الله عليه وسلم اي ساله في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه اي
اجابه عن سواله ان يقضيه عنها في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا في
نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل
كل قايل باحاديث في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه
الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الما ومذهب
الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضا النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا
كالكفارة او نذر او زكوة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه
لهذا الحديث لقوله فافتاه ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه وحديث سعد

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

يحتمل انه قضي من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالامر ذلك واما غير المال
فقد سبق متفق عليه وعن كعب بن مالك قال المولف احد شعرا النبي صلى الله عليه
وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيع انتهي فيجمع اوايل اسما الثلاثة مكة
قال قلت يا رسول الله ان من توبتي اي عن التخلف في غزوة تبوك بلا عذر والتوبة
هي الندامة والعزم على الاستقامة فالمعني من تمامها ان انخلع من مالي اي اتجرد منه
كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه صدقة الي الله والي رسوله في النهاية اي اخرج عنه
جميعه واتصدق به واعري كما يعري الانسان اذا خلع ثوبه قال الطيبي هذا الانخلاع ليس
بظاهر في معني النذر وانما هو كفارة كما ذهب اليه المظهر كانه قال ما انا فيه يقتضي مالي
صدقة مكفرا لما اشكل كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكر النعم
المتجددة لا سيما ما عظم منها وذكر ان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية
تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الي غزوة تبوك ثم ندموا من سو
صنيعهم ذلك فتابوا الي الله تعالى فقبل الله توبتهم بعد ايام وانزل فيهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا اي تخلفوا عن الغزو بمعني خلفهم الشيطان او خلفا مرهم فانهم المرجون حتي
اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها بمعني مع سعتها فاراد كعب ان يتصدق
بجميع ماله شكرا لله تعالى لقبول توبته ولعل ذكره في باب النذر لشبه النذر في
انه اوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك بعض مالك الظاهر انه الثلث كما سياتي في حديث ابي لبابة فهو خير لك
قال النووي وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من
تضرره وان لا يصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع
ماله لانه كان صابرا محتسبا قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر اي من العقار
او غيره متفق عليه وهذا اي المذكور هنا طرف اي بعض من حديث مطول اي
ذكره الايمة كالشيخين وغيرهما في كتبهم بطوله واقتصر عليه صاحب المصابيح
لانه في الجملة متعلق بالباب وذكره مطولا في تفسيره معالم التنزيل باسناده المتصل
الي البخاري **الفصل الثاني** عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال
الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين
وانما قدر الوفا لان لا لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا انتفت ينتفي ما يتعلق بها وهو
غير صحيح لقوله بعد وكفارته كفارة اليمين فالمعني تقدير الوفا ويؤيده قوله في الفصل
الثالث في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك الشيطان ولا وفا فيه ويكفر
ما يكفر اليمين انتهي ورحم الله من انصف في طريق الهدي ولم يتعسف الي طريق الهوي
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو متروك في بعض والصحيح وجوده لان
الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال اخرجه احمد والاربعة
عن عايشة والنسائي عن عمران بن حصين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه اي الناذر بان قال نذرت نذرا وعلي نذر ولم

يعني النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلما في قوله كفارته
كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل مريدا الامتناع من كلام
زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فكلمه فهو في الخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه
قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعني المذكور مع التخيير خلاف المفهوم من الحديث
المسطور قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو القول
الحق وسياتي توجيه المحقق قال وحمل احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن
نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعده يرده العطف عليه بقوله ومن نذر نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين فان الاصل في العطف المغايرة بل لا يجوز غيرها في الجملتين قال
وحمله جماعة من فقها اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير من الوفا بما
التزمه وبين كفارة يمين قلت يلزم منه التخيير بين اتيان المعصية وبين الكفارة ولا اظن
ان احدا قال به لقوله لا نذر في معصية اي لا وفا به كما سبق اللهم الا ان يقال معناه
ان ارتكاب المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا كفارة عليه هذا
وقد قال المحقق ابن الهمام اذا قال علي نذر او علي نذر الله يكون يمينا اذا ذكر المحلوف
عليه بان قال علي نذر الله لافعلن كذا او لا افعل كذا احتيا ذا لم يف بما حلف عليه لزمته
كفارة يمين هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج او صوم فان كان
نوي بقوله علي نذر انه فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك
القربة قال الحاكم وان حلف بالنذر فان نوي شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوي وان لم
يكن له نية فعليه كفارة يمين ولا شك ان قوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه
فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس يوجب فيه الكفارة
مطلقا الا انه لما نويه بالمطلق في اللفظ قربة مقصودة كانت كالمسماة لانها مسماة
بالكلام النفسي فانما ينصرف الحديث الي ما لا نية معه من لفظ النذر فاما اذا قال
علي نذر او نذر الله ولم يزد على ذلك فهذا لم يجعله يمينا لان اليمين انما يتحقق
بمحلوف عليه فالحكم فيه ان يلزمه الكفارة ابتدا بهذه العبارة فاما اذا ذكر صيغة
النذر بان يقول لله علي كذا صلوة ركعتين مثلا او صوم يوم مطلقا عن الشرط
او معلقا به او ذكر لفظ النذر مسمي معه المنذور مثل لله علي نذر صوم يومين معلقا
او منجزا فسياتي في فصل الكفارة فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر انتهي
بلغه الله المقام الاقصي في الملا الاعلي ثم قال في محل اخر ومن نذر نذرا مطلقا اي غير
معلق بشرط كان يقول لله علي صوم شهر او حجة او صدقة او صلاة ركعتين ونحوه
مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفا بها وهذه شروط
لزوم النذر فالنذر بالوضو لكل صلاة لا يلزم لانه غير مقصود لنفسه وكذا النذر لعيادة
المريض لانه ليس من جنسه واجب واما كون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر فيجب
ان يكون معناه اذا كان حراما لعينه وليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم
العيد ينعقد وتجب الوفا بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ومذهب احمد
فيه كفارة يمين لحديث ورد فيه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين رواه الترمذي بسند قال فيه صاحب التنقيح وكلهم ثقات والحديث

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

غير صحيح وبين علته وكذا قال الترمذي وقولنا فعليه الوفا به اي من حيث هو قربة لا بجل ومنوا التزم به او عين وهو خلافية زفر فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره او نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غد او نذر ان يتصدق علي هذا الفقير فتصدق علي غيره عن نذره اجزاه في كلها ذلك خلافا لزفر له انه اتي بغير ما نذره ولنا ان لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قربة لا باعتبارات اخر لا دخل لها في صيرورته قربة وقد اتي بالقربة الملتزمة ومن نذر نذرا لا يطيقه كحمل جبل او رفع جمل او المشي الي بيت الله ونحوه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به امر غائب من وفي يفي والمعني فليف به او ليكفر وانما اقتصر علي الاول لان البر في اليمين الاولي الا اذا كان معصية قال الطيبي قوله ومن نذر نذرا اطاقه فليف به بنوي مذهب الاصحاب قلت لا يظهر وجهه عند اولي الالباب والله اعلم بالصواب رواه ابو دود وابن ماجة ووقفه اي الحديث بعضهم اي ابو داود في رواية اخري علي ابن عباس وعن ثابت بن الضحاك وهو ممن بايع تحت الشجرة قال نذر رجل علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في زمانه ان ينحر ابلا ببوانة بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم وقد جا بحذف التا ايضا قال الجوهري بوانه بالضم اسم موضع واما الذي ببلاد فارس وهو شعب بوان فبالفتح والتشديد فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي لاصحابه هل كان فيها اي في بوانه وثن بفتحتين اي صنم من اوثان الجاهلية يعبد اي بالالوهية قالوا لا قال فهل كان فيها عيد اي اظهار سرور من اعيادهم وهذا انما احترازا من التشبه بالكفار في افعالهم قالوا لا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ملتفتا الي الرجل اوف بنذرك قال الطيبي وعنه ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق علي اهل بلد لزمه الوفا به فانه لا وفا لنذر في معصية الله تعليل لتفصيل ما تحقق وهو حديث مفرد مستقل رواه احمد عن جابر كما سبق ولا اي ولا نذر صحيح اي منعقد فيما لا يملك ابن ادم اي فيما لا يملكه عند النذر حتي لو ملكه بعده لم يلزمه الوفا به ولا كفارة عليه رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب علي راسك اي قدامك او عندك قدومك بالدف بضم والتشديد وفي نسخة بفتح اوله قال الاكمل في شرح المشارق الدف بضم اشهر وافصح وروي بالفتح ايضا قال او بنذرك قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام للمنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معني السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعني قول النبي صلي الله عليه وسلم في هجا الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل رواه ابو داود وزاد رزين اي في جامعه قالت ونذرت بصيغة المتكلم عطفا علي الاول ان اذبح بمكان كذا وكذا كنايتان عن التعيين مكان بالرفع اي هو اي المكان المعين مكان يذبح فيه اهل الجاهلية وفي نسخة بجر مكان علي البدل من الاول فقال هل كان بذلك المكان بكسر

وقف لله تعالى

الكاف خطاب المونث وفي نسخة بفتحها خطاب بالعام وثن من اوثان الجاهلية يعبد بصيغة المجهول قالت لا قال هل كان فيه عيد من اعيادهم قالت لا قال اوفي بنذرك وعن ابي لبابة بضم اللام وتشديد الموحدة الثانية قال المولف هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت كنيته كان من النقبا وشهد عقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة وضرب لهم بسهم مع اصحاب بدر مات في خلافة علي روي عنه ابن عمر ونافع وغيره انه قال للنبي صلي الله عليه وسلم ان من توبتي اي من تمامها ان اهجر بفتح همزة وضم جيم اي اترك دار قومي التي اصبت فيها الذنب وانما قال هذا اذا راي من موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان محبته ليهود بني قريظة لما ان عياله وامواله كانت في ايديهم ولما حاصرهم النبي صلي الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابعث الينا ابا لبابة نستشيره فبعثه اليهم فقالوا له وهم يبكون اتري نترل علي حكم محمد قال نعم واشار بيده الي حلقه اي الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله نزل فيه يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فشد نفسه علي سارية من سواري المسجد وقال لا اذوق طعاما ولا شرابا حتي اتوب او يتوب الله علي فمكث سبعة ايام حتي خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا احلها حتي يكون رسول الله صلي الله عليه وسلم هو الذي يحلني فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم فحله بيده فقال ان من توبتي الخ وان انخلع اي اخرج بالتخرج من مالي صدقة اي شكرا لقبول التوبة قال تجزي بضم اوله اي يكفي عنك الثلث بضمتين ويسكن الثاني اي ثلث مالك قال ابن الملك فيه دليل للصوفية علي ثبوت الغرامة المالية علي من بنخ نبا في الطريقة ثم يستغفر رواه رزين اي في جامعه وعن جابر بن عبد الله صحابيان جليلان ان رجلا قام اي وقف للسوال يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله عز وجل ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وهو المسجد الاقصي ركعتين ولعله كان يزعم ان الصلوة فيه افضل من الصلوة بمكة قال صل هاهنا اي بمكة فانه افضل مع كونه اسهل ثم اعاد عليه اي السوال فقال صل هاهنا امر استحباب ثم اعاد عليه اي الكلام فقال شانك بالنصب علي المفعول به اي الزم شانك والمعني انك اذا لم تنو بين جواب وجزا اي اذا ابيت ان تصلي هاهنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس في شرح السنة لو نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلي الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا صلي في المسجد الحرام ولا يخرج اذا صلي في المسجد الاقصي لقوله صلي الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ولو نذر ان يصلي في المسجد الاقصي فصلي في المسجد الحرام او في مسجد الرسول عليه السلام يخرج عن النذر لهذا الحديث انتهي وقال علماونا المهذب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلي في غيره دونه اجزاه وفي المصطفي اعلم ان اقوي الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلي الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر انسان ان يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداوها الا في ذلك الموضع عند زفر خلافا لاصحابنا كان نذر ان يصلي ركعتين في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يجوز اداوها الا

Copyright © King Saud University

في مساجده صلى الله عليه وسلم او في المسجد الحرام وان نذر ان يصلي في بيت المقدس يجوز اداوها
في المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها من ساير البلاد وعلي هذا القياس الجامع ومسجد
الحي والبيت وقيل ابو يوسف ايضا مع زفر والله اعلم قال ابن الهمام اذا نذر ركعتين
في المسجد الحرام فاداها في اقل شرفا منه او فيما لا شرف له اجزاه خلافا لزفر له انه نذر
بزيادة قربة فيلزمه قلنا عرف في الشرع ان التزامه ما هو قربة موجب ولم يثبت من
الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل انما عرف ذلك لله تعالي فلا يتعدي
لزوم اصل القربة بالتزامه الي التزام التخصيص بمكان فكان ملغي وبقي لازما ما هو
قربة فان قلت من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال ابو يوسف اذا نذر ركعتين
بلا وضوء يصح نذره خلافا لزفر فالجواب ان محمدا اهدره لذلك واما ابو يوسف فانما صححه
بوضوء نظرا الي التزام الشرط فقوله بعد ذلك لغير وضوء لغو لا يوثر رواه ابو داود والدارمي
وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر اي الجهني وقد مر ذكره نذرت ان تحج ماشية
وانها اي اخته لا تطيق ذلك اي الحج ماشية وفي نسخة للمصابيح فسيل النبي صلى
الله عليه وسلم وقيل انها لا تطيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي
اختك فلتركب اي اذا لم تطق فلتركب ولتهد بضم اوله اي لتنحر بدنة اي بعيرا او
بقرة عندنا وابلا عند الشافعي رواه ابو داود والدارمي وفي رواية له اي لابي داود
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب اي للعجز وتهدي هديا واقله شاة واعلاه
بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب قال القاضي لما كان المشي في الحج من
عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر اعماله لا يجوز تركه الا لمن عجز ويتعلق
بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه تجب بدنة لقوله صلى الله عليه
وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر
بالبدنة علي الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه
شي وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي علي وجه الاستحباب دون
الوجوب وفي رواية له اي لابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع
بشقا اختك بفتح الشين اي بتعبها ومشقتها شيا اي من الصنع فانه منزه من
دفع الضرر وجلب النفع فلتحج بفتح الجيم ويجوز ضمها وكسرها اي ان عجزت عن
المشي فلتحج راكبة بالنصب علي الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب ولتحج بالواو وفي
نسخة بالفا وتكفر بالجزم اي فلتكفر هي عنها بالنصب اي عن حنث يمينها والظاهر
ان المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي او ما يقوم مقامه من الصوم علي ما سياتي
ليطابق الروايات لا كفارة اليمين وانما نسبت الجناية الي اليمين لانها سبب لوجوبها
عند حنثها والله اعلم وعن عبد الله بن مالك قال المولف يكني ابا تميم الجيشاني
سمع عمر واباذر وغيرهما يعد في تابعي المصريين وحديثه عند اهل مصر ان عقبة بن
عامر اي الجهني سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية
اي ماشية غير لابسة في رجلها شيا غير مختمرة بضم الميم الاولي وكسر الثانية
اي غير متغطية راسها بخمارها في المغرب ما يغطي به المراة راسها وقد اختمرت وتخمرت
اذا لبست الخمار فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مروها الامر لعقبة ومن معه

فلتخمر

وقف لله تعالى

فلتخمر لان كشف راسها عورة وهي معصية ولتركب لعجزها لما تقدم من عدم اطاقتها
لا سيما الحفا المترتب عليه الجفا ولتصم اي عنها للعجز عن الهدي وعن انواع كفارة
اليمين ثلاثة ايام اي متوالية ان كان عن كفارة اليمين والا فكيف شاء وقال
المظهر انما امرها بالاختمار والاستتار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية
والنسا مامورات بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم ان النذر ينعقد
في المعصية لكن لا وفا به اي لا ينبغي ان يحفظ هذا النذر بل يجب ان يحنث
ويكفر هذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الاحاديث قال وما نذرها المشي
حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلي صاحبه ان يمشي ما قدر عليه وان عجز ركب
واهدي هديا وهو يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد
روي ذلك من رواية ابن عباس رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والدارمي وعن سعيد بن المسيب من اجلاء التابعين ان اخوين من الانصار
كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه اي اخاه المصاحب المشارك في الميراث
القسمة اي في النخيل والعقار والدرهم والدينار فقال اي الاخر ان عدت بضم اوله
اي رجعت تسالني القسمة فكل مالي باضافة المال الي يا المتكلم او ما موصولة او
موصوفة اي فكل شي لي من الملك في رتاج الكعبة بكسر اوله اي مصالحها او زينتها
قال صاحب القاموس الرتج محركة الباب العظيم كالرتاج ككتاب وفي النهاية
الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هديا الي الكعبة لا الي
بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك بكسر اللام
كفر عن يمينك وكلم اخاك اي عوده الي سوال القسمة فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يمين عليك اي علي مثلك والمعني لا يجب التزام هذه اليمين عليك
وانما عليك الكفارة قال الطيبي اي سمعت ما يودي معناه الي قولي لك لا يمين
عليك يعني لا يجب الوفا بما نذرت وسمي النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم من اليمين
وفي شرح السنة اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت
فلانا فلله علي صوم او صلوة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع
نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد
بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الي انه اذا فعل ذلك
الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل عليه
هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفا بما التزمه قياسا علي ساير النذور انتهي الكلام
وقد سبق تحقيق ابن الهمام مما ينفعك في هذا المقام ولا نذر في معصية الرب
اي لا وفا في هذا النذر ولا في قطيعة الرحم وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام
من منع الكلام مع اخيه في تحصيل المرام ولا فيما لا يملك بصيغة المجهول وفي نسخة
بالمعلوم اي فيما لا يملكه الناذر حين نذره ولو ملكه بعده رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر اي جنسه
نذران اي نوعان ينذرهما شخصان فمن كان نذر في طاعة والظاهر انها يشمل المباح
فذلك اي نذره لله اي مرضي لله فيه الوفا اي يجب في حقه وفي نذره الوفا به ومن كان

Copyright King Saud University

نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفا فيه اي لا ينبغي الوفا فيه بل يجب الحنث وادا
الكفارة ويكفره اي النذر ما يكفر اليمين رواه النسائي قال ابن الهمام اذا حلف الكافر
ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه لا كفارة عليه واذا نذر الكافر ما هو قربة من صدقة
او صوم لا يلزمه شي عندنا بعد الاسلام ولا قبله وبقولنا قال مالك وعند الشافعي
واحمد يلزمه لما في الصحيحين ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام وفي رواية يوما فقال اوف بنذرك وفي حديث
القسامة من الصحيحين تبريكم يهود بخمسين يمينا ولنا قوله تعالى انهم لا ايمان لهم واما
قوله بعده وان نكثوا ايمانهم فيعني صور الايمان التي اظهروها والحاصل لزوم تاويل
اما في الايمان لهم كما قال الشافعي ان المراد لا ايمان لهم برها او في نكثوا ايمانهم على قول ابي
حنيفة ان المراد ما هو صور الايمان دون حقيقتها الشرعية وترجح التابيد بالفقه
وهو انا نعلم انه من كان اهلا لليمين يكون اهلا للكفارة وليس الكافر اهلا لها لانها
لما شرعت عبادة يجبر بها ما ثبت من اثم الحنث ان كان او ما وقع من اخلاف ما وقع
عليه اسم الله تعالى اقامة لواجبه وليس الكافر اهلا لفعل عبادة واما تحليف القاضي
وقوله صلى الله عليه وسلم تبريكم يهود بخمسين يمينا فالمراد كما قلنا صور الايمان
فان المقصود منها رجا النكول والكافر وان لم يثبت في حقه شرعا الشرعي المستعقب
لحكمه لكنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه
فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التزامه بصورتها لهذه الفايدة وعن محمد
ابن المنتشر اسم فاعل من الافتعال قال المولف هو محمد ابن ابن اخي مسروق روى
عن ابن عمر وعايشة وغيرهما وعنه جماعة قال ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه
الله من عدوه فان النجاة من العدو مع تصور انواع الهلاك عنده اصعب من
قتل الواحد نفسه بيده اما نظرا الى الفضيحة والتعسب ولما نظرا الى قلة
التعذيب وهذا امر مشاهد يقع كثيرا من الجهلة والحاصل انه غلب عليه لذة الخلاص
من عدوه حتى ذهل عن فقد نفسه وهلاكه بيده ونظيره قال اعرابي فقد
ابلا له من اتاني به فهو له فقيل له فما بر ذلك فقال انتم ما تعرفون لذة الوجدان
فسال اي الرجل ابن عباس فقال له سل مسروقا قال المولف هو مسروق بن الاجدع
الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من
الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان احد الاعلام والفقها قال
الشعبي ان كان اهل بيت خلقوا للجنة فهم هولا الاسود وعلقمة ومسروق وقال
محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين
الفا وهو يوميذ محتاج فلم يقبلها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا روى
عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنتين وستين فساله فقال اي له كما في نسخة
صحيحة لا تنحر نفسك فانك ان كنت مومنا قتلت نفسا مومنة يعني وقد قال الله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم ومن قتل مومنا متعمدا الاية وسياتي في اول كتاب القصاص
ما ورد من الوعيد فيمن قتل نفسه وان كنت كافرا تعجلت الى النار واشتر كبشا
ذبيحة للمساكين فان اسحاق اي واسماعيل على اختلاف في الذبيح توقف السيوطي

عن التصحيح

وقف لله تعالى

عن التصحيح خير منك وفدي بصيغة المجهول يكنى بها الى قوله تعالى وفديناه بذبح
عظيم فاخبر اي الرجل ابن عباس اي بقول مسروق فقال اي ابن عباس هكذا اردت
ان افتيك اي افتاك قال الطيبي لعله انما بعثه الى مسروق احتياطا لانه كان ياخذ
من ام المومنين الصديقة فعلى المفتي ان لا يستعجل في الفتوى بل يستشير
او يرجع الى النقل رواه رزين اي في جامعه كتاب القصاص بكسر
اوله مصدر بمعنى المقاصة وهي المماثلة او فعال من قص الاثر اي تبعه والولي
يتبع القاتل فعله المغرب القص القطع وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منبته
من مقدم الراس الى حواليه ومنه القصاص وهو مقاصة ولي المقتول القاتل
والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة الفصل
الاول عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
اي اراقته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه ولا في كل تحريم مضاف الى الاعيان
كما ظن والمراد بالمرء الانسان فان الحكم شامل للرجال والنسوان الا في جانب المرتدة
فسياتي البيان مسلم هو صفة مقيدة لامرئ يشهد اي يعلم ويتيقن ويعتقد ان لا اله
الا الله اي بوجوده ووحدانيته وتوحيده وتمجيده واني رسول الله اي الى كافة
خلقه قال القاضي يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان
ليعلم ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كان للعصمة وقال الطيبي
الظاهر ان يشهد حال جي بها مقيدة للموصوف مع صفة اشعارا بان الشهادتين هما
العمدة في حقن الدم ويويده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصنع
بلا اله الا الله الا باحدى ثلاث اي خصال ثلاث قتل نفس بغير حق وزنى المحصن
والارتداد فمفصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لاجله فقال النفس
بالجر وجوز الرفع والنصب فيها وما عطف عليها كذلك قال الازهري بالرفع خبر مبتدا
او بالجر بدل وبالنصب بتقدير اعني لكن الرواية على الاول انتهى ولعله رواية
والا فالمشهور الجر في مثل هذا التركيب كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين
وهو المفهوم من شرح الاربعين لابن حجر اي قاتل النفس بالنفس ليلايم
ما بعده من قوله والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة او تقديره
قتل النفس وزنى الثيب ومروق المارق ليكون بيانا للخصال الثلاث وبالنفس
متعلق بفعل مقدر اي قتل ملتبس بالنفس كذا قيل والاظهر ان الباء للمقابلة
اي قتل النفس المقتص بالنفس والمراد به القتل بغير حق للقتل المستحق
قال الطيبي اي لا يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مختص
بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص وقال بعض العرفا
كما كتب القصاص في القتلى كتب على نفسه الرحمة في قتلاه الذين بذلوا الروح
الدنيا في عند شهود الجلال العمد اي كما قال من احبني قتلته ومن قتلته فانا
ديته الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي من كان متوجها اليه بالكلية
كان فيضه متصلا بالكلية كان في رق غيره من المكونات لم يتصل به غاية الاتصال
ومن كان ناقصا في دعوى محبته لكن مستحقا لكمال محبته ومن كان الله ديته

فله حياة الدارين والتغايرب الثعلبي والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذي
اصاب في نكاح صحيح ثم زني فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم
ففي وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة انساب
المسلمين وكان له حظا فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه تسلط له علي المسلم ذكره
الطيبي وفي التعليل الاول نظر لان اباحة دم القاتل ايضا لمحافظة دما المسلمين
مع انه ليس لكل احد قتله اتفاقا ثم الدليل علي الرجم ان عمر قال في خطبته ان الله
بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجمو هما
نكالا من الله ان الله كان عزيزا حكيما وقد رجم رسول الله صلي الله عليه وسلم ورجمنا
الحديث وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه والحكمة فيه ان في الزني مفاسد
من اختلاط الانساب وتضيع الاولاد وتنبث لكل رجل علي امراة بمقتضي طبعه فيهيج
الفتن والحروب بعد التشبه بالبهايم الي غير ذلك واما البكر والمكلف غير المحصن
فان كان حرا فيجلد مائة وان كان رقيقا فيجلد خمسين ويراد بالمارق لدينه
الخارج عنه من المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الما الذي يخرج من
اللحم عند الطبخ قال الطيبي وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص علي من قتله
وفيما اذا قتله ذمي خلاف انتهي والتارك للجماعة صفة موكدة للمارق اي الذي
ترك الجماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن امرهم بالردة التي هي قطع
الاسلام قولا وفعلا او اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب وتسميته مسلما مجاز باعتبار
ما كان عليه لا بالبدعة او نفي الاجماع كالروافض والخوارج فانه لا يقتل وفي الحديث
دليل لمن قال لا يقتل احد دخل في الاسلام بشي ما كترك الصلوة علي ما هو المذهب
عندنا قال بعض شراح الاربعين وخالفه الجمهور لقوله صلي الله عليه وسلم من
ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ايجابا استحق عقوبة الكفر كذا افهمه الشافعي قلت
الحديث السابق نص في الحصر المفيد لنفي قتله فلا يثبت اثباته بمثل هذا
الاستدلال مع وجود غيره من الاحتمال فانه فسر بانه قارب الكفر او شابه عمل
الكفرة او يخشي عليه الكفر او المراد بالكفر الكفران او محمول علي ما اذا استحل تركه او
نفي فرضيته او علي الزجر للتشديد والتهديد والوعيد كما في قوله تعالي
بعد ايجاب الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث قال وضع قوله من
كفر موضع من لم يحج قال النووي المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرط وقد
يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجمهور
علي خلافه عنهم مالك والشافعي والليث واحمد قلت ويويد مذهبنا ايضا
قوله تعالي وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله
تعالي الحر بالحر والعبد بالعبد غير معتبر عندنا لا سيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق
علي ان لا مفهوم في بقية الاية من قوله والانثي بالانثي قال واما قوله التارك لدينه
المفارق للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب
قتله ان لم يرجع الي الاسلام ويستثني من هذا العموم المراة فانها لا تقتل عند
اصحاب ابي حنيفة قالوا وتبينا ولكل خارج عن الجماعة ببدعة بدعة او نفي اجماع كالروا فض

والخوارج

وقف لله تعالى

والخوارج وغيرهما وخص من هذا العام الصايل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن
هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هولا الثلاثة
انتهي وقال بعض اصحاب المعني لا يخفي ان ما ذكره حال الاشقيا من اهل القهر الالهي
والطرد الكلي لا يفتح لهم باب المشاهدة لصرفه وهو القلب فيا نية الالهام من الرب ولا باب
السمع والابصار فيدخلها الفهم والاعتبار فارتدعوا عن طريق الحق وصراط التوحيد
واحتجبوا بظلمات كثرة عن نور التوحيد واستحقوا القتل والنار وحبسوا في ظلمات
دار البوار فرحم الله امرا اشتغل بالفضايل وانتهي عن هذه الذنوب وساير الرذايل
وما انفع قول القايل يا فاعل الخير عد ثم عد ويا فاعل الشر مه لا تعد ثم اساد عبد يرون التقي
ومن لم يسد بالتقي لم يسد متفق عليه وفي جامع الاصول رواه الخمسة يعني الستة
الا ابن ماجة واعلم ان لفظ الحديث علي ما وجدته في الصحيحين وجامع الاصول لا يحل دم امري
مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة فجملة يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اسقطها
الامام النووي في اربعينه وقال ابن حجر في شرحه كذا هذه الزيادة في رواية والله
اعلم بما فيها وصاحب المشكوة مع التزامه في اول الكتاب تتبع الصحيحين وجامع الاصول
خالفها هنا واختار تاخير الثيب عن النفس مع ان الترتيب للترقي مستفاد من
تعقلنا اذ الزنا دون القتل وهو دون الارتداد لا يقال الواو لا يفيد الترتيب لانا
نقول الترتيب الذكري معتبر صحيح في كلام الحكيم والفصيح الا تري الي قوله صلي الله
عليه وسلم ابدا بما بدا الله به ان الصفا والمروة ثم قوله الزاني باثبات اليا في نسخ المشكوة
وهو الموافق لما في رواية البخاري وكذا في بعض نسخ مسلم لكن قال النووي في شرح
مسلم هكذا في النسخ الزان من غير يا بعد النون وهي لغة صحيحة قري بها في السبع
في قوله تعالي الكبير المتعال والاشهر في اللغة اثبات اليا وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لن يزال المومن في فسحة بضم الفا وسكون السين وفتح الحا
المهملتين اي سعة من دينه ورجا رحمة من عند ربه ما لم يصب دما حراما قال ابن
الملك اي اذا لم يصدر عنه قتل النفس بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق
للعمل الصالح وقال الطيبي اي يرجي له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكباير سوي القتل
فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الايسين من رحمة الله تعالي كما ورد في حديث
ابي هريرة من اعان علي قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس
من رحمة الله قيل المراد بشطر الكلمة قوله اق وهو من باب التغليظ ويكون ان نزل معني
الحديث علي معني قوله صلي الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المومن معنقا
صالحا اي المومن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب
ذلك اعيي وانقطع عنه ذلك لشوم ما ارتكب من الاثم رواه البخاري وروي الطبراني
عن قتادة بن عياش بلفظ لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا
شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه
الي شر ويصرفه عن كل خير كذا في الجامع الصغير وهذا يدل علي ان المراد هو الانتها
عن الاكابر مطلقا وان المراد بالمذكور هنا وامثاله وخص بالذكر في كل موضع

Copyright King Saud University

مايليق بحاله والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول ما يقضي اي تحكم بين الناس اي المومنين يوم القيامة ظرف
يقضي في الدما خبر لقوله اول قال النووي هذا لتعظيم امر الدما وتاثير خطرها وليس
هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك في حق الله تعالى
وهذا فيما بين العباد قلت الاظهر ان يقال لان ذلك في المنهيات وهذا في المامورات
او الاول في المحاسبة والثاني في الحكم لما اخرج النساي عن ابن مسعود مرفوعا
اول ما يحاسب العبد عليه صلوته واول ما يقضي بين الناس في الدما وفي الحديث
اشارة الى ان اول الحقيقي هو الصلوة فان المحاسبة قبل الحكم وفيه اقتباس من قوله
تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الايات وقوله وقوله عز وجل
الا المصلين الذين هم على صلاتهم دايمون الايات متفق عليه ورواه احمد والنساي وابن
ماجة وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت اي اعلمني فاخبرني ان
لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا اي اراد كل منا قتل الاخر بالفعل فضرب اي الكافر احدى
يدي بالسيف اي مثلا في المحل والاله فقطعها اي يدي ثم لاذ مني لاذ من اللياذ بمعنى العياذ
اي التجا مني بشجرة اي مثلا في المحل مع ان الاولى نفسه قيد واقعي فرضا الى عين احتراز
فقال اسلمت لله اي انقدت لامر الله او دخلت في الاسلام خالصا له تعالى وفي رواية فلما
اهويت اي قصدت لاقتله قال لا اله الا الله اقتله وفي نسخة بحذف الاستفهام بعد
ان قالها اي هذه الكلمة وفي نسخة قاله اي هذا اللفظ قال لا تقتله قال القاضي تسلك
الحكم باسلامه ويستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم
حكم باسلامه فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي اي ومع هذا الا اتعرض له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له
ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ
بالقصاص اذ لو وجب لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا فان قتلته فانه بمنزلتك
قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك
قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتاله محقوق الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام وانك
بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال لانك مرتب مباح دم كما هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن
السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام وقد
تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكباير وحسبوا ان المعنى به انما ثلثه في الكفر
وهو خطا لانه تعالى عد القاتل من عداد المومنين بل المراد ما ذكرنا انتهى كلام القاضي قال
الطيبي ولو حمل على التغليظ والتشديد كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من
قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لجاز فانه جعل تارك
الحج والزكاة في الايتين في زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا ايذانا بان ذلك من اوصاف
الكفر فينبغي للمسلم ان يحترز منه وبدار المقام يقتضيه لانه ازجر وادع ما ذهبوا
اليه من اهدار الدم ولان لجعله بمنزلته تصريح بانه ليس مثله على الحقيقة بل نازل منزلته
في امر التقطيع التشنيع وكذلك هو بمنزلتك في الايمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة

وقف لله تعالى

وتوهينا لفعله وتغيظا لقوله والاحاديث السابقة واللاحقة تشهد لصحة ذلك والله اعلم
ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض قيل معناه انك مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان
اختلف الاثمان فيسمي اثمه كفرا واثمك معصية متفق عليه وعن اسامة بن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ارسلني مع جماعة من الصحابة الى اناس من جهينة بالتصغير قبيلة فاتيت اي
مررت او اقبلت على رجل منهم فذهبت اطعنه بفتح العين اي شرعت اضربه بالرمح وبجوز
ضم العين ففي القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره طعنا ضربه وزجره فقال لا اله الا الله
فقتلته ظن رضي الله عنه ان اسلامه لا من صميم قلبه او اجتهد في هذا ان الايمان في مثل
هذه الحالة لا ينفع فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخطا في اجتهاده وهذا معنى
قوله فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقتلته وقد شهد ان لا اله الا الله
الجملة حالية قلت يا رسول الله انما فعل ذلك اي اظهار الايمان تعوذا مفعول له وقيل
حال اي متعيذا من القتل بكلمة التوحيد وما كان مخلصا في اسلامه فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه اي اذا عرفت ذلك فلا شققت عن
قلبه لتعلم وتطلع على ما في باطنه اتعوذا قال ذلك ام اخلاصا وشق القلب مستعار هنا
للفحص والبحث عن قلبه انه مومن او كافر وحاصله ان اسامة ادعى امرا يجوز معه القتل
والنبي صلى الله عليه وسلم نفاه لانتفا سببه لان الاطلاع عليه انما يكون للباحث عن
القلوب ولا سبيل اليه الا لعلام الغيوب قال النووي معناه انك انما كلفت بالعمل
بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى مفهوم معرفة ما فيه فانكر
عليه امتناعه من العمل بما يظهر باللسان فقال فهلا شققت عن قلبه لتنظر
هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب
يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه
دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله
تعالى يتولى السراير وفي رواية جندب بضم الجيم والدال وتفتح قال ابن حجر وتكسر
وهو غير معروف رواية ودراية بن عبد الله البجلي بفتح موحدة وجيم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت اي كلمة لا اله الا الله
او من يخاصم لها من الملايكة او من تلفظ بها يوم القيامة قاله اي قال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا القول مرارا اي مرة اخرى في ذلك المجلس وفي المجالس
تخويفا وتهديدا وتغليظا وتشديدا قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى
فيه ان الاصل في دما الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد
مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على انه مباح الدم وانه مامور بقتله
والخطا عن المجتهد موضوع اوتاول في قتله ان لا توبة له في هذه الحالة لقوله
تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا قال القاضي وايضا هذا الرجل وان
لم يكن محكوما باسلامه بما قال حتى يضم الاقرار بالنبوة لكنه لما اتى بما هو
العمدة والمقصود بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله
قال الطيبي ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار

Copyright © King Saud University

باهدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيه الاقرع عنه بشبهة ما يتمسك به من قوله انما فعل ذلك تعوذا او الزجر والتوبيخ على فعله والنفي عليه بقوله كيف يصنع بلا اله الا الله والقتل انتهى وحكي ان عليا كرم الله وجهه غالب على كافر وقعد على صدره ليقطع عنقه فتفل الكافر الى جانبه فقام على عن جنبيه وقال اعد المبارزة فساله عن باعث تركه قتله مع قدرته عليه فقال لما فعلت الفعل الشنيع تحركت نفسي فخفت ان اقتلك غضبا لها لا خالصا لوجه الله تعالى فاسلم الكافر بحسن نيته وخلوص طويته رضي الله عنه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره ودعي بفتحها وهو من عاهده الامام قال القاضي يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلاث بفتح الرا من راح يريح وقال العسقلاني بفتح اليا والرا هو اجود وعليه الاكثر ثم المعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التغليظ وان ريحها توجد جملة حالية اي والحال ان ريح الجنة توجد من مسيرة اربعين خريفا اي عاما كما في رواية قال السيوطي وفي رواية سبعين عاما وفي الاخرى مائة عام وفي الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك قاله ابن عربي وغيره قلت ويحتمل ان يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية من قتل معاهدا في غير كنهه بضم الكاف وسكون النون اي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله حرم الله عليه الجنة اي منعه من دخولها مدة يوم القيامة رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن ابي بكرة بالتاء وروى الطبراني عن واثلة مرفوعا من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار قال علماؤنا خصومة الذمي اشد من خصومة المسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى اي رمى نفسه من جبل قال القاضي التردي في الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التهور لافضائه الى الهلكة والمراد به هاهنا ان يتهور الانسان فيرمي بنفسه من جبل فقتل نفسه اي فصار بالرمي بسبب قتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها اي يعذب فيها جزاء وفاقا خالدا حال مقدرة مخلدا فيها ابدا تاكيد بعد تاكيد او محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب او المراد بالخلود طول المدة وتاكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد والتهديد ومن تحسى اي التحسي والحسو واحد غير ان فيه تكلفا شرب سما بفتح السين ويجوز ضمها وكسرها قال الاكمل السم قسمه مبتدا خبره يتحساه اي يتكلف في شربه في نار جهنم كقوله تعالى يسقى من

ماصديد

ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ خالدا مخلدا فيها اي نار جهنم ومن قتل نفسه بحديدة اي بالة من حديد والحديدة اي تلك بعينها او مثلها في يده يتوجا بهمزة في اخره تفعل من الوجا وهو الطعن بالسكين ونحوه كذا في جامع الاصول وفي المصابيح يجا بها وان يضع قال شارحه من وجاته بالسكين اي ضربته والاول انسب للقران من قوله يتردى ويتحسى والضمير في قوله بها للحديدة اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم اي حال كونه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قال الطيبي والظاهر ان المراد من هولاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه العموم فالمراد به الخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالها في المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا وابدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلها للقدر المشترك بينهما للتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مرويا عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بادرني عبدي بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال لا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا وارتد من شدة الجراحة او قتل نفسه مستحلا مع ان قوله حرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظنا على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع قال التوربشتي لما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والحنق والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى حرم قتلها عليه واذا لم يكن لنفسه مطالب من قبل الخلق فان الله يغفر له اعلم النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين انهم مسؤولون عن ذلك يوم القيامة ومعذبون به عذابا شديدا وان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واعلم انه ورد عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من مات من اهل لا اله الا الله اخرجه الدارقطني من طرق ضعفها كذا في شرح عقيدة الطحاوي وقال ويستثنى من هذا العموم البغاة وقطاع الطريق وكذا قاتل نفسه خلافا لابي يوسف لا الشهيد خلافا لمالك والشافعي متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق اي بضم النون من نصر على ما في القاموس وفي نسخة بكسرها اي يقتل نفسه بالخنق وفي معناه الشنق قال شارح المصابيح اي يعصر حلقه من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء والنون يخنقها اي بنفسه او يخنقها اي الله في النار والذي يطعنها بضم العين على ما في التنقيح وفي القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره ضربه وقال العسقلاني هو بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول يطعنها في النار رواه البخاري وعن جندب ابن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن قبلكم رجل به الباء للالصاق جرح بضم وله وقد بفتح فجزع بكسر الزاي اي جزع عن ضر الصبر فاخذ سكينا فحز بالحاء المهملة وتشديد الزاي اي قطع بغير ابانة قاله العسقلاني وقيل يروى بالجيم وكلاهما بمعنى وفي القاموس الحز القطع والجز بالجيم قطع الشعر والحشيش اي قطع بها اي بتلك السكين وهو يذكر ويونث

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

علي ما صرح به بعض شراح المصابيح بيده اي المجروحة فما رقا الدم بفتحات اي ما سكن
ولم ينقطع حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اي اراد مبادرتي بروحه
حرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول على المستحل او على انه حرمها اول مرة حتى يذيقه
وبال امره ان لم يرحمه بفضله متفق عليه وعن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي
بفتح الدال قال المولى اسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه
فلم يزل بها حتى هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه من قومه فلم يزل
مقيما عنده الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا روى
عنه جابر وابو هريرة لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه
الطفيل اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر معه اي مع الطفيل رجل من
قومه فمرض اي الرجل فجزع فاخذ مشاقص له بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص
كمنبر وهو السكين وقيل نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض كذا في القاموس
واقتصر في النهاية على الثاني فقطع بها اي ببعض المشاقص براجمه بفتح الموحدة
وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي مفاصل الاصابع التي بين الرواجب
وهي المفاصل التي تلي الانامل وبين الاشاجع وهي التي تلي الكف كذا في بعض شروح
المصابيح وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع تجتمع فيها الوسخ
الواحدة برجمة بالضم فشخبت بفتح المعجمة اي سالت يداه اي دمهما حتى مات
فراه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته اي سمت الرجل وحاله حسنة جملة
حالية وراه بصيغة الماضي عطفا على الاول وفي نسخة بهمزة بعد الواو ممدودة اي
عقبه ظرف لقوله فراه ثم قوله مغطيا يديه بكسر الطاء حال من المفعول فقال
اي الطفيل له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ما لي بفتح الياء بالاضافة وسكونها اي ما اراك مغطيا يديك قال قيل لي اي
بواسطة او غيرها لن نصلح منك ما افسدت اي بيدك ولعل التقدير الان
شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصها اي فحكى الرويا الطفيل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه عطف على مقدر
اي تجاوز عنه وليديه فاغفر قال الطيبي اعطف من حيث المعنى على قوله وقيل لي
لن نصلح منك ما افسدت لان التقدير قيل لي غفرنا لك سائر اعضائك الا يديك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر واللام متعلق بقوله فاغفر قال التوربشتي
هذا الحديث وان كان فيه ذكر رويا رايها الصحابي للاغنياء بما يؤول تعبيره فان قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على
ان الخلود واقع في حق من اتى بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلى
الله عليه وسلم دعى للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن وجب
عليه الخلود بعد ان نهي عنه رواه مسلم وعن ابي شريح بالتصغير الكعبي قال
المولى هو ابو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة
سنة ثمان وستين وروى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثم انتم يا خزاعة بضم اوله وهذا من تتمة خطبته صلى الله عليه وسلم يوم

الفتح

الفتح المذكور من كورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة
قتلوا في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل لقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لاطفاء الفتنة بين الفئتين قتلتم هذا القتيل
من هذيل بالتصغير وانا والله عاقله اي مود ديته من العقل وهو الدية سميت
به لان ابلها تعقل بفنا ولي الدم او لانها تعقل اي تمنع دم القاتل من السفك
من قتل اي منكم ومن غيركم بعده قتيلا فاهله اي وارث القتيل بين خيرتين
بكسر ففتح ويسكن اي اختيارين والمعنى مخيرين بين امرين ان احبوا قتلوا اي
قاتله وان احبوا اخذوا العقل اي الدية من عاقلة القاتل قال الطيبي فيه
دليل على ان ولي الدم مخير بينهما فلو عفى عن القصاص على الدية اخذ بها
القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن
سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وقيل لا يثبت الدية الا برضى
القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة وقال
بعض علمائنا من شراح المصابيح الخيرة الاسم من الاختيار وتاويل الحديث عند
من يرى ان الواجب للولي القصاص لا غير ان الولي بين خيرتي القصاص او
الدية ان بذلت له قاله المظهر فيه دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم من
في ذلك الرجال والنسا والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان
غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب وهو قول
الشافعي رواه الترمذي والشافعي وفي شرح السنة باسناده اي باسناد
البغوي وصرح اي محيي السنة بانه اي الحديث ليس في الصحيحين عن ابن
شريح وقال اي البغوي واخرجاه اي الشيخان من رواية ابي هريرة يعني
اي يريد البغوي انهما اخرجاه عنه بمعناه اي بمعنى هذا الحديث لا بلفظه
فتم الاعتراض عليه حيث ذكر حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل
الاول وعن انس ان يهوديا اي واحدا من اليهود رض في النهاية الرض الدق
الجريش اي دق راس جارية اي بنت والجارية من النسا ما لم يبلغ بين حجرين فقيل
لها من فعل بك هذا اي الرض افلان اي افعل بك افلان كناية عن اسما بعضهم حتى
سمي بصيغة المجهول اي ذكر اليهودي فاومات وفي نسخة فاومت بحذف الهمزة الثانية
ولعل وجه حذفها التخفيف ففي القاموس وما اليه كوضع اشار كاوما وفي مختصر النهاية
الايما الاشارة بالاعضا كالراس واليد والعين والحاجب والفعل ومات ولا يقال اومات
ولا يقال او مستوميات وومات لغة والمعنى اشارت براسها اي نعم فجي باليهودي فاعترف
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض بصيغة المجهول اي دق راسه بالحجارة
الظاهر بين حجرين تكميلا للمماثلة في شرح السنة فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمراة
كما تقتل المراة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطا وفيه
دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص
وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص
الا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله قال النووي اذا كانت الجناية شبه عمد
بان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به غالبا كالعصا والسوط واللطمة
والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو
حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه
وفيه جواز سوال الجريح من جرحك وفايدته ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل
وان انكر فعليه اليمين ولا يلزم شي بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب
مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح وتعلق بهذا الحديث في احدى الروايتين عن
مسلم متفق عليه وعنه اي عن انس قال كسرت الربيع بضم الرا وفتح موحدة وتشديد
تحتية مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة بنت سراقة قال المولف وقد
جا في صحيح البخاري انها ام الربيع بنت النضر والذي ذكر في اسما الصحابيات انها
الربيع وهو الصحيح وهي عمة انس بن مالك بن النضر راوي الحديث ثنية جارية بفتح
مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية
بنت من الانصار فاتوا اي قوم الجارية النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال
انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر بصيغة المجهول ثنيتها اي ثنية
الربيع يا رسول الله قال القاضي الحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول
انس لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجا من فضله
تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفوا عنها ابتغا مرضاته ولذلك قال النبي صلى
الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس
اي ابن النضر كتاب الله اي حكمه او حكم كتابه على حذف المضاف القصاص اي المماثلة
في العدوان فيكون اشارة الى قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص او الى
قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون
بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي لا في قوله لا والله ليس رد للحكم بل
نفي لوقوعه وقوله والله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله
تعالى من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو
ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتص منها ابدا فرضي القوم وقبلوا الارش اي الدية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله
بارا في يمينه لا حانثا فدل على انه صلى الله عليه وسلم جعله من زمرة عباد الله الصالحين المخلصين
واوليا الله المصطفين قال النووي فيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان وقوعه وجواز الثنا على من لا يخاف
الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية
الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات القصاص بالرجل والمراة ووجوب القصاص في السن
وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها وفي كسر بعضها وكسر العظام خلاف فالاكثرون على عدم القصاص انتهى
وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفقه متفق عليه وعن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة
وسكون تحتية بعدها فا قال المولف اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة وكان
من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى

عنه

عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال سالت عليا
رضي الله عنه هل عندكم الجمع للتعظيم او اراد جمع اهل البيت وهو بينهم ففيه تغليب شي
وفي رواية شي من الوحي مما ليس في القران وانما ساله لزعم الشيعة ان عليا خص ببعض
اسرار الوحي فقال والذي فلق الحبة اي شقها فاخرج منها النبات الغض وبرا النسمة بفتحتين
اي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك الى ان المخلوق به
سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق المرزوق وكذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه ما
عندنا جواب القسم اي ليس عندنا اهل البيت وفي رواية نقال لا والذي خلق الحبة وبرا
النسمة الا ما في القران اي في المصحف الا فهما يعطي الرجل في كتابه وفي رواية الا فهما يعطيه
الله رجلا في القران استثنا منقطع او استثنا مما بقي من استثنا الاول وخلاصته انه
ليس عندنا غير القران الا فهما الخ قال المظهر يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك
من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه
القياس والاستنباط التي يتوصل اليها من طريق الفهم والتفهم ولذلك قال ابن عباس جميع العلم
في القران لكن تقاصر عنه افهام الرجال وما في الصحيفة عطف على فهما وفي رواية وما في هذه الصحيفة
قلت وفي رواية عن ابي الطفيل ذكرها الجزري قال سيل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشي فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعم به الناس كافة
الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله
ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والداه ولعن الله من اوى محدثا قال
القاضي انما سالوه ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما
عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا
لا يجده في زمانه عند غيره فحلف انه ليس شي من ذلك سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم
لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم والاستعداد
والاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتامل في اياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم
واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم
والظاهر ان ما في الصحيفة عطفا على ما في القران والا فهما استثنا منقطع وقع استدراكا عن
مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القران فانه اذا لم يكن عنده الا ما في القران والقران
كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع
غير منكر ولا مدافع فبين انه جا من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك
اللطايف والرموز قلت وما في الصحيفة وفي رواية هذه الصحيفة قال العقل اي الدية واحكا مها
يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضا من الابل وذكر اسنان تودى فيها وعددها
على ما سياتي في حديث عمرو بن شعيب وفكاك الاسير قال القسطلاني بفتح الفا وتجوز
كسرها اي فيها حكم من تخليصه والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به وان
لا يقتل مسلم بكافر اي غير ذمي من حربي فقتل المسلم بالذمي كاصحاب ابي حنيفة قال القاضي
قوله ولا يقتل المسلم بكافر عام يدل على ان المومن لا يقتل بكافر قصاصا سوا الحربي والذمي
وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطا وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز
واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وقيل

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روي عبد الرحمن بن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى بذمته ثم امر به فقتله واجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش بعد الرسول سنتين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا والمستامن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روي عنه انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال بعض علمائنا من الشراح ومن جملة ما في الصحيفة لعن الله من غير منار الارض لعن الله من تولى غير مواليه ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه الراوي قلت وفي رواية عن ابي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والداه ولعن الله من اوى محدثا هذا المكرر صحيح قال الاشرف فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ويستنبط بفكره وتدبره ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ففيه فتح الباب على ذوي الالباب قال الطيبي قول القاضي والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القران لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث قال حلق حلفة ان ليس عنده من ذلك شيء سوى القران ثم استثنى استثناء اراد به اسند ذلك معنى استبه عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى ان التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلوغ وانما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما في الصحيفة عند غيره فحسب انه عطف على قوله الا فهما ولو ذهب الى اجراء المنفصل مجرى المنقطع عكس قول الشاعر

وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فيأول قوله الا فهما فيعطي بقوله ما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله لم يستبعد فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط الا ما في القران وما في الفهم من الاستنباط منه وما في الصحيفة وقد علم وحقق ان الاستنباط من القران منه وان في الصحيفة لا يخلو من ان يكون منصوصا في القران او مستنبطا منه فيلزم ان لا شيء خارجا عنه كما قال تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا اقرب تقريب واسلوب عجيب ففيه تكسير رد من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته من علم الوحي بما لم يفض به الى غيرهم ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم جعله خليفة بعده قال ابو الحسن الصغاني في الدر الملتقط ومن الموضوع قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرض الذي توفي فيه يا علي ادع بصحيفة ودواة فاملى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب علي وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوي فمن حدثكم انه يعلم ما في الصحيفة الا الذي املاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوه وقولهم وصيي وموضع سري وخليفتي في اهلي وخير من اخلف بعدي علي بن ابي طالب رواه البخاري قال ابن الجوزي في اسنى المناقب وكذا اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة واتفق البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجه من طريق يزيد بن شريك التيمي وهو والد ابراهيم التيمي ولفظه ما عندنا شيء نقرأ الا كتاب

الله ونقره

الله وهذه الصحيفة المدينة حرام رواه الامام احمد في مسنده من طريق قيس بن عباد ومن طريق عامر الشعبي كلاهما عن علي رضي الله عنه وذكر الجزري باسناده عن ابي الطفيل قال قلنا لعلي رضي الله عنه اخبرنا بشيء اسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسر الي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الارض يعني المنار اي العلامة قال هذا الحديث متفق على صحته من طرق عن علي رضي الله عنه فاخرجه مسلم من هذه الطريق ولفظه كنت عند علي فجاءه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات قال لعن الله من لعن والديه الحديث وكذا اخرجه النسائي قلت وروى احمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وذكر حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الحديث الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل في كتاب العلم فاسقطه المص عن تكرير ولا يخفى انه لو اسقط الاول لكان اوفق بالباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمرو بالواو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اللام للابتداء وخبره اهون اي احقر واسهل على الله اي عنده من قتل رجل مسلم قال الطيبي الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر الدار الاخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون مسارح النظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقتها لان اجعلها مساكن للمكلفين وادلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلق الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا ولهذا المعنى ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة على احد يقول الله قلت واليه الايماء بقوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية رواه الترمذي والنسائي ووقفه اي الحديث على الصحابي بعضهم وهو اي الموقوف اصح اي من المرفوع قيل هو قول الترمذي وقال المولف رواه ابن ماجة عن البراء بن عازب اي لا عن ابن عمرو وعن ابي سعيد وابي هريرة اي معا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اي لو ثبت او فرض ان اهل السموات والارض اشتركوا قال الطيبي لو للمضي وان اهل السموات فاعل والتقدير لو اشترك اهل السماء والارض في دم المومن اي اراقته والمراد قتله بغير حق لاكبهم الله في النار اي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي كبه لوجهه اي صرعه فاكب هو وهذا من النوادر ان يكون افعل لازما وفعل متعديا قال الجوهري وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للصيرورة او للدخول فمعناه صار ذا كب او دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل ككب وانكب وقطع وانقطع قال التوربشتي والصواب كبهم الله تعالى ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة قال الطيبي نظر لا يجوز ان يرد هذا على الاصل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ولان الجوهري ناف والرواة مثبتون قلت فيه ان الجوهري ليس بناف للتعدية بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية هذا وقد اثبتها صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه وصرعه كاكبه وكبكبه فاكب هو لازم متعد انتهى على انه قد يقال الهمزة لتاكيد التعدية كما في مدلومة على ما ورد ههنا ولسلبها على ما يثبت في غير هذا الموضع او يقال بتقدير حرف الجر للتعدية كما قالوا في رحبتك الدار اي رحبت بك وعلى كل تقدير فنسبة الخطأ الى بعض اللغويين بل كلهم اولى واحوط من نسبته الى الرواة الثقات العدول النقاد هذا ولفظ الحديث في الجامع الصغير لكبهم الله عز وجل في النار

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى

والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل الى المتعدي به اي يحضره ويأتي به يوم القيامة ناصيته اي شعر مقدم رأس القاتل ورأسه اي بقية بيده اي بيد المقتول والجملة حال من الفاعل ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفى فيها بالضمير قال الطيبي ويجوز ان يكون استينافا على تقدير السوال عن كيفية المجيء به واوداجه في النهاية هي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان من جانبي ثغرة النحر وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقال بعض الشراح المصابيح اي ودجاه وهما عرقان على صفحتي العنق تشخب بضم الخاء المعجمة اي تسيل دما تمييز محول عن الفاعل اي دمها يقول يا رب قتلني اي ويكرر حتى يدنيه من العرش من ادنى اي يقرب المقتول القاتل من العرش وكانه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثاره وعن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه بعدله رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة

وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير قال المولف سهل بن حنيف الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه ابنه وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اشرف اي اطلع على الناس يوم الدار اي وقت الحصار فقال انشدكم بضم الشين اي اقسمكم بالله اتعلمون الهمزة للتقرير اي قد تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث اي من الخصال زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق فقتل به تفريع ومزيد توضيح للمعنى وفي نسخة وقتل بالواو وفي نسخة فيقتل به فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيعة الاسلام ولا قتلت النفس التي حرم الله اي قتلها بغير حق فبم تقتلونني بنونين في نسخة بنون مشددة وفي نسخة بنون مشددة وفي نسخة بتخفيفها اي فبأي سبب تريدون قتلي والخطاب للتغليب رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي بلفظ الحديث قيل اي دون القصة والظاهر ان مراد ان لفظ الحديث للدارمي والبيهقي بمعناه والا فلفظ الحديث بدون القصة رواه غيره ايضا على ما سبق اول الكتاب والله اعلم بالصواب وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المومن معنقا بضم الميم وكسر النون في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله صالحا اي قايما بحقوق الله وحقوق عباده صفة كاشفة ما لم يصب بضم اوله وكسر ثانيه اي ما لم يباشر دما حراما فاذا اصاب دما بلح بتشديد اللام بين الموحدة والحاء المهملة وتخفف اي اعيى وانقطع من يوقف للمسارعة في النهاية بلح الرجل انقطع من الاعيا فلم يقدر ان يتحرك ومنه من اصاب دما حراما بلح يريد وقوعه والرواية عند الي هذا الحديث بالتشديد قلت وهو اولى لانه يفيد المبالغة والتاكيد قال القاضي المعنق السريع يحيى المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبلح الاعيا والمعنى ان المومن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك بشوم ما ارتكبه من الاثم وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يوم القيامة قال التوربشتي لا ارى هذا اسديدا لان قوله معنقا مشروط بقوله ما لم يصب

دما حراما ونحوه في المعنى حديث ابي هريرة من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ويجوز ان يقع السبب والمسبب في الدنيا والمعنى لا يزال المومن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكباير سوى القتل فاذا قتل اعيى وضاقت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الاول رواه ابو داود وعنه اي عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله اي يتوقع منه تعالى ان يغفره الا من مات مشركا اي ذنبه قال الاشرف لا بد من اضمار مضاف اما في المستثنى او في المستثنى منه اي كل قارف ذنب الا ذنب من مات مشركا انتهى والثاني اولى فان الحاجة اليه عنده كما لا يخفى ومن يقتل وفي رواية الجامع الصغير او قتل مومنا متعمدا بان قصد قتله لكونه مومنا او اراد به تغليظا وحتى يرضى خصما والا ان يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال المظهر اي اذا كان مستحلا لدمه وقال الطيبي الا من مات مشركا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يقتل مومنا متعمدا من قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها الاية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك وما دونه من الكباير سواء في انها لا تغفر قبل التوبة وتغفر بعدها وظاهر الحديث يساعد قولهم الكشاف في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من اهل الكباير قلت ما ابين الدليل فيها وهو تناول قوله ومن يقتل اي قاتل كان من مسلم او كافر تايب او غير تايب الا ان التايب اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم غير التايب فليأت بدليل مثله قلت ما ابين الدليل في تطرغير العليل وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد بينت هذه المسالة بيانا شافيا في الرسالة المعمولة المسماة بالقول السديد في خلف الوعيد قال الطيبي وقد اتى في فتوح الغيب بالدليل وهو ان الذي يقتضيه نظم الايات ان الاية من اسلوب التغليظ لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت اي قوله ومن كفر وبيانه ان قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا دل على ان قتل المومن ليس من شان المسلم ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك فانه ان فعل خرج ان يقال انه مومن لانه كان هذا النحو كان في قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد والمعني لا يصح ولم يستقيم وقد نص على هذا في الكشاف ثم استثنى من هذا قتل الخطا تاكيدا ومبالغة اي لا يصح ولا يستقيم الا في هذه الحالة وهذه الحالة منافية لقتل العمد فاذا لا يصح منه قتل العمد البتة ثم ذيل هذه المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يعني كيف يستقيم القتل من المومن عمدا وانه من شان الكفار الذين جزاوهم الخلود وحلول غضب الله ولعنته عليهم وعلى هذا الاسلوب ضرب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون فانه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار اي الكافرون هم الذين يتركون الزكاة فعلى المومن لا يتصف بصفتهم وان يه مشبهون من هذا الاسلوب فعلى هذا الحديث كالاية في التغليظ قلت لا يخفى ان هذا التعليل ليس مثاله قاله بل فالاخلص عن المعتزلة والخوارج قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بلا توبة فان الشرك ايضا يغفر بها ولا حاديث المتواترة يعني من نحو قوله تعالى من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فالحق انه ان اصر عن المومن مثل هذا

عمادة شؤون المكتبات

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى

الذين ثمات ولم يذنب فحكمه الي الله تعالى ان شاء عفي عنه ابتدا او بواسطة شفاعة كما ورد في
حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
عن انس شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وان شاء عذبه بقدر ما شاء ثم يخرجه الى الجنة
قاله الطيبي فان قلت لم خص حديث القرينتين يعني من مات بالماضي والاخرى بالمضارع
قلت تقرر عند علما المعاني ان نحو فلان يقري الضيف ويحمي الحريم يفيد الاستمرار وان
ذلك من شانه ودابه وقد سبق ان قتل العبد من شان الكفار ودابهم وليس من شان
المومنين ذلك فلذلك كان بالمضارع اجدر رواه ابو داود عن ابي الدردا ورواه النسائي
عن معاوية وفي الجامع الصغير رواه احمد والنسائي والحاكم عن معاوية وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد وفي نسخة في المسجد لانه انما بني
الصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام قال المظهر اي
صيانة للمساجد وحفظ حرمتها وهذا على سبيل الاولوية اما لو التجا من عليه القصاص الي
الحرم فجاز استيفاوه منه في الحرم سوا كان القصاص واجبا عليه في النفس او الطرف فيبسط
الانطاع ويقتل في الحرم تعجيلا لاستيفا الحق هذا على مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة
لا يستوفي قصاص النفس في الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل قلت هذا
الخلاف عام في جميع ارض الحرم لا خاص بالمسجد الحرام كما يوهم من قوله فيبسط الانطاع ولا
تقاد اي لا يقتص من القود القصاص بالولد الوالد والمعنى لا يقتص والد بقتل ولده بل
عليه الدية كما صرح به ابن الهمام قال في اختلاف الايمة اتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه
قتل واختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال
مالك يقتل به اذا كان قتله عمدا القصد كاضجاعه وذبحه انتهى والوالدة كالوالد والجد
والجدة من الاب والام كالوالدين نقله البرجندي قال الاشرف يجوز ان يكون المعنى لا يقتص
والد بقتل ولده وان يكون معناه لا يقتل الوالد بعرض الولد الذي وجب عليه القصاص
بان قتل الولد احدا ظلما وكان في الجاهليتان يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب وبالعكس
فنهى الشرع عن ذلك قال الطيبي والوجه الاول اوجه وعلل بان الوالد سبب وجوده فلا
يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد بخلاف
العكس رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي رمثة بكسر الرا وسكون الميم فمثلثة
قال المولف هو رفاعة بن يثربي التيمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم لابي من هذا الذي معك قال ابي ابني اي هو ابني اشهد به بهمزة وصل وفتح
ها اي كن شاهدا بانه ابني من صلبي وفي نسخة بصيغة المتكلم وهو تقرير لانه ابنه والمقصود التزام
ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة كل من الوالد والولد بجناية الاخر
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم رد الزعمه اما بالتحقيق المخففه انه لا يجني عليك
لا يواخذ بذنبك ولا تجني عليه اي لا تواخذ بذنبه قال الطيبي وهو يحتمل وجهين اي انه
لا يجني جناية يكون القصاص او الضمان فيها عليك او ان لفظه خبر ومعناه نهي اي لا تجني عليه
ولا تجن عليه وهذا المعنى لا يناسب ما قبله ولا الباب كما لا يخفى على ذوي الالباب رواه ابو
داود والنسائي وزاد اي صاحب المصابيح في شرح السنة في اوله اي في اول الحديث قال اي
ابو رمثة دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابي الذي اي ظاهر لجم

وقف لله تعالى

الكلكب بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم النبوة الذي خلق منه خلقه صلى الله عليه وسلم
بالخلقة الاصلية وظن انه سلعة وهي على ما في المغرب لحمة زائدة تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتذهب
بين الجلد واللحم فقال دعني اي اتركني والمراد ايذن لي اعالج بالرفع وقيل بالجزم وكسر اللام لالتقاء الساكنين
الاولى انا اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق اي انت ترفق بالناس في العلاج بلطافة
الفعل فتحميه محفظه مواجهه عما يخشى ان لا يحتمله بدنه من الاغذية الردية المردية وتطعمه
ما ترى بانه ارفق به من الاغذية اللطيفة والادوية والله الطبيب اي هو العالم بحقيقة الدا والدوا والقادر
على الصحة والشفا وليس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالبقا وقال بعضهم اي ان الشافي المزيل
للادوا وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فان الله هو الدهر اي الذي تنسبونه الى الدهر فان الله هو فاعله
لا الدهر فلا يوجب جواز تسمية الله طبيبا قال الطيبي راي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة
وكان ناتيا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم كلامه بان اخرجه بدرجاته
الى غيره يعني ليس هذا مما يعالج بل ينفعه كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو
الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة البديعة قال المظهر تسمية الله تعالى بالطبيب ان يذكر
في حال الاستشفا اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك ولا يقال يا طبيب كما يقال
يا حليم يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسما الله تعالى توقيفية قال الله تعالى ولله الاسما
الحسنى فادعوه بها قلت ولعل بعده من الادب لكونه موهما للاطلاق العرفي على المخلوق كما لا يقال له
المعلم مع قوله تعالى وعلم ادم الاسما والرحمن علم القران واما تعليلية بقوله ولان الاسما توقيفية فلا يظهر
وجهه الا ان اراد به حصول التوفيق بصحة الدليل او حصره بما في الاسما الحسنى المشهورة المعدودة
بالتسعة والتسعين والله اعلم هذا وفي الجامع الصغير الله الطبيب رواه ابو داود عن ابي رمثة
وروى الشيرازي عن مجاهد مرسلا الطبيب الله ولعلك ترفق باشيا تخرق بها غيرك وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك اي ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديد
ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين ذكره المولف
في الصحابة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب بضم التحتية الاولى اي يقتص
له من ابنه بكسر نون من الانتقا اي لاجله وبسببه والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر
الاسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك وفي النهاية القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده
اقادة واستقدت الحاكم سالته ان يقيدني ولا يقيد الابن بكسر اللام للانتقا من ابيه قال السيد في شرح
الفرايض ولعل الابن كان مجنونا او صبيا رواه الترمذي وضعفه بتضعيف العين اي نسب الحديث
الى الضعف وقال انه ضعيف وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما
قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة
او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تاوله
بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى
ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص انتهى ومذهب
اصحاب ابي حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك الى انه
لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل
بالعبد وان كان عبد نفسه ومن جدع بفتح الدال المهملة عبده اي قطع اطرافه جدعناه في شرح

Copyright © King Saud University

السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول
على الزجر والردع او هو منسوخ رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وزاد النسائي في رواية
اخرى ومن خصى عبده خصيناه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل اي شخصا متعمدا اي لا خطا رفع بصيغة المجهول اي اوليا المقتول
اي ورثته فان شاوا قتلوا اي قتلوه بدل قتلهم وان شاوا اخذوا الدية اي ديته
وهي ثلاثون حقه بكسر الحا المهملة وتشديد القاف وهي من الابل ما دخلت في الرابعة وثلاثون
جذعة بحركتين ما دخلت في الخامسة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام
الحامل من النوق وما صالحوا عليه اي من غير ما ذكر اي في تعيين زمان العطا ومكانه فهو اي
المصالح عليه لهم اي جائز للصالحين او ثابت لاوليا المقتول رواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب وروى مالك في الموطا عن عمرو بن شعيب ان رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله
فاخذ عمر منه الدية ثلاثين حقه وثلاثين جذعة واربعين خلفة قال الشمني وبه قال
محمد والشافعي واحمد في رواية وقال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ارباع وبه قال مالك
واحمد في رواية اخرى لما اخرجه ابو داود وسكت عنه ثم المنذري بعده عن علقمة
والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وان كان
موقوفا الا انه في حكم المرفوع لان المقادير لا يعرف بالراي ولما اخرجه ابن حبان في صحيحه في كتابه
صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم اي في نفس المومن مائة من الابل والمراد في ما يكون منه
وما قلناه ادنى ولان دية شبه العمد اغلظ من دية الخطا المحض وذلك ما قلنا لانها في
الخطا المحض تجب اخماسا ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا وعند الشافعي واحمد
والثوري واسحاق والنخعي والحكم وحماد والشعبي وقال ابن سيرين وابن شبرمة وابو ثور
وقتادة والزهري والحارث العكلي واحمد في رواية في مال القاتل وهو قول مالك لان شبه
العمد عنده من باب العمد ولنا ما روى ابو هريرة قال اقتتلت امراتان الحديث كما سياتي
وفيه ان ديتها على عاقلتها وعن علي رضي الله عنه قال الطيبي وهذا الحديث من
جملة ما قرع عاقلتها وعن كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلمون تتكافأ بالتانيث وبحذف في اخره اي تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح
السنة يريد به ان دما المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير
والعالم بالجاهل والمراة بالرجل وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا لا يقتل به
غير قاتله على خلاف ما كان اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع
حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ويسعى بذمتهم اي بامانهم ادناهم في الفائق الذمة الامان
ومنها سمي المعاهد ذميا لانه او من على ماله ودمه للجزية والمعنى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس
للباقين اخفاره اي نقض عهده وامانه في شرح السنة اي ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم
على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امراة او عسيفا تابعا او
نحو ذلك فلا يخفر ذمته وفي الجامع الصغير يجير على امتهم ادناهم رواه احمد والحاكم عن ابي هريرة
ويرد عليهم اقصاهم في شرح السنة فيه وجهان احدهما ان بعض المسلمين وان كان قاصي
الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب

وقف لله تعالى

دار من المعقود له وثانيهما اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت من شيء اخذت
منه ما سمي لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردا للسرايا قال
الطيبي وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من التنافي النغمية والالغاز
لان مفعول يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى
بذمتهم ادناهم وليس بين القرينتين تكرار لان المعنى يجير بعهدهم ادناهم منزلة وابعدهم منزلا
وينصر الوجه الثاني الحديث السادس من الفصل الثاني في باب الزيادات وسيجي بيانه وهم
اي المسلمون يد اي كلهم يد واحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قال ابو عبيدة اي المسلمون
لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل قال الطيبي وقد سبق تحقيق
هذا التركيب وبيان مجازة الا بالتحقيق للتنبيه لا يقتل مسلم بكافر اي حربي بدليل عطف
ما بعده عليه فلا ينافيه ما قاله ابو حنيفة من انه يقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل مسلم
بكافر مطلقا ولا ذو عهد اي لا يقتل في عهده اي في زمانه وحاله وقال ابن الملك اي لا يجوز
قتله ابتدا ما دام في العهد قال القاضي اي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقال الحنفية
معناه ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد
هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين
المعطوف والمعطوف عليه قلت ذكر ما كنا نبغي قال وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة ولا
دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قلت عدم لزومية مسلم
لكنه مستحسن فالمبني عليه حسن وهو الدليل المقتضي للاضمار فضعيف قوله غير حاجة قال
ثم انه يفضي الى ان يؤول قوله لا يقتل مومن بكافر الى انه لا يقتل مومن بحربي فيكون لغوا لا فائدة
فيه قلت بل الفائدة فيه انه يقتل مومن بذمي عندنا فيتعين هذا التاويل قال التوربشتي
لو ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد
لا يقتل في عهده وفي شرح السنة فائدته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود عن
المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دما الكفار فلم يامن من وقوع شبهة لبعض السامعين
في حرمة دمائهم واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة
وقطعا لتاويل المتاول انتهى ولا يخفى ضعفه وان قواه الطيبي بما تكلفه قال الاشرف قال
الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث توجيها اخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مومن
باحد من الكفار ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظة واحدة يعطف
عليها شيئان يكون احدهما راجعا الى جميعها والاخر الى بعضها قلت لا شك انه يحتاج
الى دليل في الكلام ليظهر به المرام وقال بعض المحققين من علمائنا في شرحه ذو عهد عطف
على مسلم والمراد به ذو الامان لا ذو الايمان لان العطف يقتضي المغايرة ولا يبعد معناه لا
يقتل مومن ولا مومن بكافر لان فيه تقديما او تاخيرا تقديره ولا يقتل مسلم ولا ذو عهد
في عهده بكافر والمراد بالكافر حربي دون الذمي لانه يقتل الذمي بمثله اجماعا رواه ابو داود
والنسائي اي كلاهما عن علي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابي شريح بالتصغير
الخزاعي بضم ولي المجتبى قال المولف هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي
اسلم يوم الفتح وهو مشهور بكنيته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اصيب بدم او ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه او خبل بفتح الخا المعجمة

Copyright King Saud University

وسكون الموحدة والخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخبل بسكون البا فساد الاعضا فالمعني
من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي المصاب الذي اصابته المصيبة وهو الوارث بالخيار
بين بالنصب على انه ظرف للخيار بمعني الاختيار وفي نسخة من بين احدي ثلاث اي خصال
فان اراد الرابعة اي ازاد زيادة على الثلاث فخذوا على يديه اي امنعوه عنها بين ان يقتص بدل من
بين الاول وبيان له اي يقتاد من خصمه او يعفو اي عنه او ياخذ العقل اي الدية فان اخذ من
ذلك اي المذكور شيا اي واحدا ثم اعتدى بعد ذلك اي تجاوز الثلاث وطلب شيا اخر بان قتل
القاتل بعد العفو او اخذ الدية وقال ابن الملك بان عفا ثم طلب الدية فله النار خالدا اي حال كونه
دائما فيها مخلدا اي مؤبدا ابدا تاكيد بعد تاكيد للزجر والوعيد الشديد قال الطيبي بين ان يقتص بدل
من قوله بين احدي ثلاث وتوضيح لما ابهمه من التقسيم الحاجز وقوله فان اراد الرابعة بدل
على العكس فيكون قوله فان اخذ الي اخره ايضا كالتوضيح لقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه يعني
من اراد الرابعة فخذوا على يديه يعني من اراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار وهو من
قوله تعالي فمن عفي له من اخيه شي الي قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلود والتابيد
قد سبق في الفصل الاول في حديث ابي هريرة رواه الدارمي وعن طاوس اي ابن كيسان الخولاني
الهمداني اليماني من ابنا فارس روي عنه جماعة وروي عنه الزهري وخلق سواه وقال عمرو
ابن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعقل مات بمكة سنة خمسين ومائة ذكره المؤلف
في التابعين عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل بصيغة المجهول في عمية
بكسر عين مهملة وبضم وفتح وتشديد بوميم مكسورة وتحتية مشددة فعيلة من العمي ومعناه
الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر الذي لا يستبين وجهه ولا يعرف امره في رميا بدل باعادة الجار
يكون اي الرمي بمعني الحذف بينهم اي بين قوم بالحجارة او جلد عطف على رميا اي ضرب بالسياط
بكسر وله جمع سوط او ضرب بعصا قال الطيبي قوله في رميا الخ كالبيان لقوله في عمية قال
القاضي اي في حال يعمي امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عمية اي جهله وقيل العمية
ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فافضي الي القتل من التعمية وهو
التلبيس والقتل بمثل ذلك يسميه الفقها شبه العمد فهو خطا اي فقتله مثل قتل الخطا في عدم
الاثم وعقله اي ديته عقل الخطا لعدم الاحتياج ووجود التقصير ومن قتل بصيغة الفاعل عمدا مفعول
مطلق او حال اي قتل عمدا او متعمدا فهو اي القاتل قود اي بصدد القود او قتله بسبب قود
وفي نسخة بصيغة المفعول فيتعين التقدير الثاني ويويد الاول قول الطيبي من
مبتدا متضمن لمعني الشرط ولذا جا الفا في خبره وهو مبتدا ثان راجع الي من قود خبره
اي بصدد ان يقاد ويستوجب له اطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول
اليه للمبالغة ومن دونه اي دون القاتل بان منع الولي عن القصاص منه او من حال دون   حال مح
القصاص اي منع المستحق عن استيفا القصاص فعليه لعنة الله اي ابعاده عن رحمته
وغضبه اي سخطه وهو تاكيد وايما الي تابيد والمراد زجر شديد بدون تهديد ووعيد وكذا
قوله لا يقبل منه صرف اي نفل او توبة ولا عدل اي فرض اي فرض او لا فدية رواه ابو داود
والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي بصيغة المتكلم من
المعافاة في العفو من قتل بعد الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفي عنه
ويرضي منه بالدية بعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتغطيع لما ارتكبه فهو

وقف لله تعالى

عا احد قوله تعالي فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم والمعني من تجاوز عن الحد بالقتل
بعد العفو واخذ الدية فله عذاب اليم اي في الاخرة وقال القاضي وقيل في الدنيا بان
يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية قال السيد معين
الدين الصفوي وهذا مذهب بعض السلف وكان الولي في الجاهلية يومن القاتل بقبول
الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية وفي بعض نسخ المصابيح لا يعفي على صيغة المجهول
اي لا يترك ولفظه خبر ومعناه نهي وهو حسن دراية ان صح رواية وفي بعض النسخ
بصيغة الماضي المجهول فهو دعا عليه رواه ابو داود ورواه الطيالسي بلفظ لا اعافي احدا
قتل بعد اخذ الدية وعن ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل يصاب بشي في جسده فتصدق به بصيغة الماضي وفي رواية الجامع الصغير
فيتصدق بصيغة المضارع قال الطيبي مرتب على قوله يصاب ومخصص له لانه
يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله فتصدق
به وهو العفو عن الجاني الا رفعه الله به اي بذلك العفو درجة وحط اي وضع عنه وفي
رواية زيادة به اي بذلك خطيئة اي اثمها رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم عنه
وروي هو والضيا عن عبادة ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها
الا كفر الله تعالي عنه مثل ما تصدق الفصل الثالث عن سعيد بن المسيب
بفتح اليا على الاشهر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة بيان لنفرا او سبعة
شك من الراوي برجل واحد اي بسبب قتله قتلوه استيناف بيان اي قتله الخمسة
او السبعة قتل غيلة بكسر الغين المعجمة وبفتح ونصب قتل على المصدرية في النهاية
اي في خفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد والغيلة فعلة
من الاغتيال وفي المغرب الغيلة القتل خفية وفي القاموس الغيلة الخديعة والاغتيال
وقتله غيلة اي خدعه فذهب به الي موضع فقتله وقال عمر لو تمالا اي تفاعل من الميل اي علي
اي على قتله اهل صنعا اي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا بالمباشرة لقتلتهم جميعا
وتخصيص ذكر صنعا اما لان هولا الرجال منها وهو مثل عند العرب في الكثرة اي في الكثرة وضعا
موضع باليمن رواه مالك وروي البخاري عن ابن عمر نحوه وفي نسخة وروي البخاري
عن ابن عمر اي بمعناه دون لفظه وعن جندب بضم الجيم والدال وبفتح قال حدثني فلان
يعني صحابيا معروفا والجهالة بالنسبة الينا لا تضر اذ الصحابة كلهم عدول ثقات ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيي المقتول بقاتله الباللتعدية اي ياتي به او يجي
والمصاحبة اي يجي معه يوم القيامة فيقول اي المقتول سل اي ربي هذا فيم في تعليلية
دخلت على ما الاستفهامية حذفت الفها وجوبا للتخفيف اي باي سبب ولاي غرض قتلني
اي حتى قتلني فيقول قتلته على ملك فلان بكسر الميم وضمها قال الطيبي فان قلت كيف
طابق هذا قوله فيم قتلني لانه سال عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه علي
عهده ملك فلان من السلاطين وزمانه اي في نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك وروي اذا
روي بالكسر كان المعني قتله على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلا قال جندب فاتقها اي
اجتنب القتلة او احترز النصرة او المشاجرة وهي المخالفة والمنازعة المفضية الي القتلة
قال الطيبي وكان جندب ينصح رجلا اراد هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث

Copyright King Saud University

ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتقها والله اعلم بالمراد رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مومن بشطر كلمة بنصب شطر على نزع الخافض
وفي نسخة بشطر كلمة وهو الظاهر ويوافقه ما في الجامع الصغير قال القرطبي قال شقيق هو
ان يقول في اقتل اق ذكره عماد الدين بن كثير في تفسيره وفي النهاية نظيره قوله عليه السلام كفى
بالسيف شا اي شاهد لقي الله اي مات او بعث مكتوب بين عينيه ايس بهمزة ممدودة فتحتية
مكسورة اسم فاعل من الاياس بمعنى الياس اي قانط من رحمة الله وهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لا ييأس من
روح الله الا القوم الكافرون والمعنى يفضح على روس الاشهاد بهذه السمة بين كريمتيه وهو محمول على
التغليظ او محمول على الاستحلال ثم قوله ايس الخ بتقدير هذا اللفظ مبتدا اخبره مكتوب بين عينيه والجملة
حال من فاعل لقي رواه ابن ماجة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل
وقتله اي الرجل الممسوك الاخر بفتح الخا اي الثالث يقتل الذي قتل اي باشر قتله بطريق القصاص
ويحبس الذي امسك اي بطريق التعزير ومقدار الحبس مفوض الى راي الامام وفيه المماثلة اللغوية
وفي الامساك بالامساك وظاهر المماثلة المقوية وفي الامساك بالامساك وظاهر المماثلة ان يكون الى
الموت وقال الطيبي لو امسك احد رجلا حتى قتله اخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امراة حتى
زنى بها اخر لا حد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه
وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة
وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهى قال الشمني وفي المنتقى لو طرح رجل رجلا
قدام اسد او سبع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضربا وجيعا ويحبس
حتى يتوب وقال ابو يوسف حتى يموت وقال مالك والشافعي واحمد ان كان الغالب القتل
يجب القود وان كان الغالب عدمه فعند الشافعي قولان احدهما يجب القود والاخر لا يجب
ولكن يجب الدية وبه قال احمد وقياس قولنا ان لا يجب القود رواه الدارقطني **كتاب
الديات** في المغرب الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل
النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف
الفاقال الشمني واصل هذا اللفظ يدل على الجري ومنه الوادي لان الماء يدي فيه يجري وهي
ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وبالسنة وهي احاديث كثيرة وباجماع
اهل العلم على وجوبها في الجملة **الفصل الاول** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال هذه وهذه سوا يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه الخنصر
والابهام اي هما يستويان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر ان في كل اصبع عشر
الدية وهي عشر من الابل في شرح السنة يجب في كل اصبع يقطعها عشر من الابل واذا قطع
انملة من انامله ففيها ثلاث دية اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس فيها
الا انملتان ولا فرق بين انامل اليد والرجل رواه البخاري وكذا الاربعة وعن ابي هريرة قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حكم في جنين امراة في القاموس الجنين الولد في
البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم
الاية من بني لحيان بكسر اللام وسكون حاء مهملة وتفتح اوله وهم بطن من هذيل سقط اي
وقع الجنين ميتا حال مقيدة لانه اذا القته حيا فمات يجب دية كاملة وان القته ميتا فماتت
الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وسياتي تفصيل المسالة في اخر الباب بغرة

بالتنوين

وقف لله تعالى

بالتنوين وهو متعلق بقضى عبد بيان له قال ابن الملك واذا رفع فخبر مبتدا محذوف اي هي
عبد او امة او للتنويع وفي نسخة باضافتها الى عبد قال النووي الرواية فيه غرة بالتنوين
وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك
وفي النهاية الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو
عمرو بن العلا يقول الغرة عبد ابيض وامة بيضا فلا يقبل من الجنين عبد اسود ولا جارية
سودا وليس ذلك شرطا عند الفقها قال ابن الملك الغرة عند الفقها من العبد من يكون ثمنه
نصف عشر الدية وقال الزيلعي الغرة الخيار وغرة المال خياره كالفرس والبعير والنجيب والعبد
والامة الفارهة والمراد به نصف عشر دية الرجل ان كان الجنين ذكرا وفي الانثى عشر دية المراة وكل منهما
خمسماية درهم وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى قال
الشافعي يجب فيه عشر قيمة الام ثم القياس ان لا يجب في الجنين شي لانه لم يتيقن بحياته ووجه
الاستحسان ما مر الحديث ويستوي في الجنين الذكر والانثى لاطلاق الحديث ولانه قد
لا يعرف الذكر من الانثى فيعتبر الكل بمقدار واحد تيسيرا ثم ان المراة التي قضي بصيغة المفعول
اي حكم عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل اي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بالغرة
توفيت اي الجانية قال ابن الملك اي على عاقلتها دية الغرة على عاقلتها حال والمعنى ان المراة
الجانية على الجنين ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اي تركة الجانية لبنيها
وزوجها والعقل بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا معنى له اي وقضى بان دية الجنين على
عصبتها اي عاقلتها فيدل الحديث على ان دية الخطا على العصبة دون الابنا والاباوالكن
هذا اذا كانت القضية في الحديثين اعني هذا والاتي مختلفة متعددة لا متفقة متحدة وفي
شرح السنة العقل هو الدية وسمي بذلك لانه من العقل وهو الشد وذلك ان القاتل يأتي
بالابل فيعقلها في فنا المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل عاقلة وقيل سميت به عاقلة
لانه من المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه عما لا يحسن قال
النووي واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سوا كان الجنين ذكرا او انثى وسوا كان كامل الخلقة
او ناقصها اذا تصور فيها خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه
النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم وهذا تنحص
يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث
على الاصح هذا ان انفصل الجنين ميتا اما ان انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية
الكبير فان كان ذكرا وجب ماية بعير وان كان انثى فخمسون وسوا فيه العمد والخطا ومتى وجبت
الغرة وجبت على العاقلة لا على الجاني قال الطيبي قوله ثم ان المراة الى اخره قد يوهم خلاف
مراده فالصواب ان المراة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به حديث
اخر يعني به الاتي فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضي عليها بالغرة اي التي
قضي لها بالغرة فعبر بعليها عن لها والحديث فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل
غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجاني قصاص ولا دية
وهذا مذهب الشافعي والجماهير انتهى وسياتي بيان مذاهب غيره ومحمد ان الصغير
والكبير عند نا سوا في الكبير ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قبل لابي حنيفة ارايت
ان كان صخرة عظيمة فقال وان ضربه بجبل ابا قبيس وقيل لفظ ابي حنيفة بجبل

Copyright King Saud University

ابا قبيس لا يجب القصاص وهي مسالة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال
على ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه فان ثبت فهو لغة بعض العرب لان بني الحارث ابن
كعب يقولون بها وقال سيبويه وهذا هو القياس وقد جا القران به لك في قوله
تعالى ان هذان لساحران وقال القايل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها ولان
اللفظ اذا تعارف فيما العامة صح التكلم ان يتكلم بها لذلك وان كان فيه نوع خلل اذا كان
قصد ان تفهمها العامة لانه ابلغ في تحصيل المقصود وقد فعل ذلك الامام محمد في مواضع
لا يظن به ان ذلك اشتبه عليه انتهى ونظيرها ما اشتهر ان عليا رضي الله عنه كتب اسمه
علي ابن ابي طالب والله اعلم بالمقاصد والمطالب قال الطيبي ونظير التعبير بعلى بها عن بعضها
قوله تعالى لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي لكم بتضمين معنى
الرقيب فالمعنى تحفظ عليها حقها قاضيا لها بالغرة فعلى هذا الضمير في قوله معنى في
الحديث الاتي على عاقلتها الجانية وفي ورثها الدية وفي ولدها للمجني عليها وجمع الضمير
في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث
السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان في قضية وهو الظاهر واما
اذا كان في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيها
وزوجها والدية على عصبتها انتهى والاخير هو المختار عند عصبتها اصحابنا من
شراح الحديث والله اعلم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من
هذيل وكانتا ضرتين فرمت احداهما الاخرى بحجر اي صغير او كبير كما سبق فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها وفي نسخة الجنين
غرة بالتنوين عبد او وليدة اي جارية وفي نسخة بالاضافة وقضى بدية المراة اي
المقتولة على عاقلتها اي القاتلة وورثها المجانية التي ماتت بعد الجناية والظاهر
انه سهو الان يقال بحذف المضاف اي اموالها وهو بعيد عن المرام وهذا المقام
ولدها اي اولاد المقتولة وقيل الضمير للجانية اي اولادها وساغ ذلك لانه اسم جنس
اضيف الى الضمير بهم ومن معهم اي مع الاولاد يعني الزوج وجمع الضمير ليدل على ان
المراد به الجمع لقوله في حديث قبله فقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها قال بعضهم قبله
ومن معهم اي من الورثة والضمير لجنس الولد لان المراد به الاولاد متفق عليه وكذا
الامام احمد واعلم ان العاقلة جماعة يتحمل الدية ممن يقع بينهم المبالغة والمعاونة واتفق
الايمة على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم موجلة في ثلاث
سنين واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيودي معهم فقال ابو حنيفة
هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال
ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة وقال الشافعي
ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شي وان لم تتسع لزمه وقال احمد لا يلزمه
شي اتسعت او لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل باقي
ذلك الى بيت المال واذا كان الجاني من اهل الديوان قال ابو حنيفة واهل الديوان عاقلته
ويقدمون في العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تتحمل العصبة وكذا عاقلة
السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان

وقف لله تعالى

كان الجاني من اهل القرية ولم يتسع فالمصر التي بتلك القرية من سواده وقال مالك
والشافعي واحمد لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا في
تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر ام على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة
يسوى بين جميعهم فيوخذ من كل ثلاثة دراهم الى اربعة دراهم وقال مالك واحمد
ليس فيه شي موقت وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به وقال الشافعي مقدر
يوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك وهل يستوي
الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان وقال مالك
والشافعي واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغايب من العاقلة هل
يتحمل شيا من الدية كالحاضر ام لا قال ابو حنيفة واحمد يستويان وقال مالك لا يتحمل
الغايب مع الحاضر شيا اذا كان في اقليم اخر وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا في
ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سوا وقال الشافعي واحمد
يترتب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم
على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم
درجة على حسب الميراث وابتدا حول العقل هل يعتبر بالموت ام من حكم الحاكم
قال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد من حين
الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه ام لا قال ابو
حنيفة يسقط ولا يوخذ من تركته واما مذهب مالك فقال ابن القاسم يحب في
ماله ويوخذ من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه ينتقل ما عليه
الى تركته كذا في كتاب الرحمة في اختلاف الايمة وفي شرح جمع الجوامع قيل من
الاحكام ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك وهو اعانة الجاني
فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه الزكاة انتهى
وفي نظيره نظر لا يخفى وعن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا ضرتين اي
زوجتين لواحد اذ كل ضرة للاخرى فضربت احديهما الاخرى بحجر اي صغير او عمود فسطاط
بفتح الفاء وضم الفا في النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق قال النووي
هذا محمول على انه عمود صغير لانه لا يقصد به القتل غالبا كما مر في الحجر فالقت اي
الاخرى جنينها اي ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة بالتنوين
هنا لا غير عبد او امة وجعله اي المقضي وفي نسخة وجعلها وهو الظاهر اي الغرة على
عصبة المراة اي عاقلتها هذه رواية الترمذي وفيه اعتراض لصاحب المشكاة على
صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الفصل الاول وفي رواية مسلم بمعناها
لكن لفظه قال اي المغيرة ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها
قال واحديهما لحيانية بفتح اولها وبكسر وبتشديد التحتية للنسبة قال اي المغيرة فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها
الفصل الثاني عن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا للتنبيه ان دية الخطا اي دية قتل الخطا شبه العمد كان بالسوط والعصا قال
الطيبي فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطا وهو معرفة وجاز

Copyright King Saud University

لان قوله شبه العمد وقع بين الضدين وثانيهما ان يراد بالخطا الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على
التقديرين اما موصولة او موصوفة بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطا
وما كان بدل من البدل وعلى هذا يجوز ان يكون التابع والمتبوع معرفتين او نكرتين او مختلفتين
وقوله مائة من الابل خبر ان في شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطا في القتل
وتوهم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا وخطا محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول
مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه
عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة
والقتل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد والذي
هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها
يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه منها اي من المائة اربعون في بطونها اولادها في شرح السنة
اتفقوا على دية الحر المسلم مائة من الابل ثم في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه
العمد مغلظة على العاقلة موجلة وفي الخطا مخففة على العاقلة موجلة والتغليظ والتخفيف
يكون في اسنان الابل انتهى ما قاله كذا ذكره الطيبي وفي كتاب الرحمة اتفق الايمة على
ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا
هل تقع حالة او موجلة فقال مالك والشافعي واحمد حالة وقال ابو حنيفة هي موجلة
في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه
هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت
لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي يوخذ مثلثة ثلاثون حقه وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وهي حوامل وبه قال احمد في رواية اخرى واما دية شبه العمد فهي مثل
دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي واختلف الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا فقال
ابو حنيفة واحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقه وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت مخاض انتهى والحكمة فيه ان هذا احق فكان اليق بالخطا فان الخاطي
معذور في الجملة وقال الشمني وبه قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان بني مخاض بني لبون
رواه النسائي وابن ماجة والدارمي اي عن ابن عمرو وحده ورواه عنه ابو داود اي عن ابن عمرو وعن
ابن عمر اي عن كليهما وفي شرح السنة بلفظ المصابيح اي الا ان في قتل العمد الخطا بالسوط والعصا
مائة الابل مغلظة منها الى اخره عن ابن عمر اي بلفظ المصابيح مروي في شرح السنة عن ابن عمر وعن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال المولف في فصل التابعين هو محمد بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم الانصاري سمع اباه وفي فصل الصحابة عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول
مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة
عشر روى عنه ابنه محمد وغيره انتهى وفيه اشكال لا يخفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها من اعتبط بعين مهملة
وفوقيات يقال عبط الناقة واعتبطها اذا ذبحها من غير علة اي من قتل بلا جناية مومنا
قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه اي متعمدا فانه قود يده بفتح القاف والواو اي موقود ما جناه
يده الا ان يرضى اولياء المقتول باخذ الدية او يعفون فلا يقتل واصل القود الانقياد سمي القصاص
به لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه قال الطيبي فانه جواب الشرط وكان الظاهر ان يقال يقتص

منه

منه لانه سبب له فاقيم السبب مقام المسبب والاستثناء من المسبب في الحقيقة والى هذا المعنى
بقوله اي يقتل قصاصا بما جنته يده فكانه مقتول يده قصاصا اذ لو لم تجن لما اقتص منه وفيه
اي في الكتاب ان الرجل يقتل بالمراة وهي مسالة اجماعية وعكسها بالاولى وفي النفس اي في
قتلها مطلقا الدية اي عند العدول عن القصاص اليها في العمد وهي منقسمة في الخطا وشبه
العمد مائة بدل عن الدية من الابل اي على تفصيل سبق في تقسيم انواعها وعلى اهل
الذهب الف دينار اختلفوا في الدنانير والدراهم هل توخذ في الديات ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد يجوز اخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنه روايتان هل هي اصل بنفسها ام الاصل
الابل والذهب والدراهم بدل عنها وقال مالك هي الاصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها
بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت فقوله الجديد
الراجح انه يعدل الى قيمتها حين القبض زائدة او ناقصة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل
الى الف دينار او اثني عشر الف درهم وقال الشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم كذا في
اختلاف الايمة وظاهر الحديث يويد ابا حنيفة حيث قال وعلى اهل الذهب فالتقدير
ما يقوم الابل على اهل الابل والف دينار او ما يقوم مقامها وهو عشرة الاف درهم
على اهل الذهب وفي الانف اذا اوعب جدعه برفعه على انه نايب الفاعل اي استوصل
قطعه بحيث لا يبقى منه الدية مائة من الابل قال الشمني في الانف سوا قطع الارنبة
او المارن كله الدية والحاصل ان الجناية اذا فوتت منفعة على الكمال او ازالت جمالا مقصودا
في الادمي على الكمال تجب دية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه واتلاف النفس من وجه
ملحق باتلافها من كل وجه اما الانف فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن
طاووس انه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه
الدية وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن
رجل من ال عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية ولانه
ازال بقطع الارنبة جمالا على الكمال مقصودا او بقطع المارن منفعة مقصودة لان منفعة الانف
ان تجتمع الروايح في قصبته لتعلو الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن
مع قصبة الانف وهي عظمية واحدة لا يزاد على دية واحدة وهو قول مالك واحمد وقال
الشافعي في المارن الدية وفي القصبة حكومة عدل لان المارن وحده موجب
للدية فيجب الحكومة في الزايد كما لو قطع القصبة وحدها وقطع لسانه ولنا ما اخرجه
البزار في مسنده عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية ولانه عضو واحد فلا تجب فيه
اكثر من دية ولو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا
يدخل دية احدهما في الاخرى وفي الاسنان اي جميعها الدية ونصف عشر الدية
وهو خمس من الابل في قطع كل سن اذا كان خطا سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب
عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل ولما سياتي ولان الكل في اصل المنفعة
وهو المضغ سواء وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الاخر جمال وهو
كالمنفعة في الادمي وانما قيدنا بالخطا لان العمد فيه القصاص ولو قلع جميع اسنانه
تجب ستة عشر الفا وليس في البدن عضو ديته اكثر من دية النفس سوى الاسنان

وقف لله تعالى

وفي الكوسج تجب اربعة عشر الغا وليس في البدن عضو ديته اكثر من دية النفس سوى هذه
الاسنان لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين حكي ان امراة قالت لزوجها يا كوسج فقال
ان كنت كوسجا فانت طالق فسيل ابو حنيفة عن ذلك فقال يعد اسنانه ان كانت
ثمانية وعشرين فهو كوسج وعن الشافعي في وجه لو قلع زيادة على عشرين سنا
تجب دية كاملة في العشرين ولا تجب في الزيادة قلت هذا هو الظاهر من هذا الحديث
وفي الشفتين بفتح اوله وبكسر الدية وفي البيضتين اي الخصيتين الدية فذكر الدية
قال الشمني وفي الحشفة سواء كانت وحدها او مع الذكر كل الدية لما روى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية ماية من
الابل اذا استوصل او قطعت حشفته واخرج البيهقي عن ابن المسيب قال مضت
السنة في الذكر الدية وفي الانثيين الدية وفي الصلب بضم اوله اي الظهر قال ابن الملك
اي في ضربه بحيث انقطع مادة الدية وفي العينين اي جميعا الدية قال الشمني واما
احدى الحواس ففيها الدية لان كل واحدة منها منفعة مقصودة روى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابي خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في زمان الحجاج فنعت
نعته فقيل ذلك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمي رجل بحجر في راسه في زمان عمر بن
الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النسا فقضى عمر فيها باربع
ديات من هو حي ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن عوف
به وفي المبسوط ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني او نكوله اذا استحلف
ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الاطبا وفي الرجل الواحد نصف الدية قال الشمني
تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين
والاذنين والانثيين وفي واحد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية ما اخرجه النسائي
في سننه وابو داود في مراسيله عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به
مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي العينين الدية
وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة
نصف الدية وفي المامومة اي التي تصل الى جلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ واشتقاق
المامومة منه ثلث الدية وفي الجايفة اي الطعنة التي تصل الى جوف الراس او البطن
او الظهر او الجنبين والاسم دليل عليه ثلث الدية وفي المنقلة بكسر القاف المشددة
وهي التي تنقل العظم بعد الشجة اي تحوله من موضعه خمس عشرة من الابل قال
الطيبي وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا بالتوقيف وفي
كل اصبع بتثليث الهمزة والبا من الاصابع اليد والرجل اي او الرجل عشر من الابل
وهو عشر الدية قال الشمني لما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان
في صحيحه وقال ابن القطان كل رجال اسناده كلهم ثقات عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سوا عشرة من الابل لكل اصبع
وفي السن خمس من الابل رواه النسائي والدارمي وفي رواية مالك وفي العين اي الواحدة
خمسون اي من الابل وفي اليد اي الواحدة خمسون وفي الرجل اي الواحدة خمسون اي

نصف الدية وفي الموضحة بكسر الضاد اي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه خمس
اي من الابل وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه ولفظه في الانف الدية اذا استوعب جدعه
ماية من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الامة ثلث النفس
وفي الجايفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السنة خمس وفي
كل اصبع مما هنالك خمس وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب في اللسان الدية اذا
منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواضح جمع موضحة خمسا خمسا من
الابل اي في كل واحدة منها خمس قال الطيبي فان قلت كيف يوافق هذا قوله في الحديث السابق
وفي الاسنان الدية قلت اعتبر في الجمع هنا افراده وهناك حقيقة مثاله في التعريف حقيقة
الجنس واستغراقه ولذلك كرر خمسا يستوعب الدية الكاملة باعتبار اخماسها قال ابن الحاجب
العرب بكرر الشي مرتين يستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ
المكرر انتهى وفيه ان الاخماس هنا زيادة على الدية كما سبق تحريرها رواه ابو داود والنسائي
والدارمي اي الفصلين من الحديث وروى الترمذي وابن ماجة الفصل الاول اي ولم يذكر
قوله في الاسنان وهو مخالف لما نقله الشمني حيث قال اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل
في كل سن قال الشمني لا قود في الشجاج وهي في اللغة ما يكون في الراس والوجه اما ما يكون في غيرهما فيسمى
جراحة الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لما اخرجه البيهقي مرسلا عن طاوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل الملك ولا قصاص فيما دون الموضحة واخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض
فيما دون الموضحة بشي ولانه لا يمكن اعتبار المساواة في غير الموضحة ويمكن اعتبارها
فيها لان لها حدا ينتهي اليه السكين وهو العظم بخلاف غيرها من الشجاج ولان فيما فوق الموضحة
كسر العظم ولا قصاص فيه وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية وقول مالك يجب القصاص
فيما دون الموضحة ليس فيه كسر عظم ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة فيه
بان يسبر غورها بمسمار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك المسمار فيقطع بها مقدار ما قطع وفي
شرح الوافي وهو الصحيح الظاهر قوله تعالى والجروح قصاص مع امكان المساواة بما ذكرنا وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو قول الشافعي واحمد لان
جراحته لا تنتهي الى العظم فصار كالمامومة قال وفي الموضحة خطا نصف عشر الدية
وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم
الذي اخرجه النسائي وابو داود في المامومة ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة
لكن اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال في الموضحة خمس وفي الهاشمة
عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية قال ابن عبد البر ان مالكا وابا حنيفة
والشافعي واصحابهم اتفقوا على ان الجايفة لا تكون الا في الجوف وبه قال احمد قال الشمني
وفي جايفة نفذت ثلثا ما قال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك وروي عن ابي حنيفة
وبعض الشافعية انها جايفة واحدة لان الجايفة تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف والثانية

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

حتى تنفذ من الباطن الى الظاهر وللجمهور ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري
عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى
ابو بكر في الجايفة تكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جايفتان قال
سفيان ولا يكون الجايفة الا في الجوف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى قوما منهم بسهم خطا فاصاب
بطن رجل فانفذه الى ظهره فنودي فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجايفتين
قال الشمني ولا يقاد بجرح الا بعد برءه وهو قول مالك واحمد واكثر اهل العلم وقال
الشافعي يجوز ان يقاد قبل البرء ويستحب الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس
ولنا ما روى احمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال عليه السلام
لا تعجل حتى يبرا جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد وبرا المستقاد منه فاتى المستقيد الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت منه وبرا صاحبي فقال عليه
السلام الم امرك ان لا تستقيد حتى يبرا جرحك فعصيتني قال ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح الا يستقيد حتى يبرا جراحته فاذا برا استقاد
وان الجراحات يعتبر ما لها لا حالها لان حكمها في الحال غير معلوم ولعلها تسري الى
النفس فيظهر انه قتل **وعن** ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابع اليدين والرجلين سواء اي حتى الابهام مع الخنصر ولذا كانا مختلفين في المفاصل
كما سبق رواه ابو داود والترمذي **وعنه** اي عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية بتشديد اليا والضرس
بالكسر سواء في المغرب الثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنان
فوق واثنان اسفل لان كلا منها مضمومة الى صاحبتها والاضراس ما سوى
الثنايا من الاسنان الواحد ضرس ويذكر ويونث ذكرهما تقريرا للمعنى في قوله
الاسنان سواء اي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يعتبر اليها كما لا فتقاد وما
ليس كذلك والمراد بقوله هذه وهذه سواء يدل على ذلك الحديث الاول من هذا
الباب كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك ولا يبعد ان يكون الاشارة الى احدى الثنايا واحد
الاضراس تاكيدا لما قبله رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وروى احمد وابو داود
والنسائي عن ابن عمرو في الاصابع عشر عشر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي سنة فتح مكة ثم قال
اي بعد خطبته المشتملة على الحمد والثنا المقتضية لمرتبة الجمع بالحضور مع رب
السما وهو الكمال الانساني بالفضل الرباني انتقل الى ان تنزل للمرتبة المتفرقة
تكميلا للناقصين وتجميلا للكاملين عاملا بقضية كلم الناس على قدر عقولهم
في طلب اصولهم وفصولهم فقال يا ايها الناس انه اي الشان لا حلف بكسر حا مهملة
فسكون لام وفي نسخة بفتح فكسر لا احداث المعاهدة بين قوم في الاسلام وما كان

من حلف

من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة قال بعضهم الحلف العهد ومنه حالفه عاهده وتحالفوا
تعاهدوا وكان اهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب واداء الضمانات الواجبة عليهم
وغير ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن احداثه في الاسلام واقر ما كان في الجاهلية وفا بالعهود
وحفظا للحقوق والذمام وتوضيحه ما قال التوربشتي ولخصه القاضي كان اهل الجاهلية
يتعاهدون فيتعاقد الرجل الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك
وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيعد من الحلف من
القوم الذين في حلفهم ويقرون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما فلما جا الاسلام
قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدما والنصر على الاعدا وحفظ العهود والتالف
بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما احدث في الاسلام لما في رابط الدين من الحث عليه
التعاضد والتعاون ما يغنيهم على المحالفة وقرروا ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفا بالعهود
وحفظا للحقوق لكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص
ذلك باشخاص مخصوصة وارتباط باسباب معينة معدودة وذكر في النهاية وجها اخر حيث
قال اصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاهد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على
الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام وما كان
منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوها فذلك الذي قال فيه ايما حلف كان
في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قال الطيبي وقوله المومنون يد على من سواهم يويد الوجه
الاول لانه جملة مبينة لنفي الحلف المخصوص في الاسلام لان اخوة الاسلام جمعتهم وجعلتهم كيد
واحدة لا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة اخيه قال تعالى انما المومنون اخوة وقوله
يجير عليهم ادناهم كالبيان السابق ولذلك لم يوت بالعاطف اذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم
سواء فالادنى كالاعلى يعطي الامان لمن شاء وكذا قوله ويرد عليهم اقصاهم يرد سراياهم على قعيدتهم
جي بلا واو بيانا وهو ينصر الوجه الثاني من كتابه القصاص وان روي بالواو كما في بعض
نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضا العطف المغايرة قال التوربشتي اراد بالقعيدة الجيوش النازلة
في دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فيما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا
ردا لهم لا يقتل مومن بكافر اي حربي وعند الشافعي ولو ذميا دية الكافر الذمي نصف
دية المسلم قال المظهر ذهب مالك واحمد الى ان ديته نصف دية المسلم غير ان احمد قال
اذا كان القتل خطا وان كان عمدا لم يعتد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال
اصحاب ابي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال الشافعي ديته ثلث دية المسلم وروي
عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانماية
درهم من شرح السنة قال الشمني للشافعي ما روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب
العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على
كل مومن قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم وروى الشافعي في مسنده عن فضيل
ابن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قضى في
اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والمجوسي ثمانماية درهم وروى ايضا في مسنده
عن ابن عيينة عن صدقة بن دينار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان في دية
اليهودي والنصراني باربعة الاف درهم ولنا ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن

وقف لله تعالى

المسيب قال قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف درهم ولنا ما اخرجه ابو داود في
مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد
في عهده الف دينار ووقفه الشافعي في مسنده على سعيد وما اخرجه الترمذي وقال
حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه عن ابي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرزبان قال الترمذي
في علله الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وروى ابو داود في مراسيله بسند صحيح
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية
ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فجعلوا لبيت المال النصف ولاهله
النصف خمسمائة دينار ثم قتل اخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا
نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضعا عن المسلمين وعونا
لهم قال فمن هناك وضع عليهم الى خمسمائة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم وروى ايضا عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وجعل
عليه الف دينار وروى الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان عن عبد الله
ابن احمد عن رهويه عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا
يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم واخرج ابن ابي شيبة
نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري وروى عبد الرزاق عن ابي
حنيفة عن الحكم عن ابن عيينة عن علي انه قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو
حنيفة وهو قولي ولانه حر معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم لا جلب ولا جنب بفتحتين
فيهما وقد سبق معناهما في باب الزكاة ويتصور ان في السباق ايضا ولا يؤخذ بالتذكير
والتانيث صدقاتهم الا في دورهم بضم الدال والسكون جمع دار اي منازلهم قال الطيبي او
جعلت الواو بمكانها في قولك جاء زيد وعمرو وينبغي ان يفسر لا جلب ولا جنب بما يفارقه من
السباق في الخيل قال الجلب حينئذ بمعنى الصوت والزجر لفرس يدخل شاوه
والجنب بمعنى جلب فرس اخرى جنب فرسه ولو جعلت كما في قولك اعجبني زيد
وكرمه يجب ان يفسر بما يقع مبنيا للدفع لجاء بمعنى ان ينزل الساعي موضعا ويبعث
الى ارباب المواشي ليجلبوا اليه مواشيهم فياخذ صدقاتهم والجنب هو ان يبعد ارباب
المواشي ليجلبوا اليه مواشيهم فياخذ صدقاتهم والجنب هو ان يبعد ارباب
المواشي عن مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل الواو كما في قوله تعالى
ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله لم يبعد فيجعل قوله ولا يؤخذ صدقاتهم
مبينا عن قوله لا جلب ولا جنب بان يخبر عن الامرين ويفوض الترتيب الى الذهن
والله اعلم وفي رواية قال دية المعاهد بكسر الهاء وقيل بفتحها اي الذمي نصف
دية الحر اي المسلم رواه ابو داود وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الشمني
مذهب مالك ان دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم لما اخرجه اصحاب السنن

الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ لابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ الترمذي دية عقل الكافر نصف
عقل المسلم وقال حديث حسن ولفظ النسائي عقل اهل الذمة نصف عقل
المسلمين وهم اليهود والنصارى ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان
عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وما اخرجه الطبراني
في معجمه الاوسط عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية المعاهد
نصف دية المسلم وفي كتاب الرحمة واجمعوا على ان دية الحرة المسلمة في نفسها على هر
النصف من دية الرجل الحر المسلم واما في الجراح فعلى النصف عند ابي حنيفة والشافعي
في الجديد وعند غيرهما على التساوي وفيه تفصيل وقال الشمني والدية للمراة نصف
ما للرجل في النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي ومختار ابن المنذر وبه
قال الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف من
دية الرجل وما اخرجه عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب انه قال عقل المراة على النصف من
عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال الشافعي ما دون الثلث لا يتنصف وكذا
الثلث قاله في القديم وبه قال مالك واحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب
وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والاعرج وربيعة ومروي
عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي في سننه عن عيسى بن يونس الرملي
عن ضمرة قال عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث
من ديتها واخرج البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء الى
الثلث فما زاد على النصف واخرج ايضا عن ربيعة انه سال ابن المسيب كم في اصبع المراة
قال عشر قال كم في اثنين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال
عشرون فقال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال اعراقي انت
قال ربيعة عالم متثبت او جاهل متعلم قال يا ابن اخي انها السنة واجيب عن الاول بان اسمعيل
ابن عياش عن الحجازيين ضعيف وابن جريج حجازي وعن الثاني بانه منقطع وعن الثالث
بان الشافعي قال في الاخر كنا نقول به ثم رجعت عنه وانا اسال الله الخيرة لانا نجد من يقول السنة
ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها وعن خشف بكسر الخاء
وسكون الشين المعجمتين ابن مالك اي الطائي روى عن ابيه وعمر وابن مسعود وعنه زيد
ابن جبير وثقه ذكره المصنف وفي التقريب وثقه النسائي عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض قال الطيبي يحتمل وجهين احدهما ان المراد منه
الجنس يشتمل على الذكور والاناث وثانيهما الانثى منه وهو المراد في الحديث لعطف قوله وعشرين
ابن مخاض ذكور بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب خرب كذا في الترمذي وابي داود وشرح
السنة وبعض المصابيح وفي بعضها بالنصب وهو ظاهر واراد تاكيده لقوله ذكور وعشرين
بنت لبون وعشرين جذعة بفتحتين وعشرين حقة بكسر اوله رواه ابو داود والترمذي
والنسائي والصحيح انه موقوف على ابن مسعود قال على تقدير تسليمه لا يضره فان مثل

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

هذا الموقوف في حكم المرفوع فان التقادير لا تعرف من قبيل الراي مع ان المقرر في الاصول اذا كان الحديث
مرفوعا وهو موقوف يصير المرفوع وخشف مجهول لا يعرف الا من هذا الحديث قلت يجاب
عنه بانه روي عن ابن مسعود عن عمر وعن ابيه كما سبق فيكون موقوفا لان اقل المعروف
ان يروي عن اثنين قال التوربشتي والعجيب من مولف المصابيح كيف يشهد بصحته
موقوفا مع طعن في الذي يروي عنه وقوله وخشف مجهول قول يبتدعه من لم
يسبقه به الاولون الذين خالفوا هذا الحديث واراه قد تقلد الخطابي وكان عليه ان لا يبادر
فيه وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال خشف بن مالك سمع عمر وابن مسعود قال الطيبي
قوله واراه قد تقلد الخطابي ليس بطعن قلده وابا داود والترمذي قال ابو داود هو
قول عبد الله وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه
وقد روي عن عبد الله موقوفا وفي شرح السنة خشف ابن مالك مجهول لا يعرف الا
بهذا الحديث وقوله عن البخاري ان خشفا سمع عمر وابن مسعود لا يجعله من المشهورين
لكن يخرجه من المجهولين قال ولعل غرضه في الطعن تقديم مذهبه قلت وجه الطعن ظاهر
لانه لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم بان الحديث صحيح سوا يكون مرفوعا او موقوفا ولعل
الخطابي سبق البغوي في هذا والله اعلم قال في شرح السنة دية الخطا اخماس عند اكثر
اهل العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم الى انها عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة وبه قال الليث ومالك
والشافعي وابدل قوم بني اللبون ببني المخاض واحتجوا بحديث خشف قال الشمني لهم
ما في الكتب الستة من حديث سهل بن ابي حثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة
من ابل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات ولنا ما اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقه وعشرون جذعة وعشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وخشف وثقه النسائي وذكره
ابن حبان في الثقات وزيد بن جبير هو الجشمي وثقه ابن معين وغيره واخرج له
في الصحيحين وروي بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي روى صاحب المصابيح
وفي شرح السنة اي باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بتخفيف الدال
اي اعطى ديته بمائة من الابل الصدقة ليس فيها وفي نسخة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن
مخاض الجملة حالية ويشبه ان يكون هذا قول البغوي وانه رد على الحديث السابق
حيث ان فيه ابن مخاض انما في ابل الصدقة ابن لبون اقول هذا على ما ذكره ابن شهاب عن
سليمان بن يسار وقد روي ابن مسعود بن مخاض وبه اخذ ابو حنيفة كذا في موطا
محمد في باب دية الخطا قال الشمني واجاب الاصحاب عن الذي وداه النبي صلى الله عليه
وسلم من ابل الصدقة بان النبي صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك ولم يجعله حكما قال
النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه
السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا منه الى
اهل القتيل انتهى وقيل لا حجة فيه لانهم لم يدعوا على اهل خيبر الا قتل عمد فتكون ديته
دية العمد وهي من اسنان الصدقة وانما الخلاف في الخطا وعن عمرو بن شعيب عن

ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة
دينار او ثمانية الاف درهم قيل دل على اصل الدية الابل وانها تختلف بحسب اختلاف
قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد ودية اهل الكتاب كانت يومئذ النصف
بالنصب على انه خبر كان وفي نسخة بالرفع على انه خبر المبتدا من دية المسلمين من
تبعيضية متعلقة بالنصف قال اي جده فكان ذلك اي الامر كذلك اي على ذلك وفي رواية
الشمني فكان ذلك حتى استخلف عمر بصيغة المفعول اي جعل خليفة فقال وفي
رواية الشمني فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت وفي رواية قد غلت من الغلا
وهو ارتفاع الثمن اي ازدادت قيمتها قال اي جده ففرضها اي قدر الدية عمر على
اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق بكسر الراء ويسكن اي اهل الفضة اثني
عشر الفا اي من الدراهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء بالهمزة في
اخره اسم جنس الغنم شاة بالتاء الواحدة من الجنس وعلى اهل الحلل بضم ففتح
مائتي حلة قال ابن الملك هي ازار ورداء من اي انواع الثياب وقيل الحلل برود
اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قال اي جده وترك اي عمر دية اهل الذمة اي
على ما كان عليه في عهده عليه السلام لم يرفعها فيما رفع من الدية قال الطيبي يعني
لما كانت قيمة دية المسلم الى اثني عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من
اربعة الاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث
نظر الى هذا رواه ابو داود قال الشمني الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة
عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك
واحمد واسحاق لما اخرج اصحاب السنن الاربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم ديته اثني عشر الفا ولنا وهو قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي
ما رواه البيهقي من طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على
اهل الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك
ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال اهل المدينة فرض عمر
على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها
اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف كذا في نسخة وفي اخرى قال محمد
ابن الحسن واخبرني الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت
الابل كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة الاف درهم وفي التجريد
للقدوري لا خلاف ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب
عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم واعلم ان العلما اختلفوا في الاصل في
الدية فقال الشافعي واحمد في رواية وابن المنذر الابل فقط فتجب قيمتها بالغة
ما بلغت لما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن القطان من حديث
عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان
بالسوط والعصي مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها ولانه عليه السلام
فرق بين دية شبه العمد ودية الخطا فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق ذلك

وقف لله تعالى

في غير الابل ولان الابل مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فيوخذ بالمتيقن وقال ابو حنيفة الابل والذهب
والفضة وهو القول احمد والشافعي في القديم ومقتضي قول المالكية ان القاتل ان كان من اهل
البوادي والعمود فماية من الابل وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب فالف دينار
وان كان من اهل الورق كاهل الخراسان والعراق وفارس فاثنا عشر الف درهم وقال ابو يوسف
ومحمد واحمد في رواية الابل والذهب والفضة والبقر مايتا بقرة والغنم الفا شاة والحلة مايتا
حلة لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي وقد مر الان ثم فايدة
الخلاف تظهر في اختيار القاتل فعند ابي حنيفة له الخيار من الانواع الثلاثة فقط وعندهما
من الستة وتظهر في الصلح فعند ابي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على اكثر من مايتي بقرة
في رواية ولا يجوز في رواية اخرى كقولهما كما لو صالح على اكثر من ماية من الابل او اكثر من الف
دينار **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا اي
من الدرهم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا بتشديد الواو المكسورة
اي يجعل قيمة دية الخطا على اهل القرى جمع قرية اربعمائة دينار او عدلها بفتح اوله وكسر
قيل العدل بالفتح مثل الشي بالقيمة وبالكسر مثله في المنظر وقال الغلي بالفتح ما عدله الشي من
غير جنسه وبالكسر من جنسه قال العسقلاني في هذه الرواية للاكثر بالفتح بالمعنى ومثلها في القيمة
من الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة ويقومها اي وكان يقوم دية الخطا على اثمان الابل جمع
ثمن بفتحتين فاذا غلت اي الابل يعني زاد ثمنها رفع في قيمتها اي زاد في قيمة الدية واذا هاجت
من هاج اذا ثار اي ظهرت رخص بضم فسكون ضد الغلا والتانيث باعتبار القيمة فان الرخص رخص
نقص على النبي صلى الله عليه وسلم من قيمتها اي قيمة الدية وبلغت اي قيمة الدية الخطا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ما بين اربعمائة الى ثمانمائة دينار او عدلها بالوجهين وهو مرفوع
على الابتدا او مثلها المكان من الورق ثمانية الاف درهم خبره قال الطيبي وهو يدل على ان الاصل
في الدية هو الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي في الجديد واول ما روي
من تقدير دراهم ودنانير ما به تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمن لا مطلقا قال اي جده وقضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة فيه تاييد لمذهب
الصاحبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية ميراث بين ورثة القتيل وقضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة اي الدية التي تجب بجنايتها المراة بين عصبتها اي يتحملها
عنها كما في الرجل قال التوربشتي من ايمتنا يعني ان العصبة يتحملون عقل المراة الذي يجب عليهم
بسبب جنايتها بتحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته ان العاقلة لا تحمل عنه
بل يتعلق الجناية برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المراة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها
كساير ما تركته وهذا يناسب باقي الحديث وهو قوله ولا يرث القاتل اي من المقتول شيا اي
لا من الدية ولا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما تبين ان دية المراة المقتولة بين ورثتها دخل
القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل ومما يويد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المراة هي المقتولة وعلى ما قاله
الشارح الاول المراد بها القاتلة قال الطيبي هذا انما يتم اذا جعل كلا واحد من قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل وقوله قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

وقف لله تعالى

عقل المراة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيا حديثين مستقلين براسها فيكون احدهما مبينا
بالاخر واما اذا كانا من حديث واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي كما
في متن المشكاة فلا ليلا يلزم التكرار ويكون قوله ولا يرث القاتل متعلق بقوله ان العقل
ميراث لا بالثاني ولان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة تختصه بالعقل والله
اعلم انتهى وقيل يرجح المعنى الاول لفظ العصبة والثاني لفظ بين فانه ذكر قبل فيما كان العقل
ميراثا للورثة وما كان عليهم بلفظ على والاولى ان ينزل على العموم ليتناول المعنيين اي ان عقل
المراة قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها وما كان ميراثا فهو للورثة فقط وما كان غيره
فهو على العصبة فقط رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة **وعنه** اي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد
مضى بحثه في الحديث الاول من الفصل الثاني ولا يقتل صاحبه اي صاحب شبه
العمد وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه وانما قاله صلى الله عليه وسلم هذا
دفعا للتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث كالعمد المحض في العقل ذكره ابن
الملك رواه ابو داود **وعنه** اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العين القايمة الساده بتشديد الدال المهملة لمكانها اي
الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ذكره ابن الملك قال التوربشتي
اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم تخل موضعها فبقيت في راي العين على
حالتها لم يتسوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه بثلث الدية قال والحديث
لو صح فانه يحمل على انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك عمل
بظاهر الحديث اسحاق واوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلما اوجبوا
حكومة العدل لان المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب
وحملوا الحديث على معنى الحكومة اذا الحكومة بلغت ثلث الدية وفي مختصر الطيبي
وكان ذلك بطريق الحكومة والا فاللازم في ذهاب ضويها الدية وفي ذهاب ضوء
احديهما نصف الدية عند الفقها في شرح السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان
هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته
بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة
دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح شينها قال الشمني حكومة
العدل هي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر
فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو اي ذلك القدر هي اي حكومة العدل
يفتى كذا قاله قاضي خان وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو
قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال الكرخي
في تفسيرها ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية
الموضحة لان ما لا نص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قال لما
ما قاله الطحاوي ضعيف والله اعلم رواه ابو داود والنسائي **وعن** محمد بن عمرو اي ابن
الحسن بن ابي طالب روى عن جابر ذكره المولف عن ابي سلمة قال المولف هو مشهور
بكنيته روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقها السبعة

Copyright King Saud University

المشهورين بالفقه في المدينة على قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو كثير الحديث
سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عن الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي
وغيرهم عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة بالتنوين
وفي نسخة بالاضافة الى قوله عبد او امة او فرس او بغل قال النووي الغرة عند العرب
انفس شيء واطلقت على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في
بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض
السلف في شرح السنة ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس رواه ابو داود
وقال روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر
اي محمد بن عمرو في روايتهما او لم يذكر كل واحد من حماد وخالد ويؤيده ما في نسخة
ولم يذكرا بالتثنية او فرس او بغل يعني هذه الزيادة فتصير شاذة فالحديث
ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب بتشديد الموحدة الاولى اي
تعاطى علم الطب وعالج مريضا ولم يعلم منه طب اي معالجة صحيحة غالبة على الخطا
فاخطا في طبه واتلف شيئا من المريض فهو ضامن قال بعض علمائنا من الشراح لانه
تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه اذ لا يعرف ذلك فيكون جنايته مضمونة على
عاقلته وقال ابن الملك قوله ولم يعلم منه طب اي لم يكن مشهورا به فاتلف المريض من
فعله فهو ضامن اي يضمن عاقلته الدية اتفاقا ولا قود عليه لانه لا يستبد بذلك دون
اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطا وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى
فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي بعمل لا يعرفه متعد فيضمن الدية ولا قود لانه لا يستبد
بدون اذن المريض وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة رواه ابو داود والنسائي
وكذا ابن ماجه والحاكم وعن عمران بن حصين ان غلاما اي ولد الاناس فقراء قطع اذن
غلام اي ولد الاناس اغنياء فاتى اهله اي اهل القاطع النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اي
اعتذارا للعفو انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم وفي نسخة صحيحة عليه شيئا لان عاقلته كانوا
فقراء وجناية الصبي على العاقلة لانها خطا اذ لم يصدر عن اختيار صحيح ولهذا لا يقتص
منه في القتل والفقراء لا يحملون الدية والظاهر ان الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان عبدا
لتعلقت الجناية برقبته وفقر مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا
قلت ويحتمل ان يكون الجاني مدبرا وحينئذ متعلق جنايته بمولاه وهو كان فقيرا
فالتمس منه صلى الله عليه وسلم ان يرفع عنه بان يرضي خصمه وقد فعله والله اعلم وقال
الخطابي هذا الغلام كان حرا وكان جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا عليهم لان العاقلة انما تواسي عن وجد وسعة ولا شيء
على الفقير منهم ولا يجوز ان يكون المجني عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار
اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عبدا فان الغلام المملوك
ان جنى على حر او عبد فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم رواه ابو داود والنسائي
قال الشمني وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطا وعلى العاقلة في عمدهم الدية
وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول لنا ما اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه انه

وقف الله تعالى

عمد الصبي والمجنون خطا لكن قال في المعرفة اسناده ضعيف

الفصل الثالث

عن علي رضي الله عنه قال دية شبه العمد مبتدا اثلاثا حال من المبتدا او نصب بتقدير
اعني خبره اثلاث وثلاثون حقة وقال الطيبي وقع التمييز وهو قوله اثلاثا بينها كما
يقال التقصير لغة التعبير مثلا وثلاث وثلاثون جذعة بفتحتين وقد تقدم ان الحقة
بكسر الحاء من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة من
الابل ما دخلت في السنة الخامسة واربع وثلاثون ثنية بتشديد التحتية وهي ما دخلت
في السنة السادسة الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها باضافة البازل الى عامها والى
متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الاتي والمعنى ما بينهما في القاموس جمل وناقة بازل
وبزول وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن يسمى وفي المصباح بزل البعير
كنصر فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المذكر والمونث
وفي النهاية البازل ما تم له ثماني سنين ودخل في التاسع وحينئذ يطلع نابه وتكمل
قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قال الطيبي ومنه حديث علي
كرم الله وجهه انا بازل عامين حديث سن اي مستجمع الشباب مستكمل القوة كلها اي جميع
الاربع والثلاثين خلفات بفتح معجمة وكسر لام اي حاملات وفي رواية قال اي علي في الخطا
اي في شان اي في الخطا كذا قيل فقوله في الخطا من كلام الراوي وقوله ارباعا تمييز وقوله
خمس وعشرون خبر مبتدا محذوف اي دية الخطا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد تقدم الخلاف
والاختلاف رواه ابو داود وعن مجاهد اي ابن جبير بفتح جيم وسكون الموحدة مولى عبد
الله بن السايب المخزومي من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين
واحد الاعلام المعروفين كان اماما في القراة والتفسير روى عنه جماعة مات سنة مائة
قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة
ما بين ثنية الى بازل عامها رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب من افاضل التابعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه اي والدته بغرة عبد
او وليدة اي جارية فقال الذي قضي عليه بصيغة المجهول وقيل بالمعروف والفاعل معلوم
كيف اغرم بفتح الراي اضمن من لا شرب ولا اكل توقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الاتي
ولا نطق ولا استهل بتشديد اللام عطف تفسيري لما هو اخص او معناه ما ناح وما رفع صوته
قال الطيبي راعى في تاخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي لان رفع الاستهلال
ابلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي استهلال نفي النطق من غير عكس وليس كذلك القرينة
السابقة قلت كان عليه في القرينة السابقة ان يقدم الاكل على الشرب بناء على ما هو المعتاد ولذا
قال تعالى كلوا واشربوا ولكنه عكسه لملاءمة حال الجنين على فرض خروجه حيا ومثل ذلك
اي القتل يطل بضم اوله وتشديد لامه من طل دمه واطل اي اهدر اي يهدر وفي نسخة يطل
بالموحدة وهذا منه كلام باطل في الجاهلية والاسلام اذ لا نعرف اهدار دم ولد الصغير ما لم
ينطق ولم ياكل على ما هو مفهوم كلامه وانما رد كلامه بالسجع الموافق الطبع المخالف الشرع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا اي القايل او قايل هذا من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد
جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالاسجاع ويروقون اذا ذيلهم بها في الاسماع قال الطيبي

وانما قال ذلك من اجل سجعه الذي ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل اما اذا وضع
السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعا لا يسمع ومن هولا الاربع رواه مالك والنسايي مرسلا اي بحذف الصحابي ورواه
ابو داود عنه اي عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال الشمني ومن ضرب بطن امراة تجب غرة
خمسماية درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شي لانه
لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان
ما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان
بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمسماية درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن
سعيد بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا وكل دينار
بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امراة حذفت
امراة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسماية ونهى عن الحذف واخرج ابو
داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسماية يعني درهما قال وقال ربيعة ابن عبد
الرحمن هي خمسون دينارا وروى ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن احمد بن
حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون دينارا وهي عندنا وعند الشافعي
على عاقلة الضارب وقال مالك في ماله لانها بدل الجزء به قال احمد اذا كان ضرب الام عمدا او مات
الجنين وحده واما اذا كان خطا او شبه عمد فقال انه على عاقلته ولنا ما رواه ابو داود في سننه
عن المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود
فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح
ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المراة
واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وتجب في سنة عندنا وفي ثلاث سنين
عند الشافعي ويستوي في وجوب الخمسماية في الجنين الذكر والانثى عند عامة اهل العلم
لاطلاق الحديث وتجب دية كاملة ان القت المراة حيا فمات قال ابن المنذر ولا خلاف في ذلك
بين من اهل العلم وانما الخلاف في ان حياته تثبت بكل ما يدل على الحيوة من الاستهلال
والرضاع والنفس والعطاس وغيرها وهو مذهبنا وقول الشافعي واحمد ولا يثبت الا
باستهلال وهو قول مالك واحمد في رواية والزهري وقتادة واسحاق وابن عباس والحسن
ابن علي وجابر ورواية عن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ارثه من غيره وارث غيره
منه مرتبا على الاستهلال ولنا ان كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس والتنفس
يدل على الحيوة كالاستهلال اما لو تحرك عضو منه فانه يدل على الحيوة كالاستهلال اما
لو تحرك عضو منه فانه يدل على حياته لان ذلك قد يكون من اختلاج او خروج من مضيق ويجب
غرة ودية ان القت المراة ميتا فماتت الام لان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصار كما اذا رمى شخصا
فنفذ السهم منه الى اخر ومات حيث تجب ديتان ان كان الاول خطا وقصاص ودية اذا كان
عمدا وتجب دية الام فقط ولا يجب في الجنين شي ان ماتت الام فالقت ميتا وبه قال مالك وقال
الشافعي تجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال احمد ولا فرق بين ان ينفصل منها وهي حية او ميتة
وتجب ديتان ان ماتت الام فالقت جنينا حيا ومات لان الضارب قتلها بضربة فصار كما اذا القت حيا ومات

وما يجب

وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه ويجب في جنين الامة اذا كانت حاملا من زوجها نصف
عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته
لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهرت فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان
كان انثى يجب عشر قيمته وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك واحمد
وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة واسحاق لانه جنين مات بالجناية
في بطن الام فلم يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة لاطلاق النصوص وعن ابي يوسف
وهو قول زفر وبعض الظاهرية لا يجب في جنين الامة شي وانما يجب نقصان الام ان تمكن
فيها نقصان وما استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام وضمن
الغرة في سنته عاقلة امراة حامل اسقطت ميتا عمدا بدوا او شربته او فعل فعليه
بان حملت حملا ثقيلا او وضعت شيا في قبلها بلا اذن زوجها **باب ما لا يضمن**
بصيغة المجهول **من الجنايات** بيان لما والجناية بكسر الجيم على ما في المغرب ما تجنيه
من شر تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من
الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر **الفصل الاول** عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجما اي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها
وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجمي جرحها بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري واما
بالضم فهو الاسم كذا في النهاية والقاموس جرحها هدر اذا كانت متفلتة عايرة على وجهها
ليس لها قايد ولا سايق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله وقال عياض انما عبر بالجرح
لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه نقله العسقلاني والمعدن بكسر الدال جبار
والبير بالهمز ويبدل جبار فمن حفر بيرا في ارضه او في ارض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا
عقل على الحافر والمعدن كذلك متفق عليه قال الشمني في الدابة المنفلتة اذا اصابت مالا او
ادميا ليلا او نهارا ولا يضمن لما اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة مرفوعا العجما
جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجة
في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الاحكام والنسايي في الزكوة قال محمد رحمه
الله العجما هي المنفلتة وقال ابن ملجة الجبار الهدر الذي لا يغرم وفي الموطا قال مالك
رحمه الله جبار اي لا دية قال الشافعي واحمد وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن صاحب
المنفلتة ما افسدت ليلا لا نهارا لما روي عن الزهري عن حرام بن سعد محيصة ان ناقة للبرا دخلت
حايط قوم فافسدت فقضى عليه السلام ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت الماشية
بالليل فهو مضمون واجيب بان ما روينا متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو ليس بحجة عند
الشافعي مع انه يحتمل انه عليه السلام اوجب الضمان في حديث البرا اذا كان ارسلها صاحبها ويكون
فايدة الخبر ايجاب الضمان بسوقه وان لم يعلم بافساده فنبي حكما وهو العلم والجهل فيه وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل
رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخطي
عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود
فقال على الرجل انما يضمن الناخس واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن شريح والشعبي **وعن**
يعلى بن امية اي التميمي الحنظلي اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطايف وتبوك روي عنه

وقف لله تعالى

Copyright © King Saud University

بنه صفوان وعطا ومجاهد وغيرهم قيل تصغير مع علي بن ابي طالب قال غزوت اي الكفار مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة اي في غزوة تبوك سمي جيش العسرة لما فيها
من كثرة الحر وقلة الزاد والظهر قال الطيبي غزوت العدو قصدته للقتال غزوا وقوله مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من الفاعل وجيش العسرة حال من رسول الله والمعاني قصدت
مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مجهزا جيش العسرة وفي حديث عثمان
انه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك لا يسمي به لانه ندب الناس الي الغزو في شدة
القيظ وكان وقت ايناع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو
الضيق والشدة والصعوبة وكان لي اجير فقاتل انسانا اي خاصمه فعض احدهما يد الاخر
فانتزع وفي نسخة فنزع اي جذب المعضوض يده من العاض اي من فمه فاندر ثنيته اي
اسقطها المعضوض فسقطت اي ثنية العاض فانطلق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ذهب العاض اليه رافعا القضية طالبا قصاص ثنيته فاهدر اي ابطل النبي صلى الله عليه
وسلم ثنيته اي ما يتعلق بها والمعنى لم يلزمه شيئا وقال اي النبي عليه السلام ايدع يده في
فيك اي ايتركها في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة وتكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه
على ما في القاموس والمغرب والمصباح الا ان صاحب المصباح جعله من باب الضرب لغة كالفحل
اي كقضم الفحل من الابل يعني من غير شفقة ورحمة قال القاضي قوله ايدع يده الي اخره اشارة
الي علة الاهدار وعنوان ما يدفع به الصايل المختار اذا لم يتيسر طريق الي دفعه مهدر لان
الدفع مضطر اليه الجاه الصايل الي دفعه به فهو نتيجة فعله ومسبب من جنايته وكانه الذي
قتله وجني به على نفسه في شرح السنة وكذلك لو قصد رجل الفجور بامراة فدفعته
عن نفسها فقتلته لا شي عليها دفع عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها
عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودي ابدا
وهو قول الشافعي وكذا من قصد ماله ودمه واهله فله دفع المقاصد ومقاتلته وينبغي
ان يدفع بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة وقتله فدمه هدر وهل له ان يستسلم
نظر ان اريد ماله فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكن دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الي ان له
الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الي ان الواجب الاستلزام متفق
عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل
بصيغة المفعول دون ماله اي عنده للدفع فهو شهيد متفق عليه ورواه احمد والاربعة
الا ابن ماجة وابن حبان عن سعيد بن زيد وعن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله
ارايت اي اخبرني ان جاء رجل يريد اخذ مالي اي غصبا قال فلا تعطه مالك باشباع الهاء على
ان الضمير للرجل وفي نسخة باسكان الهاء قال الطيبي قوله فلا تعطه جواب السؤال وجزاء الشرط
محذوف يدل عليه السؤال كما ان جوابه محذوف يعني ان جاء رجل بهذه الصفة فاعطيه ام لا قال
فلا تعطه يعني ان كان كما وصفته وعلى هذا قوله قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت
ان قتلني قال فانت شهيد واما ما عاطفة فامن قوله قال ارايت ان قتلته قال هو في النار
فعلى الاستيناف بعد تقدير جواب الشرط كان قايلا سال ماذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جوابه فاجيب قال كذا انتهى ومعنى هو في النار انه لا شي عليك فيه ان وقع القاتل
وهكذا في الدفع مباح رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

وقف لله تعالى

يقول لو اطلع بتشديد الطاء اي اشرف ونظر في شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح في بيتك احد
ولم تاذن له اي والحال انه ما وقع منك اذن له قبل ذكره بالدخول فحذفته بالمهملتين من
الحذف وهو الرمي بالاصبعين اي رميته بحصاة اي مثلا فان الحذف ان ترمي بحصاة او نواة
ونحوهما بان تاخذ بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب
ضرب كذا في المغرب والمصباح ففقات بالهمز اي قلعت عينه ما كان عليك من جناح اي عيب وتعبير
من زيادة من لافادة التاكيد قال ابن الملك اي اثم عمل به الشافعي واسقط عنه ضمان العين
قيل هذا بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة
عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر متفق عليه ورواه احمد ولفظه لو ان امرا اطلع
عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح وعن سهل بن سعد اي
الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ان رجلا اطلع
في حجر بضم جيم اي خرق كاين في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في نفس الباب او فيما حوله
ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء منون شي يعمل من
خشب او حديد على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسوي به الشعر المتلبد
ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية وقيل هو عود بيد من له شعر يحك راسه ليضم بعضه
الي بعض وهو يشبه المسلة وقيل هو حديدة كالخلال لها راس محدود من عادة الكبير
ان يحك بها ما لا يصل اليه يده من جسده ويؤيد الاخير قوله يحك به راسه بصيغة الفاعل
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم اي يقينا انك تنظر اي تطالع في قصدا و
عمد لطعنت به في عينك قال الطيبي دل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب
عليه الحكم كما مر انما جعل اي شرع الاستيذان بالهمز ويبدل من اجل البصر اي
من النظر الي غير المحرم ولولاه لما شرع وقال ابن الملك اي انما احتيج الي الاستيذان
في الدخول لئلا يقع نظر من هو في الخارج الي داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان
في الدخول لئلا يقع نظر من هو في الخارج الي داخل البيت فيكون النظر بلا استيذ
كالدخول بلا استيذان قال النووي فيه جواز رمي عين المتطلع بشي خفيف
ولو فقيت لا ضمان عليه اذا نظر في بيت ليس فيه محرم له كذا نقله الطيبي هنا لكن
قوله بشي خفيف انما يلايم الحديث الاول فتامل واما هذا الحديث فالظاهر انه محمول
على ارادة الزجر والتغليظ كما هو مذهب ابو حنيفة في الحديثين والفرق عنده
بينهما على فرض الوقوع ان في الاول الدية وفي الثاني القصاص هذا هو مقتضى مذهبه
والله اعلم متفق عليه وعن عبد الله بن مغفل بفتح غين معجمة وتشديد فاء مفتوحة
قال المولف مزني كان من اصحاب الشجرة روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري
قال العسقلاني ولابيه صحبة وروي عن ابيه عبد الله انه راى رجلا يخذف بمعجمتين
ثانيهما مكسورة فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله اشارة الي علة النهي عنه فانه قليل المنفعة
كثير المضرة انه اي الشان او الخذف لا يصاد به صيد ولا ينكا بتحتية مضمومة فنون
ساكنة فكاف مفتوحة فهمزة مرفوعة كذا في النسخ اي لا يجرح به عدو وفي النهاية
يقال نكيت في العدو انكي نكاية اذا كثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهمز انتهى وهو المفهوم

Copyright © King Saud University

من القاموس فينبغي ان يضبط الحديث بالوجهين بل الاولى ان يجعل الاصل لانها بالياء
والله اعلم ولكنها اي الحصاة المفهومة من الحذف او الرمية او الفعلة قد تكسر السن وتفقأ
العين وقد تفقأها اي تقلعها قال الطيبي معنى الحديث انه راى رجلا يعبث بالحذف فنهاه
لانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شر لمه قال ابن الملك وانما نهى عن الحذف لانه
لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما يشاركه في هذا المعنى متفق عليه وفي
الجامع الصغير نهى عن الحذف رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة عن عبد
الله بن مغفل انتهى وهو يؤيد ان فاصل قال انما هو عبد الله والله اعلم **وعن** ابي موسى
اي الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا وفي سوقنا
اي مسجد المسلمين وسوقهم فاضاف الى الضمير المفخم ايذانا بالشرف ومعه نبل بفتح نون
وسكون موحدة السهام العربية لا واحد له من لفظه فلا يقال نبلة وانما يقال سهم
والجملة حالية فليمسك بضم اوله اي فليأخذ على نصالها بكسر اوله جمع النصل والمراد
به الحديدة التي في اخر السهم قال الطيبي عدي امسك بعلى مبالغة في المحافظة والقبض
عليها وقوله ان يصيب مفعول لاجله على حذف المضاف اي كراهة ان يصيب احدكم
او المار احدا من المسلمين اي منه نصالها بشيء اي من الاذى وقيل الباء زائدة في الفاعل
قال الطيبي هو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان تضلوا انتهى وقيل التقدير
لئلا تضلوا ثم في معنى النصال بل اقوى منها جديدة ان الجنبيات التي يلبسها الاجلاف
من اهل مكة ويؤذون المسلمين بها في الطواف بل في نفس الصلاة لا سيما عند مزاحمة
للصف الاول متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ولفظ الجامع الصغير فليمسك
على نصالها بكفه لا يعقر مسلما **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشير احدكم نفي بمعنى النهي على اخيه اي المسلم ويلحق به الذمي بالسلاح بكسر
اوله وهو ما عد للحرب من آلة الحديد فانه اي احدكم او الشان لا يدري لعل الشيطان
مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفي الدراية عنه راسا ثم
استانف بقوله لعل الشيطان ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين المهملة اي يجذبه حال
كون السلاح في يده واسناد الفعل الى الشيطان من باب الاسناد الى السبب قال
التوربشتي اي يرمي به كانه يوقعه بيده لتحقق اشارته وروي بالغين المعجمة يعني
مع فتح الزاي كما في نسخة ومعناه يغريه فيحمله على تحقق الضرب حتى يشير به عند
اللعب والهزل ونزغ الشيطان اغراؤه قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ ويحتمل
ان يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزغه بكلمة اي طعن فيه الجوهري نزغ في القوس
مدها قال القاضي معناه انه يرمي به كما بنا في يده قال الطيبي فعلى هذا في يده حال
من الضمير المجرور المقدر وعلى تقدير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على منوال قول
الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي اي يوقع نزعه في يد المشير فيتوفيه بما املن فيه
ومنه قوله تعالى والنازعات غرقا الكشاف النازعات ايدي الغزاة تنزع القسي
باغراق السهام والقافي قوله فيقع فصحيحة اي ينزع في يده فيقتله فيستوجب
النار فيقع في حفرة من النار قال القاضي يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان
يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا واللعاب حربا فيضرب احدهم الاخر فيدخل النار

بقتله

وقف لله تعالى

بقتله متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اشار الى اخيه اي المسلم بحديدة اي بما هو آلة القتل فان الملائكة تلعنه اي تدعو عليه
بالبعد عن الجنة اول الامر حتى يضعها اي الحديدة وفيه اشارة الى انه لا ينفعه
حينئذ ترك الاشارة بجامع كونها في يده وان كان اي المشير اخاه اي اخا المشار اليه
لابيه وامه اي معا وان وصلية والمعنى وان كان هازلا ولم يقصد ضره كني به عنه لان الاخ الشقيق
لا يقصد قتل اخيه غالبا قال الطيبي قوله وان كان اخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم
القصد في الاشارة فعبر بمطلق الاخوة ثم قيده بالاخوة بالاب والام ليؤذن بان اللعب
المحض المعري عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره رواه البخاري وفي هامش
نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم وعليه خط والله اعلم وبؤيده ان الحديث ذكره السيوطي
في الجامع الصغير وقال رواه مسلم والترمذي قال وروى الحاكم عن عائشة مرفوعا من
اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه **وعن** ابن عمر بلا واو وابي هريرة
اي معا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح اي سله ولو للعب والهزل او للاخافة
الروع والخوف وانما رجع الضمير ليتناول الامة ايضا على ما سيأتي في الفصل الثاني من قوله
لمن سل السيف على امتي فليس منا اي من اهل طريقتنا وسنتنا او من اهل ملتنا قال
الطيبي الجار والمجرور يعني علينا يجوز ان يتعلق بالفعل والسلاح نصب على نزع الخافض يقال
حمل عليه في الحرب حملة ويجوز ان يكون حالا والسلاح مفعول يقال حملت الشيء احمله
حملا اي حمل السلاح علينا لا لنا والاول اوجه والنفي بباب ما لا يخفى من الجناية ولان
قوله فليس منا جزاء الشرط وعلى الثاني لا فائدة فيه لانه يعلم ان احدا ان عدو المسلمين
ليس منهم قلت يمكن ان يستفاد منه ان من وقع منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب
الظاهر والله اعلم بالسرائر فيجوز قتله رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد
والبخاري والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر وزاد مسلم ومن غشنا اي خاننا وترك
النصيحة لنا كان ستر العيب في السلعة فليس منا قال السيوطي روى الترمذي عن
ابي هريرة مرفوعا بلفظ من غش فليس منا قال بعضهم وفي لفظ ومن غشنا فليس
منا وفي اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام راه في السوق مبتلا داخله الشيخان عن ابي
هريرة وروى الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه من غشنا
فليس منا والمكر والخداع في النار وروى احمد والترمذي عن عثمان من غش العرب لم يدخل
في شفاعتي ولم تنله مودتي **وعن** سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سل علينا السيف اي ولو لم يقصد قتل احد فليس منا رواه مسلم وكذا احمد
وروى ابن مردويه عن ابي هريرة من سل سيفه في سبيل الله فقد بايع الله **وعن**
هشام بن عروة اي ابن الزبير يكنى ابا المنذر القرشي المدني احد تابعي المدينة المشهورين
المكثرين من الحديث المعدود في اكابر العلماء واجلة التابعين سمع عبد الله بن الزبير
وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك ابن انس وابن عيينة عن ابيه ان
هشام بن حكيم اي ابن الحزام القرشي الاسدي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة
وخيارهم ممن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب مات
قبل ابيه وابوه يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين ولد

مطلب

اخرجه

في الكعبة قبل الفيل بثلاثة عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام
وتاخر اسلامه الي عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون
سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وكان عاملا فاضلا تقيا حسن اسلامه
بعد ان كان من المولفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير
روي عنه نفر ذكره مر اي ابن حكيم بالشام على اناس اي جماعة من الانباط
بفتح اوله في النهاية النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح
بين العراقيين اي بين البصرة والكوفة وقال النووي الانباط فلاحة الاعاجم
وقد اقيموا اي اوقفوا في الشمس وصب اي كب على روسهم اي فوقها الزيت
اي الحار فقال اي ابن حكيم ما هذا الامر قيل يعذبون في الخراج اي في تحصيل
واداية مما بقي عندهم فقال هشام اي ابن حكيم اشهد لسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله جواب القسم لما في اشهد من معناه ان الله يعذب
الذين يعذبون الناس اي بما يعذب به الله في العقبى في الدنيا اي بغير
حق رواه مسلم وكذا احمد وابو داود ورواه احمد والبيهقي عن عياض
ابن غنم وروى ابو داود والترمذي والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعا
لا تعذبوا بعذاب الله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك اي يقرب ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم خبر مقدم مبتداه مثل اذناب البقر اي سياط
كما في رواية والجملة صفة قوما ويسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع
جمع مقرعة وهي جلدة طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون
السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة السارعون بين ايديهم
كالطلاب المعروف يطردون الناس عنها بالضرب يغدون اي يصبحون في غضب
الله ويروحون اي يمسون في سخط الله اي الذي هو اشد من غضب الله
لتكرر هذا الامر منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه وفي رواية ويروحون
في لعنة الله اي ابعاده عن رحمته فانهم تقدموا امر اميرهم على امر الله ورسوله
ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله يغدون
ويروحون الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي يعني
هم ابدا في غضب الله وسخطه لا يسخط عليهم ولا يرضى عنهم وان اريد بهما الوقتان المخصوصان
فالمعنى يصبحون يوذون الناس ويروعونهم ولا يرحمونهم عليهم فيغضب الله تعالى
ويمسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء اي والروع رواه مسلم وروى
البيهقي عن انس من روع مومنا لم يومن الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمومن
اقامه الله مقام ذل وخزي يوم القيامة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صنفان هو مبتدا من اهل النار صفته لم ارهما خبر وفي رواية لم ارهما بعد والمراد
انه صلى الله عليه وسلم لم يرهما في عصره لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده قال النووي هذا
الحديث من المعجزات وقد وقع هذان الصنفان قوم معهم سياط جمع سوط فابدلت الواو ياء لكسرها
وانكسار ما قبلها كاذناب البقر يضربون بها الناس اي بغير حق وتسابقوا قوم بيان او بدل لقوله صنفان
وما بعدهما صفات لهم كاسيات اي من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترون بعض بدنهن

ويكشفن

ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن
وان كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة او كاسيات بالحلي عاريات من لباس التقوى
ومنه حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي اثبت لهن الكسوة ثم نفاها
لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر ها
خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكانهم خلقوا وما خلقوا • رزقوا وما رزقوا سماح يد • فكانهم
رزقوا وما رزقوا مميلات اي قلوب الرجال اليهن او المقانع عن روسهن ليظهر وجوههن
وقيل مميلات باكتافهن وقيل يمكن غيرهن الي فعلهن المذموم مائلات اي الي الرجال
بقلوبهن او قيل مائلات يتمشطن مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن بتلك
المشطة روسهن كاسنمة البخت بضم موحدة وسكون معجمة في النهاية البختية من الجمال
والانثي بختية ج بخت وبخاتي جمال طوال الاعناق واللفظ مغربة اي يعظمنها ويكبرنها بلف
عصابة ونحوها وقيل يطمحن الي الرجال لا يغضضن من ابصارهن ولا ينكسن روسهن
المائلة صفة للاسنمة وهي جمع السنام والمائلة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة
شحمه وهذا من صفات نساء مصر لا يدخلن الجنة صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصارا
وايجازا ذكره الطيبي ولا يجدن ريحها حتى ما يدخلها وتجد ريحها العفاف المتورعات لانهن
لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلاثا اقول
ويمكن ان يكون محمولا على الاستحلال او المراد منه الزجر والتغليظ ويمكن المعنى لا يجدن
ريحها وان دخلن في اخر الامر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اي ضارب غيره فليجتنب الوجه
اي فليحترز عن ضرب الوجه قيل الامر للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب
في وجوههم انجح للمقصود وادرج للمودود فان الله خلق ادم على صورته اي على صورة الوجه
لانه اشرف اعضائه ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا تغيروه او على صورة مختصة بهم لم يخلق
عليها غيره او الله والاضافة للتكريم كما في بيت الله وناقة الله اكرم هذه الصورة لانه خلقها
بيده وامر ملائكته بالسجود لها فاكرموها وبويده ما في رواية على صورة الرحمن وقيل الضمير
راجع الي المضروب هذا محمل الكلام في هذا المقام واما تفصيل المرام فقال الطيبي فيه اقوال
الاول ان الضمير راجع الي ادم وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدها انه خلق على
صورة ادم ومعنى الاضافة وكل شي خلق على صورته نفسه انه خلق على صورته التي
كان عليها من مبدا فطرته الي منتهى عمره لم يتفاوت قامته ولم يتغير هيئته بخلاف سائر
الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية
ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا محتبيا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من
عرق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثانيها
انه خلق على صورة حال لا تختص به لا يشاركه نوع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة
بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقرن
بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج عن الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتباء ويتوج
بتاج الخلافة والاصطفاء وهنة يستغل بتدبير الارضين وساعة يصعد بروحه الي اعلى
عليين وطورا يشارك البهائم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين في

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

فكرهو ذكره وتسبيحه وتهليله وثالثها انه تعالى اخترعها اختراعا عظيما في خلقه اذ كل مخلوق
قد تقدم امثاله فيخلقون على صورة امثالهم المتقدمة واما ادم فاخترع خلقا جديدا عجيبا
ملكيا روح حيواني الجسم منتصب القامة فلم يجد على مثال له تقدم كانه قال اريد صورة
اخترعا لا تشبيها بمتقدم ولا بمجاز باخلاق اخر بل تولى القديم بنفسه خلق هذه الصورة
ابداعا جديدا لم يسبقه ما يشبهه بصفة ما وتعظيم وجه الانسان اما لانه اشرف اجزائه
من الانسان اذ اكثر الحواس فيه اولانه اذا عدم الكل خلاف بقية الاعضاء وفي هذا التاويل
اضمار كانه قيل هذا المضروب من اولاد ادم فاجتنبوا ضرب العضو لشرف احترامه له
لانه يشبه وجه ادم والثاني ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ محيي الدين هو رواية
مسلم ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني فليجتنب الوجه فانه تعالى اكرمه وشرفه باحسن
صورة وجمع فيه المحاسن والحواس والادراكات والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوهها الحسن
ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره وخلق ادم عليه السلام على تلك الصورة فلا تضربه
تكريما لصورة ادم فانكم ان ضربت فقد اهنتها وتطيره ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
قال لا تسمون باولادكم محمدا فتلعنونهما تكرما للعن اجلالا لاسمه كما منع الضرب على الوجه
تعظيما لصورة ادم عليه السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي
قال واما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله تعالى تشريفا وتكريما كالاضافة في
بيت الله وناقة الله لما صح من طرق فعدة الاحاديث فان الله خلق ادم على صورة
الرحمن قال الشيخ محيي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان
الله خلق ادم على صورة الرحمن وهو ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من
نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك انتهى كلامه وفي هذا القول وجوه
اولها انه يجري على ظاهره وهو قول ابي قتيبة قال المازري وقد غلط فيه ابن قتيبة
وقال ان الله تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب
وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك قلت العلة والمعلول مدفوع بقوله
لا كالصور فهو نظير كلام السلف في اثبات اليد والعين له تعالى مع التنزيه عن
الجارحة له سبحانه قال وقالت المجسمة جسم ليس كالمجسمة لاجسام لما
سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء طردوا وهذا الاستعمال الفرق ظاهرا
قول الفرق ان اليد والعين والشي الصورة عند من يقول بها ثبت اطلاقها عليه تعالى
فيجب اثباتها وتنزيهه تعالى عما يراد فيها بخلاف الجسم فانه لم يرد اطلاقه على الله تعالى
لا في كتاب ولا في سنة فلا يجوز اثباته له سبحانه قال والعجب من قول ابن قتيبة في
صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق ادم على صورته فالصورتان
على رايه سوا فاذا قال لا كالصور ناقض انتهى كلامه قلت قد تقدم وجه عدم المناقضة
في كلامه على مقتضى مرامه فانه اراد والله اعلم ان ادم خلق على صورة الرحمن صورة
معنوية حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام مع ان الحقايق مختلفة كما هو مقرر
في محله وثانيها قول القاضي ان صحت هذه الرواية تعين ان تكون الضمير لله تعالى وتكون
المعنى خلق ادم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جملة مخلوقاته اذ ما من موجود الا
وله مثل في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير اقول بل قيل انه عالم كبير

لحديث

لحديث لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبد المؤمن قال ثم ان مجمع محاسنه
ومظهر لطايف الصنع فيه هو الوجه فبالحري ان يحافظ عليها عما يسوءه فلا يناسب
ان يخرج ويقبح وان لم يصح احتمال ذلك وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر
والشان اي خلق ادم على حاله وشانه في كونه مسجود الملائكة ما لكل الحيوانات في
كونها مسخرات له تحقيقا لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما واحتراما
لشانه كقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل
والاستلام تعظيما لقول الملك في حق من تقرب اليه فاذا الاضافة فيه ليست كالاضافة في بيت
الله للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة وسيل سهل بن عبد الله وسيل
سعد بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال صورة الملك الذي تولاها
تخلف ادم عليها ومكله من ملكه ما تولى وسيل عن معنى ذلك فذكر خلق ادم على صورته وهذا
اقصى ما يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالمرام متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف اي رفع وازال سترا
بكسر اوله اي ستارة وحاجزا فادخل بصره في البيت قبل ان يؤذن له اي في الكشف
والدخول فراى عورة اهله اي خلل اهل البيت وما يسترونه عن اعين الناس
فان العورة ما يحاذر الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلال ستر الناس وتحفظهم
عنها والعورة الخلل فقد اتى حدا اي فعل شيئا يوجب الحد اي التعزير لا يحل
له ان ياتيه استيناف متضمنة للعلة او معناه اتى امرا لا يحل له ان ياتيه واليه
ينظر قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولو انه حين ادخل
بصره فاستقبله رجل اي من اهل البيت ففقا اي فقلع عينيه ما عيرت عليه اي
ما نسبته الى العيب قال الطيبي يحتمل ان يراد به العقوبة المانعة عن اعادة
الجاني فالمعنى فقد اتى موجب حد على حذف المضاف اليه واقامة المضاف
اليه مقامه كما ذهب اليه الاشرف والمظهر ان يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى فقوله
لا يحل صفة فارقة تمحض الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه قوله وان مر الرجل على
باب لا ستر له مقابلا لقوله من كشف نسخ اليه اخره غير مغلق بفتح اللام وقيل
بكسرها اي غير مردود وغير منصوب على الحالية وقيل مجرور على انه صفة
باب فنظر اي من غير قصد فلا خطية عليه انما الخطية على اهل الباب وعن جابر قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى بصيغة المجهول اي يتناول السيف مسلولا اي
خارجا عن غمده حذرا من ان يقع خطا ويحصل روع رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد
والحاكم وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يقد بتشديد الدال على صيغة المجهول اي يقطع طولا ومطلقا السير اي
دوال النعل بين اصبعين لئلا يعقر الحديد قال ابن الملك النهي في هذا الحديث نهي
تنزيه وشفقة رواه ابو داود وعن سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل بصيغة المجهول دون دينه اي قدام دينه قال الشاعر ترى كل
العدى دونها وهي دونه او عند حفظ دينه فهو شهيد وهذا انما يتصور اذا قصد
المخالف من الكافر والمبتدع خذلانه في دينه او توهينه وهو يذب عنه ويحمي بينه

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى

وبني مال ادنى الحامي يذب عن حقيقته ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله اي عند محافظة محارمه فهو شهيد قال ابن الملك
وعامة العلما على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن
فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شي عليه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي
الجامع الصغير رواه احمد والثلاثة وابن حبان في صحيحه عنه ولفظه من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ورواه النسائي والضيا عن سويد بن مقرن بلفظ جامع
وهو من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم
سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف اي بالباطل على امتي او قال امة محمد رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب ورواه احمد من غير شك بلفظ الاول وحديث ابي هريرة الرجل
اي رجل الدابة جبار اي هدر ذكر في باب الغصب فاسقاطه عن تكرير مع ان عكسه
هو الانسب بالباب والله اعلم بالصواب **باب القسامة** بفتح اوله وهي ايمان
تقسم على اهل المحلة التي وجد القتيل فيها وعند الشافعي تقسم على اوليا المقتول
المدعين لدمه عند جهالة القاتل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي المغرب القسم
اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون
قسامة وقيل هي الايمان تقسم على اوليا الدم قال الشمني القسامة في اللغة مصدر لاقسم
او اسم لمصدر وقيل اهل اللغة يذهبون الى انها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر
كما يقال رجل عدل وسببها وجود القتيل في المحلة او ما يقوم مقامها وركنها قولهم
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وقال مالك
يدخل النسا في قسامة الخطا دون العمد وحكمها القضا بوجوب الدية بعد الحلف
سوا كان الدعوى في القتل العمد او الخطا في شرح السنة صورة قتيل الجماعة
القسامة ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وقال عليهم
لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل
وبينهم عداوة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض حديث اصل من اصول
الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلما كافة من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن
جماعة ابطال واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص
بها ام لا فقال جماعة من العلما يجب وهو قول مالك واحمد واسحاق وقول الشافعي
في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا
فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب
الحق بحلفهم وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة
ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى
اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية **الفصل الاول** عن رافع بن خديج بفتح
الخا المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم قال المؤلف يكنى ابا عبد الله الحارثي
الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد

لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة
وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير وسهل بن ابي حثمة بفتح مهملة وسكون مثلثة
قال المؤلف في فصل الصحابة يكنى ابا محمد ويقال ابا عمارة الانصاري الاوسي ولد سنة ثلاث
من الهجرة روى عنه جماعة انهما حدثا ان عبد الله بن سهل قال المؤلف هو الانصاري
الحارثي اخو عبد الرحمن وابن اخي محيصة وهو المقتول بخيبر وذكره في القسامة ومحيصة
ابن مسعود بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر اليا المشددة وفتح الصاد المهملة وكسر
اليا المشددة وفتح الصاد المهملة ذكره المظ وقال انه انصاري حارثي يعد في اهل المدينة
شهد احدا والخندق وما بعدهما من المشاهد وروى عنه ابنه سعد وقال في
القاموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشدد في الصاد صحابيان وقال الحافظ
السيوطي في حاشية الموطا ان تشديد اليا فيهما اشهر اللغتين وفي التقريب يجوز
فيهما تشديد اليا مكسورة ويجوز تخفيفها ساكنة والاشهر التشديد قلت وعليه
النسخ المصححة والاصول المعتمدة اتيا خيبر فتفرقا في النخل اسم جنس بمعنى النخيل فقتل
عبد الله بن سهل بصيغة المجهول فجا عبد الرحمن بن سهل اي اخو القتيل وحويصة
ومحيصة ابنا مسعود وهما من اولاد اعمام المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي
ارادوا التكلم في امر صاحبهم قتيلهم فبدا اي بالكلام عبد الرحمن وكان اصغر القوم اي من الثلاثة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم فسكون قال ابن الملك اي عظم من هو اكبر منك
يعني قدمه بالكلام وقال بعضهم اي عظمهم بتفويض الكلام اليهم وفي رواية الكبر الكبر
اي كبر الكبر قال الطيبي وفي كثر الروايات الكبر الكبر في النهاية يقال فلان كبر قومه اذا كان
اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر في التقديم السن ويروى كبر الكبراي
قدم الاكبر قال يحيى بن سعيد اي الراوي يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كبر
الكبر ليلي الكلام بالنصب الاكبر بالرفع من ولي الامر وتولاه اذا فعله كذا في المغرب
هذا وفي النسخ ليلي بكسر اللامين وفتح اليا الاولى والظاهر سكون اليا الاخيرة
ومع بحمل على لغة من لم يحذف حرف العلة في المجزوم وهنا اذا كان الجملة معنى
كبر الكبر واللام للامر ويحتمل ان يكون اللام للعلة والتقدير انما قال صلى الله
عليه وسلم الكبر الكبر ليلي الكلام الاكبر وحينئذ لا اشكال والفاعل بالحال قال
ابن الملك فيه ان الاكبر احق بالاكرام وبالبداة بالكلام وجواز الوكالة في المطالبة بالحدود
وجواز وكالة الحاضر لان ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة
ابنا عمه فتكلما اي فتكلم كبيرهم في قتيلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا
بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره قتيلكم اي ديته او قصاصه والاول مذهب
ايمتنا ومن تبعهم والشافعي في الجديد والثاني قول مالك واحمد والشافعي في
القديم وقال صاحبكم شك الراوي بايمان خمسين بالاضافة وفي نسخة
بالتنوين منكم فيه ان ابتدا اليمين في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي
وهذا الحكم خاص بها لا يقاس عليها ساير الاحكام وللشارع ان يخص وعندنا
يبدا بالمدعى عليهم على قضية ساير الدعاوى كذا ذكره بعض علمائنا وفيه ان هذا
انما كان بطريق الافتا في المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم ولذا

وقف الله تعالى

قال النووي المقتول عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابناع وهما محيصه وحويصة وهما اكبر سنا
من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك ه
وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لاحق فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فاذا
اريد حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبه ويحتمل
ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو
عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب اطلق الجواب لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث
كما سمع كلام الجمع في صورة القتل وكيفية ماجرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة
مختصة بالوارث وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضايل كالامامة وولاية النكاح
ونحو ذلك قالوا يا رسول الله امر اي حدود القتل امر لم نره اي لم نبصره او لم نعلمه قال فتبريكم
بتشديد الراء مخففها يهود اي فيحلف اليهود لتبريكم من ان تحلفوا في ايمان خمسين منهم
الاضافة وتركها وقال ابن الملك قيل هذا يدل على ثبوت تلك اليمين اذا نكل من توجهت
عليه ولا يقضى عليه بالنكول بل ترد على الاخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمة كيهود بين المسلمين
في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبراءتهم وقال مالك لا تقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم
قال القاضي يريد باستحقاق القتيل استحقاق ديته ويدل عليه ماروى مالك باسناده
عن سهل بن حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله
ورسوله فيحلف المدعي ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتدا
دخيل من الاثبات وقال اصحاب ابي حنيفة لا يبدي بيمين المدعي بل يختار الامام خمسين
رجلا من صلحا اهل المحلة التي وجد فيها القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما
قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو مخالف
الحديث من وجهين الاول الروايات الصحيحة كلها متطابقة على انه صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعي
وجعل يمين الرد على يهود والثاني انه قال فتبريكم يهود في ايمان خمسين فاوجب الدية معها
مخالف النص والقياس ايضا اذ ليس في شي من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت
البراة والاستحقاق وفيه ان من توجه عليه الحلف اولا ثم نكل عن رد الحلف على الاخر وان
لمن توجه عليه حلف اليمين وان كان كافرا وقال مالك لا تقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا
تقبل شهادتهم قالوا يا رسول الله قوم كفار اي هم قوم كفرة لا نقبل ايمانهم وكيف تعتبر ايمانهم
فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاهم القدامن قبله بالسر مخففة اي من عنده
لرفع الفتنة ذكره ابن الملك قال القاضي وانما ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله
اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير غير اليمين على اليهود ولم يكن القوم
راضين بايمانهم واتفق عليها وفي رواية تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم
او صاحبكم قال النووي اي ويثبت حقكم على من حلفتم عليه فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي اعطى ديته من عنده بمائة ناقة متفق عليه قال الشمني اخرج اصحاب
الكتب الستة عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن
مسعود بن زيد حتى اذا كان بخيبر تفرقا في بعض ماهنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن
سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود

وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن وفي لفظ كبر كبر فصمت وتكلم
صاحباه فتكلم معهما فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال
لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف نحلف قال فتحلف لكم يهود
قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمائة من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء وهذا الباب خال
عن الفصل الثاني اي لم تخلو المصابيح هنا عن ذكر الحسان

الفصل الثالث عن

رافع ابن خديج قال اصبح رجل من الانصار وهو عبد الله بن سهل مقتولا بخيبر فانطلق
اولياوه اي ولده وابناء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له اي للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال الكم شاهدان اي عدلان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول
الله لم يكن ثم بفتح المثلثة اي هناك وهو موضع القتل احد من المسلمين وانما هم يهود
قال الطيبي تعريف المبتدا والخبر وتبان انما المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة
اي ان بان المراد به الوصف الذي اشتهروا وعرف منهم من المكر والخديعة والنفاق
على نحو قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري يعني ليس لنا شاهدان وهم ادهى وانكر
من ان يباشروا قتل المسلمين بما يوخذون به وقد يجترون على اعظم من هذا الى دين
النفاق ويخادعة الله ورسوله وقتل الانبيا بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه قال
اي النبي عليه السلام فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم بكسر اللام وهو وما قبله امر
ان تابع اي اوليا المقتول عن استحلاف اليهود فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده رواه ابو داود اقول ظاهر هذا الحديث صريح في ماخذ مذهبنا قال علماونا
القسامة في ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او حنق او خروج دم من اذنه او عينه
فيد الميت بذلك لان الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية وهو قول احمد
في رواية وحماد والثوري وقال مالك والشافعي واحمد ليس الاثر بشرط بل الشرط اللوث
وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل
ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم
يسال الانصار هل كان بقتيلهم اثر اولا ولان القتل يحصل بلا اثر له كعصر الخصيتين
وضرب الفواد فاشبه من به اثر ولنا ان القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته عن
الهدر وذلك في القتل دون الموت حتف الانف والقتيل يعرف بالاثر لا بالاثر منه وعدم ذكره
في الحديث عدم ذكره مطلقا ثم شرطانه وجد في محلة لا يعلم قاتله فيختار منهم حلف خمسون
رجلا منهم كافيا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وهذا حكاية قول
الجمع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت قاتله ولا يحلف الولي ثم قضى
على اهلها الدية وهذا قول عمر رضي الله عنه والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك
والشافعي واحمد يبدا بالمدعي في الايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا حلف المدعي
عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برئوا وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد
والليث بن سعد لقوله عليه السلام لاوليا عبد الله بن سهل ابتدا تحلفون خمسين

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

تميناو تستحقون دم صاحبكم وقوله فيما رواه البيهقي افتبريكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب
الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وما روى ابن
ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسرايل عن ابي اسحاق عن الحارث بن الازمع قال نوجد قتيل باليمن
بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه عمر ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم
به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المومنين اتحلفنا
وتغرمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا له وبهذا احتج علماونا ان في قتيل
وجد على دابة بين قريتين تجب القسامة والدية على احد اقربهما ولما روى ابو داود الطيالسي
واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري ان
قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب
الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقاس
الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر فالقى ديته عليهم ثم القسامة والدية على
اهل الخطة ولو بقي منهم واحد وهم الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي بخطه حين فتحها دون
السكان اي وليست القسامة على السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف الكل مشتركون وهو قول مالك والشافعي واحمد وابن ابي ليلى واهل السجن بمنزلة
السكان فيتفرع عليه خلافهم والله اعلم **باب قتل اهل الردة والبغاة** بالفساد والبغاة
بضم وله جمع الباغي **الفصل الاول** عن عكرمة بكسر فسكون فكسر مولى ابن عباس اصله
من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه
خلق كثير قال اتى اي جيء علي كرم الله وجهه بزنادقة اي بقوم مرتدين او جمع ملحدين
في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القايل بالنور والظلمة او من لا يومن بالاخرة
وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المراة انتهى وسيل
عن الزنديق من هو فاجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر اي لا يومن بالاخرة ولا بالخالق ويعتقد
ان الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان اخر وهو ان لا يعتقد الها ولا حرمة شيء من الاشياء وفي
قبول توبته روايتان والذي يترجح عدم قبول توبته كذا في الفتاوى لقارى الهداية وقال
الليث زنديق معروف وزندقته انه لا يومن بالاخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس
زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما يقوله العامة ملحد دهري فاحرقهم اي امر علي
باحراقهم فاحرقوهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعذبوا بعذاب الله قال القاضي الزنديق قوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون
بمبدين احدهما النور وهو مبدي الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدي الشرور وقال
انه معرب ماخوذ من الزند وهو كتاب الفرطوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل
لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من اليا المحذوفة فان اصله زناديق والمراد
به قوم ارتدوا عن الاسلام لما روى ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا عن
الاسلام وقيل قوم من السابية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء الفتنة وتضليل الامة
فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة فاخذ في
تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم واستتابهم فلم
يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر ان يرمى بهم فيها والاحراق بالنار وان نهي عنه

كما ذكره ابن عباس لكن جوز بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة ولقتلتهم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال الطيبي ولقتلتهم عطف على جواب
لو لم ياتي باللام في الثاني وعدل عن الاولى لما ان الجواب منفي بلم وهو مانعة لدخولها ولان
هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة في دخولها في الثاني لان القتل اهم واحرى من غيره
لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد
يضمحل عنده ولعل عليا رضي الله عنه لم يقف عليه او اجتهد قال التوربشتي كان ذلك
منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم الحديث
قال ويح ابن عباس واكثر اهل العلم على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله
وينصره ما جاء في رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رواه
البخاري وكذا احمد والاربعة في الهداية واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض
عليه الاسلام فان كانت له شبهة ابداها كشفت عنه لانه عساه اعترته شبهة عرضت له شبهة
فتزاح عنه ودفع شره باحسن الامرين وهما القتل والاسلام واحسنهما الاسلام قال ابن الهمام ولما
كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال الا ان العرض على ما قالوا اي المشايخ غير واجب بل مستحب
لان الدعوة قد بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل
مستحبة قال صاحب الهداية ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها والا فيقتل قال ابن الهمام وهذا
اللفظ ايضا من القدوري يوجب وجوب الانتظار ثلاثة ايام وفي الجامع الصغير المرتد يعرض
عليه الاسلام فان ابى قتل اي مكانه فانه لا يفيد ان انظاره الايام الثلاثة ليس واجبا ولا استحبابا
وانما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء العذر بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار
ثلاثة ايام ضربت للتامل بدفع الغبن وقصة موسى مع العبد الصالح ان سالتك عن شيء بعدها
وهي الثالثة الى قوله قد بلغت من لدني عذرا وعن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابي موسى
فقال له هل من مغربة خبر قال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه
في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم امر
ولم ارض اخرجه مالك في الموطا لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب وتاويله انه لعله طلب
التاجيل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يوجله ثلاثة ايام طلب
ذلك او لم يطلب وعن الشافعي ان على الامام ان يوجل ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبلها والصحيح
من قولي الشافعي انه ان تاب والا فيقتل لحديث معاذ وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
من غير تقييد بانظار وهو اختيار ابن المنذر وهذا ان اريد به عدم الانتظار فهو مذهبنا والاستدلال
مشترك ومن الادلة ايضا قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا كافر حربي وان
كان اريد به نفي استحباب الامهال فنقول هذه الاوامر مطلقة وهي لا تقتضي الفور فيجوز
التاخير على ما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كون المرتد حرا او عبدا وان كان يتضمن
قتله ابطال حق المولى بالاجماع واطلاق الدلايل التي ذكرناها وكيفية توبته ان يتبرا عن
الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له ولو تبرا عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود
والاقرار بالبعث والنشور مستحب وبه قال الايمة الثلاثة وفي شرح الطحاوي سيل محمد
ابو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ويقر بما جاء به عند الله ويتبرا من الدين الذي انتحله ثم لو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

وقف الله تعالى

توبته ايضا وكذا ثالثا ورابعا الا ان الكرخي قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب في الحال ولا
يوجل قال ابن الهمام قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا واما ما ذكره الكرخي مروي في
النوادر وذلك لاطلاق قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وعن ابن عمر وعلي
لا يقبل توبة من كررت ردته كالزنديق وهو قول مالك واحمد والليث لقوله تعالى ان الذين
امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا الاية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا وفي
الدراية قال في الزنديق لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية يقبل
كقول الشافعي وهذا في حق احكام الدنيا اما فيما بينه وبين الله جل ذكره اذا صدق في قلبه سبحانه
وتعالى بلا خلاف واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتى تسلم او تموت وتضرب خمسة وسبعين
سوطا واختاره قاضي خان للفتوى وعند الائمة الثلاثة يقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه وهو حديث في صحيح البخاري وغيره ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل النساء والصبيان كما في الصحيحين وهذا مطلق يعم الكافرة اصليا وعارضيا فكان مخصصا للعموم
ما رواه بعد ان عمومه مخصوص بمن بدل من الكفر الى الاسلام نعم لو كانت المرتدة ذات راي وتبع
يقتل لا للردة بل لانها حينئذ تسعى في الارض بفساد وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم
ابن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا يقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن
يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واما ما روى الدارقطني عن جابر ان امراة
يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان
رجعت والا قتلت فضعيف بمعمر بن بكار ومعارض باخر مثله واخرج الطبراني بسند حسن عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن
الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام
فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها واما ما روي ابن معين انه قال كان الثوري
يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم بن ابي رزين لم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم
عن ابي رزين مرفوعا بانا خرجه الدارقطني عن ابي مالك النخعي عن عاصم به فزال انفراد ابي حنيفة الذي
ادعاه الثوري واخرج الدارقطني عن علي المرتدة تستتاب ولا تقتل وضعف بخلاس وفي شرح مسلم
للنووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع فذكروا فيه خمسة اوجه اصحها
والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه
ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت
توبته وان تكرر منه ذلك لم يقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا
والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم وعن عبد الله بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله رواه البخاري وعن علي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان
تاكيد في معنى الاستقبال المفيد بالسين حدثاء الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين
جمع حديث على غير قياس وفي النهاية حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر قال ابن الملك وفي
رواية حدثا الاسنان جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير على صغار سفهاء الاحلام اي
ضعفاء العقول والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة
فيه والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر يقولون من خير قول البرية بالهمز والتشديد وهو

الكرمعني الخليفة اي يتكلمون من خير ما يتكلم به الخلايق ويدعون التخلص من العلايق والعوايق
والله اعلم ان متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول وفي المصابيح من قول خير
البرية فتقديمه قال الاشرف المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر اراد بخير قول البرية
القران قاله الطيبي وهذا الوجه اولى لان يقولون بمعنى يحدثون او ياخذون اي ياخذون
من خير ما يتكلم به البرية ويتصره ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر يروي الخوارج شرار خلق
الله وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فحملوها على المومنين وما ورد في حديث ابي
سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منا في شي لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي حلوقهم
في النهاية الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والجمع الحناجر وقال
ابن الملك حنجرة وهي الحلقوم اي لا يتعدى منها الى الخارج يمرقون من الدين اي يخرجون من
طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اي الدابة
المرمية التي لم يتعلق به شي منها في الفايق المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يستخرج
من اللحم عند الطبخ للائتدام به قال المظهر اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة
الامام المفترض الطاعة وينسلخون منها قال الطيبي الرمية فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيه
لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وفي النهاية الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد
ان دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشي كالسهم الذي دخل في الرمية
ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يتعلق به منها بشي فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا
اي عظيما لمن قتلهم يوم القيامة ظرف لاجرا او منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيامة
وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويتعرضون الناس بالسيف واول ظهورهم
كان في زمن علي رضي الله عنه حتى قتل كثيرا منهم قال الخطابي جمع اهل العلم المسلمين على ان الخوارج
على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبايحهم وقبول شهادتهم
وسيل علي رضي الله عنه فقيل اكفار هم قال من الكفر فروا فقيل امنافقون هم قال ان
المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهولاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل من هم
قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بالتذكير وفي نسخة تكون امتي فرقتين
اشارة الى فرقة علي ومعاوية رضي الله عنهما فيخرج ما بينهما مارقة اي جماعة خارجة يلي
قتلهم الى اخره صفة المارقة اي يلي قتل المارقة وهي الخوارج اولهم اي اولى امتي واقربهم
بالحق يعني الصواب قيل هو اشارة الى علي كرم الله وجهه فانه الذي قتلهم حتى تفرقوا
ببلاد حضرموت والبحرين ذكره ابن الملك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالحق هو الله سبحانه
وتعالى بدلالة قوله في الحديث الاتي كان اولى بالله منهم فان قلت قوله فرقتين يقتضي
ان يكون المارقة خارجة منهما معا قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان
الكشاف لما التقيا وصارا كالشي الواحد جاز ان يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان
من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلدة وانما خرجت
عن محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره ولهذا يحسن ان يرجع احد الضميرين
في الصفة الى المارقة والاخر الى قوله امتي ويحتمل ان يقال انهم شبهوا باهل الحق
لغلوهم في تكفير اهل المعصية ولكنهم اهل الباطل لمخالفتهم الاجماع ولذا قال يخرج

Copyright © King Saud University

من بينهما رواه مسلم وعن جرير اي ابن عبد الله اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما روي عنه خلق
كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الواو وبكسر لا ترجعن بضم
الفوقية وتشديد النون بعدي اي بعد صحبتي او بعد موتي كفارا قال النووي فيه سبعة
اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيها ان المراد كفران النعمة وثالثها
انه يقرب من الكفر ويودي اليه ورابعها انه فعل فعل الكفار وخامسها حقيقة الكفر اي لا تكفروا
بل دوموا مسلمين وسادسها عن الخطابي معناه التكفر بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه
اذا لبسه وسابعها عنه ايضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر
الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض انتهى وعندي ان الاظهر هو الثالث وهو
في الحقيقة معنيان اويتا ل محمول على الزجر والتهديد والتغليظ الشديد وقوله
يضرب بعضكم رقاب بعض بسكون الباء ضبط بعض العلماء قال ابو البقاء هو جواب النهي على
تقدير الشرط اي ان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا قال الطيبي وعلى الرواية المشهورة
استيناف وارد على بيان النهي كان سائلا قال كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم
رقاب بعض وهو فعل الكفار فيقال لم نرجع كفارا بعد كوننا مسلمين قيل يضرب بعضكم
رقاب بعض وهو يودي الى الكفر متفق عليه في الجامع الصغير لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن جرير واحمد
والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر والبخاري والترمذي عن ابي
بكرة وطلعها ايضا عن ابن عباس وعن ابي بكرة بالتاء هو نفيع ابن الحارث يقال انه تدلى
يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه
روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل احدهما
اي سل على اخيه السلاح الجملة بدل من الشرط وقال الطيبي حال وقد مقدرة والمعنى اذا
التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الاخر السلاح ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط
الجزاء وهو قوله فهما في جرف جهنم والجرف ما تجرفه السيول من الاودية انتهى وهو
بضمتين وسكون الثاني جانبها وطرفها اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من
النار فانقذكم منها فاذا قتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قلت وفي رواية
قيل هذا القاتل اي حكمه ظاهر لانه ظالم فما بال المقتول اي شانه فانه مظلوم قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه قال ابن الملك فيه ان الحرص على الفعل المحرم مما يواخذ به واذ قصد كل منهما كان
قتل الاخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما ولم يجد منه بدا الا بقتله فقتله لم
يواخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا متفق عليه ورواه ورواه احمد وابو داود والنسائي عنه
وابن ماجه عن ابن موسى وعن انس قال قدم بكسر الدال اي نزل على النبي صلى الله عليه
وسلم نفر بفتحتين قوم من ثلاثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية انفس من عكل
بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلاني في كتاب الوضوء انه اذا اختلف الروايات عن البخاري
ففي بعضها من عكل او عرينة على الشك وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب
روى ابو عوانة والطبري عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فاسلموا
واجتووا المدينة من الاجتواء اي كرهوا هوا المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام

بها

بها واصابهم الجوا وهو المرض فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها قال
ابن الملك فيه ان ابل الصدقة يجوز لابناء السبيل الشرب من البانها والجواز التداوي بالمحرم
عند الضرورة وقاس بعض التداوي بالخمر عليه ومنعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها
من النجاسات انتهى وهو قول ابي يوسف من ايمتنا واما قول ابي حنيفة فنجس لا يجوز
التداوي به واما على قول محمد فبول ماكول اللحم طاهر قال النووي واستدل اصحاب مالك
واحمد بهذا الحديث ان بول ما يوكل وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم
من القائلين بنجاستها بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى
المسكرات وانما اجاز شربهم البان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم
ففعلوا اي ما ذكر فصحوا بتشديد الحاء اي فرجعوا الى صحتهم فارتدوا واكانهم تشانوا
بالاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل بضم الراء جمع الراعي طمعا للمال واستاقوا الابل
اي ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام فبعث فقطعوا ايديهم وارجلهم اي امر بقطعها
قال العسقلاني يعني قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من
خلاف وسمل باللام اي فقأ اعينهم قال العسقلاني في شرح البخاري في باب احكام
المحاربين وقوله وسمر اعينهم وقع في رواية وسمل باللام وهما بمعنى قاله ابن التين
وغيره وفيه نظر لكن قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمى
فيطابق السمل فانه فسر بان يدني من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها
فيطابق الاول بان يكون الحديدة مسمارا قال وضبطناه بالتشديد في بعض
النسخ والاول اوجه وفسر والسمل بانه فقا العين بالشوك وليس مرادا هنا
ثم لم يحسمهم بكسر السين اي لم يقطع دماءهم بالكي من الحسم الكي اي كي العروق
بالنار لينقطع الدم حتى ماتوا قال ابن الملك انما فعل بهم صلى الله عليه وسلم هذا
مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة واما لعظم جريمتهم فانهم
ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين
العقوبات في سياسته قال النووي اختلفوا في معنى الحديث فقيل كان هذا
قبل نزول الحدود واية المحاربة مع قطاع الطريق وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم
قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه وفي رواية فسمروا بالتشديد والتخفيف
اي كحلوا اعينهم بمسامير حديدة والمعنى ان النفر فعلوا بالرعاة او الصحابة بالنفر
بامره صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويؤيده قوله تعالى وفي رواية امر بمسامير
فاحميت فكحلهم بالتشديد والتخفيف وطرحهم اي رماهم بالحرة بفتح فتشديد ارض
ذات حجارة سود يستسقون اي يطلبون الماء من شدة العطش الناشي من حرارة
الشمس فما يسقون بصيغة المجهول حتى ماتوا قال النووي واما قوله فما يسقون
فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى السقي وقد اجمعوا على ان من
وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان وقيل لان
الماء هنا قصاصا وقال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان
يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه
ولم يجز الوضوء به متفق عليه الفصل الثاني عن عمران بن حصين قال

Copyright © King Saud University

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بحثنا بضم المهملة وتشديد المثلثة اي تحرضنا وترغبنا
على الصدقة وينهانا عن المثلة بضم فسكون قطع الاطراف في النهاية مثلث بالقتيل جدعت
انفه واذنه او مذاكيره او شيا من اطرافه والاسم المثلة رواه ابو داود اي عن عمران ورواه
النسائي عن انس وعن عبد الرحمن بن عبد الله اي ابن عمار المكي روى عن جابر وسمع
معاذ او روى عنه جماعة ذكره المص في فصل التابعين عن ابيه لم يذكر المص في اسمايه قال كنا
وفي نسخة كان اي هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته اي فذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضا حاجته الى البراز فراينا حمرة بضم فتشديد بميم وقد
تخفف طاير صغير كالعصفور كذا في النهاية معها فرخان اي فروختان فاخذنا فرخيها اي
في غيبتها او في حضرتها فجات الحمرة فجعلت اي شرعت تعرش بحذف احدى التائين وتشديد
الراو في نسخة صحيحة بضم التا وكسر الرا المشددة وفي اخرى بفتح التا وسكون الفا وضم
الرا في النهاية هو ان تفرش جناحيها وتقرب من الارض وترفرف والتفريش ان ترتفع وتظلل بجناحيها
على من تحتها قال التوربشتي في كتاب ابي داود فجعلت تفرش او تعرش بضم حرف المضارعة من
التعريش والتفريش وذكر الخطابي في المعالم ان التفرش من فرش الجناح وبسطه والتعريش
ان يرتفع فوقهما ويظلل عليهما يعني على الفرخين ولا ارى الصواب فيه الا تفرش على بنا المضارع
حذف تاوه لاجتماع التائين فجا النبي صلى الله عليه وسلم اي فرجع فراى تعرشها فقال من
فجع بتشديد الجيم اي فزع هذه اي الحمرة بولدها اي بسبب اخذ اولادها ردوا ولدها
اليها الامر للندب لان اصطياد فرخ الطاير جايز وراى عطف على فانطلق اي ابصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرية نمل اي بيت نمل او موضع نمل قد حرقناها بتشديد الراي اي احرقنا
نملها فقال من حرق هذه اي النمل والتانيث باعتبار الجنس فقلنا نحن قال انه اي الشان لا ينبغي
اي لا يصح ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار وهذا ايضا يشير الى فايدة صحبة المرشد
فانه في ساعة من غيبته مع بركة حضوره وقع من الاصحاب امران على خلاف الصواب قال
القاضي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار قال الطيبي لعل
المنع من التعذيب بها في الدنيا لان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم
فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل
ما يشا من التعذيب بها والمنع واليه اشار بقوله رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين
في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس
يذكرون ما اوعدوا به وجعلناها اسبابا للمعايش كذا رواه ابو داود في الجامع الصغير
وروى احمد وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا نهى عن قتل اربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الرا طاير معروف ضخم
الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه اسود ونصفه ابيض وروى احمد وابو
داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نهى عن قتل الضفدع
للدوا وروى ابن ماجة عن ابي هريرة نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة
والهدهد قال الخطابي اما نهيه عن قتل النحل فلما فيه من المنفعة واما الهدهد
والصرد فانما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما وذلك ان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن
ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه وعن ابي سعيد الخدري وانس

ابن مالك

ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة
بضم الفا اي اهل اختلاف وافتراق وقوله قوم يحسنون القيل اي القول يقال منه
قلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا ويسيئون الفعل بدل
منه ومعنى له وقوله يقرون القران استيناف بيان او بدل على مذهب الشاطبي
ومن تجوزه او المراد به نفس الاختلاف اي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون
فرقتين فرقة حق وفرقة باطل قال الطيبي يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه
وسلم في الفصل الاول يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق
فقوم مبتدا موصوف بما بعده والخبر قوله يقرون القران وهو بيان لاحدى الفرقتين ولو
تركت الثانية للظهور انتهى واما ما وقع في بعض النسخ ويقرون بواو العاطفة فهو
خطا لا يجاوز اي قراتهم او قرااتهم تراقيهم بفتح اوله وكسر القاف ونصب اليا
على المفعولية في النهاية وهي جمع الترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق
وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة انتهى كلامه وفي المغرب يقال لها
بالفارسية جنبر كردن قال الطيبي وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر قراتهم
عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون
وفق ما يقتضي عقادا ولا يعملون بما يوجب عملا وثانيها ان قراتهم لا يرفعها الله ولا
يقبلها فكانها لم تتجاوز حلوقهم وثالثها انهم لا يعملون بالقران فلا يثابون على قراته
ولا يحصل لهم غير القراة يمرقون بضم الرا يخرجون من الدين اي من طاعة الامام
مروق السهم بالنصب اي كمروقه من الرمية قال الطيبي مروق السهم مصدر اي مثل مروق
السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شي
من الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لا يتمسكون من الدين بشي ولا يلوون عليه وقد
اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم لا يرجعون اي الى
الدين لاصرارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم على فوقه بضم اوله قال الطيبي كقوله تعالى
وارتدا على اثارهما والفوق موضع الوتر من السهم وهو من التعليق بالمحال علق
رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه
من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة في امر واحد مثل اولا خروجهم من
الدين بخروج السهم من الرمية وثانيا فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم على
فوقه اي ما خرج منه من الوتر هم شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس والخليقة
البهايم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلايق قال التوربشتي الخليقة
في الاصل مصدر وانما جا باللفظين تاكيدا للمعنى الذي اراده وهو استيعاب اصناف
الخلايق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من يخلق قال القاضي
هم شرار الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمرا فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف
الناس في الايمان واشدهم تمسكا بالقران فضلوا واضلوا طوبى اي حالة طيبة حسنة
وصفة مستحسنة وقيل طوبى شجرة في الجنة اي حاصلة لمن قتلهم فانه يصير
غازيا وقتلوه اي ولمن قتلوه اي فانه يصير شهيدا وفيه دليل على جواز حذف
الموصول او الواو او المجرد التنشريك في تحصيل الجمع والتقدير طوبى لمن جمع بين

Copyright King Saud University

لامرين قتله اباهم وقتلهم اياه نحو قوله تعالى قاتلوا وقتلوا قال الطيبي طوبى فعلى
من الطيب فلما ضمت الطا انقلبت اليا واوا والمعنى اصاب خيرا من قتلهم وقتلوه
يدعون اي الناس الى كتاب الله اي ظاهره ويتركون سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحاديثه المبينة بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
ولقوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في مخالفة كتابه
ورسوله وقد قال علي كرم الله وجهه لابن عباس جادلهم بالحديث وفي المثل صاحب البيت
ادرى بما فيه ولذا قال وليسوا منا في شي اي في شي معتد به في طريقتنا وهدينا الجامع
بين الكتاب والسنة قال الاشرف هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله اشارة
الى شدة العلاقة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله والا فمقتضى التركيب
وليسوا من كتاب الله في شي قال الطيبي لو قيل وليسوا من كتاب الله في شي لاوهم
ان يكونوا اجانب لا ليس لهم نصيب من كتاب الله قط كاكثر العوام وقوله ليسوا منا
في شي يدل على انهم ليسوا من عدد المسلمين ولا لهم نصيب من الاسلام وهو ينظر
الى معنى قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية من قاتلهم اي من امتي
كان اولى بالله منهم اي من باقي امتي ويحتمل ان يكون من تعليلية اي من اجل قتالهم
قال الاشرف الضمير فيه راجع الى الامة اي من قاتلهم من امتي اولى بالله من باقي
امتي قال الطيبي هذا على تاويل الوجه الاول في قوله في امتي اختلاف وفرقة
اي اهل اختلاف واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون
افعل كما في قوله تعالى اي الفريقين خير مقاما وقولهم العسل احلى من الخل
فمعناه ان القاتل ابلغ في الولاية منهم في العدوان قالوا يا رسول الله ما سيماهم
اي علامتهم التي تميزون بها عن غيرهم قال التحليق اي علامتهم التحليق وهو
استيصال الشعر والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل التي
للتكثير والتكثير قال الطيبي وانما اتى بهذا البناء اما التفريق متابعتهم في الحلق
او لاكثارهم منه وفيه وجهان احدهما استيصال الشعر من الراس وهو لا يدل
على ان الحلق مذموم فان الشيم والحلي المحمودة قد يتزيى به الخبيث ترويجا
لخبثه وافساده على الناس وهو كوصفهم بالصلوة والقيام وثانيهما ان يراد
به تحليق القوم واجلاسهم حلقا حلقا رواه ابو داود وعن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اي اراقة دم
شخص مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الظاهر انه صفة كاشفة وقال
الطيبي صفته مميزة لمسلم لا كاشفة يعني اظهار الشهادتين كاف في حقن دمه
الا باحدى ثلاث اي خصال زنى بعد احصان فانه يرجم اي يقتل يرجم بالحجارة
ورجل اي وخروج رجل خرج اي مع المسلمين حال كونه محاربا لله ورسوله اللام
صلة لان اسم الفاعل عمله ضعيف فقوي بها تاكيدا وفي رواية المصابيح محاربا
بالله قال الباء زائدة في المفعول بالله كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
والمراد به قاطع الطريق الباغي فانه يقتل اي ان قتل نفسا بلا اخذ مال او
يصلب اي حيا ويطعن حيا حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومنا

تنمه

تنمه انه يقتل ويصلب نكالا لا العبرة ان قتل واخذ المال او ينفى من الارض اي يخرج من البلد
الى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي وقيل ينفى من بلده ويحبس حتى
يظهر توبته وهذا اختيار ابن جرير والصحيح من مذهبنا انه يحبس ان لم يزد على
الاخافة وهو ماخوذ من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ولكن
الظاهر ان يقال او يقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله او ينفى من الارض ليكون الحديث
على طبق الاية مستوعبا ولعل حذفه وقع من الراوي نسيانا او اختصارا والله اعلم واو في
الاية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات
الاربعة في كل قاطع طريق وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد
ابن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك او يقتل
نفسا بصيغة الفاعل واو بمعنى الواو عطفا على رجل خرج والتقدير وقتل رجل نفسا
فيقتل بها بصيغة المجهول رواه ابو داود وعن ابن ابي ليلى قال المؤلف اسمه عبد
الرحمن بن قاسم بن ابي ليلى يسار الانصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقيل
قتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثلاثين حدث في الكوفة سمع خلقا
كثيرا من الصحابة ومن جماعة كثيرة وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد
يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب
مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا قال حدثنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يحتاج الى ذكرهم انهم كانوا يسيرون في
السير وفي نسخة يسيرون في السري وهو سير الليل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم اي شخص منهم الى حبل معه اي مع الرجل او مع المنطلق
فاخذه اي ربط الرجل او اراد اخذه ففزع بكسر الزاي اي خاف الرجل وارتاع وكان النبي
صلى الله عليه وسلم راه او سمعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع
بتشديد الواو اي يخوف مسلما رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي الدرداء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ ارضا بجزيتها بكسر الجيم وسكون الزاي
قال الطيبي يحتمل ان يكون صفة الارض اي ملتبسة بجزيتها ويحتمل ان
يكون حالا من الفاعل اي حال كونه ملتزما بجزيتها يعني بخراجها لانه لصاحب الارض
لزوم الجزية الذمي فقد استقال هجرته اي نقض عزيمته والمعنى من اشترى ارضا
خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في ارضه فكانه خرج عن الهجرة الى الاسلام
وداره وجعل صغار الكافر في عنقه فان المسلم اذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه
من الخراج صار كالمستقيل اي طالب الاقالة بهجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه الصغار
اي ذل من عنقه فجعله في عنقه بان تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فقد ولى الاسلام ظهره
اي جعل الاسلام في جانب ظهره وهذا المبين لما قبله اي من تكفل بجزية كافر وتحمل عنه
ذل كانه بدل الاسلام بالكفر لانه بدل عزه بذله قال الخطابي معنى الجزية هنا الخراج يعني
المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب
ابي حنيفة والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والاخر بمعنى الكراء والاجرة
فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية

Copyright © King Saud University

التي تؤخذ من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط عن رقبته من الجزية ولزمه
العشر فيما اخرجت ارضه وقال التوربشتي اريد الجزية في الحديث الخراج الذي توضع على
الارض التي تركت في يد الذمي فياخذ المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذلك وتسمية بالجزية لانه
تجري في الموضوع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة مجراها فيما يؤخذ من رؤسهم وانما قال
فقد استقال هجرته لان المهاجر له الحظ الاوفر والقدح المعلى في مال الفي يؤخذ من اهل
الذمة ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه
في ذلك محل من عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل عن هجرته بنجس حظ نفسه
قال القاضي ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فكانه ولي الاسلام من حيث انه بدل
اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره وللعلماء فيه صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف
ولمن منعه ان يتمسك بهذا الحديث قال الطيبي فان قلت قد تعورف واشتهر الضرب الجزية
كناية عن الذلة والصغار فما بال الهجرة كني بها عن العزة قلت لانها مبدا عزة الاسلام ومنشا
رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار واعز الدين بهم وقل شوكة المشركين وقطع
ساقتهم واستاصلهم رواه ابو داود **وعن** جرير بن عبد الله قال بعث اي ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية الى خثعم
بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة قبيلة من اليمن وفي القاموس كجعفر جبل فاعتصم اي تمسك
وشرع ناس منهم بالسجود اي بالصلاة وكانوا مسلمين وكانهم لما راوا الجيش اسرعوا بالسجود
فاسرع بصيغة المجهول فيهم القتل اي قتلهم الجيش ولم يبالوا بسجودهم ظانين انهم
يستعيذون من القتل بالسجود فبلغ ذلك اي خبر قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر
لهم بنصف العقل قال الخطابي انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه صلى الله عليه وسلم باسلامهم
لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية
غيره فتسقط حصة جنايته من الدية وقال انا بري من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين
اي منهم واظهر مقحم قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد منه البراة من دمه وان يكون البراة
من موالاته قالوا يا رسول الله لم بحذف الف ما الاستفهامية اي لاي شي تكون بريا
او امرت بنصف العقل قال لا تتراءى اي نارهما استيناف فيه تعليل واسناد الترائي مجاز
والنفي معناه النهي اي لتباعد منزلاهما حتى لا يترااي ناراهما قال الطيبي هو علة لبراته صلى
الله عليه وسلم يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث
لا تتراءى اي ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد وذكر فيها وجوها اولها قال ابو عبيدة
اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى نار المشرك اذا اوقد ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم لان
المشرك لا عهد له ولا امان وثانيها قال ابو الهيثم اي لا يستقيم المسلم بسمة المشرك ولا
يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وثالثها
قال ابو حمزة اي لا يجتمعان في الاخرة ليبعد كل منهما عن صاحبه ورابعها قال الفائق معناه
يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما ناراهما لم يلح احدهما للاخرى واسناد
الترائي الى النار كقولهم دور بني فلان متناظرة والترائي تفاعل من الروية يقال تراءى
القوم اذا راى بعضهم بعضا قلت ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءت الفئتان وخامسها
قال القاضي اي ينبغي ان لا يسكن مسلم حيث سكن كافر ولا يدنوا منه بحيث يتقابل

ناراهما ويقرب احدهما من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الاخر فنزل روية الموقد منزلة رويتها
ان كان لها وهو من قول ابي عبيدة وسادسها قال التوربشتي اراد نار الحرب اي هما على طرفين
متباعدين فان المسلم يحارب لله ورسوله مع الشيطان وحزبه ويدعوا الى الله وحزبه
والكافر يحارب الله ورسوله ويدعوا الى الشيطان فكيف يتفقان ويصلح ان يجتمعا
قال الخطيب فيه دليل على ان المسلم ان كان اسيرا في ايدي الكفار وامكنه الخلاص والانقلاب
منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها
على اليمين لم تلزمه كفارة قلت وعندنا تلزمه الكفارة رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بتشديد الياء التحتية اي منع الفتك بفتح الفاء وسكون
الفوقية وهو ان ياتي الرجل صاحبه على غفلة فيقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن غفلة
فيقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن قتل احد بغتة حتى يسال عن ايمانه كما يمنع القيد
المقيد عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فان القيد يمنع صاحبه عن
التصرف وفي النهاية اي الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل ان هو
الفتك مقيدا الا الفتك بكسر التاء وفي نسخة بضمها ففي القاموس الفتك مثلثة ركوب
ما هم من الامور ودعت اليه النفس يفتك ويفتك فهو فاتك جري شجاع وقوله مومن
اي كامل الايمان فان الصحابة اذا امروا بكافر غافل نبهوه فان ابى بعد الدعا الى الاسلام
قتلوه قال التوربشتي هو خبر ومعناه النهي اي لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع
عنه ويجوز فيه الجزم على النهي ومن الناس من يتوهم انه على بنا المفعول فيرد به كذلك
وليس بقويم رواية ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة
الخزرجي في نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر
الى رافع وعبد الله بن انيس الجهني الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا
الحديث ومن تلك القضايا التي امر بها قلنا يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعدها
وهو الاظهر لان اوليها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد
الخندق في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل
ان يكون ذلك خصيصي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما اريد به من العصمة ويحتمل
ان تلك القضايا كانت بامر سماوي لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله صلى
الله عليه وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الاذية والتحريش
عليه قال الطيبي واختار القاضي هذا الوجه ولخصه وقال المعنى ان الايمان منع
ذلك وحرمه فلا ينبغي للمومن ان يفعله لان المقصود به ان كان مسلما فظاهر وان
كان كافرا فلا بد من تقديم تهديد واستتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله
بل الاستئصال والحمل على الاسلام على ما يمكن هذا اذا لم يدع اليه داعي ديني فان
كان كما اذا علم انه مصر على الكفر حريص على قتل المسلمين منتهز للفرصة منهم وان
وقعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه قال الطيبي الظاهر يقتضي ان يكون يكر الجملة
الاولى بعد الاخرى فان التعليل موخر عن المعلل لكن قدمت اعتبارا عتبار
المرتبة وبيانا لشرف الايمان وان من خصايصه وخصايل اهله النصيحة لكل احد
حتى الكفار كما ورد الدين النصيحة فعلى من اتصف بصفة الايمان ان يتحلى بها

ويجتنب عن صحبة العتاة والمردة من الفتاك فادة الكلام جاز اصالة علي الايمان وذكر
المومن تابع له فلوجوكان بالعكس فعلي هذا لا يفتقر في الحديث الي التزام النسخ
والنطف فيه انتهي وفيه بحث لا يخفي رواه ابوداود وكذا البخاري في تاريخه والحاكم
ورواه احمد عن الزبير وعن معاوية وعن جرير عن النبي صلي الله عليه وسلم
اذا ابق العبد بفتح الموحدة وفي المصباح ابق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثلثي
ومضارعه مثلث والمعني اذا هرب مملوك الي الشرك اي دار الحرب فقد حل دمه
اي لا شي علي قاتله وان ارتد مع ذلك كان اولي به قال الطيبي وهذا وان لم يرتد
عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك الاسلام وقد سبق
انه لا يبري اي تاراهما رواه ابوداود وعن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت
تشتم بكسر التا وفي نسخة بضمها وهما لغتان نحا ملخ القاموس اي تسب
النبي صلي الله عليه وسلم وتقع فيه عطف تفسيري وعداه بفي لتضمينه معني
الطعن في النهاية يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته فخنقها رجل حتي ماتت فابطل
النبي صلي الله عليه وسلم دمها قال المظهر وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن
الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم قال بعض علمائنا وبه اخذ الشافعي
وعن اصحاب ابي حنيفة لا ينتقض عهده بهكذا هو المذكور في اخر كتاب الجزية
من كتب الفقها رواه ابوداود وعن جندب تقدم ضبطه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف لاضافة ضرب الي ها الضمير وفي نسخة
بصيغة المرة قال الطيبي وروي بالتا وبالها والثاني اولي وكذا الظاهر ان يقال
حد الساحر القتل فعدل الي ما هو عليه تصويرا له وان لا ينجو منه الي امر اخر
في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الي انه يقتل
روي عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت وروي ان عمر رضي الله
عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند
الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل
وتعلم السحر ليس بكفر الا ان يعتقد قلب الاعيان قال القاضي الساحر اذا لم يتم سحره
الا بدعوة كوكب او شي يوجب كفرا يجب قتله لانه استعان في تحصيله بالتقرب
الي الشيطان مما يستقل به الشيطان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في
الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا
يميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة
الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا علي التجوز
لما فيه من الرقة لانه في الاصل لما خفي سببه وقال النووي يحرم فعل السحر
بالاجماع واما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما
حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان وقال ايضا ان التكهن واتيان الكهانة
والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصا وبالشعبذة وتعليمها حرام واخذ
العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن واعلم ان من العلوم الشرعية
تسمي علوما منها محرم ومكروه ومباح والمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل

وعلوم الطبيعيين وكذا السحر علي الصحيح ويتفاوت درجات تحريمه والمكروه
كاشعار المولدين المشتملة علي الغزل والبطالة والمباح كاشعارهم التي ليس فيها
سخف ولا ما ينشط الي الشر ويثبط من الخير وفي تفسير المدارك قال الشيخ
ابو منصور القول بان السحر كفر علي الاطلاق خطا بل يجب البحث عن حقيقته
فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه
الذكور والاناث وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي
فيه الذكور والاناث ويقبل توبته اذا تاب ومن قال لا يقبل فقط غلط فان سحرة فرعون
قبلت توبتهم رواه الترمذي وكذا الحاكم في مستدركه **الفصل الثالث** عن
اسامة بن شريك الذبياني الثعلبي روي عنه زياد بن علاقة وغيره ذكره المص
في الصحابة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما رجل خرج اي علي الامام يفرق بين
امتي حال او استيناف بيان قال الطيبي فيه شائبة من افعال المقاربة اي جعل يفرق
او هو مطاوع خرجته فخرج اي مهر في صنعة التفريق بين المسلمين فعلي هذا يفرق
حال فاضربوا عنقه اي فاقتلوه قال النووي فيه الامر بقتال من خرج علي الامام اذا
اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغي ان ينهي اولا وان لم ينته قوتل
وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا رواه النسائي وعن شريك بن شهاب
بكسر اوله قال المولف هو الحارثي البصري يعد في التابعين روي عن ابي
هريرة الاسلمي وعنه الازرق ابن قيس وليس بذلك مشهور قال كنت اتمني
ان القي رجلا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم اساله عن الخوارج اما صفة رجلا
او حال منه لوصفه فلقيت ابا برزة بفتح الموحدة وسكون الراو وبالزاي قال المولف
هو نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قديما وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ولم
يزل يغزو مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا
خراسان ومات بمرو سنة ستين في يوم عيد في نفر اي مع جماعة من اصحابه
اي من التابعين فقلت له هل سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر الخوارج
قال الطيبي حال مراد عن كونه مضافا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم تقديره سمعت
ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم الخوارج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
ثم جي بعده بيذكر جملة حالية دلالة علي الحذف قال نعم سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم باذني بضم الذال ويسكن وبتشديد التحتية علي التثنية لافادة التاكيد
وبتخفيفها علي الافراد لارادة الجنس وكذا قوله ورايته بعيني ولا يخفي ما في قوله باذني
وبعيني من التاكيد اذ السمع والروية لا تكون الا بالاذن والعين فهو من باب قوله
تعالي ولا طاير يطير بجناحيه قال الطيبي قوله اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بمال الخ مفعول رويته اي رويته في حال كونه ماتيا بمال وكل من ذكر قوله باذني
وبعيني وتكرير رسول الله ايذان بتحقيق الامر وتثبيته في الرواية وانه لا اشتباه
فيه فقسمه اي ذلك المال فاعطي من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا
بفتح الميم ولعل عموم عطائهم لبطلهم ما ظهر منهم فقام رجل من ورايه بكسر الميم فقال
يا محمد ما عدلت في القسمة رجل اسود خبر مبتدا محذوف واراد علي الذم والشتم

وقف لله تعالى

لان دمامة الصورة في ما صانة السريرة مطموم الشعر في النهاية يقال طم شعره جزه واستاصله
انتهى وكانه اشارة الى تجرده للفساد وليس فيه شيء من الشعور والادب في الحضور
عليه ثوبان ابيضان ايما الى نعاقه من نظافة ظاهرة وكثافة باطنة وبياض كسوته
وبياض جثته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا اي ثم حل حلا
عظيما وقال والله لا تجدون بعدي اي غيره وقال الطيبي اي متجاوزا اعني رجلا
هو اعدل مني اي عادلا مثلي ثم قال يخرج في اخر الزمان قوم كان بتشديد النون
هذا اي هذا الرجل منهم اي من روسايهم وايمتهم وقال الطيبي اي من شيعتهم
ومقتفي سيرتهم كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يقرءون
القران استيناف بيان لسوء حالهم وفعالهم ومالهم لا يجاوز اي قراتهم واقرانهم
تراقيهم اي حلوقهم يمرقون اي يخرجون من الاسلام اي من الانقياد التام بخروجهم
عن طاعة الامام كما يخرج السهم من الرمية اي الصيد سيماهم التحليق اي علامتهم
تنظيف الظاهر وتجريده على وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم وتعليقهم
بحب المال والجاه لا يزالون يخرجون اي يظهرون الفساد بين العباد في كل بلاد
حتى يخرج اخرهم مع المسيح الدجال فاذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة
جزا الشرط وانما يتوب الفا لان الشرط ماض كذا قال ابو البقاء في قوله تعالى وان
اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي ومع هذا لا بد من التاويل اي فاذا لقيتموهم
فاعلموا انهم شرار خلق الله تعالى فاقتلوهم كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه
ووجه اخر وهو ان يكون الجزا محذوفا يعني فاقتلوهم والجملة بعده استيناف فيه
لبيان الموجب ثم انه عطف الخليقة على الخلق فلا بد من المغايرة فلا يحمل الشر
على التفضيل مبالغة اي هم شر خلقا وخلقا سجية وفي عكسه اللهم حسنت خلقي
فحسن خلقي رواه النسائي وعن ابي غالب قال المولف اسمه حزور الباهلي
البصري اعتقه عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن عبد الله وروى
عنه ضمرة بن ربيعة راى ابو امامة اي الباهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات
بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عن الشاميين روى عنه
خلق كثير وهو اخر من مات من الصحابة بالشام اي ابصر روسا اي الخوارج منصوبة
اي واقفة او مصلوبة على درج دمشق بكسر الدال وفتح الميم وبكسرها ايضا طريق قال
الجوهري الدرجة المرقاة والجمع الدرج قال الطيبي ولعل المراد في الحديث هذا
لقوله منصوبة كلاب النار خبر مبتدا محذوف اي هم كلاب اهلها او على صورة
كلاب فيها وقوله شر قتلى جمع قتيل بمعنى مقتول يجوز ان يكون خبرا بمعنى
مبتدا محذوف او خبرا بعد خبر وبدلا وقوله تحت اديم السما اي وجهها ظرف
وقوله خير قتلى مبتدا وقوله من قتلوه خبر وكان من الظاهر العكس فقال
اهتماما لقول الشاعر

الا ان خير الناس حيا وميتا * اسير ثقيف عندها في السلاسل

ثم قرا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية قال الطيبي لمح به الى التفصيل
في قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم والهمزة

للتوبيخ

التوبيخ والتعجيب من حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل البدع والاهوا وعن ابي
امامة هم الخوارج قال اي ابو غالب لابي امامة انت سمعت اي هذا الكلام من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو امامة لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى
عد سبعا والتقدير لو لم اسمعه مكررا الى الكثرة ما حدثتكموه رواه الترمذي .
فقال هذا حديث حسن **كتاب الحدود** قال الراغب الحد الحاجز بين شيئين
الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنى والخمر سمي لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة
مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه قال ابن الهمام محاسن الحدود اظهر من ان يذكره
البيان او يكتبه البنان لان الفقيه وغيره يستوي في معرفة انها للامتناع عن الافعال
الموجبة للفساد ففي الزنا ضياع الذرية واماتتها معنى بسبب اشتباه النسب وفي
باقي الحدود زوال العقل وافساد الاعراض واخذ اموال الناس وقبح هذه الامور مذكورة
في العقول ولذا لم تبح الاموال والاعراض والزنى والسكر في ملة من الملل وان ابيح الشرب
والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد والتحقيق ما قال بعض المشايخ
انها موانع قبل الفعل زواجر بعده اي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها
بعده يمنع من العود اليه قال واما قول صاحب الهداية والطهرة ليست باصلية
اي الطهرة من ذنب سبب الحد يفيد انه مقصود ايضا من شرعيتها لكنه ليس
مقصودا اصليا بل تبع لما هو الاصل من الانزجار وهو خلاف المذهب فان المذهب
ان الحد لا يعمل في سقوط اثم فعل سببه اصلا بل لم يشرع الا لحكمة الانزجار واما ذكره
فقول طايفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما في البخاري
وغيره ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب
منها شيئا فستره الله فهو الى الله ان شا عفا عنه وان شا عاقبه واستدل الاصحاب
بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك اي التقتيل والتصليب والنفي لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فاخبر ان جزا فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة
اخروية الا من تاب فانها حينيذ تسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على ان التوبة لا تسقط
الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر
ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه لذوقه سبب فعله فيتقيد به جمعا بين الادلة
وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعينة بخلاف العكس اقول التحقيق وبالله
التوفيق ان الاحسن في الجمع ان الحد مطهر له بخصوص ذلك الفعل فان الله ارحم من
ان يثني على عباده العقوبة ويويده قول الصحابي طهرني يا رسول الله على ما سياتي
في الحديث ثم ان انضم معه التوبة فيها ونعمت وان بقي على اصراره فيعذب بمقداره ويتوقع
عليه ما لو تعدد منه ما يوجب الحد ثم حد فان تاب حين الحد كفر عنه الجميع
والا فكفر عنه ما حد به وحده والباقي تحت مشيئة الله تعالى وبهذا يحصل
الجمع بين الاية والحديث وتبين ان خلاف العلما لفظي والله اعلم ثم الحد
يثبت بالبينة والاقرار لا بعلم الامام وعليه جماهير العلما وقال ابو ثور ونقل
قولا عن الشافعي انه يثبت به وهو القياس لان الحاصل بالبينة والاقرار
دون الحاصل بمشاهدة الامام قلنا نعم لكن الشرع اهدر اعتباره بقوله تعالى فان

Copyright © King Saud University

وقف الله تعالى

لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ونقل فيه اجماع الصحابة كذا حققه ابن الهمام
الفصل الاول عن ابي هريرة وزيد بن خالد لم يذكره المولف في اسمائه ان رجلين
اختصما اي ترافعا الخصومة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض اي احكم
بيننا بكتاب الله قال الطيبي اي بحكمه اذ ليس في القران الرجم قال تعالى لولا كتاب
من الله سبق مسكم اي الحكم بان لا يواخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك
قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا وقال الاخر اجل بفتحتين وسكون اللام اي نعم يا رسول
الله فاقض بيننا بكتاب الله الفاء فيه جزاء شرط محذوف يعني اذا اتفقت معه بما عرض
على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط ذكره الطيبي وقال انما سال
المتنازعان ان يحكما بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهم
بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن
برضا الخصمين وايذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة
على هذا قال التوربشتي وانما قال على هذا لما يتوجه للاجير على المستاجر من
الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل
قال ميرك ان قوله على هذا صفة مميزة لاجيرا اي اجيرا ثابت الاجرة على هذا قال التوربشتي
وانما قال على هذا لما يتوجه للاجير على المستاجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا
لهذا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل قال ميرك ان قوله على هذا صفة
مميزة لاجيرا اي اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قيل
لهذا لم يكن كذلك فزنى اي الاجير بامراته اي المستاجر فاخبروني اي بعض العلماء
ان على ابني الرجم وفيه انه يجوز السوال عن المفضول لوجود الفاضل فافتديت منه
اي من ولدي بمائة شاة وبجارية اي اعطيتهما فداء او بدلا عن رجم ولدي ثم اني سالت اهل
العلم اي كبرائهم وفضلائهم فاخبروني ان على ابني جلد مائة بفتح الجيم اي ضرب مائة جلدة مطلب
لكونه غير محصن وتغريب عام اي اخراجه عن البلد سنة وانما الرجم على امراته اي
لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم بمعنى الا للتنبيه
والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده اي بقبضة قدرته وحيز ارادته لاقضين بينكما
بكتاب الله قيل الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا نسخ اية الرجم لفظا لكنه مذكور
في الكتاب على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فاذوهما والاذى يطلق
على الرجم وغيره من العقوبات هذا وقد فصل الحكم المجمل في قوله لاقضين بقوله اما
غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود عليك واما ابنك فعليه جلد مائة بالاضافة وفي
نسخة بتنوين جلد ونصب مائة على التمييز ولابد من تقدير اي فعليه ذلك على تقدير ثبوته
باقرار وشهادة اربعة وتغريب عام هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره من العلماء
كابي حنيفة حمل الامر على المصلحة ويقول ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة
التي راها الامام من السياسة وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ لقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما انت يا انيس تصغير انس وهو ابن
الضحاك الاسلمي ولم يذكره المولف في اسمائه فاغد بضم الدال وهو امر بالذهاب في الغدوة
كما ان رح امر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كما في معنى الاخر اي فاذهب على امراة هذا

اي اليها وفيه تضمين اي حاكما عليها فان اعترفت فارجمها به اخذ مالك والشافعي في
انه يكفي في الاقرار مرة واحدة فانه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها ولم يشترط الا
ربع كما هو مذهبنا واجيب بان المعنى فان اعترفت الاعتراف المعهود وهو اربع مرات
فارجمها فاعترفت فرجمها قال الطيبي الحديث يدل على جواز الافتاء في زمانه فان اب
الزاني قال سالت اهل العلم فاخبروني الى اخره والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليه وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها
فانه صلى الله عليه وسلم بعث لها وان الاستتابة فيها جائزة قلت بحضوره حضور
فلم يتم الاستدلال به قال النووي ان بعث انيس اليها محمول على اعلامها بان ابا العسيف
قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف
بالزنى فان اعترفت فلا تحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولابد لهما من
هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وتجسسه وهذا غير مراد لان
حد الزنى لا يتجسس ولا ينقر عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سيجي
وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين افصح بالحق نحوه لكي
اذا تعدى عليه خصمه في شرح السنة فيه ان للحاكم ان يبدا باستماع كلام اي الخصمين
شاء وفي قوله فرد عليك دليل على ان الماخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق
الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ وفيه ان من اقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد
عليه ولا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع ولو اقر بالقتل مرة
واحدة يقتص منه واليه ذهب الامام الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي
ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فاذا اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد
وقال المحقق ابن الهمام اختلف الحكم في اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد
ابن ابي سليمان ومالك والشافعي وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف ولان
القاصد يثبت لم تعتبر اربعا وانما ردد ماعزا لانه شك في امره فقال ابك جنون وذهب كثير
من العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط كونها في اربع مجالس فقال به
علماؤنا ونفاه ابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع في مجلس واحد وما في الصحيحين
ظاهر فيه وهو ما عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد
على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال
لا قال هل احصنت قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر في انه كان في مجلس واحد
قلنا نعم هو ظاهر فيه لكن اظهر منه في افادة انها مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة ان
ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه
هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل
اليهم ايضا فسالوه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه
واخرج احمد واسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن
اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابي بكر رضي الله عنه قال اتى ماعز بن مالك النبي

Copyright © King Saud University

وقف الله تعالى

صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جا فاعترف وانا عنده الثانية فرده ثم جا
فاعترف وانا عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة
فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم فصح تعداد المجالس وهو بستلزم
غيبة ونحن اذا علمنا انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس اخر وفي ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة قال جا ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد
زنى فقال له ويلك وما يدريك بالزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل
ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت واخرجت قال
له نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يكون في تعداد المجالس فوجب ان يحمل الحديث
الاول عليها متفق عليه وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن
زنى ولم يحصن بكسر الصاد وفي نسخة بفتحها في النهاية الاحصان المنع والمراة تكون محصنة
بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل
فالمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال
احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفح فهو ملفح في شرح السنة هو الذي
اجتمع فيه اربع شرايط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح جلد مائة مفعول
يامر به وتغريب عام رواه البخاري قال ابن الهمام روى عبد الرزاق عن يحيى بن ابي
كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا
فاقمه علي فدعا عليه السلام بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون هذا فاتي بسوط
مكسور لين فقال سوط فوق هذا فاتي بسوط دون سوطين فقال هذا فامر به فجلد
ورواه ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل فذكره
وذكره مالك في الموطا والحاصل انه يجتنب كل ما يطلق عليه الثمرة من العقدة التي
الذي به دنس وروى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي
عن انس ابن مالك قال كان يامر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين
ثم يضرب به قلنا له في زمن من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب والحاصل ان المراد انه
لا يضرب وفي طرفه يبس لانه حينئذ يجرح او يبرح فكيف اذا كان فيه عقدة فذكر الطحاوي
ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان اربعين جلدة الضربة ضربتين وفي الهداية
ويفرق الضرب على اعضايه لان جمعه في عضو قد يفسده واستثني الراس والوجه
والفرج وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي امره بضرب الحد اتق الوجه
والمذاكير قال ابن الهمام لم تحفظه المخرجون مرفوعا بل موقوفا عن علي انه اتي برجل سكران
او في حد فقال اضرب واعط كل ذي عضو حقه واتق الوجه والمذاكير رواه ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسعيد بن منصور وقال ابن المنذر وثبت عن عمر
ابن الخطاب انه قال وقد اتي برجل اضرب واعط كل ذي عضو حقه قال وروينا هذا
القول عن علي وابن مسعود والنخعي انتهى ولا شك ان معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين
عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه والمذاكير ولا
شك ان هذا ليس مرادا على الاطلاق لانا نقطع ان حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه
لاحد ضرب بوجه لم يبادر او هو في مقابلته حالة الجملة لا يكف عنه اذ قد يمتنع عليه

بعد ذلك

بعد ذلك ويقتله فليس المراد الا من يضرب صبرا في حد قتل او غير قتال وما قيل في
المنظومة دالكافي ان الشافعي يخص الظهر لاستدلال الشارحين عليه بقوله عليه
بقوله عليه السلام البينة والا حد في ظهرك غير ثابت في كتبهم بل الذي فيها كقولنا
وانما يذكر رواية عن مالك انه خص الظهر وما يليه واجيب بان المراد بالظهر بنفسه
اي حد عليك بدليل ما ثبت من كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود ثم خص
منه الفرج بدليل الاجماع وقال ابو يوسف يضرب الراس ضربة واحدة رجع اليه بعد
ان كان اولا يقول لا يضرب لما روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم
ان ابا بكر اتي برجل انتفى من ابيه فقال اضرب في راسه فان فيه شيطانا والمسعودي
مضعف ولكن روى الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ
قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القران فارسل اليه عمر واعد له عراجين النخل
فلما جاء قال من انت فقال انا عبد الله صبيغ فاخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه
على راسه وقال انا عبد الله عمر فجعل يضربه حتى دمي راسه فقال يا امير المومنين
حسبك فقد ذهب الذي كنت اجد في راسي وعن عمر رضي الله عنه قال ان الله
بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب اي بالصدق وهذا مقدمة الكلام وتوطئة للمرام
رفعا للريبة ودفعا للتهمة الناشية من فقد ان تلاوة اية الرجم بنسخها مع بقا حكمها
فكان مما انزل الله تعالى اية الرجم بالرفع على انها اسم كان ومن التبعيضية في مما انزل الله
خبره وفي نسخة بالنصب فالتقدير فكان بعض ما انزل الله اية الرجم وهي الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره
مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
استينافي بيان لبقا حكمها ورجمنا بعده اي تبعا له وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعده والرجم
في كتاب الله حق اي ثابت او واجب على من زنى اذا احصن من الرجال والنسا ظرف للزني
اذا قامت البينة اي المعروفة على الزنا او كان اي وجد او وقع الحبل بفتحتين اي الحمل غير ذات
الزوج او الاعتراف اي اذا وقع الاقرار بالزنا او بالحبل ظرف للرجم متفق عليه قال الطيبي
وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الخ مقدمة للكلام دفعا للريبة والاتهام ويدل عليه
قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله فرجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس من ان يقول قايل
ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله
حق وفي اخرى وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الايمة الا النسا
وفي اخرى ابن ماجة وقد قرانا بها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال ابن الهمام الرجم
عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علما المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل لانهم ان انكروا
حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو اجماعي قطعي وان انكروا وقوعه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في
تفاصيل صوره وخصوصياته واما اصل الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر حيث
قال خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قايل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى واحصن اذا قامت البينة او كان
الحبل او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود وانه خطب وقال ان الله تعالى بعث

Copyright © King Saud University

ووقف الله تعالى

بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب وكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ورجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول
قائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية
المصحف ومن الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
وروى الترمذي عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث كفر
بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير نفس رواه البزار والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرجه البخاري عن
فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال الله ما قتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى
بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي
ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث بل الله المثنى من حيث
هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر
والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل
بالمتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا ان انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين
وترك التردد الى علماء المسلمين ورواتهم اوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة
ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد
الركعات ومقادير الزكوة فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
فقال لهم وهذا ايضا فعله هو والمسلمون قال صاحب الهداية وان لم يكن محصنا
وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة وانما قدم الزانية مع ان العادة عكسه لانها هي الاصل اذ الداعية فيها اكثر ولولا
تمكينها لم يزن قال ابن الهمام وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعا
ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب
بالسنة القطعية وهي اولى من ادعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم لعدم القطع بكونها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها
وان ذكرها عمر وسكت الناس فان كون الاجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير حجيته
لا يقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذاك ثم لا شك ان الطريق في ذلك الى
عمر ظني ولهذا والله اعلم قال علي ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقران
المنسوخ تلاوته وعرف من قوله ذلك انه قائل بعدم نسخ عموم الاية فيكون رايه
ان الرجم حد زائد في حق المحصن ثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل له بقوله عليه
السلام الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وفي رواية ابي داود ورمي بالحجارة
وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني اي حكم حد الزنا
خذوا عني كرره للتاكيد قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا وطريقا ناجحا في

حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن
سبيلا ولم يقل صلى الله عليه وسلم لكم ليوافق نظم القرآن ومع هذا فيه تغليب للنساء
لانهن مبدأ الشهوة ومنتهى الفتنة قال التوربشتي كان هذا القول حين شرع الحد في
الزاني والزانية والسبيل هاهنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم ما ذكر
في كتاب الله واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر اي حد زنى البكر بالبكر جلد مائة اي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما وتغريب عام
اي نفي سنة بمكان في الرواية والمعنى انه اقتضت المصلحة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
الجلد منسوخ في حقهما بالاية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ولانه صلى الله عليه وسلم
اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان الجمع حدا لما تركه وقيل معناه الثيب بالثيب جلد مائة
ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين قال الطيبي التكرير في قوله خذوا عني يدل على
ظهور امر قد خفي شانه واهتم بيانه فان قوله قد جعل لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم
ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله البكر بالبكر الخ بيان للمبهم
وتفصيل للمجمل على طريقة الاستيناف مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب لتبين للناس
ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصر من حيث المفهوم لان اللاتي ياتين الفاحشة
لا يخلو اما ان يكن ابكارا او ثيبا والاولى اما زنت بالبكر او بالثيب والثانية ايضا كذلك فيعين
في الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب بالبكر لظهوره ولحديث
عسيف على ما سبق قال النووي اختلفوا في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث
مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي في اول سورة النور وقيل اية النور في البكرين
وهذه الاية في الثيبين قال الطيبي البكر بالبكر مبتدأ وجلد مائة خبره اي حد زنى البكر
بالبكر جلد مائة قال النووي هو ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب
سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر فهو شبيه بالتقييد
الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح
صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد بالثيب
عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه قلت
في الكافر خلاف لنا سيأتي في محله واجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم
المحصن وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال
علي رضي الله عنه والحسن واسحاق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي
وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على
رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المرأة الغامدية وقضية المرأة
مع العسيف وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في بدء الامر واما التغريب
عام ففيه حجة للشافعي والجمهور انه يجب نفي سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب
النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي
نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال الشافعي اصحها تغريب
نصف سنة رواه مسلم وكذا احمد والاربعة قال ابن الهمام لا يجمع في المحصن بين الجلد

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

والرجم وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد ويجمع في رواية اخرى عنه واهل الظاهر كذلك
والجمهور انه عليه السلام انه بعد سوالهم عن احصان وتلقينه الرجوع لم يزد على الامر بالرجم
فقال اذهبوا به فارجموه وقال اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم
يقل فاجلدها ثم ارجمها وقال في باقي الحديث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت وكذا في الغامدية والجهنية ان كانت غيرها لم يزد على الامر برجمها وتكرر ولم يزد اخر
على ذلك فقطعنا بانه لم يكن غير الرجم فقوله عليه السلام خذوا عني الى قوله والثيب بالثيب
جلد مائة ورجم او رمي بالحجارة يجب قطعا كونه منسوخا وان لم يعلم خصوص الناسخ
واما جلد علي شراحة في رجمها فاما لانه لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلدها او هو رأي
لا يقاوم اجماع الصحابة وما ذكرنا من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجمع في
البكر بين الجلد والنفي والشافعي يجمع بينهما وكذا احمد والثوري والاوزاعي والحسن
ابن صالح وله في العبد يغرب نصف سنة نصف سنة لا يغرب اصلا واما تغريب المراة فمع محرم واجرته
عليها في قول وفي بيت المال في قول ولو امتنع في قول يجبره الامام وفي قول لا ولو كانت الطريق
امنة ففي تغريبها بلا محرم قولان لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من رواية عبادة بن الصامت مرفوعا خذوا عني الحديث
ولان فيه حسم مادة الزنا لقلة المعارف لانه هو الداعية الى ذلك ولذا قيل للمراة من
العرب ما حملك على الزنا مع فضل عقلك قالت طول السواد وقرب الوساد والسواد المسادرة من
وده اذا ساده ولنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا اشارعا في بيان حكم زنا فكان المذكور
تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم منه انه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان نفي المشروع
في البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط ولانه هو
المفهوم جعل جزاء الشرط فيفيد ان الواقع هذا فقط ولو ثبت معه شي اخر كان مثبتا معارضا
او مبينا لما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة الممنوعة ثم يرد عليه ان هذا الخبر مشهور
تلقته الامة بالقبول فتجوز به الزيادة اتفاقا والمص يعني صاحب الهداية عدل عن هذه
الطريقة الى دعوى النسخ هذا الخبر مستدلا بنسخ شطره الثاني وهو الدال على
الجمع بين الجلد والرجم فكذا النصف الاخر وانت تعلم ان هذا ليس بلازم بل يجوز ان
يروى حمل بعضها النسخ وبعضها لا ولو سلك الطريق الاول وادعى انه احاد لا مشهور
وتلقي الامة بالقبول ان كان اجماعهم على العمل به فممنوع بظهور الخلاف وان كان اجماعهم
على صحته بمعنى صحة سنده فكثير من اخبار الاحاد كذلك فلا يخرج عن كونها احادا وقد
خطى من ظنه انه يصير قطعيا وادعى فيما رواه البخاري وحده ذلك وغلط على ما يعرف في موضعه
واذا كان احادا وقد تطرق اليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره فلا شك انه ينزل عن
الاحاد التي لم يتطرق ذلك اليها فاحرى ان لا ينسخ به ما افاده الكتاب من ان جميع الموجب الجلد
فانه يعارضه فيه لان الكتاب سكت عن نفي التغريب فكيف وليس فيه ما يدل على ان الواجب
من التغريب بطريق الحد فان اقتضى ما فيه دلالة قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
فهو عطف واجب على واجب وهو لا تقتضيه بل ما في البخاري عن قول ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد ظاهر
في ان النفي ليس من الحد لعطفه عليه مجازا كونه تعزيرا للمصلحة وانما مالك فراى ان الحديث

وقف لله تعالى

انما دل على الرجل بقوله البكر بالبكر فلم يدخل المراة ولا شك انه كغيره من المواضع التي يثبت الاحكام في
النساء بالنصوص المفيدة اياها للرجال بتنقيح المناط وايضا فان نفس الحديث يجب ان يشملهن
فانه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث فنص على ان النفي والجلد سبيل لهن
والبكر يقال على الانثى الاترى الى قوله عليه السلام البكر تستاذن ثم عارض ما ذكر الشافعي من
المعنى بان في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحيي منهم ان كانت لها
شهوة قوية فتفعله وقد تفعله لحامل اخر وهو حاجتها الى ما ما يقوم اودها ولا شك ان
هذا المعنى في افضائه الى الفساد ارجح مما ذكره من افضا قلة المعارف الى عدم الافساد خصوصا في
مثل هذا الزمان لمن شاهد احوال النساء والرجال فيترجح عليه ويويده ما روى عبد الرزاق
ومحمد ابن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي قال قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي
ابن ابي طالب حسبهما من الفتنة ان ينفيا وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
ابن سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل
فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما نعم لو غلب على ظن الامام مصلحة في التغريب تعزيرا
لان يفعله وهو محمل التغريب الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من ابي بكر وعمر
وعثمان فهذا التغريب كما غرب عمر نصر بن الحجاج وغيره بسبب انه بجماله افتتن به بعض
النساء حين سمع قول قائلة هل من سبيل الى خمر فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج الى فتى
ماجد الاعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجاج وذلك لا يوجب نفيا وعلى هذا كثير من
مشايخ السلوك المحققين رضي الله عنهم وحشرنا معهم يغربون المريد اذا ابدا الله قوة
نفس ولجاج شكر نفسه وتليين ومثل هذا المريد او من هو قريب منه ينبغي ان يقع عليه
راي القاضي في التغريب لانه مثله في ندم وشرة ذا زلة لغلبة النفس اما من لم يستحي وله
حال يشهد عليه بغلبة النفس فنفيه لا شك انه يوسع الطريق للفساد ويسهلها وعن عبد
الله بن عمر ان اليهود اي طائفة منهم جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم
وامراة وفي رواية امراة ورجلا زنيا اي وكانا محصنين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تجدون استفهام اي اي شي تجدونه مذكورا في التوراة في شان الرجم قالوا نفضحهم بفتح الضاد
اي نفضحهم ويجلدون بصيغة المجهول اي يضربون على جلودهم قال الطيبي لا نجد في
التوراة حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا
ليشعر بان الفضيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم ان شاوا سخموا وجه الزاني بالفحم او عزروه والجلد
لم يكن كذلك قال عبد الله بن سلام وهو من علماء اليهود وكان قد اسلم كذبتم ان فيها الرجم فاتوا
بالتوراة بصيغة الامر وفي نسخة بفتحتين على الماضي ويويد الاول ما في رواية مسلم قال
صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤوا بها فنشروها فوضع احدهم
يده على اية الرجم وفي رواية والذي وضع يده على اية الرجم عبد الله بن صوريا فقرا ما قبلها وما
بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع اي فرفع يده كما في رواية فاذا فيها اي في
التوراة اية الرجم فقالوا صدق اي ابن سلام فيها اية الرجم فامر بهم النبي صلى الله عليه وسلم
فرجما به اخذ الشافعي في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان واجيب لان رجم اليهوديين

Copyright King Saud University

انما كان بحكم التورية والاحصان لم يكن شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التوراة
قبل ان ينزل حكم القران فلما نزل حكم القران نسخ ذلك قال النووي فيه دليل لوجوب حد الزاني
على الكافر وانه يصح نكاحهم وعلى المحصن الرجم ولا يجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت
احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرايع وان الكفار اذا تحاكموا الينا
يحكم القاضي بينهم هولا لزامهم ما يعتقدونه في كتابهم ولا ظهار ما كتموه من حكم التوراة واراد
تفضيل نصها ففضحهم بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة موجود
في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشيا او اخبره بذلك من اسلم منهم فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت
اليهود من قولهم ان رجلا منهم وامراة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهما اقرا بذلك
او شهد عليهما اربعة من المسلمين لاحتمال ما جا في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما
اربعة انهم راوا ذكره في فرجها قال ابن الهمام والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان
وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا
ويرجم عندهم لهم هذا الحديث واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التوراة فانه سالهم عن
ذلك اولا وان ذلك انما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت اية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام
في الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم باشتراط الاحصان وان كان غير منقول علم ذلك من قوله عليه
السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق بن راهوية في مسنده اخبرنا عبد العزيز
بن محمد ثنا عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله
فليس بمحصن قال اسحاق رفعه مرة فقال عن رسول الله ووقفه مرة ومن طريقه رواه
الدارقطني في سننه وقال لم يرفعه غير اسحاق بن راهوية ويقال انه رجع عن ذلك والصواب
انه موقوف قال في النهاية ولفظ اسحاق كما تراه ليس فيه رجوع وانما ذكر عن الراوي انه
مرة رفعه ومرة اخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك انه مثله بعد صحة الطريق اليه
محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارضا الرفع والوقف حكم بالرفع وبعد
ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر قال ابن الهمام واعلم ان اسهل ما ان يدعي اذ يقال
حين رجمهما كان الرجم يثبت مشروعية في الاسلام وهو الظاهر من قوله عليه السلام ما تجدون
في التوراة في شان الرجم ثم الظاهر كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا والا لم يرجمه لانتساخ
شريعته وانما كان يحكم بما انزل الله اليه وانما سالهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما انزل
الله عليهم فحكم برجمها بشرعه الموافق لشرعهم وانما لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا
حال رجمهم بلا اشتراط الاسلام وهو ثبت الحديث المذكور المفيد باشتراط الاسلام وليس
تاريخ يعرف به ما تقدم اشتراط الاسلام على ما عدم اشتراطه وتاخره فيكون رجمه اليهوديين
وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل وفيه وجه اخر وهو ان
يقدم هذا القول يوجب درء الحد قوله وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب
الحد والاولى في الحدود ترجيح الرافع عند التعارض وفي رواية قال ارفع يدك فرفع
اي الواضع يده فاذا فيها اية الرجم تلوح اي تظهر غاية الظهور فقال وفي نسخة فقالوا
يا محمد ان فيها اية الرجم ولكنا نتكاتمه اي حكم الرجم بيننا اي لنحصل به الضعيف دون الشريف
فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم بهما اي برجمهما او باحضارهما فرجما متفق عليه وعن ابي
هريرة قال اتى النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم رجل وهو في المسجد حال من المفعول

وقف لله تعالى

فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي الرجل وهو
تفعل من النحو بمعنى الجهة تلقا وجهه بكسر الشين وضمير وجهه راجع الى النبي صلى
الله عليه وسلم في شرح السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها من قولك
نحوت الشي النحوه الذي صفة وجهه اعرض اي عنه كما في نسخة قبله بكسر ففتح اي مقابل
تلقا وجهه فقال اني زنيت فاعرض عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة
فلما شهد اي اقر على نفسه كانه شهد عليها باقراره بما يوجب الحد اربع شهادات اي
مرات في اربعة مجالس بشرط غيبوبته في كل مرة على ما سبق وبالدليل تحقق فكانت
الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربع في شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط
التكرار في الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بمجيئه من الجوانب
الاربعة على انه يشترط حتى ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما
ردده مرة بعد اخرى لشبهة داخلة في امره ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اي ساله
فقال ابك جنون قال لا وفي رواية قال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر
فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فرده مرة بعد اخرى الكشف عن حاله لان التكرار فيه شرطا انتهى وفيه
ان هذا التاويل انما يتم لو كان الملاحظ منصرفا في هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص
المتوهم بالتعليم قال النووي انما قال ابك جنون ليتحقق حاله وان الغالب ان الانسان يصر
على اقرار ما يقتضي هلاكه مع انه طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم
وصيانة دمه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجري عليه فقال في نسخة قال
احصنت اي احصنت قال نعم يا رسول الله قال النووي وفيه اشارة الى ان على الامام ان
يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سوا ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة الانسان
باقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنا اذا رجع عن الاقرار قال اذهبوا به فارجموه فيه دليل
على ان الرجم كاف ولا يجلد قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله اي من
الصحابة او التابعين يقول اي جابر فرجمناه بالمدينة فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدها فعقرته
من ذلق الشي طرفه هرب اي فر في شرح السنة فيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا
يجعل في الحفرة لانه لو كان شي من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب قلت فيه بحث لا يخفى ثم قال فقال
قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة لا للرجل قال ابن الهمام ويضرب الرجل في الحدود قايما وكذا
التعزير قايما غير ممدود وتضرب المراة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن
عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قايما والمراة قاعدة في الحد ولان مبنى
الحد على التشهير زجرا للعامة عن مثله والقيام ابلغ فيه والمراة مبنى امرها على الستر فيكتفى
بتشهير الحد فقط بلا زيادة وان حفر لها في الرجم جاز لانه استر ولذلك حفر عليه السلام
للغامدية الى ثندوتها والثندوة والهمزة فكان الواو وفتحها مع الواو مفتوحة لدى
الرجل ولحم الثديين والدال مضمومة في الوجهين وما قيل الثدي للمراة والثندوة للرجل
غير صحيح لحديث الذي وضع سيفه بين ثدييه ولذا اصفر على شارحه الهداية بسكون
الميم وهي قبيلة كانت عيبة على وقد مدحهم وقال مدحة لهم
ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام وتقدم حديث شراحة
وفيه من رواية احمد عن الشعبي انه حفر لها الى السرة ولا يحفر للرجل لانه عليه السلام لم

Copyright © King Saud University

تحفر لماعز وتقدم من رواية مسلم وتقدم من رواية ايضا من حديث ابي هريرة الاسلمي انه
حفر له وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة ولان
مبنى الحد على التشهير ويزاد في شهرة الرجل لانه لا يضره ذلك ويكتفى في المراة بالاخراج والاتيان
بها الى مجمع الامام والناس خصوصا في الرجم واما في الجلد فقال تعالى وليشهد عذابهما
طائفة من المومنين اي الزانية والزاني واستحب ان يامر الامام طائفة اي جماعة ان يحضروا
اقامة الحد وقد اختلف في هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد وبه قال احمد وبه قال
عطا واسحاق اثنان وقال الزهري ثلاثة وقال الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك
اربعة والربط والامساك غير مشروع لقول ابن مسعود ليس في هذه الامة تجريد ولا مد ولان
ماعزا انتصب لهم قائما لم يمسك ولم يربط الا ان لا يصبروا واعياهم بحيث يمسك فيربط
والمساك حتى اذا ادركناه بالحرة وهي ارض ذات حجارة سود بين جبلي المدينة فرجمناه حتى
مات فاذا هرب في الرجم فان كان مقرا لا يتبع ويترك وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت
لانه هربه رجوع ظاهر ورجوعه يعمل في اقراره لا في رجوع الشهود وذكر العلما وجب في صفة
الرجل ان يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تنحوا ولم يذكره في الاصل
بل في حديث علي في قصة شراحة على ما قدمناه من رواية البيهقي عن الاجلح عن الشعبي
وفيه احاط الناس بها واخذوا الحجارة قال ليس هذا الرجم اذن يصيب بعضكم بعضا صفوا
كصف الصلاة صفا خلف صف الى ان قال ثم رجمها فرجمها صف ثم صف متفق عليه وفي رواية
البخاري عن جابر بعد قوله قال نعم فامر به فرجم بالمصلى قال النووي قالوا المراد به مصلى
الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري
وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لم يثبت له حكم المسجد
اذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدما وقال الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد
وغيره اذا لم يكن مسجدا فهل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد
قال ابن الهمام ولا يقام حد في مسجد باجماع الفقها ولا تعزير الماوردي عن مالك ان لا باس بالتاديب
في المسجد خمسة اسواط قال ابو يوسف اقام ابن ابي ليلى الحد في المسجد فخطاه ابو حنيفة وفي
الحديث انه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم
وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر ولانه لا يومن خروج
نجاسة من الحد فيجب نفيه عن المسجد قلما ازلقته اي مسته واصابته او اقلقته الحجارة
اي طرفها الجادفر فادرك بصيغة المجهول من الادراك بمعنى الحقوق فرجم حتى مات فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اي اثنى عليه بعد موته خيرا او صلى عليه قال النووي اختلفوا
في المحصن اذا اقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك او يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعي
واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال له فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاد رجم واحتجوا بما جا
في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه قلت
الحديث دل على انه يترك مطلقا قالوا وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يلزمهم دينه حين انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع
وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر انهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك فالجهل به عذر وعن
ابن عباس لما اتى اي جاء ماعز بن مالك النبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

له لعلك

وقف لله تعالى

له لعلك قبلت بتشديد البا اي فعلت القبلة بالضم او غمزت اي لمست كما في رواية من غمزت
الشي بيدي اذا لمسته بها واشرت اليها او نظرت اي قصدت النظر اليها فان كلا ما يسمى زنا
قال لا يا رسول الله قال انكتها بكسر النون وسكون الكاف اي اجامعتها وهو مقول القول
وقوله لا يكني ماخوذ من الكناية ضد الصريح وهو قول الراوي اي قال عليه السلام ذلك مصرحا
غير مكني عنه وهذا التصريح تصريح في استحباب التعريض بالعفو اذ الكنى الجاني ولم يصرح
قال اي ابن عباس فعند ذلك وفي نسخة قال اي ماعز نعم فعند ذلك امر اي النبي صلى
الله عليه وسلم برجمه اي فرجم قال النووي فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما
بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء
بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز
التلقين فيها رواه البخاري قال ابن الهمام اخرجه ابو داود والنسائي وعبد الرزاق في
مصنفه فاعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك
منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت
منها حراما مثل ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر
به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من الصحابة يقول احدهما لصاحبه انظر
الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى
مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا وكلا من
جيفة هذا الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من
الاكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها وعن بريدة قال جاء ماعز
ابن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني اي كن سبب تطهيري من
الذنب باجرا الحد علي فقال ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع ويضاف ولا يضاف يقال
ويح زيد وويحا له وويح له ارجع عن هذا المقام او على هذا الكلام فاستغفر الله اي باللسان
وتب اليه اي بالجنان او المراد بالاستغفار التوبة وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها
قال فرجع غير بعيد اي غير زمان بعيد كقوله فمكث غير بعيد ذكره الطيبي والاظهر غيره
كان بعيدا او رجوعا غير بعيد بمعنى غيبته غير بعيدة ثم جا فقال يا رسول الله طهرني
ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة والرجعة النصيحة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك اي ويحك الخ حتى اذا كانت الرابعة اي وقال طهرني فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما اطهرك قال الطيبي وفي نسخ المصابيح م اطهرك وفي نسخة بحصر الجمهور والرواية
الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قال النووي فيما بالفا والواو والتحتانية بنقطتين في
جميع النسخ وهو صحيح وفيه معنى التسبيب قال من الزنى اي من ذنبه باقامة الحد
قال الطيبي ما يسال بها عن عموم الاحوال ومن ابتدائية في الجواب مضمنة معنى السبب
لانه لا انشا الا ابتدا وفحصت ما به ليطابقها كانه قيل في اي سبب اطهرك واجاب بسبب
الزنى ونظيره في المعنى قوله تعالى قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون
الله لان في قوله من رب السموات معنى المالكية كانه قيل لمن السموات والارض قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه ابه جنون فلخبر بصيغة المجهول اي فاخبروه

يستحقها

انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه اي طلب نكهته اي رائحة فمه ليعلم الشارب
هو ام غير شارب فلم يجد به ريح خمر فقال ازنيت قال نعم فامر به اي برجمه فرجم فلبثوا يومين او
بعد رجمه او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك اي اطلبوا له
مزيد المغفرة وترقي الدرجة لقد تاب توبة اي ذنبه هذا لو قسمت اي توبته بين امة اي جماعة
من الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي اي لكفتهم سعة يعني توبة تستوجب
مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله الغامدية لقد تاب توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذا ما فايدة قوله استغفروا لماعز قلت فايدة قوله
اذا جاء رسول الله اليه قوله واستغفره وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان
الثاني في طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقي في المقامات والتثبيت عليها ومنه قوله
تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم جاءته امراة من غامد بغين معجمة قبيلة من اليمن
من الازد قبيلة كبيرة قال ابن الهمام الغامدية من بني غامد حي من الازد قاله المبرد في الكامل
وفي كتاب انساب العرب غامد بطن من خزاعة وفي حديث عمران بن الحصين اتت امراة من
جهينة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت تريد
ان ترددني اي ترجعني كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى من الزنى قال ابن الهمام الزنى
مقصور في اللغة الفصحى لغة اهل الحجاز التي جاء بها القران قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويمد
في لغة نجد وعليها قال الفرزدق ابا طاهر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا
بفتح الكاف وتشديدها من التسكير والخرطوم من اسماء الخمر قال الطيبي قوله انها حبلى جملة
بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز والعلة غير جامعة فكانه قالت اني غير متمكنة من الانكار
بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقوله انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها اني حبلى
يدل عليه الجواب فقال انت وفي نسخة بالمد على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به
قالت نعم قال لها حتى اي اصبري الى ان تضعي وقال الطيبي غاية لجواب قولها طهرني اي لم
اطهرك حتى تضعي ما في بطنك قال ابن الملك فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا
يلزم اهلاك البري بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى او للعباد قال اي الراوي
فكفلها بالتخفيف اي قام بمونتها ومصالحها رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي ليس هو من الكفالة
التي بمعنى الضمان لان هذا غير جائز في حدود الله فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة فقال
قد وضعت الغامدية اي فما الحكم فيها فقال اذا بالتنوين لا نرجمها بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع
ولدها بالوجهين قال الطيبي اذا هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك
ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بضم الياء وكسر الضاد فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه بفتح
الراء وبكسرها اي رضاعه موكول الي يا نبي الله قال اي الراوي فرجمها اي فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها
فرجمت وفي رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه بفتح
التاء وكسر الطاء وسكون الياء اي تفصليه من الرضاع فلما فطمته اتته بالصبي حال من فاعل اتته
وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم في يده وفي نسخة كسرة خبز الجملة حال من الصبي فانه
مفعول فقالت هذا اي ولدي يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان رجم الحامل يؤخر الى
ان يستغني عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته وبه قال ابو حنيفة في رواية تدفع الصبي
الى رجل من المسلمين قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها

وفي يده

كان بعد

وقف لله تعالى

كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة
الثانية لتتفقا لانهما في القضية واحدة والروايتان صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل
من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها
رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي انه رجمها حين فطمت
بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير
ابن المهاجر وفيه مقال وقيل يحتمل ان يكون امراتين ووقع في الحديث الاول نسبتها
الى الازد وفي حديث عمران بن حصين جاءت امراة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت
قال الطيبي ويحتمل ان يقال ان معنى قوله الي رضاعه اي اني اتكفل مونة المرضعة لترضع
ولدها كما تكفل الرجل مونتها حين كانت حاملا فاذا الفاء في قوله فرجمها فصيحة اي سلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فارضعته حتى فطمته واتته به في يده كسرة
خبز فدفع الصبي الى غيرها ثم امر بها اي برجمها فحفر لها الى صدرها بالصيغة المجهول وهو
يحتمل ان يكون بامر منه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك
الحفر لا يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك انتهى والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب
الحفر لها لما سبق ولذا قال ابن الهمام يعني لم يوجبه بناء على ان حقيقة الامر للوجوب
وقال انه عليه السلام حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا
عن امره او امر الناس فحفروها ولا يلزم منه عدم حضوره في رجمها بل الظاهر وجوده مع
لما سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم لخالد بن سبه اياها لما رواه ابو داود عن زكريا
ابن عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
رجم الغامدية فحفر لها الى الثندوة ثم ذكر اسنادا اخر وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة
وقال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها وصلى عليها ورواه النسائي والطبراني
والبزار وفيهم مجهول قال ابن الهمام وانت تعلم انه لو تم امر هذا الحديث بالصحة
لم يكن فيه دليل على اشتراط على ما هو المذهب فالمعول عليه ما روى ابن ابي شيبة
ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد
عنده الشهود على الزنى امر الشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فان كان
باقراره بدا هو فرجم ثم رجم الناس قال وحدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن
الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال ايها
الناس ان الزنى زنيان زنى السر وزنى العلانية فزنى السر ان يشهد الشهود فيكون
الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنى العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف
فيكون الامام اول من يرمي وفي يده ثلاثة احجار فرماها بحجر فاصاب صدغها
فاستدارت ورمى الناس وروى الامام احمد في مسنده عن الشعبي قال كان
لسراحة زوج غايب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها فقال ان هذه زنت فاعترفت
فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان
الرجم سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول
من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره لكنها اقرت فانا اول من يرميها فرماها
بحجر فرماها الناس ورواه البيهقي عن الاجلح عن الشعبي عن علي وفيه انه قال لها لعلك

Copyright © King Saud University

ونع لك وانت نايمة قالت لا قال لعله استنكرهك قالت لا قال فامر بها فحبست فلما وضعت ما في
بطنها اخرجها يوم الخميس فضرب بها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة واحاط الناس بها
الحديث وفيه ايضا انهم صفهم ثلاثة صفوف ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم
صف فتنضح من الاقبال والمضارع لحكاية الحال خالد بن الوليد بحجر قال التوربشتي يروى
هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين يدي القاف واللام على زنة الماضي من التقبيل
وليس بشي معنى ورواية واما اتاه الغلط من حيث ان الراوي اتى به على بنا المضارع
من الاقبال كما نبه يحكاية الحال الماضية وروي انه كان من الاقبال لاتي به على
زنة الماضي لكونه شبيه بنسق الكلام وصحح القاضي هذه الرواية وقال وفي بعض
النسخ فتقبل بالبا على صيغة الماضي من التقبيل وهو التتبع اي تتبعها بحجر فرمى
راسها قال الطيبي قد تقرر في علم المعاني ان القصة اذا كانت عجيبة الشان يعدل
من الماضي الى المضارع لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضارا ليتعجب السامع
منها ولا ارتياب ان قصة خالد وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا ومن
تمثيل توبتها بتوبة العشار مما يتعجب منها ويستغرب فيها قلت فعلى هذا كان
ينبغي ان تكون الافعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعية فتامل فتنضح بتشديد
الضاد المعجمة الدم على وجه خالد قال النووي روي بالحا المهملة وبالمعجمة والاكثرون
على المهملة والمعنى ترششش وانصب وفي النهاية النضح قريب من النضح وقيل بالمعجمة
الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة هو ما فعل تعمدا وبالمهملة
من غير تعمد فسبها اي فشتمها خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا اي امهل مهلا
اي ارفق رفقا فانها مغفورة فلا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة اي ندمت
ندامة او رجعت الى حكم الله رجعة لو تابها اي لو تاب توبتها صاحب مكس بفتح الميم
واصله الجناية ويطلق على الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار لغفر له قال النووي
فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم
عنده لتكرر ذلك منه واخذ اموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها قلت
وهو من اقبح انواع الظلم فانه ياخذ المال الذي تشقق الروح في وقت ضيق قهرا
من غير وجه شرعي ولا طريق عرفي بل بتعدي على المسلمين زيادة على مصطلح
الكافرين والعجب كل العجب من علما زماننا ومشايخ اواننا انهم يقبلون منهم
هذا المال ويصرفونه في تحصيل المثال ولا يتاملون في المال نسال الله تعالى
العافية والرزق الحلال وحسن الاعمال ثم امر اي الناس بها اي بالصلاة عليها
فصلي بصيغة المجهول ونائبه قوله عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو النبي
صلى الله عليه وسلم او المامور بالصلاة عليها قال القاضي عياض اي بفتح الصاد
واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في
ابن ابي شيبة وابي داود وكذا نقله النووي فينبغي ان يحمل بصيغة الفاعل
اصلا او يكون المراد بقوله ثم امر بها اي بتجهيزها من غسلها وتكفينها واحضارها
ويؤيده ما في رواية مسلم امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له
عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فهذه الرواية صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى عليها

وقف لله تعالى

صلى عليها وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها وهذه الرواية لا تنافي الاولى
فتحمل على الجمع بينهما قال القاضي عياض ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على
ماعز وقد ذكرها البخاري انتهى ولا شك ان المثبت مقدم على النافي وزيادة
الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان اصحاب النسخ المعتمدة
في المشكاة لما راوا ان الروايات اختلفت في انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها ام لا
اختاروا ضبطه لفظه صلى بصيغة المجهول ليشمل احتمالين لكنه موهم فالاولى
متابعة الجمهور وموافقة النقل المشهور ودفنت قال النووي اختلفوا في
الصلاة على المرجوم وكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس وقال
الشافعي واخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل في غيرهم واتفقوا على الصلاة على
الفساق والمقتولين في المحاربة والمحدود واولاد الزنا سوى قتادة فانه منع ان يصلى
على اولاد الزنى وفي الحديث دليل على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها فان
قيل ما بال ماعز والغامدية لم يقنعوا بالتوبة وهي محصلة لغرضها من سقوط الاثم فاصروا
على الاقرار فرجما فالجواب ان تحصيل البراة بالحد متيقن لا سيما بمشاهدة الرسول صلوات
الله وسلامه عليه واما التوبة فيخاف ان لا يكون نصوحا وان لا يخل بشي من شروطها
وفيه احتجاج لاصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان
لم يقم عليه بينة ولم يقر ومذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا يحد بمجرد الريح بل لا بد
من بينة واقرار وفيه انه لا يرجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من الزنا او غيره لئلا يقتل
البري من المذنب وكذا لا تجلد وانه وان وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص
منها حتى تضع حملها وترضع ولدها رواه مسلم قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة عن
ابي معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن ابي بريدة عن ابيه بريدة قال
لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل
والحنوط والكفن والصلاة عليه واما صلوته عليه السلام على الغامدية فاخرجه
الستة الا البخاري عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي الحديث بطوله الى ان
قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت
فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
توبة افضل من جادت بنفسها لله وفي صحيح البخاري من حديث جابر في امر
ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ورواه الترمذي
وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم ابو داود وصححوه واما ما رواه ابو داود
في حديث ابي برزة الاسلمي انه عليه السلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه
ففيه مجاهيل فانه فيه عن ابي بشر حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة ثم حديث
جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه معارض صريح في صلاته عليه لكن
المثبت اولى من النافي وعن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها اي ظهر فليجلدها اي احدكم الحد اي الجلد كما افاده
بقوله فليجلدها قال الطيبي الحد مفعول مطلق فليجلدها الحد المشروع وقال بعض

Copyright © King Saud University

علمائنا وفي ذكر الامة اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحراير
لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد
بالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف واستدل الشافعي بالحديث على ان للمولى اقامة
الحد على مملوكه وعلمائنا حملوا قوله فليجلدها على التسبيب اي ليكن سببا لجلدها
بالمرافعة الى الامام وفي الهداية لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وقال
الشافعي ومالك واحمد يقيم بلا اذن وعن مالك الا في الامة المزوجة واستثنى الشافعي
من المولى ان يكون ذميا او مكاتبا او امراة وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلا
بسبب الردة او قطع الطريق او قطعا للسرقة ففيه خلاف عندهم قال النووي الاصح
المنصوص نعم لاطلاق الخبر وفي التهذيب الاصح ان القتل والقطع الى الامام قال ابن
الهمام لهم ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها وان زنت فاجلدوها
وان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ما ادري ابعد الثالثة
او الرابعة والضفير الحبل وفي السنن قال عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
ولانه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد ولان له ولاية مطلقة عليه
على ما ملكه منه ما لا يملك الامام من التصرف فملكه الاقامة عليه اولى من الامام ولنا ما روى
الاصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا
اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولان الحد خالص حق الله فلا
يستوفيه الا نائبه وهو الامام وهذا الاستدلال يتوقف على صحة هذا الحديث
وكونه حق الله وانما يستوفيه نائبه مسلم لكن الاستنابة تعرف باسمه وقد دل
على انه استنابه في حقه المتوجه منه على الارقاء مواليهم بالحديث السابق ودلالته
على الاقامة بنفسه ظاهرة وان كنا نعلم انه ليس المراد الاقامة بنفسه فانه لو امر به غيره
ممتثلا فيجاز ان يكون المراد ذكره للامام ليامر باقامته لكن ما لم يثبت المعارض المذكور
لا يجب الحمل على ذلك بل على الظاهر المتبادر من قول القائل اقام فلان او جلد فلان
انه باشره او امر به على ان المبادر احد دايرين فيما في ثلاثة ومع هذا ان مع رفعه الى
الحاكم ليحده نوع من استقرار اعتقاده ان اقامة الحدود الى الامام فالمتبادر اليه من
ذلك اللفظ الاخير خصوصا ما تبنى كلام المحقق والله الموفق ولا يثرب بتشديد
الراء اي لا يعيب عليها اي على الامة ولا يعيرها احد بعد اقامة الحد فانه كفارة لذنبها
قال القاضي التثريب التانيب والتعيير وكان تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب
وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب ولعله انما اسقط التغريب نظرا للسادة
وصيانة لحقوقهم قال النووي فيه دليل وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد
يقيم الحد عليهما وله ان يفحص عن جرمها ويسمع البينة عليها وهذا مذهبنا ومذهب
مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة
ليس له ذلك وهذا الحديث صريح الدلالة للجمهور قلت الصراحة ممنوعة لان الخطاب عام
لهذه الامة ولذا لفظه حكم فيشمل الامام وغيره ولا شك انه الفرد الاكمل فينصرف المطلق
اليه ولانه العالم بما يتعلق بالحد من الشروط وليس لكل احد من المالكين له اهلية

ذلك

ذلك مع ان المالك متهم في ضربه وقتله انه لذلك او لغيره ولا شك انه لو جوز له مع اطلاقه
يترتب عليه فساد كثير وعلى هذا التاويل رواية ان زنت فاجلدوها ورواية اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم ولعل وجه التخصيص ان الزنا لم يكن عيبا في الجواري والعبيد ايام
الجاهلية فنبه على انهم متساوون في الحد مع الاحرار لكن بطريق التنصيف كما دل عليه
الاية ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب فيه انه لا يجمع بين الحد والتثريب قال النووي
وفيه ان الزاني اذا تكرر منه الزنا تكرر عليه الحد فاما اذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد
واحد للجميع ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها اي بعد اقامة الحد او قبلها وهو
الظاهر وفيه اشارة الى ان المراد بقوله فليجلدها ليكن سبب جلدها بالمرافعة ليحصل
تاديبها ولما تكرر منها وعلم عدم النفع فيها فامره ببيعها مع عدم اقامة حدها ولو بحبل من
شعر بفتح العين ويسكن اي وان كان ثمنها قليلا قال النووي فيه ترك مخالطة الفساق
واهل المعاصي وهذا البيع المامور به مستحب وقال اهل الظاهر هو واجب فيه جواز بيع
الشيء الثمين بثمن حقير اذا كان البايع عالما وان كان جاهلا ففيه خلاف لاصحاب مالك
فانهم لا يجوزونه خلافا للجمهور وعلى البايع بيان حال السلعة وعيبها للمشتري قلت
هذا الكلام برأسه مستفاد من قواعد الشرع اذ ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال
ان قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية تستعفف
عند المشتري بنفسها او بصونها او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او تزويجها
قلت اذا ظهر العيب فلا محذور في ذلك فالسؤال ساقط من اصله نعم تحتاج الجواب
عن من يشتريها وهو عالم بها والاظهر ان بيعها بمنزلة التغريب زجرا وسياسة
ودلالة الى انها غير قابلة للتربية عنده متفق عليه وعن علي رضي الله عنه
قال يا ايها الناس اي المؤمنون اقيموا على ارقائكم بتشديد القاف جمع رقيق
اي من عبادكم وامائكم الحد اي ضرب الجلد من احصن اي تزوج منهم اي
ومنهن ففيه حذف او تغليب ومن لم يحصن قال الطيبي وتقييد الارقاء بالاحصان
مع ان الحرية شرط الاحصان يراد به كونهن متزوجات لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حيث وصفهن بالاحصان
فقال اذا احصن وحكم فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها
وهذا التعليل يؤيد ما قدمناه من التاويل فاذا هي حديث عهد اي جديد
زمان بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها قال الطيبي هو مفعول خشيت
وجلدتها مفسر لعامل ان المقدر بعد ان الشرطية كقول الحماسي وان هو لم يحمل على النفس حماسي
ضيمها فليس الى حسن الثناء سبيل وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين
الفعل ومفعوله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان جلد ذات
النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لان نفاسها نوع مرض فتؤخر الى زمان البرء قال ابن
الهمام واذا زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا احد لان المستحق قتله ورجمه في هذه
الحالة اقرب اليه وان كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لان جلده في هذه الحالة قد يؤدي
الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المريض لا يرجى زواله كالسل او كان خداجا
ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب

Copyright © King Saud University

وقفه الله تعالى

به دفعة ولابد من وصول لم شمراخ الي بدنه ولذا قيل لابد ان تكون مبسوطة وللخوف التلف
لا يقام الحد في البرد الشديد بل يوخر الي اعتدال الزمان واذا زنت الحامل لا تحد حتي
تضع حملها ولو جلدا كيلا يودي الي هلاك الولد لانه نفس محترم لانه مسلم لا جريمة منه
رواه مسلم وفي رواية ابي داود قال دعها اي اتركها حتي ينقطع دمها اي دم نفاسها
ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود علي ما ملكت ايمانكم اي لا تتركوا الحدود عليهم فان منفعتها
واصلة اليكم واليهم وليس فيه صراحة دلالة علي ان للموالي اقامة حدود مواليهم ونظيره
ما ورد من قوله صلي الله عليه وسلم اقيموا حدود الله تعالي في البعيد والقريب
ولا يواخذكم في الله لومة لائم رواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ويدل
عليه اتفاق اصحابنا في كتبهم نقلا عن الصحابة موقوفا ومرفوعا ان ولاية الحد
الي الولاة والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال انه قد زني هذا نقل بالمعني كما لا يخفي اذ
لفظه اني قد زنيت او المراد ان ماعزا قد زني فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر
اي بعد غيبته من المجلس فقال انه قد زني فاعرض عنه ثم جاء من شقه
الاخر فقال يا رسول الله انه قد زني فامر به اي برجمه في الرابعة اي
في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف فاخرج بصيغة المجهول اي امر باخراجه
الي الحرة وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة فرجم بالحجارة فلما وجد
مس الحجارة اي الم اصابتها فر اي هرب يشتد بتشديد الدال اي يسعي
وهو حال حتي مر برجل معه لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه
وهو الذي ينبت عليه الاسنان فضربه اي الرجل به اي باللحي وضربه الناس
اي الاخرون باشياء اخر حتي مات فذكروا اي بعض اصحابه ذلك لرسول الله صلي الله
عليه وسلم انه بفتح الهمزة فر حين حتي وجد مس الحجارة قال الطيبي قوله ذكر اذا
جعل اشارة الي المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله انه فر حين
وجد مس الحجارة تكرارا لانه بيان ذلك فيجب ان يكون ذكرا مبهما وقد فسرهما
بعده كقوله تعالي وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هولاء مقطوع مصبحين ولعله
كرر لزيادة البيان وقوله ومس الموت عطف علي مس الحجارة علي سبيل البيان
كقوله وان من الحجارة لما يتفجر الاية عطف علي قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة
بيانا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه الترمذي وابن ماجة
وفي رواية اي لابن ماجة او لهما او لغيرهما هلا تركتموه لعله ان يتوب اي عسي
ان يرجع عن فعله فيتوب الله عليه اي يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن
الملك فيه ان المقر علي نفسه بالزنا قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه
الحد فان رجع في اثناء اقامته عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط
لصار ماعز مقتولا خطا فيجب الدية علي عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه
هرب والهرب لا يسقط الحد قتاو بل قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره اهرب من
الم الحجارة ام رجع من اقراره بالزنا قال الطيبي فان قلت اذا كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم واخذهم بقتله حين فر فهلا يلزمهم قود اذا قلت لا لانه صلي الله عليه

وسلم

وسلم واخذهم بشبهة عرضت تصلح ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضا
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهي ولا يخفي ان قوله فهلا يلزمهم
قود خطا اذ لا معني للقصاص في هذا المقام وفي شرح السنة فيه دليل علي ان من اقر
علي نفسه بالزني اذا رجع في خلال اقامة الحد فقال كذبت او ما زنيت او رجعت
سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر وعن ابن عباس ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق اي اثابت ما بلغني عنك قال وما بلغك
عني قال بلغني انك قد وقعت بجارية ال فلان وفي نسخة صحيحة علي جارية ال
فلان اي علي بنتهم قال نعم فشهد اي اقر اربع شهادات اي مرات في مجالس متعددة فامر
به اي برجمه فرجم رواه مسلم قال الطيبي فيه تنبيه من المولف علي ان هذا الحديث غير
قرفي مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث
بريدة يعني علي ما سبق فان هذا يدل علي انه صلي الله عليه وسلم كان عارفا بزني ماعز فاستنطقه
ليقربه ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة اي السابق ويزيد بن نعيم اي اللاحق
يدل علي انه صلي الله عليه وسلم لم يكن عارفا بزني ماعز فاقر فاعرض عنه مرارا ثم جرت بعد ذلك
احوال جمة ثم رجم قلت ان البلغا مقامات فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون علي كلمات
معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب قال يرمون بالخطب
الطوال وتارة وحي الملاحظة خيفة الرقبا فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ
مناول القصة واخرها اذا كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وبريدة
وابو هريرة ويزيد سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسايل فرهمة للامة وذلك انه لا يبعد
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه
لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه فجاه من قبل اليمين بعد ما كان ما يلا بين
يديه فاعرض عنه فجاه من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاء من شقه
الاخر وكذا ذلك يرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك فقال ابه جنون الي اخره ونظير سلوك
ابن عباس في اخذ القصة اولها واخرها ملخصا قوله تعالي كما ارسلنا الي فرعون رسولا
فعصي فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فالفا في اخذناه كالفا في فامر به فرجم
فانها تستدعي حالات وتارات وشئونا لا تكاد تنضبط الي ان تتصل الي اول
القصة من قوله وارسلنا فعصي والله اعلم وقال النووي في شرح مسلم هكذا وقع
في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال طهرني
قال العلما لا تنافض بين هذه الروايات فيكون قد جي به الي النبي صلي الله عليه
وسلم من غير استدعا الي النبي صلي الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوا
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته
بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلي الله عليه وسلم لماعز بعد
ان ذكر له الذين حضروا معه ما جري له احق ما بلغني عنك الي اخره وعن يزيد بن نعيم
بالتصغير عن ابيه اي هزال الاسلمي يكني ابا نعيم روي عنه عبد الله ابنه نعيم
ومحمد بن المنكدر ان ماعزا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات اي اربعة
مجالس فامر برجمه اي فرجم وقال اي النبي صلي الله عليه وسلم لهزال بتشديد

Copyright © King Saud University

وقف الله تعالى

الزاني مبالغة هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال وفي نسخة وقال ابن المنكدر ان هزالا امر
ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وذكر لان هزالا كان له مولاة اسمها فاطمة
وقع عليها ماعز فعلم به هزال فاشار اليه بالمجي الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد به السوء
والهوان فصار مما الفعله لمولاته كذا قيل والاظهر انه كان ذلك نصيحة له من هزال
على ما سيرد في الحديث الثاني من الفصل الثالث رواه ابو داود وقال ابن الهمام اخرج
البخاري عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
كربة من كرب الاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه واخرج ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه السلام
قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة فاذا كان مندوبا اليه ينبغي ان يكون
الشهادة خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل
وكراهة التنزيه في الترك وهذا بحيث ان يدن بالنسبة الى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك
به اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به
اولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة
لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم فاذا ظهر حال الستر في الزنا مثلا
والشرب وعدم المبالاة واشاعته واخلاء الارض المطلوب حح بالتوبة احتمالا يقابله ظهور عدمها
مما اتصف به ذلك فيجب تحقق السبب الاخر للاخلاء وهو الحدود بخلاف من زل مرة
او مرارا مستترا متخوفا متندما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه
السلام لهزال في ماعز لو كنت سترته بثوبك الحديث كان مثل من ذكرنا والله اعلم
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تعافوا اي من التعافي والخطاب بغير الائمة اي ليعف بعضكم عن
بعض الحدود فيما بينكم اي قبل ان يبلغني ذلك فما بلغني من حد فقد وجب اي فرض
على اقامته علي وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حدود الله اذا رفع الامر اليه وهو
باطلاقه يدل على ان ليس للمالك ان يجري الحد على مملوكه بل يعفوا عنه ويرفع الى الحاكم
امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو الاستحباب رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا امر من الاقالة ذوي الهيئات عثراتهم بفتحتين
اي زلاتهم الا الحد وذلي الاما يوجب الحدود والخطاب مع الائمة وغيرهم من ذوي
الحقوق ممن يستحق المواخذة والتاديب عليها واراد من العثرات ما يتوجه
فيه التعنيف بترك اضاعة حق من حقوق الله ومنها ما يطالب به من جهة العبد فامر
الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم ثم ان اريد بالعثرات الصغاير
وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع او الذنوب مطلقا وبالحدود ما
يوجبها من الذنوب فهو متصل قال الشافعي في تفسيره ذوي الهيئة هو من
لم يظهر منه ذنبه وقال ابن الملك الهيئة الحالة التي يكون عليها الانسان
من الاخلاق المرضية وقال القاضي الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء
متعددة فيصير بسببها مقولا عليها انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال
لفلان هيئات اي خصال فالمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال

الحميدة وقيل ذوو الوجوه من الناس انتهى والمعني بهم الاشراف وقيل اهل
الصلاح والورع وقيل كان عليه السلام خاف من تغير الزمان وميل الناس الى
المداهنة مع الاكابر في التجاوز والستر الى ان يتركوا اقامة الحدود عليهم وعلى من
يلازمهم خوفا منهم او طمعا فيهم فامرهم ان يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون
على السوقة فان وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد فاتى صلى الله عليه وسلم باسلوب
لطيف حتى لا يتاذى الاكابر بتصريح المراد والله اعلم بالعباد رواه ابو داود وكذا احمد
والبخاري في الادب عن ابن عدي عن ابن عباس ولفظه ادرءوا الحدود
بالشبهات واقيلوا الكرام زلاتهم الا في حد من حدود الله وعنها اي عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا بفتح الراء امر من الدرء اي ادفعوا الحدود
اي ايقاعها عن المسلمين ما استطعتم اي مدة استطاعتكم او قدر طاقتكم فان كان له اي
للحد المدلول عليه بالحدود مخرج اسم مكان اي عذر يدفعه فخلوا سبيله اي اتركوا
اجرا الحد على صاحبه ويجوز ان يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين ويؤيده ما
ورد في رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فالمعنى اتركوه ولا تتعرضوا له فان الامام
ان يخطي اي خطاؤه في العفو مبتدا خبره خير من ان يخطي في العقوبة والجملة خبر ان
ويؤيده ما في رواية لان يخطي بفتح اللام وهي لام الابتدا وقال المظهر بان يخطي او لان
يخطي اشارة الى حذف بالسببية او لام العلة لكن لا يظهر له وجه بل ولا معنى
له فتامل ثم قال يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل ان تصل الي فان الامام اذا
سلك سبيل الخطا في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطا في الحدود
فان الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجعل الخطاب في الحديث لعامة
المسلمين ويمكن ان تنزل على حديث ابي هريرة في قصة رجل وبريدة في قصة ماعز
فيكون الخطاب للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل ابك جنون ثم قوله احصنت
ولماعز ابه جنون ثم قوله اشربت لان كل هذا تنبيه على ان الامام له ان يرد الحدود
بالشبهات قلت هذا التاويل متعين والتاويل الاول لا يلايمه قوله فان كان له مخرج
فخلوا سبيله فان كان عامة المسلمين مامورون بالستر مطلقا ولا يناسبه ايضا
لفظ خير كما لا يخفى فالصواب ان الخطاب للائمة وانه ينبغي لهم ان يدفعوا الحدود بكل
عذر مما يمكن ان يدفع به كما وقع منه صلى الله عليه وسلم لماعز وغيره من تلقين الاعذار
وتفتيش مخارج الاوارثه بالغ مبالغة بليغة بقوله فان الامام الخ واشارة الى انه اذا
وقع لاجل الدرء في الخطا المتعلق بالعفو خير من وقوعه في الخطا المتعلق بجانب العقوبة
لما في سعة فضل الله تعالى وللاحتياط في جانب البري ان لا يضرب ولا يقتل فتامل
وقال الطيبي فيكون قوله فان للامام مظهرا قام مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب
الى الغيبة حثا على اظهار الرافة قلت الظاهر ان تقديرا لكلام فان الامام منكم او امامكم على
ان الام بدل من المضاف اليه فكانه قال فان واحدا منكم سبيل عفوه بعد ...
من طريق عقوبته من غير عذر رواه الترمذي وقال اي الترمذي وقد روي
اي هذا الحديث عنها ولم يرفع اي هذا الحديث عنها ولم يرفع اي هذا الحديث
والمعني انه موقوف على عائشة وهو اي الوقف اصح اي من رفعه والمراد ان

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

سنة الموقوف اصح من سند المرفوع والاقتل هذا الموقوف في حكم المرفوع على الاصح وقد
رواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه البيهقي في شعبه عن عايشة مرفوعا بلفظ
ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان
الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة ورواه الدارقطني والبيهقي
باسناد حسن عن علي مرفوعا ادروا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ورواه
ابن ماجة عن ابي هريرة ارفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا
قال ابن الهمام وما يدر الحد انه لا يعلم ان الزنى حرام ونقل في اشتراطه العلم بحرمة
الزنى اجماع الفقها واستدل عليه بما رواه ابو يعلي في مسنده من حديث
ابي هريرة عنه عليه السلام ادراوا الحدود ما استطعتم وما اخرجه الترمذي
الحديث الذي في الاصل قال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد
ابن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف واسنده في علله عن البخاري يزيد منكر
الحديث ذاهب وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي به قال البيهقي والموقوف اقرب
الى الصواب ولا شك ان هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو اقوى وكان
ذكر هذه الاحاديث ذكر المستند الاجماع وفي مسند ابي حنيفة عن مقسم
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادراوا الحدود بالشبهات
واسند ابن ابي شيبة عن ابراهيم هو النخعي قال قال عمر بن الخطاب لان
اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات واخرج عن معاذ وعبد
الله بن مسعود وعقبة بن عامر قال اذا اشتبه عليك الحد فادراو ونقل ابن
حزم عن اصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل ان يدرء بشبهة وشنع بان
الاثار المذكورة لا تثبت الدر بالشبهات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شي بل عن بعض الصحابة من طرق لا خير فيها واعل عن ابن مسعود مما
رواه عبد الرزاق عنه بالارسال وهو غير رواية ابن ابي شيبة فانها معلولة
باسحاق بن ابي فروة واما التمسك بما في البخاري من قوله عليه السلام ومن
اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله
تعالى ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فانما معناه ان من جهل حرمة
شي وحله فالورع ان يمسك عنه ومن جهل وجوب امر وعدمه فلا يوجبه
او وجب الحرام لا او وجب ان يقيمه ونحن نقول ان الارسال لا يقدح وان الموقوف
في هذا له حكم المرفوع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف ذكره صحابي
حمل على الرفع وايضا في اجماع فقها الامصار على ان الحدود تدرا بالشبهات كفاية
ولذا قال بعض الفقها هذا الحديث متفق عليه وايضا تلقته الامة بالقبول وفي
تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في المسالة فقد علمنا
انه عليه السلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست لعلك غمزت كل ذلك يلقنه ان
يقول نعم بعد اقراره بالزنى وليس لذلك فايدة الا كونه اذا قالها تركه والا فلا فايدة
ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا
قال للسارق الذي جي به اليه اسرقت ما اخاله سرق وللغامدية نحو ذلك وكذا

قال علي

قال على السراجة لعلك استكرهك لعله وقع عليك وانت نايمة لعل مولاك زوجك
منه وانت تكتمينه وتتبع مثله عن كل احد يوجب طولا فالحاصل من هذا كله كون
الحد يحتال في دريه بلا شك ومعلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الا
للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه بعد صريح الاقرار وبه الثبوت وهذا هو الحاصل
من قوله ادروا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة
الشرع فكان الشك فيه شك فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما يقع الاختلاف
احيانا في بعض انها شبهة صالحة للدرء اولا بين الفقها في تقسيمها وتسميتها
اصطلاحا الى اخر ما ذكره المحقق والله الموفق وعن وايل بن حجر بضم حا
مهملة وسكون جيم وبالراكذا ضبطه المظ وقد سبق ذكره قال استكرهت امراة
بصيغة المجهول اي جامعها رجل بالاكراه على عهد النبي اي في زمانه صلى الله
عليه وسلم فدرا اي منع عنها الحد واقامه على الذي اصابها اي جامعها ولم يذكر اي الراوي
وفي نسخة بصيغة المجهول اي ولم يذكر في الحديث انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
جعل لها مهرا اي بجامعها قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب
المهر لانه ثبت وجوبه بها بايجابه صلى الله عليه وسلم في احاديث اخر رواه الترمذي
وعنه اي وايل ان امراة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة حال
او استيناف تعليل فتلقاها رجل اي فقابلها فتجللها اي فغشيها بثوبه فصار كالجل
عليها فقضى حاجته منها قال القاضي اي غشيها وجامعها كنى به عن الوطي كما كني بالغشيان
فصاحت اي بعد تخليتها وانطلق اي الرجل ومرت عصابة بكسر اوله اي جماعة قويه
من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا اي من الغشيان وكذا اي من قضا
الحاجة فاخذوا الرجل فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي
فقد غفر الله لك لكونها مكرهة وقال اي لاصحابه للرجل الذي وقع عليها اي في حقه
ارجموه ومعناه انه اقر بالزنى فامر برجمه فرجموه لكونه محصنا قال لقد تاب توبة
اي باعترافه او باجراحده لو تابها اي لو تاب مثل توبته اهل المدينة اي اهل
بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة لقبل منهم وقال ابن الملك لو اقسم هذا بمقدار
من التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى ولا يخفى انه ليس تحت شي من المعنى
فان التوبة غير قابلة للقسمة والتجزية فلما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك
لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة او على التاويل
الذي ذكرناه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسايي وعن جابر ان رجلا
زنى بامراة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد بصيغة المجهول اي فضرب الحد
بالنصب على انه مفعول مطلق قال الطيبي قوله فامر ليس خبر الاول وان كان اسمها
نكرة موصوفة لعدم شيوعه وابهامه بل هو معطوف على محذوف هو خبر ان اي اخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقرينة قوله فاخبر انتهى وهو تكلف مستغني عنه والظاهر
ان زنى خبر ان وقوله فامر عطف عليه وهو يحتمل انه اخبر بانه غير محصن ويحتمل
انه ما وقع اخبار وانما ظن ظنا ولعل هذا كان في اول الامر ثم اخبر انه محصن بفتح
الصاد ويكسر فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخر وعلي

حتبال

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

ان الامام اذا امر بشيء من الحد ودثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعي
ذكره الاشرف وتعقبه الملك لكن قول احد الامرين لا يقوم مقام الاخر لا يصح على الاطلاقه
اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكفيه مع الزيادة رواه ابو داود
وعن سعيد بن سعد بن عبادة لم يذكره المولف في اسمائه ان سعد بن عبادة بضم
اوله وتخفيف الموحدة قال المولف يكنى ابا ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي
كان احد النقباء الاثني عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة وسيادة
تعترف له قومه بها رعي عنه نفس تقال ان الجن قتلته لا نهم لم يختلفوا انه وجد
ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول
ولا يرون احدا قد قتلنا سيد الخزرج انه سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم يخطي
فواده اتى النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي اي في القبيلة مخدج
بصيغة المجهول اي ناقص الخلقة سقيم اي مريض لا يرجي برؤه لما سبق فوجد اي
الرجل على امة من امائهم يخبث بضم الموحدة اي يزني بها فان الزنى خبيث الفعل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا بكسر اوله اي كباسة وهي الرطب
بمنزلة العنقود للعنب فيه ماية شمراخ بكسر اوله وهي ما عليه البسر من عيدان
الكباسة وقال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان صغار ويسمى كل
واحد من تلك الاغصان شمراخا فاضربوه اي به وفي نسخة ضربة اي واحدة لكن بحيث يصل اثر
ضرب المائة جميعها الى بدنه رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجة نحوه قال ابن الملك
هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص وهو قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
والضرب على هذا الوجه من جملة الرافة انتهى وهو خطا تفسيرا وحديثا وفقها اما التفسير
فمعنى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اي في طاعته واقامة حده فتعطلوه
او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام على ما رواه الستة لو سرقت فاطمة بنت
محمد لقطعت يدها كذا قاله البيضاوي وقال في المعالم واختلفوا في معنى الاية فقال
قوم لا تاخذكم بهما رافة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطا وسعيد
بن جبير والنخعي والشعبي وقال جماعة معناها ولا تاخذكم بهما رافة فتعطلوا الحدود ولا
تقيموها وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطا وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وقال
جماعة معناها ولا تاخذكم بهما رافة فتخففوا الضرب ولكن اوجعوهما ضربا وهو قول
سعيد بن المسيب والحسن وروي ان عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد
اضرب ظهرها ورجلها فقال له ابنه ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فقال يا بني ان الله
لم يامرني بقتلها وقد ضربت فاوجعت انتهى ومن المعلوم ان المريض الشديد الذي لا
يرجى برؤه لو ضرب ضربا وجيعا لمات ولم تومر بقتله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وما لم
يدرك كله لا يترك كله فهذا هو الحيلة مراعاة للجانبين كما قال تعالى لايوب عليه السلام
وكان قد حلف ان يضرب امراته ماية سوط لما توهم انها تستحق الضرب فامره الله تعالى
بقوله وخذ بيدك ضغثا وهو ما ملا الكف من الشجر والحشيش فاضرب به لعدم
استحقاقها الضرب المتعارف في يمينك ولا تحنث في يمينك فاخذ ضغثا يشتمل على ماية عود
صغار فضربها به ضربة واحدة واما الحديث فتبين لك من التفسير ان الحديث لا يخالف

الاية

الاية مع ان الاية ليس فيها نص على مقصوده كما يتوهم واما الفقه فقد تقدم نقل الامام
ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي خصوصا هذه المسالة قال القاضي
فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حياته وان حد المريض لا
يوخر الا اذا كان لما عد مرجو كما قيل لحديث علي رضي الله عنه وقال مالك واصحاب ابي
حنيفة يوخر الحد الى ان يبرى وقد عد الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يذكره انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهم محجوجون
به اذ المراسيل مقبولة عندهم قلت نعم المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد
علمت انه انما لم يوخر لانه لم يكن يرجى برؤه وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه اي علمتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به في شرح السنة اختلفوا في حد اللواط فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف
ومحمد الى ان حد الفاعل الزنى اي انه كان محصنا يرجم وانه لم يكن محصنا يجلد ماية
وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد ماية وتغريب عام رجلا كان
او امراة محصنا كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنه فلا يحصنها حد
المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال
مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر
الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق
كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى وقيل يقتل بالضرب
وقيل الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد ايقاع القتل لان الضرب الاليم
قد يسمى قتلا ونقل كمال باشا في شرح الجامع الصغير ان الراي فيه الى الامام
ان شاء قتله ان اعتاد وان شاء ضربه وحبسه رواه الترمذي وابن ماجة وعنه
اي وعن عكرمة عن ابن عباس وفي نسخة وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه اي فاضربوه ضربا شديدا او اراد به وعيدا
وتهديدا واقتلوها معه قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان وقيل كراهة
ان يلحق صاحبها خزي في الدنيا لابقائها وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في اظهر
قوليه وابو حنيفة واحمد انه يعزر وقال اسحاق يقتل ان عمل ذلك مع العلم بالنهي
والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل
للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله قيل لابن عباس ما شان البهيمة اي انها لا عقل لها
ولا تكلف اي من الفعل والحكم ولكن اراه بضم الهمزة اي اظنه كره اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يوكل لحمها او ينتفع بها اي بلبنها ومشعرها وتوليدها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك
اي الفعل المكروه والجملة حالية قال الطيبي تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى في
هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح له غيره سواه فان الماكول من الحيوان
خلق لاكل الانسان اياه لا لقضا شهوته منه والذكور من الانسان خلق للفاعلية
والانثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقا لنوع الانسان فاذا عكس
كان ابطالا لتلك الحكمة واليه اشار قوله تعالى الاهو د الشهوة انكم لتاتون الرجال
شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي لحاملكم عليه الا مجرد الشهوة من

جامعة الملك سعود
قسم ... ات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

غير داع اخر ولازم اعظم منه لانه وصف لهم بالبهيمة وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة
كطلب النسل والتخلي للعبادة ونحوه والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم
لوط اخوف افعل تفضيل بمعنى المفعول قال الطيبي اضاف افعل الى ما وهي نكرة
موصوفة لتدل على انه اذا استقصى الاشيا المخوف منها شيا بعد شي لم يوجد
شي اخوف من فعل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وعن ابن
عباس ان رجلا من بني بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامراة اربع
مرات اي في اربعة مجالس وهو ظرف لقوله اقر فجلده مائة اي ضربه مائة جلدة وكان اي الرجل
بكرا ثم سأله اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل البينة على المراة اي على زناها فقالت اي بعد
عجز الرجل عن البينة كذب اي الرجل علي والله يا رسول الله فجلد اي ثمانين جلدة حد الفرية
بكسر فسكون وهو الكذب والمراد هنا القذف رواه ابو داود وعن عائشة قالت لما نزلت عذري
اي الايات الدالة على برائتها شبهتها بالعذر الذي يبري المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره
قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك اي عذري فلما نزل من المنبر امر بالرجلين
اي بحدهما واحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن ابي اثاثة والمراة اي وبالمراة وهي
حمنة بنت جحش فضربوا بصيغة المجهول حدهم اي حد المفترين وهو مفعول مطلق
اي فجرلدوا حدهم رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن نافع اي مولى ابن
عمر ان صفية بنت ابي عبيد بالتصغير قال المولف صفية وهي اخت المختار بن ابي عبيد
وهي زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تره وعنه وروت
عن عائشة وحفصة اخبرته اي نافعا ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي من مماليك
سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله عنه وقع على وليدة اي جامع امة من الخمس بضمتين ويسكن
الثاني فاستكرهها اي العبد حتى اقتضها بالقاف وتشديد الضاد وفي نسخة بالفا بدل
القاف اي اخذ بكارتها ففي المغرب اقتض الجارية ذهب بقضتها وهي بكارتها ومدار التركيب
على الكسر وفي النهاية فض الخاتم كناية عن الوطي وجا بنطفه في اداوة فافتضها اي صبها وروي
بالقاف والضاد المعجمة اي ازال بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية والافتضاض بالفا
ايضا بمعناه وقال العسقلاني هو بقاف وضاد معجمة ماخوذ من القضة وهي عذرة
البكر فجلده عمر اي العبد خمسين جلدة ولم يجلدها اي الوليدة من اجل انه استكرهها رواه
البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه اي نعيم قال كان ماعز بن مالك يتيما
في حجر ابي بفتح الحا وبكسر اي في تربيته ابي هزال فاصاب جارية اي جامع مملوكة من
الحي اي من القبيلة فقال له ابي اي هزال ائت امر من الاتيان اي احضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك انما وفي نسخة صحيحة وانما
يريد وفي نسخة هو بريد بذلك اي بما ذكر من الاتيان والاخبار رجاء ان يكون له مخرجا
من الذنب اي لا قصدا ان يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكون هزالا قال الطيبي اسم كان
يرجع الى المذكور وخبره مخرجا وله ظرف لغو كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد والمعنى
يكون اتيانك واخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك ويتصور على ما انتهيه من قوله
فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله اي حكمه فاعرض عنه فعاد اي فرجع

وقف لله تعالى

بعد ما غاب فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اي هذه الكلمة
اربع مرات اي في اربعة مجالس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات
فبمن اي فيمن زنيت وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور لا الاقرار بالزنا على
الخصوص والحكمة فيه كمال ستره تعالى على عبده قال الطيبي الفا في قوله فبمن جزا شرط
محذوف اي اذا كان كما قلت فبمن زنيت قال بفلانة بفتح الفا وفي نسخة بالتنوين قال
هل جامعتها اي عانقتها قال نعم قال هل باشرتها اي وصل بشرتك بشرتها وقد يكنى
بالمباشرة عن المجامعة قال تعالى فالان باشروهن قال نعم قال جامعتها قال نعم قال اي الراوي
فامر به ان يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور في به فاخرج به بصيغة المجهول اي الى الحرة
قال الطيبي وعدي اخرج بالهمزة والبا توكيدا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الحريري
في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء اقوال والاحسن ان
ما زيدت التاء لان اثباتها الدهن بعد اثباته الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في
المعنى قد تعلق بالمفعولين يكونان في حال بعد حال وهم الثمرة والدهن احتيج الى تقوية
في التعدي بالبا قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم
وابي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق
الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة
فان لم يتناول على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحرة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان
متظافرة على انه انما صار اليها هاربا لانه ذهب به اليها ابتدا ليرجم بها فلما رجم وجد مس
الحجارة اي الم اصابتها فجزع اي فلم يصبر فخرج اي من مكانه الذي يرجم فيه يشتد اي
يعدو ويجري حال فلقيه اي فتلقاه عبد الله بن انيس بالتصغير وقد عجز اصحابه اي اصحاب
ماعز الذين يرجمونه والجملة حال فنزع له بوظيف بعير والوظيف على ما في القاموس مستدق
الذراع والساق من الخيل والابل وغيرهما وفي وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه
به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جا ابن انيس فذكر ذلك اي جزعه وهربه فقال
هلا تركتموه جمع الخطاب ليشمله وغيره لعله ان يتوب اي يرجع عن اقراره فيتوب الله عليه
اي يتقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجمه قال الطيبي الفاات المذكورة بعد الفا في
قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط او على الجزا الا قوله فوجد
فانه لا يصلح لان يكون معطوفا على الجزا وقوله هلا تركتموه يصلح الجزا وفيه اشكال لان جواب
لما لا يدخله الفا على اللغة الفصيحة وقد يجوز ان يقدر الجزا ويقال تقديره لما رجم فكان
كيت فكيت فلبثت علما حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الفاات كلها لا تحتمل الا العطف
على الشرط رواه ابو داود قال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه وقال فيه فامر
به ان يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وقال
ابن الهمام لو لم يكن الاربعة عددا معتبرا في الاعتبار لما اخر رجمه الى الثانية
وما يدل على ذلك من ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة
فهموا ذلك قوله في حديث هزال انك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داود
والنسائي والامام احمد وزاد فيه قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان

الله والمحاد

العرنجم

خير الكلام ما صنعت به قال صاحب التنقيح واسناده صالح ويزيد بن نعيم ذكره في الثقات وهو
مختلف في صحبته وقد روي ترتيبه صلى الله عليه وسلم عن الاربع جماعته بالفاظ
مختلفة فمنها ما ذكرنا ومنها ما في لفظ لابي داود وعن ابن عباس الكرن قد شهدت
على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة الجبس الكرفلة اربع مرات وتقدم
في مسند احمد بن ابي بكر انه قال بحضرته عليه السلام ان اعترفت الرابعة رجمك الا في
اسناده جابر الجعفي وكونه روي في الصحيح انه رده مرتين او ثلاثا فمن اختصار الرواة
ولاشك انه اقر اربعا فقوله في حديث العسيف فان اعترفت فارجمها مفاده الاعتراف
المعروف في الزنا بناء على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خاصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل اقرت
اربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي قال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم
يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص في اقرارها اربعا غاية ما في الباب انه لم ينقل
تفاصيلها والرواة كثيرا ما يحذفون بعض صورة الواقعة على انه روى البزار في مسنده
عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه فذكره
وفيه انها اقرت اربع مرات وهو يرد ها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه
مجهولا تنجبر جهالته بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي وفي حديث ابي
هريرة في استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة وتاويله ان عد احد الاقرارين فات
منهما اقرارين في مجلس واحد فكانت خمسا والله اعلم **وعن** عمرو بن العاص قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر اي ظهورا فاشيا فيهم الزنا الا اخذوا بالسنة
بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا وهي من الاسما
الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل قال الطيبي ولعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط
ان الزنا يؤدي الى ابطال النسل والسنة لازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد الا ذلك
كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وما من قوم يظهر فيهم الرشا بضم
الراء وكسرها جمع الرشوة وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعلة وفي النهاية هي الوصلة
الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ والرائش
الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا او يستنقص لهذا انتهى وهي ماخوذة من الرشا وهو
حبل الدلو الذي يتوصل به الى الماء كما يتوصل بالرشا الى اطالة الاخذ والا اخذوا بالرعب بضم فسكون
وبضمتين اي الخوف فان الحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا تنزه
عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب رواه احمد **وعن** ابن عباس وابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين وفي الجامع الصغير
ملعون من سب اباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الارض
ملعون من كمه اعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط رواه
احمد بسند حسن عن ابن عباس وفي رواية له اي لرزين عن ابن عباس اي وجده
ان عليا كرم الله وجهه احرقهما اي امر باحراق الفاعل والمفعول به في اللواطة وان ابا بكر
اي وان ابا بكر رضي الله عنه هدم عليهما حائطا اي امر بهدم جدار عليهما **وعنه** اي

وقف لله تعالى

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل اي نظر رحمة ورعاية
الى رجل اتى رجلا اي في دبره او امراة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب **وعنه** اي عن ابن عباس انه قال اي مرفوعا والا فلا معنى لقول الثوري كما سياتي
ان هذا اصح من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي عن سفيان
الثوري انه اي ناقلا عنه انه قال وهذا اي هذا الحديث اصح من الحديث الاول وهو اي الاول
من اتى بهيمة فاقتلوه والعمل على هذا اي هذا الحديث وهو من اتى بهيمة فلا حد عليه عند
اهل العلم والحاصل ان هذا اصح من الاول في المعنى اذ تقدم انه رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة ومقتضاه انه اصح في الاسناد ويمكن ان يكون مراده ان هذا الموقوف اصح من ذلك
المرفوع والله اعلم **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا
حدود الله في القريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف
والثاني انسب لان المعنى اقيموا حدود الله في كل احد ولا ياخذكم بالجزم عطف على
اقيموا فيكون نهيا تاكيدا للامر وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا بمعنى النهي في الله اي في اجرا
حكمه واقامة حدوده لومة لائم اي ملامة احد من اللائمين للموافقين او المخالفين المنافقين
رواه ابن ماجة **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود
الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله اي في جميعها قال الطيبي وذلك ان في اقامتها
زجرا للخلق عن المعاصي وسببا لفتح ابواب السما وفي القعود عنها والتهاون بها
انهماك لهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالجدب واهلاك الخلق كما ورد الحبارى لتموت
هزلا بذنب بني ادم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشوم ذنوبهم وخص الحبارى
بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة
وبين منابتها مسيرة ايام وتخصيص الليلة بالامطار تتميم لمعنى الخصب رواه ابن ماجة اي عن
ابن عمر ورواه النسائي عن ابي هريرة

باب قطع السرقة

بفتح فكسر
واما بفتحتين فجمع سارق وفي المغرب سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة اذا اخذه في خفا
وحيلة وفتح الراء في السرقة لغة واما السكون فلم نسمعه قال الطيبي والاضافة الى المفعول
على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة وقال ابن الهمام هي لغة اخذ الشيء من الغير على
الخفية ومنه استراق السمع وهو ان يستمع مستخفيا وفي الشريعة هي هذا ايضا وانما
زيد على مفهومها قيود في اناطة حكم شرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من النصاب خفية
سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهي شرط لثبوت ذلك الحكم الشرعي فان السرقة
الشرعية الاخذ خفية مع كذا وكذا لا تخص بل السرقة التي يتعلق بها الشرع وجوب القطع
هي اخذ البالغ العاقل عشرة دراهم ومقدارها خفية عمن هو مقصد للحفظ مما لا يتسارع
اليه الفساد ومن المال المتمول للغير حرزا بلا شبهة وتعم الشبهة في التاويل فلا يقطع السارق
من السارق ولا احد الزوجين من الاخر او ذي الرحم والاصل في وجوب القطع قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها
قال لا تقطع بالتانيث والرفع وفي نسخة بالتذكير والجزم يد السارق اي جنسه فيشمل
السارقة او يعرف حكمها بنص الاية والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما الى
الرسغ كما سياتي بتخفيفها الا بربع دينار بضم اليا ويسكن وفي رواية في ربع دينار والمعنى

Copyright Kyung Hee University

بسببه ولاجله فصاعدا اي فما فوقه من الزيادة وبه اخذ الشافعي فانه لا يقطع فيما دون
ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة
وهو معارض بما روي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا لا يقطع الا في ربع دينار علي ما سياتي
قال النووي اتفقوا علي قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال
الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عايشة وعمر ابن عبد العزيز
والاوزاعي والليث وابي ثور واسحاق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحاق في رواية يقطع
في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة
دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب
بلفظه في الحديث وانه ربع دينار واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته
ثلاثة دراهم فمحمولة علي هذا القدر ربع دينار فصاعدا وعلي انها قضية عين لا عموم لها ولا
يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب المحتمل بل يجب حملها علي موافقة لفظه واما الرواية
الاخري لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن فمحمولة علي انه كان ربع دينار واما ما يحتج به
بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي
ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة مع انه
يمكن حملها علي انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق واما
رواية لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فيقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد
وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكره المحققون وقالوا
ليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده
في شي له قدر وانما يذم من خاطر فيما لا قدر له فالمراد التنبيه علي عظم ما خسر يده في مقابلة
حقير من المال فربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة فالمراد جنس البيض وجنس
الحبال وقيل هو علي عادة الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال هذا عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب
والله اعلم قال ابن الهمام اختلفوا في انه هل يقطع بكل مقدار من المال او بمعين لا يقطع في اقل
منه فقال بالاول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لاطلاق الاية ولقوله
عليه السلام لعن الله السارق الحديث ومن سوي هولاء من فقهاء الامصار وعلماء الاقطار علي انه
لا قطع الا بمال مقدر لقوله عليه السلام لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فلزم في الاول التاويل
بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم وبالبيضة من الحديد او النسخ لو قيل ونسخه ايضا ليس وفي
من نسخ ما رويتم قلنا لا تاريخ بقي وجه اولوية الحمل وهو مع الجمهور فان مثله في باب
الحدود متعين عند التعارض ثم قد نقل اجماع الصحابة علي ذلك وبه يتقيد اطلاق
الاية والعقل ان الحقير مطلقا بغية الرغبات فيه فلا يمنع اصلا لحكمة قدح وهو مما يشمله اطلاق
الاية وكذا التافه يخفي اخذه فلا يتحقق باخذه ركن السرقة وهو الاخذ خفية ولا حكمة الزجر
ايضا لانها مما يغالب فان ما لا يغالب لا يحتاج الي شرع الزجر لانه لا يتعاطي فلا حاجة الي الزجر فهذا
مخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالاجماع ثم اختلف الشارحون بمقدار
معني في تقديره فذهب اصحابنا في جماعة من التابعين الي انه عشرة دراهم وذهب الشافعي
الي انه ربع دينار او ثلاثة دراهم لما روي مالك في موطايه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت

عبد الرحمن

وقف لله تعالى

عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من
صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده قال مالك احب فيه القطع الي ثلاثة دراهم سواء ارتفع
الصرف او اتضع وذلك انه عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم اخرجها الشيخان
وفي لفظ لهما عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار
فصاعدا غير ان الشافعي يقول كانت قيمة الدينار علي عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثني عشر درهما فالثلاثة ربعها ففي مسند احمد عن عايشة عنه عليه السلام
اقطعوا في ربع دينار وقال لا تقطعوا فيما هو ادني من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة
دراهم ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولي احتيالا للدرء تعرف انه قد قيل في ثمن
المجن اكثر مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك عن ايمن قال لم يقطع اليد علي عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه ونقل عن الشافعي
انه قال لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربع دينار فصاعدا
فكيف قلت لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا فقال فقد روي شريك عن مجاهد
عن ايمن ابن ام ايمن اخي اسامة بن زيد لامه وان الشافعي اجاب بان ايمن ابن ام ايمن
قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان يولد مجاهد قال ابن ابي حاتم
في المراسيل سالت ابي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطا
ومجاهد عن ايمن وكان فقيها قال يقطع يد السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن علي عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال ابي هو مرسل واري انه والد عبد الواحد بن
ايمن وليس له صحبة فظهر بهذا القدر ان ايمن اسم لصحابي وهو ابن ام ايمن وانه
استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين واسم لتابعي اخر وقال ابو الحجاج
المزي في كتابه ايمن الحبشي مولي بني مخزوم روي عنه سعد وعن عايشة وجابر
وعنه ابنه عبد الواحد وثقه ابو زرعة ثم قال ايمن مولي ابن الزبير وقيل مولي ابن ابي
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة الحديث قال وعنه عطا ومجاهد قال النسائي ما احسب
ان له صحبة وقد جعله اسما للتابعين واما ابن ابي حاتم وابن حبان فجعلاهما واحدا قال ابن
الهمام ابي حاتم ايمن الحبشي مولي ابن عمر روي عن عايشة وجابر روي عنه عطا ومجاهد
وابنه عبد الواحد سمعت ابي يقول ذلك وسيل ابو زرعة عن ايمن والد عبد الرحمن
فقال مكي ثقة وقال ابن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي مولي ابن ابي عمر المخزومي
من اهل مكة روي عن عايشة وروي عنه مجاهد وعطا وابنه عبد الواحد بن ايمن وكان
اخا اسامة بن زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن بن ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
قال ومن زعم ان له صحبة وهم حديثه في القطع مرسل فهذا يخالف الشافعي وغيره
من ذكر ان ايمن بن ام ايمن قتل يوم حنين وانه صحابي حيث جعله من التابعين وهكذا
قول الدارقطني في سننه ايمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي صلى
الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده وهو الذي يروي ان ثمن المجن دينار روي عنه ابنه عبد
الواحد وعطا ومجاهد والحاصل انه اختلف في ايمن راوي ثمن المجن هل هو صحابي
ام تابعي ثقة فان كان صحابيا فلا اشكال وان كان تابعيا ثقة كما ذكره ابو زرعة الامام العظيم
الشان وابن حبان فحديثه مرسل والارسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلماء قادحا

بل موجبة فوجب اعتباره حينيذ وقد اختلف في تقويم المجن اهو ثلاثة او عشرة فيجب الاخذ
بالاكثر هنا لانه يجب الشرع الدر ما امكن في الحدود ثم يقوي بما رواه النسائي ايضا بسنده
عن ابي اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه الدارقطني ايضا واخرجه هو واحمد في مسنده
عن الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا اسحاق بن راهويه وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة
دراهم قال المظ يعني صاحب الهداية وتايد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او
عشرة دراهم وهذا بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد
الرزاق ومن طريق الطبراني في معجمه واشار اليه الترمذي في كتاب الجامع فقال وقد روي
عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود
انتهى وهو صحيح لانه انما رواه الا عن القاسم لكن في مسند ابي حنيفة من رواية
ابن مقاتل عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
قال كان يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وهذا موصول
وفي رواية خلف ابن ياسين عن ابي حنيفة انما كان القطع في عشرة دراهم واخرجه
ابن خسرو من حديث محمد بن الحسن عن ابي حنيفة يرفعه لا يقطع اليد في اقل من عشرة
دراهم فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لان المقدرات الشرعية لا دخل
للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع وعن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم
يد سارق اي بسببه من الرسغ في مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة بضم
الجيم والدرقة بفتحتين والترس من جن اذا استتر ثمنه ثلاثة دراهم قال الشمني هو معارض
بما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان ثمن المجن عشرة دراهم
قال ابن الهمام اما كون المراد باليد اليمين فبقراة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة
فكان خبرا مشهورا فيقيد اطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لان الصحيح
انه لا اجمال في فاقطعوا ايديهما وقد قطع عليه السلام اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن
التقييد مرادا لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين انفع من اليسار لانه يتمكن
بها من الاعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا والامتثال يحصل
بكل لم يقطع الا اليسار عادته من طلب الايسر لهم ما امكن متفق عليه وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق قال النووي فيه جواز لعن غير المعين من
العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه
قال الطيبي لعل المراد من اللعن الاهانة والخذلان ثم قيل لما استعمل اعز شي عنده
في اهون شي واحقره خذله الله واهانه حتى قطع يسرق البيضة فتقطع يده ثانيا
وقيل كريده ويسرق الحبل فتقطع يده قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وقيل
كان القطع في ابتدا الاسلام ثم نسخ وقيل المراد الحقير فان النصاب يشارك البيضة والحبل
في الحقارة وقيل الحقير يودي بالاعتياد الى القطع ويفضي اليه وقيل المراد به التهديد

وقيل تقطع

وقف لله تعالى

تقطع سياسة والله اعلم متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن ماجة الفصل الثاني
عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم
وهو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على راس
النخل في النهاية الثمر الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر بالكاف والنون
والزاي فهو التمر ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمة
الذي في وسطه وهو يوكل وقيل هو الطلع اول ما يبدو وهو يوكل ايضا رواه مالك والترمذي
وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وكذا الامام احمد وابن حبان في صحيحه في شرح
السنة ذهب ابي حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شي من الفواكه
الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والجبون
واوجب الاخرون القطع في جميعها اذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي وتاول
الشافعي الحديث على الثمار المتعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها
والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته
انتهى وسياتي الكلام عليه وفي الهداية لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام
قال ابن الهمام اي اذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد ان اخذ واحرز وصار مملوكا لما رواه ابن
ابي شيبة عن عايشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشي التافه زاد في مسنده ولم يقطع في ادنى من ثمن حجفة او ترس واما حديث لا قطع
في الطير فلا يعرف رفعه بل رواه عبد الرزاق بسند فيه الجعفي عن عبد الله بن يسار
قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فاراد ان يقطعه فقال له سلمة ابن عبد
الرحمن قال عثمان لا قطع في الطير ورواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي
عن زهير بن محمد عن يزيد بن حفصة قال اتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا
فاستفتى في ذلك السايب بن يزيد فقال ما رايت احدا قطع في الطير وما عليه في
ذلك قطع فتركه فاذ كان هذا مما لا مجال للراي فيه فحكمه حكم السماع والتقليد للصحابي
عندنا واجب لما عرف اي في الاصول وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الثمر المعلق قال
من سرق منه شيا بعد ان يوويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه الثمر للتجفيف
وهو له كالبيدر للحنطة كذا في النهاية فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال الطيبي فان قلت
كيف طابق هذا جوابا عن سواله عن الثمر المطلق فانه سيل هل يقطع في سرقة الثمر
وكان ظاهر الجواب ان يقال لا فلم اطنب ذلك الاطناب قلت ليجيب عنه معللا
كانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز وهو ان يوويه الى الجرين قال النووي قالوا
الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما لا يعد حرزا لذلك الشي
فليس بحرز له ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة اذا كانت لم يقطع
ويشترط ان يطالبه المسروق منه بالمال رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام
ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والخبز والفواكه الرطبة وعن ابي يوسف
يقطع بها وبه قال الشافعي لما عنه عليه السلام من رواية ابي داود والنسائي وابن
ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه عليه السلام سيل

Copyright © King Saud University

عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي
عليه ومن خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه ومن سرق منه شيا بعد ان يوويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود عن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير
وعن عبيد الله بن الاخفش وعن محمد بن اسحاق اربعتهم عن عمرو بن شعيب
به واخرجه النسائي ايضا من طريق وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد
عن عمرو ابن شعيب به وفي رواية ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن الحريسة التي توخذ من مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين
وضرب ونكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قالوا يا رسول
الله فالثمار وما اخذ من اكمامها فقال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شي
ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع رواه
احمد والنسائي وفي لفظ ما تري في الثمر المعلق فقال ليس في شي من الثمر المعلق قطع الا ما اوا ه
الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات ونكال ورواه الحاكم بهذا المتن وقال
قال امامنا اسحاق ابن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع
عن ابن عمر ورواه ابن ابي شيبة ووقفه علي عبد الله بن عمرو قال ليس في شي من الثمار قطع
حتي ياوي الجرين واخرجه ابن عمر مثله سوا واجاب بانه اخرج علي وفق العادة والذي يوويه الجرين
في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع لكن ما في المغرب من قوله الجرين المربد وهو الموضع
الذي يلقي فيه الرطب ليجف يقتضي ان يكون فيه الرطب في زمان وهو اول وضعه واليابس وهو
لكاين في اخر حاله فيه فالجواب انه معارض باطلاق قوله صلي الله عليه وسلم لا قطع في ثمر
ولا كثر وقوله لا قطع في الطعام اما الاول فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن
ماجة عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن
عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق وديا من حايط فرفع الي مروان فامر بقطعه فقال رافع بن
خديج قال النبي صلي الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ورواه ابن حبان في صحيحه مرتين في القسم
الاول وفي القسم الثاني قال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره ولم
يذكروا فيه واسعا انتهي وكذا رواه مالك والحاصل انه تعارض الانقطاع فالوصل اولي لما عرف
انه زيادة من الراوي الثقة وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فقد تعارض في الرطب الموضوع
في الجرين وفي مثاله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درا للحد ولان ما تقدم متروك الظاهر
فانه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته وان نقل عن احمد فعمل الامة علي خلافه لانه لا يبلغ قوة
ثبوت كتاب الله تعالي وهو قوله تعالي فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي
عليكم فلا يصح عنه عليه السلام ذلك ففيه دلالات الضعيف او نسخ فينفرد هذا الحديث
فبطل قول من قال بتقييد حديث الثمر والكثر بهذا التفصيل يعني تفصيل الحديث المذكور
بين ان ياكله من اعلي النخل فلا شي عليه او يخرجه ففيه ضعف قيمته وجلدات ونكال او ياخذ
من بيدره فيقطع واما الحديث الثاني فاخرجه ابو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن
الحسن البصري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اني لا اقطع في الطعام وذكره عبد
الحق ولم يعله بغير الارسال وانت تعلم انه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه فح
تجب اعتباره في غير محل الاجماع علي انه يقطع في الحنطة والسكر لزم ان يحمل علي ما يتسارع

اليه الفساد

بلغ

وقف لله تعالي

الي الفساد كالمهيا للاكل منه وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقا في الجرين وغيره هذا
والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة القحط اما فيها فلا سوا كان مما
يتسارع اليه الفساد كالمهيا للاكل منه وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقا في الجرين
وغيره هذا او القطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة القحط اما فيها فلا سوا
كان مما يتسارع اليه الفساد اولا لانه عن ضرورة ظاهرا وهي تبيح التناول وعنه عليه
السلام لا قطع في مجاعة مضطر وعن عمر لا قطع في عام سنته وعن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي الحسين المكي وفي نسخة عن بدل ابن والصواب هو الاول قال المولف
هو قرشي تابعي روي عن ابي الطفيل وسمع نفرا من التابعين وروي عنه مالك
والثوري وابن عيينة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا
في حريسة جبل قال الطيبي فعيلة بمعني مفعول اي محروسة جبل وهي دابة
ترعي في الجبل ولها من يحفظها وقيل الحريسة الشاة المسروقة ليلا وانما اضيف
الي الجبل لان السارق يذهب بها لتكون احرز من الطالب في النهاية ومنه الحديث
انه سيل عن حريسة الجبل قال فيها غرم مثلها وجلدات نكالا قال ابن الهمام وان
سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع لانه ليس بحرز مقصود فتتمكن فيه شبهة العدم
وهذا لان السايق والقايد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل المتعة دون
الحفظ حتي لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع وان شق الحمل واخذ منه
قطع لان الجوالق في مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة فيه صيانتها كالكم فوجد
الاخذ من الحرز فيقطع وعند الايمة الثلاثة كل من الراكب والسايق حافظ
حرز فيقطع في اخذ الجمل والجوالق والشق ثم الاخذ واما القايد فحافظ للجمل الذي
زمامه بيده فقط عندنا وعندهم اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليه حافظ
للكل فالكل محرزة عندهم بقوده وفرض ان قصده قطع المسافة ونقل الامتعة
لا ينافي ان يقصد الحفظ معه ذلك بل الظاهر ذلك فوجب اعتبار ما يعمل به وكونه
عليه السلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل يحمل علي ما تركه الراعي اذا ما في المرعي
وغيبته عنها اومع نومه انتهي وبهذا انظهر فساد قول الطيبي كما لا يخفي
كذا او وه بالمد والضم المفرد باعتبار المذكور المراح بضم الميم وهو ما تاوي
اليه الابل والغنم بالليل للحرز ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل ان يصل الي مراحها
حريسة وفلان ياكل الحريسات اذا سرق اغنام الناس فاكلها والاحتراس ان
يسرق الشي من المرعي كذا في النهاية والجرين موضع الثمر الذي يجفف وفي نسخة المو
والجرين فالعطف بمعني او للتنويع فالقطع اي لازم فيما بلغ اي كل منها ثمن
المجن قال ابن الهمام والمعني من قوله حتي يوويه الجرين اي المربد حتي يجف
اي حتي يتم ايواء الجرين اياه وعند ذلك ينقل عنه ويدخل الحرز والا فنفس الجرين ليس حرزا
ليجب القطع بالاخذ منه اللهم الا ان يكون له حارس منتصب رواه مالك كان حق المص ان يقول
مرسلا لما عرفت ان المروي عنه تابعي نقله موصولا ولم يذكر الصحابي ثم قال الطيبي الثالث عبد
الله والرابع والخامس والسادس جابر والسابع بسر فمقتضاه انه سقط من الاصل حديث
واحد وهو يخالف للاصول المعتبرة والنسخ المصححة ولعله اراد بالسادس حديث جريا

Copyright © King Saud University

صفوان فيكون فضول في تقرير الطيبي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المنتهب قطع النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا وهو وان كان اقبح من اخذ بسر
لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق الصدقة عليه ومن انتهب نهبة بضم النون المال الذي
ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة اي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة
فليس منا اي من اهل طريقتنا او من اهل ملتنا زجرا رواه ابو داود وعنه اي عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن قال ابن الهمام هو اسم فاعل من الخيانة
وهو ان يؤتمن على شي بطريق العارية وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لانه قد
كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص وذلك لان حرزه وان كان حرز المالك
احرزه بايداعه عنه لكنه حرز ماذون للسارق في دخوله ولا منتهب لانه مجاهر
بفعله لا مختف فلا سرقة فلا قطع ولا مختلس لانه المختطف الشي من البيت ويذهب
او من يد المالك في المغرب الاختلاس اخذ الشي من ظاهر بسرعة وقوله قطع اسم ليس
قال المظهر ليس على المغير والمختلس والخائن قطع ولو كان الماخوذ نصابا او قيمته
لان شرطه اخراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز على خفية وفي شرح مسلم للنووي
قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها
كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع
هذا النوع بالاستغاثة الى ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلافها فيعظم
امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ من الزجر عنها رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
والدارمي قال ابن الهمام رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وسكت
عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو تصحيح منهما وتعليل ابي داود مرجوح بذلك
وفي الجامع الصغير ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع رواه احمد والاربعة
وابن حبان في صحيحه قال ابن الهمام هذا مذهبنا وعليه باقي الائمة الثلاثة وهو مذهب
عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحاق
ابن راهويه ورواية عن احمد في جاحد العارية انه يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة
ان امراة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها وجماهير العلماء
اخذوا بهذا الحديث واجابوا عن حديث عائشة بان القطع كان لسرقة صدرت منها بعد
ان كانت متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفتها عائشة بوصفها المشهور فالمعنى
امراة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها بدليل ان في قصتها ان اسامة بن
زيد تشفع فيها الحديث وهذا بناء على انها حادثة واحدة لا افراد واحدة لان الاصل
عدم التعدد والجمع بين الحديثين خصوصا وقد تلقت الامة الحديث الاخر
بالقبول والعمل فلو فرض التعارض يترجح على ما اخرجه ابو داود عن الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت مني حليا
على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بقطع يدها ولا التي تشفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قال كان حديث جابر مقدما فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ ولذا حمل
على انها واقعتان وانه عليه السلام قطع امراة بجحد المتاع واخرى بالسرقة

فيحمل

فيحمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا وفي سنن ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود
ابن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المراة تلك القطيفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعظمنا ذلك وكانت امراة من قريش فجينا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه فقلنا نحن نفديها
باربعين اوقية فقال صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فاتينا اسامة بن زيد فقلنا له كلم
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله والذي
نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابن سعد في الطبقات هذه
المراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد
الاسود وقيل هي ام عمرو بنت سفيان ابن عبد الاسود اخت عبد الله بن سفيان
وروى اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ان صفوان بن امية بالتصغير
قال المولف هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير بن
وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه فاعطاهما رداءه امانا له
فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه قال له ان هذا وهب
ابن عمير زعم انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل لـ
فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل فخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطائف كافرا
واعطاه من الغنائم فاكثر فقال صفوان اشهد بالله ما طاب بهذا الا نفس نبي فاسلم
يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان
احد اشراف قريش في الجاهلية وافصحهم لسانا وكان من المولفة قلوبهم وحسن
اسلامه قدم المدينة فنام في المسجد اي ليلا او نهارا كما سياتي وتوسد رداءه اي جعل رداءه
وسادة له تحت راسه في الهداية الاصح ان وضع الشي تحت الراس حرز وقال ابن الهمام
الاخراج من الحرز شرط عند عامة اهل العلم وعن عائشة والحسن والنخعي ان من جمع
المال في الحرز قطع وان لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة وعن داود لا يعتبر
الحرز اصلا وهذه الاقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه ولا مقام لاهل العلم الا ما ذكرنا فهو
كالاجماع قال ابن المنذر ثم هو اي الحرز على نوعين حرزه بالمكان كالدور والبيوت
وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن الاماكن المبينة على ما ذكر في المحيط وذلك كمن جلس
في الطريق او في الصحراء او في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به فجاء سارق واخذ رداءه فاخذه
اي السارق وصفوان فجاء به الى رسول الله وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامر اي بعد اقراره بالسرقة او ثبوتها بالبينة ان يقطع يده بتانيث الفعل وجوز
تذكيره فقال صفوان اني لم ارد هذا اي قطعه بل قصدت تعزيره هو اي ردائي كما
في رواية عليه اي على السارق صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل
ان تاتيني به اي لم لا تركت حقك عليه وعفوت عنه قبل اتيانك به الي واما
الان فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل
فيها الى الترك وفيه ان العفو جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كذا ذكره الطيبي وتبعه

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

ابن الملك وقال ابن الهمام اذا قضي علي رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها
منه لا يقطع وقال زفر والشافعي واحمد يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت
انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهورا عند الحاكم وقضي عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان ان
رواه ابوداود وابن ماجة والنسائي وفي رواية فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب
ان الحديث في رواية كما ذكرنا في رواية الحاكم في المستدرك انا ابيعه وانسيه ثمنه وسكت عليه
وفي كثير من الروايات لم يذكره لكن بل قوله ما كنت اريد هذا وقوله او يقطع رجل من العرب
في الثلاثين درهما ولم يثبت انه سلمه اليه في الهيبة ثم الواقعة واحدة فكان في هذه
الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف وروي نحوه اي في المعني ابن ماجة
عن عبد الله بن صفوان عن ابيه والدارمي بالرفع عطف علي ابن ماجة عن ابن عباس
متعلق بروات المقدر وقد ير قال ابن الهمام رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة
ومالك في الموطا واحمد في مسنده من غير وجه والحاكم وحكم صاحب التنقيح ابن
عبد الهادي انه حديث صحيح وله طرق كثيرة والفاظ مختلفة وان كان في بعضها انقطاع
وفي بعضها من هو مضعف ولكن تعدد طرقه واتسع مخبيه انتشارا يوجب الحكم بصحته
بلا شبهة وفي طريق السنن عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلي
ثم لف رداه من برد فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه
فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان تقطع
يده في ردائي فقال لو كان قبل ان تاتيني به زاد النسائي فقطعه وفي المستدرك سماه خميصة
ثمنه ثلاثين درهما انتهي ولا يخفى ان هذا الحديث يعارض ما في الاصل من قوله فقوم
المدينة اذ القضية لا تحتمل التعدد فهو اما وهم من البغوي حيث خالف اصحاب
السنن او المراد بالمدينة المدينة اللغوية الشاملة لمكة وعن بسر بضم الموحدة وسكون
سين مهملة وزاد بن ارطاة بفتح الهمزة كذا في النسخ بغير لفظة ابي وقال المؤلف هو بسر
ابن ابي ارطاة ابو عبد الرحمن واسم ابي ارطاة عمير العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا قال الواقدي ولد قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وقال انه خرف في اخر عمره مات في زمن معاوية وقيل زمن
عبد الملك انتهي وهو موافق لما في المغني حيث قال ابو ارطاة بفتح اوله وسكون ثانيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الايدي في الغزو وقال ابن الملك اي
لا تقطعوا ايدي السارق في الغزو اذا كانت الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام فيهم وانما يتولاهم
امير الجيش وانما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع فيترك الي ان ينفصل الجيش وقيل اي في
مال الغزو وهي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال المظهر يشبه ان يكون انما اسقط
عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود
في ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب
العراق او الشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي
لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون
بين ارض الحرب ولا غيرها ويرون اقامة الحدود علي من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض

والعبادات

والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سوا قال التوربشتي ولعل الاوزاعي راي فيه احتمال افتتان
المقطوع بان يلحق بدار الحرب او راي انه اذا قطعت يده والامير متوجه الي الغزو ولم يتمكن
من الدفع ولا يغني غناء فيترك الي ان يقفل الجيش قال القاضي ولعله صلى الله عليه وسلم
اراد به المنع من القطع فيما يوخذ من الغنائم انتهي قال ابن الهمام ولا يقطع السارق من
من بيت المال وبه قال الشافعي والنخعي والشعبي وقال مالك يقطع وهو قول حماد وابن
المنذر لظاهر الكتاب ولانه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة ولنا انه مال العامة وهو
منهم وعن عمر وعلي مثله وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال ارسله
فما من احد الا وله في هذا المال حق رواه الترمذي والدارمي وابو داود والنسائي
الا انهما اي ابا داود والنسائي قالا في السفر بدل الغزو اي عوض قوله في الغزو قال الطيبي السفر
المذكور في الرواية الاخري مطلق يحمل علي المقيد وفي الجامع الصغير لا يقطع الايدي
في السفر رواه احمد والثلاثة والضيا عن بسر بن ابي ارطاة وعن ابي سلمة قال
المؤلف ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم
وروي عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم وهو احد الفقهاء السبعة
المشهورين في المدينة ومن مشاهير التابعين روي عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق اي في شانه
ولاجله ان سرق فاقطعوا يده اي اليمني ثم ان سرق فاقطعوا رجله اي اليسري قال
صاحب الهداية وهذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب عند اكثر اهل العلم
وفعل عمر ذلك وقال ابو ثور والروافض يقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان
عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشي عليه ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجله به اخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة واصحابه يحبس بعد الثاني
لاجماع الصحابة علي ذلك والحديث ان صح محمول علي التهديد والسياسة كذا ذكره بعض
علمائنا وفي شرح السنة اتفقوا علي السارق اذا سرق اول مرة يقطع يده اليمني ثم اذا
سرق ثانيا يقطع رجله اليسري واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله
فذهب اكثرهم الي انه يقطع يده اليسري ثم اذا سرق رابعا يقطع رجله اليمني ثم
اذا سرق بعده يعزر ويحبس وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه وقال قوم
ان سرق بعد ما قطعت احدي يديه ورجليه لم يقطع وحبس ويروي ذلك عن
علي رضي الله عنه انتهي وفي الهداية فان سرق ثالثا لا يقطع بل يعزر ويخلد في السجن
حتى يتوب او يموت وسياتي تحقيقه رواه اي صاحب المصابيح في السنة اي باسناده
وعن جابر قال جي بسارق الي النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوه اي يده فقطع ثم جي
به الثانية اي المرة الثانية او المجية الثانية فقال اقطعوه فقطع ثم جي به الثالثة
فقال اقطعوه فقطع ثم جي به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فاتي به الخامسة قال الطيبي
اصله فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاقيم المفعول مقام الفاعل وهو الضمير للنبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الجار والمجرور قد اقيم مقام الفاعل وكذا القول في جي
به قلت وكذا في جي بسارق فقال اقتلوه قال بعض الشراح من علمائنا ان صح هذا فالوجه
انه منسوخ فقد صح انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدي ثلاث الحديث وفي السراجية

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى

للامام ان يقتله سياسة قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقها يبيح دم السارق وان
تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقها ان يباح
دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد
ويفعل به ما راى من العقوبة وان زاد على الحد وان راى ان يقتل قتل ويعزى ذلك
الى مالك ابن انس والحديث ان كان ثابتا فهو يويد هذا الراي انتهى كلامه وقيل هذا
منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس
والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه
من الجر فالقيناه في البير ورمينا عليه الحجارة قال الطيبي فيه دلالة على ان قتله
هذا الاهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكباير فانه قد يعزر
ويصلي عليه لا سيما عند اقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله
عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة ولعل
الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى وقد يقال انه كان مستحلا للسرقة
والله اعلم رواه ابو داود والنسايي قال ابن الهمام اخرج ابو داود عن جابر قال جي
بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
قال فاقطعوه فقطع ثم جي به في الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه فقطع ثم جي به في الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه ثم جي به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
ثم جي به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه
في بير ورمينا عليه الحجارة قال النسايي حديث منكر ومصعب بن ثابت
ليس بالقوي واخرجه النسايي عن احمد بن سلمة انبانا يوسف بن سعد
عن الحارث بن حاطب اللخمي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه
قالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه ثم سرق فقطعت رجله على عهد
ابي بكر حتى قطعت قوايمه الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ورواه الطبراني والحاكم
في المستدرك وقال صحيح الاسناد قال المصنف يعني صاحب الهداية وروي
مفسرا كما هو مذهبه اي مذهب الشافعي واخرج الدارقطني عن ابي هريرة
عنه عليه السلام قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا يده
فان عاد فاقطعوا رجله وفي سنده الواقدي وهنا طرق كثيرة متعددة لم
تسلم من الطعن ولذا طعن الطحاوي فقال تتبعنا هذه الاثار فلم نجد لشي
منها اصلا وفي المبسوط غير صحيح والا احتج به بعضهم في مشاورة علي ولمن سلم
يحمل على الانتساخ لانه كان في الابتدا تغليظ في الحدود الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي
بكر فروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من
اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن
ظلمه فكان يصلي في الليل ويبكي فيقول ابو بكر ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا

عقد لاسما

عقدا لاسما بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت
اهل هذا البيت الصالح فوجد الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع وشهد عليه
فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر لدعاوه على نفسه اشد عليه من سرقته
ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قدم على ابي بكر
رجل اقطع فشكى اليه ان يعلي بن امية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما زاد على انه
كان يوليني شيا من عمله فخنته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال له ابو بكر ان
كنت صادقا فلاقيدنك منه فلم يلبثوا الا قليلا حتى فقد ال ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة
ورفع يديه فقال اللهم اظهر من سرق اهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى
عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم فقطع ابو بكر يده
الثانية قال محمد بن الحسن في موطايه قال الزهري يروي عن عايشة قالت انما كان
الذي سرق عقدا انما اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى قال وكان ابن شهاب
اعلم بهذا الحديث من غيره هذا وقد حكي عن عطا وعمرو بن العاص وعثمان وعمر بن عبد
العزيز انه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي قبل ذلك وذهب مالك والشافعي الى انه
يعزر ويحبس كقولنا في الثالثة ولنا قول علي كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب
في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن
ابي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى وان عاد قطعت رجله اليسرى فان
عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد ياكل
بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها ومن طريق محمد رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق
بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي لا يزيد
على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلوته ولكن
احبسوه واخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي
به فقطع رجله ثم اتي به فقال اقطع يده باي شي يتمسح وباي شي ياكل اقطع رجله على اي شي
يمشي اني لاستحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن وروى ابن ابي شيبة ان نجدة
كتب الى ابن عباس يساله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي واخرج عن سماك ان
عمر رضي الله عنه استشارهم في السارق فاجمعوا على مثل قول علي واخرج عن مكحول
ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه
ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين واخرج عن النخعي كانوا يقولون لا يترك
ابن ادم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها وهذا الحد قد ثبت ثبوتا لا مرد له
فبعيد ان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحادثة التي تتوفر
الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع صلى الله عليه وسلم اربعة ثم يقتله والصحابة يجتمعون
على قتله ولا يخفى ذلك عند علي وابن عباس وعمر من الاصحاب الملازمين بل اقل ما في الباب ان كان
ينقل لهم ان غابوا بل لا بد من علمهم بذلك وبذلك يقتضي العادة فامتناع بعد ذلك اما لضعف
الروايات المذكورة في الاتيان على اربعة واما لعلمه ان ذلك ليس حدا مستمرا بل من راي الامام

Copyright © King Saud University

وقف الله تعالى

قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الارض وبعد الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة فيفعل
ذلك القتل المعنوي قال صاحب الهداية وبهذا احتج علي بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا
يشير الي تخريج ابن عبد الهادي قال سعيد بن منصور ثنا ابن معشر عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن ابي طالب واتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق قال
لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المومنين قال قتلته اذا وما عليه القتل باي
شي ياكل الطعام باي شي يتوضا للصلاة باي شي يغتسل من جنابته باي شي يقوم علي
حاجته فرده الي السجن اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال
لهم مثل ما قاله اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا ثنا ابو الاحوص
عن سماك ابن حرب عن عبد الرحمن ابن عايذ قال اتي عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد
سرق قال انقطع يده فتدعه ليس له يد ياكل منها او تقطع رجله فتدعه ليس له قايمة يمشي
عليها اما ان يعزره واما ان تودعه السجن فاستودعه وهذا رواه البيهقي في سننه لا يقال
اليد اليسري محل للقطع لظاهر الكتاب ولا اجماع علي خلاف الكتاب لانا نقول لما وجب حمل المطلق
منه علي المقيد عمل بالقراة المشهورة خرجت من كونها مرادة وتعينت اليمني مرادة والامر
المقرون بالوصف وان تكرر بتكرر الوصف لكن انما يكون حيث امكن واذا انتفي ارادة اليسري
بما ذكرنا من التقييد انتفي محليتها للقطع فلا يتصور تكرره فيلزم ان معني الاية السارق
والسارقة مرة واحدة فاقطعوا ايديهما وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع وانتفي
ما وراء ذلك لقيام الدليل علي العدم والله اعلم وروي صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده
في قطع السارق عن النبي صلي الله عليه وسلم اقطعوه ثم احبسوه قال ابن الهمام دليل الحسم
فقد روي الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بسارق سرق شملة فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اخاله سرق فقال السارق بلي يا رسول الله فقال اذهبوا به
فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم حسم ثم اتي فقال تب الي الله قال تاب
الله عليه وقال صحيح علي شرط مسلم ورواه ابو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم
ابن سلام في غريب الحديث واخرج الدارقطني في سننه عن علي انه قطع ايديهم من
المفصل ثم حسمهم فكاني انظر اليهم والي ايديهم كانها ايور الحمر والحسم الكي لينقطع الدم
وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو ان يغمس في الدهن الذي اغلي وثمن الزيت
وكلفة الحسم في بيت المال عندهم وبه قال الشافعي في وجه وعندنا هو علي السارق
وقول صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يودي الي التلف يقتضي وجوبه والمنقول
عن الشافعي واحمد انه مستحب فان لم يفعل لا يأثم وعن فضالة بفتح الفا ابن
عبيد بالتصغير قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده
ثم امر بها اي بيده فعلقت بتشديد اللام مجهولا في عنقه اي ليكون عبرة ونكالا
قال ابن الهمام المنقول عن الشافعي واحمد انه يسن تعليق يده في عنقه لانه
عليه السلام امر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان راه ولم يثبت عنه عليه السلام
في كل من قطعه ليكون سنة رواه الترمذي وابو داود والنسايي وابن ماجة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سرق المملوك اي اي نوع من
السرقة شرعية او عرفية فبعه اي ولا تمسكه من وجهين ولو بنش بفتح نون وتشديد

السني

الشين معجمة اي عشرين درهما نصفا وقية والمعني بعه ولو بثمن بخس في شرح السنة قالوا
العبد اذا سرق قطع ابقا كان او غير ابق يروي عن ابن عمر ان عبد الله سرق وكان ابقا
فارسل به الي سعيد بن العاص ليقطع يده فابي سعيد وقال لا يقطع يد الابق اذا سرق
فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله فقطعت يده وعن
عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم قال ابن
الهمام واذا سرق احد الزوجين من مال الاخر او العبد من سيده او امراة سيده او
زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاختل الحرز وفي موطا مالك
عن عمر انه اتي بغلام سرق مراة لامراة سيده فقال ليس عليه شي خادمكم
يسرق متاعكم فلذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولي رواه ابو داود والنسايي
وابن ماجة وكذا احمد والبخاري في تاريخه **الفصل الثالث** عن عايشة رضي
الله عنها قالت اتي اي جي رسول الله صلي الله عليه وسلم بسارق فقطعه اي امر بقطعه
وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول وجوز ان يكون معلوما فقالوا اي الصحابة
من حضار المسجد العالي او الذين جاوا به ما كنا نراك بضم النون اي نظنك وفي نسخة
بفتحها من الراي تبلغ به بفتح التا وضم اللام والبا للتعدية اي توصله هذا اي
القطع قال لو كانت فاطمة اي لو فرض كون السارق فاطمة الزهرا لقطعتها اي لاطلاق
الاية وتسوية الامة المقتضية لكمال العدالة قال الطيبي اي ما كنا نظنك ان تقطعه
بل تترحم عليه وترءوف به فاجابهم ان هذا حق من حقوق الله وجب علي امضاوه ولا
يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها وكانه صلي الله عليه وسلم
لمح الي قوله تعالي ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله رواه النسايي وعن ابن عمر قال جا رجل
الي عمر بغلام اي عبد له فقال اقطع يده فانه سرق مراة بكسر الميم وسكون الرا وهمزة
ممدودة لامراتي اي لزوجتي قال ابن الهمام وكان ثمن المراة ستين درهما فقال عمر لا قطع
عليه هو وفي نسخة وهو خادمكم اخذ متاعكم رواه مالك قال ابن الهمام ولو سرق
المولي من مكاتبه بلا خلاف لان للمولي حقا في اكتسابه ولانه ماله موقوف داير بين
السارق وغيره كما اذا سرق احد المتبايعين ما شرط فيه الخيار وكما لا قطع علي
السيد لا قطع علي المكاتب اذا سرق مال سيده لانه عبد له او من زوجة سيده
وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقة مال من عدا
سيده كزوجة سيده لعموم الاية وتقدم اثر عمر وهو في السرقة من مال زوجة سيده
وعن ابن مسعود مثله ولم ينقل من احد من الصحابة خلافه فحل محل الاجماع فيخص
به الاية والحكم في المدبر وكذلك السارق من المغنم لا يقطع لان فيه نصيب وهو ما روي
عن علي كرم الله وجهه ردا وتعليلا رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري
عن سماك بن حرب عن ابي عبيد بن الابرص وهو يزيد بن دثار قال اتي علي برجل
سرق من المغنم فقال له نصيب وهو خاين فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا ورواه
الدارقطني وقيل في الباب حديث رواه ابن حبان حدثنا جبادة بن المغلس عن
حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق
من الخمس فرفع الي النبي صلي الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال سرق بعضه بعضا

Copyright © King Saud University

وقف الله تعالى

ولا يخفي ان هذا انما ليس نحن فيه الا تري الي قوله صلى الله عليه وسلم قال سرق بعضه بعضا
وكلامنا فيما سرقه بعض مستحق الغنيمة واسناده ضعيف وعن ابي ذر قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك اي اجبتك
مرة بعد اخري وطلبت السعادة لاجابتك في الاولي والاخري قال كيف انت اي كيف
حالك وما لك اذا اصاب الناس موت اي وباء عظيم يكون البيت اي بيت الموت او الميت
وهو القبر فيه اي في وقت اصابتهم بالوصف اي مقابل به في النهاية الوصف العبد
يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشتري بعبد من كثرة الموتي وقبر
الميت بيته يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة
معترضة من ابي ذر او غيره من الرواة قلت الله ورسوله اعلم اي لانه تعالى قال
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال عليك
بالصبر اي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الامر فان الصابر على دينه ح كالقابض على
الجمر وفيه ايما الي ان الفتنة في الدين والبدن احيا وامواتا قال حماد بن ابي سليمان
يقطع يد النباش اي نباش القبور لاخذ الكفن لانه دخل على الميت بيته بالجر
وفي نسخة بالنصب قال الطيبي مجرور على البدل من الميت ومنصوبا على التفسير
والتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على
تقدير اعني وجوز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة قال واستدل حماد بتسمية
القبر البيت على ان القبر حرز للميت فتقطع يد النباش انتهي وفيه انه لا يلزم من
جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما كونه حرزا الا تري انه لو اخذ احد شيا
من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم الا ان يقال الحرز كل
شيء بحسب ما يعده العرف حرزا ولذا اختلف العلما في قطعه قال ابن الهمام ولا
قطع على نباش وهو الذي يسرق اكفان الموتي بعد الدفن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف وباقي الايمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة
ومن العلما ابو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد
العزيز وقول ابي حنيفة قول ابن عباس والثوري والاوزاعي والزهري لهم قوله
عليه السلام من نبش قطعناه وهو حديث منكر وانما اخرجه البيهقي وصرح
بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه عن جده وفي سنده من
يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره ومثله الحديث الذي ذكره صاحب الهداية
لا قطع في المختفي قال وهو النباش بلغة اهل المدينة اي بعرفهم واما الاثار فقال ابن
المنذر روي عن ابن الزبير انه قطع نباشا وهو ضعيف ذكره البخاري في تاريخه
اعله بسهيل بن ذكوان المكي قال عطا كنا نتهمه بالكذب ويماثله اي في الضعف
اثر عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة وفيه مجهول قال ثنا شيخ لقيته بمنا
عن روح ابن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النباش
قطع واما ما رواه عبد الرزاق اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيي الاسلمي اخبرني عبد الله
ابن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن
على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم الي عمر ان اقطع ايديهم فاحسن منه بلا شك

ما رواه ابن ابي شيبة ثنا عيسي بن يونس عن معمر عن الزهري قال اتي مروان بقوم
يختفون ان ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون انتهي واخرجه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم وكذا احسن منه بلا شك ما
روي عن ابن ابي شيبة ثنا حفص بن اشعث عن الزهري قال اخذ نباش في زمن
معاوية وكان مروان على المدينة فسال من بحضرته من الصحابة والفقها فاجمع رايهم
على ان يضرب ويطاف به انتهي فحينئذ بلا شك ترجيح مذهبنا من جهة الاثار قلت
فعلي تقدير ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة او على انه من الساعي في الفساد والله
اعلم بالعباد رواه ابو داود باب الشفاعة في الحدود **الفصل الاول** عن عائشة
مطلب
ان قريشا اهمهم اي احزنهم واوقعهم في الهم شان المراة قال النووي يقال اهمني الامر
اذا اقلقك واحزنك المخزومية اي المنسوبة الي بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم
ابو جهل وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود بنت اخي ابي سلمة التي سرقت
اي وكانت تستعير المتاع وتجحده ايضا وقدام النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
فقالوا اي قومها من يكلم اي بالشفاعة فيها اي في شانها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظنا منهم ان الحدود تندري بالشفاعة كما انها تندري بالشبهة فقالوا وفي نسخة قال
اي بعض منهم ومن يجتري عليه الا اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر
الحا اي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان او بدل من اسامة قال الطيبي قوله ومن عطف
على محذوف اي لا يجتري عليه منا احد لمهابته ولما ياخذه في دين الله رافة وما يجتري عليه
اسامة انتهي والاظهر ان من استفهام انكاري بمعني معني النفي ولا يحتاج الي تقدير
فالمعني لا يجتري عليه الا اسامة كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الخاسرون قال النووي
معني يجتري يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة فكلمه اسامة
اي فكلمه اي اسامة ظنا منه ان كل شفاعة حسنة مقبولة وذهولا عن قوله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله الاستفهام
للتوبيخ ثم قام فاختطب اي بالغ في خطبته واظهر خطبته وهو احسن من قول شارح اي
خطب ثم قال اي في اثنا خطبته او بعد فراغ حمده وثنائه انما اهلك بصيغة الفاعل وفي
نسخة على بنا المفعول الذين من قبلكم انهم كانوا اي كونهم اذا سرق الخ تحتمل كلام بعضهم
او فاهلكهم الا لانهم كانوا الحصر ادعائي اذ كانت فيهم امور كثيرة من جملتها انهم كانوا اذا
سرق فيهم الشريف اي القوي تركوه اي بلا اقامة الحد عليه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد اي القطع او غيره وايم الله وبكسرها ولها وايم الله بكسر الهمزة والميم وهو اسم وضع للقسم
والتقدير ايمن الله قسمي وفي النهاية وايم الله من الفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع
والوصل وفي شرح الجزرية لابن المصنف الاصل فيها الكسر لانها همزة وصل لسقوطها وانما فتحت
في هذا الاسم لانه نايب منابه حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين
مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعني البركة فكانه قال بركة الله قسمي وذهب الكوفيون
الي انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفي المشارق ايمن
وايم الله بقطع الالف ووصلها اصلها ايمن فلما كثر في كلامهم حذفوا النون فقالوا ايم الله وقالوا ام

وقف الله تعالى

السوم الله انتهى وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها انما ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت
كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده وانما ذكرت الجحود لتعريفها والا فالقطع كان
لسرقتها كما في الحديث السابق المتفق عليه فالتقدير فسرقت فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم
ذكر اي مسلم او الراوي عن عايشة بنحو ما تقدم قال الطيبي المراد انها قطعت بالسرقة
وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لا لانها سبب القطع وانما تذكر السرقة في
هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود والاخبار
عن السرقة قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحاق يجب القطع في
ذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث
وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فيها اكثر العلما اذا لم يكن
المشفوع فيه صاحب شر واذى الناس واما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز
الشفاعة والتشفيع فيها سوا بلغت الامام ام لا لانها اهون بل هي مستحبة اذا لم
يكن المشفوع فيه صاحب اذى **الفصل الثاني** عن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت من الحيلولة اي حجبت شفاعته دون
حد اي عنده والمعنى من منع بشفاعته حدا من حدود الله قال الطيبي اي قدام
حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام فقد ضاد الله اي خالف امره
لان امره اقامة الحدود قال الطيبي وانما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه
ومن استباح حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله في حماه فقد ضاد الله ومن
خاصم اي جادل احدا في باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل او يعلم نفسه انه على
الباطل او يعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل او ضده الذي هو الحق ويصر عليه
لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع اي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الامر
نزوعا اذا انتهى عنه ومن قال من مومن ما ليس فيه اي من المساوي اسكنه الله
ردغة الخبال بسكون الدال المهملة وبفتح والخبال بفتح الخا المعجمة قال ابن الملك
الردغة بكسر الدال وسكون الدال وفتحها الطين والوحل الكثير والخبال في الاصل الفساد
ويكون في الافعال والابدان والعقول انتهى قيل سمي به العذاب في الحديث لانه
من المواد الفاسدة وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد اهل النار
وعصارتهم حتى يخرج مما قال اي من عهدته باستيفا عقوبته او باستدراك
شفاعته او بالحاق مغفرته قال القاضي وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل
من المقول فيه وقال الاشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال
ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبته اثمه لم يسكنه
الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه قال الطيبي حتى على ما ذهب اليه
القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا فيجب التاويل في قوله اسكنه
الله ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال
ويويده القرينة السابقة واللاحقة لان النزع في القرينة الاولى مفسر بترك

مطلب

وقف لله تعالى

الخصومة الباطلة وعلى هذا في الثالثة والحيلولة بالشفاعة اعظمها لانه مضادة الله تعالى ولم يذكر
فيها النزع قلت لان الحيلولة ليست مستمرة في العادة بخلاف البقية ويويده تقييده بحد قال ثم
الاغتياب بوضع المسبب موضع السبب تصويرا لتهجين امر المغتاب وكان نفيه الان والله اعلم
انتهى وفيه ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه وهو فيه وان لم يكن فهو بهتان كما ثبت في الحديث
الصحيح فمن قال في مومن ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون اثما بالبهتان رواه احمد وابو
داود وفي رواية للبيهقي وفي نسخة بالاضافة في شعب الايمان من اعان اي نفسا او
غيرا على خصومة لا يدري احق هي ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابي امية
قيل لا يعرف له اسم المخزومي قال المولف صحابي عداده في اهل الحجاز روى عنه ابو
المنذر مولى ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص بضم اللام وبكسر وتشديد
الصاد المهملة وفي القاموس مثلثة اللام اي جي بسارق قد وفي نسخة فقد اعترف اعترافا
اي اقرارا صريحا ولم يوجد معه متاع اي من المسروق منه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اخالك بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الافصح الفتح قلبت الفتحة بالكسرة
على خلاف القياس ولا يفتح همزتها الا بنو اسد فانهم يجرونها على القياس وهو من
خال يخال اي ما اظنك سرقت قال در للقطع قال بلى اي سرقت فاعاد عليه مرتين او
ثلاثا شك من الراوي كله ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا وجه له قال الطيبي كل ذلك
ظرف يعترف قدم للاهتمام والمعنى يعترف في كل من تلك المرات وذكره ذلك باعتبار
المذكور والجملة صفة لقوله ثلاثا وثلاثا نصب على المصدر وعامله فاعاد فامر
به فقطع وجي به اي بالسارق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله
وتب اليه اي اطلب باللسان مغفرة الله وتب اليه اي ارجع الى الله بالجنان فقال اي السارق
استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب عليه ثلاثا اي اقبل توبته
او ثبته عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد
الطوية وانما هو مطهر يعني ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب وقال الطيبي الامر
بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد وتقرير
لتوبته انتهى وما فيه لا يخفى قال القاضي وبهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق
بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف قبل الاسقاط الحد كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين عن
الشافعي ولمن زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك
به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه اقامة الحد ولم يجز تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه
انه صلى الله عليه وسلم انما لقنه لما راى ان له محرجا عنه بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم ادروا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيثما لم يكن له محرجا
قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن
السرقة واحكامها ولم يعرف معناها فاحب ان يتبين ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق
عن جماعة من الصحابة انتهى وفيه انه لم يقع منه الاعادة الاقرار ولم يظهر منه استبانة امر السرقة
واحكامها لا ظنا ولا يقينا وقال الطيبي ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل
ذلك الاعتراف والحال انه لم يوجد معه متاع ما فان هذه الامارة كافية في الظن بالخير من

فا

Copyright © King Saud University

المسلمين انتهى وفيه ان ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على امارة مع ان من حسن الظن بالمسلم
ايضا انه لا يكذب خصوصا على نفسه فقوله ولم يوجد معه متاع اما وقع اتفاقا واحترازا
من انه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا يفوت مال المظلوم ولهذا من اقر
بمال عنده او دين عليه فلا يحسن التلقين له كما سبق تحقيقه مع ان الحديث لا دلالة
فيه على اعادة الاعتراف فان الاعتراف الاول يحتمل انه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم
ومع وجود الاحتمال سقط الاستدلال قال ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة
واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واكثر علما الامة وقال ابو
يوسف لا يقطع وهو قول احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث
لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولما اسند الطحاوي الي علي رضي الله عنه ان رجلا اقر عنده
بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين فامر به فقطع فعلقها في عنقه
ولابي حنيفة ما اسند الطحاوي الي ابي هريرة في هذا الحديث قالوا يا رسول الله ان
هذا قد سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا
به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب
الي الله عز وجل فقال تبت الي الله عز وجل فقال تاب الله عليك فقد قطعه باقراره
مرة انتهى وفيه انه وقع التعارض بين الحديثين ويحتاج الي التصحيح والترجيح
فالاولى حمل الحديث السابق على ان اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على
اعترافه عندهم قالوا يا رسول الله ان هذا سرق لانهم شهدوا عليه وبهذا يحصل
الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض بين الدليلين فمآلهما واحد في انه لا يحتاج الي
الاقرار المتعدد والله اعلم رواه اي الحديث عن ابي امية ابو داود والنسائي وابن
ماجة والدارمي هكذا اي مثل ما ذكرت من ان الحديث عن ابي امية لا عن ابي رمثة
وجدته في الاصول الاربعة اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي وجامع الاصول اي في جامع اصول السنة لابن الاثير وشعب الايمان اي
للبيهقي ومعالم السنن اي للخطابي عن ابي امية بالتصغير وفي نسخ المصابيح عن
ابي رمثة بالراء المكسورة فميم ساكنة والثا المثلثة بدل الهمزة والياء اي في
صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل وفيه لف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا الباب خال
عن الفصل الثالث ولم يبينه المولف لعدم احتياجه بناء على عدم التزامه وفيه
انه من الاحاديث المتعلقة باصل الباب المهم علمه في الكتاب ما ورد في رد المسروق
عند وجوده وضمان السارق عند فقده بعد قطعه وانا اذكر لك المسالة واختلاف
العلما فيها مع الادلة ففي الهداية وفي قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها
لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم تضمن قال ابن الهمام وهذا الاطلاق يشمل الهلاك
والاستهلاك لانه لما لم يضمن بالاستهلاك وله فيه جناية ثابتة فلان لا يضمن بالهلاك ولا
جناية اخرى له فيه اولى وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال
سفيان الثوري وعطا والشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن سيرين وروي عن الحسن
عنه انه يضمن في الاستهلاك وهو قول احمد والحسن والنخعي والليث واسحاق وحماد
وقال مالك ان كان السارق موسرا ضمن وان كان معسرا لا ضمان عليه نظرا للجانبين ولا خلاف

ان كان

وقف لله تعالى

ان كان باقيا انه يرد على المالك وكذا اذا باعه او وهبه يوخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله
بعد القطع ولو قال المالك انا ضمنته لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة
الي دعوى المال وجه قولهم عموم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعلى اليد ما اخذت
حتى تود ولانه اتلف مالا مملوكا عدوانا فيضمنه قياسا على الغصب والمانع انما هو المنافاة بين
حقي القطع والضمان ولا منافاة لانهما حقان بسببين مختلفين احدهما حق الله تعالى وهو
النهي عن هذه الجناية الخاصة والاخرى حق العبد فيقطع حقا لله تعالى ويضمن حق
العبد وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم يجب الجزا حقا لله ويضمنه حقا للعبد ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم فيما روى النسائي عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يزيد
قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن اخيه المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ولفظه
للدارقطني لا غرم على السارق بعد قطع يمينه وضعفه بان عبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابراهيم مجهول وفيه انقطاع اخر فان اسحاق ابن الفرات رواه عن المفضل فادخل بين يونس بن
يزيد وسعد بن ابراهيم الزهري وقال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه
الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات الاثبات وعندنا الارسال غير قادح بعد ثقة
الراوي وامانته وذلك الساقط ان كان قد ظهر انه الزهري فقد عرف وبطل القدح وبه
قال ابن قدامة انه يحمل غرم السارق على اجرة القاطع مدفوع برواية البزار لا يضمن السارق
سرقته بعد اقامة الحد وفي المبسوط روى هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن
السارق قضا لتعذر الحكم بالمماثلة واما ديانة فيفتى بالضمانة للحقوق الخسران
والنقصان للمالك من جهة السارق وفي الايضاح قال ابو حنيفة لا يحل للسارق الانتفاع
به بوجه من الوجوه لان الثوب على ملك المسروق منه ولذا لو خاطه قميصا لا يحل
له الانتفاع لانه ملكه بوجه محظور وقد تعذر ايجاب القضا به كمن دخل دار
الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم لم يلزمه الرد قضا ويلزمه ديانة وكالباغي
اذا اتلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب الضمان بعارض ظهر
اثره في حق الحكم واما ديانة فيفتى بقضية السبب والله اعلم **باب حد الخمر**
قال الطيبي الخمر ستر الشي ويقال لما يستتر به خمار والخمر سمي به لكونه خامرا لمقر
العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب
والتمر انتهى وسيأتي بيانه عند باب بيان الخمر ان شا الله تعالى روى الترمذي عن
علي بن ابي طالب صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر
فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد
ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام ولو ارتد السكران لا تبين
امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف ولذا احكم بكفر الهازل مع اعتقاده
لما يقول ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك والاظهر ان قرائته
لما وقعت سهوا لا قصدا والله اعلم **الفصل الاول** عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر اي في شربها او العقد بر ضرب

Copyright King Saud University

شارب الخمر لأجل شربها بالجريد وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن
الخوص وهو ورق النخل والنعال بكسر أوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل والمعنى
أنه ضربه ضربا من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الآتية عنه أنه كان العدد أربعين
ويحتمل أنه كان الضرب أولا من غير تعيين كما صرح به ابن الهمام لكن دون الأربعين
وقد يصل إلى الأربعين لما سيأتي في حديث السائب وفي رواية أنه عليه السلام
ضرب رجلا بجريدتين أربعين فيصير ثمانين وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا
بصيغة من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين فهذه الأحاديث يدل على عدم التعيين وكان الرأي
للإمام في التبيين مما يقارب الأربعين إلى تمام الثمانين على ما سيأتي برهانه وتمام بيانه وجلد
لعل فيه تجريدا أي ضرب أبي بكر أربعين أي جلدة أو ضربة في شرح السنة اختلفوا
في حد شارب الخمر فذهب قوم والشافعي إلى أن الحد أربعون جلدة وقوم إلى أنه ثمانون وروي
أن عمر استشار عليا رضي الله عنهما فقال أرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر
هذى وإذا هذى تجلد عمر ثمانين قال وما زاد على الأربعين كان تعزيرا وللإمام أن يزيد في
العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده وروي أن عثمان قال لعلي رضي الله عنهما في رجل شرب
الخمر أقم عليه الحد قال علي للحسن أقم فقال الحسن ولِّ حارها من تولى قارها فقال
علي لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط فجلده وعلي كرم الله وجهه
يعد فلما بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم وجلد أبو بكر وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا أحب إلي وفي قول علي عند الأربعين حسبك دليل على أنه الأصل في
الحدود وما وراءه لكن فهو تعزير ولو كان حد المحدود لا أحد فيه الخيار قوله ولِّ حارها
أي ولي العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد وقال الأصمعي ولي
شدتها من تولى هينها قال الطيبي الضميران المؤنثان راجعان إلى الخلافة وهو
تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني ولي مشاق الخلافة من تولى ملاذها فإن الحرارة
والبرودة مثلان للمشقة وللذة قال التوربشتي وكل سنة أي كل واحدة من القضيتين
بناها على السنة فسمي كلتيهما سنة لأنهما أخذتا من السنة ويبنى هذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال النووي على كل سنة يدل
على أن عليا كان معظما لآثار عمر وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق وكذلك أبو بكر بخلاف
ما يفتريه الشيعة عليه انتهى وفيه أن عمر ما اختار الثمانين إلا بمشورة علي وإشارته
وكان هذا عند عتو أهل الشرب بزيادة الفسق من الهذيان والقذف والضرب
ونحوها من حال سكرهم فرأوا تضعيف الحد سياسة مناسبة لحالهم من سوء
فعالهم وقبح مقالهم واستمر الحكم على ذلك ففي الهداية وحد الخمر والسكر أي من غيرها
ثمانون صوتا وهو قول مالك وأحمد في رواية عن أحمد وهو قول الشافعي أربعون
إلا أن الإمام لو رأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح واستدل صاحب الهداية على
تعيين الثمانين بالإجماع الصحابة والله أعلم متفق عليه وفي رواية عنه أي عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين وعن السائب بن يزيد
قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر بكسر همزة
وسكون ميم أي إمارته وخلافته وصدرا من خلافة عمر أي شيئا من أول عهده فنقوم

عليه

وقفه تعالى

عليه أي على ضرب الشارب بأيدينا أي بكفوفنا ونعالنا وأردية ثيابنا ولعلهم كانوا يلوونها ويضربونه بها
وأراد أنه من غير تعيين والظاهر أنه أقل من الأربعين لقوله حتى كان أي وجد ووقع آخر إمرة
عمر وفي نسخة بالنصب أي كان الزمان آخر إمارة عمر فجلد أربعين أي على التعيين والتبيين
حتى أي واستمر على ذلك حتى إذا عتوا أي أهل الشرب بأن أفسدوا ومقتضى فساد الزمان
وانهمكوا في الطغيان وفسقوا أي خرجوا عن الحد وتجاوزوا في العصيان جلد ثمانين
أي للسياسة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة مع أن العتو هنا جر إلى الحد الزيادة
رواه البخاري قال ابن الهمام وأخرجه مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد
في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى
قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود
قال فجلد عمر ثمانين وفي الموطأ استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده
ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون وعن
مالك رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك فروى
الحديث مقتصرا على هذا مرة وعلى هذا أخرى وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس
أن الشرب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي
حتى توفي وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي إلى أن
قال فقال عمر ماذا ترون فقال علي إذا شرب الخمر وروى مسلم عن أنس قال أتي النبي صلى الله
عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار
الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر فيمكن أن يكون المراد
بجريدتين متعاقبتين بأن انكسرت واحدة وأخذت أخرى وإلا فهي ثمانون فيكون مما رأى
عليه السلام في ذلك الرجل وقول الراوي بعد ذلك فلما كان عمر استشار إلى آخره لا ينافي
ذلك فإن حاصله استشار فوقع الاختيار على تقدير الثمانين التي انتهى عليها فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا أن قوله وفعله أبو بكر يبعده والألزم أن أبا بكر جلد ثمانين وما تقدم
ما يفيد أن عمر هو الذي جلد الثمانين بخلاف أبي بكر والله أعلم وقد أخرج البخاري ومسلم عن
علي قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه والمراد لم يسن فيه عددا معينا وإلا فمعلوم قطعيا
أنه أمر بضربه فهذه الأحاديث تفيد أنه لم يكن مقدرا في زمنه عليه السلام بعدد معين
ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين ثم اتفقوا على ثمانين وإنما جاز لهم أن يجمعوا على تعيينه والحكم
المعلوم منه عليه السلام عدم تعيينه لعلمهم بأنه عليه السلام انتهى إلى هذه الغاية في
ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم رأوا أهل الزمان تغيروا إلى نحوه أو أكثر على ما تقدم من قول
السائب حتى عتوا وفسقوا وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر فكان
ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه السلام في أمثالهم وأما ما روي من جلد علي
أربعين بعد عمر فلم يصح وذلك ما في السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر
الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه أنه رآه شربها
وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي أقم عليه الحد
الحديث **الفصل الثاني** عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وفي نسخة

صحيحه ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه المراد الضرب الشديد او الامر
للوعيد فانه لم يذهب احد قديما وحديثا ان شارب الخمر يقتل وقيل كان ذلك في ابتدا
الاسلام ثم نسخ قال اي جابر ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد هذا
الحديث برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله فثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في
الرابعة منسوخ وقال الطيبي هذا اهدا قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن
الضرب المبرح مبالغة لما عتي وتمرد ولا يبعد ان عمر رضي الله عنه اخذ جلد ثمانين من هذا
المعنى قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع
والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل
به في قول عامة الفقها وقال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ قال النووي اجمع
المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سوا شربه قليلا او كثيرا وعلى
انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طايفة شاذة انهم قالوا يقتل
بعد جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث منسوخ قيل
نسخه قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وحد العبد على
نصف الحد من الحر كما في الزنا والقذف واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى
عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام يجلد فيه
كجلد شارب الخمر سوا كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون
لا يحرم ولا يحد وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون اباحته
انتهى وسياتي تحقيق هذه المسيلة وما يتعلق بها من الادلة ان شا الله تعالى رواه
الترمذي اي عن جابر ورواه ابو داود عن قبيصة بفتح فكسر ابن ذويب بتصغير ذيب
تقدم ترجمته قال المص واختلف في صحبته وفي اخرى لهما اي وفي رواية اخرى للترمذي
وابي داود وللنساي وابن ماجة والدارمي عن نفر اي جماعة اخرين من اصحابه رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وابو هريرة والشريد الى قوله فاقتلوه قال ابن
الهمام الاصل في ثبوت حد الشرب قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ان شرب
فاجلدوه الى ان قال فان عاد الى الرابعة فاقتلوه اخرجه اصحاب السنن الا النساي من
حديث معاوية فانه روي من حديث ابي هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر الخ قال الترمذي
سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث ابي صالح عن معاوية اصح من حديث ابي صالح عن
ابي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والنساي
في سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما اخرجه النساي في سننه الكبرى وعن محمد بن اسحاق
عن محمد بن المنكدر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الخ قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل
قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله وزاد في لفظ فراى المسلمون ان الحد قد وقع وان
القتل قد ارتفع ورواه البزار في مسنده عن ابي اسحاق به انه عليه السلام اتي بالنعمان
قد شرب الخمر ثلاثا فامر به فضرب فلما كان في الرابعة فجلد فكان نسخا وروى ابو داود في سننه
قال حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال ثنا الزهري انبانا قبيصة بن ذويب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل
قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكان رخصة

وقف لله تعالى

قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال
لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث انتهى وقبيصة في صحبته خلاف واثبات النسخ بهذا
احسن مما اثبته به صاحب الهداية انتهى وقبيصة في صحبته خلاف واثبات النسخ بهذا
احسن مما اثبته به صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث الحديث فانه موقوف على ثبوت التاريخ نعم يمكن ان يوجه بالنسخ الاجتهادي اي تعارضا
في القتل فرجح النافي له فيلزم الحكم بنسخه فان هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض وعن عبد الرحمن
ابن ابن الازهر اي القرشي وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنينا وروى عنه ابنه عبد
الحميد وغيره مات بالحرة ذكره المولف في الصحابة قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الان
اذ اتي برجل اي في ماضي الزمان وغايته بيان استحضار القصة كالعيان قد شرب الخمر فقال للناس
اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا اي بجنسها وهي بالالف في الاصول ولو وجدت
مرسومة باليا فكان بكسر ثني وتشديد اليا جمع العصا ومنهم من ضربه بالمتيخة بكسر ميم وسكون
تحتية وفتح الفوقية والخا المعجمة على وزن الملعقة هكذا في الاصول وهي العصا الحقيقة وقيل هي
الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الرا اي وروي على غير هذه الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علماينا
وفي القاموس المتيخة كسكينة الطرف الدقيق وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم
وتشديد التا وبكسر الميم وسكون اليا السالفة على التا وقال الازهري وهذه كلها اسما لجريد النخل
واصل العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد او عصا
او درة وغير ذلك واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه وقيل من تيخه العذاب وطيخه
اذا تتابع عليه فابدلت التا من الطا ومنه الحديث انه يخرج وفي يده متيخة في طرفها خوص معتمدا
على ثابت بن قيس قال ابن وهب اي احد رواة الحديث يعني يريد عبد الرحمن بالمتيخة الجريدة
الرطبة والجملة معترضة مفسرة للفقرة قال عبد الرحمن ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترابا من الارض فرمي به الى المنقبة اي فرما في وجهه اي في جانبه وجبهته ولعله تكرر منه
هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبته وقال الطيبي رمي به ارغاما له واستهجانا لما ارتكبه فانه
ازال اشرف الاشيا ومعدن ذكاليق الله ومعرفته باخس الاشيا واخبثها انتهى ولو قال باخس
الاشيا وانجسها لكان تجنيس تحسين رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب اي الخمر كما في نسخة فقال اضربوه فمنا الضارب بيده اي
بكفه والضارب بثوبه اي بردايه الملوي والضارب بنعله اي منا عنده الامسا فيهم قال بكتوه
بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتقريع باللسان والظاهر ان هذا الامر للاستحباب
بخلاف الاول فانه للايجاب فاقبلوا عليه بفتح الهمزة والموحدة ماض من الاقبال اي توجهوا
اليه يقولون ما اتقيت الله اي مخافته ما خشيت الله اي ما احطت عظمته او ما خفت
عقوبته وما استحييت من رسول الله اي من ترك متابعته او من مواجهته ومقابلته فقال
بعض القوم اخزاك الله وهو دعا بالخزي والفضيحة يوم القيامة وقد قال تعالى يوم
لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه ولما لم يكن كلامه نصيحة بل الى فضيحة قال اي النبي
الرحمة وكاشف الغمة لا تقولوا خطاب شامل له ولغيره او عدل عنه غضبا عليه لا تقولوا هذا اي
مثل اخزاك الله اي مما يضره بل قولوا سيف مما ينفعه لا تعينوا عليه الشيطان قال القاضي
اي بنحو هذا الدعا فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان او لانه اذا سمع ذلك ايس

من رحمة الله وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة
في اغوائه وتسويله والمعنى قولوا اي اولا ولان وهو الظاهر لان المطلوب في الاول هو التبكيت
وهو غير ملايم لقوله اللهم اغفر له اي امح المعصية اللهم ارحمه اي بتوفيق الطاعة او اغفر
له في الدنيا وارحمه في العقبى رواه ابو داود وعن ابن عباس قال شرب رجل فسكر بضم
العين فلقي بصيغة المجهول اي روي يميل حال من المستكن في لقي اي مايلا في الفج بفتح الفا
وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين فانطلق بصيغة المفعول اي فاخذ
واريد ان يذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى اي قابل دار العباس
انفلت اي تخلص وفر فدخل على العباس فالتزمه اي النبي الشارب اليه وتمسك او اعتنقه متشفعا
لديه قال التوربشتي اري ان ذلك بمكة لان دار عباس بها واقعة في احد شعابها اذ ليست الدار
التي تنسب الى العباس بالمدينة فيخرج من الفجاج ولا مقاربة منه وقال الطيبي يمكن ان يستعار
للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة انتهى وفيه ان لقيه مايلا في الفج ثم انفلاته ووصوله
الى محاذاة دار العباس لا يلزم منه كون دار العباس في الفج او مقاربة له فذكر ذلك بالبنا للمجهول
اي فحكي ما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها بهمزة الاستفهام التعجبي قال
المظهر الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اي افعل
الفعلة كما في قوله واجعله الوارث منا فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم ولم يامر فيه بشي
قال الخطابي هذا دليل ان احد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في ساير الفواحش
ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد
باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن عمير
بالتصغير بن سعيد بالياء النخعي بفتحتين لم يذكره المولف في اسمايه قال سمعت علي بن ابي
طالب يقول ما كنت لاقيم بكسر اللام ونصب الميم ويسمى لام الجحود على احد حدا قال
الطيبي دخل اللام في خبر كان تاكيد كقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله فيموت مسبب
من اقيم وقوله فاجد مسبب عن مجموع السبب والمسبب انتهى وفي نسخة
بالرفع فيهما بتقدير هو في الاول او انا في الثاني بعد فايهما والمعنى فاجد في نفسي منه
اي من ذلك الحد او المحدود شيا اي مما يريبني ويزعجني الا صاحب الخمر فانه لو مات اي
بسبب الزيادة على الاربعين كما هو الظاهر مما سبق وديته اي غرمت ديته قال الطيبي
الاستثنا منقطع اي لكن اجد من صاحب الخمر اذا مات شيا ويجوز ان يقدر ما اجد من
موت احد يقام عليه الحد شيا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا وذلك
اي مجموع ما ذكر او الوجدان او الاستثنا انه اي بان الاولان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يسنه بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لاغير اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا
والا فمعلوم انه امر بضربه قال النووي اجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام
او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في
بيت المال واما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال ابن
الهمام ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي
يضمن ثم في قول تجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين

فيكون

وقف لله تعالى

فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم وفي قول تجب على عاقلة الامام لان اصل التعزير
غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط
السلامة ولم يسلم فيجب على عاقلته وهذا يخص التعزير ونحن نقول ان الامام مامور
بالحد والتعزير عند عدم ظهور الانزجار له في التعزير بحق الله تعالى وفعل المامور لا يتقيد
بشرط السلامة كما في الفصاد ولانه لا بد من الفعل والا عوقب والسلامة خارجة عن
وسعه اذ الذي في وسعه ان لا يتعرض بسببها القريب وهو ان يبالغ في التخفيف فلا
يسقط الوجوب به عنه او يفعل ما يقع زجرا وهو ما هو مولم زاجر وقد يتفق ان يموت الانسان
به فلا يتصور الامر بالضرب المولم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف المباحات فانها
رفع الجناح في الفعل والطاقة وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملتزم به فصح تقييده بشرط
السلامة كالمرور في الطريق والاصطياد ولهذا يضمن اذا عزر امراته فماتت لانه مباح
ومنفعة ترجع اليه كما ترجع الى المراة من وجه اخر وهو استقامتها على ما امر الله به وذكر الحاكم
لا يضرب امراته على ترك الصلاة ويضرب ابنه وكذا المعلم اذا ادب الصبي فمات كما يضمن عندنا
والشافعي اما لو جامع زوجته فماتت لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره في
المحيط مع انه مباح فيتقيد بشرط السلامة لانه يضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت الدية
وجب ضمانان لمضمون واحد قال الطيبي يمكن ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يودي
الى التعزير كما سياتي بعد وسبق بيانه في حديث انس ومشاورة عمر عليا وحديث
عثمان معه رضي الله عنه وقوله حسبك والتلخيص للمعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر
وقرره برأي علي لا مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد اربعين فقد استدل
عليه الشيخ محيي الدين بدلايل على اثباته وروينا في شرح السنة ان عليا قال لجعفر
لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد اورده الشيخ محيي الدين ايضا في شرح صحيح
مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين احب الي ثم خاف منه قلت ان المحبة والخوف
يتفاوتان بحسب الاشخاص والاوقات انتهى وفيه ان الظاهر من قوله هذا احب الي
ان المشار اليه عدد الاربعين بقرينة قوله حسبك لا عدد الثمانين وان كان اقرب
بحسب اللفظ ويقويه انه لا خوف في الاقل المتيقن والله اعلم متفق عليه وعن ثور باسم
الحيوان المعروف كذا في التقريب ابن زيد الديلي بفتح الدال نسبة الى ديلم جيل معروف
من الناس كذا في المغني وفي نسخة مصححة الديلي بفتحتين واختلف في ضبطه والصحيح
انه بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة مدني ثقة كذا في التقريب والمغني والاسماء
لكن الاخير عبر عنه بابن ابي زيد وكذا في المشارق لعياض قال وهو منسوب الى بني الديل وفي
ميزان الاعتدال ثور بن زيد الديلي شيخ مالك ثقة اتهمه محمد بن البرقي بالقدر وكان يشبه عليه
بثور بن يزيد وثقه ابن معين وقال احمد صالح الحديث وعنه يحيى بن ابي كثير وقال البيهقي
مجهول انتهى ولم يذكره المولف ولعله اشتبه عليه بثور بن يزيد بن الكلاعي الشامي الحمصي
سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة
له ذكر في الملاحم وفي نسخة عفيف الدين ضبط بضم الدال مع كسرها وفتح الهمزة قال ان
عمر استشار اي الصحابة في حد الخمر اي في انه هل يضرب شاربها ازيد من اربعين الى الثمانين

Copyright © King Saud University

لعتو المفسدين وعدم ضبط الدين سياسة لهم وزجرا عن فعلهم حيث ما انتهوا عن الحد الايسر فقال
علي اي بفتح الهمزة من الراي وفي نسخة بضمها اي اظن خيرا ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر
واذا سكر هذي اي تكلم بالهذيان واذا هذي اي وعنا وتعدي بما في هذا الزمان افترى اي قذف على
الرجال والنسوان فيستحق الثمانين والحكم للاغلب او لوجود السبب بما تحقق في الناقض الوضوء
كما قال الطيبي جعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما على الاخير فجلد شارب الخمر حد القاذف
تغليظا وذلك لعتوه وتماديه في الفساد بما سبق وما هذا شانه يكون مبنيا على الاجتهاد فجلد
عمر في جلد الخمر ثمانين رواه مالك **باب** ما لا يدعى على المحدود وفي نسخة بتنوين
باب وحذف ما والمقصود بالمحدود المضروب في الحد **الفصل الاول** عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم بتبسم
بالمطايبة لضحكه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده اي مرة في الشراب اي في شربه وفي نسخة
في الشرب فاتي به يوما اي اخر فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه اي ابعده من رحمتك
ما اكثر ما يوتي به ما الاولى تعجبية والثانية مصدرية اي ما اكثر اتيانه كقولك ما احسن زيد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه نظيره مر فتذكر فوالله ما علمت بضم التا انه بفتح الهمزة
فما مبتدا خبره انه اي الذي علمت منه انه او هو خبر مبتدا محذوف اي هو الذي علمت انه وان
مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت والجملة جواب القسم وفي مطالع الانوار معناه
فوالله الذي علمته انه قال الطيبي فعلى هذا علم بمعنى عرف وانه خبر الموصول او مصدرية
اي علمي به انه يحب الله ورسوله وقيل ما زايدة اي والله لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه
الزلة وقيل ما نافية والتا على الخطاب اي ما علمت على طريق التقرير قال الطيبي ويصح كسر انه
وفتحها والكسر على جواب الجواب وفي رواية شرح السنة الا انه وهو ظاهر وفي الحديث ان لا يجوز
اللعن للمذنب بخصوصه وان محبة الله ومحبة رسوله موجبتان لنزيل من الله والقريب منه
فلا يجوز لعنه لانه طرد من رحمته رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
برجل قد شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله
قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال جا
الاسلمي اي ماعز الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما اي بطريق
الزنى اربع مرات اي اربع شهادات في اربع مجالس كل ذلك بالنصب ظرف لقوله يعرض
لقوله عنه اي في كل مرة من المرات الاربع يعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلمي
بدل الحد فاقبل في الخامسة فقال انكحتها بكسر النون اي اجامعتها قال نعم قال حتى
غاب ذلك منك اشارة الى الة الرجل وهي الذكر في ذلك منها اشارة الى الة المراة وهي الفرج
قال نعم كما يغيب المرود بكسر الميم اي الميل في المكحلة بضمتين والرشا بالرفع عطفا على المرود
وهو بكسر الراء والمد اي الحبل في البير بالهمزة ويبدل ولعل المثال الاول كناية عن البكر
والثاني عن الثيب فقال نعم قال فهل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها اي من المراة المزنية
حراما ما ياتي الرجل من اهله اي امراته او جاريته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال
اريد ان تطهرني اي مما وقع لي من عمل الرجس قال الطيبي بهذه كلها يقلد وسوق المعلوم
مساق المجهول لعله يرجع من شهادته تلك ايذانا بان حق الله تعالى على المساهلة وعلى
ان للامام ان يعرض على المحدود بانكار موجبه فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم

رجلين من اصحابه اي من اصحاب النبي واصحاب ماعز يقول احدهما لصاحبه اي للاخر انظر اي تنظر
تعجب وانكار الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه اي لم تتركه حتى رجم رجم مفعول
رجم الكلب مفعول مطلق فسكت عنهما اي عن حكايتهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شايل اي رافع برجله اي من شدة الانتفاخ بالموت فقال اين فلان وفلان كناية عن
المغتابين فقالا نحن ذان يا رسول الله اي حاضران فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا
يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما بكسر اوله اي فما اصبتما قال المظهر ما الموصولة مع صلتها مبتدا
واشد خبره والعايد محذوف اي ما نلتماه من عرض اخيكما اي من تناوله انفا بالمد ويقصر اي
قبيل هذه الساعة اشد اي اكثر قبحا من اكل منه اي من الحمار لانه حلال حال الاضطرار وفي
حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لا سيما غيبته الظاهرة والذي نفسي بيده انه
الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها فيه دلالة على حقيقة عذاب القبر ونعيمه رواه ابو داود
وكذا النسائي وعن خزيمة بالتصغير ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اصاب ذنبا اقيم اي من فعل ذنبا يوجب حدا ومن صفته انه اقيم عليه حد ذلك الذنب
فهو اي الحد كفارته اي مكفر ذلك الذنب او مصيبه وهو المذنب قال ابن حجر في شرح الاربعين
اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة الى ذات الذنب واما بالنسبة
الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست
كفارة بل لا بد من التوبة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع الصغير
من اصاب ذنبا فاقيم عليه الحد الحديث رواه احمد والضيا **وعن** علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اصاب حدا اي ذنبا يوجب حدا فاقيم المسبب مقام السبب ويجوز ان
يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه ذكره الطيبي فعجل بصيغة
المجهول اي فقدم عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني بتشديد النون اي يكرر على
عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه بان تاب من الذنب والجمهور على
ان ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله اولى من الاظهار وعفا عنه فالله
اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا
حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه واعلم ان من المسايل المتعلقة بالباب ان شارب
الخمر اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا
شهدوا عليه بعد ذهاب ريحها او ذهب السكر من غيرها واما التقادم فيمنع قبول الشهادة
بالاتفاق ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار وهذا
باجماع الايمة الاربعة لان غيبوبة العقل او غلبة الطرب والسرور تخفف الالم قال ابن
الهمام وروى عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر
عن ابي ماجد الحنفي قال جا رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال
عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من
الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد
اجلد وارجع يدك واعط كل ذي عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحاق
بن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر يقول الترترة والمزمزة
التحريك بعنف وانما فعله لان التحريك يظهر الرايحة من المعدة التي كانت خفيت وكان

Copyright © King Saud University

وقف صح ...

ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود انه قرا سورة يوسف فقال رجل
ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت
فبينما هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد
واخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب ابن يزيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب رجلا
وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب والحاصل ان حده عند وجود الريح عند عدم
البينة والاقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع احدهما ثم هو مذهب لبعض العلما
منهم مالك وقول للشافعي ورواية عن احمد والاصح عن الشافعي واكثر اهل العلم نفيه ومما
عن عمر يعارض ما ذكر عنه انه عزر من وجد منه الرائحة وبتجويزه نداصح وان قال ابن المنذر
ثبت عن عمر انه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استبعد بعض اهل العلم
حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو ان الاصل في الحدود اذا جا صاحبها
مقرا ان يرد ويدرا واما استنطيه فكيف يامر ابن مسعود بالمزمزة عند الرائحة ليظهر
الريح فيحده فان صح فتاويله انه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا فاستجاز ذلك
فيه قال صاحب الهداية ولا حد على من وجد به ريح الخمر لان الرائحة محتملة فلا تثبت
مع الاحتمال ما يندرى بالشبهات قال الشاعر يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم
لا بل اكلت السفرجلا• والكه بوزن امنع ونكه اي اظهر رائحة فمه وقال الاخر سفرجله
تحكي ثدي النواهد لها عرف ذي فسق وصفرة زاهد

باب التعزير

في المغرب
التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع قال ابن الهمام وهو مشروع
بالكتاب قال تعالى فاضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات
تاديبا وتهذيبا وفي الكافي قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك وروي انه عليه
السلام عزر رجلا قال لغيره يا مخنث وفي المحيط روي عنه عليه السلام قال رحم الله امرء
علق سوطه حيث يراه اهله واقوى من هذه الاحاديث قوله عليه السلام فاضربوهم على
تركها بعشر في الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير واجمع الصحابة وذكر التمرتاشي
عن السرخسي انه ليس فيه شئ مقدر بل مفوض الى راي القاضي لان المقصود منه الزجر
واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج الى اللطمة والى
الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس وسئل ابو جعفر الهندواني عمن وجد رجلا مع امراته
ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنى بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان
علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا وهذا تنصيص على
ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وصرح في المنتقى بذلك وهذا لانه باب
ازالة المنكر باليد والشارع ولى كل احد ذلك حيث قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها الا الولاة ثم التعزير
فيما شرع فيه التعزير اذا راه الامام واجب وهو قول مالك واحمد وعند الشافعي ليس
بواجب لما ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت امراة واصبت منها
ما دون ان اطاها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت معنا قال نعم فتلا عليه
ان الحسنات يذهبن السيئات وقال في الانصار اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن
مسيئهم وقال رجل للنبي في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي ارضه فلم يوافق غرضه

ان كان ابن عمتك فغضب صلى الله عليه وسلم ولم يعزره ولنا ان ما كان منصوص عليه التعزير كما في وطي
جارية امراته او جارية مشتركة يجب امتثال الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا راي
الامام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة او علم انه لا ينزجر الا به وجب لانه زاجر مشروع
لحق الله تعالى فوجب كالحد وما علم انه ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم ما اصاب من المراة فانه لم يذكره للنبي صلى الله عليه وسلم الا وهو نادم
منزجر لان ذكره ليس الا الاستعلام بموجبه ليفعل معه واما حديث الزبير فالتعزير لحق
ادمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له تركه

الفصل الاول

عن ابي بردة بضم الموحدة
واسمه هاني بالهمزة بن نيار بكسر نون فتحتية مخففة في اخره را قال المولف شهد
العقبة الثالثة مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال برا بن عازب
ولا عقب له مات في اول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها روى عنه البرا وجابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات وفي الجامع الصغير فوق عشرة اسواط
جمع جلدة الا في حد من حدود الله متفق عليه ورواه احمد والاربعة في شرح مسلم
للنووي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا عشرة
اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود فلا يبلغ تعزير
العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا
لا يجوز الزيادة على عشرة وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي
لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام فله ان يزيد على قدر الحدود في شرح
السنة مذهب اكثر الفقها ان التعزير لا يبلغ مبلغ اقل الحدود لان الجناية
الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان الحكومة الواجبة بالجناية على العضو لا
يبلغ شيئها ان تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو قال ابن الهمام والتعزير اكثره تسعة
وثلاثون سوطا والاصل في نقصه عن الحدود قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير
حد فهو من المعتدين ذكر البيهقي ان المحفوظ انه مرسل واخرجه عن خالد بن الوليد
عن النعمان بن بشير ورواه ابن ناجية في فوائده ثنا محمد بن حصين الاصبحي ثنا عمر بن
علي المقدمي ثنا مسعر عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بلغ الحديث ورواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار مرسلا وقال اخبرنا مسعر
ابن كدام اخبرني ابو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بلغ الحديث والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل وعند اكثر اهل العلم وابو يوسف
نقل عن علي كرم الله وجهه فيه لكن قال اهل الحديث انه غريب ونقله البغوي في شرح السنة
عن ابن ابي ليلى ويقول لنا قال الشافعي في الحر وقال في العبد تسعة عشر لان حد العبد
عنده عشرون وحد الاحرار اربعون وقال مالك لا حد لاكثره فيجوز للامام ان يزيد في التعزير
في الحد اذا راى المصلحة في ذلك مجانبا لهوى النفس لما روي ان معن بن زائدة عمل خاتما
على نقش خاتم بيت المال ثم جا به لصاحب بيت المال فاخذ منه مالا فبلغ عمر فضربه مائة
وحبسه فكلم فيه فضربه مائة اخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة فنفاه وروى الامام
احمد باسناده ان عليا اتى النجاشي الشاعر قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين للشرب

وقف [illegible]

وعشرين سوطا لفطره في رمضان ولنا الحديث المذكور ولان العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز ان يبلغ بما هو اهون من الزنا فوق ما فرض بالزنا وحديث معن يحتمل ان له ذنوبا كثيرة او كان ذنبه يشتمل كثرة منها تزويره واخذه مال بيت المال بغير حقه وفتحه باب هذه الحيلة لغيره من كانت نفسه عادية عن استنشارهما وحديث النجاشي ظاهر انه لا احتاج فيه فانه نص على ان ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان وقد نصت على انه لهذا المعنى ايضا الرواية الاخرى القايلة ان عليا اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين بجرأتك على الله تعالى وافطارك في رمضان فان الزيادة في التعزير على الحد ليس في هذا الحديث وعن احمد لا يزاد على عشرة اسواط وعليه حمل بعض اصحاب الشافعي مذهب الشافعي لما اشتهر عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي بردة انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله واجاب اصحابنا عنه وبعض الثقات انه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار احد وكتب عمر الى ابي موسى ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وروي ثلاثين الى الاربعين وبما ذكرنا من تعدد الكراسة وثلاثين يعرف ان ما ذكر فيما تقدم من انه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض الى راي الامام اي من انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره فما تقدم ذكره اما ان اقتضى رايه الضرب في خصوص الواقعة فانه لا يزيد على التسعة والثلاثين قال ولا حد لاقله والله اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم اي احد في حد او تعزير فليتق الوجه اي فليجتنب من ضرب وجهه وقد سبق تعليله بقوله فان الله خلق ادم على صورته وتقدم ما يتعلق بحاله رواه ابو داود وروى الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله تعالى فارفعوا ايديكم اي عن ضربه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل اي المسلم يا يهودي وفي معناه يا نصراني ويا مجوسي فاضربوه عشرين سوطا واذا قال يا مخنث بفتح النون المشددة ويكسر فاضربوه عشرين قال الطيبي قوله يا يهودي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل في الصغار والحمل على الثاني ارجح للدرء للحدود وعلى هذا المخنث الثاني وفيه بحث ظاهر قال ابن الهمام ومن قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنى عزر بالاجماع الا ما قوله داود في العبد فانه يحد به وانما عزر به لان هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الاحصان فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنى فقال يا فاسق ويا كافر ويا خبيث ويا سارق ومثله يا لص يا فاجر او يا زنديق او يا مفتوح يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط او يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ماوى الزواني يا ماوى اللصوص يا منافق يا يهودي عزر هكذا مطلقا في فتاوي قاضي خان وذكره الناطفي وقيده بما اذا قال لرجل صالح اما لو قال لفاسق يا فاسق او للص يا لص او للفاجر يا فاجر لا شيء عليه والتعليل يفيد ذكره وهو قولنا انه اذاه بما الحق به من الشين فان ذلك انما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذه اما من علم فان الشين قد الحقه بنفسه قبل قول القايل ثم في كلها

قذفه

قذفه بغير الزنى من المعاصي فالراي الى الامام ولو قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه لم ينسبه الى شيء معصية ولم تتعلق به شيء اصلا بل انما الحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهرا ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذيب يا ولد الحرام يا بن الحبس لم يعزر وعدم التعزير في الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة واختار الهندواني انه يعزر به وهو قول الايمة الثلاثة لان هذه الالفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان المخاطب من الاشراف فتحصلت ثلاثة ثم الاولى للانسان فيما اذا قال له ما يوجب التعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس واذا اسا العبد حل لمولاه تاديبه وكذا الزوجة وبايع الخمر واكل الربا يعزر ويحبس وكذا المغني المخنث والنايحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية وكذا من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة والله اعلم ومن وقع على ذات محرم اي بجماع متعمدا فاقتلوه قيل انه محمول على المستحل لذلك وقال المظهر حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر والاحكم حكم ساير الزناة يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل اي خان في سبيل الله بان سرق من مال الغنيمة قبل القسمة فاحرقوا متاعه واضربوه قال التوربشتي احراق المتاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابي اما تاديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون مصحفا او حيوانا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا يحرق ما قد غل لانه حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون متاعه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الاول عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بالجر فيهما بدلا وفي نسخة برفعهما ويجوز نصبهما ثم انه خصهما بالذكر لان معظم خمورها كان منهما لا منعا لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وهو عام كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا وليس للحصر لخلو التركيب عن اداته ولان عمر رضي الله عنه زاد عليه الى خمسة وتعداد عمر ايضا ليس للحصر لتعقيبه بقوله والخمر ما خامر العقل وسياتي تحقيق المرام في كلام ابن الهمام متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه اي الشان قد نزل تحريم الخمر وهي اي الخمر وفي القاموس قد يذكر من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل اي ستره قال ابن الملك وفيه انها مشتقة من خمر اذا ستر وفيه بطلان قول من زعم ان لا خمر الا من عنب وهذا اغفلة منه عن مذهبه فان الخمر على ما عرفه علماؤنا هي النيء من ماء العنب غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط القذف بالزبد رواه البخاري وعن انس قال لقد حرمت الخمر حين حرمت فيه اخبار بان الخمر حرمه الله تعالى بان انزل على رسوله تحريمها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على تحريمها لان الصحابي اذا قال امرنا او حرم او نحوه ذلك كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اي التي نشربها البسر بضم فسكون والتمر رواه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله

وقف

عليه وسلم عن البتع بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل وكذا قاله في النهاية
وزاد في القاموس المشتد او سلالة العنب او بالكسر الخمر فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال
الطيبي قوله كل شراب اسكر جوابا عن سوالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى
جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله اي الاتي كل مسكر خمر قال النووي فيه تصريح بتحريم
جميع الانبذة المسكرة وان كلها تسمى خمرا سوا في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر
والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير
من الخلف والسلف وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قليلها
وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثها واما نقيع التمر والرطب فقال يحل مطبوخها وان
مسته النار شيا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث في سلافة العنب والني منه حرام
ولكن لا يحد شاربه وهذا كله ما لم يسكر فان اسكر فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك من اعتبر
الاسكار بالقوة منع شرب الثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف اباح قليله
لان القليل منه ليس بمسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه
منصوص عليه انتهى وسياتي ما به يستقصى متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال ابن الهمام
ومن سكر من النبيذ حد فالحد انما يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب
قطرة واحدة وعند الايمة الثلاثة كل ما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه السلام كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام رواه مسلم وهذان مطلوبان ويستدلون تارة بالقياس وتارة بالسماع اما
السماع فتارة بالاسناد الدال على ان اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل وتارة بغير ذلك فمن الاول
ما في الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر الحديث ولمسلم عنه عليه السلام
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه وكل خمر حرام فاما
ما يقال ان ابن معين طعن في هذا الحديث فلم يوجد في شي من كتب الحديث وكيف
له بذلك وقد روى الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من
هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي الصحيحين من حديث انس كنت ساقي القوم
يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر وفي صحيح البخاري قول عمر الخمر ما خامر
العقل واذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الاشربة محمولة على التشبيه بحذف اداته
وكل مسكر حرام كزيد اسد اي في حكمه وكذا الخمر من هاتين اومن خمسة هو على الادعاء
اخذ حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والمعرفة
يقول السلطان فهو فلان اذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان ويعمل بكلامه اي المحرم لم يقتصر
على ما العنب بل كل ما كان مثله من كذا وكذا فهو هو ولا يراد به الا الحكم ثم لا يلزم في التشبيه
عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر
بل يصح الحمل المذكور فيها ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها او كثيرها المسكر منها
ولكون التشبيه خلاف الاصل يجب المصير اليه عند الدليل عليه وهو ان الثابت في اللغة
من تفسير الخمر بالني من ما العنب اذا اشتد وهذا مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم
والقد يطول الكلام بايراده ويدل على ان الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر
حرمت الخمر وما بالمدينة منها شي اخرجه البخاري في الصحيح ومعلوم انه انما اراد ما العنب لثبوت

انه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول انس وما شرابهم يوميذ اي يوم حرمت الا الفضيخ
البسر والتمر فعرف ان ما اطلق هو وغيره من الحمل لغيرها عليها هو على وجه التشبيه
واما الاسناد الدال على عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى ابو داود والترمذي من حديث
عايشة عنه عليه السلام كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملو الكف منه حرام وفي لفظ
الترمذي فالحسوة منه حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه
واجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن ابي وقاص انه عليه السلام نهى عن قليل ما
اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان قال الترمذي لانه من حديث محمد بن عبد الله بن
عمار الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان
واحتج به مسلم عن بكر بن عبد الله بن الاشجع عن عامر بن سعد بن وقاص قال واحتج بها
الشيخان فغينيذ فجوابهم بعدم ثبوت هذه غير صحيح وكذا حمله على بابه حصل السكر وهو
القدح الاخير لانه صرح هذه الروايات القليل وما اسند الى ابن مسعود كل مسكر حرام
قال هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني بسنده ضعيف فيه الحجاج بن ارطاه وعمار
ابن مطر قال وانما هو من قوم ابراهيم يعني النخعي واسنده الى ابن المبارك انه ذكر له حديث
ابن مسعود فقال حديث باطل على انه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة
في تحريم قليل ما اسكر كثيره ولو عارضه كان المحرم مقدما وما روي عن ابن عباس
من قوله حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب لم يسلم ثم هو من طريق
جيدة هي عن ابن عوف عن ابن شداد عن ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها
والمسكر من كل شراب وفي لفظ وما اسكر من كل شراب قال وهذا اولى بالصواب من
حديث ابن شبرمة وهذا انما يفيد تحريم الشراب المسكر واذا كانت طريقه اقوى
وجب ان يكون هو المعتبر ولفظ المسكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح المنع السابق
عليه يكون الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل
الا بسمع او قياس فهم يقيسونه بجامع كونه مسكرا ولا صحابنا فيه منع خصوصا وعموما
اما خصوصا فمنعوا ان حرمة الخمر معللة بالاسكار واذا ذكر عنه عليه السلام حرمت الخمر بعينها والسكر
الخ وفيه ما علمت ثم قوله بعينها ليس معناه ان علة الحرمة عينها بل ان عينها حرمت ولذا قال
في الحديث قليلها وكثيرها والرواية المعروفة فيه بالباء ولا باللام فالتحقيق ان الاسكار
هو المحرم بابلغ الوجوه لانه الموقع للعداوة والبغضا والصد عن ذكر الله وعن الصلاة واتيان
المفاسد من القتل وغيره كما اشار المص الى عينها ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت
الحد لان الحد لا يثبت بالقياس عندهم واذا لم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر ولكن ثبت
بالسكر منه باحاديث منها ما قدمناه من حديث ابي هريرة فاذا سكر فاجلدوه الحديث
ولو ثبت به حل ما لم يسكر كان بمفهوم الشرط وهو منتف عندهم ثم وجهه ليس الا ثبوت الحد بالسكر
ثم يجب ان يحمل على السكر من غير الخمر لان حمله على المعنى ينفي فايدة التقييد بالسكر لان في الخمر
حدا بالقليل منها بل يوهم عدم التقييد بغيرها انه لا يحد منها حتى يسكر واذا وجب حمله على
غيرها صار الحد منتفيا عند عدم السكر بالاصل حتى يثبت ما يخرجه عنه ومنها ما روى الدار
قطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما
شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر وهو ضعيف بسعيد بن ذي لعوة مخفيف وفيه

Copyright © King Saud University

وقف صد العظيم

جهالة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال
بلغني ان عمر بن الخطاب ساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ
فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال عمر انما جلدناك لسكرك
وفيه بلاغ وهو عندي انقطاع واخرجه الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس
عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي نحوه وقال
فضربه ثمانين وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن حجاج بن عوف عن عبد
ابن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانين فهذه وان ضعف بعضها فتعدد
طرقها ترقيه الى الحسن مع ان الاجماع على الحد بالكثير فان الخلاف انما هو في الحد بالقليل ومن
شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها اي يداوم على شربها بان لم يتب عنها حتى مات على ذلك
لم يشربها في الاخرة اي ان كان مستحلا لها والمراد الزجر الاكيد والوعيد الشديد وفي النهاية
هذا من باب التعليق بالبيان اراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها
في الاخرة لم يدخل الجنة قال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر شراب
الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا وقيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما
تشتهي الانفس وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقصا عظيما لحرمانه عن اشرف نعيم
الجنة قلت ونظيره حرمان المعتزلة ونحوه عن الرؤية ويمكن ان يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش
العاصي في الدنيا او المراد انه لم يشربها في الاخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة اولم يشربها
شربا كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة الى التائبين والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وفي
الجامع الصغير من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة رواه احمد والشيخان والنسائي وابن
ماجة عن ابن عمر وعن جابر ان رجلا قدم من اليمن فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه
بارضهم اي بديار اهل اليمن من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او
ذري والهاء عوض ذكره الجوهري ومن متعلق بيشرب او بيانية يقال له المزر بكسر فسكون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اومسكر بفتح الواو اي ايشربونه ومسكر هو قال نعم قال كل مسكر
حرام ان على الله عهدا استئناف تعليل اي وعيدا اكيدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه بفتح
اوله وضمه من طينة الخبال بفتح الخاء قال الطيبي ضمن عهد معنى الحتم فعدي بعلى كقوله تعالى
كان على ربك حتما مقضيا اي كان ورودهم وسقيهم من طينة الخبال واجبا على الله وعيدا اوجبه
على نفسه او وعد عليه وعزم على ان لا يكون غيرهما وفيه معنى الحلف والقسم لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحلة القسم وقوله حلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من
خمر الا سقيته من الصديد مثلها واللام في لمن يشرب بيان كانه لما قيل ان على الله عهدا
قيل هذا العهد لمن فقيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا يا رسول
الله وما طينة الخبال بالرفع على انه خبر مبتدأ وفي نسخة بالجر على الحكاية وعلى طبقه قال عرق اهل
النار او عصارة اهل النار اي ما يسيل عنهم من الدم والقيح والصديد رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر في القاموس هو التمر قبل ارطابه وعن خليط
الزبيب والتمر وعن خليط الزهو اي البسر الملون والرطب وقال انتبذوا كل واحدة
على حدة اي بانفرادها قال القاضي انما نهى عن الخليط وجوز انباذ كل واحد وحده لانه

اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الاخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما وفي شرح المظهر قال مالك
واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يحرم الا ان يكون مسكرا وهو القول الثاني للشافعي رواه مسلم وكذا ابو
داود والنسائي وابن ماجة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا
بصيغة المجهول استئناف احوال اي عن جواز جعل الخمر خلا بالقاء شيء فيها من نحو خبز وبصل
او ملح او بوضعها في شمس فقال لا فيه حرمة التخليل وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والاوزاعي
والليث يطهر بالتخليل وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها
عصى وطهرت والشافعي على انه اذا القي فيه شيء للتخليل لم يطهر ابدا واما بالنقل الى الشمس
مثلا فللشافعية فيه وجهان اصحهما تطهيره واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند
من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفة بالخمر وكل مالوف تميل اليه النفس فخشي النبي
صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه لئلا يتخذ التخليل
وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر نعم الادام
الخل رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعا
وهو محمول على بيان الحكم لانه اللائق بمنصب الشارع لا لبيان اللغة رواه مسلم وكذا ابو
داود والترمذي وعن وائل الحضرمي هو ابن حجر وقد مر ذكره وانه صحابي ان طارق بن سويد
بالتصغير قال المؤلف له صحبة ولم يذكر في حديث الخمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر
اي شربها او صنعها فنهاه اي عنها فقال انما اصنعها اي اتخذها او اصنعها للدواء فقال
انه اي الخمر وفي القاموس انه يذكر وقيل ذكر يتناول اسم يذكر كالشراب ليس بدواء
ولكنه داء قال النووي فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها فان لم يكن
فيها دواء فكانه تناولها بلا سبب واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه
اساغتها بها لان حصول الشفا بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
الخمر اي ولم يتب منها لم يقبل الله له صلاة بالتنوين وقوله اربعين صباحا ظرف وفي نسخة
بالاضافة اي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات ولا الخضوع الذي هو روحها فلم يقع
عند الله بمكان وان سقط مطالبة فرض الوقت وخص الصلوة ام العبادات كما قال الله تعالى
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا خرج نور الايمان
من جوفه رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وقال الاشرف انما خص الصلوة بالذكر
لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل منها فلان لا يقبل منها عبادات اصلا كان اولى
قال المظهر هذا وامثاله مبني على الزجر والا يسقط عنه فرض الصلوة واذا اداها بشرائطها
ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلوات وغيرها
من الطاعات وقال النووي ان لكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط القضاء عن المؤدي وثانيهما
ترتب حصول الثواب فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلوة فان تاب اي بالاقلاع
والندامة تاب الله عليه اي قبل توبته فان عاد اي الى شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين
صباحا ولعل وجه التقييد بالاربعين لبقاء اثر الشراب في باطنه مقدار هذه المدة
ولذا قال الامام الغزالي لو ترك الناس كلهم اكل الحرام اربعين يوما لاختل نظام العالم بتركهم

Copyright © King Saud University

امور الدنيا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد روي ان من اخلص لله اربعين صباحا اظهر الله ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب وورد من حفظ على امتي اربعين
حديثا بعثه الله فقيها رواه جماعة من الصحابة وقال تعالى واذ وعدنا موسى اربعين ليلة والحا صل
ان لعدد الاربعين تاثيرا بليغا في صرفها الى الطاعة او المعصية ولذا قيل من بلغ الاربعين ولم
يبلغ خيره شره فالموت خير له فان تاب اي رجع الى الله تعالى بالطاعة تاب الله عليه اي اقبل عليه بالمغفرة
فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا ظاهره عدم قبول طاعته ولو تاب عن معصية قبل
استيفاء مدته كما يدل عليه الفا التعقيبية في قوله فان تاب تاب الله عليه ويمكن ان يكون التقريب
ولو كانت التوبة قبل ذلك والفا لكون التعقيبية فان عاد الرابعة اي خرج الرجعة الرابعة وفي
نسخة في الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه هذا مبالغة
في الوعيد والزجر الشديد والا فقد ورد ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين
مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال المظهر اي فان تاب
بلسانه وقلبه عازم على ان يعود لا يقبل توبته قلت فيه انه حينئذ ليس بتوبة مع ان هذا وارد في كل
مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة قال الطيبي ويمكن ان يقال ان قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول
على اصراره وموته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي كانه قيل من فعل
ذلك واصر عليه مات عاصيا ولذلك عقبه بقوله وسقاه اي الله من نهر الخبال انتهى والمعنيان
صديد اهل النار لكثرته يصير جاريا كالانهار وفيه ايماء الى ما ورد عن قيس بن سعد من شرب
الخمر اتى عطشان يوم القيامة رواه احمد ولعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سببا لغضب
الله على صاحبه كما يشير اليه قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا
لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وكان الغالب ان صاحب العود الى الذنب ثلاثا يبيح
له التوبة كما اشار اليه الاية بعدم الهداية والمغفرة قال الطيبي ونظيره قوله تعالى ان الذين
كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم ان المرتد كيف ما ازداد
الكفر فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر
لان الذي لا يقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر كانه قيل ان اليهود والمرتدين
ميتون على الكفر داخلون في جملة من لا يقبل توبتهم انتهى وحاصل المعنى في الحديث انه من
لم يثبت على التوبة في الثالثة يخشى عليه ان الموت على المعصية رواه الترمذي اي عن عبد
الله بن عمرو ورواه النسائي وابن ماجة والدارمي عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وروى الطبراني
باسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعا من شرب مسكرا ما كان لم يقبل الله له صلاة
اربعين يوما وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد وابن حبان في صحيحه عن جابر ورواه احمد
والنسائي وابن ماجة عن ابن عمرو بالواو وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اسكر منه الفرق بفتح الفاء وسكون الراء ويفتح مكيال معروف بالمدينة وهو ستة
عشر رطلا كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع
ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة
اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر
الفرق منه فالحسوة منه حرام انتهى فالسكون هو الانسب بمقام المبالغة ولذا

ضبط

منها في الاصول المعتمدة وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع ويحرك او هو افصح او
يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع ستة وقال ابن الملك الفرق بالسكون من الاواني والمقادير ما يسع
ستة عشر رطلا او اثني عشر مدا او عن محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلا انتهى والمعتمد
ما قاله المحقق ابن الهمام من ان الفرق بتحريك الراء عند اهل اللغة واهل الحديث يسكنونها
وهو مكيال معروف تسع ستة عشر رطلا فملأ الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء
الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ويؤيده الحديث السابق رواه احمد
والترمذي وابو داود وعن النعمان بضم النون بن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الحنطة خمرا قال ابن الملك تسميته خمرا مجاز لازالته العقل ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا
ومن العسل خمرا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن
ابي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة قال المظهر يريد الاية التي
فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وفيها دلائل سبعة
على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل
الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام
والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب
وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلاة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو
حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم
ما فيها من انواع الصوارف والموانع فهل انتم مع هذه الصوارف منتهون ام انتم
على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا قلت والثامن اقترانها بالاوثان حيث
قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وما يقترن بالكفر فلا اقل ان يكون حراما ولهذا
ورد شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى وسياتي في الكتاب ما يدل
عليه ثم جواب لما قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اي عن الخمر لانه قد
يذكر على ما في القاموس ويتاويل المشروب او المدام وقلت انه ليتيم فقال وفي نسخة
قال اهريقوه بفتح الهمزة وسكون الهاء ويفتح اي صبوه قال الطيبي الضمير في عنه راجع الى
خمر على حذف المضاف اي سالت عن شان خمر يتيم دخل انه وفي اهريقوه رواه الترمذي
وعن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري بفتح اوله ويكسر
اي في كنفي وتربيتي قال اهرق الخمر واكسر الدنان بكسر الدال جمع دن وهو ظرفها وانما
امر بكسرها لنجاسته بتشربه وعدم امكان تطهيره او مبالغة للزجر عنها وما قاربها كما كان
التغليظ في اول الامر حيث نهي عن الختم ونحوه ثم نسخ رواه الترمذي وضعفه وفي
رواية ابي داود ساله النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها
قال افلا اجعلها خلا قال لا اما زجرا لما سبقه او نهي تنزيه وهو الاحق الفصل
الثالث عن ام سلمة وهي من امهات المؤمنين قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر بكسر التاء المخففة في النهاية المفتر هو الذي اذا شرب
احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت

Copyright King Saud University

جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتر بمعنى فتر اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر
شاربه كما قطف الرجل اذا قطفت دابته قال الطيبي لا يبعد ان يستدل على تحريم البنج
والبرشعثا ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة فيها
رواه ابو داود وكذا احمد وعن ديلم بفتح اوله الحميري بكسر اوله نسبة الى حمير كدرهم موضع
غربي صنعاء اليمن وابو قبيلة قال قلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انا بارض باردة اي ذات برد شديد ونعالج اي نمارس ونزاول فيها عملا
شديدا اي قويا يحتاج الى نشاط عظيم وانا نتخذ شرابا من هذا القمح اي الحنطة
نتقوى بها على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال الطيبي وانما ذكر هذه الامور الداعية الى
الشرب واتى بهذا ووصفه لمزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس
ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الاجازة قال هل يسكر وفي
نسخة مسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه فكانه وقع لهم هناك
نهي عن ساكنيه قال ان لم يتركوه اي ويستحلوا شربه فاقتلوهم رواه ابو داود وعن عبد
الله بن عمرو بالواو وفي نسخة بدونها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر اي
القمار والكوبة بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل البربط
والغبيراء بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى انها من الخمر
التي يتعارفها الناس لا فضل بينها في التحريم وقال اي لزيادة افادة التعميم كل مسكر
حرام رواه ابو داود وكان الاخصر ان يقول روى الاحاديث الثلاثة ابو داود وعنه
اي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي مع الفائزين
السابقين او المراد انه المستحل للمعاصي وقربه الزجر الشديد وقال هو اشد
وعيدا من لو قيل يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص عاق بتشديد القاف
اي مخالف لاحد والديه فيما ابيح له بحيث يشق عليهما ولا قمار بتشديد الميم اي
ذو قمار والمعنى من يقامر والقمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان ياخذ الغالب
من الملاعبين شيئا من المغلوب كالنرد والشطرنج وامثالها ولا منان اي على الفقراء
في صدقته قال الطيبي المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة واعتد به على من اعطاه وهو
مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد القطاع للرحم من من اي قطع ومنه
قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال حديث ابي موسى الذي ياتي
ولا مدمن خمر اي مصر على شربها رواه الدارمي وفي رواية له ولا ولد زنية بكسر
فسكون بدل قمار قال الطيبي وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا
بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون سببا لشقاوة نسمة بريئة ومما يؤذن انه تغليظ
وتشديد سلوكه ولد زنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن الخمر ولا ارتياب
انهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا خبثت خبث الناشئ
منها فيجترئ على المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود قلت ولعل هذا مبني على
الاغلب ولذا ورد ولد الزنا شر الثلاثة رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي
هريرة وزاد اذا عمل بعمل ابويه وعن ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وهدى تعم الكافرين وهدى للعالمين لكن خص المتقين

لكونهم المنتفعين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف اي بمحو آلات اللهو وفي النهاية
العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير
جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان اي الاصنام والصليب بضمتين جمع
صليب الذي للنصارى كذا قاله القاموس وفي النهاية الثوب المصلب الذي فيه
نقش امثال الصلبان وضربه فعلى بين عينيه اي صارت الضربة كالصليب وامر
الجاهلية كالنياحة والحمية للعصبية والفخر بالاحساب والطعن بالانساب وقولهم
مطرنا بنوء كذا اجمالا ما نص عليه في الاحاديث ففي حديث الطبراني عن انس مرفوعا
ثلاثة من اعمال الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن بالانساب والنياحة وفي حديث
الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعا ثلاثة من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن
بالانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوء كذا وفي معناه كل امر مبني على الجهل
واصطلاح اهله ولو كان في الازمنة الاسلامية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب
عبد من عبيدي وفي نسخة من عبادي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها
اي مقدارها ولا يتركها اي عبد من عبيدي من مخافتي اي لاجلها الا سقيته
شرابا طهورا من حياض القدس بسكون الدال وبضم الدال قال الطيبي في افراز هذا
النوع الخبيث من سائر ما تقدم من الخبائث وجعله مصدرا بالحلف والقسم
بعد ما جعل مقدمة الكلام بعثته صلى الله عليه وسلم رحمة وهدى ايذان بان
اخبث الخبائث والله ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال هي ام الخبائث
ثم انظر كم التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور
وبين من يسقى في دركات جهنم صديد اهل النار رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص قد حرم الله عليهم الجنة اي من ان
يدخلوها مع الفائزين مدمن الخمر اي مداوم شربها والعاق اي المخالف لوالديه والديوث
بتشديد التحتية المضمومة الذي يقر بضم اوله اي يثبت بسكوته على اهله اي من امراته
او جاريته او قرابته الخبث اي الزنا او مقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب
الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما قال الطيبي اي الذي يرى فيهن ما يسوءه
ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيبقى في اهله الخبث رواه احمد والنسائي وعن ابي موسى
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم
سواء من العاق ومصدق بالسحر اي قائل بتاثير السحر لذاته رواه احمد وفي الجامع الصغير
ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن
الخمر سقاه الله من نهر الغوطة نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار ريح فروجهن
رواه احمد والطبراني والحاكم في المستدرك والمومسة بكسر الميم الزانية وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات اي على ادمانه او اذا
مات وقال الطيبي ان للشك فيقتضي ان يكون لقي شارب الخمر ربه تعالى بعد الموت مشابها
بلقاء عابد الوثن الله تعالى وليس بذلك فهو من الشرط الذي يورده المدل بامره المتحقق
ثبوته كان كنت ولدي فافعل او لا تفعل ومنه قوله تعالى ان كنتم مؤمنين في وجه والظاهر ما قدمناه
فقد لقي الله تعالى اي وهو عليه غضبان كعابد وثن اي صنم وهو وعيد وكيد وزجر شديد

Copyright © King Saud University

ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه وتعالى بين الخمر
والصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب اي الاصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها
رواه احمد اي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ من
مات وهو مدمن خمر لقي الله تعالى وهو كعابد وثن وروي الاطهر ورواه ابن ماجه
عن ابي هريرة والبيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبيد الله بالتصغير عن
ابيه وقال اي البيهقي ذكر البخاري اي الحديث في التاريخ عن محمد بن عبد الله
بالتكبير عن ابيه وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر وعبدت
هذه السارية اي الاسطوانة دون الله تعالى حال موكدة اي عبدتها متجاوزا
عن الله تعالى قال الطيبي اي ما ابالي في تسويتي بين هذا من الامرين وجعلهما
منخرطين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق من قوله لقي
الله تعالى كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا رواه النسائي
اي موقوفا باب الامارة والقضا الامارة بكسر الهمزة الامرة وقد امره
اذا جعله اميرا كذا في المغرب واما الامارة بالفتح فمعناها العلامة والمراد بالقضا هنا
الحكم الشرعي الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اطاعني فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع
الله ومن عصاني فقد عصى الله هذا ماخوذ من قوله عز وجل ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم ومن يطع الامير ظاهره الاطلاق ويمكن ان يكون التقدير اميري فقد
اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في الحديث دلالة على صحة الخلافة والنيابة قيل
كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤسا قبايلهم فلما
جا الاسلام وولي عليهم الامرا انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم صلى
الله عليه وسلم ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وعصيانهم منوطة بعصيانه ليطيعوا
من ولي عنهم من الامرا وانما الامام اي الخليفة او اميره جنة بضم الجيم اي كالترس فهو
تشبيه بليغ يقاتل بصيغة المجهول من ورايه بكسر الميم ويتقى به بيان لكونه جنة
اي يكون الامير في الحرب قدام القوم يستظهر وابه ويقاتلوا بقوته كالترس للمتترس
والاولى ان يحمل على جميع الاحوال لان الامام يكون ملجا المسلمين في حوايجهم دايما قال
الطيبي يتقى به بيان لقوله يقاتل من ورايه والبيان مع المبين دال انما الامام جنة قال
النووي اي هو كالساتر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض
ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورايه انه معه
الكفار والبغاة والخوارج وساير اهل الفساد وينصر عليهم فان امر الامام بتقوى الله وعدل
اي قضى بحكم الله فان له بذلك اجرا اي عظيما وان قال اي في الامر والحكم بغيره اي بغير
ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قال اي حكم يقال قال الرجل اذا حكم ومنه
القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه وقال التوربشتي اي احبه واخذ به ايثارا
له وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبهه والمعنى انه يحبه ويوثره
وقال القاضي اي امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل به لا بل انه جعل قسيم فان امر بتقوى
الله وعدل ويحتمل ان يكون المراد به القول المطلق او اعم منه وهو ما يراه ويوثره

من قولهم

من قولهم فلان يقول بالقدر اي وان راي غير ذلك واثره قولا كان او فعلا ليكون مقابلا
لقسيمه تقطريه وما سد الطرق المخالفه المودية الى هيج الفتن المودية فان عليه اي وزرا
ثقيلا منه اي من صنيعه ذلك ومنه جار ومجرور واما ما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ
المشكوة بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتا التانيث فتحريف وتصحيف لانها بمعنى
القوة ولا وجه لها هنا قال الطيبي كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي
وجامع الاصول وقد وجدناه في اكثر نسخ المصابيح منه بتشديد النون على انها كلمة
واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه هنا قال القاضي فان عليه منه اي وزرا وثقلا وهي
في الاصل مشترك بين القوة والضعف قال النووي فيه حث على السمع والطاعة في جميع
الاحوال وسببها اجتماع كلمة الاسلام والمسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم
في دينهم ودنياهم انتهى ويستثنى من جميع الاحوال حال المعصية لما يستفاد من
صدر الحديث ولما سياتي مصرحا في الاحاديث الصحيحة متفق عليه وعن ام الحصين
بالتصغير قال المولف هي بنت اسحاق الاحمسية روى عنها ابنها يحيى بن الحصين وغيره
شهدت حجة الوداع قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر بصيغة المجهول
من التفعيل اي جعل اميرا عليكم عبد مجدع بتشديد الدال المفتوحة اي مقطوع الانف
والاذن يقودكم اي يامركم بكتاب الله اي بحكمه المشتمل على حكم رسوله قال القاضي اي
يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه فاسمعوا له واطيعوا فيه مع المداراة
والموافقة مع الولاة وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويودي الى اختلاف الكلمة رواه مسلم وعن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا اي كلام الحاكم واطيعوا اي انقادوا ولي
امره ونهيه ما لم يخالف امر الله ونهيه وان استعمل بكسر النون وفتحها عليكم عبد حبشي
اي وان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان
الايمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة
في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد
يصح في الوجود كان بتشديد النون راسه زبيبة اي كالزبيبة في صغره وسواده قال
الطيبي صفة اخرى للعبد شبه راسه بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر راسه مقطط
كالزبيبة تحقيرا لشانه انتهى وهذا ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان كان حقيرا
مع ان الحث يوصف مصغر الراس الذي هو نوع من الحقارة قال الاشرف اي اسمعوه
واطيعوه وان كان حقيرا رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء وفي الجامع الصغير حق على المرء المسلم فيما احب
وكره ما لم يومر اي المرء بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع اي عليه لما في رواية الجامع
ولا طاعة قال المظهر يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سوا امره بما يوافق
طبعه او لم يوافقه بشرط ان لا يامره بمعصية فان امره بها فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز
له محاربة الامام متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة اي لاحد كما في رواية الجامع اي من الامام وغيره
كالوالد والشيخ في معصية وفي رواية الجامع في معصية الله انما الطاعة في المعروف
اي لا ينكره الشرع متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت

قاله بايعنا اي عاهدنا نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر
بضم فسكون فيهما وفي القاموس العسر بالضم وبضمتين وبالتحريك ضد اليسر فهو بضم
وضمتين اليسار وبالتحريك السهل والمنشط والمكره بفتحتين فيهما فهما مصدران ميميان
او اسما زمان او مكان قال القاضي اي عاهدناه بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخا وتاركي
الضرا والسرا وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او للايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر
والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من
النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زماني انشراح صدورهم
وطيب قلوبهم وما يضاده وعلى اثرة بفتحتين اسم من اثر بمعنى اختار اي على اختيار شخص
علينا بان نؤثر على انفسنا كذا قيل والاظهر ان معناه وعلى ان نصبر على ايثار الامر انفسهم
علينا وحاصله ان على اثرة ليست صلة للمبالغة بل متعلق بمقدر اي بايعناه على ان نصبر
على اثرة علينا وفي النهاية الاثرة بفتح الهمزة والثا اسم من الايثار اي يستاثر عليكم فيفضل
غيركم في اعطا نصيبه من الفي قال النووي الاثرة الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا
اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامر بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم ما عندهم وعلى ان لا
ننازع الامر اهله اي لا نطلب الامارة ولا نعزل الامير منا ولا نحاربه والمراد بالاهل من جعله الامير
نايبا عنه وهو كالبيان والتقدير للسابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وعلى
ان نقول بالحق اينما كنا اي وعلى ان نقول الحق في اي مكان كنا اي وجدنا او حال من فاعل نقول اي غير
خايفين في الله اي لاجله او فيما فيه رضاه لومة لايم اي ملامة مليم واذية لئيم قال النووي
اي نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان على الكبار والصغار لا نداهن احدا
ولا نخاف ولا نلتفت الى لايمة وفي رواية وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا اي قال الا ان تروا
اي تبصروا او تعلموا في الامر كفرا بواحا بفتح الموحدة بعدها واو وكذا في جميع النسخ الموجودة
عندنا للمشكوة وهو المذكور في المشارق والقاموس والنهاية اي كفرا ظاهرا صريحا فقوله
الا ان تروا حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرينة السابقة معنى ما تلفظ به
صلى الله عليه وسلم وقوله عندكم خبر مقدم وقوله من الله متعلق بالظرف او حال من المستتر
في الظرف فيه اي في ظهور الكفر برهان اي دليل وبيان من حديث او قران قال الطيبي اي برهان
حاصل عندكم كاينا من الله اي من دين الله انتهى والمعنى انه لا يجوز المنازعة بل يجب عليكم
المطاوعة قال النووي بواحا بالواو في اكثر النسخ وفي بعضها بالرا يقال باح الشي اذا ظهر بواحا
والبواح صفة مصدر محذوف تقديره امرا بواحا وبراحا بمعناه من الارض البراح وهي
البارزة والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم
الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقوموا بالحق
حيثما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين واجمع
اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق لتهييج الفتن في عزله واراقة الدما وتفريق ذات البين
فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقايه ولا ينعقد امامة الفاسق ابتدا واجمعوا على ان
الامامة لا تنعقد لكافر ولو طرا عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعا اليها
وكذا البدعة قال القاضي فلو طرا عليه كفر وتغيير الشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب
على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة

عليه

عليه والا فيهاجر المسلم على ارضه الى غيرها ويفر بدينه انتهى وفيه بحثان اما اولا فقوله صفة
مصدر محذوف مستدرك مستغنى عنه لانه صفة للكفر كما هو ظاهر واما ثانيا فقوله المراد
بالكفر هنا المعاصي مع ان الظاهر ان الكفر على بابه والاستثنا على حقيقته بخلاف ما اذا اريد
به المعاصي فانه لا يصح الاستثنا بالمتصل الذي هو الاصل اذ لا يجوز منازعة الامر
عن اهله بسبب عصيانه كما فهم من تقريره وبيانه واما ثالثا فقوله لا ينعقد
امامة الفاسق فانه يشكل بسلطنة المسلطين الظاهر عليهم حال التولية انهم
من الفاسقين وفي القول بعدم انعقاد امامتهم المسلمين حرج عظيم في الدين
حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة وولاية القضاة وما يترتب عليها من الاحكام
والقضايا اللهم الا ان يقال مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار ولكن المراد لا يدفع
الايراد وفي شرح العقايد الاجماع على ان نصب الامام واجب لان كثيرا من الواجبات
الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ احكام المسلمين واقامة حدودهم وسد ثغورهم
وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق
واقامة الجمعة والاعياد وتزويج الصغير والصغيرة الذين لا اولياء لهم وقسمة
الغنايم ونحو ذلك من الامور التي يتولاها احاد الامة ثم قال ولا ينعزل الامام
بالفسق لان العصمة ليست بشرط للامامة ابتدا فبقا اولى وعن الشافعي
ان الامام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض وامير واصل المسيلة ان الفاسق ليس
من اهل الولاية عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعن
ابي حنيفة هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة
والمسطور في كتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انعزاله
ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي متفق عليه وعن ابن عمر قال
كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقد اشرنا فيما سبق ان تعديته
بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه قال النووي في جميع
نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم اي قل فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال
شفقته ورافته بامته حيث لقنهم بان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته
ما لا يطيقه انتهى ويمكن حمل نسخ البخاري ايضا على هذا المعنى ليتفق الحديثان في المبنى
ويحتمل ان يكون قيدا في كلامه صلى الله عليه وسلم حال المبايعة على السمع والطاعة رحمة
على الامة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيا
اي امرا او فعلا يكرهه اي شرعا او طبعا فليصبر اي ولا يخرج عليه فانه اي الشان ليس احد
يفارق الجماعة اي المنتظمة بنصب الامامة شبرا اي قدر يسير فيموت بالنصب على جواب النفي
وفي نسخة بالرفع عطفا على يفارق اي فيموت على ذلك من غير توبة الا مات استثنا مفرغ
من اعم الاحوال ميتة بكسر الميم للهيئة والحالة وهي منصوبة على المصدرية جاهلية اي
منسوبة الى الجاهل في الدين قال الطيبي الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها
الانسان من الموت او القتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام
وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيية كان يموت عليها اهل الجاهلية
لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين

Copyright King Saud University

عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شي ولا يتفقون على راي متفق عليه وعن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من الطاعة اي طاعة الامام
وفارق الجماعة اي جماعة الاسلام فمات اي على ذلك مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت
رايه بالالف اي علم عمية بكسر العين وبضم وتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية
مشددة وفي القاموس العمية كغنية وبضم الغواية واللجاج وبالكسر والضم مشدد دتي
الميم والياء الكبر والضلال قال النووي بكسر العين وضمها وتشديد الميم والياء
لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور
وفي الغرسي قال اسحاق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله
من التعمية وهو التلبيس يغضب اي حال كونه يغضب لعصبية وهي الخصلة
المنسوبة الى العصبة اي لا لاعلا الكلمة الطيبة او يدعو اي غيره لعصبية او
ينصر اي بالفعل من الضرب والقتل عصبيته تمييز او مفعول له وهو الاظهر
قال النووي معناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف
المحق من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبة لعانة
قوم على الظلم قال الطيبي قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول
لا يعرف انه حق او باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون وقوله يغضب
لعصبية حال موكدة اذا ذهب الى ان هذا الامر في نفسه باطل او متنقلة
اذا فرض انهم على الحق وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلا
كلمة الله وان كان المغضوب له محقا كان على الباطل فقتل اي في تلك الاحوال
فقتلة خبر مبتدا محذوف اي فقتلة قتلة جاهلية والجملة مع الفا جواب الشرط
ومن خرج على امتي اي امة الاجابة بسيفه لي بالة من الات القتل قال الطيبي يجوز
ان يكون حالا اي خرج شاهرا بسيفه وقوله يضرب برها اي صالحها وفاجرها
اي صالحها حال متداخلة ويجوز ان يكون متعلقا به بقوله يضرب والجملة حال وتقديم
البر للاهتمام واظهار الحرص والاذى ولا يتحاشى من مومنها اي لا يكترث ولا يبالي بما
يفعله ولا يخاف عقوبته ووباله قال الطيبي والمراد بالامة امة الدعوة فقوله
برها وفاجرها مشتمل على المومن والمعاهد والذمي وقوله ولا يتحاشى من مومنها
ولا يفي لذي عهده كالتفصيل له انتهى ولا يخفى بعد كون المراد امة الدعوة فليس مني
اي من امتي او على طريقتي ولست منه وفيه تهديد وتشديد وهذا السلب كما في
الاهلية عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه بابيه رواه مسلم
وعن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ايمتكم
بالهمز تحقيق ويجوز ابدال الثانية ياء وهو جمع امام والمراد هنا اولو الولاية فانهم كانوا اولاد
الايمة فلما ولي الجهال والمتكبرون تركوا منصب الامامة لسواهم الذين تحبونهم
ويحبونكم اي الذين عدلوا في الحكم فينعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة وتصلون عليهم
ويصلون عليكم قال الاشرف الصلوة هنا بمعنى الدعا اي تدعون لهم ويدعون لكم ويدل
عليه قوله في قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وذكر في شرح مسلم وقال المظهر اي يصلون
عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع والرغبة قال الطيبي ولعل هذا

وقف صح تعـ

الوجه اولى ان تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض
ويذكر صاحبه بخير وشرار ايمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم
ويلعنونكم اي تدعون عليهم ويدعون عليكم وتطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم
ويطلبون البعد عنكم لقلة خيرهم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم اي افلا
نطرحهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم عند ذلك اي اذا حصل ما ذكر قال لا
اي لا تنابذوهم ما اقاموا فيكم الصلاة اي مدة اقامتهم الصلوة فيما بينكم لانها
علامة اجتماع الكلمة في الامة قال الطيبي فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها
موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة الا ان تروا كفرا بواحا
الحديث ولذلك كرره وقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة وفيه ايماء الى ان الصلاة عماد الدين
كما رواه البيهقي عن ابن عمر الا للتنبيه من ولي بصيغة المجهول من التولية بمعنى
التامير اي امر عليه وال فراه اي المولى عليه الوالي ما ياتي شيا من معصية الله فليكره
ما ياتي شيا من معصية الله اشارة الى قوله تعالى فان عصوك فقل اني بريء مما
تعملون والمعنى فليكره بقلبه ان لم يستطع بلسانه ولا ينزعن يدا من طاعة اي
بالخلع والخروج عليه رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي اخبارا عن الغيب يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون قال القاضي هما
صفتان لامراء والراجح فيهما محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها يريد
ان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن انكر اي من قدر ان ينكر بلسانه
عليهم قبائح افعالهم وسماجة احوالهم وانكر فقد بريء اي من المداهنة والنفاق
ومن كره اي ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم اي مشاركتهم
في الوزر والوبال ولكن من رضي اي بفعلهم بالقلب وتابع اي تابعهم في العمل فهو
الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر من قوله
من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته بقسيميه قالوا افلا
نقاتلهم اي نحن قال لا اي لا تقاتلوهم ما صلوا الا ما صلوا تاكيد وانما منع عن مقاتلتهم
ما داموا يقيمون الصلاة الصلوة التي هي عنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان
حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم
والمصابرة على ما ينكرون منهم اي من كره بقلبه تفسير لقوله فمن انكر ومن كره المذكور
في الحديث وفيه انكار لزوم التكرار بوجه بان الانكار اللساني لما كان متفرعا على الانكار
القلبي صح نسبته اليه ايضا فيه اشارة الى ان من انكر بلسانه بدون انكار جنانه لم يبرا من
عصيانه فالتقدير من انكر ملتبسا بقلبه وفي بعض نسخ المصابيح يعني من كره بقلبه
وانكر بلسانه وهو ظاهر لكن لا يخفى ان هذا مجمل الكلام في هذا المقام ولنا تفصيل المرام
فقد قال المظهر هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب
ولو كان كلاهما بالقلب لكانا متكررين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا الحديث
في رواية اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه فقد بريء ومن انكر بقلبه فقد سلم قال الطيبي
وهذا التعليل غير مستقيم واول شي يدفعه ما في الحديث من قوله تنكرون لان هذا
الانكار منحصر في اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان ليس الا بالقلب لوقوعه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

قسيبا تعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون
وترضون من سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلونه فان المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر عكسه
قلت المظهر ثم ينكر ان الانكار منحصر في اللسان فيرد عليه هذا البيان والبرهان بل
مراده ان الانكار في هذا المقام لا يصح ان يكون بالقلب لانه قد علم من كراهة القلب
ايضا المنكر واحد فلا بد ان يكون الحكم في الشرطي مختلفا لئلا يلزم التكرار ثم قال
الطيبي ولان قوله فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم تفصيل لتنكرون بشهادة
الفاء فمن انكر فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل قلت لا منازعة فيه ولا شك ان
المجمل هو المنكر الشرعي والتفصيل انما هو بالنسبة الى اختلاف احوال المنكرين
لذلك المنكر فتدبر ثم قال ومعناه من انكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من النفاق
ومن لم ينكر حق الانكار بل كرهه بقلبه فقد سلم ولا بد لمن انكر بقلبه حق الانكار
ان يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهره بيده وجميع جوارحه واذا اقتصر الانكار
بقلبه افاد هذا المعنى واذا خص بلسانه لم يفده قلت وجود الافادة المذكورة
وعدمها انما هو من الخارج لا من العبارة كما عبرنا عنه فيما سبق بالاشارة ثم قال
ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي سمي بالكراهة قول الشيخ التوربشتي ومن
كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهاره ما يضمر من المنكر قلت ليس الكلام
فيه بل هو مريد للظهر على ما هو الظاهر ثم قال وحاشا لمكانه امام ائمة الدنيا اعني
مسلما ان يخرج من فيه الكلام غير مستفهم لا سيما في تفسير الكلام النبوي قلت ان
البخاري اجل منه قدرا وقد وقع له سهو في الاية القرانية في كتابه مع ان هذا لا يجوز
تقليده والا فكل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم على ان الظاهر ان هذا التفسير
ليس من كلامه بل ناقل والعهدة على قايله ثم قال والرواية التي استند بها
المظهر في شرح السنة كذا او يروى فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه
فقد سلم ولفظ يروى ونحوه انما يستعملها اهل الحديث فيما ليس بقوي
قلت هذا على التنزل فالحديث الضعيف يصح ان يكون تفسيرا للحديث
الصحيح ولا شك انه اقوى في اعتبار المعنى من تفسير الرواة بالكلام الخفي قال
النووي في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبره عن المستقبل وقد وقع
كما اخبره صلى الله عليه وسلم وفيه ان من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا ياثم اذا لم يرض
به وقوله ومن كره فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه
فلينكره بقلبه ويسلم والله رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود
ولفظه ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع
وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ولفظه ستكون امراء تعرفون وتنكرون
فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت
ستكون عليكم امراء من بعدي يامرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس اولئك بائمة
عليكم اي في الحقيقة وروى ابو يعلى والطبراني عن معاوية ستكون ائمة من بعدي يقولون
فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة وعن عبد الله بن مسعود قال قال لنا
اي لاجلنا او مشافها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة

منحصر في اللسان

والمثلثة

والمثلثة في جميع النسخ الموجودة وفي القاموس اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وفتحها ايضا وفي
شرح مسلم للنووي الاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان
الثاء ثلاث لغات ذكرهن في المشارق وغيره وهي الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا وامور
اي اشياء تنكرونها اي لا تستحسنونها قيل في بعض الروايات بدونها او القاطعة فيكون
امورا بيان اثرة قالوا فما تامرنا اي حينئذ يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم اي طاعتكم اياهم
وسلوا بالنقل او من سال بالالف الله حقكم اي اطلبوا الله ان يوصل اليكم حقكم وهو ما اثروا
فيه قال الطيبي اي لا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استيثارهم باستيثاركم
بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله ان يوصل
اليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما وكلوا الى الله تعالى امركم فان الله لا يضيع اجر المحسنين
متفق عليه وفي الجامع الصغير انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني غدا على
الحوض رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان
عن انس وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم مر ذكره قال سال سلمة بن يزيد الجعفي
بضم الجيم وسكون العين لم يذكره المؤلف في اسمائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت اخبرني ان قامت علينا امراء يسالونا بتشديد النون وبتخفيف صفة
امراء يطلبونا حقهم من الطاعة والخدمة ويمنعونا بالوجهين حقنا اي من العدل واعطاء
الغنيمة وفي نسخة لو يضيعوا حقنا فما تامرنا قال الطيبي هذا جزاء الشرط على تاويل الاعلام
قال اسمعوا اي ظاهرا واطيعوا باطنا او اسمعوا قولا واطيعوا فعلا فانما عليهم ما حملوا
بتشديد الميم اي ما كلفوا من العدل واعطاء حق الرعية وعليكم ما حملتم اي من الطاعة
والصبر على البلية وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا
البلاغ المبين وحاصله انه يجب على كل احد ما كلف به ولم يتعد عن حده قال الطيبي
قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلفه عليهم
من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم
به من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم
به رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
خلع يدا من طاعة اي طاعة كانت قليلة او كثيرة قال الطيبي ولما كان وضع اليد كناية عن
العهد وانشاء البيعة لجريان العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة وكنى عن النقض
بخلع اليد ونزعها بيد من نقض وخلع نفسه عن تبعة الامام لقي الله تعالى
يوم القيامة ولا حجة له اي انما ولا عذر له ومن مات وليس في عنقه بيعة اي الامام
مات ميتة جاهلية وهو معنى ما اشتهر على الالسنة وذكره السعد في شرح العقا
من حديث من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم اي تتولى امورهم الانبياء
كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان
كلما هلك اي مات نبي خلفه اي جاء خلفه نبي قال الطيبي الجملة من الفاعل اي تسوسهم الانبياء
تترى تابعا بعضهم بعضا وقوله وانه بكسر الهمزة والضمير للشان لا نبي بعدي معطوف على

بد

Copyright King Saud University

كانت وانما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني قصة
بني اسرائيل كنت وكنت وقصتنا كنت وكنت وسيكون خلفا اي امرا فيكثرون بضم المثلثة
وفي نسخة فتكثر ففي القاموس كثر ككرم كثيرا وكثرة وكاثروهم فكثروهم اي غالبوهم
في الكثرة فغلبوهم واما ما في بعض النسخ من كثر بكسر المثلثة فتح التا فليس له اصل قالوا
فما تامرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفا فوقع التشاجر والتنازع بينهم
فما تامرنا نفعل قال فوا امر من وفي يفي اي اوفوا ببيعة الاول منصوب بنزع الخافض
اي ببيعة الاول كما في نسخة لمسلم وفي بعض نسخ المصابيح قوا بالقاف امر من وقى
يقي اي احفظوا وراعوا بيعة الاول فالاول قال الطيبي الفا للتعقيب والتكرير للاستمرار
ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة وقوله اعطوهم
حقهم كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليل لا امر باعطا حقهم
وفيه اختصار اي فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم
ومثيبكم بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق ادوا اليهم حقهم وسلوا الله
حقكم وقوله استرعاهم اي طلب منهم ان يكونوا راعيهم وامرهم قال الطيبي من استرعيه
الشي فرعاه وفي المثل من استرعى الذيب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة متفق
عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين
اي واحد بعد واحد فاقتلوا الاخر بكسر الخا منهما والقتل مجاز من نقض العهد وفيه اشارة
الى انه لو لم يرتفع الا بالقتل فانه يجوز قتله قال القاضي قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها
تؤدي اليهما من حيث انها غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره منه قولهم
قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالما قال الطيبي الاول من الوجهين يستدعي
الثاني لان الاخر منهما خارج على اول باغ عليه فيجب المقاتلة معه حتى يفي الى امر الله
والاقتل فهو مجاز باعتبار ما يؤول للحث على رفعه وابطال بغيه وتوهين امره قال النووي
قاتل اهل البغي غير ناقض عهدهم ان عهد لانهم حاربوا من يلزم الامام محاربته
واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد لشخصين في عصر واحد سوا اتسعت دار الاسلام او لا
قال امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي
انه لا يجوز عقدها للاثنين في صقع واحد وان بعد بينهما وتخللت بينهما وتخللت
بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا قال
النووي وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف والظاهر اطلاق الحديث
رواه مسلم وعن عرفجة قال المؤلف هو ابن سعد رضي الله عنه روى عنه ابنه طرفة
وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم ذهب وكان ذهب
وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه اي الشان ستكون هنات وهنات بفتح اوله وهنات اي شرور
وفسادات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة والمراد بها الفتن المتوالية
والمعنى انه سيظهر في الارض انواع الفساد والفتنة بطلب الامارة من كل جهة
وانما الامام من انعقد اولا له البيعة فمن اراد ان يفرق بتشديد الرا اي
يفصل ويقطع امر هذه الامة وهي جميع اي والحال ان الامة مجتمعة وكلمتهم

واحد

واحد فاضربوه بالسيف اي فانه احق بالتفريق والتقطيع كائنا من كان اي سوا كان
من اقاربي او من غيرهم بشرط ان يكون الاول اهلا اي للامامة وهي الخلافة وفي
نسخة كائنا ما كان ومشى عليه الطيبي حيث قال انه حال فيه معنى الشرط اي
ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف واعلم وترون انه احق واولى
وهذا المعنى اظهر في لفظه كما في المتن لانه يجري على صفة ذوي العلم كما في قوله
تعالى ونفس وما سواها اي عظيم القدرة عظيم الشان رواه مسلم ورواه النسائي وابن
حبان عن عرفجة بلفظ ستكون بعدي هنات وهنات فمن رايتموه فارق الجماعة
او يريد ان يفرق امر امة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على
الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض وروى الحاكم عن خالد بن عرفطة ستكون
احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت ان تكون المقتول لا القاتل فافعل وروى
الطبراني عن ابي سلالة ستكون عليكم ائمة يملكون ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون
فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا
به فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد وجا في حديث رواه البيهقي عن ابن مسعود
ولفظه سيليكم امرا يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم
الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر وعنه اي عن عرفجة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع اي والحال
ان امركم مجتمع على رجل واحد اي له اهلية الخلافة او له التسلط والغلبة يريد ان يشق عصاكم
في النهاية يقال شق العصا اذا فارق الجماعة فقوله او يفرق جماعتكم للشك من الراوي او للتنويع
فان التفريق غير المفارقة وان كان بينهما الملازمة وقال الطيبي شق العصا تمثيل شبه اجتماع
الناس واتفاقهم على امر واحد بالعصا اذا لم يشق وافتراقهم من ذلك الامر بشق العصا
ثم كني به فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا التاويل قوله امركم جميع على رجل حيث
اسند الجميع الى الامر اسنادا مجازيا لانه بسبب اجتماع الناس فاقتلوه رواه
مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وبالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بايع اماما فاعطاه اي الامام ايا ما او بالعكس صفقة يده في النهاية الصفقة
المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر عند يمينه وبيعته
كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه كناية عن مبايعته مع ولده فليطعه ان استطاع فان جا اخر اي امام
اخر ينازعه اي الامام الاول او المبايع فاضربوا الخطاب عام يشتمل المبايع وغيره وقال الطيبي
جمع الضمير فيه بعد ما افرد في فليطعه نظرا الى لفظ من تارة ومعناها اخرى وقوله عنق
الاخر موضع عنقه ايذانا بان كونه اخر يستحق ضرب العنق تقرير للمراد وتحقيق له انتهى
وهو ظاهر في ان لفظ الاخر بفتح الخا وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر معنى رواه مسلم وعن عبد
الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل
البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة بكسر الهمزة اي لا تطلب الحكومة
والولاية لا من الخلق ولا من الخالق فانك ان اعطيتها عن مسالة اي اعطاء صادرا عن
سوال وكلت اليها اي تركت اليها وخليت معها من غير اعانة لك فيها لانك استقللت

Copyright @ King Saud University

وقف ...

في طلبها وقال الطيبي اي فوضت اليه الامارة ولا شك انها امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه من
غير معاونة من الله الا اوقع نفسه في ورطة خسر فيهما دنياه وعقباه واذا كان كذلك
فلا يسالها اللبيب الحازم وان اعطيتها من غير مسالة اي حال كونه مفوضا امرك
الى الله ومعتقدا ان لا حول ولا قوة الا بالله اعنت عليها اي بالتوفيق والتثبيت
والتحقيق متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انكم ستحرصون بكسر الراء وفي نسخة بفتحها ففي القاموس حرص كضرب وسمع على الامارة
وستكون اي الامارة المقرونة بالحرص ندامة يوم القيامة اي عند العجز عن الجواب في
المحاسبة وحصول العقاب في مقابلة الحقوق والمطالبة فنعم المرضعة وفي نسخ المصابيح
فنعم المرضعة وبيست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف فيهما وهو الامارة قال
المظهر لفظ نعم وبيس اذا كان فاعلهما مونثا جاز الحاق التانيث وجاز تركها فلم يلحقها
هنا في نعم والحقها في بيست يعني عملا باللغتين وتفننا في العبارتين ولم يعكس لان
الحاق الزايد اولى بالثاني وقال الطيبي انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة
وهي وان كانت مونثة الا ان تانيثها غير حقيقي والحقها ببيس نظرا الى كون الامارة
حينئذ داهية دهيا وفيه ان ما يناله الامير من الباسا والضرا ابلغ واشد مما يناله من النعما والسرا
واتى بالتا في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع
والفطام يعني المرضع والفاطم من الصفات الغالبة للنسا فلا يحتاج الى اثبات تا
التانيث الفارقة بين وصفي المذكر والمونث ولذا يقال طالق وحايض وانما اتي بها
ها هنا لتذكير التصوير قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت
والعزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة والولاية فانها تدر عليك المنافع واللذات
العاجلة وبيست الفاطمة الفتنة فانها تقطع عنك تلك اللذايذ والمنافع وتبقي
عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات يتبعها حسرات انتهى
وقيل جعل الامارة في حلاوة اوايلها ومرارة اواخرها كمرضعة تحسن بالارضاع وتسي
بالفطام قلت وفيه اشارة لطيفة الى ان حلاوة الامارة ومرارة الولاية المشبهتين
بالرضاع والفطام انما هو بالنسبة الى اطفال الطريقة دون الرجال الواصلين
الى مرتبة الحقيقة ولذا قال بعضهم اضغاث احلام وظل زايل ان اللبيب بمثلها لا
يخدع ولكن اكثر الجنة البله الواقفون على الباب وللعليين ارباب الالباب رواه البخاري
وكذا النساي وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني
اي الا تجعلني عاملا قال ابو ذر فضرب بيده اي ضرب لطف وشفقة على منكبي
وفي نسخة بالتثنية ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف اي عن تحمل العمل وانها اي
الامارة امانة يعني ومراعاة الامانة لكونها ثقيلة صعبة لا يخرج عن عهدتها
الا كل قوي وفيه الاشارة الى قوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية قال الطيبي تانيث الضمير
اما باعتبار الامارة المستفادة من قوله الا تستعملني او باعتبار تانيث الخبر انتهى فعلى
الثاني يكون مرجع الضمير هو العمل المستفاد من لفظ الاستعمال ويويد الاول قوله
وانها اي الامارة يوم القيامة خزي اي عذاب وفضيحة للظالم وندامة اي تاسف
وتندم على قبولها للعادل الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها فانها

استثنا منقطع اي خزي وندامة على من اخذها بغير حقها لكن من اخذها ...

لا تكون

لا يكون عليه واما كونها له فلا فالاولى تركها بلا ضرورة قال النووي هذا الحديث اصل عظيم
في اجتناب الولاية لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظايفها والخزي والندامة في
حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه
ويندم على ما فرط فاما من كان اهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة
كحديث سبعة يظلهم الله في ظله وحديث ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك
ولكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم فيها ولذلك امتنع منها خلايق من السلف
وصبروا على الاذى حتى امتنعوا وفي رواية كان حقه ان يقول رواه مسلم وفي رواية
اي له قال له فيه التفات او نقل بالمعنى يا ابا ذر اني اراك بفتح الهمزة اما من الراي اي اظنك
او من الروية العلمية اي اعرفك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي اي لو كنت ضعيفا
مثلك لما تحملت هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني ولولا انه حملني لما حملت وفيه ايما
الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية افضل من الرسالة يعني ولاية النبي افضل
من رسالته لان وجه الرسالة الى الخلق ووجه الولاية الى الحق فالتوجه الى المولى لا شك
انه اولى لا تامرن بحذف احدى التايين وتشديد الميم المفتوحة والنون وفي نسخة
لمسلم فلا تامرن اي لا تقبلن الامارة على اثنين اي فضلا على اكثر منهما فان العدل والتسوية
امر ضعف بينهما ولا تولين بحذف احدى التايين وتشديد اللام المفتوحة والنون
مال يتيم اي لا تقبلن ولاية مال يتيم وفي نسخة لمسلم على مال يتيم اي لا تكن واليا
عليه لان خطره عظيم ووباله جسيم وهذا امثال للولاية على الواحد رواه مسلم وعن
ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ضمير فصل ليصح عطف
قوله ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا امر من التامير اي اجعلنا
امرا على بعض ما ولاك الله اي على بعض مما جعلك الله حاكما فيه من الامور وقال
الاخر مثل ذلك ولعل اتيان ضمير المتكلم مع الغير اشارة الى ان كلا منهما يريد الامارة له
ولصاحبه من انواع الولاية فقال انا والله فيه تاكيدان بليغان لا نولي على هذا العمل
اي المتعلق بالدين احدا ساله لانه بسواله يستدل على محبة جاهه وماله المورثة
لسوء حاله فيما له فعول له ولا احدا حرص عليه كالتفسير لما قبله وضبط حرص بفتح الراو في
نسخة بكسرها وفي رواية قال لا نستعمل على عملنا من اراده اي لنفسه وهواه فانه
لا يكون مخ معانا من عند الله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تجدون من خير الناس قال الطيبي ثاني مفعولي تجدون والاول
قوله اشدهم ولما قدم المفعول الثاني اضمر الاول الراجع اليه كقولك على التمرة مثلها زبدا
او نحوه انه يكون المفعول الاول خير الناس على من هب من بتخيير زيادة من في الاثبات
انتهى والاظهر ان من تبعيضية اي تجدون بعض خيار الناس اشدهم كراهية
لهذا الامر اي امر الامارة حتى يقع فيه اي فيكون بعده ندامة كما سبق به الرواية وقال
الطيبي يحتمل وجهين احدهما ان يكون غاية تجدون اي تجدون ما خير الناس
اشد كراهة حتى يقع فيه فحينئذ لا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه
حتى يقع فيه فحينئذ لا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فحينئذ
لا يكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ لا يكونوا خيرهم

Copyright © King Saud University

وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فيه فحينيذ لايكون خيرهم وثانيهما انها غاية
اشد اي يكرهه حتى يقع فيه فحينيذ لايكون خيرهم وثانيهما انها غاية اشد اي يكرهه
حتى يقع فيه فحينيذ يعينه الله فلا يكرهه والاول اوجه لقوله يقع فيه انتهى
وعلى كل حال فلا يرضى احد عن الامارة في السمال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه كلكم راع وكلكم مسيول
عن رعيته في النهاية الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره فالامام الذي على
الناس راع وهو مسيول عن رعيته يقال رعى الامير القوم رعاية فهو راع اي قام
باصلاح ما يتولاه وهم رعيته فعلية بمعنى مفعول ودخلت التا لغلبة الاسمية
والرجل راع على اهل بيته وهو مسيول عن رعيته والمراة راعية على بيت زوجها
وولده ايه ولد زوجها وهي مسيولة عنهم عن حق زوجها واولاده وقال الطيبي
الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلا فيه على غيرهم وعبد الرجل
راع على مال سيده في شرح السنة معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه
امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه باخباره
انهم مسيولون عنه فالرعاية حفظ الشي وحسن التعهد فقد استوى هولا
في الاسم ولكن معانيهم مختلفة امارعاية الامام ولاية امور الرعية فالحياطة من ورايهم
واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة
وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها فحسن التدبير في امر بيته والتعهد
لخدمة اضيافه ورعاية الخادم فحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله الا
للتنبيه ثانيا للتاكيد فكلكم قال الطيبي الفا جواب شرط محذوف يعني تعديره
فاذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فكلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته كما اجملناه
فالجملة فذلكة للكلام وخلاصة للمرام كقوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر الثلاثة
والسبعة قال الطيبي الفذلكة هي التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول
فذلك كذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله في كتاب
انتهى والظاهر ان الفذلكة تكون تفريعية والله اعلم بالصواب متفق عليه
وفي الجامع الصغير كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته فالامام راع وهو مسيول عن
رعيته والرجل راع في اهله وهو مسيول عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها
وهي مسيولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسيول عن رعيته
والرجل راع في مال ابيه وهو مسيول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسيول عن
رعيته رواه احمد والشيخان وابو داود والنسايي عنه وعن معقل بن يسار رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلي رعية
من المسلمين فيموت بالرفع عطفا على يلي وفي نسخة بالنصب على جواب النفي قال
الطيبي الفا فيه وفي فلم يحطها بمعنى الاتي كالكلام في قوله فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا وهو غاش بتشديد الشين المعجمة اي خاين لهم
او ظالم بهم لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم الا حرم الله عليه
الجنة اي دخولها مع الناجين او محمول على المستحل او زجر وتغليظ ووعيد شديد

وتخويف سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك وفي قوله فيموت وهو غاش دليل على ان التوبة
قبل حالة الموت باقية وفيه اشارة الى عرض التوبة على من لم يكن ناصحا في الرعية
قال الطيبي قوله وهو غاش حال قيد للفعل ومقصود للذكر لان المعتبر من الفعل
والحال هو الحال يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة
لهم لا ليغشهم فيموت فلما قلب القضية استحق ان يحرم الجنة وقال القاضي عياض
المعنى من قلده الله تعالى شيا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصالحهم
في دينهم ودنياهم فاذا خان فيما اوتمن عليه ولم ينصح فيما قلده اما بتضييع حقهم
وما يلزمه من امور دينهم ودنياهم او غير ذلك فقد غشهم متفق عليه ولفظ الجامع
الصغير ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم القيامة يموت وهو غاش
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعنه اي عن معقل قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يطلبه ان يكون راعي
جماعة واميرا عليهم فلم يحطها بضم الحا اي فلم يراعها بنصيحة وهي ارادة الخير للمنصوح في النهاية يقال
حاطه يحوطه وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه الا لم يجد رايحة الجنة اي
مع الواجدين في القيامة فان ريحها توجد من مسيرة خمسماية عام او مع الفايزين السابقين او لم
يوجد مطلقا ان مات على الكفر واستحل الظلم واستحق ان لا يجد الان يعفو الله عنه ويرضي خصمها
متفق عليه وعن عايذ اسم فاعل من العوذ بالذال المعجمة ابن عمرو بالواو قال المولف مدني من
اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين رواه عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان شر الرعا بالكسر والرعي راع كقاضي وقضاة كذا في النهاية الحطمة بضم ففتح
مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم في البلية وقيل الاكول الحريص
الذي يأكل ما يرى ويقضمه ومنه الحطمة للنار الموقدة فان من هذا وانه يكون دنيا في النفس
ظالما بالطبع شديد الطمع في ايدي الناس هذه خلاصة كلام القاضي وفي الفايق الحطمة هو
الذي يعنف الابل في السوق والايراد والاصدار فيحطمها ضربه مثلا لوالي السوء قال الطيبي
لما استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي اتبعه بما يلايم المستعار منه من صفة الحطم فالحطمة
ترشيح لاستعارة الراعي لهم رواه مسلم وفي صحيحه ابسط من هذا حيث قال حدثنا شيبان
وفي لفظ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن ان عايذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان شر الرعا الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت
من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم
وفي غيرهم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من
ولي بفتح الواو وكسر اللام المخففة وفي نسخة صحيحة بضم اوله وتشديد المكسور بعده
اي من جعل واليا من امر امتي شيا اي من الامور او نوعا من الولاية وقال الطيبي من بيان
شيا كانت صفة فقدمت وصارت حالا فشق عليهم فاشقق بضم القاف عليه اي جزاء وفاقا
ومن ولي من امر امتي شيا فرفق بهم فارفق به بفتح الفا في الماضي وضمها في الغابر قال النووي
هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق وقد تظاهرت الاحاد
في هذا المعنى قال الطيبي وهو من ابلغ ما اظهره صلى الله عليه وسلم من الرافة والشفقة والرحمة

Copyright ... University

وقف صح

على الامة فنقول بلسان الحال اللهم هذا اوان ان ترحم على امة حبيبك الكريم وتنجيهم من الكرب
العظيم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين اي العادلين ضد القاسطين اي الجائرين بشهادة
قال تعالى ان الله يحب المقسطين وقال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال التوربشتي
القسط بالكسر العدل والاصل فيه النصيب يقول منه قسط الرجل اذا جار وهو ان ياخذ قسط
غيره والمصدر القسوط واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان الالف ادخل فيه
لسلب المعنى كما ادخل في كثير من الافعال فيكون اقساطا ازالة القسوط عند الله اي مقربون
اليه ومكرمون لديه وفي رواية الجامع زيادة يوم القيامة على منابر اي مرتفعون على اماكن عالية
فائقة من نور اي منورة كانها خلقت من نور او هي نور مبالغة قال النووي المنابر جمع
منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقية على ظاهر الحديث
وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو
على اعلى مرتبة ويؤيده قوله عن يمين الرحمن قال التوربشتي المراد منه كرامتهم على
الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم وذلك ان من شان من عظم قدره في الناس ان يبوا
يمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما سبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من
مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين قال الخطابي
ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال على النقص والضعف
وقوله وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها
وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة
والجماعة وقال النووي العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجهة والقوة اليمنى
وكذا الاحسان والافضال اليها وضدها الى اليسار وقالوا اليمين ماخوذ من
اليمن قال القاضي وكلتا يديه دفع لتوهم من توهم ان له يمينا من جنس ايماننا
التي تقابلها يسار وان من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة
من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن ان يفوز بمثاله كالسابق الى محل من محل
السلطان بل جهاته وجوانبه التي يتقرب اليها العباد سواء الذين يعدلون صفة
المقسطين او بدل او منصوب باعني او مرفوع بتقدير هم او هي استئناف كانه قيل
من هؤلاء السادة المقربون فقيل هم الذين يعدلون في حكمهم اي فيما يقلدون من
خلافة وقضاء وامارة واهليهم اي ما يجب لاهليهم من الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو
وضم اللام المخففة والاصل وليوا على وزن علموا انقلبت ضمة الياء الى اللام بعد سلب
حركتها وحذفت لالتقاء الساكنين اي وما كانت لهم عليهم ولاية من النظر على يتيم او
وقف او حسبة ونحو ذلك وروي بضم الواو وتشديد اللام اي ما جعلوا والين عليه وهو
يستوعب جميع من يتولى امرا من الامور فيدخل فيه نفسه ايضا قال الاشرف والرجل
يعدل مع نفسه بان لا يضيع وقته في غير ما امر الله تعالى به بل يشتغل او امر الله وينزجر
عن نواهيه على الدوام كما هو داب الاولياء الكرام المقربين او غالبا كما هو داب المؤمنين الصالحين
قال الطيبي قسم الله تعالى عباده المصطفين من امة محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة اقسام
ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد من عدل ولم يتجاوز الى حد الظلم عن نفسه ولم يترق الى

مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والاحسان رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي اي نبيا ولا استخلف
من خليفة اي اماما بعده او ما في معناه من كل احد الا كانت له اي لكل منهما بطانتان
بكسر الموحدة اي وزيران ومشيران مشبهان بالبطانة لملازمته بحيث لا ينفكان
عن صحبته بطانة تامره بالمعروف اي بالخير وتحضه بتشديد الضاد المعجمة اي تحثه
عليه وترغبه اليه وتحسنه لديه وبطانة تامره بالشر اي بالمنكر وتحضه عليه اي تحرضه
عليه والحاصل انه لا يخلو نبي او من يخلف مكانه من شخصين مختلفين او جماعتين
متضادتين في الراي كما هو مشاهد في جلساء الملوك والامراء والمعصوم اي من النبي والخليفة
من عصمه الله اي من صاحب الشر وقبول كلامه والتوفيق لمتابعة الخير وقصار
مرامه او المعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشر ووفقه للخير هذا وفي النهاية
بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله الكشاف في قوله تعالى
لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا بطانة الرجل ووليجته وخصيصه وصفيه
الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري
قال الطيبي فان قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى قد يتصور في بعض الخلفاء
ولكنها منافية لحال الانبياء وكيف لا وقد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك
في الاية السابقة قلت الوجه ما روي الاشرف عن بعضهم ان المراد باحدهما الملك وبالاخر
الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك
يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير اقول
ويؤيد الاول ما في الترمذي من حديث ابي الهيثم وضيافته له صلى الله عليه وسلم
مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في حائطه من ذبح الغنم واحضار الرطب والماء العذب
الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال صلى الله
عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن
خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله
بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة
السوء فقد وقي رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال كان قيس بن سعد اي ابن عبادة
الانصاري سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل الراي ورياسة الجيوش وكان
من ذوي النجدة والبسالة والكرم والسخاء وكان يحلق جسيما طوالا وكان منتصبا بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم للتنفيذ ما يريده ويامر به من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة
صاحب الشرط بضم ففتح من الامير قال التوربشتي جمع شرطة وهو الذي يتقدم بين يدي
الامير وهو الحاكم على الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون
بها رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

لثاني

Copyright © King Saud University

وقف [illegible] تعالى

ان اهل فارس بكسر الراء وفتح السين قد ملكوا بتشديد الميم اي جعلوا الملك عليهم بنت كسرى بكسر
الكاف ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك ذكره في القاموس وفي النهاية لقب ملك
الفرس يعني كما ان قيصر لقب ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع لملك اليمن قال لن يفلح
قوم ولوا بالتشديد اي فوضوا امرهم اي امر ملكهم امراة في شرح السنة لا تصلح المراة ان
تكون اماما ولا قاضيا لانهما يحتاجان الى الخروج للقيام بامور المسلمين والمراة عورة
لا تصلح لذلك ولان المراة ناقصة والقضا من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من
الرجال رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي **الفصل الثاني** عن
الحارث رضي الله عنه الاشعري قال المولف هو الحارث بن الحارث الاشعري يعد
في الشاميين روى عنه ابو سلام الحبشي وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امركم اي انا بخمس اي بخصال بالجماعة اي باتباع اجماع جماعة المسلمين في الاعتقاد والقول
والعمل المتعلق بالدين قال الطيبي المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتا
التابعين من السلف الصالح اي امرهم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زمرتهم
والسمع اي سماع كلمة الحق وقبولها من الامير والمفتي والفقير وغيرهما وقال الطيبي المراد
بالسمع الاصغا الى الاوامر والنواهي وتفهمها والطاعة اي وطاعة الامير في المشروعات
وقال الطيبي المراد بالطاعة الامتثال بالاوامر والانزجار عن النواهي والهجرة اي الانتقال
من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومن دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار
السنة ومن المعصية الى التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله
عنه والجهاد في سبيل الله اي مع الكفار لاعلا كلمة الله وقمع اعدائه ومع النفس بكفها عن
شهواتها ومنعها عن لذاتها فانه معاداة النفس مع الشخص اقوى واهم من معاداة
الكفرة معه وقد روي اعدا عدوك نفسك التي بين جنبيك فانه للامر بالتمسك بهدى
الجماعة والواو مثلها في قوله تعالى وقالا الحمد لله بعد قوله ولقد اتينا داود وسليمان علما في
الاخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما اليه ذهن السامع على ان من خرج من الجماعة
قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره واصله القود وهو المماثلة والقصاص
والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة
ولو بشي يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام اي نقض عهده
وذمته من عنقه والخروج عن الجماعة وخرج عن الموافقة الا ان يراجع بصيغة المبالغة
والربقة بكسر فسكون وهي في الاصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها
فاستعارها للاسلام يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه
واوامره ونواهيه وقال بعضهم المعنى فقد نبذ عهد الله واخفر ذمته التي لزمت اعناق
الرجال لزوم الربقة بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم
اي اولاد الضان والواحدة من تلك العرى ربقة ومن دعا بدعوى الجاهلية قال الطيبي عطف
على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشان للايذان بان التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن
زمرتهم من شان المومنين والخروج من زمرتهم من هجيرة الجاهلية كما قال صلى الله عليه وسلم
من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات
ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي ان يفسر دعوى الجاهلية بسنتها على الاطلاق لانها

وقف —— لله عز وجل

تدعوا اليها وهو احد وجهي ما قال القاضي والوجه الاخر ان الدعوى يطلق على الدعا وهو النداء
والمعنى من نادى في الاسلام بندا الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى باعلى
صوته قومه يا آل فلان فيبتدرون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية وحاصل
هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق ويناصره ما روي في شرح السنة في اخر هذا الحديث
فادعوا المسلمين باسمائهم فالمسلمون المومنون عباد الله فهو اي الداعي المذكور من جثا جهنم
بضم الجيم مقصورا اي من جماعاتها جمع جثوة بالحركات الثلاث وهي الحجارة المجموعة وروي من جثي
بتشديد اليا وضم الجيم جمع جاث من جثى على ركبتيه يجثو ويجثي وكسر الجيم جائز لما بعدها
من الكسرة وقرئ بهما في قوله تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفايق واحدتها جثوة بضم
الجيم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة وان صام اي
ولو صام وصلى وزعم انه مسلم رواه احمد والترمذي **وعن** زياد بن كسيب بالتصغير العدوي
بفتحتين نسبة الى بني عدي قال المولف يعد في البصريين تابعي روى عن ابي بكرة قال
كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق بكسر الراء اي رقيقة رفيعة
فقال ابو بلال لم يذكره المولف ولعله ابو بردة بن ابي موسى الاشعري وعلى هذا لكان واليا
على البصرة انظروا الى اميرنا يلبس ثياب الفساق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة من الحرير والد
لان الغالب منها ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة يتضمنه
فضيحة يتفرع عليه فتنة صريحة ويحتمل ان لا يكون منها لكن لما كان لبس ثياب الرقاق
من داب المتنعمين نسبه الى الفسق وقد قال بعضهم من رق ثوبه رق دينه فقال ابو بكرة
اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهان سلطان الله في الارض
اي اذل حاكما بان اذاه او عصاه اهانه الله قال الطيبي والظاهر هذا الاحتمال لان ابا بكرة
رده بقوله من اهان الخ يعني تفسيقك اياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون
بها عزته ليس بحق لان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه
الله وفي الارض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في
الارض والاضافة في سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله ويحكى
عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلى جعفر جبة خز وكنا ها فقال له يا ابن
رسول الله ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف بيضا
يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال يا ثوري لبسنا هذي لله وهذي لكم
فما كان لله اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب مناقب
الاولياء والدكنا بالدال المهملة تانيث الادكن وهو ثوب متغير اللون ذكره الطيبي وقال
الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين ذكر ان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه
كسا وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن ما لك تنظر الى ثيابي ثيابي
ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية
ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم
بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب **وعن** النواس رضي الله عنه بتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة
وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا طاعة لمخلوق صلة طاعة وقوله في معصية الخالق خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي
ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق مشعر بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي
شرح السنة اختلفوا فيما يامر به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف
ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن
الحسن لا يسع المامور ان يفعل حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل
سواه على ان على المامور ذلك الكشاف عن ابي حازم ان مسلمة بن عبد الملك قال له
الستم امرتم بطاعتنا في قوله تعالى واولي الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم
الحق بقوله فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول قال الطيبي يريد ان قوله
واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول
ولم يوت بقوله واطيعوا اولي الامر منكم دلالة على عدم استقلالهم وعلل بقوله فان تنازعتم
فردوه الى الله والى رسوله وكانه قيل اذا لم يكن اولوا الامر مستعلين وشاهدتم منهم
خلاف الحق فردوهم الى الحق ولا ياخذكم في الله لومة لائم رواه اي صاحب المصابيح في شرح
السنة اي باسناده ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد والحاكم في مستدركه عن
عمران والحكم بن عمر الغفاري وذكر الجزري في اسنى المناقب بسنده عن علي رضي الله
عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي ان فيك من عيسى مثلا ابغضته
اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلته بالمنزلة التي ليس بها قال فقال
علي كرم الله وجهه انه يهلك في محب مطري يقرظني بما ليس في ومبغض مفتر يحمله شنآني
على ان يبهتني الا واني لست نبي ولا يوحى الي ولكني اعمل بكتاب الله وبسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ما استطعت له فما امرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما احببتم
او كرهتم وما امرتكم بمعصية الله انا وغيري فلا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في
المعروف حديث حسن رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
وفي الجامع الصغير من امركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه رواه احمد وابن ماجة
والحاكم عن ابي سعيد وروى البيهقي عن ابن عمر من امر بمعروف فليكن امره
بمعروف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امير عشرة بفتحتين ووقع في نسخة السيد بسكون الشين وهو سهو ومن
زائدة لتاكيد النفي في زيادة عموم العادل والظالم الا يوتى به وفي رواية الا وهو يوتى
به اي يحضر يوم القيامة مغلولا اي يده الى عنقه على ما كان في الدنيا مسلطا
في ارادة نفسه وافادة حكمه حتى يفك عنه العدل وفي رواية حتى يفكه العدل
اي عدله ان كان عادلا او يوبقه الجور اي يهلكه ظلمه ان كان ظالما فاو للتنويع قال
الطيبي اي يوبقه عطف على الفك فيكون غاية قوله يوتى به يوم القيامة مغلولا
اي لم يزل مغلولا حتى يحله العدل او يهلكه الظلم اي لا يفك عن الغل الا هلاك
يعني يرى بعد الغل ما الغل في جنبه السلامة كما قال تعالى وان عليك لعنتي
الى يوم الدين يعني يرى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه
سهلة يسيرة رواه الدارمي وكذا البيهقي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامراء مبتدا وخبر كقوله سلام

عليك

ووقف لله عز وجل

عليك والخزي والهلاك والمشقة من العذاب وقيل واد في النار وقد ورد ويل واد في جهنم
يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن
ابي سعيد ويل للعرفاء جمع عريف بمعنى فاعل وهو القيم بامر قبيلة ومحلة يلي امورهم ويتعرف
الامير منه احوالهم ومنهم روسا القرى وارباب الولايات ويل للامناء جمع امين وهو من ائتمنه
الامام على الصدقات والخراج وساير اموال المسلمين ويدل عطفه على الامراء والعرفاء ويشمل
بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال او غيره ومنهم وصي الايتام وناظر الاوقاف ليتمنين اقوام
يوم القيامة ان نواصيهم اي شعور قدام روسهم علقة اي في الدنيا بالثريا مقصورا في
النهاية الثريا النجم الصغير التروي يقال ان خلال انجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد
يتجلجلون بالجيم اي يتحركون بين السما والارض وانهم لم يلوا بضم اللام المخففة اي
لم يصيروا والين عملا من اعمال العمال من الولاة والقضاة قال الطيبي اللام في ليتمنين
لام القسم والتمني طلب ما لا يمكن حصوله والمتمنى قوله ان نواصيهم معلقة بالثريا
وانهم لم يلوا والمتمنوا يوم القيامة انهم في الدنيا لم يلوا وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني
تمنوا انه لم تحصل لهم تلك العزة والرياسة والرفعة على الناس بل كانوا اذلاء ورؤسهم
معلقة بنواصيهم في عالي يتحرك ويتجلجل ينظر اليهم ساير الناس ويشهد وامذلتهم
وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة وذلك ان التعليق بالناصية مثل للمذلة
والهوان فان العرب اذا ارادوا اطلاق اسير جزوا ناصيته مذلة وهوانا وهذا التمني
هو المعني بالندامة في قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيامة فقوله ليتمنين اقوام كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق
فانه صلى الله عليه وسلم لما تمم التهديد وبالغ في الوعيد اراد ان يستدرك ويخرج
من قام بها حق القيام وتجنب فيه عن الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار ذا
حظ او عد به ذو سلطان عادل قال ليتمنين اقوام اي طايفة من هولاء لكن ليتنبه
بالمفهوم على ان طايفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على منابر من نور على يمين الرحمن
وانما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين
لان المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لانها وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح
حال الناس ومعاشهم دونها لكنه خطر والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغي للعاقل ان يقتحم
عليها ويميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع الى فتنة يودي
به الى العذاب رواه في شرح السنة ورواه احمد وفي روايته اي احمد ان ذوائبهم
جمع ذوابة اي ظفايرهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون اي يترددون بين السما والارض
اي مدة عملهم اي جميع عمرهم في الدنيا ولم يكونوا عملوا بتشديد الميم على صيغة المجهول
اي اعطوا عملا على شي اي من امور الدنيا وعن غالب القطان رضي الله عنه بفتح القاف
وتشديد الطا قال المولف في فصل التابعين هو غالب بن ابي غيلان وهو ابن خطاف القطان
البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه ضرة بن ربيعة عن رجل عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة بالكسر ولها حق اي امر ينبغي ان يكون ثابتا
لما دعت اليه الحاجة قال التوربشتي قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والامر الذي
يدعوا اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاخبار وما يلم به شعثهم من الارزاق والعطيات

Copyright © King Saud University

والاحاطة بعدهم لاستخراج السهام ونحوه وهذا معنى قوله ولابد للناس من عرفا وقوله ولكن
العرفا في النار اي فيما يعرضهم اليها وورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التي يتضمنها
والافات التي لايؤمن فيها والفتن التي يتوقع منها والامر بالتيقظ دونها وغير ذلك
والامر بالتيقظ دونها وغير ذلك من المهمات التي قلما يسلم منها الواقع فيها انتهى والمراد من
العرفا في النار هم الذين لم يعدلوا في الحكم واتى بصيغة العموم اجرا للغالب مجرى الكل
والمعنى انهم ملابسون ما يجرهم الى النار والتقدير يكون اكثرهم في النار قال الطيبي
قوله ولكن العرفا في النار مظهر اقيم مقام المضمر يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها
على شفا حفرة من النار فهو كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل
ان يكون على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا تورطه في الفتنة وتؤديه الى عذاب
النار وهذا تلخيص كلام الشيخ رواه ابو داود وعن كعب ابن عجرة رضي الله عنه
بضم فسكون قال المظهر نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين وهو ابن
خمس وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لي
اي وحدي او مخاطبا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من امارة السفها
اي من عملهم او من الدخول عليهم او الخروج بهم والسفها الجهال علما وعملا وقال الطيبي
السفها الخفاف الاحلام وفي النهاية السفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان
رايه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل قال فيه التفات او تجريد اذ حقه
ان يقول قلت وما ذاك يا رسول الله اي اي شي ما ذكرته من امارة السفها وقال الطيبي
اشارة الى معنى امارة السفها وهو فعلهم المستفاد منه من الظلم والكذب وما يؤدي
اليه جهلهم وطيشهم قال امرا سيكونون من بعدي اي سفها موصوفون بالكذب
والظلم من دخل عليهم اي من العلما وغيرهم فصدقهم بكذبهم بفتح فكسر ويجوز
بكسر فسكون والاول اصح وافصح لعدم وروده غيره في القران وقيل الكذب اذا اخذ
في مقابلة الصدق كان بسكون الدال للازدواج واذا اخذ وحده كان بالكسر واعانهم
على ظلمهم اي بالافتا ونحوه فليسوا مني ولست منهم اي بيني وبينهم براءة ونقض
ذمة وفي نسخة ولم يردوا من الورود اي لم يردوا علي ولن يردوا بتشديد
اليا وكان فيه تضمين معنى العرض اي لم يردوا علي معروضين الحوض اي حوض
الكوثر في القيامة او في الجنة ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم
على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم واولئك يردون علي الحوض قال الطيبي مثل ادخل
الفا في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه اولئك وكرره لمزيد تقرير العلة لان الاسم
الاشارة في هذا المقام يؤذن بان ما يرد عقيبه جدير بما قبله لاتصافه بالخصال المذكورة
كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يؤمنون
بالغيب الى ما يتصل به استشهادا على فلاحهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم
قال سفيان الثوري لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة
وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركا بعض روي ان خياطا سال عبد الله
ابن المبارك عن خياطة الحكام هل انا داخل في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
قال بل يدخل فيه من يبيعك الابرة قال ابن مسعود من رضي بامر الظالم وان غاب

عنه

ومع ـــــ شعوجل

عنه كان كمن شهده وتلا الاية رواه الترمذي والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا اي جهل قال تعالى الاعراب
اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وقال القاضي جفا الرجل
اذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن اهل
العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب للنبو عن
الشي ومن اتبع الصيد اي لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد
كالحام ونحوه لهوا وطربا غفل اي عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة ويصير عن
الرقة والرحمة لشبهه بالسبع والبهيمة ومن اتى السلطان اي بابه من غير ضرورة
وحاجة ملجئة افتتن بصيغة المجهول اي وقع في الفتنة فانه ان وافقه فيما ياتيه
ويذره فقد خاطر على دينه ومن خالفه فقد خاطر على دنياه هذا خلاصة كلام الطيبي
وقال المظهر يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلما
فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب
يحدث منها القلب الميت واما من اصطاد للقوت فجاز له لان بعض الصحابة كانوا يصطا دون
ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف
ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل الجهاد رواه احمد والترمذي والنسائي
وفي رواية ابي داود ومن لزم السلطان اي لازمه افتتن وما ازداد عبد من السلطان
دنوا بضمتين وتشديد الواو اي قربا الا ازداد من الله بعدا وروى الديلمي في مسند
الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا
لم يزدد من الله الا بعدا وعن المقدام رضي الله عنه بكسر الميم ابن معدي كرب
رضي الله عنه تقدم ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب اي يده على منكبيه
اظهارا للشفقة والمحبة وتنبيها له على حالة الغفلة ثم قال افلحت اي ظفرت بالمقصود
الحقيقي يا قديم تصغير مقدام تصغير ترخيم بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم
كقول لقمان يا بني ان مت بضم الميم وكسرها ولم تكن اميرا ولا كاتبا له ولا عريفا اي
واحد العرفا او ولا معروفا يعرفك الناس ففيه اشارة الى ان الخمول راحة والشهرة
افة حكي عن الشريف الحسيب النسيب مولانا ابو نمي بن بركات والي مكة
المكرمة والي عليه بركات الرحمة انه قال السعيد من لا نعرفه ولا يعرفنا رواه ابو
داود وروى الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا افلح من هدي الى الاسلام
وكان عيشه كفافا وقنع به وروى البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير عن قرة
ابن هبيرة مرفوعا افلح من رزق لبا اي عقلا كاملا يختار الباقية على الفانية ويعرض عن
العاجلة ويقبل على الاجلة وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه مر ذكره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس بفتح اوله وفي النهاية هو الضريبة
التي ياخذها الماكس وهو العشار يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب
مكس الذي يعشر الناس بفتح اليا وسكون العين وضم الشين وفي نسخة من
باب التفعيل ففي المصباح يقال عشرت المال عشرا من باب قتل وعشورا اخذت
عشره وعشرت القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم وفي القاموس عشرهم يعشرهم

اخذ واحد من عشرة وزاد واحدا على تسعة والقوم صار عاشرهم وعشرهم
بعشرهم عشرا وعشورا وعشرهم اخذ عشر اموالهم والعشار قابضه قال الجزري
وهذا التاويل التفسير من محمد بن اسحاق بن منده وفي شرح اراد بصاحب
المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ
الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد
فياثم بالتعدي والظلم انتهى وكذا من ياخذ العشر من مال الحربي اذا دخل وارنا تاجرا
بامان بشرط المعتبرة في كتب الفقه رواه احمد وابو داود والدارمي وكذا الحاكم
في مستدركه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احب الناس اي اكثرهم محبوبية الى الله يوم القيامة واقربهم
وفي رواية وادناهم منه مجلسا اي مكانه ومرتبة امام عادل قال بعض علمائنا قبل
زماننا من قال لسلطان زماننا انه عادل فهو كافر وان ابغض الناس الى الله يوم القيامة
واشدهم عذابا اي لكونهم اقواهم حجابا وفي رواية وابعدهم منه مجلسا امام جائر اي ظالم
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وكذا احمد ورواه ابنه في زوائد الزهد
عن الحسن مرسلا ان احب عباد الله الى الله انصحهم لعباده وعنه اي عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد من قال اي جهاد
من قال او افضل اهل الجهاد من قال كلمة حق اي قول حق ولو كان كلمة واحدة وضده
ضده عند سلطان جائر اي صاحب جور وظلم قال الطيبي اي من تكلم كلمة حق لان
كلمة حق تحمله قال الخطابي وانما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا
بين الرجا والخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في
يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض التلف فصار ذلك افضل انواع
الجهاد من اجل غلبة الخوف وقال المظهر وانما كان افضل لان ظلم السلطان يسري
في جميع من تحت سياسته وهم جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير
بخلاف قتل كافر انتهى ويمكن ان يقال وانما كان افضل لانه من الجهاد الاكبر وهو مخالفة
النفس لانها تتبرا من هذا القول وتتبعد من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من
النصيحة للراعي والرعية ولان تخليص مومن من القتل مثلا افضل من قتل كافر
لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولذا قدم كتاب النكاح على باب
السير والجهاد لان ايجاد مومن افضل من اعدام الف كافر ولان المقصود بالذات من الجهاد
وجود الايمان واهله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا وقال الشيخ
ابو حامد في الاحيا الامر بالمعروف مع السلطان التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك
لاحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر واما
المخشن في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان كان يتعدي شره
الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة
السلف التعرض للاخطار والتصريح للانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بان ذلك
جهاد وشهادة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة اي عنه ورواه احمد والنسائي
عن طارق بن شهاب وفي الجامع الصغير بلفظ افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان

جاير

جاير رواه ابن ماجة عن ابي سعيد واحمد وابن ماجة والطبراني والبيهقي عن ابي امامة واحمد
والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب وعن عايشة قالت رضي الله عنها قالت قال
اي لي كما في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير اي ان يكون اميرا خيرا
اي في الدنيا والعقبى جعل له وزير صدق اي قدر له وزيرا صادقا مصلحا قال في النهاية الوزير
الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من الاثقال يعني انه ماخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل
ومنه قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال
لكن اكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على
ظهورهم فيمكن ان الوزير سمي وزيرا لانه يحمل وزر الامير في امور كثيرة ان نسي اي الامير
حكم الله ذكره بالتشديد اي اخطر الامير به وان ذكر بالتخفيف وان تذكر الامير بنفسه
اعانه اي حرضه الوزير وحرضه عليه واذا اراد اي الله تعالى بالامير غير ذلك اي شرا جعل
له وزير سوء بفتح السين وضمه ان نسي لم يذكره وان ذكر بعينه بل يصرفه عنه قال
الطيبي اصل وزير صدق وزيرا صادقا ثم وزير صدق على الوصف به ذما بالى ان نفس
الصدق وتجسم عنه يعني مبالغة ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص به ولم يرد بالصدق
الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال وقال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل
ظاهرا وباطنا بالصدق ويضاف اليه ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى في
مقعد صدق وقدم صدق وعلى عكسه ذلك وزير سوء رواه ابو داود والنسائي
وكذا البيهقي وروى الديلمي في مسند الفردوس عن مهران مرفوعا اذا اراد الله
بقوم خيرا ولى عليهم حلماهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم وعن ابي
امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير وفي معناه الوزير
اذا ابتغى الريبة بكسر اوله اي التهمة في الناس بان طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم
واتهمهم في تفحص احوالهم افسدهم اي افسد عليهم امور معاشهم ونظام معادهم
لان الانسان قلما يخلو عن ذم فلو ادبهم لكل قول وفعل بهم يشق الحال عليهم بل
ينبغي له ما امكنه ان يستر عليهم اما ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب
دفعا لدر الحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر اخاه المسلم ستره الله
يوم القيامة رواه احمد عن رجل وفي حديث اخر من ستر على مومن عورة فكانما
احيى ميتا رواه الطبراني والضيا عن شهاب رواه ابو داود وفي الجامع الصغير
رواه ابو داود والحاكم عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام وابي امامة وعن معاوية
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك اذا اتبعت من الاتباع اي
تتبعت عورات الناس اي عيوبهم الخفية وفي نسخة ابتغيت اي طلبت ظهور معايبهم
وخللهم افسدتهم اي حكمت عليهم بالفساد او افسدت عليهم امر المعاش والمعاد والله
روف بالعباد قال الطيبي وانما عم في هذا الحديث بالخطاب بقوله انك وخص في الحديث
السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان النهي مختص بالامير بل كل من يتاتى منه اتباع العورات
من الامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير اميرا فيكون معجزة
لكان وجها يبصر هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث رواه البيهقي في
شعب الايمان وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

كيف انتم قال الطيبي كيف سوال عن الحال وعاملها محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف
الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى لو انتم تملكون والحال المسيول عنها تنصرون ام تقاتلون
يدل عليه قوله اضع سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم تصبر حتى تقاتلني وقوله وايمة من بعدي
مفعول معه وقوله يستاثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف انتهى وهو مبني على
اصله المواقف لما في بعض النسخ من كون ايمة بالنصب واما على رفعها كما في النسخة
المعتمدة والاصول المصححة فالجملة الاسمية محلها النصب على الحالية والمعني كيف حالكم
والحال ان امراكم ينفردون بهذا الفي ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه قال
ابن الهمام والفي مال ماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما الماخوذ بقتال
فيسمي غنيمة انتهى ويويده قوله تعالى وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشا والله على كل شي قدير الايات
وقوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية وفي المغرب الفي بالهمزة
ما نيل من اهل الشرك بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه
ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قايمة وحكمها
ان تخمس وساير ما بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما نفل الغازي اي يعطاه زايدا
على سهمه قال الطيبي والفي في الحديث يشتمل اظهار الظلم واستيثارهم بالفي من
حقهم ومن ثم جاء باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم ويبينه قول المظهر يعني ياخذون
مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصون لانفسهم ولا يعطونه لمستحقيه
قلت اما بالتخفيف بمعني الا للتنبيه والذي بعثك بالحق اي بالصدق او متلبسا بالحق
اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به اي احاربهم حتي القاك اي اموت او اصل اليك بالشهادة
قال الطيبي ثم للتراخي رتبة الضرب عن الوضع وعبر عن كونه شهيدا بقوله حتى القاك
وحتى يحتمل ان يكون بمعني كي وبمعني الغاية قال او لا ادلك وفي نسخة افلا ادلك قال
الطيبي دخلت حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية
وجعلتها جملتين اي افعل هذا او لا ادلك على خير من ذلك تصبر خبر بمعني الامر اي
اصبر على ظلمهم ولا تحاربهم حتى تلقاني رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون اي اتعلمون
من السابقون من استفهامية علقت عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعوليه ذكره
الطيبي اي المسارعون الي ظل الله اي ظل عرشه او تحت حمايته عز اجبذ انه وجل صفاته
يوم القيامة ظرف لما سبق قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق بصيغة
المجهول اي اذا اعطي لهم حقهم او قيل لهم كلمة الحق قبلوه اي اخذوه او انقادوه واذا
سيلوه وفي نسخة بحذف الضمير بذلوه وفي نسخة بحذف الضمير فيهما اي واذا سيلوا
عن كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه ولم يخافوا فيه لومة لايم واذا طلبهم احد حقه
بذلوه بالاعطا على وجه الايفا وحكموا للناس اي الاجانب ولو كان حقيرا كحكمهم
لانفسهم اي لذواتهم وقرابتهم كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون

ومعـــــ سدبحو جل

خبيرا وقد سبق في الحديث كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته قال الراغب اصل الحق
المطابقة والموافقة لمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة والحق يقال على
اوجه لموجد الشي بحسب ما يقتضيه الحكمة ولهذا قيل في حق الله تعالى هو الحق ولما يوجد
بحسب مقتضي الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق وللاعتقاد في الشي المطابق
لما عليه ذلك الشي في نفسه وللفعل وللقول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب وفي الوقت
الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال تعالى وكذلك حقت كلمة ربك ويقال او
حققت كذا اي اثبته حقا او حكمت بكونه حقا قال الطيبي يمكن ان ينزل هذا الحديث علي
اكثر هذه المعاني احدهما على الفعل الحق والقول الحق والمراد بالسابقون العادلون من الايمة
لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل يعني اذا نصحهم
ناصح واظهر كلمة الحق العادل قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم
بالسوية وثانيها على الواجب للانسان من العطيات يعني اذا ثبت له حق ثابت اذا اعطي
قبل ثم بذل للمستحقين لينال درجة الاسخيا والاصفيا الذين ينفقون اموالهم سرا وعلانية
يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه خذه فتموله وتصدق
به الحديث وثالثها على ما يوجد بحسب مقتضي الحكمة وعليه قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة
ضالة الحكيم حيث وجدها فهو احق بها لانه يعلمها ويعمل بها ويعلمها غيره فعلم بها هو القبول
وتعليم الغير هو البذل والعمل بها هو الحكم واقول ان هذا الحديث من الكلمات التي هي
ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجوه الاخيرين هم السابقون اولئك المقربون
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث
اي من الخصال وفي نسخة ثلاثة اي من الافعال اخاف على امتي اي من وقوعهم فيها
او من عدم احترازهم عنها الاستسقا اي طلب المطر والما بالانوا اي بطلوع الكواكب
او بمنازل القمر في السما قال صاحب النهاية الانوا هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة
في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر تطلع اخرى في مقابلة
ذلك الوقت في المشرق فينقضي جميعها في انقضا الشهر وكانت العرب تزعم ان بسقوط المنزلة
وطلوع رقيبها يكون مطرا وينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنو كذا وانما سمي نوا اي نهض
وطلع وقيل اراد بالنو الغروب وهو من الاضداد وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر
الانوا لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله
مطرنا بنو كذا اي في وقت كذا وهو هذا النو الفلاني فان ذلك جايز لان الله قد اجرى
العادة ان ياتي المطر في هذه الاوقات اقول الظاهر من الحديث النبوي وهو المنع
المطلق سد للباب وقطعا للنظر عن الاسباب مع انه قد يتعلق بتقدير رب الارباب
ولقد قال تعالى وينزل الغيث اي في وقت لا يعلمه الا الله وحيف السلطان اي جوره
وظلمه وتكذيب بالقدر اي بان خيره وشره وحلوه ومره من عند الله قال الطيبي ولعله انما
خاف من هذه الخصال الثلاث لان من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك النظر الي
المسبب وقع في شرك الشرك ومن كذب القدر وقال الامر انف وقع في حرف التعطيل
ومن افتتن بالسلطان الجاير باتيه الضلال وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
لي اي خصوصا او خطابا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ايام ظرف القول والمقول

Copyright © King Saud University

فقوله اعقل يا اباذر ما يقال لك اي تفكر وتامل واحفظ واعمل بمقتضى ما اقول لك بعد اي بعد
هذا اليوم ومنه قوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقيل ستة
ايام ظرف اعقل وقوله يقال جواب بقوله اي شي اعقل ستة ايام والاول هو الظاهر فلما
كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيتك قال الطيبي وانما
فعل ذلك ليتنبه ان ما يقوله بعد معنى يحسب تلقينه بالقبول والقيام بحقه وليعلم
ان الكلمة الاولى لو ادى حقها لكفى بها كلمة جامعة قلت ولهذا قال تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وعنه عليه السلام اني اعلم اية لو اخذ الناس
بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية فما زال يقرها
ويعيدها وجا في حديث اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شي حق تقاته اي تنزه عما
يشغل سرك عن الحق بشراشرك اليه تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية الذي لا غاية
له وقوله واذا اسات فاحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى
البهيمية والسبعية والملكية فاذا ثارت من تلك الرذايل رذيلة يطفيها بمقتضى الملكية
كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وهو يحتمل معنيين احدهما انه
اذا فعل معصية يحدث لها توبة او طاعة او اذا اسا الى شخص احسن اليه ومنه قوله
تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن الاية ولا تسال احدا
اي من المخلوق شيا فيه انها درجة التوكل عليه وتفويض الامور اليه وقوله
وان سقط سوطك تتيم له وجه ان السوال ذل ولا يجوز الا للعزيز الكريم وقيل
انه حرام لغير ضرورة لا تشتمل على الشكاية من الرب الرحيم ولذا كان يقول الامام احمد
في دعايه اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك
وفي حديث ان كنت لا بد سايلا فاسال الصالحين رواه ابو داود والنسايي عن الفرا سي
ولا تقبض امانة اي من الناس بلا ضرورة مخافة الخيانة ولكونها مظنة التهمة ففيه
دلالة على ثقل محلها وصعوبة ادايها ولذلك مثل الله تعالى ماله من التكليفات على
المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها
واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ولا تقض بين اثنين اي لا تحكم
بين شخصين فضلا عن ان يكون زايدا وفيه اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وسياتي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم انما نهى
اباذر عن قبض الامانة والحكم بين الخصومة لضعفه عن القيام بهما كما سبق في الفصل
الاول انه لما طلب الامارة قال له صلى الله عليه وسلم يا اباذر اني اراك ضعيفا لا تامرن
على اثنين ولا تولين مال يتيم وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل اي جاه امر الله وملايكته حال كونه مغلولا
يوم القيامة وفي نسخة الا اتى الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير يده الى عنقه اي منضمة
قال الطيبي قوله يده يحتمل ان يكون مرفوعا بمغلولا والى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيامة
متعلقا بمغلولا والى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا ويحتمل
ان يكون مبتدا والى عنقه خبره والجملة اما مستانفة او حال بعد حال ويوم
القيامة اما ظرف لاتاه وهو الاوجه او لمغلولا واذا كانت مستانفة كانت بيانا لمغلولا

والجملتان

والجملتان مستانفتان مبينتان للمجموع كان سايلا سال اولا عن كيفية هيية المغلول
فاجيب يده الى عنقه ثم سال ثانيا عما يجري عليه بعد ذلك فاجيب فكه بره بكسر الموحدة
اي خلصه عدله واحسانه او اوبقه اثمه اي اهلكه ظلمه وعصيانه اولها اي ابتدا الامارة
ملامة اي عند اهل السلامة واوسطها ندامة اي للنفس اللوامة واخرها اي نتيجتها خزي
اي فضيحة تامة يوم القيامة فان الدنيا مزرعة الاخرة وبهذا يرتفع سوال وجواب
اوردها الطيبي حيث قال فان قلت اخر الشي منقضاه فلا يصح ان يتخلل بينه
وبين ما هو اخره غيرهما ولا شك ان الامارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم
القيامة اخره قلت يعتبر صفة الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل المجاز ثم
قال قوله اولها ملامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب انه غير مجرب
للامور ينظر الى ملاذها ظاهرا فيحرص في طلبها ويلومه اصدقاوه ثم اذا باشرها
ويلحقه تبعاتها وما يوول اليه من وخامة عاقبتها يندم وفي الاخرة خزي ونكال
وهذا على راي من قال ان الجمل المتناسقة اذا اتى بعدها يختص بالاخيرة
واما من قال انه مشترك بينها يكون الملامة والندامة والخزي يوم القيامة
ويويد الاول قوله اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يده يوم القيامة يده الى
عنقه فان اتيانه مغلولا يده الى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان وعن معاوية
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان وليت بضم
الواو وتشديد اللام مكسورة اي جعلت واليا امرا اي من امور الولاية والحكومة
فاتق الله اي فيما بينك وبينه واعدل اي فيما بين الناس قال اي معاوية فما زلت
اظن اني مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت بصيغة المجهول وحتى
غاية لقوله اظن او فما زلت قال الطيبي الفا فيه للتسبيب يعني تسبب قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصول ظني فان حمل ان في قوله صلى الله عليه وسلم ان وليت على
الجزم كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عايشة ان يكن هذا من عند الله يمضه وكان
الملك اخبره بالقضية كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا
ربهم فيكون معنى الغاية في حتى تنقلا عن علم اليقين الى حق اليقين وان حمل على الترديد فالظن
مجرى على معناه لان ترديد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا راجحا عند
امته فمعنى الغاية في حتى التنقل من الظن الى اليقين وان حمل على الترديد فالظن مجرى على
معناه لان ترديد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا راجحا عند امته فمعنى
الغاية في حتى التنقل من الظن الى اليقين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
مطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس السبعين اي من فتنة تظهر اي
تنشا في ابتدا السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه السلام وامارة الصبيان
بكسر اوله اي ومن حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية واولاد الحكم بن
مروان وامثالهم واغرب الطيبي حيث قال قوله وامارة الصبيان حال اي والحال
ان الصبيان امرا يديرون امر امتي وهم اغيلمة من قريش راهم النبي صلى الله عليه
وسلم في منامه يلعبون على منبره عليه السلام وقد جا في تفسير قوله تعالى
وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام

Copyright © King Saud University

ان ولد الحكم يتداولون المنبر كما يتداول الصبيان السكرة روى الاحاديث الستة ابي
من اول الفصل احمد ووافقه الطبراني في الحديث الاول وروى الطبراني
والضيا عن عوف بن مالك ولفظه ان شيتم انبا تكم عن الامارة وما هي اولها
ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل ق وروى البيهقي
حديث معاوية في دلايل النبوة واخرج ابن عساكر بسند واه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر وعثمان
ومعاوية رضي الله تعالى عنهم اذ اقبل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية
اتحب عليا قال نعم قال انها ستكون بينكما هنية قال معاوية فما بعد ذلك يا رسول
الله قال عفو الله ورضوانه قال رضينا بقضا الله فنزل ولو شا الله ما اقتتلوا ولكن
الله يفعل ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير المأثور وعن يحيى بن هاشم عن يونس
ابن ابي اسحاق عن ابيه رضي الله عنهم لم يذكره المص في الصحابة وقال في فصل التابعين
هو ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس
وغيرهما من الصحابة وسمع البرا ابن عازب وزيد بن ارقم وروى عنه الاعمش
وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة
عثمان رضي الله عنه ومات سنة تسع وعشرين ومائة والسبيعي بفتح السين المهملة
وكسر البا الموحدة وبالعين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكونوا
اي مثل ما تكونون من الصلاح وضده كذلك اي مثله على وفقه يومر بتشديد
الميم اي يجعل اميرا او حاكما عليكم قال الطيبي الكاف مرفوع المحل على الابتدا والخبر
يومر وكذلك جي به تاكيدا وتقريرا للتشبيه وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم والحديث
يوضحه الحديث الاتي لابي الدردا انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولى عليكم
رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة والبيهقي عن ابي اسحاق السبيعي
مرسلا انتهى وقوله كما تكونوا بحذف النون ويولى باثبات اليا المتقلبة الفا وهو
المشهور على الالسنة وهو كذلك في لقط الزركشي وقال رواه ابن جميع في معجمه عن
ابي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس ابن اسحاق عن ابيه مرفوعا ثم
قال وهذا منقطع وفي مختصر المقاصد لان الربيع حديث كما تكونون باثبات
النون يولى عليكم بصيغة الشك اخرجه الديلمي من حديث ابي بكرة مرفوعا واخرج
البيهقي بلفظ يومر عليكم بدون الشك وبحذف ابي بكرة وقال انه منقطع وفي
طريقه يحيى بن هاشم وهو في عداد من يضع ووجه حذف النون ان ما مصدرية
عملت عمل ان كما انها عوملت معاملة ما في قوله تعالى ان يتم الرضاعة بالرفع في
رواية شاذة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السلطان
ظل الله وفي رواية ظل الرحمن في الارض لانه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع
الظل اذى حر الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف والحماية كذا في النهاية وقال الطيبي
ظل الله تشبيه وقوله ياوي اليه كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما شبه به
السلطان بالظل اي كما ان الناس يستروحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك
يستروحون اي برد عدله من حر الظلم واضافه الى الله تشريفا له كبيت الله وناقة

الله

مطا

او يومر عليكم

الله وايذانا بانه ظل ليس كساير الظلال بل له شان ومزيد اختصاص بالله لما جعل منه
خليفة الله في ارضه بنشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله ياوي
اليه كل ملهوف ياوي هو في الاخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله فاذا عدل كان
له الاجر وعلى الرعية الشكر واذا جار وفي رواية او حاف او ظلم كان عليه الامر بكسر اوله
اي الوزر كما في رواية وعلى الرعية الصبر ففيه اشارة الى ان الامام العادل نعمة
ومنحة والسلطان الظالم نقمة ومحنة وفي ذلكم بلا من ربكم عظيم وان في ذلك لايات
لكل صبار شكور اي لكل مومن اذ ورد في الحديث الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه
شكر وفقنا الله تعالى بهما قال الطيبي فان قلت دلت الاضافة وقوله ياوي اليه كل
مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا ان يقول واذا جار كان عليه الامر قلت
قوله السلطان ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كانه خرج
عما من شانه ان يكون ظل الله تعالى وعليه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم الوصف المناسب ونهى عما لا يناسب
اقول الظاهر ان السلطان ظل الله على كل حال فانه ينتفع به في الجملة والتقسيم انما هو
باعتبار الوصف الاغلب عليه من العدل والجور او بخصوص قضية جزئية من الاحكام
الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلية ويويده ما سبق
من حديث سيليكم امرا يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة
الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر
لا اشكل ان السلطان حين ظلمه انما يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن فالرضا
بالقضا باب الله الاعظم والله سبحانه وتعالى اعلم ويويده ما رواه ابو الشيخ عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض
يرفع له عمل سبعين صديقا وروى البيهقي عن انس رضي الله عنه السلطان ظل الله
في الارض فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى وروى ابو الشيخ عن انس رضي الله عنه
السلطان ظل الله في الارض فاذا دخل احدكم بلدا ليس به سلطان فلا يقيمن به وروى
ابن النجار عن ابي هريرة رضي الله عنه والسلطان ظل الله في الارض ياوي اليه
الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله يوم
القيامة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان افضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق اي لين الجانب
مع الاقارب والاجانب لطيف مع الشريف والضعيف وان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة وفي العدول ومن شر عباد الله على ما يقتضيه المقابلة على لا يخفى
من النكتة الدالة على انه سي المعاملة امام جاير اي ظالم خرق بفتح فكسر صفة مشبهة
من الخرق وهو الرفق وفي الحديث الرفق يمن والخرق شوم واذا اراد الله باهل بيت
خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شي قط الا زانه وان الخرق لم يكن في
شي قط الا شانه الحديث رواه البيهقي عن عايشة رضي الله عنها قال الطيبي وجعل
الرفق للعادل من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالعادل راى ان الوصف
بمجرد العدل غير واف لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فتممه بالرفيق وجعل

Copyright © King Saud University

الجاير مردفا بالحرق من باب التتميم لان الثاني زاد مبالغة في معني الاول لان الجفا والغلظة
بز يد في جوره وفقه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالواو قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من نظر الي اخيه اي المسلم نظرة تخيفة جاز ان يكون
حالا من فاعل نظر وان يكون صفة للمصدر علي حذف الراجع اي بها وفي نسخة في رواية
كنيفة بها في غير حق اخافه الله اي بنظر غضبا عليه جزاء وفاقا يوم القيامة قال
الطيبي وذكر اخيه للاستعطاف يعني الاخوة تقتضي الامنية لاسيما اخوة الاسلام
والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت وايراد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة
الي ان مجرد الاخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من انواع
المظلمة ويؤخذ من مفهومه ان من نظر بعين الرحمة والشفقة الي اخيه نظر الله
اليه بعين العناية يوم القيامة لما روي الحكيم عن ابن عمر وايضا بلفظ من نظر الي اخيه
نظرة ود غفر الله له روي الاحاديث الاربعة البيهقي في شعب الايمان وقال في حديث يحيي
اي في شانه هذا منقطع اي هذا الحديث له علة الانقطاع والمراد به هنا الارسال لانه
حذف الصحابي وهو ابو بكرة لما سبق وهو لا يضر اذ المرسل حجة عند الجمهور لكن يضره رواية
ضعيف اي ورواية يحيي ضعيفة بل قيل انها موضوعة وذكر ضعيف لكون الفعيل يستوي
فيه التذكير والتانيث وكتب ميرك في هامش اصله ورواية ضعيف ووضع عليه رمزه وهو
غير ظاهر لان الطعن في الحديث انما هو من جهة يحيي والله اعلم وعن ابي الدرداء رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي يقول اي في الحديث القدسي
انا الله لا اله الا انا قال الطيبي علي اسلوب انا ابو النجم اي انا المعروف المشهور بالوحدانية او
المعبود وقوله لا اله الا انا حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة وقوله مالك الملوك وملك الملوك من
باب التدلي لافادة التفخيم او الثاني من باب التكميل والتتميم وقال الطيبي وملك الملوك
بعد قوله مالك الملوك من باب الترقي فان الملك اعظم من المالك واقوي تصرفا فيه
لان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين
وقيل المالك اجمع واوسع لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل شي ولا
يقال الا ملك الناس انتهي وفيه ان هذا الفرق انما يستقيم في حد ذاتهما كما حقق
في ملك يوم الدين باعتبار قراءته والا فلا يشك عاقل ان مالك الملوك ابلغ من ملك
الملوك ولهذا قد يطلق الثاني علي المخلوق ولا يصح اطلاق الاول الا علي الله سبحانه
وحاصل المعني انه يقال يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون
وهو مقتبس من قوله تعالي قل اللهم مالك الملك الاية وقوله قلوب الملوك في يدي
استينا في علي سبيل البيان يدل علي التصرف التام فيه وقوله وان العباد الواو فيه بمنزلة
الفا التفصيلية وقد روي فان العباد اذا اطاعوني اي اكثرهم حولت قلوب ملوكهم اي
قلبت قلوب ظلمتهم عليهم اي علي عبادي بالرحمة والرافة اي شدة الرحمة ففي النهاية الرافة
ارق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة والرحمة قد تقع فيها لمصلحة وان العباد اذا عصوني
حولت قلوبهم اي قلوب ملوكهم العادلين عليهم ولعل حذف عليهم للاشارة الي انهم
اذا صبروا لا يضرهم بالسخط بفتح اوله اي الكراهة وعدم الرضا بالشي والنقمة بكسر
اوله اي الكراهة والعقوبة ففي الصحاح نقمته اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه

والاسم منه النقمة انتهي ومن الاول قوله عز وجل وما نقموا منهم فساموهم بضم الميم المخففة
من السوم بمعني التكليف علي ما في النهاية اي كلفوهم وحملوهم واذاقوهم سوا العذاب
اي اشده ومنه قوله تعالي يسومونكم سوء العذاب فلا تشغلوا بفتح الغين قال الجوهري
شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلته لانها لغة ردية وفي القاموس شغله كمنعه
شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والمعني لا تشتغلوا انفسكم بالدعا
علي الملوك اي بضررهم بموت وعزل فانه قد ياتي الخسس منه ولكن اشغلوا انفسكم
بالذكر اي بذكري ونسيان غيري والتضرع اي الي والتوكل علي اي اكفكم بالنصب اي
الي اكفيكم ملوككم اي شرهم اذ من تضرع اليه نجاه ومن توكل عليه كفاه في امر دينه ودنياه رواه
ابو نعيم في الحلية

باب ما علي الولاة من التيسير الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو
يشمل الخليفة وغيره ومن بيان لما وعلي للوجوب اي باب ما يجب علي الحكام من تيسير
الامور وتسهيله علي رعاياهم في قضاياهم **الفصل الاول** عن ابي موسي رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا بعث احدا اي اراد الارسال احدا من
اصحابه في بعض امره اي امر الحكومة قال بشروا اي الناس بالاجر والمثوبات علي الطا
وفعل الخيرات والخطاب له ولاتباعه اوجمع لافادة التفهيم دون تخصيصه ولا تنفروا
بتشديد الفا المكسورة اي لا تخوفوهم بالمبالغة في انذارهم حتي تجعلوهم قانطين
من رحمة الله بذنوبهم واوزارهم او بشروهم علي الطاعة بحصول الغنايم وغيرها في
البلاد ولا تنفروهم بالظلم والفلاظة عن الانقياد وبما ذكرنا من الوجهين في الجملتين المقا
ظهرت المناسبة بين الجملتين المتقاطفتين وقال الطيبي هو من باب المقابلة المعنوية
اذ الحقيقة ان يقال بشروا ولا تنذروا واستانسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة
والاستيناس والتنفير انتهي وفيه ان الانذار مطلوب ايضا لقوله تعالي وانذر به الذين
يخافون وقوله عز وجل ولينذروا قومهم ولان امر السياسة والحكومة لا يتم بدون
الانذار مع مجرد البشارة ويسروا اي سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكاة بالتلطف بهم ولا
تعسروا اي بالصعوبة عليهم بان تاخذوا اكثر مما يجب عليهم او احسن منه او بتتبع عوراتهم وتجسس
حالاتهم متفق عليه ورواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا بتشديد الكاف امر من التسكين اي سكنوهم بالبشارة او
في الطاعة وفي رواية الجامع وبشروا ولا تنفروا اي بالمبالغة في الانذار وبتطبيق الامور الصعبة
الموجبة للانكار ويؤيده ما في النهاية اي لا يلقوهم بما يحملهم علي النفور متفق عليه ورواه احمد
والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه صوابه ابن ابي بردة لما سياتي قال بعث النبي
صلي الله عليه وسلم جده ابا موسي ومعاذا اي ابن جبل الي اليمن ظاهر ايراد المص يقتضي ان ابا
موسي جد ابي بردة عن ابيه قال بعث النبي صلي الله عليه وسلم جده ابا موسي وضمير جده
لعبد الله هكذا رواه البخاري من طريق مسلم بن ابراهيم وفي نسخة عن ابي بردة فلا ايراد
ولا اشكال كذا ذكر بعضهم وقال بعضهم صوابه ابن ابي بردة علي ما في البخاري حيث قال
عن سعيد بن ابي بردة قال سمعت ابي قال بعث النبي صلي الله عليه وسلم ابي ومعاذ
الي اليمن ونقل بعضهم عن جامع الاصول ان بلال بن ابي بردة بن ابي موسي الاشعري
كان علي البصرة سمع اباه وغيره وروي عنه قتادة ونفر من الاعلام وهو قليل الحديث

حسنه وقال المولف ابو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين
المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضا الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وقال ايضا
ابو موسي هو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الي ارض الحبشة ثم قدم
مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسي الاهواز ولم يزل على البصرة الي صدر
من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الي الكوفة فاقام بها وكان واليا على الكوفة الي
ان قتل عثمان رضي الله عنه ثم انتقل ابو موسي الي مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الي ان
مات سنة اثنين وخمسين انتهى والظاهر ان ابا بردة له اولاد متعددة وروي كل منهم
عن ابيه عن جده وحيث ان كلا منهم ثقة لم يضره الجهالة في تنكير ابن في الرواية
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي لهما معا او لكل منهما منفردا والاول هو الظاهر لما سياتي
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا اي اتفقا في الحكم ولا تختلفا اي في الامر وهذا
بحسب الظاهر يدل على ان احدهما تحت الامر الاخر قال الطيبي يعني كونا متفقين في الحكم
ولا تختلفا فان اختلافكما يودي الي اختلاف اتباعكما وحينيذ تقع العداوة والمحاربة
بينهم متفق عليه قال الطيبي الاحاديث الثلاثة متعاضدة على معني عدم الحرج
والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج مفعول اول وفي الحديث ثان وزيد من الاستغراقية والتنكير في حرج للشيوع
وعليكم متعلق به قدم للاختصاص كانه قيل وسع الله عليكم دينكم يا امة محمد نبي الرحمة
خاصة ورفع الحرج عنكم انتهى فظهر من هذا الترجيح قول الاولين من السلف الصالح
على راي المتاخرين فيما نقله الشيخ محيي الدين النووي في الروضة من الشرح الكبير
من انه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز
للمقلد ان ينتقل من مذهب الي مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد وفي طلب الاعلم
وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز
ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما ولو قلد مجتهدا في مسايل واخر في مسايل اخري
واستوي المجتهدان عنده خيرناه لكن الاصوليون منعوا منه وحكي الحناطي وغيره
عن ابي اسحاق فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق به وعن ابي
حنيفة انه لا يفسق به ويعضد هذا الترجيح قول الامام مالك حين اراد الرشيد
الشخوص من المدينة الي العراق وقال له ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس
على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال اما حمل الناس على الموطا فليس الى
ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا
فعند كل اهل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر اي ناقض العهد والوفا قال
القاضي الغدر في الاصل ترك الوفا وهو شايع في ان يغتال الرجل من عهده وامنه ينصب
له لوا اي يركز لاجل افضاحه علم قايم بقدر غدره كما سياتي يوم القيامة فيقال هذه
وفي رواية زيادة الا للتنبيه اي هذه اللوا وانث لكونه الراية ومراعاة لخبره وهما
غدرة فلان ابن فلان اي علامتها او نتيجتها او عقوبتها فانها فضيحة مرتبة على

روس

روس الاشهاد متفق عليه ورواه مالك وابو داود والترمذي وعن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لوا يوم القيامة يعرف به اي قدره متفق
عليه وكذا انس عنه رواه احمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر ورواه
احمد والطيالسي عن انس ولفظه ان لكل غادر لوا يوم القيامة يعرف به عند استه
وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لوا عند استه
بهمزة وصل وسكون سين اي خلف ظهره والاست الدبر يوم القيامة وانما ينصب للغادر تشهيرا
له بالغدر وتفضيحا على روس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة بامره
او لان علم العزة ينتصب تلقا الوجه فناسب ان يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له وفي
شرح مسلم اللوا الراية العظيمة الذي لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش
ويكون الناس تبعا له وقال العسقلاني الراية بمعني اللوا وهو العلم الذي يحمل في الحرب
يعرف به صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش وقد يدفعه الي مقدم العسكر
وقد صرح جماعة من اهل اللغة بترادفهما وفي رواية لكل غادر لوا يوم القيامة بقدر
غدره اي طولا وعرضا في مقابلة غدره كمية وكيفية الا للتنبيه ولا غادر اعظم غدرا
من امير عامة اي من غدر امير عامة وهو من يتولى على الامور بتقديم العوام
من غير استحقاق ولا مشورة من اهل الحل والعقد وعظم غدره لنقض العهد المشروع
اذ الولاية براي الخواص وقد تولي ما لا يستحقه ومنعه عن من يستحقه فنقض بهذا
عهد الله ورسوله وعهود المسلمين ايضا بالخروج على امامهم والتغلب على نفوسهم
واموالهم قال النووي فيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما صاحب الولاية العامة لان
غدره يتعدي ضرره الي خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الغادر
وغدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم
او ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد نهي
الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول
فتنة بسببه والصحيح الاول رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عمرو بن مرة بضم
ميم وتشديد را قال المولف يكني ابا مريم الجهني ويقال الازدي وشهد اكثر المشاهد وسكن
الشام ومات في ايام معاوية روي عنه جماعة انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم اي امتنع
من الخروج او من الامضا عند احتياجهم اليه وخلتهم بفتح خا معجمة ولام مشددة اي وعن
شكايتهم عليه وفقرهم ومسكنتهم ومسالتهم لربه يعني احتقارا لهم وعدم مبالاة بشانهم
احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره اي ابعده ومنعه عما يبتغيه من الامور الدينية
فلا يجد سبيلا الي حاجة ومن حاجاته الضرورية ويويده ما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا
من ولي شيا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتي ينظر في حوايجهم قال القاضي
المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوايج والمهمات ان يدخلوا عليه فيعرضوها له
ويعسر عليهم انهاوها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب اماله والفرق
بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث
لو لم يحصل لاخل به امره والخلة ما كان كذلك ماخوذة من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد

Copyright © King Saud University

الاضطرار بحيث لو لم يوجد لا تسع التفتيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التفتيش دونه
ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شي له اصلا واستعاذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الفقر انتهى والاظهر انها الفاظ متقاربة وانما ذكرها للتاكيد والمبالغة
وقال المظهر يعني من احتجبوا دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة
ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا الوجه اعني التقييد بيوم القيامة
ارجح لان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين يودن
بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس الا في العقبى ونحوه قوله
تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم وتشديدا ولما كان جزا
المقسطين يوم القيامة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزا
القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والاقناط عن مباغيهم ويويده الحديث
الذي يليه افقر ما يكون فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس اي على تبليغها وعلى
قضائها رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له اي للترمذي واحمد اغلق الله
ابواب السما دون خلته وحاجته ومسكنته الفصل الثالث عن ابي الشماخ
رضي الله عنه بتشديد الميم الازدي بفتح فسكون لم يذكره المولف في اسمايه عن
ابن عم له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه اتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ولي بضم واو فتشديد لام مكسورة وفي نسخة بفتح فكسر لام مخفف من
امر الناس التعريف فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد شيا اي
من الامور او من الولاية ثم اغلق بابه عبارة من الاحتجاب ونصب الحجاب او كناية
عن الامتناع عن قضا مقصود المحتاجين بالباب دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة
وهو انسب بالحديث السابق ودال على ان او في تلك الرواية للتنويع والتفصيل وانه مطلقا
سواء كان مظلوما او ذا حاجة او غيره لا يدخل الا للتظلم او لحاجة ماسة اغلق الله دونه ابواب
رحمته عند حاجته وفقره اي الى الله تعالى في امر الدنيا او العقبى او الى مخلوق مثله في الدنيا
حال كونه افقر ما يكون اليه اي احوج او وقت ان يكون مفتقرا اليه ومحتاجا لديه قال الطيبي
قدر ان ما مصدرية والوقت مقدر وافقر حال من المضاف اليه في فقره وجاز لانه
اضافة المصدر الى الفاعل وليس هذا الافتقار الكلي في وقت من الاوقات الا يوم القيامة
كما سبق في الحديث السابق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا بعث
عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل اي حكامه شرط عليهم ان لا تركبوا الخطاب
حكاية للفظه برذونا بكسر موحدة وسكون را وفتح ذال معجمة اي خيلا تركيا في المغرب البرذون
التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال الطيبي اذا جعل العلة
للنهي عن ركوب البراذين خيلا والتكبر كان النهي عن ركوب العراب احرى واولى وقال
الراغب الخيلا والتكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه ومنها تتاول لفظ
الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة ولا تاكلوا نقيا وهو
ما نخل مرة بعد اخرى ولا تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس
فان فعلتم شيا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة اي في الدنيا والعقبى قال

الطيبي فالنهي عن ركوب البرذون نهي عن التكبر وعن اكل النقي ولبس الرقيق نهي عن التنعيم والسرف
والنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضا حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه
ثم يشيعهم بتشديد التحتية المكسورة وهو عطف على شرط والمشايعة مستحبة لما روى الحاكم
في مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع القراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد
حتى وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب
الايمان باب العمل في القضا والخوف منه عطف على العمل والضمير في منه للقضا
الفصل الاول عن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقضين اي لا يحكمن البتة البتة حكم بفتحتين اي حاكم بين اثنين اي متخاصمين وهو
غضبان بلا تنوين اي والحال ان الحكم في حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في
مسالته قال المظهر اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والفكر
وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال نفذ
حكمه مع الكراهية متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وبالواو وابي هريرة قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد عطف على الشرط على تاويل اذا اراد الحكم فاجتهد
عطف على فاجتهد وفي نسخة صحيحة بالواو اي وقع اجتهاده موافقا لحكم الله فله اجران اي اجر
الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزا الشرط واذا حكم فاجتهد فاخطا وفي نسخة واخطا فله
اجر واحد قال الخطابي انما يوجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا
يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لالة الاجتهاد عارفا بالاصول
عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه
الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا
انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات
الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور
في الخطا وكان حكمه في ذلك مردودا قال النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب
واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والاخر مخطي والاصح عند الشافعي واصحابه
الثاني لانه سمي مخطيا ولو كان مصيبا لم يسم مخطيا وهو محمول على من اخطا النص او اجتهد
فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد واما من ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم
ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه انتهى ومذهب ابي حنيفة فيما لا يوجد
بيانه في النصوص من الكتاب والسنة والاجماع فلا امكان له الا بالقياس فيكون كالمتحري في القبلة
فانه مصيب وان اخطا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسايي وابن ماجة عن
عمرو بن العاص واحمد والسنة عن ابي هريرة رضي الله عنه الفصل الثاني عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل بصيغة المجهول
اي من جعله السلطان قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الطيبي يحتمل وجوها
الاول قال القاضي يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام
والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته
الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف
عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله صاحب الجامع وقال التوربشتي وشتان

مطلب

نووي ج ٧ ص ٢٤

بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناساعة والاخر عنا عمر بايه ما يعقبه من الندامة يوم
القيامة التالث قال الاشرف يمكن ان يقال المراد منه ان من جعل قاضيا فينبغي ان
يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبي
فعلي هذا القضا مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلي الوجهين الاولين تحذير عن
الحرص عليه وتنبيه علي التوقي منه لما تضمن من الاخطار المردية قال المظهر خطر القضا
كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مايلة الي من تحبه
او من يخدمه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الي قبول
الرشوة وهو الدا العضال رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم
في مستدركه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من ابتغي اي طلب في نفسه القضا اي الحكومة الشاملة للامارة وسال اي
وطلبه من الناس وفي رواية وسال فيه شفعا ولم بضم كاف مخففة مكسورة
الي نفسه اي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه ومن اكره
عليه اي واختاره بحكم اجباره او تعيينه معتقدا ان الخير فيما اختاره الله له انزل
الله عليه ملكا اي من حيث لا يعلم يسدده اي يحمله علي السداد والصواب قال الطيبي وانما
جمع بين ابتغي وسال اظهارا لحرصه فان النفس مايلة الي حب الرياسة وطلب الترفع علي
الناس فمن منعها سلم من هذه الافات ومن اتبع هواها وسال القضا هلك فلا سبيل الي
الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوي النفس فحينيذ يسدد ويوفق الطريق
الصواب وان هذا انظر من قال لمن جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته
الردية قلت ويؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعا
من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه وفي
رواية اخري للطبراني والبيهقي عنها ايضا من ابتلي بالقضا بين المسلمين فلا يرفع
صوته علي الاخر انتهي حد الخصمين ما لا يرفع علي الاخر انتهي رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم القضاة
ثلاثة اي ثلاثة انواع واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق
فقضي به ورجل عرف الحق فجار في الحكم اي عالما به متعمدا له فهو في النار ورجل قضي
للناس علي جهل فهو في النار قال الطيبي قوله ورجل عرف الحق قرنه بقوله فاما
الذي في الجنة وترك اداة التفصيل فيها ظاهرا للايسلك في سلك واحد لبعد ما بينهما
وانما قلنا ظاهرا لان التقدير فاما الذي في النار فرجل كذا ونحوه قوله تعالي فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والراسخون في العلم يقولون اي فاما الراسخون
فيقولون وهو من فصيح الكلام وبليغه والفا في فرجل جواب لما وفي فقضي مسبب عن
عرف والسبب صفة رجل والفا في فجار مثلها في فقضي لكن علي التعكيس يعني عرفانه
الحق سبب لقضا الحق فعكس وجعله سببا للجور كقوله تعالي وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون اي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله فهو
في النار خبر رجل وهو جواب اما المقدر علي ان المبتدا نكرة موصوفة وعلي جهل حال
من فاعل قضي اي قضي للناس جاهلا رواه ابو داود وابن ماجة وفي الجامع الصغير

القضاة

القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضي به فهو في الجنة ورجل قضي
للناس علي جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار رواه الاربعة
والحاكم عن بريدة ورواه الطبراني عن ابن عمر ولفظه القضاة ثلاثة قاضيان في النار
وقاض في الجنة قاض قضي بالهوي فهو في النار وقاض قضي بغير علم فهو في النار
وقاض قضي بالحق فهو في الجنة وفي رواية للحاكم عن بريدة قاضيان في النار وقاض
في الجنة قاض عرف الحق فقضي به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضي
بغير علم فهما في النار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من طلب قضا المسلمين حتي يناله اي الي ان يدركه القضا ثم غلب عدله
جوره اي قوي عدله علي جوره بحيث منعه عن الجور اي الظلم في الحكم فله الجنة اي مع الفايزين
قال الطيبي ان قيل قوله حتي غاية للطلب وحتي للتدرج فيفهم منه انه بالغ في الطلب
وبذل مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا موكول الي نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده
فكيف يغلب عدله جوره وقد قال في الحديث السابق من ابتغي القضا وسال وكل الي
نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل مويد بتاييد الله محدث ملهم
كالصحابة ومن بعدهم من التابعين فاذا طلبه بحقه فمثل هذا لا يكون موكولا الي نفسه وهو
يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الي نفسه
فيغلب جوره عدله وهذا معني قوله ومن غلب جوره عدله فله النار قال التوربشتي
ربما يسبق الي فهم بعض من لا يتحقق القول ان المراد من الغلبة ان يزيد ما عدل فيه علي
ما جار وهذا باطل قال الطيبي وفي تاويله وجوه احدها ما قاله التوربشتي ان المراد من الغلبة
في كلا الصفتين ان تمنع احديهما عن الاخري فلا يجور في حكمه يعني في الاول ولا يعدل يعني
في الثاني قلت الثاني لا يحتاج الي تاويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الي عدله فله النار ايضا
ويفهم بطريق الاولي ان من لا يعدل اصلا انه في النار وانما المحتاج الي التاويل هو الاول فتامل
وثانيها ما قاله المظهر ان من قوي عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور قلت هذا هو عين الوجه
الاول وثالثها ما قاله القاضي ان الانسان خلق في بدء فطرته بحيث يقوي علي الخير والشر والعدل
والجور ثم انه يعرض له دواع داخلة واسباب خارجية تتعارض وتتضاع فيجذبه هولا
مرة وهولا اخري حتي يقضي التطارد بينهما الي ان يغلب احد الحزبين ويقهر الاخر فينقاد له
بالكلية ويستمر علي ما يدعوه اليه فالحاكم ان وفق له حتي غلب له اسباب العدل قاميا فيه
دواعيه صار بشراشره مايلا الي العدل مشغولا به متحاشيا عما ينافيه فينال به الجنة وان
عدل بان كان حاله علي خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشومه النار انتهي وفيه ان هذا التفصيل
وتوجيه للقول الاول فلا نغفل نعم له معني ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجوره صوابه
وخطاوه في الحكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون فيه نص من كتاب او سنة او اجماع كما قالوا في حق
المفتي والمدرس ويؤيده حديث ان الله مع القاضي ما لم يحف عمدا كما سياتي رواه ابو داود
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بعثه الي اليمن اي واليا
وقاضيا قال اي امتحانا مصرحا في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فان
لم تجد في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اجتهد راي اي اطلب حكم تلك الواقعة بالقياس
علي المسايل التي جا فيها نص واحكم فيها بمثل المسيلة التي جا فيها نص لما بينهما من المشابهة

ولا آلو بمد الهمزة متكلم من الا يالو الواي ما اقصر قال الطيبي قوله اجتهد راي المبالغة قايمة في جوهر
اللفظ وبنايه للافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع ونسبة الي الراي ايضا ترتيبه الي المعني
قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة
يقال جهدت رايي واجتهدت اتعبته بالفكر قال الخطابي لم يرد به الراي الذي يسنح له من
قبل نفسه او يخطر بباله علي غير اصل من كتاب او سنة بل اراد القضية الي معني الكتاب
والسنة من طريق القياس وفي هذا اثبات الحكم بالقياس قال المظهر اي اذا وجدت
مشابهة بين المسلة التي انا بصددها وبين المسلة التي جا نص فيها من الكتاب
او السنة حكمت فيها بحكمها مثاله جا النص بتحريم الربا في البر ولم يجي نص في البطيخ قاس
الشافعي البطيخ علي البر لما وجد بينهما من علة الطعمية قال اي اي معاذ فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي صدره او قال الراوي نقلا عن معاذ فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي صدره ويمكن ان يكون المراد علي صدري بطريق الالتفات او
علي سبيل التجريد وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله اي لما يحبه
ويتمناه من طلب طريق الصواب قال الطيبي فيه استصواب منه صلى الله عليه وسلم
لرايه في استعماله وهذا معني قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا كدح
في التحري واتعب القريحة في الاستنباط استحق اجرا لذلك وهذا بالنظر الي اصل
الاجتهاد فاذا نظر الي الجزييات فلا يخلو من ان يصيب في مسالة من المسايل او يخطي
فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الراي والاخر باعتبار الاصابة واذا
اخطا فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا عليه شي باعتبار الخطا رواه الترمذي وابو
داود والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي اليمن قاضيا اي اراد بعثي فقلت يا رسول الله ترسلني فيه تغني العبارة والتقدير
اترسلني وانا حديث السن اي والحال اني صغير العمر قليل التجارب ولا علم لي اي كاملا
بالقضا وليس هذا امتنا لا بل المقصود منه امداد المدد فقال ان الله سيهدي
قلبك اي بالفهم ويثبت لسانك اي بالحكم ونظيره ما وقع لموسي وهارون حيث
قال تعالي اذهبا الي فرعون انه طغي الاية قالا ربنا اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغي
قال لا تخافا انني معكما اسمع واري ويمكن ان يكون بطريق الاشارة الصوفية ترجيح مرتبة
الحضور مع الله ورسوله علي جميع المناصب العلية والمراتب السنية ولذا لما عرض السلطان
محمود جميع مناصبه علي عبده اياز الخاص امتنع من قبولها واختار ملازمة الحواس علي
وجه الاخلاص قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة
بين الخصما وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما وقال الطيبي السين في قوله
سيهدي قلبك كما في قوله تعالي اني ذاهب الي ربي سيهدين فان السين فيه لصحب الفعل
لتنفيس زمان وقوعه ولا شك انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب
والسنة كمعاذ رضي الله عنه وقوله انا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الراي
من قلة تجاربه ولذلك اجابه بقوله سيهدي قلبك اي يرشدك الي طريق استنباط القياس
بالراي الذي محله قلبك فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق انتهي وقول
المظهر اوفق واظهر بقوله اذا تقاضي اي ترافع اليك رجلان اي متخاصمان فلا تقض للاول

اي من

وهـــ الله عز وجل

اي من الخصمين وهو المدعي حتي تسمع كلام الاخر اي فانك لم تتمكن من الاستنباط وتمييز
الحق من الباطل بسماع كلام احد الخصمين فقوله اذا تقاضي الي اخره مقدمة للارشاد والموعود
منه قال الخطابي فيه دليل علي ان الحاكم لا يقضي علي غايب وذلك انه صلى الله عليه وسلم
اذا منعه من ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتي يسمع كلام الاخر ففي الغايب
اولي بالمنع وذلك لامكان ان يكون مع الغايب حجة يبطل دعوي الاخر ويدحض حجته
قال الاشرف لعل مراد الخطابي بهذا الغايب الغايب عن مجلس الحكم فحسب دون
الغايب الي مسافة القصر فان القضا علي الغايب الي مسافة القصر جايز عند الشافعي فانه اي
ما ذكر من كيفية القضا احري اي حري وحقيق وجدير ان يتبين لك القضا قال فما شككت في
قضا بعد اي بعد دعايه وتعليمه صلى الله عليه وتعليمه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وجه كونه
رضي الله عنه اقضاهم علي ما ذكره الجزري باسناده في اسني المناقب عن سعيد بن جبير
رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه علي اقضانا وابي
ابن كعب اقرونا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وسنذكر حديث ام سلمة
سلمة اي مرفوعا انما اقضي بينكم برايي لفظ الحديث الاتي بينكما بصيغة التثنية
في باب الاقضية والشهادات لانه انسب بذلك المحل فتدبر وتامل ان شا الله تعالي
متعلق بسنذكر **الفصل الثالث** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم من زايدة للاستغراق وحاكم نكرة في
سياق النفي فيشمل كل عادل وظالم يحكم بين الناس الا جا يوم القيامة وملك اخذ بصيغة
الفاعل بقفاه ثم يرفع اي الملك راسه الي السما اي منتظر الامر الله فيه فان قال اي الله
تعالي القه بسكون الها وكسرها مع اشباعه وقصره اي ارمه القاه في مهواة بفتح فسكون
اي مهلكة ومسقطة اربعين خريفا اي سنة ففي النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول
السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف في السنة لا يكون الا مرة
واحدة واربعين مجرور المحل صفة مهواة اي مهواة عميقة فكني عنه باربعين اذ لم يرد به التحديد
بل المبالغة في العمق ذكره الطيبي وفي نسخة بالاضافة وفي المغرب المهواة ما بين الجبلين وقيل
من الهوة وهي الحفرة وقول ابن مسعود رفعه في المهواة اربعين خريفا علي الاضافة يعني في
عمق عمقها مسافة اربعين سنة هذا وقال الطيبي قوله وملك اخذ بقفاه ثم يرفع راسه
يدل علي كونه مغلولا في يده كمن رفع راسه الغل مقمحا قال تعالي انا جعلنا في اعناقهم اغلالا
فهي الي الاذقان فهم مقمحون ثم قال قوله فان قال الفا للتفصيل وان الشرطية تدل علي
ان غيره لا يقال في حقه ذلك بل يكون حاله علي عكس ذلك فيقال في حقه ادخله الجنة
فالمعني وان قال ادخله الجنة ادخلها فهذا الحديث كحديث ابي امامة المذكور في الفصل
الثالث من كتاب الامارة والقضا وهو قوله ما من رجل يلي امره عشرة فما فوق ذلك الا
اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يداه الي عنقه فكه بره او بقه اثمه انتهي ولا
يخفي بعد ضمير يرفع بعد ثم الي الحاكم فالصواب ما قدمناه انه راجع الي الملك والله
اعلم ثم رايت الحديث في الجامع الصغير بلفظ ما من حاكم يحكم بين الناس الا يحشر يوم
القيامة وملك اخذ بقفاه حتي يقفه علي جهنم ثم يرفع راسه الي الله فان قال الله
تعالي القه القاه في مهواة اربعين خريفا انتهي وهو صريح فيما قلنا علي ما لا يخفي رواه

احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لياتين على القاضي العدل اي العادل بنا على ان المصدر بمعنى الفاعل او اريد
به المبالغة او على تقدير مضاف اي ذي العدل يوم القيامة بالرفع وفي نسخة بالنصب
اي لياتي اتيان او زمان ويويده ما في رواية الجامع ساعة يتمنى اي فيه انه لم يقض
بين اثنين في تمرة قط قال الطيبي قبل يوم القيامة هو فاعل لياتين ويتمنى حال من المجرور
والاوجه ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي يتمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيامة
منصوبا على الظرف اي لياتين عليه يوم القيامة من البلا ما يتمنى انه لم يقض فاذا الفاعل
يتمنى بتقدير ان وقد عبر عن السبب بالمسبب لان البلا سبب التمني والتقدير
بالعدل والتمرة تتميم بمعنى المبالغة مما نزل به من البلا رواه احمد وكذا الدارقطني وعن
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال المولف هو عبد الله بن انيس الجهني الانصاري
شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما رضي الله عنهم مات سنة اربع
وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وفي نسخة ان الله مع
القاضي ما لم يجر بضم الجيم اي ما لم يظلم فاذا جار تخلى عنه اي خذله الله وترك عونه وفي
رواية الجامع تخلى الله منه ولزمه الشيطان اي ولازمه العصيان رواه الترمذي وابن
ماجة وكذا الحاكم والبيهقي وفي روايته اي ابن ماجة فاذا جار وكله بتخفيف الكاف اي
تقمه الجوهري وكله اليه نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول اليه رايك وفرس
واكل يتكل على صاحبه في العدو وواكلت فلانا مواكلة اذا اتكلت عليه واتكل هو عليك
هذا وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود وفي رواية احمد عن معقل بن يسار ان الله
تعالى مع القاضي ما لم يحف عمدا وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قيل هو افضل
التابعين ان مسلما ويهوديا اي فردا من اليهود اختصما الى عمر اي مترافعين اليه فراى
الحق لليهودي فقضى له اي حكم لليهودي عمر به اي بالحق فقال اليهودي والله لقد
قضيت بالحق اي بتاييد الله وتوفيقه ولم تمل الى من هو على دينك فضربه عمر بالدرة
بكسر فتشديد كذا ضبطه النووي في تهذيب الاسما وهي الة الضرب والظاهر انه حملها
عليه وقال وما يدريك اي اي شي يعلمك بهذا فقال اليهودي والله انا نجد في التورية
انه اي الشان ليس قاض يقضي الا كان عن يمينه ملك وعن شماله بكسر اوله اي يساره ملك
يسددانه بالتشديد اي يدلانه على السداد والصواب ويوفقانه للحق ما دام مع الحق
وفي نسخة على الحق فاذا ترك اي القاضي الحق عرجا اي صعدا وتركاه قال الطيبي فان قلت
لم ضربه وليس بمستحق به لانه صدقه وكيف يطابق جواب اليهودي والله انا نجد في التورية
لقوله وما يدريك قلت لم يضربه ضربا مبرحا بل للاصابة كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة
وتطبيق الجواب ان عمر رضي الله عنه لو مال من الحق لقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن
مسددا فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير انه موفق
مسدد رواه مالك اي في كتاب الاقضية في ترجمة الترغيب في القضا بالحق وعن ابن موهب
رضي الله عنه بفتح الميم والهاء ذكره المولف ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن
عمر اقض بين الناس اي اقبل القضا بينهم قال او تعافيني يا امير المومنين اي اترحم علي وتعافيني
وهو استعطاف على سبيل الدعا قال اي عثمان وما تكره من ذلك اي القضا وقد كان ابوك

يقضي

ووقف شغو جل

يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل عطف
على الشرط فبالحري ان ينقلب منه اي يرجع من فعله كفافا بفتح الكاف اي خلاصا وهو جواب الشرط
يقال فلان حري بكذا وحر بكذا او بالحري ان يكون كذا اي جدير وخليق فحري ان كان اسم فاعل
يكون مبتدا خبره ان ينقلب والبا زايدة نحو بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه منقلبا
ثابت بالاستحقاق كذا حققه الطيبي وفي نسخة ان ينقلب بالفا والفوقية اي يتخلص منه
كفافا اي راسا براس لا له ولا عليه يعني لا يثاب ولا يعاقب قال صاحب النهاية وفي حديث
عمر وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشي ويكون
بقدر الحاجة وهو نصب على الحال وقيل اراد به مكفوفا عني شرها وقيل معناها ان لا تنال
مني ولا انال منها اي يكف عني واكف عنه وقال الطيبي يكف هو عن القضا ويكف القضا
عنه انتهى ولا يخفى ان المعنى الاخير يقتضي ان يكون الكفاف بكسر الكاف مصدر كافه
كفافا ومكافقة قال الطيبي يعني ان من تولى القضا واجتهد في تحري الحق واستفرغ
جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فايدة في توليه وفي معناه انشد
على انني راض بان احمل الهوى ... واخلص منه لا علي ولا ليا
فما راجعه اي فما رد عثمان الكلام على ابن عمر ولم يرجع الى ما طلب منه بعد ذلك رواه الترمذي
وفي رواية رزين عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان يا امير المومنين لا اقضي بين رجلين يعني
في جواب امره له بالقضا على ما سبق قال فان اباك كان يقضي فقال ان ابي لو اشكل عليه
شي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عمر كان يقضي في حيوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو اشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي سال جبريل عليه السلام
واني لا اجد من اساله وكان من مذهبه انه لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد من الخليفة
وغيره على ما ذهب اليه عمر رضي الله عنهم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم وفي الجامع الصغير من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ رواه احمد
عن عثمان وابن عمر وسمعته يقول من عاذ بالله فاعيذوه واني اعوذ بالله ان تجعلني قاضيا
فاعفاه لغة بمعنى عفاه وسامحه وقال اي عثمان لا تخبر احدا بصيغة المتكلم من الاخبار
يعني الاكراه وفي بعض الاصول المصححة لا تخبر بالخا المعجمة من الاخبار على صيغة الخطاب
اي لا تعلم احدا غيرك بما ذكرته لئلا ينسد الباب هذا ومن غريب ما ورد في ذم
القضا ما رواه تمام وابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عج حجر الى
الله تعالى فقال الهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في راس كنيف فقال او
ما ترضى ان عدلت بك عن مجالس القضاة كذا في الجامع الصغير للسيوطي باب
رزق الولاة وهدايا هم هو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم من
استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث وسياتي والفرق بين الرزق والعطا ان العطا
ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر الفصل
الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قسم الاموال لئلا يتوهم قلوب اصحابه من اجل التفاضل في القسمة ما اعطيكم وما
امنعكم اي لا اعطي احدا منكم شيا بميل نفسي اليه ولا امنعه لعدم اقبال قلبي عليه
بل كل ذلك لامر الله تعالى وانما ذكر الفعلين بصيغة المضارع دون الماضي دلالة على

Copyright © Leipzig University

استمرارها في كل حال وزمان وهذا معنى قوله انا قاسم اصنع اي كل شي من المنع والعطا حيث
امرت قال الطيبي قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص لتقديم
الفاعل المعنوي كقولك انا كفيتك مهمك ولو لم يذهب الى الاختصاص لم يستقم ان
يكون بيانا لان معنى ما اعطيكم ما اعطيتكم وما امنعكم ما منعتكم وانما المعطي والمانع هو الله
وانما انا قاسم اقسم بينكم بامر الله واضع حيث امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بيانا
للبيان وفيه حجة على من قال ان مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بفعلي مثل انا
عرفت انتهى وفي الحديث التفات الى قوله تعالى ومنهم اي من المنافقين من يلمزك في الصدقات
اي يعيبك في تقسيمها فان اعطوا منها اي كثيرا رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو
انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا الله من فضله ورسوله
انا الى الله راغبون اي كما قاله المومنون المخلصون لكان خيرا لهم رواه البخاري وروى
الحاكم عنه ولفظه انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وعن خولة رضي الله عنها بفتح
فسكون الانصارية قال المولف هي خولة بنت ثامر الانصارية حديثها عند اهل
المدينة روى عنها النعمان بن ابي عياش الزرقي وقيل هي خولة بنت القيس من بني
مالك ابن النجار وثامر لقب قيس والصحيح انهما ثنتان قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رجالا اي من العمال وغيرهم يتخوضون قال الراغب الخوض هو الشروع في الما والمرور
فيه ويستعار في الامور واكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى فذرهم في خوضهم
يلعبون انتهى وفي التفعل مبالغة وفي المعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله
اي ما في بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنيمة وغيرها حق اي بغير اذن من الامام بغيرحق
فياخذون منه اكثر من اجرة عملهم وعدد استحقاقهم فلهم النار يوم القيامة خبر ان وادخل
الفا لان اسمها نكرة موصوفة رواه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو
بكر بصيغة المجهول اي جعل خليفة وهو ظرف لقوله قال اي اعتذارا عن انفاقه على اهله
من بيت المال لقد علم قومي قيل اراد بهم قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين ان حرفتي وهي ما كان
يشتغل به من التجارة قبل الخلافة في النهاية الحرفة والصناعة وجهة الكسب لم تكن
تعجز بكسر الجيم وبفتح ففي القاموس العجز الضعف والفعل كضرب وسمع عن مونة اهلي
بفتح ميم وضم همزة وسكون واو اي نفقة عيالي وشغلت بصيغة المفعول اي وقد اشتغلت
بامر المسلمين وفي نسخة بامور المسلمين اي باصلاح امورهم فلا سبيل الى التفرغ للتجارة فسياكل
اي سينتفع ال ابي بكر اي تبعاته والمراد اهله وعياله وفيه التفات من هذا المال اشارة الى الحاضر
في الذهن وهو مال المسلمين ويحترف اي ابو بكر للمسلمين فيه اي يعطي مقابلة ما اكل من المال
عوضا عنه فالضمير راجع الى معنى قوله فسياكل واراد بالاحتراف فيه التصرف فيه والسعي
لمصالح المسلمين ونظم احوالهم وجي بالحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبة قوله ان حرفتي
قال الشمني وفيه ان للحاكم ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه وكان ابو بكر تاجرا في البز وعمر
في الطعام وعثمان في التمر والبر وعباس في العطر انتهى وافضل انواع التجارة البز وهو
الثياب ثم العطر وفي حديث ابي سعيد بسند ضعيف لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز
ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصوف رواه ابو منصور في مسند الفردوس وقال المظهر
اللام في لقد علم قسمية اقسم انه كان مشتهرا بين المسلمين في انه كسوبا ومحصلا لمونة

اهله

وقف لله عز وجل

اهله وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزا عن ذلك وهذا تمهيد منه واعتذار منه في قدر ما
يحتاج اهله من بيت المال ومن ثم اتى بالفاء في قوله فسياكل لانها للنتيجة وال ابي بكر اهله
وعياله ويجوز ان يراد نفسه وفي نسق الكلام من الدليل على انه اراد بال ابي بكر نفسه
وهو قوله ويحترف للمسلمين اي يكتسب بالتصرف في اموال المسلمين بدل على ما تناول
ذلك قال الطيبي اراد بنسق الكلام ان يحترف مسند الى ضمير ابي بكر وهو عطف على
فسياكل فاذا اسند الى الاهل تنافر وانخرم النظم وقال القاضي ال ابي بكر اهله عدل
عن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات وقيل نفسه والاول متجه بقوله ويحترف
وليس بشي بل المعنى اني كنت اكتسب لهم فياكلونه والان اكتسب للمسلمين بالتصرف
في اموالهم والسعي في مصالحهم ونظم احوالهم فسياكلون من مالهم المعد لمصالحهم
وهو مال بيت المال قال الطيبي لا بد في الانتقال من التكلم الى الغيبة على ما سماه التفاتا
من فايدة فقوله ال ابي بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة
ابي بكر من كونه كسوبا محصلا لمونة الاهل بالتجارة ثم تكفل بهذا الامر العظيم من
تولي امور المسلمين وامتنع من الاكتساب لمونة اهله وغيره وهو هو وفيه اشعار
بالعلية وان من اتصف بتلك الصفة حقيق بان ياكل هو واهله من بيت مال المسلمين
قال التوربشتي فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام وادما زيتا او نحوه
وازارا ورداء في الصيف وفروة او جبة في الشتاء وظهرا يعني لحاجته في السفر والحضر
قال المظهر وفيه بيان ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما
يستحقه لعمله اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة رواه البخاري الفصل
الثاني عن بريدة رضي الله عنه اي ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان
غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين روى عنه جماعة والحصيب
تصغير الحصب ذكره المولف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه اي
جعلناه عاملا على عمل اي من اعمال الولاية والامارة فرزقناه اي فاعطيناه رزقا اي مقدارا
معينا فما اخذ بعد ذلك جزا الشرط وما موصولة والعايد محذوف وقوله فهو غلول
خبره جي بالفا لتضمنه معنى الشرط ويجوز ان تكون موصوفة والغلول بضمتين
الخيانة في الغنيمة وفي مال الفي رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه
قال عملت اي عملا من اعمال الامارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه
وبامره فعملني بتشديد الميم اي اعطاني العمالة وهي بتثليث اوله والضم اشهر
اجرة العمل قال التوربشتي اي اعطاني عمالتي واجرة عملي وكذا اعملني وقد يكون
عملني بمعنى ولاني وامرني قال الطيبي الوجه هو الاول اذ التقدير عملت في امر
المسلمين ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبو
عنه قلت اراد الشيخ استيفا معناه اللغوي ولم يحمله وجها اخر يستدعي عليه
الاعتراض على انه لو اريد معناه ايضا لا يحتمل وفيه ان المعنى عملت عملا فاستعملني
مولاي عملا اخر غايته ان يكون الحديث مسكوتا عن اعطا عمالته ففي الجملة ينا سب
الباب واما نبو اللفظ عنه فلا يظهر وجهه وقد قال في القاموس عمل فلان عليهم

Copyright © King Saud University

بالضم تعميما للامور والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه بضم
الميم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن اي فتوجهت اليها فلما سرت
قليلا ارسل في اثري بفتحتين وبكسر وسكون اي عقبي قال التوربشتي اثر الشي حصول
ما يدل على وجوده ومن هذا يقال الطريق المستدل به على من تقدم اثار فرددت
بصيغة المجهول اي فرجعت اليه ووقفت بين يديه فقال اتدري لم بعثت اليك
لا تصيبن فيه اضمار تقديره بعثت اليك لاوصيك واقول لك لا تصيبن اي لا تاخذن
شيا بغير اذني فانه اي ذلك الاخذ غلول اي خيانة ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة
قال الطيبي اراد بما غل ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجي يوم
القيامة على رقبته بعير له رغا الحديث لهذا اي لاجل هذا النصح دعوتك فاذا
بلغتك فامض اي اذهب لعملك اي مقرونا بعملك رواه الترمذي وعن المستورد
رضي الله عنه بكسر الواو ابن شداد بتشديد الدال الاولى اي الفهري القرشي يقال
انه كان غلاما يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه وروى
عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا اي معشر المسلمين
عاملا فليكتسب اي من المال زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن
له مسكن بفتح الكاف وبكسر فليكتسب مسكنا قال المظهر اي يحل له ان ياخذ مما
في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وكذا كل ما لا بد منه
من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه قال الطيبي وانما
وضع الاكتساب موضع العمالة والاجرة حسما لطمعه انتهى وفيه انه الاجرة اذا كانت معلومة
فله ان يصرف فيما شا فما فايدة ذكر هذه الاشيا قال ويفهم من تقييد القرينتين الاخريين
بالشرط ان القرينة الاولى مطلقة فان كانت له زوجات يجوز ان يضيف اليها واحدة
او استغنى بتقييد الاخريين عن تقييد القرينة الاولى فهي مقيدة ايضا وفايدة
ذكرها ان له مونة زوجة واحدة انتهى والثاني هو الظاهر والاظهر ان له التصرف بقدر ضرورة
الحال وعدم المضرة في المال وفي رواية من اتخذ غير ذلك اي ما ذكر وما في معناه فهو
غال بتشديد اللام اي خاين رواه ابو داود وعن عدي رضي الله عنه بفتح وكسر
فتحتية مشددة ابن عميرة بفتح فكسر قال العسقلاني ولا يعرف في الرجال احد يقال
له عميرة بالضم بعضهم بالفتح ووقع في النسا الامران كذا في شرح مسلم قال المولف هو الكندي
الحضرمي سكن الكوفة ثم انتقل الى الجزيرة وسكنها ومات بها روى عنه قيس بن
ابي حازم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل بضم فتشديد
ميم اي جعل عاملا منكم لنا على عمل فكتمنا منه اي درس عنا من حاصل عمله مخيطا
بكسر فسكون اي ابرة فما فوقه اي في القلة والكثرة او الصغر والكبر قال الطيبي الفا للتعقيب
الذي يفيد الترقي اي فما فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب
مثلا ما بعوضة فما فوقها فهو اي العامل الكاتم غال اي خاين ياتي به اي بالمخيط
فما فوقه او بما غل به يوم القيامة اي على عنقه لفضيحته وتشهيره بين العباد على
روس الاشهاد فقام رجل من الانصار خوفا على نفسه من الهلاك حال البوار فقال يا رسول
الله اقبل بفتح الموحدة عني عملك اي اقلني منه قال وما ذاك اشارة الى ما في الذهن

اي ما

ووصـــــــف شعره فجعل

اي ما الذي حملك على هذا القول قال سمعتك تقول كذا وكذا اي في الوعيد على العمل وهو لا يخلو
عن الزلل قال وانا اقوله ذلك الان اي ما سبق من القول من استعملناه على عمل فليات بقليله
وكثيره فما اوتي منه اي عطي من ذلك العمل اخذه وما نهي عنه انتهى اي وما منع من اخذه
امتنع عنه وهو تاكيد لما قبله قال الطيبي قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى
وبني به للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل
ومن لم يستطع فليترك رواه مسلم وابو داود واللفظ له ولعل اختيار لفظ ابي داود
لكونه افيد في المقصود وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بالواو قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة واخذها وهي الوصلة الى
الحاجة بالمصانعة واصله من الرشا الذي يتوصل به الى الما قيل الرشوة ما يعطي
لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطي ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه
ظلما فلا باس به لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق
الى مستحقه ورجع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا
ذكره ابن الملك وهو ماخوذ من كلام الخطابي الا قوله وكذا الاخذ وهو بظاهره ينافيه
الحديث الاول من الفصل الثالث الاتي قال التوربشتي وروي ان ابن مسعود اخذ
في شي بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله رواه ابو داود وابن
ماجة ورواه الترمذي عنه اي عن ابن عمرو وعن ابي هريرة رضي الله عنهم وفي الجامع
الصغير لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي هريرة
ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن ثوبان وزاد اي ثوبان او البيهقي
والرايش يعني الذي يمشي بينهما انتهى ومعناه الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا
لهذا او ينتقص لهذا قاله ابن الاثير وقيل المصلح بينهما وعن عمرو بن العاص رضي
الله عنه قال ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجمع ان مصدرية او
تفسيرية لما في الارسال من معنى القول اي قائلا اجمع عليك سلاحك وثيابك وقوم
السلاح يشعر بالسفر والاهتمام بامر ثم ايتني قال فاتيته اي مستعدا وهو يتوضا
فقال يا عمرو وفيه دلالة على جواز الكلام الديني في اثنا الوضو اني ارسلت اليك لابعثك
في كلامه تفنن اي لاجل بعثي اياك في وجه اي في عمل وشغل يسلمك الله بتشديد
اللام اي يوصلك بالسلامة اليه ويوصلك بالكرامة لديه ويغنمك بتشديد النون
اي يرزقك غنيمة وارغب بالنصب عطفا على ابعثك وفي نسخة بالرفع اي وانا
ارغب وهو بالزاي المعجمة وبالعين المهملة اي اقطع وادفع لك رغبة بفتح اوله ويضم
او قطعة او دفعة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتي اي ابتداى وهجرتي اوطاني للمال
وما كانت الا لله ولرسوله قال نعما بكسر النون وبفتح وكسر العين وتختلس اي نعم شيا
قال الرضي اختلف في ما هذه فقيل كافة هيات نعم للدخول على الجملة كما في طالما وقلما وقيل
وفيه بعد لان الفعل لا يكف لقوته وانما ذلك في الحروف وما في طالما وقلما مصدرية الا ان
يقال انه نعم لعدم تصرفه شابهت الحروف لكن يحتاج الى تكلف في اضمار المبتدا او الخبر في
نحو فنعما هي وقال الفرا وابو علي هي موصولة بمعنى الذي فاعل نعم ويضعفه قلة
وقوع الذي مصرحا به فاعلا لنعم ولزوم حذف الصلة باجمعها في فنعما هي فان هي مخصوص

اي نعم الذي فعله الصدقات وقال سيبويه والكسائي ما معرفة تامة بمعني الشي فمعني
فنعم هي نعم الشي هي ما هو الفاعل بمعني ذي اللام وهي مخصوص ويضعفه عدم مجي لكونه
ما بمعني المعرفة التامة اي بمعني الشي في غير هذا الموضع بل يجي ما بمعني شي اما موصوفة
او غير موصوفة وقال الزمخشري والفارسي في احد قوليه ما نكرة مميزة منصوبة المحل اما
موصوفة بالجملة بكونها بعطايه او غير موصوفة نحو فنعما هي نعم بالمال الصالح قال ابن
جني ما في نعما منصوبة لا غيره والتقدير نعم شيا اي المال الصالح والباء زايدة مثلها في كفي الله
انتهي او نعم الشي المال الحلال للرجل الصالح وهو من يراعي حق الله وحق عباده وقال الطيبي
ما هذه ليست بموصولة ولا موصوفة لنفي الاولي بالصلة والثانية بالصفة المراد والاجمال
ثم التبيين فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل فانه اذا قرع السمع اولا مجملا ذهب
بالسامع كل مذهب ثم اذا تبين تمكن في ذهنه فضل تمكن واخذ بمجامع القلب وفي هذا
مدح عظيم للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما مختصان في اكثر الاستعمال بالافعال
وقوبل في القران تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالي خلطوا عملا صالحا واخر سيا
قال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وخلاصته ان الشي اذا كان منتفعا به كان
صالحا والفساد بخلافه والرجل الصالح من عمل الخير واعمل به والمال الصالح ما يكسب من
الحلال وينفق في وجوه الخيرات رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
وروي احمد نحوه اي بمعناه دون لفظه وفي روايته اي رواية احمد قال اي النبي عليه
السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح قالت فيه تاييد للقول بان ما زايدة كافة **الفصل
الثالث** عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
شفع لاحد شفاعة فاهدي له هدية وفي نسخة بصيغة المفعول اي فاهدي هدية
عليها اي علي مقابلة تلك الشفاعة ولاجلها فقبلها اي المهدي اليه وهو الشافع
فقد اتي اي القايل بابا اي نوعا عظيما من ابواب الربا وهو في الشرع فضل خال عن
عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وفي نسخة الزنا بالنون والظاهر انه تصحيف
رواه ابو داود **باب الاقضية** اي الحكومات **والشهادات** اي انواعها قال
الطيبي الاقضية هي ما ترفع الي الحاكم وقال الازهري القضا في الاصل احكام الشي
والفراغ منه فيكون القضا امضا الحكم ومنه قوله تعالي وقضينا الي بني اسرايل وسمي
الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها او يكون قضي بمعني اوجب فيجوز ان يكون سمي
قاضيا لايجابه الحكم علي من يجب عليه ويسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم ومنه حكمة
الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسمي لمنعها الحكمة حكمة النفس من هواها وقال
الراغب الشهود والشهادة والمشاهد الحضور مع المشاهدة اما بالبصر واما بالبصيرة
والشهادة جار مجري العلم وبلفظه تمام الشهادة ويقال اشهد بكذا ولا يرضي من الشاهد
ان يقول اعلم بل يحتاج ان يقول اشهد وفي المغرب الشهادة الاخبار بصحة الشي عن
مشاهدة وعيان ويقال شهد عند الحاكم لفلان علي فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم
شهود والشهاد وهو شهيد وهم شهدا **الفصل الاول** عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بصيغة المجهول اي لو فرض ان يعطوا
مدعاهم من مالهم ودمايهم بدعواهم اي بمجرد دعواهم من غير بينة المدعي او تصديق من

المدعي

المدعي عليه لادعي ناس اي قوم في الحقيقة ناس بطريق البطلان علي ناس دما رجال واموالهم
قبل اي لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوي موضع الاخذ لانها سببه
ولا شك ان اخذ مال المدعي عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد الدعوي فصح معني
لو كما لا يخفي هذا ولما كانت الجملة المتقدمة تنفي اعتبار الاعطا بمجرد حجة الدعوي وافادت
ان البينة علي المدعي وكانت موهمة لعدم سماع الدعوي من غير حجة مطلقا استدركه بقوله ولكن
اليمين بتشديد كلن ونصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف والرفع اي الحلف علي المدعي عليه
اي المنكر ان طلب المدعي تحليفه فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي التحليف
فله ان يحلفه كذا في الاصول العمادية وهذا عام خص منه الحدود واللعان ونحوهما رواه
مسلم وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابن ماجة وفي شرحه اي شرح مسلم
للنووي بجوز فصره ومده انه قال وجا في رواية البيهقي باسناد حسن او صحيح زيادة
عن ابن عباس مرفوعا الظاهر موضوعة لكن البينة بالوجهين علي المدعي في المغرب
البينة الحجة فعيلة من البينونة او البيان واليمين بالوجهين علي من انكر قال النووي
هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان
فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الي بينة او تصديق الداعي عليه فان طلب يمين
المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه انه
لو اعطي بمجردها لادعي قوم دما قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعي عليه من صون
ماله ودمه وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور علي ان اليمين متوجهة علي كل مدعي عليه
سوا كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقها السبعة فقها المدينة
ان اليمين لا تتوجه الا علي من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفها واهل الفضل
بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في
تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل
يكفي الشبهة وقيل هي ان يليق به الدعوي بمثلها علي مثله ودليل الجمهور هذا الحديث
ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف علي يمين صبر في النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين
اللفظين تاكيدا لحاله النمو وجه يمين صبر بالاضافة اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة
لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما
صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيف اليه مجازا انتهي وتوضيحه ما قاله ابن الملك الصبر
الحبس والمراد بيمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتي يحلف بها وهي لازمة لصاحبها
من جهة الحكم وعلي بمعني البا والمراد المحلوف عليه تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه
فعلي هذا قيل لها مصبورة مجازا وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمد الكذب قاصدا
لذهاب مال المسلم كانه يصبر النفس علي تلك اليمين اي يحبسها عليها وهو المراد هنا الظاهر
قوله وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية وفي رواية بترك الواو يقتطع بها مال امري مسلم
اي يفصل قطعة من ماله ويأخذها بذلك اليمين وفي معني مال المسلم مال الذمي
فلا مفهوم معتبر له قال الطيبي فيه ان الكذب في الشهادة نوع من انواع الفجور ويقتطع
بها حال من الراجع الي المبتدا في فاجر فهي حال موكدة وتصوير لشناعتها وهو المعني باليمين

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

النفوس وذلك لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتدا الغاية القصوى حيث انهتك حرمة
بعد حرمة احدها اقتطاع ما لم يكن له ذلك والثانية استخفاف حرمة وجب عليه رعايتها
وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة لقي الله يوم القيامة
وفي رواية لقي الله وهو عليه غضبان اي يعرض عنه ولا ينظر اليه بعين الرحمة والعنا ية
وغضبان غير منصرف وهو بصيغة مبالغة ولذا قال الطيبي اي ينتقم منه لان
الغضب اذا اطلق على الله كان محمولا على الغاية فانزل الله تصديقه اي موافقة لما
ذكر من الحديث فهو سبب نزول الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله
اي بما عهد اليهم من اداء الامانة وترك الخيانة وايمانهم اي الكاذبة ثمنا قليلا اي شيا
يسيرا من حطام الدنيا مع ان متاعها كلها قليل الى اخر الاية يعني اولئك لا خلاق لهم
اي لا نصيب لهم من الخير في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة اي بما يسرهم وينوبهم
ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة ينفعهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب بما حصل لهم
من موقف الحساب ولذا قال ولهم عذاب اليم وفي الاية تهديد جسيم وتشديد بيد
عظيم متفق عليه ورواه احمد والاربعة عن الاشعث بن قيس وابن مسعود وعن
ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه اي اذهب طائفة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت من الشي قطعة
ذكره التوربشتي وفيه ان الحق اعم من المال ولذا قال النووي يدخل في قوله حق امرئ
مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي
ينتفع بها وكذا ساير الحقوق التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة من
القسم وغير ذلك فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قال الطيبي يدل على التابيد
بعد احتمال الخروج من قوله اوجب الله عليه النار وقيل في تاويله وجهان احدهما انه
محمول على المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيهما انه قد استحق النار ويجوز العفو
عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم
بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي لتفظيع شان مرتكب هذه العظيمة كما مر
لان اخوة الاسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في ساير ماله وعليه وهذه
الفايدة كامنة في التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم فقال له رجل اي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان اي الحق شيا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك بفتح
اوله اي غصن مسواك رواه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي اي ترفعون المخاصمة الي قال التوربشتي
وانما ابتدا في الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان
وان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فان خلق خلقا لا يسلم من
قضايا يحجبه عن حقايق الاشيا ومن الجايز ان يسمع الشي فيسبق الى وهمه انه
صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني فان تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية
ولم اؤيد بالوحي السماوي طرا علي منها ما يطرا على ساير البشر فان قيل اوليس النبي
صلى الله عليه وسلم معصوما في اقواله وافعاله معصوما على ساير احواله قلنا ان العصمة
يتحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصد قصدا واما ما نحن فيه فليس بداخل في جملته

فان الله

فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة ويدل
عليه ما روي عنه هذا الحديث الذي يرويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان
هذا الباب انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي ولعل بعضكم ان يكون قال الطيبي
زيد لفظة ان في خبر لعل تشبيها له بعسى وقوله الحن افعل تفضيل من لحن كفرح
اذا فطن بما لا يفطن به غيره افصح وافطن بحجته من بعض فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا
في دعواه فاقضي له على نحو ما اسمع منه قال الراغب اللحن صرف الكلام عن سنته الجارية عليه
اما بازالة الاعراب او التصحيف وهو مذموم وذلك اكثر استعمالا واما بازالته عن التصريح
وصرفه بمعناه الى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله
وخير الاحاديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل للفطن
لما يقتضي فحوى الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته اي اسن وافصح وابين كلاما واقدر
على الحجة فمن قضيت له بشي من حق اخيه اي من المال وغيره فلا ياخذ به اي اذا كان
يعلم ان الامر بخلافه فانما اقطع له اي اعين له بنا على ظاهر الامر قطعة من النار وفيه دليل
على جواز الخطا في الاحكام الجزئية وان لم يجز في القواعد الشرعية قال النووي فيه تنبيه
على الحالة البشرية وان البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الامور شيا الا ان يطلعه الله
تعالى على شي من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز على غيره وانه انما يحكم بين
الناس بالظاهر والله يتولى السراير فيحكم بالبينة او اليمين مع امكان خلاف الظاهر وهذا
نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الى قوله وحسابهم على الله ولو شا الله
تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة
الى شهادة او يمين ولكن لما امر الله تعالى امته بالاتباع والاقتدا باقواله وافعاله واحكامه
اجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك وتطييبا
لنفوسهم من الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره
انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه
صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول
لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف والاكثرون على
جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شي لانه حكم بالبينة او اليمين فلو وقع
منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل الحكم الصحيح بنا على ما استقر به التكليف وهو وجوب
العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة
له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد وفيه دلالة على ان حكم الحاكم
لا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك
المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امراته
لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها قال الطيبي واليه الاشارة بقوله فمن قضيت له الى اخره
يعني ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه اخذ ما يؤول
به الى قطعة من النار فليأخذها او ليتركها رواه مالك واحمد والستة عن ام سلمة وفي رواية
لمسلم عن رافع بن خديج ولفظه انما انا بشر اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي
من رايي فانما انا بشر وفي رواية لاحمد وابن ماجة عن طلحة ولفظه انما انا بشر مثلكم وان

فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع
السبب وهو ما حكم به له متفق عليه
وفي الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت
له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار

Copyright King Saud University

الظن يخطي ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال وفي رواية
ابغض الرجال الى الله الالد الخصم قال التوربشتي اي الشديد الخصومة من اللديد وهو
صفحة العنق وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريده الخصم بكسر الصاد اي المولع بالخصومة بحيث
تصير الخصومة عادية فالاولى ينبي عن الشدة والثاني عن الكثرة قال الطيبي هذا اذا
قيد الالد بالخصومة فرارا عن التكرار واذا ترك على اصله تكون المعنى انه شديد في نفسه
بليغ في خصومته فلا يلزم التكرار وعليه قوله تعالى وهو الد الخصام الكشاف اي شديد
الجدال واضافة الالد بمعنى في او جعل الخصام الد مبالغة متفق عليه ورواه الترمذي
وابن ماجة وفي رواية تمام عن معاذ ابغض الخلق الى الله من امن ثم كفر وفي رواية العقيلي
والديلمي عن عائشة ابغض العباد الى الله من كان ثوباه خيرا من عمله ان تكون ثيابه
ثياب الانبيا وعمله عمل الجبارين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بيمين اي المدعي عليه وشاهد اي وبينة المدعي شاهدا واحدا فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الاخر فلما حلف قضى
له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين وخلافهم في الاموال فاما اذا كان الدعوى في
غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق قال التوربشتي وجه هذا الحديث عند من
لا يرى القضا باليمين والشاهد الواحد على المدعي عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين
المدعي عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز ان يتم البينة وذلك لان الصحابة لم
يبين في حديثه صيغة القضا وقد روى ابن عباس بطرق مرضية ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال فلا يترك بعد وجود
ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل بل قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فلما ورد التوفيق بذلك لم يروا ان يحكموا باقل منه ذلك
الا بدليل مقطوع به واستدلوا ايضا بحديث علقمة ابن وايل الذي يتلوا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه
فلما اعاد عليه القول قال ليس لك الا ذلك قال الطيبي قوله الا بدليل مقطوع به يقال له
هل يجاب قطع من هذا الحديث صحة ونصا اما الصحة فقد رواه مسلم في صحيحه قال ابن
عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قلت الشيخ عارف
بصحته غير طاعن في اسناده وانما كلامه ان هذا دليل ظني لا يعارض الدليل القطعي لا سيما
مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال وقال الشيخ محيي الدين وجاءت احاديث كثيرة في
هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس رضوان الله عليهم اجمعين وهو حجة جمهور علما الاسلام
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما الامصار انتهى ولا يخفى ان هذه الحجة لا يصلح ان
يكون جوابا عن كلام الشيخ التوربشتي لاختلاف النقول عن الصحابة والتابعين من
غير المذكورين وهو يفيد القطع قطعا فلا يصلح ان يعارض الكتاب والله اعلم بالصواب
قال واما ظاهر النص فان قضى يستعمل بالبا واللام وعلى والبا للسببية فان قلت
قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب البينة واليمين استقام وصح ولو قلت قضى

للمدعي على المدعى عليه بسبب يمينه وشاهد المدعي ابعدت المرمى قلت الشيخ عارف
بهذا المبنى وقايل بهذا المعنى لكنه ينفي النص في المدعي فلا تبعد عن المرمى ثم قال
واما قوله الك بينة التنكير فيه للشيوع اي الك بينة ما فقوله لا يريد به انه ليس له بينة
اصلا فكيف يستدل به على المطلوب اذ لو شاهد واحد لم يقل للمدعي فلك يمينه بل فعليك
اليمين قلت هذا غفلة له من ان البينة لا يطلق شرعا على شاهد واحد اذ لو كانت يطلق
عليه لقال الك شاهد ولان ال في البينة واليمين للاستغراق في قوله صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر اي جميع البينات في جميع البينات في جانب
المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق رواه مسلم
وعن علقمة بن وايل رضي الله عنه اي ابن حجر الحضرمي وقد سبق ذكره قال جا رجل
من حضرموت بسكون الضاد والواو بين فتحات ومر تحقيقه وهو موضع من اقصى اليمن
ورجل من كندة بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي اي بالغصب والتعدي قال الكندي هي ارض اي
ملك لي وفي يدي اي وتحت تصرفي ليس له فيها حق اي من الحقوق فقال للحضرمي
الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال اي الحضرمي يا رسول الله ان الرجل اي الكندي فاجر
اي كاذب لا يبالي على ما حلف عليه صفة كاشفة لفاجر وليس يتورع من شي الامع هذا
قال ليس لك منه الا ذلك وفي نسخة الا ذاك اي ما ذكر من اليمين فانطلق اي فذهب
الكندي ليحلف اي على قصد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اي حين
ولى على هذا القصد لئن حلف على ماله اي مال الحضرمي ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه
معرض قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة وغلبني على ارض لي اي غصبها مني قهرا قال النووي
وفي رواية على ارض لابي وفيه انواع من الفوايد منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي
عليه ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذا لم يقر ومنها ان البينة تقدم على اليد ويقضي
لصاحبها بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه يقبل كيمين العدل ويسقط عنه
المطالبة بها ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر ونحوه في حال المخاصمة
يحتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث
له سواه جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال
غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ببينة اخرى على كونه محقا في دعواه
على خصمه رواه مسلم وسياتي له تتمة في حديث ابي داود وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له اي متعمدا فليس منا اي معشر اهل
الجنة فليتبوأ مقعده من النار قيل امر معناه الخبر رواه مسلم ورواه ابن ماجة وعن زيد
ابن خالد رضي الله عنه اي الجهني ولم يذكر المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بخير الشهدا اجمع شاهد الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها بصيغة المجهول
قبل ان يطلب منه الشهادة قال النووي فيه تاويلان اصحهما واشهرها تاويل مالك واصحاب
الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه

Copyright King Saud University

شاهد فياتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة
في غير حقوق الادميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك
فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى واقيموا الشهادة
لله وحكي تاويل ثالث انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي
قبل السوال اي يعطي سريعا عقيب السوال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة
للحديث الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه
محمول على من معه شهادة لادمي وهو عالم بها فيشهد قبل ان تطلب منه وقيل انه شاهد
زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من
اهل الشهادة رواه مسلم وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي وروى الطبراني عنه
بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل ان يسالها وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني اي اصحابي وقيل كل من كان حيا في زمانه
صلى الله عليه وسلم وفي النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان ماخوذ
من الاقتران وكانه مقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم انتهى
وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وقيل
مائة روي انه صلى الله عليه وسلم مسح راس غلام وقال عش قرنا فعاش مائة سنة
ذكره ابن الملك ثم الذين يلونهم اي يقربونهم في الخيرية للتابعين ثم الذين يلونهم كاتباع
التابعين ثم يجي قوم وفي رواية اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
بالرفع اي وتسبق يمينه شهادته قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين
الفاجرة وقال القاضي هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون
على ما يشهدون فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر
هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع فيهما حتى
لا يدري انه بايهما يبتدي وكانه يسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته
بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد
متفق عليه ورواه احمد والترمذي ورواه بلفظ خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث
ثم يجي قوم لا خير فيهم وروى الطبراني والحاكم في مستدركه عن جعدة بن هبيرة
ولفظه خير الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخرون
اراذل وفي رواية لمسلم خير الناس قرني الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا اي
فبادروا الى اليمين فامر ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف قال المظهر
صورة المسالة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد
منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمهما ان يقرع بين المتداعيين
فايهما خرجت القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند
الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن
الملك وبقول علي قال احمد والشافعي في احد اقواله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا
انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين لكل منهما وفي قول اخر يترك في يد الثالث قلت

الطبراني عنه بلفظ

وحديث

وحديث ام سلمة الاتي يؤيد مذهب ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم رواه البخاري الفصل
الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم اي ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه الترمذي ورواه البيهقي وابن عساكر عنه
بلفظ البينة على المدعي واليمين على من انكر في القسامة وعن ام سلمة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما في مواريث جمع موروث اي تداعيا في امتعة
امتعة فقال احدهما هذه لي ورثتها من مورثي وقال الاخر كذلك لكن لم يكن لهما بينة صفة
اخرى لرجلين الا دعواهما الا هنا بمعنى غير او الاستثنا منقطع قال الطيبي هو من باب التعليق
بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لم تكن لهما بينة الا
الدعوى وقد علم ان الدعوى ليست ببينة فيلزم ان لا يكون لهما بينة قط فقال من
قضيت له بشي من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما
بدل من الرجلان اي قال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا اي لا تفعلوا
هذا اذ لا يمكن ان يكون شي واحد لشخصين استقلالا ولكن اذهبا فاقتسما اي نصفين
على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الخا المعجمة اي اطلبا الحق اي العدل في القسمة واجعلا
المتنازع فيه نصفين ثم استهما اي اقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع بينكما ليستظهر اي
القسمة وقع في نصيب كل منكما وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ثم ليحلل
بتشديد اللام اي ليجعل حلالا كل واحد منكما صاحبه اي فيما يستحقه والظاهر انه من طريق الورع
والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وقيل توخيا في مقدار معرفة الحق وهذا يدل
على ان الصلح لا يصح الا في شي معلوم والتوخي انما يفيد ظنا فضم اليه القرعة وهي نوع من
البينة ليكون اقوى وامر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براة وطيب نفس انتهى وفيه
ان الرواة المجهولة تصح عندنا فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم وفي رواية
قال انما اقضي بينكما برايي فيما لم ينزل علي فيه بصيغة المجهول من الانزال ويجوز وجهان
اخران رواه ابو داود وقد تقدم ما يؤيده من الروايات وفيه دلالة على وقوع اجتهاده صلى
الله عليه وسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلين تداعيا دابة اي اختصما
فيها فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها بالتخفيف ومصدره النتج اي ارسل عليها
الفحل وولدها وولي نتاجها فقضى بها اي فحكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي
في يده قيل دل على ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقا الظاهر انه في صورة النتاج
في شرح السنة قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيا وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف
عليه الا ان يقيم الاخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة يرجح بينة صاحب
اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو للخارج الا في
دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه
يقضى بها لصاحب اليد وان كان الشي في ايديهما فتداعيا حلفا وكان بينهما مقسوما فحكم اليد
وكذلك لو اقام كل واحد بينة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده ورواه
الشافعي والبيهقي وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اي اقام كل واحد منهما شاهدين اي على طبق
مدعاه ووفق دعواه فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان

Copyright King Saud University

وقف لله عز وجل

يكون البعير في ايديهما قلت او في يد ثالث غير منازع لهما رواه ابو داود وفي رواية له وللنسائي وابن
ماجة اي من حديث ابي موسى ايضا ان رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما بينة يجوز ان
يكون القصة متحدة ويجوز ان يكون متعددة الا ان الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا فصارا
كمن لا بينة لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى فجعله النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعى اثنان شيئا ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما
بينة وكان المدعى به في ايديهما او لم يكن في يد احدهما ينصف المدعى به بينهما وقال الطيبي هذا
مطلق يحتمل على المقيد الذي يليه في قوله استهما على اليمين وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين
اي اقترعا وهذا مثل ما تقدم من حديث ابي هريرة في اخر الفصل الاول ويمكن ان يكون معناه
استهما تصفين على اليمين لكل واحد منكما رواه ابو داود وابن ماجة وكذا النسائي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه بتشديد اللام اي اراد النبي تحليفه
احلف بصيغة الامر بالله الذي لا اله الا هو ماله اي ليس له عندك شيء يعني اي بيد النبي
صلى الله عليه وسلم يقوله له في ماله المدعي رواه ابو داود وعن الاشعث بن قيس رضي الله عنه
اي ابن معدي كرب كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة
وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها في
الاسلام وارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام في خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة
اربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما روى عنه نفر كذا ذكره المؤلف فهو صحابي عند
الشافعي تابعي عند من ابطلان صحبته بالردة قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض اي متنازع
فيها فجحدني اي انكر علي فقدمته بالتشديد اي جئت به ورافعت امره الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر
يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم قلت يا رسول الله اذا بالتنوين يحلف بالنصب ويذهب
بمالي فانزل الله تعالى اي في مثل هذه القضية لما سبق من حديث ابن مسعود ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية اي الى اخرها قال الطيبي فان قلت كيف يطابق
نزول هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي قلت فيه وجهان احدهما انه قيل للاشعث ليس
لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وثانيهما لعل الاية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة
من الوعيد رواه ابو داود وابن ماجة قال السيد جمال الدين اصل الحديث الى قوله ويذهب
بمالي عند الجماعة وقال الطيبي قد جاء في اخر هذا الحديث في اكثر نسخ المصابيح صح او صحيح وليس
في سنن ابي داود وابن ماجة وشرح السنة ذلك وعنه اي عن الاشعث ان رجلا من
كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال
الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وفي نسخة اغتصبها ابوه وهي في يده اي
الان قال وفي نسخة فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه بتشديد اللام والله ما يعلم قال
الطيبي هو لفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان يكون الجملة القسمية منصوبة المحل
على المصدر اي احلفه هذا الحلف انها ارضي بفتح انها في النسخ المصححة ووقع في نسخة السيد
بكسر انها والظاهر انه سهو قلم من الناسخ اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي لليمين اي اراد
ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع احد مالا اي عن احد بيمين اي بسببه

يمين فاجرة

يمين فاجرة الا لقي الله وهو اجذم الجحة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني لا يكون له عذر في اخذ
مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا فقال الكندي هي ارضه رواه ابو داود وعن عبد الله بن انيس بالتصغير
وهو الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما ومات سنة
اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله
بنفي الصانع او لي او المراد به مطلق الكفر الا انه عبر عنه به لانه الغالب في الكفرة ومن زائدة على مذهب
من يجوزه في الاثبات كالاخفش او دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه والا فا
هو اكبر الكبائر لا من جملته وعقوق الوالدين عطف على الشرك والمراد مخالفة احدهما في نهج لا
لا يحتمل مثله من مثل الولد عادة واليمين الغموس اي الحلف على ماض كذبا متعمدا سميت به لانها
يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي
يقطع بها الحالف مال غيره وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل اي الحالف فيها اي في
تلك اليمين مثل جناح بعوضة بفتح الجيم اي ريشها والمراد اقل قليل والمعنى شيئا يسيرا
من الكذب والخيانة ومما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف الا جعلت اي تلك اليمين
نكتة اي سوداء اي اثرا قليلا في قلبه كالنقطة يشبه الوسخ في نحو المرآة والسيف الى يوم
القيامة قال الطيبي معنى الانتهاء ان اثر تلك النكتة التي هي من الرين يفضي اثرها الى يوم
القيامة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها فكيف اذا كان كذبا محضا وانما
ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء وخص الاخيرة منها بالوعيد ليؤذن بانها منها وداخلة
في اكبر الكبائر حذرا من الاحتقار الناس لها زعما منهم انها ليست من الكبائر مثلها ونحوه
في الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خريم بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك
بالله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد والحاكم وابن حبان وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا العله احترازا من
منبر مكة على يمين اثمة اي كاذبة سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعا حيث وصفت بوصف
صاحبها اي ذات اثم قال ابن الملك قيد الحلف بكونه عند المنبر تغليظا لشان اليمين وتعظيمه
وتشريفه والا فاليمين الاثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف اكثر
اثما وقال التوربشتي وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهر
واما عند من لا يرى التغليظ بتاتا في شيء من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما
جرى ذكر المنبر لانهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد فاتخذ والجانب
الايمن منه وهناك المنبر محلا للاقضية فذكر في الحديث على ما كانوا يرون هذا ونراه
حسنا لا نرى العدول عنه ابدا فيتفق ان يعدل بالحلف بالله شيئا واليمين الاثمة
موجبة لسخط الله ونكاله على اية صفة كانت قال الطيبي ولناصر القول الاول ان تقول
وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم وان للمكان مدخلا
في تغليظ اليمين وقوله ولو على سواك اخضر تتميم بمعنى التحقير في السواك الا انه
لا يستعمل الا يابسا الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار شك من الراوي
او التنويع بان يكون الاول وعيد الفاجر والثاني للكافر قال الطيبي يعني ان
مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يعتد به اليمين بل يعد لغوا بحسب العرف
ولا يؤاخذ بها اذا يترتب عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع

فكيف بما هو فوقه وفيه ان الايمان انما يصير مغلظة بحسب المكان والزمان لا بحسب المحلوف عليه
وان كان عظيما رواه مالك وابو داود وابن ماجة وعن خريم رضي الله عنه بضم خاء معجمة وفتح
راء وسكون يا ابن فاتك بفا بعدها الف فتاء مثناة فوقية مكسورة كذا قاله ابن الاثير في جامع
الاصول وقال المولف هو خريم ابن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل
في الكوفيين روى عنه جماعة قال صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف اي عن الصلوة
او عن مجلسه قام قايما اي وقف حال كونه قايما او قام قياما قال الطيبي هو اسم الفاعل اقيم
مقام المصدر وقد تقرر في علم المعاني ان في العدول عن الظاهر لانه من نكتة فاذا وضع المصدر
موضع اسم الفاعل نظرا الى ان المعنى تجسم وانقلب ذاتا وعكسه في عكسه وكان فيما نحن فيه
الله عليه وسلم صار قايما على الاسناد المجازي كقولهم نهاره صايم وليله قايم وذكر ليدل على
عظم شان ما قام له وتجلد وتشمر بسببه فقال عدلت شهادة الزور بضم اوله اي الكذب
بالاشراك بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله وفي الاثم لان الشرك
كذب على الله بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قال الطيبي والزور منه الزور والازورار
وهو الانحراف وانما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم
لان الوثن يحق العبادة ثلاث مرات اي قالها ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة في الوعيد ثم قرا
اي استشهادا واعتضادا فاجتنبوا الرجس من الاوثان من بيانية اي النجس الذي هو
الاصنام واجتنبوا قول الزور قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال الطيبي وفي
التنزيل عطف قول الزور على عبادة الاوثان وكرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب منه
في كونهما من وادي الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وكانه قال فاجتنبوا عبادة
الاوثان واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا شيئا منه لتماديه في القبح والسماجة وما
ظنك بشي من قبيل عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعني
انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا من شبه الرجس مثل
تلك النفرة وقرر هذا المعنى تقريرا بعد تقرير بقوله حنفاء لله فانه حال موكدة من الفاعل
واتبعه بقوله غير مشركين به دلالة على ان لا فرق بين الاشراك به وقول الزور وانهما سيان
في الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وفيه ان مراعاة حق العباد معادلة بحق الله
تعالى انتهى وقوله حنفاء جمع حنيف اي مايلين عن الباطل الى الحق وقيل معناه مسلمين
فقوله غير مشركين بيان او تاكيد رواه ابو داود وابن ماجة اي عن خريم ورواه احمد والترمذي
عن ايمن اي ضد ايسر بن خريم الا ان ابن ماجة لم يذكر القراءة اي قراءة الاية بخلاف الايمة الثلاثة
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز بالتانيث ويجوز
تذكيره اي لا يصح شهادة خاين ولا خاينة اي المشهور بالخيانة في امانات الناس دون ما يتمن
الله عليه عبادة من احكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون
المراد به الاعم منه وهو الذي يخون فيما ايتمن عليه سواء ما ايتمنه الله عليه من احكام الدين
او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم
انتهى فالمراد بالخاين هو الفاسق وهو من فعل كبيرة او اصر على الصغاير ولا مجلود حدا
اي حد القذف قال ابن الملك هو من جلد في حد القذف وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله
ان المجلود فيه لا يقبل شهادته ابدا وان تاب وقال القاضي فراد المجلود حدا وعطفه

عليه

عليه لعظم جنايته وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب قال المظهر قال ابو حنيفة اذا
جلد قاذف لا يقبل شهادته وان تاب واما قبل الجلد فتقبل شهادته قلت والدليل عليه قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا قال صاحب المدارك نكر شهادة في موضع النفي فتعم كل شهادة فرد الشهادة من الحد عندنا
ويتعلق باستيفاء الحد او بعضه على ما عرف وعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف
فعنده تاجز الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة على التابيد وهو مدة حياتهم وقوله
تعالى واولئك هم الفاسقون كلام مستانف غير داخل في حيز جزاء الشرط وكانه حكاية حال الرامين
عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية وقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك اي القذف
واصلحوا اي احوالهم استثناء من الفاسقين ويدل عليه فان الله غفور رحيم اي يغفر ذنوبهم
ويرحمهم قال المظهر وقال غيره ذلك اي غير ابي حنيفة القذف من جملة الفسوق لا يتعلق
باقامة الحد ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لم يقبل شهادته سواء جلد
او لم يجلد ولا ذي غمر بكسر فسكون اي حقد وعداوة على اخيه اي المسلم يعني لا تقبل شهادة
عدو على عدو وسواء كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلى هذا انما قال على تلقينا القلبه
وتقبيحا بصيغة ولا ظنين اي ولا علي منهم في ولا بفتح الواو وهو الذي ينتمي الى غير
مواليه ولا قرابة اي ولا على ظنين في قرابة وهو الذي ينتسب الى غير ابيه او الى غير
ذويه وانما رد شهادته لانه ينفي الوثوق به عن نفسه كذا قاله بعض علمائنا من
الشراح وقال المظهر يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس
في قوله ويكذبونه لا يقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق واثباته
لمن ليس بمعتقه كبيرة ومرتكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو الدعي القايل
انا ابن فلان او انا اخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ولا القانع كالخادم
والتابع مع اهل البيت قال المظهر القانع السايل المقتنع الصابر بادنى قوة والمراد به
هنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته
له الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه ياكل من
نفقته ولذلك لا تقبل من جر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد
لوالده او الغريم يشهد بمال المفلس على احد وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر خلافا لابي
حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب ويزيد بن زياد الدمشقي بكسر ففتح وقد يكسر اي الشامي الراوي اي راوي هذا الحديث
منكر الحديث بفتح الكاف اي منكر حديثه ففي شرح النخبة من فحش غلطه او كثرة غفلته او
ظهر فسقه فحديثه منكر وفي الجامع الصغير لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم والبيهقي
عن ابي هريرة والظنة بكسر اوله اي التهمة والحنة بكسر الحاء اي العداوة وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة
ولا زان ولا زانية تخصيص بعد تعميم ان اريد بالخيانة المعنى الاعم على ما تقدم وهو الظاهر
ولا ذي غمر على اخيه الظاهر انه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الامور الدينية ورد اي النبي
عليه السلام شهادة القانع لاهل البيت قال الطيبي معنى مع في الحديث السابق بمعنى
هذه اللام فيكون حالا من القانع والعامل الشهادة اي لا تجوز شهادة القانع مقارنة لاهل

Copyright King Saud University

البيت ويجوز ان يكون صلة للقانع واللام موصولة وصلة الشهادة محذوفة اي لا يجوز شهادة
الذي يقنع مع اهل البيت لهم رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوي اي لجهالته وصلالته غالبا وقيل لما بينهما من العداوة
بسبب كونه من غير اهل القرية على صاحب قرية اي ويقبل له قال الخطابي انما لا يقبل شهادة
البدوي لجهالتهم باحكام الشريعة بكيفية تحمل ادا الشهادة وغلبة النسيان عليهم فان علم
كيفية تحمل الشهادة وادائها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة
جازت شهادته خلافا لمالك قال الطيبي قيل ان كانت العلة جهالتهم باحكام الشريعة
لزم ان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فايدة فالوجه ان يكون ما قاله الشيخ
التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة
بعلي وفيه انه لو شهد له يقبل وقيل لا يجوز لانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة ده
رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم **وعن** عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بين رجلين اي حكم لاحدهما على الاخر فقال المقضي عليه لما ادبر حين تولى ورجع
من مجلسه الشريف حسبي الله اي هو كافي في اموري ونعم الوكيل اي الموكول اليه في تفويض
الامور وفيه اشارة الى ان المدعي بشارته اخذ المال منه باطلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يلوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن عليك بالكيس بفتح
فسكون اي بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن
يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما فاذا
غلبك امر فقل اي حينئذ حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما فاذا غلبك امر فقل
اي ح حسبي الله ونعم الوكيل ولعل المقضي عليه دين فاداه بغير بينة فما نبه النبي
صلى الله عليه وسلم على التقصير في الاشهاد قال الطيبي استدرك من العجز والمراد
بالكيس هنا التيقظ في الامر واتيانه بحيث يرجى حصوله فيجب ان يحمل العجز على
ما يخالف الكيس وما هو سبب له من التقصير والغفلة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ
في معاملتك ولا تقصير فيها قبل من اقامة البينة ونحوها بحيث اذا حضرت القضا
كنت قادرا على الرفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي
الله اذا بولغ في الاحتياط واذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فليقل
ح حسبي الله ونعم الوكيل رواه ابو داود **وعن** بهز رضي الله عنه بفتح موحدة فسكون
هاء ثم زاي قال المولف في فصل التابعين ابو بهز ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري
البصري قد اختلف العلما فيه روى عن ابيه عن جده وعنه جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم
في صحيحهما عنه شيا وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا عن حكيم اي ابن معاوية القشيري
قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابن اخيه معاوية بن الحكم وقتادة عن جده لم يذكر
المولف ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة اي في اداء الشهادة بان يكذب فيها او بان
ادعى عليه رجل دينا او دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم
يقم البينة خلى عنه رواه ابو داود وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه اي تركه عن الحبس
بان اخرجه عنه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على ان الحبس من احكام الشرع
الفصل الثالث عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم اي حكم وقال ابن الملك تبعا للطيبي اي اوجب ان الخصمين يقعدان بين
يدي الحاكم قال الطيبي وليس على القاضي امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين
رواه احمد وابو داود

كتاب الجهاد

الجهاد بكسر اوله وهو لغة المشقة
وشرعا بذل المجهود في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال او بالراي او بتكثير السواد او غير
ذلك وفي المغرب جهده حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في
تحمل الجهد او بذل كل منكما جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في بلاد الاسلام على
قتال الكفار قال ابن الهمام وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد
عظيم وكيف وحاصله بذل اعز المحبوبات وادخال اعظم المشقات عليه وهو نفس
الانسان ابتغاء مرضات الله وتقربا بذلك اليه تعالى واشق منه قصر النفس على
الطاعات في النشاط والكسل على الدوام ومجانبة اهويتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم
وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه صلى الله عليه
وسلم اخره في الفضيلة عن الصلوة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله
اي الاعمال افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وقد جاء انه جعله افضل
بعد الايمان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه
وان كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على ما يليق بحال السايل فاذا كان
السايل يليق به الجهاد لما علمه من تهنيته واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد
بالنسبة اليه افضل ممن ليس مثله في الجلادة والغنى وفيه نظر لان المذكور في الحديث
السابق الصلوة على وقتها وتلك هي الفرايض وفي هذا الاتردد ان المواظبة على اداء فرايض
الصلوة واخذ النفس بها في اوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلاة على ميقاتها افضل
من الجهاد لان هذه فرض عين وتتكرر والجهاد ليس كذلك ولان افتراض الجهاد ليس لذاته
واقامة الصلاة فكان مقصودا وحسنا لغيره بخلاف الصلوة فانها حسنة بعينها وهي
المقصودة منه على ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وفيه طول الى ان قال والذي
نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به درجات الاخرة بعد الصلوة
المفروضة كجهاد في سبيل الله صححه الترمذي ثم الجهاد فرض على الكفاية اما الفرضية فلقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى
انفروا خفافا وثقالا الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذه
تنفي ما نقل عن الثوري وغيره انه ليس بفرض وان الامر به للندب وكذا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية ونقل عن ابن عمر ويجب حمله ان صح على انه ليس بفرض عين واما قوله صلى الله عليه وسلم
الجهاد ماض الى يوم القيامة فقيل على وجوبه وانه لا ينسخ وهذا لان خبر الواحد لا يفيده
الافتراض وقول صاحب الايضاح اذا تايد خبر الواحد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية ممنوع بل
المفيد حينيذ الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقهما والحديث رواه ابو داود من حديث انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان تقاتل

Copyright © King Saud University

اخرامتي الدجال لا يبطله جور جاير ولا عدل عادل ولا شك ان اجماع الامة ان الجهاد ماض الي يوم
القيامة لم ينسخ فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا قايل ان يقاتل اخر
الامة الدجال ينتهي وجوابه الجهاد واما كونه علي الكفاية فلان المقصود ليس مجرد ابتلا المكلفين
ودفع شر الكفار عن المومنين بدليل قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
فاذا حصل ذلك بالبعض سقط عن الباقي لحصول ما هو المقصود منه كصلوة الجنازة المقصود منها
قضا حق الميت والاحسان اليه وذهب ابن المسيب الي انه فرض عين تمسكا بعين الادلة
اذ بمثلها تثبت فروض الاعيان قلنا نعم لولا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
غير اولي الضرر والمجاهدون الاية الي قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما ولانه لو كان عينا لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على
ما لا يخفى بالزراعة والجالب بالتجارات ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعني الخيل والسلاح
والاقوات فيودي ايجابه على الكل الي تركه للعجز فلزم ان يجب على الكفاية ولا يخفى ان لزوم ما ذكر
اذا لزم في كونه فرض عين ان يخرج الكل علي الامصار دفعة واحدة وليس ذلك لازما بل يكون
كالحج على الكل بل يلزم كل واحد ان يخرج ففي مرة طايفة وفي مرة طايفة اخرى هكذا وهكذا
وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك نص لا يستوي القاعدون ثم هذا
اذا لم يكن النفير عاما فانه كان هجموا علي بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان سوا
كان المستنفر عدلا او فاسقا فيجب على جميع اهل تلك البلدة النفر وكذا من يقرب منهم
ان لم يكن باهلها كفاية او تكاسلوا وعصوا وهكذا الي ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا
وغربا كجهاز الميت والصلوة عليه يجب اولا علي اهل محلته فان لم يفعلوا عجزا وجب على
من ببلدهم علي ما ذكرنا هكذا ذكروا وكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الابعدون ويبلغهم
الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق واستدل على ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل
المراد به ركبانا ومشاة وقيل شبانا وشيوخا وقيل عزابا ومتزوجين وقيل اغنيا وفقرا
وقيل ينبغي ان يقال قول اخر وهو كل من هذه اي انفروا مع كل من هذه الاحوال وحاصله
ان لم يعذر احد فافاد العينية وفيه نظر لان الجهاد على كل منذ كره في التفسير المذكور على
الكفاية فلا يفيد تعينها العينية بل الحق ان هذه الاية وما تقدم من الايات كلها لافادة
الوجوب ثم يعرف الكفاية بالاية المتقدمة واما العينية فالاجماع مع انه اغاثة الملهوف
المظلوم وقد قال محمد الجهاد واجب والمسلمون في سعة من تركه حتى يحتاج اليهم هذا ولا بد من الاستطاعة
فيخرج المريض المدنف واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد
فان فيه ارهابا **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من امن بالله ورسوله يعني بما جا من عنده مجملا ومفصلا واقام الصلوة اي في
مواقيتها وصام رمضان خصهما بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما وتحريضا عليهما
لصعوبة موقعهما على الطباع ومن راعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ويمكن ان ورد هذا الحديث
قبل وجوب الزكوة والحج او عدم ذكرهما لاختصاصهما بالاغنيا كان حقا اي ثابتا بوعده الصادق على
الله ان يدخله الجنة اي دخولا اوليا والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول وقيل المراد رفع
الدرجات من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم لان رفعها يستلزم الدخول فلا يرد ان الدخول
بالفضل والرفع بالاعمال جاهد في سبيل الله سوي هذا او جلس في ارضه التي ولد فيها اي

ولم يجاهد

ووقف سعد وجل

ولم يجاهد ولم يهاجر والتسوية تدل على ان الجهاد فرض كفاية قال ابن الملك هذا يدل على
ان الحديث صدر يوم فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة على كل مومن في الابتدا قالوا
فلا نبشر وفي نسخة به الناس قال ان في الجنة قال السيوطي القايل في قالوا معاذ بن جبل
كما في الترمذي وزاد بعده قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة ماية درجة زاد الترمذي
لو ان العالمين اجتمعوا في احديهن لوسعتهم اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله هم الغزاة
والحجاج او الذين جاهدوا انفسهم في مرضاة الله ما بين الدرجتين كما بين السما والارض
ورد في حديث ان بينهما مسيرة خمسماية عام فاذا سالتم الله اي على الجهاد درجة عالية وتسلوه
بالتحقيق والنقل اي فاطلبوا منه الفردوس فانه اي الفردوس وسط الجنة اي اعدلها
وافضلها واوسطها وخيرها ذكره السيوطي واعلى الجنة قيل فيه دلالة على ان السموات
كرة فان الوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا قال الطيبي النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط
انه اراد باحدهما الحسي والاخر المعنوي فان وسط الشي افضله وخياره وانما كان كذلك
لان الاطراف يتسارع اليه الخلل والاوساط محمية محفوظة قال الطيبي كانت هي الوسط
المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا قال الطاي وفوقه عرش الرحمن فهو
سقف الجنة كما ورد في الحديث وفوق بالنصب وفي نسخة بالرفع قال التوربشتي
قيده الاصيلي بضم القاف اي اعلاه والجمهور بالنصب على الظرف ومنه اي من الفردوس
تفجر اي تتفجر انهار الجنة اي اصول انهار الاربعة من الما واللبن والخمر والعسل قال الطيبي
فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة اهل الجنة في الجنة ماية
درجة ما بين كل درجتين كما بين السما والارض والفردوس اعلاها قلت هو مطلقا محمول
على هذا المقيد او تفسير للمجاهدين بالعموم درجة والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد
فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده قال القاضي عياض يحتمل ان يجري الدرجات
على ظاهره محسوسا كما جا في اهل الغرف انهم يتراون كالكوكب الدري وان يجري على المعنى
والمراد كثرة النعيم وعظم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ذكره النووي في شرح مسلم
رواه البخاري **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم اي بالصلوة او الطاعة والعبادة او المراد به
الواقف في الصلوة دون القاعد القانت بايات الله اي القاري بها وقال شارح المراد به القاري
للقران في الصلوة قال صاحب النهاية القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة كالطاعة
والخشوع والصلوة والدعا والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت قال الطيبي يحتمل
ان يراد هنا القانت القايم فيكون تعلق البا به كتعلقه في قولك قام الامر اذا جد فيه وتجلد
له فالمعنى القايم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما امر
به والانتها عما نهي عنه وان يراد به طول القيام فيكون تابعا للقايم اي المصلي الذي يطول
قيامه في الصلوة فيكثر قراته فيها ويويد الوجه الثاني قوله لا يفتر من صيام ولا صلوة
ويفتر كينصر اي لا يسام ولا يمل من العبادة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله اي الي بيته
وحتى ينصرف عن جهاده قال الطيبي فان قلت فيم شبهت حال المجاهد بحال الصايم
القايم قلت في نيل الثواب الجزيل في كل حركة وسكون في كل وقت لان المراد من الصايم
القايم لا يفتر ساعة من ساعاته انا الليل واطراف النهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد

الذي لا يضيع لمحة من لمحاته من اجر وثواب سواء كان قايما او نايما يقاتل العدو ام لا بالصايم
القايم الذي لا يفتر عما هو فيه فهو من التشبيه الذي المشبه به مفروض غير محقق وهو
من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الاية
متفق عليه قال ابن الهمام عن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله
قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم القانت بايات الله لا يفتر عن صلاته
ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي الجامع الصغير مثل المجاهد في سبيل
الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صيام ولا
صدقة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيل الله ان توفاه ان يدخله الجنة او
يرجعه سالما مع اجر وغنيمة رواه الشيخان والترمذي والنساي عن ابي هريرة رضي الله
عنه **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب
الله اي ضمنه لمن خرج في سبيله اي الجهاد لا يخرجه اي حال كونه لا يكون باعثا خروجه
الا ايمان بي وتصديق برسلي فيه التفات وفي جمع الرسل اشارة الى ان تصديق واحد
تصديق الكل وايما الى تعظيمه فانه قام مقام الكل ان ارجعه بفتح همزة وكسر جيم اي اراده
بما نال اي ادركه من اجر اي فقط ان لم يغنم شيا او غنيمة اي معها اجر فاو للتنويع
وكذا في قوله او ادخله الجنة عطفا على ارجعه اي دخولا اوليا وفي النهاية انتدب الله اي اجابه
الى غفرانه يقال ندبه فانتدب اي بغيته ودعوته فاجاب وقال التوربشتي وفي بعض
طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما اشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكذلك
صحاح قال الطيبي اراد ان قوله ان ارجع متعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين تكفل اي تكفل
الله بان يرجعه فارجعه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق
بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله وينتدبه
لنصرته على اعدا الدين وقهر احزاب الشياطين ونيل اجره والفوز بالغنيمة على الاستعارة
التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى
ووصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى لبغيته
ووعده له احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما الوصول الى الجنة والفوز
برتبة الشهادة وقوله بما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله وقوله
الا ايمان بي بالرفع وقال النووي ايمانا وتصديقا بالنصب في جميع نسخ مسلم على انه مفعول
له اي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا الايمان والتصديق وعلى رواية النصب المستثنى منه
اعم عام المفعول له اي لا يخرجه المخرج او المحرك لشي من الاشيا الا للايمان والتصديق وقال
الاشرف في الكلام اضمار اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قايلا لا يخرجه الا ايمان بي قلت فالجملة
مقول القول وهو حال عن الله والاظهر انه صلى الله عليه وسلم نقل كلامه تعالى اولا بالمعنى
ثم عاد الى نقل نظمه فكانه انتدبت لمن خرج في سبيلي الخ وقال الطيبي والاوفق ان يكون
التفاتا اذ لو قيل لا ايمان به لكان مجريا على الظاهر ولم يفتقر الى الاضمار فعدل تفخيما لشان
المخرج ومزيد الاختصاص وقربه والجار من ان ارجعه محذوف اي اجاب الله دعاه بان قال
اما ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة قال التوربشتي يروى او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروى

مطلب

وهو لله عزوجل

بالواو وهو اوجه الروايتين واسدهما معنى قلت فيه بحث اذ يلزم ان لا يرجع المجاهد
الا بالجمع بين الاجر والغنيمة وهي قد تحصل وقد لا تحصل فالرواية باو هي الاصل والاولى
ويحتمل الواو على معناه ليتم المعنى على المبنى وفي شرح مسلم للنووي قالوا معناه
ارجعه الى مسكنه مع ما حصل له الاجر بلا غنيمة اذ لم يغنموا او مع الاجر والغنيمة معا
ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة او وقع بالواو في رواية ابي داود
وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى قال الطيبي او بمعنى الواو ورد في التنزيل منه
قوله تعالى عذرا او نذرا كذا ذكره القتيبي قلت لا مانع من ورود او بمعنى الواو وانما الكلام
في صحة ايراده ههنا على ما سبق في تحقيق المعنى مع ان المثال المذكور ليس فيه نص ان
او بمعنى الواو بل الظاهر ان او فيه للتنويع ايضا اما بالنسبة الى الملقيات او بالاضافة الى
الملقين قال الطيبي قوله او غنيمة عطف على اجر وادخله على ارجعه فيكون صلة ان والتقدير
ان الله تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او اجر مع غنيمة
واما ان يستشهد فيدخله الجنة قال النووي قال القاضي عياض يحتمل ان يدخله عند موته
كما قال تعالى في الشهدا احيا عند ربهم يرزقون وان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين
بلا حساب ولا عذاب ويكون الشهادة مكفرة لذنوبه متفق عليه ورواه النساي وابن
ماجة **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لولا ان رجالا اي فقرا من المومنين لا تطيب اي لا ترضى انفسهم ان يتخلفوا عني لعدم
مركوبهم ولا اجد ما احملهم ما تخلفت عن سرية اي جماعة قليلة تغزو في سبيل الله والذي نفسي
بيده لوددت بكسر الدال اي تمنيت اني اقتل بالبنا للمجهول اي استشهد في سبيل الله
ثم احيى بصيغة المفعول من الاحيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيى مبالغة بليغة لا تخفى
قال النووي فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة
من الخيرات وفيه ان الجهاد من فروض الكفاية لا من العين قلت وفيه بحث اذ قد يصير
عينا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة وانه
كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم فانه اذا تعارضت
المصالح يوثر اهمها انتهى فان قلت كيف صدر منه هذا التمني مع علمه بانه لا يقتل اجيب
بان التمني لا يستلزم الوقوع متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه اي الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
عليها وفي نسخة وما فيها اي من المال المنفق في سبيل الله او جزاؤه خير من الدنيا وما
فيها والرباط بكسر اوله هو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد رفعه تعالى
وسياتي زيادة في تحقيقه متفق عليه وزاد البخاري واحمد والترمذي عنه وموضع
سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة او الغدوة يروحها العبد في
سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وروى احمد عن ابن عمر بلفظ رباط يوم في سبيل الله
خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وروى الطبراني عن ابي الدردا رباط شهر خير من
صيام دهر ومن مات مرابطا في سبيل الله امن من الفزع الاكبر وغدي عليه برزقه وريح من
الجنة ويجري عليه اجر المرابط حتى يبعثه الله **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغدوة بفتح اللام والغين المعجمة وسكون الدال اي ذهاب في النصف

Copyright © King Saud University

الاول من النهار في سبيل الله او روحة بفتح فسكون اي ذهاب في النصف الاخر منه واو للتنويع لا
للشك خير اي كل منهما من الدنيا وما فيها واعلم ان اللام للابتدا او القسم والمعنى فضل الغدوة
والروحة في سبيل الله خير من نعيم الدنيا شبهها بالزائل لان نعيمها زائلة فانية ونعيم الاخرة كاملة باقية
ويحتمل ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له
الدنيا وانفقها في سبيل الله متفق عليه وزاد في الجامع الصغير ولقاب قوس احدكم او موضع
قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امراة من نسا اهل الجنة الى الارض لملات ما بينهما
ريحا ولاضات ما بينهما ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها اخرجه احمد والشيخان والترمذي
وابن ماجة عن انس والقد بالكسر وترا القوس والنصيف الخمار نصف المقنعة وعن سلمان الفا
رسي
رضي الله عنه بكسر الرا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير
من صيام شهر وقيامه فيه لف ونشر مرتب قال السيوطي الرباط بكسر الرا وبالموحدة
الخفيفة ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وقال بعض الشراح
من علمائنا الرباط المرابطة وهو ان يربط هولا خيولهم في ثغرهم وهولا خيولهم في ثغرهم
ويكون كل منهم معد الصاحبه مترصد المقصده ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل
والاستعداد للغزو والعدو والحديث يحتمل المعنيين انتهى وكانه اخذ من قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الاية ويدل
عليه اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية وروى البخاري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله
ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة
وفي النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها
والمرابطان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه وسمي المقام في الثغور
رباطا فيكون الرباط مصدر رابط اي لازمة وفي المقدمة الرباط ملازمة الثغر للجهاد واصله
الحبس لان المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة والثغر ما يلي دار العدو وان مات اي
المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام او في تلك الحالة جرى عليه عمله اي ثواب عمله الذي كان
يعمله اي في حياته والمعنى انه يصل اليه ثواب عمله ابدا قال النووي وهذه فضيلة مختصة
بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جا مصرحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه
ينمى له عمله الى يوم القيامة واجري عليه بصيغة المجهول اي او صل اليه رزقه اي من الجنة
قال الطيبي معنى جرى عليه عمله جرى عليه القضا اي يقدر له من العمل بعد الموت
كما جرى منه قبل الممات فجرى هنا بمعنى قدر ونحوه في المريض قوله صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب
له مثل عمله اذا كان طليقا قلت وكذا ورد في المسافر والشيخ الكبير قال ولما كان قوله صلى
الله عليه وسلم واجري عليه رزقه تلميحا الى قوله تعالى يرزقون اجري مجراه في البنا
للمفعول وامن الفتان بفتح الفا وتشديد التا اي عذاب القبر وفتنته ويؤيده
الحديث الاتي في الفصل الثاني او الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقيل اراد الدجال
وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم وتزيين المعاصي لهم وفي نسخة بضم الفا وقال
شارح للمصابيح من علمائنا ويروى الفتان جمع فاتن اي نار محرقة او الزبانية الذين يعذبون

وقف لله تعالى

الكفار قال النووي ضبطوه من وجهين احدهما بفتح الهمزة وكسر الميم والثاني اومن بضم الهمزة واثبات
الواو ولفتان رواية الاكثرين بضم الهمزة واثبات الواو ولفتان رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن
ورواية الطبراني بالفتح وفي سنن ابي داود وامن من فتنة القبر قال الطيبي اذا روي بفتح
فالوجه ما قيل من ان المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم فيقيض له اعمى اصم وان روي بالضم فالاولى ان يحمل على انواع من الفتن
بعد الاقبار من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر وبعده من اهوال القيمة رواه
مسلم قال ابن الهمام زاد الطبراني وبعث يوم القيامة شهيدا وروى الطبراني بسند ثقات
في حديث مرفوع من مات مرابطا امن الفزع الاكبر ولفظ ابن ماجة بسند صحيح وبعثه
الله يوم القيامة امنا من الفزع وعن ابي امامة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم
قال ان صلاة المرابط تعدل خمسماية صلوة ونفقة الدينار والدرهم منه افضل من سبعماية
دينار ينفقه في غيره والاحاديث في فضله كثيرة واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق
فيه الرباط فانه لا يتحقق في كل مكان ففي النوازل ان يكون في موضع لا يكون وراه اسلام
لان ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون ويؤيده ما في حديث معاذ
ابن انس رضي الله عنهما عنه عليه السلام من حرس من ورا المسلمين في سبيل الله تبارك
وتعالى متطوعا لا ياخذه سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول
وان منكم الا واردها رواه ابو يعلى لكن ليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان فقد وردت
احاديث كثيرة ليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله ولنختم هذه المقدمة بحديث
البخاري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد
الخميصة زاد في رواية وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا
شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه
ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يوذن له
وان شفع لم يشفع وعن ابي عبس رضي الله عنه بفتح فسكون موحدة قال المولف
هو عبد الرحمن بن جبر الانصاري الحارثي غلبت عليه كنيته شهد بدرا ومات بالمدينة
سنة اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وله سبعون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغبرت قدما عبد وفي رواية المستملي اغبرتا ذكره السيوطي فيكون من قبيل اكلوني البراغيث
والمعنى صارتا ذاتي غبار في سبيل الله وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه فيتناول
سبيل طلب العلم وحضور صلاة جماعة وعيادة مريض وشهود جنازة ونحوها لكنه
عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد وقيل يحمل على سبيل الحج لخبر ان رجلا جعل بعيراله
في سبيل الله فامره صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ومن هنا وقع الاختلاف في
مصرف الزكوة عند قوله تعالى وفي سبيل الله هل هو منقطع الغزاة وهو قول ابي
يوسف او منقطع الحاج وهو قول محمد فتمسه النار بنصب تمسه على ما صرح به السيوطي مغموره
ان المس منتف بوجود الغبار المذكور قيل عدم الاغبرار اي عدم الجهاد فيما اذا كان
فرض عين سبب للمس لان سببية الكل يستلزم سببية الجزء وقيل هو
من باب التعليق بالمحال اي ليس في شان المجاهد سبب للمس الا ان يفرض
ان جهاده سبب له وهو ليس بسبب له فالاغبرار ليس سببا له قال

Copyright King Saud University

البرماوي اي ان الاغبرار المترتب عليه المس منتف بانتفا المس فقط قال الطيبي قوله فتمسه النار
مسبب عن قوله اغبرت والنصب منصب على القبلين معا وفايدته ان غبر المذكور محال
حصوله فاذا كان مس الغبار قدميه واقع طمس لنار اياه فكيف اذا مشي فيها واستفرغ
جهده والقي النفس النفيس عليها بشراشره فقتل وقتل رواه البخاري وكذا
الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تجتمع كافر وقاتله في النار في شرح مسلم قال القاضي يحتمل ان هذا مختص
بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان
يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غيره مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها
قال الطيبي والاول هو الوجه وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع فيلزم منه
نفي المساواة بينهما فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها لساواه ويؤيده
قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني ولا يجتمع على عبد غبار في
سبيل الله ودخان جهنم وفي رواية في صحيح مسلم وقوله ابدا بمعنى قط في
الماضي وعوض في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي الجوهري يقال لا
افعله ابد الابد وابد الابدين كما يقال دهر الداهرين وعوض العايضين والمقام
يقتضيه لانه ترغيب في الجهاد وحث عليه ونحوه قوله ما اغبرت قدما عبد
في سبيل الله فتمسه النار رواه مسلم وكذا ابو داود وعنه اي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس
لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله قال القاضي المعاش المتعيش
يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش وفي
الحديث يصح تفسيره بهما اي بالمعنيين ورجل بالابتدا على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اي معاش رجل هذا شانه من خير معاش الناس وقوله
لهم اي معاش الناس الكاين لهم لا عليهم اي هو من خير معاشهم النافع لهم
يطير على متنه اي يسرع راكبا على ظهره مستعار من طير ان الطاير كلما سمع هيعة
بفتح ها وسكون تحتية اي صيحة يفزع منها ويجبن من هاع يهيع اذا جبن
او فزعة اي مرة من الاستغاثة او للتنويع قال الطيبي الفزعة فسرها بالاستغا
من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف طار عليه اي اسرع راكبا على فرسه
طايرا الي الهيعة او الفزعة يبتغي القتل والموت مظانه بدل اشتمال من الموت
والاكثر على انه ظرف يبتغي وهو استيناف مبني لحاله او حال من فاعله طار قال
الطيبي اي لا يبالي ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة
وهي الموضع الذي يعهد فيه الشي ويظن انه فيه ووحد الضمير في مظانه اما
لان الحاصل والمقصود منهما واحد او لانه اكتفي باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفي
بها في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها قلت وفي كثير
من الروايات باو فافراده على القياس ويمكن جعل الواو بمعنى او لتجتمع الروايات
ورجل في غنيمة اي في معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا او بمحذوف
هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم والظرف متعلق به ان جعل مصدرا او بمحذوف

نسخة سعي
مة
ئه

هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مونث سماعي ولذلك صغرت بالتا والمراد قطعة
غنم في راس شعفة بفتحتين اي راس جبل من هذه الشعف يريد به الجنس
لا العهد او بطن واد اي في بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويوتي الزكوة
اي انه كان عليه ويعبد ربه تعميم بعد تخصيص حتى ياتيه اليقين اي الموت سمي
به لانه لا شك في تحقيق وقوعه وقال القرالي الموت يقين يشبه الشك ليس اي
لكل واحد من الرجلين او الثاني وهو اقرب من الناس اي من امورهم الا في خير
اي في امر خير قال الطيبي قوله هذه في الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى وما هذه
الحياة الدنيا ومن ثم صغر غنيمة وصفا لقناعة هذا الرجل بانه يسكن في احقر
مكان ويجتزي باد في قوت ويعتزل الناس شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويشتغل
بعبادة ربه حتى يجيبه الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيدا
للتسلي فان في ذكرها دم اللذات ما يعرضه عن اغراض الدنيا ويشغله عن ملاذها
بعبادة ربه الا ترى كيف سلي حبيبه صلوات الله عليه حين لقي ما لقي من اذي
الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى ياتيك اليقين
قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخالطة وفي ذلك خلاف
مشهور فمذهب الشافعي والاكثر ان الاختلاط افضل بشرط رجا السلامة من
الفتن ومذهب طوايف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب
الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على
اذاهم وقد كانت الانبيا صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلما والزهاد
مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنايز وعيادة
المريض وحلق الذكر وغير ذلك قال الطيبي وفي تخصيص ذكر المعاش تلميح فان
العيش المتعارف من ابنا الدهر هو استيفا اللذات والانتهاك في الشهوات كما سميت
البيدا المهلكة بالمفازة والملدوغ بالسليم وتلميح الى قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ان العيش الذي امرا والشهي واهني مما
يجد العبد من طاعة ربه ويستروح اليها حتى يرفع بكلفتها ومشقتها عنه بل اذا
فقدها كان اصعب عليه مما اذا فقد اهله وماله واليه ينظر قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا
يا بلال وجعل قرة عيني في الصلاة وتفويض بذم عيش الدنيا وجامع معنى الحديث
الحث على مجاهدات اعدا الدين وعلى مخالفة النفس والشيطان والاعراض عن
استيفا اللذات العاجلة رواه مسلم وعن زيد بن خالد رضي الله عنه لم يذكره
المولف في اسمايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز بتشديد الها
غازيا اي هيا اسباب سفره في سبيل الله اي في الجهاد فقد غزى اي حكما وحصل
له ثواب الغزاة ومن خلف بفتح اللام المخففة غازيا اي قام مقامه بعده وصار خلفا
له برعاية اموره في اهله فقد غزى قال القاضي يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح
حالهم ومحافظة امرهم اي من تولي امر الغازي وناب منابه في مراعاة اهله زمان
غيبته شاركه في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر
عياله فكانه مسبب عن فعله متفق عليه وفي رواية ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه

Copyright King Saud University

مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن بريدة رضي
عنه بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نسا المجاهدين على
القاعدين كحرمة امهاتهم مبالغة في اجتناب نسائهم ومراعاة حقوقهن وما من
رجل من القاعدين يخلف بضم اللام اي يعقب رجلا من المجاهدين في اهله اي امراته
او جاريته او قرابته في بيته فيخونه فيهم اي فيخون الرجل فيهن واهلهن ففيه
تغليب وقال الطيبي الضمير المفعول عايد الى رجلا وفي فيهم الى الاهل تعظيما
وتفخيما لشانهن كقول الشاعر وان شئت حرمت النسا سواهم والمعنى من
يحب مراعاتهن وتوقيرهن والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
كحرمة امهاتهم الا وقف بصيغة المفعول من الوقوف اي جعل الخاين واقفا له
اي للرجل ولاجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي في اهله يوم القيامة وزاد في
الجامع الصغير فقيل له قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فياخذ
اي الرجل من عمله اي من اعمال الخاين ما شا اي في مقابلة ما شا من عمله بالنسبة
الى اهل الغازي فما ظنكم قال النووي معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ
حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شي الا اخذه وقال
المظهر اي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني
فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نسا المجاهدين وقال
التوربشتي اي فما ظنكم بمن احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة
ربما يكون وراء ذلك من الكرامة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن ابي
مسعود الانصاري رضي الله عنه مر ذكره قال جا رجل بناقة مخطومة اي فيها خطام
وهو قريب من الزمام كذا في شرح مسلم وفي النهاية خطام البعير ان يوخذ حبل
من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الاخر
حتى يصير كالحلقة ثم تقلد البعير ثم يثني على مخطمه واما الذي يجعل في الانف
دقيق فهو الزمام وفي الحديث لا زمام اراد به ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه
من زم الانوف وهو ان يخرق الانف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به والخطم
الانف والخطام كالكتاب الذي يقاد به وخطم البعير وضع الخطام في راسه فقال
هذه اي صدقة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم
القيامة سبعماية ناقة كلها مخطومة قال النووي قيل يحتمل ان يكون المراد ان
له اجر سبعماية ناقة في غير سبيل الله وان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة
بها سبعماية ناقة يركبهن حيث شا للتنزه كما جا في خيل الجنة رواه مسلم
وكذا النسائي وعن ابي سعيد اي الخدري رضي الله عنه ان النبي وفي نسخة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا اي اراد ان يرسل جيشا الى بني
لحيان بكسر اللام فيفتح من قبيلة من هذيل بالتصغير اي لغزوهم فقال
لينبعث اي ليتنهض الى الغزو من كل رجلين احدهما بان يتخلف الاخر
عند صاحبه لمصلحته والاجر اي ثواب الغزو بينهما اي بين الغازي والقاعد
المقيم القايم في اهل الغازي بامورهم والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها

رواه مسلم

رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه بفتح فضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يبرح اي لا يزال هذا الدين قايما يقاتل بالتذكير ويجوز تانيثه اي يجاهد عليه اي على
الدين عصابة بكسر اوله جماعة من المسلمين والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد
وان لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها قال
الطيبي جملة يقاتل مستانفة بيان للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه معنى تظاهر اي
يظاهرون بالمقاتلة على اعداء الدين يعني ان هذا الدين لم يزل قايما بسبب مقاتلة
هذه الطايفة واظن هذه العصابة الا الفية المنصورة بالشام وفي نسخة زيادة
بالمغرب قلت والمغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم الله وخذل اعداهم قال النووي
ورد في الحديث لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم
اهل الشام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان اهل المغرب الضامن للاروام وغيرهم
يحاربون الكفار ايدهم الله تعالى فالتحقيق ان المراد بالطايفة الجماعة المجاهرة على
التعيين فان فيما وراء النهر ايضا طايفة يقاتلون الكفرة قواهم الله تعالى وجزا المجاهدين
عنا خيرا حيث اقاموا بفرض الكفاية واعطوا التوفيق والعناية قال النووي وفيه
معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم
الى الان ولا يزال حتى ياتي امر الله تعالى انتهى وهو لا ينافي ان يكون خبرا
معناه الامر كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فانا مامورون
وجوبا ان نحفظ القران بالقرات المتواترة على سبيل الكفاية رواه مسلم وكذا ابو داود
وفي معناه حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان
عن المغيرة وحديث لا تزال طايفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها رواه ابن
ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق
حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر نعم هذه الاحاديث شاملة للعلما ايضا حتى
قيل المراد بهم علما الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح اي
لا يجرح احد في سبيل الله قال السيوطي سوا مات صاحبه منه ام لا كما يوخذ
من رواية الترمذي والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه
والمستثنى موكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيل الله
ومعناه والله اعلم بعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني
وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما وضعت معترض
بين كلامي ام مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها والمعنى والله اعلم
بالشي الذي وضعت وما علق به من عظايم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة
عن الريا والسمعة قلت هذا هو الظاهر لان الاول انما يتمشى كونه تنظيرا على قراءة
من قرا وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة من قرا بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد قال
هذا تنبيه على الاخلاص في الغزوات الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه
ليكون كلمة الله هي العليا وهذا الفضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار لكن يدخل فيه
من جرح في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

Copyright © King Saud University

ونحو ذلك الا جاء يوم القيامة وجرحه بضم اوله يبعث قال السيوطي بسكون المثلثة وفتح العين المهملة وموحدة وفي شرح مسلم اي يجري منفجرا اي كثيرا وهو معنى الرواية الاخرى يثعب دما اللون لون الدم وفي نسخة لمسلم لونه الدم والريح ريح المسك قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد في فضيلته وبذل نفسه وطاعة الله تعالى قال التوربشتي ثعب الماء فيه فانثعب اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب في جري الدم ورد ما يكون مفعولا ولو اراد به النفس لكان من حقه ان يقول ينبعث وما او يبعث على بنا المجهول ولم اجده رواية قال الطيبي مجيئه متعديا نقل من الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية انه لازم حيث فسره بقوله يجري ولانه جاء في حديث اخر وجرحه يثعب دما والثعب السيلان وقد ثعب ثعبا وثعب تثعيبا يكون من قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان يقال ان الدمع تفيض من العين فجعل العين كما بعينه مبالغة وكذلك الدم سايل في الجرح لا الجرح سايل انتهى ويؤيد للشيخ ما في القاموس ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم من التاج انه لازم ومتعد وكذا في دستور اللغة ثعب الدم اي سال واسال وفي المشارق للقاضي عياض ثعب تفجر وكذلك قوله يثعب فيه ميزابان وكان الشيخ لم يطلع على مجيئه لازما واما حديث يثعب ففي حجة عليه كما لا يخفى متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله في رواية مسلم وان له ما في الارض من شي قال ابن الملك جاز كونه عطفا على ان يرجع اي ما يحب ان يرجع ولا ان يكون له شي في الدنيا وكونه حالا اي لا يحب الرجوع حال كونه مالكا لاكثر من امتعة الدنيا والبساتين والاملاك والرقاب انتهى والظاهر هو الثاني وان له جميع ما في الارض لان من شي بيان لما فيه الاستغراق الا الشهيد بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثنا يتمنى اي فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات الظاهر ان المراد به الكثرة لما يرى من الكرامة اي كرامة الشهادة وفيه ايما الى انه لا يتمنى شيا من شهوات الدنيا الا الشهادة وهي ليست منها فيكون من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم متفق عليه ورواه الترمذي وعن مسروق رضي الله عنه تابعي جليل وقد مر ذكره قال سالنا عبد الله بن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن بالخطاب وفتح السين وكسرها وفي رواية بالغيبة وفتح السين الذين قتلوا بصيغة المجهول من القتل وفي قراة من باب التفعيل في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون وفي نسخة الاية قال اي ابن مسعود رضي الله عنه انا قد سالنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي معنى هذه الاية قال النووي الحديث مرفوع بقوله انا قد سالنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي المسيول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وفي رواية فقال صحابي ويدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سواله واستكشافه عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما في تاويل الاية هي من المتشابهات وما هو من

احوال

احوال المعاد فانه غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التعين اضمر من غير ان يسبق ذكره قلت وايضا جلالة ابن مسعود يابي ان يسال عن ذلك غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيية يتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم واليه الاشارة بقوله تعالى احيا عند ربهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذايذ الحسية واليه يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله والطير جمع طاير ويطلق على الواحد وخضر بضم فسكون جمع اخضر لها اي للطير وللارواح قناديل معلقة بالعرش بمنزلة اوكار الطير تسرح اي تسير وترعى وتتناول من الجنة اي من ثمراتها ولذاتها حيث شاءت ثم تاوي اي ترجع الى تلك القناديل اي فتستقر فيها ثم تسرح وهكذا فاطلع بتشديد الطا اي نظر اليهم وتجلى عليهم ربهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشيا قال القاضي وعداه بالى وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتها فقال اي ربهم هل تشتهون شيا قالوا اي شي نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شينا يعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ففعل اي ربهم ذلك اي ما ذكر من الاطلاع والقول بهم ثلاث مرات قال القاضي اطلع الله عليهم واستفهم عما يشتهونه مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضيله عليهم قلت ولا مانع للحمل على الحقيقة بل هي احق عند عدم الصارف كما هو مقرر في محله فلما راوا انهم لن يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان يسالوا بصيغة الفاعل ومن زايدة لوقوعها في سياق النفي وان يسالوا بدل من نايب فاعل يتركوا اي لن يترك سوالهم قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا اي الاولية حتى نقتل بصيغة المجهول اي نستشهد في سبيلك مرة اخرى قال القاضي المراد به انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا ثانيا لما راوا بسببه من الشرف والكرامة فلما راى اي علم الله علما تنجيزيا مطابقا لما علم علما عينيا تعليقيا ان ليس لهم حاجة اي حاجة معتبرة لانهم سالوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى تركوا اي من سوال هل تشتهون قال ابن الملك روية الله تعالى كانت اعظم النعم فلم يطلبوها قلت يجوز ان يكون روية الله تعالى موقوفة في ذلك على كمال استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فايدة وان كان لغيره فلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم قال القاضي الحديث تمثيل لحالهم وما عليهم من البهجة والسعادة شبه لطافتهم ودوامهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاءوا والتبوء وقربهم من الله تعالى بحضرتهم في غار الملا الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في استجماع اللذايذ وحصول جميع المطالب بحال من يسال فيشرد عليه ربه المتفضل عليه المشفق عليه غاية التفضل والاشفاق القادر على جميع الاشيا بان يسال منه مطلوبا ويكرر مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السوال فلم ير شيا ليس له ان يساله الا ان يرد الى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة بعد اخرى والعلم عند الله تعالى وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل ليس للاقيسة

والمعقول في هذا الحكم فاذا اراد الله تعالى ان يحمل الروح اذا خرجت من المومن والشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما مع القول بان الارواح اجسام فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طايرا او يجعل في جوف طاير في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال اخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيي بحياته واجرى الله تعالى العادة بموت الجسم بعد فراقه وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القايلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطال ما جاءت به الشرايع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في حديث اخر حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه الاجساد قلت قال ابن الهمام اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما انه يخالف قوله تعالى فادخلي في عبادي انتهى وفي بعض حواشي شرح العقايد اعلم ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الاخرة دهم ينكرون الاخرة والجنة والنار وكذا كفروا انتهى وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجوده وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها ادم ويتنعم فيها المومنون في الاخرة وفيه ان مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة وان الارواح باقية لا يفنى نعيمها فيتنعم المحسن ويعذب المسيء وهو مذهب اهل السنة وبه نطق التنزيل والاثار خلافا لطايفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي قتادة رضي الله عنه صحابي مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي واعظا فيهم اي في اصحابه فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال الواو لمطلق الجمع ولعل فيه الاشارة الى ان الجهاد مع الايمان افضل اعمال القلبي والقالبي ولا يشكل بما عليه الجمهور من ان الصلوة افضل الاعمال لاختلاف الحيثيتين فالصلوة افضل لمداومتها والجهاد افضل لمشقتها لاسيما الجهاد يستلزم الصلوة والا فلا فضيلة له فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان قتلت في سبيل الله اي ان استشهدت يكفر بالتذكير على بنا المفعول ويجوز تانيثه وفي نسخة بالتذكير على بنا الفاعل وعلى كل فالاستفهام مقدر اي يمحو الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر اي غير جزع محتسب اي طالب للاجر والمثوبة لا للريا والسمعة مقبل اي على العدو غير مدبر اي عنه وهو تاكيد لما قبله وقال النووي احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل بعصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فقال ارايت اي قلت ارايت او معناه كيف قلت اعد القول والسوال فقال ارايت ان قتلت في سبيل الله ايكفر بهمزة الاستفهام هنا اي ايمحى عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر اي نعم ان قتلت والحال انك صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوي اداه قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الداين احق بالوعيد والمطالبة

عنه

عنه من الجاني والغاصب والخاين والسارق وقال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله قلت الا شهيد البحر فانه يغفر له الذنوب كلها والدين كما ورد في حديث وورد ايضا ان الله تعالى يقبض ارواح شهداء البحر لا يكل ذلك الى ملك الموت فان جبريل قال لي ذلك اي الا الدين قال الطيبي فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاط بسواله علما واجابه بذلك الجواب قلت يسال ثانيا فيجيبه بذلك الجواب ويعلق به الا الدين استدراكا بعد اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله وسلامه عليه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل مصدر بمعنى المقتول في سبيل الله يكفر كل شيء اي يكون سببا لتكفير كل شيء من الخطايا على المقتول وفي الجامع الصغير بلفظ كل خطيئة الا الدين اي وما في معناه من حقوق العباد رواه مسلم ورواه الترمذي عن انس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظ القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلوة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع انتهى فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من امور الدين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالى اي يرضى مقبلا الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة اي معا يقاتل استيناف مبين اي يجاهد هذا اي احدهما في سبيل الله فيقتل اي فيرحمه لانه قتل شهيدا ثم يتوب الله على القاتل اي الكافر بان يوفقه للايمان فيومن فيستشهد اي فيقتل شهيدا فيرحمه بفضله لانه مات سعيدا قال الطيبي عدي يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط والاقبال ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه وقال النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملايكة الله تعالى المتوجهين لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله انتهى وقيل هو من الصفات المتشابهة ينزه عن التشبيه ويوكل علمه اليه سبحانه متفق عليه ورواه النسائي وعن سهل ابن حنيف رضي الله عنه بضم حاء مهملة وفتح نون وسكون تحتية فقاف وتقدم ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الشهادة بصدق اي باخلاص بلغه بتشديد اللام اي اوصله الله منازل الشهداء وان مات على فراشه بكسر اوله اي ولو مات غير شهيد فهو من باقي حكم الشهداء وله ثوابهم رواه مسلم وكذا الاربعة وعن انس رضي الله عنه ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة صحابية وهي عمة انس بن مالك بنت البرا اي ابن عازب صحابيان مشهوران وهي اي الربيع ام حارثة ابن سراقة بضم اوله قال المص شهد بدرا وقتل فيها شهيدا وهو اول من قتل شهيدا من الانصار يومئذ وقد جاء في صحيح البخاري ام الربيع والذي في كتب اسماء الصحابة انها الربيع وهو الصحيح اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة اي عن حاله وماله وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب بجر بالاضافة والصفة وبسكون الراء وفتحها اي لا يدرى راميه وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميه وبالاضافة هو المتخذ من شجر الغرب فان كان اي حارثة في الجنة صبرت اي عن اظهار البكا لشكل المالي عليه وان كان غير ذلك بالرفع وفي نسخة بالنصب على ان كان تامة او ناقصة اجتهدت عليه اي على حارثة في البكا اي كما هو داب النسا فقال يا ام حارثة انها قال الطيبي هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر

لقولهم هي العرب يقول ما شأنك والضمير للقصة والجملة بعدها خبرها وهي جنان في الجنة
والتنوين للتعظيم والمراد بها درجات فيها لما ورد ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين
كما بين السما والارض والفردوس اعلاها وهذا معنى قوله وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلى رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه اي ذهبوا من المدينة حتى سبقوا المشركين الى بدر والمعنى
انهم نزلوا بدرا قبل الكفار قال الطيبي بدر موضع يذكر ويونث وهو اسم ما كان
الشعبي بدر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر وجا المشركون اي بعد المسلمين
وتصافوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اي الى عمل هو سبب دخولها
او اريد به المبالغة كما ورد الجنة تحت ظلال السيوف رواه الحاكم عن ابي موسى
عرضها السموات والارض تشبيه بليغ اي كعرض السما والارض كما في اية اخرى قال الطيبي
عدي القيام بالى لارادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة ووصف الجنة بالعرض مبالغة فان تخصيص العرض بها دون الطول دلالة على ان
العرض اذا كان كذلك فما بال الطول قال عمير بالتصغير ابن الحمام بضم الحا المهملة وتخفيف
الميم وهو ابن الجموح الانصاري احد بني سلمة قيل انه اول من قتل من الانصار
في الاسلام قتله خالد بن الاعلم بخ بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وفي نسخة
بالتنوين في كلمتين وهي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشي وتكرر للمبالغة وهي
مبنية على السكون فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت واصحاب الحديث يروونها
بالسكون وفتحا وصلا كذا ذكره بعضهم وفي القاموس بخ اي اعظم الامر يقال وحدها
وتكرر بخ بخ الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين ومنونين ومشددين
كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشي او المدح والفخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يحملك اي ما بعثك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله قال بعضهم فهم عمير انه صلى
الله عليه وسلم توهم ان ذلك صدر عنه من غير نية وروية بسببه بقول من سلك مسلك
الهزل والمزاح فنفى عمير عن نفسه ذلك بقوله لا والله يا رسول الله ما قلت ذلك الا رجا
بترك التنوين وفي نسخة رجاءة بالتا قال النووي في شرح مسلم قوله الا رجاة في اكثر النسخ
المعتمدة بالمد والنصب التاء وفي بعضها رجا بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودان
حذف التا وكلها صحيح معروف والمعنى لا الطمع ان اكون من اهلها اي من اهل الجنة فالاستثنا
عن مقدر وقيل الاولى انه صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا الى الجنة ببذل الارواح قال عمير
بخ بخ تعظيما للامر وتفخيما له فقال عليه السلام ما حملك على هذا التفخيم اخوفا قلت هذا
ام رجا فقال لا بل رجا ان اكون من اهلها قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك من اهلها
خبر ودعا قال اي الراوي فاخرج تمرات بفتحات وفي نسخة تميرات بالتصغير للتقليل من قرنه
بفتح القاف والرا مفتوحتين جعبة النشاب فجعل اي شرع يأكل منهن تقوية للبدن على الجهاد
ثم قال اي في اثنا اكلهن لئن انا حييت بفتح فكسر فسكون اي عشت واللام موطئة
للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده حتى آكل تمراتي اي جميعها انها لحيوة
طويلة يعني والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وذوقا الى الشهادة وهي جواب القسم
والمتنفى به عن جواب الشرط قال اي الراوي فرمى بما كان معه البادية لتقوية التقدبة

اي

اي طرح جميع ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل قال الطيبي ويمكن ان يذهب الى مذهب
اصحاب المعاني فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى
قل لو انتم تملكون فكانه وجد نفسه مختارة للحيوة على الشهادة فانكر عليها ذلك
الانكار وانما قال ذلك استنبط للانتداب بما ندب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى
جنة اي سارعوا اليها ومما ارتجز به عمير يومئذ قوله ركضا الى الله بغير زاد

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد * فكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد * اي اركض ركضا واسرع اسراعا

مثل اسراع الخيل وركضه خفف في القول كما خفف في الاكل مبادرة الى ما انتدب
اليه رضي الله عنه واقبل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون بتشديد الدال اي ما تحسبون الشهيد فيكم قيل
عد ما يحتمل بطن معنى وعملا على ما قال ابن الملك والشهيد مفعول اول وما استفهامية
مفعول ثان والمراد السوال عن الوصف اي باي وصف ينال مرتبة الشهادة وقال التوربشتي
ما استفهامية ويسال بكلمة ما عن جنس ذات الشي ونوعه وقد يسال به عن الاشخاص
الناطقين ولما كان حقيقة الاستفهام هنا السوال عن الحالة التي ينال بها المومن
رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما ليكون ادل على وصفها وعلى المعنى المراد منها
ثم انها مع ذلك لما كانت تسد مسد من قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل
الله فهو شهيد وقال الطيبي ما هنا سوال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله
تعالى قال الله تعالى والشهدا عند ربهم فيشتمل على ما ذكر صلوات الله عليه من
قوله من قتل في سبيل الله الخ فلما لم يطابق جوابهم سواله عليه السلام قال رادا عليهم
ان شهدا امتي اذا لقليل وكان يكفي على زعمهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطنبوا
واتبعوا الخبر بالفا دلالة على ان صلة الموصول علة للجزا فخصوا ما اريد العموم
فيه والاظهر انه كان السوال عن اصناف الشهيد الشامل للحقيقي والحكمي
كما يشير اليه لفظه تعدون فلما حصروه في الحقيقي قال ان شهدا امتي اذا لقليل
من قتل في سبيل الله فهو شهيد اي ايضا لكن حالا لقوله تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وايضا
انما الاعمال بالنيات ونية المومن خير من عمله وقد سبق حديث من سال الله
الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا وان مات على فراشه ومن مات في
الطاعون فهو شهيد لانه مقتول الجن على ما ورد به الخبر ومن مات في البطن
فهو شهيد في شرح مسلم المبطون صاحب البطن وهو الاسهال قال القاضي عياض وقيل
هو الذي به الاستسقا وانتفاخ البطن وقيل الذي يموت بدا بطنه مطلقا انتهى ولعل
كونه شهيدا لان الغالب فيه ان يموت حاضر القلب متكشفا عند الموت قال القاضي
البيضاوي الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره
بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهدا
عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في

وقف لله عز وجل

سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات في الطاعون او بوجع
في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما يناله من الكرامة بما يكابده
من الشدة لا في جملة الاحكام والفضايل انتهي وقد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين
السيوطي ما ورد من انواع الشهادة الحكمية في كراسة منهم الغريق والحريق والمهدوم
والغريب والمرابط ومن مات يوم الجمعة او ليلته وغير ذلك والمعنى انهم يشاركون
الشهدا في نوع من انواع المثوبات التي يستحقها الشهدا لا المساواة في جميع انواعها
رواه مسلم واخرج الطبراني في الكبير عن سلمان ان النبي صيا الله عليه وسلم قال ما تعدون
الشهيد فيكم قالوا الذي يقتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والنفسا
شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والسل شهادة والبطن شهادة وعن عبد الله
ابن عمرو بالواو رضي الله عنه قال قال رسول الله صيا الله عليه وسلم ما من غازية اي قطعة
من الجيش او جماعة تغزوا او سرية هي اربعمائة رجل وفي ذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت
في القليل والكثير من القراة فاو للتنويع وقيل او للشك من الراوي تغزو فتغنم وتسلم
الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم بضم اللام ويسكن قال القاضي المعنى ان من غزا الكفار فرجع
سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث
الاجر ينال في الاخرة بسبب ما قصد بغزوة محاربة اعداء الله تعالى وما من غازية او سرية
تخفق من الاخفاق اي تغزو ولا تغنم وتصاب اي بجرح او بقتل او بصيبه الا تم اجورهم
قال القاضي والمعنى من غزا في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله
لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بتمامه في الاخرة قال الطيبي ولفظه تعجلوا يستدعي
ان يكون لكل غاز تحيز وانه ثوابه فمن اصاب السلامة والغنيمة استوفى ثلثي
ثوابه في الدنيا بدل ما كان له في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجل بثلثيه وبقي له ثلثان
في الاخرة ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم بحسب جرحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين
انتهي ويحتمل ان يكون المراد بالرجوع سالما رجوعه حيا فلا يحتاج اذا الى التقسيم بحسب
الجراحة قال ابن الملك الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصابه شيئان من ثمرات
الغزو وبقي له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة النفس
وحصول المغنم من اجزاء الغزو انتهي وفي كون السلامة من اجزاء الثواب محل بحث اللهم
الا ان يقال قصد الغازي في مسيره ثلاثة اشيا اما الشهادة واما الغنيمة واما السلامة
فقط فقوله وتسلم بعد قوله تغنم قيد طرفي يلزم من وجوده وجوده ولهذا ورد بحذفه
في حديث رواه احمد ومسلم وابو داود والنساي وابن ماجه عن ابن عمرو ولفظ ما من غازية
تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث
فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صيا الله عليه وسلم من مات ولم يغز وفي نسخة باثبات الواو وهو لغة ضعيفة ولم
يحدث بالتشديد اي لم يكلم به اي بالغزو نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض
اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني
كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد الته قال تعالى ولو
ارادوا الخروج لاعدوا له عدة ويويده قوله مات على شعبة من نفاق اي نوع من انواع

النفاق اي من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه
بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صيا الله عليه وسلم والاظهر انه عام
ويجب على كل مومن ان ينوي الجهاد اما بطريق الفرض الكفاية او على سبيل فرض
العين اذا كان النفير عاما ويسد له ظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا وفي شرح
مسلم للنووي قال عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صيا الله
عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من
فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد
احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل العبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه
من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة
في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات او اخر الحج كذلك فقيل ياثم فيهما وقيل لا ياثم
فيهما وقيل ياثم في الحج دون الصلوة انتهي والاخير موافق لمذهبنا رواه مسلم وعن
ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صيا الله عليه وسلم فقال اي ذلك الرجل
الرجل اي جنس الرجل بمعنى الشخص يقاتل للمغنم والرجل اي الاخر يقاتل للذكر
اي الصيت والشهوه والريا والسمعة في النهاية اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة
والذكر الشرف والفخر والصيت والرجل اي الاخر يقاتل ليرى بصيغة المجهول اي ليعلم او
يبصر بين الناس مكانه بالرفع اي مرتبته في الشجاعة وفي نسخة بصيغة المعلوم من الاراءة
ونصب مكانه قال الاشرف فهو من باب الافعال فان قرئ معلوما فقعا على ضمير الرجل والمفعول
الثاني محذوف اي يقاتل ذلك الرجل ليرى هو مكانه اي منزلته ومكانته من الشجاعة
الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر وبين هذا ان الاول سمعة والثاني ريا اي
من القراة من سمع ومنهم من راى اي وان قرئ مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل
ومكانه نصب على انه المفعول الثاني اي قاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من
الجنة وتحقيقه انه قاتل للجنة لا لاعلا كلمة الله ونصرة دينه وقال المظهر اي ليرى
منزلته من الجنة اي ليحصل له الجنة ويويده قوله في سبيل الله فقال من قاتل لتكون
كلمة الله اي كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اي لا غير لكن
الظاهر ان ارادة الجنة غير مزاحمة لارادة كون كلمة الله هي العليا ولذا قال صيا الله عليه
وسلم غزو طالب الجنة كما سبق فالمراد بهما واحد والمال متحد وقال الطيبي فالذي اقيم
مقام الفاعل ضمير الرجل او مكانه نصب على المفعول الثاني غير صحيح بل المفعول الثاني
اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة صحيحة للبخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع
انتهي ليرى الناس منزلته في سبيل الله قلت مبنى كلام الاشرف على نصب مكانه لا على
رفعه فقوله غير صحيح غير صحيح فقال وايضا قال لا فرق بين السمعة والريا المطرب
يقال فعل ذلك سمعة ليراه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا اشهره
تسميعا ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره
وشهره الله لربانيه وملا بين اسماع خلقه فيفتضح قلت كلام الاشرف مبني على التحقيق الاصلي
والتدقيق اللغوي فانه لا شك ان الريا ماخوذ من الروية كما ان السمع ماخوذ السمعة
ثم يستعمل [illegible] ما فيطلق احديهما على الاخرى وقد يجمع بينهما على الاصل فيقال ريا وسمعة

تعالى وتقلا لاظهران يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالروية علو الله ونحوه فقوله تعالى ام
حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين يعني المجاهدين
منكم للغنيمة والذكر والمجاهد الصابر الذي يتقرع جهده في سبيل الله فالذي هو
غير ظاهر فضلا انه يكون اظهر قال ويجوز ان يراد بالروية روية المومنين في القيامة
منزلته عند الله تعالى كما سيجي في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشهدا اربعة رجل جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى
قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا الحديث فيكون هذ
سوال الرجل عن احوال المجاهدين باسرها ومقاتلتهم اما للغنيمة او للذكر والصيت
والفخر ريا او ليحمده الله تعالى فلذى صلى الله عليه وسلم بقوله عن الثالث عن قاتل
ليكون كلمة الله هي العليا اجادة عليه وشكر الله لصنيعه والا كان يكفيه في الجواب
ان يقول من يقاتل ليرى مكانه وقال ووجه العدول اذ هذا مبهم غير دال على المقصد
صريحا وصحيحا قال والمكانة ههنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف
المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة
ومقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم وامكانكم او اعملوا على جهتكم
وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعى اليه وامر
الناس بالاعتصام به كما قيل لعيسى كلمة الله وهي فضل والخبر العليا فافاد الاختصاص
اي لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم متفق عليه وعن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك وفي نسخة
بالتنوين وهي ارض بين الشام والمدينة فدنا من المدينة اي قاربها فقال ان بالمدينة
اقواما اي جماعات ممن يتمنون الغزو ويحدثون انفسهم للخروج ولهم مانع ضروري ما سرتم
مسيرا اي سيرا او مكانا ولا قطعتم واديا بالتخصيص لكون قطع الوادي اشق وليدل على
الاستيعاب الا كانوا معكم اي بالقلب والهمة والدعا والنية وفي رواية الا شركوكم بكسر الرا
ففي القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر والمعنى شاركوكم في الاجر
وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي زيادة الثواب قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة
قال وهم بالمدينة حبسهم العذر قال الطيبي يدل هذا على ان القاعدين الاضرا يشاركون
المجاهدين في الاجر ولا يدل على استوائهم فيه والدال على نفي الاستوا قوله تعالى فضل الله
المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وقوله تعالى وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما درجات اي على غير الاضرا وفضل الله المجاهدين على القاعدين
الاضرا درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله تعالى في الدنيا وفضل الله عليهم درجات
في العقبى قال النووي فيه فضيلة النية في الخير وان من نوى غزوا وغيره من الطاعات
فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر التاسف على فوات ذلك او تمنى كونه
من الغزاة ونحوهم كان اكثر ثوابا رواه البخاري اي عن انس وكذا ابو داود ورواه مسلم عن
جابر رضي الله عنهم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه بالواو وقال جابر
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال له احي والداك
قال نعم قال ففيهما اي ففي خدمتهما فجاهد قال الطيبي فيهما متعلق بالامر قدم

للاختصاص

وقف ... عزوجل

للاختصاص والفا الاولى جزا شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان
الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم تخلصوا
لي العبادة في ارض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منها تقديم المفعول المفيد
للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد جي به مشاكلة يعني حيث قال فجاهد في موضع فاخدمهما
لان الكلام كان في الجهاد ويمكن ان يكون الجهاد بالمعنى الاعم الشامل للاكبر والاصغر قال
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وفي رواية اي لمسلم فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما في شرح السنة هذا في
جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا
حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان كانا كافرين فيخرج دون اذنهما فرضا كان الجهاد
او تطوعا وكذلك لا يخرج الى شي من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع
اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه
والجهاد لم يتعين عليه وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص جا رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جيت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان
فقال ارجع اليهما واضحكهما كما ابكيتهما وفيه عن الخدري ان رجلا هاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال
لا قال فارجع واستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح اي فتح مكة لا هجرة بعد الفتح يعني الهجرة
المفروضة اي بعد فتح مكة كما في رواية البخاري عن مجاشع بن مسعود اي من مكة
الى المدينة وبقيت المندوبة وهي الهجرة من ارض هجر عنها المعروف ويشيع به المنكر
او من ارض اصاب فيها الذنب وارتكب الامر الفظيع قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين
احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فامر من اسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم
وليزول اذى المشركين بهم ولئلا يفتنوا والمعنى الثاني الهجرة من مكة الى المدينة
فان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين مستضعفين يوميذ فلو وجبت الهجرة الى النبي
صلى الله عليه وسلم على كل من اسلم يوميذ في اي موضع كان ليستعين النبي صلى الله عليه
وسلم بهم ان حدث حادث وليتفقهوا في الدين فيعلموا اقوامهم امر الدين واحكامه فلما
فتحت مكة واسلموا استغنى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك اذ كان معظم
خوف المومنين من اهل مكة فلما اسلموا امكن المسلمين ان يقروا في قعر دارهم فقيل لهم اقيموا
في اوطانكم وقروا على نية الجهاد وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية اي قصد
جهاد او اخلاص عمل واذا استنفرتم بصيغة المجهول فانفروا بكسر الفا اي اذا استخرجتم بنفير
الامام فاخرجوا فالامر على فرض العين او اذا دعيتم الى قتال العدو فانطلقوا فالامر على فرض
الكفاية وحاصله ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة
انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد او بسبب نية صالحة كالفرار من ديار
الكفر او البدعة او الجهل او من الفتن او لطلب العلم باقية غير منسوخة قال الطيبي لكن
يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها والمعنى ان مفارقة الاوطان الى الله ورسوله التي هي الهجرة
معتبرة الفاضلة المميزة لاهلها من ساير الناس امتيازا ظاهرا انقطعت لكن المفارقة من

Copyright King Saud University

الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر ومما لا يقام فيها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها وبسبب الجهاد في
سبيل الله باقية مدى الدهر وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح
مكة لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا استنفرتم
معناه اذا طلبكم الامام الخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل
هو فرض كفاية اذ فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعين
انتهى وفيه انه لا دلالة اصلا على كون الجهاد فرض كفاية بل ظاهره يدل على ان الجهاد فرض عين حين
لم يقل فلينفر بعضكم مع انه لو قال كذلك لما دل صريحا على نفي فرض العين اذا كان المراد ان
لا يخرجوا كلهم معا فيضيع العباد وتخرب البلاد ويفوت علم المعاد كما قال تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الاية وقد تقدم تحقيق هذا المبحث في
كلام المحقق ابن الهمام قال الطيبي وقد خص الاستنفار بالجهاد ويمكن ان يحمل على
العموم ايضا اي اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا واذا استنفرتم الى طلب العلم وشبهه
فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اي هلا نفروا
حين استنفروا قلت وانما خص الاستنفار بالجهاد بقوله انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم الايات واما استدلاله بالاية المذكورة
فغفلة عن صدرها ومبناها لانه قال تعالى بعد وصف المجاهدين وما كان المؤمنون
لينفروا كافة اي جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد واذكر فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة اي للغزو وليتفقهوا اي بقية الفرقة او المراد الحث على خروج طائفة للغزو
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين اي ما يتعلق بالجهاد وغيره ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون متفق عليه **الفصل الثاني** عن عمران
بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة
من امتي يقاتلون على الحق اي على تحصيله واظهاره ظاهرين اي غالبين منصورين
على من ناواهم اي عاداهم والمناواة المعاداة والاصل فيه الهمز لانه من النوء وهو
النهوض وربما يترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد من
المتعادين ينهض الى قتال صاحبه وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو
ماخوذ من نأوا اليهم ونأوا اليه اي نهضوا للقتال وفي النهاية النوء والمناواة المعاداة
وفي القاموس ناء نهض بجهد ومشقة وناواه مناواة فاخره وعاداه انتهى فالاولى
ان يقرأ لفظ الحديث بالهمز ولا يلتفت الى الكتب النسخ حيث لم يضبطوا به فان الرسم
واحد قال الطيبي قد سبق في الفصل الاول ان تنزيل امثال هذا الحديث على
الطائفة المنصورة من اهل الشام اولى واحرى انتهى والاولى ان يقال من جهة الشام ليدخل
اهل الروم في المرام فانهم القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام
نصرهم الله وخذل اعداهم اللئام الى يوم القيامة حتى يقاتل اخرهم اي المهدي
وعيسى واتباعهما المسيح الدجال ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السما
على المنارة البيضاء في دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم
المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة والطاقة

عليهم وبعد

وقف لله عز وجل

فبعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض
واما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح
طيبة وبقا الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله الله وفي بعض
الاحاديث كما رواه الحاكم وعن عمر رضي الله عنه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على
الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فان خروج الدجال من اشراطها وسيجي
تفصيل هذا المبحث في حديث الدجال ان شا الله تعالى رواه ابو داود وعن ابي
امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز اي حقيقة ولم يجهز
غازيا اي لم يهيئ اسباب غاز او يخلف بالجزم وضم اللام على المنفي اي لم يخلف غازيا
في اهله والظاهر انها للتنويع وللاشارة الى انه وما قبله في رتبة واحدة من الغزو
والحكم وقوله بخير قيد للاخير قال الطيبي متعلق بيخلف حال من فاعله اي به
ما يتقي عسى ان ينوي الخيانة فيهم فهم انتهى ويمكن ان يكون قيد الكل والمراد به
نية الخير المعبر عنه بالاخلاص قال الطيبي قوله او يخلف هو عطف على يجهز وانما لم
يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله وليؤذن بان تجهيز الغازي وكون الغازي في اهله
ليس بمثابة الشخوص لنفسه الى الغزو ثم جواب الشرط قوله اصابه الله بقارعة
اي بشدة من الشدايد والباء فيه للتعدية اي ببلية بقرعة وتهلكه وتصرعه وتزعجه
ولذا سميت القيامة بالقارعة قبل يوم القيامة رواه ابو داود وكان الاحسن ان
يجمع بينه وبين الحديث السابق ويقول رواهما ابو داود كما هو دأب المؤلف هذا
ورواه الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من لقي
الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة وهي بضم اوله النقص والعيب وعن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين اي قاتلوهم وهو
ظاهره يشمل الحرم والاشهر الحرم والبدء بالقتال قال ابن الهمام وقتال الكفار الذين
لم يسلموا وهم من مشركي العرب او لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان
لم يبدوا بنا لان الادلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببدائهم خلافا لما نقل عن الثوري
والزمان الخاص كالاشهر الحرم وغيرها سوا خلافا لعطا ولقد استبعد ما عن
الثوري وتمسكه بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم فانه لا يخفى عليه النسخة
وصريح قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الحديث يوجب ان ابتداءهم بادنى تامل وحاصر صلى الله عليه وسلم الطائف
لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم او الى شهر وقد استدل على نسخ الحرمة
في الاشهر الحرم بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو بناء على التجوز
بلفظ حيث في الزمان ولا شك انه كثير في الاستعمال وقوله باموالكم اي بالتجهيز
وانفسكم اي بالمباشرة والسنتكم اي بدعوتهم الى الله تعالى وقال المظهر اي
جاهدوهم بها اي بان تذموهم وتعيبوهم وتسبوا اصنامهم ودينهم الباطل
وبان تخوفوهم بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك فان قلت هذا يخالف قوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان

المسلمون يسبون الهتهم فهو الذي لا يكون سبهم سببا لسب الله تعالى والنهي منصب على الفعل
المعلل فاذا لم يود السب الى سب الله تعالى جاز انتهى وفيه انه سبب غالبي وعدم كونه نسبيا
امر موهوم فينتفي النهي لاسيما مبنى الاحكام الشرعية على الامور الغالبية مع ان حالة الاستوا
بل وقت الاحتمال يرجح النهي نعم يمكن ان يكون النهي واردا على ان يكون الابتدا من المومنين
لانه انما يكون سببا لسبهم اما اذا كان الابتدا منهم فليس كذا لان هذا الخوف في الدين
غلب الجهل والسفه عليهم من الكفار اما اكثرهم فيعظمون الله ويقولون هولا شفعاونا
عند الله ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله رواه ابو داود والنساي
والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افشوا بفتح الهمزة اي اشيعوا وعموا السلام اي ورده فيما بينكم فالامر
للوجود في الجملة ويمكن ان يكون الامر للاستحباب فالمراد به السلام وفرضية الجواب مفهومة
من قوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية وهذه سنة افضل من الفريضة وهي من غرايب المسالة
قال القاضي افشا السلام اظهاره ورفع الصوت به او اشاعته بان تسلم على من تراه عرفته او لم
تعرف انتهى والظاهر هو الثاني لان السلام مع عدم اظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاما
فضلا عن ان يكون افشا السلام واطعموا الطعام فانه من شعاير الكرام لاسيما للفقرا والمساكين
والايتام واضربوا الهام جمع هامة بالتخفيف وهو الراس اي اقطعوا روس الكفار وهو
كناية عن الجهاد في الاسلام تورثوا بصيغة المجهول من الايراث اي تعطوا في مقابلة
ما ذكر من الخصال العظام الجنان بكسر الجيم اي جنات النعيم في دار السلام قال تعالى تلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون قال القاضي المراد بضرب الهام الجهاد ولما كان افعالهم هذه
تخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها منها قلت وفيه اشارة الى ارتكاب المجاهدات وترك المشتهيات ن
لكونها من التكليفات والمكاره وهات تعد من المصيبات التي تورث الدرجات العاليات والثمرات
الطيبات تشبيها بمن فاته احد من الاقارب وحصل له من ارثه ما لا يحصل للاجانب ولذا
ورد في صحيح مسلم وغيره عن انس رضي الله تعالى عنه حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي رواية افشوا السلام تسلموا رواه
البخاري في تاريخه وابو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي عن البرا وفي رواية افشوا السلام
بينكم تحابوا رواه الحاكم عن ابي موسى وفي رواية افشوا السلام فانه لله تعالى رضى رواه
الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وفي رواية للطبراني عن ابي الدردا افشوا السلام كي
تعلوا وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر بلفظ افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم
الله وفي رواية الطبراني عن ابي امامة ولفظه افشوا السلام وابذلوا الطعام واستحيوا من
الله تعالى كما تستحيوا رجلا اي من رهطك ذي هيبة وليحسن خلقك واذا اسات فاحسن فان
الحسنات يذهبن السيئات وعن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة ابن عبيد بالتصغير ومر ذكره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم بصيغة المجهول اي ينقطع في امله وعمله
على عمله والمعنى لا يكتب له ثواب جديد الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى اي يزداد له
عمله بان يصل اليه كل لحظة اجر جديد الى يوم القيامة فانه فدى نفسه فيما يعود نفعه
الى المسلمين وهو احيا الدين بدفع اعاديهم من المشركين ويامن فتنة القبر اي مع ذلك

ولعله

ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا مات الانسان انقطع عمله
الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع بها او ولد صالح يدعو له رواه الترمذي وابو
داود اي عن فضالة ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر وفي الجامع الصغير بلفظ ويامن من فتان
القبر رواه احمد وابو داود والترمذي عن فضالة والترمذي عن عمر واحمد عن عقبة بن عامر
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل
الله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفايق هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد
الحلب وسمي فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشا لان
الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر ما بين الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة
يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة اليق بالترغيب في الجهاد اي من
قاتله في سبيل الله لحظة فقد وجبت له الجنة اي ابتدا واستحقها ومن جرح بصيغة
المفعول جرحا بضم الجيم وبالفتح هو المصدر اي جراحة كاينة في سبيل الله بسلاح من عدو
او نكب بصيغة المجهول اي اصيب نكبة بالفتح اي حادثة فيها جراحة من غير العدو
فاو للتنويع قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة
الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابته او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالته الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث فانها
اي النكبة التي فيها الجراحة تجي يوم القيامة قال الطيبي قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي
ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان
بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها انتهى او نقال افراد الضمير باعتبار ان موردهما واحد
وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتتصور كاغزر ما كانت اي كاكثر اوقات كونها
في الدنيا قال الطيبي الكاف زايدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حين يكون غزارة دمه ابلغ
من ساير اوقاته انتهى والاظهر ان الكاف غير زايدة والمراد ان الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة
مثل اكثر ما وجد في الدنيا لونها الزعفران وريحها المسك كل منهما تشبيه بليغ ومن خرج به الباء
للالصاق اي ظهر به خراج وهو بضم المعجمة ما يخرج من البدن من القروح والدماميل في سبيل
الله فان عليه اي على النفس الخراج او على صاحبه طابع الشهدا بفتح الموحدة وبكسر اي ختمهم
يعني علامة الشهدا وامارتهم ليعلم انه سعى في اعلا الدين ويجازى جزا الشهدا المجاهدين
قال الطيبي ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الاولتين الترقي في المبالغة من الاصابة بانا ب
ي ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو تارة ومن غيره اخرى وطورا من نفسه رواه الترمذي
وابو داود والنساي ورواه احمد عن عمرو بن عبسة ولفظه من قاتل في سبيل الله فواق
ناقة حرم الله على وجهه النار وعن خريم بضم المعجمة وفتح الرا وسكون التحتية رضي الله عنه
ابن فاتك بالفا والكاف المكسورة الفوقية قال المولف هو خريم بن الاخرم من بني اسد بن عمرو بن فاتك عداده
في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
انفق نفقة اي صرف نفقة صغيرة او كبيرة في سبيل الله كتب بسبعماية ضعف اي مثل
وهذا اقل الموعود والله يضاعف لمن يشا رواه الترمذي والنساي وكذا احمد والحاكم

وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل
فسطاط بضم اوله وبكسر خيمة كبيرة او صغيرة وفي الفايق ضرب من الابنية في السفر دون السرادق
وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفسطاط وفساط بضم
الفا وكسرها فيهن والضم اجود في سبيل الله وهو اعم من ان يعطي للغازي او الحاج ونحوها
وعارية او استظلالا لاجل وجه المشاركة ومنحة خادم بكسر الميم في سبيل الله وفي
رواية الجامع ومنيحة خادم اي عطية خادم ملكا او عارية ومنه يعلم اخذ منه بنفسه
بالاولى او طروقة فحل بفتح الطا وضم الرا اي اعطا مركوب كذلك في سبيل الله طروقة الفحل هي
التي بلغت اوان ضراب الفحل والتقييد به لبيان الافضلية وكذا التقييدات المنحة بالملكية ففي
النهاية منحة ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بها زمانا ويعيدها وقد يقع المنحة على الهبة
مطلقا لا قرضا ولا عارية قال الطيبي فقوله او طروقة فحل عطف على منحة خادم فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي منحة ناقة وكان من الظاهر ان يقال منحة فسطاط
كما في القرينتين فوضع الظل موضعها لان غاية منفعتها الاستظلال بها رواه الترمذي
وكذا احمد ورواه الترمذي عن عدي بن حاتم وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود افضل
الصدقة المنيح ان تمنح الدرهم او ظهر الدابة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار اي لا يدخلها من بكى من خشية الله
فان الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية حتى يعود اللبن
في الضرع هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولا يجتمع
على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم فكانهما ضدان لا يجتمعان كما ان الدنيا والاخرة
نقيضان رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجة وزاد النسائي في اخرى اي في رواية
اخرى في منخري مسلم بفتح الميم وكسر الخا وهو الاصح الافصح ففي الصحاح المنخر ثقب الانف
وقد يكسر الميم اتباعا لكسرة الخا وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخا وبكسرهما وضمهما
وكمجلس خرق الانف وفي الضيا حقيقة موضع النخر وهو مد النفس في الخياشيم الطيبي لا يجتمع
على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم في خرق انف مسلم ابدا اي في زمان من الزمان
وفي اخرى له اي في رواية اخرى للنسائي في جوف عبد ابدا اي حيث دخل فيه الغبار فيمتنع
دخول الدخان عليه لان الاجتماع في حيز الامتناع ولا يجتمع الشح اي البخل الذي يوجب
منع الواجب او يجر الى ظلم العباد والايمان اي الكامل في قلب عبد ابدا الكشاف الشح بالضم
والكسر اللوم وان تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع وقد اضيف الى النفس في قوله
تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون لانه غريزة فيها ولذا قال تعالى قل لو انتم
تملكون خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا وقال
صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه من الايات المنسوخة لو كان لابن ادم واديان من ذهب
لابتغى ثالثا ولن يملي جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب واما البخل فهو
المنع نفسه قال الطيبي فاذا البخل اعم لانه قد يوجد البخل ولا شح ثمه ولا ينعكس وعليه
ما ورد في شرح السنة جا رجل الى ابن مسعود فقال اني اخاف ان اكون قد هلكت
فقال ما ذاك قال اسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه اي يحفظ فاولئك هم
المفلحون وانا رجل شحيح لا يكاد ان يخرج من يدي شي فقال ابن مسعود ليس
ذاك بالشح

٤٤٧
ووقف لله عز وجل

ذاك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان تاكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبيس الشي البخل
وقال ابن جبير الشح ادخال الحرام ومنع الزكاة وروينا عن مسلم عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا
محارمهم واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي
عبارة عن روح ونفس وقلب وانما سمي القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويتصف بصفتها
فيتنور ويفلح واخرى الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقر
للايمان والعمل الصالح ففاز وافلح قال تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون واذا اتصف
بصفة النفس اظلم وكان مقرا للشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلح قال تعالى ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون فان يجتمعان في قلب واحد نري والمعنى انهما لا يجتمعان في قلب واحد
على وجه الكمال فان المخالط يميل قلبه الى الروح تارة فيزول عنه الخصايل الذميمة وقد يميل
الى النفس فيعود اليها الاحوال الردية وقد يكون في ان واحد له جولان وميلان الى الطرفين
كجولان المراة الى الجانبين فينطبع وينعكس فيها من كل من الجانبين واليه الاشارة بما ورد
في الحديث من ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء رواه الترمذي
وغيره وفي رواية احمد مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن وهذا
امر مشاهد لارباب الشهود ولكن الحق صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك وفي حديث اخر لا تكلني الى نفسي طرفة فانك ان تكلني الى نفسي
تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ومن اراد الاستقصا فعليه بالاحيا وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار وفي
رواية ابدا اي لا تصيبهما ادنى اصابة وفي رواية لا تريان النار وفي رواية زيادة ابدا عين
بكت من خشية الله وهي مرتبة المجاهدين مع النفس التايبين عن المعصية سوا كان
عالما او غير عالم وعين باتت تحرس وفي رواية تكلا في سبيل الله وهي مرتبة المجاهدين
في العبادة وهي شاملة لان تكون في الحج او طلب العلم او الجهاد او العبادة والاظهر ان المراد
به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه
بقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوزة عنهم
فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس والشيطان وعين مجاهد مع الكفار
والخوف والخشية مترادفان قال الشيخ ابو حامد في الاحيا الخوف سوط الله تعالى
يسوق به عباده الى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب الى الله تعالى انتهى
فكل خوف لا يورث ما ذكر لم يكن خوفا حقيقيا والتحقيق ان الخشية خوف مع
التعظيم ولذا اخرج عن معنى الخوف واراد التعظيم في قراة شاذة انما يخشى الله
من عباده العلما برفع جلالة ونصب العلما رواه الترمذي اي عن انس وفي الجامع الصغير
لفظه عين بكت في جوف الليل من خشية الله ورواه الضيا والطبراني في الاوسط
عن انس بتغيير يسير كما اشرنا اليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بكسر اوله وهو ما انفرج من الجبلين وغيره وفيه
عيينة تصغير عين بمعنى المنبع من ما قال الطيبي صفة عيينة جي بها مادحة لان التنكير
فيها يدل على نوع ما صاف ترق به الاعين ويبتهج به الانفس عذبة بالرفع صفة عيينة

Copyright King Saud University

وبالجر على الجوار اي طيبة او طيب ما وها قال الطيبي وعد به صفة اخرى مميزة لان الطعم الاكثر
سابغ في المرع ومن ثم اعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس فقال الراوي فاعجبته اي
العينة وما يتعلق بها من المكان فقال اي الرجل لو اعتزلت الناس لو للتمني ويجوز
ان يكون لو امتناعية وقوله فاقمت في هذا الشعب عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف
اي لكان خيرا لي قال التوربشتي وجدنا في ساير النسخ فيه غيضة وليس ذلك
بسديد ولم يشهد به رواية قال القاضي وفي اكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت
الرواية بها فالمعنى غيضة كاينة من ماء وهي الاجمة من غاض الماء اذا نضب فانها مغيض
ما يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض فذكر بصيغة المجهول اي ذكر واذكر اي ما مر
عن الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالفاعل اي ذكر بنفسه استيذانا
لما خطر بقلبه فقال لا تفعل نهي عن ذلك لان الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو
فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره ابن الملك تبعا للطيبي
وفيه انه يمكن انه اراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شان العباد والزهاد من
العباد فان مقام احدكم في سبيل الله اي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصا في
خدمة سيد الابرار افضل من صلاته في بيته يدل على ان طلبه كان مفضولا لا محرما
سبعين عاما المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل عند الله من عبادة الرجل ستين
سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال على شرط البخاري ورواه ابن عدي
وابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنهم ولفظه قيام احدكم الا بالتخفيف للتنبيه
اي اما تحبون ان يغفر الله لكم اي مغفرة تامة ويدخلكم الجنة اي ادخالا اوليا اغزوا
في سبيل الله اي دوموا على الغزو في دينه تعالى كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذي وعن
عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل
الله خير من الف يوم فيما سواه اي فيما سوى الرباط او فيما سوى سبيل الله فان السبيل
يذكر ويونث من المنازل وخص منها المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلي
وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلوة بعد الصلوة في المساجد وقوله صلى الله عليه
وسلم فذلكم الرباط فذلكم الرباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فانه الاصل فيدا
هذا رباط الجهاد الاكبر كما ان هناك رباط للجهاد الاصغر او تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فان الرباط الجهادي قد مر مما قبله مما لا يخفى وقال الطيبي فان
قلت هو جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم ان يكون المرابط افضل من المجاهد في المعركة ومن
انتظار الصلوة بعد الصلوة في المسجد وقد قال فيه فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة قلت
هذا في حق من فرض عليه المرابط وتعين بنصب الامام على ما سبق في الحديث السابق
فالنت في الفرض العين لا يقال انه خير من غيره لانه متعين لا يتصور خلافه اذا اشتغاله
بغيره معصية رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وقد تقدم من روايات اخر تقييد موتوق
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اي اظهر
لدي اول ثلاثة يدخلون الجنة بصيغة الفاعل ويجوز كونه للمفعول قال الطيبي اضاف

الفعل

مطلب

الفعل الى النكرة الاستغراق اي اول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هولاء الثلاثة واراد التقديم
احد الثلاثة على الاخرين فليس في اللفظ الا التنسيق عند علما المعاني انتهى وقوله للاستغراق
لانه صفة النكرة اي النكرة المستغرقة لان النكرة الموصوفة تعم فالمعنى اول كل من يدخل الجنة
ثلاثة ثلاثة هولاء الثلاثة ثم لا شك ان تقديم الذكري يفيد الترتيب الوجودي في الجملة وان
لم يكن قطعيا كما في اية الوضوء وقد قال صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به ان الصفا
والمروة من شعاير الله وروي ثلثة بالضم وهي الجماعة اي اول جماعة يدخلون الجنة وروي
برفع ثلاثة فضم اول للبناء لقطعه عن الاضافة كقبل وبعد وهو ظرف اي عرض على اول اوقات العرض ثلاثة او
ثلثة يدخلون الجنة شهيد فعيل بمعنى الفاعل او المفعول قال السيوطي انما
سمي الشهيد شهيدا لانه حي فكان روحه شاهدة اي حاضرة وقيل لان الله تعالى
وملايكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحها اعده الله له من الكرامة
وقيل لانه يشهد له بالايمان من النار وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل
وعفيف اي عما لا يحل متعفف اي عن السوال مكتف باليسير عن طلب الفضول في المطعم
والملبس وقيل اي متنزه عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه وعبد اي مملوك
احسن عبادة الله بان قام بشرايطها واركانها قال الطيبي اي اخلص عبادته من قوله
صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ولا يخفى عدم ملايمته للمقام لان
المراد به انه قام بحق خالقه مما يجب عليه ونصح لمواليه اي اراد الخير لهم وقام بحقوقهم رواه
الترمذي ورواه احمد والبيهقي والحاكم عنه بلفظ عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول
ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك احسن عبادة ربه
ونصح لسيده وعفيف متعفف واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال
لا يودي حق الله في ماله وفقير فخور وعن عبد الله ابن حبشي رضي الله عنه بضم مهملة
وسكون موحدة وفي اخره يا النسبة قال المولف خثعمي له رواية عداده في اهل الحجاز سكن مكة روى
عنه عبيد بن عمير مصغران وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال اي الصلوة
افضل قال طول القيام لانه يلزم منه كثرة القراءة واطالة العبادة واما ما ورد من اطالة السجود
افضل فلكونها يدل على كمال المسكنة الموجبة للقرب الى الله تعالى قيل فاي الصدقة اي
من انواعها افضل قال جهد المقل بضم الجيم وضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام اي
طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة
الف رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة
الف فتصدق بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة
وقيل المراد بجهد المقل ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيقيد بما اذا قدر على الصبر
ولم يكن له عيال يضيع بالفاقة قيل فاي الهجرة اي من اصنافها افضل قال من هجر اي هجرة
من هجر ويقال التقدير فاي صاحب الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله وكذا قوله قيل
فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه والتوفيق هذا الجهاد على مجاهدة
النفس ورد افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه رواه ابن النجار عن ابي ذر ولهذا
سمي جهادا اكبر ولا ينافيه ما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير على ما رواه
احمد وغيره لانه اشق على النفس او الافضلية اضافية او التقدير من افضل الجهاد قيل

فاي القتل اشرف قال من اهريق بسكون الهاء اي اريق وسفك دمه وعقر جواده اي
جرح فرسه اشرف بحال من اهريق بسكون الهاء اي اريق وسفك دمه وعقر جواده
الجيد في سبيل الله وفي الكلام كناية عن قتله وقتل مركوبه حيث اجتمع له
الاجتهاد في الجهاد راكبا وماشيا ومالا ونفسا قال الطيبي ولعل تغيير العبارة في
قوله فاي القتل اشرف انما كان لاهتمام هذه الخصلة لان معنى الشرف هو القدر
والقيمة والرفعة وذلك ان منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة
اقصاها وغايتها هو الفردوس الاعلى وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله
وجواده في سبيل الله وقطع عقب الجواد كناية عن عناية شجاعته وانه كان
مما لا يطاق ان يظفر به الا بعقر جواده رواه ابوداود وفي رواية النسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه اي بعده لا يجتمعان
وجهاد لا غلول فيه والغلول بضم اوله الخيانة في المغنم وورد في افضل الاعمال احاديث
مختلفة ولعلها باختلاف احوال سائليها او بعضها اضافية او التقدير من افضلها
وحجة مبرورة وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم الحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة واختلف في المراد بالمبرور فقال النووي ان الاصح ان المبرور الذي لا يخالطه
اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي
لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى قيل
فاي الصلوة اي من احوالها افضل قال طول القنوت اي القيام او السكون والخضوع
في السجود ثم اتفقا اي ابوداود والنسائي في الباقي اي باقي الحديث وعن المقدام
بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست
خصال لا توجد مجموعها لاحد غيره يغفر له بصيغة المجهول اي يمحى ذنوبه في اول دفعة
بفتح اوله وفي نسخة بضم اوله الجوهري الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة
وبالفتح المرة الواحدة اي يغفر له في اول دفعة وصبة من دمه ويرى بضم اوله على
انه من الاراءة وبفتح وقوله مقعده بالنصب لا غير على انه مفعول ثان والمفعول الاول
نائب الفاعل او على انه مفعول به وفاعله مستكن في يرى وقوله من الجنة متعلق
به وهذا وينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده على انه عطف تفسيري لقوله يغفر له لئلا تزيد
الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر اي يحفظ ويؤمن
ذا الاجارة مندرجة في المغفرة اذا حملت على ظاهرها ويامن من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله
تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت
يؤمر اهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت فييأس الكفار عن التخليص من النار بالموت
وقيل وقت اطباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ
في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ويوضع على راسه تاج
الوقار اي العزة وفي النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر الياقوتة منه
اي من التاج والتانيث باعتبار انه علامة العز والشرف او باعتبار انه مجموعة من الجواهر
وغيرها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اي يعطي بطريق الزوجية ثنتين وسبعين
زوجة في التقييد بالثنتين وسبعين اشارة الى ان المراد به التحديد لا التكثير ويحمل

على ان هذا

على ان هذا اقل ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها من الحور العين اي نساء الجنة
واحدتها حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين جمع عيناء وهي
الواسعة العين ويشفع بتشديد الفاء اي تقبل شفاعته في سبعين من اقاربه اي اقاربه
واحبابه رواه الترمذي وابن ماجة وعنه اي ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لقي الله بغير اثر من جهاد الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء الدال عليه
القائم والمراد به هنا العلامة اي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او
غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب وتعبية اسلحة لقي الله اي جاء
يوم القيامة وفيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال
سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن ان الحديث مقيد بمن فرض عليه الجهاد
ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد وقال الطيبي قوله من
جهاد صفة اثر وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان
وكذلك الاثر بحسب اختلاف المجاهدة قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر
السجود والثلمة ههنا مستعارة للنقصان واصلها ان يستعمل في نحو الجدار ولما شبه
الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على
سبيل الترشيح وهذا ايضا يدل على العموم ونظيره حديث ابي امامة يعني الاتي واما
الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله رواه الترمذي وابن ماجة
وكذا الحاكم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهيد اي الحقيقي وفي معناه الحكمي لا يجد الم القتل وفي رواية مس
القتل اي شدة الموت الا كما يجد احدكم الم القرصة وفي رواية مس القرصة وهي
بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص وهو عض النملة الانسان وقيل اخذ
الجلد بنحو ظفر قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع واتى باداة الحصر دفعا
لتوهم من يتصور ان المه يفضل على المها وذلك في شهيد دون شهيد يتلذذ
ببذل مهجته في رسول الله طيبا به نفسه كعمير بن الحمام والقائل انه والقائه
الموت لما مر وانشد خبيب الانصاري حين قتل

ولست ابالي حين اقتل مسلما • على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشا • يبارك على اوصال شلو ممزع

انتهى والمعنى يبارك على اعضاء جسم مقطع وهو اول من صلب في الاسلام وقصته
وقصته انه شهد بدرا واسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به الى مكة فاشتراه
بنو الحارث بن عامر وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافرا فاشتراه بنوه
ليقتلوه فاقام عندهم اسيرا ثم صلبوه بالتنعيم كذا ذكره المؤلف وفي المواهب
لما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه قال دعوني اصلي ركعتين ثم انشد خبيب
يقول البيتين رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة وعن ابي
امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء احب الى الله
من قطرتين واثرين اي خطوتين قطرة دموع بجرها على البدل ويجوز رفعها على البدل

او نعم

وعظمه لله عز وجل

ونصبها اي قطرة كائنة حاصلة من خشية الله اي خوفه وعظمته المورثة لمحبته وقطرة
دم تهراق بصيغة المجهول وسكون الها ويفتح وهي بصيغة التانيث على انه
صفة قطرة وفي نسخة بالتذكير على انه صفة دم في سبيل الله وهو بعمومه يشمل
الجهاد وغيره من سبيل الخير ولعل وجه افراد الدم وجمع الدموع ان الدمع غالبا يتقاطر
وبتكاثر بخلاف الدم وقال الطيبي المراد بقطرة الدم قطراتها فلما اضيفت الى الجمع افردت
ثقة بذهن السامع وفي افراد الدم وجمع الدموع ايذان بتفضيل اهراق الدم في سبيل
الله على تقاطر الدموع بكاء انتهى وملخصه ما سبق في قوة قوله فاما الفطرتان فكذا ولذا
عطف عليه وقال واما الاثران فاثر في سبيل الله كخطوة وغبار وجراحة في الجهاد
او سواد حبر في طلب العلم واثر في فريضة من فرايض الله تعالى كاشقاق اليد والرجل
من اثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء في الحر واحتراق الجبهة من الرمضا وخلوف
فمه في الصوم واغبرار قدمه في الحج رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر بصيغة
النهي المخاطب خطابا عاما وفي بعض النسخ بالنفي وهو بمعنى النهي
الا حاجا ومعتمرا او غازيا في سبيل الله قال القاضي يريد ان العاقل لا ينبغي
ان يلقي بنفسه الى المهالك ويوقعها مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى
الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحيوة وفيه رد على من قال ان البحر
عذر لترك الحج والصواب ما قال الفقيه ابو الليث السمرقندي من انه ان كان الغالب
السلامة ففرض عليه يعني والا فهو مخير واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
كيلا توقعوا انفسكم في الهلاك فمحمول على ما اذا لم يكن هناك غرض شرعي وامر ديني
ولذا قال البيضاوي في تفسيره اي بالاسراف وتضييع وجه المعاش او بالكف عن
الغزو والانفاق فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم ويؤيده ما روي عن ابي ايوب
الانصاري انه قال لما اعز الله الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهلينا واموالنا نقيم فيها فنزلت
او بالامساك وحب المال فانه يودي الى الهلاك المويد وقوله فان تحت البحر نارا
وتحت النار بحرا اريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض
للافات المهلكة كالنار والغرق المغرقة كالبحر احديهما وراء الاخرى فان اخطات
ورطة منها اخذت بتلابيبه اخرى لمجاذبتها فهالكهما متراكبة بعضها فوق بعض لا يومن الهلاك
عليه وقد احترقت سفينة في زماننا واحترق جمع كثير من اهلها وغرق بعض منهم وقليل
منهم نجوا بمحض تقديره وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده حديث
البحر من جهنم ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى ويقويه قوله تعالى واذا البحار
سجرت اي احميت او وقدت او ملئت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا
وتصير نارا رواه ابو داود وعن ام حرام ضد الحلال قال المولف هي بنت ملحان بكسر
الميم ابن خالد الانصارية وهي ام سليم اسلمت وبايعت وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي
بيتها وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها بارض الروم وقبرها بقبرص
روى عنها ابن اختها انس وزوجها عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها
بارض الروم قال ابن عبد البر لا اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها وكان موتها في خلافة

اخذهم

عثمان

عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المايد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا
مال وتحرك وهو الذي يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية الذي
يصيبه القي قال الطيبي صفة مبينة لا مخصصة له اجر شهيد قال المظهر يعني من ركب
البحر واصابه دوران فله اجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم وللتجارة ان
لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوة والغريق اي في البحر كما ذكر له اجر شهيدين
وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال المولف هو ابو مالك كعب بن عاصم الاشعري كذا قاله البخاري
في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك
قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت
بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر حذف
المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل وقيل فصل عن البلد فصولا في سبيل الله
اي الجهاد ونحوه فمات اي بجراحته او قتل او وقصه قال المظهر اي صرعه ودق عنقه فرسه
او بعيره او لدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل
اما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور كذا في النهاية او مات على فراشه باي حتف
بفتح فسكون اي اي نوع من الهلاك شا الله اي قدره وقضاه فانه شهيد اي اما حقيقة
او حكما وان له الجنة اي دخولا اوليا مع الشهدا والصالحين قال الطيبي هو تقرير لمعنى حصول
الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله وان له بدله الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله
اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة رواه ابو داود وعن عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة في النهاية هو المرة من القفول وهو
الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوة كاجره في
اقباله الى الجهاد لان في قفوله ازاحة للنفس واستعداد بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه
اليهم وتطبيره ما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا وثانيها اراد به التعقيب وهو
رجوعه ثانيا في الوجه الذي جا منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل
ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لنوعين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عنهم امنوا
وخرجوا من مكامنهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والاخر
انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر
الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم
والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل
عن قوم قفلوا لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم
عددا اخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم قال التوربشتي والاول اقوم لان القفول انما يستعمل
في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الى حيث توجه منه قلت ويويد ان القفلة على
ما ذكرت في الوجهين الاخرين لا يشكل احد فيهما انها غزوة فلا يظهر وجه قوله كغزوة
فالمعول على الاول والمعنى يثاب الغازي بقفوله ورجوعه كما يثاب بتوجهه الى العدو
وغزوه ولان حركات القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه قال الطيبي التشبيه اما ان يذهب
اليه اما لالحاق الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب

Copyright @ King Saud University

فعلة تشاوحو الغزوة لمصلحة ما كما ذكر في الوجه الاول بل يمكن ان يكون الغفلة ارجح من
الغزوة لمصلحة ما كما ذكر في الوجه الاول بل يمكن ان يكون الغفلة ارجح من الغزوة اذا لم يكن
في الغزوة مصلحة للمسلمين وفي الغفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه الثالث ولا يبعد ان
تستعار الغفلة للكرة رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم وعنه اي عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازي اجره اي ثوابه الكامل المختص به وللجاعل اي المعين
للغازي ببذل جعل له او بتجهيز اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته واجر الغازي
اي الذي يغزو بسبب اجرته قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي اجرة الى غاز ليغزو وهذا
عندنا صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله
واجر كونه سببا للغزوة لكن الغازي ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذه قال
الطيبي تقرر في علم المعاني ان المعرفة اذا اعيدت كان الثاني عين الاول فالمراد بالغازي
الاول هو الذي جعل له جعالة بمعنى شرط للغازي جعلا فله اجر بذل المال الذي جعله
جعلا واجر اغزاء المجعول له فانه حصل بسببه كما قال صلى الله عليه وسلم من سن
سنة حسنة فله اجرها الحديث قلت الاظهر كقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير
كفاعله وفي شرح السنة فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا في جواز
اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال
الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قال القاضي وعلى هذا اقتنا وبل
الحديثان بحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج اليه من الغزو من
غير استيجار وشرط قلت ويؤيد ما هنا جعله غازيا لا اجيرا كما سيجي في الحديث
الذي يليه رواه ابو داود وعن ابي ايوب رضي الله عنه سمع النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار اي البلدان الكبار وحصل
لانه عليها مدار الديار وستكون اي توجد وتقع جنود جمع جند اي اعوان وانصار
مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال الوف
مولفة وقناطير مقنطرة يقطع بصيغة المجهول اي يعين ويقدر عليكم فيها اي في تلك
الجنود بعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا اي يبعث من كل
قوم الى الجهاد قال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل
في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار تلك
الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين فيكره الرجل البعث اي الخروج من
البعث الى الغزو بلا اجرة فيتخلص من قومه اي يخرج من بين قومه ويهرب طلبا
للخلاص من الغزو ثم يتصفح القبايل يعرض نفسه عليهم اي يتفحص عنهم ويتسال
فيهم والمعنى انه بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو ويتتبع القبايل
طلبا منهم ان يشرطوا له شيئا ويعطوه قايلا من اكفيه بعث كذا اي من يأخذني
اجيرا اكفيه حيث لا يكفيه هو موتني وعيش كذا الا للتثنيه وذلك
اي الرجل الذي كره البعث تطوعا الاجير اي لاجل اجرته الى اخر قطرة من
دمه فالاجير خبر ذلك اي وذلك الاجير اجير وليس بغاز الى ان يقتل قال
التوربشتي اراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال

لا رغبة

لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وقال ابن الملك اقاربه انه لم يكن له جهاد كسائر الاجير اذا لم يقصد
بغزوه الا الجعل المشروطة والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص انتهى وهذا يؤيد
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه رواه ابو داود وعن يعلي ابن امية بالتصغير قال اذن
بالمد اي اعلم او نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو اي بالخروج للغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم
قال الطيبي ليس لي خادم صفة شيخ اي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني انتهى والظاهر انه
خبر ثان او حال من المبتدا على مذهب من يجوزه ولو كان صفة شيخ يقال ليس له خادم فالتمست
اي طلبت اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت له ثلاثة دنانير وفي نسخة سمي اي عين له ثلاثة
دنانير ولعلها ما عدا الاكل والشرب وتوابعهما فلما حضرت غنيمة اي وقفت وحصلت اردت ان
اجري من الاجراء امضي له سهمه اي راكبا او ماشيا او ناسيا لساير الغزاة فترددت في جوازه
وعدمه فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي القضية فقال ما اجد اي ما اعرف له في غزوته
هذه في الدنيا والاخرة الا دنانيره التي تسمى بصيغة المجهول تعين ولعل اختيار المضارع
لاستحضار الحال الماضية وتقبيح حاله في ميله الى المال واعراضه عن المال في شرح السنة
اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل لا سهم له قاتل او
لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحاق واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد
يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الاجرة والسهم لانهما غير
متنافيان بل متغايران وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بان الاجارة والاجر يجتمعان رواه ابو
داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد اي في سبيل الله
كما في نسخة صحيحة وهو اي والحال انه يبتغي عرضا بفتح الراء ويسكن قيل العرض بالتحريك ما كان
من مال قل او كثر والعرض بالتسكين المتاع وكلاهما هنا جائز وكل شيء فهو عرض سوى
الدراهم والدنانير فانها عين اي يطلب شيئا من عرض الدنيا اي من اغراضها من المال بالاجرة او
الجاه بالسمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له اذ لم يقربه وما اراد غزاء الله وقصد حصول
الغنيمة فلا شك ان الاجر نعم اجره انقص من اجر من غزا لله ولم يقصد الغنيمة لقوله
تعالى منكم من يريد الدنيا اي الغنيمة ايضا ومنكم من يريد الاخرة اي الاجر فقط وقد سبق
وحديث ان الغازي يرجع باجر وغنيمة رواه ابو داود وكان الاختصار يجمع المولف بين الاحاديث
الثمانية ويقول رواها ابو داود كما هو عادته وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغزو اي جنسه لا الغزو المعهود غزوان اي نوعان او قسمان قال القاضي اي
غزو على ما ينبغي وغزو لا على ما ينبغي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعن اصنافهم
وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا حيث قال
فاما من ابتغى وجه الله اي طلب رضا مولاه وفي رواية فاما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى
واطاع الامام اي في غزوه واتى به على نحو ما امره وانفق الكريمة اي المختارة من ماله وقيل نفسه
والتا للنقل من الوصفية الى الاسمية وياسر الشريك من المياسرة بمعنى المساهلة اي ساهل
رفيقه على وجه المبالغة واستعمل اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية بالمونة واجتنب الفساد اي
التجاوز عن المشروع قتلا وضربا وتخريبا ونهبا على قصد الفساد بقوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين
اي لا تعتدوا منها حال كونكم قاصدين الفساد بل مريدين صلاح البلاد والعباد فان نومه
اي حينئذ ونبهه بفتح الموحدة وفي نسخة صحيحة بسكونها اي يقظته وفي معناها غفلته

Copyright ... University

وذكره ولعله وشربه وحركته وسكونه اجراي ذواجر وثواب كله بالرفع على انه مبتدا خبره مقدم عليه
والجملة خبران اي كل ما ذكر اجر مبالغة كرجل عدل او مقتضي للاجر جالب للثواب وفي نسخة بالنصب
على انه تاكيد لاسم ان اي به بعد الخبر وفي جوازه محل نظر قال الطيبي لا يصح ان يكون كله تاكيدا
للاجر على ما لا يخفي اي لمضي الخبر الذي هو محط الحكم فان فايدة التاكيد انما تظهر قبل ايقاع الخبر
عليه فالوجه ان يقال التقدير اجر كله فيكون جملة موكدة قال والمعنى كل من ذلك اجر وهذا
التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على النوم والنبه مبالغة في بيان كونها شيئين مستقلين
غاية الاستقلال واما من غزا فخرا اي مفاخرة او للفخر ففي النهاية الفخر ادعا العظمة والكبريا
والشرف ومنه انا سيد ولد ادم ولا فخر اي لا اقول تبجحا ولكن شكرا لله وتحدثا بنعمته
وريا وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوا صيته في جلادته وشجاعته وعصي الامام اي في امره
ونهيه وافسد في الارض اي قصد الفساد فيها باهلاك الحرث والنسل والله لا يحب
الفساد فانه لم يرجع بالكفاف بفتح الكاف وفي نسخة بكسرها ففي القاموس كفاف الشي
كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وكفاف الشي بالكسر خياره وفي النهاية الكفاف
الذي لا يفضل عن الشي ويكون بقدر الحاجة اليه قال القاضي اي لم يرجع بالثواب ماخوذ
من كفاف الشي وهو خياره او من الرزق اي لم يرجع بخير او بثواب يغنيه يوم القيامة فقوله
الاول يشير الى ان الكفاف بالكسر والثاني الى انه بالفتح وقال المظهر اي ما يعد من الغزو
راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله وافسد في
الارض يقال دعني كفافا اي تكف عني واكف عنك انتهى ويدل على انه افتقر على
الكفاف واراد به المصدر من باب المفاعلة قال الطيبي الوجه ما قاله القاضي لان الكفاف
على هذا المعنى يقتضي ان يكون له ثواب بقدر ما ينبغي ان يثاب على ثوابه كما قال عمر رضي الله
عنه وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والمراي المفسد ليس له ثواب
النية قال الشيخ ابو حامد في المرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل لفخر او ريا او سمعة
فيبطل عبادته لان الاعمال بالنيات وهذا ليس بقصد العبادة ثم لا يقتصر على احباط
عبادته حتى يعود صار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك وياثم انتهى ولا يخفى ان
كلام الامام قيد المرائي بالذي لا يبتغي وجه الله وليس في الحديث دلالة على ذلك فيمكن
ان يكون ممن جمع في العبادة بين الشيئين وقد صرح الامام في منهاج العابدين ان الريا
ضربان ضرب محض وضرب تخليط فالمحض ان تريد به نفع الدنيا لا غير والتخليط ان تريدهما
جميعا فهذا احدهما واما ثانيهما فان اخلاص العمل ان يجعل الفعل قربة واخلاص طلب
الاجران يجعله مقبولا وهو الاجر الى ان قال والمختار ان من تاثير الريا رفع القبول والنقص
في الثواب والله اعلم بالصواب وقال في عين العلم الاحش في الريا ان لا يريد الثواب اصلا
وهو في غاية المقت ثم ما فيه ارادتان والريا غالب فهو يقربه ثم ما استويا فيه فالمرجو
ان لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالمظنون ان الراجح فيه النقصان
لا البطلان او الثواب والعقاب بحسب القصدين والاصل ان القرب متفاوتي
بالميل اليه والبعد عنه بالذهول وما ورد انا اغنى الاغنيا من الشرك ونحوه محمول
على الاول وهو ان لا يريد الثواب اصلا وفي الاحيا انه محمول على ما اذا تساويا
او ترجح الريا قال الاشرف ولا يدخل في قوله فاما من ابتغى وجه الله وفي قوله واما من

غزا من اصحابه مضاف تقديره فاما غزو من ابتغى واما غزو من غزا فانهما قسمان لمورد القسمة قال
الطيبي ولا يستتب على هذا التقدير اجرا الخبر على المبتدا فينبغي ان يقدر الغزو غزوان
غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ واما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا واما من غزا
فخرا فحكمه كذا فيكون من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم ياتي لا تكلم نفس الا باذنه
فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا الايتين فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه
وهذا معنى قول القاضي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر القراة عن ذكر القسمة رواه
مالك وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم والبيهقي وعن عبد الله بن عمرو بالواو
انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد اي تفضيله وتفصيله قال الطيبي هو مطلق
يحتمل انه سال عن حقيقته وعن ثوابه وعن كونه مقبولا عند الله وغير مقبول
والجواب ينبي انه سال عن الثالث فقال يا عبد الله بن عمرو ولعل المراد بالندا اظهار
خصوصية والحث على اقباله بكليته ان قاتلت صابرا محتسبا اي خالصا لله تعالى
وهما حالان مترادفان او متداخلان بعثك الله تعالى صابرا محتسبا اي متصفا بهذين
الوصفين لما روي كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون قال الطيبي اعاده في
الجزا ليؤذن بالتنكير فيهما على ان له اجرا وثوابا لا يتقادر قدره اي بعثك الله صابرا مملا
فيه فيوفي اجره بغير حساب ومحتسبا اي مخلصا متناهيا في اخلاصه راضيا مرضيا
ورضوان من الله اكبر وان قاتلت مرايا اي في نية الاعمال مكاثرا اي في تحصيل المال بعثك
الله مرايا مكاثرا قال الطيبي التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها وقد يكون هذا في
الانفس والاموال قال تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد فالرجل يجاهد للغنيمة واكثار
المال ليباهي به ولان يكثر رجاله واعوانه واجناده ولا علا كلمة الله واظهار دينه وقال
ابن الملك قوله مكاثرا اي مفاخرا وقيل هو ان يقول الرجل لغيره انا اكثر منك مالا وعددا
اي عزوة ليقال انك اكثر جيشا واشجع اي ينادي عليك يوم القيامة ان هذا غزا
فخرا وريا لا محتسبا باعماله يا عبد الله بن عمرو اي كن حاضرا يقظا متاملا متفكرا على اي حال
قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال وكذا بقية الاعمال على هذا المنوال رواه ابو
داود وعن عقبة ابن مالك رضي الله عنه لم يذكره المولف في اسمايه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اعجزتم بفتح الجيم وبكسرها اي ما قدرتم اذا بعثت رجلا اي اميرا
والمعنى اذا جعلته عليكم اميرا فلم يمض لامري بان خالف امري او نهيي ان تجعلوا مكانه
من يمضي لامري مفعول اعجزتم قال الطيبي اي اذا امرت احدا ان يذهب الى امر لم يذهب
اليه فاقيموا غيره مكانه او اذا بعثته لامر ولم يمض لامضا امري وعصاني فاعزلوه قال
ابن الملك اي فاعزلوه واجعلوا مكانه اميرا اخر يمتثل امري وعلى هذا اذا ظلم الامير
رعيته ولم يحكم بحق فعظم جاز لهم ان يعزلوه ويقيموا غيره مكانه قبل هذا اذا لم
يكن فيه له اثارة فتنة واراقة دم فان كان ذلك فان القتل محرم لان ظلما في الاموال
لم يجز لهم ذلك وان كان سفك الدما ظلما فان كان حصول القتل في عزله اقل من القتل في
بقايه على العمل جاز لهم قتله وقتل متعصبته وان كان الامر بالعكس لا يجوز قتله رواه ابو
داود وذكر حديث فضالة بفتح الفا والمجاهد من جاهد نفسه اي في طاعة الله في كتاب الايمان
اي في ضمنه حديث طويل فتكراره مع وضع المصابيح اسقطه المولف من هنا الفصل الثالث

عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية بفتح سين
مهملة وكسر را وتشديد تحتية وهي الطايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية تبعث
الي العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري وهو الشي
النفيس وفي المغرب سرى بالليل سرى من باب ضرب بمعنى سار ليلا واسرى مثله ومنه
السرية لواحدة السرا بالانها تسري خفية ويجوز ان يكون من الاسرا الاختيار لانها جامعة
مسراة اي مختارة ولم يرد في تحديدها نص ومحصول ما ذكره محمد رحمه الله في السير ان التسعة
فما فوقها سرية والثلاثة والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية وما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية يخالف ذلك هذا وقد قال السيد جمال الدين
في روضة الاحباب ما معناه ان الغزو في الاصطلاح اهل السير والمحدثين هو الذي حضره
صلى الله عليه وسلم بنفسه الانفس وغيره يسمى بعثا وسرية فعلى هذا يشكل قول ابي
امامة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية اللهم الا ان يقال انه صلى الله عليه
وسلم خرج مشيعا لهم او يراد بالسرية المعنى اللغوي وهو طايفة قليلة تسري
بالمعنى الاعم ويراد به الاخص وهو علينا او وجد في معناه من قيد خفية فمر رجل
اي من رجال السرية بغار فيه شي اي قليل من ماء اي يكفي لطهارة السالك وشربه
وهو يحتمل انه كان جاريا ام لا ويقل بالجر عطف على ما وفي نسخة بالرفع عطفا على شي
والمراد بقل يكمل منه الطالب او يتنزه منه الناظر فحدث اي كلم الرجل نفسه على التجريد
او حدث في نفسه بان يقيم فيه اي بعد الجهاد او قبله بحسب الجذبة ويتخلى من
الدنيا اي من اهلها ومتعلقاتها ويكون منفردا للعبادة لله وقراءته فاستاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في ذلك الامر في ذلك المكان او بعد مراجعته اليه صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث بصيغة المجهول اي لم ارسل
ولم اومر باليهودية والنصرانية اي بالملة التي فيها امور شاقة من الرهبانية ونتيجتها
قاصرة على سالك تلك الطريقة ولكني بعثت بالحنيفية اي الملة المايلة عن السبل الزايغة
الي طريق التوحيد وسبيل الاستقامة السمحة اي السهلة ليس فيها حرج ومشقة
زايدة ومنفعتها الي الغير متعدية كالجهاد والجمعة والجماعة وعيادة المريض وتشييع الجنازة
وتعلم وتعليم وتحصيل كمال ثم تكميل فان العلماء والاولياء ورثة الانبيا قال الطيبي لكن
تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها كما هو مقرر اي ما بعثت للرهبانية الشاقة بل بعثت
بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية ولا بالنصرانية موضع للرهبانية الشاقة والذي
نفس محمد بيده اي بتصرفه فضلا عن ساير النفوس لغدوة او روحة في سبيل الله اي الجهاد
او الحج والعلم وغيرهما من طرق الطاعة او العبادة او للتنويع والغدوة مرة من ذهاب اول النهار
والروحة من اخر النهار واول الليل ولعل للتقييد باعتبار الغالب العادي خير من الدنيا وما
فيها لو ملكها وتصور تنعمه فيها لانه زايل ونعيم الاخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها في
امور الاخرة ولمقام احدكم بفتح الميم اي لوقوفه وثباته في الصف اي صف القتال او صف
الجماعة خير من صلاته اي على انفراده ستين سنة اراد به التكثير فلا ينافي ما ورد في
رواية سبعين رواه احمد وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل الله اي اراد الجهاد ولم ينو الا عقالا بكسر العين

اي تحصيله وهو حبل صغير يشد به ركبة البعير لئلا يغير فله ما نوى قال الطيبي هو مبالغة في
قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى غير مشوب باغراض دنيوية كقوله
صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى انتهى وسبق ان هذا هو الكمال والا فقد تقدم جواز
قصد الغنيمة لكن لا بخصوص شي معين وايضا سبق ان الريا المختلط لا يبطل الثواب
بالكلية رواه النسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من رضي بالله ربا تمييز اي من رضي بربوبيته على وفق قضايه وقدره من
خيره وشره وحلوه ومره وبالاسلام دينا اي بشرايعه واحكامه من المامورات والمنهيات وبمحمد
رسولا اي وبرسالته المورثة لنا بعثته في اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة
والحقيقة وجبت له الجنة اي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالمضي مبالغة في تحقق وقوعه او حصلت
له الجنة في الدنيا وهو الغيبة عن السوي والحضور مع المولى ويشير الي هذا المعنى قوله تعالى ولمن
خاف مقام ربه جنتان اي جنة في الدنيا واخرى في الاخرى فعجب لها لاجل هذه الكلمات او لهذه
القضية ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله فاعادها عليه ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
واخرى اي وكلمة او قاعدة او قضية اخرى مما يتعجب لها فيتعجب لها فينبغي ان يرغب فيها وهي يرفع
الله بها العبد ماية درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السما والارض قال اي ابو سعيد
وما هي اي تلك الخصلة الاخرى يا رسول الله قال الجهاد اي هي الجهاد في سبيل الله الجهاد
في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث مرات وفيه ايما الي ان الجهاد فرض كفاية حيث
عطف على لوازم الاسلام بطريق الالزام فان العطف يقتضي المغايرة في الكلام وقال الطيبي
اخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدا وقوله يرفع الله خبره او منصوب على اضمار فعل
اي الا ابشرك بشارة اخرى وقوله يرفع الله صفة او حال وقيل هناك خصلة اخرى وفي
هذا الاسلوب تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله من رضي بالله وبالاسلام دينا
مشتملا على جميع ما امر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد وكذا ابهامه بقوله واخرى وابرازه
في صورة البشارة ليسال عنها فيجاب بما يجاب لان التبيين بعد الابهام اوقع في النفس
وكذا التكرار ثلاث مرات ونظير الحديث قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم الي قوله
وبشر المومنين وقال ابن الملك قيل قد ورد من انفق زوجين في سبيل الله دعاه كل من خزنة
الجنة الحديث وذلك اعظم اجرا واجيب بما تقرر من ان الحكم المترتب على الاثقل مقدم على الحكم
المترتب على الانقاص مقدم على الحكم المترتب على الاخف وبان سبيل الله اعم من الجهاد فيدخل
فيه ان يكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما فصار الحديثان متقاربين
في المعنى وفيه ان الاجر فضل من الله تعالى يجوز ان يعطي من شا ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا
وقد راجليلا فاي حاجة الي وجه التكلف انتهى ولا يخفى عدم التنافي بين الحديثين فالسوال
ساقط من اصله في البين رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث
يعلوه سيوف الاعدا سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف
المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد وقال الطيبي
قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها واقعة
فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسابق والتضارب في المعارك ثم هو على علامة

Copyright © King Saud University

الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعي ان يدخل من
اي باب شا وهو تحت ابلغ في الكرامة من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهي واراد انه ابلغ مما
ورد ان الجنة تحت اقدام الامهات وفي كونه ابلغ نظر لاهل البلاغة اذ لاخفا ان النفس شي تحت
ظل شي ابلغ مما ان يكون تحت ظل بابه فيحتاج الي الدخول بخلاف الاول فانه يدل علي انه
واقع فيه كمال القرب قال النووي معناه ان حضور معركة القتال طريق الي الجنة وسبب
اقول هو كناية وهو لا ينافي المبالغة انه في حال جهاده كانه في الجنة كما سبق اليه الاشارة
فقام رجل رث الهيئة اي فقير الحال كسير البال في النهاية متاع رث اي خلق بال فقال يا ابا
موسي انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اي بسماعك هذا الحديث بطريق
الجزم واليقين قال نعم فرجع اي الرجل الي اصحابه اي مع اهل رحلته فقال اقرا عليكم السلام اي
سلام مودع ثم كسر جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفا اي غلافه فالقاه اي الغلاف اشعارا
بانه لا يريد الرجوع الي الدنيا بعد اقباله علي العقبي ثم مشي بسيفه الي العدو فضرب به حتي
قتل رواه مسلم كان الاحسن ان يجمع بين الحديثين ويقول رواهما مسلم وكذا احمد والترمذي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه اي
المخصوصين في بابه انه اي الشان لما اصيب اخوانكم اي من سعادة الشهادة يوم احد
اي في سبيل احد لاتاني له جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر اي في اجواف طيور خضر
خالية من الارواح علي اشباح مصورة بصور الطيور حتي يتلذذ الارواح بتسبب الاشباح
وفيه رد علي من يقول ان عذاب البرزخ ونعيمه انما هو روحاني فقط ترد انهار الجنة من الما
واللبن والعسل والشراب الطهور تاكل من ثمارها استيناف او حال او بدل وتاوي الي
قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش اي هي بمنزلة اوكار الطيور فلما وجدوا اي الشهدا
طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم بفتح فكسر اي دمائهم ومستقرهم والثلاثة مصادر
ميمية ولا يبعد ان يراد بها المكان والزمان ثم اصل المقيل المكان الذي يودي اليه للاستراحة
وقت الظهيرة والنوم فيه قال الطيبي وهو هاهنا كناية عن التنعم والترفه لان المترفهين في
الدنيا يعيشون متنعمين انتهي وفيه ما لا يخفي قالوا جواب لما من يبلغ بتشديد اللام وفي
نسخة بتخفيفها اي من يوصل اخواننا من المسلمين عنا اي عن قبلنا انا احياء في الجنة
اي مرزوقون من انواع اللذة لئلا يزهدوا في الجنة اي في شانها بل ليرغبوا في تحصيل
درجاتها ولا ينكلوا بضم الكاف اي لا يجبنوا عند الحرب فقال الله تعالي انا ابلغهم عنكم فانزل
الله تعالي ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين وكسرها في رواية بالغيبة مع فتح السين اي لا تظن
الذين قتلوا بالتخفيف والتشديد في سبيل الله امواتا مفعول ثان بل احيا اي بل هم
احيا وفي نسخة عند ربهم يرزقون اي من ثمرات الجنة الي اخر الايات يعني فرحين بما
اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم
يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المومنين رواه ابو داود
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المومنون
في الدنيا علي ثلاثة اجزا اي اصناف ومنه اجزا المركبات كالسكنجبين ونحوه وسموا اجزا
للاختلاط الواقع فيما بينهم وعدم تمايزهم في الظاهر مع تفاوتهم في الضماير وقال الطيبي الاجزا انما
يقال فيما يقبل التجزية من الاعيان فجعل المومنين لنفس واحدة في التعاطف والتواد

كما جعل

ووقف لله عز وجل

كما جعل بين واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم هم يد علي من سواهم الذين اي منها او احدها او
اولها الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا اي لم يشكوا ولعل العطف بثم ايذانا
بنفي الارتياب او معني لم يرتابوا انهم عملوا بمقتضي الايمان ولم يتركوا شيا من الاوامر
والنواهي لان المقسم هم المومنون الكاملون وقال الطيبي ثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله
تعالي ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لان الثبات علي الاستقامة
وعلي عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل الصالح والذي يامنه الناس
علي اموالهم وانفسهم لعله اختيار الافراد اشارة الي انه قليل الوجود بين العباد
وكذا قوله ثم الذي اذا اشرف علي طمع تركه لله عز وجل والظاهر ان ثم هاهنا للترقي
وان هذا الجز افضل مما قبله وكذا اما قبله افضل مما قبله وباعتبار ان كل
من المتاخر مشتمل علي وصف التقدم مع زيادة صفة جليلة وقال الطيبي ثم
للتراخي في الرتبة ايضا والطمع هاهنا يراد به انبعاث هوي النفس الي ما تشتهيه
فتتوق نفسه علي متابعة الحق فتركه مثله منتهي غاية المجاهدة واما من خاف مقام
ربه ونهي النفس عن الهوي فان الجنة هي الماوي انتهي والظاهر ان المراد بالطمع
هنا الميل الي مال او جاه ولو كان علي سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب
الوصال رواه احمد وعن عبد الرحمن ابن ابي عميرة بفتح فكسر مدني وقيل
قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو شامي روي
عنه نفر ذكره المولف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس مسلمة
يقبضها ربها قال بعض الاكابر الله يتوفي الانفس حقيقة ويتوفيكم ملك الموت
مجازا ويمكن ان يكون هذه خصوصية لبعض تحب خبر ما اي يود ويتمني ان
ترجع اي تنقلب اليكم وان لها الدنيا وما فيها بفتح ان وفي نسخة بكسرها قال
الطيبي يجوز ان يكون هو معطوفا علي ان ترجع وان يكون حالا ان روي بكسر ان وقوله
غير الشهيد بدل من فاعل تحب انتهي وفي نسخة بنصب علي الاستثنا قال
ابن ابي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل بصيغة المجهول اي
لكوني مقتولا في سبيل الله احب الي من ان يكون لي اي ملكا اهل الوبر والمدر
بفتحتين فيهما قال الطيبي المراد باهل الوبر سكان البوادي لان خباهم من الوبر
غالبا واهل المدر سكان القري والامصار واراد به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب
العقلا علي غيرهم كما في قوله تعالي رب العالمين في احد وجهيه واسند المحبة الي
نفسه الزكية صلوات الله عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم انتهي ولا
يبعد ان يكون الاسناد علي حقيقة وله زيادة ثواب علي نية في تمنيه ومودته رواه
النسائي وعن حسنا بفتح فسكون ممدودا بنت معاوية اي ابن سليم قال المولف في
التابعيات هي حسنا بنت معوية الصريمية روت عن عمها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عنها عوف الاعرابي حديثها في البصريين هكذا اورده ابن ماكولا في حسنا وذكرها
الحازمي يقال حسنا بنت معاوية ويقال حسنا الصريمية وعمها الحارث واسلم والصريمية
بفتح الصاد المهملة وكسر الرا وحسنا فعلا من الحسن وخنسا بالخا المعجمة وتقديم النون
علي السين قالت حدثنا وفي نسخة حدثني عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

من في الجنة قال اي النبي عليه السلام النبي اي جنس الانبيا في الجنة والشهيد يعني
المومن لقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهدا عند
ربهم والحاصل ان الشهيد اعم من ان يكون حقيقة او حكما في الجنة والمولود في
الجنة قال الخطابي المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث اي الذنب والوئيد
اي المدفون حيا في الارض في الجنة وكانوا يدفنون البنات ومنهم من كان يئد البنين
ايضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطي وقال الطيبي الظاهر انه اراد بالمولود جنس
من هو قريب العهد من الولادة سواكان من اولاد الكفار وغيرهم والوئيد الموؤد
وهو الذي يدفن حيا من البنات رواه ابوداود وكذا احمد عن رجل كذا في الجامع
الصغير وعن علي وابي الدردا وابي هريرة وابي امامة وعبد الله بن عمر و
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بالواو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين
بالتصغير رضي الله عنهم اجمعين كلهم يحدث الافراد باعتبار لفظ كلهم اي يحدثون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل نفقة في سبيل الله واقام
في بيته فله بكل درهم سبعماية درهم وهو مقتبس من قوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
ماية حبة ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك اي في جهته التي
قصدها وهي الجهاد قال الطيبي اي في جهته وقصده فاينما تولوا فثم وجه الله
المغرب اي جهته التي امر بها تعالى ورضيها فله بكل درهم سبعماية الف درهم
للجمع بين اتعاب البدن وبذل المال ثم تلا الظاهر اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا
واعتضادا والله يضاعف لمن يشاء او دلالة على ان المذكور هو اقل الموعود والله
يضاعف لمن يشاء اضعافا كثيرة رواه ابن ماجة وعن فضالة بفتح الفا ابن عبيد
بالتصغير انصاري اوسي اول مشاهده احد ثم شهد ما بعده وبايع تحت الشجرة
روى عنه ميسرة مولاه وغيره قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهدا اربعة اي انواع او اربعة رجال رجل
مومن جيد الايمان اي خالصه او كامله بمعنى صالح العمل وهو الظاهر فيما سياتي
لقي العدو اي من الكفار فصدق الله بتخفيف الصاد اي صدق بشجاعته ما عاهد
الله عليه وفي نسخة بالتشديد اي صدقه فيما وعد على الشهادة حتى قتل
بصيغة المجهول اي حتى قاتل الى ان استشهد قال الطيبي يعني ان الله وصف المجاهد
الذي قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فتحري هذا الرجل بفعله وقاتل صابرا محتسبا
فكانه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فذلك اي المومن
هو الذي يرفع الناس اي عامة المومنين اليه اعينهم يوم القيامة هكذا مصدر قوله
يرفع اي رفعا مثل رفع راسي هكذا كما انتم شاهدون ورفع راسه حتى سقطت قلنسوته
بفتحتين فسكون فضم اي طاقية وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته فما
ادري هذا قول الراوي عن فضالة بنا على ان قوله حتى سقطت كلام فضالة او كلام عمر
والمعنى فما اعلم اقلنسوة عمر اراد اي فضالة ام وفي نسخة او قلنسوة النبي صلى الله عليه
وسلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واعادته للفصل ورجل مومن جيد الايمان يعني

لكن دون

وهو ... عز وجل

لكن دون الاول في مرتبة الشجاعة لقي العدو كانما ضرب اي مشبها بمن طعن جلده بشوك
طلح بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاة قال الطيبي اما كناية عن كونه يقشعر
شعره من الفزع والخوف او عن ارتعاد فرايصه واعصابه وقوله من الجبن بيان التشبيه
اقول الاظهر انه من تعليقية والجبن ضد الشجاعة وهما خصلتان جبليتان مركوزتان
في الانسان وبه يعلم ان الغرايز الطبيعية المستحسنة فضل من الله ونعمة يستوجب
العبد بها زيادة درجة اتاه سهم غرب اي مثلا والتركيب توصيفي وجوز الاضافة والمعنى
لا يعرف راميه فقتله اي ذلك السهم مجازا فهو في الدرجة الثانية وفي الحديث اشعار بان المومن
القوي احب الى الله من المومن الضعيف كما روي ورجل مومن خلط عملا صالحا واخر سيئا
الواو بمعنى البا او للدلالة على انه يحمل واحد منهما مخلوط بالاخر كما ذكره البيضاوي في تفسير
قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لقي العدو فصدق الله
حتى قتل اي بوصف الشجاعة فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مومن اسرف على نفسه
اي بكثرة المعاصي وفيه رد صريح على المعتزلة لقي العدو فصدق الله حتى قتل اي بوصف الشجاعة
المفهوم من قوله فصدق الله فذاك في الدرجة الرابعة وفي نسخة فذلك وهو يناسب المراتب
لان ما قبله معبر بذلك وهو المتوسط وما قبله معبر بهو المناسب القريب واما ما قبله
المعبر بذلك فهو للبعيد المعنوي الذي لا يصل اليه كل احد كما تقرر في قوله تعالى ذلك الكتاب قال
الطيبي الفرق بين الثاني والاول مع ان كليهما جيد الايمان ان الاول صدق الله في ايمانه فيه من
الشجاعة وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثاني والرابع
الثاني جيد الايمان غير صادق لفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة لان الايمان
والاخلاص لا يعتريه شي وان مبنى الاعمال على الاخلاص انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على الاخلاص
مع انه معتبر في جميع مراتب الاختصاص بل الفرق بين الاولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في
الايمان وصلاح العمل ثم دونهما المخلط ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالايمان ايضا ولعل الطيبي
اراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والاخرة وبالمسرف من نوى بجهاده الغنيمة او الريا والسمعة
والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اي اسنادا او رواه احمد ايضا عن عمر
وليس في رواية الجامع الصغير قوله فما دري الى اخره في البين وعن عتبة رضي الله عنه بضم
فسكون فوقية بن عبد السلمي بضم ففتح قال المص وعتبة هذا كان اسمه عتلة فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم عتبة شهد خيبر روى عنه جماعة مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو
ابن اربع وتسعين وهو اخر من مات بالشام في قول الواقدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القتلى ثلاثة جمع قتيل اي اصناف مومن اي احدهم مومن كامل صالح في العمل جاهد بصيغة
الماضي وفي نسخة بصيغة الفاعل اي مجتهد بنفسه وماله في سبيل الله قال الطيبي بين القتلى
بقوله مومن باعتبار ما يول اليه بقوله فاذا لقي العدو قاتل حتى قتل ولعل العدول من الماضي
الى المضارع استحضار للحال وحسن المال قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في شانه فذلك الشهيد
الممتحن المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتقوى في خيمة الله تحت عرشه قال
الطيبي قوله الشهيد يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة الشهيد وقوله في خيمة
الله خبر بعد خبر وان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن صفة لذلك وفي خيمة الله
خبر والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلانا لامر كذا جربه له ودربه للنهوض فهو مضطلع

Copyright © King Saud University

عيروان عنه فطلعني انه صابر على الجهاد قوي على احتمال مشاقه لا يفضله النبيون
الا بدرجة النبوة لجمعه بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة ولا نبيا ايضا ركونا اليهم فيما
صدر عنهم من الطاعة والعبادة والجملة معترضة بين المتعاطفين ومومن خلط عملا صالحا
واخر سيئا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله اذا لقي في النسخ والظاهر فاذا لقي العدو
قاتل حتى يقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ممصمصة بالمهملتين وفي نسخة بالمعجمتين
في القاموس المتمصمصة المضمضة بطرف اللسان ومصمصة الذنوب تمحيصها والمضمضة تحريك
الما في الفم وفي الفايق ممصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت الانا بالما
اذا حركته حتى يطهر ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الما فيه كالمضمضة وقيل هي
بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله وانما انث لانه في معنى الشهادة او اراد
خصلة ممصمصة فاقام الصفة مقام الموصوف محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محا اي كثير
المحو للخطايا اي الصفايح وما الكتابة يعني التشبيه لكن وجد في صحيح مسلم عن ابن عمر القتل
في سبيل الله يكفر كل خطيئة الا الدين وادخل من اي ابواب الجنة شا تعظيما له وتكريما
قال الطيبي قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في اثنا الحديث مرتين احتياطا لئلا
يلتبس نص النبي بروايته اهتماما بشان المقول انتهى وهو يشعر بان المعترض يعني
من رواية الراوي يغير حال رواية هذا الحديث فادرجها فيه والاظهر انه صلى الله عليه وسلم
قاله فيما بين كل من المتعاطفين بيانا لعلو مرتبتها وتنبيها على تفاوت منزلتهما ولذا كرر قال
بعد قوله ومنافق اي ومن القتلى منافق جاهد بنفسه وماله فاذا لقي العدو قاتل
حتى يقتل فذاك في النار والا فالكل مشترك في وصف المقاتلة الى ان تقتلوا فلا بد
من التمايز بينهم لحصول المرام في الكلام ان السيف استيناف فيه معنى التعليل وفي
نسخة بفتح ان لا يمحو النفاق كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله يويد هذا الدين بالرجل
الفاجر على ما رواه الطبراني عن عمرو بن النعمان ابن مقرن وفي رواية له عن ابن عمر بلفظ
ان الله ليويد الاسلام برجال ما هم من اهله وفي رواية النساي وابن حبان عن انس واحمد
والطبراني عن ابي بكرة بلفظ ان الله يويد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه الدارمي
وعن ابن عايذ اسم فاعل من العوذ رضي الله عنه قال المولف هو عايذ ابن عمرو المزني من
اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل بفتح او كسر فلما وضع اي الميت او النعش واراد
انه صلى الله عليه وسلم يصلي عليه قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا تصل عليه يا رسول الله فانه
رجل فاجر اي منافق او فاسق ليكون زجرا لامثاله وردعا عن اعمالهم فالتفت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال هل راه احد منكم على عمل الاسلام اي على عمل يدل على
اسلامه الحقيقي فقال رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله اي ولم يكن هناك باعث
من الريا بل كان لوجه الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثى عليه التراب اي بيديه
الكريمتين مرة او مرتين ترغيبا لامته على اعمال الاسلام واظهارا للرحمة على عموم الانام في المغرب حثيت
التراب وحثوته اذا قبضته ورميته انتهى فيجوز كتابته بالياء والالف كما لا يخفى وقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابك اي بعضهم وكلهم يظنون انك من اهل النار لكونهم ممن غلب عليهم الخوف
وانا اشهد انك من اهل الجنة نظرا الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة وقال يا عمر لا تسال

بصيغة

بصيغة المجهول عن اعمال الناس اي من المعاصي وفي نسخة زيادة في الاسلام اي في حال حصول اسلامهم
وتحقق ايمانهم ولكن تسال عن الفطرة اي عما يدل على الاسلام من شعاير الدين وعلامات اليقين
والمقصود منع عمر عما اقدم عليه فان الاعتبار بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد والله رءوف بالعباد
قال الطيبي قوله عن الفطرة اي عن الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
على الفطرة فابواه يهودانه يعني انت يا عمر مثلك لا يخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر للموتى بل
اخبر عن اعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسال موضع لا تخبر لئلا يسال احد ذلك ولا
تخبر نفيا للسوال بالكلية فينتفي الاخبار ايضا ولذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اعمال الخير بقوله هل راه احد على عمل الاسلام وشهد له بالجنة لحراسته فاكتفى بالحراسة
عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على اعمال السيئة انتهى وظاهر كلامه ان قوله
تسال بصيغة الفاعل في الموضعين وهو الظاهر في المعنى والله اعلم بحقيقة المبنى رواه البيهقي
في شعب الايمان

باب اعداد الة الجهاد

اي تهيئة اسباب المجاهدة من
السلاح وغيره

الفصل الاول

عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه اي الجهني كان
واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عتبة بن ابي سفيان ثم عزله ومات بها سنة ثمان
وخمسين روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين ذكره المولف قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول حالا ان واعدوا لهم ما استطعتم من قوة القوة
هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها قال الطيبي ما في استطعتم موصولة والعايد محذوف
ومن قوة بيان له فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة
لا تستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شي من عدة الحرب وادواتها احوج الى
المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر صلوات الله عليه تفسير القوة
بالرمي بقوله الا ان القوة الرمي اي هو العمدة الا ان القوة الرمي كررها ثلاثا
لزيادة التاكيد او اشارة الى الاحوال الثلاث من القلة والكثرة وما بينهما فانها نافعة في جميعها رواه
مسلم قال النووي فيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتنا بذلك بنية
الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضا بذلك
وعنه اي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ستفتح عليكم الروم اي بفتح الله ونصره ويكفيكم الله اي شرهم بقوته وقهره لكن
ثوابكم واجركم مرتب لكم على سعيكم ونفعكم فلا يعجز احدكم بصيغة النهي وفي نسخة بالنفي
وفي شرح مسلم هو بكسر الجيم على المشهور وبفتحها لغة والمعنى لا يكسل احدكم من
ان يلهو اي يشتغل او يلعب باسهمه اي مع قسيه بنية الجهاد مع اهل الروم وغيرهم
من ذوي الفساد رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله
فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه رواه احمد ومسلم عن عقبة بن عامر قال المظهر يعني
اهل الروم غالب حربهم الرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم وستفتح عليكم
ويدفع الله عنكم اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا لم نكن
نحتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه
ابدا وقال الاشرف اي لا ينبغي ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا حان وقت فتح الروم
امكنه العون على الفتح وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي

Copyright King Saud University

لانه يلعب بها وليس ممنوعا عنه قال الطيبي لعل الاوجه التوجيه الثاني فان الفائق قوله
فلا يعجز بسهمه كانه قيل ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى
بواسطة الرمي شرهم فاذا لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اي فعليكم ان تتعلموا نشاب
النضال وتمرنوا فيه وتعضوا عليه بالنواجذ حتى اذا زاولتم محاربة الروم تكونوا
متمكنين وانما اخرجه مخرج اللهو امالة للرغبات الى تعلم الرمي والى الترامي والمسابقة فان
النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو وعنه اي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا اي ليس
بمتصل منا او معدود في زمرتنا وهو اشد مما لم يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا ادخل
ثم خرج كانه راى النقص فيه واستهزى به وكفر ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة
ذكره الطيبي او قد عصى الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون التنويع على
ان الاول محمول على انه تركه تكاسلا وتهاونا والثاني على انه راى فيه نقصانا وامتهانا
رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على قوم من اسلم قبيلة يتناضلون بالضاد المعجمة اي يترامون للسبق بالسوق
بضم اوله وهو موضع وقيل اسم موضع ذكره الطيبي وقال القاضي السوق جمع ساق
استعمله للاسم على سبيل الاستعارة اقول الاظهر انه كناية عن المشي اي ماشين
غير راكبين وقال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع والبا بمعنى في فقال ارموا
اي دوموا على الرمي بني اسمعيل اي يا بنيه فان اباكم يعني اسمعيل كان راميا
اي عظيما او مخترعا للرمي وانا مع بني فلان وهذا بنا على ان المعتاد من ان من
حضر من الرماة يكون مع قوم منهم لاحد الفريقين متعلق بقوله فقال اي قال لاجل
احد الفريقين انا معهم فامسكوا اي الفريق الاخر بايديهم [illegible] والمعنى انهم تركوا
الرمي فقال ما لكم اي في امتناعكم من الرمي قالوا وفي نسخة فقالوا كيف نرمي وانت مع
بني فلان اي بالنصر والمعونة فقال ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور رواه
البخاري وعن انس رضي الله عنه قال كان ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي
النجاري شهد المشاهد كلها وقال صلى الله عليه وسلم فيه لصوت ابي طلحة في الجيش خير
من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم وقوله يتترس مع النبي صلى
الله عليه وسلم بترس واحد يدل على كمال قربه به صلى الله عليه وسلم قيل وكان ذلك في احد
وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان اي ابو طلحة اذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم
بترس واحد يدل على كمال قربه به صلى الله عليه وسلم قيل وكان ذلك في احد وكان ابو طلحة حسن
الرمي فكان اي ابو طلحة اذا رمى اي تحقق نظره وتطلع عليه والاستشراف ان تضع يدك
على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشي كذا في النهاية فينظر الى موضع
نبله اي موقع سهم ابي طلحة قال الطيبي الفاء في فكان سببية اي لاجل انه كان حسن الرمي يتبع
النبي صلى الله عليه وسلم بصره سهمه لينظر المصاب من الاعداء من هو لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما تترس بترسه وقاية واستشرافا رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل اي في ذواتها كني عن الذات بالناصية يقال فلان
مبارك الناصية اي مبارك الذات وانما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي

فيه خير

وقف لله عز وجل

خير الدنيا والاخرة وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم الاية متفق عليه ورواه احمد
والنسائي وعن جرير بن عبد الله اي البجلي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلوي اي يدير ويفتل ناصية فرس باصبعه قال النووي اراد بالناصية هنا
الشعر المسترسل على الجبهة وقال الخطابي قالوا كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك
الناصية ومبارك الغرة اي الذات انتهى فهو مجاز بذكر الجزء وارادة الكل نحو الرقبة والراس
وامثالهما مما يطلق ويراد به الكل وهو يقول اي في حال لي ناصية للفرس الخيل اي جنسها
معقود بنواصيها اي في نواصيها كما في رواية الخير اي ملازم بها كانه معقود فيها كذا في
النهاية الى يوم القيامة اي الى قربه وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان
الجهاد لا ينقطع وقوله الاجر والغنيمة تفسيران للخير فهما بدل منه او خبر مبتدا محذوف اي
هو الاجر والغنيمة وفيه ان المال المكتسب بها هو خير مال رواه مسلم وقال في الجامع الصغير
الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة رواه مالك واحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة معقود
عن عروة بن الجعد والبخاري عن انس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي
هريرة واحمد عن ابي ذر وعن ابي سعيد والطبراني عن سوادة بن الربيع وعن النعمان
ابن بشير وعن ابي كبشة وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة بلفظ الخير معقود
بنواصي الخيل الى يوم القيامة والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها وفي رواية
لاحمد والشيخين والترمذي والنسائي عن عروة البارقي بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخير
الى يوم القيامة الاجر والغنم ورواه احمد ومسلم والنسائي عن جرير وفي رواية الطبراني في
الاوسط الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن الى يوم القيامة واهلها معانون عليها قلدوها ولا
تقلدوها الاوتار وفي رواية الطبراني في الكبير الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة واهلها
معانون عليها والمنفق عليها كباسط يديه في صدقته وابوالها وارواثها لاهلها عند الله يوم
القيامة من مسك الجنة وفي رواية احمد عن جابر الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
واهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار
انتهى فهو حديث متواتر او كاد ان يتواتر فهو مشهور بلا شبهة وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله
اي ربطه وحبسه على نفسه مما عسى ان يحدث من غزو وغيره ذكره وقد يجي بمعنى
الوقف قال التوربشتي حبسته واحتبسته ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى
انه حبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر من الثغور ثلمة ايمانا بالله مفعول
له اي ربطه خالصا لله تعالى وامتثالا لامره وتصديقا بوعده عبارة عن الثواب المترتب
على الاحتباس وتلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك ان الله تعالى وعد الثواب
على الاحتباس لمن احتبس فكانه قال صدقتني فيما وعدتني فان شبعه بكسر فسكون وريه
بكسر فتشديد تحتية اي ما يشبعه ويرويه وروثه وبوله في ميزانه اي في ميزان صاحبه
ثوابه هذه الاشيا يوم القيامة رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال بكسر اوله في الخيل ولفظ الجامع
الصغير من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى

للتنويع والظاهر ان هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة والا لكان نصا في المقصود
وما وقع الاشكال في تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال النووي في شرح
مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال وفسره في الرواية الثانية بان
يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير
هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون
منه ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون المطلقة او المحجلة الا الرجل وقال ابن
دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل شكال
مخالف قال القاضي وقال ابو عمرو المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل
بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين ويد
واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة قال العلماء وانما كرهه لانه على صورة المشكول
يعني تفاؤلا وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض
العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال رواه مسلم وكذا احمد
والاربعة وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي
اضمرت قال السيوطي الاضمار ان تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل
بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق فاذا جف عرقها جف لحمها وقويت على الجري وقال التوربشتي
الضمر الهزال وخفة اللحم واراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى
القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه حتى يعرق تحته
فيذهب رهله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه ايضا مضمار
والرواية على ما ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير ولعله من بعض الرواة اقام الاضمار
موضع التضمير او كانوا يستعملون ذلك انتهى وفي القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال
ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كاضمرها انتهى فدل على
انهما لغتان من الحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر موضع ومن لابتداء الغاية
وامدها بفتحتين اي نهايتها ثنية الوداع بكسر الميم ففتح الواو وبكسرها موضع اضيف
الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع وفي القاموس الثنية العقبة او طريقها او
الجبل او الطريقة فيه او اليه وبينهما اي بين الحفيا والثنية ستة اميال او سبعة اميال
وسابق بين الخيل التي لم تضمر بالتخفيف من الثنية اي ثنية الوداع الى مسجد
بني زريق بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل وبينهما اي بين الثنية والمسجد ميل قال
ابن الملك وانما جعل غاية المضمرة ابعد لكونها اقوى وفيه جواز المسابقة بالخيل
ايضا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة موحدة ممدودة المقطوعة الاذن
او المشقوقة وهي القصوى او غيرها قولان ذكره السيوطي وفي النهاية هو علم لها من
قولهم ناقة عضباء اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها
كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر قاله الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء
وهي القصيرة اليد وكانت لا تسبق بصيغة المجهول اي لا تسبق عنها ابل قطعا
اعرابي على قعود له بفتح القاف وضم العين ابل ذلول يعتمده كل احد قال الطيبي القعود

من الابل

من الابل ما امكن ان يركب ادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى السنة السادسة ثم
هو جمل فسبقها فاشتد ذلك اي صعب سبقه اياها على المسلمين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله اي امرا ثابتا ان لا يرفع شيء من الدنيا اي من امر
الدنيا لما في رواية الجامع الصغير الا وضعه اي الله قال الطيبي قوله على الله متعلق
بحق وان لا يرفع خبر ان وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب
القلب اي ان عدم الارتفاع حق على الله على نحو قولهم كان مزاجها عسل ويمكن ان يحمل اذ يقال
على الله صفة حقا اي حقا ثابتا واجبا على الله وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل والابل
رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والنسائي الفصل الثاني عن عقبة ابن
عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
يدخل بالسهم الواحد اي بسبب رميه على الكفار ثلاثة نفر الجنة بالنصب فيهما
على المفعولية صانعه بدل بعض من ثلاثة يحتسب اي حال كونه يطلب في
صنعته اي لذلك السهم الخير اي الثواب والرامي به اي كذلك محتسبا وكذا قوله ومنبله
بتشديد الموحدة ويخفف اي مناول النبل وهو السهم سواء كان ملكه المعطي والرامي
ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك انبلته
قال ابو عمر الزاهد نبلته وانبلته ونبلته ويجوز ان يراد بالمنبل الذي يرد النبل على
الرامي من الهدف انتهى واختاره ابن الملك قال الضمير للرامي وفيه بحث وارموا
واركبوا اي لا تقتصروا على الرمي ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب او المعنى اعلموا
هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتاديب الفرس والتمرين عليه كما يشير اليه
اخر الحديث وقال الطيبي عطف واركبوا يدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والراكب
رامحا فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب الي من
الطعن بالرمح انتهى والاظهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تاديب الفرس
وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ولما في الرمي من النفع العام ولذا قدمه تعالى
في قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل مع انه لا دلالة في الحديث
على الرمح اصلا ويؤيد ما ذكرناه تاكيده صلى الله عليه وسلم ما سبق بقوله كل شيء
يلهو به الرجل اي يشتغل او يلعب به باطل لا ثواب له الا رميه بقوسه احترازا
عن رميه بالحجر والخشب وتاديبه فرسه اي تعليمه اياه بالركض والجولان على نية
الغزو وملاعبته امراته فانهن من الحق اي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه
الثواب الكامل وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة
كالمسابقة بالرجل والخيل والابل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية
الدماغ ومنها السماع اذا لم يكن بالالات المطربة المحرمة رواه الترمذي وابن ماجه
اي الى هنا وكذا احمد وزاد ابو داود والدارمي اي على ما سبق ومن ترك الرمي
بعد ما علمه رغبة عنه اي اعراضا عن الرمي فانه نعمة هذا علة لجواب الشرط المقدر
اي فليس منا او فقد عصى فانه اي الرمي نعمة تركها اي ترك شكرها او اعرض عنها او
قال اي يدل تركها وهو شك من احد الرواة كالعمير لمن قبله كفرها اي ستر تلك
النعمة وما قام بشكرها من الشكران ضد الكفر وفي الجامع الصغير من ترك الرمي بعد

Copyright King Saud University

وقف لله عز وجل

ماعلمه رعيته عنه فانها نوبة كم هارواه الطبراني عن عقبة وعن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم وبالحا المهملة السلمي بضم ففتح قال المولف اسمه عمرو بن عبسه بفتح العين والبا
الموحدة وبالسين المهملة رضي الله عنه اسلم قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة
في الاسلام ثم رجع الي قومه بني سليم وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت اني
خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتي انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة وعداده في الشاميين روى عنه جماعة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد
بسهم في سبيل الله اي اوصله الي كافر فهو له درجة فقوله ومن رمى بسهم في
سبيل الله اي ولم يوصل الي كافر فهو له عدل محرر بكسر العين وبفتح اي مثل
ثواب معتق تكون تنزلا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم وانه لم يرم
فيكون ترقيا فالبا على الاول للتعدية وعلى الثاني للملابسة ويلايمه نسخة التشديد
ومن شاب شيبة في الاسلام يعني اعم من ان يكون في الجهاد او غيره كانت له نورا يوم
القيامة فيه اشعار بالنهي عن نتف الشيب وعدم كراهته وانما لم يقع له صلى الله
عليه وسلم كثير من الشيب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب النسا وهن بالطبع
يكرهن الشيب وقد راي ابوين يعني مراة وجهه فقال ظهر الشيب ولم يذهب
العيب وما ادري ما في الغيب رواه اي الحديث بكماله من الفصول الثلاثة البيهقي
في شعب الايمان وروى ابو داود الفصل الاول اي الفقرة الاولى من الحديث
والنسائي الاول والثاني والترمذي الثاني والثالث وفي روايتهما لا يصح رجاع الضمير
الي النسائي والترمذي مع انها اقرب مذكور لان النسائي لم يرو الثالث فالمعني
وفي رواية البيهقي والترمذي من شاب شيبة في سبيل الله بدل في الاسلام
وفيه اشكال وهو ان رواية البيهقي لما تقدم ان ما هي في الاسلام وجوابه ان
معناه وفي رواية للبيهقي ورواية الترمذي او في رواية لهما في سبيل الله بدل في
الاسلام او المراد بقوله رواه البيهقي انه روي هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن
لفظه ثم قوله وفي روايتهما الخ تحقيق للفظه ويكون كالاعتراض على صاحب
المصابيح والله اعلم قال الطيبي ورواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل
الله انسب بهذا المقام ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره
فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى
في الاسلام بدل في سبيل الله اراد بالعام الخاص او سمي الجهاد اسلاما لانه عموده
وذروة سنامه انتهى وهذا مبني على ان صدور الفصول كانت منه صلى الله عليه
وسلم متصلة في الكلام والا فالظاهر انها منفصلة اجملها الراوي في روايته ويدل عليه تفريقها
في الجامع الصغير حيث قال من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر رواه الترمذي والنسائي
والحاكم عن ابي نجيح وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه
الترمذي والنسائي عن كعب ابن مرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا سبق بفتحتين وفي نسخة بسكون الموحدة ففي النهاية هو بفتح البا
ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت اسبق وقال الخطابي

الرواية

الرواية الفصيحة بفتح البا والمعني لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في نصل اي للسهم وخف
اي للبعير او حافر اي للخيل قال الطيبي ولا بد فيه من تقدير اي ذي نصل وذي خف وذي
حافر وقال ابن الملك المراد والنصل كالسهم وذو الخف كالابل والفيل وذو الحافر كالخيل
والحمير اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها والحق بعضهم بها المسابقة بالاقدام
وبعض المسابقة بالاحجار وفي شرح السنة ويدخل في معني الخيل البغال والحمير وفي معني
الابل الفيل قيل لانه اغنى من الابل في القتال والحق بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة
عليها وفيه اباحة اخذ المال على المناضلة لمن نضل وعلى المسابقة على الخيل والابل
لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو وفي بذل الجعل عليها
ترغيبا في الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل والشبا ق
بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على
الجهاد فاخذ المال عليه قمار محظور وسيل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس
به يقال فلان يدحو بالحجارة اي يرمي بها رواه الترمذي وابو داود والنسائي ولفظ الجامع
الصغير لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد والاربعة عن ابي هريرة وعنه اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وفي نسخة
بين الفرسين قال ابن الملك هذا اشارة الي المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو ان يدخل
ثالثا بينهما فان كان يومن بصيغة المجهول وكذا قوله ان يسبق اي من ان يسبق قال
الطيبي وتبعه ابن الملك اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه بخلافه
اذا لم يعلم ولم يعرف وهذا معنى قوله وان كان لا يومن ان يسبق فلا باس به رواه اي صاحب
المصابيح بهذا اللفظ في شرح السنة اي باسناده وفي رواية ابي داود قال من ادخل فرسا بين
فرسين يعني وهو لا يامن ان يسبق اشار بقوله يعني انه رواية بالمعني فليس بقمار بكسر
القاف اي بمقامرة ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وضبط في نسخ المصا
بيح ان يسبق بصيغة المعلوم في المواضع الاربعة قال المظهر اعلم ان المحلل ينبغي ان بلغ
يكون على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسهما في العدو فان كان فرس المحلل جوادا
بحيث يعلم المحلل ان فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم
انه يسبق فرسي المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا فلجاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة
ان كان المال في جهة الامام او من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا
معلوما فجائز واذا سبق استحقه وان كان من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان
سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي لي عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق استحق
الشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان
سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان
سبق فلا شي عليه وسمي محللا لانه محلل للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون
قمارا لان القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعني ثم
اذا جا هذا المحلل اولا ثم جا المستبقان معا او احدهما بعد الاخر اخذ المحلل السبقين وان جا
المستبقان معا ثم المحلل فلا شي لاحد وان جا احد المستبقين اولا ثم المحلل والمستبق الثاني
اما معا او احدهما بعد الاخر احرز السابق سبقه واخذ المستبق الثاني وان جا المحلل واحد

Copyright © King Saud University

المتسابقين معا ثم جا الثاني مصليا اخذ السابقان سبقه وعن عمران بن حصين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلب بفتحتين اي لاصياح على الخيل والمعنى لا يصوت
علي الفرس ليكون اشد عدوا ولا جنب بفتحتين وهو ان يجنب الى جنب مركوبه فرسا
اخر لير كبه اذا خاف ان يسبق ذكره ابن الملك وفي النهاية الجلب في الزكوة ومعناه في
السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويصيح حثاله على الجري والجنب في السباق ان
يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب زاد يحيى في حديثه
اي في مرويه قوله في الرهان قال ابن حجر يعني ابو داود في قوله في الرهان مدرج عن قتادة رضي الله
عنه روايته وقال الطيبي هو قول ابي داود وفي هذا الحديث باسنادين اسناد ليس فيه
يحيى بن خلف هذا وليس هذه الزيادة واسناد فيه يحيى والزيادة واما ما في المصابيح من قوله
يعني ما في الرهان فهو تفسير مولفه لما قال الشيخ التوربشتي لعله فسر الحديث الذي ليس
فيه هذه الزيادة انتهى وقال شارح انه من كلام بعض الرواة ثم الرهان والمراهنة المخاطرة والمسا بقة
علي الخيل ذكره صاحب القاموس رواه ابو داود والنسائي اي هذا المقدار من الحديث ورواه
الترمذي مع زيادة في باب الغصب والزيادة هي ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا
والشغار ان تشاغر الرجل بان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته مثلا وفي الجامع الصغير لا جلب
ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه النسائي والضياء عن انس رضي الله عنه وعن ابي قتادة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم قال التوربشتي الادهم
الذي يشتد سواده وقوله الاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه
بياض يسير ولو قدر درهم وقوله الارثم بالمثلثة اي في جحفلته العليا بياض يسير وهو قوله
ثم يعني انه الابيض الشفة العليا وقيل الابيض الانف ثم بعد ما ذكر من الاوصاف المجتمعة
في الفرس خير الخيل الاقرح المحجل والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في
رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين طلق اليمين
بضم الطاء واللام ويسكن اذا لم يكن في احدى قوائمه تحجيل فان لم يكن اي الفرس ادهم اي اسود
من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس وفي نسخة برفع ادهم اي فان لم يوجد او لم يبق ادهم
فكميت بالتصغير اي باذنيه وعرفه سواد والباقي احمر وقال التوربشتي الكميت من
الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمية وهي حمرة يدخلها فترة وقال الخليل
انما صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص الواحد منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما
على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي العلامة وهي في الاصل كل لون يخالف
معظم لون الفرس وغيره والها عوض عن الواو الذاهبة من اوله وهمزها لحن وهذه اشارة
الى الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين رواه احمد والترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير
بلفظ خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل ثلاث مطلق اليمين الحديث رواه احمد والترمذي
وابن ماجه والحاكم عنه وعن ابي وهب الجشمي بضم وفتح قال المؤلف اسمه كنيته وله صحبة
ورواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر اي في جبهته
بياض كثير محجل او اشقر الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكميت والاشقر بغبرة
تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت اغر محجل او ادهم اغر محجل او فيها للتنويع وظاهره
الترتيب رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يمن الخيل اي بركتها في الشقر بضم اوله جمع اشقر وهو احمر وفي رواية الجامع
الصغير في شقرها رواه الترمذي وابو داود وكذا الامام احمد وعن عتبة بضم فسكون ففوقية ساكنة
ابن عبد السلمي مر ذكره قريبا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا من
القص وهو القطع اي لا تجزوا نواصي الخيل اي شعر مقدم راسها ولا معارفها قال القاضي
اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليه العرف
فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها فان اذنابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها
ومعارفها بالنصب عطف على اذنابها وبالرفع على انه مبتدا خبره دفاؤها بكسر الدال اي كساؤها
الذي تدفا به ونواصيها بالوجهين معقود فيها الخير رواه ابو داود وعن ابي وهب الجشمي سبق
انفا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل اي لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي
بالقوافي ربطها وامساكها عندكم وامسحوا بنواصيها اي تلطفا بها وتنظيفا لها واعجازها او
قال اكفالها بفتح الهمزة جمع عجز وهو الكفل قال ابن الملك يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار
وتعرف حالها من السمن وقلدوها اي جعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق
وقيل معناه اجعلوا في اعناق الخيل ما شئتم ولا تقلدوها الاوتار جمع الوتر بفتحتين
اي لا تجعلوا اوتار القوس في اعناقها فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار او حكت بها عنقها
فيتشبث الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون
ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم عنها واعلمهم
انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا وفي النهاية اي قلدوها طلب اعلاء الدين عن
المسلمين ولا تقلدوها اوتار الجاهلية التي كانت بينكم على ان الاوتار جمع وتر بكسر
فسكون وهو الدم وطلب الثار اي لا تركبوها لتطلبوا عليها اوتار الجاهلية
ومداخلها التي كانت بينكم رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا اي باوامره ونهيه
عن نواهيه او مامورا من الله بان يامر امته بشيء وينهاهم عن شيء كذا قيل وقال القاضي
اي مطواعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شا بما شا
من الاحكام انتهى والاظهر ان يقال انه كان مامورا بتبليغ الرسالة عموما لقوله تعالى يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية ما اختصنا اي اهل البيت يريد به نفسه
وسائر اهل بيت النبوة دون الناس اي منحنا وخصنا بشيء الا بثلاث اي ما اختصنا بحكم
لم يحكم به على سائر امته ولم يامرنا بشيء لم يامرهم به الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء
بضم اوله اي نستوعب ماءه او نكمل اعضاءه قال في المغرب اي وجوبا لان اسباغ الوضوء
مستحب للكل وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس بالياء اخره وفي
نسخة بالنون من انزى الحمر على الخيل حملها عليه ولعله كان هذا نهي تحريم بالنسبة اليهم وقال
القاضي الظاهر ان قوله امرنا الخ تفصيل الخصال وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب
والا لم يكن فيه اختصاص لان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس
مكروه مطلقا لحديث على الاتي والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو
ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا
سبق فيها على وجه ولانه علق بان لا ناكل الصدقة وهو واجب فينبغي ان يكون

Copyright © King Saud University

قرينة ايضا كذلك والا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر
الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان المراد به انه
صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشي الا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك انتهى وفي الحديث
رد بليغ على الشيعة حيث زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص اهل البيت
بعلوم مخصوصة ونظيره ما صح عن علي رضي الله عنه حين سئل هل عندكم شي ليس
في القران فليس فقال والذي خلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القران الا
فهما يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث وقد سبق ذكره رواه الترمذي
والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال اهديت بصيغة المجهول اي اتيت هدية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال لو حملنا الحمير على الخيل فكانت
لنا مثل هذه وفي نسخة مثل ذلك اي المركوب وهو عطف على حملنا وجواب لو مقدر
اي لكان حسنا او للتمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين
لا يعلمون اي ان انزا الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع ولا يعلمون احكام
الشريعة ولا يهتدون الى ما هو اولى لهم وانفع سبيلا قال الطيبي قوله لا يعلمون
مطلق يحتمل ان يقدر مفعول بدلالة الحديث السابق اي لا يعلمون كراهيته
وعلتها كما سبق وان لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل
المعرفة في شي وانهم غيرها عارفين الله بعيد عن الحكمة او تغيير لخلق الله وقال المظهر الى
كراهية ذلك حيث قال وانزا الحمار على الفرس جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل
وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال الطيبي
لعل الانزا غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور فان عملها حرام واستعمالها في
الفرش والبسط مباح انتهى وفي تنظيره نظر لا يخفى رواه ابو داود والنسائي وعن
انس رضي الله عنه قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبضته
من فضة في النهاية هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل ما تحت شفار تي السيف وفي
القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف قبضته من حديد او فضة وكذا
ذكره الجوهري وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة
وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه
بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل
من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها رواه الترمذي وابو داود والنسائي
والدارمي وعن هود رضي الله عنه بضم الها وسكون الواو على ما في المغني وذكر في الازهار
انه قال الخطابي هوذة بن عبد الله رضي الله عنهما بفتح الها والذال المعجمة وبالتا هكذا هو
في بعض نسخ المصابيح وليس كذلك بل هو هود بضم الها وسكون الواو ودال مهملة بلا تا
سمي هود النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن سعد عن جده امه كذا قيل مزيدة
بفتح الميم وكسر الذال وسكون اليا على وزن كبيرة ذكره في التقريب وفي نسخة بفتح الميم والها
على وزن مسعدة قال المؤلف هود بن عبد الله بن سعد العصري روى عن جده مزيدة وعنه
ابن وهب العصري بيمن وعنه طالب بن حجير وقال في حرف الميم في فصل الصحابة مزيدة بن جابر
العبدي يعد في البصريين وحديثه عندهم روى عنه هود بن عبد الله بن سعد وهو ابن

ابيه

ابيه ومزيدة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح اليا التحتية نقطتان قال دخل اي مكة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال التوربشتي
حديث مزيدة لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه
وقال اسناده ليس بالقوي وعن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال المؤلف حضر حجة
الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان عليه يوم احد بضمتين موضع معروف بالمدينة السكينة درعان قد ظاهر
اي عاون بينهما بان لبس احدهما فوق الاخرى من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا
في النهاية وفيه اشارة الى جواز المبالغة في اسباب المجاهدة وانه لا ينافي التوكل والتسليم
بالامور الموافقة المقدرة رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس قال كانت راية
نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا قال ابن الملك اي ما غالب لونه
اسود بحيث يرى من البعيد اسود لا انه خالص السواد يعني لما سياتي من انها كانت
من نمرة ولواؤه ابيض بالنصب على خبر كان ويجوز رفعه على الخبرية في النهاية الراية
العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال ربيت الراية ركزتها وفي
ان الفه منقلبة عن يا وفي المغرب اللوا علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى
ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللوا قال الازهري
والعرب لا تهمزها واصلها الهمز وانكر ابو عبيد الاصمعي الهمز اي في الراية وقال التوربشتي
الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة اليها واللوا علامة
كبكبة الامير تدور معه حيث دارت وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللوا العلم
الكبير قلت ويؤيده حديث بيدي لوا الحمد وادم من دونه تحت لوائي يوم القيامة
رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن موسى بن عبيدة بالتصغير قال المؤلف في
فصل التابعين هو الزبيدي روى عن محمد بن كعب ومحمد بن ابرهيم التيمي وعنه شعبة
وعبد الله بن موسى وحكي ضعفه مولى محمد بن القاسم ابي الخلاد العنبري المعروف بابي العينا
مولى ابي جعفر المنصور اصله من اليمامة ومولده بالاهواز ومنشاؤه بالبصرة كان من احفظ
الناس وافصحهم لسانا واسرعهم جوابا روى عنه جماعة ذكره المؤلف في التابعين قال ابي موسى
بعثني اي ارسلني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب هما صحابيان يسأله عن راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن لونها وليفيتها فقال كانت سوداء مربعة قال القاضي اراد
بالسود اما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ان لونه سواد خالص لانه قال
من نمرة بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك
سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العبا ايضا رواه احمد والترمذي وابو داود وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة اي يوم الفتح ولواؤه ابيض رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة الفصل الثالث عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شي احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النسا من الخيل اي للجهاد وقال الطيبي ذكر الخيل
هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النسا هنا لارادة التكميل كما جا في
حديث اخر حبب الى الطيب والنسا وجعل قرة عيني في الصلاة فانه لما اخبر ان
النسا كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار

احسن في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم كان مائلا الى معاشرة ارباب الخدور
مشتغلا بهن عن اعالي الامور فكمل بقوله من الخيل ليؤذن بانه مع ذلك مقدام بطل في الكر والفر
مجاهد مع اعداء الله ثم كمل في الحديث الاخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلاة فاذن بانه صلى الله
عليه وسلم يجاهد مع نفسه واصل الى مخدع القرب انتهى قيل وقد اعطي صلى الله عليه وسلم
قوة اربعة الاف رجل في الجماع فعلى هذا كان غاية في التصبر عنهن ونهاية في الامتناع عن احتياجهن
رواه النسائي وعن علي رضي الله عنه قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس
عربية اي منسوبة الى العرب في الصناعة فرأى رجلا بيده قوس فارسية بكسر الراء ويسكن
اي عجمية قال ما هذه اي القوس الفارسية القها اي اطرحها عليكم بهذه اي القوس العربية
واشباهها اي في الصيغة ورماح القنا بفتح القاف جمع القناة اي برماح كاملة فانها اي
القصة يؤيد الله لكم بها اي بكل من القوس والرماح في الدين ويمكن لكم في البلاد يقال
مكنته في الارض تمكينا اثبته فيها قال الطيبي اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولعل الصحابي رأى ان القوس الفارسية اقوى واشد وابعد مرمى فآثرها
على العربية زعما بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم بانه ليس
كما زعم بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم ولا قوة
اعوانكم وفي القاموس القوسي وقوس بن كرز وذو المقوس حاجب بن زرارة اتى كسرى
في جدب اصابهم بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه لقومه ان يصيروا في ناحيه
من بلاده حتى يحيوا فقال انكم معاشر العرب غدر حرص فاذا اذنت لكم افسدتم البلاد
واغرتم على العباد قال حاجب اني ضامن للملك ان لا يفعلوا قال فمن لي بان تفي قال
ارهنك قوسي فضحك من قوله فقال كسرى لا يسلمها ابدا فقبلها منه واذن لهم ثم
احيا الناس بدعوته صلى الله عليه وسلم وقد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه رضي
الله عنه الى كسرى يطلب قوس ابيه فردها عليه وكساه حلة فلما رجع اهداها الى
النبي صلى الله عليه وسلم فباعها من يهودي باربعة الاف درهم رواه ابن ماجة

باب آداب السفر اي من الغزو والحج وغيرهما الفصل الاول

عن كعب
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة
تبوك غير منصرف بالعلمية ووزن الفعل وفي نسخة بالصرف على انه فعول وهو غير
صحيح لانه من البوك وهو على ما في النهاية تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج الماء من
الارض وبه سميت غزوة تبوك فانهم كانوا يبوكون وهو موضع في ارض الشام
بينه وبين المدينة مسيرة شهر ووقع غزوته في سنة تسع من الهجرة وهي
اخر غزوته صلى الله عليه وسلم بنفسه وكان يحب ان يخرج اي اذا غزا كما في رواية
الجامع يوم الخميس قال النووي ويشبه اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج
يحتمل الوجوه احدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد
كانت سفراته في الله والى الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح وثانيها انه اتم
ايام الاسبوع عددا وثالثها انه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من سنته
ان يتفاءل بالاسم الحسن والخميس الجيش لانهم خمس فرق والمقدمة والقلب والميمنة
والميسرة والساقة فيرى في ذكره من الفال الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده

به حفظا وحماية وزاد القاضي اولتفاؤله بالخميس على انه يظفر على الخميس الذي هو جيش
العدو ويتمكن عليهم والاشرف اولانه يخمس فيه الغنيمة رواه البخاري وكذا احمد
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة
اي من الضرر الديني والدنيوي لتشغل باله وعدم مونس بحاله ما اعلم اي مقدار ما اعلمه
وما فيهما موصولة والثانية بدل من الاولى ونافية في قوله ما سار راكب بليل وحده
اي منفردا وقال الطيبي ما في الوحدة استفهامية على العلم عن العمل والثانية موصولة
والثالثة نافية قال المظهر فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة
الدنيا اذ ليس من يعينه في الحوائج قال الطيبي وكان من حق الظاهر ان يقال ما
سار احد وحده فتقييده بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر فان انبعاث الشر فيه
اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وقولهم اعذر الليل
لانه اذا اظلم كثر فيه العذر لاسيما اذا كان راكبا فان له خوف جبلة المركوب من النفور
من ادنى شيء والتهوي في الوهدة بخلاف الراجل انتهى ويمكن ان يكون التقييد بالراكب
ليفيد ان الرجل ممنوع بطريق الاولى ولئلا يتوهم ان الوحدة لا يطلق على الراكب كما لا
يخفى رواه البخاري وكذا احمد والترمذي وابن ماجة بلفظه لو يعلم الناس من الوحدة
ما اعلم الحديث على ما في الجامع الصغير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة رفقة بضم اوله
وفي نسخة بكسرها اي جماعة ترافقوا وهي مثلثة الراء على ما في القاموس وقال النووي
بالضم الراء وضمها فيها كلب اي لغير الصيد والحراسة ولا جرس بزيادة لا للتاكيد قال
الطيبي جاز عطفه على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي في المغرب الجرس
بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت قال النووي وسبب الحكمة في عدم
مصاحبة الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس اولانه من المعاليق المنهي عنها لكراهة
صوتها ويؤيده قوله اي الاتي مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة
تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام تكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى وقال
بعض العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس
وفي شرح السنة روي ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة
اخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي ان عمر رحمه الله قطع اجراسا في رجل الزبير وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا رواه مسلم
وكذا احمد وابو داود والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان قال الطيبي اخبر عن المفرد بالجمع اما لارادة
الجنس ولان صوتها لا ينقطع كما تحرك المعلق به لاسيما في السفر بخلاف المزامير المتفرقة
كقول الشاعر معي جياعا وصف المفرد بالجمع ليشعر بان كل جزء من اجزاء المعى بمثابة لشدة
الجوع واضاف الى الشيطان لان صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر والفكر والسلام
رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن ابي بشير رضي الله عنه بفتح موحدة وكسر معجمة
الانصاري قال المؤلف في فصل الصحابة هو قيس بن عبيد الله رضي الله عنه الانصاري
المازني قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب لا يوقف له على اسم صحيح ولاسيما من يوثق

وقف لله عز وجل

به ويقيمه عليه وذكره ابن منده في الكنى ولم يسمه روى عنه جماعة مات بعد الحرم وكان قد عمر طويلا
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسولا اي مقولا لا تبقين بضم اوله وفتح القاف موكدا بالنون الثقيلة على صيغة المجهول
من الابقا وفي نسخة بفتحهما على صيغة المعروف من البقا والمعنى لا تتركن في رقبة بعير اي مثلا
قلادة بكسر القاف وهي نايب الفاعل او الفاعل من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس وقلاده
شك من الراوي والمراد انه بغير قيد قوله من وتر والمعنى قلادة مطلقا الا قطعت اي قلعت
وانما امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان ومانعة لمصاحبة
الملايكة الرفقة التي هي فيها او لئلا يتشبث بها العد فيمنعها عن الركض قال الطيبي قوله
لا تبقين اما صفة لرسولا اي ارسل رسولا ينادي في الناس بهذا او حال من فاعل ارسل
اي ارسل رسولا امرا له ان ينادي بهذا والاول اظهر ومعنى الاستثنا انما يستقيم
اذا فسر لا تبقين بلا يتركن والاستثنا مفرغ والمستثنى منه اعم عام الاحوال في شرح
السنة تاول مالك امره صلى الله عليه وسلم بقطع القلايد على انه من اجل العين وذلك
انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلايد التمايم ويعلقون عليها العوذ يظنون انها
تعصم من الافات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا وقال
غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال النووي قال محمد بن الحسن
وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخنقها انتهى وقد سبق
انها ربما رعت الشجر او حكت بها عنقها فتشبث بها فتخنق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب بكسر المعجمة
اي زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حقها اي حظها من الارض اي من نباتها يعني دعوها
ساعة فساعة ترعى اذ حقها من الارض رعيها فيه واذا سافرتم في السنة اي القحط او زمان
الجدب فاسرعوا عليها اي راكبين عليها السير مفعول اسرعوا والمعنى لانو تقوها في الطريق
لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف واذا عرستم بتشديد الرا اي نزلتم بالليل وفيه تجريد اذ التعريس
هو النزول في اخر الليل على ما في المصباح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في اخر الليل
للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر والظاهر هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليقه عليه السلام
بقوله فاجتنبوا اي في نزولكم الطريق فانها طرق الدواب اي دواب المسافرين او دواب
الارض من السباع وغيرها وماوى الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع هامة كل
ذات سم وقال النووي التعريس النزول في اخر الليل والراحة فيه وقيل هو النزول في اي وقت كان من
ليل او نهار والمراد في الحديث الاول ارشد اليه صلوات الله وسلامه عليه لان الحشرات ودواب الارض
وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلتقط ما سقط من المارة من ماكول ونحوه
وفي رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها بكسر فسكون فتحتية اي اسرعوا عليها السير
ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ قال التوربشتي ومن الناس من يروي نقبها بالبا الموحدة بعد
القاف ويرى الضمير فيه راجعا الى الارض ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشي وهو من التصحيف
الذي لا خفا فيه بالفاضل فضلا عن الجاهل قال الاشرف وفي الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه
وانقب الرجل اذا انقب بعيره ونقب الخف الملبوس اذا تخرق فيمكن ان تحمل هذا اللفظ بهذا
المعنى فلا يكون تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته ووجود

ثبوت الرواية بغيره فيحتمل هذا الاحتمال من الرواية لا يرتفع كونه تصحيفا في الرواية لانه لم يدع انه ليس له معنى
حتى يرد عليه ما ذكره من المعنى وفي شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ انتهى
والظاهر انه منصوب على انه مفعول بادروا وعليه الاصول من النسخ المضبوطة قال الطيبي يحتمل الوجوه
الثلاث ان يكون منصوبا مفعولا به وان يكون حالا منه اي بادروا نقيها اي المقصد ملتبسا بها ومن الفاعل
اي ملتبسين بها ويجوز ان يكون البا سببية اي بادروا بسبب سيرها نقيها وان يكون للاستعانة
اي بادروا نقيها مستعينين بسيرها ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا الظرف وهو حال اي بادروا الى
المقصد ملتبسا بها نقيها او مبتدا والجار والمجرور خبره والجملة حال كقولهم فوه الي في وان يكون
مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا بنقيها الى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال
وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة المهملة نقب الخف انتهى ملخصا رواه مسلم وكذا ابو داود
والترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن اي معاشر الصحابة في سفر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل على راحلة اي ضعيفة فجعل اي شرع وطفق يضرب اي الراحلة يمينا وشمالا
اي بيمينه وشماله او يمينها وشمالها بعجزها عن السير وقيل يضرب عينيه اي يمينه وشماله اي يلتفت
طالبا لما يقضي له حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر اي زيادة مركوب
عن نفسه فليعد به اي فليرفق به على من لا ظهر له ويحاد على مصطهر من عاد علينا بمعروف
اي رفق بنا كذا في اساس البلاغة ومن كان له فضل زاد اي منه ومن دابته دايمة فليعد
به على من لا زاد له اي مقدار كفايته ولعله صلى الله عليه وسلم اطلع على انه تعبان من
قلة الزاد ايضا وذكره تتميما وقصدا الى الخير نفيما قال المظهر اي طفق يمشي يمينا وشمالا
اي يسقط من التعب اذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها فمشي راجلا ويحتمل
ان يكون راحلته قوية الا انه قد حمل عليها زاده وقماشه ولم يقدر ان يركبها من ثقل
حملها فطلب له صلى الله عليه وسلم من الحبش فضل ظهر اي دابة زايدة على حاجة صاحبه
قال الطيبي في توجيهه اشكال لان على راحلة صفة رجل اي راكب عليها وقوله فجعل
عطف على جا بحرف التعقيب اللهم الا ان يتمحل ويقال انه ما عطف على محذوف اي
نزل فجعل يمشي اقول الاظهر ان يقال التقدير حامل متاعه على راحلته او على المعنى
مع كقوله تعالى واتى المال على حبه قال الطيبي الاوجه ان يقال ان يضرب مجاز عن
يلتفت لا عن يمشي ويحتمل ايضا يسقط الاحتمال الثاني الذي يابا المقام ويشهد له
ما روي في صحيح مسلم قال النووي جا رجل على راحلة فجعل يضرب بصره يمينا وشمالا
هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يصرف يمينا وشمالا وليس فيها ذكر بصره وفي
بعضها يضرب بالضاد المعجمة والمعنى يصرف بصره متعرضا لشي يدفع به حاجته وفيه
حث على الصدقة والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتنا بمصالحهم
والسعي في قضا حاجة المحتاج بتعرضه للعطا وتعريضه من غير سوال وان كان له
راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه فيعطى من الزكاة في هذا الحال والله اعلم
قال اي ابو سعيد فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم من اصناف المال كالثوب والنعل
والقربة والابل والخيمة والنقود ونحوها حتى راينا اي ظننا انه اي الشان لا حق لاحد منا
في فضل رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السفر اي جنسه قطعة من العذاب اي نوع من عذاب جهنم لقوله تعالى سارهقه

وقف لله عز وجل

Copyright King Saud University

صعودا ففي حديث رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الصعود جبل
من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا وقال النووي سمي
السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسري
ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش قلت واما ما اشتهر على الالسنة من ان
السفر قطعة من السقر فغير ثابت المبنى ولعله نقل بالمعنى واما ما روي عن علي كرم الله
وجهه لولا ان هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعكست وقلت السقر قطعة من السفر
فالظاهر انه صحيح عنه لانه زيادة في المبالغة اولا وفوت للمعنى المقصود من الصعود ح
وخروج عن معنى البعضية المستفاد من الاعتبارات الخطبية والحسابات الجميلة يمنع
اي المسافر احدكم نومه وطعامه وشرابه اي عن الوجه الاكمل وهو استئناف بيان او
حال فاذا قضى اي احدكم نهمته بفتح فسكون اي حاجته من وجهه قال التوربشتي
النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به قال الطيبي ومن
وجهه متعلق بقضى اي اذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه اليه
فليعجل بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد ففي القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا
اي فليبادر الى اهله اي وبلده قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته
الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير
الواجبة الا ترى يقول صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار الى
السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو والنهي
والظاهر ان النهمة بمعنى الحاجة مطلقا وان الحكم عام ويؤيده ما رواه الحاكم والبيهقي
عن عائشة مرفوعا اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره
وفي شرح السنة فيه دليل على تغريب الزاني فان الله تعالى قال وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين والتغريب عذاب كالجلد قلت لا شك ان التغريب عذاب لكن
الكلام في انه المراد ام لا والخلاف في انه حد او سياسة متفق عليه ورواه مالك
واحمد وابن ماجه ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع الى اهله وعن عبد الله بن
جعفر هو ابن اخي علي كرم الله وجهه ورضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى ماض مجهول من التلقي وفي نسخة مضارع
مجهول من باب التفعيل اي يستقبل بصبيان اهل بيته اي من اولاد اعمامه
وانه بكسر الهمزة قدم من سفر فسبق بصيغة المفعول اي يؤتى بي اليه فحملني بين
يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة يعني احد الحسنين فاردفه خلفه قال اي عبد الله
فادخلنا بصيغة المجهول اي فادخلنا الله المدينة ثلاثة قال الطيبي اي ثلاثة كاينة على
دابة كقوله تعالى لسانا عربيا رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن انس رضي الله عنه انه اي
انس اقبل اي من سفر هو اي انس وابو طلحة اي زوج امه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مرافقين له ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية [illegible] ووضع الظاهر موضع الضمير
لدفع توهم رجوعه الى ابي طلحة او انس مردفها حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي
جاعل صفية مردفها على راحلته قال الطيبي كذا المستة ليعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف
اقبل او حال اي مصاحبين للنبي وقوله مردفها حال من النبي صلى الله عليه وسلم والعامل

متعلق

[illegible]

متعلق الظرف كانهم اقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة وكذا صرح في شرح السنة
عن انس قال اقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم رديفه رواه البخاري
وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق بضم
الراء لا ياتي اهله ليلا فيه تجريد ففي النهاية الطروق من الطرق وهو الدق وسمي
الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قلت او ماخوذ من الطارق بمعنى النجم
الثاقب لظهوره ليلا وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الا غدوة بضم اوله او
فتحه وفي نسخة بفتحتين ففي القاموس بالضم البكرة او ما بين صلوة الفجر وطلوع
الشمس كالغداة وفي النهاية الغدو سير اول النهار والغدوة مرة منه والغدوة
بالضم ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس او عشية في النهاية العشي ما بعد الزوال
الى المغرب وفي القاموس العشي والعشية اخر النهار قال الطيبي لم يرد بالعشية
الليل لقوله لا يطرق اهله ليلا وانما المراد بعد صلاة العصر كقوله تعالى وعشيا وحين
تظهرون الكشاف عشيا صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر انتهى وفيه ان الكشاف
بين المعنى المراد في الاية بقرينة تظهرون لا انه تفسير لغوي متفق عليه ورواه
احمد والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طال احدكم الغيبة اي في سفره فلا يطرق اهله ليلا في شرح السنة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد
منهما مع امراته رجلا متفق عليه ورواه احمد وعنه اي عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت اي قاربت دخول البلد يعني ليلا
كما في نسخة صحيحة فلا تدخل على اهلك اي ليلا او على غفلة حتى تستحد المغيبة
بضم الميم وكسر الغين اي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة
لوصوله على حسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اي تعالج بالمشط
المتفرقة الشعر لحصول القادم من سوء المنظر وقال التوربشتي الاستحداد حلق شعر
العانة واغابت المراة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء ومشهد بلا ها واراد ح
بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من امر النساء يعني من النتف والتنور
ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن قال النووي هذه كلها
تكره لمن طال سفره واما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا فلا باس لقوله اذا طال
الرجل الغيبة وكذا اذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وعلمت
امراته واهله انه قادم فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ
وقد حصل ذلك قلت لكن لا يمنع دق الباب وانتظار الجواب متفق عليه وعنه
اي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم بكسر الدال اي جاء ونزل المدينة
اي بعد الهجرة او بعد غزوة نحر جزورا بفتح فضم في النهاية الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان
اللفظ مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا او بقرة شك من الراوي اي السنة لمن
قدم من السفر ان يضيف بقدر وسعه ذكره الطيبي وقال ابن الملك الضيافة سنة بعد القدوم
رواه البخاري وعن كعب ابن مالك رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم
من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه اي قبل ان يجلس ركعتين اي تحية

Copyright King Saud University

المسجد او صلوة الضحى ثم جلس فيه للناس اي لمقالاتهم وسؤالاتهم وجوابا تهم وحكوما تهم
متفق عليه وقد سبق هذا الحديث بعينه في باب المساجد اول الكتاب ورواه ابو
داود والنسائي عنه وروى الطبراني والحاكم عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم ياتي ازواجه وعن
جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي
ادخل المسجد فصلي فيه ركعتين فثبت استحباب دخول المسجد للمسافر وصلاته فيه تحية
صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وفيه اشعار الى تعظيم شعائر الله واشارة الى ان المسجد بمنزلة بيت
من بيوت الله تعالى وان زائره زائر له سبحانه رواه البخاري الفصل الثاني عن صخر
ابن وداعة رضي الله عنه بفتح الواو الغامدي قال المولف في فصل الصحابة هو ابن عمرو
ابن عبد الله بن كعب من الازد وسكن الطائف وهو معدود من اهل الحجاز قال قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك اي اكثر الخير لامتي في بكورها اي صباحها واول نهارها
والاضافة لادنى الملابسة وهو يشمل طلب العلم والكسب والسفر وغيرها وكان اي النبي
صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية او جيشا او للتنويع وقد سبق الفرق بينهما بعثهم
من اول النهار اي عملا بقوله عليه وكان صخر تاجرا فيه تجريد او التفات والاظهر انه من
كلام الراوي عنه فكان يبعث تجارته اي ما لها اول النهار فاثرى اي صار ذو ثروة اي مال
كثير وكثر ماله عطف تفسيري لقوله اثرى قال المظهر المسافرة سنة في اول النهار وكان صخر
هذا يراعي هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله
ببركة مراعاة السنة لان دعاء صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة رواه الترمذي وابو داود
والدارمي وكذا ابن ماجة وفي رواية له عن ابي هريرة بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم الخميس وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالدلجة بضم فسكون اسم من ادلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا اول الليل ومنهم
من جعل الادلاج سير الليل كله وكانه المعنى به في الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض
تطوى بالليل بصيغة المجهول اي تقطع بالسير في الليل وقال المظهر في الدلجة ايضا اسم من
ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا اخر الليل يعني لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل
ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا رواه ابو داود وكذا الحاكم والبيهقي
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب
اي اذا كان وحده شيطان لفوات الجماعة وتعسر المعيشة وعدم المعونة عند الحاجة
وامكان المنية والراكبان شيطانان اذ ربما مات الواحد او مرض واضطر الاخر بغير مساعد له والثلاثة
ركب بفتح فسكون اي جماعة وفي الحديث يد الله على الجماعة وفي النهاية الركب اسم من اسماء الجموع
كنفر ورهط ولذا صغر على لفظه وقيل جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقيل في تصغيره
رويكبون كما يقال صويحبون والراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه واطلق على
كل من ركب دابة قال المظهر يعني مشي الواحد منفردا منهي وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب
منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو ولذا اطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه وفي شرح
السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد
والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ارايتم

ان مات

ودهـ لله عز وجل

ان مات من اسال عنه وقال الخطابي المتفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه
وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه
في السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا
الجماعة واحرزوا الحظ فيها رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة
اي مثلا في السفر والمعنى انه اذا كان جماعة واقلها ثلاثة وكذا اذا كان اثنان وانما اقتصر على
الثلاثة لما سبق ان الراكبان شيطانان فليؤمروا احدهم اي فيجعلوا اميرهم افضلهم وفي
شرح السنة انما امرهم بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل
على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه رواه ابو داود وروى
احمد ومسلم والنسائي عن ابي سعيد اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
اقرؤهم وروى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم
وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا
في النهاية اربعة اي ما زاد على ثلاثة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج الى
التردد فيها وان كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر
وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده قال المظهر يعني الرفقاء
اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان
يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا
يكفي ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا
اتم وفضل صلوة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير من اقل منهم
لا من فوقهم وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب بصيغة المجهول
اي لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي جميع قراين الحديث دايرة على الاربع واثنا
عشر ضعف اربع ولعل الاشارة بذلك الى القوة والشدة واشتداد ظهرانيهم تشبيها
باركان البناء وقوله من قلة معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر اخر سواها
وانما لم يكونوا قليلين والاعداء ما لا يعد ولا يحصى لان كل احد من هذه الاثلاث جيش قوي كل
الميمنة او الميسرة او القلب فيكفيها ولان الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون
ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما
غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا الاية وكان عشرة
الاف من اهل المدينة والفان من مسلمي فتح مكة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا الحاكم
وقال الترمذي هذا حديث غريب ولفظ الجامع ولا تهزم اثنا عشر الفا من قلة وعن جابر
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير اي يعقب اصحابه في السير
تواضعا وتعاونا فيزجي بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم اي فيسوق الضعيف اي مركبه ليلحقه
بالرفاق ويردف من الارداف اي يركب خلفه الضعيف من المشاة ويدعو لهم اي لجميعهم او لباقيهم
والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان مددهم وعددهم رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن ابي ثعلبة
الخشني بضم ففتح رضي الله عنه قال المولف هو مشهور بكنيته بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة

Copyright King Saud University

الرضوان وارسله الي قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها سنة خمس وخمسين قال كان الناس اي من الصحابة اذا نزلوا منزلا اي في السفر تفرقوا في الشعاب بكسر اوله جمع الشعب وهو الطريق وقيل الطريق في الجبل والاودية جمع الوادي وهو المسيل ما بين الجبلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم اي تفرقكم من الشيطان اي ليخوف اولياء الله ويحرك اعداءه قال الطيبي وقع موقع خبر ان كان في قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان والتركيب من باب الترديد كقول الشاعر لو مسها حجر مسته سراء اي لو مسها حجر لسر به فان ان زيدت للتوكيد وطول الكلام وما لتكفها عن العمل واصل التركيب ان تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا اي الناس بعد ذلك اي القول منزلا الا انضم بعضهم الي بعض حتى يقال لو بسط بصيغة المجهول اي لو وقع عليهم ثوب لعمهم اي لشمل جميعهم رواه ابو داود

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اي في غزوته كل ثلاثة اي من الانتقار على بعير اي عقبة ومناوبة فكان ابي من جملتنا ابو لبابة وهو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت عليه كنيته وكان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب له بسهم مع اصحاب بدر مات في خلافة علي بن ابي طالب روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المولف وعلي ابن ابي طالب زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الزاي وكسر الميم اي عديليه ففي النهاية الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير وقد زاملني عادلني والزميل ايضا الرفيق وقال بعض الشراح اي رديفيه يكونان معه على التزامله وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه انتهى والاظهر ان الزميل هو الذي يركب معك على دابة معك واحدة بالنوبة بقرينة ما بعده وهو قال اي ابن مسعود فكانت اي القصة وفي نسخة وكان اي الشان اذا جاءت وفي نسخة اذا جاء عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فسكون اي نوبة نزوله قالا اي ابو لبابة وعلي نحن نمشي عنك اي نمشي مشيا عوضا عن مشيك وقال الطيبي ضمن المشي معنى الاستغناء اي نستغنيك عن المشي يعني نمشي بدلك قال ما انتما اي لستما باقوى مني اي في الدنيا وما انا اي ولست باغنى من الاجر منكما اي في القيمة قال الطيبي اظهار غاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرفقاء والافتقار الى الله تعالى رواه صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا اي لا تجعلوا ظهور دوابكم منابر والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشري وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبي قوله منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى والمراد بالقيام الوقوف لا الشخوص قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لبلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح وانما النهي انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فتتعب الدابة من غير طائل وكان مالك ابن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الاقدام رخصة فان الله تعالى انما سخرها لكم اي الدواب

من الجمال والخيل والبغال والحمير لتبلغكم بتشديد اللام وتخفف اي لتوصلكم الى بلد لم تكونوا بالغيه اي واصلين اليه الا بشق الانفس بكسر اوله اي مشقتها وتعبها وجعل لكم الارض اي بساطا وفراشا فعليها اي على الارض لا على الدواب فاقضوا حاجاتكم قال الطيبي الفاء الاولى للسببية والثانية للتعقيب على اذا كان كذلك فعلى الارض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب عقبه بقوله فاقضوا حاجتكم تفسيرا للموكد ففيه توكيد مع التخصيص وجمع الحاجات واضافها الي ساير المخاطبين ليفيد العموم يعني خصوا الارض بقضاء حاجاتكم المختلفة الانواع ويكفيكم من الدواب ان يبلغكم الي بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس رواه ابو داود

وعن انس قال كنا اي معشر الصحابة اذا نزلنا منزلا لا نسبح اي لا نصلي حتى نحل بفتح النون وضم الحاء اي حتى نفك الرحال اي الاحمال عن ظهور الجمال المشفقة عليها وتحسينا للخاطر عنها وعن الالتفات اليها وفي نسخة تحل بصيغة المجهول مذكرا ومونثا ونحو الرحال قال الطيبي قيل المراد بالتسبيح صلوة الضحى والمعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلوة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقا بها واحسانا اليها رواه ابو داود

وعن بريدة بالتصغير وتقدم ذكره قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل اي واراد ان يركب خلفه متاخرا عنه او تاخر الرجل عن حماره ادبا عن ان يركب معه فيكون كناية عن التخلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا اركب وحدي او في الصدر انت احق بصدر دابتك صدرها من ظهرها ما يلي عنقها قال الطيبي لا ها هنا حذف فعله وانت احق تعليل له اي لا اركب وانت تاخرت لانك احق بصدر دابتك الا ان تجعله اي الصدر لي اي صريحا قال جعلته لك فركب اي على صدرها فيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهار الحق المرجح رفيقا ليركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضاه رواه الترمذي وابو داود

وعن سعيد بن ابي هند رضي الله عنه قال المولف هو مولى سمرة روى عن ابي موسى وابي هريرة وابن عباس وعنه ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بالتانيث وفي نسخة بالتذكير اي مستوجد وتحدث ابل للشياطين يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها امرا مشروعا ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة وبيوت بكسر الباء وضمها اي مساكن للشياطين اي اذا كانت زايدة على قدر الحاجة او مبنية من مال الحرام او للرياء والسمعة فاما ابل الشياطين فقد رايتها اي في زماني هذا من كلام الراوي وهو ابو هريرة والحديث هو ذلك المحمل السابق يخرج احدكم استيناف بيان بنجيبات معه جمع نجيبة وهي الناقة المختارة ففي النهاية النجيب من الابل القوي من الخفيف السريع قد اسمنها اي للزينة فلا يعلو اي لا يركب بعيرا منها ويمر اي في السفر باخيه اي في الدين قد انقطع به على صيغة المجهول اي عجز عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نايب الفاعل والجملة حال فلا يحمله اي فلا يركب اخاه الضعيف عليها وهذا لان الدواب انما خلقت للانتفاع بها بالركوب والحمل عليها فاذا لم يحمل عليها

Copyright King Saud University

من اعيى في الطريق فقد اطاع الشيطان في منع الانتفاع فكانها للشياطين وقد حدث في زماننا اعظم
منه وهو ان يكون مع الاكابر ابل كثيرة وياخذوا ابل الضعفاء سخرة وربما تكون مستاجرة في طريق
الحج فيرموا المحمول عنها وياخذوها ولا حول ولا قوة الا بالله واما بيوت الشياطين فلم ارها الى هنا
كلام الصحابي كان سعيد اي ابن هند التابعي الراوي عن ابي هريرة هذا الحديث رضي الله
عنه يقول لا اراها بضم الهمزة اي لا اظنها وفي نسخة بفتحها اي لا اعلمها الا هذه الاقفاص اي المحامل
والهوادج التي يستر وفي نسخة يسترها الناس بالديباج اي بالاقمشة النفيسة من
الحرير ونحوه والظاهر ان النهي عنها ليست لذاتها بل يسترها بالحرير وتضييع المال والتفاخر
والسمعة والرياء قال القاضي عنى الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهو نجيبات
سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه
المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله وعنى التابعي صنفا من البيوت وهو
الاقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار قال الاشرف
وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه الى قوله فلم ارها من متن
الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمعناه انه صلى الله عليه وسلم قال فاما
ابل الشيطان فقد رايتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشيطان فلم ارها فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم ير من الهودج المستورة بالديباج والمحامل التي ياخذها المترفون في الاسفار ومما
يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول الى اخره قال الطيبي
هذا التوجيه غير موجه يعرف بادنى تامل والتوجيه ما عليه القاضي انتهى ولا يخفى ان ظاهر
العبارة مع الاشرف ويحتاج الى العدول عنه الى نقل صريح او دليل صحيح وليس
للتامل فيه مدخل الا مع وجود احدهما فتامل فانه موضع زلل اللهم الا ان يثبت
بقوله يكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما اشرنا اليه اولا لجنسية لا بلا بد ان
يكون قوله فاما الابل فقد رايتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل يتعين ان يكون قول
غيره فلما نسب اخر الحديث الى التابعي تبين ان تفصيل اوله راجع الى الصحابي فيصلح الا
ستدلال ويزول الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ عن ابيه
رضي الله عنهم قال المؤلف هو معاذ بن انس الجهني معدود في اهل مصر وحديثه عندهم
روى عنه ابنه سهل انتهى فما وقع في بعض النسخ سعد بن معاذ خطا ولان سعد بن معاذ من
اكابر الصحابة وابوه ما اسلم قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فضيق الناس المنازل اي على
غيرهم بان اخذ كل منزلا لا حاجة له فيه او فوق حاجته وقطعوا الطريق بتضييقها على
المارة فبعث نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس حال
او استيناف ان بفتح الهمزة ويجوز كسرها من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له اي ليس له كمال
ثواب المجاهدة لاضراره الناس رواه ابو داود وفي الجامع الصغير او اذى مومنا وقال رواه ابو داود
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل
اهله اذا قدم من سفر اول الليل قال القاضي ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد به
الوقت الذي يدخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل
اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير مضاف اي ان احسن
دخول الرجل اهله دخوله اول الليل قال الطيبي والاحسن ان تكون موصوفة اي

احسن

احسن اوقات دخول الرجل فيها اهله اول الليل واذا هذا امر مرفوع بحال اخبر لان قال التوربشتي
وتبعه القاضي التوفيق بينه وبين ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا طال احدكم الغيبة
فلا يطرق اهله ليلا ان يحمل الدخول على الحلول بها وقضاء الوطر منها لا القدوم وانما اختار ذلك
اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتليا تواقا فاذا قضى شهوته
اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه قال الطيبي قد سبق عن الشيخ محيي الدين
انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل فاما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا
طال واشتهر قدومه وعلمت امراته قدومه فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه
فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك انتهى كلامه والاحسن ان ينزل الحديث على الثاني لا من طال سفره
وبعد مدة الفراق طاق قلبه اشتياقا وخصوصا اذا قرب من الدار وبلغته الاثار قال اذا دنت المنازل
زاد شوقي ولا سيما اذا بدت الخيام ولانه يكره للمسافر الذي طال سفره ان يقرب من الاهل الا بعد
ايام لانه يتضرر به انتهى وقوله يكره ليس على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكما
الفلسفية رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس بالتشديد اي نزل بليل اي قبل السحر اضطجع
على يمينه اي يستريح بدنه واذا عرس قبيل الصبح اي وقت قرب طلوعه نصب ذراعه اي
اليمنى ووضع راسه على كفه لئلا يغلب عليه النوم رواه مسلم ورواه احمد وابن حبان والحاكم
عنه بلفظ كان اذا عرس وعليه ليلة توسد يمينه واذا عرس قبل الصبح وضع راسه على كفه
اليمنى واقام ساعده وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد
الله بن رواحة في سرية قال المؤلف هو انصاري خزرجي احد النقباء شهد العقبة
وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موته شهيدا
اميرا عنها سنة ثمان وهو احد شعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره فوافق ذلك
اي زمن البعث يوم الجمعة فغدا اي ذهب اصحابه من الغدوة وقال اتخلف نفسه او لبعض
اصحابه التخلف اي اتاخر واصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان
تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم بالنصب فقال لو انفقت ما في
الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم بفتح الغين وضمها اي فضيلة اسراعهم في ذهابهم الى الجهاد
قال الطيبي كان الظاهر ان يقال غدوتهم افضل من صلاتك هذه فعدل الى المذكور مبالغة
كانه قيل لا يوازنها شيء من الخيرات وذلك ان تاخرك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة
ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها رواه الترمذي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة
بضم الراء ويكسر وفي القاموس انها مثلثة اي جماعة بينهم ترافق فيها جلد نمر بفتح فكسر في النهاية
نهى عن ركوب النمار اي جلودها وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زي
العجم اولانه زي العجم اولان شعره لا يقبل الدباغ عند احد الائمة اذا كان غير ذكي ولعل
اكثرهم كانوا ياخذون جلود النمار اذا ماتت لان اصطياده عسر رواه ابو داود وروى
ابن ماجة عن ابي ريحانة انه عليه السلام نهى عن ركوب النمور وقيل اراد بها السرج المعروفة
وعن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد القوم في السفر خادمهم قال الطيبي فيه وجهان احدهما انه ينبغي ان

اي الجمعة ثم الحقهم من كفه به اذا اتصل
فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا
نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال لابي علي اتكون انت الامير ام انا
فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي ظهره وامطرت السما ليلة فقام عبد الله
طول الليل علي راس رفيقه وفي يده كسا يمنع المطر عنه وكلما قال ابو علي الله الله لا تفعل يقول
الم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي حتي قال ابو علي وددت اني مت ولم امره والتيه
الاشارة بقوله صلي الله عليه وسلم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة
اي القتل في سبيل الله وذلك لانه شريكهم فيما يزاولونه من الاعمال بواسطة خدمته
رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الحاكم في تاريخه وروي ابن ماجة عن ابي
قتادة والخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما سيد القوم خادمهم وزاد ابو نعيم
في الاربعين الصوفية عن انس وساقيهم اخرهم شربا ذكره السيوطي في الجامع الصغير
باب الكتاب الي الكفار ودعائهم الي الاسلام الكتاب مصدر بمعني المكاتبة او بمعني
المكتوب روي انه لما رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم من الحديبية اراد ان يكتب الي الروم
فقيل له انهم لا يقرون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة
اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتب وانما نقول الا بقرون الكتب
الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم وللاشعار بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون
مما لا يطلع عليه غيرهم وقد ورد ذلك منه الكتاب ختمه رواه الطبراني عن ابن عباس وعن
انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقال بعضهم هو سنة لفعله صلي الله عليه
وسلم الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة
منتهيا الي قيصر وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم وكسري لقب لملك الفرس والنجاشي للحبشة
والخاقان للترك وفرعون للقبط وعزيز لمصر وتبع لحمير كذا ذكره النووي يدعوه الي الاسلام حال
استيناف مبين او حال وبعث بكتابه اليه دحية الكلبي بكسر الدال وبفتح قال المولف هو
دحية ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه
رسول الله صلي الله عليه وسلم الي قيصر في الهدنة وذلك في سنة ست فامن به قيصر
وابت بطارقته فلم تومن وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته غالبا نزل الشام وبقي
ايام معاوية روي عنه نفر من التابعين ودحية بكسر الدال وسكون الحا المهملة وبالبا
تحتها نقطتان كذا ذكره التيمي اصحاب الحديث واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفي شرح مسلم دحية
بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان واختلفوا في الراجحة منها وادعي ابن السكيت انه بالكسر
لا غير وابو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير انتهي وفي المغني دحية بكسر الدال وابن ماكولا
بفتح وفي القاموس دحية بالكسر ويفتح وامره اي دحية ان يدفعه اي كتابه الي عظيم بصري
بضم الموحدة وسكون المهملة والرا مفتوحة مقصورة اي اميرها وهي مدينة حوران ذات
قلعة واعمال قريبة من طرف الشام والحجاز ليدفعه اي ليعطي هو الكتاب الي قيصر فاذا
للمفاجاة فيه اي في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد اي هذا المكتوب من
محمد او من محمد سلام وقال ابن الملك من متعلق بمحذوف اي صدر من محمد وقوله عبد الله
صفتي او بدل منه وليس عطف بيان لان محمدا اشهر منه قلت في قوله عبد الله ثم قوله
ورسوله اشارة الي انه جامع بين اتصافه بكمال العبودية وجمال الرسالة واشعار بانه كامل

مكمل وانه داع الي العبادة التي خلقوا لاجلها وايما الي التعريض للنصاري في غلوهم في
حق نبيهم قال ابن الملك وفيه ان من اداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب
عنه قلت ويوخذ هذا من قوله تعالي انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم علي ان
الواو لمطلق الجمع وقيل انه من سليمان كان في العنوان والبسملة في داخل الرقعة
الي هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف غير منصرف وفي نسخة بكسرتين وحكاه الجوهري
في صحاحه والاول هو المشهور كما قاله النووي في شرح مسلم وهو اسم علم ملك الروم في ذلك
الوقت وقيصر لقب لجميع ملوك الروم وقيل لما كان واحد عظيم الروم بدل او بيان ولم يكتب
ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا لتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين معزول عنه
ولم يخله من الاكرام لمصلحة التاليف الي الاسلام سلام اي عظيم او منا او من الله علي
من اتبع الهدي اي الهداية بالاسلام والديانة وهو مقتبس من قول موسي عليه السلام
الاعلي طريقة الكناية اما بعد اي بعد البسملة والسلام علي متبع الهداية فاني ادعوك بدعاية
الاسلام مصدر بمعني الدعوة كالعافية والباقية ويروي بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي
كلمة الشهادة التي يدعي اليها اهل الملل الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من السلامة
اي لكي تسلم من العقايد الرديئة والاعمال والاخلاق الردية واسلم يوتك الله اجرك مرتين
اي اجر النصرانية التي كنت عليها محقا قبل بعثتي واجر الايمان بي ويجوز ان يتعلق
قوله مرتين بتسلم ايضا علي طريقة التنازع اي تسلم مرة في الدنيا من القتل او اخذ الجزية
ومرة من عقاب العقبي وتكرير اسلم مبالغة وايذان بشفقته وحرصه صلي الله عليه وسلم
علي اسلامه لكونه سبب اسلام خلق كثير وفيه نفع كبير وان توليت اي اعرضت عن قبول
الاسلام فعليك اثم الاريسيين اي اثم اتباعك في اعراضهم ومفهومه انك ان يكون لك
اجر اصحابك ان اسلموا فحاصل المعني ان عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوك
علي استمرار الكفر قال النووي اختلفوا في ضبطه علي اوجه احدها بياين بعد السين
والثاني بيا واحدة بعدها وعلي الوجهين الهمزة مفتوحة والرا مكسورة مخففة
والثالث بكسر الهمزة وتشديد الرا وبيا واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية
في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بيا مفتوحة في اوله وبياين بعد
السين ثم اختلفوا في المراد بهم علي اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون
والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك
ونبه بهولا علي جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا
واذا امتنع امتنعوا قلت لما روي ان من الناس علي دين ملوكهم قال وقد
جا مصرحا به في رواية دلايل النبوة للبيهقي فان عليك اثم الاكارين والثاني
انهم النصاري وهم الذين اتبعوا اريس الذي تنسب اليه الاروسية من النصاري
انتهي وفي القاموس الاريس والاريس كجليس وسكيت الاكار كسكيت الامير
ويا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين ومن جري مجراهم والاية قل يا اهل الكتاب قال الواو في
الحديث للعطف علي بسم الله الي اخره تعالوا بفتح اللام امر من التعالي واصله يقوله
من كان في علو لمن كان في سفل ثم اتسع فيه بالتعميم وفي قراءة شاذة بضم اللام علي
النقل والحذف الي كلمة سوا مصدر اي مستوية بيننا وبينكم لا تختلف فيها الرسل والكتب

Copyright © King Saud University

ومعـــــلله عز وجل

والكلمة تطلق على الجملة المفيدة وتفسيرها ما بعدها والتقدير هي ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به شيئا اي من الاشيا او من الاشراك ولا يتخذ اي لا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهل الايمان بعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي ولا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضا بشر مثلنا فان تولوا اي اعرضوا عن الاسلام فقولوا الخطاب له ولامته عليه السلام اشهدوا اي ايها الكفار بانا مسلمون والمعنى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اثم اليريسيين بيا مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك وفي رواية البخاري ايضا اليريسيين وقال بدعاية الاسلام قال ميرك هذه رواية البخاري ولمسلم بدعاية الاسلام كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني قال النووي وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوايد منها قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان الكافر لا يبدا بالسلام قلت ما اظن فيه خلافا ومنها دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام قاله ولذا ذكره ابن الهمام من ايمتنا وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك امرا الاجناد فتنذكر حديث سليمان ابن بريدة الاتي والاحاديث في ذلك كثيرة وفي نفس هذا الحكم شهير وواجماع ولان بالدعوة يعلمون انا نقاتلهم على اخذ اموالهم وسبي عيالهم وربما يجيبون الى المقصود من غير قتال فلا بد من الاستعلام وقد روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم ورواه الحاكم وصححه وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقتا وحكما بان استفاض شرقا وغربا انهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهوره مقامها انتهى ولا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بهذا الامر فيجب ان المدار عليه ظن ان هولا لم تبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن يستحب اما عموم الوجوب فلما في الصحيحين عن ابن عوف كتبت الى نافع اساله عن الدعا قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول الاسلام فقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش واما الاستحباب فلان التكرر قد يجري المقصود فينعدم الضرر وقيد هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يستعدون او يحتالون او يتحصنون وغلبة الظن في ذلك تظهر من حالهم كالعلم بل هو المراد اذ حقيقته يتعذر الوقوف عليها انتهى كلام المحقق قال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية وحده ومنها استحباب تصدير الكلام بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة الى ارض العدو باية او ايتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقران محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار وجواز مس المحدث اية او ايات يسيرة مع

غير

غير القران قلت هذا الحمل مبني على انه قصد بقوله تعالوا لفظ القران والظاهر ان هذا نقل بالمعنى ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من اول الاية ويؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب انه عليه السلام كتب هذه الاية قبل نزولها فوافق لفظه لفظها لما نزلت لان هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد جدا والله اعلم ومنها ان السنة في المكاتبة بين الناس ان يبدا بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وسواء فيه تصدير الكتاب به او العنوان قال تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب في الكتب في العنوان الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له قلت يا في اللام بمعنى الى لقوله تعالى بان ربك اوحى لها ثم في قول بلقيس انه من سليمان الى اخره ليس نصا على ان الكتاب ولا العنوان مصدر بمن سليمان اذ يحتمل ان يكون التصدير بالبسملة والختم بمن سليمان اذ يحتمل ان يكون التصدير بالبسملة والختم بمن سليمان فان الواو لمجرد الجمع قال ومنها ان لا يفرط في المدح والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اذن له وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها الضرورة ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويحترمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له قولا لينا ومنها استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة ومنها ان من كان سبب ضلال ومنع هداية كان اكثر اثما قال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات قال الاشرف في تقديم لفظ العبد على الرسول دال على ان العبودية لله تعالى اقرب طرق العباد اليه قلت بل لا طريق اليه الا بها اذ ما خلق الا لاجلها قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال عز وجل لافضل الخلق واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين قال الطيبي وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى بالالهية مع انه عليه السلام قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وصدر بهذا الحديث سيذكر في باب علامات النبوة في الفصل الثالث وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى بكسر الكاف ويفتح بفتح الراء وياء ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك كذا في القاموس مع عبد الله بن حذافة بضم اوله السهمي قال المولف هو عبد الله بن حذافة بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة ابو الحارث سكن مصر وشهد بدرا مات سنة خمس وثمانين بمصر فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين وهو بلد على ساحل البحر قريب البصرة فدفعه عظيم البحرين الى كسرى قال التوربشتي الفا في فدفعه معطوف على مقدرات معدودة اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه

Copyright © King Saud University

ووقف لله

العظيم الى كسرى فدفعه اليه فلما قرأه اي قراءة كما في نسخة مزقه اي قطعه قال ابن المسيب في البخاري
قال الراوي فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم اي عليه وعلى اتباعه ممن حمله على
التمزيق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق قال التوربشتي اي يفرقوا كل
نوع من التفريق وان يبدد والكل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز بن هرمز انوشروان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد
قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما تيقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية
وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما
قتل اباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم وقيل زعم الفرس انه مات
اسفا على قتله اباه ولم يقم فيهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت
عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم النبي وكان فتح بلاد العجم
في زمن عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن ابرويز
وتزوج الحسين بن علي رضي الله عنهما بنت يزدجرد رواه البخاري وفي المواهب كتب
صلى الله عليه وسلم الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى
عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وامن بالله ورسوله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بداعية الله فاني رسول الله
الى الناس كلهم لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان توليت
فعليك اثم المجوس قال فلما قرأ عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مزق ملكه قيل بعثه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي في البخاري
هو الصحيح وفي كتاب الاموال لابي عبيد من مرسل عمير بن اسحاق قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما
قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون
واما هؤلاء فستكون لهم بقية روي انه لما جاء جواب كسرى قال مزق ملكه ولما
جاء جواب هرقل قال ثبت ملكه وذكر في فتح الباري عن سيف الدين فليح المنصوري
انه قدم على ملك الفرنج بهدية من ملك المنصور قلاوون فارسله ملك المغرب
الى ملك الفرنج في شفاعة وانه قبله واكرمه وقال لاتحفنك بتحفة سنية
فاخرج له صندوقا مصفحا بالذهب فاخرج له مقلمة من ذهب واخرج منها كتابا
قد زالت اكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم لجدي
قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا عن ابائهم الى قيصر انه ما دام هذا
الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه
عن النصارى ليدوم الملك فينا قال القسطلاني هم قيصر بالاسلام فلم
توافقه الروم فخافهم على ملكه فامسك وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر اعادة العامل افادة الاستقلال
والى النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها افصح وبكسر نونها وهو افصح اصح ملك
الحبشة كذا في القاموس والى كل جبار اي بما اختصارا اي كسرى ولامثاله
يدعوهم الى الله في المواهب انه كتب الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية

والي

والى المنذر بن ساوي والى ملك عمان والى صاحب اليمامة والى الحارث بن ابي شمر والى اهل جربا
واذرح والى اهل وج ولاكيدر وصورة الجميع مكتوبة في المواهب وليس اي النجاشي الذي
كتب اليه بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يعني وقد وهم من قال انه النجاشي
الذي صلى عليه صلى الله عليه وسلم وقد خلط الراوي فانهما اثنان وكلاهما مسلمان رواه
مسلم وعن سليمان بن بريدة رضي الله تعالى عنه بالتصغير عن ابيه الظاهر انه بريدة
ابن الحصيب وقد مر ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بتشديد
الميم اي جعل احدا اميرا على جيش او سرية اوصاه اي ذلك الامير في خاصته اي في حق
نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله بتقوى الله وهو متعلق باوصاف وقوله ومن
معه معطوف على خاصته اي وفيمن معه من المسلمين وقوله خيرا انتصب على انتزاع
الخافض اي بخير قال الطيبي ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين
مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه
من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين
اشارة الى ان عليه ان يشدد على نفسه فيما ياتي ويذر وان يسهل على من معه من المسلمين
ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ثم قال اغزوا باسم الله اي
مستعينين بذكره في سبيل الله اي لاجل مرضاته واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة
موضحة لاغزوا واعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده فلا تغلوا بالفاء وفي نسخة بالواو
وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال اي
لا تنقضوا العهد وقيل لا تحاربوهم قبل ان تدعوهم الى الاسلام ولا تمثلوا بضم المثلثة
وفي نسخة من باب التفعيل ففي تهذيب النووي مثل به ينكل كقتال اذا قطع اطرافه
وفي القاموس مثل بفلان مثلا ومثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا وفي الفائق اذا اسودت وجهه
اذا قطعت انفه ونحوه قال صاحب الهداية والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة
بالنهي المتاخرة وقد روى البيهقي عن انس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا نهى فيها عن المثلة وقد جاء في حديث صحيح مسلم
انه انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء وتحقيق هذا المبحث
في شرح ابن الهمام ولا تقتلوا وليدا اي طفلا صغيرا قال ابن الهمام والصبي والمجنون
يقتلان في حال قتالهما وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم
واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب لامير الجيش وهو نظير يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء قال الطيبي هو من باب تلوين الخطاب خاطب اولا عاما فدخل فيه الامير دخولا
اوليا ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء فادعهم الى ثلاث خصال اي مرتبة
او خلال شك من الراوي والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما في معنى
واحد فايتهن بالرفع والنصب للخصال المدعوة ما اجابوك اي قبلوها منك وما زائدة فاقبل
منهم جزاء الشرط وكف بضم الكاف وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها اي امتنع عنهم اي في الاولى ثم
ادعهم اي اذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه الاجمال فاعلم حكمها على طريق التفصيل فادعهم
اي اولا الى الاسلام قال النووي هكذا هو في جميع النسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي

Copyright ... University

وقف لله عز وجل

عياض الصواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جا باسقاطها علي الصواب في كتاب ابي
عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال
المازري ثم هنا زايدة وردت لافتتاح الكلام والاخذ فيه فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الي التحول اي الانتقال من دارهم اي من بلاد الكفر الي دار المهاجرين
اي الي دار الاسلام وهذا من توابع الخصلة الاولي بل قيل ان الهجرة كانت من اركان
الاسلام قبل فتح مكة واخبرهم انهم فعلوا ذلك اي التحول فلهم ما للمهاجرين
اي من الثواب واستحقاق مال الفي وذلك الاستحقاق وكان في زمنه صلي الله
عليه وسلم فانه كان ينفق علي المهاجرين من حين الخروج الي الجهاد في اي
وقت امرهم الامام سوا كان من بازا العدو وكافيا ولا بخلاف غير المهاجرين فانه
لا يجب الخروج عليهم الي الجهاد واذا كان بازا العدو من به الكفاية وهذا معني قوله
وعليهم ما علي المهاجرين اي من الغزو فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دارهم
فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين اي الذين لازموا اوطانهم في البادية لا في دار الكفر
يجري بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يمضي عليهم حكم الله الذي
يجري علي المومنين اي من وجوب الصلوة والزكوة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما
ولا يكون لهم في الغنيمة شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم ابوا من باب ما اضمر عامله
علي شريطة التفصيل وهو يفيد المبالغة والتقدير كتكرير الاسناد في التفسير
اي فان امتنعوا عن الاسلام فسلهم بالجزية اي فاطلب منهم الجزية فسلهم الهم
والنقل اي فاطلب منهم الجزية وهو اشارة الي الخصلة الثانية قال النووي في الحديث
فوايد منها انه لا يعطي الفي والغنيمة لاهل الصدقات من هولا الاعراب الذين لم يتحولوا
وكانوا فقرا مساكين ولا يعطي الصدقات لاهل الفي والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة
المالان سوا يجوز صرف كل منهما الي النوعين والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعي
ومن وافقهما علي جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي
وقال ابو حنيفة يوخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال
الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم ويحتج بمفهوم
الكتاب لان اسم المشرك يطلق علي اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما
عند الصحابة قال ابن الهمام وهذا ان لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فان هولاء
لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف علي ما سنستقصي فانهم اجابوك اي قبلوا بذل الجزية
وكذا هو المراد بالاعطا المذكورين في القران بالاجماع فاقبل منهم وكف عنهم في الهداية
قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماوهم كدمانا واموالهم
كاموالنا قال ابن الهمام والاحاديث في هذه الكثيرة بل هو من الضروريات ومعني
حديث علي كرم الله وجهه رواه الشافعي في مسنده اخبرنا محمد ابن الحسن الشيباني
انبانا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان ابن تغلب عن الحسين بن ميمون عن
ابي الجنوب قال قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا وضعف
الطبراني ابا الجنوب فانهم ابوا اي عن قبول الجزية فاستعن بالله وقاتلهم اشارة
الي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار فارادوك اي طلبوا

منك

في صحيفة هذا الكتاب
٥٧١

منك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما وامانهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة
نبيه اي عهدهما وامانهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اي لا بالاجتماع ولا بالانفراد
ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فاذكره وهو بالخطاب علي ما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي
وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح فانهم بالغيبة ان تخفروا من الاخفار اي تنقضوا
ذممكم وذمم اصحابكم والظاهر ان بفتح الهمزة كما في نسخ المصابيح وان مع صلتها في تاويل المصدر
بدل من ضمير المخاطب وخبران قوله اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وقد وقع في
نسخة ان بكسر الهمزة علي الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصة فلعل وجه الاشكال انه خرج اهون
تبقد برهو جزا الشرط والفا لازمة ويمكن دفعه بان يحمل علي الشذوذ كقوله من يفعل الحسنات
الله يشكرها ثم المعني انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدر ما تصنع بهم حتي يوذن
لكم بوحي وتحير فيهم وقد يتعذر ذلك عليكم بسبب غيبتك وبعدك من مهبط
الوحي بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانك اذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم او ضرب
الجزية او استرقاقهم او المن او الفدا بحسب ما تري من المصلحة في حقهم وان حاصرت اهل
حصن فارادوك ان تنزلهم علي حكم الله فلا تنزلهم علي حكم الله اي ولا علي حكم رسوله لما سبق
ولقوله ولكن انزلهم علي حكمك فانك لا تدري انصيب حكم الله فيهم ام لا زاد ابن الهمام وفي
رواية ثم اقضوا فيهم بعد ما شيتم قال النووي قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه فانه
قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش وكذا قوله
فلا تنزلهم علي حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل
المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب
يقول معني قوله فانك لا تدري انصيب حكم الله فيهم انك لا تامن ان ينزل علي
وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلي الله عليه وسلم في حديث الي سعد بن تحكيم سعد
ابن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعني منتف بعد النبي صلي
الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيب انتهي وهو مذهب المعتزلة وبعض
اهل السنة رواه مسلم وكذا الاربعة والفاظ بعضهم تزيد علي بعض ويختلف وعن
عبد الله ابن ابي اوفي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض ايامه التي
لقي فيها العدو اي الكفار في الغزو انتظر حتي مالت الشمس اي ليطيب الوقت ويودي
الصلاة ثم قام اي خطيبا في الناس اي فيما بينهم او لاجلهم فقال يا ايها الناس ولعل
العدول عن ايها المومنون ليعم المنافقين لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله العافية
اي اطلبوه كفاية شر الاعدا فاذا لقيتم فاصبروا اي علي البلا قال النووي وانما نهي عن
تمني لقا العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال علي النفس والوثوق بالقوة وايضا
هو يخالف الحزم والاحتياط واول بعضهم النهي في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة
في القتال ويمكن حصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والاول هو الصحيح
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي كون المجاهد بحيث يعلوه سيوف
الاعدا سبب للجنة او المراد سيوف المجاهدين وانما ذكر السيوف لانها اكثر الات
الحرب وفي النهاية هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتي يعلوه السيف ويصير
ظله عليه والظل الفي الحاصل من الحاجز بعده فهو الفي قال النووي معناه ثواب

Copyright © King Saud University

ووفقه الله عز وجل

الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشي المجاهدين في سبيل الله
فاحضروا فيه بصدق النية واثبتوا ثم قال اللهم منزل الكتاب اي جنسه او القران ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اي اصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم
اهزمهم اي هولا الكفار بحولك وبقوتك وانصرنا عليهم اي ليكون لنا اجر الغزو وبسبب
المباشرة قال الطيبي وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس اشارة الى الفتح والنصرة لانه وقت
هبوب الرياح ونشاط النفوس وقالوا سببه فضيلة اوقات الصلوة والدعا عندها
والوجه الجمع بينهما لما نص عليه في الحديث الاخر المخرج في البخاري من طريق النعمان بن مقرن
قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر
حتى يهب الارياح وتحضر الصلاة وفي رواية ابي داود حتى تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر قال التوربشتي ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نصرت
بالصبا وفيه استحباب الدعا والاستنصار عند القتال متفق عليه ورواه ابو داود
في رواية للشيخين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما السابمعنى المصاحبة
اي اذا غزونا وهو معنا لم يكن يغزو بنا باثبات الواو وعلى ان الجملة خبر اي لم يكن غازيا
بنا قال التوربشتي لم يكن يغزو بنا هكذا هو في المصابيح واري الباب قد سقط عن
قلم الكاتب وصوابه اثباتها ولو جعل من الاغزا على انه يلهينا لم يستقيم لان معناه يحرضنا
للغزو قال القاضي وهو يستقيم لان معناه لم يحرض للغزو قال القاضي وهو يستقيم لان معناه
لم يرسلنا اليه ولم يحملنا عليه على سبيل المجاز قال الطيبي لا بد ان يحمل الثاني على الاول
لان المعنى اذا اراد الغزو بنا قوما لم يغزينا انتهى وفي القاموس غزا العدو سار الى قتالهم
واغزاه حمله عليه لغزاه وامهله والظاهر ان هذا معناه اللغوي لا المجازي كما افاده
البيضاوي واما جعل الثاني على الاول فهو مبني على المناسبة اللفظية دون المراعاة
المعنوية مع انها حاصلة ايضا فان المعنى اذا اراد الغزو لم يحملنا عليه في ساعته بل
كان يمهلنا حتى يستعد ويري المصلحة في مباشرة المقاتلة كما يدل عليه قوله حتى
يصبح وينظر الى اليهم كما في نسخة اي يتامل في حالهم ويستدل على عقايدهم بافعالهم فان
سمع اذانا اي اعلاما بالصلوة كف عنهم اي امتنع عن قتالهم واخذ اموالهم وان لم يسمع
اذانا اغار عليهم قال القاضي اي كان يتثبت فيه ويحتاج في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم
مومن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام
لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى وكذا نقل عن
الامام محمد من ايمتنا قال اي انس رضي الله عنه فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما
اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس قدم نبي
الله صلى الله عليه وسلم قيل يعني كنت انا وابو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم الثلثة على بعير
واحد والظاهر ان مس القدم كناية عن كمال الدنو والقرب ولا يلزم منه كونه مع النبي صلى الله
عليه وسلم على بعير واحد قال اي انس فخرجوا اي اهل خيبر من حصنهم البنا اي غير عالمين
بنا بل قاصدين عمارة نخيلهم بمكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم
جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زايدة لانه من السحو الكشف لانه يكشف به الطين

عن

عن وجه الارض فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله اي هذا محمد او اتانا محمد وقوله محمد تاكيد
والخميس اي ومعه الجيش كذا ذكره التوربشتي وقال النووي الخميس عطف على قوله محمد وروي منصوبا
على انه مفعول معه قال الطيبي على الاول والخميس حال والخبر مقدر والعامل اسم الاشارة انتهى
وفي كونه مفعولا معه اشكال الا ان يقال ان التقدير وصل محمد والخميس وسمي الجيش خميسا
لانقسامه خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب او لتخميس الغنايم فيه
فلجاوا اي فرجعوا والتجاوا الى الحصن فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هاربين قال
تفاولا بانهزامهم وانكسارهم وخراب ديارهم الله اكبر اي اعز واغلب الله اكبر تاكيد او المراد في الدنيا
والعقبى خربت خيبر خبر او دعا انا اي معشر الاسلام ومعاشر الانبيا عليهم السلام اذا نزلنا بساحة
قوم قال الطيبي جملة مستانفة بيان لموجب خراب خيبر وقوله الله اكبر فيه معنى التعجب
من انه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما اتى رواتهم اصبحهم وهم غافلون عن ذلك وفي شرح مسلم
الساحة الفضا واصلها الفضا بين المنازل فسا صباح المنذرين بفتح الذال اي الكفار واللام
للجنس اي بيس صباحهم لنزول غضب الله بالقتل والاجارة عليهم ان لم يومنوا وفيه اقتباس
من قوله تعالى افبعذابنا يستعجلون فاذا نزل بساحتهم فسا صباح المنذرين قال البيضاوي
فاذا نزل العذاب بفنايهم شبه بجيش هجمهم فاناخ بفنايهم وقيل الرسول وقري نزل
على اسناده الى الجار والمجرور ونزل اي العذاب فبيس صباح المنذرين صباحهم واللام للجنس
والصباح مستفاد من صباح الجيش المبيت لوقت زوال العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة
في الصباح سموا الغارة صباحا وان وقعت في وقت اخر متفق عليه ورواه الترمذي والنسايي
وابن ماجة قال النووي فيه استحباب التكبير عند لقا العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل
هذا الشان بالقران في الامور المحققة وقد جا له نظاير منها عند فتح مكة وطعن الاصنام قال
جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا قال العلما ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب
المثل في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى قلت بل صرح بعض علمايينا بكفر
من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بان خاطب شخصا مسمى بيحيى منا ولاده بكتاب وقال
يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا وضع بسم الله موضع كلمه دادا حل ونحوهما واما قوله صلى
الله عليه وسلم جا الحق وزهق الباطل فليس من باب الاستشهاد بل من باب الامتثال
حيث قال تعالى له وقل جا الحق وزهق الباطل وكذا من قال عند قوله تعالى وقل رب
زدني علما ونحوه بل يستحب له ذلك وعن النعمان رضي الله عنه بضم اوله ابن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا المكسورة وبالنون قال المولف هو النعمان ابن عمرو
ابن مقرن المزني روي انه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في اربعماية من مزينة
سكن البصرة ثم تحول الى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم
فتحها قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل
اول النهار انتظر حتى تهب الارواح جمع ريح لان اصلها الواوي ويجمع على ارياح قليلا وعلى
رياح كثيرا كذا في النهاية وفي القاموس الريح معروف جمعه ارواح وارياح ورياح وريح كعنب
وجمع الجمع اراويح واراييح والمعنى حتى تجي الرياح ومنها ريح النصر وتكسير حرارة النهار وشوكة
الشمس التي هي معبودة الكفار وزوال لقلتها والميل الى غيبوبتها وتحضر الصلوة اي
تودي في وقتها وهو زمان عبادة العابدين ودعوة الساجدين رواه البخاري الفصل

كه

Copyright © King Saud University

الثاني عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال شهدت اي القتال كما في نسخة صحيحة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في نسخة فكان اذا لم يقاتل اول النهار وهو بكوره
المبارك على ما ورد اللهم بارك لامتي في بكورها انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل
النصر اي حصول بركة دعا المسلمين بعد صلاتهم المجاهرين رواه ابو داود وعن قتادة
رضي الله عنه تابعي مشهور جليل عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي وفي نسخة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قال الطيبي ما اظهر من دليل على وجود الفا التفصيلية
لان قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على ما ذكر بعده مفصلا اذا طلع الفجر
امسك اي عن الشروع في القتال حتى تطلع الشمس اي وتفرغ عن ادا صلوة الصبح فاذا طلعت
قاتل فاذا انتصف النهار اي الشرعي وهي الضحوة الكبرى امسك اي عن القتال حتى تزول
الشمس او المراد النهار العرفي فيكون التقدير حتى تزول ويصلي الظهر فاذا زالت الشمس
اي وصلى قاتل حتى العصر اي الى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ولعل هذا
فيما اذا كان هو البادي للقتال فصلوة الخوف محمولة على غلبة الكفار قال قتادة رضي الله
عنه كان يقال اي يقول الصحابة الحكمة في امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال الى
الزوال اي عنده كن الخ وفي نسخة يقول اي النعمان عند ذلك اي عند زوال الشمس
وهو من جملة المقول ظرف لقوله تهيج اي تجي رياح النصر وينصر قوله صلى الله
عليه وسلم نصرت بالصبا ويدعوا المومنين لجيوشهم في صلوتهم اي في اوقات صلوتهم بعد
فراغها وفي اثنايها بالقنوت عند النوازل وقال الطيبي اشارة الى ان تركه صلى الله عليه
وسلم القتال في الاوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم الا بعد العصر فان هذا الوقت
مستثني منها لحصول النصر فيها لبعض الانبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي
من الانبيا فدنا من القرية صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة
وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن ابي هريرة
ولعل لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل وفي ساير
الاوقات قاتل على لفظ الماضي استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيها على ان قتاله
في هذا الوقت كان اشد وتحريه فيه اكمل رواه الترمذي وعن عصام المزني رضي الله عنه
قال المولف له صحبة ورواية وهو قليل الحديث حديثه في الجهاد واخرجه الترمذي وابو
داود ولم ينسباه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رايتم
مسجدا او سمعتم موذنا اي اذا حققتم علامة فعلية او قولية من شعاير الاسلام فلا تقتلوا
احدا اي حتى تميزوا المومن من الكافر رواه الترمذي وابو داود

الفصل الثالث

عن ابي وايل رضي الله عنه قال المولف هو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي ادرك
الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث
صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عن خلق من الصحابة
منهم عمر بن مسعود رضي الله عنهما وكان خصيصا به من اجل اصحابه وكان كثير الحديث ثقة
ثبت حجة مات زمن الحجاج قال كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه قال المولف هو قرشي
مخزومي وامه لبابة الصغرى اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان احد اشراف
قريش في الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات سنة احدى

وعشرين

وعشرين واوصى الى عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير
ابن نفير وفي الاصابة للعسقلاني قال صلى الله عليه وسلم في خالد فنعم عبد الله هذا
سيف من سيوف سله الله على الكفار وفي رواية صبه الله على الكفار وروي انه اتي بسم
فوضعه في كفه ثم سمى وشربه فلم يضره وانه راى مع رجل زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار
عسلا الى اهل فارس بكسر الراء اي الى سلاطينهم وامرائهم بسم الله الرحمن الرحيم من
خالد بن الوليد الى رستم بضم فسكون ففتح وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ومهران
بكسر الميم ويفتح في ملا فارس حال من المجرورين اي كاينين في زمرة اكابر فارس والملا
اشراف الناس وروساهم ومقدموهم وهم الذين يرجع الى قولهم سلام على من اتبع
الهدى اما بعد فانا اي معشر المسلمين ندعوكم الى الاسلام فان ابيتم فاعطوا الجزية
عن يد حال من الضمير اي عن يد مواتية بمعنى منقادين او عن يدكم بمعنى مسلمين بايديكم
غير باعثين بايدي غيركم او عن غنى فلذلك لا يوخذ بالجزية نعمة عظيمة وانتم صاغرون
حال ثان من الضمير اي ذليلون قال ابن عباس توخذ الجزية من الذمي ويوجا عنقه
كذا في تفسير البيضاوي وفي كلام خالد اقتباس من الاية الشريفة وتفسير وبيان لها
فانها لا تدل على قبول الاسلام منهم ولعل تركه لكمال الوضوح وغاية الظهور فان
ابيتم فان معي قوما يحبون القتل مصدر بمعنى المفعول اي كونهم مقتولين في سبيل
الله كما تحب بالتذكير والتانيث فارس اي اهل الخمر اي مع كونها مرا لما يترتب على شربها
عندهم من اللذات الحسية الفانية فكذا القتل وان كان مكروها في نظر الطبع الا انه مطبوع
حسن في قلوب اهل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية فظهر
وجه الشبه بينهما وقال الطيبي وضع قوله فان معي قوما موضع فتهيوا للقتال وشبه
محبتهم بالموت ولقا العدو بمحبتهم الخمر ايذانا بشجاعتهم وانهم من رجال الحرب فوارس
لا يهلون المنايا اذا دارت رحى الحرب الزبون وانهم ليسوا منها في شي بل هم قوم
مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات في حجرات بان كلا ما كولا ولبساوة ذلك في حجرات
الحجول انتهى ويمكن ان يقال المراد ان الشجاعة سجية لهم حتى يحبوا القتل بمغيبته
كما تحب فارس الخمر لانهم يحملهم على الحرارة وتقويهم على الشجاعة ففيه تعريض لهم
بان شجاعتهم عارضة وليست خلقية والسلام على من اتبع الهدى فكان السلام
الاول مبادا ابتدا والثاني موادعة او مراده ان السلام اولا واخرا على من اتبع الهدى
باطنا وظاهرا رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له باسانيده باب
القتال في الجهاد اي في حث الجهاد وهو القتال وترغيبه وثوابه في المجاهدة مع الكفار

الفصل الاول

عن جابر رضي الله عنه قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد ارايت اي اخبرني ان قتلت اي شهيدا فاين انا اي فاين الكون انا في الجنة ام في النار قال
في الجنة فالقى تمرات في يده اي مبادرة الى الشهادة وسعادة دخول الجنة ثم قاتل حتى قتل وليس
هذا عمير بن الحمام فانه قتل في بدر متفق عليه وعن كعب بن مالك اي الانصاري رضي الله عنه
الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعرا النبي صلى الله عليه
وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والاخران
هلال بن امية ومرارة بن ربيعة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين

Copyright © King Saud University

سنة بعد ان عمي كذا ذكره المولف قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا وري
بغيرها في النهاية وري بغيره اي ستره وكني عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوري
اي القي البيان ورا ظهره قال ابن الملك اي سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من
الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه
وسلم كان تعريضا بان يريد مثلا غزوة مكة فيسال الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها
لا تصريحا بان يقول اني اريد غزوة اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا الكذب
غير جايز حتى كانت تلك الغزوة اي غزوة العسرة يعني اي يريد تلك الغزوة غزوة
تبوك وهو موضع قريب الشام غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد استيناف
مبين للعلة واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اي برية قفرا وعدوا كثيرا فجلى بتشديد
اللام اي فاظهر للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم بضم الهمزة اي ليتهيوا عدة قتالهم فاخبرهم
بوجهه الذي يريد اي مقصده رواه البخاري قال ميرك الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بفتح الخا
افصح وبضمها اشهر ويجوز كسرها ففي القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروي بهن
جميعا اي ينقضي بخدعة وفي مختصر النهاية للسيوطي بفتح الخا وضمها مع سكون الدال وبضمها
مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل
اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من
الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة
وضحكة الذي يكثر منه اللعب والضحك وفي المشارق لعياض قوله الحرب خدعة كذا لابي
ذر ولاكثر الرواة للصحيحين وضبطها الاصيلي خدعة وقال ابو ذر لغة النبي صلى
الله عليه وسلم خدعة بالفتح وبه قال الاصمعي وغيره وحكى يونس فيه الوجهين ووجها
ثالثا بضم الخا وفتح الدال ولغة رابعة خدعة بفتحهما فالخدعة بمعنى ان امرها ينقضي
بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافيا ولا اقالة وكانه نبه
على اخذ الحذر من ذلك ومن ضم الخا وفتح الدال نسب الفعل اليها اي تخدع هي من اطمان
اليها وان اهلها يخدعون فيها ومن فتحهما جميعا كان جمع خادع يعني ان اهلها بهذه الصفة فلا يطمئن
اليهم كانه قال اهل الحرب خدعة واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وقال التوربشتي روي ذلك
من وجوه ثلاثة بفتح الخا وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر وبضم
الخا وفتح الدال اي انها خداعة للانسان بما تخيل اليه وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر
بخلاف ما خيل اليه قال النووي افصح اللغات فيها فتح الخا واسكان الدال وهي لغة النبي
صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق الا ان يكون
فيه نقض عهد او امان وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشيا وقال الطبري
انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته لا تجوز والظاهر اباحة حقيقة الكذب
لكن الاقتصار على التعريض افضل متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي عن جابر
وكذا الشيخان عن ابي هريرة وكذا احمد عن انس وكذا ابو داود وعن كعب بن مالك ورواه
ابن ماجة عن ابن عباس وعن عايشة والبزار عن الحسين والطبراني عن الحسن وعن
زيد بن ثابت وعن النواس بن سمعان وابن عساكر عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى

عنهم

ووقفه ...

عنهم اجمعين وكذا في الجامع الصغير فلا الحديث ان يكون متواترا لكثرة الصحابة والمخرجين واسانيدهم وعن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اي يسافر للغزو مصاحبا بام
سليم بالتصغير اي ام انس قال المولف وهي بنت ملحان بكسر الميم وفي اسمها خلاف تزوجها مالك
ابن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك
فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها
ابو طلحة روى عنها خلق كثير ونسوة بالجر اي وبجماعة من النسا من الانصار معه تاكيد لما صحبه
وفي نسخة بالرفع فالجملة حالية قال الطيبي ان روي بالجر عطفا على ام سليم لم يكن لقوله
معه زيادة فايدة لان الباقي ام سليم بمعناه فالوجه ان يكون مرفوعا على الابتدا ومعه
خبره والجملة حالية اذا غزا اي النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه يسقين بفتح اوله وضمه اي
النسا يسقين الما للغزاة ويداوين الجرحى اي المجروحين منهم وفي نسخة فيسقين فاذا
ظرفية للمعية وعلى الاول شرطية قال النووي هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن
وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة وقال ابن الهمام الاولى في
اخراج النسا العجايز للمداواة والسقي ولو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاما دون
الحراير ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة وقد
قاتلت ام سليم يوم حنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام
فلان يعني بعض المنهزمين رواه مسلم وعن ام عطية قال المولف هي نسيبة بالتصغير
بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم بضم اللام اي اقوم مقام الغزاة
في رحالهم اي منازلهم ومتاعهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى
اي على مونة حفظهم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان متفق عليه قال ابن الهمام اخرج
السنة الا النسايي عن ابن عمر ان امراة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النسا والصبيان
قال وما اظن الا ان حرمة قتل النسا والصبيان اجماع وعن ابي بكر انه اوصى يزيد
ابن ابي سفيان حين بعثه الى الشام فقال لا تقتلوا الولدان ولا النسا ولا الشيوخ
الحديث قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمراة
والشيوخ والرهبان الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما اما غيرهما من النسا
والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمراة الملكة تقتل وان لم تقاتل
وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم وعن الصعب بن جثامة
بتشديد المثلثة قال المولف هو ليثي كان ينزل ودان والابوا من ارض الحجاز حديثه
في الحجازيين روى عنه ابن عباس وغيره مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار وفي نسخة عن اهل الدار قال ابن الملك
المراد باهل الدار قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعهم وتدور حولهم يبيتون
هو على صيغة المجهول حال من اهل الدار وقوله من المشركين حال اخرى ومن بيانية
ذكره الطيبي وفي النهاية اي يصابون ليلا وتبييت العدو هو ان يقصد بالليل من غير
ان يعلم فيوخذ بغتة وهو البيات فيصاب اي بالقتل والجرح من نسايهم وذراريهم

في شرح مسلم الذراري بالتشديد افصح وهي للنسا والصبيان انتهى والمراد هنا الاطفال
والولدان من الذكور والاناث قال هم منهم اي النسا والصبيان من الرجال يعني انهم في
حكمهم اذا لم يتميزوا قال الطيبي محمول على التشميط قال ابن الهمام وفي لفظ هم من ابائهم فيجب
دفعا للمعارضة حمله على موارد السوال وهم المبيتون وذلك ان فيه ضرورة عدم
العلم والقصد الي الصغار بانفسهم لان التبييت يكون معه ذلك والتبييت هو
المسمى في عرفنا بالكبسية وما الظن الان حرمة قتل النسا والصبيان اجماع وقيل
المراد استرقاق النسا والصبيان قال القاضي اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم
لما لو اتوا اهلها نهارا او حاربوهم جهارا او ان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا
من غير قصد وتوجه الي قتله فهم لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب
التحرز عن قتلهم حيث يتيسر ولذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم
قال ابن الهمام ولا باس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر بل ولو تترسوا
باسارى المسلمين وصبيانهم فهم اعلى انهم ان كفوا عن رميهم انهزم المسلمون
او لم يعلموا ذلك الا انه لا يقصد رميهم في صورة التترس الا اذا كان في الكف عن
رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد فان رموا واصيب
احد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة وعند الشافعي فيه
الكفارة قولا واحدا وفي الدية قولان والادلة مبسوطة في شرحه قال محمد اذا فتح
الامام بلدة ومعلوم ان فيها مسلما او ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه ذلك
المسلم او الذمي الا انه قال ولو اخرج واحد من عرض الناس حل اذن قتل الباقي لجواز
كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان
كون المسلم او الذمي فيهم معلوم باليقين وقال النووي اما شيوخ الكفار فان كان فيهم
راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح
في مذهب الشافعي قتلهم وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم ابائهم واما في الاخرة
ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث
لا يجزم فيهم بشي وفي رواية هم من ابائهم متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق بتشديد الراي
امر بقطع نخيلهم وتحريقها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في
كتب السيرة كالمواهب وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي ولها اي لهذه القصة
او الحادثة ولهذه النخلة يقول حسان بتشديد السين ويجوز صرفه وعدمه بناء على
انه ماخوذ من الحسن او الحس والاول احسن وهو ابن ثابت ابن المنذر بن حرام الانصاري
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مخضرم عاش هو وابوه وجده وجد ابيه
كل واحد منهم مائة وعشرون سنة ولا يعرف ذلك لغيرهم كذا في حاشية القاموس
وهان اي سهل على سراة بني لوي بفتح السين جمع سري وبنو لوي بضم اللام وهمزة مفتوحة
وياء مشددة اي اشراف قريش وروساهم حريق اي محروق فاعل هان بالبويرة
بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير مستطير صفة حريق اي منتشر وفي ذلك اي
فيما ذكر من القطع والتحريق نزلت اي هذه الاية ما قطعتم من لينة اي اي شي

قطعتم

وقصه [illegible]

قطعتم من نخلة او تركتموها الضمير لما او لينة لانه مفسر باللينة قائمة على اصولها اي لم تقطعوها
فباذن الله اي فبامره وحكمه المقتضي للمصلحة والحكمة وتمام الاية وليخزي الفاسقين اي
وفعلتم او اذن لكم في القطع ليجزيهم على فسقهم بما غاظهم فيه وروي انه عليه السلام لما امر بقطع
نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها
فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم ذكره
البيضاوي وقال النووي اللينة المذكورة في القران هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام
النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا
وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال ابن الهمام يجوز ذلك
لان المقصود كبت اعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم
من التحريق وقطع الاشجار وافساد الزرع لكن هذا اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون
بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مغلوبون وان الفتح باد كره ذلك لانه افساد في غير محل
الحاجة وما ابيح الا لها متفق عليه قال ابن الهمام ورواه الستة في كتبهم وعن عبد الله
ابن عون بالنون في اخره وفي نسخة بالفاء نسي ان نافعا اي مولى ابن عمر كتب اليه اي
الي ابن عون يخبره اي نافع ان ابن عمر اخبره اي نافعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على
بني المصطلق بضم فسكون ففتح فكسر فقاف بطن من خزاعة ذكره السيوطي غارين
بتشديد الراي غافلين حال من بني المصطلق في نعمهم بفتحتين اي كائنين في مواشيهم
بالمريسيع بالتصغير اسم ما لبني المصطلق بالمصب وهو من نواحي قديد بين مكة والمدينة
فقتل اي النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة بكسر التا جمع مقاتل والتا باعتبار الجماعة
والمراد بها هاهنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ وفيه جواز العاقل وسبى
اي النبي عليه السلام الذرية اي النسا والصبيان قال ابن الملك الصحيحين وفيه
جواز قطع الكفار واخذ اموالهم حال كونهم غافلين متفق عليه قال ابن الهمام وفي
الصحيحين عن ابن عون كتبت الي نافع اساله عن الدعا قبل القتال فكتب الي انما كان
ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون
وانعامهم تسقى على الما فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت
الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وعن ابي اسيد رضي الله عنه
قال التوربشتي الراوي هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة
وكسر السين والاول اصح واشهر قال المولف هو ابو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري
الساعدي شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته روى عنه خلق كثير مات سنة
ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو اخر من مات من البدريين
واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون اليا التحتية وبالدال
المهملتان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش اي لقتالهم
وصفوا لنا اذا اكثبوكم بالهمز اي قاربوكم بحيث يصل اليهم سهمكم فعليكم بالنبل بفتح النون
وسكون الموحدة اي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب في النهاية وفي رواية
اذا كثبوكم والكثب القرب والهمزة في اكثبوكم للتعدية فلذلك عداها الي ضميرهم وفي
القاموس اكثب بالتحريك القرب وكثبه عليه حمل والكثب وبابه وفي رواية اي

Copyright © King Saud University

اي للبخاري ويحتمل غيره اذا الثبوكم للتعدية فلذا كرم عداها الي ضميركم وفي القاموس
الكثب بالتحريك القرب والهمزة وكثبه عليه حمل واكثبه وتا منه وفي رواية اي للبخاري
ويحتمل غيره اذا اكثبوكم بالهمز فارموهم والمعنى لا تستعجلوا في الرمي ولا ترموهم
من بعد فانه قد يخطي واستبقوا نبلكم بسكون الموحدة فيهما قال ابن الملك استفعال
من البقا بخلاف قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فانه افتعال من السبق وقال
المظهر اي لا ترموها كلها فانكم ان رميتموها نفيتم بلا نبال انتهي والمعنى ما فقدمناه
رواه البخاري وحديث سعيد اي هنا هل تنصرون بصيغة المفعول واخرم الا
بضعفائكم سنذكره اي نحن في باب فضل الفقرا يعني انه به انسب وحديث
البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا في باب المعجزات اي سنذكره فيه ان
شا الله تعالى **الفصل الثاني** عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
احد العشرة المبشرة ومر ذكره قال عبانا بالالف وفي نسخة بالهمز قال التوربشتي
بهمز ولا يهمز يقال عبات الجيش وعبيتهم تعبية وتعبئة اي هياتهم في مواضعهم والبسته
السلاح اي رتبنا وهيانا للحرب النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببدر ليلا يعني سوى الصفوف واقام كلا منا مقاما يصلح له في الليل ليكون على طبقه
وفي النهاية هذا وفي القاموس عبا المتاع والامر كمنع هياه والجيش جهزه كعباه
تعبية فيهما هذا في المهموز واما في المعتل فقال تعبية الجيش تهيئة في مواضعه
ولا يخفى ان المادة الثانية هي انسب بالمقام رواه الترمذي وعن المهلب بتشديد
اللام المفتوحة قال المؤلف هو المهلب بن ابي صفرة الازدي صاحب المقامات الماثورة والحرب
المشهور مع الخوارج سمع سمرة وابن عمر روى عنه جماعة مات سنة ثلاث وثمانين والرود من
ارض خراسان في ايام عبد الملك بن مروان وهو في الطبقة الاولى من تابعي البصرة انتهي
فالحديث مرسل فكان ينبغي التنبيه عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي في
غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين ان بيتكم العدو بتشديد التحتية اي ان قصدكم
بالقتال ليلا واختلطتم معهم فليكن شعاركم بكسر اوله ويفتح ففي القاموس الشعار ككتاب
علامة يعرف بها في الحروب ويفتح وهو مرفوع وفي نسخة منصوب على ان الخبر قوله حم بالفتح والامالة
لا ينصرون بصيغة المفعول وهو دعا او اخبار قال القاضي اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم
هذا الكلام والشعار في الاصل العلامة التي ينصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون
معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور
لها شان قال ابن مسعود اذا وقعت في الحم وقعت في روضات دمثات فنبه صلى الله عليه
وسلم على ان ذكرها لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون
على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف وقال
لا ينصرون جوابا للسائل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قلنا هذه الكلمة فقال لا ينصرون
وقيل حم من اسما الله تعالى وان المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت في اسما
الله تعالى ولان جميع اسمايه مفصحة عن ثنا وتمجيد وحم ليس الا اسمي حرفين من الحروف
المعجمة ولا معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة قلت الظاهر ان مراد القائل ان
حم من اسما الله بمعنى ان حروفها دالة على اسمايه سبحانه كالحميد والحي والملك والمقتدر

[illegible]

والمنتقم وامثالها مما كل حرف منه يفتتح به اسم من اسما الله تعالى فاذا ذكرها ذاكر
فكانما ذكر ذلك الاسم هذا وفي المعالم قال السدي عن ابن عباس قال حم اسم الله الاعظم
وقال عطا الخراساني الحا افتتاح اسمايه حليم حميد حي حكيم حنان والميم افتتاح
اسمايه ملك مجيد منان وقال الضحاك والكسائي معناه قضي ما هو كاين كانهما اشارا
الي ان معناه حم بضم الحا وتشديد الميم انتهي قال ولانه لو كان اسما لكان كسائر الاسما لاعرب
كما اعربه الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال

يذكرني حم والرمح شاجر ... فهلا تلا حاميم قبل التقدم

ومنعه الصرف للعلمية والتانيث قلت وفيه نظر لان الشاعر انما اعربه لضرورة اقامة الوزن مع انه
قرئ حم في القران بفتح الميم وكسرها على التقا الساكنين والنصب باضمار اقرا ومنع صرفه للتركيب
او للتعريف والتانيث او لانها على زنة اعجمي كقابيل وهابيل قال وقد نسب هذا القول الي ابن
عباس رضي الله عنهما فان صح عنه فتوجيهه انه يقال اراد بحاميم وهو الله تعالى فلما حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه واجري على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعد من
اسمايه بهذا التاويل انتهي وتصريحه بانه الاسم الاعظم على ما تقدم يابى عن هذا التاويل
فتامل وقال الخطابي بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال
معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعا لكان لا ينصروا مجزوما انه قال وانما هو لا ينصرون كقوله
تعالى لا تعبدون الا الله في الكشاف لا تعبدون اخبار في معنى النهي وهو ابلغ من
صريح النهي لانه كانه سورع الي الانتها فهو يخبر عنه انتهي وقد ذكر السيد جمال الدين في
روضة الاحباب ان شعار المهاجرين كان يا خيل الله فطريق الجمع ان يكون شعار حم لا
ينصرون مختصا بالانصار رواه الترمذي وابو داود وعن سمرة بفتح فضم ابن جندب بضمهما
وبفتح الدال رضي الله عنه قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وفي
نسخة بوهما اشعار يتفاوت منزلتهما ولعل هذا كان في غزوة اخرى رواه ابو داود وعن سلمة
ابن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر وليس رضي الله عنه في الاصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فعينا
نقتلهم استيناف مبين او حال وكان شعارنا بالرفع لا غير تلك الليلة امت امت اي القاتل الكاتليد
او المراد ان هذا اللفظ كان مما يتكلم به قيل المخاطب هو الله تعالى فانه المميت فالمعنى
يا ناصر امت العدو وفي شرح السنة يا منصور امت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين
رواه ابو داود وعن قيس بن عباد بضم مهملة وتخفيف موحدة قال المؤلف بصري
من الطبقة الاولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كان اصحاب
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت اي بغير ذكر الله
عند القتال قال المظهر عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم انفسهم او لاظهار
كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف اعدايهم او لاظهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع
الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون الصوت بشي منها اذ لا يتقرب بها الي الله تعالى
بل يرفعون الاصوات بذكر الله فان فيه فوز الدنيا والاخرة رواه ابو داود وعن
سمرة ابن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين اراد ما
يقابل الصبيان واما الشيخ الفاني فلا يقتل الا اذا كان ذا راي واستحيوا اي استبقوا
شرخهم بفتح فسكون اي صبيانهم تفسير من الصحابي او احد الرواة ويؤيده ما في النهاية

Copyright © King Saud University

الشرخ الصغار الذين لم يدركوا اما تفسير الاستحيا بالاسترقاق فتوسع ومجاز وذلك ان الغرض من استبقائهم احيا استرقاقهم واستخدامهم قال ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمي الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة واراد بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال ابو الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامراة صوم وامراتان صوم ونسوة صوم وقيل ان الشرخ جمع كصاحب وصحب وراكب وركب قلت واختاره صاحب القاموس قال التوربشتي وفي الشيوخ وجه اخر وهو ان تقول لم يرد استبقا هولا للملك في الخدمة لما في نفوسهم من العصبية والاستمرار على الكفر طول العمر ثم لما فيهم من المكر والدها فلا يومن اذا غايلتهم وخلتهم ولا يتولد منهم من الفساد في الدين او ثلمة في الاسلام وهولا غير القناة الذين لا يعبا بهم ولا يكترث لهم وهذا اولى ما يوول عليه هذا الحديث ليلا يخالف حديث انس الذي في هذا الباب وذلك ما روي عنه لا تقتلوا شيخا فانيا وقال ايضا قوله اي صبيانهم ليس من متن الحديث ولا من كلام الصحابي ولعل بعض الرواة في بعض طرقه ادرجه في الحديث فوجده المولف فيما بلغه فذكره والظاهر انه من عند المولف قلت وفيه نظر اذ لو كان من عنده كيف يصح قوله رواه الترمذي وابو داود لكن يويد كلام الشيخ ان السيوطي ذكر الحديث من غير التفسير وقال رواه احمد وابو داود والترمذي قال الطيبي انما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان واهل الجلد فيصح التقابل وعن عروة بضم اوله تابعي مشهور سبق ذكره قال حدثني اسامة اي ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه اي اوصاه حين بعثه اميرا قال تفسير لعهد اغر بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة من الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح ويرد عليه لفظ على ابنا ومنهم من ضبطه بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الرا من الغرة ولا عبرة به فانه تصحيف على ابنا بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به انتهى وتوضيحه انه بضم همزة وسكون موحدة ونون بعده الف اي على اهله قال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة صباحا اي حال غفلتهم وفجاة نبيتهم وعدم اهبتهم وحرق بصيغة الامر وفي رواية ثم حرق اي زروعهم واشجارهم وديارهم قال ابن الهمام واذا اراد الامام العود ومعه مواش من مواشي اهل الحرب ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها ثم حرقها ولا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان وعقر جعفر بن ابي طالب فرسه ربما كان بطلة عم الفتح في تلك الوقعة فخشي ان ينال المشركون فرسه فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالاشتغال بالقتل او كان قبل نسخ المثلة او علمه بها ولا يتركها لهم وقال الشافعي واحمد يتركها لانه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة الا لماكلة قلنا هذا غريب عنه عليه السلام ثم روي من قول ابي بكر نفسه رواه مالك في موطايه ثم هو محمول

علي ما اذا

وقف [illegible]

علي ما اذا امن الفتح وصيرورة البلاد دار الاسلام وكان ذلك هو المستمر في بعوث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فبا عتباره كان ذلك وقد قلنا بمثله وذكر ايضا تقدم انه اذا كان كذلك فلا يحرق ولا يخرب لانه اتلاف مال المسلمين الا ترى الى قول ابي بكر رضي الله عنه في الحديث المذكور ولا تحرق وهو قد علم قوله عليه السلام اغر على ابني صباحا ثم حرق نهى عن ذبح الحيوان وانه لغرض الاكل جايز لانه غرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على المهلكة والموت وانما يحرق لقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض لكن يهم بخلاف التحريق قبل الذبح لانه منهي عنه وفيه احاديث كثيرة منها حديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله ورواه البزار وسماهما هبار ابن الاسود ونافع ابن عبد القيس وطوله البيهقي وذكر ان السبب انهما نادوا على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت لاحقة به صلى الله عليه وسلم حتى القت ما في بطنها والقصة مفصلة عند ابن اسحاق معروفة لاهل السير وذكر البخاري ايضا تحريق علي الزنادقة الذين اتي بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واخرج البزار في مسنده عن عثمان بن حبان قال كنت عند ام الدردا فاخذت برغوثا فرميته في النار فقالت سمعت ابا الدردا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار ولهما ما في فتاوي الولوالجي يترك النسا والصبيان في ارض غامرة اي خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا لان النسا بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حربا علينا فبعيد لانه قتل بما هو اشد من القتال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النسا والصبيان لما فيه من التعذيب ثم هم قد صاروا اسارى بعد الاستيلا وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرا خيرا حدث ابن اسحاق عن نبيه بن وهب اخي عبد الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل بالاسارى فرقهم على اصحابه وقال استوصوا بالاسارى خيرا فقال ابو عزيز مولى اخي مصعب بن عمير رجل من الانصار ياسرني فقال له شد يديك به فان امه ذات متاع قال وكنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا غداهم وعشاهم خصوني بالخبز واكلوا التمر بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم بنا ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز الا نفحني بها قال فاستحيي فاردها على احدهم فيردها على من يمسكها فكيف يجوز ان تقتلوا جوعا اللهم الا ان يضطروا الى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيتركوا ضرورة والله اعلم رواه ابو داود قال ابن الهمام رواه ابو داود وغيره والغارة لا تكون مع دعوة فيحمل على انهم بلغتهم الدعوة اولا فاكتفى بها وعن ابي اسيد مر ذكره قريبا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا بضم السين وتشديد اللام اي لا تخرجوا السيوف اي من غلافها حتى يغشوكم

Copyright King Saud University

بفتح الشين اي حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم اليهم رواه ابو داود وعن رباح بفتح الرا والموحدة
وفي نسخة بكسر الرا والتحتية ابن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وكذا ضبطه المغني بالوجهين
وفي التقريب رباح بن الربيع الاسدي رضي الله عنه اخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر اوله
وبالتحتانية صحابي له حديث وفي المنتقبة لتحرير المشبه للعسقلاني رباح بالموحدة
عدة وبيا وكسر اوله جماعة واختلف في رباح ابن الربيع الصحابي اخو حنظلة الكاتب وقال
المولف هو رباح بن الربيع الاسدي الكاتب حديثه في البصريين روى عنه قيس
ابن زهير الاسيدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد اليا الاولى والثانية قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراي الناس مجتمعين على شي فبعث رجلا فقال اي له
انظر علي ما اجتمع هو لا اي الرجل فقال على امراة قتيل اي مقتولة واذا ذكر الموصوف يستوي
الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمونث فقال ما كانت هذه اي المراة لتقاتل اللام هي الداخلة
في خبر كان لتاكيد النفي كقوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب وعلى المقدمة بكسر
الدال ويفتح خالد بن الوليد فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي الى خالد فقال قل لخالد
لا تقتل امراة ولا عسيفا اي اجيرا وتابعا للخدمة ولعل علامته ان يكون بلا سلاح رواه ابو داود
وكذا النسائي واخرجه النسائي ايضا وابن ماجة وكذا احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك وفي لفظه فقال هاه ما كانت هذه تقاتل ثم قال وهكذا رواه المغيرة بن عبد
الرحمن وابن جريج وعن ابن الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين وهاه كلمة زجر والها
الثانية للسكت كذا حققه ابن الهمام وقد سبق عنه انه قال اخرج الستة الا النسائي
عن ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى
عن قتل النسا والصبيان وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انطلقوا اي اذهبوا او سيروا ومتبركين باسم الله مستعينين وبالله ثابتين وعلى ملة رسول
الله والاحوال يجوز ان تكون مترادفات او متداخلات لا تقتلوا وفي نسخة ولا تقتلوا شيخا
فانيا اي الا اذا كان مقاتلا او ذا راي وقد صح امره عليه السلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة
وعشرون عاما او اكثر وقد جي به في جيش هوازن للراي ذكره ابن الهمام ولا طفلا صغيرا الظاهر انه
بدل او بيان اي صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشرا للقتال ولا امراة
اي اذا لم تكن مقاتلة ولم تكن ملكة ولا ذات راي في المحاربة ولا تغلوا وضموا غنايمكم اوله
اي اجمعوا غنايمكم واصلحوا اي اموركم واحسنوا اي فيما بينكم فان الله يحب المحسنين
اي يثيبهم ويكرمهم رواه ابو داود وقال ابن الهمام وفيه خالد بن الفزر قال ابن معين ليس بذاك
واما معارضته بما سبق من قوله اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف منه ثم على اصول كثير من
الناس لا معارضة بل يجب ان يخص الشيوخ بغير الفاني ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا
يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقا الصفين ولا على الاحبال لانه يخرج منه الولد
فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ ابو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي
انه اذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله اذا ارتد والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي
خرف وزال عن حدود العقلا المميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا اذا
ارتد انتهى ولا نقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف وفي السير الكبير
لا نقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنايس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا

قتلوا

قتلوا كالقسيس وروى مالك في موطايه عن يحيى ابن سعيد ان ابا بكر بعث جيوشا الى
الشام فخرج يشيع يزيد ابن ابي سفيان فقال اني اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا امراة
ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لماكلة ولا تحرقن ولا تخربن
عامرا ولا تغرقن ولا تجبن ولا تغلل وعن علي رضي الله عنه قال لما كان اي وجد يوم بدر
تقدم اي من الكفار للقتال عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه اي الوليد واخوه اي شيبة
فنادى اي عتبة من يبارز في القاموس برز بروزا خرج الى البراز اي الفضا وبارز
القرن مبارزة وبرازا برز اليه والمعنى من يبرز الي ويقاتلني فانتدب يقال ندبته
فانتدب اي دعوته فاجاب كذا في النهاية وقوله له اي لعتبة والمعنى برز لمقاتلته
ومقاتلة من معه شبان جمع شاب وفي نسخة شبان بضم اوله وتشديد الموحدة
من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم اي ما نريدكم انما اردنا بني
عمنا اي القرشيين من اكفائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي
قم يا عبيدة بن الحارث بفتح التا وضمها ففي الكافية العلم الموصوف بابن مضافا الى علم اخر
يختار فتحه واما ابن فمنصوب لا غير فاقبل حمزة اي توجه الى عتبة اي الى محاربته فقتله
واقبلت الى شيبة فقتلته واختلف وفي نسخة فاختلف وهو بصيغة المعلوم وفي نسخة
بصيغة المجهول بين عبيدة والوليد ضربتان اي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا
فاثخن اي جرح واضعف كل واحد منهما صاحبه اي قرنه ثم ملنا بكسر الميم من الميل
وفي نسخة بكسر الصاد من الصولة اي حملنا على الوليد او ملنا حاملين عليه فقتلناه
واحتملنا عبيدة في شرح السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في
جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فجوزها جماعة واليه ذهب
مالك والشافعي لان الانصاريين كانوا قد خرجوا واقبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله
عنهم واذا عجز واحد عن قرنه وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وقال الاوزاعي لا يعينونه
لان المبادرة انما تكون هكذا رواه احمد وابو داود وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني وهذا
اصح الروايات لكن الذي في السير من ان الذي بارز الوليد علي هو المشهور وهو اللايق بالمقام
لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد وكانا شابين وقد
روى الطبراني باسناد حسن عن علي قال اعنت انا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد
ابن عتبة فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم علينا ذلك وهذا موافق لرواية ابي داود
والعلم عند الله وبقية القصة في المواهب اللدنية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة قال القاضي اي فجالوا جولة
من الحيص وهو الميل فان اراد بالناس اعداهم فالمراد بها الحملة اي حملوا علينا حملة
وجالوا جولة فانحزنا عنهم فاتينا المدينة وان اراد به السرية فمعناها الفرار
والرجعة اي مالوا عن العدو وملتجيين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها
محيصا اي مهربا وبعيد المعنى الثاني في قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد يقال
للاولياء حاصوا عن الاعدا وللاعدا انهزموا وفي الفايق فحاص حيصة اي انحرفوا وانهزموا
وروي فجاض بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيد ودن حدا وفي النهاية فحاص
المسلمون حيصة اي جالوا جولة يطلبون الفرار فاختفينا بها اي في المدينة

حيا وتعلقا اي في انفسنا او لبعضنا هلكنا اي عصينا بالفرار ظنا منهم اي مطلق الفرار من الكبائر ثم اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون اي الكرارون الى الحرب والعطافون
نحوها كذا في النهاية ومعناه الرجاعون الى القتال وانا فئتكم في النهاية الفيئة الجماعة من الناس في الاصل
والطائفة التي تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليه وفي الفائق ذهب النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة يمهد بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم الي فلا حرج
عليكم في شرح السنة قال عبيد الله بن مسعود من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر
والفرار من الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين فليس له ان يصلي بالايماء في الفرار لانه عاص كقاطع
الطريق انتهى وهو تفريع على مقتضى مذهب الامام الشافعي رواه الترمذي وفي رواية ابي داود
نحوه وقال لا بل انتم العكارون قال اي ابن عمر فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين وسيذكر
حديث امية بالتصغير ابن عبد الله كان يستفتح اي يطلب الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين
وحديث ابي الدرداء ابغوني اي اطلبوا رضاي في ضعفائكم بتمامه فانما ترزقون او تنصرون
بضعفائكم في باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** عن ثوبان بن يزيد رضي
الله عنه صوابه ثور بن يزيد فانه كذا في شرح ابن الهمام وكذا في اسماء الرجال للمغني
وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني وكذا في اصل الجامع للترمذي وهو المفهوم
من التقريب والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين
وقال المؤلف في اسمائه ثور بن يزيد كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان روى
عنه الثوري ويحيى بن سعيد سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في باب الملاحم
انتهى لكن وجدناه في باب الملاحم وانما ذكر بعده في باب اشراط الساعة ولفظه عن
ثوبان من غير ذكر ابن يزيد ولا شك ان المراد به مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولذا لم يقل في آخر الحديث مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق بفتح
الميم وبكسر وفتح الجيم آلة يرمى بها الحجارة معربة وقد يذكر فارسيتها من جي نيك
اي ما اجودني كذا في القاموس على اهل الطائف اي بلاد ثقيف في اول قراها الغنم
واخرها الوهط سميت به لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبريل طاف بها
على البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام
كذا في القاموس رواه الترمذي مرسلا قال ابن الهمام رواه الترمذي معضلا فلذا
قال قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد الحديث قلت لوكيع من هذا
الرجل فقال صاحبكم عمر بن هارون ورواه ابو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذا
رواه ابن سعد في الطبقات وزاد اربعين يوما وذكره الواقدي في المغازي وذكر ان الذي
اشار به سلمان الفارسي **باب حكم الاسراء** بضم الهمزة وفتح السين جمع اسير **الفصل
الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله اي رضي
من قوم يدخلون الجنة بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام وفي نسخة بصيغة
الفاعل في السلاسل حال من ضمير يدخلون والمعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل
والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل
الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه وفي رواية اي للبخاري او لغيره
يقادون اي يجرون الى الجنة بالسلاسل قال القاضي قد سبق غير مرة ان صفات

العباد

العباد اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضا به
واستعظام شأنه فالمعنى عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في
الاسلام فيصيرون من اهل الجنة ورضي عنهم واحلهم محل ما يتعجب منه وقيل اراد
بالسلاسل ما يرادون به من قتل الانفس وسبي الازواج والاولاد وتخريب الديار
وسائر ما يلجئهم الى الدخول في الاسلام الذي هو سبب دخول الجنة فاقام المسبب مقام
السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب بها خاصة عباده
من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى
الى جنة المأوى قلت كذا في معنى السلاسل مكروهات النفس من الفقر والمرض
والخمول وسائر المصيبات البدنية وفوات اللذات النفسية فانها تجر الى الحالات
السنية الروحية والمقامات العالية الاخروية ومن هذا القبيل كراهة الاولاد للكتاب في
القراءة رواه البخاري وفي الجامع الصغير عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة في السلا
سل رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية الطبراني عن ابي امامة وابي نعيم عن ابي هريرة
عجبت لاقوام يساقون الى الجنة في السلاسل وهم كارهون **وعن** سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين قال القاضي العين
الجاسوس سمي به لان عمله بالعين ولشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع
بدنه صار عينا وهو اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجلس اي الجاسوس
عند اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه
فقتله اي فطلبته فوجدته فقتلته فنفلني بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه اي اعطاني
سلبه بفتحتين ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه قال ابن الهمام وكذا
مركبه وما عليه من السرج والآلة وما معه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب
وفضة قال الطيبي فنفلني اي اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على
سهمه في شرح السنة فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب من غير امان
حل قتله ومن تجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد وان فعله
مسلم فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى جهالة بالحال ولم يكن منه ما يتهم به تجافى عنه اي تجاوز
هذا قول الشافعي وفيه دليل على ان السلب للقاتل قال ابن الهمام التنفيل اعطاء
الامام الفارس فوق سهمه وهو من النفل وهو الزائد ومنه النافلة للزائد على الفرض
ويقال للولد الولد كذلك ايضا ويقال نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان
ويستحب للامام التعجيل والتحريض على القتال بالتنفيل فيقول من قتل قتيلا اعطي
سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم النصف او الربع بعد الخمس متفق عليه **وعنه** اي
عن سلمة رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قبيلة مشهورة
بالرمي لا يخطئ سهمهم وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة
ثلاث ليال وكان مسيره اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح
مكة فبينا نحن نتضحى اي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو الغداء لامتداد النهار
وفوق الضحى بالضم والقصر كذا في شرح مسلم وفي النهاية الاصل فيه ان العرب كانوا
يسيرون في ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض فيها كلأ وعشب قال قائلهم الا ضحوا رويدا

اي ارفقوا بالابل حتى تتضحى اي تنال من هذا المرعى ثم وصفت التضحية فكان الرفق
ليصل الابل الى المنزل وقد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من يأكل في وقت
الضحى انه يتضحى اي يأكل في هذا الوقت كما يتغدى ويتعشى وقيل معناه
نصلي الضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه وجعل ينظر
اي يطالع وفينا ضعفة بسكون العين وفي نسخة بفتحها قال النووي ضبطوه على وجهين
الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع
ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الها قلت فيقوي القول الاول قال الطيبي ويؤيد
الوجه الاول عطف قوله ورقة عليه بكسر الراء وتشديد القاف وقوله من الظهر بفتح الظا
صفة لها اي رقة حاصلة من قلة المركوب وبعضنا مشاة جمع ماش وكان عطف بيان اذ خرج
اي الرجل من بيننا يشتد اي يعدو فاتى جمله فاثاره اي اقامه بعد بروكه به فاشتد وفي
نسخة صحيحة بالواو اي اسرع به الجمل فخرجت وفي نسخة فخرجت اشتد اي في عقبه حتى اخذ
بخطام الجمل بكسر اوله اي زمامه فانخته ثم اخترطت سيفي اي سللته من غمده فضربت راس
الرجل ثم جئت بالجمل اقوده اي اجره عليه اي على الجمل رحله اي متاع الرجل وسلاحه
فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
لما نزلت بنو قريظة بالتصغير طائفة من اليهود على حكم سعد بن معاذ قال القاضي
انما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما
وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه يراقبهم
ويتعصب بهم فابى اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك
في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
ووافقوا الاحزاب روي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح
والملائكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالسير الى بني قريظة فانيهم عصرهم بعث
جواب لما اي ارسل وفي نسخة اليه اي الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على
حمار اي شاكيا وجعه فانه قد اصيب يوم الخندق فلما دنا اي قرب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووي فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام
اذا اقبلوا واحتج به الجمهور وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي وانما
ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وقيل لم يكن
هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام
التوقير لقال قوموا لسيدكم ويمكن دفعه لان التقدير قوموا متوجهين الى
سيدكم لكن الاول اظهر لان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله
عليه وسلم لكراهته للقيام فجاء فجلس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء
اي بني قريظة نزلوا على حكمك قال النووي وانما فوض الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا
من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم فرضوا به قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة
بكسر التاء اي من يأتي منهم القتال ولو بالرأي وان تسبى الذرية اي النساء والصبيان قال

اي النبي عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام وهو الله ويؤيده قوله وفي رواية بحكم الله اي
اصبت بهم وقضيت بقضاء ارتضى الله به وروي بفتحها اي الملك النازل بالوحي وهو جبريل او الذي
القى الصواب في القلب قال النووي الرواية المشهورة الملك بكسر اللام ويؤيده الرواية الاخرى قال
القاضي وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الحكم
الذي جاء به جبريل عن الله تعالى انتهى وفيه جواز التحكيم في امور المسلمين ومهماتهم العظام ولا يخالف
في هذا الاجماع الا الخوارج فانما انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واذا حكم الحاكم العدل في شيء
لزمه حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السنة السادسة خيلا هو على حذف
المضاف اي فرسان الخيل وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي يا فرسان خيل الله او سميت الجماعة
خيلا لانهم تجردوا لها لا يتم الا بها كما سميت الربيئة عينا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي حذاه وجانبه في القاموس النجد ويضم جيمه ما ارتفع من ... وهو ما خالف الغور اي تهامة اعلاه
٥ تهامة واليمن واسفله العراق والشام اوله من جهة الحجاز ذات عرق فجاءت اي الخيل برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم اولهما سيد اهل اليمامة في القاموس هي بلاد الجو
منسوبة الى جارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وسميت باسمها اكثر نخيلا
من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على
ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي فربطوه بسارية اي
اسطوانة من سواري المسجد اي المسجد النبوي فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ماذا عندك اي من الظن في اذا فعل بك يا ثمامة قال الطيبي فيه وجهان ان يكون
ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته يا ثمامة قال الطيبي فيه وجهان ان يكون
ما استفهامية وذا موصولا اي ماذا استقر عندك من الظن فيما فعل بك فقال عندي
يا محمد لانك لست ممن تظلم بل ممن تحسن وتنعم وان يكون ماذا بمعنى اي شيء مبتدا وعندي
خبره وقوله ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط
اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قال النووي قوله ذا دم فيه وجوه احدها معناه ان
تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله ثاره اي لرياسته
وفضله وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وثانيها ان تقتل تقتل ذا دم بالذال
المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم في سنن ابي داود
وكذلك قال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى فانه احترامه يمنع القتل قال
الشيخ ويمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل
قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله
ثاره قال الطيبي واختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال المعنى ان
تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم ... وجه المشاكلة التي بينه
وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد
المال فسل بالهمز والنقل تعط بصيغة المفعول منه اي من المال وهو بيان
لقوله ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على حاله حتى كان اي
وقع الغد وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال

مطلب ثمامة

عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم علي شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط
منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد قال الطيبي اسم كان ضمير عايد
الي ما هو من كون حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة
فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم علي شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال
فسل تعط منه ما شئت قال الاشرف في تقديم قوله ان تقتل تقتل ذا دم علي قسميه في
اليوم الاول وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني والثالثة ما يرشد الي حذاقته وحدسه
فانه لما راي غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما راي
انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان تنعم قال الطيبي ويمكن
ان يقال انه لما نفي الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم ونظر الي استحقاقه القتل قدمه وحين
نظر الي لطفه واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا ادعي للاستعطاف والعفو كما قال عيسى
عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اقول ويمكن
ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف بذنبه ثم يستغفر اولا فلهذا قدم القتل ثم يطلب العفو
ولا يسمي الذنب ولذا اخره فيما بعده وحاصل كلام الطيبي انه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه
وفي اليومين الاخرين كان الغالب عليه الرجا والان يترشح بما فيه وبهذا يظهر وجه التنظير بقول
عيسى عليه السلام فان المقام مقام غلبة الخوف ولا الاظهر في قوله تعالى يوم تاتي كل نفس
تجادل عن نفسها حتى يقول الانبيا نفسي نفسي ثم لهم مقام الشفاعة لمن شا الله تعالى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا اي حلوا ثمامة وخلوا سبيله فانطلق الي
نخل بنون مفتوحة وسكون خا معجمة وفي نسخة بالجيم اي ما قليل النبع قريب من
المسجد فاغتسل قال النووي قوله نخل هكذا في البخاري ومسلم وغيرهما بالخا المعجمة وتقديره
انطلق الي نخل فيه ما فاغتسل قال القاضي عياض وقال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الما
القليل المنبعث وقيل الجاري قلت الصواب الاول لان الرواة صحت به ولم ترو الا هكذا
وهو صحيح قال يجوز العدول عنه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والله يا محمد ما كان علي وجه الارض ابغض بالنصب اي اكثر مبغوضا الي من
وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي قال الطيبي وجد بالرفع علي انه صفة وجه
وهو اسم كان وعلي وجه الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه خبر اصبح
قطعا وقد تؤول به ولان ابغض في القرينتين الاخيرتين وقع خبر كان ولانه اخبر عن الوجه
بالابغضية لان وجهها ابغض كاينا علي وجه الارض فاذا قلنا بجواز وقوع الحال عن
اسم كان فقوله علي وجه الارض كان صفة لقوله وجه فقدم فصار حالا واذا منعناه قلنا انه
ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام المعمول والشمول كما في قوله تعالى والارض
جميعا قبضته والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله
الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك يعني المدينة فاصبح بلدك احب البلاد
كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة جملة حالية فماذا تري اي من الراي في حقي
فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه
يهدم ما كان قبله من الاثام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قايل اصبوت من الصبوة
والصبو الميل الي الجهل كذا في تاج المصادر للبيهقي وفي نسخة صحيحة اصبات وهو

مهموز

مهموز ففي النهاية صبا فلان اذا خرج من دين الي دين غيره وكذا في الفايق وفي المشارق للقاضي
عياض قوله اصبوت هكذا الرواية اي اصبات وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمزة اي
اخرجت عن دينك وقال النووي اصبوت هكذا في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور
اصبات بالهمزة انتهي وفيه ان الاعتماد علي الاصول ولا وجه مع ثبوتها الي العدول ثم المتبادر
من قولهم هي لغة انها لغة في صبات وهو غير ظاهر مادة ومعني والعجب من الطيبي انه اقتصر علي
صبات بالهمز فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم قال لا وهو
قد خرج من الشرك الي التوحيد قلت هو من الاسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين
لانكم لستم علي دين فاخرج به بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله لله رب العالمين
فان قلت مع يقتضي احداث المصاحبة لان معني المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد
قيل الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت
لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة ومنه
استحداثا اقول هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقلا فانه لو كان كذلك لنقل فيه او في
غيره البتا وفي المعية يكتفي بالمشاركة الفعلية كما في قول بلقيس واسلمت مع سليمان لله رب
العالمين ثم جواب سواله الاول مبني علي نسخة صبات لا علي اصبوت كما لا يخفي والاظهر ان
مرادهم من صبات اي من دين الحق الي الباطل فجوابه بلا مطابق لما في نفس الامر وحقيقة
الحق ولذا قال الطيبي لا يقتضي منفيا والواو معطوفا عليه اي لا اوافقكم في دينكم ولا ارفق
بكم في هذه السنين المجدبة ثم اقسم عليه بقوله والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واختصره البخاري في الهداية ولا ينبغي ان
يباع السلاح من اهل الحرب اذا حضروا مستامنين ولا يجهز اليهم مع التجار الي دار الحرب لانه
عليه السلام نهي عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم قال ابن الهمام المعروف ما في سير
البيهقي ومسند البزار ومعجم الطبراني عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب انه موقوف علي صاحب
الهداية وهو القياس في الطعام اي القياس فيه ان نمنع من حمله الي دار الحرب لان به التقوي علي كل شي
والمقصود اضعافهم الا انا عرفنا نقل الطعام اليهم بالنص يعني حديث ثمامة وحديث اسامة
رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة
وفي اخره قوله لاهل مكة حين قال له قايل صبوت فقال اني والله ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا وامنت
به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تاتيكم حبة من اليمامة وكان قريب مكة ما بقيت حتى ياذن فيها محمد
فانصرف الي بلده ومنع الحمل الي مكة حتى جهدت قريش فكتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه
بارحامهم ان يكتب الي ثمامة يحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن هشام
في اخر السيرة وذكر انهم قالوا اصبات فقال لا والله ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل اليكم حبة من
اليمامة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ان قال فكتبوا الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك تامر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا فكتب عليه السلام ان يخلي بينهم وبين الحمل وفي
شرح السنة فيه دليل علي جواز المن علي الكافر واطلاقه بغير مال قال ابن الهمام ولا يجوز المن
علي الاساري وهو ان يطلقهم الي دار الحرب بغير شي خلافا للشافعي اذا راي الامام ذلك وقولنا
قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى فاما منا بعد واما فدا ولانه عليه السلام من

اليومي

نووي جـ ٧ ص ٤٤٤ — قسطلاني جـ ٦ ص ٥١٨

قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

ووقف لله عز وجل

علي جماعة من اساري بدر منهم العاص بن ابي الربيع علي ما سياتي واجاب صاحب الهداية بانه منسوخ
بقوله تعالي فاقتلوا المشركين من سورة براءة فانها تقتضي عدم جواز المن وهي اخر سورة نزلت
في هذا الشان وقصة بدر كانت سابقة عليها قال النووي فيه جواز ربط الاسير وحبسه
وادخال الكافر المسجد وفيه اذا اراد الكافر الاسلام يبادر به ولا يوخره للاغتسال ولا يحل
لاحد ان ياذن له في تاخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك
سوا كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام اجزاه وان لم يكن
عليه جنابة فالغسل مستحب وقال احمد واخرون يلزمه الغسل وفي تكرير سواله عليه
السلام ثلاثة ايام تاليف لقلبه وملاطفة لمن يرجي اسلامه من الاساري الذين يتبعهم
علي الاسلام كثير من الخلق وعن جبير بالتصغير بن مطعم بكسر العين رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في اساري بدر اي في شانهم لو كان المطعم بن عدي حيا
ثم كلمني اي تشفع في هولا النتني جمع نتن بالتحريك بمعني منتن كزمن وزمني وانما
سماهم نتني لرجسهم الحاصل من كفرهم علي التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم
الملقاة في قليب بدر لتركتهم اي لاجله قال القاضي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن
عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطايف وذب المشركين عنه فاحب ان لو
كان حيا فكافاه عليها بذلك ويحتمل به اراد تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه علي
الاسلام وفيه تعريض بالتقطع لشان الرسول وتحقير حال هولا الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم
لمشرك كانت له عنده يد فانتهي قيل وفيه بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال قال ابن الهمام
واستدل به علي جواز المن علي مذهب الشافعي خلافا لباقي الايمة والعجب من قول شارح بهذا
لا يثبت المن لان لو لامتناع الشي لامتناع غيره يعني فيفيد امتناع المن ولا يخفي علي من له
ادني بصر بالكلام ان التركيب اخبار بانه لو كلمه لتركهم وصدقه واجب وهو بان يكون المن جايزا
فقد اخبر بانه كان يطلقهم لو سالهم اياه والاطلاق علي ذلك التقدير لا يثبت منه الا وهو جايز
شرعا وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعا وهو المطلوب انتهي فما اشتهر
علي لسان المنطقيين ان الشرطية غير لازمة للوقوع انما يصح واذا ورد علي لسان غير الشارع
رواه البخاري اي عن جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي صلي الله عليه وسلم وحدث
به عنه وهو مسلم فانه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في فدا اساري بدر فسمعته يقرا
في المغرب بالطور ولم اسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا الخ وفي رواية سمعته يقرا في المغرب
والطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض
بل لا يوقنون ام عندهم خزاين ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي ان يطير وعن انس رضي الله
عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة اي من كفارهم هبطوا اي نزلوا علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي عام الحديبية من جبل التنعيم في القاموس التنعيم موضع علي ثلاثة اميال او اربعة من
مكة اقرب اطراف الحل الي البيت سمي به لان علي يمينه جبل نعيم وعلي يساره جبل ناعم
والوادي اسمه نعمان متسلحين اي حال كونهم لابسين السلاح من الدروع وغيرها يريدون
غرة النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه بكسر الغين المعجمة وتشديد الراي غفلتهم فاخذهم
سلما بكسر السين ويفتح مع سكون اللام وبفتحها وبهن ورد التنزيل قال النووي ضبطوه بوجهين

بفتح السين واللام وباسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح قال القاضي هكذا
ضبطه الاكثرون قال والرواية الاولي اظهر اي اسرهم وجزم الخطابي علي فتح اللام والسين قال والمراد
به الاستسلام والاذعان كقوله تعالي والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع علي الواحد
والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم ياخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا
واسلموا انفسهم عجزا قال وللوجه الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم القتال بل عجزوا عن دفعهم
والنجاة منهم رضوا بالاسر كانهم قد صولحوا علي ذلك فاستحياهم اي استبقاهم وتركهم احيا ولم
يقتلهم وفي رواية فاعتقهم فانزل الله تعالي وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة
قال الطيبي لما امتن سلامة المسلمين من اوليك ومجازاتهم بالكف عنهم بعد ما ارادوا القراة
والفتك بهم من الامور العظام ولولا ان الله تعالي القي في قلوبهم الرافة والرحمة بهم
وان الله تعالي فهرهم وردهم عنهم لم يحصل السلامة اسند الفعلين اليه تعالي علي
سبيل الحصر حيث قال وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم اي الكف انما صدر منه
تعالي وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي وانما فصل الاية بقوله تعالي وكان الله بما يعملون
بصيرا وعدا لهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو بعد الظفر جبرانا لما نفي عنهم بالكلية اثباتا
للكسب بعد نفي القدرة قلت الانسب تنظيره بقوله تعالي فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال
البيضاوي في تفسيره وذلك ان عكرمة ابن ابي جهل خرج في خمسماية الي الحديبية فبعث
رسول الله صلي الله عليه وسلم خالد بن الوليد علي جند فهزمهم حتي ادخلهم حيطان
مكة ثم عاد قاله سعد بن جبير رواه ابن جرير الطبري وابن ابي حاتم عن ابن ابزي
قلت وهو الملايم لقوله تعالي ببطن مكة واما السيد معين الدين الصفوي فقال فيه شي
وكيف وخالد بن الوليد لم يكن اسلم بل كان طليعة المشركين يومئذ كما ثبت في صحيح
البخاري وغيره بل هو من نعمه تعالي بصلح الحديبية وحفظ المسلمين عن ايدي الكفار
وعن القتال بمكة وهتك حرمة مسجد الحرام واما ظفرهم علي المشركين فهو ان سبعين او ثمانين
رجلا مستلحين الحديث وقيل المراد فتح مكة واستشهد به ابو حنيفة علي ان مكة
فتحت عنوة قال البيضاوي وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله ورد بانه عبر عن المضارع
بالماضي لتحقق وقوعه فيكون وعدا من الله تعالي ولا يرد عليه هذا الحديث لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله اعلم قال ابن الهمام والمشهور في كتاب المغازي ان
سواد العراق فتح عنوة وان عمر وضعه ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالي
ما افاء الله علي رسوله الي قوله والذين جاوا من بعدهم انما يكون لهم بالمن بوضع الخراج والجزية
وتلا عمر هذه الاية ولم يخالفه احد الا يسير كبلال وسلمان ونقل عن ابي هريرة فدعا عمر علي
المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال في المبسوط ولم يحمدوا وندموا ورجعوا الي رايه وبدل
علي ان قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلي الله عليه وسلم ارضها
ولهذا ذهب مالك الي ان مجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين وهو ادري بالاخبار والاثار ودعواهم
ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل علي نقيضها الاتي انه ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام
من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه عليه فهو امن ولو كان صلحا لامنوا كلهم به
بلا حاجة الي ذلك والي ما ثبت من اجارة ام هاني ومنافقتها عليا عند اراد قتله وامره
عليه السلام بقتل ابن خطل بعد دخول وهو متعلق باستار الكعبة واظهر من هذا كله قوله

Copyright King Saud University

وقف لله عز وجل

عليه السلام في الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يسفك بها دم الى ان قال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فقوله بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في ذلك رواه مسلم وعن قتادة رضي الله عنه قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا اي من الكفار من صناديد قريش اي اشرافهم وعظمائهم ورؤسائهم الواحد صنديد وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية وقال الجوهري هو الشجاع والمراد هنا اكابرهم فقذفوا بصيغة المجهول اي طرحوا ورموا في طوي اي بير مطوية بالحجارة محكمة بها من اطوا بير في النهاية هو في الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول ولذلك جمعوه على الاطوا كشريف واشراف وان كان قد انتقل الى الاسمية خبيث مخبث بكسر الموحدة اي فاسد مفسد لما يقع فيه قال التوربشتي فان قيل كيف التوفيق بين الطوي والقليب البير الذي تطو قلت يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان بينهما فرق ويحتمل ان الصحابي حسب ان البير كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم القي في طوي وبعضهم في قليب قلت الاظهر ان هذا اصلها حالة الوصف ثم نقل الى الاسم البير مطلقا ولذا قال صاحب القاموس القليب البير او العادية القديمة منها وطوي كغني بير بمكة انتهى ولكن ان يكون مجازا على التجريد قال الطيبي انهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التي هي غير مقيدة بها بحسب سياق الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن وقد يطلق على انف الانسان وكذا المشفر والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد بها شفة الانسان وعليه قوله تعالى في وصف طلعها كانه رؤوس الشياطين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اي غلبهم اقام بالعرصة اي عرصة القتال وساحته من ارضه قال الطيبي العرصة كل موضع واسع لا بنا فيه ثلاث ليال فلما كان ببدر اي مقيما بها اليوم الثالث بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فلما وقع او مضى او وجد او تم ببدر اليوم الثالث امر براحلته اي بشدها فشد عليها رحلها اي قتبها ثم مشى واتبعه بالتخفيف وبالتشديد اي وتبعه ولحقه اصحابه حتى قام على شفة الركي بفتح الشين المعجمة وبالكسر على ما في القاموس اي حافة البير التي فيها صناديد قريش فجعل اي شرع وطفق يناديهم باسمائهم واسماء ابائهم اي للتمييز يا فلان بن فلان بفتح النون فلان وضمها او بنصب ابن كما سبق ويا فلان بن فلان اي نادى كل واحد منهم على حدة ثم قال خطابا للجميع ايسركم بضم الياء اي اوقعكم في السرور ويعجبكم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اي ثابتا من غلبتنا عليكم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا اي من العذاب فهذا سؤال توبيخ وتقريع لهم قال المظهر اي هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعد ما وصلتم الى عذاب الله قلت فالهمزة للتقرير وقال الطيبي اي تحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله ام لا وتذكرون قولنا لكم ان الله سيظهر دينه على الدين كله وينصر اولياءه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ما مبتدأ بمعنى الذي ومن بيان ما ولا ارواح لها خبره اي من تكلم معهم اشباح بلا ارواح فكيف يجيبونك وقيل ما استفهامية ومن زائدة قال الطيبي على الثاني فيه معنى الانكار لان في الاستفهام معنى النفي وعلى الاول الخبر محذوف اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك او من زائدة على مذهب الاخفش واجساد خبر له انتهى ويجوز ان يكون تكلم بمعنى تسال ومن متعلق به على تقدير كون كلمة ما استفهامية قال النبي صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم متعلق باسمع وفي رواية ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون في شرح مسلم للنووي قال المازري قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هولاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله قال الشيخ هذا هو المختار قال ابن الهمام في شرح الهداية اعلم ان اكثر مشايخ الحنفية على ان الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لانها تنعقد على ما يفهم والميت ليس كذلك اقول هذا منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع كما قالوا فيمن حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك مع ان الله تعالى سماه لحما طريا قال واجابوا عن هذا الحديث تارة بانه مردود من عائشة رضي الله عنها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اقول والحديث المتفق عليه لا يصح ان يكون مردودا لا سيما ولا منافاة بينه وبين القران فان المراد من الموتى الكفار والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون او على نفي الجواب المترتب على السمع قال البيضاوي في قوله تعالى لا تسمع الموتى وهم مثلهم لما سدوا عن الحق مشاعرهم ان الله يسمع من يشا اي هدايته فيوفقه لفهم اياته والاتعاظ بعظاته وما انت بمسمع من في القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات ومبالغة في اقناطه عنهم انتهى فالاية من قبيل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا ثم قال وتارة بان تلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكافرين اقول وهذا قول قتادة الاتي ويرده ان الاختصاص لا يصح الا بدليل وهو مفقود هنا بل السؤال والجواب ينافيانه قال وتارة بانه من ضرب المثل اقول ويدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم ثم قال ويشكل عليهم خبر مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر مقدمة للسوال جمعا بينه وبين الايتين فانهما يفيدان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى انتهى وهو كما ترى فيه نوع نقض لا يحصل به جمع من انه ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول احوال الدفن والله اعلم متفق عليه وزاد البخاري قال قتادة احياهم الله تعالى حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا اي تحقيرا ونقمة اي انتقاما وحسرة وندما اي تحسيرا وتنديما وكان المازري اخذ الاختصاص من هذا القول وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين في شرح الصدور في احوال القبور وعن مروان رضي الله عنه قال المولف في فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشي الاموي يكنى ابا عبد الملك جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة خمس وستين روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلي وعنه عروة ابن الزبير وعلي ابن الحسين والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء وخا معجمة بينهما قال المولف هو زهري قرشي ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان

وقف لله عز وجل

Copyright © King Saud University

فيها من اهل الفضل لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان فانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى
مات معاوية وكره بيعة يزيد فثم مقيما بها الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن
الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل
ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام كذا
في كتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة على ما ذكره الطيبي فالمعنى قام واعظا وفي
بعض نسخ المصابيح قال حين جاءه وفد هوازن قبيلة مشهورة مسلمين اي بعد ان
اغاروا مالهم واسروا ذريتهم وقسموا فيما بينهم فسالوه اي طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قيل كون السبي سبقة الانفاق فقال فاختاروا امرا من الاخيرين واما
خاشرط محذوف اي اذا احببتم مسلمين فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما
المال قال الطيبي جعل المال طائفة اما على المجاز او على التغليب قلت او على المشاكلة
لكن في القاموس الطائفة من الشيء القطعة منه او الواحد فصاعدا او الى الالف وقال الجوهري
الطائفة من الشيء قطعة منه فلا مجاز ويؤيده كلام الراغب الطوف المشي حول الشيء ومنه
الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة وغيرهما والطائفة
من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه قالوا فانا نختار سبينا فانه اعز من
المال مع ان في سبيهم العار ومن امثالهم النار ولا العار فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي خطيبا واعظا ولعل اعادته لطول الفصل فاثنى على الله بما هو اهله
اي بما يليق لجلاله وكماله ثم قال اما بعد اي بعد الثناء الجميل والحمد الجزيل فان اخوانكم
اي في الدين او في النسب جاءوا تائبين اي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين
منقادين واني قد رايت من الراي ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك اي السبي يعني رده قال ميرك نقلا عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة وتشديد
التحتانية المكسورة اي يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض فليفعل وقال الطيبي
ذلك اشارة الى ما راى النبي صلى الله عليه وسلم من الراي وهو رد السبي والمعنى
من يطيب على نفسه الرد انتهى وظاهره ان يطيب بالتخفيف ومن احب منكم ان يكون
على حظه اي نصيبه واراد ان يرد ويتم على لاجله فيترقب حتى نعطيه اياه اي عوضه
من اول ما يفيء الله علينا من الاغانة فليفعل والفيء ما اخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية
والخراج فقال الناس اي بعضهم مما بينهم او كلهم من غير تمييز قد طيبنا بتشديد الياء وسكون
الباء ذلك اي الرد يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري اي بطريق الاستغراق
من اذن منكم اي رضي ذلك الرد ممن لم ياذن اي لم يرض او من اذن لنا ممن لم ياذن قال المظهر وانما استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صار ملكا للمجاهدين
ولا يجوز رد ما ملكوا الا باذنهم فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم اي رؤساؤكم ونقباؤكم
امركم اي تفصيله قال الطيبي الظاهر حتى ها هنا غير حتى السابقة لان الاولى ما بعدها
المستقبل وهي بمعنى كي وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون مرفوعا كقولهم شربت الابل حتى
يجيء البعير فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا اي عرفاؤهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبروه انهم اي الناس كلهم قد طيبوا اي ذلك الرد واذنوا اي بالرد اليهم رواه البخاري
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه بالتصغير قال كانت ثقيف بالتنوين وفي نسخة بتركه

وهو علي

وقف ... عز وجل

٥١٨

وهو على ما في القاموس كامير ابو قبيلة من هوازن حلفاء لبني عقيل قال التوربشتي على صيغة
المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله وفي نسخة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من
بني عقيل اي عوضا من الرجلين اللذين احدهما ثقيف وكان عادتهم ان ياخذوا الحليف
بجرم حليفه ففعل صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملك فاوثقوه
اي شدوه بالوثاق وهو بكسر الواو ما يشد به ويوثق فطرحوه في الحرة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناداه يا محمد فيم بالياء وفي نسخة بالموحدة وحذف الالف ما الاستفهامية بعد دخول
حرف الجر اي لاي شيء اخذت بصيغة المجهول اي اسرت واوثقت قال بجريرة حلفائكم
ثقيف بدل والجريرة بفتح الجيم وكسر الراء الاولى الجناية والذنب وذلك انه كان بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم تنكر عليهم بنو
عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فاخذه بجريرتهم وقيل معناه
اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ويدل عليه انه فدي بعد بالرجلين
اللذين اسرتهما ثقيف من المسلمين فتركه ومضى فناداه يا محمد مرتين فرحمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين فرجع اي اليه فقال ما شانك قال اني مسلم
اي الان او من قبل هذا الزمان فقال لو قلتها اي كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت
تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا فلحت كل الفلاح اي كونت في
الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة على ان
الكافر اذا وقع في الاسر وادعى انه كان قد اسلم قبله لم يقبل منه الا ببينة وان اسلم بعده
حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية قبله بعد الاسر ففي حرمة قتاله خلاف
زاد في شرح السنة وفيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذي بعد الاسر وعلى
انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية ولو اسلم الاسير وهو في ايدينا لا يفادى به لانه لا يفيد
لانه اذا طالب نفسه وهو مامون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم
من غير اضرار لمسلم اخر انتهى فقيل انما رده صلى الله عليه وسلم الى دار الحرب بعد
اظهار كلمة الاسلام لانه علم انه غير صادق فهذا خاصة به صلى الله عليه وسلم
وقيل رده واخذ الرجلين بدله لا ينافي اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا بينهم
في المعاهدة والله اعلم قال اي عمران ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابدله بالرجلين
اللذين اسرتهما ثقيف رواه مسلم قال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى عند
ابي حنيفة قال ابن الهمام هذه احدى الروايتين عنه وعليها مشى القدوري وصاحب
الهداية وعن ابي حنيفة انه يفادى بهم كقول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك
واحمد الا بالنساء فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه
رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد يجوز بكل حال وجه رواية
الكتاب يعني الهداية ما ذكر ان فيه معونة الكفر لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابته
خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ايذاءا في حقه فقط والضرر بدفع

Copyright © King Saud University

اسيرهم اليه يعود علي جماعة المسلمين ووجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص
المسلم اولي من كسب الكافر للانتفاع ولان حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود
الينا بدفعه اليهم يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم
بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافيان ثم تبقي فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله
كما ينبغي زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم
في صحيحه وابو داود والترمذي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدي رجلين من المسلمين برجل من المشركين واخرج مسلم ايضا عن اياس بن سلمة
ابن الاكوع عن ابيه خرجنا مع ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ان قال
فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة ابوك اعني
التي كان ابو بكر نفله اياها فقلت هي لك يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبها فبعث
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة الا ان هذا يخالف رايهم
فانهم لا يفادون بالنسا قلت لعل كلامهم محمول علي واحدة بواحد والمورد بخلافه الفصل
الثاني عن عايشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فدا اسرائهم اي حين غلب
النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفدا بعثت
زينب اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فدا ابي العاص اي زوجها حينيذ بمال
وبعثت فيه اي في جملة المال او لاجل خلاصه ايضا بقلادة لها وهي بكسر القاف ما
جعل في العنق كانت اي تلك القلادة او لا عنه خديجة ادخلتها اي ادخلت خديجة
القلادة بها اي مع زينب علي ابي العاص والمعني دفعتها اليها حين دخل عليها ابو العاص
وزفت اليه فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم اي تلك القلادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم رق لها اي لزينب رقة شديدة اي لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها
فان القلادة كانت لها وفي عنقها وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي
لها قال الطيبي المفعول الثاني لرايتم وجواب الشرط محذوف اي ان رايتم الاطلاق والرد
حسنا فافعلوهما فقالوا نعم اي راينا ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه اي علي
ابي العاص عهدا اي عند اطلاقه ان يخلي سبيل زينب اليه اي يرسلها الي النبي صلى
الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الي المدينة قال القاضي وكانت تحت ابي العاص
زوجها منه قبل المبعث وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا
من الانصار فقال كونا ببطن ياجج بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم
منونة وفي نسخة مفتوحة علي انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم وقيل
موضع امام مسجد عايشة وقال القاضي بطن ياجج من بطون الاودية التي حول الحرم
والبطن المنخفض من الارض وقال ابن الملك هو بالنون والجيم والحا المهملة بعد
الجيم انتهي وفي القاموس في فصل اليا من باب الجيم ياجج بالالف كيمنع ويضرب موضع
وذكر في اجج وقال سيبويه ملحق بجعفر وذكر في فصل الهمزة من باب الجيم كيسمع
وينصر ويضرب موضع بمكة انتهي وفي فصل النون من باب الحا لم يتعرض له وذكر في
المغني في حرف اليا بطن ياجج بجيم في موضع حتي تمر بكما زينب اي مع من يصحبها
فتصحباها حتي تاتيا بها اي الي المدينة قال الاشرف فيه دليل علي جواز المن علي الاسير

من غير

للدم

وهو ... لله عزوجل

من غير اخذ فدا وعلي ان للامام الاعظم ان يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امراة اجنبية
في طريق عند الامن من الفتنة قلت الاستدلال الثاني فيه نظر لامكان ان يكون معها
محرم او نسا ثقات او كان قبل النهي عن السفر بغير محرم واما الاول فقد تقدم الجواب
عنه فتذكر قاله ابن الهمام واما المفاداة بالمال باخذه منهم فلا يجوز في المشهور من
المذهب كما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا وفي السير الكبير انه لا باس به
اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باساري بدر اذ لا شك في احتياج المسلمين بل في
شدة حاجتهم اذ ذاك فيكون محمل المفاداة الكاينة في بدر بالمال وقد انزل الله تعالى
في شان تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسري حتي يثخن
في الارض اي يقتل اعدا الله فينفيهم عنها تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة
وقوله لولا كتاب من الله سبق وهو ان لا يعذب احدا قبل النهي ولم يكن نهاهم لمسكم
فيما اخذتم من الغنايم والاساري عذاب عظيم ثم احلها لهم رحمة من الله فقال
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اي المجموع من الفدا وغيره وقيل للغنيمة فان قيل لا شك
انه من الغنيمة قلنا لو سلم فلا شك انه يسلم تقييده ما اذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة
وفي رده تكثير المحاربين لاجل عرض دنيوي وفي الكشف وغيره ان عمر كان اشار
بقتلهم وابو بكر باخذ الفدا تقويا ورجا ان يسلموا قال وروي انهم لما اخذوا
الفدا انزلت عليهم فدخل عمر علي النبي عليه السلام واذا هو وابو بكر يبكيان فساله
فقال ابكي علي اصحابك في اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادني من هذه الشجرة
قال وروي انه عليه السلام قال لو نزل من السما عذاب ما نجا منه الا عمر وسعد بن معاذ لقوله
كان الاثخان في القتل احب الي والله اعلم بذلك رواه احمد وابو داود وفي الاصابة ان ابا العاص
هو الربيع ابن عبد العزي بن عبد شمس بن عبد مناف امه هالة بنت خويلد وكانت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي العاص بن الربيع فهاجرت وابو العاص
علي دينه واتفق انه خرج الي الشام في تجارة فلما كان قريب المدينة اراد بعض المسلمين ان يخرجوا
اليه فياخذوا ما معه ويقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا رسول الله اليس عقد المسلمين واحد
قال نعم قالت فاشهد اني اجرت ابا العاص فلما راي ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرجوا عزلا بغير سلاح فقالوا يا ابا العاص انك في شرف من قريش وانت ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهل لك ان تسلم فتغتنم ما معك من اموال اهل مكة قال بيس
ما امرتموني به ان انسخ ديني بغدرة فمضي حتي قدم مكة فدفع الي كل ذي حق حقه
ثم قام فقال يا اهل مكة اوفيت ذمتي قالوا اللهم نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ثم قدم المدينة مهاجرا فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب بالنكاح الاول وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اسر اهل بدر وفي نسخة بصيغة المجهول قتل عقبة بضم فسكون ابن
ابي معيط بالتصغير والنضر بن الحارث في الصحابة وهو بالاساري بالخيار ان شا قتلهم
قال ابن الهمام يعني اذا لم يسلموا لانه عليه السلام قد قتل من الاسري اذ لا شك في قتله عقبة
ابن ابي معيط وغيره لان في قتلهم حسم مادة الفساد الكاين منهم بالكلية وان شا استرقهم
لان فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الاسلام ولهذا قلنا ليس لواحد من الغزاة ان يقتل

لجواز مح

Copyright King Saud University

اسير بنفسه لان الراي فيه الي الامام وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين لما بينا من ان عمر فعل ذلك
في اهل السواد المشركي العرب والمرتدين اذا اسروا فانه لا يقبل منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم
بل اما الاسلام واما السيف فان اسلم الاساري بعد الاسر لا نقتلهم ولكن يجوز استرقاقهم
لان الاسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الاصلي وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء
على الحربي غير المشركين من العرب بخلاف ما لو اسلموا قبل الاخذ فانهم لا يسترقون ويكونون
احرارا لانه اسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم ومن بالتخليص على ابي عزة بفتح العين المهملة
وتشديد الزاي الجمحي بضمومة وفتح ميم واهمال حاء منسوب الي جمح بن عمرو كذا في
المغني وقد تقدم ان هذا الحكم منسوخ رواه في شرح السنة كذا في اصح النسخ وفي نسخة
رواه الشافعي وابن اسحاق في سيرته وفي نسخة وعن في اول الحديث مع بياض وفي اخره
رواه وبياض بعده والله اعلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع
صبي كفتية والقياس صبوة والمعنى من يتكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم ومونتهم وانت تقتل
كافلهم قال النبي صلى الله عليه وسلم النار تحتمل وجهين احدهما ان يكون النار عبارة عن الضياع
يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان يكون الجواب من الاسلوب الحكيم اي
لك النار والمعنى اهتم بشان نفسك وما هي لك من النار ودع عنك امر الصبية فان كافلهم هو الله
الذي ما من دابة في الارض الا عليه رزقها وهذا هو الوجه ذكره الطيبي والاظهر ان الاول هو الوجه
فانه لو اريد هذا المعنى لقال الله بدل النار رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل هبط عليه اي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له خيرهم يعني اي بدر بالضمير الصحابة وانما قال اصحابك نظرا الي المعنى وهذا التفسير
امام علي ومن بعده من الرواة والمعنى قل لهم انتم مخيرون في اساري بدر القتل والفدا
بالنصب فيهما اي فاختاروا القتل او الفدا بالنصب فيهما اي فاختاروا القتل او الفدا والمعنى
انكم مخيرون بين ان تقتلوا اساري ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين ان تاخذوا منهم الفدا
على ان يقتل منهم اي من الصحابة قابلا اي في السنة القابلة الاتية والمراد بها السنة
التي وقعت فيها غزوة احد مثلهم يعني بعدد من يطلقون منهم بكون الظفر للكفار فيها
وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون قالوا اي الصحابة الفدا اي اخترنا
الفدا ويقتل منا بالنصب باضمار ان بعد الواو العاطفة على الفدا اي وان تقتل منا
في العام المقبل مثلهم وفي نسخة بالرفع فيهما اي اختيارنا فداهم وقتل بعضنا فقتل
من المسلمين يوم احد مثل ما افتدي بالمسلمين منهم يوم بدر وقد قتل من الكفار
يومئذ سبعون واسر سبعون قال تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو
من عند انفسكم وانما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام اساري بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في
السنة القابلة وشفقة منهم على الاساري بمكان قرابتهم منهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل وما صح من الاحاديث
في امر اساري بدر ان اخذ الفدا كان رايا راوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم يتوجه
المعاتبة عليه وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسري الي قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب
عذاب عظيم واظهر لهم شان العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله تعالى

اولما

ووقع ــــــ لله عز وجل

اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها وممن نقل عنه هذا التاويل من الصحابة علي رضي الله عنه فلعله
علي ما ذكر هبوط جبريل في شان نزول هذه الاية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة ومما
جرينا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان
من بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطي والنسيان كثيرا يطرا على الانسان ثم ان الحديث
روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قال الطيبي
اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والاية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على
سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الايتين
وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة وامتحن
الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والايمان بان يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويومن بتركه
تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين القتل والفدا وانزل
جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل اعدائهم او يوثرون
العاجلة من قبول الفدا فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى ما كان لنبي ان تكون له
اسري حتى يثخن في الارض قلت بعون الله ان هذا الجواب غير مقبول لانه معلول ومدخول
فانه اذا صح التخيير لم يتجه العتاب والتعيير فضلا عن التعذيب والتقرير واما ما ذكره من تخيير
امهات المومنين فليس فيه انهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى ولا في الاولى وغايته
انهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الادنى بالاعلى واما قضية الملكين
وقضية تعليم السحر فتم امتحان من الله وابتلا لكن ليس فيه تخيير لاحد ولهذا قال المفسرون
في قوله تعالى فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر انه امر تهديد لا تخيير واما قوله ام يوثرون
الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله ما كان لنبي الاية فلا
يخفى ما فيه من الجراة العظيمة والجناية الجسيمة فانهم ما اختاروا الفدية الا لتقوية
على الكفار وللشفقة على الرحم ولرجا انهم يومنون او في اصلابهم من يومن ولا شك
ان هذا وقع منهم اجتهادا وافق رايه صلى الله عليه وسلم غايته انه اجتهاد تم وقع امر
عنده تعالى فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه ومما عدنا ما ذكره الطيبي من انه
يعضد النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انهم لما
اسروا الاساري يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ما ترون في هولا الاساري فقالوا يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان
تاخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الي الاسلام فقال
صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى
ابو بكر ولكني ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هولا ائمة الكفر وصناديدها
فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله من اي شي
تبكي وصاحبك فقال ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض على عذابهم ادنى
من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الاية التي قال البيضاوي والاية دليل على ان الانبيا يجتهدون
وانه قد يكون خطا ولكن لا يقرون عليه وقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق اي لولا حكم من

Copyright King Saud University

الله سبق اثباته في اللوح المحفوظ وهو ان لا يعاقب المخطئ في اجتهاده او ان لا يعذب اهل بدر او قوما لم يصرح لهم بالنهي عنه او ان الفدية التي اخذوها ستحل لهم لمسكم اي لنالكم فيما اخذتم من الفدا عذاب عظيم انتهى ويمكن ان يقال جمعا بين الاية والحديث ان اختيار الفدا منهم اولا كان بالاطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله اعلم ثم قال الطيبي واما قوله ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا فكان ذكره مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن فكيف يقال عنده ذلك فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قلت لعل مراده انه اضطرب في اسناده ·:· والمضطرب ضعيف لاحتمال ان السهو وقع من المرسل او من الموصل فبهذا الاعتبار يدخل الضعف في سنده والا فالمرسل حجة عند الجمهور ومنهم امام الشيخ واما قوله فكان ذكره فالاشارة الى جميع ما ذكر من مخالفته للاية وانفراد اسناده طريق رسالة ثم قال الطيبي وقول الترمذي هذا حديث حسن لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا قلت وقد يكون ضعيفا فيصلح للطعن في الجملة والله اعلم وعن عطية القرظي بضم ففتح رضي الله عنه قال كنت في سبي بني قريظة اي وقعت في اسرائهم عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اي الصحابة ينظرون اي في صبيان السبي يكشفون عانتهم فمن انبت الشعر بفتح العين ويسكن قتل فانه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة ومن لم ينبت اي الشعر فلم يقتل لانه من الذرية فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي قال التوربشتي وانما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ رأوا فيه الهلاك رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان بكسر العين المهملة وبضم وبسكون الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرهما وتشديد الدال جمع عبد قال الطيبي وقد روي هذا الحديث بالصفتين الاولتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية بتخفيف اليا الثانية وتشدد قبل الصلح فكتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مواليهم اي سادتهم او معتقوهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا بفتحتين اي خلاصا من الرق اي من العبودية او اسرها وهو الولا فقال ناس اي جمع من الصحابة صدقوا اي الكفار يا رسول الله ردهم اي عبيدهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا لا يجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان وقال وفي نسخة فقال ما اريكم بضم الهمزة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اي ما اعلمكم تنتهون اي عن المعصية او عن مثل هذا الحكم وهو الرد يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا اي على ما ذكر من التعصب والحكم بالرد قال الطيبي فيه تهديد وتشديد حيث نفى العلم بانتهاهم واراد لزومه وهو انتهاؤكم كقوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم اي بما لا تثبتون له ولا علم لله متعلق به والى ان يردهم وقال هم عتقاء الله قال الطيبي هذا عطف على قوله وقال ما اريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التاكيد رواه ابو داود الفصل الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما

نخ عظيم

قال بعث

وقف لله عز وجل

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا اي لم يقدروا على كلمة الاسلام على ما هو حقها فجعلوا يقولون صبانا صبانا اي كل واحد يقول صبانا اي خرجنا من ديننا الى دين الاسلام فجعل خالد يقتل اي بعضهم ويأسر اي اخرين ودفع الى كل رجل منا اسيره اي ابقى اسير كل واحد منا بيده حتى اذا كان يوم اي من الايام قال الطيبي مفعوله محذوف فكان تامة اي دفع الينا الاسير وامرنا بحفظه الى يوم يامرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اي رفقائي اسيره اي فابقيناهم حتى قدمنا على النبي عليه السلام قال الطيبي مفعوله محذوف والتقدير ولا يقتل رجل من اسيره بل يحفظه حتى تقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا فذكرناه اي الامر له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اي اتبرأ اليك مما صنع خالد مرتين قال الطيبي ضمن ابرأ معنى النهي فعدي بالى اي انهي اليك براءتي وعدم رضاي من فعل خالد نحو قولك احمد اليك فلانا قلت ومنه ما ورد في الحديث احمد الله اليك اي اشكره منهيا اليك ومعلما لذلك قال الخطابي انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبانا لان الصبا معناه الخروج من دين الى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبانا يحتمل ان يراد به خرجنا من ديننا الى دين اخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية او غيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم توجد شرائط حقن الدم بصريح الاسلام وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام والانقياد رواه البخاري

باب الامان

الفصل الاول

عن ام هانئ رضي الله عنها بكسر نون وهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة بنت ابي طالب اسلمت عام فتح مكة قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره اي عنه او عن غيرها بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ الباء زائدة في الفاعل اي اتت ام هانئ مرحبا اي موضعا رحبا اي واسعا للاضياف وللتعدية اي اتى الله بام هانئ مرحبا فرحبا منصوب على المفعول به وهذه كلمة الكرام والتكلم بها سنة فلما فرغ من غسله بضم اوله وفي نسخة بفتحه قام فصلى ثماني ركعات اي صلوة الضحى كما بينه الترمذي في الشمائل ملتحفا في ثوب ثم انصرف اي عن الصلوة فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي وابي وانما اقتصرت عليها لانها تقتضي الرحمة والشفقة اكثر وكذا قال هارون يا ابن ام على بدل او عطف بيان انه قاتل رجلا اجرته بفتح الهمزة وقصرها صفة رجلا اي امنته من الاجارة بمعنى الامن اصله اجورته فنقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا وحذفت لالتقاء الساكنين فلانا بالنصب وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة بضم الها وفتح الموحدة قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري ومسلم والموطا ولم يسمه احد منهم في كتابه وهو الحارث بن هشام بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقيل انه بعض بني زوجها منها او من غيرها وزوجها ابن هبيرة بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الاشبه لانها قالت فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك اي ما ذكر ضحى اي وقته فيكون ذلك الصلوة صلوة الضحى وعدد الترمذي

Copyright © King Saud University

في الشمايل عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال ما اخبرني احد انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحي الا ام هاني فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
ثم اغتسل فسبح ثمان ركعات ما رايته صلى الله عليه وسلم صلي صلوة قط اخف منها غير انه كان
يتم الركوع والسجود انتهي ولا يخفي المخالفة بين الحديثين حيث يدل حديث الترمذي علي
ان الغسل في بيت ام هاني بخلاف ما سبق فان ظاهره انه كان الاغتسال في بيته صلى الله عليه
وسلم او في بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم الا ان يقال التقدير فوجدته يغتسل في بيتي او
يحمل علي تعدد الواقعة والله اعلم متفق عليه وفي رواية للترمذي قالت اجرت رجلين من
احمائي الحمو قريب الزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا اي اعطينا الامان من امنت
قال ابن الهمام روي الازرقي من طريق الواقدي عن ابي ذيب عن المقبري عن ابي مرة مولي
عقيل عن ام هاني بنت ابي طالب قالت ذهبت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني
اجرت حموين لي من المشركين فاراد هذا ان يقتلهما فقال صلى الله عليه وسلم ما كان له ذلك الحديث وكان
الذان اجارتهما ام هاني عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحرث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم
الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ اي الامان
للقوم يعني تجير علي المسلمين اي جاز ان تاخذ المراة المسلمة الامان للقوم رواه الترمذي قال ابن
الهمام روي ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة قالت ان كانت المراة لتجير علي المومنين وترجم الترمذي باب امان المراة
ثنا يحيي بن اكثم الي ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ للقوم
يعني تجير القوم علي المسلمين وقال حديث حسن غريب وقال في علله الكبري سالت محمد بن اسماعيل
عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح ومن احاديث الباب حديث اجارة زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا العاص فقال صلى الله عليه وسلم الا انه يجير علي المسلمين ادناهم رواه الطبراني بطوله
وعن عمرو بن الحمق بفتح فكسر رضي الله عنه قال المولف خزاعي له صحبة روي عنه جبير بن نفير
ورفاعة ابن شداد وغيرهما قتل بالموصل سنة احدي وخمسين قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من امن رجلا علي نفسه اي اعطاه الامان والضمير في نفسه الي الرجل فقتله اعطي لوا
الغدر فيه استعارة يوم القيامة كناية عن فضيحته علي روس الاشهاد رواه في شرح السنة وفي شرح
ابن الهمام والغدر محرم بالعمومات نحو ما صح في البخاري عنه عليه السلام من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص اربع خصال من كان فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر وعن سليم رضي الله عنه بالتصغير ابن عامر تابعي قال كان بين معاوية وبين الروم
عهد اي الي وقت معهود وكان يسير نحو بلادهم اي يذهب معاوية قبل انقضا العهد ليقرب من
بلادهم حتي انقضا العهد حتي اذا انقضي العهد اي زمانه اغار عليهم وفي رواية غزاهم فجا
رجل علي فرس او برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبي المراد بالفرس هنا
العربي وبالبرذون التركي من الخيل وهو اي الرجل يقول الله اكبر تعجبا واستبعادا الله اكبر
تاكيدا وفا لا غدر بالرفع علي ان لا للعطف اي والواجب عليكم وفا لا غدر وفي نسخة بالفتح
علي ان لا لنفي الجنس فيكون خبرا معناه النهي كقوله تعالي لا ريب فيه قال الطيبي فيه
اختصار حذف لضيق المقام اي ليكن منكم وفا لا عن غدر يعني بعيد من اهل الله وامة محمد
صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر والاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر وكرره فنظروا اي فراي الناس

فكان يجي الرجل فاذا هو الرجل عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والبا الموحدة والسين المهملة كنيته
ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا المهملة سلمي قديما في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة
في الاسلام عداده في الشاميين روي عنه جماعة ذكره المولف وفي شرح السنة وانما كره عمرو بن
عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الي مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضا المدة
المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل
الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا واما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان
يسير اليهم علي غفلة منهم فساله معاوية عن ذلك اي عن دليل ما ذكره فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا اي عقد عهد ولا يشده اراد به
المبالغة عن عدم التغيير والا فلا مانع من الزيادة في العهد والتاكيد لا يغير عهدا ولا ينقضه بوجه
وفي رواية فلا يشده ولا يحله قال الطيبي هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب
علي اعتبار معاني مفرداتها وقال ابن الملك اي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة علي تلك المدة وفيه نظر
والحاصل انه يترك العاهد العهد من غير نقض حتي يمضي امده بفتحتين اي ينقضي غايته او ينبذ
بكسر البا اي يرمي عهدهم اليهم بان يخبرهم بانه نقض العهد علي تقدير خوف الخيانة منهم علي سوا اي
ليكون خصمه مساويا معه في النقض كيلا يكون ذلك منه غدرا لقوله واما تخافن من قوم خيانة
فانبذ اليهم علي سوا قال الطيبي قوله علي سوا حال قال المظهر اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان
الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سوا قال اي سليم فرجع معاوية بالناس اي لبا
للتقدمة فان رجع لازم ومتعد قال تعالي فان رجعك الله اي تذهب بهم والاظهر ان البا
للمصاحبة اي فرجع معهم رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام وصححه الترمذي ورواه احمد
وابن حبان وابن ابي شيبة وغيرهم وعن ابي رافع لم يذكره المولف في اسمايه وانما ذكر ابا رافع اسلم
مولي النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله
عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر
انتهي فلعله هو لكن سياق الحديث ياباه والله اعلم قال بعثتني قريش الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم القي بصيغة المجهول اي اوقع في قلبي الاسلام
اي نفسه وهو التصديق او محبته قال الطيبي فيه ان القا الاسلام لم يتخلف عن الروية وانشد

لو لم تكن فيه ايات مبينة ❊ كانت بداهته تنبيك عن خبر

فدل علي فراسته ورهابه ونظره الصايب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوي المعجزات
او نظر اليه الناظر الثابت النظر لامن فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم وهذا كناية عن
تمكن الاسلام من قلبه ولذلك اكده بالقسم وذيله بقوله ابدا قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم اني لا اخيس بكسر الخا المعجمة بعدها تحتية اي لا اغدر بالعهد ولا انقضه وفيه ان
العهد يراعي مع الكفار كما يراعي مع المسلمين ولا احبس البرد بضمتين وقيل بسكون الرا جمع بريد
وهو الرسول وانما لم يحبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضا الرسالة جوابا علي وفق مدعاهم ولذلك
من اساءني قال الطيبي المراد بالعهد ها هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان
الرسل لا يتعرض لهم بمكروه يدل عليه قوله في الحديث الاتي بعده اما والله لولا ان الرسل لا تقتل
الحديث الا تري كيف صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلايع القسم ثم عقبها به دلالة علي
ان ارتكاب هذا الامر من عظايم الامور فلا ينبغي ان يرتكب وقوله ولكن ارجع استدراك عن

وقف لله عز وجل

مغدر اي لانتم ها هنا ولا نظهر الاسلام ولكن ارجع فان كان اي ثبت في نفسك اي في مستقبل الزمان
الذي في نفسك الان فارجع اي من الكفار الينا ثم اسلم لاني لو قبلت منك الاسلام الان
وما ادركت عليهم لغدرت قال ابن الملك وفيه ان قبول الاسلام منه لا يكون غدرا ولا يتصور
ان يكون عدم حبسه غدرا بل المراد منه ان لا يظهر الاسلام ويرجع اليهم حيث يتعذر
حبسه فانه اوفق ثم بعد ذلك يرجع الى الحق على طريق الاحق قال اي ابو رافع رضي الله
عنه فذهبت اليهم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اي اظهرت الاسلام
رواه ابو داود وعن نعيم بالتصغير ابن مسعود اي الاشجعي هاجر الى النبي صلى الله
عليه وسلم واسلم بالخندق وهو الذي خذل بين بني قريظة وابي سفيان ابن حرب وابو
سفيان يومئذ رئيس الاحزاب وخذلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
موقعة سكن عنده المدينة روى عنه ابنه سلمة ومات في خلافة عثمان وقيل بل قتل
في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجلين احدهما عبد الله بن النواحة والثاني ابن اثال كما سياتي جا
بصيغة التثنية اي كلاهما من عند مسيلمة بضم الميم الاولى وفتح السين وكسر
اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة اما بتخفيف الميم للتثنية والله لولا ان
الرسل لا تقتل قال التوربشتي وذلك لانهم لما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب
فلزمهم القيام بهذا الامر بين قيصر ونقيض فعدما رسلهم موسومين بسمة الغدر وكان
نبي الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية
ومصاحبون حبسهم او العرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين
المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي الالب موقعه وقوله لضربت
اعناقكما انما قال ذلك لهما لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله الزي
وقيل عموم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره والواقع في حكم المستجير قلت وهو ما يلتقي بكلام الشيخ من الحكمة الجلية رواه
احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في خطبته اي على ملا من الناس اوفوا بحلف الجاهلية بفتح الحاء وكسر
اللام وفي نسخة بفتح فكسر فسكون اي بالعقود والعهود والايمان الواقعة في زمن
الجاهلية على التعاون لقوله تعالى اوفوا بالعقود لكونه مقيدا بما قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فانه اي الشان لا يزيده العهد
وجاعل بن يزيد مصر فسره الراوي بالاسلام حيث قال يعني الاسلام اي بين النبي
صلى الله عليه وسلم بفاعل يزيد المستتر فيه معنى الاسلام اي لا يزيد الاسلام الحلف الا شده
فان الاسلام اقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف في النهاية
اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن
والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في
الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال
فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا اي
لا تبدلوا ولا تبتدعوا حلفا في الاسلام اي لانه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي التنكير فيه

تحتمل

تحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا ما والاخر ان يكون للنوع قلت الظاهر
هو الثاني ويؤيده قول المظهر يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم
من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به فان الاسلام يحرضكم على الوفا به ولكن لا تحدثوا مخالفة في
الاسلام بان يرث بعضكم من بعض رواه هنا بياض في الاصل والحق الجزري في تصحيحه حيث
قال رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو وقال حسن وذكر حديث علي رضي
الله عنه المسلمون تتكافا بالتانيث والتذكير اي دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم
اقصاهم وهم ها هنا على من سواهم الحديث بطوله في كتاب القصاص يعني فاسقطناه من ها هنا
للتكرار قال ابن الهمام اذا امن الرجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم
على اسناد المصدر الى المفعول ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه هذا الحديث
وقد اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا فواد ماؤهم اي لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع ويسعى
بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم ولفظ ابن ماجة ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من
سواهم اي كانهم الة واحدة مع سواهم من الملل كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليه قال
ولا يصح امان العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال
محمد يصح وهو قول الشافعي وبه قال مالك واحمد وابي يوسف في رواية لاطلاق الحديث
المذكور وهو قوله ويسعى بذمتهم ادناهم ولما روى عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن
فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها
شهرا حتى اذا كنا ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف عبد منا
فاستامنوه فكتب اليهم امانا ثم رمى به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا الينا في ثيابهم ووضعوا
اسلحتهم فقلنا ما شانكم فقالوا امنتمونا واخرجوا لهم السهم فيه كتاب بامانهم فقلنا هذا عبد
لا يقدر على شيء قالوا لا ندري عبدكم من حركم فقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم
من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة وزاد فاجاز عمر امانه والحديث جيد وفضيل
ابن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين واما ما ذكره صاحب الهداية من رواية ابي موسى الاشعري
مرفوعا امان العبد امان فحديث لا يعرف انتهى وحجة ابي حنيفة ومالك في رواية سحنون
عنه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطة قال وان امن الصبي وهو لا يعقل الاسلام
ولا يصفه لا يصح باجماع الائمة الاربعة كالمجنون وان كان لا يعقل وهو محجور عن القتال
فعلى الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد وبقول ابي حنيفة
قال الشافعي واحمد في وجه لان قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه وبقول محمد قال مالك
واحمد وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك
واحمد

الفصل الثالث

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال جا ابن النواحة
بفتح النون وتشديد الواو وبالحا المهملة ذكره ابن الاثير وابن اثال بضم الهمزة وبالمثلثة
رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بجا او برسولا والاول اظهر وبحتمل التنازع
فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فكانه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك دعوتهما الى الاسلام
مع احتمال كونهما مسلمين فقالا وفي نسخة بزيادة لا اي استانفا بقولهما نشهد ان مسيلمة
رسول الله ارادا بذلك انهما من اتباع مسيلمة لا غير قال الطيبي جواب غير مطابق للسؤال

Copyright King Saud University

ولا لمنفس الامر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله أتشهدان اني رسول الله اني قد
ادعيت الرسالة وصدقتها بالمعجزة فاقرا بذلك فقولهما نشهد الي اخره رد لهذا المعني كانهم
انكروا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فكان جوابهم من الاسلوب الاحمق فقال النبي صلي الله
عليه وسلم امنت بالله ورسوله الظاهر ان المراد بهذا المضاف الجنس ويويده ما في نسخة ورسوله
قال الطيبي فيه اشارة الي المعني السابق حيث لم يقل امنت بالله وبي بل قال ورسوله اي
من ادعي الرسالة واثبتها بالمعجزة كائنا من كان وهو كلام المنصف يعني والا فلا يجوز ان يكون معه
ولا بعده صلى الله عليه وسلم من يدعي الرسالة ولذا قال بعض علمائنا من قال المدعي الرسالة اظهر
المعجزة فقد كفر ثم قال الطيبي وكانهم ترقبوا ان يشركهما صلى الله عليه وسلم مسيلمة في الرسالة
فنفاه بقوله ورسوله اي انه ليس من معني الرسالة في شي فيكون كلاما مدمجا صلى الله عليه وسلم
من الاسلوب الحكيم انتهي وفي كونهم مراقبين الشركة محل بحث لانهم لو ارادوا ذلك لا قروا
برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ايضا والله اعلم لو كنت وفي نسخة ولو كنت قاتلا رسولا اي
قادما بالخبر من عند احد بامان لقتلتكما قال عبد الله اي ابن مسعود فانه الراوي بل هو
المراد عند الاطلاق فمضت السنة ان الرسول لا يقتل قال الطيبي معناه جرت السنة
على العادة الجارية محلتها سنة رواه احمد **باب** قسمة الغنائم والغلول فيها المغرب
الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة وهو اعم من النفل والفي اعم من الغنيمة
لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة في الجزية في
ومال اهل الصلح في او الخراج في لان ذلك كله مما افا الله على المسلمين من المشركين وعند الفقها
كل ما يحل اخذه من مالهم فهو في ذكره الطيبي وقال ابن الهمام الماخوذ من الكفار بقتال يسمي
غنيمة وبغير قتال كالجزية والخراج فيا **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم وفي نسخة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا قال الطيبي
الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو المعطوف قاله الراوي يوضحه
حديث ابي هريرة في الفصل الثالث ذلك بان الله تعالى راي ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اي
احلها كما في رواية قال المظهر الاشارة الي تحليل الغنائم لنا وقال الطيبي المشار اليه بذلك
ما في الذهن يبينه الخبر وهو استقرار حل يوجبه الضعف والعجز انتهي وكلام المظهر اظهر
كما لا يخفي قيل كان الامم الماضية اذا غزوا وكانوا يجمعون الغنائم فان نزلت نار من السما
واحرقتها علموا ان غزواتهم مقبولة والا فلا انتهي فعلى هذا استمر ايضا بحال غزاة هذه
الامة متفق عليه **وعن ابي قتادة** قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مع رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم عام حنين في القاموس هو كزبير موضع بين حو الطايف ومكة
فلما التقينا اي نحن والمشركون كانت اي صارت للمسلمين جولة بفتح الجيم اي دارة وقد
فسرت في الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار
ففي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجايل الزايل عن
مكانه قال التوربشتي اي الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكني عنها بالجولة ولما كانت
الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها قال
النووي والمراد ان الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة
معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو واحد قط ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل يثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن
فرايت رجلا من المشركين قد علا اي غلب رجلا من المسلمين فضربته اي المشرك من ورايه
على حبل عاتقه بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف بالسيف فقطعت الدرع اي درعه
واوصلت الجراحة الي بدنه واقبل علي فضمني اي ضغطني وعصرني ضمة وجدت منها ريح
الموت استعارة من اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت والمعني قد قاربت الموت ثم
ادركه الموت فارسلني اي فخلي سبيلي وخلاني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت
ما بال الناس اي منهزمين قال امر الله اي كان ذلك من قضايه وقدره او ما حال المسلمين
بعد الانهزام فقال امر الله غالب والنصرة للمومنين ثم رجعوا اي المسلمين وجلس النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا اوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى
اعصر خمرا له اي للقاتل عليه اي على قتله للمقتول بينة اي شاهد ولو واحد فله سلبه
بفتحتين فعل بمعني المفعول اي ما على القتيل ومعه من الثياب والسلاح والمركوب وجنيب
يقاد بين يديه قال النووي فيه دليل للشافعي والليث ان السلب لا يعطي الا لمن له بينة بانه
قتل ولا يقبل قوله وقال مالك يقبل لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب
انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة
فلا يكفي الواحد واحتج بعضهم بانه استحق باقرار من هو في يده وهو ضعيف لان الاقرار انما
ينفع اذا كان المال منسوبا اليه من هو في يده فيوخذ باقراره وهنا منسوب الي جميع
الجيش قال ابن الملك استدل الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وقال
ابو حنيفة السلب لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على
التفصيل جمعا بينه وبين حديث اخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت
به نفس امامك وقال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري
واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سوا قال امير الجيش قبل ذلك هذا
القول ام لا قالوا وهذا فتوي من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع
وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول
الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى
الله عليه وسلم وليس بفتوي منه ولا اخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه
صرح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ قال الطيبي ويويده حديث
عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق والاصل عدم التقييد قلت لا شك
انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث بعد الفراغ لكنه يحتمل ان يكون اعادة
لما قاله قبله واما حديث عوف فقضي في السلب للقاتل فقابل للتقييد واما
حديث انس في الفصل الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
يعني يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين
رجلا واخذ اسلابهم فصريح في ان القتال وقع بعد القول فيقيد المطلق به وفي
التكرار الاتي دليل ايضا على انه ليس بافتا واخبار بل لاجرا الحكم المقرر من قبل
قال ابن الهمام واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره سوا وهو قول مالك وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل

Copyright © King Saud University

ان يعرم له وبه قال احمد فقوله اي في نفسي او جهال وفي رواية فقمت فقلت من يشهد لي اي بأني
قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
قوله الاول فقلت اي فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت
فقال ما لك يا ابا قتادة اي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض وصاحب عرض فاخبرته فقال رجل
صدق اي ابو قتادة وسلبه عندي فارضه مني من باب الافعال والخطاب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اي فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي او ارضه بالمصالحة بيني وبينه قال الطيبي من قبيل
ابتداء ابيه اي ارض ابا قتادة لاجلي ومن حصتي وذلك اما بالهبة او باخذه شيئا يسيرا اهـ بدله
فقال ابو بكر لاها الله بالجر اي لا والله اذا بالتنوين اي اذا صدق ابو قتادة لا يعمد بكسر الميم ورفع
الدال اي اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع اسد والجملة تفسير للمقسم
عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك قال النووي في
جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابي واهل العربية
انتهى كلامه ولقد اطال الطيبي مقال النحويين والمغربيين في هذا المحل مع تعارض تقديراتهم وتناقض
تقديراتهم قال النووي فيه دليل على ان هذه اللفظة يكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت
يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان يقاتل عن الله ورسوله اي لرضاهما ونصرة دينهما
فيعطيك اي هو او النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اي جميعه او بعضه من غير سببه قال
الطيبي قوله عن الله فيه وجهان احدهما ان يكون غير صلة فيكون المعنى يصدر قتاله
عن رضي الله ورسوله اي بسببه كقوله تعالى ما فعلته عن امري وثانيهما ان يكون حالا
اي يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاولياء الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
اي الصديق فاعطه اي ابا قتادة سلبه قال النووي المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة
رسوله لتكون كلمته هي العليا وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرته وتصديقه له وعلى منقبة ابي قتادة
فانه سماه اسدا من اسد الله فاعطانيه فابتعت اي اشتريت به اي بذلك السلب مخرفا بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرها نقله ميرك عن الشيخ وقال السيوطي الاول هو
المشهور وروي بالكسر اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام قاله وفي نسخة وانه لاول مال
تأثلته اي اقتنيته وتاصلته يعني جمعته وجعلته اصل مالي في الاسلام متفق عليه قال ابن
الهمام لا خلاف انه عليه السلام قال ذلك واختلف العلماء ان هذا منه نصب الشرع على العموم في
الاوقات والاحوال او كان تحريضا بالتنفيل قاله في تلك الوقعة وغيرها تخصها فعند الشافعي
نصب الشرع لانه هو الاصل في قوله لانه انما بعث لذلك وقلنا كونه تنفيلا هو ايضا من نصب الشرع
والدلالة على انه على الخصوص واستدل صاحب الهداية بانه قال صلى الله عليه وسلم لحبيب
ابن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فكان دليلا على احد
محتملي قوله من قتل قتيلا فله سلبه وهو انه تنفيل في تلك الغزوة لا نصب عام للشرع
وهو حسن لو صح الحديث وحسن لكنه انما رواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط بلفظ حبيب
ابن سلمة ان صاحب قبرص خرج يريد طريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها
فخرج اليه فقتله فجاء بما معه واراد ابو عبيدة ان يخمس فقال له حبيب بن سلمة لا تحرمني
رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال

معاذ الله

معاذ الله يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه
وهذا معلول بعمرو بن واقد وقد رواه اسحاق بن راهويه ثنا بقية ابن الوليد حدثني رجل
عن مكحول عن جنادة بن امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن سلمة الفهري
الى ان قال فجاء بسلبه على خمسة ابغال من الديباج والياقوت والزبرجد فاراد حبيب
ان ياخذه كله وابو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد فسمع
معاذ ذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ الا تتقي الله وتاخذ ما طابت به
نفس امامك فحدثهم فان ما لك الا ما طابت به نفس امامك فحدثهم بذلك معاذ عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه من الخمس فباعه حبيب بالف دينار وفيه
كما ترى مجهول ولكن قد لا يضر ضعفه فانا انما نستانس به لاحد محتملي لفظ روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد يتايد بما في البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف
في مقتل ابي جهل يوم بدر فان فيه انه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفراء بعد ما راى سيفيهما كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح
وحده ولو كان مستحقا للقاتل لقضى به لهما الا ان البيهقي دفعه بان غنيمة بدر كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي منها من يشاء وقد قسم لجماعة لم يحضروا ثم
نزلت اية الغنيمة بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام السلب للقاتل واستقر الامر
على ذلك انتهى يعني ما لم ان اذ ذاك قال السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال وقد
يدعى انه قال في بدر ايضا على ما اخرجه ابن مردويه من طريق فيه الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين
قال قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجاء ابو اليسر باسيرين فقال
سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان بنا جبن عن العدو ولا ظن
بالحياة ان يصنع ما صنع اخواننا ولكن رايناك قد افردت فكرهنا ان نعوك بصنيعة قال
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوزعوا تلك الغنائم بينهم فظهر انه حيث قاله ليس
نصب الشرع للابد وهو وان ضعف سنده فقد ثبت انه قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا
وكذا في ابي داود ولا شك انهم لم يعطوا كذا وكذا فانما كنى به الراوي عن خصوص ما قاله وقد علمنا
انه لم يكن عندهم ودنانير فان الحال يومئذ غير معتاد ولا الحال تقتضي ذلك لقلتها وعدمها
فيغلب على الظن ان ذلك المكنى عنه الراوي هو السلب وما اخذ لانه المعتاد ان يجعل في الحرب
للقاتل وليس كما روي بطريق ضعيفة ما طابقه الظن بصحة جعله في بدر السلب للقاتل
والماخوذ للاخذ فيجب قبوله غاية الامر انه تظافرت به احاديث ضعيفة على ما يفيد
ان المذكور من قوله من قتل قتيلا فله سلبه ليس نصبا عاما مستمرا والضعيف اذا تعددت
طرقه ارتقى الى الحسن فيغلب الظن انه تنفيل في تلك الوقائع ومما يبين ذلك بقية حديث
ابي داود فانه قال بعد قوله كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلما فتح الله
عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فابى
الفتيان ذلك وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحديث فقوله فله
يبين ان كذا وكذا هو جعله السلب للقاتلين والماخوذ للاخذين وحديث مسلم وابي

Copyright King Saud University

داود عن عوف بن مالك الاشجعي دليل ظاهر انه كما قلنا قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة
ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل علي فرس اشقر عليه سرج مذهب
وسلاح مذهب فجعل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب
فرسه فخر فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله علي المسلمين بعث اليه خالد
ابن الوليد فاخذ منه سلب الرومي قال عوف فاتيت خالدا فقلت له يا خالد اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي بالسلب للقاتل قال بلي ولكني استكثرته قلت
لتردنه اولاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابي ان يعطيه قال عوف
فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد
فقال عليه السلام لخالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف دونك يا خالد الم اوف لك فقال
صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فقال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد
لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره فقيه امران الاول ان قوله
قال انه عليه السلام يقول من قتل قتيلا فله سلبه الا في حنين فان موتة كانت قبل
حنين وقد اتفق عوف وخالد انه عليه السلام قضي بالسلب للقاتل قبل ذلك والاخر
انه منع خالدا من رده بعد ما امر به فدل انه ذكره حيث قال عليه السلام كان تنفيلا
فانه امر بذلك كان تنفيلا طابت نفس الامام له به ولو كان شرعا لازما لم يمنعه من مستحقه وقول
الخطابي انما منعه ان يرد علي عوف سلبه زجرا لعوف لئلا يتجري الناس علي الايمة وخالد كان مجتهدا
فامضاه عليه السلام والسير من الضرر يتحمل للكثير من النفع غلط وذلك لان السلب لم يكن للذي
تحدث وهو عوف وانما كان للمددي فلا تزر وازرة وزر اخرى وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذلك كان اشد علي عوف من منع السلب وازجر له منه فالوجه انه عليه السلام احب اولا ان يمضي
شفاعته للمددي في التنفيل فلما غضب منع رد شفاعته وذلك بمنع السلب لا لانه لغضبه وسياسة
زجر يمنع حق اخر يقع له خيانة وهذا اليضا يدل علي انه ليس شرعا لازما وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه قال المظهر
اللام في له للتمليك وفي لفرسه للتسبب اي لاجل فرسه في شرح السنة لغنايه في الحرب اذ مؤنة فرسه
اذا كان معلوفا يضاعف علي مؤنة صاحبه قال ابن الملك وهذا قول الاكثر وقيل للفارس سهمان وعليه
ابو حنيفة اخذا بما سياتي في الحسان من انه صلى الله عليه وسلم اعطي الفارس سهمين انتهي
فاخذ ابو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك متفق عليه قال التوربشتي هذا الحديث صحيح
لا يرون خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا للراية بل لما يعارضه من حديث ابن
عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة بحديث
مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسان قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد
والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابو يوسف
ومحمد واحمد واسحاق وابو عبيد وابن جرير واخرون للفارس ثلاثة اسهم وقال ابو حنيفة
للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لها ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى
وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح واما الحديث المذكور وعنه قسم في النفل للفرس
سهمين وللرجل سهما هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف وفي
بعضها للفارس سهمين وللراجل سهما بالالف وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا

الغنيمة

الغنيمة لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن روي بالرجل بالالف
فرواية محتملة فيتعين حملها علي موافقة الاول جمعا بين الروايتين قال الطيبي يريد انه لما
تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني فارس وفرس وراجل ورجل فينبغي ان يرجح
احدي الروايتين بكثرة من الاخرى وان يؤول الاخرى بان المراد بالسهم النصيب علي الاجمال
اي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين للرواية الاخرى وحديث
ابن عمر يبينه الحديث الذي يتلوه من قول ابي الاكوع اعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين اذا
لم يرد به المساواة لقوله سهم للفارس وسهم للراجل قال ابن الهمام عند ابي حنيفة وزفر للفارس
وللراجل سهم وعندهما وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم للفارس ثلاثة
اسهم وللراجل سهم لهم ما روي عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفرس سهمين ولصاحبها
سهما هذا لفظ البخاري واخرجه الستة الا النسائي وفي مسلم عنه قسم النفل للفرس
سهمين وللراجل سهما وفي رواية باسقاط لفظ النفل وفي رواية اسهم للرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهذه الالفاظ تبطل قول من اول من الشراح كون
المراد من الراجل الرجالة ومن الخيل الفرسان بل في بعض الالفاظ القابلة قسم خيبر علي
ثمانية عشر سهما وكان الرجالة الفا واربعماية والخيل مايتين وعن ابن عباس واستدل
صاحب الهداية لابي حنيفة بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام
اعطي للفارس سهمين وللراجل سهما وهو غريب من حديث ابن عباس بل الذي
رواه اسحاق ابن راهويه في مسنده عنه قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس
ثلاثة اسهم وللراجل سهما لكن في هذا احاديث منها ما في ابي داود عن مجمع يعني ما سياتي
في الفصل الثاني ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر علي فرس يقال
له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم واحد
وكذا في مسند الواقدي واخرج الواقدي ايضا في المغازي عن جعفر بن خارجة قال
قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم واخرج ابن مردويه في تفسيره
بسنده الي عروة عن عايشة قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق
فاخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فاعطي الفارس سهمين والراجل سهما ومنها حديث
ابن عمر الذي عارض به صاحب الهداية رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو اسامة وابن
نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس
سهمين وللراجل سهما انتهي ومن طريقه رواه الدارقطني ورواه القعنبي بالشك في الفارس
والفرس ومن طريق فجزم بالفارس ورواه الدارقطني ايضا في كتابه المؤتلف والمختلف
واذا ثبت التعارض في حديث ابن عمر بل في فعله عليه السلام مطلقا بالنظر الى تعارض
رواية غير ابن عمر ايضا ترجح النفي بالاصل وهو عدم الوجوب بالمعني وهو ان الكر والفر واحد
والثبات جنس فيهما اثنان للفارس وللراجل احدهما وله ضعف ماله فان قيل المعارضة الموجبة
للترك فرع المساواة وحديث ابن عمر في البخاري فهو اصح قلنا قد منا غير مرة ان كون الحديث
في كتاب البخاري اصح من حديث اخر في غيره مع فرض ان رجاله رجال الصحيح او رجال
روي عنهم البخاري تحكم محض لا نقول به مع ان الجمع وان كان احدهما اقوي من الاخر اولي من
ابطال احدهما وذلك في ما قلنا بحمل رواية ابن عمر علي التنفيل وكذا حديث احمد انه

Copyright King Saud University

وقف لله عز وجل

عليه السلام اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين وكذا حديث جابر شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما بل هذا
ظاهر في انه ليس امرا مستمرا والا فقال كان عليه السلام ونحوه فلما قال غزاة وقد علم انه شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهرا في ان غيرها
لم يكن كذلك وما في حديث سهل ابن ابي حثمة انه شهد حنينا فاسهم لفرسه سهمين
وله سهم لا يقتضي ان ذلك مستمر عنه عليه السلام اما حديث ابن ابي كبشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله
فلا يصح لان رواية محمد بن عمران القيسي اكثر الناس على تضعيفه وتوهينه انتهى وعلى
تقدير صحته يحتمل ان التنفيل كما يدل عليه قوله اني جعلت على ما هو الظاهر والله اعلم بالسرائر
والضمائر وعن يزيد بن هرمز رضي الله عنه بضم الهاء معا والميم غير مصروف وقيل
مصروف قال المولف همداني مولى بني ليث روى عن ابي هريرة وعنه ابنه عبد الله وعمرو
ابن دينار رواه الزهري قال كتب نجدة بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج وفي
القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي الحروري بفتح فضم نسبة الى قرية بظاهر الكوفة
نسبت الخوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه وفي القاموس
حروراء كجلولاء وقد يقصر قرية بالكوفة وهو حروري بين الحرورية وهم نجدة واصحابه الى ابن
عباس يساله عن العبد والمراة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال ابن عباس ليزيد اي
ابن هرمز اكتب اليه اي الى نجدة انه بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية اي اكتب هذا الكلام انه اي
الشان ليس لهما سهم اي نصيب وفي رواية شيء اي من الغنيمة الا ان يحذيا بصيغة المجهول
اي يعطيا شيئا قليلا قيل اقل من نصف السهم وقيل اقل من السهم وهو المعتمد وفي
النهاية في الحديث انه لم يحذك من عطوه علتك من زحمة اي لم يعطك وفي رواية كتب اليه
اي الى نجدة ابن عباس انك بالفتح كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ويجوز
الكسر على ان المكتوب هذا اللفظ وقال ميرك الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى اي كتب
معنى هذا المعنى اي كتب معنى هذا القول كتبت اي الي تسالني استيناف مبين او حال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنسا وهل كان يضرب لهن بسهم فقد كان يغزو
بهن اي يسافر بهن في غزوة ويداوين المرضى ويعالجن الجرحى ويسقين الغزاة ويهيين لهم
امورهم كما سبق في كلام ابن الهمام من حديث ام سليم ويحذين اي يعطين من الغنيمة وفيه
تاييد لمذهبنا كما سياتي واما السهم اي سواله فلم يضرب اي لم يقسم ولم يعين لهن بسهم
اي تام وفي رواية ابن الهمام فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن رواه مسلم وفيه
انه موهم ان مروي ابي داود رواه مسلم ايضا وليس كذلك في شرح السنة العمل على هذا عند
اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان والنسوان اذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم انتهى والرضخ
بضم الراء وبالمعجمتين اعطاء القليل قال ابن الهمام ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا صبي ولا ذمي ولكن
يرضخ لهم ويعطون قليلا من كثير فان الرضخة في الاعطاء كذلك والكثير السهم فالرضخ لا يبلغ السهم
ولكن دونه على حسب ما يراه الامام وسوا قاتل العبد باذن سيده او بغير اذنه وقد اخرج
ابو داود والترمذي وصححه عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع ساداتي الى ان
قال فاخبر اني مملوك فامر لي بشي واما ما في ابي داود والنسائي عن جدة حشرج بن زياد

ام ابيه

ام ابيه انها خرجت في غزوة خيبر سادس ست النسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا
فجينا فراينا في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله
خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دوا للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق
فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال وبه قال الاوزاعي فقال الخطابي
اسناده ضعيف لا يقوم به حجة وذكر غيره انه لجهالة رافع وحشرج من رواته وقال الطحاوي
يحتمل انه عليه السلام استطاب اهل الغنيمة وقال غيره يشبه انه انما اعطاهن من الخمس الذي
هو حقه هذا ويمكن ان يكون التشبيه في اصل العطا وارادة بالسهم ما خصص به والمعنى خصنا
بشي كما فعل بالرجال ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس وهو قول الشافعي واحمد وفي
قوله وهو رواية عن احمد من اربعة الاخماس وفي قول للشافعي من خمس الخمس وقال مالك من
الخمس ثم ان العبد انما يرضخ له اذا قاتل وكذا الصبي والذمي لانهم يقدرون على القتال اذا فر الصبي
قادرا عليه فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المراة فانها تعطى بالقتال وبالخدمة لاهل
العسكر وان لم تقاتل لانها عاجزة عنه فاقام هذه المنفعة منها مقامه وعن سلمة بن الاكوع قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره اي ابله ومركوبه في النهاية الظهر الابل التي يحمل عليها
ويركب يقال عند فلان ظهر اي ابل مع رباح بفتح الرا غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مولى
له ولم يذكره المولف في اسمايه وانا معه فلما اصبحنا اي في منزل اذا الفا جاة عبد الرحمن الفزاري
بفتح الفا والزاي وفي نسخة بقاف مضمومة قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على
اكمة بفتحات اي مكان مرتفع فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا اي ثلاث مرات يا صباحاه
كلمة يقولها المستغيث اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح فكان المستغيث
يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتهيوا
للقتال ثم خرجت في اثار القوم اي اعقابهم ارميهم بالنبل اي السهم وارتجز في القاموس الرجز محركة
ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزايه وقلة حروفه وزعم الخليل
انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات واثلاث والارجوزة القصيدة منه وقد رجز وارتجز ورجز
به انشد ارجوزة اقول بدل او حال اي قايلا انا ابن الاكوع بسكون العين وفي نسخة بكسرها واليوم
يوم الرضع بضم الرا وتشديد الضاد المعجمة جمع راضع قال النووي اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع
اي رضيع اللوم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة ليلا يسمع السوال والضيفان صوت
الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من ارضعته كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه
اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره انتهى والمعنى اليوم تهلكون ايها
الكفار بايدينا فانكم عاجزون كالاطفال الذين يرضعون عندنا فما زلت ارميهم واعقر بهم اي اقتل
مركوبهم واجعلهم راجلين بعقر دوابهم حتى ما خلق الله ما نافية من بعير من ظهر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي من الدواب بيان قوله من بعير ومن فيه زائدة تعميما لشانها الا خلفته بتشديد
اللام اي تركته وراء ظهري فيستخدميا وتاكيد ثم اتبعتهم بتشديد التاء الاولى ارميهم حتى
القوا اي طرحوا وارموا اكثر من ثلاثين بردة وهي شملة مخططة او كسا اسود مربع صغير
يلبسه الاعراب وثلاثين رمحا يستخفون بتشديد الفا اي يطلبون الخفة بالقايها في الفرار ولا يطرحون
شيا اي من البردة والرمح وغيرهما الا جعلت عليه آراما بمد في اوله جمع ارم كعنب واعناب وهو العلامة
من الحجارة تحديدا وتاكيد فهرب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي النهاية كان من عادة الجاهلية

صلحها

وقف لله عز وجل

Copyright King Saud University

اذا وجدوا اشياء طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوه عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه
حتى رايت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اي اقبلوا ولحق ابو قتادة فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منهم لعبد الرحمن اي الفزاري فقتله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير فرساننا جمع فارس راكب الفرس اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا
سلمة بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشي على ما في القاموس ونظيره السيارة جمع سائر
والنظارة جمع ناظر قال النووي فيه فضيلة الشهادة ومنقبة لسلمة ولابي قتادة وجواز
الثناء على من فعل جميلا واستحقاق ذلك اذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو في القتال
واستحباب الرجز في الحرب وجواز القول باني انا ابن فلان وجواز المبارزة بغير اذن الامام
وحب الشهادة والحرص عليها والقاء النفس في غمرات الموت قال اي ابو سلمة ثم اعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وهو ثلاثة اسهم او سهمان على ما سبق وسهم الراجل
اي اعطاني سهم فارس مع سهم راجل لان معظم اخذ تلك الغنيمة كانت بسبب سلمة وللامام ان
يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئا زائدا على نصيبه ترغيب الناس وانما يعطيه صلى الله
عليه وسلم الجميع لانه لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل القتال وقيل لان من حضر
الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة وسمي هذه الغزوة غزوة
ذي قرد بفتح القاف والراء وهو موضع قريب المدينة وكانت في السنة السادسة
فجمعهما لي جميعا اي هذين من خصوصياتي قال الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه
من الغنيمة سهم الراجل فحسب لان سلمة كان رجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة
نفلا ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركبني وراءه اي وراء ظهره على العضباء
ناقة له صلى الله عليه وسلم راجعين بصيغة التثنية وفي نسخة بصيغة الجمع الى المدينة
رواه البخاري وكذا مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينفل بتشديد الفاء اي يعطيهم من الغنيمة زائدا بعض من يبعث من السرايا لانفسهم
خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نفلنا اي اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا بالتحريك اي زيادة او غنيمة ففي النهاية
النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه الانفال وبالسكون وقد يحرك الزيادة ومنه نوافل العبادات
لانها زائدة على الفرائض سوى نصيبنا من الخمس بضمتين ويسكن الميم فاصابني شارف
اي ناقة مسنة على ما في النهاية والشارف المسن الكبير هذا تفسير من احد الرواة في
شرح السنة النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه
سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلاة وقد اختلفوا في اعطاء النفل وفي انه
من اين يعطى وتمامه مذكور في شرح السنة انتهى وتقدم حاصله ما في شرح
ابن الهمام متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهبت فرس له اي
نفرت وشردت الى الكفار فاخذها العدو فظهر اي غلب عليهم اي على العدو وهو يطلق
على المفرد والجمع المسلمون فرد بصيغة المجهول اي الفرس عليه اي على ابن عمر ففي الصحاح
الفرس يؤنث ويذكر وفي القاموس الفرس للذكر والانثى لكن عدها ابن الحاجب في رسالته
مما لا بد فيه من تانيثه فيمكن ان يحمل المجاز بباب الفاعل وفي نسخة فردت عليه في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون

فرد عليه

لله عز وجل ومم

فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قال ابن الملك فيه انهم لا
يملكون عبد ابق فاذا اخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وفي شرح
السنة فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها واذا
استنقذها المسلمون من ايديهم يرد الى مالكهم وهو قول الشافعي سواء كان قبل القسمة
او بعدها خلافا للجماعة اذا كان بعد القسمة قال ابن الهمام ان ابق عبد مسلم او ذمي وهو مسلم
ودخل عليهم دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وبه قال مالك واحمد
اما لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا وكذا اذا بعير اليهم فاخذوه ملكوه فيتفرع على
ملكهم اياه انه لو اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فانما ياخذه مالكه منه بالثمن ان شاء
واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وهو قول مالك واحمد الا ان عند
مالك بمجرد الاستيلاء يملكونها ولاحمد فيه روايتان كقولنا وقول مالك وقال الشافعي
لا يملكونها لما روى الطحاوي مسندا الى عمران بن الحصين قال كانت العضباء من
سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء واسروا امراة من
المسلمين وكانوا اذا نزلوا يريحون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المراة
وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول
فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت
عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت المراة بنذرها فقال بئس ما
جزيتها او وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن ادم وفي لفظ فاخذ
ناقته والمجهول قوله تعالى للفقراء المهاجرين سماهم فقراء والفقير من لا يملك شيئا فدل على ان
الكفار ملكوا اموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها وليس من يملكها الا وهو في مكان لا يصل اليه
فقير انما هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة واما ما استدل
به الشارحون مما في الصحيحين انه قيل له عليه السلام في الفتح اين تنزل غدا بمكة فقال هل
ترك لنا عقيل من منزل وفي رواية تنزل بدارك قال فهل ترك لنا عقيل من رباع وانما
قاله لان عقيلا كان استولى عليه وهو على كفره ففيه صحيح لان الحديث انما هو دليل على
ان المسلم لا يرث الكافر فان عقيلا انما استولى على الرباع بارثه اباها من ابي طالب فانه توفي
وترك عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورثاه لان الدار كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم فلما هاجروا استولوا عليها فملكوها بالاستيلاء وروى ابو داود في مراسيله
عن تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة
انها له واقام الاخر البينة انه اشتراها من العدو فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت ان
تاخذ بالثمن الذي اشتراها به فانت احق والا فخل عن ناقته والمرسل حجة عندنا
وعند اكثر اهل العلم واخرج الطبراني مسندا عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة
وفي سنده وسمي الزيات مضعف واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن
ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال فيما احرز العدو فاستنقذه
المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان
شاء اخذه بالثمن وضعف بالحسن بن عمارة واخرج الدارقطني عن ابن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له ومن

وان ادرك بعد ان يقسم فهو احق بالثمن وفيه يس[ا]ن ضعف به قال الشافعي وجده بعد ما قسم فليس له شي وضعف باسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ثم اخرجه من طريق اخر فيه رشد بن وضعف به واخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من ادركه ماله في الفي قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ان يقسم فهو احق بالثمن وفيه يسن ضعف به قال الشافعي واحتجوا ايضا بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ادرك ما اخذ العدو قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ان يقسم فهو احق بالثمن وفيه يسن ضعف به قال الشافعي واحتجوا ايضا بان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال من ادرك ما اخذ العدو فهو له وما قسم فلا حق له فيه الا بالقيمة قال وهذا انما روي عن الشعبي عن عمر وعن رجا بن حيوة عن عمر مرسلا وكلاهما لم يدرك عمر وروي الطحاوي باسناده الي قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قال فيما اخذه المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه ان ادرك قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شي له وروي عنه ايضا عن ابي عبيدة مثل ذلك وروي باسناده الي سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله وروي ايضا باسناده الي قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من اشتري ما احرز العدو فهو جائز والعجب ممن يشكك بعد هذه الكثرة في اصل هذا الحكم ويدع وسعي ذلك بين تضعيف بالارسال او التكلم في بعض الطرق فان الظن بلا شك يقع في مثل ذلك ان هذا الحكم ثابت وان هذا الجمع من علما المسلمين لم يتعمدوا الكذب ويبعد انه وقع غلط الكل في ذلك وتوافقوا في هذا الغلط بل لا نشك ان الراوي الضعيف اذا كثر مجي معني ما رواه يكون مما اجاب فيه وليس يلزم الضعيف الغلط دايما ولانه يكون اكثر حاله السهو والغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الاية والحديث الصحيح وحديث العضباء كان قبل احرازهم بدار الحرب الاتري الي قوله وكانوا اذا نزلوا منزلا الي اخره فانه يفهم انها فعلت ذلك وهم في الطريق انتهي وفيه حكم الحديث السابقين في الاصل والله سبحانه وتعالي اعلم وعن جبير بالتصغير ابن مطعم رضي الله عنه كمحسن بن عدي من اشراف قريش ذكره في القاموس قال المولف كنيته ابو محمد القرشي النوفلي اسلم قبل الفتح ونزل المدينة مات بها سنة اربع وخمسين روي عنه جماعة وكان من انسب قريش قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو اموي قرشي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك اي من كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابنا عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلي الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلي الله عليه وسلم من بني هاشم فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد اي كشي واحد بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام في شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت علي بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتي يسلموا اليهم النبي صلي الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انهما لم تفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيي بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة وبالتحتية المشددة اي سوا يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعني كل واحد منها مقترن

بالاخر

ووصف الله عز وجل

بالاخر لاصق به لا يقال انهما شيان بل شي واحد وفيه مبالغة لا تخفي قال جبير لم يقسم النبي صلي الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبنو نوفل شيا واحد الاذ لم تكن بينهم وبين بني هاشم موافقة بل مخالفة ظاهرة فلهذا حرمهم عن خمس الخمس مع انهم من ذوي القربي رواه البخاري ان ذكر الله تعالي في قوله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه للتبرك به وليس المراد ان له سبحانه سهما كما لكل من الاصناف سهم فان لله ما في السموات وما في الارض فسهم الله ورسوله واحد وقال ابو العالية سهم الله ثابت يصرف الي بنا الكعبة ان كانت خربة والا في كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس ورفعه ان السلف فسروه بما ذكرنا ولا روي الطبراني في تفسيره عن ابي ابن كعب رضي الله عنه وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرا واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه ثم قال فان لله خمسه مفتاح الكلام لله ما في السموات وما في الارض وفي غيره حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فصرف ذلك الخمس في خمسة وعلي قول هذا القايل يكون ستة وكذا روي الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فيه قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة وسهم النبي صلي الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شي كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية قبل القسمة واخرج الخمس كما اصطفي ذا الفقار وهو سيف منبه ابن الحجاج حين اتي به علي بعد ان قتل منبها ثم دفعه اليه وكما اصطفي صفية بنت حيي بن اخطب من غنيمة خيبر رواه ابو داود في سننه عن عايشة والحاكم وصححه وقد تقدم وقال الشافعي يصرف سهم الرسول صلي الله عليه وسلم الي الخليفة لانه انما كان يستحقه بامامته لا برسالته ودفع بان الخلفا الراشدين انما قسموا الخمس علي ثلاثة فلو كان كما ذكر لقسموه علي اربعة ورفعوا سهمه لا يقسم ولم ينقل ذلك عن احد وايضا فهو حكم علق بمشتق وهو الرسول فيكون مبدا الاشتقاق علة وهو الرسالة والحاصل ان الخمس يقسم عندنا علي ثلاثة اسهم سهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقرا ذوي القربي فيهم فيقدمون علي غيرهم لان غيرهم من الفقرا يتمكنون من اخذ الصدقات وذو القربي لا يحل لهم هذا راي الكرخي وراي الطحاوي انه يدخل فقرا اليتامي من ذوي القربي في سهم اليتامي المذكورين دون اغنيايهم واليتيم صغير لا اب له والمساكين منهم في سهم المساكين وفقرا ابنا السبيل من ذوي القربي في ابنا السبيل فان قيل ولا فايدة حينئذ في ذكره سهم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم اجيب بان فايدته دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيا لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثله ما ذكر في التاويلات للشيخ ابي منصور ولما كان فقرا ذوي القربي يستحقون بالفقر فلا فايدة في ذكرهم في القران اجاب بان افهام بعض الناس قد يفضي الي ان الفقير منهم لا يستحق لانه قبيل الصدقة ولا تحل لهم في التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا علي سبيل الاستحقاق حتي لو صرف الي صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات وقال الشافعي لذوي القربي خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقول الشافعي قال احمد عند مالك الامر مفوض الي الامام ان شا قسمهم بينهم وان شا اعطي بعضهم دون بعض وان شا اعطي غيرهم اذا كان امرهم اهم من امرهم ويقسم بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من القرابات ونحن نوافقه على
ان القرابة المرادة هنا تخص بني هاشم وبني المطلب فالخلاف في دخول الغني من ذوي القربى وعدمه
وقال المزني يستوي فيه الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني وهو ظاهر اطلاق النص للشافعي اطلاق
قوله تعالى ولذي القربى بلا فصل بين الغني والفقير ولان الحكم معلق بوصف يوجب ان مبدا
الاستحقاق علة له ولا تفصيل فيها بخلاف اليتامى فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الاطلاق
كقولنا وذلك لان اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيدا معنى بها بخلاف ذوي القربى ثم لا
ينتفي مناسبتها بالغني لانه لا يبعد كون قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب استحقاق هذه
الكرامة ولنا ان الخلفا الراشدين قسموه على ثلاثة اسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ثم انه لم ينكر
عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان اجماعا اذ لا يظن بهم خلاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم والكلام في ثبوته فروى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس رضي الله عنهم ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
خمسة اسهم لله والرسول سهم ولذوي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل
سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على ثلاثة اسهم سهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن
يوسف بن عدي عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال سالت ابا جعفر يعني
محمد بن علي فقلت ارايت علي بن ابي طالب حيث ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف
صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت وكيف
وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون عن رايه قلت فما منعه قال
كره والله ان يدعى عليه بخلاف سيرة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى وكون الخلفا فعلوا ذلك
لم يختلف فيه وبه تصح رواية ابي يوسف عن الكلبي فان الكلبي مضعف عند اهل الحديث
الا انه وافق الناس واما الشافعي يقول لا اجماع بمخالفة اهل البيت وحينئذ ثبت هذا احكمنا
بانه انما فعله لظهور انه الصواب لانه لم يكن يحل له ان يخالف اجتهاده لاجتهادهما وقد علم
انه خالفهما في اشيا لم توافق رايه كبيع امهات الاولاد وغير ذلك وحين وافقهما علمنا انه رجع
الى رايهما ان كان ثبت عنه انه كان يرى خلافه وبهذا يندفع ما استدل به الشافعي
عن ابي جعفر محمد بن علي قال كان راي علي في الخمس راي اهل بيته ولكن كره ان
يخالف ابا بكر وعمر قال ولا اجماع دون اهل البيت لانا نمنع ان فعله كان لغلبته من
ان ينسب اليه خلافهما وكيف وفيه منع المستحقين عن حقهم في اعتقاده فلم يكن
منعه الا لرجوعه وظهور الدليل وكذا ما روي عن ابن عباس من انه كان يرى ذلك
محمول على انه كان في الاول كذلك ثم رجع ولئن لم يكن رجع فالاخذ بقول الراشدين
مع اقترانه بعدم النكير مع ان احدا اولى فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يكن سهم مستحق
لذوي القربى اصلا لان الخلفا لم يعطوهم وهو مخالف للكتاب ولفعله عليه السلام لانه اعطاهم
بلا شبهة اجيب على قول الكرخي ان الدليل دل على ان السهم للفقير منهم لما اسند الطبراني في معجمه
الى ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لهما انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه
بحاجتهما فقال لهما لا يحل لاهل البيت من الصدقات شي ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس

الخمس

وهو الله عز وجل

الخمس ما يكفيكم وهو اسناد حسن ان هذا يقتضي ان المراد بقوله تعالى ولذي القربى فقرا ذوي القربى
فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرائهم وكونهم مصرفا مستمرا وينافيه اعتقاد حقيقة منع الخلفا
الراشدين اياهم مطلقا كما هو ظاهر ما روينا انهم لم يعطوا ذوي القربى شيا من غير استثنا
فقرائهم وكذا ينافيه اعطاؤه عليه السلام للاغنيا منهم كما روي انه اعطى العباس وكان
له عشرون عبدا يتجرون وقول صاحب الهداية والنبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم
للنصرة يدفع السوال الثاني لكن يوجب عليه المناقضة مع ما قبله لان الحاصل حينئذ
ان القرابة المستحقة هي التي كانت نصرته وذلك لا يخص الفقير منهم ومن الاغنيا من تاخر بعده
عليه السلام كالعباس فكان يجب على الخلفا ان يعطوهم وهو خلاف ما تقدم عنهم انهم لم يعطوهم بل حصروا
القسمة في الثلاثة ويعكر عليه ما سيرويه في تصحيح قول الكرخي ان عمر اعطى الفقرا منهم سهما مع انه
لم يعرف اعطاء عمر بقيد الفقرا مرويا بل المروي في ذلك ما في ابي داود عن سعيد بن المسيب ثنا
جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل
من الخمس شيا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم
النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه واخرج ابو داود ايضا عن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت ان توليني حقنا في هذا الخمس في كتاب
الله اقسمه في حياتك لئلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر رضي الله عنه حتى كان اخر سنة من سني عمر
اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده
عليهم فرده ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال
يا علي حرمتنا الغداة شيا لا يرد علينا فكان رجلا داهيا فهذا ليس فيه تقييد الاعطا
بفقر المعطى منهم وكيف والعباس كان ممن يعطى ولم يتصف بالفقر مع ان الحافظ المنذري
ضعف هذا الحديث فقال وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي
حديث انه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح انتهى والذي يجب ان
يعول عليه على اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوي القربى بيان مصرف الاستحقاق
على ما هو المذهب والا لم يجز لهم منعهم بعده عليه السلام وذلك ان القربى وان قيدت بالنصرة
الموازرة على الجاهلية فانهم بقوا بعده عليه السلام فكان يجب ان يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد
بيانا انهم مصارف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد كان يعطى تمام الخمس لابنا السبيل
وان يعطى تمامه للمساكين وان يعطى تمامه لليتامى كما ذكرنا من التحفة فجاز للراشدين
ان يصرفوها الى غيرهم خصوصا وقد راوهم اغنيا متمولين اذ ذاك وراوا صرفه الى غيرهم
انفع ونقول مع ذلك ان الفقير منهم مصرف ينبغي ان يقدم على الفقرا كما قدمنا وانه لما
يكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لان كونهم مصارف كان للنصرة فلما في ابي
داود وغيره بسنده الى سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم
خيبر وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس
فانطلقت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

نخ ما يغنيكم

فقلنا يا رسول الله هولا بنو هاشم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال عليه السلام انا وبنو المطلب لا نفترق
في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه اشار بهذا الي نصرتهم اياه نصرة
المواسة والموافقة في الجاهلية فانه ليس اذ ذاك اخر قتال فهو يشير الي دخولهم معه في الشعب
حين تعاقدت قريش علي هجران بني هاشم وان لا يبايعوهم ولا ينكحوهم والقصة في السيرة شهيرة وعن
هذا الاستحقاق بالنصرة مع انه لا ينافي بنصرة منهم هذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام والله
اعلم بالمرام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اي بلا
قتال بان خلا اهلها او صالحوا عليها واقمتم فيها فسهمكم فيها اي لا يختص بكم بل يكون مشتركا بينكم وبين
من لم يخرج معكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال يكون فيئا والفي لا يختص بالخارجين للمحاربة وايما
عصت الله ورسوله اي فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل وركاب فان خمسها لله ولرسوله ثم هي اي بقية
اموالهم والضمير لكم قال ابن الملك اي ذلك المال يكون غنيمة ويوخذ خمسها لله ورسوله ويقسم الباقي
منها وفيه ان مال الفي لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا
من الشراح المراد بالاولي ما فتحه العسكر من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فهي للعسكر
وبالثانية ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فيها اخذ الخمس والباقي لهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي
عياض يحتمل ان يكون المراد بالاولي الفي الذي لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب بل اخلا عنه
اهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي في حقهم من العطا كما يصرف الفي ويكون المراد بالثانية
ما اخذه عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس وقد اوجب الشافعي الخمس في الفي كما اوجبوه كلهم
في الغنيمة وقال جميع العلما سواه لا خمس في الفي قال الاشرف اي كل قرية غزوتموها واستوليتم
عليها ولم اكن انا فيكم وقسمتم الغنايم بانفسكم فسهمكم في تلك الغنايم وايما قرية عصت الله
تعالي ورسوله اي وانا قد حضرت قتالها بنفسي فانا اخمس الغنايم ثم اقسم عليكم بنفسي
قال الطيبي ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في الاخبار والضمير في فان خمسها للقرية والمراد هي وما فيها ولذلك
هي راجعة الي القرية اي القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم وكني عن مقاتلتهم بقوله عصت
الله ورسوله تعظيما لشان المخاطبين واذنهم انما تقاتلون في الله وتجاهدون لله فمن قاتلهم
فقد عصي الله ورسوله قال ابن الهمام اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شا قسمها بين
الغانمين مع رووس اهلها استرقاقا واموالهم بعد اخراج الخمس لجهالة وان شا قتل مقاتلتهم وقسم
ماسواهم من الاراضي والاموال والذراري ويضع علي الاراضي المقسومة العشر لانه ابتدا التوضيف
علي المسلم وان شا من عليهم برقابهم وارضهم واموالهم فوضع الجزية علي الرووس والخراج علي ارضهم من غير
نظر الي الما الذي يسقي به اهو ما العشر كما السما والعيون والاودية والابار او ما الخراج كالانهار
التي سقتها الاعاجم لانه ابتدا التوظيف علي الكافر واما المن عليهم برقابهم وارضهم فقط فمكروه الا ان
يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل والنفقة علي انفسهم وعلي الاراضي الي ان يخرج الغلات
والافهو تكليف بما لا يطاق واما المن عليهم برقابهم مع المال دون الارض او برقابهم فقط فلا يجوز لانه
اضرار بالمسلمين بردهم حربا علينا الي دار الحرب نعم له ان يبقيهم احرارا ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يرفعه
اليهم فيكونون فقرا يكتسبون بالسعي والاعمال وله ان يسترقهم ثم استدل علي جواز قسمة الارض بقسمته
عليه السلام خيبر وما في البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت
بلدة ولا قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ورواه مالك في الموطا
ان زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك اخر الناس لا شي لهم فتح المسلمين قرية

الا قسمتها

ووقف لله عز وجل

الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمانا فظاهر هذا انه قسمها كلها
في ابي داود بسنده جيدا انه قسم خيبر نصفين نصفا لنوايبه ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم
علي ثمانية عشر سهما واخرجه ايضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيي بن سعيد عن بشير بن يسار
عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قسمها علي ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة
يعني اعطي لكل مائة رجل سهما وقد جا مبينا كذلك وفي رواية البيهقي وكان النصف لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك اي لمن ينزل به من الوفود والامور ونوايب
المسلمين وحاصله انه نصف النصف لنوايب المسلمين وهو معني مال بيت المال ثم ذكر من طريق
اخري بين ان ذلك النصف كان الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهود فعاملهم زاد ابو عبيد في كتاب الاموال فعاملهم بنصف ما يخرج منها فلم يزل حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتي كان عمر فكثر العمال في المسلمين وقووا علي
العمل فاجلي عمر اليهود الي الشام وقسم الاموال بين المسلمين الي اليوم وقد اختلف اصحاب المغازي
في ان خيبر فتحت كلها عنوة او بعضها صلحا وصحح ابو عمر بن عبد البر الاول وروي موسي بن عقبة
عن الزهري الثاني وغلطه ابن عبد البر قال فانما دخل له ذلك من جهة الحصنين اللذين اسلمهما
اهلها في حقن دمائهم وهما الوطيح والسلالم كما روي انه صلى الله عليه وسلم لما حاصرهم فيهما حتي
ايقنوا بالهلاك سالوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماهم ففعل فحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين الي ان قال فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين
مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري انه في الرجال والنسا والذرية لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا
ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمها كحكم ساير اموالهم فالحق في ذلك ما قاله ابن اسحاق عن
الزهري من انها فتحت عنوة دون ما قاله موسي بن عقبة عنه انتهي ولا شك في اقرار عمر اهل
السواد ووضع الخراج علي ارضهم علي كل جريب عامر او غامر عمله صاحبه او لم يعمله درهما وقفيزا
وفرض علي جريب الكرم عشرة وعلي الرطاب خمسة وفرض علي رقاب الموسرين في العام ثمانية
واربعين وعلي من دونه اربعة وعشرين وعلي من لم يجد شيا اثني عشر درهما فحمل في اول
سنة الي عمر ثمانون الف الف درهم وفي السنة الثانية مائة وعشرون الف الف درهم الا ان
في المشهور عن اصحاب الشافعي انها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فجعلت لاهل الخمس
والمنقولات للغانمين والصحيح المشهور عندهم انه لم يخصها باهل الخمس لكنه استطاب قلوب
الغانمين والصحيح واستطردها وردها علي اهلها بخراج يودونها كل سنة
وقال ابن شريح باعها من اهلها بثمن منجم والمشهور من كتب المغازي ان السواد فتح عنوة
وان عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالي ما افاء الله علي رسوله
الي قوله والذين جاوا من بعدهم وانما يكون لهم بالمن وبوضع الخراج والجزية وتلا هذه الاية
ولم يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان ونقل عن ابي هريرة رضي الله عنه فدعا عمر علي المنبر وقال
اللهم اكفني بلالا واصحابه تعالي في المبسوط فلم يحل الحول ومنهم عين ثم رجعوا الي رايه وبدل علي ان قسمة الاراضي
ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولذا ذهب مالك الي انه بمجرد
الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين وهو ادعي بالاخبار والاثار انتهي وتقدم ان دعوي الشافعية
ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل علي نقيضها والله سبحانه اعلم رواه مسلم وعن خولة

Copyright © King Saud University

الانصارية بفتح الخاء وسكون الواو رضي الله عنها قال المولف هي صحابية بنت ثامر حديثها عند اهل
المدينة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون اي يسرعون ويدخلون
ويتصرفون في مال الله اي في الغنيمة والفي والزكاة بغير حق اي بغير استحقاق فلهم النار
اي ابدا ان استحلوا والا فمدة شاها الله تعالى يوم القيامة فيه اشارة الى سرعة دخولهم
النار قبل انقضا ذكر اليوم ويمكن ان يراد به مطلق الدار الاخرة والله تعالى اعلم رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من
الايام وذات مقحمة مانعة من كون اليوم بمعنى الوقت المطلق فذكر الغلول بضم المعجمة قال ابو عبيد
هو الخيانة في الغنيمة وقال غيره هو اعم ذكره النووي فعظمه اي شانه عطف على فذكر تفسيرا
له وعظم امره عطف تفسير لما قبله ايضا واغرب الطيبي وقال هو عطف على طريقة اعجبني
زيد وكرمه اي كرم زيد وقوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا ويخادعون الذين امنوا
بالله وقوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا المنوال انتهى وفيه ما لا يخفى ثم قال
لا الفين بضم الهمزة ولعل الفا لا اجدن احدكم كقولهم لا ارينك هاهنا نهى نفسه عن
ان يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك وهو ابلغ وقوله يجي يوم القيامة
حال من احدكم وقوله على رقبته عن الضمير في يجي وقوله بعير فاعل الظرف لاعتماده
اي هذه حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي ان اراكم عليها فضيحتكم على رؤوس الاشهاد ويدل
على هذا التاويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فانه عار على
اهله يوم القيامة له اي للبعير رغا بضم الراء صوت الابل يقال رغا يرغو رغا ذكره في النهاية
يقول اي احدكم يا رسول الله اغثني امر من الاغاثة والمراد منه الشفاعة فاقول لا املك
اي من الله لك اي لاجلك شيئا اي من الرفع والنفع والمعنى لا ارفع عنك شيئا من عذاب الله
قد ابلغتك اي وثبت عليك الحجة فيما بين المومنين وما على الرسول الا البلاغ المبين لا الفين   نسخ الفرس
احدكم يجي يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة بالحائين المهملتين صوت فرسه دون الصهيل
ذكره في النهاية ويمكن ان يجرد ويراد به مطلق صوته وسبق عن القاموس ان الفرس
يذكر ويونث فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين
احدكم يجي يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغا بضم المثلثة صوت الشا يقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته نفس
لها صياح بكسر اوله قال التوربشتي يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غله
من السبي وقيل المقتول بغير حق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته رقاع بكسر الراء جمع رقعة
وهي قطعة من الثوب اي ثياب يغلها من الغنيمة او ياخذها بغير حق او يلبسها بغير
استحقاق كمرقعات الصوفية الجهلة تخفق بكسر الفا اي تضطرب وتتحرك اضطراب الراية
فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك متفق عليه اي معنى
وهذا لفظ مسلم وهو اي لفظ مسلم اتم اي اتم تفصيلا من لفظ البخاري وله الخمس وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
اي مملوكا يقال له اي للغلام مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين قال
المولف مدعم مولى النبي صلى الله عليه وسلم هو عبد اسود كان عبد الرفاعة ابن زيد

فاهداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم له ذكر في الغلول فبينما بالميم وفي نسخة فبينا مدعم يحط اي يضع
رجلا عن ظهر مركوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بسكون الذال للمفاجاة وفي نسخة اذا اصابه
سهم عاير بكسر الهمزة المبدلة اي لا يدرى من رماه وفي شرح السنة هو الحايد عن قصده ومنه
عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت فقتله فقال الناس هنيئا له اي لمدعم الجنة لانه
مات في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا للردع اي ليس الامر كما تظنون والذي نفسي بيده ان الشملة وهي كسا يشتمل به الرجل التي
اخذها يوم خيبر من الغنايم وفي نسخة من الغنايم لم تصبها المقاسم الضمير للشملة او للغنايم والمعنى
اخذها قبل قسمتها او قبل ادخالها في القسمة فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانمين
ولم يعد الرد شيئا لتشتعل عليه نارا اي ان لم يعف الله ففيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بانه
من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطيبي قوله ان الشملة الى اخره جواب عن قولهم هنيئا
له الجنة مشعر بانهم قطعوا على انه الان في الجنة يتنعم فيها وادخل كلا ليكون ردعا لحكمهم واثباتا
لما بعده ويعضده الرواية الاخرى اني رايته في النار وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت
وصارت بجملتها نارا كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا فلما سمع ذلك اي الوعيد الشديد الناس
اي الذين تهاونوا في امر خيانة الغنم وظنوا ان محقراتها مما يسامح فيها جا رجل بشراك بكسر
اوله احد سيور النعال التي تكون على وجهها ذكره في النهاية او بشراكين الى النبي صلى الله عليه   او شراكان مع
وسلم بالشك فقال شراك من نار اي ان لم يرد او يا عتبارها كان من نار اي يعذب بهما حال كونهما
مجعولين من النار او بمقدارهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من يا خذ من
المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف ومال بيت المال فان التوبة مع
الاستحلال او رد حقوق العامة متعذر او متعسر قال النووي فيه تنبيه على المعاقبة
بها اي بنفسها اي بعينها وهما من نار او هما سببان لعذاب النار وفيه غلظ تحريم الغلول
وانه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة
على من غل قالت وفيه بحث اذ لا دلالة في الحديث على نفي شهادته كيف وقد قتل في سبيل
الله وخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط في الشهيد ان لا يكون عليه ذنب
او دين بالاجماع وجواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو لتاكيد الحكم فليس بلا ضرورة
وان من رد شيئا مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه واما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف
بين ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا انتهى وفيه ان
الحديث انما يدل على رده قبل القسمة وانما الكلام بعدها حيث يتعذر وصوله الى اصحابه
وسياتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم رده بعد القسمة ولم يقبله متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بالواو قال كان اي في بعض المغازي على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي رحله ومتاعه
وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع المحمول على الدابة على ما في الفايق وفي المغرب يقال لمتاع المسافر الخطير
نفيس وقال عياض وتبعه النووي هو عيال الرجل ومتاعه ونحوه وفي القاموس الثقل كعنب ضد الخفة
والثقل محركة متاع المسافر والاثقال كنوز الارض وموتاها والذنوب والاحمال الثقيلة
واحدة الكل ثقل بالكسر رجل يقال له كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع
الاصول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما وقال ابن
الملك بكسرهما اسم لرجل كان يحفظ امتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقلها من منزل

الي منزل انتهي واكثر الاصول بفتح الكاف فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا قال الطيبي الفاء عاطفة على محذوف اي سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وحققوا ان سبب وروده النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون اي يتاملون او يبصرون في متاعه فوجدوا عباة بالمد مفتوح اوله كسا واسع مخطط قال بعض الشراح هي بفتح العين وبالبا المنقوطة من تحت بنقطتين بعد الالف والعباة لغة فيها وقال الجوهري العباة والعباءة ضرب من الاكسية وفي باب الهمزة من القاموس العبا كساء معروف كالعباة وفي باب اليا ضرب من الاكسية كالعباة قد غلها اي خانها من الغنيمة رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا جمع المغزى وهو مصدر ميمي واسم زمان او مكان من غزا يغزو فاصل مغازينا مغازونا ابدلت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها والمعنى نلقى فيها العسل والعنب فناكله اي كلا منهما ونحوهما ولا نرفعه اي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهم سوا وقال الطيبي يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستاذنه في اكله لما سبق من الاذن وان يريد ولا نوخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يوكل ولا اوما يوكل اما يتداوى به كالهليلج اولا فالثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه اما ان اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو اتلف كالحطب بخلاف الخشب المنحوت لان الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون اثر الملك فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الي الثراب والسلاح قسم ح بخلاف السبي فانه لا يقسم اذا احتيج اليه لان من فضول الحوايج لا اصولها واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا توكل كالدهن البنفسج لانه ليس في محل الحاجة الي الفضول وقال عليه السلام رد والخيط المخيط ولا شك انه لو تحقق باحدهم مرض يحوجه الي استعماله كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة واما ما يوكل للتداوي سوا كان مهيا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والادهان الماكولة كالزيت فلهم الاكل والادهان بتلك الادهان لان الادهان انتفاع في البدن كالاكل وكذا ان قيح الدابة وهو تطيب حافرها بالدهن وكذا اكل ما لا يكون مهيا كالغنم والبقر فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الي الغنيمة ثم شرطه في السير الصغير الحاجة الي التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الايمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله الا التاجر والراجل لخدمة الجندي باجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم وياخذ ما يكفيه هو ومن معه من عبيده ونسايه وصبيانه الذين دخلوا معه رواه البخاري قال ابن الهمام وروى البيهقي باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا واخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السند واخرج البيهقي عن هاني بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الي عمر انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف فكرهنا ان نتقدم لشي من ذلك الا بامرك فكتب اليه دع يا كلون ويعلفون فمن باع شيا

بذهب

بذهب او فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين وعن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة وبالفا المشددة المفتوحة رضي الله عنه قال المولف من اصحاب الصفة ممن سكن المدينة ثم تحول منها الي البصرة وكان احد العشرة الذين هم بعث عمر الي البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين وروى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه انتهي وقال العسقلاني هو صحابة وفاتحه فرح ولابيه صحبة وروي عن ابنه عبد الله قال اصبت جرابا بكسر الجيم وعا معروف ومن اللطائف لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل وفي القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح او لغية فيما حكاه عياض وغيره من شحم اي فيه بعض منه قال الطيبي من بيان وهو وهو صفة جرابا اي جرابا مملوا من شحم يوم خيبر فالتزمته اي على نفسه وضممته اليه فقلت اي سرا وجهرا لا يعطي اليوم احد من هذا شيا قال الطيبي في قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار الي ان يستاثر نفسه على الغير ولم يكن من قبيل فيه ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت اي فنظرت الي احد جوانبي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت اي فنظرت الي احد جوانبي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي قال ابن الملك فيه جواز اخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج اليه انتهي وتقدم ان الانتفاع بالادهان في البدن له حكم اكل الطعام وقد يحتاج ايضا الي الشحم للسراج ونحوه متفق عليه قال النووي فيه اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي عياض اجمع العلما على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط احد من العلما استيذان الامام الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيا على عمارة الاسلام فان اخرجه لزمه رده الي المغنم ولا يجوز بيع شي منه في دار الحرب ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستيذان وشرط الاوزاعي وفيه دليل على جواز اكل لحوم ذبايح اليهود وان كانت محرمة عليهم وذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما اعطيكم اي ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت في باب رزق الولاة يعني فلتكراره اسقطه هنا الفصل الثاني عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبيا اي على سايرهم ومنهم الرسل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة او قال فضل امتي على الامم لقوله سبحانه كنتم خير امة ويلزم من كونهم خير امة ان يكون رسولهم خير الرسل وقد يقال خيرية امته انما هي لخيرية رسولهم واليه اشار صاحب البردة لما دعي الله داعينا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم واحل لنا الغنايم يعني ان هذا من خصايصنا وفيه ايما الي ان علة الاختصاص هي الافضلية وهي لا تنافي علة اخرى حيث ورد انه احلها لنا لما راي عجزنا وضعفنا قال الطيبي عطف احل على فضل على طريقة الحصول والوجود وفوض ترتب الثاني على الاول الي ذهن السامع كما في قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله وفي لنا على التقدير بن تعظيم اما على الاول فظاهر لان العدول الي ضمير الجمع مشعر بالتعظيم واما على الثاني فانه صلى الله عليه وسلم ادخل نفسه الزكية في غمار الامة في هذا الحديث وفي الحديث الاول من الباب وهو قوله ذلك بان الله راي ضعفنا وعجزنا ان الفضيلة عند الله تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يدي الله تعالى قالته واشعار بان الفضل وهبي لا كسبي وان الله يرزق الضعيف بحيث يستعجب القوي

يل

Copyright King Saud University

ويدل عليه ما سياتي في الحديث الاول من باب ثواب هذه الامة رواه الترمذي وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ يعني يوم حنين تفسير
من بعض الرواة من قتل كافرا فله سلبه فيه ان السلب للقاتل سوا كان له سهم في
الغنيمة ام لا كذا قيل وهذا بطريق التنفيل ويدل عليه فا التعقيب في قوله فقتل
ابو طلحة يعني زوج ام انس يوميذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه الدارمي قال ابن
الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي
رضي الله عنه قال المولف اول مشاهده يوم خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن
الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وخالد
ابن الوليد احد اجلا الصحابة واحد شجعان هذه الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى اي حكم وامر في السلب للقاتل اي تنفيلا او تشريعا على ما سبق ولم يخمس السلب
اي المعهود او الجنس والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام
بخلاف الغنيمة قال الطيبي تبع الشيخ التوربشتي فيه اطال وقد سبق بيان الاختلاف
فيه بين العلما في حديث ابي قتادة في الفصل الاول انتهى وتقدم تحقيق ابن الهمام في مقام
المرام رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود قال نفلني بتشديد الفا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يجي بحثه في الفصل الثالث انتهى والمعنى اعطاني
نفلا وزايدا على سهم الغنيمة يوم بدر سيف ابي جهل وكان ابن مسعود رضي الله
عنه قتله اي ابا جهل يعني حز راسه وبه رمق والا فقد قتله الانصاريان كما سياتي
ويحتمل ان يكون من كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون من كلامه على التجريد او الالتفات ولغرب
شارح في قوله وقد كان قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل رواه ابو داود وعن
عمير بالتصغير مولى ابي اللحم اي مملوكه لما سياتي او معتوقه باعتبار ما له وهو اسم
فاعل من ابي يابى وكني بذلك لانه كان لا ياكل اللحم ما ذبح للاصنام قال المولف مولاه
غفاري حجازي وهو شهد فتح خيبر مع مولاه روى عنه جماعة وسمع النبي صلى
الله عليه وسلم وحفظ عنه قال شهدت اي حضرت خيبر اي غزوته مع سادتي
اي كبار اهلي فكلموا اي اهلي في حقي وشاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو مدح لي او
بان ياخذني للغزو وكلموه واعلموه اني مملوك قال الطيبي عطف على قوله فكلموا اي كلموا
في حقي وشاني اولا بما هو مدح لي ثم اتبعوه بقولهم اني مملوك فامر لي اي بان احمل
السلاح واكون مع المجاهدين لاتعلم المحاربة على تقدير ان يكون صغيرا اولا قاتل معهم
فقلدت بتشديد اللام المكسورة سيفا اي جعلوني متقلدا بسيف فاذا للمفاجاة انا اجره اي اسحب
السيف على الارض من قصر قامتي فامر لي اي عند تقسيم الغنايم بشي اي قليل دون
السهم من خرثي المتاع بضم المعجمة وسكون الرا وكسر المثلثة وتشديد اليا اي اثاث البيت واسقاطه
كالقدر وغيره وانما فعله بهذا لانه كان مملوكا وعرضت عليه رقية بضم فسكون اي تعويذا كنت
ارقي بكسر القاف اي اعوذ بها المجانين فامرني بطرح بعضها اي بتركه وحبس بعضها اي
ابقايه رواه الترمذي وابو داود الا ان روايته اي ابي داود انتهت عند قوله المتاع
وعن مجمع بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد الجيم وكسرها ويجوز فتحها وبالعين المهملة
ابن جارية بالجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالحا والمثلثة وهو تصحيف او ضعيف قال

المولف هو مدني وكان ابوه منافقا من اهل مسجد الضرار وكان مجمع مستقيما وكان قاريا يقال اخذ
منه ابن مسعود نصف القران روى عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات
في اخر ايام معاوية قال قسمت خيبر اي غنايمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم صلى الله عليه
وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصف اراضيها لنفسه ولما عليه من اسباب اهاله واضيافه انتهى
وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام على اهل الحديبية بالتخفيف ويشدد فقسمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسماية فيهم ثلاثماية فارس
فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين وللراجل بالالف اي الماشي سهما
والمعنى اعطى لكل ماية من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل ماية من
الرجال سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويويده ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على
قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية يكون الفا وماتين ولهم
اثنا عشر سهما لكل ماية سهم وللفرسان ستة اسهم لكل ماية سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما
على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثني
عشر فالمجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح تقدم الجواب
عنه في كلام ابن الهمام مع ان حديثه متعارضان والاخذ بالاحوط وهو الاقل اولى والعمل
اي عند اكثر اهل العلم عليه اي على حديث ابن عمر واتى الوهم في حديث مجمع انه اي من انه قال
ثلاثماية فارس وانما كانوا مايتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة
ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسماية فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذن هذه
القسمة يحتاج الى تاويل فقيل كان فيهم ماية عبد ولم يقسم لهم سهم العبد بل يعطى
رضخا لذا ذكره بعض الشراح من علمانا وتبعه ابن الملك قال القاضي هذا الحديث مشعر بانه قسم
ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل ماية منهم سهما واعطى الباقي وهو
اثني عشر سهما الرجالة وهم كانوا الفا وماتين فيكون لكل ماية سهم فيكون للراجل سهم وللفارس
سهمان واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه ولم يساعده في ذلك احد من مشاهير الايمة حتى
القاضي ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهما له وسهمان لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس
ثلاثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل نصا بل ظاهرا على ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه
يقتضى الحساب طالتخمين مع ان ابا داود السجستاني فهو الذي اورده في كتابه واثبته في ديوانه
وهو قال انه وهم اوهم وانهم كانوا مايتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين الفا واربعماية نفر ويويد
ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعماية على ما صح عن جابر والبرا ابن عازب
وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم على ما يقتضيه الحساب
فاما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم فلا
يعارض ما رويناه فانه يرويه اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ
واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعهما وعرجا عنه ولم يلتفتا الى
رواية عبد الله انتهى وقد اسمعناك فيما اسلفنا لك تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام وعن

Copyright © King Saud University

ووقف لله عز وجل

حبيب بن سلمة بفتح الميم واللام الفهري بكسر الفا وسكون الها قال المولف في فصل الصحابة هو قرشي فهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهداته اياهم وكان فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام سنة اثنتين واربعين روى عنه ابن مليكة وغيره قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بضم الموحدة ويسكن والتنفيل اعطا شي زايد على سهم الغنيمة في البداة بفتح فسكون اي ابتدا سفر الغزو والثلث بضم اللام ويسكن ونفل الثلث في الرجعة بفتح اوله اي في الرجوع عن الغزو وهو في السنن قال ابن الملك اي اذا انهضت طايفة من العسكر فوقعت بطايفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم ساير العسكر في ثلاثة ارباعه وان رجعوا من الغزو ثم وقعت طايفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سايرهم في الثلثين لان وجهة السرية والجيش في البداة واحدة فيصل مددهم اليهم بخلاف الرجعة رواه ابو داود وعنه اي عن حبيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع اي في البداة بعد الخمس اي بعد ان يخرج الخمس والثلث اي وينفل الثلث بعد الخمس اذا قفل قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث الذي قبله غير انه مبين في الذي قبل ان اعطاه ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين هاهنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم يعطي ربع وثلث ما بقي لاهل البداة والرجعة قال القاضي النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يقاسمه من المستحقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطا النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البداة كما صرح به في حديثه الاخر وهي ابتدا سفر الغزو وكان اذا انهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطايفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طايفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطي من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحاق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيدة انما يعطي النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة ويويد ذلك عدمها في حديثه الاخر المساوي لهذا في المعنى قلت في هذا الباب يمكن استنباط الحكم من المبنى وعدمها في حديث لا ينبي بدله على وهم وجودها في اخر مع ان الاثبات مقدم على النفي والتقييد والتعيين حاكم على الاطلاق والاجمال بالاتفاق وقال ابو ثور يعطي النفل من اصل الغنيمة كالسلب رواه ابو داود وعن ابي الجويرية تصغير الجارية الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا رضي الله عنه قال المولف هو حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملة وبالنون بن خفاف بضم الخا المعجمة وتخفيف الفا الاولى تابعي مشهور سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد وروى عنه جماعة قال اصبت بارض الروم جرة بفتح الجيم وتشديد الرا ظرف معروف من الخزف حمرا فيها دنانير في امرة معاوية بكسر الهمزة وسكون الميم في القاموس الامر مصدر امر علينا مثلثة اذا ولي والاسم الامرة بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم والمعنى في زمان امارته او خلافته على خلاف في ذلك وعلينا رجل اي امير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم بالتصغير يقال له معن بفتح الميم وسكون

العين

العين المهملة بن يزيد اي ابن الاخنس السلمي له ولابيه ولجده صحبة شهد بدرا فيما قيل يعد في الكوفيين روى عنه وائل بن كليب وغيره ذكره المولف فاتيته بها اي فجئت الى معن بالجرة فقسمها بين المسلمين اي من الغزاة واعطاني منها اي من الجرة مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل بفتحتين الا بعد الخمس لاعطيتك اي بعضها نفلا قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع للتنفيل ووجه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفي فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا وقيل ان الراوي كان يرى النفل بعد التخميس وراه من الخمس ويرى ذلك موسى لا الى راي الامام فلما كان هو امير على الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف في الخمس دون الامام وقيل ان الحديث لم يرو على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثنا وانما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس اي لا نفل بعد احراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الاسبل والامثل انتهى وفيه ما لا يخفى رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمنا اي من الحبشة فوافقنا بالفا والقاف وفي رواية بالتحتية اي صادفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خيبر تنازع فيه الفعلان السابقان عليه فاسهم لنا او قال فاعطانا منها اي من غنايم خيبر وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه استثنا منقطع للتاكيد وقوله الا اصحاب سفينتنا استثنا متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلا لا اظهر ويرده ان الرواية بالنصب ووهم بعضهم وزعم ان المراد بمن شهد معه اصحاب الحديبية لا غير جعفر واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم اسهم لهم اي لجعفر واصحابه معهم اي مع من شهد وقعة النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وحضروا معه في فتح خيبر قال القاضي وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة القسمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضا القتال وقبل حيازة الغنيمة مشارك فيها الغانمين ومن لم يرد ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استيذان اهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا التاويل اظهر مما ذهب اليه بعضهم من انه انما اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان في قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطي من الخمس ليس بسهم قلت يمكن ان يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله او قال فاعطانا منها اي من الغنيمة وهي شاملة للخمس وغيره واو للشك من الراوي ولو اعطاهم برضا الغزاة لشاع فيهم ونقل الينا والله اعلم قال وايضا الاستثنا في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي ثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس قلت القسمة لغوية بمعنى اعطا شي في الجملة قال ولان سياق كلام ابي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قلت المباهاة اذا كان من خمس خمسة اظهر واظهر قال والرضخ والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه قلت هولا من الحاضرين والكلام في الغايبين

Copyright King Saud University

وقف لله عز وجل

فحصل اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال واذا تقرر هذا ظهر انه قسمة خيبر ثمانية عشر
سهما قالت وكذا انتهى على تسعة عشر سهما على ما سبق قال وهذا وهم اخر في حديث مجمع
قلت تبعت القريش ثم النقش قال فلا ينتهض دليلا على ان سهمان الفارس سهمان قالت
سبق اثباته به وبادلة اخرى مبسوطة فتدبر رواه ابوداود قال ابن الهمام واذا
لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم المدد فيها
وعن الشافعي فيه قولان وما ذكرناه بناء على ما مهدناه من ان الملك لا يتم للغانمين
قبل احراز الغنيمة بدار الحرب فجاز ان يشاركه المدد اذا قام به الدليل ولا ينقطع حق
المدد الا بثلاثة امور الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنيمة قبل
لحاق المدد هذا وعلى ما حققناه المبني تاكد الحق وعدمه ومما استدل به الشافعي
من صحيح البخاري عن ابي هريرة بعث عليه السلام ابانا على سرية قبل نجد فقدم
ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى ان قال
ولم يقسم لهم لا دليل فيه لان وصول المدد في دار الاسلام لا يوجب شركة وخيبر
صارت بدار الاسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الاسلام واما اسهامه
لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما والاخر اكبرهم في بضع وخمسين
رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه
عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا وامرنا بالاقامة فاقيموا
معنا فاقمنا حتى قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم
لنا ولم يسهم لاحد غاب عن خيبر الا لاصحاب سفينتنا قال ابن حبان انما اعطاهم من خمس
الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة فهو حسن الا ترى انه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها وحمل
بعض الشافعية على انهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فانه لا فرق عندهم في عدم
الاستحقاق بين كونه الوصول قبل الحواز وبعد كونه بعد الفتح لاحق لاهل السوق العسكر
في الغنيمة لاسهم ولا رضخ الا ان يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم وبه قال مالك واحمد وللشافعي
قولان احدهما كقولنا والاخر يسهم له واستدل الشافعي بما روي عنه عليه السلام انه قال الغنيمة
لمن شهد الوقعة والصحيح انه موقوف على عمر ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع انبانا شعبة
عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة وعليهم
عمار بن ياسر فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة فقال رجل من بني تميم ايها العبد
الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الي والبيهقي خير اذني سببت ثم كتب الى عمر فقال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ورواه الطبراني
والبيهقي قال وهو صحيح من قول عمر واخرج ابن عدي عن علي الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا
قول الصحابي وهو لا يرى تقليد المجتهد اياه وكذا عند الكرخي من اصحابنا وعلى قول الاخرين تاويله
ان يشهدها على قصد القتال والوقعة هي القتال وهو معنى قول صاحب المجمل الوقعة صدمة
الحرب وشهوده على قصد القتال اما بعهد احد امرين باظهار خروجه للجهاد والتجهز له او بغيره
ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي يبتنى عليه الحكم واما
تحقيقه قتاله بان كان خروجه ظاهرا لغيره كالسوق وسايس الدواب فان خروجه ظاهرا لغيره

فلايستحق

فلا يستحق بمجرد شهوده اذ لا دليل على قصد القتال فاذا قاتل ظهر انه قصده غير انه ضم اليه شيئا اخر
كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجه وعن يزيد بن خالد رضي الله عنه لم يذكره المولف في اسمائه وهو
في النسخ باثبات الياء في الاول وقد صرح في المغني بتحتية وزاي والد خالد وقيل الصواب حذفها اذ ليس
في الصحابة يزيد بن خالد انما فيها زيد بن خالد ووقع في المصابيح عن زيد بن خالد ان رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا اي خبر موته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلوا على صاحبكم والمعنى انا لا اصلي عليه فتغيرت وجوه الناس لذلك اي لامتناعه من الصلوة
عليه حيث لم يعرفوا سببه فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا بفتحتين
ما ينتظم من جوهر ولولو وغيرهما من خرز يهود لا يساوي درهمين رواه مالك وابوداود والنسائي
وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة
اي واراد جمعها وتقسيمها امر بلالا اي بالندا فنادى اي بلال في الناس اي في محاضرهم فيجيئون
بغنائمهم البا للتعدية اي يحضر والنا فيخمسه اي ما يجيئون به وهو بتشديد الميم وتخفيف
ويقسمه بفتح وكسر السين وفي نسخة بضمها وتشديد السين قال الطيبي حكاية حال
ماضية استحضار لتلك الحالة وهي امتثالهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حين
امرهم باحضار الغنائم بمكثوا ولم يلبثوا ولما مكث الرجل وتخلف عنهم عاكس اي مقتضى
الظاهر وقال فجاء رجل يوما بعد ذلك اي بعد التخميس بزمام بكسر الزاي اي بخطام من شعر
بفتح العين ويسكن فقال يا رسول الله هذا اي الزمام فيما كنا اصبناه من الغنيمة اي فيها
وجملتها قال اسمعت بلالا نادى ثلاثا اي ثلاث مرات في يوم او ايام قال نعم قال فما منعك
ان تجي به اي اولا فاعتذر اي للتاخير اعتذارا غير مسموع قال كن انت تجي به يوم القيامة
قال الطيبي فيه انواع من التاكيد وهي تاكيد الضمير المستتر وبنا الخبر عليه على سبيل التقوي
وتخصيص الكينونة قالت وكذا التاكيد موتا ثيره اوتابيده بقوله فلم اقبله عنك قال
والانسب ان يكون انت مبتدا وتجي خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص
اي انت تجي به لا غيرك قال الراغب وقد يستعمل كان من جنس الشي متعلقا بوصف له هو
موجود فيه فيبينه ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قوله تعالى وكان الانسان
كفورا قال المظهر وانما لم يقبل ذلك منه لان لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر
ايصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب
وقال الطيبي هذا اورد على سبيل التغليظ لا لان توبته غير مقبولة ولان رد المظالم على
اصحابهم والاستحلال منهم غير ممكن وفيه ان رد المظلمة وحصول الاستحلال شرطي صحة
التوبة واذا كان كل منهما متعسرا او متعذرا او يتوقف قبولها على حصولها فهو وارد على سبيل
التحقيق والتاكيد لا على التغليظ والتهديد فكلام المظهر اظهر فتدبر رواه ابوداود وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر حرقوا بتشديد الراء اي احرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابوداود وفي شرح السنة هذا
حديث غريب يعني متنا قال وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال
يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحاق قالوا ولا يحرق ما غل
لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي
غزى به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب

Copyright © King Saud University

اخرون الي انه لا يحرق رحله ولكنه يعزر علي سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب
ابي حنيفة وحملوا الحديث علي الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روي في غير
حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه انتهي والظاهر ان المروي بانه فيمن
اتي به وهو تايب والكلام فيمن يوخذ في يده وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من يكتم بالرفع علي ان من موصولة وفي نسخة بالجزم
علي ان من شرطية اي يستر غالا اي غلوله ولا يظهره عند الامير فانه اي الكاتم مثله اي مثل
الغال في الاثم رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن شري
المغانم اي عن بيعها واشترايها حتي تقسم قال الطيبي المقتضي للنهي عدم الملك عند
من يري ان الملك يتوقف علي القسمة وعند من يري الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل
بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة انتهي وتبعه ابن الملك وغيره من
علماينا قال المظهر يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه
مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض رواه
الترمذي وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه نهي عن ان تباع
السهام بالكسر وله جمع السهم وهو النصيب من الغنيمة وفي نسخة الاسهام حتي تقسم رواه
الدارمي وعن خولة بفتح الخا المعجمة وسكون الواو بنت قيس صحابية جهينية رضي الله
عنها قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان هذه المال قال الطيبي انث المال علي
تاويل الغنيمة بدليل قوله صلي الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله انتهي والاظهر ان
يراد بالمال الجنس فكانه قال ان هذه الاموال وفي نسخة صحيحة ان هذا المال اي جنسه
او مال الغنيمة او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله خضرة بفتح فكسر اي حسنة المنظر
حلوة بضم الحا اي لذيذة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن وقال ابن الملك وانما
وصفه بالخضرة لان العرب يسمي الناعم خضرا ويشبهه بالخضراوات في سرعة الزوال فمن
اصابه بحقه اي اخذه علي قدر استحقاقه بورك له فيه ورب متخوض اي متكلف للخوض
وهو المشي في الما وتحريكه ثم استعمل في التلبس والتصرف اي رب تشارع ومتصرف فيما شاق به
نفسه من مال الله ورسوله اي من زكوة وغنيمة ليس له يوم القيامة الا النار قال الطيبي
الفاصلين اصابه تفصيلية وكان من الظاهر ان يقال فمن اصابه بحقه فله كذا ومن لم يصبه
بحقه ليس له الا النار فعدل الي قوله ورب متخوض اشارة الي ان من ياخذها بحقه قليل
والاكثرون من يتخوض فيها بغير حق ولذلك قيل في الاول حلوة خضرة اي مشتهاة
والنفوس اليها ماىلة حرصا وفي القرينة الثانية قيل فيما شاقت به نفسه ومن مال
الله مظهرا اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله
والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم مرتب علي الوصف
المناسب وهو الخوض في مال الله تعالي فيكون مشعرا بعليته رواه الترمذي وكذا احمد وفي رواية
لاحمد والشيخين والنسايي عن حكيم بن حزام بلفظ ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه
بحقه بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع
واليد العليا خير من السفلي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه
وسلم تنفل سيفه اي الذي صار له ذا الفقار بفتح الفا والعامة يكسرونها كذا في الفايق

وهو بدل من سيفه يوم بدر اي اصطفاه وجعله صفا المغنم الذي لا يحل لاحد ونه قال التوربشتي
اي اخذه زيادة لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يتخيره من المغنم ولم
اجد تنفل مستعملا في المعني الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك قال الطيبي وقد وجدناه في
الكشاف في قوله تعالي يصوركم في الارحام حيث قال وقرا طاوس تصوركم اي صوركم لنفسه ولتعبده
كقولك اثلت مالا اذا جعلته اثلة اي اصلا وتاثلته اذا اثلته لنفسك انتهي وفيه ان كلام الشيخ
في عدم وجود التنفل مستعملا في المعني المذكور لا انه غير جايز ولا انه ليس له نظير بل مراده انه
المستعمل في المعني طلب النافلة وهي العبادة الزايدة علي قدر الفريضة والله اعلم قيل كان هذا
السيف لمنبه ابن الحجاج قتل في غزوة بدر فتنفله صلي الله عليه وسلم وكان يشهد به الحروب
دون ساير سيوفه سمي به لانه كان في ظهره حفر متساوية وقيل كان في شفرتيه حزات
تشبه فقرات الظهر وفي القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار
الي النبي صلي الله عليه وسلم ثم صار الي علي رضي الله عنه انتهي واما حديث لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتي الا علي فيروي في اثر رواه عن الحسن بن عرفة من حديث ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال
نادي ملك من السما يوم بدر يقال رضوان لا سيف الا ذو الفقار لا فتي الا علي والمشهور علي
الالسنة قلب الجملتين ولعله مراعاة لتقديم علي او لكونه مرونا علي تخفيف باعلي رواه ابن
ماجة وزاد الترمذي وهو اي ذو الفقار الذي راي اي النبي صلي الله عليه وسلم فيه الرويا
يوم احد قال التوربشتي والرويا التي راي فيه انه راي في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع
من وسطه ثم هزه هزة اخري فعاد احسن مما كان وقيل الرويا هي ما قال فيه رايت في ذباب سيفي
ثلما فاولته هزيمة ورايت كاني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة الحديث وعن
رويفع بضم الرا وكسر الفا تصغير رافع بن ثابت اي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من المسلمين اي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة حتي
اذا اعجفها اي اضعفها ردها فيه اي في الفي بمعني المغنم ومفهومه ان الركوب اذا لم يود الي العجف فلا باس
لكنه ليس بمراد بدليل قوله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من في المسلمين اي من
غير ضرورة ملجية حتي اذا اخلقه بالقاف اي ابلاه رده فيه سبق تحقيق المسالتين في كلام ابن
الهمام رواه ابو داود وعن محمد بن ابي المجالد بضم الميم وكسر اللام كوفي سمع جماعة من الصحابة ومنه
ابو اسحاق وشعبة وغيرهما عن عبد الله بن ابي اوفي انصاري شهد احدا وما بعدها وروي
عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قلت اي للصحابة هل كنتم
تخمسون الطعام بتشديد الميم من التخميس في عصر رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في
زمانه قال اي بعضهم اصبنا طعاما يوم خيبر فكان بالفا وفي نسخة صحيحة وكان الرجل يجيي
فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف تقدم بيانه رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان جيشا غنموا بكسر النون في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم طعاما وعسلا تخصيص بعد
تعميم او اراد بالطعام انواع الحبوب وما يوخذ منها فلم يوخذ منهم الخمس اي فيما اكلوا منهما
رواه ابو داود وعن القاسم اي ابن عبد الرحمن الشامي مولي عبد الرحمن اي ابن خالد
تابعي جليل سمع ابا امامة وروي عنه العلا بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد
ما رايت احدا افضل من القاسم مولي عبد الرحمن رضي الله عنه عن بعض اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزور بفتح الجيم اي البعير في الغزو ولا نقسمه اي لا نخرج الخمس

منه او للتسوية بين الغانمين بل ناكل منه حتى اذا كنا نرجع بفتح اللام وهي الجاعلة للمضارع
حالا اي لنعود الى رحالنا اي منازلنا واخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعلة جمع خرج
بالضم وهو الجوالق قال التوربشتي الاخرجة جمع الخرج الذي هو من الاوعية والصواب
فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال حجرة في القاموس الاخرجة جمع الخراج والخراج بالضم
وعاء معروف جمعه كحجرة والمعنى نرجع حال كون اوعيتنا منه اي من لحم الجزور مملوة بتشديد
الواو ويجوز بالهمز وفي المصابيح مملاة اي ملانة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو قال
ابن الهمام فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها لان
الضرورة انقضت والاباحة التي كانت في دار الحرب انما كانت باعتبارها ولان الحق قد تاكد
حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الاخراج ومن فضل معه طعام او علف يرده الى الغنيمة
اذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الاحراز يرد قيمته
وهو قول مالك واحمد والشافعي في قول وعنه انه لا يرده اعتبارا بالمتلصص وهو الواحد
الداخل والاثنان الى دار الحرب اذا اخذ شيئا فاخرجه يختص به قلنا مال تعلق به حق الغانمين
والاختصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لانه كان احق قبل الاخراج وبعده
واما بعد القسمة فيتصدقون بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كانوا باعوه هذا اذا كانوا
اغنياء وان انتفعوا به ان كانوا محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين لتفرقهم
وان كانوا تصرفوا فيه فلا شيء عليهم وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الاحراز يتصدق به
الغني لا الفقير رواه ابو داود وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول ادوا الخياط بكسر الخاء اي الخيط او جمعه والمخيط بكسر الميم وسكون
الخاء هو الابرة واياكم والغلول بالضم اي اتقوا بالخيانة في المغنم او مطلقا فانه اي الغلول عار
على اهله اي عيب في الدنيا وفضيحة وتشوير على رءوس الاشهاد في العقبى يوم القيامة
كما سبق في حديث ابي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث رواه الدارمي اي عن
عبادة ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة بفتحات اي شعرة من
سنامه بفتح اوله ثم قال يا ايها الناس انه اي الشان ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا اي شيء
الى ما اخذ قال الطيبي ولا هذا تاكيد وهو اشارة الى الوبرة على تاويل شيء ورفع اصبعه
اي وقد رفع اصبعه الذي اخذ بها الوبرة لاطلاع الناس عليها الا الخمس بضم الميم ويسكن
وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي والمستثنى بالرفع على البدل وهو الافصح ويجوز
النصب والخمس مردود عليكم اي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغيره لكم فادوا
الخياط والمخيط اعيد للتاكيد فقام رجل في يده كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اي
قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله من شعر فيه تجريد اي قطعة من شعر فقال اي الرجل
اخذت هذه اي الكبة لاصلح بها برذعة بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة
وفي القاموس اهمال الدال اكثر وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك اي اما ما كان نصيبي ونصيبهم
فاحللناه لك واما ما بقي انصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي ان يكون منهم قال الطيبي
اما للتفصيل وقرينتها محذوف اي اما ما كان لي فهو لك واما ما كان للغانمين فعليك

وقف لله عز وجل

بالاستحلال من كل واحد فقال اي الرجل اما اذا بلغت اي وصلت هذه الكبة او القصة ما ارى
الى ما ارى من التبعة والمضايقة او الى هذه الغاية فلا ارب بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة لي
فيها اي اليها ونبذها اي القاها من يده رواه ابو داود وعن عمرو بن عبسة بفتحات قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم اي متوجها اليه والمعنى استقبل
في صلاته الى جهة بعير وجعله سترة له فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير اي من طرفه
الصادق على السنام فيكون القصة متحدة او من ضلعه فيكون القضية متعددة ثم قال
ولا يحل عطف على محذوف هو مقول القول اي لا اتصرف ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا
الا الخمس بالرفع لا غير والخمس مردود فيكم اي في مصالحكم رواه ابو داود وعن جبير بن
مطعم رضي الله عنه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني
المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه بالرفع ويجوز نصبه على المفعول معه فقلنا
يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم من بيانيه لا ننكر اي نحن فضلهم اي وان كنا متساوين
في النسب لمكانك اي لاجل موضعك الذي وضعك الله منهم اي من بني هاشم خاصة
من بيننا فانهم صاروا افضل منا لكونهم اقرب اليك منا لان جدك وجدهم واحد وهو
هاشم وان كان جدهم وجدنا واحدا وهو عبد مناف قال الطيبي كنى بمكانك عن ذاته
الزكية صلوات الله عليه كما في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان على قول وكما تقول
اخاف جانب فلان وفعلت هكذا لمكانك فان قلت من اي قبيل هو من فن البيان قلت
من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم قوم يعبرون بالمكان اجلالا له وتنويها لشانه
وانشد في معنى الزهير

فرض اذا ما جئت بالبان والحمى … واياك ان تنسى فتذكر زينبا
سيكفيك من ذاك المسمى اشارة … فدعه مصونا بالجلال محجبا

ونظيره مثلك يجود بمعنى انت تجود لانهم يريدون بالمثل الشبه والنظير وانما المراد من هو
بمنزلتك من الاريحية والسماحة تجود وحق الظاهر ان يقال الذي وضعه يرجع الى
الموصول وقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظرا الى لفظ مكانك وقريب منه انا الذي
سمتني امي حيدرة ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع اي انشا واصدر وضعك منهم
اي لا ننكر فضلهم لان الله تعالى انشاك منهم لا منا ارايت اي اخبرنا اخواننا بالنصب
وفي نسخة بالرفع من بني المطلب بيان لاخواننا اعطيتهم وتركتنا عطف او حال قال
الطيبي يجوز نصب اخواننا على شريطة التفسير يعني اعطيت وقوله من بني المطلب
حال والرفع على الابتداء ومن بني المطلب خبره واعطيتهم هو المستخبر عنه والجملة موطية
وانما قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم يعني بني
المطلب واحدة اي متحدة لان اباهم اخو هاشم وابونا كذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا او شبك بين اصابعه تفسير
لهذا او التشبيك ادخال شيء في شيء اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع يده
الاخرى والمعنى كما ان بعض هذه الاصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو
المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والاسلام واما غيرهم من اقاربنا فلم يكونوا
موافقا لبني هاشم قيل اراد به المخالطة التي كانت بين بني هاشم وبني المطلب

Copyright King Saud University

في الجاهلية وذلك لان قريشا وبني كنانة خالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا
يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي وفي رواية ابي داود
والنسائي نحوه اي مثله في المعنى مع اختلاف في المبنى وفيه اي في مرويهما انا بالتخفيف
وبنو المطلب بالواو وفي نسخة انا بالتشديد وكسر الهمزة وبني المطلب بالياء لا نفترق
في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد بالشين المعجمة وسبق ما فيه من
الخلاف اللفظي وما يتعلق به من الحكم الفقهي وشبك بين اصابعه **الفصل**
الثالث عن **عبد الرحمن** بن عوف رضي الله عنه هو احد العشرة المبشرة قال
اني لواقف في الصف يوم بدر وفي انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثمائة
وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب
الف مقاتل ومعهم مائة فرس فنظرت عن يميني اي مرة وعن شمالي اي اخرى وهذه
نكتة اعادة الجار فاذا انا بغلامين اي حاضر محفوف بغلامين اي شابين من الانصار
حديثة بالجر اي جديدة اسنانهما اي اعمارهما فتمنيت ان اكون اي واقفا او واقعا بين
اضلع منهما في النهاية اي بين رجلين اقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما والمعنى
اني حقرت امرهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما من الانصار والشيوخ لا سيما من
المهاجرين اقوى في النجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال ابو جهل فلو غير
اكار قتلني كما سياتي وقد كانا سجيعين وبالهمة قويين فغمزني احدهما اي اشار الي
بالعين او باليد وقال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد فقال اي عم اي يا عمي هل تعرف ابا
جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت اي انبئت انه يسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي يشتمه ويذمه والذي نفسي بيده لئن رايته اي
ابصرته وعرفته لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه
وانه يقربها بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل اي الاقرب اجلا منا اي
مني ومنه قال اي عبد الرحمن فتعجبت لذلك يعني لما انه لم اظن به ذلك قال وغمزني
الاخر عطفا على فغمزني احدهما فقال لي مثلها اي مثل تلك المقالة فلم انشب بفتح
المعجمة اي لم البث ولم امكث ان نظرت الى ابي جهل يجول بالجيم اي يدور في الناس
اي فيما بين قومه من الكفار فقلت اي لهما الا ترايان اي لا تبصران والهمزة للتقرير هذا صاحبكما
بالرفع اي مطلوبكما الذي تسالاني بتشديد النون وتخفف اي يسالني كل واحد منكما
عنه وفي نسخة بنصب صاحبكما قال الطيبي يجوز ان يكون منصوبا بدلا من هذا ومرفوعا
على ان هذا مبتدا وهو خبره ونترك مفعوله لا يقدر اذ المراد انجاز الرؤية كقوله تعالى
قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعا الكشاف ترك المفعول لان الغرض هو الفعل لا المفعول
قال فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه اي قاربا قتله ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبراه اي بما جرى لهما فقال ايكما قتله فقال كل واحد انا قتلته فقال هل مسحتما
سيفيكما بالتثنية فقالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين اي الى محل
الدم منهما فقال كلاكما قتله بافراد الضمير في قتله نظرا الى لفظ كلا وهو افصح من التثنية
نظرا الى معناه قال تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها وانما قال ذلك تطييبا لقلوبهما من
حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكثير وان كان بينهما تفاوت

في السبق

في السبق والتاثير وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه اي بمسلوب ابي جهل لمعاذ
ابن عمرو بن الجموح بفتح الجيم لانه اثخنه بالجراحة اولا فاستحق السلب ثم شاركه الثاني
ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز راسه كما سياتي في الحديث الذي يليه والرجلان
اي الغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هي امه وهما اخوان امهما واحد
وابوهما مختلف قال النووي واختلفوا في معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في
جراحته لكن معاذ بن عمرو اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله
تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق
السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا وانما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا اقضى له
بالسلب وانما اخذ السيفين يستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح اثخنه
ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما
لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وذكر في صحيح البخاري في حديث ابراهيم بن
سعد ان الذي ضربه ابنا عفراء وفي رواية ان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره وابن
مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا
في قتله فكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق
فحز راسه وفيه من الفوائد المبادرة الى الحرب والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغي
لاحد ان يحتقر احدا لصغره ويخاف جسمه ان يصير عنه امر خطير واحتج به المالكية
عن استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بينة والجواب انه صلى الله عليه وسلم لعله عرف ذلك
ببينة او غيرها انتهى والظاهر ان هذا تنفيل منه صلى الله عليه وسلم ولذا اعطى سيف
ابي جهل لابن مسعود ولم يعط لابن عفراء شيئا متفق عليه **وعن** انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر اي يبصر ويتحقق لنا ما صنع ابو جهل بصيغة
المعلوم اي من الموت والحياة والهلاك والخلاص ولو روي بصيغة المجهول لكان له وجه وجيه
اي ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق لمعنى ينظر اي من يتامل لاجلنا ما حال ابي جهل
قال النووي وسبب السؤال ان يسر المسلمون بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد
ضربه ابنا عفراء حتى برد اي قرب من الموت وفي القاموس برد مات قال الطيبي محمول على المشارفة
بقوله بعده فاخذ بلحيته وفي رواية اخرى حتى برك بالباء الموحدة والكاف
وقال النووي في بعض النسخ برك بالكاف والمراد به سقط يعني ان ابني عفراء تركاه
عقيرا قال اي انس رضي الله عنه فاخذ اي ابن مسعود بلحيته الباء زائدة للتاكيد او للتعدية
اي تناولها فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل اي مني قتلتموه قال الطيبي لما بلغ
ابن مسعود في اهانته وتحقيره باخذ لحيته ونبزه بابي جهل اجابه بهذا الجواب
انتهى والاظهر انه اراد تعظيم شانه في تلك الحالة ايضا فان الشخص كما يعيش يموت وقيل
معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قتل غيره وفي رواية قال فلو
غير اكار بتشديد الكاف والمعنى لو كان غير من قتلني اي فلو غير زراع قتلني لكان احب الي
واعظم لشاني في النهاية الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله
وقال النووي اشار ابو جهل به الى ابني عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب نخل
وزرع ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني قال الطيبي وغيره

Copyright King Saud University

ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالى لو انتم تملكون
ويجوز ان يحمل لو على التمني فلا يقتضي جوابا متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص احد
العشرة المبشرة قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيا من العطا رهطا اي
جماعة وانا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط رجلا هو اعجبهم
الي اي ارضاهم دينا عندي فقمت اي لتوجه الي وهذا امسكني ادب فقلت مالك اي ما شانك
عن فلان حال اي متجاوزا عنه والله اني لاراه بضم الهمزة اي لاظنه وفي نسخة بالفتح اي
لاعلمه مومنا اي مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بسكون
الواو اي بل مسلما اي اظنه او ظنه انت مسلما وفي نسخة بفتحها وليس له وجه بل هو
اضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مومنا بل معناه النهي عن
القطع بايمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام
الظاهر والله اعلم قال الطيبي وبمعنى بل كما في قوله او ان يزيدون العين املح اضرب عن كلا مدوتر في
اي انا اعلمه فوق ما تعلم قال الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو
الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون
مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفا بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر
كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى سبحانه اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين
ذكر ذلك اي القول سعد ثلاثا واجابه وفي نسخة صحيحة فاجابه بمثل ذلك اي في كل
مرة ثم قال اني لاعطي الرجل اراد به الجنس اي رجلا من الرجال وغيره احب الي منه
الجملة حال خشية بالتنوين وتركه وهو اصح اي مخافة ان يكب بصيغة المجهول اي
يوقع في النار على وجهه لكونه من المولفة قلوبهم او لانه من ضعفا اليقين قال النووي
معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في
الدين فظن ان العطا بحسب الفضايل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا
الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد عن قوله مسلما نهيه عن الشفاعة مكررا فاعلمه النبي صلى
الله عليه وسلم ان العطا ليس على حسب الفضايل في الدين وقال اني اعطي الرجل الخ والمعنى
اني اعطي ناسا مولفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا واترك قوما هم احب الي من الذين
اعطيهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل اكلهم الي ما جعل الله تعالى في قلوبهم من
النور والايمان التام قلت وهذا الخلق باخلاق الله تعالى حيث هكذا افعل بانبيايه واوليايه
من حسن بلايه واعطى الدنيا لاعدايه قال مولانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني
في كتابه فتوح الغيب لا تقولن يا فقير اليد يا عريان الجسد يا ظمان الكبد يا مولي عنه الدنيا
با صحابها يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا وارباب هما يا جايع يا نايع مستتنا في كل زاوية من ارض
وبقاع خراب ومرد ود امنك باب ان الله تعالى افقرني وزوى عني الدنيا وتركني وبلاني
ولم يرفع ذكري بين اخواني واسبل على غيري نعمة سابقة يتقلب فيها في ليله ونهاره ويتنعم
بها في داره وديارة وكلانا مسلمان ومومنان سوا وابونا ادم وامنا حوا اما انت فقد
فعل الله ذلك بك لان طينتك حرة وندي رحمة الله عليك متقاطرة وانواع من
الصبر والرضى واليقين والموافقة وانوار المعرفة لديك متواترة فشجرة ايمانك وغرسها

وبذرها

وجه الله عزوجل

وبذرها ثابتة مكنية مورقة مستزيدة متشعبة مظللة متفرعة فهي كل يوم في نمو وزيادة فلا
حاجة بها الى علق وسباطة لتنمي بها وتربي وقد فرغ الله تعالى من امرك على ذلك واعطاك
في الاخرة في دار البقا دخولكها فيها واجزل عطاك في العقبى مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
اي من ادا الاوامر وترك المناكر والتسليم والتفويض اليه في المقدور والاعتماد والتوكل
عليه في جميع الامور واما الغير الذي اعطاه من الدنيا ونعيمها وخوله ونعمه فيها فعل به ذلك لان
محل ايمانه ارض سبخة وصخرا لا يكاد ينبت فيها الما وينبت فيها الاشجار وتتربى فيها الزروع
والثمار فصب عليها انواع سباطة وغيرها مما تربى به النبات وهي الدنيا وحطامها ليتحفظ
بذلك ما انبت فيها من شجرة الايمان وغرس الاعمال فلو قطع ذلك عنها لجف النبات والاشجار
وانقطعت الثمار وخربت الديار وهو عز وجل يريد عمارتها فشجرة ايمان الغني ضعيفة
المنبت خال عما هو مشحون به منبت شجرة ايمانك يا فقير فقوتها وبقاوها بما ترى
عنده من الدنيا وانواع نعيمها فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة فكان كفرا وجحودا
ولحوقا بالمنافقين والمرتدين والكفار اللهم الا ان يبعث الله عز وجل الى الغني عساكر
من الصبر والرضى واليقين والتوفيق والعلم وانوار المعارف فيقوى الايمان بها
ح حتى لا يبالي بانقطاع الغنى والنعيم متفق عليه وفي رواية لهما قال الزهري فترى
بضم النون ويفتح ان الاسلام الكلمة اي كلمة الشهادة والايمان بالنصب وفي نسخة
بالرفع العمل الصالح اي الشامل للعمل القلبي وهو التصديق قال النووي اما على
تاويل الزهري فيجب حمل او على التنويع كما في قوله تعالى عذرا او نذرا اي مومن
ومسلم جمع بين الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام يوم بدر تفسير من احد الرواة فقال ان عثمان رضي الله عنه
انطلق في حاجة الله اي خدمته وفي سبيله ورضاه وامر دينه وحاجة رسوله
قال الطيبي ذكر حاجة الله توطية لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى ان الذين يوذون
الله ورسوله وكرر الحاجة لزيادة تاكيد وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة
لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته وهي رقية فماتت
ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر واني ابايع له اي لاجله وبدله فضرب بيمينه
صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان فضرب اي جعل وبني له اي لعثمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره بالنصب على الاستثنا
وفي نسخة بالجر على البدلية او الوصفية رواه ابو داود وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
سيجي ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم المغانم بفتح القاف وسكون
السين مصدر وفي نسخة بكسر ففتح جمع قسمة وفي نسخة الغنايم عشرا من الشا بالضم اسم
جنس مفرده الشاه بالتا ببعير اي بدل بعير وفي مقابلة رواه النساي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم غزا
نبي من الانبيا هو يوشع بن نون اي اراد الغزو فقال لقومه لا يتبعني بتشديد
الثانية وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها اي لا يتبعني رجل ملك بضع امراة بضم
الموحدة اي فرجها قال الطيبي البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج والمهر

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

Copyright King Saud University

نكح امراة ولم يدخل عليها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها وما بني بها اي والحال انه لم
يدخل عليها بعد ولا احد اي ولا يتبعني احد بني بيوتا بضم الموحدة وكسرها ولم يرفع
سقوفها اي ولم يكمل ما يتعلق بضرورة عمارتها والظاهر ان قيد الجمع اتفاقي او عادي وانما نهي
عن متابعة هذه الاشخاص في تلك الغزاة لان تعلق النفس بوهن عزم الامر المهم فيفوته
المصلحة قال النووي وفيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا يفوض الا الي اولي الحزم وفراغ البال
لها ولا يفوض الي متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ولا رجل اشتري غنما جنس
او خلفات جمع الخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق او للتنويع وهو ينتظر ولادها بكسر
الواو اي نتاجها والضمير الي الخلفات وهو من باب الاكتفا لانه يعلم منها حكم الاخري اذ التقدير
ولاد كل واحدة منها او ولاد المذكورات ونظيره قوله تعالي والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها قال الطيبي يحتمل ان يرجع الضمير الي الطايفتين من الغنم والابل على التغليب فغزا اي
قصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية قال الطيبي كذا في البخاري وفي مسلم فادني قال النووي
في شرح مسلم هكذا هو في جميع النسخ بهمزة القطع وكذا عن القاضي عياض ايضا وهو اما ان يكون
تعديه لدنا بمعني قرب اي ادني جيوشه الي القرية صلوة العصر واما ان يكون بمعني حان اي
حان فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة وفي النهاية فادني بالقرية
هكذا جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو واصله اذتني فادغم التاء في الدال انتهي فيكون من
قبيل قوله ادان من الدين وحاصله انه قرب من القرية صلوة العصر اي وقتها والمراد اخر
اجزايه لقوله او قريبا من ذلك اي من اخر العصر فاو للترديد احتياطا ويمكن ان يكون
للشك من الراوي فقال اي ذلك النبي للشمس انك مامورة اي بالسير وانا مامور اي بفتح القرية
في النهار وذلك انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم
ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم احبسها علينا فحبست اي الشمس
حتي فتح الله عليه قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها
وقيل وقفت بلا رد وقيل بطي تحركها قلت اوسطها لانه الظاهر في معني الحبس وكل ذلك من
معجزات النبوة قال وقد روي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احديهما
يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتي غربت الشمس فردها عليه حتي صلي العصر
قاله الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسرا حين انتظر العير التي اخبر بوصولها
مع شروق الشمس وفي المواهب واما رد الشمس لحكمه صلى الله عليه وسلم فروي عن اسما بنت
عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحي اليه وراسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل
العصر حتي غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي قال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت
اسما فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت ووقعت على الجبال والارض وذلك بالصهباء في خيبر
رواه الطحاوي في مشكل الحديث كما حكاه القاضي في الشفا وقال شيخنا يعني العسقلاني
قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي فاورده في الموضوعات ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض
واخرجه ابن منده وابن شاهين وغيرهم وروي يونس بن بكير في زيادة المغازي عن ابن اسحاق مما
ذكره القاضي عياض في الشفا لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم واخبر قومه بالرفقة والعلامة التي
في العير قالوا متي يجي قال يوم الاربعا فلما كان ذلك اليوم اشرفت قريش ينظرون وقد ولي

النهار

وصعه لله عزوجل

النهار ولم تجي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس وروي
الطبراني ايضا في معجمه الاوسط بسند حسن عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الشمس فتاخرت ساعة من النهار انتهي وبهذا يعلم ان رد الشمس بمعني تاخيرها والمعني
كادت ان تغرب فحبسها فيندفع به لكلام قال بعضهم ومن تغفل واضعه انه نظر الي صورة
فضيلة ولم يلمح الي عدم الفايدة فيها فان صلوة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضا ورجوع الشمس
لا يعيدها اذا انتهي مع انه يمكن حمله على الخصوصيات وهو ابلغ في باب المعجزات والله اعلم بتحقيق
الحالات وقيل ويعارضه قوله في الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع بن نون
ويجاب بان المعني لم تحبس على احد من الانبيا غيري الا ليوشع والله اعلم فجمع الغنايم فجاءت
يعني النار تفسير من بعض الرواة لتاكلها متعلق بجمع فلم تطعمها اي لم تاكلها ففيه تفنن
في العبارة والمعني فلم تحرقها ولم تغرمها قال النووي وكانت عادة الانبيا عليهم السلام
ان يجمعوا الغنايم فتجي نار من السما فتاكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فقال
اي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقومه ان فيكم اي فيما بينكم اجمالا غلولا بالضم ويحتمل
الفتح بمعني غال فليبايعني بسكون اللام ويكسر من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاي
اي فبايعوا ولصقت يد رجل بيده فقال فيكم اي على الخصوص الغلول فجاوا براس مثل
راس بقرة بجر مثل على الوصف وفي نسخة بالنصب على انه حال اي مماثلا لراس بقرة وقوله من الذهب بيان
للراس الاول فتامل فوضعها اي النبي الراس وانث لان المراد به الغنيمة فجاءت النار فاكلتها زاد اي ابو هريرة
رضي الله عنه في رواية لهما ولاحدهما ولغيرهما فلم تحل الغنايم لاحد قبلنا ثم احل الله لنا الغنايم
اي سترا علينا وتوسعة للدنيا وهو تصريح بما علم ضمنا راي ضعفنا وعجزنا استيناف بيان واخبار
لنا عاد ظهر ترتب الحكم والاول لمجرد الاخبار متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني
عمر ليس رضي الله عنه في الاصول قال كان يوم خيبر بالرفع وفي نسخة بالنصب اقبل نفر من صحابة النبي
صلى الله عليه وسلم بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا ذكره ابن الاثير في النهاية فقالوا اي
بعضهم فلان اي ممن قتل ذلك اليوم شهيد وفلان شهيد اي وهكذا حتي مروا على رجل فقالوا فلان
اي المرور عليه شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد
اني رايته في النار في بردة اي لاجل قطعة ثوب مخطط غلها اي خانها من الغنيمة
او عباة بفتح اوله ممدودا او بقصر كسا يلبسها الاعراب وهي ذات خطوط اي او في عباة غلها
والشك لاحد من الرواة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في
الناس انه بفتح الهمزة او بكسر والضمير للشان لا يدخل الجنة ابتدا الا المومنون اي الكاملون
ثلاثا متعلق بناد قال اي عمر فخرجت فناديت الا انه للتنبيه لا يدخل الجنة الا المومنون
ثلاثا قال ابن الملك المومن في العرف من امن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ومن غل كانه
لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من المومنين
زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد بالمومنين المتقون من الذنوب وبالدخول الدخول بلا
عذاب وقوله اني رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب
فيها قبل يوم القيامة وفيه تامل لان النصوص ظاهرة على ان دخول النار حقيقة
يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرؤية على وجه التمثيل اشارة الي انه سيكون كذلك
كما مثل صلى الله عليه وسلم دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه نوع

Copyright © King Saud University

اهل لابعد الوحيد قلت يحتمل ان يكون في الكلام مجاز اي عملته في المعصية الموجبة للنار
كما قال الله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين ويمكن ان
يراد بالنار نار البرزخ كما في حديث البرزخ القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من
حفر النيران او الروية محمولة على الكشف والمشاهدة والمعني انه ماله الي النار قال
الطيبي فان قلت الكلام في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ
وارد على سبيل المبالغة يعني جزمتم انه من الشهدا وانه من اهل الجنة وقد رايته
في النار فدعوا هذا الكلام لان الكلام في ابانه زجرا وردعا عن الغلول انتهي ويمكن
انه انكشف له صلى الله عليه وسلم انه في النار وما انكشف له انه من اهل الايمان وحقيقة الشهادة
متوقفة على الايمان لما ان دخول الجنة متفرعة عليه فلا ينبغي الجزم بالشهادة لا سيما وقد
ظهر بعض اسباب الشقاوة وان كان حصل منه بعض احوال السعادة والله اعلم
رواه مسلم **باب الجزية** قال الراغب الجزية ما يوخذ من اهل الذمة
وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون اي ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه
لا يقبل منه في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي بها بنفسه فيعطي قايما والقابض جالس
وفي رواية باخذه بتلبيبه وهو ما يلي صدره من ثيابه ويقول اعط الجزية يا ذمي قال
ابن الهمام الجزية في اللغة الجزاء وانما بنيت على فعلة للدلالة على هيئة الاذلال عند الاعطا
وهو على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح عليها فتتقدر بحسب ما عليه الاتفاق
كما صالح عليه نجران على الفي حلة وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران وهم
قوم نصارى بقرب اليمن على الفي حلة في العام على ما في ابي داود عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في
صفر والنصف في رجب انتهي والحلة ثوبان ازار ورداء وفي رواية كل حلة اوقية بمعنى
قيمتها اوقية وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على ان يوخذ من كل منهم
ضعف ما يوخذ من المسلم من المال الواجب والضرب الثاني جزية يبتدي الامام
بتوظيفها اذا غلب على الكفار ففتح بلادهم واقرهم على املاكهم فهذه مقدرة بقدر
معلوم شاوا او ابوا رضوا او لم يرضوا فيضع على الغني في سنة ثمانية واربعين
درهما في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما في كل شهر
درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما واحدا ويستحب للامام
ان يماكسهم حتى ياخذ من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة دنانير وقال
الشافعي يوضع على كل حالم اي بالغ دينارا او اثني عشر درهما وقال مالك ياخذ
من الغني اربعين درهما او اربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال
النووي وهي رواية عن احمد هي غير مقدرة بل مفوض الي راي الامام انه عليه السلام
امر معاذا باخذ الدينار وصالح هو عليه السلام نصارى نجران على الفي حلة **الفصل
الاول** عن بجالة بفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال المولف هو بن عبد التميمي مكي
ثقة ويعد في اهل البصرة سمع عمران بن حصين وعنه عمرو بن دينار قال كنت كاتبا لجز
ابن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتها نقطتان قال الدارقطني وقال

عبد الغني

عبد الغني بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها يا ذكره المولف وقال ابن الملك الاول هو الصحيح
اي ما ذكر في اسمه وهو الموافق لما في الاصول المصححة وقيل بكسر الزاي وبعدها يا مشددة
كما في بعض النسخ وهو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاهواز عم الاحنف
اي ابن قيس وهو بدل من جزء فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا اي في النكاح
بين كل ذي محرم من المجوس امرهم بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالاخت والام والبنت
لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنوا منه وان كان من دينهم قال الطيبي المحرم مصدر ميمي ومعناه
الذي يحرم اذا كان عليه في النهاية كل مسلم عن مسلم محرم يقال انه لمحرم عنك اي يحرم اذاك
عليه ويقال مسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيئا يوقع به قيل معناه بعد واهل الكتاب
من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس اي عبدة النار حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها اي الجزية من مجوس هجر بفتحتين هاء وجيم
قاعدة ارض البحرين كذا في المغني وقال ابن الهمام هجر بلدة في البحرين انتهي وهو غير منصرف وفي
نسخة بالتنوين وهو الاظهر قال الطيبي اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف
وقال ابن الملك هجر بكسر الهاء وفتحها وبفتح الجيم اسم بلد في اليمن وقيل اسم قرية بالمدينة
انتهي والظاهر ان كسر الهاء سهو قلم لمخالفته ارباب اللغة واصحاب الحديث ففي القاموس
هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصرف وقد يونث ويمنع واسم لجميع
ارض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر الي هجر وقول عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد
لكثرة وبائها او لركوب البحر وقرية كانت قرب المدينة اليها ينسب القلال او تنسب الي هجر
اليمن وفي شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من
اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب
وقيل هم من اهل الكتاب روي ذلك عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه
فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم رواه البخاري وكذا ابو داود ورواه
الترمذي والنسائي مختصرا ذكره السيد جمال الدين وذكر حديث بريدة اذا امر بتشديد
الميم اي عين اميرا على جيش وفي نسخة على جيشه الحديث بطوله في باب الكتاب
اي الكتابة بعالي الكفار **الفصل الثاني** عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما وجهه اي ارسله الي اليمن امره ان ياخذ من كل حالم اي بالغ يعني
محتلم تفسير من احد الرواة بمعنى اي ولذا اي محتلم قال الطيبي بدل من طريق المفهوم على
ان الجزية لا توخذ الا من الرجل البالغ قال ابن الهمام لا جزية على امراة ولا صبي ولا على مجنون
بالاخلاف لان الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعي او عن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا
وهولا ليسوا كذلك ولا على اعمى وزمن ومفلوج ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على قتال ولا
كسب ولا على فقير غير معتمل يعني الذي لا يقدر على العمل وعلى قول الشافعي عليه الجزية في
ذمته لاطلاق حديث معاذ وهو قوله عليه السلام خذ من كل حالم ولنا ان عثمان بن حنيف
حين بعثه عمر لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل وروى ابن زنجوية في كتاب الاموال قال ابصر
عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسال فقال له ما لك فقال ليس لي مال وان الجزية توخذ مني
فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم ناخذ منك الجزية ثم كتب الي عماله ان لا تاخذوا
الجزية من شيخ كبير ولا يوضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد اتفاقا ولا يوضع الرهبان

Copyright © King Saud University

ووصف الله عز وجل

جمع راهب وقد تقال هو احد رهبان ايضا بشرط ان لا يخالط الناس ومن خالط منهم عليه الجزية
دينارا او عدله بفتح العين ما يساوي الشي من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قاله
بعضهم وقال التوربشتي اي ما يساويه وهو ما يعادل الشي من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق
بينه وبين العدل الذي هو المثل انتهى فينبغي ان يضبط بفتح العين لا غير لكنه في النسخ
مضبوط بالوجهين فكانه مبني على عدم الفرق بينهما ففي مختصر النهاية العدل بالكسر والفتح
المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس له من جنسه وقيل بالعكس
من المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفا وتشديد اليا قال التوربشتي معافر
علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم ينسب
الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه قال الطيبي قوله معافر كذا في نسخ
المصابيح وفي ابي داود وجامع الاصول من المعافري كما في المتن قال ابن الهمام المعافري
ثوب منسوب الى معافر ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب وفي الجمهرة لابن
دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية وفي غريب الحديث للقتيبي
البرد المعافري منسوب الى معافر من اليمن وفي الجمهرة قال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب
فمن نسب فقد خطا عنده انتهى وقال شارح المصابيح قوله معافر اي ثياب معافر بحذف
المضاف ثياب بالرفع اي هي ثياب وفي نسخة بالجر على البدل يكون باليمن وفي نسخة في اليمن
قال القاضي فيه دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه
وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يوخذ من الموسر
اربعة دنانير ومن المتوسط دينارا ومن المعسر دينار انتهى وسبق ان هذا هو المذهب
المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي ذكره الاصحاب في كتبهم عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى ان عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف
الى السواد فمسحا ارضها ووضعا عليها الخراج وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا
فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة ثنا علي
ابن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الجزية على روس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة
وعشرين وعلى الفقير اثنا عشر درهما وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال
ثنا ابو نعيم ثنا مندل عن الشيباني عن ابي عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الى اخر
ومن طريق اخر رواه ابن سعد في الطبقات الى ابي نضرة ان عمر بن الخطاب وضع الجزية على اهل
الذمة فيما فتح من البلاد ووضع على الغني الخ ومن طريق اخر اسنده ابو عبيد القاسم بن
سلام الى حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة
وعشرين واثني عشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الاجماع قال وما روي
من وضع الدينار على الكل محمول على انه كان صلحا فان اليمن لم يفتح عنوة بل صلحا فوقع على
ذلك ولذا قلنا ولان اهل اليمن كانوا اهل فاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم فغرض عليهم
ما على الفقراء يدل على ذلك ما رواه البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد ما شان اهل الشام
عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قال ثم اختلف
في المراد من الغني والمتوسط والفقير فقيل ان كان له عشرة الاف درهم فهو موسر

ومن كان

ومن كان له مايتان فصاعدا ما لم يصل الى العشرة فمتوسط فمن كان معتملا اي مكتسبا فهو معه وقال
الفقيه ابو جعفر ينظر الى عادة كل بلد في ذلك الا ترى ان صاحب خمسين الفا ببلخ يعد من
المكثرين وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثرا رواه ابو داود وكذا بقية الاربعة ذكره السيد جمال الدين
وقال ابن الهمام روى ابو داود والترمذي والنسائي عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق
عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل
ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر من غير فصل بين
غني وفقير قال الترمذي حسن صحيح وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا قال وهو اصح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وهذا كما ترى ليس فيه
ذكر الحالمة وفي مسند عبد الرزاق ثنا معمر وسفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وايل
عن مسروق عن معاذ رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال ومن
كل حالم او حالمة دينارا او عدله معافر وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شي وفيه طرق
كثيرة فيها ذكر الحالمة قال ابو عبيد هذا والله اعلم فيما نرى منسوخ اذ كان في الاسلام نسا
المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ويستدل لذلك بما روى الصحب الصعب ابن
جثامة ان خيلا اصابت من ابنا المشركين فقال عليه السلام هم من ابنايهم ثم اسند
ابو عبيد عن الصعب بن جثامة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
انقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان اي اهلهما يعني دينين
في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال التوربشتي اي لا يستقيم دينان بارض على سبيل
المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع
ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويتبوسم
بسمة من ضرب عليه الجزية واني له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمومنين واما
الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يوذن
له في الاشارة بدينه ووجه التناسب بين الفصلين ان الذمي انما اقر على ما هو عليه ببذل
الجزية والذمي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك رافعا لاحدى القبلتين واضعا
لاحديهما وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على المسلم جزية الخراج الذي وضع على الاراضي
التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل
ادا ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول
سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين انتهى وفيه ان وجه التناسب ليس
بشرط اذ يحتمل ان الراوي سمع الفصلين في محلين ثم جمع بينهما في روايته واظهر الحكمين ويويده
ما ذكره في الجامع الصغير مفردا قوله ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داود مع
احتمال انه قطعه عن الحديث الطويل والله اعلم وقيل هذا الحديث اشارة الى اجلاء اليهود
والنصارى من جزيرة العرب قال ابن الملك اي لا يجوز ان يسكن المسلم والكافر في بلدة
واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب واما قوله وليس على مسلم جزية فقيل المراد بها
الخراج الذي وضع على اراضي بلد فتح صلحا على ان يكون اراضيه لاهلها والخراج مضروب
عليهم فاذا اسلموا اسقط الخراج عن اراضيهم ويسقط الجزية عن روسهم حتى يجوز لهم

Copyright King Saud University

نبيعها بخلاف ما لو صولحوا على ان تكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنون فيها بخراج وضع
عليهم او فتح عنوة او اسكن اهل الذمة بخراج او دونه فانه لا يسقط باسلامهم ولا بالموت رواه
احمد والترمذي وابو داود قال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة
سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنائها خلافا للشافعي فيهما ولنا ما اخرجه ابو داود والترمذي
عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسيل سفيان الثوري
عن هذا فقال معني اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري
رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية
عليه وضعف ابن القطان قابوسا وليس قابوس في مسند الطبراني فهذا بعمومه
يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه موضع
الفايدة اذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار به من جهة الفايدة
ليس الا الاخبار بسقوطها في حال البقا وبهذا الحديث ونحوه اجمع المسلمون على
سقوط الجزية بالاسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل
منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا خراج الارض وترتفع
الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فان عقلت حكمته فذاك والا وجب الاتباع على
ان الفرق بين خراج الارض واضح اذ لا اذلال في خراج الارض لانه مونة الارض كي تبقى
في ايدينا والمسلم ممن يسعى في بقايها للمسلمين بخلاف الجزية فانها ذل ظاهر وصغار
واما الاسترقاق فلان اسلامه بعد تعلق ملك شخص معين بل استحقاق للعموم
والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص وعن انس رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة بضم الهمزة وفتح
الكاف وسكون التحتية فدال مهملة مكسورة فرا ابن عبد الملك الكندي اسم ملك
دومة بضم الدال وقد يفتح بلد او قلعة من بلاد الشام قريب تبوك اضيف اليها
كما اضيف زيد الى الخيل وكان نصرانيا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
من المهاجرين واعراب من المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال
لخالد انك ستجده يصيد البقر فانتهت السرية الى الحصن في ليلة مقمرة وهو على السطح
مع امراته فجاءت بقرة وجعلت تحك بابه قصره بقرنيها فقالت له امراته هل رايت مثل
هذا قال لا والله قالت افتترك مثل هذه فامر بفرسه وسرج وركب معه نفر من اهل
بيته ومعهم اخوه يقال له حسان فتلقاه خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذوه اي اكيدر وقتلوا حسان وكان صلى الله عليه وسلم وصاهم ان لا تقتلوه
وكان قد كتب اليه صلى الله عليه وسلم وهو اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتوا
به فحقن اي وهب له دمه في المغرب حقن دمه اذا منعه ان يسفك وذلك اذا حل
به القتل فانقذه وصالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه رواه ابو داود
وعن حرب بن عبيد الله بالتصغير رضي الله عنه عن جده ابي امه قال المولف في
فصل التابعين هو حرب بن عبد الله الثقفي مختلف في اسم ابيه وفي حديثه
فروي حديثه عطا ابن السايب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطا

عن حرب عن جده ابي امه عن ابيه وقال غيره عن عطا عن حرب بن هلال الثقفي عن
ابي امامة وجاء في رواية ابي داود عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه وهو الاشهر
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العشور بضمتين جمع عشر على
اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة
لا عشر الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي لا يوجد من المسلم شي من ذلك
دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صالحوا
عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شي فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شي اكثر
من الجزية فاما عشور اراضيهم وغلاتهم فلا يوخذ منهم عند الشافعي وقال ابو
حنيفة ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم
ياخذوا لم ناخذ انتهى وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر
يوخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في
كتاب الزكاة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة
اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا
بامان وشرطه ان يوخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام
فلا يوخذ منهم في السنة الا مرة رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله انا اي معشر المسلمين نمر بقوم اي بمنازلهم عند الخروج الى
الغزو فلاهم اي من كرمهم ومروتهم يضيفونا بالتشديد ويخفف من باب التفعيل
او الافعال والنون مخففة ويجوز تشديدها ولا هم يودون ما لنا عليهم من الحق اي
من حق الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه ولا نحن ناخذ منهم اي كرها
فيحصل لنا بذلك اضطرار وضرر عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا اي امتنعوا
عن كل شي من الاضافة والبيع معجلا او موجلا الا ان تاخذوا كرها بضم الكاف ويفتح فخذوا
اي كرها وذكر ابن الملك وغيره من علماينا عن محيي السنة انه قال قيل كان مرورهم
على قوم من اهل الذمة وقد كان شرط عليهم الامام ضيافة من يمر بهم واما اذا لم يكن قد
شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز اخذ مال الغير الا عن طيبة نفس رواه الترمذي
اي في جامعه وقال معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من
الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا
هكذا روي في بعض الاحاديث مفسرا قال الطيبي قوله ولا يجدون من الطعام ما يشترون
هذا التفسير لقوله ولا هم يودون ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا حملنا الاضطرار
الى الطعام الذي عندهم وكان حقا عليهم ان يوثروا علينا اما بالبيع او الضيافة فاذا امتنعوا
من ذلك كيف نفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا الى اخره وفيه معنى النفي المصحح
للاستثنا اي ان لم يحصل الاخذ بشي من الاشيا الا ان تاخذوا كرها فخذوه الفصل
الثالث عن اسلم رضي الله عنه قال المولف هو مولى عمر كنيته ابو خالد كان حبشيا
ابتاعه عمر بمكة سنة احدى عشرة سمع عمر وروى عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية
مروان وله مائة واربع عشرة سنة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على
اهل الذهب اي المكثرين منها اربعة دنانير وعلى اهل الورق بكسر الرا ويسكن اي الفضة

وقف لله عز وجل

اربعين درهما مع ذلك اي منضما مع ما ذكر وفي نسخة ومع ذلك ارزاق المسلمين قال
الطيبي يجوز ان يكون فاعل الظرف وان يكون مبتدا وهو خبره وضيافة ثلاثة
ايام عطف تفسيري في شرح السنة يجوز ان يصالح اهل الذمة على اكثر من دينار وان
يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين عدد الضيفان
من الرجال والفرسان وعدد ايام الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفارق
بين الغني والوسط في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك ومما يتعلق بالباب ان الجزية
توضع على عبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف للشافعي هو يقول القتال واجب لقوله
تعالى وقاتلوهم الا انا عرفنا جواز تركه الى الجزية في حق اهل الكتاب بالقرآن من قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية وفي المجوس بالخبر الذي ذكر في صحيح البخاري فبقي من
وراهم على الاصل ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم فهذا المعنى
يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به وذلك لانه عام مخصوص
باخراج اهل الكتاب والمجوس عند قبولهم الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك
بالمعنى كذا ذكره ابن الهمام قال ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين
لان كفرهما قد تغلظ فلم يكونوا في معنى العجم اما العرب فلان القرآن قد نزل بلغتهم فالمعجزة في
حقهم اظهر من كفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر العجم واما المرتدون فلان كفرهم بعد ما هدوا
الاسلام ووقفوا على محاسنه فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام او السيف
زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الشافعي يسترق مشركو العرب وهو قول مالك واحمد
لان الاسترقاق اتلاف حكما فيجوز كما يجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او
يسلمون اي الى ان يسلموا وروي عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا يقبل من مشركي العرب
الا الاسلام او السيف وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن مقسم عن ابن عباس انه عليه
السلام قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب
عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس وقال او القتل مكان او السيف وعنه عليه السلام
لا رق على عربي واخرجه السهمي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
كان ثابت على احد من العرب رق لكان اليوم قال واذا ظهر على المرتدين فنساؤهم وصبيانهم
في يسترقون لانه عليه السلام استرق ذراري اوطاس وهوازن وابو بكر استرق بني
حنيفة قال الواقدي وحدثني ابو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت قد رايت ام محمد بن علي بن ابي طالب وكانت
من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية ويسمى ابنها محمد بن الحنفية قال وحدثني
عبد الله بن نافع عن ابيه قال كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي ولعل
ان ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة
الاوثان لا يجبرون وفي فتاوى قاضي خان واما الزنادقة فقالوا لو جاء زنديق قبل ان
يوخذ فاخبر انه زنديق وتاب تقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل
لانهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا يوخذ منهم الجزية قال
وتغلب ابن وايل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الاسلام زمن
عمر دعاهم الى الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض

مشركي العرب

الصدقة

الصدقة فقال لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير
المومنين ان القوم لهم باس شديد وهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عليهم عدوك بهم وخذ
منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقها
ففي كل اربعين لهم شاتان ولا زيادة حتى يبلغ احدى ومائة وعشرين ففيها اربع شياه
وعلى على في البقر والابل وفي رواية قال عمر هذه جزية سموها ما شيتم والله اعلم رواه مالك

باب الصلح المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح
خلاف المخاصمة والتخاصم قال ابن الهمام هو جهاد معنى لا صورة فاخر عن الجهاد صورة
ومعنى فاذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم بمال او بلا مال وكان ذلك مصلحة
للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله الاية وان
كانت مطلقة لكن اجمع الفقها على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك
باية اخرى وهي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فاما اذا لم يكن
في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر السين وفتحها مع سكون اللام
وفتحها ومنه قوله تعالى والقوا اليكم السلم

الفصل الاول عن المسور بن مخرمة
ومروان ابن الحكم رضي الله عنه سبق ذكرهما ولعل الجمع بينهما لتصديق مروان في
روايته وتقويتها قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم الاثنين هلال ذي
القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعنى بقوله عام الحديبية بتخفيف اليا
وقد يشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية قرية قريبة من مكة
سميت ببير هناك وهي مخففة اليا وكثير من المحدثين يشدد ونها اقول
وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حده بالحا المهملة وتسمى
بير شمس واليها ينتهي حد الحرم من ذلك الصوب وهي من الحل وبعضها من الحرم
على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية
قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة وهو لا ينافي ما في صحيح البخاري
ان الحديبية خارج الحرم قال القاضي وانما اضاف العام اليها لنزوله صلى الله عليه وسلم بها
حين صد عن البيت انتهى في بضع عشرة ماية بسكون الشين وبكسر والبضع بكسر
الموحدة وبفتح ما بين الثلاثة الى التسعة اي مع الف ومائة من اصحابه وقد سبقت الرواية
عن جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا واربعمائة رجل وقيل الف وثلاثمائة وعن مجمع بن
جارية انهم كانوا الفا وخمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا
اكثر من الف واربعمائة فمن قال الف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الف واربعمائة الغاه ويمكن حملها
على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة ما لم يطلع هو عليهم والزيادة حملها على ما اطلع هو
عليه واطلع غيره على زيادة ما لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة واما قول
ابن اسحاق انهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه احد عليه لانه قاله استنباطا من قول جابر
نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على انهم ما نحروا غير
البدن مع ان بعضهم لم يكن احرم اصلا وجزم موسى ابن عقبة انهم كانوا الفا وستمائة
وعند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع الف وسبعمائة وحكى ابن سعد
الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم فلما اتى ذا الحليفة

Copyright © King Saud University

ووقف ــــــــــ لله عز وجل

قلد الهدي واشعر قال ابن الملك تقليده ان يعلق شي علي عنق البدنه ليعلم انها هدي واشعاره
ان يطعن في سنامه الايمن او الايسر حتي يسيل الدم منه ليعلم انه هدي واحرم منها اي من
تلك البقعة بعمرة وسار وفي المواهب نقلا عن البخاري واحرم منها وفي رواية احرم منها بعمرة وبعث
عينا له من خزاعة وسار النبي صلي الله عليه وسلم حتي كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان
قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش اي احيا من التاده انضموا الي بني ليث
كذا في النهاية وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا علي الناس اترون
ان اميل الي عيالهم وذراري هولا الذين يريدون ان يصدونا عن البيت وفيه قال
ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له
فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا علي اسم الله وفي رواية للبخاري حتي اذا كانوا ببعض
الطريق قال النبي صلي الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا
ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتي اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا
لقريش وسار النبي صلي الله عليه وسلم حتي اذا كان بالثنية بتشديد التحتية
وهي الجبل الذي عليه الطريق التي يهبط بصيغة المجهول عليهم اي علي اهل مكة
منها اي من الثنية بركت به اي بالنبي راحلته والبا للمصاحبة فقال الناس حل حل بفتح المهملة
مفتوحة ولام مخففة كلمة زجر للبعير اذا حثثته علي الانبعاث والثانية تاكيد في الزجر وبنون
الاول اذا وصلت بالاخري والمحدثون يسكنونها في الوصل وفي المواهب فالحت اي تمادت
علي عدم القيام فقالوا خلات بفتح الخا المعجمة واللام والهمزة اي بركت من غير علة وحرنت القصوا
بفتح القاف ممدود الناقة المقطوع طرف اذنها قال الجوهري كان لرسول الله صلي الله عليه
وسلم ناقة تسمي قصوي ولم تكن مقطوع الاذن خلات القصوا كرره تاكيدا لعدم
انبعاثها وحسبوا انه بسبب نفيها او انه من عادتها فقال النبي صلي الله عليه وسلم ما خلات
القصوا اي للعلة التي تظنونها وما ذاك اي الخلا وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق
بضمتين ويسكن الثاني اي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير كيلا
تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالي لئلا تقع محاربة واراقة دم في الحرم
قبل اوانه لو قدر دخولها كما لو قدر دخول الفيل لكن سبق في علم الله انه سيدخل في الاسلام
منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون قال القاضي روي ان ابرهة لما
هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكرهم فلما وصل الي ذي المجاز امتنعت
الفيلة من التوجه نحو مكة واذا صرفت عنها الي غيرها اسرعت انتهي وذو المجاز علي ما في
القاموس سوق كانت لهم علي فرسخ من عرفة بناحية كبكب ثم قال والذي نفسي بيده
لا يسالوني بتخفيف النون وتشديدها المعجمة وضمير الجمع لاهل مكة والمعني لا يطلبوني
خطة بضم المعجمة وتشديد المهملة اي خصلة اريد بها المصالحة حال كونهم يعظمون
فيها حرمات الله جمع حرمة اراد بها حرمة الحرم والاحرام بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم
اياها اي تلك الخطة المسوولة قال القاضي المعني لا يسالوني خصلة يريدون بها تعظيم
ما عظم الله وتحريم هتك حرمته الا اسعفتهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة
في الاسعاف ثم زجرها اي الابل فوثبت اي قامت بسرعة فعدل عنهم اي مال عن طريق
اهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم واغرب شارح فقال اي انحرف رسول الله صلي

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم عن الصحابة وذهب امامهم حتي نزل باقصي الحديبية اي باخرها من جانب الحرم
علي ثمد بفتح المثلثة والميم اي ما قليل والمراد به هنا موضعه مجازا لاطلاق الاسم الحال علي المحل
وكان هناك حفرة فيها ما قليل بدليل وصفه بقوله قليل الما وقيل انه صفة كاشفة فوصفه
بالقلة مع استغنا به عنها بلفظ الثمد اراده للتاكيد في كونه اقل القليل قال القاضي والثمد
الما القليل الذي لا مادة له وسمي قوم صالح ثمود لنزولهم علي ثمد يتبرضه الناس بالضاد
المعجمة اي ياخذونه قليلا تبرضا مفعول مطلق فلم يلبثه الناس بالتخفيف ويشدد من اللبث
واللبث بمعني علي ما في القاموس اي لم يجعلوا اللبث ذلك الما طويلا في تلك البير حتي نزحوه اي
الما وشكي بصيغة المجهول الي رسول الله صلي الله عليه وسلم العطش اي شكوا عدم الما الموجب
للعطش اليه صلي الله عليه وسلم فانتزع اي اخرج سهما من كنانته بكسر الكاف اي جعبته ثم
امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه اي في مكان الما ففعلوا وفيه ايما الي اجرا خرق العادة علي ايدي اتباعه
صلي الله عليه وسلم فوالله ما زال يجيش اي يفور ماوه لهم بالري بكسر الراو وتشديد اليا
اي بما يرويهم من الما او بالما الكثير من قولهم عين ريا اي كثيرة الما حتي صدروا عنه اي رجعوا
عن ذلك الما راضين فبينما هم كذلك اذ جا بديل بضم الموحدة وفتح المهملة بن ورقا الخزاعي
في نفر من خزاعة قبيلة كبيرة من العرب ثم اتاه عروة ابن مسعود وساق الحديث اي ذكر
البخاري الحديث بطوله الي ان قال والظاهر ان هذا الاختصار من صاحب المصابيح والجامع
انه قال البخاري راويا بسنده عن المسور ومروان اذ جا سهيل بالتصغير ابن عمرو
بالواو فقال النبي صلي الله عليه وسلم اكتب اي يا علي هذا ما قاضي اي صالح عليه وفي رواية
وفي نسخة قضي عليه محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم اي فصل به امر المصالحة من
قضي الحكم اذا فصل الحكومة وانما اتي به علي زنة فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين
اي هذا ما صالح مع اهل مكة ثم اعلم ما بينها علي ما في المواهب هكذا فبينما هم كذلك اذ
جا بديل في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلي الله عليه وسلم من اهل
تهامة فقال اني تركت كعب ابن لوي وعامر بن لوي اعداد مياه الحديبية اي ذات المادة
كالعيون والانهار ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت والعوذ
بالذال المعجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات التي معها اطفالها
يريد انهم خرجوا بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام ليكون ادعي الي عدم الفرار
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال احد ولكنا جينا معتمرين وان قريشا
قد نهكتهم الحرب اي اضعفتهم واضطرت بهم فان شاوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين
الناس ان شاوا فان اظهر فان شاوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جمعوا
يعني استراحوا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم علي امري هذا حتي تنفرد
سالفتي اي صفحة العنق كني بذلك عن القتل ولينفذن الله امره فقال بديل
سابلغهم ما تقول فانطلق حتي اتي قريشا فقال انا قد جيناكم من هذا الرجل وسمعناه
يقول قولا فان شيتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاوهم لا حاجة لنا ان تخبرنا
عنه قال ذو الراي منهم هات ما سمعته يقول قال يقول كذا وكذا فحدثهم بما
قال النبي صلي الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد
قالوا بلي قال الستم بالولد قالوا بلي قال افهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون

Copyright © King Saud University

وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوا
له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء
ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فلما
ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبعدها
زاي فقال دعوني اته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر
فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جا سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب عن
عكرمة انه لما جا سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم وفي رواية ابن اسحاق
فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال صلى الله عليه
وسلم قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى
بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن
بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وقال معمر قال الزهري في حديثه فجا سهيل
ابن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب يعني عليا
كرم الله وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما
الرحمن الرحيم فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون
والله ما نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم
قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الحاكم فكتب
هذا ما صالح محمد رسول الله اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما قال وقوله اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم وقوله اما الرحمن الرحيم الى اخره فقال العلما وافقهم عليه السلام في ترك
كتابة بسم الله الرحمن وكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة
رسول الله للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة
وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسوله وليس في
ترك وصف الله تعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك
وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت
المفسدة تكون لو طلبوا ان نكتب ما لا يحل من تعظيم الهتهم ونحو ذلك انتهى فقال
سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حقا ما صددناك اي ما منعناك
عن البيت اي عن طواف بيت الله للعمرة ولا قاتلناك اي اولا ولا هممنا فيما لكن اخرا ولكن
اكتب اي امر الكاتب ان يكتب محمد بن عبد الله بالنصب وفي نسخة بالرفع على الحكاية فانه
فاعل قاضى وصالح فقال النبي وفي نسخة رسول الله اني لرسول الله وان كذبتموني
اكتب اي يا علي محمد بن عبد الله فيه الوجهان قال صاحب المواهب وفي رواية للبخاري
ومسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه وهي لغة في امحوه
قال العلما وهذا الذي فعله علي باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله
عليه وسلم تحتيم محو علي نفسه ولهذا لم ينكر عليه ولو حتم لم يجز لعلي تركه انتهى
ثم قال صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاه وكتب ابن عبد الله وفي رواية البخاري
في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما
قاضى عليه محمد بن عبد الله قال في فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد

اي استفزته اهل عكاظ اي طلبت منهم الخروج اليهم وفي القاموس عكاظ كغراب سوق
بصحرا بين نخلة والطايف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبايل
العرب فيتعاكظون اي يتفاخرون انتهى فلما بلحوا علي وهو بالحا المهملة اي امتنعوا من
الاجابة جيتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا عرض عليكم خطة
رشد اي خصلة خير وصلاح اقبلوها ودعوني اتيه فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارايت ان استاصلت
امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لارى
وجوها واني لارى اشوابا يعني اخلاطا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر
الصديق رضي الله عنه امصص بظر اللات اي خذ بفيه او نزعه قيل وهذا مبالغة
من ابي بكر في سب عروة فانه اقام معبود عروة وهو صنم مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه
به من نسبته الى الفرار والبظر بالموحدة المفتوحة والظا المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد
الختان في فرج المراة واللات اسم صنم والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم انتهى فقال
عروة من هذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك
بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن
شعبة قايم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة
بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف وقال اخر يدك عن لحية
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلما وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه
لا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان صلى الله عليه وسلم
يغضي لعروة استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما
انتهى ويمكن ان يكون احتراسا من المكيدة والله اعلم قال فرفع عروة راسه فقال من هذا
قالوا المغيرة ابن شعبة فقال اي غدر وهو معدول عن غادر على ما في النهاية الست
اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جا فاسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شي ثم ان عروة جعل
يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخامة الا وقعت في يد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم بامر ابتدروا امره
واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر
تعظيما له قال في فتح الباري فيه اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان
الحال من يحبه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به ان يفر عنه ويسلمه
لعدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه ونصره من هذه القبايل التي تراعي بعضها
بمجرد الرحم والله اعلم انتهى قال فخرج عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على
الملوك وفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم
اصحاب محمد محمدا والله ان يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها
فقال رجل من بني كنانة دعوني اتيه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه

وسلم

الباجي فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه علما
الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القران حتى قال قايلهم شعرا
برئت ممن شرى دنيا باخرى ∗ وقال ان رسول الله قد كتبا
فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال هذا لا ينافي القران بل يوخذ من
مفهوم القران لانه قيد النفي بما قبل ورود القران قال تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك وبعد ما تحققت وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من
ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فيكون معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلما
وافقوا الباجي على ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري واخرون من علما افريقية
واحتج بعضهم لذلك بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرا قال مجالد فذكرته للشعبي فقال صدق قد سمعت
من يذكر ذلك وقال القاضي عياض وردت اثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها
كقوله لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك وقوله لمعوية الق الدواة وحرف القلم وفرق السين
ولا تعور الميم الى غير ذلك قال وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق علم وضع
الكتابة فانه اوتي علم كل شي واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وعن قصة الحديبية
بان القصة واحدة والكاتب فيها هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد صرح في حديث
المسور بن مخرمة بان عليا هو الذي كتب فيحمل على ان النكتة في قوله فاخذ الكتاب وليس يحسن
ان يكتب لبيان ان قوله ارني مكانها انه ما احتاج الى ان يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من
محوها الا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها
فاعادها لعلي فكتب واطلق كتب بمعنى امر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الى كسرى وقيصر
وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن ان
يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا فكثير من الملوك ويحتمل ان يكون جرت يده بالكتابة
ح وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج
بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو جعفر السمناني احد ايمة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن
الجوزي وتعقب ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه يناقض كونه
اميا لا يكتب وهي الاية التي قامت بها الحجة وافحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز ان يصير يكتب
بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند كان يحسن ان يكتب لكنه كان يكتم ذلك والمعجزات يستحيل
ان يرفع بعضها بعضا والحق ان معنى قوله فكتب امر عليا ان يكتب انتهى قال وفي دعوى ان كتابة
اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة اذ يثبت كونه غير امي نظر كبير
والله اعلم انتهى قول ووجه النظر والله اعلم ان المعاند كالغريق يتعلق بكل حشيش والمعجزة القرانية
ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر ان الاتي بها امي وانما زيد فيه وصف عدم القراة والكتابة لكمال
ظهور الحجة وبطلان كلام معانديها كما اشار اليه سبحانه في قوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله
من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرا لقالوا تعلمه او التقطه
من كتب الاقدمين قال البيضاوي وانما سماهم مبطلين لارتيابهم بانتفاء وجه واحد من وجوه الاعجاز
المتكاثرة انتهى وبهذا يتبين انه صلى الله عليه وسلم انه لو كان قاريا كاتبا من اول الوهلة واتى
بالقران لكان معجزة وهذا واضح جدا لا لبس فيه مريه قال وفي رواية البخاري فكتب هذا ما قا ضى

عليه

ووقف سعوجل

عليه محمد بن عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال
سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة اي ضيقا واكراها وشدة ولكن ذلك من العام
المقبل فكتب فقال سهيل وعلى عطف على مقدر اي على ان لا تاتينا في هذا العام وعلى ان تاتينا
في العام المقبل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وفي نسخة احد وان كان على دينك الا رددته علينا
في المواهب قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جا مسلما وسياتي الكلام
عليه ان شا الله تعالى فلما فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه من قضية
الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال الاشرف فيه
دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه ينحر الهدي مكانه ويحل وان لم يكن بلغ هديه
الحرم وقال ابن الملك فيه ان من احرم بعمرة ثم منع عن اتمامها فانه ينحر الهدي في مكانه الذي
احصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويتحلل من احرامه وان لم يبلغ هديه
الحرم انتهى وهو مخالف لايمة المذهب من انه لا يجوز ذبحه الا في ارض الحرم وقالوا ان بعض
الحديبية من الحرم وسبق نقله وهو مخالف ايضا لظاهر قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد قال تعالى هديا بالغ الكعبة اي
حرمها ثم جا نسوة مومنات اي من مكة فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات
مهاجرات الاية اي فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا
تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم
فنهاهم الله تعالى ان يردوهن قيل هن غير داخلات في الشرط لرواية منا رجل وعلى هذا الاشكال وعلى
رواية منا احد فان لفظ احد وان يتناولهن لكن الاية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وتوضيحه
ما في شرح السنة اختلفوا في ان الصلح هل وقع على رد النسا ام لا فقيل انه وقع على رد الرجال والنسا
جميعا لما روينا انه لا ياتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النسا منسوخا بقوله تعالى لا ترجعوهن
الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع على رد النسا بقوله في هذا الحديث لا ياتيك منا رجل وذلك لان
الرجل لا يخشى عليه من الفتنة وامرهم اي الصحابة ان يردوا الصداق اي صداقهن الى ازواجهن
من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك اي ان جاوا في طلبهن وقد سلموا الصداق اليهن والا
لا يعطون شيا انتهى وهو خلاف المذهب قال ابن الهمام ولو شرطوا في الصلح ان يرد اليهم من
جا مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفا به فلا يرد من جا مسلما منهم وهو قول مالك وقال
الشافعي يجب الوفا بالرجال دون النسا لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية واما لو
شرط مثله في النسا لا يجوز ردهن ولا شك في انفساخ نكاحها فلو طلب زوجها الحربي هل
يعطاه للشافعي فيه قولان في قول لا يعطاه وهو قولنا وقول مالك واحمد وفي قول يعطاه قال
تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال
ايضا اذ لا فرق بين الرجال والنسا في ذلك بل مفسدة رد المسلم اليهم اكثر وحين شرع ذلك
كان في قوة من اسلم منهم لا يبالغون فيهم اكثر من القيد والسب والاهانة ولقد كان بمكة
بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المستضعفين مثل ابي بصير وابي جندل بن سهيل
بن عمرو والى نحو سبعين لم يتلفوا فيهم النكاية لعشايرهم والان على خلاف ذلك انتهى وفي المدارك
عند قوله تعالى واسالوا ما انفقتم هو منسوخ فلم يبق سوال المهر لا منا ولا منهم وعند قوله

Copyright © King Saud University

عز وجل ولا جناح عليكم ان تنكحوهن احتج بها ابو حنيفة على ان لا عدة على المهاجرة وفي المعالم اختلف القول في ان رد المهر كان واجبا ومندوبا واختلفوا في انه هل يجب العمل به اليوم في رد المال اذا شرط في معاقدة الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا ان الاية منسوخة وهو قول عطا ومجاهد وقتادة وقال قوم هي غير منسوخة ثم رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاء ابو ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش وهو مسلم قال المولف هو عتبة ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة الثقفي قديم الاسلام والصحبة مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا اي اهل مكة في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين يعني الى المهاجر جاء به حتى اذا بلغا اي معه ذا الحليفة نزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى بضم الهمزة وبفتحها اي اظن سيفك هذا يا فلان جيدا ارني بكسر الراء ويجوز اسكانها واختلاسها انظر اليه بالجزم على جواب الامر فامكنه اي فاقدره ومكنه منه اي من السيف حتى اخذه فضربه اي به كما في نسخة حتى برد اي مات والمعنى انه سكنت منه حركة الحيوة وحرارتها فاطلق اللازم على الملزوم قال القاضي يقال برد فلان اذا قتله على سبيل الكناية فان البرودة من توابع الموت ولوازمه ومنه السيوف البوارد وفر الاخر اي هرب منه حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو اي يجري من خوف القتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا ذكره بعض الشراح وما فاق منه ذكره الطيبي وفي القاموس الذعر بالضم الخوف وبالفتح التخويف وبالتحريك الدهش وكصرد الامر المخوف انتهى ولا يخفى ان الكل يصلح هنا لكن النسخ على الضم فقال قتل بصيغة المجهول والله صاحبي واني لمقتول اي واني لاخاف القتل او دنوت من ان يقتلني فجاء ابو بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه بالنصب على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتدا والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضة للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصة من ايدي العدو مسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع اي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال لو كان له اي لابي بصير احد اي صاحب ينصره ويعينه وقيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى حتى لا اردده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث واصل المسعر والمسعار ما يحرك به النار من الة الحديد يقال سعرت النار والحرب اذا اوقدتهما بصفة المبالغة في الحرب والنجدة قال القاضي لما شبه الحرب بالنار مثل الذي يهيجه بمسعر التنور انتهى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حمي الوطيس اي التنور وقيل هي حجارة مدورة اذا حميت لا يقدر احد ان يطاها وحمي الوطيس كناية عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق وهو من فصيح الكلام ولم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في النهاية فلما سمع اي ابو بصير ذلك اي الكلام المذكور عرف انه سيرده اليهم قال القاضي والحاذقون انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما خلاصه عنهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون الياء اي ساحله والاضافة لمجرد البيان فان السيف ساحل البحر او مجهول على التجريد قال اي الراوي وانفلت اي تخلص من ايدي المشركين ابو جندل بن سهيل اي ابن عمرو القرشي وكان اسلم بمكة وحبسه ابوه في القيد فخرج اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم كما سيأتي فخرج ثانيا فلحق بابي بصير لما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم يرده اليهم فجعل اي شرع وطفق لا يخرج من قريش رجل قد اسلم اي سابقا ولاحقا الا لحق بابي بصير

وقف ———— لله عز وجل

تحقيقا لتمكينه صلى الله عليه وسلم بقوله لو كان له احد حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر اوله اي جماعة قرية فوالله ما يسمعون اي العصابة بعير بكسر الموحدة على انها حرف جر وبكسر العين قال الطيبي العير يقال للابل باحمالها والمعنى بقافلة خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها اي تعرضوها واستقبلوا اهلها بالمحاربة فقتلوهم اي اهل القافلة واخذوا اموالهم فلما اخذوا بالموت رضي بالحمى فارسلت قريش اي من اهل مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم منصوبان بنزع الخافض اي تقسم قريش النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم يعني بالقرابة التي بينه وبينهم لما بتشديد الميم بمعنى الا ارسل اليهم اي لا يطلبون شيئا الا ارساله الى ابي بصير ومن تابعه احدا ويدعوهم الى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبيل فمن اتاه فمن اتاه اي واجازوا ان من اتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو امن وفي النهاية نشدتك الله وانشدتك الله وناشدتك الله وبالله اي سالتك واقسمت عليك ونشدته اي معقولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا انشدتك الله وبالله او لانهم ضمنوه معنى ذكرت وقال التوربشتي الرواية في لما بالتشديد وهي في موضع الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراة من قرا بالتشديد والعرب يستعمل هذا الحرف في كلامهم على الوجه الذي في الحديث اذا اراد والمبالغة كانهم في المبالغة يستوفون من المسئول ان لا يهتم بشي الا بذلك قال الطيبي الفا في قوله فمن اتاه جواب شرط محذوف والمعنى ارسلت قريش ما نطلب منه صلى الله عليه وسلم شيئا الا ردهم الى المدينة فاذا فعلت ذلك فمن اتاه من مكة مسلما بعد فهو امن من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى ابي بصير واصحابه وطلبهم الى المدينة رواه البخاري وعن البراء ابن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشيا اي خصال او شروط على ان من اتاه من المشركين اي مسلما رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اي اليه وهذا هو الاول وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام اي وعلى ان لا ياتي بهم في هذا العام وهذا هو الثاني ولا يدخلها اي وعلى ان لا يدخلها حتى يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من ادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والالات فيعلق من اخر الرحل ويروى بسكون اللام والسيف والقوس ونحوه بدل من السلاح والمراد ان يكون الاسلحة في اغمادها بلا تشهير السلاح كما في صورة القهر والغلبة وكان من عادة العرب ان لا يفارقهم في السلم والحرب قال ابن الملك المراد انهم لا يدخلون مكة كاشفي سلاحهم متاهبين للحرب وانما شرطوه ليكون امارة للسلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا واشتراطه هذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار ظاهر انتهى وتبع القاضي فيه حيث قال شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر ولذلك شرطه صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية انتهى وهو خطا ظاهر اذ لم يكن بالمسلمين ضعف ح وهم قريب الفين من شجعان العرب وقد غلبوا وهم ثلاثمائة اهل مكة ببدر وهم الف بل انما كان الصلح لكونهم في الاحرام والحرم ولو يودون بالقتال فيه ولما راى صلى الله عليه وسلم فيه من الحكم والمصالح الاتي بعضها ومنها قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم الايات هذا وقد قال ابن الهمام ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام لما فيه من اعطا الدنية اي النقيصة ومن ذلك

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى

قوله ثم اتى ابا بكر رضي الله تعالى عنه اي في الحديبية وكان منه نحو ما تقدم عن الصلح اليس برسول الله قال ابو بكر بلى قال اولسنا بالمسلمين قال بلى قال اوليسوا بالمشركين قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال ابو بكر رضي الله عنه الزم غرزه فاني اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه وانا اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن اسحاق رضي الله عنه في السيرة وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه فالعزة خاصية الايمان قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين الا اذا خاف الامام الهلاك على نفسه والمسلمين فلا باس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق ارسل الى عيينة بن حصين الفزاري والحارث بن عوف بن ابي حارثة المزني وهما قائدا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح فلما اراد صلى الله عليه وسلم ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك فاستشارهما فيه فقالا يا رسول الله امرا تحبه فتصنعه ام شيئا امرك الله به لا بد لنا من العمل به ام شيئا تصنعه لنا قال بل اصنعه لكم والله ما اصنع ذلك الا لاني رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امر ما فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها ثمرة الا شراء او بيعا افحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله ما نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحى ما فيها من الكتابة ثم قال ليجهدوا علينا قال محمد بن اسحاق حدثني به عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهمه عن محمد بن مسلمة بن عبيد الله عن ابن شهاب الزهري انتهى وقد سبق له تحقيق مناسب للمقام ايضا فتدبر واغرب الطيبي حيث قال قوله لم يردوه فان قلت كيف اتى الجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بلفظ الماضي وما فائدته عند علماء المعاني قلت الفائدة مهم بشان رد المسلمين من اتاهم من المشركين اشد واولى من ردهم المسلمين اليهم انتهى ووجه غرابته ان قوله لم يردوه ماض معنى وان كان لفظه مضارعا كما هو مقرر في محله فلا فرق بين لم يردوه وبين ما ردوه في المعنى والعبرة بالمعنى عند ارباب المعاني مع ان كلا منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعا في المعنى فجاء ابو جندل اي ابن سهيل ابن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود اسلم بمكة فقيده المشركون فانفلت منهم مع قيده يحجل بسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي في قيوده يحجل في بدنه كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب فرده اليهم اي محافظة للعهد ومراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينادي يا معشر المسلمين ارد الى المشركين يفتنونني عن ديني فقال له عليه السلام اصبر يا جندل واحتسب فان الله جاعل لك وللمستضعفين فرجا ومخرجا متفق عليه قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بن يوسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد اي لم نفرغ قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب في الله عذابا شديدا زاد ابن اسحاق فقال النبي

صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا ووثب عمر يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون ودم احدهم دم كلب قال الخطابي تاول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم تمكنه التورية فلم يكن رده اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني انه رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الى الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة ايضا فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين وعن انس رضي الله عنه ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاءنا منكم لم نرده بضم الدال ويفتح عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا قال الطيبي لعل بعض ما تلفظ به واشترطوا عليه فقالوا اي الصحابة استبعادا لهذا الشرط لما سبق وسيأتي تفصيله يا رسول الله انكتب اي نكتب هذا اي الشرط المذكور قال نعم انه اي الشان من ذهب منا اليهم فابعده الله اي من رحمته لانه مرتد ومن جاءنا منهم اي ورددناه اليهم سيجعل الله له فرجا اي خلاصا ومخرجا اي خروجا والمعنى سوف نخرجه من ايديهم قال الطيبي قوله انه من ذهب الخ بيان لنعم على الاستيناف وهو جواب لانكارهم في قولهم انكتب كانهم استبعدوا هذا الشرط فرفع صلى الله عليه وسلم شبهتهم بما ذكر رواه مسلم وفي رواية للبخاري فقال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قال السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعط الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومتطوف به قال فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قال السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعط الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اوليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرك انا نأتيه العام قلت لا قال انك اتيه فتطوف به قال بلى افاخبرك انا نأتيه العام قلت لا قال لكن اتيه العام لكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور ليس شكا بل طلبا لكشف ما خفي وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف في خلقه وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره كذا في المواهب وفيه اشكال لا يخفى وهو ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم وعرف جوابه مفصلا ومن جملته قوله اني رسول الله لست اعصيه وهو ناصري فكيف يتوجه له اعادة ذلك عند ابي بكر اللهم الا ان يقال اراد امتحان ما عند الصديق من التحقيق والله ولي التوفيق هذا وفي كلامه صلى الله عليه وسلم اني رسول الله ولست اعصيه دليل واضح ان الصلح ما وقع لضعف المسلمين بل لامر من الله حقيقة بوحي او باشارة كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم حبسها حابس الفيل او بالهام استنباطا لما راى المصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت

Copyright King Saud University

اولها فتح خيبر وتقوي المسلمين بالكراع والسلاح عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها لهم ودخول الناس في
دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور النبي
صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يخلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا
بالمسلمين وجاوا الي المدينة وذهب المسلمون الي مكة وخلوا باهلهم واصدقايهم وغيرهم
ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يخلون بمن يعلمهم
بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاوا الي المدينة وذهب المسلمون
الي مكة وخلوا باهلهم واصدقايهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي
صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل
طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الي الايمان حتي بادر خلق منهم
الي الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بعد فتح الحديبية وفتح مكة وازداد الاخرون ميلا
الي الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب غير قريش
في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي
قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فالله ورسوله
اعلم وفي المواهب اختلف العلما هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جا مسلما
من عندهم ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي
وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بري من مسلم بين مشركين وهو قول
الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون فلا يرد ان وقال بعض الشافعية
ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم
قال في فتح الباري وقال مكي بن ابي طالب القيرواني في تفسيره وبعث عليه السلام بالكتاب
اليهم مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وامسك سهيل بن عمرو عنده فامسك المشركون
عثمان فغضب المسلمون وقال مغلطاي فاحتبسته قريش عندهم فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الناس الي بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وقيل على
ان لا يفروا انتهي ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه عن عثمان وفي البخاري
فقال صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فضرب بها على يده الحديث ولما سمع المشركون
بهذه البيعة خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة من المسلمين وفي هذه البيعة نزل قوله تعالى ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين واقام
صلى الله عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما وقيل عشرين يوما ثم قفل وفي نفوس بعضهم
شي فانزل الله تعالى سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
وقال ابن عباس وانس والبرا بن عازب رضي الله عنهم الفتح هنا فتح الحديبية ووقوع الصلح بعد
ان كان المنافقون يظنون ان لن ينقلب الرسول والمومنون الي اهليهم ابدا اي حسبوا انهم
لا يرجعون بل كلهم يقتلون واما قوله تعالى واثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها
وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روي احمد وابو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية
قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم
وقد جمع الناس قرا عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية فقال رجل يا رسول الله او فتح هو قال
اي والذي نفسي بيده انه لفتح وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبي انا فتحنا

ووقف لله عز وجل

لك فتحا مبينا الحديبية وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبايعوا بيعة الرضوان واطعموا نخيل خيبر وظهرت
الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله واما قوله تعالى اذا جا نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح
مكة باتفاق قال الحافظ بن حجر فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال والله اعلم بالاحوال انتهي وقصة
فتح مكة مشهورة في كتب السير والمغازي مسطورة وانما الخلاف في انها فتحت عنوة او صلحا والصحيح
هو الاول لما في مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتي دخل فبعث الزبير على احدي المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخري وبعث ابا
عبيدة على الجيش واخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته اي قطعة عظيمة
من الجيش قال فنظر الي فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار فلا ياتيني
الا انصاري فهتفت بهم فجاوا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ووبشت قريش اوباشا فقال
لهم الا ترون الي اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده فضرب باحديهما على الاخري وقال احصدوهم حصدا
حتي توافوني على الصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما شا منا احد ان يقتل ما شا منهم الا قتله الحديث
بطوله وقد سبق في المغانم زيادة على ذلك والله اعلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت في بيعة النسا
اي في سببها وكيفيتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي المومنات كلهن والواردات من
مكة في صلح الحديبية وهو الظاهر لقولها يمتحنهن بهذه الاية فانه تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الاية قال البغوي في تفسيره وكانت ام كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط خرجت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ وهي عاتق فجا اهلها يسالون النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم فانزل الله فيهن اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن
الله اعلم بايمانهن الي قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فاخبرتني عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها النبي اذا جاك المومنات يبايعنك الي اخر
الاية وهي على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فمن
اقرت بهذا الشرط منهن اي قبلته بمجموعه وقررته طالبا لا بيعة قال لها قد بايعتك بكسر الكاف كلاما نصب
على انه مصدر قال من غير لفظه يكلمها استينافا وصفة موكدة لدفع توهم التجوز اي يكلم النبي صلى الله عليه
وسلم المراة المقرة بذلك الكلام ويعقدها به وقيل كلاما نصب على الحال من مفعول قال والحاصل
انها تكون مبايعته صلى الله عليه وسلم مع النسا كان بالكلام لهن لا بوضع اليد في ايديهن ولذا
قالت والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة احترازا عن احدي نسايه ومحارمه في غير حال
المبايعة وزاد البغوي عن عروة عنها ما بايعهن الا بقوله متفق عليه وقال ابن عباس رضي الله
عنهما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا حتي اذا كان بالحديبية صالحه مشركوا مكة
على ان من اتاه من اهل مكة رده اليهم ومن اتي اهل مكة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يردوه عليه وكتبوا عليه كتابا وختموا عليه فجات سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة
بعد الفراغ من الكتاب فاقبل زوجها مسافر من بني مخزوم وقال مقاتل هو صيفي بن الراهب
في طلبها وكان كافرا فقال يا محمد اردد على امراتي فانك قد شرطت ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة
الكتاب لم تجف بعد فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات اي من
دار الكفر الي دار الاسلام فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانها ان تستحلف ما خرجت لبغض زوجها
ولا عشقا لرجل من المسلمين ولا رغبة بارض عن ارض ولا لحدث احدثت ولا التماس

الدنيا ولا خرجت الا حبا لله ورسوله ورغبة في الاسلام فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فحلفت فلم يردها واعطى زوجها مهرها وما انفق عليها فتزوجها عمر رضي الله عنه كذا في المعالم

الفصل الثاني

عن المسور ومروان رضي الله عنهما انهم اي اهل مكة اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس اي بعضهم من بعض اي صالحوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم باعانتهم بني بكر على حرب خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربة حليف الشخص محاربة ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم وقال شارح من علمائنا من الجواهر هذه المدة لكن المشركين نقضوه في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الهمام يستدل بنبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة على ان المعاهدين اذا بدوا الخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه وكذا اذا دخل على جماعة منهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حق الكل ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضا الا في حقهم ولا في حق غيرهم وانما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبدا اهل مكة بل هم بداوه بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سال الله ان يعمي عليهم حتى يبغتهم هذا هو المذكور لجميع اصحاب السير والمغازي ومن تلقى القصة ورواها كما في حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا وكانا في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة والثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا الليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر فلما قدم عليه انشده

لاهم اني ناشد محمدا ◦ حلف ابينا وابيه الا تلدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ◦ ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا ◦ فقتلونا ركعا وسجدا

فانصر رسول الله نصرا اعتدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فتجهزوا وسال الله ان يعمي على قريش خبرهم ليبغتهم في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ورواه الطبراني من حديث ميمونة ورواه ابن ابي شيبة مرسلا عن عروة ورواه مرسلا عن جماعة عن كثير بن في كتاب المغازي وفيه فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بيننا وبينهم مدة فقال انهم غدروا ونقضوا العهد فانا غازيهم انتهى وفي المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ولابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر قال ابن الهمام واما حديث موادعته صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بان الصحيح عند اصحاب المغازي

انها سنتان

في حقهم خاصة فيقتلون ويسترقون الا ان يكون هم ومن معهم من الذراري باذن ملكهم فيكون نقضا منهم

سنتان كذا ذكره معتمر بن سليمان عن ابيه وليس بلازم لان الحاصل ان اهل النقل مختلفون في ذلك فوقع في سيرة موسى بن عقبة انها كانت سنتين اخرجه البيهقي عنه عن عروة ابن الزبير مرسلا ثم قال البيهقي وقوله سنتين يريد ان بقاءه كان سنتين الى ان نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بفتح مكة واما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه ان يكون المحفوظ ما رواه محمد بن اسحاق وهي عشر سنين انتهى وما ذكره عن اسحاق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام من غير ان يتعقبه ورواه ابو داود من حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان الحديث على ما في الاصل ورواه احمد في مسنده مطولا بقصة الفتح ثنا يزيد بن هارون انبانا اسحاق فساقه الى ان قال على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن ويكف بعضهم عن بعض وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن واقد بن عمرو وذكر قصة الحديبية الى ان قال وضع الحرب عشر سنين الى اخره فالوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن ينتفي المعارضة فيجب اعتباره وان الكل اتفقوا على ان سبب الفتح كان نقض قريش العهد حيث اعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف ظاهر بان مراد من قال سنتين ان بقاءه سنتين ومن قال عشرا قال انه عقده عشرا كما رواه كذلك فانه لا تنافي بينهما انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم اقول نفي رواية بعضهم انها كانت اربع سنين ولعله حاسب سنتي العهد والنقض والله اعلم قال القاضي انما عاهدهم عشر سنين لضعف المسلمين وهي اقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها لانه تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاوقات والاحوال فلا يستثنى منه الا القدر الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز اكثر من ثلاث سنين اذ الصلح لم يبق منهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها وان تقديرها موكول الى راي الامام واقتضاء الحال قال ابن الهمام لا يقتصر جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لان ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين او ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون باكثر بخلاف ما اذا لم تكن الموادعة او المدة المسماة خيرا للمسلمين فانه لا يجوز لانه ترك للجهاد صورة ومعنى وما ابيح الا باعتبار انه جهاد وذلك انما يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين والا فهو ترك للمامور به وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه اكثر من عشر سنين واذا كان الامام غير مستظهر وهو قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة فان الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الاسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم والله اعلم قوله وعلى ان بيننا عيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب مكفوفة اي مشدودة وممنوعة قيل اي صدرا نقيا من الغل والخداع مطويا على حسن العهد والوفاء بالصلح والعرب تكني عن الصدر لانه مستودع السر كما ان العيبة مستودع الامتعة والثياب والنفقة نعم ان نقاوة الصدر من الغل بين المسلمين والكفار لا يكاد تحصل فالوجه ان يقال انهم ارادوا به ان نترك ما كان بيننا في العينين من الاضغان والرماء والانتهاب او المعنى نحفظ العهد والشرط ولا ننقضه كما تحفظ ما في العيبة بشد راسها وقيل معناه موادعة مصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الامور فيكون لها صاحب مشاورة

Copyright © King Saud University

للاخر وغيبة سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الا انصار كرشي وعيبتي وقيل معناه على ان تكون
ما سلف منا في عيبة مكفوفة اي مشروحة مشدودة لا يظهره احد اخذ منا ولا يذكره
قال تقول عفا الله عما سلف وانه اي وعلى ان الشان لا اسلال بكسر الهمزة وفتح اللام اي سرقة
خفية ولا اغلال اي خيانة والمعنى لا ياخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية وقيل
الاسلال سل السيف والاغلال لبس الدرع اي لا نحارب بعضنا بعضا وفي شرح السنة معناه
ان بعضنا يامن بعضا فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا قال الطيبي فان قلت لم خص
الاسلال والاغلال بالذكر من بين سائر الفساد واتى بضمير الشان قلت لما نفى الدخول التي
كانت بينهم بان لا يبتشروا بها بل تبكا فيوث عنها اتبعه ما يتعلق بالظاهر وانما خصهما بالذكر
للاستيعاب ومن ثمة كرر لا التي لنفي الجنس وحذف الخبر نسيا منسيا ونحوه قوله تعالى
لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا كانه قيل ينبغي ان تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد
وظواهرنا كذلك رواه ابو داود وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه بالتصغير قال المولف
هو مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور
روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع
جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل
جوائز السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة
عن عدة اي جماعة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل كونهم من الصحابة
والتابعين عن ابائهم يعني الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا للتنبيه
من ظلم معاهدا بكسر الهاء اي ذميا مستامنا او انتقصه اي نقص حقه وقال الطيبي اي عابه
لما في الاساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى ولا يخفى بعده لانه مخالف للحقيقة
اللغوية مع انه غير ظاهر في المعنى المراد من المنهيات الشرعية وفي نسخة بالضاد المعجمة
اي نقض الاجل المضروب لامنه واماته او كلفه اي في اداء الجزية والخراج فوق طاقته
بان اخذ ممن لا يجب عليه الجزية على ما سبق او اخذ ممن يجب عليه اكثر مما يطيق او فوق
نصف العشر من مال تجارته ان كان ذميا وفوق عشر مال تجارته ان كان حربيا مستامنا
او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس تعميم بعد تخصيص او تقييد وتاكيد فانا حجيجه اي خصمه
ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه يوم القيامة والحجة الدليل والبرهان يقال حاججه حجاجا
ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية رواه ابو داود وعن اميمة بضم
الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية بينهما ابوها عبد الله بنت رقيقة بضم الراء وفتح القاف
وسكون التحتية بينهما وهي امها بنت خويلد اخت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة اي مع جماعة من النسا وما قيدنا المبايعة
بقدر الاستطاعة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن متعلق بمحذوف اي بايعتكن فيما استطعتن
كانه صلى الله عليه وسلم اشفق عليهن حيث قيد المبالغة في التكاليف بالاستطاعة ذكره
الطيبي ولكن يكون قوله فيما استطعتن تلقينا لهن بالمعنى فكانه قال قولن بايعنا
فيما استطعنا قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا ذكر الله للتزيين والاشارة الى ان رحم
رسوله اثر من اثر رحمته او ايماء الى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال الطيبي بنا متعلق
بقوله ارحم وبانفسنا تاكيد له انتهى والاظهر ان بانفسنا متعلق بالرحمة المقدرة اذ التقدير

الله ورسوله ارحم بنا من رحمتنا بانفسنا قالت يا رسول الله بايعنا اي بالفعل كما بايعتنا
بالقول قياسا على مبايعة الرجال حيث كانت باللسان واليد جميعا وكذا قال الراوي
تعني اي تريد اميمة بقولها بايعنا صافحنا اي ضع يدك في يد كل واحدة منا قال انما قولي لماية
امراة كقولي لامراة واحدة محصل الكلام انها طلبت المصافحة باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الى
المصافحة ولا الى تخصيص كل امراة بالمبايعة القولية وفي قوله ماية امراة مبالغة لا تخفى وهذا
خلاصة كلام الطيبي حيث اطال وقال فان قلت كيف يطابق قوله انما قولي لماية امراة جوابا عن
قولها صافحنا لانها طلبت المصافحة باليد واجابها بالقول وطلبت المصافحة لسايرهن فقال
قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة قلت قوله انما قولي رد لقولها صافحنا بوجهين احدهما
ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل وثانيهما ان قولي كان هذا المحضر من النسا كقولي
لسايرهن والله اعلم رواه هنا بياض في الاصل والحق به في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنساي
وابن ماجة ومالك في الموطا كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي
حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجوزي انتهى وفي نسخة في
الهامش ايضا اخرجه احمد وابن حبان ورواه الترمذي والنساي وابن ماجة ومالك في الموطا
والله اعلم

الفصل الثالث

عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة اي نهار الاثنين سنة ست من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح
الدال اي يتركوه يدخل مكة مفعول به بتقدير ان بحذف ان وارتفع الفعل فقاضاهم اي صالحهم
على اشيا منها على ان يرجع في هذا العام ومنها على ان يدخل يعني العام المقبل تفسير من كلام
الراوي لكلام البرا اي يريد البرا دخوله صلى الله عليه وسلم دخوله في العام المقبل لئلا ينا قض
قوله صلى الله عليه وسلم السابق فتركه البرا لظهوره وقوله يقيم بها حال من فاعل يدخل اي يسكن بمكة ثلاثة
ايام قال النووي فيه دلالة على ان مكث ثلاثة ايام للمسافر في موضع ليس له حكم الاقامة قلت لا دلالة
فيه عليها لا نفيا ولا اثباتا بل ظاهره الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة فلما كتبوا الكتاب اي ارادوا ان
يكتبوا الكتاب الصلح كتبوا اي كتب كاتبهم وهو علي رضي الله عنه برضاهم فنسب اليهم هذا اشارة
الى ما في الذهن او الى ما سياتي في الخارج ما قاضى الذي صالح عليه محمد رسول الله فقالوا اي
قال بعض كفار مكة وهو سهيل لا نقر بها اي لا نعترف برسالتك ولا نقضي بكتابتك فلو نعلم
انك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعناك هذا الكلام بمنزلة تعليل لقوله لا نقر بها قال
الطيبي فان قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فايدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار
اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى لو يطيعكم في
كثير من الامر لعنتم وقولكم لو تحسن الي لشكرت ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول
الله وانا محمد بن عبد الله اي هما متلازمان لا ينفكان سواذكر جميعا او اقتصر على احدهما
قال الطيبي هو من الاسلوب الحكيم استدركوا كلم بقولكم انت محمد بن عبد الله قولي محمد رسول
الله يؤذن بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان الرسالة تثبت بدعواها واظهار
المعجزة وقد حصل ذلكم وهو كقول الرسل فالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن
قولهم ما انتم الا بشر مثلنا انتهى وحاصل الجواب قوله تعالى ان نحن الا بشر
مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده واشار اليه صاحب البردة بقوله فمبلغ العلم
فيه انه بشر وانه خير خلق الله كلهم ثم قال لعلي بن ابي طالب امسح انه الكاتب امح رسول

وقف لله عز وجل

الله صلى الله عليه وسلم بالنصب اي هذا اللفظ وحكي الرفع على الحكاية قال لا والله لا امحوك اي
اسمك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن من الاحسان بمعنى
الاجادة يكتب اي ان يكتب بما وفي رواية بحذف ان ورفع الفعل وهو جملة معترضة بين
المعطوف والمعطوف عليه اعني فاخذ الكتاب من يد علي فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن
عبد الله وهو كذا في بعض روايات البخاري ولا يخفى ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة
المعترضة صريح في كتابته صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ان يقال معنى كتب امر عليا ان
يكتب اللهم الا ان يقدر فاخذ للمحو فمحاه بيده لامتناع علي بمقتضى ادبه فكتب اي امر
بالكتابة او فكتب علي بعد محوه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فالظاهر ان هذا كان
مكتوبا من قبل المحو ايضا فالمعنى انه اثبت هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والظاهر
ان هذا كان مكتوبا من قبل المحو ايضا فالمعنى انه اثبت هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد
الله والله اعلم قال الطيبي وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين احدهما ان يكون من
باب قوله تعالى لا يؤذن لهم فيعتذرون اي لا كتابة ولا اجادة ولا اعتذار ولا ايذان
وثانيهما ان يكون ثمة كتابة ولكن لا اجادة فيها وعلى هذا وقع الاختلاف قلت قد
اشبعنا القول فيما سبق ونذكر هنا ايضا ما يناسب ان يلحق ففي شرح مسلم للنووي
قال القاضي عياض احتج بهذا اناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا
ان الله تعالى اجرى ذلك بيده اما بان كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب
او بان الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم يعلم وجعله تاليا بعد النبوة
بعد ما لم يكن يتلو قبلها وهو لا يقدح في وصفه بالامي واحتجوا بالاثار جاءت في هذا
عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي
والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيرهما وذهب الاكثرون الى
المنع مطلقا وقالوا هذا الذي زعموا يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى
وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقالوا معنى قوله كتب امر بالكتابة كما
يقال رجم ماعزا قال القاضي فاجاب الاولون ان معنى الاية لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي
لشك المبطلون وكما جاز ان يتلو جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة بمجرد
كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قلت وبعلوم
لا يعلمها الاميون قالت وبعلوم لا يعلمها العلماء اجمعون بحيث لو لم يكن اميا من اصله لكان معجزة
ايضا فالقرآن مشتمل على معجزات كثيرة ولذا قال تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين
اوتوا العلم قال والجواب عن قولهم فكتب اي امر انه عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه لان قوله
وليس يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه انتهى وقد حصل توارد لي في هذا
المعنى على ما سبق مني كما لا يخفى قال الطيبي ويمكن ان يقال سبيل هذه الكتابة
مع هذه الاية وكونه اميا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل
الله ما لقيت ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا اما هو كلام من جنس
الكلام الذي يرمي على السليقة من غير صنعة وقصد الى ذلك ولا التفات منه اليه قلت
مثل هذا يتصور في القول واما وقوعه بالفعل فلا يكون الا باحد الوجهين المذكورين في كلامه
السابق فالمدار عليه ولا يلتفت الا اليه قال النووي فيه دليل على استحباب الكتبة في

اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق
ونحوها قلت الظاهر ان هذا الحديث انما يدل على الجواز لان الامر بكتابة كان من الكفار وقبله النبي
صلى الله عليه وسلم على المصالحة فالاولى الاستدلال على استحبابها باية المداينة حيث قال تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه على خلاف بين العلماء انه امر الوجوب او الندب وبه عليه
الجمهور قال وعلى انه يكفي في الاسم المشهور ان يضم مع الاب خلافا لمن قال لا بد من اربعة ابيه
وجده ونسبته قلت لا يخفى ان المدار على حصول العلم المرتب على الشهرة وهي تختلف باختلاف
الناس زمانا ومكانا حتى في الاصطلاح ايضا الا ترى ان المحدثين اذا قالوا عن عبد الله فالمراد
به ابن مسعود وكذا اذا قالوا عن الحسن فهو البصري مع كثرة الاسمين في غيرهما من الصحابة
والتابعين قال وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك
لبعض الناس في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة او لجلب مصلحة اعظم
منها قلت وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصالحة فتدبر قال الطيبي هذا اشارة الى ما في
الذهن وما قاضى خبره مفسر له وقوله لا يدخل مكة تفسير للتفسير انتهى وقوله بالسلاح اريد
به الجنس وفي نسخة بالتنكير الا السيف في القراب بكسر القاف اي جعبته وهو وعاء يجعل فيه
السيف بغمده وفي نسخة صحيحة بالقراب بناء على ان الباء ظرفية وان لا يخرج من اهلها باحد اي حين يخرج
بعد حولها ان اراد اي احد ان يتبعه بفتح الموحدة اي يوافقه في الخروج وان لا يمنع من الصحابة
وفي نسخة صحيحة من اصحابه اي بعضهم ان اراد ان يقيم بها وبعد او ما سبق في الحديث الاول
من الفصل الثاني يعلم ان الشروط كانت زائدة على ثلاثة اسماء كما في حديث البراء السابق فيحمل على
ان العمدة في الشروط هي الثلاثة فلما دخلها يعني في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاء
الاجل او شارف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط اتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا
فقد مضى الاجل قال الطيبي ولاظهار كراهة المشركين اقامته صلى الله عليه وسلم فيها قالوا ذلك قبل
انقضاء الاجل انتهى ويمكن ان يكون خوفا منه واظهار الشوكة والغلبة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
اي قبل مضي الاجل او في ابتداء انتهائه متفق عليه وزاد البخاري فتبعتهما ابنة حمزة تنادي
يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها
علي وزيد وجعفر قال علي انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقال زيد
بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام الحديث وانما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها مع اشتراط المشركين انه لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج
لانهم لم يطلبوها هذا او قضية عمرة القضاء بناء على ما في المواهب هو ما قال الحاكم في الاكليل تواترت
الاخبار على انه صلى الله عليه وسلم لما اهل ذو القعدة يعني سنة سبع امر اصحابه ان يعتمروا قضاء
لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية
فلم يتخلف منهم الا رجال ماتوا وخرج معه صلى الله عليه وسلم من المسلمين الفان واستخلف على المدينة
ابا رهم الغفاري وساق عليه السلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض والدروع والرماح وقاد
مائة فرس فلما انتهى الى ذي الحليفة قدم الخيل امامه عليها محمد بن مسلمة وقدم السلاح واستعمل
عليه بشير بن سعد واحرم صلى الله عليه وسلم ولبى والمسلمون يلبون معه ومضى محمد بن مسلمة
في الخيل الى مر الظهران فوجد بها نفرا من قريش فسالوه فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

وقف لله عز وجل

يصبح هذا المنزل غدا ان شا الله تعالى فاتوا قريشا فاخبروهم ففزعوا ونزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمر الظهران وقدم السلاح الى بطن ياجج كيسمع ويبصر ويضرب موضع
مكة حيث ينظر الى انصاب الحرم وخلف عليه اوس بن خولي الانصاري في مايتي
رجل وخرجت قريش من مكة الى روس الجبال وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي
امامه محبسا بذي طوى وخرج صلى الله عليه وسلم على راحلته القصوى والمسلمون متوشحون
السيوف محدقون برسول الله صلى الله عليه وسلم يلبون فدخل من الثنية التي تطلعه على
الحجون وابن رواحة اخذ بزمام راحلته وفي رواية الترمذي في الشمايل من حديث انس
انه عليه السلام دخل مكة في عمرة القضا وابن رواحة اخذ بزمام راحلته وفي رواية الترمذي
في الشمايل من حديث انس انه عليه السلام دخل مكة في عمرة القضا وابن رواحة يمشي
بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام
عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقول شعرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلهي اسرع فيهم من نضح النبل
قالوا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى استلم الركن بمحجنه مضطبعا
بثوبه وطاف على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم وفي رواية
قال ارملوا ليرى المشركين قوتهم والمشركون من قبل قيقعان وهو جبل بمكة وجهه الى
ابي قبيس ثم طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على راحلته فلما كان الطواف
السابع عند فراغه وقد وقف الهدي عند المروة قال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند
المروة وحلق هناك وكذلك فعل المسلمون وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم
الى اصحابهم ببطن ياجج فيقيموا السلاح ويأتي الاخرون فيقضوا نسكهم ففعلوا واقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يعني ثلاثة ايام فخرج راجعا الى المدينة السكينة باب
اخراج اليهود من جزيرة العرب في النهاية الجزيرة اسم صقع من الارض وهو ما بين
حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة
في العرض قال ابو عبيدة وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن
جدة والجو مكة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر
فارس وبحر السودان احاط بجانبيها واحاط بالجانب الشمال دجلة والفرات انتهى وعن
مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط
به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بينا وفي نسخة بينما بالميم اي بين اوقات نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انطلقوا اي اذهبوا معي الى يهود فخرجنا معه اي من المسجد او من المدينة حتى
جينا بيت المدراس قال القاضي مفعال من المدارسة اما للمبالغة كالمكثار والمعطار والمراد
صاحب دراسة كتبهم الذي يدارسها الناس واما بمعنى المدرسة والمراد به الموضع الذي
يقرا فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة المسجد الى الجامع
ويدل على المعنى الثاني ان بعض روايات الصحاح حتى اتى المدراس فقام النبي صلى الله عليه
وسلم اي فوقف عليهم والمعنى فثبت قايما ولم يجلس فقال يا معشر يهود اسلموا امر من
الاسلام تسلموا جواب الامر من السلامة تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى قال

الطيبي قوله تسلموا من العام الذي خص منه البعض بقرينة الحال اي تسلموا من الاجلا وفيه ان
اول ما تسلمون من الافات هو الاجلا ومفارقة الاوطان المالوفة التي هي اشد البلا ومنه ثم
فسر قوله تعالى والفتنة اشد من القتل بالاخراج عن الوطن لانه عقب بقوله واخرجوهم
من حيث اخرجوكم وانشد

لقتل بحد السيف اهون موقعا على النفس من بعد فراقه وقال
يقولون ان الموت صعب وانما مفارقة الاوطان والله اصعب

اعلموا استيناف كلام توطية لما بعده بعد الياس مما قبله وقال الطيبي اعلموا جملة مستانفة
فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا اتجه لهم ان يقولوا لم ذا تخاطبنا بهذا وما
سنح لك من الراي فقال اعلموا ان الارض لله حقيقة لقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشا
من عباده والعاقبة للمتقين ولرسوله اي شريعة وتبعا وعاقبة قال الطيبي ومعنى قوله ان
الارض لله يورثها من يشا من عباده اي ارضكم هذه قد تعلقت مشية الله تعالى بان
يورثها المسلمين ففارقوها فاما اسند الجلا الى نفسه صلى الله عليه وسلم لانه خليفة
الله في ارضه تعظيما لشانه وان اجلاه اجلاوه نحو قوله تعالى قل الانفال لله والرسول انتهى
وحاصل كلامه ان ذكر الله للتزيين كما في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا واني اريد العجمة
عطفا على ما سبق وفي نسخة بالكسر اي والحال اني اجليكم من الاجلا اي ابعدكم واخرجكم من
هذه الارض اي من جزيرة العرب والخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد
اخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان اجلا بني النضير كان في السنة
الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامسها واسلام ابي هريرة رضي الله عنه في السنة
السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين فمن وجد منكم بماله اي من ماله فالبا بمعنى
من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله شيا اي مما لا يتيسر له نقله كالعقار والاشجار
وقيل البا بمعنى في وقيل البا للبدلية كما في قوله بعت هذا بهذا والمعنى من صادف
عوض ماله الذي لا يمكنه حمله فليبعه قال الخطابي استدل بهذا الحديث
ابو عبد الله البخاري على جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر اشبه واما المكره على
البيع فهو الذي يحمل على بيع الشي شا او ابى واليهود لو لم يبيعوا ارضيهم لم يحملوا
عليه وانما اشفقوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن اضطر
الى بيع ماله فيكون ذلك جايزا ولو اكره عليه لم يجز قال النووي اوجب مالك والشافعي
وغيرهما من العلما اخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي
خص هذا الحكم بالحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي الا مكة
وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها بخفية وجب اخراجه فان مات
ودفن بها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا انتهى وفي المعالم اراد منعهم
من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام قال وجوز اهل الكوفة
للمعاهد دخول الحرم وفي المدارك فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا
يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا وهو عام تسع من الهجرة حين امر ابو بكر رضي الله
عنه على الموسم وهو مذهبنا ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وساير المساجد

Copyright King Saud University

عندنا وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة وعند مالك يمنعون منه ومن غيره متفق
عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
عامل يهود خيبر على اموالهم اي اقرهم عليها بأخذ الجزية وسياقهم وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم حين اقرهم على الجزية نقركم ما اقركم الله اي ما لم يامرنا الله باخراجكم وقال ابن الملك
اي نترككم ما شاء الله باعطائكم الجزية اي ما دمتم تعطونها انتهى والوجه هو الاول فتامل
قال النووي استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتاوله الجمهور على انه عليه
الي مدة العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب
وقيل جاز ذلك اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رايت اجلائهم
هذا الكلام عمر رضي الله عنه ورايت من الراي والمعنى انه قال ورايت الان المصلحة
في اجلائهم وهو في الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما اقركم الله فلما
اجمع عمر على ذلك اي صمم عزمه على اجلائهم واتفق اراؤه على اخراجهم اتاه احد
بني ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى قبيلة من اليهود اي جاء اميرهم
او كبيرهم فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد اي على الاراضي ديارنا وعاملنا
على الاموال اي وجعلنا عاملين على اراضي خيبر بالمساقاة فقال عمر اظننت اني نسيت
بفتح النون وكسر السين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لك كيف بك اي كيف
يكون حالك اذا اخرجت اي وقت اخراجك من خيبر تعدو اي حال كونك تسرع بك قلوصك
بفتح القاف اي ناقتك الشابة القوية ليلة بعد ليلة فقال هذه اي الكلمة كانت هزيلة
تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد والمعنى ان هذه الكلمة انما
كانت على طريقة المزاح والمطايبة من ابي القاسم اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كذبت يا عدو الله اي في قولك انها هزل بل هو جد وفصل واخبار عن الغيب الواقع
بعده فهو نوع من معجزاته صلى الله عليه وسلم فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان
لهم من الثمر بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمها وضم الاول اي اعطاهم قيمة ما ثبت
لهم باعمالهم في النخيل بالسقي والتابير وغير ذلك من حصة الثمر في سنتهم تلك
مالا بدل من قيمة ما كان لهم وكذا قوله ابلا وعروضا بضمتين اي امتعة بيان لها وقوله من
اقتاب جمع قتب بفتحتين اي رحل وهو للجمل كالاكاف لغيره وحبال وغير ذلك اي غيرما
ذكر من العروض رواه البخاري **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصى بثلاثة اي اشياء قال اخرجوا المشركين قال ابن الملك يريد بهم اليهود والنصارى
من جزيرة العرب واجيزوا من الاجازة بالزاي اعطوا الامير الوفد هم الذين يقصدون
الامراء لزيادة او استرفاق او رسالة وغيرها والمعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون
اليه بنحو ما كنت اجيزهم في التعبير بالنحو ايماء الى مقدار الفطا مفوض الى رايهم
فيجوز الزيادة والنقصان قال التوربشتي انما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح
لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم يكرم رجع اليهم بما يفتر
دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الاسلام فانه سفيرهم ففي ترغيبه ترغيبهم
وبالعكس ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي ارصد لمصالح
العباد واضاعته تقتضي الى الدناة التي اجار الله عنها اهل الاسلام قال اي ابن عباس

رضي الله عنهما كما في نسخة والظاهر انها غير صحيحة لان ضمير قال راجع الي الراوي عن ابن عباس
رضي الله عنهما لان الفاعل في قوله وسكت عن الثالثة هو ابن عباس رضي الله عنهما وكذا
في قوله او قال فانسيتها واغرب ابن الملك في شرحه للمشارق حيث قال الضمير في قال
لابن عباس رضي الله عنهما في سكت للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال الهروي في شرح صحيح
مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله
عنهما فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس انتهى وفي متن صحيح البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنه عنهما بلفظ واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة انتهى
وهذا صريح انه من كلام ابن عباس وغير صحيح ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم قطعا نظرا الى
سابق الحديث ولاحقه والي اختلاف العلماء في الثالثة كما سياتي وقال السيد جمال
الدين في روضة الاحباب ان راوي هذا الحديث سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال لا ادري
اما راى سعيد مصلحة في بيان الثالثة وسكت عنها او قالها ولكني نسيت ثم قيل انها انفاذ
لجيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم للنووي قال
القاضي عياض يحتمل ان يكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فذكره
مالك في الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه متفق عليه **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن
اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع اي لا اترك فيها الا مسلما رواه مسلم وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي رواية اي للترمذي لئن عشت ان شاء الله قيد بقوله
لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب **الفصل الثاني** ليس فيه اي في حسان
المصابيح الاحديث ابن عباس لا تكون قبلتان ايحي بلد واحد وقد مر في باب الجزية يعني لتكراره
اسقطته فهو اعتراض واعتذار **الفصل الثالث** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز اي من جزيرة العرب ليوافق ساير الروايات وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها اي من خيبر وكانت
الارض بجنسها لما ظهر بصيغة المجهول اي غلب عليها والجار هو النايب وقوله لله ولرسوله وللمسلمين
متعلقة بكانت فسال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم اي في اراضيهم على ان يكفوا
بسكون الكاف وضم الفاء العمل اي يكفوا مؤنته بان يقوموا بسقي الارض وتابير الاشجار وما يتعلق
بعمل الزرع ولهم نصف الثمر بالمثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا اي معاشر
الاسلام فاقروا بصيغة المفعول وفي نسخة بصيغة المعلوم فالمفعول محذوف اي فاقرهم الصحابة
بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته بكسر الهمزة اي خلافته الى تيما بفتح الفوقية
وسكون التحتية واريحا بفتح فكسر وحاء مهملة وهما ممدودتان قريتان معروفتان وفيهما على
ما في المغرب موضع قريب من المدينة واريحا على ما في النهاية قرية بقرب بيت المقدس وقيل
هما موضعان بالشام وقال النووي فيه دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج
اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيما من جزيرة
العرب لكنها ليست من الحجاز متفق عليه **باب** الفيء في المغرب الفيء ما نيل من الكفار بعد
ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright King Saud University

وفي المغازي الفي المال الذي يوخذ من الكفار بلا قتال من الكفار اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته
خاصة ينفق منها على من شاء من عياله ويجهز الجيش ويطعم الاضياف ومن جاء برسالة او حاجة ويقسم
الخمس منه على خمسة اسهم قال ابن الهمام ما اوجف المسلمون عليه من اموال الحرب بغير قتال يصرف في
مصالح المسلمين كما يصرف الخارج وكذا الجزية من عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار
العظام التي لا ملك لاحد فيها كسيحون وجيحون والفرات ودجلة والى ارزاق القضاة والمحتسبين
والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص فلا يختص به ولا بشي منه احد قالوا وهي مثل
الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك ومذهب الشافعي ان كل مال اخذ من
الكفار بلا قتال عن خوف او اخذ منهم للكف عنهم يخمس وما اخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشر التجارة
ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس وهو قول مالك وفي الحديث يخمس ولاحمد في الفي روايتان
الظاهر منهما لا يخمس ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف الى من لا يصرف اليه خمس الغنيمة عنده على
ما مر وذكر وان قوله في الجزية مخالف للاجماع قال الكرخي ما قال به احد قبله ولا بعده ولا في عصره وجه
قوله القياس على الغنيمة بجامع انه مال ماخوذ من الكفار عن قوة من المسلمين واستدل صاحب الهداية
بعمله عليه السلام فانه اخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على اهل اليمن
على كل حالم دينارا ولم ينقل قط من ذلك انه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقل
ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة ومخالفة ما قضت به العادة باطل فوقوعه باطل
بل قد ورد فيه خلافه وان كان فيه ضعف اخرجه ابو داود وعن ابن العدي بن العدي الكندي
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى من ساله عن مواضع الفي انه ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فراه المومنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر
وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس
ولا مغنم

الفصل الاول عن مالك بن اوس بن الحدثان رضي الله عنه بفتح الحا والدال
المهملتين وبالثا المثلثة قاله ابن الاثير ولذا ذكره المولف وقال هو نصري واختلف في صحبته
على ابن عبد البر الاكثر على اثباتها وقال ابن مندة لا يثبت وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة
واما روايته عن الصحابة فكثيرة روى عن العشرة والاكثر عن عمر بن الخطاب روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة
مات سنة اثنين وتسعين قال قال عمر رضي الله عنه ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي
قال الطيبي اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب بشي لم يعطه احدا غيره قال شارح من
علمائنا الضمير المفعول في لم يعطه يرجع الى شي وهو عبارة عما اختص به من الفي وهو واحد وعشرون سهما
من خمسة وعشرين سهما انتهى وهو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع انه لا دلالة في الحديث
على الاختصاص المذكور بل خص بعموم الفي بانه يفعل فيه ويتصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم
للغانمين كما علم من فعله صلى الله عليه وسلم وعمل اصحابه بعده ثم قرا اي عمر رضي الله عنه ما افا الله
وفي نسخة بالواو وهو ثابت في القران على رسوله اي ما جعله فيا له خالصة وانعم به عليه خاصة منهم
اي من اموال بني النضير من اموال الكفار الى قوله قدير هذا اختصار من احد الرواة وتمامه مشروحا
هذا فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب من الوجيف وهو سرعة السير اي ما اسرعتم وما اتعبتم فيه والمعنى
فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب ولا تقتحم في القتال عليه وانما مشيتم اليه على ارجلكم لانه على
ميلين من المدينة وكان عليه السلام على حمار فحسب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اي بقذف
الرعب في قلوبهم والمعنى ان ما خول الله رسوله من اموال بني النضير شي لم تحصلوه بالقتال والغلبة

ولكن الله

ولكن الله سلطه عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر مفوض اليه
يضعه حيث يشا ولا يقسمه قسمة الغنايم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا
فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار شيا الا ثلاثة منهم لفقرهم ذكره في المدارك
وغيره والله على كل شي قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسايط الظاهرة وتارة بمحض القدرة
الباهرة ومرة يحكم عاما واخرى خاصة على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشية
قال الطيبي والاية على هذا مجملة بينتها الاية الثانية وهي ما افا الله على رسوله من اهل
القرى انتهى والصحيح ان الاية الاولى نزلت في اموال بني النضير وقد جعلها لرسوله
صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الاية في غنايم كل قرية يوخذ بقوة الغزاة وفي
الاية بيان مصرف خمسها فهي مبتداة لا بيانية وكانت هذه اي الاموال الحاصلة
من الفي خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليست للامة بعده اذ يتصرف فيها
تصرف الملاك عليهم ان يضعوها في فقرا المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفيما يجري
مجرى ذلك من مصالح المسلمين كما ذكره بعض علماينا من الشراح ينفق اي حال كونه صلى الله
عليه وسلم ينفق اي منها على اهله اي من نسايه وبناته واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطي
لا يعارضه خبر انه كان لا يدخر شيا لغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره وقال النووي فيه جواز
الادخار قوت سنة وهذا لا يقدح في التوكل واجمع العلما على جواز الادخار فيما يحصل من قريته
واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخر لعياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل
يشتري قوت ايام او شهر انتهى والظاهر انه يجوز له ان يشتري قدر كفايته الى حصول
الزرع قياسا على الادخار سنة من هذا المال قال الطيبي قوله فكانت هذه المشار اليه الفي
باعتبار الاقسام المذكورة وانما كرر قوله من هذا المال ليبان ان نفقته كانت منه فقوله ينفق
على اهله استيناف بيانا للكلام الاول وتفصيلا للاجمال كما في الاية ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل
مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرهما قال ابن الملك اي يقسم منه
على خمسة اسهم له صلى الله عليه وسلم وسهم لقرابته من بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل انتهى وهو مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه
وانما تبع النووي حيث قال في شرح مسلم مذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من
الفي اربعة اخماس وخمس خمس الباقي وكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة
الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي المعالم اختلف اهل العلم في مصرف
الفي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للامة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما
هو للمقاتلة والثاني لمصالح المسلمين ويبدا بالمقاتلة ثم بالاهم فالاهم من المصالح واختلفوا
في تخميس مال الفي فذهب بعضهم الى انه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماسه للمقاتلة
او للمصالح وذهب الاكثرون الى انه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق قرا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما افا الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقرا والذين جاوا من
بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة وقال ما على وجه الارض مسلم الا له في هذا
الفي حق الا ما ملكت ايمانكم متفق عليه وفي المعالم اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري ثنا ابو اليمان انا شعيب
عن الزهري اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري ان عمر بن الخطاب دعاه اذ جا

حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فادخلهم
فلبث قليلا ثم جا فقال هل لك في علي وعباس يستاذنان قال نعم فلما دخل قال عباس
يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الفي مما افا الله على رسوله من بني النضير
فقال الرهط يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال اتيدوا انشدكم بالله
الذي تقوم السما والارض باذنه هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله
عنهم فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم
قال فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي
بشي لم يعطه احد غيره فقال وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما اختارها دونكم
ولا استاثرها عليكم فقد اعطاكموه وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا
المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته
ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا ولي رسول الله فقبضه فعمل فيه
بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينيذ واقبل على علي وعباس يذكران
ان ابا بكر فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله ابا
بكر رضي الله عنه فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضته سنتين
من امارتي اعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر والله يعلم اني فيه صادق
بار راشد تابع للحق ثم جيتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فقلت لكما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما على ان عليكما عهد
الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت فيه
منذ وليت والا فلا تكلماني فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما افتلتمسان
مني قضا غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السما والارض لا اقضي فيه بقضا غير ذلك حتى
تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الي واني اكفيكماه متفق عليه وعن عمر وفي نسخة
عنه رضي الله عنه والظاهر ان الضمير راجع الى مالك لكن صحته متوقفة على ان
هذا الحديث ايضا من روايته عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير
مما افا الله على رسوله من بيانية او تبعيضية اي والحال انها من جملة ما افا الله
على رسوله وقوله مما لم يوجف خبر كانت اي مما لم يسرع المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
وهي الابل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحده راحلة بل حصل بغير قتال
منهم وكانت اي تلك الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اي في حياته صلى الله عليه وسلم
ينفق على اهله اي نسايه وبناته ومن تجب نفقته سنتهم وفي نسخة بالتنكير وفي رواية ابن
الهمام قوت سنة ثم يجعل ما بقي وفي رواية فما بقي جعله في السلاح والكراع بضم الكاف اسم
جميع الخيل كذا في النهاية وفي المغرب قال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير لكن قوله
عدة في سبيل الله وهي ما اعد للحوادث اهبته وجهازا للغزو وظاهر في ان المراد بالكراع
الدواب التي تصلح للحرب قال ابن الهمام معناه ان التصرف فيها كان اليه كيف شا وهو يويد

وقف

ما ذكرنا فان مصالح بيت المال اذ ذاك لم يكن اكثر من نفقة الايمة والات الجهاد من
الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام لانه لم يكن له اذ ذاك قضاة ولا جيوش ولا
قناطر واما نفقة الفقرا المهاجرين فنحن نقطع بانه كان يفعل ما يحققه له ادني قدرة
عليه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسايي الفصل الثاني
عن عوف بن مالك رضي الله عنه اي الاشجعي اول مشاهده خيبر وكانت معه راية اشجع
يوم الفتح سكن الشام ومات بها روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفي قسمه في يومه اي بعد ما فضل ما فضل عن
نفقته وضروراته فاعطى الاهل بالمد وكسر الهاء اي المتاهل الذي كان له
زوجة قال الطيبي اسم فاعل من اهل باهل بالكسر الفي وضمها الهولا اذا تزوج انتهى
والظاهر ان في معناه من له احد ممن يجب عليه نفقته حظين اي نصيبين واعطى
الاعزب اي الذي لا زوجة له حظا فدعينا فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي
عمار بن ياسر فاعطي حظا واحدا رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شي من الفي قال الطيبي اول منصوب ظرف
لقوله بدا وهو المفعول الثاني لرايت قال الخطابي والمراد بالمحررين المعتقون وذلك
انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم انتهى وقال بعض الشراح
اي بدا في اول وقت مجي الفي باعطايه نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي
المتفردين لطاعة الله خلوصا رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي وفي نسخة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جي بظبية بفتح الظا المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير
عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس فيها خرز بفتح الخا المعجمة والرا فزاي في
القاموس الخرز محركة الجوهر وما ينتظم فقسمها للحرة والامة اي للجنس منهما من
حضر عنده او من عرضه قالت عايشة كان ابي يقسم للحر والعبد اي يعطي كل واحد
من الحر والعبد بقدر حاجته من الفي والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة
المعتوقين او المكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال والله اعلم
بالحال رواه ابو داود وعن مالك بن اوس بن الحدثان رضي الله عنه قال ذكر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفي فقال ما انا احق بالرفع وفي نسخة بالنصب
اي لست اولى بهذا الفي منكم قال الطيبي احق روي مرفوعا وهو على مذهب تميم
والنصب اوجه بدليل اعمال ما في قوله وما احد منا باحق به من احد اقول فيه بحث
لاحتمال ان يكون محل الجار مرفوعا او منصوبا ويمكن ان يقال الرفع هنا اوجه ليكون
عملا بالمعنى وتفننا في العبارة ثم في احق اشارة الى انه رضي الله عنه ليس احق
به كما كان عليه السلام احق به الا انا على منازلنا قال الطيبي مستثنى من اعم عام
المفعول له اي لشي من الاشيا الا انا على منازلنا وقوله من كتاب الله عز وجل حال
من منازلنا اي حاصلة منه انتهى والاظهر ان الاستثنا منقطع اي لكننا على منازلنا
ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقرا المهاجرين الايات الثلاث وقوله
سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وغيرها من الايات

Copyright King Saud University

الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على كتاب الله اي
ومن قسمه على ما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة
الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المفيل وغيره المشار اليه بقوله فالرجل
بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر القاف اي سبقته في الاسلام وفي نسخة بفتحها اي ثبات قدمه
في الدين قيل تقدير الكلام فالرجل يقسمه له ويراعي قدمه في القسم او الرجل ونصيبه على
ما يقتضيه قدمه او الرجل وقدمه يقترنان في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته
وكذا قوله والرجل وبلاوه اي شجاعته وجهاده الذي ابتلي به في سبيل الله والمراد مشقته
وسعيه والرجل وعياله اي ممن يمونه والرجل وحاجته اي مقدار حاجته قال شارح وفي كتاب
المصابيح والرجل بالواو وليس بسديد الرواية والدراية وانما هو بالفاء التفصيلية فالرجل
وقدمه على وجه التفسير لقوله الا انا على منازلنا الخ قال التوربشتي كان راي عمر رضي الله
تعالى عنه ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين ليصرف في مصالحهم لا مزية منهم على اخر في
اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص
الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار
لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وبتقديم الرسول صلى الله عليه
وسلم وتفضيله اما لسبق اسلامه واما لحسن بلائه واما لشدة احتياجه وكثرة عياله
رواه ابو داود وعنه اي عن مالك بن اوس رضي الله عنه قال قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم يعني والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فقال هذه
اي الاية لهؤلاء اي لاهل الزكوة وهم مصارفها ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
حتى بلغ وابن السبيل يعني ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال هذه
لهؤلاء اي لاهل الخمس ثم قرا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء كان الظاهر
انه يقرا من قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم الاية فانها نص في الفيء الذي لا يقسم
واما هذه الاية فتمامها فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وهي ظاهرة في التخميس ويمكن ان يكون المراد منها انه لله حقيقة وللرسول خاصة يصرف
في المذكورين ثم ابدل عنهم بقوله للفقراء الايات والذين جاؤوا كان الظاهر اذ يقول للفقراء
المهاجرين والذين تبوءوا الدار والذين جاؤوا فطوى الانصار فيما بينهما وفي نسخة ثم قرا
والذين جاؤوا فالتقدير حتى بلغ للفقراء الايتين ثم قرا والذين جاؤوا من بعدهم اي بعد المهاجرين
والانصار الى يوم القيامة يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا في الاسلام الذين سبقونا
بالهجرة والنصرة بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا اي لهم وضع الظاهر موضع المضمر
اشارة الى العلة لتسري في غيرهم من المؤمنين واحترازا عن المرتدين ولاحقا فان الخوارج
والروافض محرومون عن الدخول في هذه الاية الشريفة فينبغي ان لا يكون لهم حظ في
الفيء والله اعلم ثم قال اي عمر رضي الله عنه هذه اي الاية استوعبت المسلمين عامة بخلاف
الايتين السابقتين حيث خصت احديهما لاهل الزكوة والاخرى لاهل الخمس
وقيل الاشارة الى الاموال التي الدالة عليها الاية المذكورة من قوله ما افاء الله على رسوله
اي هي معدة لمصالحهم ونوائبهم وكان راي عمر ان الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة بل تكون

بجملته

وقف [illegible] تعالى

بجملته معدة لمصالح المسلمين ومجعولة لنوائبهم على درجاتهم وتفاوت طبقاتهم واليه ذهب عامة اهل
الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان يخمس الفيء ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح وفي
شرح السنة ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الايات منسوق بعضها الى بعض وان جملة الفيء
لجميع المسلمين يصرفها الامام على ما يراه من الترتيب وهو قول عامة اهل الفتوى واختلفوا في
التفضيل على السابقة والنسب فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين الناس ولم يفضل
بالسابقة حتى قال له عمر رضي الله عنه اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم وهاجروا
ديارهم كمن دخل في الاسلام كرها فقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر رضي
الله عنه يفضل بالسابقة والنسب فكان يفضل عائشة على حفصة ويقول انها كانت احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منك وابوها كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرته واحدة
قال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك وانما هاجر بك ابوك ومال الشافعي الى التسوية وشبهه بالميراث يسوى فيه بين الولد
البار والعاق وسهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان اذا شهدا
جميعا الوقعة فلئن عشت اي حييت الحديث بلاد الكفر وكثرة الفيء لاوصلن جميع المحتاجين الى ما
يحتاجون اليه فليأتين الراعي بالنصب على المفعولية وهو بسرو حمير بفتح السين وسكون الراء المهملة
اسم موضع بناحية اليمن وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو ابو قبيلة اليمن
اضيف اليهم لانه محلتهم وقيل سرو حمير موضع من بلاد اليمن واهل السرو ما ارتفع من الجبل
منحدر او ما انحدر عن مرتفعه وانما ذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة
وذكر الراعي مبالغة في الامر الذي اراده من معنى التعميم في ايصال القسم الى الطالب وغيره
والقريب والبعيد والعقير والحقير لان الراعي يشغله الرعي عن طلب حقه او لحقارته
يظن انه لا يعطى له شيء بل قال ابي يعلم ان له حقا في ذلك ثم الجملة حال من المفعول
معترضة بينه وبين فاعله وهو قوله نصيبه اي حصته او المقدار له منها اي من
اموال الفيء لم يعرق فيها اي حال كونه لم يتعب في تحصيلها واخذها جبينه رواه
اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه اي عن ابن اوس رضي الله
عنه قال كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه اي استدل به على ان الفيء لا يقسم
وذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه ان قال اسم كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث صفايا بالاضافة وهي جمع صفية وهي ما يصطفى ويختار قال الخطابي الصفي
ما يصطفيه الامام عن عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية
وفرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس
ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عائشة رضي الله عنها كانت من الصفي اي كانت
صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم بنو النضير اي اراضيهم وخيبر
وفدك بفتحتين قرية بناحية الحجاز افاءها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد
تنازع فيها علي والعباس فدفعها عمر رضي الله عنهم اليهما كذا قيل وفي القاموس فدك
محركة قرية بخيبر والمعنى انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة وفي نسخة بتنوين ثلاث
وصفايا بني النضير بالياء على انه مجرور باضافة صفايا اليه ويلزم منه ان يكون خيبر وفدك

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى عز وجل

نعم اخرهما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة على خلاف ذلك مع انه خلاف الدراية ايضا
فتامل فاما بنو النضير اي الاموال الحاصلة من عقارهم فكانت حبسا بضم الحا المهملة
وسكون الموحدة اي محبوسة لنوايبه اي لحوايجه وحوادثه من الضيفان
والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع قال الطيبي اي جمع نايبة وهي ما ينوب الانسان
اي ينزل به من المهمات والحوايج واما فدك فكانت حبسا لابنا السبيل واما فدك فقال
ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابنا السبيل او معدة لوقت
حاجتهم اليها وقف شرعي واما خيبر فجزاها بتشديد الزا بعدها همزة اي قسمها
ثلاثة اجزا بين المسلمين وجزء نفقة لاهله في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى
كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها
صلحا من غير قتال وايجاف خيل ولا ركاب وكان فيا خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوايبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة
والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا انتهى وقد سبق تحقيق هذا
المبحث في كلام ابن الهمام فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقرا المهاجرين رواه
ابو داود

الفصل الثالث عن المغيرة اعلم ان المغيرة في اسما رجال المشكاة
ثلاثة احدهم بن شعبة وتقدم ترجمته وهو صحابي والظاهر من الاطلاق انه
المراد وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلي روى عن عكرمة ومكحول وعنه وكيع
وعاصم وجماعة وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وثالثهم المغيرة بن مقسم
الكوفي الفقيه الضبي روى عن ابي وايل والشعبي وعنه شعبة والفضيل وروى
جرير عنه قال ما وقع في مسامعي شي فنسيته مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة
وهما تابعيان لكن مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين وعمر بن عبد العزيز ولي
الخلافة سنة تسعة وتسعين فلا يثبت اجتماعهما ويتعين احد الاخرين والثالث
اولى والله اعلم قال ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اي ابن مروان بن الحكم الاموي
القرشي قال المولف يكنى ابا حفص امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى
عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وابو بكر بن حزم ولي الخلافة بعد سليمان
ابن الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان
من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر وايام وله من العمر اربعون سنة
وقيل لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والفقه وحسن السيرة
لاسيما ايام ولايته قيل لما افضت اليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسال عن ذلك
فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بي ما شغلني عنكم فمن احب ان اعتقه اعتقت ومن
احب ان امسكه امسكت ولم يكن لي اليها شي وسال عقبة بن نافع زوجته بنت عبد
الملك فقال الا تخبريني عن عمر فقالت ما اعلم انه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه
الله حتى قبضه وقالت قد يكون في الرجال من هو اكثر صلاة وصياما من عمر ولكني لم ار
من الناس احدا قط اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القى نفسه في مسجده
فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليلة اجمع وفاقه

وقف لله تعالى

كثيرة ظاهرة ومن جملتها ما في هذا الحديث من انه جمع بني مروان حين استخلف بصيغة المجهول
اي جعل خليفة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك اي خاصة فكان
ينفق منها اي على نفسه واهله ويعود منها على صغير بني هاشم اي يحسن منها على
صغارهم مرة بعد اخرى والمعنى ان كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى
فالعايدة اخص من العايدة في اساس البلاغة فلان عاد على فلان بمعروفه وهذا
الامر اعود عليك اي ارفق بك من غيره وما اكثر عايدة فلان على قومه وانه لكثير
العوايد عليهم ويزوج منها ايمهم بفتح الهمزة وتشديد اليا المكسورة اي عزابهم
في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امراة له وان فاطمة سالته
ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى
لسبيله اي لما هداه الله من النعيم والكرامة والوصول الى الغاية تعالى
ذكره الطيبي وهو كناية عن موته صلى الله عليه وسلم فكانه قال حتى ذهب
الرسول بعد تبليغ الرسالة لسبيله الذي جاء منه الى ربه ومرسله فلما ان ولي
بفتح فتشديد بكسر مكسور اي تولى ابو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حياته حتى مضى لسبيله اي مات وذهب الى حكم ربه فلما ان ولي عمر بن الخطاب
عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقتطعها مروان اي في زمن عثمان رضي الله تعالى
عنهم والمعنى جعلها قطعة لنفسه وتوابعه والقطعة الطايفة من ارض الخراج يقطعها
السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه
وسلم نفى اباه الى الطايف ولم يزل بها حتى ولي عثمان رضي الله عنه فرده الى المدينة
فقدمها وابنه معه ثم صارت اي الغلة او فدك لعمر بن عبد العزيز وضع موضع لي ليلتفت
ليشعر بان نفسه غير راضية بهذا اقرانيا ما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة رضي الله عنها ليس لي بحق اي ليس لاحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلا
عن غيره واني اشهدكم اني رددتها اي فدك على ما كانت يعني اي يرجع بقوله على
ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما رواه ابو
داود

كتاب الصيد والذبايح الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق
على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر وهو المناسب هنا لمقابلته الذبايح فانها جمع الذبيحة
بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم والصيد يحل ان كان ماكولا لقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والامر
للاستحباب فانه نوع اكتساب والانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب
والاصل في هذا الباب قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
بالعطف على الطيبات اي احل لكم صيد ما علمتم وما شرطية وجوابه فكلوا مما امسكن عليكم
والجوارح من سباع البهايم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والمكلب
بكسر اللام مؤدب الجوارح ماخوذ من الكلب لان ذلك اكثر ما يكون في الكلاب او لان السبع
يسمى كلبا ثم يعلم المعلم بترك الاكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعايه

الفصل الاول عن عدي بن حاتم رضي الله عنه اي الطايي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان

Copyright © Kyungsung University

بسنة سبع ونزل الكوفة وسكن بها وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة
وقيل مات بقرقيسيا روى عنه جماعة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
اي اذا اردت ان ترسل كلبك اي المعلم فاذكر اسم الله اي حالة ارساله اذ الارسال بمنزلة
الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده عمدا ولو تركه ناسيا فيحل ولو تركها عامدا
عند الارسال ثم زجر الكلب فانزجر وسمى بعد الزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل كذا
في فتاوى قاضي خان ولعله صلى الله عليه وسلم لم يقل فاذكر اسم الله عليه اي على
ان الضمير يكون راجعا الى الارسال المفهوم من المصدر ويكون المراد حال ارساله
لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الكلب فانه المتبادر والاقرب فان امسك عليك في الاساس
امسك الله عليك زوجك وامسك عليه ماله حبسه اي ان حبس الكلب الصيد لك
فادركته حيا فاذبحه وترك الذكوة عمدا حرام لانه ميت وان ادركته اي الصيد قد قتل
بصيغة الفاعل اي قتله الكلب وفي نسخة قتل بصيغة المجهول في المواضع الثلاثة
ولم يأكل منه فكله امر اباحة وان اكل فلا تأكل نهي تحريم فانما امسك على نفسه
اي امسك الكلب الصيد لنفسه لا لك وهذا ابدل على انه لو اكل الكلب بعد تركه
ثلاثا تبين جهله فان وجدت مع كلبك غيره اي كلبا لم يرسله احد او ارسله من
لم يحل ذبيحته كالمجوسي وقد قتل فلا تأكل وعليه الاكثر وبه قال ابن عباس
وابن عمر واصح قولي الشافعي ان الارسال شرط حتى ان الكلب اذا انفلت من صاحبه
واخذ صيدا وقتله لا يؤكل كذا ذكره البرجندي فانك لا تدري ايهما قتله وفي
نسخة قتل بلا ضمير ثم (ايهما) مبتدا وقتله خبر والجملة في موضع نصب بتدري وهي
معلقة عن العمل لفظا لانها من افعال القلوب كذا ذكره ابو البقاء في اعراب قوله تعالى
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قال الشمني وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم
قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال
لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب الاخر ولذا قال علماؤنا يشترط ان
لا يشاركه المعلم مما لا يحل صيده وهو كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل
للصيد او كلب ارسل له وترك التسمية عليه عمدا وانه اجتمع الحرمة والاباحة
فغلب الحرمة واستدل به علماؤنا ايضا على ان شرط الذابح ان لا يكون تارك
التسمية عمدا مسلما كان او كتابيا ووجه الدلالة انه علل الحرمة بترك التسمية
عمدا واما ان نسي التسمية يحل لان النسيان مرفوع الحكم عن الامة لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني بسند صحيح عن
ثوبان ولان في اعتباره حرجا لان الانسان كثير النسيان والحرج مدفوع في الشرع واذا
رميت اي اردت ان ترمي بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما اي الصيد فلم تجد
فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وانما قيده بالمشية هنا واطلقه هناك وان كان الامر
فيهما للاباحة ايماء الى الشبهة هنا فان في غيبته مرة مديرة احتمال ان يكون الصيد
بسبب اخر غير معلوم لنا والله اعلم وقد قال علماؤنا شرط الحل بالرمي التسمية
والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب الصيد حالة كونه متحاملا سهمه لما روى ابن ابي

وقف

شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن ابي ذر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد
يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتله وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة
مرفوعا وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل اي لاحتمال ان يكون موته بسبب الماء لا بسبب
رميك متفق عليه في شرح السنة هذا الحديث يتضمن فوايد من احكام الصيد منها
ان من ارسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد
والبازي والصقر ونحوها والشرط ان يكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم
وحد التعليم ان يوجد فيه ثلاث شرايط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا
اخذ الصيد امسك ولم يأكل واذا فعل ذلك مرارا واقله ثلاثا كان معلما يحل بعد
ذلك قتيله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة الصايد شرط حتى
لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله شرط في
الذبيحة حالة ما يذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة والسهم فلو ترك التسمية اختلفوا
فيه فذهب جماعة الى انه حلال روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب مالك
والشافعي واحمد وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله للكلب على
قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء تركه عامدا او ناسيا
وهو الاشبه بظاهر الكتاب والسنة وروي ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه
قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل وان تركه ناسيا
يحل وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واسحاق وعنه اي عن عدي قال
قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة اي فبين لنا ما يجوز
لنا اكله وما لا يجوز قال كل ما امسكن عليك في هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم من غير قيد بالجرح تاييد لما روي الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه لا يشترط الجرح وظاهر المذهب انه يشترط جرح ذي الناب وذي المخلب بالصيد في اي موضع
كان لتحقق الجرح مقامه كما في الزكاة الاختيارية والرمي بالسهم ولانه لو لم يجرحه صار موقوذة
وهي محرمة بالنص قلت وان قتلن اي الصيد وان وصلية قال وان قتلن قلت
انا نرمي بالمعراض بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل ذكره ابن
الملك وهو كذا في النهاية وفي المغرب سهم لا ريش عليه يمضي عرضا فيصيب بعرض
العود لا بحده وفي القاموس كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط
يصيب بعرضه دون حده وقال النووي بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا في طرفها
حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش
فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقيل هو رقيق
الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا انتهى ويصح ارادة الكل مما لا يخفي ويدل
عليه الجواب قال كل ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ ذكره
السيوطي وفي النهاية خزق السهم اصاب الرمية ونفذ فيها وقال النووي خزق
بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ وقال بعض الشراح من علمائنا الخزق الطعن وهو
الظاهر ويؤيده ما في القاموس خزقه طعنه والخارق الشان ومن السهام المقرطس
وقد رمى فقرطس اي اصاب القرطاس فالمعنى كل ما جرح وقتل وهو

Copyright King Saud University

ما اصاب بحده فكله وما اصاب اي المعراض وغيره بعرضه اي بحيث ما جرحه فقتل بصيغة الفاعل
اي فقتله كما في نسخة صحيحة يعني بثقله فانه وقيذ بالذال المعجمة فعيل بمعنى المفعول
اي موقوذ مضروب ضربا شديدا بعصا او حجر حتى مات قال السيوطي الوقيذ ما قتل
بعصا او حجر وما لا حد له فلا تاكل جواب الشرط او خبر المبتدا المتضمن معنى الشرط
وقوله فانه وقيذ علة للنهي قدمت عليه ويمكن ان يكون الجملة الاسمية هي الجزا والنهي
فرع مرتب عليه فيكون استدلالا بقوله تعالى والموقوذة قال النووي الوقيذ والموقوذ
هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض
فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتله بالبندقة
مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقها الشام يحل ما قتل
بالمعراض والبندقة متفق عليه وفي الشمني روي اصحاب الكتب الستة عن عدي
ابن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده
فكل واذا اصاب بحده فقتل فلا تاكل فانه وقيذ اي ارمي بالمعراض الصيد فاصيد
قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ قال ولانه
لا بد من الجرح ليتحقق معنى الزكوة وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله بندقة ثقيلة
ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر ولا تجرح فكانت كالمعراض اما لو كانت
خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح فلو رمي صيدا بسكين او بسيف ان
اصابه بحده اكل والا لا ولو رماه بحجر ان كان ثقيلا لا يوكل وان جرح لاحتمال انه قتل
بثقله وان كان خفيفا وبه حدة وجرح يوكل لتيقن الموت بالجرح والاصل هنا ان
الموت ان حصل بالجرح بيقين يوكل وان حصل بالنقل او شك فيه لا يوكل حتما
او احتياطا **وعن** ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بضم ففتح بايع النبي صلى
الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات
بها سنة خمس وسبعين قال قلت يا نبي الله وفي نسخة يا رسول الله انا
اي نحن بارض قوم اهل الكتاب بدل او بيان افنأكل في انيتهم قال الطيبي الهمزة
يجوز ان يكون مقحمة لان الكلام سبق للاستخبار وقوله فنأكل معطوف على
ما قبل الهمزة يعني فالتقدير انا نكون بارض قوم فنأكل وان يكون على معناها
فيقدر معطوف عليه بعدها اي اتاذن لنا فنأكل في انيتهم وبارض صيد الاضافة
لادنى ملابسة اي بارض يوجد فيها الصيد او يصيده اهلها حال كوني اصيد بقوسي
وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اي وما لا يصلح لي وطلب السوال
مركبا عن مسالتين قال مفصلا في الجواب اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب اي وعن
الاكل فيها فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها اي احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وتنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة في ايديهم
ولو بعد الغسل وتنفيرا عن مخالطتهم على طريق المبالغة وهذا هو التقوى
وما بعده على الفتوى والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الاتي ذكره وان لم تجدوا
اي غيرها فاغسلوها امر وجوب اذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها وامر ندب
اذا كان الامر بخلاف ذلك قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم بغسل انا الكفار فيما

اذا تيقن نجاسته وما لا فكراهته تنزيهية وكلوا فيها قال البرماوي ظاهره انه لا يستعمل انيتهم
بعد الغسل اذا وجد غيرها وقد قال الفقها يجوز استعمال انيتهم بعد الغسل بلا كراهية
سوا وجد غيرها او لا فيحمل الكراهة في الحديث على ان المراد الانية التي كانوا يطبخون فيها
لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وانما نهي عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة
النجاسة ومراد الفقها الاواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا وذكره ابو داود
في سننه صريحا قال النووي ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقا وذكره ابو داود مقيدا
قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم
في كلام البرماوي وقال فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة
وما صدت بكسر الصاد اي واما ما صدته بقوسك اي برميك السهم بمعونة قوسك
فذكرت اسم الله اي في اول رميك فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله اي حين ارسالك
اياه فكل وما صدت بكلبك غير معلم بجر غير على البدلية وفي نسخة بالنصب على الاستثنا
وفي نسخة غير المعلم بالتعريف فادركت ذكاته بالذال المعجمة اي ذبحه والمعنى ادركته
حيا وذبحته فكل متفق عليه **وعنه** اي عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهم البا للتعدية وفي نسخة بسهمك وفي اخرى
سهمك بالنصب ففي القاموس رمي الشي وبه فالتقدير اذا رميت السهم على صيد واذا
رميت الصيد بسهم فغاب عنك اي يوما واكثر ولم تجد فيه الا اثر سهمك فادركته
فكل اي ان شئت لما سبق وفي نسخة فكله اي منه ما لم ينتن بضم اليا ويفتح وكسر التا
من نتن الشي وانتن اذا صار ذا نتن وفي المصباح نتن الشي ككرم فهو نتين كقريب ونتن
كضرب وفرح وانتن انتانا فهو منتن فيجوز في المجرد تثليث العين ماضيا ومضارعا قال
علماونا وهذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روي
انه عليه السلام اكل متغير الريح وقال النووي النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على
المعنى التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف ضررا رواه مسلم **وعنه** اي عن
ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يدرك صيده بعد
ثلاث فكله وفي نسخة فكل بحذف الضمير قال الطيبي الفا جزاء شرط محذوف اي قال
صلى الله عليه وسلم في شان المدرك اذا ادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قالوا اي بعض الصحابة ان هنا اي في المدينة او غيرها اقواما
جمع قوم اي جماعة كثيرين اشارة الى عموم البلوى المانع من مراعاة الاحتياط والتقوى
المحتاج الى الرجوع للفتوى حديث بالتنوين اي جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية
وفي نسخة بالاضافة وقال الطيبي حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على
اسمها ووقعت صفة لاقواما او يكون حديثا خبرا ثانيا لان عهدهم فاعله بشرك
متعلق بحديث اي بكفر ياتونا باللحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري ايذكرون اسم الله عليها
اي على ذبح تلك اللحوم عند ذبحها ام لا قال اذكروا اسم الله وفي بعض النسخ اذكروه وانتم اسم الله
وكلوا قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان
التسمية مستحبة عند الاكل وانه لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى عز وجل

الذابح ممن يصح الماذ بيحته حملا لحال المسلم على الصلاح وفي شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية
شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرط الاباحة كان الشك في وجودها مانعا من اكلها
كالشك في اصل الذبح واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق وتاوله من لم يرها شرطا على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله
وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الى قوله او فسقا اهل لغير الله به وفي المدارك الاية تحرم متروك التسمية وخصت حالة النسيان
بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في
الاية من التشديد العظيم يعني قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهو وان نزل في
الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ومن اول الاية بالميتة وبما ذكر غير
اسم الله عليه لقوله او فسقا اهل لغير الله به فقد عدل عن الظاهر انتهى ومما يدل عليه ان حرمت
الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية فالعلة مركبة ولهذا ذبيحة المجوسي حرام وذبيحة الذمي
حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة ثم التسمية القلبية غير معتبرة شرعا فان كل ذكر مشروع
واجبا كان او مندوبا لا يعتد به ما لم يتلفظ ومما يدل عليه ايضا احاديث الباب حيث شرط التسمية
في حالة الارسال والرمي اللذين قاما مقام الذبح والله اعلم رواه البخاري وعن ابي الطفيل
بالتصغير رضي الله عنه قال المولف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته
ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ومات سنة مائة واثنتي عشرة
وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة قال سئل علي رضي الله
عنه هل خصكم اي اهل بيت النبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء اي من اية او
سنة فقال ما خصنا بشيء اي بتحديث شيء لم يعم به الناس الا ما في قراب سيفي بكسر
القاف وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده اي ما هو مدسوس في غلاف سيفي هذا ولعله
ذو الفقار الذي وهبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاستثناء اما متصل مبنيا
على ظنه او منقطع والمعنى لكن ما في قراب سيفي ما ادري هل هو مختص بنا او يعم الناس ايضا
ويمكن ان يكون الاستثناء من باب المبالغة كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم وقال
الطيبي سبق القول فيه وفي بيان التخصيص فاخرج اي علي من القراب صحيفة اي
كتابا فاذا فيها اي على ما في النهاية والقاموس فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق
منار الارض بفتح الميم جمع منارة وهي علامة الاراضي التي يتميز بها حدودها قال
ابن الملك اي يريد استباحة ما ليس له من حق الجار وقال التوربشتي وغيره المنار العلم والحد
بين الارض وذلك بان يسويها او يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق
وفي رواية من غير منار الارض اي رفعها وجعلها في ارضه او دفعها ليقتطع شيئا
من ارض الجار المجاور ولعن الله من لعن والده اي صريحا او تسبيبا بان لعن
والد احد فيسب والده ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون
الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فالنهي عن السب احترازا عن التسبيب
ولعن الله من اوى بالمد والقصر فانه يتعدى ولا يتعدى ذكره التوربشتي
وانكر بعضهم القصر وقال الازهري هي فصيحة كذا ذكره زين العرب محدثا
بكسر الدال وهو من جنى على غيره جناية واباه واجاره من خصمه

وحمايته عن التعرض له والحيلولة بينه وبين ما يستحق استيفاؤه من قصاص او عقاب
ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ على
يده لدفع عاديته كذا ذكره التوربشتي وغيره رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن
رافع ابن خديج مر ذكره رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو بضم القاف
اسم فاعل من لقي وحذف النون بالاضافة اي نخشى ملاقوا الكفار غدا يحتمل حقيقة
ومجازا اي في مستقبل الزمان والمراد انا نكون في حالة ضيق وليست معنا اي
مع جميعنا وفي رواية لنا مدى بضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة
حالية افنذبح بالقصب بفتحتين وفي النهاية القصب من العظام كل عظم عريض
وفي القاموس القصب محركة كل نبات ذي انابيب والظاهر انه المراد هنا ويويده
ما قاله السمني وهو الذبح بكل ما فيه حدة ولو كان لبطة وهو القصب او مروة وفي
الحجر قال ما انهر الدم قال الطيبي الانهار الاسالة والصب بكثرة وهو مشبه بجري الما
في النهر فالمعنى ما اسال الدم وذكر اسم الله اي عليه كما في نسخة وفي رواية فكل
اي فكله قال الطيبي يجوز ان يكون ما شرطية وموصولة وقوله فكل جزاء او خبر
واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد وذكر اسم الله حال منه انتهى
والظاهر ان المضاف اليه اعم من الصيد ليشمل كل ما يذبح كما يدل عليه السوال بقولهم
افنذبح وان قوله ذكر اسم الله عطف على انهر الدم سواء يكون ما شرطية او موصولة
فالحكم مرتب على المركب ليس اي المنهر السن والظفر بضمتين وعليه اجماع القراء في
قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر ويجوز اسكان الثاني وبكسر اوله شاذ على ما في
القاموس والمعنى الا السن والظفر فانه الذبح لا يحصل بهما كذا قاله بعض الشراح
من علمائنا وفي الفائق ليس يقع في كلمات الاستثناء يقولون جاء القوم ليس
زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره وتقديره عند النحويين ليس بعضهم زيدا
ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا وساء تك عنه اي عن المستثنى والسين
لمجرد التاكيد والمعنى اخبرك عن سبب استثنائهما مفصلا وان اجملتها في حكم عدم
الجواز المفهوم من استثنائهما اما السن فعظم اي وكل عظم لا يحل به الذبح وطوي
النتيجة لدلالة الاستثناء عليها ذكره السيوطي وقال القاضي هو قياس حذف
عنه المقدمة الثانية لشهرتها وظهورها عندهم وهي ان كل
عظم لا يحل الذبح به وذكره دليلا على استثناء السن اقول ولا يحتاج ان
يكون ظاهرا ومقررا عندهم بل قد اخذ من تعليله صلى الله عليه وسلم بانه
اعظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك وقال ابن الصلاح لم ار بعد البحث من نقل
للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا قاله ابن عبد السلام وعلله النووي بان
العظم ينجس بالدم وقد نهي عن تنجيسه لانه زاد الجن كذا ذكره
السيوطي وفي شرح مسلم للنووي قال اصحابنا فيها ان العظام لا يحل الذبح
بها لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فعظم فهذا تصريح بان
العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم لا يجوز الذكوة به وبه قال
الشافعي واصحابه وجمهور العلما وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم

وقف لله تعالى عز وجل

المنفصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف
كان انتهى وسياتي بيانه واما الظفر فمدى الحبش بضم الحا المهملة وبسكون الموحدة كذا
في اكثر النسخ وهو في اصل السيد وعليه صح وفي نسخة بفتحها وهو الصواب ففي القاموس
الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم البا جنس من السودان جمعه حبشان
واحابش وكذا في الصحاح وشمس العلوم والمصباح بل في اكثر الاصول كالبخاري وغيره
الحبشة بالتا والحبش بضم فسكون انما هو بطن او جد كما في كتب الانساب والمغيان
الاظفار سكاكينهم فانهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه ولا يجوز التشبيه بهم لانهم كفار
وقد نهيتكم عن التشبيه بهم وبشعارهم قال بعض علمائنا من الشراح ولهذا استثنا
ومنع الذبح بهما لانهما توقيف ونحو قبيح تحقيق وليس بذبح ففي الذبح الانقطاع بقوته
لا بحده الالة وهذا في غير المنزوع اما في المنزوع فعند ابي حنيفة لا باس به وعند
الشافعي يحرم لمه قال الشمني لما طلاق الحديث حيث لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين
القيام وغيره فدل على جواز الذبح بهما مطلقا ولنا ما اخرج البخاري ايضا عن كعب بن مالك
رضي الله عنه ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت
حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تاكلوا حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله او حتى
ارسل اليه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها اذا صلح الحجر الة للذبح لمعنى الجرح فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع بخلاف
غير المنزوع فانه يوجب الموت بالثقل مع الحدة فيصير الذبيحة في معنى
المنخنقة نعم يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة
وحديث رافع يحمل على القايمين توفيقا بين الاحاديث ولان الحبشة يكدون
اسنانهم ولا يقلمون اظفارهم ويقاتلون بالخدش والعض قال الطيبي فان قلت
اذا كان الذبح بالظفر محرما لكونه تشبيها بالكفار كان ينبغي تحريمه بالسكين ايضا
قلت انهار الدم بالسكين هو الاصل واما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيه للتشبيه
لضعفها انتهى ولا يخفى ان التشبيه الممنوع انما هو فيما يكون شعارا لهم مختصا بهم
فالسوال ساقط من اصله واصبنا نهب ابل وغنم اي غارتها والمعنى اغرنا على
قوم من الكفار فوجدنا ابلا وغنما فند اي شرد وفر منها اي من جملتها الصادقة على
كل منهما بعير واستعصى فرماه رجل بسهم فحبسه اي منعه من التوحش واماته
كذا قاله بعضهم والظاهر ان معناه حبسه من الشراد بان اثر فيه السهم فمات به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد قال التوربشتي هذه اشارة الى جنس الابل
واللام فيه بمعنى من قال الطيبي ويمكن ان يحمل اللام على معناه والبعضية يستفاد من اسم ان
لانه نكرة كما قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا اي بعض الليل انتهى وفيه ان هذه غفلة
منه عن عدم صحة الحمل بين الاسم والخبر على تقدير كون اللام على بابه والاوابد جمع ابدة وهي التي
توحشت ونفرت كاوابد الوحش اي حيوان البر فاذا غلبكم منها اي من اوابد الابل شيء اي
واحد فافعلوا به هكذا اي فارموه بسهم ونحوه والمعنى ما نفر من الحيوان الاهلي من الابل
والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي في حكم الذبح فان ذكوته اضطرارية بجميع اجزايه
محل الذبح ولعل تخصيص الابل لان التوحش فيه اكثر في شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان

الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي
لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بير منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في
موضع من بدنه فمات كان حلالا لما روي في حديث ابي العشرا وهو الحديث
الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك
واراد به غير المقدور عليه وعلى عكسه لو استانس الصيد وصار مقدورا عليه
لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل متفق عليه وعن كعب بن مالك اي
الانصاري رضي الله عنه انه كان وفي نسخة كانت له غنم اي قطعة من الغنم ترعى بصيغة المجهول
اي يرعاها الراعي بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام فهي مهملة اسم جبل بالمدينة
وقيل شعب فابصرت جارية اي بنت او مملوكة لنا بشاة من غنمنا موتا اي اثر موت على
حذف المضاف فكسرت حجرا للتحصيل الحدة فذبحتها اي هي به اي بالحجر المكسورة فسال اي
كعب النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها اي فاجاز له لما رواه البخاري وعن شداد بن اوس
اي الانصاري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اي تكاثر
خيره وبره وتعالى اي تعظم شانه وبرهانه كتب الاحسان على كل شي اي الى كل شي او على بمعنى
في اي امركم بالاحسان في كل شي ومنه قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقد قال الشارح
اي كتب عليكم ان تحسنوا في كل شي وقد قال شارح اي كتب عليكم ان تحسنوا غيكم شي انتهى
والمراد منه العموم الشامل للانسان والحيوان حيا وميتا وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم
رحمة للعالمين وانه بعث لمكارم الاخلاق وان لامته نصيبا وحظا من هذا الوصف بمتابعته ولذا
اتى بالاسم الجامع ولم يقل ان الرحمن مع انه من مقتضيات رحمته وقال الطيبي اي اوجب مبالغة
لان الاحسان هنا مستحب وضمن الاحسان معنى التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة
الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها وغيره وقال السمني على هنا بمعنى اللام متعلقة
بالاحسان او بكتب ولا بد من على اخرى محذوفة بمعنى الاستعلا المجازي متعلقة بكتب
والتقدير كتب على الناس الاحسان لكل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف الحالة
التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة والمراد بها المستحقة قصاصا او حدا والاحسان
فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة قال النووي روي
بفتح الذال وبغيرها في اكثر النسخ وفي بعضها بكسر الدال وبالها كالقتلة وليحد بضم اليا وكسر
الحا وفتح الدال المشددة ويجوز كسرها احدكم شفرته بفتح الشين اي سكينه ويستحب
ان لا يحد بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها وليرح
بضم اليا وكسر الرا ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت
اليه نفسه بعد الاعيا والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح
قال النووي الحديث عام في كل قتل من الذبايح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك
وهذا الحديث من الجوامع انتهى وقد قال علماونا وكره السلخ قبل ان تبرد وكل تعذيب
بلا فايدة لهذا الحديث ولما اخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتتين هلا حددت شفرتك قبل ان
تضجعها قالوا وكره النخع بنون فخا معجمة وهو ان يبلغ السكين النخاع وهو عرق ابيض

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى عز وجل

في جوف عظم الرقبة لما اخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الذبيحة ان تفرس وفي غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع وقيل
معناه النخاع ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان تكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب
وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة رواه مسلم قال التسمي اخرجه
الجماعة **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان
تصبر بصيغة المجهول اي تحبس بهيمة او غيرها اي من ذوات الروح بلا اكل وشرب
حتى يموت قوله للقتل اي لاجل قتله بالحبس الموصوف وفي شرح السنة اراد
به ان تحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت متفق عليه وروى احمد ومسلم وابن
ماجه عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقتل شيء من الدواب صبرا اي حبسا
وروى ابو داود عن ابي ايوب بلفظ نهى عن قتل الصبر ومن غريب ما ذكر في التواريخ
ان الحجاج قتل مائة وعشرين الفا صبرا اي من غير ما قتله عسكره في الحرب ما بين صحابي
وتابعي وغيرهم بغير ضعيف **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن من اتخذ فيه الروح غرضا بمعنى بينهما اي هدفا ونية ومعنى وهو ما ينصبه الرماة
ويقصدون اصابته من قرطاس وغيره متفق عليه وعن جابر مرفوعا لعن الله من مثل بالحيوان
اي قطع بعض اعضائه كالاذن والذنب وغيرهما رواه احمد والشيخان والنسائي **وعن** ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال
النووي هذا النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب
للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى
ولمنفعته ان لم يكن مذكى رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجه وفي الجامع
الصغير عنه مرفوعا نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا رواه احمد والترمذي والنسائي
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه
اي في وجه كل شيء الا اذا في حال القتال فانه قد يلجئ المسلم الى هذا الحال وعن الوسم اي الكي
في الوجه سيأتي بيانه وحكمه رواه مسلم ولفظ الجامع الصغير نهى عن الوسم في الوجه والضرب
في الوجه وقال رواه احمد ومسلم والترمذي عن جابر وروى الطبراني عن ابن عباس ولفظه
لعن الله من يسم في الوجه وروى الترمذي والحاكم عن عمر رضي الله عنه ان بلفظ نهى عن
الكي **وعنه** اي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار اي مر به وقد
وسم في وجهه اي وسما فاحشا والجملة حالية قال لعن الله الذي وسمه اي كواه هذا الكي فان قيل
كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم قيل يحتمل ان الواسم لم يكن مسلما او كان من اهل
النفاق ولم يصرح به لئلا يكون ادعى الى الانزجار زجر عنه ويحتمل ان لا يكون دعا بل اخبارا عن الغيب
واستحق ذلك علم بالنهي فاقدم عليه مستهينا به مع كونه منزوع الرحمة وقد صح الراحمون يرحمهم
الرحمن وقال الطيبي يحتمل ان يكون الواسم كافرا وان يكون للتغليظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا قال النووي الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وجه الادمي
فالوسم فيه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا
يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الظاهر لهذا الحديث اذ اللعن يقتضي التحريم واما غير
الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في اذانها
والابل

والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم التمييز رواه مسلم **وعن** انس رضي الله عنه قال
غدوت اي ذهبت غدوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة
اي مصحوبا معه وهو اخوه من امه ليحنكه بتشديد النون وفي الفائق يقال
حنكه مخففا ومشددا اي ليمضغ النبي صلى الله عليه وسلم تمرا او غيره من الحلو ويدلكه
داخل حنكه وهو اقصى الفم وهذا سنة في الصغار لوصول البركة فوافيته اي فوجدته
اي صادفته حال كونه في يده الميسم بكسر الميم آلة من حديد يكوى بها يسم بضم
وسم كعيد اي يكوي ابل الصدقة للعلامة المميزة لها عن غيرها وهو محمول على غير
الوجه والنهي خاص بغير بلا ضرورة متفق عليه **وعن** هشام بن زيد اي ابن انس
ابن مالك الانصاري رضي الله تعالى عنه روى عن جده انس وسمع منه جماعة يعد
في البصريين عن انس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مربد بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والربد والحبس ذكره ابن الملك
وقال الطيبي هو الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد هنا يحتمل ان
يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد ليسمها انتهى وفي
النهاية المربد الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم واطلقوا في القاموس وقال المربد المحبس
فرايته يسم شياها بشين مفتوحة بعدها الف فهمز جمع شاة وفي نسخة شيا بكسر الشين بعدها
يا ففي القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى جمع شيا اصله شياه وشيها انتهى وهو
مفعول يسم وفي اذانها مفعول فيه وتبيين للاجمال وتصحف على الطيبي حيث قال وشيها
ظرف بمعنى يسم في شيء وفي اذانها بدل من محله انتهى وهو تغيير بحاله لانه لا يبقى مرجع
الضمير اذانها ولا معنى تبدونه اسيما مع ابهام شيء نكره حسبته اي انسا قال اي زيادة على ما سبق
في اذانها بالمد جمع الاذن اي يسم شيئا في اذانها اي سمها في اذانها وفيه دليل على ان الاذن ليس من
الوجه لانكاره على ما راى من وسم وجه الحمار متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه

الفصل الثاني

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت اي اخبرني احدنا بالرفع في الاصول المعتمدة على انه مبتدا خبره جملة اصاب
صيدا وليس معه سكين جملة حالية من ضمير اصاب والجملة الاولى في محل نصب بارايت ومحط
الاستخبار قوله ايذبح اي احدنا المذكور بالمروة وفي نسخة بنصب احدنا وكانه ماخوذ
من ظاهر قول الطيبي اي اخبر احدنا والمستخبر عنه قوله ايذبح بالمروة وهي الحجارة البيضا وبه سميت
مروة مكة انتهى وفي المغرب المروة حجر ابيض رقيق وقد يسمى به الجبل المعروف وقال شارح هي
حجر ابيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح به وشقة العصا بكسر الشين اي بشيطة بشظي منها
واعلم انه قال الطيبي في حاشية الكشاف عند قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ان الموصول
مع الجملة الشرطية هما في موضع المفعولين لانهما مبتدا والجار شرط وجزاء وقال ابن حيان وما قرره الزمخشري
ان جملة الشرط تقع موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر ليس بجار على ما قررناه في شرح التسهيل وعند
ان المفعول الثاني لارايت لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى
اعنده علم الغيب وقوله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب وقوله عز
وجل افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون وهو في القران كثير فتخرج هذه الاية على ذلك
القانون انتهى فكذلك نخرج هذا الحديث على قانون تلك الايات موافقة بين الكتاب والسنة

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى عز وجل

لفظا ومعنى واعرابا وبيانا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم امرر الدم امر من الامرار بالفك وفي نسخة امر بالادغام وهو
بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم وكسر الراء امر من مرى يمري اذا مسح الضرع والمعنى
سيله واعتمد عليه شارح وقال وتشديد الراء من الامرار لحن ثم قال وروي امر بفتح همزة القطع يعني وبكسر
الميم وكسر الراء المخففة من امار الدم اي اجراه ومار بنفسه اي جرى انتهى وهو كذا في نسخة وقال الخطابي
اصحاب الحديث يروون هذا الحديث امرر الدم مشدد الراء وهو غلط واما بتخفيف الراء من مرى يمري
وروى بعضهم بتحريك الميم وقطع الالف من امار الذي هو افعل من مار الدم يمور اذا جرى وقال
التوربشتي يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ ويشددون الراء ويحركون الميم ظنا منهم انه من
الامرار وليس بقويم وانما هو بتخفيف الراء من مرى يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخراج
الدم وسيله وهو من قول الخطابي قال صاحب الجامع والذي قرأته في كتاب ابي داود برائين مظهرتين
بغير ادغام وفي احدى روايات النسائي كذلك وقال في النهاية وفي حديث اخر كامرار الحديد على
الطست الجديد امررت الشي امره امرارا اذا جعلته يمر اي يذهب يريد كجر الحديد على الطست
انتهى كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لان سيلانه مستلزم لامراره والله
اعلم انتهى ما ذكره الطيبي وفي القاموس مرى الشي استخرجه وامارة اي اساله ولا شك ان
هذه المعاني انسب بالمقام وقوله بم شئت اي بما شئت حذف الالف من ما الاستفهامية
اي انهر الدم باي شي شئت ما عدا السن والظفر واذكر اسم الله اي عليه رواه ابو داود والنسائي
وعن ابي العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد عن ابيه رضي الله عنه قال
المولف هو اسامة بن مالك الدارمي تابعي روى عن ابيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين
وفي اسمه اختلاف كثير وهذا اشهر ما قيل فيه انه قال يا رسول الله اما يكون الهمزة للاستفهام
وما نافية والمراد التقدير اي اما تحصل الذكوة بالذال المعجمة اي الذبح الشرعي قال
الطيبي وليست اما للتنبيه وان كانت حرف التنبيه فاجيب لا الا في حال الضرورة اقول
لا يتصور ان يكون التنبيه في كلام السائل مع انه اذا لم يكن ما للنفي لم يصح الاستثناء بل يفسد
المعنى اذ يصير التقدير تنبيه فانه يصح الذبح الا في الحلق واللبة بفتح اللام والتشديد
والموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية قيل وهي اخر الحلق فقال لو طعنت
اي انت في فخذها بفتح فكسر ويجوز الكسر في السكون اي في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة
وجرحت لاجزا عنك اي لكفى طعن فخذها عن ذبحك اياها رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجه والدارمي وقال ابو داود هذا وفي نسخة وهذا اي هذا الحديث او قوله لو طعنت
الخ ذكوة المتردي اي الساقط في البير وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا التفسير اعم من
تفسير ابن داود لشموله البعير الناد على ما سبق وفي شرح السنة قال ابو عيسى لا نعرف
لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث انتهى وقال علماؤنا حرم ذبيحة لم تذك لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن وذكاة الاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروق الذبح الحلقوم وهو مجرى النفس والمري بفتح الميم وكسر
الراء وهو مجرى الطعام والشراب والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم وحل الذبح بقطع اي ثلاث
منها وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت بتشديد
اللام وما شرطية او موصولة وهو الاظهر اي ما علمت من كلب او باز اي احد من السباع

وقف لله عز وجل

البهايم والطيور والاقتصار عليهما اما مثلا او بناء على الاغلب ثم ارسلته اي احدهما الى الصيد وذكرت اسم
الله اي عند ارساله فكل مما امسك عليك اي بان تاكل منه شيا قلت وان قتل وصلية اي
كله ولو قتله احدهما ويمكن ان يكون ان شرطية والجزاء محذوف اي فهي حلال قال اذا قتلته ولم
ياكل منه شيا فانما امسكت عليك قال الطيبي جي باذا الشرطية جوابا عن قوله وان قتل لان
السؤال كان عن تردد لان ان الشرطية يقتضي عدم الجزم واجاب باذا التي تقتضي الجزم والتحقيق
واعاد قوله فانما امسكه عليك دلالة على التحقيق والمسوول عنه وانه مما لا يحوم الشك
حوله رواه ابو داود وعنه اي وعن عدي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد
فاجد فيه من الغد اي في بعض من الاستقبال سهمي من للتبعيض كقوله تعالى منهم من
كلم الله او بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهو الظاهر وقال الطيبي من
فيه زايدة كما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الكشاف قرئ من قبل ومن بعد على
الجر بانه قيل قبلا وبعدا قال اذا علمت ان سهمك قتله اي بان صابه بحده وجرحه ولم تر فيه اثر
سبع اي اخر مما سبق ذكره فكل قال ابن الملك وان رايت فيه اثر سبع فلا تاكل لانه لا تعلم سبب
قتله يقينا رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه قال نهينا عن صيد كلب المجوسي فيه
دليل على ان من لا يحل ذبيحته من الكفر لا يحل صيد جارحة ارسلها هو وفي شرح السنة يحل ما
اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم الا ان يدركه المسلم حيا فيذبحه
وان اشترك مسلم ومجوسي في ارسال كلب او سهم على صيد فاصابه وقتله فهو حرام رواه الترمذي
واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير
ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وقد قال علماؤنا وشرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا
ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاتهم لان مطلق الطعام
غير المذكى يحل من اي كافر ويشترط ان لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذكر المسيح او عزير
لا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما اهل لغير الله به لان من لا كتاب له مجوسيا لما سبق او وثنيا
لانه مثل المجوسي في عدم التوحيد وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله انا اهل سفر بالرفع في جميع النسخ وقال الطيبي بالرفع على انه خبر ان وبالنصب على الاختصاص والخبر
نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا
اي فيها وسبق الكلام عليه رواه الترمذي وعن قبيصة بن هلب بضم الها وسكون لام عن ابيه
رضي الله عنه قال المولف لابيه صحبة روى عنه سماك وهلب بضم الها وسكون اللام وبالباء الموحدة
قالوا والصواب بفتح الها وكسر اللام انتهى وفي المغني قبيصة بن هلب بمضمومة وسكون لام وموحدة
كذا يرويه اصحاب الحديث والصواب بفتح ها وكسر لام وفي القاموس الهلب لقب ابي قبيصة
يزيد بن قنافة الطائي يضمه المحدثون وصوابه ككتف قلت سنة المحدثين اصح من طريق
اللغويين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى وفي رواية اي الترمذي
وابي داود او لاحدهما او لغيرهما سال اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل يعني به نفسه
او غيره فقال اي الرجل ان من الطعام اي من جملة الاطعمة طعاما قيل اراد به طعام
اليهود والنصارى اتحرج اي اتجنب واتمتنع منه اي من ذلك الطعام بالنهاية
الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قلت ويويده

قوله تعالى يجعل صدره ضيقا حرجا فقال لا يتخلجن في صدرك شي بالخا المعجمة في اصل السيد وغيره
وفي بعض النسخ المصححة بالمهملة قال التوربشتي روي بالحا المهملة وبالخا المعجمة فمعناه بالمهملة
لا يدخلن قلبك منه شي فانه مباح نظيف وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك قال
الطيبي والاول ابلغ قلت الابلغية كانت من حيث عموم الشي وخصوص الشك المنفي
موجود في الاصل مع انه المراد منه الان يقال بالتحرير وان كانت من حيث معنى الفعلين
مع قطع النظر عن التقييد فالتحرك ابلغ من الدخول كما لا يخفى وابلغ منها قوله تعالى
فلا يكن في صدرك حرج ضارعت فيه النصرانية اي شابهت لاجل اهل الملة النصرانية
من حيث امتناعهم اذا وقع في قلبك احدهم انه حرام او مكروه وهذا في المعنى تعليل النهي
والمعنى لا تتحرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فانه من داب النصارى
وترهبهم والرجل السايل عن ذلك هو عدي بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانيا ويمكن
ان يكون جملة ضارعت فيه صفة شي وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقيق المضارعة
وقال الطيبي هو جواب شرط محذوف والجملة شرطية مستانفة لبيان الموجب اي لا يدخلن
في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل
هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دابهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الاية رواه الترمذي وابو داود وعن ابي الدردا قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة وضبط الشمني
بكسرها في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب واشباه
ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وهي التي تصبر اي تحبس وترمى اليها بالنبل
بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم حتى تموت وهذا تفسير من احد الرواة والنهي
لا هذا الفعل ليس بذبح رواه الترمذي وعن العرباض بكسر اوله بن سارية مر ذكره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر اي عامه او وقت فتحه
او يوما من ايام غزوة عن اكل ذي ناب اي اكله من السباع اي سباع البهايم كالاسد
والنمر والفهد والذيب والقردة والخنزير وعن اكل ذي مخلب بكسر ميم وفتح لام من الطير
اي من اكل سباعه في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم
كالذيب والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر
والبازي ونحوها وعن لحوم الحمر بضمتين جمع حمار الاهلية اي الانسية ضد الوحشية وعن
المجثمة سبق ذكرها وسياتي ايضا وعن الخليسة اي الماخوذة من فم السباع فتموت قبل
ان تذكى وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع اي مسلوبة من خلس الشي اذا سلبه
وسياتي معناها وان توطا وعن ان تجامع الحبالى بفتح الحا اي بالفم حتى يضعن ما في بطونهن اي
يعني اذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطيها حتى تضع حملها وكذا اذا تزوج حبلى
من الزنا ذكره بعض علماينا وقال المظهر اذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان
يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى تحيض وينقطع منها ان لم تكن حاملة قال
محمد بن يحيى شيخ الترمذي احد رواة الحديث سال ابو عاصم يعني شيخه عن المجثمة
اي عن تصويرها فقال ان ينصب الطير او الشي من ذي الروح غيره فاو للتنويع
ويحتمل ان يكون للشك فالمراد بالطير مثلا فيرمى اي المنصوب حتى يموت وسيل اي

وهو سحو فحل

ابو عاصم عن الخليسة فقال الذيب بسكون الهمزة ويبدل ياوه اي خليسة او السبع بفتح فضم
وفيه ما سبق يدركه اي السبع رجل فياخذ اي الخليسة منه اي من السبع فتموت اي الخليسة
في يده قبل ان يذكيها اي يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتاخير اي الخليسة هي التي توخذ من
الذيب او السبع فتموت وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف اي فتاخذ
المخلوسة منه والضمير في تموت ويذكيها راجع اليها رواه الترمذي وعن ابن عباس وابي هريرة
رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان اي الذبيحة التي لا يقطع
اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو ماخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض
حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا
الفعل لديهم وسوله لهم ذكره في النهاية وقال التوربشتي يحتمل انه من الشرط الذي هو العلامة
اي شارطهم الشيطان فيها على ذلك زاد عيسى اي احد رواة الحديث هذا التفسير وهو قوله هي
اي شريطة الشيطان هي الذبيحة اي المذبوحة ما لا كقوله تعالى حكاية اعصر خمرا يقطع منها الجلد
اي يشق منها جلدها وهي حية ولا تفري الاوداج بالتانيث وتذكر على بنا المجهول من الفري وهو
القطع وفي طلبة الطلبة الفري من حد ضرب هو القطع على وجه الاصلاح والافرا القطع على وجه
الافساد والمراد بالاوداج العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج محركة والمعنى
يشق منها جلدها ولا يقطع اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك ثم يترك اي الذبيحة
حتى تموت وكان اهل الجاهلية يقطعون شيا يسيرا من حلق البهيمة ويرون ذلك ذكاتها رواه
ابو داود وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه بالرفع
في الثاني وفي نسخة صحيحة بالنصب وحكي بالنصب فيهما في النهاية التذكية الذبح والنحر ويروى الحديث
بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدا الذي هو ذكوة فيكون ذكوة الام هي ذكاة الجنين فلا
يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكوة الجنين كذكوة امه فلما حذف الجار نصب
وعلى تقدير يذكى تذكية مثل ذكوة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه
فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروي بنصب الذكوتين انتهى ولعل نصبهما على
طريق المبادلة بان ينصب الاولى ويرفع الثانية ويعكس ويمكن ان يكون نصبهما على الاغراء لما كان
ظاهر التركيب غير ملايم لمذهب الشافعي ومن وافقه من حيث ان المحكوم عليه ينبغي ان يكون
مقدما على المحكوم به وهنا عكس قال الطيبي ولعل اصل الكلام ذكوة الام بمنزلة ذكوة الجنين في الحل
اي مغنية عن ذكوة الجنين فقدم واخر كقول العرب سلمي سلمك وحربي حربك ودمي دمك ولقول
محمد بن علي ذكوة الارض يبسها اي يريد طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في
التطهير بمنزلة تزكية الشاة في الاحلال انتهى وفيه ان قوله سلمي سلمك من قبيل زيد المنطلق
في كون كل منهما صالحا لان يكون محكوما به ومحكوما عليه بخلاف ما نحن فيه واما قول محمد بن علي
فله مارف عقلي بخلاف ما نحن فيه وفي الفايق الذكوة هي التذكية كما ان الزكوة هي التزكية اي
ذكاة الام كافية في حل الجنين قال الاشرف وذلك ان الجنين الذي في بطن الام حال ذكوة الام
كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من اعضايه يحل بذكاتها ولا يحتاج الى ذكوة كذلك
الجنين المتصل به حالة الذبح اذا انفصل ميتا وفي شرح السنة فيه دليل على ان من ذبح حيوانا
فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فمن بعدهم واليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيا فيذبح

مطلب

Copyright © King Saud University

وقف ... عز وجل

وقال زين العرب وانما يحل الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا
ثم سكن حرم وان خرج في الحال وبه حركة المذبوح حل وان كان فيه حيوة مستقرة بذبح
اتفاقا ليحل ولو خرج بعضه وذبحت الام قبل انفصاله حل اكله وقال ابو حنيفة لا يحل
اكل الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح قال الشمني ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه سواء اشعر
او لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد اذا
تم خلقته حل للحديث ولانه جزء من امه حقيقة لانه متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس
بنفسها وحكما لانه يدخل في البيع الوارد عليها فيكون جرحها ذكوة له عند العجز عن ذكوته كالصيد
بجامع العجز عن الذكوة الاختيارية ولابي حنيفة ان الجنين اصل في حق الحيوة ولهذا يصح
الوصية به فيجب افراده بالذكوة ليخرج دمه فيطيب لحمه ولا يجعل تبعا لامه فيها لان المقصود
من ذكوته وهو اخراج دمه لا يحصل بذبحها بخلاف جرح الصيد فانه مخرج لدمه فيقوم مقام
ذبحه ومعنى الحديث كذكوة امه والتشبيه بهذا الطريق كثير قال الله تعالى وجنة عرضها
السموات والارض ويدل على هذا انه روي ذكوة امه بالنصب اي يذكى ذكوة مثل ذكوة امه
انتهى فاطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه اولا كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم رواه ابو
داود والدارمي عن جابر ورواه الترمذي عن ابي سعيد وقال حديث حسن
ذكره الشمني وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن جابر ورواه احمد وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم عن ابي سعيد
والحاكم عن ابي ايوب وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابي امامة وابي الدرداء وعن كعب
ابن مالك ورواه الحاكم عن ابن عمر ولفظه ذكوة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى
ينصاب ما فيه من الدم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
ننحر اي نحن الناقة ونذبح البقرة والشاة فبيان السنة في الابل النحر وهو قطع موضع
القلادة من الصدر وفي البقر والشاة الذبح وهو في الحلق قال الشمني ندب نحر الابل
وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر لانه فيها ايسر لان العروق مجتمعة لها في المنحر
وكره ذبحها لانه خلاف السنة وانما حل لحصول المقصود وهو تسييل الدم والاعجال
والبقر والغنم بخلافه فندب ذبحهما لان الذبح فيهما ايسر وعروق الذبح فيهما مجتمعة في المذبح
وكره نحرهما لانه خلاف السنة وحل لحصول المقصود منه فنجد اي احيانا في بطنها اي
المذكورات الجنين اي الميت ويحتمل الاطلاق وهو وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال
انلقيه اي حتى يموت اي اولانه ميت ام ناكله بان نذبحه او نكتفي بذبح امه قال كلوه الامر
للاباحة لقوله ان شئتم والظاهر ان وجه ترددهم هو ان الجنين هل يحل ذبحه ام لا نظرا الى
الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيرا وحاصل الجواب انه لا فرق بين الجنين وامه في الذكوة
لان كلا منهم ذات روح وقد احلها الله لنا بالذبح والا فالمتبادر من كونه ميتة ان لا يحل
اكله لشموله قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فلا وجه لسؤالهم ح وايضا لو كان حلالا ما خرج
في ان في عدم اكله اضاعة المال وهي منهي عنه فان قيل لو لم يحل اكله بذكاة امه لما حل ذبح
امه لان في ذبحها اضاعته اجيب بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه فيذبح فلا يحرم
ذبح امه فان ذكوته ذكوة امه الكلام فيه كما سبق رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل

مطلب

عصفورا بالضم وهو طاير صغير معروف بالقاموس وهي بها انتهى فهو اسم جنس ولذا انث الضمير في
قوله فما فوقها اي في الحقارة والصغر وفي كبر الجثة والعظم بغير حقها وهو الانتفاع باكلها سأل الله
عن قتله اي عاقبه وعذبه عليه قال الطيبي انث ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس وذكر
اخرى باعتبار اللفظ قيل يا رسول الله وما حقها بالرفع وتعين خبرها على الحكاية قال ان يذبحها
اي لا ان يقتلها بنوع اخر فيأكلها اي فينتفع بها ولا يرمي بها فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهة
ذبح الحيوان لغير الاكل انتهى والاشبه انه كراهة تحريم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
قتل الحيوانات التي لا تؤكل كما سيأتي قال الطيبي حقها عبارة عن الانتفاع بها كما ان قطع
الراس والرمي عبارة عن ضياع حقها فيكون قوله ولا يقطع راسها فيرمي بها كالتاكيد للسابق
وقول الظاهر ان كلا من قطع الراس والرمي بها منهي عنه لا الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي
لان الرمي منتف مع قطع الراس وانما الرمي المنهي بعد ذبحها وفي شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان
عند قدوم الملوك والرؤسا وان حروث نعمة تجدد لهم وفي نحو ذلك من الامور انتهى وفيه ان
ذبحه واكله واطعامه للفقراء لا وجه لكراهته بل ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة وقال العلماء الضيافة سنة بعد القدوم رواه احمد والنسائي
والدارمي ولفظ الجامع الصغير من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة رواه
احمد عن ابن عمرو ورواه الطبراني عن ابن عمر وما من دابة طاير ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه
يوم القيامة وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال المؤلف هو ابو واقد الحارث
ابن عوف الليثي قديم الاسلام عداده في اهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان
وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفخ قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون
بضم الجيم وتشديد الموحدة اي يقطعون اسنمة الابل بكسر النون جمع سنام ويقطعون
اليات الغنم بفتح الهمزة وسكون اللام وفي نسخة بفتحها جمع الية بفتح الهمزة طرف الشاة فقال
ما يقطع ما موصولة ومن في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية فهي اي ما يقطع
وانث لتانيث خبره وهو قوله ميتة والفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وقوله لا يؤكل صفة
كاشفة او استيناف بيان لوجه الشبه فانه من باب التشبيه البليغ اي كميتة والمعنى
حكمها حكم الميتة في انها لا يؤكل والمعنى فهي ميتة شرعا ولا يلزم ان يكون بعض الشيء حيا
وبعضه ميتا قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة
عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه قلت ولعل هذا منشأ سؤال الصحابة
عن الجنين فانه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس بالاولى ان يكون له حكم هذا والله
اعلم رواه الترمذي وابو داود ولفظ الشمني عنه مرفوعا ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وكذا لفظ الجامع الصغير وقال رواه
احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن ابي واقد ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر والحاكم عن
ابي سعيد والطبراني عن تميم

الفصل الثالث

عن عطاء بن يسار رضي الله
عنه قال المؤلف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين
المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مات سنة
سبع وتسعين وله اربع وثمانون سنة عن رجل من بني حارثة يأتي ما يدل على انه من
الصحابة فجهالته لا تضر بالرواية انه اي الرجل كان يرعى لقحة بكسر اللام وبفتح وبسكون

والترمذي صح

القاف اي ناقة قريبة العهد بالنتاج تشحب من شعاب احد بكسر اولها واحد بضمهما جبل معروف
بالمدينة والشعب هو الطريق في الجبل ومسيل الما في بطن ارض وما انفرج بين الجبلين
بالفارسية دره كذا في القاموس فرأي اي الرجل بها اي باللقحة الموت اي اثره فلم يجد ما
ينحرها به من سكين ونحوه فاخذ وتدا بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والتحريك وكتف
فوجأ بفتح الواو والجيم والهمز اي ضرب به اي بالوتد يعني نكده في لبتها من قبيل
نحر في عراقيبها فصلى اي فاوقع الضرب في لبتها حتى اهراق بقطع الهمزة اي اراق واسال
دمها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما جرى له معها فامره باكلها رواه ابوا
داود ومالك ولعل تقديم ابي داود لكون لفظ الحديث له اوليصير مرجع الضمير
في قوله وفي روايته قال اي الرجل بدل ما سبق من قوله فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها
اهراق دمها فذكاها اي ذبحها بشظاظ بكسر اوله المهمل وهو خشبة محددة الطرف
يدخل في عروتي الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة وعن جابر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البحر الا
وقد ذكاها الله لبني ادم قال الطيبي كناية عن كونه تعالى احلها لهم من غير
تذكيتهم قال النووي يباح ميتات البحر كلها في ذلك ما مات بنفسه او باصطياده وقد
اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها قالوا وفيما
سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث
يحل ماله نظير ماكول في البر دون ما لا يوكل نظيره فعلى هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظباؤه
دون كلبه وخنزيره وحماره وممن قال بالقول الاول ابوبكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس
رضي الله تعالى عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل الا السمك دليلنا
قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضي الله تعالى عنه صيده ما اصطيد غير صحيح
وطعامه ما رمي به قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه الا ما قذرت وفي شرح السنة
ركب الحسن على سرج من جلود الكلاب الما ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا وقال سفيان
الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس انتهى وقال علماؤنا لا يحل حيوان مائي سوى
سمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داود
والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضفدع يجعلها في الدوا فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق وابو داود الطيالسي
في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المنذري وفيه دليل على
تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان
اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا
الى الثاني ثم جواز اكل السمك مقيد بانه لم يطف اي لم يعل على الما لان السمك الطافي يكره اكله
عندنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروى
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله
وعلي وابن العباس وابن المسيب وابي الشعثا والنخعي وطاووس والزهري رواه
الطبراني باب ذكر الكلب اي هذا باب ذكر في احاديثه حكم الكلب قال

الطيبي

الطيبي المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق
قلت اوكالتوطية اوالمقدمة للباب اللاحق الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى اي حفظ وحبس وامسك كلبا الا كلب
ماشية قال الطيبي الا هنا بمعنى غير صفة لكلبا لا للاستثنا لتعذره ويجوز ان ينزل النكرة
منزلة المعرفة فيكون استثنا لا صفة كانه قيل من اقتنى الكلب الا كلب ماشية او ضار
بتخفيف الرا المكسورة المنونة من غير ما في جميع نسخ المشكوة على انه عطف على ماشية اي
والا كلب معلم للصيد قال التوربشتي الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري الكلب
بالصيد ضراوة اي تعوده ومن حق اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض
الروايات فيتحقق من تلك الرواية ان ترك التنوين فيه خطا من بعض الرواة قال النووي
في معظم النسخ ضاري بالياوفي بعضها ضاريا بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا
فهو ظاهر الاعراب واما ضاروضاري فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون من
اضافة الموصوف الى صفته كما الماورد ومسجد الجامع وثبوت اليا في ضاري على اللغة القليلة
في اثبات اليا في المنقوص من غير الف ولام قال البيضاوي واضافة الكلب الى ضار على قصد الابهام
والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا تنقص وقد لا يكون ضاريا تنقص بصيغة المجهول
وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم اي انتقص من عمله
كل يوم بالنصب على الظرفية قيراطان فاعل او نايبه اي من اجر عمله الماضي فيكون الحديث
محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس من مذهب اهل السنة والجماعة
وقيل اي من ثواب عمل المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لانه تعالى اذا نقص من
ثوابه عمله ولا يكتب له كما لا كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطه لعمله وذلك
لانه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير غرض ضرورة وحاجة وجعلها
وسيلة لرد السايل والضعيف قال النووي واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتنا
الكلب فقيل لامتناع الملايكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى
من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن
اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه
ولا يغسله بالما والتراب متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا اي اقتناه وحفظه
الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط التوفيق بينه وبين الحديث
السابق انه يجوز ان يكون باختلاف المواضع فالقيراطان في مكة والمدينة لفضلهما والقيراط
في غيرهما كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لبينه الشارع وقيل باعتبار الزمانين فالقيراط
للتغليظ لكثرة الفتهم بالكلب حتى انهم يا كلون معها بل يا كلونها وفيه انه لم يعرف مثل
هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال النووي يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما
اشد اذى من الاخر او يختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة
فضلها والقيراط في غيرها قلت ولكونها مهبط الوحي وهو يمنع دخول الملايكة
في البيت فلا يرد ان مكة افضل من المدينة ثم وجه الخصوصية قال او القيراطان في
المداين والقرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد

للتغليظ فذكر القيراطين والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من
اجزاء عمله انتهى وهو في الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم والله اعلم متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بقتل الكلاب اي كلاب المدينة
حتى ان المراة بكسر ان والمراد بالمراة الجنس والمعنى ان امراة تقدم بفتح الدال اي تجي من البادية
بكلبها فنقتله بالنون اي نحن وفي نسخة بالتا اي هي بنفسها قال الطيبي حتى هي الداخلة
على الجملة وهي غاية المحذوف اي امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا الا قتلناه حتى
نقتل كلب المراة من اهل البادية وكذا نص في حديث اخر ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتلها اي عن قتل الكلاب بعمومها وقال عليكم بالاسود اي بقتله البهيم اي
الذي لا بياض فيه ذي النقطتين اي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فانه شيطان
قال القاضي الوليلي فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الكلب الاسود انه شيطان
ومعلوم انه مولود من كلب وكذلك قوله في الابل انها جن وهي مولودة من النوق
فالجواب انه انما قال ذلك على طريق التشبيه لها بالشيطان والجن لان الكلب الاسود
شر الكلاب واقلها نفعا والابل تشبه الجن في صعوبتها وصولتها وفي شرح السنة قيل
في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي
وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الكلب الاسود البهيم شيطانا لخبثه فانه اضر الكلاب
واعقرها والكلب اسرع اليه منه الى جميعها وهي مع هذا اقلها نفعا واسواها حراسة وابعدها
من الصيد واكثرها نعاسا وحكي عن احمد واسحاق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود
وقال النووي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا في ما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي
من جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم انتهى وهو يحتاج الى زيادة بيان
وافادة برهان رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب اي كلها او كلاب المدينة وهو الاظهر الا كلب صيد او كلب غنم او كلب
ماشية الا كلب تعميم بعد تخصيص واو للتنويع كما في قبلها او للشك هنا والله اعلم واما
ما جزم به الطيبي من قوله او الاولى للتنويع والثانية للترديد وشك الراوي ففي غير
محله متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما بتشديد
الفا المفتوحة وتقدم انهما صحابيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
الكلاب اي جنسها امة اي جماعة من الامم لقوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ولقوله تعالى وما خلقنا السما والارض وما
بينهما الا بالحق فخلق كل جنس من المخلوقين لا يخلوا من حكمة تقتضيه ومصلحة
ترتضيه فلولا هذا لامرت بقتلها كلها فاقتلوا جواب شرط محذوف وكانه قال اذا لم يكن
سبيل الى قتل الكل لهذا المعنى فاقتلوا منها كل اسود بهيم واتقوا ما سواه لتنتفعوا
بها في الحراسة وغيرها وفي رواية فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابي معنى هذا الكلام
انه صلى الله عليه وسلم كره افنا امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق
لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا
ولا سبيل الى قتلهن فاقتلوا اشرارهن وهو الاسود البهيم واتقوا ما سواها لتنتفعوا

وقف سعو جل

بهن الحراسة قال الطيبي قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر
يطير بجناحيه الا امم امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى وان
من شي الا يسبح بحمده اي يسبح بلسان الحال او القال حيث يدل على الصانع وعلى
قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها
بالقتل والافنا لكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس او جلب منفعة كذبح
الحيوانات الماكولة جاز ذلك رواه ابو داود والدارمي اي مقتصرين على ذلك وزاد الترمذي
والنسائي وما من اهل بيت يربطون كلبا اي يحبسونه ولا يطردونه الا نقص بصيغة
المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي انتقص من عملهم اي من اجور اعمالهم كل يوم قيراط
الا كلب صيد اي يصاد به او كلب حرث اي زرع من حب وغيره يحرس به او كلب غنم
اي يطرد الذيب عنها وفي معناها ساير المواشي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهايم اي عن الاغرا بينها بان ينطح بعضها
بعضا او يعض او ينش او يقتل في النهاية هو الاغرا وتهييج بعضها على بعض كما يفعل
بين الجمال والكباش والديوك وغيرها يعني كالفيل والبقر وكما بين البقر والاسد واذا كان
الاغرا بين البهايم منهيا فبالاولى ان يكون بين الانسان منهيا وهو كثير في بعض البلدان
رواه الترمذي وابو داود

باب ما يحل اكله وما يحرم اكله

قدم الحلال
لانه الاصل وضعا والمطلوب شرعا

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع مبتدا عليه الكلام فاكله حرام
الفا لتضمن المبتدا معنى الشرط رواه مسلم وكذا النسائي وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع اي عن اكله
واباح مالك ذلك مع الكراهة وكل ذي مخلب من الطير واباح ذلك مالك على الاطلاق وفي
شرح السنة كل حيوان لا يحل هو اكله ولا يحل شرب لبنه الا الادميات يعني للاطفال وكل
طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه رواه مسلم وفي الجامع الصغير نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع رواه الستة عن ابي ثعلبة وزاد عن ابن عباس وعن اكل كل ذي مخلب من الطير رواه احمد
ومسلم وابو داود وابن ماجة وعن ابي ثعلبة اي الخشني رضي الله تعالى عنه من اهل
بيعة الرضوان قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه وفي
الجامع الصغير نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية رواه الشيخان عن البرا وعن جابر وعن علي وعن
ابن عمر وعن ابي ثعلبة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن
لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل في شرح السنة اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب
جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطا بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد
ابن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول اصحاب ابي حنيفة قال النووي واحتج ابو حنيفة
بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام
في الاية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واجاب الاصحاب عن
الاية بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مقصورة عليهما وانما خصا بالذكر لانه

Copyright King Saud University

معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه
معظم المقصود من الخيل وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وساير اجزايه قلت
وفي كونه نظير الذي نحن نظر ظاهر قال ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله
تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا امتناع حمل الاثقال على الخيل قلت وفي
سنن النسايي من حديث سلمة بن نفيل السكوني ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهي عن اذالة الخيل وهو امتهانها في الحمل عليها واستعمالها في الذل وانشد ابو
عمرو بن عبد البر في التمهيد لابن عباس رضي الله تعالى عنهما احبوا الخيل واصطبروا عليها
فان العز فيها والجمالا اذا ما الخيل ضيعها اناس ربطناها فاشركت العيالا تقاسمها
المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجلالا قال وعن الحديث بان علما الحديث
اتفقوا على انه حديث ضعيف قال ابو داود وهذا الحديث منسوخ وقال
النسايي حديث الاباحة اصح ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا
واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة
ولم يثبت في النهي حديث صحيح انتهي ولا يخفى ما نقله عن ابي داود والنسايي
مخالف لدعواه من اتفاق المحدثين على انه حديث ضعيف فانه لو كان ضعيفا
لما احتاجوا الى القول بنسخه مع ان قول النسايي حديث الاباحة اصح صريح
في ان حديث التحريم صحيح واذا ثبت انه صحيح عند المجتهد فلا يلتفت الى
قول احد من المتاخرين ان حديث معارضه اصح لعروض الفساد في الاسناد
مع انه قد يختص باسناده ومن القواعد المقررة انه اذا اجتمع دليل الحرمة والاباحة صح
فترجح الحرمة احتياطا واما دعوى النسخ مع كونها مشتركة فيحتاج الى بيان التاريخ من
تقديم احدهما على الاخر وهو مفقود غير موجود ثم ظاهر الاية من ادراج الخيل مع البغال
والحمير يقوي الحديث ويؤيده مما يوكده كونها الة الجهاد حيث قال تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقد اقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا وهي
خيل الغزو التي تعدو فتضبح اي تصوت باجوافها فلا يلايم ان تكون مما يذبح فيوكل وقد قال
صلى الله عليه وسلم على ما في الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيامة الاجر والغنيمة ومعني عقد الخير بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة
ومعني عقد الخير بنواصيها انه ملازم لها كانه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل
على الجبهة على ما قاله الخطابي وغيره وقالوا وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس وروى
النسايي باسناد جيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن شي احب اليه بعد النسا من الخيل وروي ان اسماعيل اول من ركبها ولذلك
سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشا كساير الوحوش فلما اذن الله تعالى لابراهيم
واسماعيل برفع القواعد من البيت قال الله تعالى اني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى
الله تعالى الى اسماعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز فخرج الى اجياد وكان لا يدري ما الدعا
والكنز فالهمه الله عز وجل الدعا فلم يبق على وجه الارض فرس الا اجابته فامكنته
من نواصيها وتذللت له ولذلك قال نبينا صلى الله عليه وسلم اركبوا الخيل فانها

ميراث

ميراث ابيكم اسماعيل ولعل حديث الاباحة محمول على حال الضرورة جمعا بين الحديثين في نفس الحديث اشارة
اليه والله اعلم متفق عليه واعلم ان الامام قال بكراهة لحم الخيل والمرجح من مذهبه التحريم واما لحم البغال
والحمير الاهلية فحرام عند الثلاثة واختلفوا عن مالك في ذلك والمروي عنه انها مكروهة كراهة
مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي عن الحسن اكل لحم البغال وعن ابن عباس
اباحة الحمر الاهلية وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه راى حمارا وحشيا فعقره اي جرحه
وقتله وسال عن جواز اكله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شي قال
معنا رجله فاخذها فاكلها تقدم الحديث مفصلا في باب الاحرام من كتاب الحج متفق
عليه وعن انس رضي الله عنه قال انفجنا من الانفاج بالنون والفا والجيم اي هيجنا
واثرنا ارنبا اي من جحرها ففي شرح السنة انفجت الارنب من جحره فنفج اي اثرته
فثار وفي القاموس الارنب معروف للذكر والانثي اولها والمعني اقمناها من مكانها
بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا وفتح الظا المعجمة موضع بين الحرمين قريب مكة
كذا ذكره النووي وغيره فاخذتها اي مما بينهم فاتيت بها ابا طلحة وهو زوج
ام انس فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو وكسر
الرا وفي القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مونثه وفخذيها
بفتح فكسر اي بهما وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك كالفخذ ويكسر
فقبله يعني ولعله لم يكن ماكولا لما قبله ولنهي عنه قال الطيبي الضمير راجع الى المبعوث
او بمعني اسم الاشارة اي كان ذلك انتهي وحاصله انه راجع الى المذكور وفي
شرح السنة اختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا
انها تدمي وفي كتاب الرحمة في اختلاف الايمة ان الارنب حلال بالاتفاق متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب
في القاموس هو معروف وهي بها قال السيوطي دويبة لطيفة من خصايصه
ان له ذكرين في اصل واحد وانه يعيش سبعماية سنة ولا يشرب الما بل يكتفي
بالنسيم ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن انتهي وهو بالرفع
مبتدا خبره جملة لست اكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان اظهار الكراهة
مما يجد في نفسه لقوله في حديث اخر فاجدني اعافه انتهي وقيل عدم اكله لعيافة
الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شي بعينه بعد وسياتي ما يدل على حرمته من
نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكله وبه قال ابو حنيفة متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان خالد بن الوليد اخبره اي حدث خالد ابن عباس انه اي خالدا
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته اي خالة خالد جملة معترضة مبينة لوجه دخول خالد عليها وخالة
ابن عباس ذكره استطرادا وفيه التفات او تجريد فوجد اي صادف خالد عندها
ضبا محنوذا اي مشويا ومنه قوله تعالى فجا بعجل حنيذ وقيل المشوي على الرضف
وهي الحجارة المحماة فقدمت اي ميمونة الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب اي امتنع ابتدا عن اكله فقال
خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا اي لا احرمه او ليس بحرام ولكن اي عدم

Copyright © King Saud University

الحي لكونه لم يكن بارض قومي اي من قريش او من قبيلة حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم فاجدني
اي ارى نفسي اعافه بفتح الهمزة وضم الفاء اي اكرهه طبعا لا شرعا فاجررته بالجيم اي جررته
وجذبته الي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي اغرب ابن الملك حيث
خالف مذهبه وقال فيه اباحة اكل الضب وبه قال جمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه اقول
وكذا قال لكن هذا قبل النهي الاتي عن اكله فيكون منسوخا والله اعلم وقال النووي
اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته
قال القاضي عياض وعن قوم هو حرام وما اظنه يصح عن احد انتهى وكانه ما وصل
اليه قول ابي حنيفة رضي الله عنه متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج اي لحمها وهو
بفتح الدال وفي نسخة بكسرها وقال السيوطي الدجاج مثلث الدال اسم جنس
واحده دجاجه بالفتح وقيل بكسر الدال للمذكر وبفتحها للمونث متفق عليه ورواه
الترمذي والنسائي وفي الشمائل باسناده الى زهدم الجرمي قال كنا عند ابي
موسى فاتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال ما لك قال اني رايتها تاكل شيا
وفي رواية نتنا فحلفت ان لا اكلها قال ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل لحم دجاج انتهى وسياتي ما يتعلق بالدجاجة المخلاة والدابة الجلالة
وروى ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر الاغنيا باتخاذ الغنم وامر الفقرا باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنيا الدجاج
ياذن الله تعالى بهلاك القرى وفي اسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان
كان يضع الحديث قال عبد اللطيف البغدادي انما امر الاغنيا باتخاذ الغنم
والفقرا باتخاذ الدجاج لانه امر كل قوم بحسب مقدرتهم وما تصل اليه قوتهم
والقصد في ذلك كله ان لا يقعد الناس عن الكسب وانما المال وعمارة الدنيا
وان لا يدعوا التسبب فان ذلك يوجب التعفف والقناعة وربما ادى
الى الغنا والثروة وترك ذلك والاعراض عنه يوجب الحاجة والمسالة للناس
والتكفف منه وذلك من موم شرعا وان الاغنيا اذا ضيقوا على الفقرا في مكاسبهم
وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقرا وفي ذلك هلاك القرى ومن غريب
اللطايف يجي بعد وسيلة ما يدل على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم عن
اكله وبه قال ابو حنيفة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
خالد بن الوليد اخبره اي حدث خالد ابن عباس انه اي خالدا دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
اي خالة خالد جملة معترضة مبينة لوجه دخول خالد عليها وخالة ابن
عباس ذكره استطرادا وفيه التفات او تجريد فوجد اي صادف خالد عندها
ضبا محنوذا اي مشويا بالحجارة حكي ابن خلكان في ترجمة الهيثم بن عدي ان رجلا
من الاولين كان ياكل وبين يديه دجاجة مشوية فجاء سائل فرده خائبا
وكان الرجل مترفا فوقع بينه وبين امراته فرقة وذهب ماله وتزوجت امراته
فبينما الزوج الثاني ياكل وبين يديه دجاجة مشوية جاء سائل فقال

لامراته ناوليه الدجاجة فناولته ونظرت اليه فاذا هو زوجها الاول فاخبرته بالقصة فقال الزوج
الثاني انا والله ذلك المسكين الاول خولني الله نعمته واهله لقلة شكره متفق عليه وعن
ابن ابي اوفى رضي الله عنه لم يذكره المولف في اسمايه بهذه العبارة بل قال عبد الله بن ابي
اوفى هو عبد الله بن انيس الجهني الانصاري رضي الله عنه شهد احدا وما بعدها روى عنه
ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد لفظة معه ليس في مسلم ولا في الترمذي
قال التوربشتي روايته من روى معه مأول على انهم الموه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل
على اباحته ولو صرفه مؤول الى الاكل فانه محتمل وانما رجحنا التاويل الاول لخلو اكثر الروايات
من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد وذكر ذلك
من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن الجراد فقال
اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث
قلنا لم نتركه وانما اولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق ساير الروايات ولا يرد الحديث
الذي اوردناه وهو من الواضح الجلي انتهى وهو مع وضوحه الجلي خفي على الطيبي فقال
التاويل الاول وهو قوله الموه وهم معه بعيد لان المعية تقتضي المشاركة في الفعل
كما في قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به صاحب الكشاف وقدمر
بيانه فالتاويل لا يكون الا بعيدا مخالفا للظاهر ثم المعية تقتضي المشاركة في الاكل لو كانت
متعلقة به وجعلها الشيخ متعلقة بمقدر وجعلها في محل نصب على انه حال ولذا قال وهم
معه اي مصاحبون له فلا عبار في ذلك بل ينبغي جمعا بين الاحاديث قال والرواية الخالية
عنه مطلقة تحتمل الامرين وهذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد قلت المناقشة في
تحقيق التقييد والمطلق بين لكن لا تنافيه في الجملة وكفى به للتاييد قال وقوله في الحديث
الاخر وقد سيل عن الجراد الحديث ضعفه محيي السنة قلت لا يلزم من تضعيفه تضعيف
غيره مع ان الشيخ لم يدع تصحيحه لاسيما ولم يبين وجه ضعفه بالتصريح ولعله اخذه من
هذا الحديث الصحيح مع انه يقويه حديث لم يكن ياكل الجراد اذ نفي الكون يدل على الاستمرار
لغة او عرفا فقول الطيبي ورواية الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد اخبار
عن عدم الاكل بانه لم يكن معه فلم يشاهد انتهى فغفلة عما ذكرنا ثم الجراد يوكل ميتا
على كل حال وقال مالك لا يوكل منه ما مات حتف انفه من غير سبب يصنع به متفق
عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال غزوت جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة وفي
نسخة بسكونها فقيل بالتحريك ورق الشجر وبالسكون هش ورقها بضرب بالعصا وسموا
جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق فصار
شفاههم كشفاه الابل وقد ضمن الفعل معنى الصحبة اي صحبة جيشه وغزوت معهم وقال
الطيبي جيش الخبط منصوب على انتزاع الخافض اي غزوت مصاحبا بجيش الخبط قالت
هذا احد نوعي التضمين ولا يحتاج الى ايراد الباء الا التقوية وليست بضرورية في تصحيح الكلام
وامر بصيغة المفعول من التامير اي وجعل اميرا علينا ابو عبيدة اي ابن الجراح احد العشرة
المبشرة فجعنا جوعا شديدا اي والحمنا الخبط فالقى البحر اي الى الساحل حوتا ميتا لم نر مثله يقال
له العنبر في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه ويونث وسمكة بحرية

Copyright King Saud University

وقف لله عز وجل

والترس من جلدها فالمنا منه نصف شهر وفي رواية فمنا عليه شهرا وفي اخرى فاكل منها الجيش ثماني عشرة يوما ووجه الجمع ان من روى شهرا هو الاصل لان معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد ثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف ولو عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره النووي والاظهر في وجه الجمع ان نصف الشهر كان لكلهم والى اخر الشهر كان لبعضهم او نصفه في الاقامة ونصفه الاخر في السفر او نصف شهر في الذهاب ونصفه في الاياب والله اعلم بالصواب فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه اي واوقفه ثم الراكب تحته اي تحته ثم يصل راسه الى منتهى عظمه فلما قدمنا اي المدينة ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة واستحمدهم عليها فامرهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله رزقا ووصفه بقوله اخرجه الله وعقبه بقوله اطعمونا انتهى وفي نسخة صحيحة اخرجه الله كلوا واطعمونا اي منه ان كان معكم اي بشيء منه قال اي جابر فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اي بعضه او شيئا منه فاكله انما طلبه لئلا يتوهم جواز اكلهم اياه للضرورة والمة تبركا به حيث رزقا لدنيا لا صحابه رضي الله تعالى عنهم مع كونه من عجايب المخلوقات قال النووي وانما طلب صلى الله عليه وسلم منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حله وليعلمه انه لا شك في اباحته او قصد استحباب المفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة المستفتي انتهى والظاهر ان المراد من قوله ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم هو انهم ذكروا له ما وقع من الجوع والمشقة وما حصل لهم من الرزق على الكيفية المستغربة لانهم شكوا في حليته كيف وقد اجمعوا على اكله الى البلد مع ان الحال حال اضطرار وقد احلت الميتة فضلا من غيرها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب قيل سمي به لانه كلما ذب اب اي سقط في اناء احدكم فليغمسه بفتح اليا وكسر الميم وفي رواية فليغمله اي فليدخله كله اي بجناحيه في ما في الاناء من ما وغيره وفيه انه طاهر لا بنجسه اذ ليس له دم سايل ثم ليطرحه بسكون اللام وكسرها اي ليخرجه ويرمه وفي رواية ثم لينزعه فان في احد جناحيه بفتح الجيم اي طرفيه شفا بكسر اوله اي دوا وفي الاخر دا وفي رواية وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا والظاهر ان الدا والشفا محمولان على الحقيقة اذ لا باعث للحمل على المجاز قال التوربشتي قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب دا وللاخر دوا فيما اقامه الله لنا من عجايب خلقته وبدايع فطرته شواهد ونظاير فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع ويثبت من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الدا بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما القاوه بالجناح الذي فيه الدا على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من هذا الباب فان الله تعالى الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف تصون الحب عن الندا باتخاذ الربيعة على نشز من الارض ثم لينظر تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه الندا ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين وانه حاجة بنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب الطبايع

والشفقة على عقايد ذوي الاوضاع الواهية والى الله الملجا ومنه العصمة والمنجا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الذباب طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوانات الا ما دل عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان ما لا نفس له سايلة اذا مات في ماء قليل او شراب لم ينجسه وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفسا والزنبور ونحوها وهذا لان غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يامره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقها انتهى وقال في اختلاف الايمة لا يفسد المايع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك رحمه الله وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المايع ولكنه ينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب احمد رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وفي الجامع الصغير بلفظ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري وابن ماجة عنه وسياتي روايات اخر في اخر الفصل الثاني من هذا الباب وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان بفتح الهمزة وفي نسخة قال ان فارة بهمزة والمشهور ابدالها وقعت في سمن اي جامد فماتت اي فيه فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عن ما يترتب على موتها فقال القوها اي اخرجوا الفارة واطرحوها وما حولها اي لكن ذلك اذا كان جامدا وكلوه اي السمن يعني باقيه قال ابن الملك وان كان مايعا كالزيت يتنجس الكل ولا يجوز اكله اتفاقا ولا بيعه خلافا للحنفية وفي شرح السنة فيه دليل على ان غير الما من المايعات اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المايع او كثر بخلاف الما حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة واتفقوا على ان الزيت اذا مات فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى انه ينجس ولا يجوز اكله وكذا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه وهو احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي والمراد من قوله فلا تقربوه اكلا وطعاما لا انتفاعا رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات اي كلها عموما واقتلوا اي خصوصا ذا الطفيتين بضم الطا المهملة وسكون الفا وفي نسخة بفتح الفا والتحتية المشددة على صيغة التصغير اي صاحبها وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بها والمقل بالضم على ما في القاموس حوصة المقل صمغ شجرة وفي النهاية الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية في قوله ذا الطفيتين والابتر بالنصب عطفا على ذا قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات فانهما يطمسان بفتح اليا وكسر الميم اي يمحوان البصر اي بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية في بصرهما ويستسقطان من باب الاستفعال للمبالغة اي ويسقطان الحبل بفتحتين اي الجنين عند النظر اليهما بالخاصية السمية او من الخوف الناشي منهما لبعض الاشخاص قال القاضي وغيره جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعل بقصد وطلب وفي خواص الحيوان عجايب لا تنكر وقد ذكر في خواص الافعى ان الحبل يسقط عند موافقة النظرين وفي خواص بعض الحيات ان رويتها تعمي ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على انسان مات من ساعته ونوع اخر اذا سمع الانسان صوته مات قال النووي

Copyright © King Saud University

نوله بطمسان البصر اي تخطفانه لمجرد نظرها اليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان
ويويد هذا الرواية الاخرى لمسلم تخطفان قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على
عين الانسان مات من ساعته قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بقرينة تقدم ذكره ولا
فاصطلاح المحدثين على انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اي قال الراوي عن ابن عمر قال
عبد الله فبينا انا طارد من باب المفاعلة للمبالغة او المبالغة اي اطرد حية واتبعها لالحقها
اقتلها اي حال كوني اريد قتلها ناداني ابو لبابة بضم اللام صحابي مشهور لا تقتلها اي وقال
لا تقتلها او بقوله لا تقتلها وفي نسخة لم تقتلها اي حال كوني اريد قتلها فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات اي جميعها فقال انه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت بضم
الباء وكسرها اي صواحبها لملازمتها وهن اي ذوات البيوت العوامر اي للبيوت حيث
تسكنها ولم تفارقها واحدتها عامرة وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية وقال التوربشتي
عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنساي
وابن ماجة وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الحية والعقرب
وان كنتم في الصلوة وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا
الحية والعقرب وان كنتم في الصلوة وروى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
ورواه الخطيب عن ابن مسعود من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا ورواه
احمد عن ابن مسعود من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا قد حل دمه وروى ابو
داود والنساي عن ابن مسعود والطبراني عن جرير وعن عثمان بن ابي العاص مرفوعا
اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني والظاهر ان هذه الاحاديث مطلقة
محمولة على ما عدا سواكن البيوت لما سبق من الحديث ولما يليه وهو قوله وعن
ابي السائب رضي الله عنه هو مولى هشام بن زهرة تابعي قال دخلنا على ابي سعيد
الخدري فبينا نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة اي خشخشة فنظرنا فاذا
فيه اي في ذلك المكان حية فوثبت اي قمت بسرعة لاقتلها وابو سعيد يصلي
فاشار الي ان اجلس ان مصدرية والبا مقدرة قبلها او تفسيرية لان في الاشارة معنى
القول فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار اي في جملتها ومن حواليها فقال اترى
هذا البيت فقلت نعم فقال كان وفي نسخة انه كان بكسر الهمزة وهي مخففة من
المثقلة اي انه كان فيه فتى اي شاب منا اي من قرابتنا او جماعتنا حديث عهد
بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز بالرفع على انه صفة بعد صفة بعد صفة
وبالنصب على انه حال من الضمير في منا والمعنى جديد عهد بعرس بضم اوله وفي
المغرب اعرس الرجل بالمراة بنى عليها والعرس بالضم الاسم ومنه اذا دعي احدكم
الى طعام عرس فليجب الى طعام اعراس قال اي ابو سعيد فخرجنا اي نحن والشاب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للرجوع الى اهله لتعلق قلبه بحبه ولبه بانصاف
النهار اي في اوساطه قال النووي هو بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت اخر
النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين ورجوعه
الى اهله ليطلع حالهم ويقضي حاجتهم ويونس امراته فانها كانت عروسا قال

الطيبي ويحتمل ان يراد بالنهار الجنس وافق بالافراد اعتمادا على القرينة فيرجع الى اهله اي ثم يرجع
الى الخندق او يتم عندهم الى الليل ثم في الصبح يرجع الى الغزو وهو الاظهر فاستاذنه يوما فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة اي احمل
عليك السلاح احذا حذر كذا من بني قريظة وهم طايفة من اليهود من سكان حول
المدينة السكينة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع اي بعد اخذ السلاح رجع الى اهله فاذا
امراته بين البابين اي باب بيتها وباب غيرها او بين المصراعين قايمة فاهوى اليها بالرمح
اي قصدها به او اشار به اليها او مد الرمح اليها ليطعنها به واصابته حال من المستكن
في اهوى اي وقد اصاب الفتى غيرة بفتح الغين المعجمة اي حمية فقالت اي امراته له اكفف
بضم الفا الاولى اي احفظ عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل
فاذا بحية عظيمة منطوية اي ملتوية مرتمية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها
به اي غرز الرمح في الحية حتى طويها فيه فشبهه بالسلك الذي يدخل في الخرز وفي
الاساس رمي صيدا فانتظمه سهمه وطعنه فانتظم بساقيه وجنبيه ثم خرج اي
من البيت وفي نسخة بها اي ملتبسا بالحية فركزه اي غرز الرمح في الدار فاضطربت
اي الحية عليه اي صايلة على الفتى فما يدرى بصيغة المجهول اي ما يعلم ايهما كان اسرع
موتا الحية ام الفتى بالرفع بيان لايهما قال اي ابو سعيد فجينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه بالرفع اي هو يحيي الفتى لنا فقال
استغفروا لصاحبكم وقال الطيبي ينبغي ان الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعا
بالاحيا لانه مضى لسبيله انتهى وليس فيه معجزة بل سد لهذا الباب وبه تم الجواب
والله اعلم بالصواب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر
اي سواكن فاذا رايتم منها اي من العوامر يعني من هذه الجماعة وفي نسخة منهم
اي من هذا الجمع شيا اي احد تصور بصورة شي من الحيات فحرجوا بتشديد الرا
المكسورة اي ضيقوا عليها ثلاثا اي قولوا لها انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا
فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم
للنووي قال القاضي عياض روى ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول
انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذونا ولا تظهروا
لنا ونحوه عن مالك فان ذهب اي بالتحريج فيها ونعمت والا فاقتلوه فانه كافر قال شارح
اي شددوا على الحية ونفروها فان نفر وتوارى فذاك والا فاقتلوه فانه كافر قال
شارح اي شددوا على الحية ونفروها فان نفر وتوارى فذاك والا فاقتلوه فانه كافر اي
كالكافر في جرأته وصولته وقصده وكونه موذيا وقيل اراد بعوامر البيت سكانها من الجن
اي انها جن تتشكل بشكل الحيات واراد بالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جاء في الحديث
ان يقال لها اسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام ان لا تؤذينا وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم اي لاصحاب البيت اذهبوا امر وجوب على الكفاية اي
ارجعوا او جهزوا فادفنوا صاحبكم اي بعد الصلاة عليه فانه كان ذلك في الكتاب مسطورا
وفي رواية اي لمسلم على ما هو الظاهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدلا من قوله السابق
ان لهذه البيوت الى اخره ان بالمدينة جنا اي طايفة منهم قد اسلموا فاذا رايتم منهم

وفي نسخة منها اي من طايفتهم شيا فاذنوه بالهمزة وكسر الذال امر من الايذان بمعنى الاعلام
والمراد به الانذار والاعتذار والمعني قولوا له ما تقدم او حلفوه وقولوا بالله عليك ان
لا تعودوا المثاله ابدا ان كنتم مومنين فان بدا بالالف اي ظهر لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما
هو شيطان اي فليس بجني مسلم بل اما جني كافر واما حية واما ولد من اولاد ابليس او
سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى
شيطانا وفي شرح مسلم للنووي قال العلما اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر
البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان لم فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله
له سبيلا الي الانتصار عليكم رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في
اخر الموطا وغيرهم وعن ام شريك رضي الله عنها وهي غزية بنت داود بضم
الدال المهملة الاولي القرشية العامرية لها صحبة او ام شريك الانصارية والله
اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ بواو مفتوحة وزاي كذلك
وبمعجمة واحدها وزغة وهي دويبة موذية وسام ابرص كبيرها ذكره ابن الملك وفي النهاية
الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص وقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم كان اي الوزغ ينفخ على ابراهيم اي على نارخته قال القاضي بيان لخبث هذا
النوع وفساده وانه بلغ ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ في النار التي القي
فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات السموم الموذية
قال ابن الملك ومن شغفها افساد الطعام خصوصا الملح فانها اذا لم تجد طريقا الي افساده
ارتقت السقف والقت خرها في موضع يحاذيه وفي الحديث بيان ان جبلتها على الاساءة
متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا تصغير فاسق قال النووي تسميته فويسقا
لانه نظيره للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج عن الطريق
المستقيم وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذي
قال الطيبي واما تصغيره فللتعظيم كما في دويهية كما ذهب اليه الشيخ التوربشتي او للتحقير
لالحاقه صلى الله عليه وسلم بالفواسق الخمس انتهي والاولي الاظهر فتدبر رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة
بالبا الموحدة كتب له مائة حسنة وفي الثانية اي ومن قتل في الضربة الثانية دون ذلك
اي كتب اقل مما ذكر او التقدير وقتله في الثانية دون ذلك في الثواب وفي الثالثة دون
ذلك اي اقل مما قبله وهكذا والله اعلم قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة
الحث على المبادرة بقتله والاعتنا به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتاله
والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله رواه مسلم وروي عن احمد وابن حبان عن
ابن مسعود مرفوعا من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة
وروى الطبراني عن عايشة مرفوعا من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطييات وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت اي
لسعت ولدغت قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع وهنا يراد به العض فالمعني عضت
نملة اي واحدة نبيا من الانبيا قيل موسي وقيل داود عليهم السلام فامر بقرية النمل

اي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها والمعني
فامر باحراق قرية النمل فاحرقت قيل المعني امر باحراق شجرة فيها تلك النملة وسببه ماروي
انه عليه السلام قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد ان يريه العبرة في ذلك
فسلط عليه الحر حتي التجا الي ظل شجرة وعندها بيت النملة فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم
لدغته فامر باحراق النمل جميعه اما العدم علمه بخصوص القارصة او لكونها موذية ويجوز
قتل جنس الموذي وقد روى الطبراني عن ابن عباس انه نهي عليه السلام عن قتل كل ذي
روح الا ان يوذي ولا يخفي ان هذا انظير لفعله تعالي لانه سبحانه يفرق بين المطيع والعاصي ولا
يكون تعذيبه تشفيا بخلاف المخلوق بل فعله عز وجل من باب القضا والقدر الذي يعجز
عن كنهه علم البشر ويمكن ان يكون تمثيلا لانه تعالي علم ان المطيع لو لم يدخل في عمومهم
عذابهم وخص بالاخلاص لصدر عنه ما يوجب تعذيبه او المطيع اذا رضي بفعل العاصي
او لم ينكل وساكنه وماشاه وعاشره في ماواه لا يخلوا عن استحقاق تعذيب ما او
تعذيبه صورة تعذيب وفي الحقيقة تكفير وتهذيب فسبحانه سبحانه ان يقع منه
الا العدل او الفضل لا يسال عما يفعل وهم يسالون فاوحي الله تعالي اليه ان بفتح الهمزة
وتقدير اللام اي اوحي بهذا الكلام يعني لاجل ان قرصتك نملة اي واحدة احرقت
امة اي امرت باحراق طايفة عظيمة من الامم حال كونها تسبح قال الطيبي اي امة
مسبحة لله تعالي وانما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار ومزيد
الانكار لقوله تعالي انا سخرنا الجبال معه يسبحن الكشاف فيه الدلالة على حدوث
التسبيح من الجبال شيا بعد شي وحالا بعد حال وكان السامع يحاضر تلك الحال
ويسمعها ويفهم من قوله احرقت امة جواز احراق تلك العارضة وفي شرح مسلم
للنووي قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق
بالنار ولذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل الزيادة على نملة واحدة واما في
شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا بالاقتصاص وسوا في منع الاحراق بالنار القمل
وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالي واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل اربع من الدواب وسيجي في الفصل الثاني
انتهي ويمكن حمل النهي عن قتل النمل علي غير الموذي منها جمعا بين الاحاديث وقياسا
على القمل فان اذي النمل قد يكون اشد من القمل الا تري انه لا يجوز قتل الهر ابتدا بخلاف
ما اذا حصل منه الاذي ويمكن ان يكون الاحراق منسوخا او محمولا على ما لا يمكن
قتله الا به ضرورة متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة بسكون الهمزة في الاصل
ويبدل اي سقطت في السمن اي وماتت فيه فان كان جامدا فالقوها وما حولها اي
وكلوا ما بقي وان كان مايعا فلا تقربوه اي السمن للاكل ويجوز الانتفاع به لغير الاكل نحو
الاستصباح على ما سبق رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة ورواه الدارمي عن ابن
عباس وعن سفينة رضي الله عنه اي مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر ذكره
قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حباري بضم الحا وفتح الرا المهملتين مقصورا
قال الجوهري الحباري طاير يقع على الذكر والانثي واحدها وجمعها سوا وان شيت قلت

الجمع حباريات والفه ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم بها فصارت كانها من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وقال صاحب القاموس الفه للتانيث وغلط الجوهري اذ لو لم يكن له لا انصرفت هذا وفي حيوة الحيوان للدميري الحباري طاير كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول ومن شانها ان تصاد ولا تصيد روى البيهقي في الشعب من حديث يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنهم انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة كذب والذي نفسي بيده ان الحباري لتموت هزلا من خطايا بني ادم يعني اذا كثرت الخطايا منع الله القطر عن اهل الارض وهي من اكثر الطير حيلة في طلب الرزق ومع ذلك تموت جوعا الحكم بحل اكلها قال عثمان رضي الله تعالى عنه كل شيء يحب ولده حتى الحباري خصها بالذكر لانه يضرب بها المثل في الحمق فهي علي حمقها تحب ولدها فتطعمه وتعلمه الطيران كغيرها من الحيوان رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمايل وعن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اكل الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولي وهي الدابة التي تاكل العذرة من الجلة وهي البعرة في الفايق كني عن العذرة بالجلة وهي البعر فقيل لاكلها جلاله والبانها وعن شرب لبنها وجمع مبالغة قال ابن الملك اي اذا ظهر في لحمها نتن والا فلا باس باكلها والاحسن ان تحبس اياما حتي يطيب لحمها ثم تذبح انتهي وروي ان ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثا وفي الفتاوي الكبري ما لم تحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة ايام والجلالة عشرة ايام لا تحل اكلها في شرح السنة الحكم في الدابة التي تاكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا تحرم بذلك اكلها كالدجاج وان كان غالب علفها منها حتي ظهر ذلك علي لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الي انه لا تحل اكلها الا ان تحبس اياما وتعلف من غيرها حتي يطيب لحمها وهو قول الشافعي واحمد وابو حنيفة وكان الحسن لا يري باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحاق لا باس باكلها بعد ان يغسل غسلا جيدا رواه الترمذي وكذا ابو داود وابن ماجة والحاكم وفي رواية ابن داود قال اي ابن عمر نهي اي رسول الله صلي الله عليه وسلم اه نهي تنزيه عن ركوب الجلالة لانها اذا عرقت ينتن ريح عرقها كما ينتن لحمها وعن ابن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة انصاري يعد في اهل المدينة روي عنه تميم بن محمود وابو راشد ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل لحم الضب وفي نسخة وهي رواية الجامع الصغير عن اكل الضب وهذا يدل علي حرمته وبه قال ابو حنيفة وسبق الخلاف فيه رواه ابو داود وكذا ابن عساكر عن عايشة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل الهر واكل ثمنها وفي رواية وعن اكل ثمنها قال ابن الملك اكل لحمه حرام بلا خلاف واما بيعها واكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه رواه ابو داود والترمذي وكذا ابن ماجة والحاكم وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني يوم خيبر تفسير من احد الرواة الحمر بضمتين جمع حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وتشديد التحتية للنسبة وفي نسخة بفتح اوليه ضبط المقدمة قال ابن ابي اويس بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه والانس بالفتح الناس وجوز ابو موسي ضم اوله وهو ضد الوحشية والمعني حرم لحوم الحمر الاهلية ولحوم البغال بالجر عطفا علي البغال اي ولحوم كل ذي ناب وفي نسخة بالنصب عطفا علي المضاف اي وحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب بالوجهين في كل من الطير اي من سباعها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب يعني باعتبار هذا اللفظ باسناده المخصوص

والا فقد روي الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابي ثعلبة رضي الله تعالي عنهم انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروي اصحاب السنة عن ابي ثعلبة انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل ذي ناب من السباع ورواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد عن كل ذي مخلب من الطير قال الشمني ولا تحل الضبع ولا اليربوع لما روي احمد واسحاق بن راهويه وابو يعلي الموصلي عن عبد الله ابن يزيد السعدي قال سالت السعيد بن المسيب ان ناسا من قومي ياكلون الضبع فقال ان اكلها لا تحل وكان عنده شيخ ابيض الراس واللحية فقال الا اخبرك يا عبد الله الا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه قلت نعم قال سمعت ابا الدرداء يقول نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اكل كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير في ادماج الخيل مع المحرمين اتفاقا تقوية لحرمته واشارة الي موافقة الاية الشريفة وهي قوله تعالي والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولذا قال ابو حنيفة بحرمة لحمه مستندا بالكتاب والسنة وبانه آلة ارهاب العدو فلا يؤكل احتراما له ولهذا يضرب له سهم في الغنيمة ولان في اباحته تقليل الجهاد رواه ابو داود والنسايي وكذا ابن ماجة قال المنذري الحديث ضعيف وقال ابو داود هذا منسوخ لانه اكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكره الجزري والظاهر ان قوله لانه الخ علة للضعف والنسخ وهو غير مستقيم فان اكلهم لحم الخيل اما مقدم فهو منسوخ واما موخر فيحمل علي انه ما بلغهم الحديث وقد سبق الكلام علي تصحيحه والخلاف في تحريمه والله اعلم وعنه اي عن خالد قال غزوت مع النبي صلي الله عليه وسلم يوم خيبر فاتت اليهود اي جاوا الي النبي صلي الله عليه وسلم فشكوا ان الناس اي المسلمين قد اسرعوا الي حظايرهم اي الي اخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد والحظيرة بالحاء والظاء المعجمة تيني النخلة التي ينتشر بسرها وهو اخضر كذا في الصحاح فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا للتنبيه لا تحل اموال المعاهدين بكسر الهاء وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة الا بحقها اي الا بحق تلك الاموال فان حق مال المعاهد ان ذميا فالجزية وان كان مستامنا وماله للتجارة فالعشر رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اي في حال الاختيار والاضطرار الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معروف والطحال بكسر اوله وهما دمان جامدان قول صاحب القاموس الطحال ككتاب لحمة معروفة تحل تحت رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وفي الجامع الصغير بلفظ احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه ابن ماجة والبيهقي والحاكم عنه وعن ابي الزبير قال المولف هو محمد بن مسلم المكي مولي حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله روي عنه جماعة كثيرة رضي الله تعالي عنهم اجمعين مات سنة خمس وعشر ومائة عن جابر رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما القاه البحر اي كلما قذفه الي الساحل او جزر عنه الما اي نقص وذهب عنه الما من الجزر الذي هو نقيض المد ومنه الجزيرة والمعني ومن كشف عنه

الماء من حيوان البحر فكلوه وما مات فيه وطفا اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات فلا تاكلوه قال في
شرح السنة اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين
وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنهم رواه ابو داود وابن ماجة وقال محيي السنة اي صاحب
المصابيح الاكثرون علي انه موقوف علي جابر قلت لا يضر فان مثل هذا الموقوف
في حكم المرفوع كما هو المعروف وعن سلمان رضي الله عنه قال سيل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الجراد اي عن حكمة خلقه وحكم اكله فقال اكثر جنود الله اي هو
اكثر جنوده تعالى من الطيور فاذا غضب الله علي قوم ارسل عليهم الجراد لياكل زرعهم
واشجارهم ويظهر فيهم القحط الي ان ياكل بعضهم بعضا فيفني الكل والا فالملايكة
اكثر الخلا يق علي ما ثبت في الاحاديث وقد قال عز وجل في حقهم وما يعلم جنود
ربك الا هو لا اكله اي لا اطعمه لاني اكرهه طبعا ولا احرمه اي علي غيري شرعا لما سبق
من انه احلت لنا ميتتان قال الطيبي يحتمل ان يكون لفظ السايل اتاكل الجراد ام
لا او هو حرام ام لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا اكله ولا احرمه وقوله اكثر جنود
الله كالتوطية للجواب والتعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله يبعثه امارة
لغضبه علي بعض البلاد فاذا نظر الي هذا المعني ينبغي ان لا يوكل واذا نظر الي كونه
يقوم مقام الغذا يحل انتهي وحاصله انه صلى الله عليه وسلم تردد في كونه حلالا او
حراما ويقول بلا بد التصريح بحليته في الحديث الصحيح مع ان دليل الحرمة اذا تعارضا
يرجح الحرمة وهذا الا قايل به في حق الجراد ففي حيوة الحيوان للدميري اجمع المسلمون
علي اباحة اكله ولانه يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم توقف في هذه المسالة من باب الاجتهاد
فيبقي الحكم موقوفا في العباد باطل بالاتفاق فانه قال الايمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف
انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع شي منه ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل
وملخص مذهب مالك انه ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل علي عموم حله قوله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان رواه ابو داود وقال محيي السنة ضعيف اي اسناده او معناه لمخالفة
ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله بن ابي اوفي غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات ناكل معه الجراد رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه ويا كله
معنا وتقدم الكلام عليه وروي ابن ماجة عن انس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يتهادين الجراد في الاطباق وفي الموطا من حديث ابن عمر ان عمر سيل عن الجراد فقال
وددت ان عندي نفقة اكله منه وروي البيهقي عن ابي امامة الباهلي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها
الجراد فقالت اللهم اعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع قلت يا ابا الفضل ما الشياع
قال الصوت وروي انه كان طعام يحيي بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر
وكانه يقول من انعم منك يا يحيي طعامك الجراد وقلوب الشجر وفي البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من
ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه الله تعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلي يارب
ولكن لا غني لي عن بركتك قال الشافعي في هذا الحديث نعم المال مع العبد الصالح

وروي الطبراني والبيهقي في شعبه عن ابي زهير النميري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وهذا ان صح فلعله اراد به ان لم يتعرض لافساد
الارض فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره واسند الطبراني عن الحسن بن علي
قال كنا علي مايدة تاكل انا واخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله وقثم والفضل ابنا العباس
فوقعت جرادة علي المايدة فاخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب علي هذه فقلت سالت
امير المومنين عن ذلك فقال سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليها
انا الله لا اله الا انا رب الجراد ورازقها اذا شيت بعثتها رزقا لقوم وان شيت بعثتها
بلاء علي قوم فقال عبد الله هذا من العلم المكنون واختلف العلما في الجراد هل هو صيد
بري او بحري فقيل بحري لما روي ابن ماجة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
علي الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا
انك سميع الدعا فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو علي جند من اجناد الله بقطع دابره قال
الجراد نثرة الحوت من البحر اي عطسته والمراد ان الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده وفيه
عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر والصحيح
انه بري لان المحرم يجب عليه الجزا اذا تلفه وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطا
قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال لا جزا فيه وحكاه ابن
المنذر عن كعب الاحبار وعروة ابن الزبير رضي الله عنهم اجمعين فانهم قالوا هو من صيد البحر
لا جزا فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اصبنا ضربا من الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان
هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما واتفقوا علي تضعيفه لتضعيف ابي المهزم واحتج الجمهور بما رواه
الشافعي باسناده الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال قبلت مع معاذ بن
جبل وكعب الاحبار في اناس من محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق
وكعب علي نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين قتلهما ونسي احرامه ثم ذكر
احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم علي عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة
الجرادتين علي عمر رضي الله عنه فقال ما جعلت علي نفسك يا كعب قال درهمين فقال
بخ بخ درهمان خير من جرادتين اجعل ما جعلت في نفسك وفي الامثال تمرة خير من جرادة
وعن زيد بن خالد رضي الله عنه لم يذكره المولف في اسمايه قال نهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن سب الديك وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي الديك او
الشان يوذن بتشديد الذال ويجوز تخفيفها وابدال همزها في الوجهين اي يعلم
الناس ويدعوهم للصلوة اي لدخول وقتها في بعض الاوقات وفيه ان بعض الخصال
الحميدة في الحيوان مانع من سبه فكيف بالمومن من الانسان ثم رايت الحليمي قال فيه
دليل علي ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم
ويشكر ويلتقي بالاحسان رواه في شرح السنة وكذا ابو داود والنسايي وابن
حبان في صحيحه ذكره السيد جمال الدين وعنه اي عن زيد بن خالد رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة

رواه ابو داود وكذا رواه احمد وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني واسناده جيد قاله الدميري
في حيوة الحيوان قال واعظم ما في الديك من العجايب معرفة الاوقات الليلة فيقسط اصواته
عليها تقسيطا لا يغادر منه شيا سوا طال او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان
من هداه لذلك وقد افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز الاعتماد على الديك المجرب
في اوقات الصلاة وروى عبد الحق بن قانع باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الديك الابيض خليلي واسناده لا يثبت رواه غيره بلفظ الديك الابيض صديقي وعدو الشيطان
يحرس صاحبه وسبع دور خلفه وفي الجامع الصغير روايات في فضله وروى الشيخ محب الدين
الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ديك ابيض وكانت الصحابة يسافرون معه بالديك
ليعرفهم اوقات الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله سبحانه ديكا
ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللولو جناح بالمشرق وجناح بالمغرب
راسه في الهوا يوذن في كل سحر وفي رواية يقول سبحانك ما اعظم شانك وفي رواية
سبوح قدوس فيسمع تلك الصيحة اهل السما والارض الا الثقلين الجن والانس
فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحك وغض
من صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعن اصبغ
ابن زيد الواسطي انه كان لسعيد بن جبير ديك يقوم بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح
فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فلم يسمع له صوت بعد
ذلك انتهى ويحل اكله لما تقدم في الدجاج وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله تعالى
عنه اي انصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة
وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الاشعث حديثه في الكوفيين سمع
اباه وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير
وهم في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين كذا ذكره المولف في حرف العين وقال في حرف اللام
ابن ابي ليلى هو ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابي ليلى يسار الانصاري
ولد الخ وقال سمع خلقا كثيرا من الصحابة من غير ذكر ابيه ثم قال وقد يقال ابن ابي ليلى
ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول
واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقها ابن ابي
ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين
ومائة قال قال ابو ليلى قد عرفت انه لم يذكره المولف في اسمايه تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن بفتح الكاف وبكسر وفي نسخة بالمسكن فقولوا لها انا نسالك
بعهد نوح ولعل العهد كان عند ادخالها في السفينة وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا
هذه اليا يا الضمير لا يا الكلمة فانها سقطت لاجتماع الساكنين فيكون ساكنة سوا قلنا ان ان مصدرية
ولا نافية والتقدير نطلب منك عدم الايذا او مفسرة ولا ناهية لان في السوال معنى القول اي
لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها رواه الترمذي وابو داود وفي حيوة الحيوان زعموا ان الحية
تعيش الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها واذا لدغتها العقرب ماتت وعينها لا تدور
في راسها بل كانها مسمار مضروب في راسها وكذلك عين الجراد واذا قلعت عادت وكذلك نابها
اذا قلع عاد بعد ثلاثة ايام وكذلك ذنبها اذا قطع نبت ومن عجيب امرها انها تهرب

من الرجل

ووهـ ———— لله عز وجل

من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها وتعجب من امرها وتحب اللبن حبا شديدا وتذبح وتبقى
اياما لا تموت واذا عميت تطلب الرازيانج الاخضر فتحك به بصرها فتبرا فسبحان من قدر فهدى
قدر عليها العمي وهداها الى منافعها قال ويحرم اكلها لضررها وكذا يحرم اكل الترياق المعمول من
لحومها قال البيهقي كره اكله ابن سيرين قاله احمد ولهذا كرهه الشافعي الا ان يكون في حال الضرورة
حيث تحل الميتة وعن عكرمة رضي الله عنه اي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اي عكرمة وقال شارح اي ايوب لا اعلمه اي لا اعلم ابن عباس الا رفع الحديث الا
رفع الحديث اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لان قوله انه كان يامر بقتل
الحيات محتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون الحديث موقوفا ثم قوله انه كان بدل من
الحديث فيكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم عليه كذا قيل والاظهر ان اصل التركيب
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يامر وقوله قال لا اعلم الخ جملة معترضة بينها مبينة ان
القضية مرفوعة لا موقوفة اما ظنا واما حقيقة والامر محمول على الندب وقال اي ابن عباس
رضي الله عنهما موقوفا لما سبق من تركهن اي قتلهن والتعرض بهن خشية ثاير والثاير طالب
الثار وهو الدم والانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها فليس منا اي من
المقتدين بسنتنا الاخذين بطريقتنا قال شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان
يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن هذا القول والاعتقاد رواه ابو داود اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وروى
البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غار بمنى وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية
فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم
كما وقاكم شرها قلت وفيه مشاكلة سابقة والغالب انها انما تكون لاحقة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم اي ما صالحناهم منذ حاربناهم وفي رواية
منذ عاديناهم قال ابن الملك اي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة
والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الاخر وقيل اراد العداوة
التي بينها وبين ادم عليه السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فادخلته
الحية في فيها فوسوس لادم وحوى حتى اكلا من الشجرة المنهية فاخرجا عنها قال تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لادم وحوى وابليس والحية وكانت في احسن صورة
فمسخت فينبغي ان تدوم تلك العداوة واتى بضمير العقلا للحيات واجراهم مجراهم لاضافة الصلح
الذي هو من افعال العقلا اليهم ونظيره قوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين والا
فكان ينبغي ان يقال ما سالمناهن منذ حاربناهن وكذا قوله ومن ترك شيا منهم اي من ترك
التعرض لهن خفية اي لخوف ضررهن ومن صاحبها فليس منا رواه ابو داود قال الطيبي
الضمير في قوله ما سالمناهم للحيات والقرينة ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عباس من ترك الحيات
مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني رواه
ابو داود والنسائي وفي مسند احمد عنه مرفوعا من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا
ومن قتل حية مخافة عاقبتها فليس منا وعن العباس رضي الله تعالى عنه قال يا رسول

Copyright King Saud University

الله اناثر يو ان تكنس بضم النون الثانية وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر ففي المغرب وكذا
في القاموس كنس البيت كنسه كنسا من باب ضرب وفي المصابيح كنصر وان فيها اي في بيوتهم
من هذه الجنان بتشديد الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحايط ومن هذه
تبعيضية منصوبة على انها اسم ان اي ان فيها بعض هذه الجنان كقوله تعالى فاخرج به من
الثمرات اي بعضها وقال الراوي يعني اي يريد العباس رضي الله عنه بالجنان الحيات
الصغار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهن في الفايق وانما امر بقتلهن هنا
ونهي في الحديث الاتي تطهير المنازل منهن ذكره الطيبي والاظهر لانه كان يمكن كنسها
الا بقتلهن مع انه يمكن استثنا البيض منهن رواه ابو داود وعن ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب
فضة قال ابن الملك ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيوة انما كان لعدم ضرره لانه
لاسم له قلت والاظهر انه لما لا ضرر منه ولو كان له سم رواه ابو داود وعن ابن عباس ان
الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرايل رواه الطبراني وابن حبان عنه مرفوعا
وفي حيوة الحيوان للدميري وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى تنذر ثلاثة ايام لقوله
صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيا فاذنوه ثلاثة ايام حمل
بعض العلما ذلك على المدينة وحرها والصحيح انه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر واختلف
العلما في الانذار هل هو ثلاثة ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفية ذلك ان يقول
انشدكن بالعهد الذي اخذه عليكن نوح وسليمان عليهما السلام ان لا تبدون ولا
تؤذونا ثم قال وعند الحنفية ينبغي ان لا يقتل الحية البيضا فانها من الجان وقال
الطحاوي لا باس بقتل الجميع والاولى هو الانذار واما حية الهوى التي ذكرت في الحديث
الذي رواه ابو طاهر المقدسي من حديث انس وصاحب العوارف ان النبي صلى الله عليه وسلم
انشد بحضرته رجلا قول لسعت حية الهوى كبدي ⁂ فلا طبيب لها ولا راقي ⁂ الا الحبيب
الذي شغفت به ⁂ فانه علتي وترياقي ⁂ قال فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد اصحابه
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حتى سقط رداه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد الى
مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكريم من لم يهتز عند السماع ثم قسم رداه باربعماية قطعة فهذا
حديث موضوع كان واضعه عمار بن اسحاق فان باقي الاسناد ثقة هكذا قاله الذهبي
وغيره وهو مما يقطع بكذبه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في انا احدكم فامقلوه بضم القاف في المغرب هكذا في الاصول
واما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع قاله ابو عبيدة اي اغمسوه في الطعام والشراب ليخرج
الشفا كما اخرج الدا وذلك بالهام الله سبحانه كما في النحل والنمل وهذا معنى قوله صلى
الله عليه وسلم فان في احد جناحيه دا والاخر شفا فانه بالفا اي لان الذباب يتقي بجناحه
يقال اتقى بحقه عمرو اذا استقبله به وقدمه اليه اي انه يقوم بجناحه الذي فيه الدا ويجوز
ان يكون معناه انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك
الطعام ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى وقد قالوا الذباب اجهل الخلق لانه يلقي نفسه
في الهلكة فليغمسه في اناه اياه كله اي جميع الذباب ليتبعا دل داووه وفي الكلام التفات
واعتنا بالامر وتاكيد له رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن

النبي

ووقف لله عز وجل

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام اي فيما يطعم من الماكول الذي يمكن غمسه فيه وفي
معناه المشروب فامقلوه فان في احد جناحيه سما اي نوعا من السم وهو ان يحصل بعضو
واو بعد حيي وهو بفتح اوله ويجوز ضمه وكسره قال الاكمل السم مثلث السين بمعنى القاتل
وفي القاموس السم الثقب وهذا القاتل المعروف ويثلث فيهما وفي الاخر اي وفي جناحه الاخر
شفا اي لذلك او نوع شفا ولغيره والله اعلم وانه بكسر الهمزة اي والحال ان الذباب يقدم السم
اي الجناح الذي فيه السم وقت الوقوع ويؤخر الشفا اي ويصعد الجناح الذي فيه الشفا
وهو ما محفوظا على نفسه حتى لا ينقص بوضع الجناحين اوقصد الاضرار ويحصل له تسكين
حرارة السم بغمس ذلك الجناح والله اعلم رواه في شرح السنة وفي رواية النساي وابن ماجة
ان احد جناحي الذباب اسم والاخر شفا فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر
الشفا قال الخطابي قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف
يجتمع الدا والشفا في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك في نفسه حتى يقدم جناح الدا وتؤخر
جناح الشفا وامثال ذلك وهذا سوال جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه ونفوس
عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشيا
متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم يري الله سبحانه قد الف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل
منها قوى الحيوانات التي منها فسادها وصلاحها لجدير ان لا ينكر الدا والشفا في جز بعض
من حين واحد وان الذي الهم النحلة ان يتخذ البيت العجيب الصنعة وان تعسل فيه
والهم الذرة ان تكتسب قوتها وتدخرها لاوان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة
وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتوخر جناحا لما اراد من الابتلا الذي هو مدرجة
التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وله في كل شي حكمة وعنوان صواب وما
يذكر الا اولوا الالباب قال الدميري وقد تاملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الايسر
وهو مناسب للدا كما ان الايمن مناسب للشفا ومن عجيب امره انه يلقي رجيعه
على الابيض اسود وعلى الاسود ابيض ولا يقع على شجرة اليقطين ولذلك انبتها
الله تعالى على يونس عليه السلام لانه خرج من بطن الحوت فلو وقعت عليه ذبابة
لالمته فمنع الله عنه الذباب ولا يظهر كثيرا الا في اماكن العفونة قلت وقد عدم من
الغرايب عدم وجود ها في منى ايامه مع كثرة الخلايق والحيوانات وكثرة العفونات
هنا وفي مسند ابو يعلى الموصلي من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس
لعذاب وانما ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم وفي مناقب الشافعي ان المامون سال
فقال لابي حكمة خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك فضحك المامون وقال رايته قد سقط
على خدي قال نعم ولقد سالتني عنه وما عندي جواب فلما رايته قد سقط منك بموضع
لا يناله احد فتح لي فيه الجواب فقال لله درك قلت حكي ان مجذوبا جاه سلطان فقال
ما حاجتك قال ان تدفع عني الذباب وقد اشار سبحانه وتعالى الى حكمة خلقه
وما يتعلق باذلال ما سواه بقوله يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين
تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيا
لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب وفي شفا الصدور وتاريخ ابن النجار

Copyright © King Saud University

مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ذباب اصلا وفي حيوة الحيوان
كل انواعه يحرم اكلها وفيه وجه انه يحل اكلها حكاه الرافعي وفي الاحيا ولو وقعت ذبابة او نملة
في قدر طبيخ وتهرت اجزاؤها لم يحرم اكل ذلك الطبيخ لان تحريم اكل الذباب والنمل ونحوه انما كان
للاستقذار وهذا لا يعد استقذارا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر على البدلية وفي نسخة بالرفع ويجوز
النصب وكذا قوله والنحلة والهدهد والصرد بضم ففتح طاير ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم
نصفه ابيض ونصفه اسود كذا في النهاية قال الخطابي انما جاء النهي في قتل النمل عن
نوع خاص منه وهو الكبار ذوات الارجل الكبار لانها قليلة الاذى والضرر واما النحلة فلما
فيها من المنفعة وهو العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها لان الحيوان
اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه ولضرر فيه كان لتحريم لحمه الا ترى انه نهى
عن قتل الحيوان لغير ماكله ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة والصرد
يتشاوم به العرب ويتطير بصوته وشخصه فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من
اعتقادهم الشوم قلت وفيه اشارة الى ما ورد اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله
غيرك اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يصرف السيئات الا انت رواه ابو داود اي
باسناد صحيح على شرط الشيخين والدارمي وكذا احمد وابن ماجة وصححه عبد الحق وروى
ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد
وروى احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي وفي حيوة الحيوان
الاصح تحريم اكل الصرد ولهذا الحديث وقيل انه يوكل لان الشافعي فيه اوجب الجزاء على المحرم
اذا قتله وبه قال مالك قال القرطبي ويقال له الصرد الصوام وروينا في معجم عبد الباقي
ابن قانع عن ابي غليظ امية بن خلف الجمحي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
يده صرد فقال هذا اول طاير صام يوم عاشورا والحديث مثل اسمه غليظ قال الحاكم وهو
من الاحاديث التي وضعها قتلة الحسين وهو حديث باطل ورواته مجهولون هذا
وفي مستدرك الدارمي عن علي رضي الله عنه انه قال كونوا في الناس كالنحلة في الطير
ليس في الطير شي الا وهو يستضعفها ولو يعلم الطير ما في اجوافها من البركة ما فعلوا ذلك
بها خالطوا الناس بالسنتكم واجسادكم وزايلوهم باعمالكم وقلوبكم وان للمرء ما اكتسب وهو
يوم القيامة مع من احب والجمهور على ان العسل يخرج من افواه النحل وروي عن علي كرم الله
وجهه انه قال محقرا للدنيا اشرف لباس ابن ادم فيها لعاب دودة واشرف شرابه رجيع نحلة
وظاهر هذا انه من غير الفم كذا نقله ابن عطية والمعروف عنه انه قال انما الدنيا ستة اشيا
مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم واشرف المطعومات العسل الذي
وهو مذقة الذباب واشرف المشروبات الما ويستوي فيه البر والفاجر واشرف الملبوسات الحرير
وهو نسج دودة واشرف المركوبات الفرس وعليها يقتل الرجال واشرف المشمومات المسك
وهو دم حيوان واشرف المنكوحات المراة وهو مبال في مبال قلت ويمكن ان يقال ان
اشرف ~~الملبوسات~~ المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم واشرف المركوبات الفرس
لم يفرق بين صديقه وعدوه حيث قيل لا وفا في السيف والفرس والمراة وفي حيوة الحيوان
كره مجاهد قتل النحل وتحريم اكلها وان كان العسل حلالا كما ان الادمية لبنها حلال ولحمها حرام

واباح

ووقف لله عز وجل

واباح بعض السلف اكلها كالجراد والدليل على الحرمة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي الانابة
يكره بيع النحل وهو في الكوارة صحيح ان روي جميعه والا فهو بيع غايب وقال ابو حنيفة لا يصح
بيع النحل والزنبور وساير الحشرات واما النمل فما احسن من قال فيه

اقنع فيما تبقي بلا بلغه • فليس ينسى ربنا نمله
ان اقبل الدهر فقم قايما • وان تولى مدبرا نم له

وعن سفيان بن عيينة انه قال ليس شي يخبي قوته الا الانسان والنمل والفار وبه جزم
صاحب الاحيا في كتاب التوكل قال البيهقي في الشعب وكان عدي بن حاتم الطاي يفت الخبز
للنمل ويقول انهن جارات ولهن علينا حق الجوار قلت هو صحيح لكنهن موذيات ومما
يحكى لنا حلاوة في الدار وعن الفتح بن شخرف الزاهدي انه كان يفت الخبز لهن كل يوم فاذا كان
يوم عاشورا لم ياكله وفي حيوة الحيوان يكره اكل ما حملت النمل بفيها وقوايمها لما روى الحافظ
ابو نعيم في طب النبوي عن صالح بن حوات بن جبير عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ان يوكل ما حملته النمل بفيها وقوايمها ويحرم اكل النمل لورود النهي عن
قتله قال الخلال واخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي انا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا ابو عبد الله الكلوذي حدثتني حبيبة مولاة الاحنف بن قيس راها تقتل نملة فقال
لا تقتليها ثم دعى بكرسي فجلس عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني احرج عليكن الا خرجتن
من داري قال فخرجن فما روي منهن بعد ذلك اليوم واحدة قال عبد الله بن احمد ورايت
ابي فعل ذلك واكثر علمي انه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلوة ثم رايت النمل
خرجن بعد ذلك قيل وقد اهلك الله بالنمل امة من الامم وهي جرهم وفي سيرة ابن هشام
في غزوة حنين عن جبير بن مطعم قال لقد رايت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد
الاسود نزل من السما حتى سقط بيننا وبين القوم فنظرت فاذا هو نمل اسود مبثوث
فاذا هو نمل اسود
قد ملا الوادي لم اشك انها الملايكة ولم يكن الا هزيمة القوم وروى الدارقطني والحاكم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النملة فان سليمان
عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي واذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوايمها
تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تواخذنا بذنوب عبادك
الخاطيين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام
لقومه ارجعوا فقد كفينا بغيركم وسقينا وفي الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي
من الانبيا تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت
بالنار فاوحى الله تبارك وتعالى اليه فهلا نملة واحدة قال ابو عبد الله الترمذي في نوادر
الاصول لم يعاتبه على تحريقها انما عاتبه لكونه اخذ البري بغير البري وقال القرطبي هذا
النبي موسى بن عمران عليه السلام وانه قال يا رب تعذب اهل القرية بمعاصيهم وفيهم
الطايع فكانه احب ان يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجا الى شجرة مطروحا لي
ظلها وعندها قرية النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فدلكهن بقدمه فاهلكهن
وحرق مسكنهن فاراه الاية في ذلك عبرة لما لدغته النملة كيف اصاب الباقون
بعقوبتها يريد ان ينبهه على ان العقوبة من الله تعالى تعم فتصير رحمة على المطيع ونقمة

Copyright ... University

على العاصي وعلى هذا اليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا خطر في قتل النمل فان من اذاك حل
لك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق الله اعظم رحمة من المومن وقد ابيح لك دفعه عنك
بضرب وقتل على ما له من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت له وسلطت عليها فاذا
اذنه ابيح له قتلها وقوله فهلا نملة واحدة لدليل على ان الذي يوذي يقتل وكل قتل كان
انفع ودفع ضرر فلا باس به عند العلما ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه
ليس المراد القصاص لانه لو اراده لقال هلا نملتك التي لدغتك ولكن قال هلا
لانملة فكان يعم البري والجاني وذلك ليعلم انه اراد تنبيهه لمسالة ربه في عذاب اهل قرية
فيه المطيع والعاصي وقد قيل في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريك
جائزة فلذلك انما عاتبه الله تعالى في احراق الكثير لا في اصل الاحراق الا ترى الى قوله تعالى
فهلا نملة واحدة وهو بخلاف شرعنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن تعذيب
بالنار وقال لا يعذب بالنار الا الله فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا اذا احرق انسانا فمات
بالاحراق فلوارثه الاقتصاص بالاحراق قال الدميري واما قتل النمل فمذهبنا لا يجوز للحديث
السابق والمراد النمل السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة واما الصغير
المسمى بالذر فقتله جائز وكره النبي الانتقام لنفسه باهلاك جمع واذا اذاه واحد منه وكان
الاولى به الصبر والصفح لكن وقع للنبي ان هذا النوع موذ لبني ادم وحرمة بني ادم اعظم من
حرمة غيره من الحيوان فلو انفرد له النظر ولم ينضم اليه التشفي الطبيعي لم يعاتب فعوقب على
التشفي بذلك واما الهدهد ففي حياة الحيوان الاصح تحريم اكله للنهي عن قتله ولانه
منتن الريح ويقتات الدود وقيل يحل اكله لانه يحكى عن الشافعي وجوب الفدية فيه وعنده
لا يفتدى الا الماكول وفي الكامل وشعب الايمان للبيهقي ان نافعا سال ابن عباس
رضي الله عنهما فقال سليمان عليه السلام مع ما خوله الله تعالى من الملك واعطاه كيف عني
بالهدهد مع صغره فقال له ابن عباس انه احتاج الى الما والهدهد كانت الارض له مثل
الزجاج وكان دليلا على الما فقال ابن الازرق لابن عباس اقف يا وقاف كيف يبصر الما
من تحت الارض ولا يرى الفخ اذا غطي له بقدر اصبع من تراب قال ابن عباس اذا نزل القضا
عمي البصر ~~فاحلطا~~ قلت والظاهر ان هذا جواب اقناعي يشمل ما به امر قطعي فانه كان
يرويه الما من خصوصية لا لكل شي مدفون في الارض لكن فيه اشارة الى انه لو قدر له ان يموت
بالعطش لا عمي عليه الما ذلك الوقت ليقضي الله امرا كان مفعولا فاذا نزل القضا ضاق الفضا
واذا حصل القدر بطل الحذر ومن اللطايف ما حكى القزويني ان الهدهد قال لسليمان اريد
ان تكون في ضيافتي قال انا وحدي قال الا انت واهل عسكرك في جزيرة كذا في يوم كذا فحضر
سليمان بجنوده فصار الهدهد واصطاد جرادة فخنقها ورمى بها في البحر وقال كلوا يا نبي
الله من فاته اللحم ناله المرق فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولا كاملا واما الضفدع فقال
الخنصر بفتح الدال قال ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشهر من السنة
العامة من الخاصة وفي كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعيد بن عثمان بن سعد
القرظي موذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
ضفدعا فعليه شاة محرما كان او حلالا قال سفيان يقال انه ليس شي اكثر ذكرا لله منه
وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن عبيد انه راى جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس

ان ضفدعا القت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فاثابهن الله تعالى برد الما بوضيذ وجعل
نقيقهن من التسبيح وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع والصرد
والنحلة وقال لا اعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه وقال
ابو حاتم ليس بصحيح الحديث وفي كتاب الزاهد لابي عبد الله القرطبي ان داود عليه
السلام قال لاسبحن الله تعالى الليلة تسبيحا ما سبحه احد من خلقه فنادته ضفدع
من ساقية في داره يا داود تفخر على الله عز وجل بتسبيحك وان لي سبعين سنة
ما جف لي لسان من ذكر الله سبحانه وان لي لعشر ليال ما طعمت خضرا ولا شربت ما
اشتغالا بكلمتين فقال ما هما فقالت يا مسبحا بكل لسان ويا مذكورا بكل مكان
فقال داود عليه السلام في نفسه وما عسى ان اقول ابلغ من هذا وروى البيهقي
في شعبه عن انس ابن مالك رضي الله عنهما انه قال ان نبي الله داود عليه السلام
ظن في نفسه ان احدا لم يمدح خالقه بافضل مما مدحه فانزل الله عليه ملكا وقال
قاعد في محرابه والبركة الى جنبه فقال يا داود افهم ما صوتت به الضفدع فانصت
لها فاذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك فقال له الملك كيف ترى فقال
والذي جعلني نبيا اني لم امدحه بهذا وفي حيوة الحيوان يحرم اكلها للنهي عن اكلها
وقد روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل خمس النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد وفي مسند ابي داود
الطيالسي وسنن ابي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا ساله عن قتل ضفدع في دوا فنهاه صلى الله عليه
وسلم عن قتلها فدل على ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة فيما ابيح من دواب
الما وروى ابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الضفادع
فان نقيقها تسبيح قال سليم سالت الدارقطني عنه فقال انه ضعيف والصواب انه
موقوف على عبد الله قاله البيهقي وقد روى ابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو
من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه
العوذ انها تعوذ بكم من غيركم رواه البيهقي وقال منقطع قال ورواه ابراهيم بن طهمان
عن عباد بن اسحاق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف
عوذ البيوت ومن هذه الطريق رواه ابو داود في مراسيله قال البيهقي وهو
منقطع ايضا لكن صح عن عبد الله بن عمر موقوفا انه قال لا تقتلوا الضفادع فان
نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخطاف فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على
البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح وقال محمد بن الحسن لانه يتقوت بالحلال
غالبا قال ابو العاصم العبادي وهذا محتمل على اصلنا واليه مال اكثر اصحابنا ثم الخطاف
جمعه الخطاطيف ويسمى زوار الهند وهو من الطيور القواطع الى الناس يقطع البلاد
اليهم رغبة في القرب منهم ثم انها تبني بيوتها في ابعد المواضع من الوصول اليها وهذا
الطاير يعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما في ايديهم من الاقوات
فاحبوه وانما يتقوتون بالبعوض والذباب وفي رسالة القشيري في اخر باب
المحبة ان خطافا راود خطافة على قبة سليمان بن داود عليه السلام فامتنعت منه فقال

Copyright @ King Saud University

ووقف لله عز وجل

لما تمنعني علي ولو شيت قلبت القبة علي سليمان فدعاه سليمان وقال ما حملك علي
ما قلت قال يا نبي الله العشاق لا يوخذون باقوالهم فقال صدقت وهو انواع ومنها
نوع يسمي السنونو وهو كثير في المسجد الحرام وبمكة ويعشش في سقف البيت عند
باب ابراهيم وباب بني شيبة وبعض الناس يزعم ان ذلك هو طير الابابيل الذي عذب
الله تعالي به اصحاب الفيل وقال الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل ان ادم عليه
السلام لما خرج من الجنة اشتكي الي الله تعالي الوحشة فانسه الله بالخطاف والزمها
البيوت فهي لا تفارق بني ادم انسا بهم **الفصل الثالث** عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا اي بمقتضي طباعهم وشهوا تهم
ويتركون اشيا اي لا ياكلونها تقذرا اي كراهة وبعدها ونهاها من القاذورات فبعث
الله نبيه وانزل كتابه اي عليه وعلي امته واحل حلاله اي ما اراد الله ان يكون حلالا بابا
قال الطيبي حلاله مصدر وضع موضع المفعول اي اظهر الله بالبعث والانزال ما احله
الله تعالي وحرم حرامه اي بالمنع عن اكله فما احل اي ما بين احلاله فهو حلال اي لا غير
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه اي ما لم يبين حكمه فهو عفو متجاوز عنه لا تواخذون
به وتلا اي ابن عباس رد العقلهم والهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه به تقذرا كان
قبل المحلل ما احله الله ورسوله والمحرم ما حرمه الله ورسوله وليس بهوي النفس
حيث قال تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي اي في القران او فيما اوحي الي مطلقا وفيه
تنبيه علي ان التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوي محرما اي طعاما محرما علي طاعم يطعمه
الا ان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث ميتة بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي
نسخة او دما الاية وتمام اختاه والمعني انه لا يعلم بالوحي ان شيا من الطعام
حرام في وقت الا في وقت ان يكون الطعام ميتة وقرا ابن كثير وحمزة يكون بالتانيث
الخبر وقرا ابن عامر بالتانيث ورفع ميتة علي ان كان هي التامة وقوله او دما مسفوحا
عطف علي ان مع ما في حيزه اي الا وجود ميتة او دما مسفوحا اي مصبوبا
سايلا كالدم في العروق لا الكبد والطحال لما سبق في الحديث او لحم خنزير
فانه رجس اي فان الخنزير او لحمه قذر لتعوده اكل النجاسة وقيل عينه
حرام او فسقا عطفا علي لحم خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل اهل لغير الله
به صفة له موضحة قال القاضي والاية محكمة لانها تدل علي انه لم يجد فيما اوحي
الي تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شي اخر
بعد هذا فلا يصح الاستدلال بها علي نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا علي حل الاشيا
غيرها الا مع الاستصحاب رواه ابو داود **وعن** زاهر الاسلمي قال المولف زاهر
ابن الاسود السلمي ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة وعداده في اهلها
قال اني لا اوقد اي النار تحت القدور بلحوم الحمر اي الاهلية اذ نادي منادي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح الهمزة وفي نسخة
بكسرها اي انه ينهاكم عن لحوم الحمر اي عن اكلها يعني فكفانا القدور رواه
البخاري **وعن** ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالي عنه بضم ففتح من اهل بيعة
الرضوان يرفعه اي الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم الجن ثلاثة اصناف

وهم

وهم اجسام هوائية قادرة علي التشكل باشكال مختلفة لها عقول وافهام وقدرة علي
الاعمال الشاقة صنف وفي رواية فصنف مبتدا خبره محذوف اي منهم صنف لهم اجنحة
يطيرون بها كما في رواية في الهوي وصنف اي ومنهم صنف حيات وكلاب وصنف يحلون
بضم الحا اي ينزلون ويقيمون تارة ويظعنون اي يسافرون ويرحلون اي مرة اخري ومنه
قوله تعالي يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ففي القاموس ظعن كمنع ظعنا ويحرك سار رواه اي
صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وكذا رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم
وقال صحيح الاسناد والبيهقي في الاسما عنه وروي ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان
من حديث ابي الدردا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال خلق الله تعالي الجن ثلاثة اصناف
صنف حيات وعقارب وخشاش الارض بتثليث اوله والفتح اشهر حشراتها وهوامها
وصنف كالريح في الهوا وصنف عليه الحساب والعقاب وخلق الله تعالي الانس
ثلاثة اصناف صنف كالبهايم لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها
ولهم اذان لا يسمعون بها وصنف اجسادهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين
وصنف كالملايكة في ظل الله تعالي يوم لا ظل الا ظله **باب** العقيقة المغرب العق
الشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبه سميت
الشاة التي يذبح عنه **الفصل الاول** عن سليمان بن عامر الضبي رضي الله
عنه بفتح الضاد وتشديد الموحدة وبالنسبة وعداده في البصريين قال بعض اهل
العلم ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
مع الغلام عقيقة اي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من
ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون علي
المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك ذكره القاضي وهذا معني
قوله فاهريقوا بسكون الها وبفتح اريقوا عنه دما يعني اذبحوا عنه ذبيحة واميطوا
اي ازيلوا وابعدوا عنه الاذي اي بحلق شعره وقيل بتطهيره عن الاوساخ التي
تلطخ به عند الولادة وقيل بالختان وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي رواه البخاري
وكذا الاربعة ذكره السيد جمال الدين ورواه البيهقي ولفظه الغلام مرتهن بعقيقته
فاهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذي **وعن** عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يوتي بالصبيان وكذا بالصبيات ففيه تغليب فيبرك عليهم
بتشديد الراء اي يدعو لهم بالبركة بان يقول للمولود بارك الله عليك وفي اساس
البلاغة يقال بارك الله فيه وبارك له وبارك عليه وباركه وبرك علي الطعام وبرك فيه
اذا دعا له بالبركة قال الطيبي بارك عليه ابلغ فان فيه تصوير صب البركات وافاضتها كما
قال تعالي لفتحنا عليهم بركات من السما والارض ويحنكهم بتشديد النون اي يمضغ
التمر او شيا حلوا ثم يدلك حنكه رواه مسلم قال السيد جمال الدين وكذا البخاري **وعن** اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنها انها حملت اي حبلت بعبد الله بن الزبير بمكة اي قبل
الهجرة قالت فولدت بقبا بالضم والمد قرية بالمدينة يذكر ولا ينون كذا في المغرب والصرف
اصح ثم اتيت به اي بالمولود او بعبد الله رسول الله صلي الله عليه وسلم فوضعته
في حجره بفتح الحا وكسرها يعني حضنه وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب ثم دعا

بتمرة فمضغها ثم تفل اي وضع والقى ذلك التمرة المختلطة بريقه في فيه اي في فمه ثم
حنكه بتشديد النون اي دلكه به حنكه ثم دعا له وبرك بتشديد الراء قال
بارك الله عليك والعطف يحتمل التفسير والتخصيص وكان في نسخة محاكية
بالواو وقال الطيبي الفا جزا شرط محذوف يعني انا هاجرت من مكة وكنت
اول امراة هاجرت حاملا ووضعته بقبا وكان اي عبد الله اول مولود اي
من المهاجرين وُلد في الاسلام اي بعد الهجرة الى المدينة قال النووي يعني
اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان
ابن بشير الانصاري ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة وفيه مناقب
كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك
عليه ودعا له واول شي دخل جوفه ريقه عليه السلام متفق عليه **الفصل
الثاني عن** ام كرز رضي الله عنها بضم الكاف وسكون الراء فزاي كعبية خزاعية
مكية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث روى عنها عطاء ومجاهد وغيرهما
حديثها في العقيقة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقروا
بتشديد الراء اي ابقوا وخلوا الطير اي جنسها على مَكِناتها بفتح الميم وكسر الكاف
ويفتح وفي نسخة بضمها اي اماكنها التي مكنها الله فيها قاله الطيبي بفتح الميم وكسر
الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها ايضا في النهاية جمع مكنة
بكسر الكاف وقد يفتح اي بيضها وهي في الاصل بيض الضباب وقيل على امكنتها ومساكنها
كان الرجل في الجاهلية اذا اراد حاجة اتى طيرا في وكره فنفره فان طار ذات اليمين
مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك اي لا تزجروها واقروها
على مواضعها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالطلبة والتبعة من الطلب
والتتبع اي اقروها على كل مكنة ترونها ودعوا التطير بها وروي بضم الميم والكاف جمع
مكان كصعد في صعدان قالت ام كرز وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة بحذف الضمير يقول وسمعت وهو يحتمل انها سمعته في مجلس اخر قبله او بعده
ويؤيده انه ذكره في الجامع الصغير مفصولا عما بعده وقال رواه ابو داود والحاكم
عنها وكذا قوله الاتي وللترمذي الخ تصريح باستقلال كل من الحديثين ويحتمل
انها سمعته في ذلك المكان فيحتاج الى بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي من انه
صلى الله عليه وسلم منعهم عن التطير في شان المولود وامرهم بالذبح والصدقة
بقوله عن الغلام اي يذبح عن الصبي شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن او
اناثا فاعل يضركم الضمير في كن للشياه التي يعق بها عن المولود وذكرانا كن او اناثا
فاعل يضركم اي لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرانا واناثا قال الطيبي الضمير في كن
عائد الى الشاتين والشاة المذكورة وغلب الاناث على الذكور لتقديمها النتاج
في النسك وفيه اشعار بان نحو شاة ونعامة وحمامة مشترك بين الذكور والاناث
وانما ينبئ المراد بانتهاض القرينة رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وذكره السيد
جمال الدين وللترمذي باللام والنسائي من قوله اي من قول الراوي يقول اي هو عليه
السلام عن الغلام الخ وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الجامع الصغير عن

الغلام

نسخ باستقلال

اي النتاج

الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه
احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ام كرز واحمد وابن ماجة عن عائشة
والطبراني عن اسماء بنت يزيد بلفظ عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة
ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ام كرز والترمذي
عن سلمان بن عامر وعن عائشة بلفظ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم
ذكرانا كن ام اناثا بالفظ ام والله اعلم **وعن الحسن** اي البصري رضي الله عنه عن
سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن
بضم الميم وفتح الهاء اي مرهون بعقيقته يعني انه محبوس سلامته عن الافات بها او
انه كالشي المرهون لا يتم الاستمتاع به دون ان يقابل بها لانه نعمة من الله على والديه
فلا بد من الشكر عليه وقيل معناه انه معلق شفاعته بها لا يشفع لهما ان مات طفلا
ولم يعق عنه قال التوربشتي في قوله مرتهن نظر لان المرتهن هو الذي ياخذ الرهن
والشي مرهون ورهين ولم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فلعل
الراوي اتى به مكان الرهينة من طريق القياس قال الطيبي طريق المجاز غير مسدود
وليس بموقوف على السماع ولا يستراب ان الارتهان هنا ليس ماخوذا بطريق الحقيقة
ويدل عليه قول الزمخشري في اساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا ورهين
ورهينة ومرتهن ماخوذ به وقال صاحب النهاية معنى قوله رهينة بعقيقته
ان العقيقة لازمة له لا بد له منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد
المرتهن والهاء في الرهينة للمبالغة لا للتانيث كالشتم والشتيمة انتهى وهو بحث غريب
واعتراض عجيب فان كلام التوربشتي في ان لفظ المرتهن بصيغة المفعول غير
مسموع وان الراوي ظن ان المرتهن بمعنى الرهينة الثابتة في الرواية فنقله بالمعنى
على حسبانه واما كون الرهن في هذا المقام ليس على حقيقته بل على المجاز فلا يخفى
على من له ادنى تامل وتعقل فكيف على الامام الجليل المحقق في المنقول والمعقول
والجامع بين الفروع والاصول بل ذكره عن الاساس والنهاية يدل على مراده وبحثه
في الكتابة وسياتي في كلامه ايضا ما يبنى هذا البحث لفظا ومعنى وفي شرح السنة
قد تكلم الناس فيه واجودها ما قاله احمد بن حنبل معناه اذا مات طفلا ولم يعق عنه
لم يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يحرم شفاعتهم قال الشيخ التوربشتي ولا ادري
باي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا
يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبيل
الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ
المختلفة فيها رواية فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام
رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشي المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع
به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر
في هذه النعمة ما سنه نبيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا
لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه
على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى المهم الا ان يكون

مطلب

Copyright © King Saud University

وقف لله عز وجل

التفسير الذي سبق ذكره متلقا من قبل الصحابة ويكون الصحابي قد اطلع عليه اذ كل من مفهوم الخطاب
او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته قال الطيبي ولا ريب
ان الامام احمد بن حنبل ما ذهب الي هذا القول الا بعد ما تلقي من الصحابة والتابعين من علم الغيب
وان وجوب قبول كلامه انما يكون بالنسبة الي مقلده لا بالنسبة الي العلما المجتهدين الذين
خرجوا عن ربقة التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الادلة والتشديد والتاييد ثم ان كلام التوربشتي
في ان المراد به كون الشفاعة لاغير غير ظاهر ولا ينافي ان قوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون
فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظير الابا مقصور على الاول واولي الانتفاع بالاولاد
في الاخرة شفاعة الوالدين الا تري الي قوله من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله اباوكم وابناوكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قدم الوصية علي الدين والدين مقدم اخراجه علي الوصية وعلله بقوله
اباوكم وابناوكم اشارة الي ان الوصية وانفاذها انفع لكم مما ترك لكم ولم يوص به الكشاف اي لا تدرون
من انفع لكم من ابايكم وابنايكم الذين يموتون من اوصي منهم انه من لم يوصي يوص ببعض مالي
من اوصي ببعض ماله وعرضكم لثواب الاخرة بامضا وصية فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوي
ومن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب واحضر من عرض الدنيا
ذهابا الي حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه فان فهو
في الحقيقة الابعد الاقصي وثواب الاخرة وان كان اجلا الا انه باق فهو في الحقيقة الاقرب
الادني والظاهر ان الجارية في حكم الغلام تذبح بالتانيث اي عقيقته وفي نسخة بالتذكير فنايب
الفاعل قوله عنه اي عن الغلام يوم السابع ويسمي اي الغلام فيما يسمي ح لا قبله ويحلق راسه
اي يوميد رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم وابو داود والنساي لكن في رواية لهما رهينة بدل مرتهن
وفي رواية لاحمد وابي داود ويدمي بتشديد الميم اي يلطخ راسه بدم العقيقة مكان ويسمي
اي بدله وفي موضعه وقال ابو داود ويسمي اصح اي رواية ودراية وفي شرح السنة روي
عن الحسن انه قال يطلي راس المولود بدم العقيقة وكان قتادة يصف الدم ويقول اذا
ذبحت العقيقة يوخذ صوفة منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم توضع علي يافوخ
الصبي حتي اذا سال شبه الخيط غسل راسه ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه
بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روي يدمي وقالوا
انما هو يسمي ويروي لطخ الراس بالخلوق والزعفران مكان الدم انتهي وايضا يبعد اماطة
الاذي فكيف يومر بالزيادة وقيل هو الختان وهذا اقرب لو صحت الرواية فيه وعن
محمد اي الباقر بن علي اي زين العابدين بن الحسين اي ابن علي رضي الله عنهم وانما سمي الباقر
لانه بقر العلم اي شقه وعلم حقيقته واصله روي ان جابرا قال لمحمد وهو صغير رسول
الله صلي الله عليه وسلم يسلم عليك فقيل له كيف ذلك قال كنت جالسا عند النبي صلي الله
عليه وسلم والحسين في حجره وهو يلاعبه فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا كان
يوم القيامة نادي مناد ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته
فاقريه مني السلام قال مالك بلغني ان زين العابدين كان يصلي في كل يوم وليلة الف
ركعة حتي مات قال المظهر يكني ابا جعفر المعروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن
عبد الله وروي عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة
سنة سبع عشرة وقيل ثماني عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين ودفن

بالبقيع وسمي الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالي عنه قال
عق رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ذبح عن الحسن بشاة الباللتعدية او مزيدة وفي شرح
السنة اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية وكان الحسن وقتادة لا يريدان
عن الجارية عقيقة وذهب قوم الي التسوية بينهما عن كل واحدة بشاة واحدة
لهذا الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعق عن ولده بشاة الذكور وعن
الاناث ومثله عروة بن الزبير وهو قول مالك وذهب جماعة الي ان يذبح عن الغلام
بشاتين وعن الجارية بشاة قلت اما نفي العقيقة عن الجارية فغير مستفاد
من الاحاديث واما الغلام فيحتمل ان يكون اقل الندب في حقه واحدة وكماله ثنتان
والحديث يحتمل انه لبيان الجواز في الاكتفا بالاقل او دلالة علي انه لا يلزم من ذبح الشاتين
ان يكون في يوم السابع فيمكن انه ذبح عنه في يوم الولادة كبشا وفي السابع كبشا وبه يحصل
الجمع بين الروايات او عق النبي صلي الله عليه وسلم من عنده كبشا وامر عليا او فاطمة بكبش
اخر فنسب اليه صلي الله عليه وسلم انه عق كبشا علي الحقيقة وكبشين مجازا والله اعلم
وقال يا فاطمة احلقي حقيقة او مري من يحلق وهو امر ندب فيه وفيما بعده راسه
اي راس الحسن وتصدقي بزنة شعره بكسر الزاي اي بوزن شعر راسه فضة فوزناه
فكان وزنه درهما او بعض درهم يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان يكون بمعني بل رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن اي بقوي او رجاله حسن غريب اي اسنادا
او متنا واسناده ليس بمتصل اي بل مرسل علي قول ومنقطع علي قول لان محمد بن علي
ابن حسين لم يدرك علي بن ابي طالب اي جده الكبير رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي
الله تعالي عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله
عنهما اي ذبح عن كل كبشا كبشا قال الطيبي عق اذا لم يكن متعديا كان منصوبا بنزع
الخافض والتكرير باعتبار ما عق عنه من الوالدين اي عن كل واحد بكبش انتهي
وفي القاموس عن شق وعن المولود ذبح عنه رواه ابو داود وعند النساي كبشين
كبشين وتقدم الجمع بينهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال
سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق اي من شا
ان لا يكون ولده عاقا له في كبره فليذبح عنه عقيقة في صغره لان عقوق الوالدين
عقوق الولد ولا يحب الله العقوق وهذا انقطاعه لقوله ومن ولد له الي اخره
وكانه اي النبي صلي الله عليه وسلم كره الاسم هذا كلام بعض الرواة اي انه عليه السلام يستقبح
ان يسمي عقيقة لئلا يظن انها مشتقة من العقوق واحب ان يسمي باحسن
منه من ذبيحة او نسيكة علي دابه في تغيير الاسم القبيح الي ما هو احسن منه كذا في
النهاية قال التوربشتي هو كلام غير سديد لان النبي صلي الله عليه وسلم ذكر العقيقة
في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الي غيره ومن سنته تغيير الاسم
اذا كرهه او يشير الي كراهته بالنهي عنه كقوله لا تقولوا العنب الكرم ونحوه من الكلام
حاصله الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السايل انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة
والاستحباب او الوجوب او الندب واحب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة
مما لم يخف علي الامة موقعه من الله واجابه بما ذكر تنبيها علي ان الذي يبغضه الله

Copyright © King Saud University

وقف لله عز وجل

من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون السايل ظن ان اشتراك العقيقة
مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلم ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون
العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة في المولود وذلك ان المولود
اذا لم يعرف حق ابويه وابى عن اداية صار عاقا فجعل ابا الطالب عن اداحق المولود عقوقا
على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق اي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه
اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك انتهى والطيبي هنا احتمال بعيد بحسب
اللفظ والمعنى ضربنا ان ترك ذكره اولى وقال عطف على فقال وما بينهما جملة معترضة
من الراوي ادرجها في الحديث وهذا الى اخره من تمام حديث عمرو بن شعيب والمعنى
انه صلى الله عليه وسلم قال في جملة الجواب عن السوال من ولد له اي ولد للملك نسخة صحيحة
فاحب ان ينسك بضم السين اي يذبح عنه اي عن المولود او عن الولد وهو يطلق
على الذكر والانثى فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه ابو داود والنسائي
وعن ابي رافع رضي الله عنه اي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي بضم الذال ويسكن حين ولدته فاطمة يحتمل
السابع وقبله بالصلوة اي باذانها وهو متعلق باذن والمعنى اذن بمثل اذان الصلوات
وهذا يدل على سنية الاذان في اذن المولود وفي شرح السنة روي ان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه كان يوذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي قلت قد جاء في مسند
ابي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله تعالى عنه مرفوعا من ولد له ولد فاذن في
اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان كذا في الجامع الصغير للسيوطي
رحمه الله قال النووي في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال الطيبي ولعل مناسبة الاية بالاذان
ان الاذان ايضا يطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين وذكر الاذان والتسمية في باب العقيقة
وارد على سبيل الاستطراد انتهى والاظهر ان حكمة الاذان في الاذن انه يطرق سمعه
اول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء الى الايمان والصلوة التي هي ام الاركان رواه
الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **الفصل**
الثالث عن بريدة رضي الله عنه بالتصغير وهو ابن الحصيب الاسلمي اسلم
قبل بدر قال كنا في الجاهلية اذا بالالف وفي نسخة اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة
ولطخ بتخفيف الطاء راسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة اي جنسها
الشامل للاثنين والواحد يوم السابع ونحلق راسه ونلطخه بفتح الطاء بزعفران
اي بعد غسله تطييبا بعد التطهير وفي القاموس الزعفران معروف واذا كان
في بيت لا يدخله سام ابرص رواه ابو داود وزاد رزين ونسميه اي باسمه في السابع
كتاب الاطعمة في القاموس الطعام البر وما يوكل وجمعه اطعمة
انتهى والمراد ما يوكل بل وما يشرب ايضا ففيه تغليب او من طعم كعلم طعاما بالضم ذاق
الفصل الاول عن عمر بن ابي سلمة اي عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
القرشي وعمر هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم ولد بالحبشة اي بارضها في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين في زمن عبد الملك بالمدينة سنة ثلاث وثمانين
سنة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه جماعة
قال كنت غلاما اي صبيا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وبكسر اي في حضنه
يربيني تربية الاولاد وكان يدي اي احيانا على مقتضى عادة الصغار تطيش اي تدور
في الصحفة اي حواليها من طاش السهم اذا عدل عن الهدف وقيل اي تخف وتتناول
في القصعة من كل جانب قيل الصحفة ما يشبع فيها خمسة والقصعة ما يشبع
فيها عشرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله اي قل بسم الله او اذكر اسم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك اي مما يقربك لا من كل جانب ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر
الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعضهم الى ان الامر بالاكل باليمين للوجوب
للوجوب قال النووي فيه استحباب التسمية في ابتدا الطعام وان يجهر بها ليسمع غيره
قلت لا دلالة في الحديث على الجهر ولعله يوخذ من محل اخر والتسمية في شرب الماء واللبن
والعسل والمرق والدواء وساير المشروبات كالتسمية على الطعام وينبغي ان يسمي
كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة قلت وهو خلاف ما عليه
الجمهور فقرانه سنة في حق كل واحد قال وفيه استحباب الاكل مما يليه لان اكله
من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لنفوره لا سيما في الامراق واشباهها
قلت وفيه ان الاكل مما يليه سنة ولو كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم
قال فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي
حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قلت سياتي حديث الترمذي في اواخر
الفصل الثاني من هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قال في اكل التمر يا عكراش كل من
حيث شئت فانه من غير لون واحد متفق عليه وفي الشمايل للترمذي عن
عمرو بن ابي سلمة انه دخل ~~الرجل بيته اي مسكنه الذي~~ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك فتامل في الحديثين بينهما
للاحتياج الى التطبيق والله ولي التوفيق **وعن** حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اي يتمكن من اكله او تصرفه في غير مرضاة ربه
ان اي بان او لاجل ان لا يذكر اسم الله عليه اي ابتدا او بعد التذكر ولو اثناء او انتهاء وظاهره انه يكفي
عموم ذكر الله تعالى ولو بالجنان ولكن المعتمد انه لا بد من لفظ التسمية باللسان قال النووي وهو محمول على
ظاهره فان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده
وقال التوربشتي المعنى انه يجد سبيلا الى نطيير بركة الطعام ومعنى الاستحلال هو ان تسمية
الله يمنعه عن الطعام كما ان التحريم يمنع المومن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشيء
المحرم محل الحلال وهو في الاصل مستعار من حل العقدة قال الطيبي كانه اراد ان ترك التسمية اذن للشيطان
من الله في تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية وان في ان لا يذكر مصدرية
واللام مقدرة والوقت رواه مسلم **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الرجل بيته اي مسكنه الذي يبيت فيه والظاهر ان المراد اعم منه فذكر الله عند
دخوله وعند طعامه اي مطلقا قال الشيطان اي لاتباعه لا مبيت لكم اي لا موضع بيتوتة

Copyright © King Saud University

وضعه لله عز وجل

لكم والاظهران المراد لا مقام لكم ولا عشا بفتح العين والمد هو الطعام الذي يوكل في العشية وهي
من صلوة المغرب الي صلوة العشا بكسر العين ويقال ما بين العشايين تغليبا والمعنى لا نبيس
لكم المقام ولا الطعام في هذا المقام ولا الطعام في هذا المكان قال القاضي المخاطب به اعوانه
اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم قد احرزوا عنكم انفسهم وطعامهم
وتحقيق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصة من الانسان انما تكون حال الغفلة والنسيان
عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا لله في جملة حالاته لم يتمكن من
اغوائه وتسويله والتبس عليه بالطيبه وقال المظهر والاشرف ويجوز ان المخاطب به الرجل
واهل بيته على سبيل الدعا عليهم من الشيطان قال الطيبي وهو بعيد لقوله بعده واذا دخل
فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشا والمخاطبون اعوانه قلت
ولا مانع من ان يكون دعا لاهل البيت واما تخصيص المبيت والعشا فلغالب الاحوال لان
ذلك صادق في عموم الافعال ذكره الطيبي وقد قال شارح المبيت مصدر او مكان والعشا
بالفتح ما يوكل وقت العشا بالكسر ويستعمل فيما يوكل في غير وقت العشا ايضا
والخطاب اما لاولاده واعوانه اي لا تحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين
بسبب التسمية وذلك ان نسيان الذكر يقع منه موقع الغذا من الانسان لتلذذه
بذلك ويقويه ويحتمل ان يكون اصابته من الطعام التقوي به لحنه والذكر هو المانع
له عن حضور الطعام واما لاهل البيت على سبيل الدعا اي جعلتم محرومين
كما جعلتموني محروما رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب اي احدكم ما يعا فليشرب
بيمينه ظاهر الامر فيهما للوجوب كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما في صحيح مسلم
من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا ياكل بشماله
فقال كل بيمينك قال لا استطيع لا استطعت فما رفعها الي فيه بعد واخرج الطبراني
ان النبي صلى الله عليه وسلم راي سبيعة الاسلمي تاكل بشماله فدعا عليها فاصابها
طاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة رواه مسلم **وعنه** اي عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكلن احدكم بشماله
ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي المعنى انه
يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق
نعمة الله الصالحين والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة
ان تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال
الطيبي وتحريره ان يقال لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم
اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك قال النووي فيه انه
ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين قال
الطيبي حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق رواه مسلم وكذا احمد
وابو داود ورواه النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجة عن جابر رضي
الله عنه ولفظه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال ورواه الحسن بن سفيان
في مسنده بسند حسن عن ابي هريرة ولفظه اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه

ويشرب

ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله **وعن** كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاثة اصابع اي الابهام والمسبحة والوسطى
قال النووي الاكل بالثلاث سنة فلا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة ويلعق
بفتح العين اي يلحس يده اي اصابعها ويقدم الوسطى ثم ما يليها ثم الابهام قبل
ان يمسحها اي بالمنديل قبل اللعق كما هو عادة الجبابرة قال النووي من سنن الاكل
لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وفي حديث
انس عند احمد ومسلم والثلاثة كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث ولفظ الترمذي عن
كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن وروى الطبراني
عن عامر بن ربيعة بلفظ كان ياكل بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة وفي حديث مرسل
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس ولعله محمول على المائع او على القليل النادر لبيان
الجواز فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ وانما اقتصر
على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع واحدة مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به لضعف
ما ينال منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين
ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريص
يوجب ازدحام الطعام على مجراه من العادة وربما استد مجراه فاوجب الموت فورا وفجاة **وعن** جابر
رضي الله تعالى عنه ان وفي نسخة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة
اي بلعقهما والواو لمطلق الجمع فان الصحفة يلعق اولا وقال انكم لا تدرون وفي رواية بالتانيث
اي في اي اصبع او لقمة من الطعام البركة اي حاصلة او يكون البركة وقال الطيبي المضاف اليه
محذوف اي اية اكلة او طعمة انتهى وفي نسخة ايه بها الضمير اي في اي طعامه يعني في الطعام
الذي اكله ام في الذي لعق اصابعه ويؤيده الرواية الاتية فانه لا يدري في اي طعامه
تكون البركة رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها بفتح اليا والعين اي يلحس اصابع يده او يلعقها
بضم اليا وكسر العين اي يلعقها غيره ممن لم يقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم
لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد البركة بلعقها ذكره النووي
متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عنه ورواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجة عن جابر بزيادة فانه لا يدري في اي طعامه البركة **وعن** جابر رضي الله تعالى
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شي
من شانه صفة شي اي عند كل شي من فعل ذلك الاحد وقال الطيبي اي شي كان
من شان الشيطان حضوره عنده حتى يحضر اي الشيطان ذلك الاحد عند طعامه
فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط بضم اليا وكسر الميم اي فليزل ما كان بها من الاذى
اي ما يستقذر به من نحو تراب ثم لياكلها بكسر اللام ويسكن وان وقعت على نجس فليغسلها
ان امكن والا اطعمها نحو هرة وكلب ولا يدعها بفتح الدال اي لا يتركها للشيطان قال التوربشتي
انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير باس ثم انه من
اخلاق المتكبرين والمانع من تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان

ما ذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه اي اجزايه تكون بالتانيث وفي نسخة بالتذكير
اي تحصل ويوجد البركة اي المغيرة للقناعة او المعينة على الطاعة رواه مسلم ورواه
احمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الاوسط
عن انس بلفظ اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعام تكون البركة
ورواه الترمذي عن جابر بسند حسن ولفظه اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمته فليمط
ما رابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان وعن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبالفا
ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات
بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا قال الخطابي يحسب اكثر العامة
ان المتكي هو المايل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان
المتكي هاهنا هو المعتمد على الوطا الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطا فهو متكي
والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة
ولكني اكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له انتهى وفسر الاكثرون
الاتكا بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن
هيبته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذا
ونقل في الشفا عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد
على وطا تحته لان هذه الهيية تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم زجر ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي
شيبة عن النخعي انهم كانوا يكرهون ان ياكلوا متكيين مخافة ان يعظم بطونهم قال ابن
القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع
بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيية انفع هيات
الاكل وافضلها لان الاعضا كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه رواه
البخاري ولفظ الترمذي اما انا فلا اكل متكيا وفي الجامع الصغير لا اكل وانا متكي رواه احمد
والبخاري وابو داود وابن ماجة وعن قتادة رضي الله عنه عن انس رضي الله عنه زيادة
زيادة قتادة لما ساتي من الفايدة قال اي انس رضي الله عنه ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
اي طعاما على خوان بكسر الخا المعجمة ويضم اي مايدة قال التوربشتي الخوان الذي يوكل
عليه معرب والاكل عليه لم يزل من داب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطاطو
عند الاكل ولا في سكرجة بضم السين والكاف والرا المشددة وبفتح الاخير في النهاية هي
اناء صغير فارسية انتهى وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبرا ومن علامات البخل
وقال التوربشتي الرواة يضمون الاحرف الثلاثة من اولها وقيل ان الصواب فتح الرا منها
وهو الاشبه لانه فارسي معرب والرا في الاصل منه مفتوحة والعجم كانت تستعملها
في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات تبعي المخللات على الموايد حول الاطعمة للتشهي
والهضم فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط والاخير ما هو مجهول
له اي لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق اي ملين محسن كخبز الحوارى وشبهه وذكر السيوطي
ويمكن ان يراد به خبز الرقاق وهو الموسع الرقاق كما هو المستعمل في خراسان والعراق

قيل

ووعـــــ لله عز وجل

قيل لقتادة على ما يوكلون اي الصحابة الذين يقتدون بسنته ويقتفون اثار طريقته وفي
نسخة بالخطاب وهو خلاف الرواية والدراية ويرده رواية ما كانوا ياكلون وفي رواية
الترمذي قال يونس فقلت لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون قال مبركي شاة كذا هو في
نسخ الشمايل باشباع فتحة الجيم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند اكثرهم فعلام
بميم مفردة انتهى واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال
لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان على ما قام يشتمني لييم
ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المجرورة الالف نحو حتام وعلام كتب معها
بالالف لشدة الاتصال بالحروف والمعنى على اي شي كانوا ياكلون قال اي قتادة على السفر
بضم ففتح جمع سفرة في النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل
اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسما المنقولة انتهى
ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المايدة لما مر من انها شعار
المتكبرين غالبا فالاكل عليها سنة وعلى الخوان بدعة لكنها جايزة رواه البخاري
وعن انس رضي الله عنه قال ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى
لحق بالله ولا شاة سميطا اي مشويا مع جلده مع ازالة شعره بالما الحار لانه
قيد بنعما فاعرض عنه تكرما وقوله بعينه تاكيدا لنفي الرواية ورفع احتمال التجوز
في قوله قط اشارة الى انه لم يره مطلقا لا في بيته ولا في بيت غيره قال الطيبي
اراد انس رضي الله عنه بنفي العلم نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى قل اتنبيون
الله بما لا يعلم وهو من باب نفي الشي بنفي لازمه وانما صح من انس لانه لازم النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال
ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد اليا اي
الخبز الخالي من النخالة قيل هو الحواري وهو بضم الحا وتشديد الواو وفتح الرا
وهو ما نقي دقيقه من النخالة وما يعيبه وقيل اي ما نخل مرة بعد اخرى حتى
يصير نظيفا ابيض ويقال له بالفارسية ميده والمعنى ما راه فضلا عن اكله ففيه
مبالغة لا تخفى من حين بفتح النون وفي نسخة بتنوينه مجرد اي من زمان ابتعثه
الله اي اوحى اليه حتى قبضه الله اي توفاه قال العسقلاني اظن ان سهلا احترز عما
كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في ايام الفطر مرتين الى جانب الشام
اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم رآه ذلك عندهم
واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والطايف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش
صار مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا واختيارا وقال اي سهل ما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منخلا بضمتين وبفتح خاوه ما ينخل به من حين ابتعثه الله حتى
قبضه الله تعالى اي الى ان فارق الدنيا واختار العقبى والملا الاعلى وحضرة المولى
قيل كيف تاكلون الشعير غير منخول حال قال كنا نطحنه بفتح الحا في القاموس
طحنه كمنعه وطحنه جعله دقيقا وننفخه بضم الفا اي نطيره الى الهوا بالايدي او بالافواه
فيطير ما طار اي يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة وما بقي اي ما فيه
رزانة كالدقيق ثريناه بتشديد الرا اي بللناه وخبزناه وقيل بللناه بالما من

Copyright © King Saud University

ثريه التراب تثرية اي رش عليه والمعنى انه جعلناه مرقا وطحناه فاكلناه وفيه هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة رواه البخاري وكذا النسائي وفي الشمايل للترمذي عن سهل بن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني الحواري فقال سهل ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه قال النووي هو ان يقول هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما قوله للضب لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهيته لا اظهار عيبه متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اي في الكفار كان ياكل اكلا كثيرا اي زايدا على عادة اكثر الناس فاسلم وكان بالواو وفي الاصول المعتمدة وكان مقتضى القياس ان تكون بالفاء اي فكان بعده ما اسلم ياكل قليلا اي شيا قليلا او اكلا قليلا اي بالنسبة الى الاول او قليلا بالاضافة عادة المرتاضين او قليلا عرفيا على داب غالب المومنين من حد الاعتدال فذكر ذلك اي تقليل اكله بعد اسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المومن ياكل في معى واحد بكسر الميم منونا ويكتب بالياء ففي القاموس المعى والمعي والجمع امعاء اعفاج البطن وقد يونث والجمع معا والكافر بالنصب ويجوز رفعه ياكل في سبعة امعاء اعلم ان ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المومن فلا بد من تاويل الحديث فقال القاضي اراد به ان المومن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل المومن والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معى واحد وبين من ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وقال النووي فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل يعني فلام المومن للعهد وثانيها ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها ان المومن يقتصد في اكله فيشبعه امتلا بعض امعايه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الاملا كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون هذا في بعض المومنين وبعض الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وسادسها ان يراد بالمومن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته وسابعها المختار وهو ان بعض المومنين ياكل في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معي المومن انتهى وفي كونه هو المختار نظر ظاهر للنظار واختار السيوطي في معناه ان المومن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى يقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من ياكل في سبعة امعا انتهى ويتحقق ذلك ان المعنى اذا قدرت ذلك في شخص واحد او في اثنين متماثلين من حيث الوضع فتجد حال ذلك الواحد في الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو مومن وكذلك في الاثنين من واد

فقد يوجد في المومنين من يزداد شهوته في الاكل على الكافر ويويده ما في نفس هذا الحديث وكذا فيما يليه من حديث ضافه ضيف كافر على ما سياتي وقيل معناه ياكل الكافر في سبعة امثال اكل المومن اي تكون شهوته امثال شهوة المومن فيكون الامعا كناية عن الشهوات او المراد ان المومن لا ياكل الا من جهة واحدة وهي مجرد الحلال والكافر ياكل من جهات مختلفة مشوبة وهي سبع الغارة والغصب والسرقة والبيع الفاسد والربو والخيانة والحلال وقيل هذا عبارة عن كثرة الاكل وقلته اي خلق المومن قلة الاكل وخلق الكافر كثرته يعني ان المراد بالسبعة التكثير وقيل هذا امثال ضربه صلى الله عليه وسلم لزهد المومن في الدنيا وحرص الكافر عليها فهذا ياكل بلغة وقوتا فيشبعه القليل وذاك ياكل شهوة وحرصا فلا يكفيه الكثير وهذا القول اختاره الطيبي حيث قال جماع القول ان من شان الكامل ايمانه ان يحرص في الزهادة وقلة الغذا ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد المومن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح الحديث كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين وفي شرح مسلم للنووي قال العلما مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال وكثرة الاكل بضدها واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن ياكل الحديث كما في البخاري انما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كره مخالطته لغير حاجة او ضرورة هذا وقد قال الطيبي في قوله سبعة امعا عبر به الاكل بغي على معنى اوقع الاكل فيه وجعلها امكنة للماكول لتشعر امتلاءها بحيث لم يبق للتنفس فيه مجال كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر انتهى ويعني ان المومن ثلث بطنه للاكل وثلثه للشرب وثلثه للتنفس واما مذهب القلندرية المتشابهة بالكفرة فانهم يقولون نحن نملا البطن من الاكل ونحصل الماء مكانه والنفس ان احب يطلع والا فلا وقد قال تعالى ردا عليهم كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين رواه البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة ومسلم وابن ماجة عن ابي موسى وروى مسلم عن ابي موسى وابن عمر المسند منه اللام فيه موصولة والضمير في منه راجع اليه اي الذي اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المومن ياكل الحديث فقط ساكتة الطا بمعنى تحسيب اي دون القصة السابقة وفي اخرى له اي لمسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف اي نزل به ضيف وهو اي والحال ان الضيف كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اي باحلابها فحلبت بصيغة المجهول فشرب اي الضيف او الكافر حلابها بكسر اوله اي لبنها ثم اخرى اي ثم حلبت شاة اخرى فشربه اي حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اي الضيف الكافر اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها اي فلم يقدر ان يشرب لبن الشاة الثانية على التمام فقال صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعا كذا رواه احمد والترمذي **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي

Copyright King Saud University

الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين اي ما يشبعهما كافي الثلاثة
اي يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم
فانه مذموم ولذا ورد اكثركم شبعا في الدنيا اكثركم جوعا في الآخرة والغرض منه ان
الرجل ينبغي ان يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد الى محتاج آخر وطعام الثلاثة كافي
الاربعة قال السيوطي اي شبع الاقل قوت الاكثر وفيه الحث على مكارم الاخلاق والتقنع
بالكفاية متفق عليه ورواه مالك والترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين بكسر
اللام لالتقاء الساكنين بعد حذف همزة الوصل وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية في شرح السنة حكى اسحاق بن راهويه عن جرير
قال تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد
الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضي الله تعالى عنه عام الرمادة لقد هممت
ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال
النووي فيه الحث على المواساة في الطعام فانه وان كان قليلا حصلت منه
الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين رواه مسلم وكذا احمد
والترمذي والنسائي وفي رواية الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما
بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا
عليه ولا تفرقوا فهذا الحديث يبين ان البركة في الاكل مع الجماعة وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
التلبينة بفتح التاء وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون
قال القاضي هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة وقد
يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهو مرة من التلبين
مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقوله مجمة بضم الميم وكسر الجيم وتشديد
الميم الثانية اي مريحة وفي نسخة بفتح اولهما اي راحة او مكان استراحة من الجمام
وهو الراحة لفؤاد المريض بالهمز اي لقلبه وبالواو اي لوجع قلبه تذهب استيناف
كالبيان لقوله مجمة ببعض الحزن بفتحتين وبضم الحاء وسكون الزاء والباء للتعدية
اي يزيل بعضهم اوهم صاحبه متفق عليه ورواه احمد وعن انس ان خياطا
رضي الله عنه ان خياطا رضي الله عنه دعي النبي صلى الله عليه وسلم لطعام اي الى
طعام او لاجل طعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ذلك الطعام
كما في رواية وهو ما يطلب مخصوص او بالتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه
خادمه علما بالرضى العرفي فقرب خبز شعير ومرقا بفتحتين فيه دبا بضم الدال
وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباة وقديدا اي لحم مملوح
مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا وفي السنن عن
رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال
اصلح لحمها فلم ازل اطعمه الى المدينة قال انس رضي الله تعالى عنه فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم يتتبع الدبا اي يتطلبه من حوالي القصعة بفتح اللام وسكون

اليا وانما

وقف ...

اليا وانما كسر هنا لالتقاء الساكنين يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة
في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح ويقول حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك
جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم حوالينا ولا علينا قال الطيبي كلمه بمعنى وهو ظرف انتهى وهو مفرد اللفظ جمع المعنى
اي جوانب القصعة وهي بفتح القاف وهي ما يشبع عشرة انفس وفي بعض نسخ
الشمايل حوالي الصحفة وهي ما يشبع خمسة انفس وقيل معناهما واحد وهو اما
بالنسبة لجانبه صلى الله عليه وسلم دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه
عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف في حقه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون
ذلك لتبركهم بذلك اي باثاره حتى بنحو بصاقه ونخامته بل يدلكون بها وجوههم وقد
شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه في شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا
يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهية وفي رواية عن انس
انه قال فجعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه واضعه بين يديه لما علمت انه يحبه فلم ازل احب
الدبا اي محبة شرعية لا طبيعية لا طبعية شهوية او المراد احبها محبة زائدة بعد
بفتح الدال والهاء وفي نسخة بضمها وقوله يومئذ بفتح الميم وكسرها على الاول وبفتح الميم
على الثاني وفي الشمايل من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن او بفتحها
على اكتساب البناء من المضاف اليه قال الطيبي يحتمل ان يكون بعد مضافا الى
ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم وان يكون مقطوعا عن الاضافة
وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه والمحذوف انتهى فيجوز الوجهان حينئذ كما
قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من
دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان صلى الله عليه
وسلم عليه من التواضع واللطف باصحابه وانه يسن محبة الدبا وكذا كل شيء كان
يحبه وان كسب الخياط ليس بدني متفق عليه ورواه الترمذي في الشمايل وعن عمرو
ابن امية بالتصغير وهو الضمري بفتح الضاد وسكون الميم شهد بدرا واحدا مع المشركين
ثم اسلم حين انصرف المسلمون من احد وكان من رجال العرب واول مشهد شهده مع المسلمين
يوم بير معونة فاسره عامر بن الطفيل ثم اطلقه بعد ان جز ناصيته بعثه النبي صلى الله عليه
وسلم في سنة ست الى النجاشي بالحبشة فقدم على النجاشي بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي عداده في اهل الحجاز روى عنه ابناه وابن اخيه الزبرقان
قال ابن عبد الله مات في ايام معاوية بالمدينة وقيل سنة ستين انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يحتز قال التوربشتي هو بالحاء المهملة والزاي بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية
في باب الحا المهملة والزاي بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية في باب الحا المهملة والزاي
اي يقتطع من كتف شاة والكتف بفتح الكاف وكسر التاء وفي القاموس كفرح ومثل وحبل
في يده فدعي الى الصلاة فالقاها اي الكتف والسكين التي يحتز بها في القاموس السكين
معروف كالسكينة ويونث ثم قام فصلى ولم يتوضأ ظاهره الاطلاق وانه لم يتوضأ وضوءا
شرعيا ولا عرفيا متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب الحلواء بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلواء الذي يوكل بالمد والقصر

Copyright ... University

والجمع الحلاوى نقله ميرك ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وقال الفراء انه ممدود ويكتب
بالالف وقيل الحلواء كل شيء فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها
المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة
قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات
من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من انواع الماكل اللذيذة
قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى التشهي وشدة نزوع النفس لاجلها
وانما كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه واخرج الطبراني [illegible] ان
اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا
قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم
عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء يسميه فارس الخبيص
رواه البخاري وفي حيوة الحيوان للدميري رواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله اي اهل بيته وخدمه من ازواجه
الطاهرات وغيرهن والمعنى طلب منهم الادم بضمتين وبسكون الثاني ما يؤدم به قال
الطيبي هو جمع الادام ككتاب وكتب وفي الفائق الادم اسم لكل ما يؤتدم ويصطبغ
وحقيقته ما يؤتدم به الطعام اي يصلح وهذا الوزن يجيء لما يفعل به كثيرا كالركاب لما
يركب به والحزام لما يحزم به فقالوا ما عندنا اي من الادام الا خل فدعا به اي فطلبه
فجعل اي شرع ياكل اي الخبز به اي بالخل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل كرره مبالغة
في مدحه قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال
النووي وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده وفيه ان من حلف ان لا ياتدم فائتدم
بخل حنث انتهى وهو كذلك لاقتضاء العرف به ايضا رواه مسلم وفي الشمائل للترمذي عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل وفي ابن ماجة عن ام سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية له فانه
كان ادام الانبياء قبلي وفي رواية له لم يفتقر بيت فيه خل وفي الجامع الصغير حديث
نعم الادم الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي عن عايشة
رضي الله عنها وعن سعيد بن زيد اي القرشي احد العشرة المبشرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح الكاف واسكان الميم بعدها
همزة نبت بالبرية تنشق عنه الارض له اصل يؤكل وقال شارح هي شيء ابيض مثل
الشحم ينبت من الارض يقال لها سماروغ من المن اي مما من الله به على عباده فيكون المراد
من المن النعمة وقيل هو الترنجبين وقيل شيء يشبهه والمعنى انها مما يشابه من
حيث انه يحصل بغير تعب او في الطبع والنفع وماوها شفاء للعين قيل مخلوطا بالادوية
وقيل لا وهو الظاهر من اطلاق الحديث قاله الطيبي وسيجيء بحثه في الحديث الرابع
في الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن
ماجة عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عايشة وفي
رواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من المن والمن من الجنة وماوها شفاء للعين

وفي رواية

وقف شيخ وجيه

وفي رواية لمسلم من المن الذي انزل الله تعالى على موسى عليه السلام وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي
طالب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء بكسر القاف
وتشديد المثلثة ممدودا وفي المصباح هو فعال وكسر القاف اكثر من ضمها متفق عليه ورواه
احمد والاربعة وفي الشمائل للترمذي ولفظه ياكل القثاء بالرطب والفرق بينهما ان المقدم اصل في الماكول
كالخبز والمؤخر كالادام وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر
قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة
انتهى وهو محمول على تبديل ملقى بيده لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين
معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف
هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة دينية وقال
القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعات صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على
الوجه الاليق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا
اصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوايده كل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين
البدن كما اخرج ابن ماجة من حديث عايشة انها قالت ارادت امي ان تسمنني للسمن
لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت
كاحسن السمن انتهى وفي رواية للترمذي عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل
البطيخ بالرطب وفي رواية للترمذي والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب
ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين البطيخ واخرج
ابو نعيم في كتاب له بسند فيه ضعف عن انس انه عليه السلام كان ياخذ الرطب بيمينه
والبطيخ بيساره فكان ياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه واخرج الترمذي في الشمائل
عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب وهو
بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة في اخره زاي هو البطيخ بالفارسية على ما في
النهاية وقيل هو نوع من البطيخ وهو الاصفر وقيل هو الاخضر وهو الانسب لان الاصفر
فيه حرارة اللهم ان يقال فيه بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة ويمكن
حمله على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب وقد قال الشيخ شمس الدين
الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ
بالرطب ويقول يدفع حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح
منها شيء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا
من القثاء والخيار وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
بفتح الميم وكسر الراء بفتح الظاء وسكون الهاء اسم موضع قرب مكة نجني الكباث بفتح الكاف وموحدة مخففة
ثم الف ثم مثلثة النضيج من ثمر الاراك فقال عليكم بالاسود منه اي اقصدوا وما كان اسود منه فانه اطيب
اي اكثر لذة وازيد منفعة فقيل اكنت ترعى الغنم اي حتى تعرف الاطيب من غيره فان الراعي لكثرة
تردده في الصحراء تحت الاشجار يكون اعرف من غيره قال نعم وهل من نبي الا رعاها قال الخطابي
يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وملوكهم ولكن في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب
الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى من نبا موسى وكونه
اجير الشعيب في رعي الغنم ما قص قالت ولعل الحكمة انهم عدوا بالحلال وعملوا بالصالح من الاعمال

Copyright King Saud University

كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ثم رعي الغنم زيادة على المكسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس
والخلوة والجلوة مع الرب والاستيناس وفي شرح مسلم للنووي قالوا والحكمة في رعي الانبيا للغنم
ان ياخذوا انفسهم بالتواضع بمؤانسة الضعفا وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها
بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة ور وي الشيخ ابو القاسم في التحبير ان الله
تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فقال له اتدري لما رزقتك النبوة فقال يا رب انت اعلم به
فقال تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فعدوت خلفها فلما
لحقتها لم تضربها وقلت اتعبتيني واتعبت نفسك فحين رايت منك تلك الشفقة على ذلك
الحيوان رزقتك النبوة انتهى وفي رواية انه حملها على كتفه وردها الى موضعها فالراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما ومن تواضع لله رفعه الله متفق عليه وعن
انس رضي الله تعالى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا اسم فاعل من الاقعا يأكل
تمرا حال او مفعول ثان ومقعيا حال اي جالسا على وركيه رافعا ركبتيه وهو الجلسة المنهي
عنها في الصلوة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقيل الاقعا المنهي عنه في الصلوة هو
ان يجلس واضعا اليتيه والاظهر ان كليهما مكروه هاهنا في الصلوة وانما لم يكره هنا لانه ثم فيه
تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه بالارقا ففيه غاية التواضع على التاني فلا يناسبه الا هذا بخلاف
حال الاكل فانه يلايمه العجلة ليتفرغ للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالسا
على اليتيه ناصبا ساقيه وهو في معنى الحديث الآخر في صحيح البخاري لا آكل متكيا على
ما فسره الامام الخطابي لا آكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل
اقعد مستوفزا وآكل قليلا قلت ويؤيده ما رواه ابن سعد وغيره عن عايشة آكل
كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد وفي رواية اي لمسلم يأكل منه اي من التمر اكلا
ذريعا اي مستعجلا سريعا قال النووي وكان استعجاله لاستيفازه لامر اهم من ذلك فاسرع
في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل رواه مسلم وفي الشمايل
للترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر فرايته يأكل
وهو مقع من الجوع اي لاجله والمعنى ان اقعاءه واسراعه كان لاجل جوعه ووقع في بعض
الروايات وهو محتفز قال الجوهري الاقعا عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه
بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره وقال الفقها في الاقعا المنهي للصلوات هو ان يضع
اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن الاول حديث انه صلى
الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اي يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني
وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهري
عن اللغويين وان الفقها بالجمع بين هيئة الاحتبا والتساند الى لورا معنى وهو مقع من الجوع
محتنيا مستندا لما وراه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تقررات
الاحتنا دليس من مندوبات الاكل بل من ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك
الضعف الحامل له الحامل عليه والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بضم الرا وفي نسخة بكسرها ففي المصباح قرن من
باب نصر وفي لغة من باب ضرب وفي القاموس قرن بين الحج والعمرة قرانا جمع كاقرن
وفي لغته والقرآن ككتاب الجمع بين التمرتين في الاكل اي يجمع الرجل بين التمرتين اي بان

اوهي الصلاة نخ

ياكلهما

يأكلهما دفعة حتى يستاذن اي الرجل اصحابه اي رفقاه واصحاب الطعام قال بعض علمائنا
هذا اذا اضافهم احد فان خلطوا طعامهم واكلوا معا يجوز ام لا قال الايمة يجوز لكن لا يجوز
ان يقصد الرجل منهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق اكل احدهم اكثر بلا قصد
جاز انتهى وقيل هذا اذا كان زمان قحط او كان الطعام قليلا والا كالوان كثيرا فانه اذ ذاك
يحتاج الى الاستيذان قال السيوطي في الحديث نهى عن قران وسببه انهم كانوا في
ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع
عليكم فقارنوا اي ان شيتم وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المشاهدة وهي ان يخرجوا نفقاتهم
على قدر عدد الرفقة وكان المسلمون لا يرون بها باسا وان تفاوتوا في الاكل عادة اذا لم يقصد مغالبة
صاحبه وقال الخطابي انما جا النهي عن القران لعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش
وضيق الطعام واما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن قال النووي وليس كما قال الخطابي
بل الصواب التفصيل لما سنذكره لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف
وهو غير ثابت وذلك ان الطعام اذا كان مشتركا بينهم فالاقران حرام الا برضاهم اما تصريحا منهم
او ظنا قويا بهم وان شك فيه فهو حرام وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه
القران ثم ان كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل
عنهم فلا باس به لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا كما
سبق انتهى وفيه ان الخطابي بنى كلامه على حسن الظن بالمومنين وعلى الاتساع الاغلبي فاخرج
خبر الصواب الى صوب الخطا مع ان الخطابي ثبت من ايمة النقل ويؤيده نقل السيوطي
مع تصريح الحديث عليه والقاعدة ان المثبت مقدم على النافي فتامل وانصف ان كنت
لست من اهل التقليد وتريد طريق التحقيق والتاييد متفق عليه وفي الجامع
الصغير بلفظ نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه رواه احمد والشيخان وابو داود
عنه ونهى ان يلقى النواة على الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر رواه الشيرازي بسند ضعيف
عن علي رضي الله عنه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي رواية قال يا عايشة بيت لا تمر فيه جياع بكسر الجيم جمع
جايع اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان قوتهم التمر او المراد به تعظيم شان التمر قالها
مرتين او ثلاثا قال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للاهل والحث عليه قال الطيبي ويمكن
ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيها التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع اهله وانما
الجايع من ليس عنده تمر ويبصره الحديث الآتي كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر
والما رواه مسلم وفي الجامع الصغير روي الفصل الاول من الحديث احمد ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي والفصل الثاني منه رواه مسلم وعن سعد اي ابن وقاص احد
العشرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح
بتشديد الموحدة بسبع تمرات البا للتعدية اي يأكلها في الصباح قبل ان يطعم شيئا
وقوله عجوة بالجر على انه عطف بيان التمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه اسود
كذا في روضة الاحباب وفي نسخة بالاضافة وقال ابن الملك عجوة نصب على التمييز
لم يضره بتشديد الرا المفتوحة وفي نسخة بضمها واما كسرها ففيه صحيح مع
الضمير ذلك اليوم سم بفتح السين ويجوز تثليثها ولا سحر في النهاية العجوة نوع من

Copyright King Saud University

وقع ... عزوجل

تمر المدينة اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر
يحتمل أن يكون في ذلك النوع من التمر خاصية تدفع السم والسحر وان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما يكون فيه من الشفا وقال
النووي فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص
عجوة المدينة وعدد التسبيع من الامور التي علمها الشارع لا نعلم نحن حكمها فيجب
الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوة ونصب الزكوة وغيرها
متفق عليه ورواه احمد وابو داود وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية اسم موضع بالمدينة شفا اي شفا
زايدا بالنسبة الى عجوة غيرها او تقييد للاطلاق السابق وقال النووي
العالية ما كان من الحوايط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا
والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها
ثمانية من المدينة وانها اي عجوة العالية ترياق بكسر التاء وبضم معجون معروف
ينفع لانواع السم وقال النووي هو بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق ايضا
وقع لها اول البكرة بضم الموحدة ظرف اي اكلها في اول الصبح يفيد كالترياق وقال
الطيبي هو ظرف للخبر على تاويل انها نافعة للسم كقوله تعالى وهو الذي في السموات
اي معبود فيها وهذه الجملة معطوفة على الاولى اما على سبيل البيان كما في
قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او على انه من عطف الخاص على
العام اختصاصا ومزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته لدنيا
تصيبه او امراة يتزوجها رواه مسلم وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان ياتي اي يمر ويمضي علينا اي اهل بيت النبوة الشهر اي شهر
من الاشهر ما نوقد فيه نارا اي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيا وانما هو الماكول المتناول
التمر والما وفي عطف الما مبالغة لا تخفى الا ان نوتى اي نجي وفي نسخة بالياء اي الماكول
باللحيم تصغير اللحم مشعر بان ما يوتى الى امهات المومنين لم يكن كثيرا وقيل المعنى
لا نوقد النار للطبخ ونكتفي بالتمر الا ان يرسل الينا قطعة لحم فالتصغير للتقليل
وللمحبة الناشية من الاشتها لكونه سيد الادام قال المظهر اي لا نطبخ شيا الا ان يجي
باللحم فحينيذ نوقد النار قال الطيبي ظاهره مشعر بانه استثنا منقطع والاظهر ان
يكون متصلا لا اذا ان يوتى مصدر والوقت مقدر فيكون المستثنى منه المجرور
في فيه العايد الى الشهر ويجوز ان يكون مستثنى مما يفهم من قوله انما هو التمر والما
والمعنى ما الماكول الا التمر وما الا ان نوتى باللحيم فحينيذ يكون الماكول لحما متفق عليه
وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ما شبع ال محمد اي اهل بيته صلى الله عليه
وسلم يومين من خبز بر اي حنطة الا واحدهما اي احد اليومين تمر اي والاخر خبز فلم تتوالى
الخبز ولا الشبع منه في يومين قال الطيبي المستثنى من اعم عام الاحوال او الاوصاف
على مذهب الكشاف يعني استقريت من ال محمد يومين يومين فلم اجد يومين
موصوفين بصفة من الاوصاف الا بان احد اليومين يوم تمر والاخر يوم خبز وقد عرف
عرفا ان ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمة شبعا وبتصرة فقوله ما شبعنا من الاسودين

قالت

قلت الاظهر انه وقع الشبع في احد اليومين كما قدمناه ويويده ايضا ما في الشمايل من قولها
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض صلى الله عليه
وسلم ولا ينافيه قولها ما شبعنا من الاسودين مع امكان حمله على الدوام اذا لتتابع متفق
عليه وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
شبعنا اي في حياته تنزها عن الدنيا وتقويا عن الهوى وايثارا للفقرا الا من الفقر والحاجة
الى الاغنيا من الاسودين اي التمر والما كالقمرين ففيه تغليب تغليبا للماكول على المشروب وانه
الاصل المطلوب كما غلب الشبع على الري قال التوربشتي الاسودان التمر والما والسواد للتمر
دون الما فنعتا بنعت واحد والعرب تفعل ذلك في الشيين يصطحبان ويسميان
معا باسم الاشهر منهما هذا قول اصحاب الغريب قلت الاظهر انهم يغلبون المذكر تارة
كالقمرين والاخف اخرى كالعمرين واياهما اخرى كالوالدين وهو بيهم العلم والوصف ثم قال وقد
بقي عليه بقية وذلك انهم لم يثبتوا وجه التسوية بين الما والتمر في العوز ومن المعلوم انهم كانوا
في سعة من الما وانما قالت ذلك لان الري من الما لم يكن ليحصل لهم من دون الشبع
من الطعام فان اكثر الام لا سيما العرب يرون شرب الما على الريق بالغا في الضرورة فقرنت
بينهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الاخر وعبرت عن الامرين اعني الشبع
والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والما بوصف واحد متفق عليه وفي نسخة صحيحة
رواه مسلم وعن النعمان رضي الله عنه بضم اوله ابن بشير قال الستم الخطاب للتابعين
او للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام وشراب ما شيتم قال الطيبي صفة
مصدر محذوف اي الستم متغمسين في طعام وشراب مقدار ما شيتم من التوسعة
والافراط فيه فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية انتهى ويحتمل ان يكون ما استفهامية
بلا من طعام وشراب اي شي شيتم منهما والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه
بقوله رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم واضافه اليهم للالزام حتى يقتدوا به عليه السلام
في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لمشتهياتها من ماكولاتها ومشروباتها
واما قتل خالد رضي الله عنه مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال
خالد هو صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فمفهوم لكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه
بلغه عنه الردة وتاكد ذلك عنده بما اباه له به الاقوام على قتله في تلك الحالة ثم رايت ان كان
بمعنى النظر فقوله وما يجد من الدقل حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان والداخل
الواو لتشبيهه له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين كذا حققه الطيبي والاول
هو المعول والدقل بفتحتين التمر الرديء واليابس وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته
لا يجتمع ويكون منثورا على ما في النهاية ثم في قوله ما يملا بطنه مفعول يجد وما موصولة
او موصوفة من الدقل بيان لما قدم عليه رواه مسلم وكذا الترمذي في الشمايل وعن
ابي ايوب اي الانصاري وقد تقدم ذكره رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتي بطعام اي احضر طعام له اكل منه وبعث بفضله الي ولعل هذا كان في ايام نزوله
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عنده وقيل كان هو من افقر اهل المدينة وانه اي الشان
او النبي صلى الله عليه وسلم بعث الي وفي نسخة اليه وهو ضعيف رواية ودراية يوما
بقطعة لم ياكل منها قال الطيبي كذا في صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفي سايرها

مية

Copyright King Saud University

وجه ـــــــ الله عز وجل

لفعلة قصعة ومنها ساقطان لان فيها اي في الطعام القصعة ثوما فسالته احرام هو
اي الثوم او الطعام الذي هو فيه قال الطيبي السؤال راجع اليه صلى الله عليه وسلم لانه انما
بعثه اليه لياكله فلا يكون عليه حراما ولذلك قال لا ولكن اكرهه من اجل ريحه وهذا
ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور من المسجد ومخاطبة الكبار قال النووي
فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة ويلحق به كل ماله رايحة
كريهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دايما لانه كان يتوقع مجي الوحي في
كل ساعة واختلفوا في الثوم والبصل والكراث في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض
اصحابنا هي محرمة والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا في جواب قوله احرام هي ومن قال بالاول يقول معناه ليس بحرام في حقكم وفيه انه ينبغي
للاكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب اي ويتفضل به على فقرا جيرانه الاقرب
فالاقرب قال ابي ابو ايوب فاني وفي نسخة فاني اكره ما كرهت فيه اشارة الى كمال
المتابعة او اراد حضور الجماعة رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي غير مطبوخين فاو للتنويع وفي معناها
كل ما فيه رايحة كريهة كالفجل والكراث فليعتزلنا اي ليبعد عنا ولا يحضر مجالسنا
او قال فليعتزل مسجدنا فانه مع انه مجمع المسلمين فهو مهبط الملايكة المقربين
قال بعض العلما النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور رواية فلا
يقربن مساجدنا فانه صريح في العموم او ليقعد في بيته قيل او للشك وقيل للتنويع
وفي الجامع الصغير بالواو فيكون الجملة للتوكيد وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على
ان الجملة حال وبفتحها مطلقا على ان الاولى وهو الاولى اتي اي جي بقدر فيه خضرات
من بقول وهو بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة اي بقول اخضرات وروي بضم
الخا وفتح الضاد جمع خضرة قال التوربشتي قوله بقدر كذا رواه البخاري في كتابه بالقاف
وقد قيل ان الصواب فيه اتي ببدر بالبا اي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص وهو ورق
النخل ولعله سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر وقال النووي اتي بقدر هذا هو في
نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ببدر
بيايين موحدتين قال العلما هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب
البدر بالطبق انتهى فدل على ان نسخ البخاري مختلفة وقد رجح بعض الشراح رواية البدر
بالبا بان رواية القدر تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول المطبوخة وذكر العسقلاني
ان رواية القدر بالقاف اصح ولا تعارض بين امتناعه من اكل الثوم مطبوخا واذنه
لهم في ذلك فقد علله بقوله فاني اناجي من لا تناجي قلت ويمكن ان يكون امتناعه منه
لانه لم يكن مطبوخا وهو لا ينافي كونه في القدر فانه قد لا يستوي فيه الطعام فضلا
عن امثال الثوم وربما رمي في اخر الطبخ فيبقى الريح فايحا ويدل عليه قوله فوجد لها
ريحا فقال اي لبعض خدامه قربوها اي الخضرات مفروقة الى بعض اصحابه ابهمه
لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه وقال اي له ملتفتا اليه كل وقال الطيبي لعل لفظ
الرسول صلى الله عليه وسلم قربوها الى فلان بقرينة قوله كل فاتى الراوي معنى ما
تلفظ به عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه لبعض اصحابه فاني

اناجي من لا تناجي اي من الملايكة واراد به جبريل والمعنى انا اتكلم معه وانت لا تتكلم معه
فيجوز لك ما لا يجوز لي فلا تقيس الملوك بالحدادين متفق عليه وتقدم انه رواه ابو داود
وغيره وعن المقدام بكسر اوله ابن معدي كرب رضي الله عنه سمعت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم بصيغة المفعول وفي رواية الجامع بزيادة فيه
قال المظهر الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيعه ويشتري فانه
لو لم يكل كان ما يبيعه ويشتري به مجهولا ولا يجوز ذلك وكذلك لو لم يكل ما ينفق
على عياله ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضرارا عليهم وقد يكون
زايدا على قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما في الاخرة فان قلت كيف التوفيق
بين هذا وما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما لي شي ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف وكنت اكله منه حتى
فكلته فذهبت بركته قلت الكيل عند البيع والشرا مامور به لاقامة القسط والعدل
وفيه البركة والخير وعند الانفاق احصار وضبط وهو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم
انفق بلالا ولا تخشى من ذي العرش اقلالا رواه البخاري وكذا احمد ورواه البخاري
في تاريخه وابن ماجة عن عبيد الله بن بسر واحمد وابن ماجة عن ابي ايوب
والطبراني عن ابي الدردا ورواه ابن النجار عن علي رضي الله عنه ولفظ كيلوا طعامكم
فان البركة في الطعام المكيل وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع وفي رواية اذا رفعت مايدته اي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث
اشكال لانهم فسروا المايدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية
انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في الكتاب فقيل
في الجواب بانه اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وبان انسا ما راى وراه غيره والمثبت
مقدم على النافي ويقال ان المراد بالخوان ما يكون مخصوصة والمايدة يطلق على كل
ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا تختص بصفة
مخصوصة وقد يطلق المايدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناوه وقيل ان مراد
ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام او بقيته قال وفي
رواية يقول اي رافعا صوته فان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ
من الاكل اذا لم يفرغ جلساوه كيلا يكون منعا لهم الحمد لله اي الثنا الجميل على ذاته
وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته
او باعتبار تضمنه معنى الفعل او لفعل مقدر كثيرا اي لانهاية لحمده كما لا غاية لنعمه طيبا اي
خالصا من الريا والسمعة مباركا هو وما قبله صفات لحمدا او قوله فيه ضميره راجع الى الحمد
اي حمدا ذا بركة دايما لا ينقطع لان نعمه لا ينقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع
ايضا ولو نية واعتقادا غير مكفي بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من
الحمد وهو اقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدا محذوف هو هو والمرجح هو هو
ويكفي اسم فاعل من الكفاية والضمير راجع الى الحمد اي لا يكتفي بهذا القدر من الحمد

رحمه الله عز وجل

فان لم يحمده الحامدون فهم فيه مقصرون وقيل الضمير راجع الى الله اي غير محتاج الى احد فيكفي
لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفي وقيل يحتمل انه من كفات الانا اي غير مردود عليه انعامه
ويحتمل ان يكون الضمير للطعام ومعناه انه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرازق وذكر
ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا بالهمز اي نعمة الله لا تكافا قال
العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالبا ولكل معنى والله اعلم ولا
مودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه قيل ويحتمل
ان يكون بكسر الدال على انه حال من القايل اي غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده
وتعقب بانه مع بعده لا يلايمه ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست
الا على صيغة المفعول كما هو مستغنى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج
اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل لا لا عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فايدة لم
تستفد من سابقه نصا وهي انه لا استغنا لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا
يخلو احد من نعمة بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما هو جواهر لكن ليس المراد بوجوبه
ان من تركه لفظا ياثم بل معناه ان من اتى به بالمعنى الاتم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب
الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شي اثيب عليه ثواب المندوب واما شكر المنعم بمعنى امتثال
اوامره واجتناب زواجره فهو واجب شرعا على كل مكلف باثم بتركه اجماعا وقوله ربنا روي
بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا وانت ربنا استمع حمدنا ودعانا او على انه
مبتدا وخبره غير بالرفع مقدم عليه واغرب الحنفي في شرح الشمايل حيث قال مبتدا خبره
محذوف اي ربنا هذا والنصب على انه منادى حذف منه حرف الندا او على المدح والاختصاص
او اضمار اعني والجر على انه بدل من الله قال ابن حجر في شرح الشمايل والقول بانه بدل من
الضمير عنه وانه ضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه يجوز ان يكون
ضمير عنه لله تعالى بل هو الاظهر فلا فساد فيه حينئذ اصلا رواه البخاري وفي
الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي
امامة رضي الله تعالى عنهم اجمعين بلفظ كان اذا رفعت مايدته قال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا واوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
ليرضى عن العبد اللام للجنس او للاستغراق ان ياكل اي بسبب ان ياكل او لاجل ان ياكل او
وقت ان ياكل المفعول به ليرضى يعني يحب عنه ان ياكل الاكلة بفتح الهمزة اي المرة من
الاكل حتى يشبع وروي بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ في بيان اهتمام ادا الحمد لكن
الاول اوفق مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منها مفعول مطلقا
لفعله فيحمده بالنصب وهو ظاهر وفي نسخة بالرفع اي العبد يحمده وفي رواية
فيحمد الله عليها اي على الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها اي على الشربة واو
للتنويع واغرب الحنفي وقال لعل هذا شك من الراوي رواه مسلم وكذا احمد والترمذي
والنسايي وسنذكر حديث عايشة وابي هريرة اي اللذين ذكرهما صاحب المصابيح
هنا اولهما ما شبع ال محمد اي من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض ٤٧٣
اي وثانيهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اي ولم يشبع من خبز الشعير في باب

فضل الفقرا

فضل الفقرا اي لكونهما انسب به من هذا الباب والله اعلم بالصواب ان شا الله تعالى متعلق
بسنذكر **الفصل الثاني عن** ابي ايوب رضي الله تعالى عنه قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقرب طعام اي اليه كما في نسخة فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا
اي في اول وقت اكلنا فما مصدرية واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل
بركة اي منه في اخره اي في اخر وقت اكلنا اياه قلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين
لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة الطعام البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام
وقلتها في اخره وانعدام البركة منه قال انا اي جميعنا على مقتضى السنة عند الجمهور وعلى
موجب دابه المستمر مع اصحابه ذكرنا اسم الله حين اكلنا وفيه اشعار بان سنة التسمية
تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان
اعترضه بعض المحدثين بانه لم ير لافضلية ذلك دليلا خاصا وتندب البسملة حتى للجنب
والحايض والنفسا ان لم يقصد بها قرانا والا حرمت قال ابن حجر في شرح الشمايل ولا تندب في
مكروه والاحرام بل لو سمى على اخر كفر على ما فيه مما هو مبين في محاله ثم قعد من اكل ولم
يسم الله فاكل معه الشيطان اي فان عدم بركته بسرعة ولم يمتنع شيطانه بمجرد تسميتنا
واكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلما سلفا وخلفا لامكانه عقلا واثباته
شرعا قال الطيبي قد سبق عن الشافعي على ما رواه النووي ان واحدا لو سمى في
جماعة ياكلون لكفي ذلك وسقط عن الكل فتنزيله على هذا الحديث ان يقال
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان
شيطان هذا الرجل جا معه فلم يكن تسميتنا موثرة فيه ولا هو سمى يعني لا تكون
تسميته مانعة من اكل شيطانه معه وتعقبه ابن كشاه بقوله وانت خبير بان
التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا على التراخي فقعود الرجل عن اول
اشتغالهم بالاكل واما على انه تركه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا واما التوجيه الثاني
فحسن لكن ليس مرتكا في رفع التناقض بين الحديثين وما بين ما قاله الشافعي فالاولى ان
يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ
تسمية هذا الواحد يجزي عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت
التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من
الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم يوثر تلك التسمية في عدم
تمكن الشيطان ذلك الانسان من الاكل معه تامل رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة
وكذا رواه الترمذي في الشمايل **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة فقيه بيان الجواز
ليدل على ان النهي الوارد عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت او نسيت بالتشديد
اذ الله هو الذي انساه تنزيهي فان المراد به الادب المفضل الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال
تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي والمعنى ترك نسيانا ان يذكر الله على طعام
وفي نسخة على الطعام اي الذي يريد ان ياكله وفيه اشعار بان مطلق الذكر لله كان
كاف في ابتدا الاكل ولكن البسملة افضل ففي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او
اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة في اول الوضو وكذا في اول الاكل لان التسمية

Copyright King Saud University

في اول الوضوء كذا بل قال بعضهم بوجوبها وقيل بكونها شرطا والمعنى انه اذا نسي حين الشروع
في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا بسم الله الباء للمصاحبة
او للاستعانة اوله واخره بنصبهما على الظرفية اي في اوله واخره او على خفض نزع الخافض
روايته على اوله واخره والمعنى على جميع اجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به
التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
مع قوله عز وجل اكلها دائم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وباخره النصف
الثاني فيحصل الاستيعاب الاستيعاب والله اعلم بالصواب وقيل نصبهما على انهما
مفعولا فعل محذوف اي اكل اوله واكل اخره مستعينا بالله وهو اولى من قول الطيبي
اي اكل اوله واخره مستعينا بسم الله فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل
المقدر واورد عليه ان الاكل اوله ليس في زمان الاستعانة ببسم الله لانه ليس في وقت
الاكل اوله مستعينا به الان يقال انه في وقت الاكل اوله مستعين به حكما لان حال المؤمن
وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وانما لم يجر اسم الله على لسانه نسيانه
وهو معفو عنه ويدل على ان نسيان التسمية حالة الذبح معفو عنه انها شرط فكيف
والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا اتبين فساد كلام شارح قال فنسي وترك
على اي وجه كان فان الناسي معذور فامكنه ان يتدارك ما فاته بخلاف المتعمد قال ابن
حجر في شرح الشمائل والحق به ايمتنا ما اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما العمد فقد عرفته
واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر اسم الله في اول الاكل جهلا بكون التسمية
سنة فليقل في اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال مراده انه اذا علم المسئلة في
اثناء الاكل ولا يخفى ندرته مع انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف العمد فلا
يستويان واما الاكراه فاشد منهما عذرا لانه لا يتصور منع عن البسملة الا جهرا او
نسيانا فحينئذ يكتفي بذكر الله جنانا فاين هذا من المعتمد وقال ابن الهمام
نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحو في الاكل
كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل
تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فاته انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ
الاكل لا يكون اتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق
الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام انه انما شرع ليمنع
الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب واما المانع من
انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود حصوله ضرورة وهو حاصل
في الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لامر من قصد للاكل ولم يسم سابقا
بالتسمية لاحقا وسياق التقييد باللقمة الباقية للاستثناء في الحديث الذي
يليه رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم ولفظ الجامع اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم
الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل باسم الله على اوله واخره وعن
امية رضي الله تعالى عنه بالتصغير ابن مخشي بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الشين
المعجمة وتشديد الياء قال المؤلف في فصل الصحابة خزاعي اسدي عداده في اهل
البصرة حديثه في الطعام روى عنه ابن اخيه المثنى ابن عبد الرحمن قال كان رجل

يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة بالرفع على الفاعلية فلما رفعها الى فيه اي فمه قال بسم
الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي تعجبا لما كشف له في ذلك ثم قال ما زال الشيطان
يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء اي الشيطان ما في بطنه اي استرد منه ما استباحه والاستقاء
استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة او المراد البركة الذاهبة بترك التسمية
كانها كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام قال التوربشتي اي صار ما
كان له وبالا عليه مستلبا عنه بالتسمية وهذا تاويل على سبيل الاحتمال غير موثوق
به فان نبي الله صلى الله عليه وسلم يطلع من امر الله في مرتبة على ما لا سبيل لاحد الى
معرفته الا بالتوقيف من جهته قال الطيبي وهذا التاويل على ما سبق في حديث
حذيفة من الفصل الاول محمول على ما خطر من تطيير البركة من الطعام على تفسيره
وعلى تفسير النووي فهو ظاهر والله اعلم اقول وظاهر الحديث انه كان ياكل مع النبي
واصحابه فيندفع القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان ياكل وحده
بحضرتهم او صار ملحقا بهم فبعيد جدا والله اعلم رواه ابو داود وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من
طعامه اي من اكل ماكوله الذي كان ياكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه او في
منزل بعض اصحابه على ما يدل عليه صيغة الجمع الاتي ويمكن انه لما شارك امته
الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
اي موحدين منقادين لجميع امور الدين ثم فائدة الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم
وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب تجديد حمد الله عند
تجدد النعمة من حصول ما يحتاج الانسان يتوقف حصوله واندفاع ما كان يخاف
وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي
منه تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة الى
النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة
الى كمال الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا احتياجا واستغناء
بحسب ما قدره وقضاه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا احمد والنسائي
وابن السني في اليوم والليلة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطاعم اي الاكل الشارب الشاكر قبل اقل شكره ان يسمي اذا اكل ويحمد
اذا فرغ كالصائم الصابر واقل صبره ان يحبس نفسه عن مفسدات الصوم قال
المظهر هذا التشبيه في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في المقدار وهذا
كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها
فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا انتهى ومحمله ان الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر على ما ورد مطابقا لقوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفيه اشعار
بان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لان المشبه به يكون اقوى من المشبه
رواه الترمذي اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجه والدارمي عن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن سنة بفتح السين المهملة وتشديد النون عن
ابيه اي سنة ولم يذكرهما المؤلف في اسمائه ولفظ الجامع الصغير الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم

Copyright © King Saud University

الصابر رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه احمد وابن ماجة عن سنان بن سنة ولفظه الطاعم الشاكر له مثل اجر الصايم الصابر **وعن** ابي ايوب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب الطاهر ان او بمعنى الواو كما في نسخة اي اذا جمع بينهما قال الحمد لله الذي اطعم وسقى ولعل حذف المفعول لافادة المفعول العموم وسوغه اي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق وجعل له اي لكل منهما مخرجا اي من السبيلين فيخرج منها الفضلة فانه تعالى جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا كي ينقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجايب مصنوعاته ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين وقال الطيبي ذكر هنا نعما اربع الاطعام والسقي والتوسيع وهو تسهيل الدخول في الحلق فانه خلق الانسان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعا كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان رواه ابو داود وكذا النسائي وابن حبان **وعن** سلمان اي الفارسي رضي الله تعالى عنه قال قرأت في التورية اي قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح اوله ويجوز كسرها الوضوء اي غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاق للكل على الجزء مجازا او بناء على المعنى اللغوي والعرفي بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت اي ذلك كما في نسخة وهو رواية الترمذي المفهوم المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد الترمذي بقوله واخبرته بما قرأت في التورية وهو عطف تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت اي سالت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال اني اخبرته بما قرأته في التورية من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله تكميلا له والوضوء بعده ازالة لما الصق وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التورية وان يكون ايما الى ان شريعته زاده الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من الجواب من اسلوب الحكيم قيل والحكمة في الوضوء اولا ايضا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنا وامرا ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلوات فبدئ بغسل اليدين والمراد في الوضوء انا في غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه المولف في جامعه وابن ماجة في سننه وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يوذي من حذاه وقيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوايدها واثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي

وهوخلاف

وقف صدقة

وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل وقال بعض علمائنا من الشراح الاتيان بالوضوء عند الابتداء ولو الفراغ انما يستحب في طعام يتلوث عنه اليد ويتولد عنه الوضر رواه الترمذي اي في جامعه وشمايله وابو داود وقال الترمذي بعد ايراد حديث في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعايشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى ابن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام الترمذي وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال العسقلاني في التقريب صدوق تغير بالاخرة لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه قلت وهذا الحديث ليس من رواية ابنه بل من رواية عبد الله بن نمير عنه وفي طريق من رواية عبد الكريم الجرجاني عنه وقد روى الحديث احمد وابو داود والحاكم والطرق يقوي بعضه بعضا **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلا بفتح الخاء ممدودا المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة فقدم اليه طعام فقالوا اي بعض الصحابة رضي الله عنهم الا نأتيك بوضوء بفتح الواو اي ما يتوضؤ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا تتوضأ كما في رواية والمعنى الا تتوضأ كما في رواية ظنا منهم ان الوضوء واجب قبل الاكل قال انما امرت اي وجوبا بالوضوء اي بعد التحدث اذا قمت الى الصلوة اي ارادة القيام بها وهذا باعتبار الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السايل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر لله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء اللغوي بمعنى غسل يديه عند شروعه في الطعام لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه اكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السوال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام مندوبا عليه السلام وانما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله ويؤيده المفهوم ايضا ومع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله اعلم بالحال رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يقل عنه لئلا يتوهم رجع الضمير الى ابي هريرة فانه اقرب مذكور وان كان المقبول في صدر الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بقصعة اي قدح كبير من ثريد وهو بفتح المثلثة ان يثرد الخبز اي يكسر ويفتت في مرق اللحم وقد يكون معه اللحم وورد حديث رواه الطبراني والبيهقي عن انس اثردوا ولو بالما فقال كلوا من جوانبها فيه مقابلة الجمع بالجمع اي ليأكل كل واحد من جانبه ولا تأكلوا من وسطها بسكون السين ويفتح فان البركة تنزل في وسطها والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة فيه رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والبيهقي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلا الصحفة ولكن يأكل من اسفلها اي من جانبها الذي يليه فان البركة تنزل من

اعلاها قال الطيبي شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعالي من المايع وما يشبه فهو
ينصب الي الوسط ثم يثبت منه الي الاطراف وكل ما اخذ من الطرف يجي من الاعلي
بدله فاذا اخذ من الاعلي انقطع قلت ولعل السرفية ان الاعلي قدر مشترك بينه وبين
غيره فاذا اخذه الحرص علي الاكل منه فينقطع الخير والبركة من شامه فان الحريص مشوم
والحريص محروم وفي رواية ابي داود وابن ماجة عن عبد الله بن بسر كلوا من
حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها وفي رواية لابن ماجة عن واثلة كلوا بسم الله
من حواليها واعفوا راسها فان البركة تاتيها من فوقها وعن عبد الله بن عمرو بالواو
رضي الله تعالى عنها قال ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا اي سريعا
او مايلا الي احد شقيه قط ولا يطا عقبه رجلان اي لا يمشي قدام القوم بل يمشي
في وسط الجمع او في اخرهم تواضعا كذا ذكره المظهر وغيره وقال الطيبي التثنية
في رجلان لا يساعد هذا التاويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشي
مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم ويويده اقترانه بقوله ما روي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل متكيا فانه كان من داب المترفين ودعا عمر رضي الله تعالى عنه علي
رجل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطا العقب اي كثير الاتباع دعا عليه ان يكون سلطانا
او مقدما او ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراه انتهي ولا يخفي ان ما ذكره لا ينافي كلام
غيره وفايدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراه كانس وغيره لمكان الحاجة
به وهو لا ينافي التواضع من اصله رواه ابو داود وعن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي
الله عنه بفتح الجيم وسكون زاي بعدها همز وقيل بفتح فتشديد زاي بلا همز وقيل
بكسر زاي وتشديد يا وهو ممن شهد بدرا قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم
وهو في المسجد فاكل واكلنا معه ولعله كان معتكفا او عنده اضياف او فعله لبيان
الجواز فانه مباح ما لم يتلوث المسجد ثم قام فصلي وصلينا معه ولم نزد علي ان مسحنا ايدينا
بالحصباء وهو اي بالحجارات الصغار استعجالا للصلوة او بيانا للجواز واشعارا بعدم
التكلف والمبالغة في التنظف رواه ابن ماجة وكذا الترمذي صدر الحديث ولفظه
اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شوا في المسجد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فدفع اليه الذراع وكانت تعجبه اي تطيب
وتحسن في نظره ويحبها لما فيها من قوة القوي ولانها ابعد القلعة والتواضع قال النووي محبته
صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن
مواضع الاذي فنهش منها بالسين المهملة وقيل بالمعجمة ففي النهاية النهس بالمهملة الاخذ
باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة واستحب
النهس للتواضع وعدم التكبر قلت ولانه اهنا وامرا كما سياتي في الحديث رواه الترمذي
وابن ماجة وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه اي قطعه بالسكين ولو كان منضوجا من صنيع الاعاجم اي
من داب اهل فارس المتكبرين المترفهين فالنهي عنه لان فيه تكبرا وامرا عبثا بخلاف
ما اذا احتاج قطع اللحم الي السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما تقدم من حديث
الشيخين من انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالنهي التنزيه وفعله

لبيان

وقف ...

لبيان الجواز ولذا قال وانهشوه اي كلوه باطراف الاسنان فانه اي النهش اهنا من النتف
وهو الذي يذ الموافق للغرض وامرا من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله ويقال هنا
الطعام ومرا اذا كان سايغا وجاريا في الحلق من غير تعب وقال الطيبي الكشاف في قوله تعالي
ليس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمي صانعا حتي يتمكن فيه ويتدرب فالمعني
لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه واذا لم يكن
نضيجا فحزوه بالسكين ويويده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد
تكامل نضجه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقالا اي ابو داود والبيهقي
وفي نسخة قال اي البيهقي قالا مبرك وهو الظاهر ليس الا هو كما في نسخة يعني ليس
هذا الحديث باعتبار اسناده او معناه المعارض بظاهره الحديث الصحيح بالقوي
اي فيكون الحديث ضعيفا او وسطا بينهما فلا يكون منافيا للحديث الصحيح
لكن بالجمع السابق بينهما يرتفع الاشكال والله اعلم بالحال وعن ام المنذر قال المولف
هي بنت قيس الانصارية رضي الله تعالى عنها ويقال العدوية لها صحبة ورواية
روي عنها يعقوب بن ابي يعقوب قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من
البسر يعلق فاذا ارطب اكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله معلقة
صفة موكدة لدوال واما قوله مبرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال بخلاف
الظاهر الان يقال بالتجريد ولا ضرورة اليه فجعل اي شرع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل قال العصام اي قايما وهو الملايم للقيام لكن الجزم به غير قايم وعلي معه
ياكل اي قايما لقوله بعد فجلس علي علي ما في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلي مه بفتح الميم وسكون الها اي امتنع من الاكل قال الجوهري هي كلمة مبنية علي
السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف يا علي فانك ناقه بكسر القاف بعدها
اسم فاعل اي قريب العهد من المرض من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من سال
او علم والمصدر النقوهة ومعناه بري من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة
والقوة التي كانت موجودة قبل المرض وهذا ابين قول من قال من الحكما بالاحوال
الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاولين كذا افاده السيد
اصيل الدين وزاد الترمذي قال فجلس علي اي وترك اكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم
ياكل قال النوربشتي اي وحده او مع رفقايه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي
طبخت لاضيافي ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وحمله بعض
شراحه راجعا الي علي وبهذه الملاحظة تاه الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف
يعني اذا ترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الخ وقال بعض المحققين
والصحيح رواية صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض
نسخ الشمايل لفظ له بصيغة الافراد ايضا فالاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع فالمعني له اصالة ولغيره تبعا مع ان
اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد فالمعني له اصلا ولعلي تبعا وما ابعد من قال
ان الضمير في له لا بنيها قال الطيبي هكذا بصيغة الجمع في الاصول الثلاثة لاحمد

Copyright © King Saud University

والترمذي وابن ماجة وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح مغير جعلوا الضمير في لهم مفرد
ليرجع الي علي رضي الله تعالى عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الي اهلها والضيفان انتهى فالفا
للتعقيب اي بعد عرض اكل الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون نبت
يطبخ ويوكل ويسمى بالفارسية چغندر وشعيرا اي نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى
فطبخته وقدمته لهم وتكلف الطيبي وقال قولها فجعلت عطف على فقال والفا جواب
شرط محذوف اي اذا منعت عليا من اكل الرطب لكونه ناقها فاعلم اني جعلت لاهلي
سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا اي الطبيخ او الطعام
فاصب امر من الاصابة اي ادرك من هذا يعني فكل من هذا المركب قال الطيبي الفا فيه
جزا شرط محذوف اي اذا حصل هذا فخصه بالاصابة متجاوزا عن اكل البسر ويدل على
الحصر تقديم الجار على عامله ونظيره قوله تعالى وربك فكبر فانه وفي رواية فانه
هذا اوفق لك اي من البسر والرطب فيكون افعل لمجرد الزيادة وهو الظاهر وصرح به
الطيبي وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة اللهم الا ان يقال
بطريق الامكان ويتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله
عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها ودفع الطبيعة
عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا موافقة في الرطب له اصلا ويصح
كونه على حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه
اخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان في ماء الشعير
من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ففي الحديث انه ينبغي الحمية
للمريض والناقه بل قال بعض الاطبا انفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط
يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتدا المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للناقه
والمريض وقد يشتد الشهوة والميل الي ضار فيتناول منه يسيرا فيقوى الطبيعة
على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دوا يكرهه المريض ولذا
اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره
في سنن ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال
ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ
من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وابن ماجة
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الثفل
بضم المثلثة وبكسر وسكون الفا وهو في الاصل ما يرسب من كل شي او يبقى بعد العصر
وفسر في الحديث بالثريد وربما يعتاد وربما يلتصق بالقدر وبطعام فيه شي من الحبوب
والدقيق ونحوه مما يبقى في اخر الوعا وفي النهاية قال في الحديث من كان معه ثفل فليصطنع
اراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما وقيل الثفل هنا الثريد وانشد يحلف بالله وان
لم يسال ما ذاق ثفلا منذ عام اول انتهى وقيل سقوط الفاكهة وفسره شيخ الترمذي
وهو الدارمي بما بقي من الطعام قال المظهر اي يبقى في القدر وهو المشهور عند
اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ ولعل وجه اعجابه صلى الله عليه وسلم انه
منضوج غاية النضج القريب الي الهضم ويكون اقل دسامة فهو اهنا وامرا وفيه اشارة

وقف صدقة

الي التواضع وايما الي القناعة واشعار الي قوله صلى الله عليه وسلم برواية الترمذي وغيره
ساقي القوم اخرهم شربا وقال زين العرب اي ما بقي في القصعة ويؤيده ما سياتي
في فضيلة اللحس والاظهر قول المظهر لانه يجمع المعاني السابقة وما تقدم من ان
دابه صلى الله عليه وسلم هو الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان
وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه فلا جرم كان يصرف الطعام الواقع في اعالي
القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه من الاسافل عناية لسلوك سبيل
التواضع وطريق الصبر وفيه رد على كثير من اغنيا الاغنيا حيث يتكبرون ويانفون من
اكل الثفل ويعيبونه والله تعالى جعل بجميع اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم صنوف
اللطايف والوف المعارف والطرايف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق لما
قدره رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وعن نبيشة بضم نون وفتح موحدة
وسكون تحتية فشين معجمة وهاء تانيث وهو نبيشة الخير الهذلي روى عنه ابو
المليح وابو قلابة يعد في البصريين وحديثه فيهم ذكره المؤلف في فصل الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل اي طعاما في قصعة اي ونحوها قال
الطيبي في بدل من عن بين للتمكن من الاكل والقاف في القصعة كما في قوله ولاصلبنكم
في جذوع النخل ومن ثم اتبعه بقوله فلحسها بكسر الحا وقد صرح صاحب القاموس
والمغرب والمصباح انه من باب سمع ووقع في نسخة السيد بفتحها والله اعلم والمراد
انه لحس ما فيها من طعام تواضعا وتعظيما لما انعم الله عليه من رزقه وصيانة عن التلف
استغفرت له القصعة ولعله اظهر في موضع المضمر لئلا يتوهم ان قولها استغفرت
بصيغة المتكلم هذا ولما كان تكون المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت
القصعة كانها تستغفر له مع انه لا مانع من الحمل على الحقيقة قال التوربشتي
استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيه من امارة التواضع ممن اكل منها وبراءته من الكبر
وذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الي القصعة لانها كالسبب لذلك رواه احمد والترمذي
وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وهو الذي تفرد به ضابط
عادل عن سائر الرواة وهو لا ينافي الصحة ويجتمع مع الحسن والضعف والله تعالى
اعلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بات اي نام ليلا والظاهر ان المراد به العموم وفي يده غمر بفتحتين اي دسم
ووسخ لم يغسله اي ذلك الغمر عن يده فالجملة صفة غمر والجملة الاولى حالية وقوله
فاصابه شي عطف على بات والمعنى وصله شي من ايذا الهوام وقيل او من الجان
لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرايحة الطعام في يده فتوذيه وقيل
من البرص ونحوه لان اليد اذا وصلت الي شي من بدنه بعد عرقه فربما اورث
ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه مقصر في حقه رواه الترمذي اي في جامعه وابو
داود اي بسند صحيح على شرط مسلم وابن ماجة في سننه وكذا رواه البخاري
في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ولفظه
من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والوضح بفتحتين البرص
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان احب الطعام يجوز رفعه والنصب

Copyright © King Saud University

اولى لان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر المحكوم به وافعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق
به قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الثريد مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم
فانه المبتدا المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله من الخبز وكذا قوله والثريد من الحيس
وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فشين مهملة تمر يخلط باقط وسمن والاصل فيه
الخلط ومنه قول الراجز التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط رواه ابو داود
وكذا الحاكم وعن ابي اسيد الانصاري رضي الله تعالى عنه بضم الهمزة وفتح السين وسكون اليا كذا في
جامع الاصول وفي نسخة بفتح فكسر قال ابن حجر وفي شرح الشمايل بفتح فكسر قال ابن حجر
وفي شرح الشمايل بفتح فكسر لا بضم ففتح خلافا لمن زعمه وفي المغني ابو اسيد الساعدي
كنية مالك بن ربيعة اخر من مات من البدريين وقيل بفتح همزة مكسورة والصواب التصغير
وهو والد المنذر وقال العسقلاني في التبصير اسيد بفتح الهمزة وكسر السين كثير وبالضم
ابو اسيد الساعدي كنية مالك بن ربيعة اخر من مات من البدريين وقيل بفتح همزة مكسورة
والصواب التصغير وهو والد المنذر وقال العسقلاني في التبصير اسيد بفتح الهمزة وكسر
السين كثير وبالضم ابو اسيد الساعدي وقال المولف هو مشهور بكنيته شهد المشاهد
كلها وروى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان كف بصره
واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون اليا انتهى وليس في اسماء رجاله غيره لكن
قال في الاكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر الشين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو
راوي حديث كلوا الزيت وقال العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري
قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قال الدارقطني انتهى فهذا الاطلاق
اوقع الاشتباه حتى ما حصل للمولف ايضا الانتباه وحاصله ان المراد به عبد
الله بن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح لا مالك ابن ربيعة كما توهم وهو بضم
ففتح على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت اي مع الخبز
واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مايع فلا يكون تناوله اكلا وادهنوا به امر من
الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فتنزل منزلة اللازم وقال شارح
يقال ادهن على افتعل اي طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفسه وحينئذ ترك مفعوله
في الحديث انتهى ولا يخفى انه لا يختص بالراس ولا يشترط التولي بالنفس وابعد الحنفي
في شرح الشمايل حيث قال ان الامر للاباحة والصواب انه للاستحباب لمن قدر
عليه ويويده تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله فانه اي الزيت يحصل من شجرة مباركة
يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور
ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها
تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم
عليه السلام وغيرهم فمن بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها
وهو الزيت وكيف لا وفيه التادم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وفيه تسرج
القناديل في المساجد الثلاثة ما ابركه زمانا ومكانا وقد روى الطبراني وابو
نعيم عن عقبة بن عامر مرفوعا عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون
فتداووا به فانه مصحة من الباسور والباسور علة معروفة والجمع البواسير
كذا في القاموس رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا احمد والحاكم ورواه

الترمذي

وقف صحيح

الترمذي عن عمر ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه
طيب مبارك ورواه ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفا
من سبعين داء منها الجذام وعن ام هانئ رضي الله عنها بكسر النون فهمز هي بنت ابي طالب اخت
علي رضي الله عنه واسمها فاختة وقيل هند ولها صحبة واحاديث قال المولف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت
ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني كنت لاحبك
في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير
منهم علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك
شي اي مما يوكل قلت لا الا خبز يابس كسرة دخل عطف على خبز فقيل المستثنى منه
محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا شي بعثت به ام عطية
قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شي عندنا اسم
لكل ما يوتدم به ويصطبغ وحقيقة ما يوتدم به الطعام اي يصلح وهذا الوزن
يجي لما يفعل به كثيرا كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به فقالوا ما عندنا من
الادام الا خل فدعا به اي فطلبه فجعل اي شرع ياكل اي الخبز به اي بالخل ويقول
نعم الادام الخل الا شي بعثت به ام عطية واغرب ابن حجر في شرح الشمايل وقال
اي ليس شي عندنا فليست لا التي لنفي الجنس فما بعد الا مستثنى استثناء
مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى
وبعده للتامل لا يخفى ثم قيل من حق ام هانئ ان تجيب ببلى عندي خبز فلم
عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورات ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى ذلك الضيف المكرم
المعظم فاعدتهما لا شي ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها فقال
هاتي اي اعطني اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك
ما اقفر بالقاف قبل الفاء اي ما خلا بيت من ادم بضمتين ويسكن الثاني متعلق
باقفر وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي ولا
يجوز ويمكن ان يقال انه حال على تقدير الموصوف اي بيت من البيوت كذا قاله
افاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين
الصفة والموصوف وان مجي الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة
وقال ابن حجر هو صفة بيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت
وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم
والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي
الارض الخالية التي لا ماء بها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب وقد صحف
بعض المتاخرين من اهل فن الشعر وقدم الفاء على القاف وهذا غير مستحسن
رواية ودراية وتبعه الحنفي وقال توهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس
برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر ظاهر اذ معناه على تقدير صحة الرواية
ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل الادام ويكون في بيتهم خل واما الرواية

Copyright King Saud University

فقد وجد ناه بخط السيد نور الدين الايجي قدس الله سره الصفي انه اختصر نسخته ثم اعلم ان في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسوال الطعام ممن لا يستحي السايل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسيول لذلك رواه الترمذي اي في الشمايل وكذا في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عنها والحكيم الترمذي عن عايشة ولفظهم ما افتقر من ادم بيت فيه خل وهو خال عن الفصل بالاجنبي ويزول به الاشكال فالتغيير من بعض الرواة والله اعلم بالحال **وعن** يوسف بن عبد الله رضي الله تعالى عنه بن سلام بتخفيف اللام صحابي قيل روى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث وبقي الى سنة مائة وله رواية عن عثمان وابي الدردا وفي نسخة صحيحة للشمايل زيادة عن عبد الله بن سلام قال المولف يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرايل من ولد يوسف ابن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح راسه ومنهم من يقول له رواية ولا دراية له عداده في اهل المدينة قلت اصل الشمايل بل واطلاق رواية ابي داود من غير ان يقول مرسلا يدل على ان له رواية فتامل مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا قال واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحباب واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف وغيره مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه وهو ظاهر الكتاب رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي رواية من خبز الشعير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة واكل وفي رواية فاكل قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة اخبر انه صالح لها وفي شرح السنة من حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر يحنث وكذا ان اكله بملح او ثوم او بصل وقال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الايمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومنهم من يشترط لكن خصص من الادام ما يوكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا وتشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل المنفي والا كان قوله صلى الله عليه وسلم تحصيلا للحاصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا ثم في الحديث اشعار بتدبير الغذا فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة والرضى ما لا يخفى رواه ابو داود اي باسناد صحيح وكذا رواه الترمذي في الشمايل **وعن** سعد قال مرضت مرضا اي شديدا وكان بمكة عام الفتح اتاني النبي صلى الله عليه وسلم اي فيه يعودني حال او استيناف بيان فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها اي برد يده على فوادي اي قلبي والظاهر ان محله كان مكشوفا وقال انك رجل مفود اسم مفعول ماخوذ من الفواد وهو الذي اصابه دا في فواده قال التوربشتي اهل اللغة يقولون الفواد هو القلب وقيل هو غشا القلب او كان مصدوره فكنى بالفواد عن الصدر لانه محله ايت امر من اتى ياتي او مفعوله الحارث بن كلدة بفتح الكاف

واللام والدال

وقف

واللام والدال المهملة اخا ثقيف اي احدا من بني ثقيف ونصبه على انه بدل او عطف بيان فانه رجل يتطبب اي يعرف الطب مطلقا او من هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمهارة والحذاقة قال الشراح وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لانه مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه فلياخذ اي الحارث سبع تمرات بفتحات من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلها يسمي لينة قال تعالى ما قطعتم من لينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعايه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها وقوله فليجاهن بفتح الجيم وسكون الهمزة فليكسرهن وليدقهن بنواهن اي معهن ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن وبفتح اليا وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة اي ليسقك من لده الدوا اذا صبه في فمه واللدد بفتح اوله ما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما قال ذلك لانه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدوا الا على تلك الهيئة او علم ان تناوله على تلك الهيئة انجح وانفع وايسر واليق قال القاضي وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم باتخاذ الدوا وكيفية استعماله وقال التوربشتي وانما نعت له العلاج بعد ما احاله الى الطبيب لما راى هذا النوع من العلاج اليسير وانفع او ليثق على قول الطبيب اذا راه موافقا لما نعته رواه ابو داود **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب وفي رواية للترمذي والبيهقي الطبيخ وهو مقلوب البطيخ لغة فيه وزاد ابو داود وكذا البيهقي والترمذي في رواية ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم يكسر حر هذا ابرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي رواية برفع حر هذا ابرد هذا وبرد هذا حر هذا قالوا فان التمر حار رطب والبطيخ بارد رطب وقال الطيبي لعل البطيخ كان نياغير نطيج فيكون بارد انتهى ولعل حمله على الخربز وهو الاصفر والجمهور على ان المراد به الاخضر وقد سبق الكلام في تحقيق المرام وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن** انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق اي قديم فجعل اي شرع يفتشه ويخرج السوس منه وهو دود يقع في الطعام والصوف وقد قيل في حكمة وجوده لولا السوس ما خرج المدسوس رواه ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا نهي عن ان يفتش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة او فعله محمول على بيان الجواز وان النهي للتنزيه قيل وفيه ان الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم اكله **وعن** ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بجبنة بضم الجيم الموحدة وتشديد النون اي القرص من الجبن كذا قيل والظاهر ان المراد بها قطعة من الجبن وفي القاموس الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف في تبوك بغير صرف وقد يصرف فدعا بالسكين فسمى وقطع بتخفيف الطا ويجوز تشديدها قال المظهر فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها رواه ابو داود **وعن** سلمان قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن بضمتين فتشديد والفرا بكسر الفا والمد جمع الفرا بفتح الفا مدا وقصرا وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصيد في جوف الفرا قال القاضي وقيل هو ها هنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فانه ذكره في باب لبس الفرو وذكر ابن ماجه في

Copyright King Saud University

باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا اغلظ جمع الفرو الذي يلبس وانما سالوه عنها حذرا من صنيع اهل الكفر في اتخاذهم الفرا من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له ان علما الحديث اوردوا هذا الحديث في باب اللباس انتهى فاراد المص اياه في باب الاطعمة نظرا الي اغلب ما في الحديث واسبقه ويوبيه الجواب ايضا فقال الحلال ما احل الله اي بين تحليله في كتابه والحرام ما حرم الله اي بين تحريمه في كتابه يعني اما مبينا اما مجملا بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا لئلا يشكل بكثير من الاشيا التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب وما سكت اي الكتاب عنه اي عن بيانه او ما اعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفا عنه اي عن استعماله واباح في اكله وفيه ان الاصل في الاشيا الاباحة ويويده قوله تعالي هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقد قيل كل شي خلق لعباده وخلقوا لعبادته قال تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون رواه ابن ماجة والترمذي وكذا الحاكم وقال اي الترمذي هذا حديث غريب وموقوف علي الاصح اي علي القول الاصح او علي الاسناد الاصح وعن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وددت بكسر الدال وفي نسخة بفتحها ففي القاموس الود والوداد الحب ويثلثان وودته وودته اودد فيهما انتهي ولا يخفي ان فتح العين فيهما شاذ لعدم وجود الشرط ولعله يغتفر في المدغم والمعني احببت تمنيت ان عندي خبزة بيضا من برة سمرا اي حنطة فيها سواد خفي فهي وصف لبرة ولعل المراد بها ان يكون مقشرة فانه ابلغ في اللذة ولئلا يحصل التناقض بين البيضا والسمرا والله اعلم واختار بعض الشراح ان السمرا هي الحنطة فهي بدل من برة قال القاضي السمرا من الصفات الغالبة غلبت علي الحنطة ثم استعملها هنا علي الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله اجود الانواع عندهم وفي القاموس السمرة بالضم منزلة بين البياض والسواد فيما يقبل ذلك والاسم لبني الظبية والاسمران الماء والبر والسمرا الحنطة والخشكار ملبقة بتشديد الموحدة المفتوحة اي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن وعسل وهي منصوبة علي انها صفة خبزة وهو الظاهر وفي نسخة بجرها علي انها صفة برة وكانه نوع من الحوار فقام رجل من القوم فاتخذه اي صنع ما ذكر فجا به فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم في اي شي كان هذه اي سمنه ولعله صلي الله عليه وسلم وجد فيه رايحة كريهة قال في عكة ضب العكة بالضم انية السمن وقيل وعا مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة الصغيرة والمعني انه كان في وعا ماخوذ من جلد ضب قال ارفعه قال الطيبي وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله رواه ابو داود وابن ماجة وقال ابو داود هذا حديث منكر والمنكر في اصطلاح ارباب الاصول من المحدثين حديث من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه علي ما في النخبة وقال الطيبي هذا الحديث مخالف لما كان عليه من سمته صلي الله عليه وسلم كيف وقد اخرج مخرج التمني ومن ثم صرح ابو داود بكونه منكرا قلت وفيه انه لو صح من

جهة الاسناد لا يمكن توجيهه بانه فعله لبيان الجواز ثم هو اي ما الطيب الذي صنع الله تعالي مع انبيائه واوليائه في تيسير حصول شهواتهم وتاكيد وصولها متمنيا علي ما حكي ان ملكين تلاقيا احدهما نازل والاخر طالع فتساءلا عن حاليهما فقال احدهما اشتهي يهودي سمكا طريا فامرت بتحصيله له وقال الاخر مسلم صالح تمني لبنا وعسلا وقد اشتراه وامرت ان اصبه واحرمه منه وعن علي رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اكل الثوم وفي معناه نحو البصل بل قد جا في رواية ابن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعا لا تاكلوا البصل النيء وفي رواية الطبراني في الاوسط عن انس اياكم وهاتين البقلتين المنتنتين ان تاكلوهما وتدخلوا مسجدنا فان كنتم لابد اكليها فاقتلوهما بالنار الا مطبوخا رواه الترمذي وابو داود وهذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة في النهي فللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما نهي عن اكل الثوم وللطبراني عن ابي الدردا نهي عن اكل البصل وللطيالسي عن ابي سعيد نهي عن اكل البصل والكراث والثوم وقد سبق حديث المتفق عليه عن جابر من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا فدل علي الاباحة فالنهي محمول علي التنزيه وعن ابي زياد رضي الله تعالي عنه لم يذكره المولف قال سيلت عايشة رضي الله تعالي عنها عن البصل اي عن اكله مطلقا او عن نيه او عن مطبوخه وهو الاظهر فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلي الله عليه وسلم طعام فيه بصل اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك في اخر عمره ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم انتهي وهو قول المظهر وقال ابن حجر في شرح الشمايل لانه فيه نهيه عنه كالثوم والكراث والفجل لانه محله في النبي علي ان الاصح ان في هذا مكروه ليس بمحرم وقال الطيبي قد بين في حديث ابي ايوب علي ما سبق ان رسول الله صلي الله عليه وسلم انما كان يكرهه لاجل ريحه وما كان مطبوخا ولا سيما البصل لم يكن له رايحة وقال الطحاوي في شرح الاثار بعد ما سرد الاحاديث فهذه الاثار دلت علي اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يوذي بذلك من حضره من الملايكة وبني ادم قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رواه ابو داود وعن ابني بسر بضم موحدة وسكون مهملة قرا السلميين بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح اليا الاولي المشددة وسكون الثانية المخففة قال المولف في حرف البا من فصل الصحابة هما عطية وعبد الرحمن ثم لم يذكرهما في حرف العين لهما حديث في اكل التمر والزبد وقال في حرف العين من فصل الصحابة ايضا عطية ابن بسر المازني هو اخو عبد الله بن بسر اخرج ابو داود حديثه مقرونا باخيه عبد الله فقال عن ابني بسر ولم يسمهما وهو في اكل الزبد والتمر في كتاب الطعام روي عنه مكحول انتهي وحاصله انه اذا ثبت انهما صحابيان فلا يضر جهالة اسمهما بل ولا جهالة حالهما بنا علي ان الصحابة كلهم عدول وعليه الجمهور قالا دخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقدمنا اي فقربنا اليه زبدا بضم الزاي وسكون الموحدة وفي القاموس

وقف لله تعالى

زبد اللبن بالضم زبده بفتحتين وتمر اي اياه والمعنى انهما وكان يحب الزبد والتمر اي ولذا اقرنها
له اولهذا التزم الجمع بينهما رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وعن عكراش بكسر العين وسكون
الكاف وبالراء والشين المعجمة بن ذويب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة وقد يبدل واوا
فتحتية ساكنة فموحدة قال المؤلف تميمي يعد في البصريين روى عنه عبيد الله
وكان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بصدقات قومه قال اتينا اي جي لنا بجفنة بفتح الجيم
فسكون فا اي قصعة كثيرة الثريد والودر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع
من اللحم لا عظم فيها على ما في الفائق وغيره وفي القاموس الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم
فيها ويحرك فخبطت اي ضربت بيدي في نواحيها من خبط البعير بيده اذا ضرب بها
وقال الطيبي اي ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبطت خبط عشواء وراعي
الادب حيث قال في جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجولان والمعنى ادخلت يدي اوقعتها في نواحي القصعة وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه اي مما يليه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى
بكسر فتح بالاضافة وسكونها وهذا املاطفة فعلية ثم قال يا عكراش كل من موضع
واحد اي مما يليك فانه طعام واحد فلا يحتاج الى جانب اخر مع ما فيه من التطلع
على ما في ايدي الناس والشره والحرص والطمع الزايد ثم اتينا بطبق فيه الوان
التمر فجعلت اكل من بين يدي اي تادبا وجالت بالجيم من الجولان اي ودارت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق اي في جوانبه وحواليه وهذا
تعليم فعلي لبيان الجواز فقال تاكيد لما فهم من الفعل يا عكراش كل من
حيث شيت اي الان والظاهر استثنا الاوسط فانه محل تنزل الرحمة ويحتمل
ان يكون مخصوصا بلون واحد او بالمختلط حتى صار كانه شي واحد فانه
اي التمر الموجود في الطبق غير لون واحد بل الوان كما سبق قال ابن الملك
فيه تنبيه على ان الفاكهة اذا كان لونا واحدا لا يجوز ان يخبط بيده كالطعام
وعلى ان الطعام اذا كان ذا لوان يجوز ان يخبط ويأكل منه اي نوع يريده ثم اتينا
بما فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه
وذراعيه وراسه وقال يا عكراش هذا الوضو اي العرفي مما غيرت النار
اي مسته فان المراد يطفي الحرارة قال الطيبي قوله ما غيرت النار خبر المبتدا
ومن ابتدائية اي هذا الوضو لاجل طعام طبخ بالنار رواه الترمذي وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ
اهله اي اهل بيته الوعك بفتح فسكون اي الحمى وشدتها امر بالحسا
بفتح فمد طبيخ معروف يتخذ من دقيق وما دهن ويكون رقيقا يحسى
كذا في النهاية وذكر بعضهم السمن بدل الدهن واهل مكة يسمونه بالحريرة
فصنع بصيغة المجهول ثم امرهم فحسوا بفتح السين اي فشربوا منه
وصيغة الجمع اما للمشاركة في الاكل او في الحمى وكان يقول انه اي الحسا ليرتو
بفتح اليا وسكون الراو ضم الغوقية اي يشد ويقوي فواد الحزين اي قلبه
ويبرو بفتح فسكون فضم اي يكشف ويرفع الضيق والتعب عن فواد السقيم

كما شروا

كما شروا بالتانيث وجوز التذكير اي تزيد وتدفع احدكن الوسخ بالماء عن وجهها رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجة والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة اي اصلها منها او انها للطافتها كانها من ثمارها وفي رواية
العجوة من فاكهة العجوة قال شارح يريد بذلك المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة
كانه من الجنة لان طعام الجنة يزيل الاذى والتعب انتهى وفيه ان الجنة ليس فيها اذى ولا
تعب ولا نصب ولا وصب حتى يزيله طعامها بل انما يوكل من طعامها وشرابها ويشرب من
مشروباتها وتلذذا قال تعالى يخرجنكما من الجنة فتشقى انه لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى
وانك لا تظما فيها ولا تضحى رزقنا الله الحسنى وزيادة رويته لمولى فيها اي في العجوة مطلقا
او في عجوة المدينة شفا من السم بتثليث السين والفتح افصح والضم اشهر والكماة من
المن وماؤها شفا للعين وقد مر تحقيقها رواه الترمذي وكذا احمد وابن ماجة عنه وكذا احمد والبخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر وزاد ابن النجار في رواية ابن عباس لكنه بسند
ضعيف والكبش العربي شفا من عرق النسا يوكل من لحمه ويحتسي من مرقه الفصل
الثالث عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال ضفت بكسر وله اي صرت ضيفا
لرجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ضيفين له وقال زين العرب شارح المصابيح اي كنت ليلة ضيفه وضيف
هذا القول بعضهم لاجل قوله مع قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم
ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه وقال ميرك وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا
الاسناد ولفظه ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى
الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته
وتضيفته اذا انزلته به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه
ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك
ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر
ان لفظ مع في رواية الترمذي مقحمة مما لا يخفى على المتامل وبهذا يظهر ان الحق مع زين
العرب وقد صرح صاحب المغني بان لمع مع الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني
زمانه الثالث مرادفه عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسماعيل وقال
العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المومنين رضي الله تعالى عنها واما
ما قاله بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمناه من
معنى ضفت لغة اقول يمكن الجمع بين الروايات والاقوال ان المغيرة صار ضيفا له صلى
الله عليه وسلم وقد كان اضافه صلى الله عليه وسلم احد من اصحابه فذهب المغيرة معه
صلى الله عليه وسلم تبعا له فامر بجنب فشوي وفي رواية الشمايل فاتي بجنب مشوي
ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفا السكين
العريض الذي امتهن بالعمل فجعل يحز بضم الحا المهملة وتشديد الزاي اي يقطع لي
لي اي لاجلي بها اي بالشفرة والبا للاستعانة كما كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بيحز
ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي والجمع بين قطعه صلى الله عليه وسلم ونهيه

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى

قد سبق وانما اخر المغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واكرامالة لكونه ضيفه على ماهو والظهار
المحبة له لبيان الفه لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من
صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاماغرم فجا بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات
الله فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالى عنه واعتقه شهد بدرا وما بعدها مات بدمشق
من غير عقب يوذنه بسكون الهمزة ويبدل اي يعلمه وفي نسخة بالتشديد بمعناه لكن
في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلوة فعلى هذا قوله بالصلاة
يفيد التجريد ويويده الرواية الاولى قوله فالقى اي طرح ورمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة
فقال ماله اي لبلال يوذن في هذا الوقت تربت يداه بكسر الراء اي لصقت بالتراب من شدة
الافتقار وهي كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعا بالفقر والعدم وقد يطلقونها
ولا يريدون وقوع ذلك ووجهه انه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلوة عند اشتغاله بالطعام
والحال ان الوقت متسع لاسيما ان كان الوقت وقت العشا فان التاخير فيه افضل ويحتمل
انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان المبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة
ومعنى تربت يداه لله دره ما احلاه قال اي المغيرة وفي نسخة فقال وكان شاربه اي
شارب المغيرة وفا اي تاما يعني كثيرا طويلا وفي رواية وكان شاربه قد وفى اي طال
وتعدي وكان حقه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم الغايب اما تجريدا والتفاتا
ويويده قوله فقال لي قال الطيبي ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون
التقدير قال بلال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويويده رواية فقال له اقصه
لك اي لنفعك او لاجلك بدل مني قال ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك فتركت به قال ومما هذا التطفات لا يشفي لا
يشفي العليل ومن ثم تردد الامام محيي السنة يعني حيث قال على سواك او وقصه
على سواك وقال في شرح السنة قلت قد رايت ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا طويلا
لشاربه فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه انتهى ويحتمل جزه بالشفرة
او بمقراض والظاهر ان الشك من المغيرة او ممن دونه وقصه بضم القاف وفتح الصاد وتجوز
ضمه على ما في الاصول المصححة على انه فعل امر اي قصه انت وفي نسخة بفتح القاف على
انه فعل ماض مخفف هو عطف على ما قال اي قال وكان شاربه وفا فقصه صلى الله عليه وسلم
والاظهر انه عطف على قال في ضمن فقال اي فقال اقصه او فقصه ويويده ما وقع في رواية ابي
داود وكان شاربي وفي فقصه لي على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع
فلا يرد ان هذا الفعل لا يلايم وقوعه بعد الايذان ورمي الشفرة وغيره وهو ايضا ينفي ما
اختاره بعض الشراح من ان الضمير في شاربه لبلال اللهم ان تثبت كونه لبلال قبل الايذان
معهم في ذلك المجلس هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا
يبالغ في احفايه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفا الشوارب
في الاحاديث وقيل الافضل حلقه لحديث والاثر وينبغي القص بل راي مالك تاديب الحالق
وما مر عن النووي يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول
ابي حنيفة وصاحبيه الاحفا افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا ورأي القرافي
وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام

اذا لا يحصل

اذ لا يحصل اليه وذكر الزركشي انه في خبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم لننتهي والظاهر ان المراد بالسبال
الشوارب اطلق عليها مجازا او حقيقته على قول القاموس والله اعلم رواه الترمذي وكذا ابو
داود قال الطيبي وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها مذكور في قسم
الصحاح وقد ذكره في شرح السنة باسناد الترمذي فالحديث ملحق به من غير موضعه
انتهى وهو وهم من الطيبي فان الفصل الثالث كله من المولف مع انه لا يصح وضع هذا
الحديث في الصحاح كما لا يخفي وعن حذيفة بن ابي اليمان رضي الله تعالى عنه قال
كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما لم نضع ايدينا اي في الطعام حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده اي تادبا
معه وتبركا بفعله وفي حديث ابن عساكر عن ابي ادريس الخولاني مرسلا اذا وضع الطعام
فليبدا امير القوم او صاحب الطعام او خير القوم وانا حضرنا معه مرة طعاما فجات جارية
اي بنت صغيرة كانها تدفع قال النووي وفي رواية تطرد يعني لشدة سرعتها كانها
مطرودة او مدفوعة فذهبت اي ارادت وشرعت لتضع يدها في الطعام اي قبلنا فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها الباللتاكيد التعدية ثم جا اعرابي اي بدوي كانما يدفع
اي كانه يدفع وملاطفة فاخذ بيده اي بيد الاعرابي ايضا ويمكن ان يكون التقدير فاخذ
يد الاعرابي بيده الاخرى فالبا للاستعانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام اي جنسه ان لا يذكر اسم الله عليه اي وقت عدم ذكره او لاجله وبسببه
والمعنى انه يتمكن من اكل ذلك الطعام وكان ترك التسمية اذن من الله للشيطان من تناوله
كما ان التسمية منع له عنه او المعنى يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى اي لا يكون ممنوعا
من التصرف فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وانه وفي نسخة فانه اي الشيطان جا بهذه الجارية
يستحل بها فاخذت بيدها فجا بهذا الاعرابي يستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده
اي ذاتي او روحي بيده اي في قبضة ارادته ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي
وكذلك يده في يدي مع يده وحذفه من باب الاكتفا قال الطيبي الظاهر يديهما لما جا
في رواية اخرى اي يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي قال النووي اما على رواية
يدها بالافراد فالضمير للجارية وهي ايضا مستقيمة لان اثباتها لا ينفي اثبات يد الاعرابي
واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها اذا اي حذيفة ومسلم في رواية
ثم ذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله واكل رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى
بين يديه تمرا اي كثيرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شوم
اي وصاحبه مشوم بالهمز ويبدل ضد اليمن يعني لان المومن ياكل في معا والكافر في سبعة
امعا الحديث وامر برده اي الي صاحبه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن انس رضي الله عنه
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح اي لانه اقل مونة واقرب الى
القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم سيد الادام في الدنيا
والاخرة اللحم وسيد الريحان في الدنيا والاخرة الفاغية على ما رواه الطبراني في الاوسط وابو
نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يلتذ العيش بدونه

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى

خبزا او طعاما مطبوخا واما غيره من الادم فامر زائد غير ضروري فيكون فيه تنبيه نبيه
على هذه النعمة العظمى التي اكثر الناس عن معرفتها فضلا عن شكرها غافلون ويناسبه
كلام بعض ارباب اللطائف عجبت من الناس كيف يبيعون الزعفران بالمثقال والملح بالاحمال
رواه ابن ماجة وكذا الحكيم الترمذي وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام اي لاكله فاخلعوا نعالكم فانه اي الخلع
اروح اي اكثر راحة لاقدامكم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها كانت اذا اثردت
تغمره اي مثلا امرت به فغطي حتى تذهب فورة دخانه اي غليان بخاره وكثرة حرارته
قال الطيبي وحتى ليست بمعنى كي بل لمطلق الغاية وتقول اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اي الذهاب المذكور اعظم للبركة اي لحصولها
وفي نسخة اعظم البركة بالاضافة قال الطيبي اي عظيم البركة والاظهر ان الاضافة بمعنى
اللام ليوافق الروايات رواهما الدارمي وروى الحاكم الحديث الاول وفي معنى
الحديث الثاني ما في الجامع الصغير ابردوا بالطعام فان الحار لا بركة فيه رواه
الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر والحاكم في المستدرك عن جابر وعن
اسماء ومسدد عن يحيى والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وابو نعيم في الحلية
عن انس ورواه البيهقي مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد وعن
نبيشة مر ذكره قريبا رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل في قصعة ثم لحسها بكسر الحاء وثم للتراخي في الرتبة اي لحسها
اكمل من مجرد الاكل منها ولذا اعقبه بقوله تقول له القصعة بلسان الحال
والاظهر انه بلسان القال اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان
اي من لحسه او رجسه رواه رزين وقد سبق في رواية الترمذي واحمد
وابن ماجة والدارمي استغفرت له القصعة وروى الطبراني عن العرباض
ولفظه من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والاخرة

باب الضيافة

بالكسر اوله في القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت
عليه ضيفا وقال الراغب اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا
الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى
واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه في شرح
السنة قال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم
ابراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم وكان
سلمان اذا دخل عليه رجل فدعى ما حضر خبزا وملحا وقال لولا ان نهينا ان يتكلف
بعضنا لبعض لتكلفت لك انتهى وليس المراد نفي الايمان على هذه الافعال بل
هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا
له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فعليه اتيانها وانما ذكر طرفي المؤمن به
اشعارا بجميعها وقيل تخصيص اليوم لانها راجعة الى الايمان باليوم الاخر فمن

لا يعتقده لاجل ترجع عن شره ولا يقدم على خيره وتكريره ثلاث مرات للاهتمام والاعتناء بكل
خصلة مستقلة قالوا واكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلاثة
ايام في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل
عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل والا فلا قالوا وتسمية
لان الثلاثة ليست من الصدقة فيحتمل انها واجبة لكنها نسخت بوجوب الزكوة
او حملت على الواجب الكفائي وارادوا بما بعدها التبرع المباح والضيف يستوي
فيه الواحد والجمع ويجوز ان يكون مصدرا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذ جاره اي اقله هذا والا ففي رواية للشيخين فليكرم جاره وفي رواية
لهما فليحسن الى جاره اي بان يعينه على ما يحتاج ويدفع عنه السوء ويخصصه
بالنيل لئلا يستحق الوعيد والويل قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار ان
استعان بك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر جدت عليه وان مرض عدته
وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا
تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم
تفعل فادخلها سرا ولا تخرج به ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف
له منها اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحم الله تعالى
رواه الغزالي في الاربعين وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض من التزم
شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وقد اوصى الله تعالى بالاحسان
الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة
واحتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم تفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق
وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة
فذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في
الواجب وتأولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلف
انها على الحاضر والبادي ام على البادي فذهب الشافعي ومن تبعه الى انها عليهما وقال
مالك ومن وافقه انما ذلك على البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل وما يشترى
في الاسواق ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم اي
ليسكت كما في رواية وقد ورد من صمت نجا كما رواه احمد والترمذي عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما والمعنى اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه
واجبا كان او مندوبا فليتكلم به وان لم يظهر له انه خير سواء ظهر انه حرام او مكروه او
مباح فليمسك عنه فالكلام المباح مامور بتركه مخافة انجراره الى الحرام وفي
رواية اي للبخاري بدل الجار اي بدل الجملة التي فيها ذكر الجار من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليصل رحمه فيه اشارة الى ان القاطع كانه لم يؤمن بالله واليوم
الاخر خوفا من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة متفق عليه والحديث في
الاربعين للنووي بذكر الجار والضيف ولعله رواية واختار المصنف تقديم الضيف
لمناسبة الباب والله اعلم بالصواب وفي الجامع بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم

وقف لله تعالى

الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي عن ابي شريح وعن ابي هريرة وروى الترمذي والحاكم عن جابر
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة
يدار عليها الخمر وروى الترمذي عن رويفع من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي
ماوه ولد غيره وروى الطبراني عن سليمان بن صرد من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يروع مسلما وروى الطبراني عن ابي امامة من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس
خفيه حتى ينفضهما وروى احمد والحاكم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس حريرا
ولا ذهبا وعن ابي شريح رضي الله تعالى عنه بالتصغير الكعبي قال المولف هو خويلد
ابن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته بالرفع اي عطيته
يوم وليلة في الفائق الجائزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه كالفاضلة واحدة الفواضل
من افضل عليه وفي شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن انس فقال يكرمه ويتحفه يوما
وليلة والضيافة ثلاثة ايام في النهاية اي يضاف ثلاثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول
ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على
عادته ثم يعطيه ما يجوز به المسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو ما يجوز به المسافة
من منهل الى منهل فما بعد ذلك اي فما كان بعد ذلك فهو صدقة اي معروف
ان شاء فعل والا فلا وفي شرح السنة من عبد الحميد عن ابي شريح رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم
وليلة وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقري ثلاثة ايام ويعطي به
ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال الطيبي جائزته الى اخره جملة مستانفة
بيان للاولى كانه قيل كيف يكرمه فاجيب جائزته ولا بد من تقدير مضاف
اي زمان جائزته اي بره والطافه يوم وليلة وفي هذا الحديث يحمل على اليوم
الاول وفي الحديث الاخر على اليوم الاخير اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه
يوما وليلة فينبغي ان يحمل على هذا اعمالا بالحديثين ولا يحل له اي للضيف ان
يثوي بفتح اليا وسكون المثلثة وكسر الواو من الثوا وهو الاقامة اي يقيم
عنده اي عند مضيفه بعد ثلاثة ايام بلا استدعائه حتى يحرجه بتشديد الرا
يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي انه بتخفيف الرا حيث قال
والاحراج التضييق على الضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه
متفق عليه وعن عقبة بن عامر صحابي جليل روى عنه خلق كثير من
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك
تبعثنا اي وفدا او غزاة فننزل بقوم لا يقروننا وفي رواية لا يقرونا بحذف نون
الاعراب مع نون الضمير تخفيفا وذلك ثابت في فصيح الكلام ومنه قوله تعالى اتحاجوني
قرئ بتشديد النون وتخفيفها فما ترى من الراي ما تقول في امرنا فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر
لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا اي منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي

للضيف

للضيف وهو يطلق على القليل والكثير والموصول صفة للحق قال الطيبي هو هكذا في صحيح مسلم والحميدي
وشرح السنة وغيره وفي المصابيح الي له ولم ينتبهوا على ان الضيف مصدر يستوي فيه الواحد والجمع قال
تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قال ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف
عند عدم ادائه وهو في اهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين او في المضطرين
من اهل المخمصة والا فينبغي اخذ مال الغير الا بطيب نفسه وعن هذا اوجب قوم ضمان القيمة وهو
مذهب الشافعي وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه وهو الظاهر وقال جمع النووي حمل احمد
والليث الحديث على ظاهره وتاوله الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم
واجبة وثانيها معناه ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت وما ابعد
هذا التاويل عن سواء السبيل قال وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة
واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي ادعاه المأول لا يعرف
قائله ورابعها انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط ضيافة من يمر بهم من المسلمين
وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
او ليلة شك من الراوي فاذا للمفاجاة هو بابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اي لاحق بهما
فقال ما اخرجكما من بيوتكما بضم الموحدة وكسرها اي من محلكما هذه الساعة فانها لم تكن
وقت الخروج في العادة قالا الجوع اي اخرجنا الجوع او الجوع اخرجنا وفي الشمائل عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر
فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه
والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فتامل
في الروايتين ليحصل التطبيق والله ولي التوفيق قال وانا وفي بعض النسخ المصابيح
بالفا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما وفي الشمائل وانا قد وجدت بعض
ذلك اي الجوع قال النووي فيه جواز ذكر الانسان ما ناله من الم ونحوه لا على التشكي
وعدم الرضى واظهار الجوع وما كانا رضي الله تعالى عنهما لزوم الطاعة فعرض لهما هذا
الجوع المفرط المانع من كمال النشاط للعبادة وكمال التلذذ بها سعيا في ازالته
بالخروج في طلب سبب مباح ليدفعاه به وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين
وبحضرة الطعام انتهى وقد اتفق خروجهم غير قاصدين ضيافة فقال صلى الله
عليه وسلم لهما قوموا فقاموا معه قال الطيبي هكذا هو في الاصول بضمير الجمع
وهو جائز فمن قال بان اقل الجمع اثنان فظاهر ومن قال بان اقله ثلاثة فمجاز يعني بان
اعطي الاكثر حكم الكل فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم معهما رجلا اي بيت رجل من الانصار فقيل
هو خزاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم قال الاشرف افراد الضمير اي في اتى واسناده
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا فقاموا معه ايذان بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانهما
كانا مطيعين له منقادين كمن لا اختيار له انتهى وفي الشمائل فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم
ابن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه وهذا معاني
قوله فاذا هو اي الرجل ليس في بيته قال الطيبي اي اتى بيت رجل وقصده فلما بلغ بيته
فاذا هو ليس في بيته اي فاجاه وقت خلوه من بيته كقوله تعالى اذا هم يستبشرون اي فاجاوا

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى

وقت الاستبشار فلما راته المراة اي ابصرته النبي صلى الله عليه وسلم قالت مرحبا اي اتيت مكانا واسعا
واهلا اي وجيت اهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان ولفظ الشمايل اين
صاحبك قالت ذهب يستعذب اي يطلب العذب وهو الحلو لنا من الما فان اكثر مياه المدينة
كان ملحا اذ جا اي هم في ذلك اذ جا الانصاري وفي الشمايل فلم يلبثوا ان جا ابو الهيثم بقربة
يزعبها فوضعها ثم جا يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه قال النووي الرجل
هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التا وكسر اليا المثناة تحت وتشديدها وفيه جواز
الاستدلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة له
وكفى له شرفا بذلك قلت وهو ممن شهد العقبة وهو احد النقبا الاثني عشر وشهد
بدرا واحدا والمشاهد كلها روي عن ابي هريرة قاله وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله
مرحبا واهلا اي صادفت رحبا وسعة واهلا تستانس بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية م
ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه
لا يكره بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم
قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم بالنصب وفي نسخة بالرفع اكرم على الله اضيافا مني فيه استحباب
الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وهو يحتمل انه كان معهم وسمع منهم فانطلق اي بهم الى
الحديقة اي حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة كما في رواية الشمايل فجاء بعذق بكسر
فسكون اي بقنو كما في رواية وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب فيه بسر وتمر
ورطب فقال اي فوضعه فقال كلوا من هذه اي الثمرات وانواعها وزاد الترمذي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اردت ان
تختاروا من رطبه وبسره فكلوا وشربوا من ذلك الما فقال صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي
بيده من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق ابو
الهيثم ليصنع لهم طعاما انتهى قال النووي العذق بكسر العين الكباسة وهي الغصن من النخل
وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بما يصنع
لهم من الطعام وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب
البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنع من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصاري
وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه انتهى
وسببه انه صار ضيفا له صلى الله عليه وسلم وصاحبيه حيث علموا رضاه وفرحه بما اتاهم ونظيره
ما حكي عن الشافعي انه صار ضيفا لبعض اصحابه فراى في يد عبد المضيف رقعة فيها اسما
اسباب انواع الطبيخ التي اراد ها سيده فاخذها الشافعي والحق فيها نوع طبيخ كان يشتهي
له فلما اسقط استغرب المضيف ذلك النوع ونادى عبده سرا وساله فذكر له فاعتق
عبده فرحا بذلك واستبشر استبشارا عظيما وقال الحمد لله الذي جعل مثل هذا الامام
الهمام راضيا بان اكون ضيفا له وقد قال تعالى او صديقكم واخذ المدية بضم فسكون
وقد تكسر اوله واحد المدى وهي سكين القصاب وفي القاموس المدية مثلثة الشفرة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب بفتح اوله اي ذات اللبن فعول بمعنى
مفعول كركوب وفي رواية الترمذي لا تذبحن لنا ذات در فذبح لهم اي عناقا او

جديا

جديا فاتاهم بها كما في رواية فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا اي ثانيا والواو لمطلق الجمع
فلما ان شبعوا ورووا بضم الواو واصله رويوا فنقلت ضمة اليا الى ما قبلها بعد سلب حركته ما قبلها فحذفت
لالتقا الساكنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثانيا جمعا بين الروايتين لابي بكر وعمر والذي
نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى
اصابكم هذا النعيم قال الطيبي قوله اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم جملة
مستانفة بيان لموجب السوال عن النعيم يعني حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين
اليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب ان تسالوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا قال النووي
فيه دليل على جواز الشبع وما جا في كراهته محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي
حال المحتاجين واما السوال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد به السوال عن القيام
بحق شكره والذي نعتقده ان السوال هنا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار
الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة رواه مسلم وسياتي لهذا تتمة في اول الفصل
الثاني ثم في الشمايل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتينا فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المستشار موتمن خذ هذا
فاني رايته يصلي واستوص وفي نسخة صحيحة واستوصي به معروفا فانطلق ابو الهيثم
الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال
فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر
وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السو فقد وقي وقد بينت معنى هذا الحديث
بكماله في شرح الشمايل قال المولف وذكر حديث ابي مسعود كان رجل من الانصار في باب
الوليمة الفصل الثاني عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنهما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما اي نزل عليهم ضيفا فاصبح الضيف اي
صار محروما كان حقا على كل مسلم نصره وفي رواية احمد والحاكم عنه فان نصره حق على
كل مسلم قال الطيبي قوله فاصبح الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف
قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره حتى
ياخذ له بقراه بكسر القاف اي بضيافته والمعنى بمثل قراه كما في الرواية الاخرى وفي رواية
بقرى ليلته اي بقدر ان يصرف في ضيافته من ماله وزرعه وتوحيد الضمير مع ذكر القوم
باعتبار المنزل عليه والمضيف وهو واحد رواه الدارمي وابو داود في رواية له اي لابي داود
وايما رجل الظاهر حذف العاطف فانه بدل عن تلك الرواية لانه زيادة عليها فان مودا هما
واحد ضاف قوما فلم يقروه بسكون القاف وضم الراي لم يضيفوه كان له اي للضيف ان يعقبهم
بضم اليا وكسر القاف اي يتبعهم ويواخذهم بان من مالهم عقيب صنعهم بمثل قراه اي قدر
قراه عادة قال الطيبي وهذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم انتهى
والصحيح ان المراد به المضطر النازل باحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظه عليه امساك رمقه
وقيل بمقدار ما يشبعه لانه مسافر فان امتنع يجوز له اخذه سرا او علانية ان قدر
على ذلك هذا وقد رواه الحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه ايما ضيف نزل بقوم فاصبح

الضيف محرو وما خله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه **وعن** ابي الاحوص رضي الله تعالى عنه
بجا وصاد مهملتين الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة قال في اسمايه اسمه عوف بن مالك
ابن نضر سمع اباه وابن مسعود وروى عنه الحسن البصري وغيره عن ابيه اي
مالك بن نضر ولم يذكره المولف قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان مررت
برجل فلم يقرني بكسر الرا تفسيره قوله ولم يضفني بضم اوله ثم مر بي بعد ذلك اقريه
ام اجزيه بفتح الهمزة وسكون اليا اي اكافيه بترك القري ومنع الطعام كما فعل لي قال
بل اقره تيمه حث على القري الذي هو من مكارم الاخلاق ومنها دفع السيئة بالحسنة
لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة رواه الترمذي **وعن** انس رضي الله تعالى
عنه او غيره اي من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهو شك من احد الرواة وقد جزم
غيره بانه عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد
ابن عبادة اي طلب الاذن ان يدخل عليه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للاستيذان
السلام عليكم ورحمة الله وهل قال ادخل محتمل فقال سعد اي سرا وعليكم السلام
ورحمة الله الظاهر انه زاد وبركاته فاختصره الراوي نسيانا ولم يسمع النبي صلى الله
عليه وسلم من الاسماع اي لم يقصد سماع سماعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يرفع صوته
لغرضه الاتي ولم يبعد ان يكون من السماع وهو لازمه والمعني انه وقع سلام الاستيذان ن
جهرا وجوابه سرا حتى سلم اي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ظرف
للفعلين ولم يسمعه بضم اوله اي في كل مرة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالتشديد
اي فتبعه سعد فقال يا رسول الله بابي انت اي مفدي او افديك بابي وامي اي
وبابي والمعني اجعلك مفديا بهما واصيرهما فداك قال بعضهم انه من خصايصه صلى الله
عليه وسلم ولا يقال لغيره وكذا في حاشية البخاري للسيوطي لكن ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه فداك ابي وامي وكذا للزبير
ولم يقل ذلك لغيرهما ولعل هذا ايضا من خصوصياته ما سلمت تسليمة الا هي وفي
نسخة الا وهي اي التسليمة باذني بصيغة التثنية للمبالغة اي في مسموعي ولقد
رددت عليك اي اجبتك سرا كل مرة ولم اسمعك اجبتك استيناف بيان اي وددت ان
استكثر من سلامك ومن البركة اي في سلامك وكلامك وقيل هذا يدل على انه صلى الله عليه
وسلم كان يضم بركاته وغيره بحث ظاهر وقال الطيبي فيه دليل على استحباب عدم سماع
رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير يعني لتقريره صلى الله عليه وسلم لكن فيه اشكال يعني
وهو ان رد السلام من غير اسماع لا يقوم مقام الفرض ولعله وقع الاسماع حال الاتباع
ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا اي قرب بعض من هذا الجنس وفي رواية   فقرب له
فجا بخبز وزيت فاكل نبي الله صلى الله عليه وسلم اي منه فلما فرغ قال اي دعا
اكل طعامكم الابرار وقال المظهر يجوز ان يكون هذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم
وان يكون اخبارا وهذا الموصوف موجود في حقه صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار
واما من غيره صلى الله عليه وسلم يكون دعا لانه لا يجوز ان يخبر احد عن نفسه انه
بر قال الطيبي ولعل اطلاق الابرار وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم
لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا وكذا يحتمل قوله وصلت عليكم الملايكة ان يكون

دعا واخبارا واما قوله وافطر عندكم الصايمون فدعا لان مخرج الاخبار به لا يفيد فايدة تامة مع ان
الظاهر انه ما كان وقت الافطار ولا ينافيه تقييده في رواية بقوله اذا افطر عند قوم دعا
لهم بل فيه تاييد له فتامل غايته انه قيد واقعي لا احترازي رواه في شرح السنة قال
ميرك شاه عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جا الى سعد بن
عبادة فجا بخبز وزيت فاكل ثم قال افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة
هكذا رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه ابن السني عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر عند قوم دعا لهم فقال افطر عندكم الخ وروى ابن
ماجة عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن
معاذ فقال افطر عندكم الخ ورواه ابن حبان في صحيحه وعنده سعد بن عبادة
بدل سعد بن معاذ والله اعلم بالصواب ويمكن الجمع بتعدد القضية **وعن** ابي
سعيد اي الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن
بفتحتين اي صفته العجيبة ومثل الايمان اي في حالته الغريبة كمثل الفرس في
اخيته بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحتية مشددة عروة حبل في وتد يدفن
طرفا الحبل في ارض فيصير وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في المعلف يجول
اي يدور ثم يرجع الى اخيته والمعني ان المومن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه
وانه ان اتفق ان يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة
الطاعة فانه يعود بالاخرة اليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته من العبادة
وهو المراد بقوله وان المومن يسهو اي عن الايقان بالغفلة عن مراتب الاحسان
ثم يرجع الى الايمان اي بعون الرحمن فاطعموا جزا شرط محذوف اي اذا كان حكم الايمان
حكم الاخية فقووا الوسايل بينكم وبينه واطعموا طعامكم الاتقيا واولوا من الاولا وهو
الاعطا اي خصوا معروفكم اي احسانكم المومنين اي اجمعين دون المنا فقين
والكافرين رواه البيهقي في شعب الايمان وابو نعيم في الحلية **وعن** عبد الله بن بسر
بضم موحدة وسكون مهملة قال المولف اسلمي مازني له ولابيه بسر ولامه واخيه
عطية واخته الصما صحبة نزل الشام ومات بحمص فجاة وهو يتوضا سنة ثمان
وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام روى عنه جماعة قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم قصعة اي كبيرة يحملها اربعة رجال يقال لها الغرا تانيث الاغر بمعني الابيض
الانور فلما اضحوا بسكون الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة اي دخلوا في الضحي وسجدوا
الضحي اي صلوها اتي بتلك القصعة اي جي بها وقد ثرد بضم مثلثة وكسر را مشددة
فيها اي في القصعة والجملة حال فالتفوا بتشديد الفا المضمومة اي اجتمعوا عليه
اي حولها فلما كثروا بضم المثلثة جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جهة ضيق
المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس جثا كدعا ورمي جثوا وجثيا بضمهما
جلس على ركبتيه فقال اعرابي ما هذه الجلسة بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها
في قوله تعالى ما هذه الحيوة الدنيا انما استحقرها ورفع منزلته عن مثلها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما اي متواضعا سخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع
وانا عبد والتواضع بالعبد اليق قال الطيبي اي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف

Copyright King Saud University

عبد ابقوله كريما انتهى ومفهومه انه لا يرضى بمثل هذه الجلسة اهل الجهل والتكبر ولذا قال ولم
يجعلني جبارا اي متكبرا متمردا عنيدا اي معاندا جائرا عن القصد واداء الحق مع علمه به
ثم قال كلوا من جوانبها مقابلة للجمع بالجمع اي ليأكل كل واحد مما يليه من اطراف القصعة ودعوا
اي اتركوا ذروتها بتثليث الذال المعجمة والكسر اصح اي وسطها واعلاها تبارك بالجزم
على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي هو سبب ان يكثر البركة فيها اي في القصعة بخلاف
انه اذا اكل من اعلاها انقطعت البركة من اسفلها رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وقد سبق
ما يؤيد معناه وعن وحشي ابن حرب عن ابيه عن جده رضي الله عنه حقه ان يقول
عن وحشي ابن حرب عن ابيه عن جده بناء على ما ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال روى
عنه صدقة ابن خالد وغيره ويعد في الشاميين وقال في فصل الصحابة وحشي بن حرب
الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم احد
وكان وحشي يومئذ كافرا فاسلم بعد الطائف وشهد اليمامة وزعم انه قتل مسيلمة الكذاب
فقال قتلت خير الناس وشر الناس يعني بهذا وعن هذا روى عنه ابناه اسحاق وحرب
وغيرهما انتهى ولم يذكر ولده حربا هنا في فصل الصحابة فهو من التابعين ايضا كولده وحشي
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل اي كثيرا ولا نشبع اي ونحن
نريد القناعة والقوة على الطاعة قال فلعلكم تفترقون اي حال الاكل بان كل واحد من اهل
البيت يأكل وحده وفي رواية فلعلكم تأكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا
اسم الله اي جميعكم في ابتداء الاكل يبارك لكم فيه فقد روى ابو يعلى في مسنده وابن حبان
والبيهقي والضيا عن جابر مرفوعا احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وروى الطبراني
عن ابن عمر مرفوعا طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا
عليه ولا تفرقوا واما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فمحمول على الرخصة
او دفعا للحرج على الشخص اذا كان وحده رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والنسائي الفصل
الثالث عن ابي عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين رضي الله عنه مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسمه احمر روى عنه مسلم بن عبيد ذكره المؤلف قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلا فمر بي فدعاني فخرجت اليه ثم مر بابي بكر فدعاه فخرج اليه ثم مر بعمر رضي الله عنهما
فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل حايطا لبعض الانصار يحتمل ان يكون ابا الهيثم ويكون
القضية متعددة وان يكون غيره من الانصار فقال لصاحب الحايط اطعمنا بسرا فجاء بعذق
فوضعه اي بين يديه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب اي
هو واصحابه فقال لتسألن بصيغة المخاطب تغليبا ومراعاة للفظ الاية او اشعارا بان الانبياء
غير مسئولين عن النعيم عن هذا النعيم اي وعن امثاله يوم القيامة قال فاخذ عمر العذق
فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جانبه وهذا وقوله من كمال الخوف والهيبة الالهية في السؤال عن
الامور الجزئية والطيبة ثم اي بعدما افاق من حال غيبة لا حاجة به قال يا رسول الله انا
لمسؤلون عن هذا يوم القيامة قال الطيبي يجوز ان يكون المشار اليه المذكور قبله
وان يكون المشار اليه العذق المتناثر تحقيرا لشانه قلت الظاهر هو الاول فان محل
السؤال هو النعيم المأكول كما يدل عليه الجواب ايضا قال نعم اي انتم مسؤلون عن

كل نعيم

ووهـ ـــ لله عزوجل

كل نعيم تتنعمون وتنتفعون به الا من ثلاث اي من نوع ثلاث والمعنى من احدى ثلاث
خرقة بالجر على البدلية تلف بفتح اللام وتشديد الفاء اي يستر بها الرجل عورته وفي نسخة
كف بالكاف اي منعها عن الكشف او كسرة يسد بها جوعته بفتح الجيم وهي مصدر مرة ففي
القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المصدر او حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قرا اي
مكان محجر ومنه الحجرة ماخوذ من الحجر مثلثة المنع فانه يمنع دخول غيره عليه الا باذنه او يمنع
وصول الشمس وحصول الهوى المخالف اليه واليه اشار بقوله يتدخل فيه اي يتطفل في دخوله
لكونه ضيقا او حبسا من الحر والقر اي من اجلهما والقر بالضم او يخص بالشتاء على ما في القاموس
ومنه ما في حديث ام زرع لا حر ولا قر واما القر بفتح القاف فهو بمعنى البارد واما ما ضبط في بعض
النسخ بالفتح فهو اما غفلة او اراد المشاكلة او اراد بالحر الحار وفي نسخة صحيحة او حجر
بضم جيم فسكون قال الطيبي ولعل الانسب فيه ضم الجيم وبعدها حاء ساكنة ليوافق القرينتين
السابقتين في الحقارة تشبيها بحجر اليرابيع ونحوها في الحقارة ومن ثم عقبه بقوله يتدخل
فانه يدل على انه بقدر الحاجة بل اقل واقل يدفع عنه الحر والبرد رواه احمد والبيهقي
في شعب الايمان وفي بعض النسخ زاد مرسلا وهو غير ملايم للمقام ولعله قيد لرواية
البيهقي والاظهر انه انتقال من الحديث الثاني بعد هذا فانه مرسل كما سياتي وزاد الحاكم في
المستدرك فلما كبر على اصحابه قال ان اصبتم مثل هذا وضربتم بايديكم فقولوا باسم الله وعلى
بركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو اشبعنا وارونا وانعم علينا وافضل فان
هذا كفاف هذا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
المائدة اي السفرة وما في معناها لا الخوان فانه بدعة فلا يقوم رجل اي احد حتى
ترفع المائدة ولا يرفع اي رجل يده وان شبع اي ولو شبع حتى يفرغ القوم وليعذر بضم
الياء وكسر الذال ففي القاموس عذر واعذر ابدى عذرا اي ليبدي عذره وبذكر عذره
ان قام او رفع فان ذلك اي ما ذكر من القيام والرفع او كل واحد منهما يخجل بضم الياء وتخفيف
الجيم وتشديد جليسه اي مجالسه ففي القاموس خجل كفرح استحيى ودهش
واخجله خجله فيقبض اي فيمسك الجليس يده اي ويمتنع عن الاكل وعسى ان
يكون له في الطعام حاجة اي باقية قال الطيبي المشار اليه متقدر اي وليعذر ان رفع
يده فان رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالي حيث
قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف
في الابتداء وقلل الاكل وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم رواه ابن ماجة
والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ مرسلا وهو خطأ لما تقدم وعن جعفر بن
محمد رضي الله تعالى عنه وهو الامام جعفر عن ابيه اي الامام محمد الباقر وهو تابعي كما سبق
سمع اباه الامام زين العابدين وجابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا رواه البيهقي في شعب الايمان اي مرسلا كما هو في الاصول
المعتمدة والنسخ المصححة ولان تعريف المرسل صادق عليه فان التابعي اذا رفع الحديث
من غير ذكر الصحابي فحديثه مرسل اجماعا وانما الخلاف في ان المرسل هل هو حجة على
ما هو عليه الجمهور ام لا على ما عليه الشافعي فما في بعض النسخ من ترك قوله مرسلا
موهم ان يكون الحديث متصلا وهو مخل بالمقصود ويمكن ان تركه اعتمادا على وضوحه

Copyright King Saud University

عند اهله والله لطلم وعن اسما بنت يزيد هي يذكرها المولف في اسمايه قالت اتي النبي صلي
الله عليه وسلم بطعام فعرض علينا بصيغة المفعول وفي نسخة صحيحة علي بنا الفاعل فقلنا
لا نشتهيه اي علي ما هو العادة قال لا تجمعن من باب الافتعال وفي نسخة لا تجمعن جوعا
وكذبا بفتح فكسر ويجوز كسر الكاف وسكون الذال قال الطيبي يعني ابا وكن عن الطعام
بقولكن لا نشتهيه وانتن جايعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قول المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور انتهي والاظهران فيه تحذيرا لهن عن الكذب فانه يورث
في هذا المقام جمعا بين خسارة الدين والدنيا لا الجزم بانه وقع منهن الجمع بينهما فتامل
فانه موضع زلل رواه ابن ماجة وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم كلوا جميعا اي حال كونكم مجتمعين ولا تفرقوا بحذف احدي
التايين تخفيفا ويجوز ان تقرا بتشديد بالتا فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجة
رواه ابن ماجة اي بسند حسن وقد سبق له نظاير وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من السنة اي العادة القديمة والفطرة السليمة
او من سنتي وطريقتي ان يخرج الرجل مع ضيفه الي باب الدار والظاهر ان هذا من
باب زيادة الاكرام وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الاجنبي رواه
ابن ماجة اي عنه وحده ورواه البيهقي في شعب الايمان عنه عن ابي هريرة
رضي الله تعالي عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما اي ايضا وهو يحتمل ان يكون
باسناد واحد عنهما او باسنادين لكل واحد منهما اسناد وقال اي البيهقي في اسناده
اي اسناد هذا الحديث ضعف لكنه ينجبر بتعدد اسناده مع انه في فضايل الاعمال
وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الخير اسرع
الي البيت الذي يوكل فيه اي للضيافة وفي رواية الجامع الصغير الذي يغشي اي يغشيها
الضيفان من الشفرة الي سنام البعير بفتح السين ففي القاموس السنام كسحاب
معروف قال الطيبي شبه سرعة وصول الخير الي البيت الذي يتناوب الضيفان فيه
بسرعة وصول الشفرة الي السنام لانه اول ما يقطع ويوكل لاستلذاذه رواه ابن
ماجة باب هذا الباب ليس له ترجمة بل ملحقا بكتاب الاطعمة ولو
عنون بباب اكل المضطر لكان مناسبا قال المولف وهذا الباب خال اي
في المصابيح عن الفصل الاول يعني عن الصحاح فهنا اعتذار منه انه لم يترك شيئا
من الاصل اصلا وهو خال ايضا عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج الي الاعتذار ولذا
لم يتعرض له في النسخ وفي نسخة وعن الثالث اي وعن الفصل الثالث الفصل
الثاني عن الفجيع رضي الله تعالي عنه بضم الفا وفتح الجيم وسكون التحتية
وبالعين المهملة علي ما ذكره المولف والمغني وفي نسخة بتشديد بالتحتية المكسورة
العامري منسوب الي بني عامر وفد علي النبي صلي الله عليه وسلم مع قومه وسمع منه
وروي وهب بن عقبة انه اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا بفتح
اليا وكسر الحا اي ما يجوز لنا ان ناكل من الميتة ونحن القوم المضطرون
قال التوربشتي هذا لفظ ابي داود وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره
ما تحل لنا الميتة يعني بضم اليا وهذا اشبه بنسق الكلام لان السوال لم يقع

اي جمع

المصحح

عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة التي يفضي بها الاباحة قال الطيبي في قوله السوال
لم يقع عن المقدار نظر اذ لا يستقيم المعني بدونه وهل يصح تفسير عقبه قدح غدوة
وقدح عشية الا علي هذا وبيانه ان القوم جاوا يشكون الجوع وان ليس عندهم ما يسد به
جوعتهم كما ذكر في الحديث الذي يليه انا نكون بارض فيصيبنا بها المخمصة وكانهم قالوا
ما عندنا ما نسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولهذا سال عن مقدار
طعامهم فاجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية فلما سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
هذا قرر جوعهم واقسم عليه بقوله ذاك وابي الجوع فاباح لهم مقدار ما يسد
به جوعتهم ومما يدل علي ان السوال عن المقدار تفسير الحي لفيم قدح غدوة وقدح
عشية بقوله نغتبق ونصطبح اي قال في تفسيره هو قدح غدوة وجعل اللبن
طعاما لانه يجري منه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول في باب الاشربة
انتهي وقد اغرب في كلام حيث لم يفهم ان مقصود الشيخ في البحث اللفظ المتعلق
بقوله يحل فانكره ونبهه في المعني المراد الذي قال به الشيخ فان المعني عند الكل
ان مقدار الاحلال هو القدحان وهو انما يستقيم علي رواية الطبراني ما يحل لنا الميتة كما
هو ظاهر لا علي رواية الكتاب وهو ما يحل لنا من الميتة فانه يفيد اي مقدار من
الميتة يحل لنا وليس الكلام فيه انفا قا نعم يمكن ان يتكلف في الجواب عن رواية
الكتاب ان المراد بما الاستفهامية هي الحالة فالمعني اي حالة يحل لنا فيها
بعض الميتة علي ان من تبعيضية والمعني علي ان من زايدة علي مذهب من يجوز
ويويده الرواية الاتية فمتي تحل لنا الميتة اي اكلها فلما تقرر السوال علي
هذا المنوال قال في تحقيق الحال ما طعامكم اي ما مقدار من وكم الذي تجدونه
فان المضطر الذي لا يجد شيا حكمه معلوم ولا يحتاج الي السوال قلنا نغتبق بسكون
الفين المعجمة ونصطبح بابدال الطا طا اي نشرب مرة في العشا ومرة في الغدا ولعله قدم العشا لانه
الاهم والاهتمام به اتم وفي النهاية الصبوح الغدا والغبوق العشا في اصلها في الشراب ثم استعملا
في الاكل ذكره الطيبي وفيه انهما مستعملان في هذا المقام علي اصلهما وكان من حقه ان يقول ويستعملا
في الاكل ثم لما كان اطلاق الاغتباق والاصطباح مشكل فان الواحد قد يعيش بهما علي وجه الشبع
عمرا طويلا فكيف يكون حالة الاضطرار قال ابو نعيم احد رواة الحديث فسره لي عقبة يعني
شيخه وهو من رواة الحديث ايضا قدح اي ملا قدح من اللبن قدح غدوة وقدح عشية فيصير
معني الحديث نشرب وقت الصباح قدحا ووقت العشا قدحا قال اي النبي صلي الله عليه وسلم ذاك وابي
الجوع قيل ولعل هذا الحلف قبل النهي عن القسم بالابا او كان علي سبيل العادة بلا قصد الي اليمين
ولا قصد الي تعظيم الرب مثل لا والله وبلا والله وقال المظهر هي كلمة جارية علي السن العرب يستعملها
كثيرا في مخاطباتهم تريد بها التوكيد قلت وهو في حقه صلي الله عليه وسلم بعيد جدا فالاول هو المعول
قال الطيبي واي جملة قسمية معترضة بين المبتدا والخبر الدال علي الجواب يعني مجملا فكانه قال
ذلك الشرب الذي تقولون قليل تجوعون فيه وتحتاجون الي الزيادة عليه ثم وقع التصريح بقوله
فاحل لهم الميتة علي هذه الحال قال التوربشتي وقد تمسك بهذا الحديث من يري تناول الميتة
مع اد في شبع والتناول منه عند الاضطرار الي حد الشبع وقد خالف علي هذا الحديث الذي
يليه والامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع من يتبلغ به من الغبوق والصبوح

Copyright © King Saud University

يمسك الرمق فالوجه فيه ان يقال الاغتباق بقدح والاصطباح باخر ناعلى سبيل الاشتراك
بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السايل ما يحل لنا كانه كان وفد قومه فلم يسال
لنفسه خاصة وكذا قوله للنبي صلى الله عليه وسلم ما لطعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون
الى اكل الميتة لعدم الغنا في امساك الرمق بما وصفه من الطعام اباح لهم تناول الميتة على
تلك الحالة هذا اوجه التوفيق بين الحديثين قال الخطابي القدح من اللبن بالغدوة
والقدح بالعشا يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله
تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ من
القوت الشبع والى هذا ذهب مالك واحمد وهو احد اقوال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك به رمقه وهو القول الاخر للشافعي واغرب
في قوله وان كان لا يشبع الشبع التام حيث يشعر بان اكل الميتة يحل مع الشبع
اذا لم يكن تاما ولا اظن احدا قال به واما قوله وقد اباح الله مع ذلك تناول الميتة
فان اراد به انه مع ما ذكر من الحال فممنوع اذ لا دلالة للاية على ذلك وان اراد به انه مع
الحديث المذكور فقد علمت انه معارض بالحديث الذي يليه ويحتمل للتاويل كما
سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال لا سيما مع وجود المعارض على ان القاعدة ترجيح المحرم
على المبيح احتياطا وقد خطر بالبال والله اعلم بالحال ان الحديث الاول يكون بالنسبة
الى السايرين المسافرين المضطرين الى بعضهم ولا شك ان شرب القدحين لا سيما اذا
كانا صغيرين بالنسبة اليهم قليل جدا لا يسد مسد شي لاحتراقه بحرارة حركة المشي والحديث
الثاني بالنسبة الى غيرهم من القاطنين في اماكنهم فانه قد يسد مسد رمقهم على ما هو
ظاهر ولا شك ان الناس مختلفون في ذلك فبعضهم يصومون وصال ثلاثة ايام
واكثر الى اربعين فصاعدا لا يشربون الا ماء ولا ياكلون لورقة وبعضهم لهم قوة الشهوية
بحيث ياكلون غنما او بقرا ومما يدل على هذا التفصيل ان السايل في الحديث الاول هو
الوافد وفي الثاني قال سايلهم انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة والله اعلم رواه ابو
داود وكذا الطبراني وغيره وعن ابي واقد رضي الله عنه الليثي صحابي قديم الاسلام
مات بمكة ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا بها المخمصة اي المجاعة
فمتى تحل الميتة لنا قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا يحتمل ان يكون او للشك او للتنويع
وهو الظاهر اي ما لم تجدوا احدهما على قدر الكفاية او بمعنى الواو واختاره ابن الملك حيث
قال اي لم تجدوا صبوحا ولا غبوقا او تحتفئوا بهمزة مضمومة اي او لم تقتلعوا به اي من
الارض بقلا فشانكم بالنصب اي الزموا شانكم بها اي بالميتة فانها حلال لكم حينئذ
وفي النهاية قال ابو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بغير همز من الحفا البقل ومن
قال تحتفئوا مهموز من الحفاء وهو البردي فباطل فان البردي ليس من البقول
وقال ابو عبيد هو من الحفاء مهموز مقصور وهو اصل البردي الابيض الرطب
منه وقد يوكل بقوله ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلونه ويروى ما لم تحتفوا
بتشديد الفاء من احتففت الشي اذا اخذته كله كما تحف المراة وجهها من الشعر
ويروى ما لم تحتفوا بقلا اي تقلعوه وترموا به من حفات القدر اذا رمت بما يجتمع
على راسها من الزبد والوسخ ويروى بالخا يقال خفيت الشي اذا اظهرته واخفيته

اذا

وقف لله عز وجل

اذا اظهرته واخفيته اذا سترته قال الطيبي رحمه الله في الغريبين يحتمل ان يكون بمعنى الواو
كما في قوله تعالى عذرا او نذرا وقال القتيبي هو بمعنى الواو وفيكم الجمع بين الخلال
الثلاث حتى يحل تناول اكل الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي وان يكون
لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل
او تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب
غبوقا لم يحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة انتهى والاختلاف اللاحق
مبني على الخلاف السابق ثم الظاهر من اطلاق الاصطباح والاغتباق هذا انه اذا كان
على وجه الشبع فلا ينافي ما سبق في الحديث الاول من الاصطباح والاغتباق
المؤول بالقدحين فان ظاهره انهما مما لا يكتفى بهما في دفع الجوع كما تقدم وبه ايضا
يحصل الجمع بين الحديثين فتدبر ويستفاد هذا المعنى ايضا من هذا الحديث
بطريق المفهوم المعتبر عند بعضهم اذا كانت او بمعنى الواو فان معناه فاذا اجتمعت
الخلال الثلاث لم تحل الميتة والا حلت فيوافق ظاهر الحديث السابق في حلها مع
اجتماع الصبوح والغبوق وكذا اذا قيل ان او لاحد الامرين اي ما دام لم يكن
احد من الثلاثة اي لا يكون شي منها على حد ولا تظهر منهم اثما او كفورا ولا حاجة
الى ان او بمعنى الواو لانه تكلف مستغنى عنه والمعنى فاذا وجد احد الثلاثة
اي بطريق الشبع لم تحل له الميتة ثم رايت شارحا للمصابيح من علمائنا ذهب الى
وجه الجمع بين الحديثين الى نحو ما ذهبت اليه فيما حررته فقال وقيل وجه
التوفيق انه اراد بقوله تغتبقوا وتصطبحوا ان غاية ما تتعشى به وتتغدى
في غالب الاحوال قدح في العشا وقدح في الغداة ويشعر به قوله ما طعامكم فانه يدل
عرفا على السوال عما هو الغالب والاقتصار على هذا القدر في اغلب الاوقات يفضي
الى مكابدة الجوع وتخلل البدن وتعطل الجوارح ولذا قال صلى الله عليه وسلم
ذاك وابي الجوع والحقهم بالمضطرين وارخص لهم في تناول الميتة واراد النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث ابي واقد الليثي ما لم تصطبحوا الخ في زمان المخمصة
التي تصيبهم في وقت دون وقت وحال دون حال او بالاغتباق والاصطباح تناول
ما يشبعهم في هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم ويحفظ قواهم قال الطيبي وقوله
ما لم يصطبحوا الخ اما للمدة والعامل محذوف كانه قيل تحل لكم مدة عدم اصطباحكم
الخ والفا في فشانكم جزاوه اي مهما فقدتم هذه الاشيا فالزموا تناول الميتة كقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا وفي شرح السنة
قال مسروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل ولم يشرب حتى يموت
دخل النار قال معمر ولم يسمع في الخمر رخصة قلت وقد صرح علماونا ايضا بما سبق واذا
ثبت جواز شرب الدم واكل الخنزير مع نص قوله تعالى فانه رجس فلا معنى للتوقف
في الخمر مع انها كانت حلالا في صدر الاسلام وقد صرحوا بجواز اساغة اللقمة في الحلق
بشرب الخمر عند عدم وجود غيرها ذكره الداري **باب الاشربة**
جمع شراب وهو ما يشرب من ما وغيره من المايعات **الفصل الاول** عن
انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب اي في

انما اشربه ثلاثا ايه‍ عا الباقفد روي الترمذي في الشمايل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين اي في بعض الاوقات ويويده ما سياتي من
روايته في جامعه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايضا مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال البغوي في شرح السنة المراد من هذا الحديث انه كان
يشربه ثلاثا كلها ذكره يبين الانا عن فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهي عن التنفس
في الانا هو ان يتنفس في الانا من غير ان يبينه من فيه قال القاضي الشرب بثلاث دفعات اقمع
للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب متفق عليه قال
ميرك وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا واو للتنويع لانه ان روي بنفس اكتفى بهما والا
فثلاث وهذا ليس تصافي الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاثنا وسكت
عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الختم على ما هو الواقع فلا يحتاج الي ذكره لوضوحه وزاد في
مسلم في رواية ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي تعدد التنفس والتثليث اروى
اي اكثر ريا وادفع للعطش وقال الاشرف اي اشد ريا وحذف الوصلة كقوله اذهب للب
لرجل الحازم وابرا من البرا اي واكثر برا اي صحة للبدن قاله المظهر وغيره وامرا من مرا
الطعام اذا وافق المعدة اي اكثر انسياغا واقوي هضما قال ابن حجر في شرح الشمايل وورد
بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الانا الي فيه سمى الله
واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الشرب بتثليث اوله مصدر والضم اشهر ثم الفتح وقوي بهما قوله تعالى فشاربون
شرب الهيم وقري بالكسر ايضا لكنه شاذ واكثر استعماله في الحظ والنصيب من
الما ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم من في السقا بكسر اوله اي
من فم القربة قال المظهر وذلك لان جريان الما دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها وقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالدفعات كما سبق انتهى ولان العب مذموم ولا يمكن مص
الما عند شربه من فم السقا فقد روي البيهقي عن انس مرفوعا مصوا الما مصا
ولا تعبوه عبا وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس ويويده ما روي البيهقي ايضا
عن ابن شهاب مرسلا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك
شرب الشيطان وروي الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه مرفوعا
اذا شربتم فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد وروي سعيد
ابن منصور في سننه وابن السني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن حسين
مرسلا متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن
ماجة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اختناث الاسقية جمع السقا وهي القربة زاد اي ابو سعيد في رواية
واختناثها ان يقلب راسها بصيغة المجهول وكذا قوله ثم يشرب منه ويجوز كونهما
معلومين قال الطيبي الاختناث ان يكسر شفة القربة ويشرب منها قيل ان الشرب منها
كذلك اذا دام مما يغير ريحها وقد جاء في حديث اخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي
عن السقا الكبير دون الاداوة ونحوها او انه اباحة للضرورة والحاجة اليه والنهي
لئلا يكون عادة وقيل انما نهاه لسعة فم السقا لئلا ينصب الما عليه او انه يكون الثاني

ناسخا

ناسخا للاول وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال نبيت ان رجلا شرب من
في السقا فخرجت منه حية متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن
انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي نهي تنزيه وتاديب وتنبيه
ان يشرب الرجل قايما قال النووي وفي رواية حذر عن الشرب قايما وفي حديث ابي هريرة
لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم وفي اخرانه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو
قايم وروي ان عليا رضي الله تعالى عنه شرب قايما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث
واولوا فيها بما لا يجدي في نقلها والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه
قايما فبيان للجواز واما من زعم النسخ والضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الي
النسخ مع امكان الجمع بينها لو ثبت التاريخ واني له بذلك والي القول بالضعف مع صحة
الكل واما قوله فمن نسي فليستقي فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قايما
ان يتقايا لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل
على الاستحباب وقال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد الي ما هو الاخلق
والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي انه فعل خلاف ذلك مرة او مرتين رواه مسلم وكذا ابو داود
والترمذي ورواه ايضا وزاد والاكل قايما وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم اي من المسلمين قايما فمن نسي اي منكم كما في نسخة
فليستقي اي فليتكلف للقي فان الاستقا والتقيو التكلف في القي وهو امر ندب وقال النووي
قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب للعامد ايضا قال ابن حجر قد يطلق النسيان ويراد
به الترك مطلقا انتهى والظاهر انه ليس بمراد هنا لان فيه تنبيها على العامد الفعل مثل هذا
الفعل مع انه يبعد منه التوبة عنه سريعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ما زمزم فشرب وهو قايم قال السيوطي هذا البيان الجواز
وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ما زمزم
او ابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر انه لما سمع رواية من روي انه شرب الخ شرب
وهو قايم قال قد رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه ذكره ابن الملك وقال بعض الشراح
من علمانا وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق وسياتي زيادة التحقيق متفق عليه وعن علي
رضي الله تعالى عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس اي لاجل حاجاتهم وقضا خصوماتهم
في رحبة الكوفة بفتح الرا والحا ويسكن اي في موضع ذي فضا وفسحة بالكوفة ففي القاموس
رحبة المكان محركة ويسكن ساحته ومتسعه وفي المغرب رحبة الدار ساحتها بالتحريك
والتسكين والتحريك احسن وفي الصحاح رحبة المسجد بالتحريك ساحته والمعنى استمر
في قعوده هناك حتى حضرت صلوة العصر ثم اتي بما اي جي به فشرب اي اولا ولعله كان لدفع
العطش فلا يدخل تحت الاستحباب ويحتمل انه تمضمض وبلغ الما فعبر عنه الراوي بقوله فشرب
والاظهر انه شرب اولا حتى يدل على ان شربه الاخر قصد به الاستحباب ولا يحمل على انه
اتفق له الشرب بناء على عطشه الخ والله اعلم بالصواب وغسل وجهه ويديه وذكر اي
الراوي بعد قوله وجهه ويديه راسه ورجليه وفايدة الذكران راوي الراوي

Copyright King Saud University

نسي ما ذكره الراوي وفي شان الراس والرجلين ذكره الطيبي وحاصله ان الراوي اللاحق
نسي تفصيل قول الراوي السابق انه هل قال مسح راسه وغسل رجليه على ما هو
الظاهر او قال ومسح راسه ورجليه كما روي عنه في رواية والمراد بمسح الرجلين
غسلهما خفيفا او عبر عنه بالمسح تغليبا او من قبيل علفتها تبنا وما باردا او كان
لابسا للخف او اراد به تجديد الوضو ومسح اعضاه ليكون نورا على نور او اراد
التبريد والتنظيف ويدل عليها ترك المضمضة والاستنشاق وساير السنن
وسياتي ما هو صريح في هذا المعنى وقال الراوي وراسه ورجليه عطفا على
المغسولين اعتمادا على الفهم بان الراس يمسح ولا يغسل واختار الراوي الاحتمال
الاخير ليتخلص من العهدة بيقين ثم قام اي على مكان وضوءه فاضل الصلوة
او الما فشرب فضله اي فضل ما الوضو وهو بقيته وهو قايم اي وهو
مستمر على قيامه قال الطيبي قوله فشرب عطف على قام وقوله وهو قايم
حال موكدة وانما جي بها لدفع توهم من يزعم انه بعد القيام قعد فشرب ثم
قال اي علي رضي الله عنه ان ناسا اي جماعة يكرهون الشرب قايما وفي نسخة
صحيحة ان ناسا وهو لغة فيه قال الطيبي التنكير فيه للتحقير ذما لهم على ما زعموا
كراهة الشرب في حال القيام ومصحح وقوعه اسما لان معنى التنكير فيه كقولهم
شر اهر ذا ناب والكلام فيه انكار وقوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت حال مقررة لجهة الاشكال
لقوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك وهذا
الحديث يرد زعم من اثبت النسخ في الشرب قايما لانه رضي الله عنه فعل ذلك بالكوفة
قال ابن الملك ان قلت ما ذكر علي يدل على ان الشرب قايما لم ينسخ قلت يجوز خفا
النهي عن علي والاولى ان يقال المنهي عنه الشرب الذي يتخذه الناس عادة انتهى
ويمكن الجمع ايضا بانه لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه او النهي عنده ليس
على اطلاقه فانه مخصص بما زمزم وشرب فضل الوضو كما ذكره بعض علماينا وجعلوا القيام
فيهما مستحبا ذكره وفي غيرهما الا اذا كان ضرورة ولعل وجه تخصيصهما ان المطلوب
في ما زمزم التضلع ووصول بركته الى جميع الاعضا وكذا فضل الوضو مع افادة الجمع
بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام اعم وبالنفع اتم ففي شرح الهداية لابن
الهمام ومن الادب ان يشرب فضل ما وضوءه مستقبلا قايما وان شا قاعدا انتهى
وظاهر سياق كلام علي رضي الله تعالى عنه ان القيام مستحب في ذلك المقام لا انه
رخصة وفي شرح السنة ممن رخص في الشرب قايما علي وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم واما النهي فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله
على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد انتهى والظاهر ان المراد بقوله صنع
ما صنعت مجموع فعله من تجديد الوضو وشربه من فضله قايما ويحتمل ان المراد به
الجزء الاخير من الحديث فانه محل الشاهد رواه البخاري وفي الشمايل عن النزال
ابن سبرة قال اتي علي بكوز من ما وهو في الرحبة فاخذ منه كفا فغسل يديه
ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه وراسه وفي رواية ورجليه ثم

شرب وهو

شرب وهو قايم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا
يدل على انه لم يغسل وجهه ولا ذراعيه وقد سبق انه غسلهما فالمراد بمسحهما غسلهما
خفيفا او انه لم يغسلها فالمراد بالوضوء في كلام الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ولا
يبعد ان يقال بتعدد الواقعة والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم المذكور سابقا ومعه اي
مع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له وهو ابو بكر رضي الله تعالى عنه واقتصر عليه
لان المخصوص بانه صاحبه على ما يشير اليه قوله تعالى اذ يقول لصاحبه فسلم
اي النبي صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اي جوابه وهو يحول الما بتشديد الواو اي
ينقله من عمق البير الى ظاهرها قاله التوربشتي او يجري الما من جانب الى اخر قاله
المظهر في حايط اي في بستان له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ما
بات في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة اي قربة عتيقة وهي اشد
تبريدا للما من الجديد على ما في النهاية وجواب الشرط مقدر اي فاعطنا
والا ان فيه شرطية ادغمت في لا النافية تحذف خطا كما حذفت لفظا اي وان
لا تعطينا ذكر عنا بفتح الراي شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ما السما ومن الجدول
وهو النهر الصغير اودنا ولنا من النهر بلا كف ولا انا قيل الكرع تناول الما بالفم من غير انا ولا
كف كشرب البهايم لادخالها اكارعها في الما وشربها بفيها قال السيوطي ورد النهي عن
الكرع في حديث ابن ماجة وهو للتنزيه فما هنا لبيان الجواز وذاك محمول على ما اذا انبطح
الشارب على بطنه فقال اي الانصاري عندي ما بات في شن وهو بمعنى سنته فانطلق
الى العريش وهو السقف في البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكرم مستظل به ذكره
الطيبي وغيره واصله من عرش اي بنى كذا قال بعضهم ويمكن ان يكون العريش بمعنى الموضع
المرفوع ومنه قوله تعالى معروشات وغير معروشات فسكب اي فصب الانصاري
في قدح ما ثم حلب عليه اي على الما لبنا من داجن اي شاة تعلق في المنزل
ولا تخرج الى الرعي وقيل هي التي الفت البيوت واستانست من دجن بالمكان
اذا اقام به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد اي الانصاري الما مع اللبن فشرب الرجل
الذي جا معه اي صاحبه صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ام سلمة رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة وزاد مسلم
والذهب انما يجرجر بكسر الجيم الثانية اي يحرك ذلك الشرب في بطنه نار جهنم بالنصب وفي
نسخة بالرفع قيل معناه يردد من جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته ونار منصوب على ما هو
المحفوظ من الثقات انتهى ومن روى برفعه نار فسر يجرجر بيصوت وقيل انه خبر ان وما موصولة
ووجه انه كتابتها موصولة تابى كونها موصولة قال ابن الملك وانما جعل المشروب فيه
نارا مبالغة لكونه سببا لها كما في انما ياكلون في بطونهم نارا قال النووي اختلفوا في
نار جهنم امنصوب ام مرفوع والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي
والاكثرون ويويده الرواية الثالثة نارا من جهنم وفي مسند الاسفرايني من رواية عايشة رضي
الله تعالى عنها في جوفه نارا من غير ذكر جهنم وفي الفايق الاكثر النصب فالشارب هو الفاعل والنار
مفعولة يقال جرجر فلان الما اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم واما الرفع

Copyright © King Saud University

مجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت
جرع الانسان للما في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها
كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين نار متفق
عليه وفي رواية لمسلم ان الذي اي بزيادة ان قبل الموصول ياكل ويشرب في انية الفضة
والذهب اي انما يجرجر في بطنه نار جهنم زاد الطبراني الا ان يتوب ولعل الاقتصار في
الحديث الاول على الشرب والفضة للدلالة على ان الاكل والذهب ممنوعان بطريق الاولى
قال النووي اجمعوا على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة على الرجل والمراة ولم يخالف
في ذلك احد الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكي
عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وساير وجوه الاستعمال وهما باطلان
بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالها في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالملعقة من
احدهما والتجمر بمجمرته والبول في الاناء وساير استعمالهما سواء كان صغيرا او كبيرا قالوا وان
ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الى اناء اخر من غيرهما وان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه
في يده اليسرى يصبه في اليمنى ويستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما
باوانيهما وقال الشافعي واذا صحاب ولو توضا او اغتسل من اناء ذهب او فضة
عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله وكذا لو اكل وشرب منه يعصي ولا يكون الماكول
والمشروب حراما واما اذا اضطر اليهما فله استعمالهما كما يباح له الميتة وبيعها صحيح
لان ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر وعن حذيفة رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير بفتح الموحدة
وانما قيدته للمبسم على كثير من الطلبة ولا الديباج بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع
من الحرير عجمي واستثني من الحرير قدر اربعة اصابع في اطراف الثوب على ما هو المتعارف
والمخلوط به ان كان لحمته من غيره وسداه من الحرير فيباح وعكسه لا الا في الحرب وقد
يباح الحرير لعلة الحكاك وكثرة القمل ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها بكسر اوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة والمراد بها ها هنا
المعنى الاعم اي في صحاف كل واحدة من الذهب والفضة والذهب مونث
على ما صرح به ابن الحاجب في رسالته المنظومة او الضمير الى الفضة واختيرت
لقربها وكثرة استعمالها وهو من باب الاكتفا كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ولان
الذهب يعلم بالمقايسة او في صحاف المذكورات على ان اقل الجمع ما فوق الواحد
ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فانها اي
صحافها كذا قيل والاظهر ان الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحرير والانية
والصحفة لهم اي للكفار بدلالة السياق عليه وان لم يجر لهم ذكر في الدنيا ولكم
اي معشر المسلمين في الاخرة قال النووي ليس في الحديث حجة لمن يقول
الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه
باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا
وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين متفق عليه وعن انس رضي الله
تعالى عنه قال حلبت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة

داجن

داجن وهو الشاة التي الفت البيوت واستانست ولم تخرج الى المرعى من دجن بالمكان
اذا اقام به ولما كان من الاوصاف المختصة بالاناث ما احتيج الى الحاق التا في اخره
مع انه صفة للشاة ونظيره طالق وحايض وثيب لكسل وله اي خلط بما من البير
التي في دار انس فاعطي بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
القدح منصوب على انه مفعول فشرب اي منه وعلى يساره ابو بكر رضي الله
تعالى عنه وعن يمينه اعرابي الظاهر ان الجمع بين عن وعلى تفنن في العبارة وقد
حققه الطيبي وقال فان قلت لما استعمل على هنا وعن اولا قلت الوجه فيه ان يخرج
عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلا ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال
ولو قصدت معناهما ركبت شططا الكشاف في قوله تعالى ثم لاتينهم من بين ايديهم
ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم المفعول فيه عدي اليه الفعل نحو تعديته
الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت في هذا وكانت
لغة توخذ ولا تقاس وانما يفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون
جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا معنى على يمينه
انه تمكن من جهة اليمين على المستعلي عليه ومعنى عن يمينه جلس متجافيا عن صاحب
اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرناه في قوله تعالى فقال عمر اعط ابا بكر
لعل عمر رضي الله تعالى عنهما كان قبالته فاراد ان يناوله فقال اعط ابا بكر رضي الله
عنه يا رسول الله فاعطى الاعرابي الذي على يمينه وفي نسخة عن يمينه ثم قال الايمن
فالايمن بالرفع فيهما اي يقدم الايمن فالايمن وفي نسخة بنصبهما اي ناول الايمن فالايمن
ويويد الرفع قوله وفي رواية الايمنون فالايمنون الا للتنبيه فيمنوا بتشديد الميم
المكسورة اي اذا كان الامر كذلك فيمنوا انتم ايضا وراعوا اليمين وابتداوه باليمين فاليمين
قال النووي ضبط الايمن بالنصب والرفع وهما صحيحان التقدير اعطي الايمن والرفع على
تقدير الايمن احق او نحوه كذا وفي الرواية الاخرى الايمنون ترجيح الرفع وفيه بيان استحباب
التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا
ومفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام اي على ما سياتي
واما تقديم الافاضل والاكابر فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم
الاعلى والاقرا على الاسن والنسيب في الامامة الصلوات وقيل انما استاذن الغلام
دون الاعرابي اولا على الغلام وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وتطييب لنفسه بالاستيذان
نفسه لا سيما والاشياخ اقاربه ومنهم خالد بن الوليد رضي الله عنه وفي بعض الروايات عمك
وابن عمك وفعل ذلك استيناسا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم وانما لم
يستاذن الاعرابي مخافة ايحاشه وتالفا لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على ان لا يوثر في القرب الدينية والطاعات وانما
الايثار ما كان في حظوظ النفس فيكره ان يوثر غيره بموضعه من الصف الاول مثلا وفيه ان
من سبق على موضع مباح او من مجالس العلم والكبير فهو احق به ممن يجي بعده واما قول عمر
رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر مخافة
من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله تعالى عنه متفق عليه

Copyright © King Saud University

وفي الجامع الصغير الايمن فالايمن ماكان واحمد والستة عن انس رضي الله عنه وعن سهل بن سعد
رضي الله تعالى عنه اي الساعدي الانصاري قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جي بقدح اي
فيه ما ولبن فشرب منه اي بعض ما فيه وعن يمينه غلام تقدم انه ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما اصغر القوم خبر مبتدا محذوف والجملة صفة غلام والاشياخ عن يساره ومنهم خالد
ابن الوليد فقال يا غلام اتاذن لي اي في ان اعطيه الاشياخ اي اولا او الاظهر ان الاستفهام م
للتقرير فقال ما كنت لاوثر عدول من المضارع الي الماضي مبالغة وقوله لاوثر بكسر اللام وضم
الهمزة وكسر المثلثة ونصب الراء اي ما كنت لاختار علي نفسي بفضل اي بسور منفصل
منك احدا يا رسول الله فاعطاه اي القدح او سوره اياه اي الغلام قال ابن حجر تبعا لما
سبق من النووي الايثار في القرب مكروه وفي حظوظ النفس مستحب انتهى وفي
كون هذا الحديث دليلا لهذا المطلب محل بحث لانه لو لم يجز ايثار ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما لما اسناده صلى الله عليه وسلم بتقريره فيما فعله تنبيه علي جوازه
مع ان رواية الادب لا سيما مع حسن الطلب في هذا المقام المقتضي للتواضع مع الاكابر
الفخام هو الايثار المستفاد عمومه من قوله تعالى ويؤثرون علي انفسهم ولو كان
بهم خصاصة علي ان ما قصده من فضيلة الفضلة لم يكن يفوته بل كان مع الايثار
زيادة فائدة سور بقية الافاضل الاخيار ولذا قال العلماء كلما كثرت الواسطة في الخرقة
النبوية فهو افضل من اجل حصول بركة البقية بخلاف الاسناد حيث كلما قلت الوسائط
فيه فهو اعلى درجة لانه ابعد من الخطا في الرواية وانما اختار ابن عباس رضي الله
عنهما قرب فضله مع احتمال فوته فهو مصيب من هذه الجهة في الجملة علي ان كثيرا من المشايخ
قالوا الايثار الا في امور الاخروية والدينية فانه لا خطر ولا عظمة للامور الدنيوية الدنية
لكن بشرط ان لا يفوته امر الطاعات متفق عليه وسنذكر رواية الترمذي عن ابن عباس
رضي الله عنهما فان كانت القضية واحدة فتحتاج الي التطبيق والله ولي التوفيق وحديث
ابي قتادة رضي الله عنه وهو حديث طويل في اخره ان ساقي القوم اخرهم شربا سنذكره
في باب المعجزات ان شاء الله تعالى اي لانه انسب بها من ها هنا **الفصل الثاني** وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ونحن
نمشي جملة حالية ونشرب عطف علي نأكل ونحن قيام قيد للاخير وهذا يدل علي جواز كل
منهما بلا كراهة لكن بشروط علمه صلى الله عليه وسلم وتقريره والا فالمختار عند الائمة انه لا يأكل راكبا
ولا ماشيا ولا قائما علي ما صرح به ابن الملك وتقدم الكلام علي الشرب حال القيام رواه الترمذي
وابن ماجة والدارمي انما اخره لعدم شهرته والا فهو شيخ الترمذي بل وشيخ البخاري
ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح سبق الكلام عليهما غريب اي اسنادا او
متنا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه يشرب قائما اي مرة ومرتين لبيان الجواز او
لمكان الضرورة وقاعدا اي في سائر اوقاته وهو حسن عادته رواه الترمذي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس بضم
اوله في الاناء قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة اي لخوف برور شي من ريقه فيقع
في الماء وقد يكون متغير الفم فيتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ولانه من فعل الدواب

اذا كرعت في الاواني جرعت في الاواني ثم تنفست فيها ثم عادت تشربت فالاولي عبارة
شرح السنة قال الاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فيه انتهى ولا يخفي ان التعبير بالاحسن
والاولي خلاف الاولي او ينفخ ضبط علي صيغة المجهول ايضا فان كان النفخ للبرد فليصبر
وان كان للغذي فليبطه بخلال ونحوه لا بالاصبع لانه ينفر الطبع منه او ليرق الماء رواه ابو
داود وابن ماجة وكذا احمد والترمذي وروي ابن ماجة بسند حسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء
ثم ليعد ان كان يريد وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشرب البعير بضم
الشين وبفتح اي كما يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس في الاناء ولكن اشربوا مثنى وثلاث
منصوبان علي انهما صفتا مصدر محذوف ناصبها اي مرتين مرتين او ثلاثة ثلاثة
وسموا اذا انتم شربتم اي ابتداء ثم الشرب وفي معناه الاكل واحمدوا اذا انتم دفعتم اي
الاناء عن الفم في كل مرة او في الاخر رواه الترمذي وسبق للحديث مزيد التحقيق
والله ولي التوفيق وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب وفي معناه الطعام وقد اخرج احمد عن
ابن عباس ولفظه نهى عن النفخ في الطعام والشراب وروي الطبراني عن زيد
ابن ثابت بلفظ نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة
بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين وهي بالنصب علي شريطة التفسير اراها اي
ابصرها في الاناء قال اهرقها اي بعض الماء ليخرج تلك القذاة منها او الماء قد يونث بما
ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى فسالت اودية بقدرها
اشار اليه صاحب القاموس بقوله موهه ومويهة فاني لا اروي بفتح الواو من
نفس بفتح الفاء اي بنفس واحد قال فابن اذا القدح اي ابعد القدح عن
فيك اي فمك ثم تنفس اي خارج الاناء ثم اشرب وفيه ايماء الي جواز الاقتصار علي مرتين
وان كان التثليث افضل لكونه امرا واهنا وابرا ولان الله وتر يحب الوتر وهو
اكثر احواله من عادته صلى الله عليه وسلم ولم ير في حديث انه صلى الله عليه وسلم اقتصر
علي مرة وان كان هذا الحديث يفيد جواز اذا روي من نفس واحد رواه الترمذي
والدارمي وفي الجامع الصغير ابن القدح عن فيك رواه سمويه في فوائده عن ابي سعيد
انتهى ولعل الاقتصار علي الاسناد اليه غفلة عن رواية الترمذي والدارمي وعنه
اي عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب
من ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه قال الخطابي انما نهى عن
الشرب من ثلمة القدح لانها لا تتماسك عليها شفة الشارب فانه اذا شرب منها ينصب الماء
ويسيل علي وجهه وثوبه زاد ابن الملك اولان موضعها لا يناله التنظيف التام
عند غسل الاناء وان ينفخ بصيغة المجهول اي وعن النفخ في الشراب رواه ابو
داود وكذا احمد والحاكم وعن كبشة هي بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت
حسان لها صحبة وحديث وكان يقال لها البرصا ويقال فيها كبيشة رضي الله عنها
بالتصغير وايضا بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد بن ابي قتادة لها صحبة كذا في

Copyright © King Saud University

التقريب قال ميرك والظاهر ان الرواية مناهي الاولى قالت الظاهر انها هي الثانية لانها مذكورة
في اسما المولف دون الاولى لكن قال حديثها في سوال لهرة روت عن ابي قتادة وعنها
حميده بنت عبيد بن رفاعة الي فحيث تحقق ان كبشة صحابية لا يضر الابهام فيها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة اي من فم سقاية معلقة
قايما فقمت اي متوجهة الى فيها اي فمها فقطعته اي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته
شفا للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ويحتمل ان يكون قطعها اياه
لعدم الابتذال وتابيده ما روي الترمذي عن ام سليم بمعناه وزاد ابو
الشيخ وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ويمكن ان لكل واحدة رات ملحظا وتوت نية ولا منع من الجمع وقال النووي
نا قلا عن الترمذي وقطعها الفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضع اصابة
فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل وتمسه كل واحد والثاني ان تحفظ
للتبرك به والاستشفا والله اعلم وهذا الحديث يدل على ان النهي عن فم
السقا ليس للتحريم رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب صحيح وعن الزهري رضي الله تعالى عنه تابعي جليل عن
عروة ابي ابن الزبير بن العوام من كبار التابعين قال ابن الهمام عروة بحر لا ينزف عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان احب الشراب بالرفع ونصبه احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحلو البارد بالنصب وقد يرفع ومعنى احب المحبة الدلالة ما ازمنه
افضل وكذا اللبن عنده احب كما سيأتي في اللهم الا ان يراد هذا الوصف على الوجه الاعم
فيشمل الما القارح واللبن والما المخلوط به او بغيره كالعسل او المنقوع فيه تمر او زبيب
وبه تحصل الجمع بينه وبين ما رواه ابو نعيم في الطب عن ابن عباس كان احب الشراب
اليه اللبن وما اخرجه ابن السني وابو نعيم في الطب عن عايشة رضي الله تعالى
عنها كان احب الشراب اليه العسل رواه الترمذي مسندا او مرسلا على ما بينه في
الشمايل وقال اي في جامعه والصحيح اي من جهة الاسناد ما روي عن الزهري عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي لكونه حذف الصحابي وعلل الترمذي والشمايل
بان الاكثر رووه مرسلا وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس انتهي وهذا ما ترى فيه
بحث لان سفيان بن عيينة من احد التابعين فحيث اسنده عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا فلا شك في صحة اسناده
ولان زيادة الثقة مقبولة في المتن والاسناد ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
ولا عبرة في المذهب المنصور على ما صرح به ابن الهمام برواية الاكثر مع ان المرسل حجة
عند الجمهور ومعتبر في فضايل الاعمال عند الكل هذا مع انه روي الحديث ايضا
الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن عايشة رضي الله تعالى عنها
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي بصيغة
المجهول اي شرب احدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فيه دلالة
ظاهرة على انه لا شي خير من اللبن ولذا جعل غذا للصبي في اول الفطرة مع ما فيه
صن

من عجايب القدرة الباهرة حيث قال الله تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم
لبنا خالصا سايغا للشاربين وقد اشار صلى الله عليه وسلم في تقليله الى وجه اخر
حيث قال فانه ليس شي يجزي بضم اليا وكسر الزاي بعدها همز اي يكفي في
دفع الجوع والعطش مكان الطعام والشراب اي جنسي الماكول والمشروب الا اللبن
بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزي ويجوز نصبه على الاستثنا رواه الترمذي
وابو داود وكذا احمد على ما في الجامع الصغير وفي شرح الطيبي قال الخطابي قوله فانه
ليس يجزي هذا لفظ مسدد وهو الذي روى عنه ابو داود هذا الحديث وظاهر
اللفظ يوهم انه من تتمة الحديث قالت التحقيق انه من المرفوع والمسند واشار
الى مسدد وغيره مسدد فقد ذكر الترمذي الحديث في الشمايل ولفظه عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد
ابن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
على يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك فان شيت اثرت بها خالدا فقلت
ما كنت لاوثر على سورك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما
فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شي يجزي مكان الطعام
والشراب غير اللبن انتهى وقد اوضحنا هذا الحديث بتمامه في شرح الشمايل وعن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الما بصيغة المجهول
اي يجا بالما العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة من
السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة تحتية مقصورا قيل هي اي السقيا عين بينها
وبين المدينة يومان وقال السيوطي هي قرية جامعة بين مكة والمدينة وفي
القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي بالصفرا رواه ابو داود وفي الجامع
الصغير رواه احمد وابو داود والحاكم عن عايشة بلفظ كان يستعذب له الما
من بيوت السقيا وفي لفظ يستقي له الما العذب من بير السقيا قلت
ولعلها مكانان ولا منافاة بين كونها عينا وبيرا ويمكن ان يكون اماكنه متعددة
الفصل الثاني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من شرب في انا ذهب او فضة او في انا اي في انا فيه شي من ذلك اي مما ذكر او من
كل واحد منهما فانه يجرجر في بطنه نار جهنم سبق الكلام عليه وانما بقي الكلام على
قوله فيه شي من ذلك فقال النووي ففيه اوجه اصحها واشهرها ان كانت الضبة
صغيرة وعلى قدر الحاجة لا يحرم استعماله وان كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم والرجال
والنسا في حرمة استعمال الاواني من الذهب والفضة والمضبب منهما سوا وقال
قاضي خان يكره الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر
والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكل شي اذا
كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب
وقال ابو حنيفة لا باس بالشرب في الانية المفضضة والمذهبة اوضع فمه على العود
وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة والنسا

عمادة شئون المكتبات
المخطوطات

Copyright © King Saud University

فيما سوى الحلو من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال فيما
يتخذ من الذهب او الفضة او كان مفضضا او مذهبا بمحال الخاتم من الذهب او الفضة وحلية
السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه رواه الدارقطني **باب النقيع**
والانبذة بكسر الموحدة جمع النبيذ في النهاية النقيع هنا شراب يتخذ منه زبيب او غيره
ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يستعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل
والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا
فصرف منه مفعول الى فعيل انتهى وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة قال
ميرك وهو حلال اتفاقا ما دام حلوا ولم ينته الى حد الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام **الفصل الاول عن** انس رضي الله تعالى عنه لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا وفي الشمايل بهذا القدح يعني قدح خشب
غليظا مضببا الشراب اي جنس الشراب من انواع الاشربة مفعول سقيت كله تاكيد اي كل
صنف منه العسل بدل بعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه وقيل عطف
بيان والمراد به ما العسل والا فهو لا يشرب بل بالجنس ويمكن ان يقال بالتغليب والتنبيذ
والماء واللبن والواو فيه لمطلق الجمع ففي الشمايل الماء والنبيذ والعسل واللبن رواه
مسلم وجاء في رواية عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال لقد سقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب
منه قال ابن حجر فاشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف **وعن**
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا ننبذ بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم النون
الاولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها وفي القاموس النبذ الطرح والفعل
ضربه والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه وقد نبذه وانبذه وانتبذه
ونبذه اي نطرح الزبيب ونحوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا بكسر اوله ممدودا
يوكا اعلاه اي يشد راسه بالوكا وهو الرباط واعلم ان قوله يوكا بالهمز في الاصول المعتمدة
وفي بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة اليا ففي المصباح اوكات السقا بالهمز شددت
فمه بالوكا وفي المغرب اوكي السقا شده بالوكا وهو الرباط ومنه السقا الموكا ولم يذكره
صاحب القاموس في المهموز وانما ذكره في المعتل وقال الوكا ككسا رباط القربة وغيرها
وقد وكاها واوكاها وعليها انتهى فالصحيح انه معتل وقوله بالهمز في عبارة المصباح يحتمل
ان يكون قيد للسقا فتوهم انه للفعل فكتب بالهمز وكان حقه ان يكتب اوكيت ومما
يؤيد ذلك قوله اوكيوا في الحديث الاتي بضم الكاف في الاصول المعتمدة والله اعلم قال
القاضي وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشد افواه الاسقية
حذرا من الهوام وله اي للسقا عزلا بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة اي مخرج
منه الماء والمراد به فم المزادة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبة في اسفله يشرب منه الماء وفي
القاموس العزلا مصب الماء من الراوية ونحوها انتهى والواو للحال وقوله ننبذه استيناف
اي نحن نطرح التمر ونحوه في السقا غدوة بالضم ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس فيشربه
اي صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبوذ عشا بكسر اوله وهو ما بعد الزوال
الى المغرب على ما في النهاية وننبذه عشا فيشربه غدوة رواه مسلم **وعن** ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ بصيغة المفعول اي يطرح الزبيب
ونحوه في الماء له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه بالنصب ظرف ليشربه اي جميع يومه ذكر
قال الطيبي هو صفة قوله يومه اي يوم الليل الذي ينبذ له فيشربه وقت دخوله في وقت
الصباح والليلة التي تجي عطف على يومه على سبيل الاستيعاب لا التقدير والليلة الاخرى
والغد الى العصر فان بقي شي اي من النبيذ سقاه الخادم لكونه دردياً لا لكونه مسكرا او
امر به اي بالمنبوذ الباقي فصب بصيغة المجهول اي كب لمخافة التغير او اذا بلغ حد الاسكار فاو
للتنويع لا للشك قال المظهر انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان درديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا
بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما
اسفل ويطعم هو طعاما اعلى قال النووي وحديث عايشة ينبذه غدوة فيشربه عشا لا يخالف
هذا الحديث لان الشرب في اليوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عايشة رضي الله تعالى
عنها كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في زمان
يومن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه
وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم رواه مسلم **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال
كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا فاذا لم يجد واسقا اي فارغا ينبذ
اي كان ينبذ له في تور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة اي ظرف من حجارة قال بعضهم
التور انا صغير يشرب فيه ويتوضا منه وقال ابن الملك وهو ظرف يشبه القدر
يشرب منه وفي النهاية انا من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضا منه وفي القاموس
انا يشرب منه مذكر رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الدبا ممدودا ويقصر اي عن ظرف يعمل منه والحنتم اي الجرة الخضرا والمزفت بتشديد
الفا المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير والنقير اي المنقور من الخشب وامر ان ينبذ بصيغة
المجهول في اسقية الادم بفتحتين اي الاديم وهو الجلد وكان ذلك في اول الاسلام خوفا من
ان يكون مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان وعلم حرمة السكر واشتهرت ابيح الانتباذ في كل وعا
كما سيجي في الحديث الذي يليه وقد سبق زيادة تحقيق له في كتاب الايمان رواه مسلم
وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف
اي عن الانتباذ في ظرف من هذه الظروف المذكورة مما سبقت الاشارة اليها فان ظرفا اي من
الظروف وفي نسخة بالواو قال الطيبي الفا فيه عطف على محذوف اي نهيتكم عن الظروف
وظننتم انها تحل وتحرم وليس الامر كذلك فان ظرفا لا يحل بضم اوله اي لا يبيح شيا ولا يحرم
وكل مسكر حرام قال النووي كان الانتباذ في الحنتم والدبا والمزفت والنقير منهيا عنه في
بدا الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تحريم
المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح الانتباذ في كل وعا بشرط ان لا يشربوا
مسكرا وفي رواية الجامع كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم استثنا منقطع لان
المنهي عنه هي الاشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الادم من جنس ذلك ذكره الطيبي
قال الخطابي وذلك ان الجلد رقيق منتفخة فلا يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهي عن الانتباذ
فيها بخلاف الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب لم يلبث ان ينشق فيكون امارة يعلم بها تغيره
والفا في قوله فاشربوا معطوف على محذوف اي نهيتكم اولا عن ذلك فالان نسختة فاشربوا

ومــــــــعوجل

في كل وعاء وقوله غير ان لا تشربوا مسكرا منصوب على انه استثناء منقطع وتقريره ابيح لكم شرب ما في
كل انا غير شرب المسكر ولا زايدة للتاكيد رواه مسلم وكذا ابن ماجة ولفظه كنت نهيتكم عن
الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر انتهى وهو من بديع الاحاديث حيث جمع بين الناسخ
والمنسوخ الفصل الثالث عن ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه قال
المولف في فصل الصحابة هو ابو مالك كعب بن عاصم كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال
البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني
وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن اي والله ليشربن ناس من
امتي الخمر قال الطيبي اخبار فيه شائبة انكار يسمونها بغير اسمها قال التوربشتي
اي يستترون في شربها باسم الانبذة وقال ابن الملك اي يتوصلون الى شربها
باسم الانبذة المبلغة كما العسل وما الذرة ونحو ذلك ويزعمون انه غير محرم
لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام انتهى فالمدار على حرمة
المسكر فلا يضر شرب القهوة الماخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع
الاكثار منها وان كانت القهوة من اسما الخمر لان الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث
اشارة الى ذلك واما التشبيه بشرب الخمر فهو منهي عنه اذا تحقق ولو في شرب
الما واللبن ونحوهما رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد وزاد ابن ماجة وابن
حبان والطبراني والبيهقي في رواياتهم عنه ويضرب على روسهم بالمعازف والقينات
يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير الفصل الثالث عن
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر الاخضر الاضافة بمعنى في والجار والجر جمع جرة بالفتح هي كل ما يصنع
من مدر على ما في المغرب وفي النهاية وهي الانا المعروف من الفخار واراد بالنهي
الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير قال الخطابي وانما جرى ذكر الاخضر
من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة والابيض بمثابته يعني
ولذا قال المولف قلت ايشرب في الابيض قال لا قيد دلالة على ان الاعتبار بالمفهوم
في الدليل رواه البخاري باب تغطية الاواني وفي نسخة الصحيحة
زيادة وغيرها فالضمير راجع الى التغطية اللهم الا ان يخص الاواني باوعية الما
على ما ذكره بعض الشراح من ان الاواني جمع كثرة للانا وهو وعا الما والانية جمع قلة
وفي القاموس الانا معروف والمراد ستر الظروف كلها وعدم تكشفها لا سيما في الليل
فانه وقت انتشار الهوام الفصل الاول عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها
وجنح الليل بفتح النون اقبل حين تغيب الشمس كذا في سلاح المومن وفي القاموس
الجنح بالكسر من الليل الطايفة ويضم وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبي
جنح الليل بالفتح والكسر طايفة منه واراد به هنا الطايفة الاولى وقيل ظله
وظلا مموقتا اوله وهو المراد هنا فقوله او امسيتم شك من الراوي فكفوا صبيانكم
بضم الكاف وتشديد الفا اي امنعوهم عن التردد والخروج من البيوت في ذلك

الوقت

ووقع ... لله عز وجل

الوقت فان الشيطان اي الجن بينتشر والمراد به الجنس وفي رواية الحصن فان
الشياطين تنتشر اي تفترق وتنبث وتختطف فاذا ذهب ساعة قال ميرك
وقع عند اكثر رواة البخاري ذهبت وعند الكشميهني ذهب وكانه ذكره باعتبار
الوقت او لان تانيث الساعة غير حقيقي من الليل وفي رواية من العشا فخلوهم
اي اتركوا صبيانكم واغلقوا الابواب بفتح الهمزة من الاغلاق ففي القاموس غلق
الباب يغلقه لثغة او لغة ردية في اغلقه واذكروا اسم الله اي حين الاغلاق فان
الشيطان اي جنسه لا يفتح بابا مغلقا اي بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه
يوضحه الحديث الاول من الفصل الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح بابا اذا
اجيف وذكر اسم الله عليه كذا ذكره الطيبي والمعنى انه لا يقدر على فتحه لانه غير
ماذون فيه بخلاف ما اذا كان مفتوحا او مغلقا لكن لم يذكر اسم الله عليه قال
ابن الملك وعن بعض الفضلا ان المراد بالشيطان شيطان الانس لان غلق
الابواب لا يمنع شياطين الجن وفيه نظر لان المراد بالغلق غلق المذكور
فيه اسم الله تعالى فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية
وانما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فاذا منع منه كان المنع من
الاصعب بالاولى ثم رايت في الجامع الصغير برواية احمد عن ابي امامة مرفوعا
اجيفوا ابوابكم واكفوا انيتكم واوكيوا اسقيتكم واطفوا سرجكم فانهم لم يوذن
لهم بالتسور عليكم واوكيوا بفتح الهمزة وضم الكاف اي شدوا واربطوا قربكم
جمع قربة اي روسها وافواهها بالوكا وهو الحبل لئلا يدخله حيوان او يسقط
فيه شي واما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فمخالف للاصول المعتمدة
بل ولكتب اللغة ايضا فهو مناف للرواية والدراية واذكروا اسم الله اي وقت
الايكا وربط السقا بالوكا وخمروا بفتح معجمة وتشديد ميم اي غطوا انيتكم
واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا بضم الرا افصح من كسرها عليه اي على الانا
المفهوم من الانية شيا والمعنى ولو ان تضعوا على راس الانا شيا بالعرض
من خشب ونحوه وان مع مدخولها في تاويل المصدر منصوب المحل
والتقدير ولو كان تخميركم عرضا ولعل السر في الاكتفا بوضع العود عرضا
ان يوطي التغطية اذ الغرض ان يقترن التغطية بالتسمية فيكون العرض
علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه قال الطيبي والمذكور
بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت اي تعرضوا عليه شيا وجواب لو محذوف
اي لو خمرتموها بعرض بشي نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه
لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن
الشيطان والوبا والحشرات والهوام على ما ورد لبسم الله الذي لا يضر مع
اسمه شي في الارض ولا في السما واطفيوا بهمزة قطع وكسر فا ثم همزة مضمومة
مصابيحكم جمع مصباح وهو السراج وفي معناه الشمع السروج متفق عليه
ورواه احمد والاربعة واخرج الحديث في الحصن واتى بصيغة الجمع الى
قوله فخلوهم افرد الخطاب بقوله واغلق بابك الى اخره والله اعلم وفي رواية

للبخاري قال خمروا الانية واوكيوا الاسقية واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وضم الفاء اي
ردوا الابواب واكفتوا صبيانكم بوصل وكسر فا وضم فوقية اي ضموا صبيانكم الى انفسكم
وامنعوهم من الانتشار عند المسا اي اوله فان للجن انتشارا اي كثيرا حينئذ
وخطفة بفتح فسكون اي سلبا سريعا ايضا واطفيوا المصابيح عند الرقاد بضم
اوله اي عند النوم اي ارادته فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفارة
لخروجها من جحرها على الناس وافسادها ربما بتشديد الموحدة وتخفيف
اي كثيرا او قليلا اجترت الفتيلة بتشديد الرا اي طلبت جرها فاحرقت
اي الفتيلة او الفارة فالنسبة مجازية اهل البيت اما باعيانهم فانهم نايمون غافلون
عنها او بسبب احراق بعض اسبابهم ويؤيده الرواية الاتية تضرم على اهل البيت
بيتهم وفي رواية لمسلم وكذا ابن ماجة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم غطوا
الانا واوكيوا السقا واغلقوا الابواب ولعل ايراده بصيغة الجمع خصوصا
لزيادة الاهتمام به واطفيوا السراج فان الشيطان لا يحل بضم الحا سقا ولا يفتح
بابا ولا يكشف انا اي بشرط التسمية عند الافعال جميعها فان لم يجد احدكم
اي ما يغطي به الانا الا ان يعرض اي يضع بالعرض على انايه عودا ويذكر اسم الله
اي عليه عند وضعه فليفعل اي يضع فان الفويسقة تعليل لقوله واعترض
بينهما بالعلل للافعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكان العلل مرتبة
على طريق اللف والنشر ثم رايت في القاموس ان الفا تجي بمعنى الواو والمعنى
ان الفارة تضرم بضم التا وكسر الرا المخففة وفي نسخة بتشديدها اي توقد
النار وتحرق على اهل البيت بيتهم قال النووي هذا عام يدخل فيه السراج
وغيره واما قناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت في ذلك والا فلا
باس لانتفا العلة وقال القرطبي جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى
المصلحة ويحتمل ان يكون للندب لاسيما فيمن ينوي امتثال الاوامر والاطلاق
مقيد بالليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذي يسوق
الفارة الى الاحراق وفي رواية له اي لمسلم قال اي جابر مرفوعا لا ترسلوا فواشيكم
بفتح الفا اي مواشيكم من ابل وبقر وغنم قال الطيبي الفواشي كل شي منتشر
من الاموال اي لا ترسلوا سوايمكم وصبيانكم فاذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشا اي اول ظلمته وسواده وهو اشد الليل سوادا فان الشيطان اي
جنسه يبعث بصيغة المفعول اي يرسل وفي نسخة بفتح اوله فالمراد بالشيطان
رئيسهم اي يبعث جنوده اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشا وفي رواية
له اي لمسلم وكذا لاحمد قال اي مسلم باسناده المتصل اليه صلى الله عليه وسلم غطوا
الانا واوكيوا السقا فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا بفتح الواو والمد ويقصر الطاعون
والمرض العام لا يمر اي الوبا فكانه مجسد بانا ليس عليه غطا وفي رواية لم يغط او
سقا بالجر عطف على انا منوين يعني او سقا ليس عليه وكا اي رباط وفي رواية لم يوك
الا نزل وفي رواية وقع فيه اي في ذلك الانا والسقا من ذلك الوبا فاعل
نزل اي بعض ذلك الوبا او ذلك الوبا ومن زايدة قال النووي فيه جمل من انواع الخير

والاداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل حركة وسكون لتحصل السلامة من الافات
الدنيوية والاخروية وعنه اي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال جا ابو حميد بالتصغير
رجل اي هو رجل من الانصار قال المولف هو عبد الرحمن ابن سعد الخزرجي
الساعدي غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات في اخر ولاية معاوية من النقيع
بالنون وفي نسخة بالموحدة قال النووي روي بالنون والبا والصحيح الاشهر
الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي
حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لابل الصدقة وغيرها قال ابن الملك وغيره
ومن قال بالبا وهو مقبرة المدينة فقد صحف والمعنى جا منه بانا من لبن
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي مكشوفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتشديد اللام
اي هلا خمرته اي لم لا سترته وغطيته ولو ان تعرض عليه عودا قال الطيبي الاحرف التحضيض
دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب ترك وكان الرجل جا بالانا مكشوفا
غير مخمر فوبخه يقال عرضت العود على الانا اعرضه بكسر الرا في قوله عامة الناس الا الاصمعي
فانه قال اعرضه مضمومة الرا في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطا فان لم تفعل فلا
اقل من ان تعرض عليه شيا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تتركوا النار التي يخاف من احراقها في بيوتكم بضم الموحدة وكسرها حين تنامون
متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى رضي الله
تعالى عنه قال احترق بيت بالمدينة على اهله ليلا اي ساقطا عليهم او متعلق
باحترق اي ضرورة عليهم فحدث بصيغة المفعول اي فحكي واخبر بشانهم اي باحراق
بيتهم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان مقتضى الظاهر ان يقول فقال ولعله استيناف
جوابا لسوال مقدر هو ما وقع من المقال بعد العلم بتلك الحال قال ان هذه النار
قال الطيبي المشار اليه بهذه النار نار مخصوصة وهي التي يخاف عليها من الانتشار
انتهى والظاهر ان النهي عن النار المخصوصة واما في التعليل بقوله انما هي عدو لكم
فالمراد بها جنسها ومعنى كونها عدوا لنا انها تنافي ابداننا واموالنا وان
كانت لنا فيها منفعة لكن لا تحصل الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا واتى بعبارة
القصر بطريق الادعا مبالغة في التحذير عن ابقايها مع ان كثيرا من المنافع مربوطا
بها في اوقاتها المخصوصة بامر المعيشة فاذا نمتم بكسر النون من نام ينام اي اردتم
ان تناموا فاطفيوها وقوله عنكم متعلق بمحذوف اي مجاوزين اضرارها عنكم متفق عليه
ورواه ابن ماجة عنه وروى الحاكم والطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا نمتم
فاطفيوا المصباح فان الفارة تاخذ الفتيلة فتحرق اهل البيت واغلقوا الابواب واوكيوا
الاسقية وخمروا الشراب **الفصل الثاني** عن جابر رضي الله تعالى عنه قال
سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون وبالموحدة
اي صياحها وفي نسخة صحيحة الكلب بصيغة الافراد والمراد جنسه
ونهيق الحمير من الليل اي في بعض اجزا الليل وهو قيد لهما او للاخير
ولعل التقييد به لانه اقبح فيه وهو غير موجود في الاصول ففي الحصن الحصين
واذا سمع نهيق الحمير فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه البخاري ومسلم

والترمذي وابو داود والنسائي والحاكم قال وكذلك اذا سمع نباح الكلاب رواه ابو
داود والنسائي والحاكم كلهم عن عبد الله وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فتعوذوا
بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي الجنسان على حد هذان خصمان اختصموا
او كلا من الكلاب والحمير يرين اي يبصرن من الشيطان ما لا ترون اي ما لا تبصرون
وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية الشيخين وابي داود والترمذي
والنسائي واذا سمع صياح الديكة فليسأل الله من فضله فانها رات ملكا قال
القاضي عياض سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم
بالتضرع والاقبال على الله والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين
والتبرك بهم انتهى وكذا يستحب الدعاء عند روية الظالمين والفاسقين بل
المبتلين بالدنيا كما كان الشبلي قدس الله سره اذا راى احدا من ابناء الدنيا
يقول اللهم اني اسالك العفو والعافية الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به
والحاصل ان روية الصالحين والفاسقين بمنزلة سماع ايات الوعد والوعيد
فينبغي ان يطلب في الاول ويستعيذ في الثاني وقد جاء في الجامع الصغير عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه برواية احمد والشيخين وابي داود والترمذي مرفوعا
بلفظ اذا سمعتم اصوات الديكة فسلوا الله من فضله فانها رات ملكا واذا
سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واقلوا الخروج
اي من بيوتكم اذا هدئت بفتح الهاء والدال المهملة والهمزة اي سكنت الارجل جمع
رجل اي اذا قل تردد الناس في الطرق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهدأة والهدء
والسكون عن الحركة فان الله عز اي شانه وجل اي برهانه يبث بضم الموحدة وتشديد
المثلثة اي ينشر ويفرق من خلقه اي مخلوقاته من الجن والشياطين والحيوانات
المضرة وغيرها كالفسقة والحرامية في ليلة وفي رواية في ليلة ما يشاء مفعول يبث
ومن خلقه بيان ما مقدم عليها واجيفوا الابواب اي ردوها واغلقوها واذكروا
اسم الله عليها اي على اغلاقها وفي حال ردها وفي رواية عليها اي على الابواب فان
الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وفي رواية بابا اجيف اي رد وذكر اسم الله عليه اي
حين رده وغطوا الجرار بكسر الجيم جمع الجرة اي الظروف والاواني اذا كان فيها شي
واكفيوا الانية بقطع الهمزة وقيل بوصلها ففي شرح السنة قال الكسائي يقال
كفات الاناء اذا كببته واكفاته وكفاته ايضا اذا املته ليفرغ ما فيها وفي الغريبين
المراد باكفا الانية هنا قلبها كيلا يدب عليه شي ينجسها واوكوا القرب اي سدوا
افواها خصوصا بالليل فانه ادعى للوبل وفي رواية تقديم جملة اوكوا على اكفيوا
رواه اي البغوي في شرح السنة وغالب هذه المعاني موجودة في الصحاح والحسان
ثم رايت الحديث بعينه في الجامع الصغير مع اختلافات قليلة اشرت اليها في الاثنا
وقد رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه عن جابر ولعل المصنف لم يطلع على احد من هولاء المخرجين ولهذا نسب الحديث
الى صاحب المصابيح في كتابه شرح السنة مع انه ليس من الاصول المشهورة وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جات فارة بالهمز ويبدل بل هو اشهر في الاستعمال

واكثر

ووقعه عزوجل

واكثر تجر الفتيلة الجملة حال او استيناف فالقتها عطف على جات اي فرمت الفارة الفتيلة
الفتيلة المجرورة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم
والراء وهي السجادة وهي الحصير الذي يسجد عليها سمي بها لانها تخمر الارض اي تسترها وتقي الوجه
من التراب وفي الفائق هي السجادة الصغيرة من الحصير لانها مرملة بخيوطها بسعفها
التي كان قاعدا عليها فاحرقت اي الفتيلة والمعنى نارها منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم
قيد بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ويستنبط منه انه متى وجدت الغفلة حصل النهي
فاطفيوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه اي الفارة على هذا اي الفعل وهو جر الفتيلة
فيحرقكم اي الشيطان بسببها وحاصله كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
رواه ابو داود **كتاب اللباس** في القاموس لبس الثوب كسمع لبسا بالضم
واللباس بالكسر واما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى ولا
تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته للالتباس على كثير من الناس **الفصل الاول**
عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان احب الثياب بالنصب والرفع الى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يلبسها قيل بدل من الثياب وفي رواية الترمذي بدون ان فقيل
الجملة صفة لاحب او الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب اولا
حب والتانيث لاجل الملبس الحبرة لاحتمال الوسخ ثم الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
ففي النهاية الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة بوزن عنبة على
الوصف والاضافة وهو برد يماني قال ميرك والرواية على ما صححه الجزري في تصحيح
المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي
صححوه في اكثر نسخ الشمائل قلت وهو الظاهر المتبادر والانسب لكان الحبرة احب
ويرجح الاول بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما وسياتي لهذا في الحديث الاول
من الفصل الثاني زيادة من التحقيق والله ولي التوفيق في الحبرة نوع من برود
اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر او زرق فقيل هي اشرف الثياب عندهم تصنع
من القطن فلذا كان احب وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة وقد ورد
انه كان احب الالوان اليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الاوسط وابن السني
وابو نعيم في الطب قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين
قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت هي احب الثياب
اليه صلى الله عليه وسلم لان لبس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال
الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال
ميرك وهو مجمع عليه انتهى واغرب ابن حجر في قوله وهو في الصلاة مكروه ثم الجمع
بين هذا الحديث وبين ما سياتي بان احب الثياب عنده كان القميص اما بما
اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشيا
انه افضل العبادات والاعمال واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص
احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون او الجنس والله اعلم
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن المغيرة بن شعبة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس اي في السفر جبة بضم الجيم

وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن الا ان يكون صوف فقد يكون واحدة غير محشوة
وقد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها رومية بتشديد اليا لا تعبير قال
ميرك ولذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة حبة من صوف من جباب الروم
لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية وقد ضبطها القسطلاني
بتشديد اليا وتخفيفها ولا منافاة بينهما لان الشام ح داخل تحت حكم قيصر ملك
الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها
الي احدهما ونسبة خياطتها او اتيانها الي الاخري ضيقة الكمين بيان رومية او صفة
ثانية وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زايدة
عن الشعبي بهذا الاسناد عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال
امعك فقلت نعم فنزل عن راحلته فمشي حتي توارى يعني في سواد الليل ثم جا فافرغ
عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتي اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخر فذهب يخرج يديه
من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح موحدة فمهملة فنون اي جبة كما
في رواية اخرى والبدن بفتحتين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والقى الجبة
علي كتفيه فغسلها ومسح براسه وخفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود
ان ذلك في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود ان ذلك كان عند صلوة
الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زيادة وعن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت
معه حتي وجد الناس قد موا عبد الرحمن بن عوف فصلي بهم فادرك النبي صلى الله
عليه وسلم الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخري قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه ذكره ميرك ثم قال ومن فوايد الحديث الانتفاع بثياب
الكفار حتي يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل
واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكان
الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره
لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفا العمل اولي قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في
لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه قلت وقد رواه البيهقي عن ابي
هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهي عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها
ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد وهذا هو
المختار عند السادة النقشبندية واما اكثر طوايف الصوفية فاختاروا لبس
الصوف لانهم لم يلبسوا لحظوظ النفس من لين مسه وحسن منظره وانما لبسوا
لستر العورة ودفع الحر والقر فاجتزوا بالخشن من الشعر والغليظ من الصوف وقد وصف
ابو هريرة وفضالة بن عبيد اصحاب الصفة بانهم كان لباسهم الصوف حتي ان كان
بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه المطر وقد نقل السيوطي في الدر
عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما ان اول من لبس الصوف ادم وحوي لما اهبطا من
الجنة الي الارض وفي التعرف قال ابو موسي الاشعري رضي الله تعالي عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال مر بالصخرة من الروحا سبعون نبيا حفاة عليهم العبا يومون البيت
العتيق والروحا موضع بين الحرمين علي ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة علي ما في القاموس
وقال الحسن كان عيسي عليه السلام يلبس الشعر ويأكل الشجر ويبيت حيث
امسي وقال ابو موسي كان عليه السلام يلبس الصوف وقال الحسن البصري لقد
ادركت سبعين بدريا ما كان لباسهم الا الصوف وذكر الغزالي في منهاج العابدين ان فرقد
السبخي دخل علي الحسن وعليه كسا وعلي الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن ما لك
تنظر الي ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب
الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدهم
بكسايه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه والي هذا المعني يشير ذو النون المصري
حيث قال

تصوف فازدهي بالصوف جهلا • وبعض الناس يلبسه مجانة •
يريك مهانة ويريك كبرا • وليس الكبر من شكل المهانة •
تصوف كي يقال له امين • وما يعني تصوفه الامانة •
ولم يرد الاله به ولكن • اراد به الطريق الي الخيانة •

هذا وقيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله
تعالي عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها الحضر والا فيحتمل
انه لبسها لله فا من البرد او لغير ذلك واما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني علي توهم
ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل علي الراس كالقلنسوة فكان
قايل ذلك لم يسمع قول الايمة من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهي ويمكن حمل
هذا علي السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة علي خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين
ولذا قال في التنف من كتب ايمتنا انه يستحب اتساع الكم قدر شبر متفق عليه
ورواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وعن ابي بردة رضي الله تعالي عنه
قال اخرجت الينا عايشة كسا ملبدا وازارا غليظا وفي نسخة ردا وهو غير صحيح لان الكسا ما يستر
بتشديد الموحدة المفتوحة في النهاية اي مرقعا يقال لبدت القميص
والبدن بفتح الموحدة وفي آخره معروف ملبدا
...

فی قبره وكان المسجد عند راسه **وعنها** اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الواو والذي يتكي عليه اي عند الاستناد
او يتوسد عليه عند الرقاد ففي القاموس الوساد المتكا والمخدة كالوسادة ويثلث
من ادم حشوه ليف رواه مسلم ورواه ابو داود واحمد والترمذي وابن ماجة
عنها بلفظ كان وسادته التي ينام عليها من ادم حشوها ليف قال النووي فيه
جواز اتخاذ الفرايش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها قلت الاظهر انه
يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ولانه اكمل للاستراحة التي قصد
بالنوم للقيام على النشاط في العبادة **وعنها** اي عن عايشة رضي الله عنها قالت
بينا نحن اي آل ابي بكر جلوس اي جالسون في بيتنا اي بمكة في حر الظهيرة
اي شدة الحر نصف النهار وهذا طرف من حديث الهجرة قال قايل لابي
بكر اي مبشرا له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا اي متوجها متقنعا
بكسر النون اي مغطيا راسه بالقناع اي بطرف ردايه على ما هو عادة العرب لحر
الظهيرة ويمكن انه اراد به التستر لكيلا يعرفه كل احد وهما حالان مترادفان
او متداخلان والعامل معنى اسم الاشارة رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لجابر فهو المقول له
والمقول فراش قال الطيبي مبتدا مخصصة محذوف يدل عليه قوله الثالث
للضيف اي فراش واحد كان للرجل وفراش اي اخر لامراته والثالث للضيف
والرابع للشيطان اي لانه يرتضيه ويامر به فكانه له او لانه اذا لم يحتج اليه
كان مقيله ومبيته عليه وهو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لا وجه للعدول
الى المجاز وكان الامام النووي غفل عن هذا المعنى واختار الاول هنا فقال اي
انه ما زاد على الحاجة واتخاذه للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما
كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه
واما تعديد الفراش للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى
فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع
امراته وان له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب
لكنه معلوم بدليل اخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الطيبي ولان قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد
اصعب واشق ومن ثم ورد عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطايه ولحافه من بين
حبه واهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث قلت لا كلام في هذا
وانما الكلام في الاستدلال بالحديث على بيان الجواز وعدم الوجوب وهو لا ينافي الافضلية
المستفادة من ساير اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم فقوله ضعيف غير صحيح رواه مسلم
وكذا احمد وابو داود والنساي **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة اي نظر رحمة فيكون الحديث محمولا على
المستحل او على الزجر او مقيدا بابتدا الامر ويجوز ان يراد لا ينظر نظر لطف وعناية
الى من جر ازاره بطرا بفتحتين اي تكبرا وفرحا وطغيانا بالغنى قال ابن الملك ويعلم

منه ان

منه ان جره بغير ذلك لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه متفق عليه وفي رواية لمسلم
عنه ان الله تعالى لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا ورواه احمد والنساي عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ولفظه ان الله تعالى لا ينظر الى مسبل ازاره **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي وفي نسخة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه وهو
شامل لازاره وردايه وغيرهما خيلا بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد قال النووي
هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة لم ينظر الله اليه يوم
القيامة اي لا يرحم عليه ولم يلتفت متفق عليه وكذا الاربعة والامام احمد **وعنه**
اي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل يجر ازاره من الخيلا
خسف به على صيغة المجهول والبا للتعدية والضمير للرجل اي ادخل في الارض فهو يتجلجل
بجيمين اي يتحرك مضطربا ومنه قوما من شنف اي شفع والجلجلة الحركة مع صوت
ومنه الجلاجل وقيل المعنى يسوخ فيها اي في الارض الى يوم القيامة قيل يحتمل ان
يكون الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه سيقع وعبر عنه بالماضي
لتحقق وقوعه وان يكون اخبارا عمن قبل هذه الامة وهو الصحيح ولذلك ادخله
البخاري في باب ذكر بني اسراييل ثم الظاهر من سياق الحديث وابهام الرجل انه غير
قارون رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اسفل بفتح اللام اي ما نزل من الكعبين من الازار بيان
لما اي من الازار الرجل في النار اي فهو اي صاحبه في نار جهنم بسبب الاسبال
الناشي عن التكبر والاختيال قال الاشرف ما موصولة وصلته محذوفة وهو
كان واسفل منصوب خبر الكان ويجوز ان يرفع اسفل اي الذي هو اسفل وعلى
التقديرين هو افعل ويجوز ان يجعل فعلا ويكون فاعله صلته اي الذي سفل
من الازار من الكعبين وقال السيوطي ويجوز كون ما شرطية واسفل واسفل
فعل ماض انتهى وهو الاظهر وفي غيره تكلف مستغنى عنه ويؤيده رواية
في الجامع الصغير بلفظ ففي النار قال الخطابي يتاول هذا على وجهين احدهما ان ما
دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك في النار
اي هو معدود محسوب من افعال اهل النار قال النووي الاسبال يكون في الازار والقميص
والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلا وقد نص الشافعي على ان
التحريم مخصوص بالخيلا لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلا فهو ممنوع
منع تحريم والا فمنع تنزيه واجمعوا على جواز الاسبال للنسا وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم لهن في ارخا ذيولهن واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص
والازار فنصف الساقين والجايز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد
على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة انتهى والظاهر ان المعتبر هو المعتاد
الشرعي لا المعتاد العرفي فقد روى ابن ماجة باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وفي رواية ابن
عساكر عنه كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه وسياتي
في الفصل الثاني احاديث في المعنى رواه البخاري وكذا النساي **وعن** جابر

صح
الي مسبل

Copyright © King Saud University

وقف لله

رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله اي
نهي تنزيه وقيل نهي تحريم على ما سبق او يمشي عطف على يأكل واو للتنويع في
نعل واحدة قال النووي لانه تشويه ومخالفة للوقار ولان الرجل المنعلة تصير ارفع
من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وان يشتمل الصما بفتح الصاد المهملة
وتشديد الميم وبالمد اي ونهى عن اللبسة الصما وهي عند العرب تجليل الجسد
كله بثوب واحد لا يرفع جانب تخرج منه والنهي عنه لانه يجعل اللابس كالمغلول
وسميت صما لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا
صدع قال ابن الهمام يكره اشتمال الصما في الصلوة وهو ان يلف بثوب واحد رأسه
وسائر جسده ولا يدع منفذ اليد وهل يشترط عدم الازار معه ذكر عن محمد يشترط
وعن غيره لا وفي شرح مسلم للنووي قال الفقها هو ان يشتمل بثوب ليس عليه
غيره ثم يرفعه على احد منكبيه وانما يحرم لانه ينكشف به بعض عورته انتهى والحاصل
انه اذا كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام وان كان يحتمل فهو مكروه او يحتبي
في ثوب واحد كاشفا عن فرجه اي عن عورته قال النووي وغيره الاحتبا بالمد ان
يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهو
عادة العرب في مجالسهم انتهى فالنهي انما هو بقيد الكشف والا فهو جائز بل مستحب
في غير حالة الصلوة رواه مسلم ورواه ابو داود عنه بلفظ نهى عن الصما والاحتبا
في ثوب واحد ورواه النسائي عنه ولفظه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه
وان يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه
منه شي وعن عمر وانس وابن الزبير وابي امامة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
يحتمل ان يكون برواية واحدة وان يكون بروايات متعددة والاسناد متحدة متنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير اي غير المشروع في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة محمول على المستحل او على الزجر والتهديد او على مدة قبل دخوله الجنة
فان اهل الجنة يلبسون فيها حريرا وقد قال الحافظ السيوطي تاويل الاكثرين هو ان
لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين ويعذب مارواه عن جود بهم من لبس الحرير
في الدنيا البسه الله يوم القيامة ثوبا من نار متفق عليه وفي الجامع الصغير
رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس رضي الله عنهم وعن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا
من لا خلاق له في الاخرة اي لا حصة ولا حظ كاملا في الاخرة قال الطيبي فيه وجهان
انه لا نصيب له في الاخرة ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد
بامر الاخرة قال النووي قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا
دين له فعلى الاول محمول على الكفار وعلى الاخر يتناول المسلم والكافر قال الطيبي
ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له لا نصيب له من لبس الحرير فيكون
كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق
الكافر فظاهر وفي المومن على سبيل التغليظ انتهى او على انه لا يدخل ابتدا
او من غير ان يعذب بثوب من نار مع المشبة متفق عليه وفي الجامع

الصغير

الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس رضي الله عنهم وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له اي
لا حصة ولا حظ كاملا في الاخرة قال الطيبي فيه وجهان احدهما انه لا نصيب له في الاخرة
ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بامر الاخرة قال النووي قيل معناه
لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا دين له فعلى الاول محمول على الكفار وعلى الاخر يتناول المسلم
والكافر قال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له لا نصيب له من لبس الحرير فيكون
كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر وفي
المومن على سبيل التغليظ انتهى او على انه لا يدخل ابتدا او من غير ان يعذب بثوب من نار
مع المشبة متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن عمر انتهى فينظر ان الصحابي هو ابن عمر او عمر او ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهما
والله اعلم وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نشرب في انية الفضة والذهب وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج بكسر اوله
ويفتح نوع منه مختص بهذا الاسم فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فان العبرة بالمسمى
لا بالاسم كما سبق في الخمر ثم لما كان مؤداهما واحدا افراد الضمير الراجع الى الحرير في قوله
وان نجلس عليه اي تحته وغيره بالتبع لنا في جميع الاحكام وفي فتاوي قاضي خان لبس الحرير
المصمت حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا
ويكون الاثم على من البسهم وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير في الحرب وان كان
الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في
الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال
ابو حنيفة لا باس بافتراش الديباج والنوم عليها وكذا الوسايد والمرافق
والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف
ومحمد يكره جميع ذلك انتهى وحاصله ان النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما
وعنده على التنزيه كما اشار اليه بقوله لا باس به مخافة ان يكون به باس وهو معنى
الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان الامام ابو حنيفة ما حصل له
دليل قطعي على كون نهيه للتحريم والنصوص في تحريم لبس الحرير لا يشمله لان القعود على
شي لا يطلق عليه لبسه فلهذا احكم بالتنزيه وهذا من ورعه في التقوى واما علمه
بالتقوى فمشهور لا يخفى ومذكور في مناقبه مما لا يحصى متفق عليه وعن علي
رضي الله تعالى عنه قال اهديت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة بالتنوين والغالب ان يكون ازارا او ردا ولذا جا صفته سيرا ويحتمل ان يكون افرادها
مراعاة للفظ موصوفها وفي بعض النسخ بالاضافة وهي بكسر السين مهملة وفتح
تحتية ثم را بعده الف ممدودة بردة يخالطها حرير وقيل هي حرير محض وهو اشبه لما
انه جا في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس ولانها هي المحرمة
واما المخلطة من حرير وغيره ففيه كلام سبق قال علي رضي الله تعالى عنه فبعث
بها اي فارسلها الي فلبستها اي وجيئته لابسا فعرفت الغضب في وجهه وهي امارات
الترحم او كلها ابرسيم او لانه كرم الله وجهه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين

ووصـــــــ لله عز وجل

وبان ينبغي له ان يتحرى فيها ويقسمها فلا يغفل عن هذا المعنى ولبسها بناء على انه لو لم يكن يحل له لبسها
لما ارسلها اليه غضب صلى الله عليه وسلم فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك
لتشققها بكسر القاف الثانية المشددة اي لتقطعها خمرا بضمتين جمع خمار بكسر اوله وهو المقنعة
ونصبه على الحال كقوله خطته قميصا وقوله بين النسا يجوز ان يكون حالا من الضمير المنصوب
او صفة الجمع على ما ذكره الطيبي والمعنى لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار
وتقسمها بين النسا وفي رواية بين الفواطم وهي فاطمة الزهرا البتولة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي وجعفر وعقيل
وطالب وهي اول هاشمية ولدت بهاشم وفاطمة ام اسما بنت حمزة متفق عليه
وعن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا
هكذا اي قدر اصبعين مضمومتين علوا او فراوين ورفع لاصبعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبعيه السبابة اي المسبحة والوسطى بدل او بيان لاصبعيه وفي
نسخة صحيحة بتقديم الوسطى على السبابة وضمها عطف على رفع وهو بتقدير
قد حال وفي المعنى عطف بيان لقوله هكذا متفق عليه وفي رواية لمسلم
انه اي عمر رضي الله تعالى عنه خطب بالجابية بالجيم وكسر الموحدة مدينة
بالشام فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين اي مقدار اصبعين او ثلاثة او اربعة في هذه الرواية اباحة
العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وعليه الجمهور قال قاضيخان
روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس بالعلم من الحرير
في الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيها خلاف وذكر شمس
الائمة السرخسي في السير لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر انتهى ولعل
عدم تقديره اعتمادا على المقدار المقدر المشهور عند ارباب الشرع وعن
اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها اخرجت جبة طيالسة بالاضافة
وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وهو
على ما في المغرب معرب تالسان وهو من لباس العجم مدور اسود وفي جمع
التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف والتاء في جمعه للعجمة فكانه قيل
جبة صوف سودا هذا زبدة كلام النووي قال الطيبي فعلى هذا الاضافة للبيان كسرى
وانية بكسر الكاف وبفتح منسوب الى كسرى ملك الفرس بزيادة الالف والنون وهي منسوبة
صفة لجبة وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة هنا وقد قال بعض الشراح
الجبة ثوبان بطارقان ويكون بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من
صوف والرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة وفسرت بالخلق كانهم كنوا بالاضافة الى
الطيالسة عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن ليلبسه الا بطيلسان ليواري ما تخرق منه
لها اي للجبة لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص
والجبة على ما في النهاية وقال شارح هي ما يرقع به قب الثوب ويقال له الجربان ايضا وهو
معرب كريبان وقيل الظاهر انها توضع تحت الابط وفرجيها بضم الفا وفي كثير من النسخ بفتحها
اي شقيها شق من خلف وشق من قدام مكفوفين اي مخيطين بالديباج

اي بثوب من حرير والمعنى انه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من اعلى الى اسفل قال شارح المصابيح اي جعل
شقاها مكفوفين بالديباج والكف عطف اطراف الثوب يقال ثوب مكفف اي مرقع جيبه واطراف
كميه بشي من الديباج ونصب فرجيها بمقدار مثل وجدت والرواية الناشية بالرفع والتوفيق
بينه وبين ما رويحيى الحسان عن عمران بن حصين ولا البس القميص المكفف بالحرير انه
ربما راى الكراهة في الكراهة لان فيه مزيد ترفه وتجمل ولم يرها في الجبة المكفوفة انتهى
ولعل هذا ماخوذ قول ضعيف في المذهب انه انما يحرم لبس الحرير اذا اتصل بالبدن من
غير فصل بينهما هذا وقال النووي قوله وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع الاصول وهما
منصوبان لفعل محذوف اي ورايت ووافقه القاضي ثم قال واما اخراج اسما جبة النبي
صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا ليس محرما ما لم يزد على اربع اصابع
انتهى وفيه ان مقدار الحرير في الجبة غير مبين ومعنى فيحمل على ما هو المعلوم من الخارج
والا فلو قدر قدر زايد لقلنا به كما قلنا باربع اصابع بعد تجويزه قدر اصبعين مع
ان القصد المذكور منها محتمل والله اعلم وقالت عطف على اخرجت في نسخة صحيحة فقالت
هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة لعلها بالهبة لها منه صلى
الله عليه وسلم لعدم الارث في الانبيا فلما قبضت اي توفيت قبضتها اي اخذتها
بالوراثة لانها اختها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها اي احيانا فنحن نغسلها
للمرضى اي نسقي ما غسلها لهم نستشفي بها اي بمايها او بالجبة نفسها بوضعها
على الراس والعين والتبرك بمس اليدين وتقبيل الشفتين والله اعلم رواه مسلم
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن
عوف في لبس الحرير لحكة بكسر فتشديد اي لجرب كان بهما وبحتمل ان الحكة كانت حاصلة
بسبب القمل فلا منافاة بينه وبين ما سياتي من الرواية مع ان الجمع بينهما ممكن اجتماعا
وافتراقا قال ابن الملك فيجوز لبس الحرير للجرب وقال غيره دل على جواز لبس الحرير
لعذر واما لبسه للضرورة كما في الحرب او دفع القمل فلا نزاع فيه وقال النووي يجوز لبس
الحرير في موضع الضرورة كما اذا فاجأته الحرب او احتاج اليه لحر او برد فيجوز للحاجة
كالجرب وفيه وجه انه يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر
على الاصح متفق عليه وفي رواية لمسلم قال اي انس رضي الله تعالى عنه انهما شكوا
وهو افصح من شكيا ففي القاموس شكيت لغة في شكوت فرخص لهما في قمص
الحرير بضم القاف والميم جمع قميص والاضافة بيانية وفيه ايما الى ان لبس الحرير
فوق القميص لا يجوز وعليه الجمهور وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اي على بدني ثوبين معصفرين
بفتح الفا اي مصبوغين بالعصفر قال ابن الملك قيل المنهي المصبوغ بعد
النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رايحة فانه مرخص عند البعض
انتهى وسياتي له تتمة فقال ان هذه اشارة الى جنس الثياب المعصفرة من
ثياب الكفار اي الذين لا يميزون بين الحرام والحلال ولا يفرقون بين النسا والرجال
فلا تلبسها قال ابن الملك وانما نهى الرجال عن ذلك لما فيه من التشبيه بالنسا
وفي رواية قالت اغسلها اي لتروح رايحتها وتذهب بهجتها وهمزة الاستفهام

القمل

مقدرة في اوله قال بل احرقها امرح الامر للتغليظ قال ابن الملك وانما لم ياذن له في الغسل لان المعصفر وان كره للرجال لم يكره للنسا فغسله تضييع انتهي وهو محمول علي قول البعض من ان العبرة بالرائحة والصحيح ان الكراهة للون وهو لا يذهب بالغسل ولبس فيه تضييع هذا وفي فتاوي قاضي خان يكره للرجل ان يلبس المصبوغ بالمعصفر والزعفران والورس قال القاضي قيل اراد بالاحراق افنا الثوب ببيع او هبة ولعله استعار به عنه للمبالغة والتشديد في النكير وانما لم ياذن في الغسل لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنسا فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال ويدل علي هذا التاويل ما روي انه اتي اهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال له يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنسا قلت في كون هذه الرواية دالة علي التاويل المذكور محل بحث ثم قال وانما فعل عبد الله ما فعل لما روي من شدة كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم او لفهمه الظاهر او لتوهمه عموم الكراهة انتهي والحمل علي الاخير اولي قال النووي اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلما من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي علي هذا لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمرا قلت هو ماول عند ابي حنيفة واصحابه بانها منسوجة بخطوط حمر كما هو شان البرودة اليمانية وسياتي ما يدل علي تحريم الاحمر قال وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر قلت لا دلالة فيه علي جواز لبس المعصفر للرجال قال وقال الخطابي النهي ينصرف الي ما صبغ بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي قلت وهذا يحتاج الي دليل خارجي قال وحمل بعضهم النهي ههنا علي المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهي المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس قلت وفيه انه ينفع حرمته بالغسل الي ان تنفض رائحته ومع نهايه يستوي فيه الرجال والنسا قال واما البيهقي فاتقن المسالة في كتابه معرفة السنن نهي الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر فقال اي الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما قال علي رضي الله تعالي عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جات احاديث تدل علي النهي علي العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو هذا ثم ذكر احاديث اخر ثم قال بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي فهو مذهبي قلت وينبغي ان يكون هذا مذهب كل مسلم قال واما الامر باحراقها فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره امره المراة التي لعنت الناقة فارسلها واخرجها من القافلة رواه مسلم واما ما في الجامع الصغير برواية الخطيب عن انس رضي الله عنه كان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها علي نسايه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالما

واذا

واذا كانت ليلة هذه رشتها فان صح فهو محمول علي ان المراة تلتحق بها او كانت تعترض له اولها او يستثني تلك الهيية والحالة او بعد من الخصوصيات والله اعلم وسنذكر حديث عايشة رضي الله تعالي عنها خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة اي وعليه مرط مرحل الخ وسياتي ضبطها ومعناها ايضا في باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم **الفصل الثاني** عن ام سلمة رضي الله تعالي عنها قالت كان احب الثياب بالرفع والنصب والاول اظهر واشهر ولعل الكم يتاخر والثوب اسم لما يستتر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره وجمعه الثياب بابدال الواو يا لانكسار ما قبلها واحب افعل بمعني المفعول اي افضلها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص بالرفع او النصب علي ما تقدم علي ان الاول اسم كان والثاني خبرها او بالعكس والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب هذا وقد قال ميرك في شرح الشمايل نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجح العصام بان احب وصف فهو اولي بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذاك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم المذكور في المغرب ان الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والقز واما الستور فليس من الثياب والقميص علي ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يونث ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهي ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال لكن الظاهر كونه من القطن مرادا هنا لان الصوف يوذي البدن ويدر العرق ورايحته يتاذي بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ثم قيل وجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضا من الازار والردا ولانه اقل مونة واخف علي البدن ولابسه اكثر تواضعا رواه الترمذي اي بطرق متعددة وابو داود وكذا الحاكم وعن اسما بنت يزيد رضي الله تعالي عنها اي ابن السكن ولم يذكرها المولف في الاسما قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الرصغ بضم فسكون وفي نسخة الرسغ بالسين المهملة قال الطيبي هكذا هو بالصاد في الترمذي وابي داود وفي الجامع بالسين المهملة قلت ولعله اراد بالترمذي في جامعه والا فنسخ الشمايل بالسين بلا خلاف واراد بالجامع جامع الاصول ثم هو كذا بالسين في المصابيح قال التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد انتهي ويسمي الكوع وفي القاموس الرسغ بالضم وبضمتين والرصغ الرسغ قال الجزري فيه دليل علي ان السنة انه لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز روس الاصابع من جبة وغيرها انتهي

ومعـــــ الله عز وجل

ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي
في كتاب الوفا نقلا عن ابن حبان وفي الجامع الصغير برواية ابن حبان عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث
وروى الحاكم في مستدركه عنه ايضا ولفظه كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه
مع الاصابع ففيه انه يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى روس الاصابع ويجمع بين هذا وبين
حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او يحمل رواية الكتاب على رواية التخمين
او يحمل الرسغ على بيان الافضل وحمل روس الاصابع على نهاية الجواز واغرب العصام
في هذا المقام وقال يحتمل ان يكون الخلاف باختلاف احوال الكم فعقيب غسل الكم
لم يكن فيه تثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان اقصر انتهى
ولو قال يكون الثوب قبل الغسل اطول ثم بالغسل يصير اقصر لكان له وجه في
الجملة لكن لا يكون بينهما هذا الاختلاف فتامل رواه الترمذي وابو داود وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا اي مثلا بدا بالميامن اي
ابتدا في اللبس بميامنه اي بجانب يمين القميص ولذا كان جمعه ذكره الطيبي وكانه
اراد ان كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه اليمين ويمكن ان يكون الجمع
لارادة التعظيم لا سيما اذا كان المراد بيده اليمنى وهو الاظهر والمعنى انه كان
يدخل اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن
الازرة بكسر همزة وسكون زاي الحالة وهيئة الايتزار مثل الركبة والجلسة كذا
في النهاية الى انصاف ساقيه اي منتهية اليها يعني الحالة والهيئة التي يرتضي
منها المومن في الايتزار هي ان يكون على هذه الصفة وفي جمع الانصاف اشعار
بالتوسعة لا التضييق وقيل هو على حد قطعت روس الكبشين ومن باب
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لا جناح عليه اي لا اثم ولا باس على المومن الكامل فيما بينه
اي بين نصف الساق وبين الكعبين قال الطيبي الضمير فيما بينه راجع الى الحد
الذي يقع عليه الازرة وما اسفل من ذلك ففي النار بيانه قاله ذلك اي
قوله ما اسفل الى اخره ثلاث مرات اي للتاكيد والجملة معترضة ولا ينظر الله
يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا اي تكبرا وفخرا ايضا رواه ابو داود وابن
ماجة ورواه النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر والضياء عن
انس رضي الله تعالى عنهم اجمعين صدر الحديث وهو قوله ازرة المومن
الى انصاف ساقيه وروى احمد عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا الازار
الى نصف الساق او الى الكعبين لا خير فيما اسفل من ذلك وعن سالم عن ابيه
اي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الاسبال يقال اسبل ازاره اذا ارخاه قال الطيبي هو مبتدا خبره قوله في الازار اي الاسبال
الذي يتكلم في جوازه وعدمه كاين في هذه الثلاثة في الازار والقميص والعمامة بكسر العين
واما قول العصام بفتحها على وزن العامة فهو سهو قلم من العلامة والمراد عن ثبتها
من جر منها شيئا اي ارخى وزاد على المقدار الشرعي من هذه الثلاثة خيلا وفي نسخة بخيلا
اي تجبرا وتكبرا وعجبا مما في خياله انه خير من غيره لم ينظر الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة
او بعين عناية رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي كبشة رضي الله
تعالى عنه بفتح الكاف وسكون موحدة فمعجمة قال المولف في فصل الصحابة هو عمرو بن
سعيد الانماري نزل بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد قال كان
كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي
القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الراس بطحا بضم الموحدة فسكون المهملة جمع
بطحا اي كانت مبسوطة على رؤوسهم لازقة بها غير مرتفعة عنها وقيل هي جمع كم بالضم كقفاف
وقفه لانهم قل ما كانوا يلبسون القلنسوة ومعنى بطحا انها كانت عريضة واسعة
فهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة بطحا والمراد انها ما كانت ضيقة الرومية
والهندية بل كانت وسعها مقدار شبر كما سبق قال الطيبي فيه ان انتصاب القلنسوة
من السنة بمعزل لما يعمله الفسقة قلت والان صار شعار المشايخ من اليمنة ثم قوله
بطحا بالنصب في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي بعض النسخ بطح بالرفع وقيل
في كتاب الترمذي بالرفع لكن في جامع الاصول بالنصب وهو الظاهر قال التوربشتي
اصحاب الحديث رووه بغير الف وكذلك لفظ المصابيح بغير الف التنوين وهو خطا
فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك فاتبعه الرواة رغم خطه وهذا دابهم لا يتخطون
لفظ المروي عنه وان كان خطا قال الطيبي اذا صحت الرواية فلا يكون للطعن
مجال فعلى المرء ان يوجه الكلام فيحتمل ان يكون في كان ضمير الشان والجملة خبره مبين
للاسم او يكون قوله بطح خبر مبتدا محذوف يعني هي بطح والجملة خبر كان قال ثم الرواية
بالنصب اظهر رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا
كان يلبس قلنسوة بيضاء وروى الروياني وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمايم وبغير
العمايم ويلبس العمايم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهي البيض المضربة
ويلبس ذوات الاذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو
يصلي وكان من خلقه ان يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه كذا في الجامع الصغير للسيوطي
رحمه الله تعالى وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت اي ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حين ذكر الازار اي ذم اسباله فالمراة عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولعل المقدر قوله ازرة المومن الى انصاف ساقيه اي فما تصنع المراة فالمراة
ما حكمها يا رسول الله فقال ترخي بضم اوله اي ترسل المراة من ثوبها شبرا اي من نصف
الساقين وقيل من الكعبين فقالت اذا بالتنوين تنكشف بالرفع في اكثر النسخ وفي
نسخة السيد بالنصب اي تظهر القدم عنها اي عن المراة اذا مشت قال فذراعا والمعنى
ترخي قدر شبر او ذراع بحيث يصل ذلك المقدار الى الارض لتكون اقدامهن مستورة

ثم بالغ في النهي عن الزيادة بقوله لا تزيد اي المراة عليه اي على قدر الذراع قال الطيبي المراد به الذراع
الشرعي اذ هو اقصر من العرفي رواه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية
الترمذي والنسائي عن ابن عمر قالت اي ام سلمة اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين
ذراعا لا يزدن عليه وعن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد را رضي الله تعالى عنه قال
المولف في فصل التابعين يكنى ابا اياس البصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل
وروى عنه قتادة وشعبة والاعمش عن ابيه اي قرة بن اياس المزني سكن البصرة
لم يرو عنه غير ابنه معاوية قتله الازارقة ذكره المولف في فصل التابعين قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في رهط اي مع طايفة من مزينة بالتصغير قبيلة مشهورة معروفة من
مضر والجار صفة لرهط وهو بسكون الها ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى
عشرة كذا في القاموس وقيل الى الاربعين على ما في النهاية ولا ينافيه ما روي انه جا جماعة
من مزينة وهم اربع مائة راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا او لانه
مبني على انه يطلق على مطلق القوم كما قدمه في القاموس وفي باب بمعنى مع كما
في قوله تعالى ادخلوا في امم فبايعوه اي الرهط وهو معهم وانه بكسر الهمزة والواو للحال
اي حالي لانه صلى الله عليه وسلم لمطلق الازار اي محلولها ومنزرلها مركبة والازرار جمع
زر القميص قال ميرك اي غير مشدود الازار قال العسقلاني اي غير مزرور ولعل
هذا الخلاف مبني على ما في الشمايل عن قرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
من مزينة لنبايعه وان قميصه لمطلق اي غير مركبة بزرار وقال زر قميصه مطلق اي
غير مربوط والشك من شيخ الترمذي اراد ابن ماجة وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية
ولا ابنه الا مطلق الازار في شتا ولا خريف ولا يزران ازرارهما ابدا وفي نسخ المشكوة جميعها
بالرا وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا ورواياتنا
الازار بغير زا بعد را وهو جمع الازار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح او
اكثرها الازار جمع زر بكسر الزا وشد الرا وهو خرزة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص
طوقه الذي يخرج منه الراس وعادة العرب ان يجعلوه واسعا لا يزرونه فتعين ان يكون
الازار لا غير كما في الرواية المشهورة انتهى قال ميرك وقد خرج البيهقي في شعبه هذا
الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى من ان قميصه
مطلق القميص وهذا يويد ان يكون رواية الازار بزاين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة
بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد
من غير كلفة ويويد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر وقال ابن حجر فيه للعصام
فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول الى
الذي يتخذ له الازار عادة انتهى وفي الاخير لفظ لما مر لان العادات مختلفة زمانا ومكانا
وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى كونه احيانا ان يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله
اعلم فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب قميصه قال السيوطي فيه ان جيب
قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الان فظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما
ظن انتهى واعلم ان الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من

الثوب

الثوب ليخرج الراس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قور جيبه وجيبه اي جعل
له جيبا فاصل الجيب القطع والخرق ويطلق على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشي وبذلك فسره
ابو عبيد لكن المراد في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل
فيه ثقب يخرج منه الراس قال العسقلاني فادخالت يده في جيبه يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره
الماضي في صدر الحديث انه راه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم فمسست بكسر السين الاولى
ويفتح والاولى هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لمست الخاتم بفتح التا
ويكسر اي خاتم النبوة وسياتي الكلام عليه رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمايل وابن ماجة
وابن ابي شيبة وابن سعد وعن سمرة رضي الله تعالى عنه اي ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البسوا الثياب البيض جمع الابيض واصله فعل بضم اوله كحمر وصفر وسود وكان القياس بوض
لكن كسر اوله ابقا على الاصل اليا فيه فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال الطيبي ان البيض اكثر تاثرا
من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا منها فيكون اطهر انتهى او الاطهر انها اطهر لكونها حاكية عن ظهور
النجاسة فيها بخلاف غيرها ويحتمل ان يكون في الصبغ نجاسة والابيض بري منها واطيب
اي احسن طبعا وشرعا ويمكن ان يكون تاكيدا لما قبله لكن التاسيس اولى من التاكيد في القول السديد
وقيل اطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلا والعجب وساير الاخلاق الطيبة وكفنوا
عطفا على البسوا اي البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم واما ما جا من باستحباب تغيير وخطاب
المراة يديها بالحنا ولعل ان هناك غرض مباح او ضرورة مما اختار بعض الصوفية الثوب الازرق لعلة
مونة غسله ورعاية حاله فخارج عما نحن فيه وقيل انها اطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب
لونها واطيب اي الذ لان لذة المومن في طهارة ثوبه واما ما تعقبه ابن حجر بقوله وفيه من الركاكة
ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفا مع ظهور الخفا اذ يمكن ان يكون معنى اطيب اذ كما يغسل الابيض
يكون اطهر واطيب بمعنى احسن والذ بخلاف المصبوغ هذا ويمكن ان يكون اطيب بمعنى
حل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويويده ما قال تعالى
قل لا يستوي الخبيث والطيب وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي الدردا مرفوعا ان احسن ما
زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث
وباقي رجاله ثقات انتهى قيل معنى اطيب احسن لبقايه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار
سبحانه وتعالى بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى هو
المناسب جدا لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم فيه ايما الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى
الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلي
وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي ونقلي وانما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغ
المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة
حيث قالوا وجدنا اباءنا على امة وقد قال تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وفي البياض
اشعار الى طهارة الباطن ايضا من الغل والغش والعداوة وساير الاخلاق الذميمة الدنية
المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان نظافة الظاهر من البدن وما يلاقيه
من الثياب وطهارته وتزيينه له تاثير بليغ في امر الباطن ولذا قال وربك فكبر وثيابك فطهر
ففي الجمع بين الامرين في الحديث الشريف اشارة خفية الى ان اطيبية لبس البياض

في الدنيا انما يكون لتذكر لبس اهل العقبي واما الي ان ماله الي البلا فلا ينبغي للعاقل ان يتحمل في تحصيله
الملاثم اعلم ان البياض في الكفن افضل لان الميت بصدد مواجهة الملايكة بما كان لبسه افضل ملتحضر
المحافل كدخول المسجد الجماعة والجمعة وملاقاة العلما والكبرا واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه
ما يكون ارفع قيمة نظرا الي اظهار مزيد النعمة وايثار الزينة ومزية المنية ويويده ما في الجامع
الصغير من رواية البيهقي عن جابر انه صلي الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين
والجمعة والمراد بالاحمر كون خطوطه حمرا فان البرد لا يكون الا بخطوط حمر او صفر ونحوهما علي ما هو
معلوم لغة وعرفا والله اعلم رواه احمد والترمذي والنسايي وابن ماجة وفي الشمايل
للترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما مرفوعا عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها
احياكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم وفي الجامع الصغير اسند هذا اللفظ الي
سمرة ايضا وقال رواه احمد والنسايي والحاكم عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اعتم يتشديد الميم اي لف العمامة علي راسه
سدل اي ارسل وارخي عمامته اي طرفها الذي يسمي العلاقة والعذبة بين كتفيه بالتثنية
وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزي في الوفاء طريق
ابي معشر عن خالد الحذا قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة علي راسه ويغرزها من ورايه ويرخي لها ذوابة
بين كتفيه وفي الترمذي قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال عبيد الله ورايت القاسم بن
محمد وسالما يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عوف قال عممني بيمينه اي لف
عمامتي علي راسي رسول الله صلي الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي قال ابن الملك اي
ارسل لعمامتي طرفين احدهما علي صدري والاخر علي ظهري رواه ابو داود قال ميرك وقد
اخرج ابو داود والمص في الجامع بسندهما عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد
الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلي الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي
وروي ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلي الله عليه وسلم عممه بعمامة واسدل
طرفها علي منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر رضي الله تعالي عنه
معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة
فعلم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة وعن ركانة رضي الله تعالي عنه بضم
الرا وتخفيف الكاف وبالنون قال المولف في فصل الصحابة رضي الله تعالي عنهم هو
ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي كان من اشد الناس حريته
في الحجاز بقي الي زمن عثمان رضي الله تعالي عنه وروي عنه جماعة عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا اي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين
العمايم علي القلانس بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما
يلف العمامة عليها اي نحن نتعمم علي القلانس وهم يكتفون بالعمايم ذكره الطيبي وغيره من
الشراح وتبعهما ابن الملك وسياتي ما ينافيه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
واسناده ليس بالقايم قلت ورواه ابو داود وسكت عنه ولعل اسناده قايم وبحصل

وقف صد تعالى

القيام بهما وعن الجزري رضي الله تعالي عنه قال بعض اهل السنة انه يلبس القلنسوة والعمامة
فاما لبس القلنسوة فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي عن ركانة الحديث
انتهي وفيه انه ينافيه ما سبق من الشراح لكن قال ميرك وروي ابن عباس رضي الله تعالي
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمايم ويلبس العمايم
بغير القلانس انتهي فلم يرو انه صلي الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمامة فتعين
ان يكون هذا زي المشركين وروي القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن علي
كرم الله وجهه مرفوعا العمايم تيجان العرب والاحتبا حيطانها وجلوس المومن في
المسجد رباط وروي الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما بلفظ العمايم تيجان العرب فاذا وضعوا
العمايم وضعوا عزهم وروي الباوردي عن ركانة بلفظ العمامة علي القلنسوة فصل ما بيننا وبين
المشركين يعطي يوم القيامة بكل كورة يدورها علي راسه نورا وروي ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله
تعالي عنهما مرفوعا بلفظ صلوة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلوة بلا عمامة وجمعة
بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة فهذا كله يدل علي فضيلة العمامة مطلقا نعم الجمع بين
الاحاديث انها مع القلنسوة افضل اما لحصول لطافة البها الزايد او لان القلنسوة تقيها من
العرق ولهذا تسمي عرقية فلبسها وحدها مخالف للسنة كيف وهي زي الكفرة وكذا المبتدعة
في بعض البلدان لكن صار شعارا لبعض مشايخ اليمن والله اعلم بمقاصدهم ونياتهم هنا وقد
قال الجزري في تصحيح المصابيح وقد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف علي
قدر عمامة النبي صلي الله عليه وسلم فلم اقف علي شي حتي اخبرني من اثق به انه وقف علي شي
من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلي الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان
القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهي وفي ظاهر كلام المدخل ان عمامته
كانت سبعة اذرع مطلقا والطويلة اثني عشر ذراعا انتهي وفي ظاهر كلام المدخل ان عمامته
كانت من غير تقييد بالقصير والطويل وقد كانت سيرته في ملبسه كساير سيره علي
وجه الكمال ونفعه للناس اعم اذ كبر العمامة يعرض الراس للافات الحسية والمعنوية كما
هو مشاهد في الفقها المكية والقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها
وسطا بين ذلك تنبيها علي ان تعتدل في جميع افعالك قال صاحب المدخل وعليك ان
تتسرول قاعدا وتتعمم قايما وفي شرح الشمايل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية
انه ذكر شيا بديعا وهو انه صلي الله عليه وسلم لما راي ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم
ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا يعني من السنة وقال ابن حجر
بل هذا من قبيل رايهما وضلالهما اذ هو مبني علي ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له
والحط علي اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالي ولهما في هذا المقام
من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح
من قال بقولهما والامام احمد واجلا من صحبه مبرون عن هذه الوصمة القبيحة كيف
وهي كفر عند كثيرين اقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة
ومن طالع شرح منازل السايرين لنديم الباري الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس
الله تعالي سره الجلي وهو شيخ الاسلام عند الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق تبين له انهما
كانا من اهل السنة والجماعة بل ومن اوليا هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور

Copyright © King Saud University

ما نصبه علي وفق المسطور بقوله على بعض عبارة المنازل وهذا الكلام من شيخ الاسلام يبين مرتبته
من السنة ومقداره في العلم وانه بريء مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل
على عادتهم قديما من اهل الحديث والسنة بعد ذكر رمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم
روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث
والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي
حيث يقول وقد نسب الى الرفض

ان كان رفضا حب ال محمد • فليشهد الثقلان اني رافضي

ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول

ان كان نصبا حب صحب محمد • فليشهد الثقلان اني ناصبي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول

فان كان تجسيما ثبوت صفاته • وتنزيهها عن كل تاويل مفتر
فاني بحمد الله ربي مجسم • هلموا شهودا واملؤوا كل محضر

ثم بين في الشرح المذكور ما يدل على برائته من التشنيع المسطور والتقبيح المزبور وهو
ما نصه ان حفظ حرمة نصوص الاسما والصفات باجرا اخبارها على ظواهرها وهو
اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة
كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى
فاطرق مالك راسه حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستوا معلوم والكيف غير معقول والايمان
به واجب والسوال عنه بدعة ففرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف
الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات
من السمع والبصر والعلم والحيوة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك
فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات
وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من
هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل
ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسما والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات
فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستوا
فهو معطل ومن شبهه باستوا المخلوق على المخلوق فهو مشبه ومن قال هو استوا ليس
كمثله شي فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق
من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه
اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر
ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس كما ذكر الله في القران من ذكر الوجه واليد والنفس فهو
له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر
والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف
انتهى وحيث انتفى عنه اعتقاد التجسيم فالمعنى الذي ذكره في الحديث الكريم له
وجه وجيه ظاهر وتوجيه لاهل التنبيه باهر سواء راى النبي صلى الله عليه وسلم

ربه

وقف حضرة

ربه في المنام او تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو
ان يكون مذكرا بهيئته ومفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتحليته والله اعلم
باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته وجلى مرائي قلوبهم بحسن تجليته
حتى شهدوا مقام الحضور والبقا وتخلصوا عن ضد الحضور والفنا رزقنا الله اشواقهم
واذاقنا احوالهم واخلاقهم واحيانا على طريقتهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم
وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل بصيغة
الماضي اي ابيح الذهب والحرير للاناث بكسر الهمزة من امتي وحرم اي ما ذكر او كل منهما على ذكورها
اي ذكور امتي على الذكور بعمومه يشمل الصبيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل
التكليف حرم على من البسهم والمراد من الذهب حليه والا فالاواني من الذهب والفضة
حرام على الذكور والاناث وكذا حلي الفضة مختص بالنسا الا ما استثني للرجال
من الخاتم ونحوه على ما سبق رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وكذا رواه احمد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا واصله على
ما في القاموس صيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم
الجمعة وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة فالمعنى اذا اراد ان يلبس ثوبا
جديدا لبسه يوم الجمعة واد بنا في قوله سماه اي الثوب المراد به الجنس
باسمه اي المتعارف المعين المشخص الموضوع له سوا كان الثوب عمامة او
قميصا او ردا او غيرها كالازار والسراويل والخف ونحوها والمقصود
التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول رزقني الله او اعطاني او كساني
هذه العمامة او القميص او الردا او للتنويع او يقول هذا قميص او ردا او عمامة
والاول اظهر والفائدة به اتم واكثر وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي
فتدبر ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الكاف للتعليل او بمعنى على والضمير راجع
الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص
او العمامة والاول اوجه لدلالة العطف بثم انتهى وتوضيحه ان يكون المراد بالتسمية
ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه وهو مع كونه لا يلائم ثم ثم هو مخالف
لظاهر لفظ الدعا قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدا والخبر اسالك
الخ وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسالك خيره اي ان
توصل الي خيره وخير ما صنع له اي خلق له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لمولسيه
باللسان انتهى وما قدمنا اولى فقوله اسالك استيناف دعا بعد تعديد ثنا
واعوذ بك عطف على اسالك استعيذ بك من شره وشر ما صنع له اي من
الكفران هذا ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسالك والمعنى اسالك ما يترتب على خلقه
من الخير وهو العبادة له وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه
من ما لا يرضى به من الكبر والخيلا وكوني اعاقب به لحرمته وقال ميرك خير
الثواب بقاؤه ونقاوه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخير ما صنع له هي
الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة

والمراد سواد الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الي المطلوب الذي صنع لاجله الثوب
من العون علي العبادة والطاعة لموليه وفي الشرع عكس هذه المذكورات وهو كونه
حراما ونجسا ولا يبقي زمانا طويلا ويكون سببا للمعاصي والشرور والافتخار والعجب
والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وامثال ذلك رواه الترمذي وابو داود و[illegible]
احمد والنسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه عنه وفي شرح السنة عن ابن عمر
رضي الله تعالي عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم راي علي عمر رضي الله عنه قميصا ابيض
فقال اجديد قميصك هذا ام غسيل قال بل غسيل فقال صلي الله عليه وسلم البس
جديدا وعش حميدا ومت شهيدا وعن معاذ بن انس رضي الله تعالي عنهما
اي الجهني معدود في اهل مصر روي عنه ابنه سهل ذكره المولف في الصحابة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا
الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الترمذي
قال الطيبي ليس هنا لفظ وما تاخر في الترمذي وابي داود وقد الحق في بعض نسخ
المصابيح توهما من القرينة الاخيرة وهي قوله وزاد ابو داود ومن لبس ثوبا فقال الحمد
لله الذي كساني هذا اي هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ميرك اخرج الامام احمد والمولف في جامعه
وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث معاذ بن انس رضي الله
تعالي عنهما مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من
غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود وفي رواية وما تاخر
وذكر في القرينة الاولي انه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن السني
عن معاذ بن انس رضي الله تعالي عنهما انتهي وهو كذا في الحصن فقول المولف وزاد
ابو داود موهما ان الجملة الاولي لم يروها الترمذي وليس كذلك هذا واخرج الحاكم
في المستدرك من حديث عائشة رضي الله تعالي عنها قالت قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما اشتري عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ
ركبتيه حتي غفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكر بجرح وفي
الجامع الصغير بلفظ ان من امتي من ياتي السوق فيبتاع القميص بنصف دينار
فيحمد الله تعالي اذا لبسه فلا يبلغ ركبتيه حتي يغفر له رواه الطبراني عن ابي
امامة وعن عائشة رضي الله تعالي عنها قالت قال لي اي خطابي بالخصوص رسول
الله صلي الله عليه وسلم يا عائشة ان اردت اللحوق بي اي الوصال علي وجه الكمال
في منصبه الجمال فليكفك من الدنيا كزاد الراكب اي مثله وهو فاعل يكفي اي مقتني
شي يسير من الدنيا فانك عابر سبيل الي منزل العقبي واياك ومجالسة الاغنيا
اي فضلا ان تكوني من ارباب الدنيا لان مجالستهم تجري الي محبة الشهوات واللهويات
والمهوات ولذا قيل لا تنظروا الي ارباب الدنيا فان بريق اموال الاغنيا يذهب بنور
حلاوة الفقر وقد قال تعالي ولا تمدن عينيك الاية وفي الحديث اتقوا مجالسة
الموتي قيل ومن هم يا رسول الله قال الاغنيا وذكر الديلمي في مسند الفردوس
عن انس رضي الله تعالي عنه مرفوعا اتركوا الدنيا لاهلها فانه من اخذ منها فوق

وقف [illegible] تعالى

ما يكفيه اخذ من حتفه وهو لا يشعر ولا تستخلقي ثوبا بالخا المعجمة والقاف اي لا تعديه
خلقا من استخلق الذي هو نقيض استجد وعليه كلام الشراح وقال الاشرفي وروي
بالفاء من استخلفه اذا طلب له خلفا اي عوضا واستعمال في الاصل بمعني لكن اتسع فيه كذا
كما اتسع في قوله تعالي واختار موسي قومه حتي ترقعيه بتشديد القاف
اي تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه مرة وفيه تحريض لها علي القناعة باليسير
والاكتفا بالثوب الخلق والتشبه بالمساكين والفقير في شرح السنة قال انس
رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد
بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله تعالي عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثني
عشر رقعة انتهي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من صالح ابن
حسان بتشديد السين ينصرف ولا ينصرف قال محمد بن اسمعيل اي البخاري
صالح بن حسان منكر الحديث وروي ابن عساكر عن ابي ايوب انه صلي الله عليه وسلم كان يركب
الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس
مني وعن ابي امامة رضي الله تعالي عنه اياس بكسر اوله ابن ثعلبة لم يذكره المولف في اسمائه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا تسمعون بتخفيف اللام الا تسمعون اي اسمعوا
وكرر للتاكيد ان البذاذة بفتح الموحدة والذال المعجمة من الايمان اي من كمال اهله قال
التوربشتي يقال رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة اي رث اللبسة والمراد من الحديث ان
التواضع في اللباس والتوقي عن الفاخر من الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان
هو الباعث عليه ان البذاذة من الايمان كرره للتاكيد ففيه اختيار الفقر
والكسر ولبس الخلق من الثياب من خلق اهل الايمان بالكتاب رواه ابو داود وفي
الجامع الصغير البذاذة من الايمان رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي امامة الحارثي
وعن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لبس ثوب
شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر او ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او
ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الاخضر او لبس المتفقهة والجهال
انه من جملة السفها في الدنيا في الدنيا البسه الله ثوب مذلة وفي النهاية اي يشمله
بالذل كما يشمل الثوب البدن رواه احمد وابو داود وابن ماجة ور وعند ابن ماجة
والضيا عن زيد بن ارقم بلفظ من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتي يضعه
متي وضعه وروي ابو داود وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا
بلفظ من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم الهب
فيه النار وروي ابو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند
الفردوس عن عائشة مرفوعا نهي عن الشهرتين الصوف والخز وفي الجامع
الكبير ليس البر في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار وتحقيق
هذا المبحث قد تقدم والله اعلم وعنه اي عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تشبه بقوم اي من شبه نفسه
بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق والفجار او باهل التصوف والصلحا
الابرار فهو منهم اي في الاثم والخير قال الطيبي هذا عام في الخلق والخلق والشعار

Copyright © King Saud University

واذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه
لا غير فان الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه
التشبيه بل هو التخلق هذا وقد حكي حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي
انه لما اغرق الله سبحانه فرعون واله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا
موسى عليه السلام في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته
وسكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا يوذيني اكثر من بقية ال فرعون فقال
الرب تعالى ما اغرقناه فانه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان
على صورة الحبيب فانظر من كان متشبها لاهل الحق على قصد الباطل حصل
له نجاة صورية وربما الت الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبيائه واوليائه
على قصد التشرف والتعظيم وغرضه المشابهة الصورية على وجه التكريم وقد بسط
انواع التشبه بالمعارف في ترجمة عوارف المعارف رواه احمد وابو داود وعن سويد
بالتصغير بن وهب رضي الله تعالى عنه شيخ لابن عجلان ذكره المولف في التابعين
عن رجل من ابنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله عن ابيه والظاهر
ان الصحابي بعد لكابيه مع احتماله انه صحابي ايضا فلا يضر جهالته قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال اي زينة وهو يقدر عليه اي والحال
انه يقدر على لبس ذلك الثوب وانما ترك خوفا لله تعالى او رجا لما عنده من
المقام الاعلى واستحقارا للزينة الدنيا وفي رواية تواضعا وهو مفعول له اي
لترك كساه الله حلة الكرامة اي اكرمه الله والبسه من ثياب الجنة ومن تزوج
لله اي بان ينزل عن درجته فيتزوج من هي ادنى مرتبة منه كيتيمة حقيرة او
مسكينة فقيرة او معتوقة صالحة ابتغا لمرضاة ربه او اراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ
نسله الذي هو مقتضي حكمة ربه توجه الله بتشديد الواو اي البسه تاج الملك
وهو كناية عن اجلاله وتوقيره او اعطي تاجا ومملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله
عليه وسلم من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن من
ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به رواه ابو داود عن سهل بن
معاذ وفي رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه البس والداه حلة لا تقوم لها
الدنيا وما فيها واغرب الطيبي حيث قال من تزوج لله يحتمل ان يراد به من
تصدق بزوجين اي بصنفين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين
في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل ما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران
قلت الحديث ثابت واما قوله قيل وما زوجان الى ادرجه في الحديث وهو من تفسير
الراوي واما شرح تزوج بهذا الاحتمال في غاية من البعد بل قريب من المحال نعم
ذكر بعض شراح المصابيح ان لفظ الحديث من زوج بغير تا فقال اي اعطى الله
اثنين من الانسا وقيل من زوج كريمته لله تعالى والله اعلم رواه ابو داود
وروى الترمذي منه اي من الحديث عن معاذ بن انس اي لا عن سويد
وهو يحتمل ان يكون الصحابي المبهم حديث اللباس اي دون حديث
التزوج لكن في الجامع الصغير انه روى الترمذي والحاكم عن معاذ ابن

وقف صح تعالى

انس بلفظ من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق
حتى يخيره من اي حلل الايمان شا يلبسها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله
عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول ان يبصر
ويظهر اثر نعمته اي احسانه وكرمه تعالى على عبده فمن شكرها اظهارها ومن كفرانها كتمانها
قال المظهر يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان
يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكوات والصدقات
وكذلك العلما يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم انتهى فان قلت السنة انه حث على
البذاذة قلت انما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة فلا يتكلف للثياب المتكلفة كما
هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلما والمتصوفة فاما من اتخذ ذلك ديدنا وعادة
مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لانه خسة ودناة ويويد ما ذكرنا ما رواه البيهقي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب المومن المتبذل
الذي لا يبالي ما لبس رواه الترمذي وكذا الحاكم عن ابن عمرو وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا اي في الطريق او عندنا
فراى رجلا شعثا بفتح فكسر وتفسيره قوله قد تفرق شعره بفتح العين وسكونها فقال
اما كان مانافية وهمزة الانكار مقدرة اي الم يكن يجد هذا اي الرجل ما يسكن
به راسه اي ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه ورأى رجلا
عليه ثياب وسخة بفتح فكسر فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه اي
من الصابون والاشنان ونحوهما قال الطيبي انكر عليه بذاذته لما
يودي الى ذلته واما قوله البذاذة من الايمان فوارد لاثبات التواضع للمومن
[illegible] المومن متواضع وليس بذليل وله العزة دون الكبر ومنه حديث
ابي بكر انك لست ممن يفعله خيلا قلت ان البذاذة وهي القناعة
بالدون من الثياب لا ينافي النظافة التي ورد انها من الدين ولا يستلزم
الزلة عند ارباب اليقين كما اشرنا اليه فيما تقدم والله اعلم رواه احمد
والنسائي وعن ابي الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة سمع اباه وابن
مسعود وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحاق وعطاء بن السائب عن
ابيه اي مالك بن نضلة ولم يذكره المولف في اسمايه وانما ذكر ابنه كما سبق قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب دون اي دني غير لائق بحالي من الغنى ففي القاموس دون
بمعنى الشريف والخسيس ضد فقال لي الك مال قلت نعم قال من اي المال اي من اي صنف
من جنس الاموال قلت من كل الاموال اي من كل هذا الجنس ومن للتبعيض والمعنى بعض
كل هذه الجنس قد اعطاني الله اي اعطانيه وقوله من الابل بيان لمن المراد منه البعض والاظهر
ان قوله قد اعطاني استيناف مبين لما قبله ويويده ما في بعض النسخ من قوله فقد بالفا
ويقويه قول الطيبي اي من كل ما يتعارف بالمال بين ابنا الجنس وقوله فاعطاني الله
من الابل بيان له وتفصيل انتهى وقد عرفت ان لفظ المشكاة ليس فاعطاني بل قد
اعطاني الله من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق اي المماليك من نوع الانسان
قال فاذا اتاك بالمد اي اعطاك الله مالا اي كثيرا وعظيما فلير بصيغة المجهول

Copyright King Saud University

اي فليبصر وليظهر اثر نعمة الله عليكم وكرامته اي الظاهرة والمعني ثوبا جيدا ليعرف
الناس انك غني وان الله انعم عليك بانواع النعم وفي شرح السنة هذا في تحسين
الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة والرقة
ومظاهرة الملبس علي الملبس علي ما هو من عادة العجم قلت اليوم زاد العرب علي
العجم وقد قيل من رق ثوبه رق دينه قال البغوي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان ينهي عن كثير من الارفاه انتهي وروي البيهقي عن ابي هريرة رضي الله
تعالي عنه وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهي عن الشهرتين رقة الثياب
وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سدادا فيما بين ذلك واقتصاد
رواه النسائي وفي نسخة رواه احمد والنسائي وفي شرح السنة بلفظه وعن
عبد الله بن عمرو رضي الله تعالي عنهما قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم علي النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يرد عليه فهذا صريح دليل علي تحريم لبس الثوب الاحمر للرجال وعلي
ان مرتكب المنهي حال التسليم لا يستحق التكريم رواه الترمذي وابو داود
وروي الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة الي
الشيطان واما ما ورد في شمايله صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء فقال ابن حجر الحديث صحيح
وبه استدل امامنا الشافعي علي حل لبس الاحمر وان كان قانيا قلت قد قال الحافظ
العسقلاني ان المراد بها ثياب ذات خطوط اي لا حمراء خالصة وهو المتعارف في برود اليمن
وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا الصنف ميرك شاه رحمه الله تعالي وقال فعلي
هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر قلت وقد
سبق في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم راي ثوبين معصفرين علي عبد الله بن عمرو فقال ان
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وعن عمران بن حصين رضي الله تعالي عنه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال لا اركب الارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة وسادة صغيرة حمراء تتخذ
من حرير توضع علي السرج والمعني لا اركب دابة علي سرجها الارجوان كذا قاله بعض الشراح
من علمائنا وفي النهاية هو معروف ارغوان وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو
ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر انتهي وفي القاموس الارجوان بالضم الاحمر قال الخطابي اراه
اراد المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف
وليس ذلك من لبس الرجال قلت الظاهر ان المراد بالارجوان في الحديث الاحمر سواء
كان متخذا من حرير او غيره وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب لبس الاحمر فان
الركوب عليه مع انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان منهيا فالقعود علي الحرير مما اختلف
فيه فكيف يلبس الاحمر فتدبر ويلايمه قوله بالعطف عليه ولا البس المعصفر اي
المصبوغ بالعصفر وهو باطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله فقول الخطابي ما
صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل يحتاج الي دليل من خارج ولا البس القميص
المكفف بفتح الفاء الاولي مشددة اي المكفوف بالحرير ففي النهاية ان الذي عمل علي
ذيله واكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير
كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قال القاضي وهذا يعارضه
حديث انها لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ربما لبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل
وترفه ولبس الجبة المكففة انتهى وسبق الكلام عليه والاظهر في التوفيق بينه
وبين خبر اسماء ان قدر ما كف بالحرير هنا اكثر من القدر المرخص ثمة وهو اربع اصابع او
يحمل هذا علي الورع والتقوي وذاك علي الرخصة وبيان الجواز وللفتوي وقبل هذا انتقدم
علي لبس الجبة والله اعلم وقال الا للتنبيه وطيب الرجال اي الماذون لهم فيه ريح
اي ما فيه ريح لا لون له كمسك وكافور وعود وطيب النساء لون لا ريح له كالزعفران
والخلوق ولا يجوز لهن التطيب بما له رايحة طيبة عند الخروج من بيوتهن ويجوز
اذا لم يخرجن والحديث خبر بمعني الامر والمعني ليكن طيب الرجال ريحا ودون لون
وطيب النساء لونا دون ريح وفي الفايق عن النخعي كانوا يكرهون المونث في الطيب
ولا يرون بذكورته باسا والمونث ما يتطيب النساء من الزعفران والخلوق وما له
ردع والذكورة طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها
والتاء في الذكورة لتانيث الجمع مثلها في الحزونة والسهولة رواه ابو داود وعن
ابي ريحانة رضي الله تعالي عنه اي سرية النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه
فقيل شمعون بالشين المعجمة وقيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم وقال المولف هو
ابو ريحانة بن شمعون بن زيد القرظي الانصاري حليف لهم ويقال له مولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته ريحانة وكان من الفضلاء الزاهدين
في الدنيا نزل الشام روي عنه جماعة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عشر اي خصال عن الوشر بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو علي ما في النهاية تحديد
الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المراة الكبيرة تتشبه بالشواب قال بعضهم وانما نهي
عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله تعالي والوشم اي وعن الوشم وهو ان يغرز
الجلد بابرة ثم يحشي بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والنتف اي وعن نتف النساء
الشعور من وجوههن او نتف اللحية والحاجب بان ينتف البياض منها او نتف الشعر
عند المصيبة والنهي عن الوشر والوشم لما فيهما من تغيير خلق الله ذكره القاضي وغيره من الشراح
وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار بكسر اوله اي بثوب يتصل بشعر البدن وفي النهاية
اي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين والظاهر
الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي مقيدا بما اذا لم يكونا ساتري العورة وكذا قوله ومكامعة المراة
المراة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا اي
كثيرا زايدا علي قدر اربع اصابع مما مر من جوازه ويدل عليه تقييده بقوله مثل الاعاجم اي
مثل ثيابهم في تكثير سجافها ولعلهم كانوا يفعلونها ايضا علي ظهر ثيابهم تكبرا وافتخارا قال
المظهر يعني لبس الحرير حرام علي الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال
العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين اعضاؤهم قال الطيبي ولعل
لفظة يجعل واسفل ينبوان عنه ولو اريد ذلك لقيل وان يلبس تحت الثياب وكذا
قوله ويجعل علي منكبيه حريرا اي علما من حرير زايدا علي قدر اربعة اصابع مثل الاعاجم
وعن النهبي بضم فسكون مصدر بمعني النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب
والمراد النهي عن اغارة المسلمين وعن ركوب النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها قيل

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى عز وجل

لانها من زي الاعاجم وقال الطيبي المقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلا او نجاسته ما عليها
من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ انتهي والقول الاخير ساقط عن الاعتبار لان كل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الادمي والخنزير والطيبي علي قول مع ان شعر الميتة عندنا طاهر من اصله ولبوس
الخاتم بضم اللام مصدر كالدخول اي وعن لبس الخاتم وهو بكسر التا وبفتح ونهيه عنه
لان فيه زينة ولبس كل احد في لبسه ضرورة الا الذي سلطان فانه يحتاج اليه بختم
الكتابة كما سياتي في باب الخاتم مقتضية من الاسباب وفي معناه كل محتاج الي ذلك
كالقاضي والامير ونحوهما فيستخلص منه ان ذكر التختم للزينة المحضة التي لا تشوبها
او من باب المصلحة وقيل المراد بالنهي التنزيه وهو الظاهر وقيل منسوخ بدليل تختم
الصحابة في عصره صلي الله عليه وسلم وعصر خلفائه بلا نكير قال الخطابي اباح لبس الخاتم
لذي سلطان لانه يحتاج اليه بختم الكتب وكرهه لغيره لانه يكون زينة محضة لا حاجة
فيه انتهي كلامه وهو مخالف لظاهر مذهب الشافعي من انه يستحب لكل احد قال
الطيبي واللام في قوله لذي سلطان للتاكيد وقد يرد نهي عن لبوس الخاتم جميعنا
لا لذي سلطان رواه ابو داود والنسائي وعن علي رضي الله تعالي عنه قال نهاني رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي بفتح القاف وتشديد
المهملة المكسورة نسبة الي قس بلد من بلاد مصر نسب اليها الثياب قال بعض الشراح
هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير انتهي فالنهي للتنزيه والورع وقال ابن
الملك والنهي عنه اذا كان من حرير اي اذا كان كله او حكمه من الحرير فالنهي للتحريم وفي
النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتي بها من مصر نسبت الي قرية علي
ساحل البحر يقال اما القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث بكسرها وقيل اصل
القسي القزي بالزاي منسوب الي القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي
سينا انتهي وقيل الخز ثياب من حرير خالص وقيل مخلوط بصوف والثاني جائز
فالمراد الاول قلت تقدمت التفصيل فتامل فانه محل زلة والمياثر اي وعن
استعمالها وهي بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمرا يجعلها
الراكب تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا ويحتمل
ان يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهي تنزيه ولكونهما من مراكب العجم
وقال الطيبي والمياثر مطلق يحمل علي المقيد لما في الرواية الاخري انتهي والمفهوم
من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون الا حمرا فالتقييد اما للتاكيد او بناء علي التجريد
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية لابي داود قال
وفي نسخة وقال اي علي رضي الله تعالي عنه نهي عن مياثر الارجوان وفي الجامع الصغير
نهي عن المياثر الحمر والقسي رواه البخاري والترمذي عن البراء وروي الترمذي عن عمران
ابن حصين ولفظه عن الميثرة الارجوان وعن معاوية الظاهر من الاطلاق انه ابن
ابي سفيان وقد مر ذكره رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تركبوا الخز بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قال بعض الشراح من علمائنا المراد الثوب
الذي كله او اكثره ابريسم وهو ثوب يتخذ من وبر ويستعمل في الثوب المتخذ من
الابريسم والصوف وفي الثوب من الابريسم والقطن والكتان انتهي فالتفصيل

السابق عليك لا يخفي ولا النمار جمع نمر والمشهور في جمعه النمور كما سبق وقال
ابن الملك جمع نمرة وهو كسا مخطط فالكراهة للتنزيه انتهي ولا يظهر وجهه الا ان يكون
المخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ وقال التوربشتي يعني بالنمار جلود النمور
والصواب فيه النمور قال القاضي وقيل جمع نمرة وهي الكسا المخطط ولو صح انه المراد منه فلعله
كره ذلك لما فيه من الزينة قال الطيبي ولعل النمار جا في جمع نمر كما في هذا الحديث فتنازع
فيه فكيف يصلح للاستدلال به نعم في القاموس تصريح بان النمار في معني النمور
صحيح حيث قال والنمرة بالضم النكتة من اي لون والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف سمي
به للنمر الذي فيه جمع انمر وانمار ونمر ونمار ونمارة ونمور رواه ابو داود والنسائي وفي
الجامع الصغير نهي عن الركوب علي جلود النمار رواه ابو داود والنسائي عنه وروي
احمد عنه ولفظه نهي عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغنا
والذهب والخز والحرير وعن البراء بن عازب ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن
الميثرة الحمرا رواه اي البغوي في شرح السنة وعن ابي رمثة رضي الله تعالي عنه بكسر
را فسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية زاد
في الشمايل تيم الرباب واحترز به عن تيم قريش قبيلة ابي بكر رضي الله تعالي عنه قال
المولف ويقال التميمي بميمين قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم مع ابيه وعداده
في الكوفيين روي عنه اياد بن لقيط قال انتيت النبي صلي الله عليه وسلم وعليه ثوبان
اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد به الاخبار ذكره
ميرك وقد قال تعالي عاليهم ثياب سندس خضر ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر
كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام
المراد بالثوبين الردا والازار وما قيل فيه ان لبس ثوب الاخضر سنة ضعفه ظاهر
اذ غايته ما يفهم منه انه مباح انتهي وضعفه ظاهر لان الاشيا مباحة علي اصلها
فاذا اختار المختار شيا منها بلبسه لا تشك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب
وله اي للنبي صلي الله عليه وسلم شعر بفتح العين ويسكن وانما نكره ليدل علي القلة
اي له شعر قليل وهو اقل من عشرين شعرة علي ما ثبت عن انس ففي شرح السنة
عن انس ما عددت في راس رسول الله صلي الله عليه وسلم ولحيته الا اربعة عشر شعرة
بيضا قد علاه ضعفه في نسخة وقد علاه حال اي غلب ذلك الشعر القليل الشيب
اي البياض وشيبه احمر اي مصبوغ بالحنا ذكره الطيبي والمعني ان ذلك الشعر
القليل مصبوغ بالحنا ويؤيده قوله في الرواية الاخري به ردع من حنا ويقويه ما رواه الحاكم عن ابي
رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحنا وقيل المعني انه يخالط شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات
لان العادة ان اول ما يبيض اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض واختلف
في انه صلي الله عليه وسلم هل خضب ام لا والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وكذا ابو داود والنسائي
مع اختلاف بينت توجيهه في شرح الشمايل وفي رواية لابي داود وهو ذو وفرة وهو الشعر
الذي يصل الي شحمة الاذن وبها اي بالوفرة ردع بفتح را وسكون دال مهملة فعين مهملة وقيل
معجمة اي اثر ولطخ من خلوق المقدمة بسكون الدال المهملة وبالعين المهملة اي صبغ وبالغين المعجمة
اي طين كثير وفي القاموس الردع الزعفران او لطخ منه واثر الطيب في الجسد وقال في المعجمة الردغة

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى

حركة الما والطين والوحل الشديد انتهى فالصواب رواية الردع منا بالمهملة **وعن** انس رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكوى والشكاية بمعنى المرض
قيل وهذا في مرض موته صلى الله عليه وسلم فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكا اي يعتمد على
اسامة اي ابن زيد رضي الله عنه مولى رسول الله وعليه ثوب قطن بالاضافة وفي نسخة بالوصف
وهو بكسر القاف وسكون الطا ضرب من البرود اليمانية وهي من قطن ومكون فيه حمرة ولها
اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين قال الازهري في اعراض
البحرين قرية يقال لها القرطبة قد توشح به اي جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لانه كان شبه
ردا وقيل معناه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وقيل اي
تغشى به فصلى بهم اي اماما باصحابه رواه اي البغوي في شرح السنة وكذا الترمذي في
الشمايل **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان على النبي صلى الله عليه وسلم
ثوبان قطريان غليظان وكان اذا قعد اي كثيرا فعرق بكسر الرا تعلا بضم القاف اي رزن الثوبان
عليه قال الطيبي الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين فقدم بز
بفتح موحدة تشديد زاي اي امتعة البزاز بن من ثوب ونحوه كذا ذكره ابن الملك
وقال الطيبي هو عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز واسناد
القدوم الى البز مجازي اي قدم اصحاب البز من الشام فقالت لو بعثت اليه اي لو ارسلت
الى ذلك اليهودي فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة بفتح السين وبضم ويحكى كسرها
ايضا وهي السهولة والغنى والمعنى بثمن موجل وجواب لو محذوف اي لكان حسنا
حتى لا يتاذى بهذين الثوبين وكانا من الصوف وقيل لو للتمني فارسل اليه رسولا فقال
اي اليهودي قال الطيبي الفا في فقال عطف على محذوف اي فارسل رسولا الى اليهودي
ليستلفه الى الميسرة فطلب الرسول منه فقال اليهودي قد علمت اي انا ما تريد اي
انت او هو على اختلاف النسخ قال الطيبي ما استفهامية علقت العلم من العمل ويجوز ان
يكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان يكون الخطاب نقلا من الرسول ما قاله
اليهودي لا لفظا لان لفظه هو علمت ما تريد على الغيبة ويحتمل ان يكون الخطاب للرسول
على الاسناد المجازي انما تريد ان تذهب بمالي اي وان لا تودي الي ثمنه وههنا بالخطاب
وفي بعض النسخ بالغيبة على طبق ما سبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب اي
اليهودي وصدق الحق قد علم اي اليهودي من التوراة اني من اتقاهم ولكن انما تقول
ذلك القول من الحسد والمراد اتقى الناس وقال الطيبي اي من زمرة من يعتقد دونهم
من المتقين وهذا العلم العرفان في قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناهم واداهم بالف
ممدودة ودال مهملة مخففة اي ارشدهم ادا للامانة واقضاهم للدين على ما تقتضيه الدين
رواه الترمذي والنساي **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال
راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد ابتشديد الرا المفتوحة
قال التوربشتي اي صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ على
لون الورد انتهى ويحتمل ان يكون نصبه على الاختصاص فقال ما هذا فعرفت ما كره اي من
الثوب المنكر لونه فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك
قلت احرقته قال وفي نسخة فقال افلا كسوته بعض اهلك اي من امراة او جارية فانه

اي الشان او الاحمر لا باس به للنسا رواه ابو داود وسبق نحوه في صحيح مسلم وهو صريح في تحريم
الحمرة على الرجال **وعن** هلال بن عامر رضي الله تعالى عنه اي المزني بعد في الكوفيين روى
عن ابيه وسمع رافعا المزني ور وى عنه يعلي وغيره عن ابيه الظاهر انه عامر بن ربيعة
ظاهر الصحابي وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما روى عنه نفر قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم بمنا بالالف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف يخطب على بغلة وعليه
برد احمر وتاويله ما سبق انه لم يكن كله احمر بل كان فيه خطوط حمر ويويده ما في القاموس
البرد بالضم ثوب مخطط وعلي اي ابن ابي طالب امامه بفتح الهمزة منصوبا على الظرف اي قدامه
يعبر عنه اي يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك ان القول لم يكن
ليبلغ اهل الموسم ويسمع سايرهم الصوت الواحد فيهم من الكثرة رواه ابو داود **وعن**
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت صنعت بصيغة المجهول للنبي صلى الله عليه وسلم
بردة نايب الفاعل سودا صفتها فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها
اي نزعها وطرحها رواه ابو داود **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محتبي بشملة اي شال او كسا قد وقع هدبها بضم فسكون
اي ضبوط اطرافها على قدميه والمعنى انه كان جالسا على هيئة الاحتبا والقى شملة
خلف ركبتيه واخذ بكل طرفا من تلك الشملة لسكونه كالمتكي على شي وهذا عادة
العرب اذا لم يتكوا على شي رواه ابو داود **وعن** دحية رضي الله تعالى عنه بكسر الدال المهملة
ويفتح وبسكون الحا المهملة فتحتية بن خليفة اي الكلبي من كبار الصحابة شهد احدا وما
بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته روى عنه نفر من التابعين
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جي بقباطي بفتح القاف وموحدة وكسر طا مهملة وتحتية
مشددة مفتوحة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضا
كانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب
فاما في الناس فقبطي بالكسر فاعطاني منها قبطية بضم القاف وبكسر فقال وفي
نسخة قال اصدعها بفتح الدال المهملة اي شقها صدعين بفتح اوله مصدر وبكسر
اسم والمعنى اقطعها نصفين فاقطع اي فصل احدهما قميصا اي لك واعط الاخر
بفتح الخا ويجوز كسرها اي ثانيهما امراتك تختمر اي تقتنع به وهو بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
ويجوز جزمه على جواب الامر فلما ادبر اي دحية ففيه التفات او نقل بالمعنى قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وامر امرمن الامر امراتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها بالرفع على انه
استيناف بيان كالموجب وقيل بالجزم على جواب الامر اي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها
لكون ذلك القبطي رقيقا ولعله وجه تخصيصها بهذا الاهتمام بحالها ولانها قد تتسامح
في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السروال والازار رواه ابو داود
وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر اي
تلبس خمارها فقال لية بفتح اللام والتحتية المشددة مفعول مطلق اي لوي لية واحدة
لا ليتين اي لفة لا لفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالرجال فان النسا لا ينبغي لهن ان
يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لعن
الله المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنسا على ما رواه احمد وابو داود والترمذي

وقف لله تعالى

وابن ماجة قال القاضي امرها بان تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبيه بالمتعممين رواه ابو داود وكذا احمد في مسنده والحاكم في مستدركه **الفصل الثالث** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخا اي استرسال فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد اي في الرفع فزدت اي فسكت صلى الله عليه وسلم فما زلت اتحراها اي اتحرى الفعلة وهي رفع الازار شيا فشيا ذكره الطيبي والظاهر ان الضمير راجع الى الرفعة الاخيرة والمعنى دايما اجتهد وابذل الجهد على ان تكون رفع ازاري على وفق تقريره صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم اي بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد فقال بعض القوم الى اين اي رفعته في المرة الاخيرة قال الى انصاف الساقين رواه مسلم وفي الشمايل عن عبيد بن خالد المحاربي قال بينما انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي يقول ارفع ازارك فانه اتقى وفي رواية اتقى بالنون وابقى بالموحدة فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي بردة ملحا قال اما لك في اسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه وعن سلمة بن الاكوع قال كان عثمان بن عفان يا تزر الى انصاف ساقيه وقال هكذا كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه فقال موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين هذا وقد سبق في الحديث الصحيح ما اسفل من الكعبين من الازار في النار وعنه اي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة او بعين عناية وقد تقدم انه حديث متفق عليه ورواه احمد والاربعة ايضا وقال ابو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي اي قد يسترخي بنفسه من غير اختياري وربما يصل الى كعبي وقد يعني الا ان اتعاهده من التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ التعهد والرعاية يعني وربما يقع مني عدم التعاهد لمانع شرعي او عرفي فما الحكم في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لست ممن يفعله خيلا والمعنى ان استرخاؤه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون ممن بشيمته الخيلا ولكن الافضل هو المتابعة ومنه يظهر ان سبب الحرمة في جر الازار هو الخيلا كما هو مفهوم الشرطية من الحديث المصدرية رواه البخاري وعن عكرمة رضي الله تعالى عنه اي مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رايت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يا تزر اي يلبس الازار فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من موخره قلت لم تاتزر هذه الازرة بكسر اوله وهي نوع من الايتزار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتزرها اي تلك الازرة ولعلها وقعت مرة فصادفت روية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولذا اختص بهذه الازرة من بين الاصحاب والله اعلم رواه ابو داود وعن عبادة رضي الله تعالى عنه اي ابن الصامت كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمايم فانها سيما الملايكة سيما مقصورة وقد يمد اي علامتهم يوم بدر قال تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملايكة مسومين قال الطيبي معلمين بعمايم صفر مرخاة على اكتافهم وارخوها بقطع الهمزة اي ارسلوا اطرافها خلف ظهوركم المراد به الجنس او

باعتبار

باعتبار كل فرد وفي نسخة صحيحة خلف ظهوركم على مقابلة الجمع بالجمع رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد سبق بقية الالفاظ وما يتعلق بمعانيها وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان اسما بنت ابي بكر اي الصديق رضي الله تعالى عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق جمع رقيق ولعل هذا كان قبل الحجاب فاعرض عنها وقال اي حال كونه معرضا يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض اي زمان البلوغ وخص المحيض للغالب لن يصلح ان يرى بصيغة المجهول اي يبصر منها اي من بدنها واعضايها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال الطيبي وجاء بلن لتاكيد النفي وباسم الاشارة لمزيد التقرير رواه ابو داود وعن ابي مطر بفتحتين لم يذكره المولف في اسمايه قال ان عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش جمع الريش وهو لباس الزينة استعير من ريش الطاير لانه لباسه وزينته كقوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى ما اتجمل به في الناس ما موصولة او موصوفة واواري اي وما استر به عورتي ولعل صيغة المفاعلة للمبالغة ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه احمد وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه الظاهر انه ابو امامة سعد بن حنيف الانصاري الاوسي مشهور بكنيته ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيا لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ثم قال وهو احد الجلة من العلما من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما وروى عنه الزهري مات سنة ماية وله اثنان وتسعون سنة قال لبس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا ثم قال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد بفتح الميم وبكسر اي قصد الى الثوب الذي اخلق اي عده خلقا فتصدق به كان جا الشرطي في كنف الله بفتح الكاف والنون اي في حرزه وستره وهو في الاصل الجانبة والظل والناحية على ما في القاموس فقوله وفي حفظ الله وفي ستر الله تاكيد ومبالغة وفي الصحاح الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر ستر حيا وميتا بتشديد اليا وتخفف اي في الدنيا والاخرة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه وعن علقمة ابن ابي علقمة رضي الله تعالى عنه قال المولف واسم ابي علقمة بلال مولى عايشة رضي الله تعالى عنها ام المومنين روى عن انس بن مالك وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان ابن بلال عن امه اي عن ام علقمة ولم يذكرها المولف في الاسما قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن اي ابن ابي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره المولف على عايشة وعليها اي وعلى حفصة خمار بكسر اوله وهو ما يغطي به المراة راسها رقيق اي رفيع دقيق فشقته عايشة اي قطعته نصفين غضبا عليها وحملها منه بلبس فلا يرداني شقها نصيبيها وكستها اي لبستها بدل الخمار الرقيق خمارا كثيفا اي غليظا

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

خشنا تاديبا لها وتربية بادابها الماخوذ من المربي الكامل في ترك الدنيا وحسن ملابسها
ويحتمل ان الجار كان مما ينكشف تحتها من البدن والشعر فغيرتها والله اعلم رواه مالك
وعن عبد الواحد بن ايمن رضي الله تعالى عنه اي المخزومي والد القاسم بن عبد
الواحد سمع اباه وغيره من التابعين وعنه جماعة ذكره المولف في فصل التابعين
ولم يذكره اباه اصلا عن ابيه قال دخلت على عايشة وعليها درع اي قميص ففي القاموس
درع المراة قميصها وفي المغرب درع الحديد مونث ودرع المراة ما تلبس فوق القميص
يذكر قطري بكسر اوله اي مصري ثمن خمسة دراهم برفع الثمن اي ذو ثمنها وفي
نسخة بالنصب على انه حال من الدرع قال الطيبي اصل الكلام ثمنه خمسة دراهم
فقلبت وجعل المثمن ثمنا فقالت ارفع بصرك الي جاريتي انظر اليها اي نظر تعجب
فانها اي مع حقارتها تزهي بضم اوله وبفتح والها مفتوحة لا غير اي ترتفع ولا
ترضي ان تلبسه في البيت اي فضلا ان تخرج به وفي فتح الباري تزهي بضم اوله
اي تانف وتتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البنا للمفعول وان كانت بمعنى
الفاعل يعني كما تقولون عني بالامر ونتجت الناقة قال ولابي ذر تزهي بفتح
اوله وقال الاصمعي لا يقال بالفتح انتهي قلت اثبات المحدث اولي من نفي
اللغوي وقد كان لي منها اي من جنس هذه الثياب التي لا يرغب بها
درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فما كانت امراة
تقين بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين والمقينة الماشطة اي
تزين لزفافها بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره والمقصود تغير اهل الزمان
مع قرب العهد فصح لم عام ترذلون بل صح في الخبر على ما رواه البخاري واحمد
والنسائي عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا ياتي عليكم عام ولا يوم
الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم والسبب هو البعد عن انواره
والاحتجاب عن اثاره المقتضي لظلمات الظلم على انفسنا فنسال الله حسن
الخاتمة في النفس انفاسنا رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال لبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج بكسر الدال وبفتح اهدي له اي
ارسل له هدية فكانه لبسه مراعاة لخاطر المهدي على ما هو المتعارف وكان لبسه انذاك
مباحا ثم اوشك ان نزعه اي اسرع الي نزعه فارسل به الي عمر فقيل قد اوشك ما نزعته اي قد
اسرع انتزاعك اياه فقال نهاني عنه اي عن لبسه جبريل فجاء عمر عطف على مقدر اي
فسمع عمر هذه القضية فجاء يبكي اي باكيا فقال يا رسول الله كرهت امرا اي لبس هذا الثوب
واعطيتنيه اي لالبسه فما لي اي فكيف حالي وما لي فقال اني لم اعطه تلبسه بالرفع وفي
نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوجهين قال الطيبي تلبسه وتبيعه مرفوعان
على الاستئناف لبيان الغرض من الاعطا قلت ولعل وجه النصب ان اصله لان تلبسه ولان تبيعه
فحذف اللام ثم حذف ان وابقي الاعراب على اصله كما قيل في قوله تسمع بالمعيدي فباعه اي
عمر الثوب بالفي درهم رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الثوب
الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شي غيره كذا ذكره الطيبي فقوله من

الحرير

الحرير للتاكيد او بناء على التجريد وفي القاموس ثوب مصمت لا يخالط لونه لون فاما
العلم اي من الحرير قدر اربعة اصابع وسدي الثوب بفتح السين والدال المهملتين
ضد اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول والحاصل انه اذا كان السدي
من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والثوب فلا باس به لان تمام الثوب لا يكون
الا باللحمة وعكسه لا يجوز الا في الحرب وعليه ايمتنا وعلم من هذا الحديث ان الاعتبار
في الحرمة والحلية لبس بالاكثرية والاغلبية كما ذهب اليه بعض العلما رواه ابو
داود وعن ابي رجا رضي الله تعالى عنه قال المولف هو عمران بن تيم العطاردي
اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمر وعلي وغيرهما وعنه خلق
كثير وكان عالما عاملا معمرا وكان من القرا مات سنة سبع ومائة قال خرج علينا
عمران بن حصين وعليه مطرف بتثليث الميم وسكون المهملة فراي مفتوحة فعا
ثوب في طرفيه علمان والميم زايدة وقال الفرا واصله الضم لانه في المعنى ماخوذ من اطرف
اي جعل في طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه كذا في النهاية والمفهوم
من كلام الفرا انه لا يجوز ان يفتح وان الكسر افصح لكن صاحب القاموس اقتصر على
الضم حيث قال والمطرف كمكرم ردا من خز مربع ذو اعلام انتهى فقوله من خز اما للتاكيد
او بناء على التجريد والخز ثوب من حرير خالص وقيل هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف
وهو مباح فالمراد هنا الثاني وقال اي عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم
الله عليه نعمة اي ولو واحدة فان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول اي يبصر ويظهر اثر
نعمته على عبده قال الطيبي مظهر اقيم مقام المضمر الراجع الي المبتدا اشعارا باظهار العبودية
من اثر رويته ما انعم عليه ربه ومالكه وفي منهاج العابدين ذكران فرقد السبخي دخل على
الحسن وعليه كسا وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن ما لك تنظر الي ثيابي
ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعني بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم
قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسايه
اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه انتهى وهذا الطريق هو مختار طريق النقشبندية
والسادة الشاذلية والقادة البكرية حيث لم يتقيدوا بلباس خاص من صوف او غيره
كساير الصوفية نفعنا الله ببركاتهم وحسن مقاصدهم في نياتهم رواه احمد وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كل ما شئت والبس ما شئت اي من المباحات
فيهما ما اخطاتك اي اثنتان ما للدوام اي مدة تجاوز الخصلتين عنك سرف بفتحتين اي
اسراف ومخيلة بفتح فكسر اي كبر وخيلا وقد روى ابن ماجة عن انس مرفوعا ان من
السرف ان تاكل ما اشتهيت والقياس عليه اذ يكون من السرف ان تلبس كل ما
اشتهيت قال الطيبي ونفي السرف مطلقا يستلزم نفي المخيلة فنفي المخيلة بعده
للتاكيد واستيعاب ما يعرف منها نحو قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قلت
الظاهر ان الاية نظير الحديث لكون الانتهار يشمل الاف نعم مفهوم النهي عن الاف
النهي عن الانتهار بالطريق الاولى وليس كذلك في الحديث بل الظاهر منه ان
الاسراف متعلق بالكمية والمخيلة بالكيفية ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في
خير رواه البخاري في ترجمة باب يعني تعليقا بلا اسناد وهو موقوف لكن في

وقف لله تعالى

معنى المرفوع الذي يليه وهو قول المولف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا اي مقدار حاجتكم ونصدقوا اي بما زاد
عليكم والبسوا اي كن كل ما لم يخالطه اي ما لم يدخل فيه اسراف ولا مخيلة وهو قيد للاخير بقرينة
نفي المخيلة ويمكن ان يتعلق بالاوامر كلها مع تكلف والله اعلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة
وعن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم
الله ما موصولة اي موصولة والعايد محذوف اي احسن شي زرتم الله فيه وفي رواية
الجامع الصغير ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم اي للكفن ومساجدكم اي للعبادة
البياض قال الطيبي وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد
به الاكفان فان المومن بعد الموت يلقي الله فينبغي ان يكون على اكمل الحالات يعني حيا
وميتا رواه ابن ماجة سبق هذا المعنى في صدر الباب مستوفي باب
الخاتم بفتح التا بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه
مجاز وسياتي سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم وقد روي في الشمايل عن انس ايضا
انه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الي العجم قيل له ان العجم لا يقبلون
الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما كاني انظر الي بياضه في كفه صلى الله عليه وسلم الفصل
الاول عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر بصياغته
ووجده مصبوغا فاتخذه ولبسه من ذهب اي ابتدا قبل تحريم الذهب على الرجال
قال الامام محمد في موطايه لا ينبغي للرجال ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم
الا بالفضة واما النسا فلا باس بتختم الذهب لهن وقال النووي اجمعوا على
اباحة خاتم الذهب للنسا وعلى تحريمه على الرجال وفي رواية اي وزاد في رواية وجعله
في يده اليمنى ثم القاه اي طرحه بعدما اوحي اليه بتحريمه قال في شرح السنة هذا
الحديث يشتمل على امرين تبدل الامر فيهما من بعد احدهما لبس خاتم الذهب
وصار الحكم فيه الي التحريم في حق الرجال والثاني لبس الخاتم في اليمنى وكان اخر الامرين
من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قال السيوطي في حاشية البخاري وردت احاديث
بلبس الخاتم في اليمنى واحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والاول منسوخ قاله
البيهقي واخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه
ثم حوله في يساره ثم اتخذ خاتما من ورق بكسر الراء ويسكن نقش فيه بصيغة المجهول
فنايب الفاعل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته وفي نسخة بصيغة الفاعل
بمعني امر بالنقش فيه فالجملة مفعوله في محل النصب او الرفع على حكاية ما كان منقوشا
فيه وقال لا ينقش بضم القاف وهو نهي موكد اي لا يفعلن نقش خاتم احد على نقش
خاتمي هذا قال الطيبي يجوز ان يكون الجار حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق او صفة
محذوف اي نقشا على نقش خاتمي ومماثلا له او نقشا على نقش خاتمي هذا قال النووي
وسببه انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه الي الملوك
فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل انتهى وانما نهاهم عنه لانه علم انهم
سيتبعونه في هذا كما هو عادتهم في كمال المتابعة فاجازهم باتخاذ الخاتم على ما هو المفهوم
من ضمن النهي ونهاهم عن مجرد النقش الخالص لما يفوتونه من الحكمة والمصلحة العامة وكان

اذا لبسه

اذا لبسه فيه اشعار بانه ما كان يلبسه على وجه الدوام فلا ينافيه ما ورد في الشمايل عنه ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وكان يختم به ولا يلبسه قال ميرك ووجه
الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة
ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه
مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الارادة والكبر لان الختم في حال اللبس
لا يخلو عن تكبر وخيلا ويجوز ان يحمل قوله ولا يلبسه معطوف على قوله يختم
به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج
اليه للختم كما هو مصرح في بعض الاحاديث واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه خل الختم
بقيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما
يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعض دون بعض وتعقبه العصام
بانه بعيد جدا لانه انما يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا انتهى وسياتي ما يدل
على تحقق التعدد والله اعلم وكرهت طايفة لبس الخاتم مطلقا وهو شاذ ثم نبت
انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذ وامثاله طرحه فطرحوا خواتمهم
وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الي الختم واجاب عنه البغوي بانه
انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلا واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري
راويه وانما الذي لبسه يوما ثم القاه خاتما ذهبا كما ثبت ذلك من غير وجه
عن ابن عمر وانس او خاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان
له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه
وقالت طايفة يكره لبسه اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي
عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه والله اعلم والحاصل
انه كان اذا لبسه جعل فصه بتثليث فايه وبتشديد صاده ما ينقش فيه اسم
صاحبه ففي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري وقال
العسقلاني هو بفتح الفا والعامة بكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى
ابن مالك في المثلث مما يلي اي يقرب بطن كفه قال النووي ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة
ليلبس الواحد بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه وجهان الاباحة وعدمه
متفق عليه وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس القسي والمعصفر تقدما وعن تختم الذهب اي عن لبسه للرجال لما سياتي
عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه
واخذ ذهبا فجعله في شماله وقال ان هذين حرام على ذكور امتي وكان على عايشة
بخاتم ذهب حتى ذهب بعضهم الي انه يكره للمراة خاتم الفضة لانه من زي
الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة تصفره بزعفران او نحوه وعن قراة القران في
الركوع لانه موضع تسبيح وكذا حكم السجود رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي خاتما من ذهب في يد
رجل اي في اصبعه فنزعه اي فاخرجه فطرحه وهذا ابلغ في باب الانكار ولذا
قدم صلى الله عليه وسلم في قوله اذا راي احد منكم منكرا فليغيره بيده الحديث

قال النووي فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها فقال اي ناصحا يعمد بكسر الميم ويفتح
وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة قال الطيبي فيه من التاكيد انه اخرج الانكاري مخرج
الاخباري وعم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم
وتهديد شديد انتهي اي ايقصد احدكم الي جمرة من نار فيجعلها في يده فانه يودي
اليها قال الطيبي قوله الي جمرة كذا في صحيح مسلم بالتا وضمير المونث في فيجعلها وفي
نسخ المصابيح بغير التا والضمير مذكر فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به اي ببيعه او باعطاية احدا من النسا قال والله
لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه المبالغة في امتثال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة فلما ترك
الرجل اخذ خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقرا فمن اخذه صار متصرفا فيه رواه مسلم
وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد اي حين رجع من
الحديبية ان يكتب اي يامر كتابه بكتابة المكاتيب فيها الدعوة الي الله تعالى ورسوله
الي كسري بكسر الكاف ويفتح ففي المغرب بالكسر والفتح افصح لكن في القاموس كسري
ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر ملك الروم ولما جا كتابه
الي كسري مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والي هرقل ملك
الروم حفظه فحفظ ملكه والنجاشي بفتح النون وبكسر وتخفيف الجيم وسكون
اليا ويشدد وهو لقب ملك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة
يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته
حتي كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله
عليه وسلم يدعوه الي الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة هذه لهذا
وانه غير اصحمة على ما صح في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه
ام حبيبة رضي الله تعالى عنهما وقد صور ناصور بعض المكاتيب فيما سبق من
الكتابة فقيل اي له كما في رواية فقيل قايل ذلك من العجم وقيل من قريش
ويويده ما في مرسل طاووس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع انهم لا يقبلون اي بطريق الاعتماد او على
سبيل الاعتبار كتابا الا بخاتم اي موضوعا عليه بخاتم وفي رواية الا عليه خاتم
اي مختوما وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم قيل
وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو
الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم ذكره ابن حجر
ولا يخفي ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو
ختم الورق وهو لا يلايم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد الجمع بينهما
فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر بصياغته وفي رواية
فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له حلقة فضة بالاضافة مع فتح اللام ويسكن
بدل من خاتما او بيان له وفي رواية للترمذي حلقته فضة فالجملة وصف
للخاتم وفيه اشعار بان فصه لم يكن فضة نقش فيه بصيغة المفعول

وقيل بالفاعل

وقيل بالفاعل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق اعرابه رواه مسلم قال البغوي
في شرح السنة وكان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي
بكر ثم كان بعده في يد عمر ثم بعده في يد عثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين حتي
وقع في بير اريس هو بفتح من معيقيب وبير اريس هو بفتح الهمزة وتخفيف الرايي معروفة
قريبا من مسجد قبا عند المدينة انتهي وسياتي مزيد تحقيق لهذا وفي رواية للبخاري وكذا
للترمذي عن انس كان نقش الخاتم اي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد
سطر مبتدا وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين على الحكاية فانه في الاصل مضاف وجوز التنوين
على الاعراب لانه مبتدا اخبره سطر والله بالرفع والجر على الحكاية وهو اولي وخبره قوله سطر
قال ميرك وظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى
الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة بن ثابت عن انس رضي الله عنهم قال كان فص خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة
ضعفه ابن المديني فزيادة هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين
بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس
والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على
محمد رسول الله اقول على تقدير توثيقه لاشك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا
الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او على تعدد الخواتيم
لما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك
وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم
به تقتضي ان يكون الحروف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ
ان كتابته كانت من اسفل الي فوق يعني ان الجلالة في اعلي الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها
فلم ار التصريح بذلك في شي من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها
ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهي وقال بعضهم
يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر هو ضعيف جدا اقول لكن له
وجه وجيه لا يخفي وهو تعظيم اسم الله تعالى من ان يمتهن ولو كان احيانا كما قالوا
بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها
نعم اذا كان الجلالة من جملة العلم مثل عبد الله فلا شك انه لا يكره للضرورة وعنه اي
وعن انس رضي الله تعالى عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان
فصه اي فص الخاتم منه اي من الفضة وتذكيره لانه بتاويل الورق وقيل الضمير راجع
الي ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وبعيد ويمكن ان يكون من في منه للتبعيض والضمير
للخاتم اي فصه بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له رواه
البخاري وكذا الترمذي في الشمايل ووقع في رواية ابي داود ولفظه من فضة كله قال
ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتم لما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث
اياس بن الحارث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب
على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا

Copyright © King Saud University

مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة
غير ان فصه منوعه بارز اخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في
اخره وثالثها مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد
ابن سعيد بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه اخر عن سعيد بن عمرو
المذكور انه كان جريح لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل
عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها
قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم
يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بيرا لاهل
المدينة يقال لها بير اريس فبينما هو جالس على شفتها يامر بحفرها سقط
الخاتم في البير وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا
عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتي به من
الحبشة ويحتمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي عليه قلت
ويلايمه قول انس كان يختم به اي احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال ميرك وانما
اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتم الخاص
اذ نقشه موافق لنقشه فيفوت مصلحة الختم به كما سبق في سبب نهيه صلى
الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة
فهو الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد
من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم
خاتما لم يشركني فيه احد نقشت محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم
من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل
انه اخرج له خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال
اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعيف لان ابن عقيل
مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه
مرة قبل النهي والله اعلم هذا في الشمايل عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق كان في يده اي حقيقته بان كان لابسه او في تصرفه
بان كان عنده للختم ثم كان في يد ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اي للختم به او
للتبرك على احد المعنيين السابقين ثم كان في يد عثمان رضي الله تعالى عنه اي في
اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم والاظهر
انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب
جمعا بين الروايات واما ما قيل من ان المراد من كون الخاتم في يديهم انه كان
عندهم كما يقال في القرآن الشيء الفلاني في يد فلان وهو والبداي عنده فيأبى
ظاهر قوله حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في بير اريس ثم ظاهر السياق انه

وقع من

ووقف لله عز وجل

وقع من يد عثمان وصريح ما ورد انه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص
وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه
لما وقع احدهما الى الاخر استقبله باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا انه
يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بير اريس فاخرج الخاتم
فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام نتزح البير فلم نجده وذكر النسائي ان عثمان
طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط
اعلم ان في رواية النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث
كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير في الامر والاضطراب في الفعل المقتضي
لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الاشارة الى تغير حاله واضطراب الناس في ابقا
نصبه وانتشار له وانما سمي عبثا صورة والا ففي الحقيقة نشا من فكره
وفكرة متاملا لا يكون الا في الحيرة وبهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله تعالى
عنه قال النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم وجواز لبس الخاتم
وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى
ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاره الضرورية صدقة للمسلمين
تصرفها من ولي الامر حيث راى المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له بخدمته ومن
اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده
للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم
الثالث انتهى واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم من مال
المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو
المعول فتامل وفي الباب فوايد كثيرة استوفينا بعضها في شرح الشمايل وعنه
اي عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في
يمينه اي في اول زمانه فيه اي في مركب الخاتم فص حبشي قيل صانعه او صانع نقشه
حبشي او اتي به من الحبش كما سبق فلا ينافيه كون فصه منه على ان التعدد متعين
فيه لورود الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخاري ولذا قال ابن عبد البر انه اصح وقال
بعض الشراح من علمائنا معناه اسود اللون يعني العقيق انتهى ومعناه انه اسود على
لون الحبشة بان يضرب حمرته الى السواد والا فمعدن العقيق هو اليمن ويؤيده ما قال
قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق وقال في شرعة
الاسلام التختم بالفضة والعقيق سنة لكن قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم
بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق
لانه صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك انتهى والظاهر ان الخلاف في
الحلقة لا في الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بلا خلاف وقد
ورد ما يخالف خبر ذكره السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان فص خاتمه صلى
الله عليه وسلم كان عقيقا وعلى الكل يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما
اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها انتهى وقيل كان جزعا وعقيقا وقال
حبشيا لانه يوجد بهما من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة وقيل معنى

Copyright © King Saud University

فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا قال بعض الشراح واما ما روي
في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير فكلها غير
ثابتة على ما ذكره الحفاظ قلت في حديث ضعيف ان التختم بالياقوت [illegible]
الاصفر يمنع الطاعون والله اعلم قلت حديث تختموا بالعقيق فانه مبارك رواه
العقيلي في الضعفا وابن لال في مكارم الاخلاق والحاكم في تاريخه والبيهقي والخطيب
وابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن عايشة رضي الله تعالى عنها وكثرة الطرق
تدل على ان الحديث له اصل وروى ابن عدي في الكامل عن انس رضي الله تعالى عنه
تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجة عن انس
استيناف بيان رواه مسلم وحديث كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجة عن انس
رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ايضا قال القاضي روي مثل ذلك اي
لبس الخاتم في اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعايشة وقد
روي ثابت عن انس رضي الله تعالى عنهم جميعا انه قال كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله
ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان تختم في اليمين مرة وفي اليسرى
اخرى بحسب ما اتفق وليس في شيء منها ما يدل صريحا على المداومة والاصرار
على واحد منهما قلت قد صرح البيهقي بان الاول منسوخ واخرج ابن عدي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره انتهى فكان من فعل خلافه
لم يصل اليه النسخ فاقله ان يقال التختم في اليسرى افضل كما هو الصحيح من
مذهبنا لانه لا يبعد من الاعجاب والزهو ويجعل فصه مما يلي كفه قال النووي وقد
اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسرى واختلفوا في ايهما
افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق
بالزينة والاكرام انتهى وفيه ان الاولى ان لا يقصد بلبسه الزينة فانه قيل
بكراهته بل يلبسه للحاجة او متابعة للسنة وعنه اي وعن انس رضي
الله تعالى عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اي في الاخر الامرين في هذه
واشار الى الخنصر وهي اصغر اصابع اليد من يده اليسرى رواه مسلم وعن علي رضي
الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم اي البس
الخاتم في اصبعي هذه او هذه او للتنويع قال الطيبي او هذه ليست لترديد
الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا وما يهمز في
اخره وفي نسخة فاومى اي فاشار الى الوسطى والتي تليها اي المسبحة ولم
يثبت في الابهام والبنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين
رضي الله تعالى عنهم فثبت ندبه في الخنصر واليه جنح الشافعية والحنفية ذكره
ميرك وظاهر الفقها ان لبسه في الابهام والبنصر منهي بالنسبة الى الرجال دون
النسا وقال النووي يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة
تنزيه واما المراة فلها التختم في الاصابع كلها رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم

في يمينه

ووقف لله عز وجل

في يمينه رواه ابن ماجة ورواه ابو داود والنسائي عن علي رضي الله تعالى عنهم وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وروايه يمينه
رواه البخاري والترمذي عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن انس واحمد والترمذي
وابن ماجة عن عبد الله بن جعفر وحديث كان يتختم في يساره رواه
مسلم عن انس وابو داود عن ابن عمر وحديث كان يتختم في يمينه ثم حوله في
يساره رواه ابن عدي عن ابن عمر وابن عساكر عن عايشة رضي الله تعالى
عنهم وعن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا اي ثوب
حرير فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في يساره ثم قال ان هذين اي كل واحد
منهما حرام على ذكور امتي وفي شرح الطيبي قيل القياس حرامان الا انه مصدر
وهو لا يثنى ولا يجمع والتقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع قلت
وهم الجمع في الافراد اكثر من المتبادر الى الفهم فالاولى حمله على المصدر رواه احمد
وابو داود والنسائي ورواه الطبراني عن زيد بن ارقم عن واثلة الذهب
والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها وعن معوية رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ركوب النمور اي جلودها وقد سبق وهو عام في حق الرجال والنسا وانما
الغالب وقوعه من الرجال وفي الجامع الصغير بلفظ نهى عن الركوب على جلود
النمار فقط وقال ابو داود والنسائي وعن لبس الذهب اي للرجال الا مقطعا
بفتح الطا المهملة المشددة اي مكسرا قطعا صغارا مثل الضباب على الاسلحة
والخواتيم الفضية واعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال
التوربشتي اوله ابو سليمان الخطابي واحله محل التنزيه والكراهة فجعل
النهي مع الاستثنا مصروفا الى النسا وقال اراد بالقطع الشيء اليسير نحو السيف
والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل
الخيلا والكبر واليسير ما لا يجب الزكوة فيه وهذا تقدير جيد غير ان لفظ
حديث معاوية ما هو بمعنى عن ذلك ولا معنى في صيغة النهي بين الرجال
والنسا انه رتب النهي على لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور وذلك عام
في حق الرجال والنسا فيحتمل ان معاوية روى النهي عن لبس الذهب
كما رواه غيره ثم راى ان اليسير النافه منه اذا ركب على الفضة التي يحل
للرجال فتحلى به قبيعة السيف او حلقة المنطقة او يشد به فص الخاتم غير
داخل في النهي قياسا على اليسير من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثنا من كلامه
والله اعلم بحقيقة ذلك قال الطيبي والخطابي اراد بقوله ما لا يجب الزكوة
فيه بيان اليسير منه لا ان في الحلي المباح زكوة اي قدر كان لانه خلاف المذهب
الشافعي والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وروى ابن ماجة عن ابي ريحانة
قوله نهى عن ركوب النمور فقط وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة
شيء يشبه الصفر وبالفارسية يقال برنج سمي به لشبهه بالذهب لونا

وفي القاموس الشبه محركة النحاس الصفر ويكسر مالي مقوله عليه السلام وما استها
انكار ونسبه الي نفسه والمراد به المخاطب اي مالك احد منك ريح الاصنام لان
الاصنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابي وغيره فطرحه اي النبي
صلى الله عليه وسلم كما سبق والرجل نفسه ثم جا وعليه خاتم من حديد
فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار بكسر الحاء جمع الحلي اي زينة بعض
الكفار في الدنيا او زينتهم في النار بملابسة السلاسل والاغلال او لكونه في
المتعارف بيننا متخذة من الحديد وقيل انما كرهه لاجل نتنه فطرحه فقال
يا رسول الله من اي شي اتخذه قال من ورق اي اتخذه من ورق ولا تتمه
بضم اوله وتشديد ميمه المفتوحة اي ولا تكمل وزن الخاتم من الورق مثقالا قال
ابن الملك تبعا للمظهر هذا نهي ارشاد الي الورع فان الاولى ان يكون الخاتم اقل
من مثقال لانه ابعد من السرف قلت وكذا ابعد من الخيلا وذهب جمع من
الشافعية الي تحريم ما زاد على المثقال لكن رجح الاخرون الجواز منهم الحافظ
العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي على التنزيه رواه الترمذي وابو
داود والنسائي اي بسند حسن بل صححه ابن حبان وقد صرح علماونا منهم
قاضي خان بكراهة لبس خاتم الحديد والصفر ونقل النووي في شرح المهذب عن
صاحب الابانة كراهته وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين
في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه قلت
سياتي الجواب عنه قال ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من
حديد ملوي عليه فضة قلت قد سبق انه كان يختم به ولا يلبسه
ثم قال والحديث في النهي ضعيف واعترض بان له شواهد عدة ان لم ترقه الي
درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم
والله اعلم قال وفي نسخة وقال محيي السنة رحمه الله وقد صح عن سهل بن
سعد في الصداق اي في باب الصداق بفتح الصاد ويكسر وهو المهر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل اي ممن اراد النكاح التمس اي اطلب للصداق
المعجل ولو خاتما من حديد قال التوربشتي هو المبالغة في بذل ما يمكنه تقديمه
للنكاح وان كان شيا يسيرا على ما بيناه في بابه كقول الرجل اعطني ولو كفا من
تراب وخاتم الحديد وان نهي عن التختم به فانه لا يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له
هذا ويحتمل ان يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل التمس ولو
خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرايع وحديث
بريدة بعد ذلك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره عشر خصال بكسر اوله جمع خلة بمعنى خصلة اي خصالا الصفرة بالنصب
وجوز رفعه وجره ونهيه مختص بالرجال كما صرح به في حديث رواه الشيخان
وابو داود والترمذي والنسائي نهي ان يتزعفر الرجل يعني الخلوق وهو تفسير
من ابن مسعود او ممن بعده من الرواة قال الطيبي اي استعماله وهو طيب
مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة

وقد ورد

وفقه الله عزوجل

وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النسا وكن
اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة وتغيير الشيب عطف على الصفرة وهو ثاني العشرة
قال بعض علماينا من الشراح يعني خضاب الشيب بحيث يبالغ به الي السواد فيتشبه بالشباب
اخفا للشيب وتعمية على اعين الناظرين دون الخضاب بالحنا فانه تغيير لا يلتبس معه حقيقة
الشيب انتهي وقال الامام محمد في موطايه لا نرى بالخضاب بالوسمة والحنا والصفرة باسا
وان تركه ابيض فلا باس وكل ذلك حسن انتهي وقيل اراد تغييره بالنتف وقال الطيبي المراد
بتغيير الشيب التسويد الملبس دون الخضاب بالحنا وما يضاهيه اذ ورد الامر به انتهي وفي
الجامع الصغير غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه احمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن
ابي هريرة ورواه احمد عن انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد وجر الازار اي
اسباله وغيره خيلا كما سبق والتختم بالذهب للرجال والتبرج بالزينة اي اظهار المراة زينتها
ومحاسنها للرجال لغير محلها بكسر الحاء ويفتح اي بغير زوجها ومحارمها والمحل حيث يحل لها اظهار
الزينة وبينها قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن الاية والضرب بالكعاب
بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد يضرب بها على عاداتهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو
حرام كرهه عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يلعب مع امراته ورخص فيه ابن المسيب
على غير قمار وفي الجامع الصغير برواية احمد وابي داود وابن ماجة والحاكم عن ابي موسى مرفوعا
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح
عند الشافعية بشروط معتبرة لهم والرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية الا بالمعوذات بكسر الواو
المشددة ويفتح وهي المعوذتان وفي معناهما من الادعية الماثورة والتعوذ باسمايه سبحانه
وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون وعقد التمايم جمع تميمة والمراد بها التعاويذ
التي تحتوي على رقى الجاهلية من اسما الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمايم خرزات
كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام لانه لا ينفع
ولا يدفع الا الله تعالى وعزل الما لغير محله اللام بمعنى عن اي اخراج المني عن الفرج واراقته
خارجه ويجوز ان يكون معنى لغير محله بغير الاما فان محل العزل الاما دون الحراير وهو في
الحرة محمول على عدم اذنها وقيل فيه تعريض باتيان الدبر اي صبه في غير الموضع الذي يحل
ان ينصب فيه اذ محل الما فرج المراة قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الما
عن محله وهو ان يعزل ماه عن فرج المراة وهو محل الما وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل
والمكروه منه ما كان من ذلك في الحراير بغير اذنهن فاما المماليك فلا باس بالعزل عنهن
ولا اذن لهن مع اربابهن قال الطيبي يرجع معنى الروايتين اعني اثبات لفظ عن
وعدمه الي معنى واحد لان الضمير المجرور في محله اذا روي عن محله يرجع الي لفظ
الما واذا روي بغير محله يرجع الي لفظ العزل وفساد الصبي وهو ان يطا المراة المرضع
فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي وزاد غيره فانه
ربما تحمل المراة فيحمل بالرضيع ويقوه اللبن غير محرمه بتشديد الرا المكسورة
قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكره جميعها غير محرم اياه والضمير
المجرور لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال
ولم يبلغ حد التحريم قال الاشرف غير محرمه عايد الي فساد الصبي فقط فانه اقرب

والاما التختم بالذهب حرام وايضا لو كان عايدا الى الجميع لقال يحرمها انتهى واختاره بعض
الشراح عن عليا بناوقال الطيبي قد تقرر ان الحال قيد للفعل فما امكن تعلقه به يجب المصير
اليه الا ان خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع
ولم يترك في الباقي واما امتناعه بقوله لو كان عايدا الى الجميع لقال يحرمها فجوابه ان
الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة انتهى ومآله انه يرجع الى المذكور وهو الذي اختاره
ابن الملك والله اعلم رواه ابوداود والنسائي وروى احمد عن معاوية رضي الله تعالى
عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج
والغنا والذهب والخز والحرير وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه الظاهر من
اطلاقه انه عبد الله ان مولاة اي معتوقة لهم اي للزبير رضي الله تعالى عنه بنى
او لاهل ابن الزبير ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى وفي رجلها
اجراس جمع جرس بفتحتين فقطعها عمر رضي الله تعالى عنه وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مع كل جرس شيطان اي يتبعه عند اهله رواه ابوداود وروى
احمد ومسلم وابوداود عن ابي هريرة مرفوعا الجرس مزامير الشيطان هذا وفي
ايراد هذا الحديث وما بعده الى الفصل مما لا يخفى مناسبة لترجمة الباب وعن
بنانة رضي الله تعالى عنه بضم موحدة وخفة النونين مولاة عبد الرحمن بن حيان
بفتح حاوتشديد تحتية الانصاري تروي عن عايشة وعنها ابن جريج وحديثها
في الجلاجل ذكره المولف كانت عند عايشة رضي الله تعالى عنها اذ دخلت بصيغة
المجهول اي ادخلت عليها اي على عايشة رضي الله تعالى عنها بجارية اي ببنت والجار
والمجرور نايب فاعل دخلت والتانيث باعتبار ان المجرور مونث وعليها اي على
بعض اعضا الجارية جلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل بضمتين
وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والمعنى اجراس مصوتة بتشديد
الواو اي بحركتهن وبحصل من تحريكهن اصوات لهن فقالت اي عايشة لا تدخلنها
على بضم التا وكسر الخا وتشديد النون على انه نهي للغايبة اي لا تدخلنها على
واحدة منكن وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون على صيغة الجمع المونث
الحاضر الا ان تقطعن جلاجلها بتشديد الطا المكسورة مع ضم التا وفي نسخة
بفتح الطا مخففة مع فتح اولها والنون موكدة عند الكل وفي بعض النسخ بتخفيفها
على انها ضمير جمع المونث الفاعل بما بنيه على الاول ومخاطبات على الثاني قال الطيبي وانما ادخل
نون التوكيد في المضارع تشبيها له بالامر كما ادخلت في قوله تعالى لا تصيبن على تقدير
ان يكون جوابا بقوله واتقوا فتنة تشبيها له بالنهي قاله في الكشاف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملايكة بالتانيث ويجوز بالتذكير اي ملايكة
الرحمة بيتا فيه جرس رواه ابوداود اي بنانة وفي الجامع الصغير رواه ابوداود وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والله اعلم وعن عبد الرحمن بن طرفة بفتحتين ان
جده عرفجة بن اسعد قال المظهر روى عنه ابنه طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يتخذ انفا من ورق ثم ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف انتهى ولم
يذكر طرفة ولا اباه في اسما رجاله والحديث على ما ذكره المولف موهم ان عبد الرحمن صحابي

وانه شهد القضية حيث قال قطع انفه اي انف جده عرفجة يوم الكلاب وهو بضم الكاف وتخفيف
اللام اسم ما كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول والثاني
قال التوربشتي ماء عن يمين جبلة وشمام وهما جبلان ويومه يوم الوقعة التي كانت
عليه والعرب به يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي والحاصل ان يوم الكلاب اسم
حرب معروفة من حروبهم فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وبه اباح العلما اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربط الاسنان بالذهب
رواه الترمذي وابوداود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق بكسر اللام المشددة فقوله حبيبه بالنصب
وفي نسخة بفتح الواو ورفعه واراد به المحبوب من زوجة او ولد او غيرهما حلقه
بسكون اللام ويفتح ونصبها على انها مفعول ثان اي حلقة كاينة من نار اي باعتبار مالها
فليحلقه حلقة من ذهب اي لاذنه او لانفه ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من
نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور بتشديد الواو المكسورة ويفتح
على ما سبق حبيبه من نار فليطوقه طوقا من ذهب قال الطيبي التحليق في الحديث
راجع الى قولهم ابل محلقة اذا كان وسمه الحلق ولا يحمل هذا التكبير على التهديد
بل النظر له والمعنى ان ذلك يضر بحبيبه مضرة النار ولكن عليكم هو الترغيب بالفضة
فالعبوا بها اشارة الى ان التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والاخذ
بها لا يعنيه ذكره الطيبي وقال ابن الملك اللعب بالشي التصرف فيه كيف يشا
اي اجعلوا الفضة في اي نوع شيتم من الانواع للنسا دون الرجال الا التختم
وتحلية السيف وغيره من الات الحرب رواه ابوداود وعن اسما بنت يزيد
رضي الله تعالى عنها اي ابن السكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
تقلدت قلادة بكسر القاف من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة
وايما امراة جعلت في اذنها خرصا بضم اوله وبكسر ففي النهاية الخرص بالضم والكسر
الحلقة الصغيرة وهي من حلي الاذن وقال ابن الملك الخرص بضم الخا المعجمة وسكون
الرا وقيل بكسر الخا فالتي والاول هو المشهور على لسان اهل مكة وفي القاموس
الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة وحلقة القرط والحلقة الصغيرة من
الحلي جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيامة قال الخطابي هذا يتاول
على وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنسا التحلي بالذهب
دون من اداها قال الاشرف لو كان هذا الوعيد للامتناع عن ادا الزكوة لما خص النبي
صلى الله عليه وسلم الذهب بالمذكور ولا رخص في الفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة
فالعبوا بها اذ لا فرق وجوب الزكوة بين الذهب والفضة والحديثان ينباديان
بالفرق بينهما قال الطيبي ويمكن ان يجاب بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد
ان يصاغ من الفضة وكان حجمه ووزنه اقل من وزنه بقريب من نصفه فالذهب
يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة انتهى وما قالوه كلهم انما يستقيم على مقتضى مذهبنا
من وجوب الزكوة في الحلي دون مذهبهم حيث لا زكوة في الحلي عندهم واما ما قيل
من انه محمول على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردود لانه لا يترتب الوعيد

وقف لله عز وجل

الشديد على الكراهة التنزيهية رواه ابو داود والنسائي وعن اخت لحذيفة
رضي الله تعالى عنها الظاهر انها صحابية فلا تضر جهالتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر النساء اما لكن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية
اي اليس لكن كفاية في الفضة ما تحلين به بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة
ويفتح وبسكون الياء وفي نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وفي نسخة بالجيم
بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة مبتدأ خبره لكن ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه
اما بتخفيف الميم بمعنى الا انه اي الشان ليس منكن امراة تحلى ذهبا اي تلبس
حلي ذهب تظهره اي للاجانب او تكبرا او افتخارا وقال الطيبي اراد بقوله
تظهر النهي الوارد في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والنهي منصب
على الجزئين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الا عذبت به والتعذيب
مرتب على التحلية والاظهار معا وقال بعض الشراح من علمائنا انه منسوخ رواه
ابو داود والنسائي

الفصل الثالث

عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحلية والحرير من الكفار بهما او من
اصلهما زهدا فيهما ويقول ان كنتم تحبون حلية اهل الجنة وحريرها اي على وجه
الكمال فلا تلبسوها اي الحلية كثيرا او مطلقا وهو من باب الاكتفاء والا فظاهر
الكلام ان يقال فلا تلبسوهما في الدنيا فان الامر كما ورد في الخبر من احب اخرته اضر
بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى وكما جاء في حديث
اخر اشبعكم في الدنيا اجوعكم في العقبى ورب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة
وقال العفوجي هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي
رواه النسائي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما اي من ذهب او من فضة على خلاف فيه كما سياتي بيانه فلبسه
قال شغلني هذا اي الخاتم عنكم اي عن التوجه اليكم والنظر في اموركم منذ
اليوم بنصب اليوم وفي نسخة برفعه وفي اخرى بجره قال الطيبي منذ اليوم ظرف شغلني
مضاف الى جملة حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم هكذا قاله الدارقطني
والمشهور ان منذ مبتدأ وما بعده خبر لان معنى قولك منذ يوم الجمعة ومذ
يومان اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان وقال الزجاج ما بعده مبتدأ وهو
خبر مقدم قيل انه وهم لان المعنى يأباه فانك مخبر عن جميع المدة بانه يومان وكذا
اللفظ لان يومان نكرة لا مصحح له فلا يكون مبتدأ فان الظرف انما يكون مصححا
للمبتدأ اذا كان ظرفا له ولو كان ظرفا له لكان زائدا عليه فعلى المشهور الجملة
مستأنفة على طريق السؤال والجواب اليه نظرة واليكم نظرة الظرف متعلق
بالمصدر والخبر محذوف اي لي نظرة اليه ولي نظرة اليكم والجملتان مبينتان لقوله
شغلني ثم القاه اي طرح الخاتم من يده واعلم ان ابا داود اخرج في سننه عن
ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والجمهور على ان هذا وهم من

الزهري لان المعروف عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله
عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن اكثر
ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تاوله واجاب عن هذا الوهم
باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما
تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا وطرح الناس
خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم
به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به
حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا يفوت مصلحة النقش بوقوع
الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير
الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا
ونقشنا فيه فلا ينقش عليه احد انتهى والاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه
صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة
من غير نقش فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فراى في لبسه ما يترتب عليه
من الخيلاء فرماه فرموه فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس
انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا للمصلحة فلا ينقش عليه احد اسمنا اي نقش
اسمه اذا احتاج اليه وبهذا يظهر وجه قول من قال من ائمتنا وغيرهم بكراهة لبس
الخاتم لغير الحكام وقد روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان قال النووي في شرح مسلم
اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين
لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثارا وهو شاذ مردود يدل عليه ما رواه انس رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الى
اخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس
له سلطان قلت كيف يكون الظاهر العام المحتمل سببا لرد الخاص المنصوص عليه
مع ان حديث انس من اوائل الامر وقد نسخ حكمه وحديث ابي ريحانة مما استقر
الامر عليه مع انه لا منافاة بين الاجماع على الجواز بطريق العموم وكراهته لبعض الناس
بالخصوص ولذا قال العسقلاني الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان
خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بحال الرجال خلافه الا لضرورة
فيكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في
بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم رواه النسائي
وعن مالك رضي الله تعالى عنه اي ابن انس صاحب المذهب قال انا اكره ان يلبس
بصيغة المفعول من الالباس ان يكسى الغلمان اي الصبيان شيئا من الذهب
وكذا الفضة الا نحو الخاتم والحرير في معناهما لانه بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب اي فاذا كان خاتم الذهب منهيا فغيره اولى
فانا اكرهه للرجال قيل المراد بهم هنا الذكور والا فالرجل ذكر من بني ادم بلغ حد
البلوغ ويدل عليه تعميم قوله على طريق البدل الكبير منهم والصغير وقيل انه محمول

وهو ـــــــــ لله عز وجل

على التغليب وفي عبارته مسامحة لان الكراهة لا تتعلق بالصغير بل بمن يلبسه من الكبير قال
النووي هل يجوز الباس الحلي الذهب للاطفال الذكور فيه ثلاثة اوجه الاصح المنصوص
جوازه قلت الصحيح عندنا منعه رواه مالك في الموطا بالهمز في اخره وقد يقال
بالالف وهو اسم لكتابه وفيه مسامحة كما سبق في اول الكتاب باب
النعال بكسر النون جمع نعل كالنعال والنعل وهو على ما في القاموس ما وقيت به
القدم من الارض كالنعلة مؤنثة انتهى وهو كذا في المحكم قال ابن العربي النعل لباس
الانبيا قال ابن الاثير وهي التي تسمى الان التاسومة وقال بعضهم النعل يجي مصدرا او قد
يجي اسما وهو المراد هنا ولو قال باب النعل لاحتمل المعنيين وان كان المعنى الثاني
هو الاظهر والاشهر قال ابن العربي النعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيره
لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذ من قوله تعالى لموسى عليه السلام اخلع
نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبس نعليه اذا
قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي يلبس النعال
التي ليس فيها شعر بفتح العين ويسكن اي يلبس النعال المصنوعة من جلود
نقيت عن الشعر زاد الترمذي ويتوضى فيها فانا احب ان البسها اي لمتابعة الهدي لا لموافقة
الهوى فانه جواب عما قال له ابن جريج رايتك تلبس النعال السبتية وهي بكسر المهملة
وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة قال
الحنفي في شرح الشمايل وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال ابن حجر
ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده صحيح البخاري ان السايل قال رايتك تفعل اربعة
لم ار احدا من اصحابك يفعلها وعد هذه منها فقول الظاهر ان مراد السايل منه ان يعرف
ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع
من اللبس وغيره الا في المتابعة هذا وفي قوله يتوضى فيها اشعار بانه لم يكن يحترز
عنها اعتمادا على اصل طهارتها وحصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي وقد تمسك
بهذا من يدعي ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك
انتهى وظاهر اطلاق هذا الحديث انه يجوز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في
المقابر لحديث بشير ابن الخصاصية قال بينا انا امشي في القبور وعلي نعلان
اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك
اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكره نقضه الطحاوي بانه يجوز
ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت يسمع قرع
نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال
وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول
المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام
الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل
اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بالحال قلت

الظاهر ان المشي على القبور منهي بالنعال وبغيرها نعم يمكن ان يكون مشيه على القبور فنبهه
بامر الخلع على ان الموضع موضع ادب وتواضع لا مكان تكبر واختيال فما لجيه بالضد وامره
بالامر الاشد وهو لا ينافي جواز لبسها دفعا للحرج لمكان الضرورة رواه البخاري وكذا
الترمذي في الشمايل وعن انس قال ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لهما
قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين
ذكره في النهاية والمعنى انه كان لنعله زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين
والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها قال بعض الشراح من علمائنا يعني كان لكل
نعل زمامان يدخل الابهام والتي تليه في القبالين والاصابع الاخر في قبال انتهى ويويده
ما في الشمايل عن قتادة قالت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهما قبالان اي لكل منهما فالافراد في هذا الحديث باعتبار جنسها
هو الزمام التي كان يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبع الرجل وقال الجزري
كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها
ويضع الاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه
صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى وسياتي انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبالان مثنى شراكهما رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها يقول استكثروا اي اتخذوا كثيرا من
النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب
قال النووي معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة
رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار
في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر رواه مسلم وكذا احمد والبخاري في
تاريخه والنسائي عنه والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين وفي الاوسط عن
ابن عمر وروى احمد وابن ماجه بسند صحيح عن ميمونة بنت سعد مرفوعا نعلان
اجاهد فيهما خير من اعتق ولد الزنا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم اي اراد لبس النعل فليبدا باليمنى بضم اوله
اي باليمين كما في رواية الشمايل واذا انزع وفي رواية خلع اي اراد خلعهما فليبدا
بالشمال بكسر اوله اي باليسرى كما في رواية قال العسقلاني نقل القاضي عياض
وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وقال الخطابي انما كرامة الرجل حيث
انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحبت البداية في لبس
النعال والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة ويدل عليه قوله
لتكن اليمنى وفي رواية فلتكن اليمنى وفي اخرى فلتكن اليمنى ويبصره قوله
اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على خلاف في تانيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون
تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدا
وينعل خبره والجملة خبر كان ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما
تنزع وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع
وضبطا بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين قال ميرك والاول في روايتنا على

ان العضوين راجعان الى اليمين والثاني مما ضبطه الشيخ وافاده باعتبار النعل والخلع يعني
بهما المقصودين المفهومين من الفعلين وهذا لا يخلو عن خفا قال العصام وفايدة
هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دايمة لما ان النفوس تاخذ هذا
الامر هينا وانها اعتادت بتقديم اليمين فكانت مظنته فوق تقديم اليسرى انتهى وحاصله
ان الجملة الثانية مجردة لتاكيد الاولى واقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من
الفعلين السابقين على النهجين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمين فقط نعلا
وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمين واليسرى باعطي كلا منهما ابتدا في احد الفعلين
ونظيره تقديم اليمين في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول
الخلا وخروجه ويويده ما ثبت في الشمايل عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره وبه يظهر
ضعف قول ابن حجر ان فايدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخيرها عنها
لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد فقد وهم ولذلك من تكلف معنى غير ما قلته تخرجه
به عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما
معا مما لا يكاد يتصور في فعال العقلا فضلا عن اولى بما يقال في حقه انه قد اتى بما يمجه السمع
فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عنه
قوله بالشمال وقوله فليكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما
سبق انتهى وينبغي في دخول المسجد وخروجه من مراعاة السنتين في كل منهما واكثر
الناس عن عمله غافلون متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجة وعنه اي وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم
نفي بمعنى النهي للتنزيه وفي الشمايل لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي رواية
الشمايل واحد بالتذكير لتاويل النعل بالملبوس ليحفهما بضم اليا وكسر الفا وفي نسخة
بفتحها فهو من باب الافعال او من باب علم والاحفا ضد الانتعال وهو جعل الرجل
حافية بلا نعل وخف اي ليمش حافي الرجلين جميعا او للتخيير لينعلهما وهو بالضبطين
المذكورين جميعا والضميران للقدمين وان لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق وهذا مشهور
في لغة العرب وجاء به القرآن ذكره ابن عبد البر وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله
سبحانه ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة لكن اذا روي لينعلهما بالفتحتين
تعين ان يكون الضمير للنعلين اللهم الا ان يقال التقدير لتلبس نعل القدمين وقد بسطنا
هذا المبحث في شرح الشمايل قال القاضي انما نهي عن ذلك لقالة المروة والاختلال
والخبط في المشي ومما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم
في نعل واحدة انه مشى نادرا لعله اتفق في داره بسبب قلت وعلى تقدير ركونه بعد
النهي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز وان النهي ليس للتحريم قال الخطابي المشي
يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين وقيل لانه لم يعدل
بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراي وضعفه وقال ابن العربي العلة
فيه انها مشية الشيطان وقال البيهقي الكراهة للشهرة فيمتد الابصار لمن يرى ذلك
منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شي يصير صاحبه مشهورا فحقه

ان يجتنب

ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن ماجة بلفظ لا يمشي احدكم في نعل
واحد ولا في خف واحد والخف بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقا
الردا على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في الاخرى ذكره في شرح السنة
وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعله بكسر معجمة وسكون
مهملة اي شسع نعل احدكم كما في رواية الجامع الصغير فلا يمشي بصيغة
النفي وفي نسخة صحيحة فلا يمش في نعل واحدة اي في الاخرى كما في رواية حتى
يصلح شسعه قال النووي هو احد سيور النعل المشدود في الزمام والزمام
هو الذي يعقد فيه الشسع وفي رواية حتى يصلحها اي النعل قال الطيبي ومعنى
حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا قطع شسع نعله الاخرى حتى يصلح شسعه فيمشي
بالنعلين صحح في جامع الاصول هذا اللفظ قال ميرك واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي
رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احدهما بنعل
والاخرى حافية ليحفهما جميعا فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة
وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على
الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى قال العسقلاني وهذا دال على ضعف
ما اخرجه الترمذي عن عايشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هذا نقله الشيخ عن جامع
الترمذي ولم اجد بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث ابن ابي
سليم عن عبد الرحمن بن القاسم بن سالم عن ابيه عن عايشة قالت ربما مشى
النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب
المشكوة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله اعلم وسيأتي
في الاصل هذا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة
احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها باسا ولا يمشي
بالنفي ومعناه النهي كما في نسخة في خف واحد ولا يحتمل بالجزم ومعناه النهي
على ما في نسخة بشماله قيل هو خبر بمعنى النهي عطف على مجموع المقيد والقيد
لا على المقيد بقيد متقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في ذلك
القيد وهو لا يصح نقضا وقيل هو على صيغة النفي بمعنى النهي السابق ماخوذا مع شرطه
كيلا يتقيد بالشرط وخرج لا اشكال سوا جعل نهيا او نفيا ولا يحتبي بالنفي فقط
بالثوب الواحد اي اذا لم يكن على عورته شي ولا يلتحف الصما بتشديد الميم اي
التحاف الصما وهو لبستها ونهي عنه لانه ربما يودي الى كشف العورة وقد سبق
الكلام عليها رواه مسلم وروى الشرطية الاولى بانفرادها مسلم والبخاري في تاريخه
والنساي في سننه عن ابي هريرة والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية البزار
وابن عدي في الكامل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا انقطع شسع
نعل احدكم فليسترجع فانها من المصايب وروى النساي عن جابر رضي الله
تعالى عنهم انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي

Copyright to King Saud University

في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شي **الفصل**
الثاني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي لكل واحدة من نعليه قبالان مثني اسم مفعول من التثنية او من الثني
كما في نسخة صحيحة وهو صفة لقبالان ونايب الفاعل قوله شراكهما بكسر الشين
المعجمة احد سيور النعل التي يكون على وجهها في النهاية رواه الترمذي اي في
الجامع ورواه في الشمايل عن عبد الله بن الحارث مثله ورواه عن ابي هريرة كان
لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واول
من عقد عقدا واحدا اي اتخذ قبالا واحدا عثمان رضي الله تعالى عنه اشارة على
بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة للعباد
لما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض
ولو لم يبين ذلك عثمان لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى
لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وبه يعلم ان ترك لبس
النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل من باب الانفعال اي يلبس نعله
الرجل قايما قال المظهر هذا اي النهي فيما يلحقه التعب في لبسه قايما كالخف والنعال التي
يحتاج الى شد شراكها رواه ابو داود ورواه ايضا الترمذي عن انس رضي
الله تعالى عنه ولفظه نهى ان ينتعل الرجل وهو قايم ورواه الترمذي وابن
ماجة عن ابي هريرة وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهم وهو من كبار التابعين وابوه ولد بعام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق
ذكرهم رضي الله تعالى عنهم عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ربما بتشديد
الموحدة وتخفيفها وهو ههنا القلة اي قليلا مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل
واحدة وقد سبق الكلام عليه وفي رواية انها اي عايشة مشت بنعل
واحدة رواه الترمذي اي مرفوعا وموقوفا وقال هذا اي المروي الثاني وهو
الموقوف اصح اي اسنادا ومعنى **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من السنة
خبر مقدم اذا جلس الرجل ظرف للمبتدا وهو قوله ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه
اي الايسر تعظيما للايمن ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراه خوفا من السرقة
وكان في اصل الطيبي ان من السنة بزيادة ان فقال اسم ان قوله ان يخلع واذا جلس
ظرف له رواه ابو داود **وعن** ابن بريدة رضي الله تعالى عنه وفي بعض النسخ عن
ابي بريدة قال ميرك وهو غلط فاحش انتهى وقد يوجه بانه كنية واسمه عبد
الله عن ابيه اي بريدة بن الحصيب الاسلمي صحابي مشهور سبق ذكره
ان النجاشي بفتح النون وبكسر وبتخفيف الجيم والياء وبتشديد وقد تسكن
ذكره ميرك وهو اصحمة ملك الحبشة وقد اسلم كان نصرانيا اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره رعاية للنبي والاسم لان شايع سابغ ففي الصحاح
التهدية واحدة الهدايا تقال اهديت له واليه بمعنى خفين اسودين ساذجين
بفتح الذال المعجمة معرب ساده على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة

اوبغيرها او لا شية فيها تخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما في رواية فعلين جردا وين فلبسهما
اي على الطهارة رواه ابن ماجة وزاد الترمذي عن ابن بريدة وفي نسخة عن ابي بريدة عن ابيه
ثم توضا اي بعد ما احدث او بعد ما جدد ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن ماجة
من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي
سفيان واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين
فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم
قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان وفي الشمايل اهدى دحية للنبي صلى الله عليه
وسلم خفين وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري اذكي هما ام لا وفي الحديث دلالة على
ان الاصل في الاشيا المجهولة هو الطهارة ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم
اما النص يحمله بذلك او لانه اخذها من قرينة عدم سواله وتفحص حاله قال ميرك
وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليهما وقد تواتر
عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في السفر والحضر **باب**
الترجل بضم الجيم المشددة في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه
وتحسينه نقله الطيبي والاظهر ما قال بعضهم رجل شعره اي ارسله بالمشط وترجل
فعل ذلك بنفسه انتهى وطلب من غيره ذلك وفي القاموس شعر رجل وككتف وجبل
بين السبوطة والجعودة وقد رجل كفرح ورجلته ترجيلا وفي تنوير المصابيح الترجل
التطهر والتزين والترجيل تسريح الشعر بالمشط **الفصل الاول** عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر
راسه وانا حايض فيه جواز المخالطة مع الحايض متفق عليه وكذا رواه الترمذي في
الشمايل قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو احمد بغدة عنه عن هشام
بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد
وهي حايض يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن
الحايض وعرقها وان المباشرة الممنوعة هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا يدخل
المسجد كذا قالوا قال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا
تنقض الوضو قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضو
وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض
الوضو **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفطرة اي فطرة الاسلام خمس قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة
التي اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرايع وكانها امر جبلي فطروا عليه قال السيوطي وهذا
احسن ما قيل في تفسيرها واجمعها الختان بكسر اوله ففي القاموس ختنه يختنه ويختنه
فهو ختين ومختون قطع غرلته والاسم ككتاب والفراغة بالضم القلفة قال في شرح شرعة
الاسلام من السنة الختان وبه قال ابو حنيفة وقال الاكثرون ومنهم الشافعي انه واجب
لانه من شعاير الاسلام وشدد ابن عباس رضي الله عنهما فيه وقال الاقلف لا يقبل
شهادته وصلاته وذبيحته وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب

Copyright King Saud University

ومما ـــــــ لله عز وجل

الختان انجر كشفها له فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان مراد ابي حنيفة انه
ثابت بالسنة لا انه غير واجب لكن غالب الكتب مشحون بان الختان سنة لكن ان لم يولد
مختونا ختانا تاما وانما قيدنا به لما في الخلاصة ومجمع الفتاوي صبي ولد مختونا بحيث
لو راه انسان يراه كانه ختن ويشق عليه الختان مرة اخري واعترف بذلك اهل البصيرة
من الحجامين ترك ولا يتعرض له وذكر ابن العربي ان اربعة عشر نبيا ولدوا مختونين
ادم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسي وزكريا وسليمان وعيسي
وحنظلة بن صفوان وهو نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلي
جميع الانبيا المرسلين وذكر صاحب الشرعة انه قد ولد الانبيا كلهم مختونين مسرورين
اي مقطوعي السرة كرامة لهم لئلا ينظر احد الي عوراتهم الا ابراهيم فانه قد ختن
نفسه ليستن بسنته بعدها هذا للرجال واما للنسا فكرامة ففي خزانة الفتاوي
ختان الرجال سنة واختلفوا في ختان المراة قال في ادب القاضي مكروه وفي موضع
اخر سنة وقال بعض العلما واجب وقال بعضهم فرض قلت والصحيح انه سنة لقوله
عليه السلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنسا رواه احمد بسند حسن عن والد
ابي المليح والطبراني عن شداد بن اوس وعن ابن عباس والمكرمة بفتح الرا وكانه اراد
الوقت الافضل الاعدل والاستحداد حلق العانة وهو استفعال من الحديد
وهو استعمال الحديد من نحو الموس في حلق العانة وهي الشعر الذي حوالي ذكر
الرجل وفرج المراة زاد ابن شريح وحلقة الدبر فجعل العانة منبت الشعر مطلقا
والمشهور الاول فان ازال شعره بغير الحديد لا يكون علي وجه السنة كذا في شرح
المشارق ويجب ان يعلم ان لا يقطع شيا من شعره وهو جنب وقص الشارب
وهو شعر النابت علي طرف الشفة العليا وللنسائي وحلق الشارب وله ايضا وتقصير
الشارب قال النووي المختار قص الشارب انه يقصه حتي يبدو طرف الشفة ولا
يحفيه واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال علي الشفتين وقال القرطبي قص
الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يوذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ
وقال الاحفا هو القص المذكور وليس بالاستيصال عند مالك وذهب الكوفيون
اي بعضهم الي انه الاستيصال وذهب الطبراني الي التخيير في ذلك فقال ذكر اهل
اللغة ان الاحفاز الاستيصال وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك وقد
دلت السنة علي الامرين ولا تعارض فان القص يدل علي اخذ البعض والاحفا يدل
علي اخذ الكل وكلاهما ثابت وقال العسقلاني ورجح ذلك ثبوت الامرين
في الاحاديث المرفوعة كذا حققه السيوطي وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن
ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس بان ياخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم
يتشبه بالمخنثين وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة وما
حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الادب كذا في القنية وتقليم الاظفار والمستحب
ما ذكره النووي واختاره الغزالي في الاحيا وهو ان يبدا باليدين قبل الرجلين
فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود
الي اليسري فيبدا بالخنصر ثم ببنصرها الي اخرها ثم يبدا بخنصر الرجل اليمني

ويختم بخنصر

ومما ــــ لله عز وجل

ويختم بخنصر اليسري وفي القنية اذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن قلامته
فان رمي به فلا باس وان القاه في الكنيف او المغتسل يكره وفي حديث مرسل عند
البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الي
الصلاة وروي العنوي كالعبادي من اراد ان ياتيه الغني علي كره فليقلم اظفاره يوم الخميس
وفي حديث ضعيف يا علي قلم الاظفار وانتف الابط واحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث
بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شي وما يعزي
من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل ذكره ابن حجر ومن الفوايد المتعلقة بالظفر ما روي
ابن حبان في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس ادم الظفر بمنزلة
الريش علي الطير فلما عصي سقط منه لباسه وتركت الاظفار زينة ومنافع وروي
ايضا عن السدي قال كان ادم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد واعانه
بالظفر يحك به كذا في اتمام الدراية لقرا النقاية ونتف الابط اي نتف شعر الابط
بكسر الهمزة وسكون الموحدة وحكي كسرها ابن كرو يونث ذكره السيوطي قال الطيبي كذا
اي بصيغة الافراد في صحيح البخاري ومسلم وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي
بعضها الاباط بالجمع وفي القاموس الابط باطن المنكب ويكسر البا وقد يونث والجمع
اباط قال في شرح المشارق المفهوم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
حلق الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يتغلظ بالحلق ويكون اعون للرايحة
الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه
فقال علمت ان السنة نتفه لكنه لا اقوي علي الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن
بشر مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه
قصا ذكره في شرح الشرعة متفق عليه وفي الجامع الصغير خمس من الفطرة الي اخره
رواه احمد والشيخان قال النووي فقوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما
في الرواية الاخري عشر من الفطرة وليست الفطرة منحصرة في العشر ثم ان معظم
هذه الخصال سنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف كالختان ولا يمتنع قران
الواجب بغيره كما قال تعالي كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالايتا
واجب والاكل ليس بواجب والختان عند الشافعي واجب علي الرجال والنسا ثم الواجب
في الرجال ان يقطع جميع الجلدة التي يغطي الحشفة حتي تنكشف وفي المراة يجب
قطع ادني جزء من الجلدة التي في الفرج وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين اي فانهم يقصون اللحي ويتركون الشوارب
حتي تطول كما فسره بقوله اوفروا اي اتركوا اللحي بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر جمع
لحية بالكسر ما ينبت علي الخدين والذقن ذكره السيوطي والمعني اتركوا اللحي كثيرا
بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر واحفوا بقطع الهمزة اي قصوا الشوارب وفي
الجامع الصغير قدم هذه الجملة علي الاولي ثم في المغرب احفي شاربه بالحا المهملة اي
بالغ في جزه قيل الاحفا قريب من الحلق واما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلما وراه
بدعة قال القاضي وغيره الاحفا الاستقصا في الكلام ثم استعير للاستقصا في اخذ

Copyright © King Saud University

الشارب وفي معناه قوله وفي رواية انهكوا الشوارب وهو بفتح الهمزة وكسر الها وفي نسخة
بهمزة وصل مكسورة وفتح الها قال نهك كفرح وانهك بالغ في قصه واعفوا اللحى بقطع
الهمزة بمعنى اوفروا وفي الاحيا عشر خصال مكروهة بعضها اشد من بعض وهو
خضابها بالسواد وتبيضها بالكبريت وغيره وتنتفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة
فيها وتسريحها تصنعا لاجل الريا وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الى سوادها عجبا
بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبيها بالصالحين
لا اتباع السنة وزاد النووي وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة وحلقها الا اذا نبت
للمراة لحية فيستحب لها حلقها ذكره الطيبي وسيجي استحباب اخذ اللحية طولا وعرضا
لكنه مقيد بما اذا زاد على القبضة وهذا في الابتدا واما بعد ما طالت فلولا يجوز قصها
كراهة ان تصير مثلة واقول ينبغي ان يدرج في اخذها ليصير مقدار قبضة على ما هو
السنة والاعتدال المتعارف لانه باخذها بالمرة فيكون مثلة متفق عليه وعن
انس رضي الله تعالى عنه قال وقت بصيغة المجهول من التوقيت اي وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين وعين لنا اي لاجلنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة ان لا نترك اي نحن هذه الاشيا اكثر من اربعين ليلة والمعنى ان لا نترك
تركا يتجاوز اربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم
والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووي وفي شرح السنة عن ابي عبد
الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره في كل
جمعة انتهى ومفهومه ان حلق العانة ونتف الابط كان يؤخرهما وهو الظاهر لعدم اطالتهما
في اسبوع قال ابن الملك وقد جا في بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ اظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في
عشرين يوما وينتف الابط في كل اربعين يوما وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره
ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم
يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه ورا الاربعين فالاسبوع
هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما ورا
الاربعين ويستحق الوعيد عنه رواه مسلم قال المظهر وقد جا في توقيت هذه
الاشيا احاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر وابي عبيد الله الاغر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره كل جمعة قبل ان يخرج الى
صلوة الجمعة وقيل كان يحلق العانة وينتف الابط في كل اربعين يوما وقيل في
كل شهر انتهى وهو اعدل الاقوال كما لا يخفى قال قاضي خان رجل وقت لقلم اظفاره وحلق
راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة واخره الى غيرها تاخيرا
فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد
واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا
من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة
ايام انتهى ولا يخفى ان حلق الراس لا مدخل له في هذا المقام فانه لا تعيين له بالكلام
والصواب في علة الكراهة تاخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التعليل بانه يوجب

تضييق الرزق

ووجه عن جابر

تضييق الرزق مع انه ان صح فهو تضييع بعيد على ترك المخالفة لا انه اصل في القليل فتامل
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى
لا يصبغون بضم الموحدة وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بكسرها ففي القاموس صبغ كمنع
وضرب ونصر والمفعول محذوف والمعنى لا يخضبون لحاهم فخالفوهم اي فاخضبوها انتهى
بالحنا متفق عليه ورواه ابو داود والنساي وابن ماجه وعن جابر رضي الله تعالى عنه
قال اتي اي جي بابي قحافة بضم القاف وهو والد الصديق رضي الله تعالى عنه واسمه عثمان
ابن عامر قرشي تيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة اربع عشرة وله
تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق واسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما يوم
فتح مكة اي اول ما اسلم وراسه ولحيته كالثغامة بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الاصول
المصححة وكذا ضبطه ميرك شاه وقيل بتثليث اوله وهو كذا في بعض النسخ لكن في
القاموس الثغام كسحاب نبت فارسية درمنه واحدته بها والراس صار كالثغامة بياضا
وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب وقوله بياضا
تمييز عن النسبة التي هي التشبيه ذكره الطيبي وغيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا
هذا اي البياض بشي اي من الخضاب واجتنبوا السواد قال ابن الملك قيل هذا في حق
غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين عدوه لا للتزين فلا باس
به روي ان عثمان والحسن والحسين رضي الله عنهم خضبوا الحاهم بالسواد للمهابة
رواه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جا ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح
مكة حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته
كالثغامة بياضا الى اخره وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر رضي
الله عنه فذهبوا به فحمروه وروى احمد والنساي عن الزبير والترمذي عن
ابي هريرة بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي رواية اخرى لاحمد
وابن حبان عن ابي هريرة ولفظه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى
وفي رواية اخرى لاحمد عن انس رضي الله تعالى عنه ولفظه غيروا الشيب ولا
تقربوه السواد قال النووي يعني الخضاب اقوال واصحها ان الخضاب للرجل والمراة
مستحب وبالسواد حرام وقد سبق عن الامام محمد انه قال في موطايه لا نرى
بالخضاب بالوسمة والحنا والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس به كل ذلك
حسن وفي الشرعة الخضاب سنة ثبتت قولا وفعلا قال شارحه اما الاول فلحديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق واما الثاني فلما قال ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران
وسيأتي وفي مجمع الفتاوى اختلفت الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم
هل فعل الخضاب في عمره والاصح انه لم يفعل يعني الاصح انه لم يفعل الخضاب في لحيته
لعدم الحاجة اليه واما خضاب راسه بالحنا فهو مشهور وقد قيل كان فعله غير
مرة لدفع الصداع والحرارة قلت ويؤيده ما ورد في الاختضاب من الاحاديث منها
اختضبوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم رواه البزار وابو نعيم في
الطب عن انس ومنها اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح يسكن الروع رواه ابو يعلى

Copyright © King Saud University

والحاكم في الكني عن انس ومنها اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود رواه ابن عدي
عن ابن عمر وسياتي لهذا زيادة تحث وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال كان
النبي صلي الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما اي في امر لم يوم فيه اي بشي
من مخالفته قال ابن الملك اي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة وكان اهل الكتاب اي
اليهود والنصارى يسدلون بضم الدال وبكسر ففي المغرب سدل من باب طلب واسدل
خطا وفي القاموس سدله يسدله ويسدله واسدله ارخاه وارسله اشعارهم
والمراد به هنا ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم نصفين نصف من جانب
يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم
جوانبه وفي شرح مسلم للنووي قال العلما المراد ارساله علي الجبين واتخاذه كالقصة
والفرق فرق الشعر بعضه من بعض وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من
ورايه ولا يجعله فرقتين كل فرقة ذوابة وهو المناسب لقوله وكان المشركون
يفرقون بكسر الراو بضم ويجب من الفرق بين روسهم اي شعر روسهم بعضها من بعض
ويكشفونها عن جبينهم قال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الراس
واصله من الفرق بين الشيئين فسدل النبي صلي الله عليه وسلم ناصيته اي حين قدم
المدينة ثم فرق بالتخفيف وقد يشدد وزاد في الشمايل راسه اي شعره بعد بضم الدال
اي بعد ذلك من الزمان قال ابن الملك لان جبريل عليه السلام اتاه وامره بالفرق
ففرق المسلمون روسهم قال النووي اختلفوا في تاويل موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه فيه شي فقيل فعله استيلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم علي
مخالفة عبدة الاصنام فلما اغناه الله تعالي عن ذلك واظهر الاسلام علي الدين كله
خالفهم في امور منها صبغ الشيب وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع شرايعهم
فيما لم يوح اليه فيه شي وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض
الاصوليين بالحديث علي ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال
اخرون بل هذا ابدل علي انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الي انه
كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع
اليه صلي الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يوم فيه قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله
ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق
كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا وقد جاي الحديث
انه صلي الله عليه وسلم لمة فان افترقت فرقها والا تركها والحاصل ان الصحيح
المختار جواز السدل والفرق افضل انتهي وقال العسقلاني جزم الحازمي ان
السدل نسخ بالفرق واستدل لرواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ
ثم امر بالفرق وكان الفرق اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر
والله اعلم هذا اول الامور التي وافق فيها النبي صلي الله عليه وسلم اهل الكتاب
ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشورا ثم خالفهم
بصوم يوم قبله او بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة

مطلب

كان للنبي جمة

ومـــ لله عزوجل

الحايض بكل شي الا الجماع وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه والقيام للجنازة ثم تركه ومنها النهي
عن صوم يوم السبت وقد جا ذلك من طرق متعددة في النساي وغيره وصرح بانه منسوخ
وناسخه حديث ام سلمة انه صلي الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك
ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلي الله عليه
وسلم حتى كان اكثر صيام يوم السبت والاحد واشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد
اليهود والاحد عيد النصارى متفق عليه وعن نافع رضي الله تعالي عنه عن ابن عمر رضي
الله تعالي عنه قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي عن
القزع بفتح قاف وزاي فعين مهملة في شرح السنة اصل القزع قطع السحاب المتفرقة
شبه تفاريق الشعر في راسه بها قيل لنافع رضي الله عنه ما القزع قال تحلق بصيغة المجهول
بعض راس الصبي ويترك البعض قاله النووي القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه
تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا علي كراهة القزع اذا كان في مواضع
متفرقة الا ان يكون لمداواة وهي كراهة تنزيه متفق عليه والحق بعضهم اي بعض الرواة من
المحدثين التفسير اي الموقوف بالحديث اي المرفوع بان حذف قوله لنافع وسرد الحديث
بتمامه وعن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بصيغة
المفعول بعض راسه وترك بعضه فنهاهم اي اهل الصبي عن ذلك اي عما ذكر من حلق
البعض وترك البعض فقال وفي نسخة صحيحة وقال احلقوا كله اي كل الراس اي شعره
او اتركوه كله فيه اشارة الي ان الحلق في غير الحج والعمرة جايزة وان الرجل مخير بين الحلق
وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين كما كان عليه صلي الله عليه وسلم
مع اصحابه رضوان الله تعالي عليهم اجمعين وانفرد منهم علي كرم الله وجهه كما سبق اول
الكتاب رواه مسلم وفي الجامع الصغير احلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود والنساي
عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال لعن النبي صلي الله عليه وسلم المخنثين
بفتح النون المشددة وكسرها والاول اشهر اي المتشبهين بالنسا من الرجال في
الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وساير الحركات والسكنات
من خنث يخنث كعلم يعلم اذا لان وتكسر فهذا الفعل منهي لانه تغيير لخلق الله والمترجلات
بكسر الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال من النسا زيا وهيية ونسبة ورفع
صوت ونحوها لا راي وعلما فان التشبه بهم محمود كما روي ان عايشة رضي الله تعالي
عنها كانت رجلة الراي اي راتها كراي الرجال علي ما في النهاية وقال اي خطابا عاما
اخرجوهم من بيوتكم اي من مساكنكم او من بلدكم ففي شرح السنة روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا
فامر به فنفي الي النقيع انتهي وسياتي في الاصل والعجب من اهل اليمن فان رجالهم يتحنون
مع ان هذا شعار الرفضة ايضا ففي شرح شرعة الاسلام الحناء سنة للنسا ويكره لغيرهم من
الرجال الا ان يكون لعذر لانه تشبه بهن انتهي ومفهومه ان تخلية النسا عن الحنا مطلقا
مكروه ايضا للتشبه بالرجال وهو مكروه رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي
وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لعن الله يحتمل الاخبار والدعا المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من

جلات

النسا بالرجال قال النووي المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق
النساوزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عيب ولا عقوبة لانه
معذور والثاني من يتكلف اخلاق النسا وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن
فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
الواصلة اي التي توصل شعرها بشعر اخر زورا وهي اعم من ان تفعل بنفسها او تامر
غيرها بان يفعله والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها او يامر من يفعل بها
ذلك وهي تعم الرجل والمراة فالتانيث اما باعتبار النفس او لان الاكثر ان المراة وهي الامرة
او الراضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار
وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع
بشعر الادمي وسائر اجزايه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها
زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج
والسيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شي شعر او
صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر
فلا باس بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهي مروي عن
عايشة رضي الله تعالى عنها لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل
من الوشم وهو غرز الابرة او نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او
السيل او النورة فيخضر والمستوشمة اي من امر بفعل ذلك قال النووي وهو
حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته
بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعة
او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته وان تاب لم يبق عليه اثم وان لم
يخف شيا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره متفق عليه ورواه احمد
والاربعة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات بتشديد الميم المكسورة اي التي
تطلب ازالة الشعر من الوجه بالنماص اي المنقاش والتي تفعله نامصة قال
النووي وهو حرام الا اذا نبت للمراة لحية او شوارب والمتفلجات بكسر اللام
المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين تفعل ذلك باسنانهن
رغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق
الاسنان بنحو المبرد وقيل هي التي ترقق الاسنان وتزينها واللام في قوله
للحسن للتعليل ويجوز ان يكون المتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر
ان يتعلق بالاخر قال النووي فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن
اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به المغيرات صفة
المذكورات جميعا ومفعوله خلق الله والجملة كالتعليل لوجوب اللعن ذكره
الطيبي فجاته اي ابن مسعود امراة فقالت انه اي الشان بلغني انك لعنت
كيت وكيت اي الواشمات وما بعدهن والمعنى اخبرت انك اخبرت عن لعن الله

اوانشات

ووه لله عزوجل

اوانشات اللعن من عند الله على المذكورات والحال انه ليس لعنهن في كتاب الله
ولا يجوز لعن من لم يلعنه الله فقال اي ابن مسعود ما لي ما نافية او استفهامية
والمعنى كيف لا العن من لعن اي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار
الحديث مرفوعا بعد ما كان موقوفا ومن عطف على الموصول الاول اي ومن هو
في كتاب الله اي ملعون فيه اي مذكور فيه لعنه ضمنا ولما ابهم الكلام عليها
نازعت فقالت لقد قرات ما بين اللوحين اي الدفتين والمراد اول القران واخره
على وجه الاستبعاد بذكر الطرفين وكانها ارادت باللوحين جلدي اول المصحف واخره
اي قرات جميع القران فما وجدت فيه ما تقول اي صريحا قال لين كنت قرايتيه
لقد وجدتيه باشباع الكسرتين الى تولد اليا قال الطيبي اللام الاولى موطية للقسم والثانية
لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط اي لو قرايته بالتدبر والتامل لعرفت ذلك اما
قرات بهمزة الاستفهام الانكارية وما النافية ومفعوله قوله ما اتاكم الرسول وفي نسخة
وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فالجملة في محل النصب قالت بلى قال
فانه اي الرسول المذكور قد نهى عنه والمعنى انه اذا كان العباد مامورين بانتهاء
ما نهاهم الرسول وقد نهاهم عن الاشيا المذكورة في هذا الحديث وغيره فكان جميع
منهيا انه صلى الله عليه وسلم منهيا مذكورا في القران وقال الطيبي فيه اشارة الى ان
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ لعن الله تعالى فيجب ان يوخذ
به متفق عليه وذكره في الجامع الصغير الى قوله خلق الله وقال رواه احمد والشيخان
والاربعة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العين اي اصابتها حق اي امر متحقق الوقوع لها تاثير مقضي بنحو الانفس
والاموال في الوضع الالهي لا شبهة فيه كذا ذكره التوربشتي وفي النهاية يقال اصابت
فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه فمرض بسببها ونهى عن الوشم
عطف على قال الطيبي ولعل اقتران النهي عن الوشم باصابة العين ردا لزعم الواشم انه
يرد العين انتهى وهو مبني على اقترانهما في زمان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما
فتامل رواه البخاري اي المركب من الجملتين والا ففي الجامع الصغير العين
حق رواه احمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولفظه العين
تستنزل الحالق اي الجبل ورواه ابن عدي وابو نعيم في الحلية عن جابر وابن
عدي ايضا عن ابي ذر بلفظ العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وروى
احمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ العين حق ولو كان شي سابق القدر
سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا طلب من اصابته العين ان يغتسل
من اصابه بعينه فليجبه كذا في النهاية وروى الكلبي في سننه عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ولفظه العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا بكسر الموحدة المشددة
وبفتح قال الفايق التلبيد ان يجعل في راسه لزوقا صمغا او عسلا ليتلبد فلا يقمل وقال بعض
الشراح اي يجعل راسه كاللبد بالصمغ لاجل السفر لئلا يتلوث بالغبار وفيه جواز التلبيد
في غير حال الاحرام رواه البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

أن يتزعفر الرجل اي يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لانه عادة النسا واما القليل منه فمعفو
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكره لما راه على بعض الصحابة ذكره ابن الملك وفي شرح السنة قال
ابو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجل ان يتطيب به والنهي عن التزعفر للرجل يتناول
الكثير اما القليل منه فقد حكي الترخص فيه للمتزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم راى
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عليه درع من زعفران فلم ينكر عليه قلت لعله التصق
بثوبه من العروس من غير قصد فلا يدخل تحت النهي عن التطيب به الشامل للقليل
والكثير ومما يدل على عموم النهي اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفي
لونه قال وقال ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون
بالخلوق باسا قلت ينبغي ان يحمل على بعض الاصحاب والمراد بهم الذين ما بلغهم
النهي وما صح عندهم قال وقال عبد الملك رايت الشعبي دخل الحمام فخلق بخلوقا
ثم غسله قلت لعله كان لمداواة مع ان تخلقه ثم غسله لا يسمى تطيبا في العرف وسياتي
احاديث اخر في المنع عن الخلوق مطلقا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي
والترمذي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب بكسر التحتية
المشددة اي اعطر النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد اي نصادف نحن معشر النسا
من انواع طيب الرجال وجر طيب بالاضافة حتى اجد وبيض الطيب بالصاد المهملة
اي بريقه ولمعانه على ما في النهاية في راسه ولحيته قال المظهر ولا يشكل هذا
بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد به ماله لون يظهر زينته وجماله كالحمرة
والصفرة وما لم يكن كالمسك والعنبر فهو جائز انتهى وفي مغني هما الكافور والزباد
متفق عليه وفي الجامع الصغير كان ياخذ المسك فيمسح به راسه ولحيته رواه
ابو يعلى عن سلمة بن الاكوع وعن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا
استجمر اي تبخر وتعطر قال الطيبي اي استعمل الجمر وحصل الجمر فيه للبخور انتهى
وفيه ايما الى انه ماخوذ من الجمرة ومنه المجمرة وهي وعا يوضع فيها النار ثم
العود ويتبخر به قال النووي الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ
من مجمرة وهو البخور انتهى وقيده بقوله هنا لان الاستجمار قد يستعمل بمعنى الاستنجا
بالاحجار ومطلقا استجمر بالوة بفتح الهمزة وضم اللام وبضم فضم اللام وتشديد الواو
وحكى الازهري بكسر اللام مع فتح الهمزة وتشديد وتخفيف قال الفارسي اراه
فارسية معربة وهي عود يتبخر به وقوله غير مطراة وهي بتشديد الراي
غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر قال التوربشتي والمطراة
هي المرباة بان يجعل الرائحة من الطيب والمعنى استجمر بهذه وحدها
تارة وبكافور يطرحه صفة كافور مع الالوة اي تارة اخرى ثم قال اي ابن
عمر هكذا اي انفرادا واجتماعا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص او ياخذ من شاربه او ياخذ من شاربه
شك من الراوي وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله اي القص او الاخذ
ايضا ولعل ذكره عليه السلام لانه اول من قص الشارب كما سياتي مصرحا

به في

ووصه لله عزوجل

به في اخر الباب فالاقتدا بالحبيب بعد الخليل يورث الاجر الجميل والثواب
الجزيل وقال الطيبي قوله وكان ابراهيم يعني كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبع سنة ابيه ابراهيم عليه السلام مما ينبي عنه قوله تعالى
واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قيل الكلمات خمس في الراس الفرق
وقص الشارب والسواك وغير ذلك رواه الترمذي وعن زيد
ابن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم ياخذ
من شاربه فليس منا اي من موافقينا في هذه الفعل لذا قيل وهو لا وجه
له لانه تحصيل الحاصل وقيل ليس منا في وصول ثواب هذه السنة
وهو غريب من الاول فتامل والظاهر ان معناه ليس من اكمل
اهل طريقتنا او تهديد لتارك هذه السنة وتخويف له على الموت بغير
هذه الملة رواه احمد والترمذي والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من
لحيته عرضها وطولها بدل باعادة العامل قال الطيبي هذا لا ينافي
قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحية لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم
او جعلها كذنب الحمام والمراد بالاعفا التوقير منها كما في الرواية الاخرى
والاخذ من الاطراف لا يكون من القص في شي انتهى وعليه سائر شراح
المصابيح من زين العرب وغيره وقيد الحديث شارح الشرعة بقوله
اذا زاد على قدر القبضة وجعله في التنوير من نفس الحديث وزاد في
الشرعة وكان يفعل ذلك في الخميس او الجمعة ولا يتركه مدة طويلة وفي
النهاية شرح الهداية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف وما وراء
ذلك يجب قطعه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال
من سعادة الرجل خفة لحيته انتهى وقوله يجب يعني ينبغي والمراد
به انه سنة موكدة قريبة الى الوجوب والا فلا يصح على اطلاقه وقال
ابن الملك تسوية شعر اللحية سنة وهي ان يقص كل شعرة اطول
من غيرها ليستوي جميعها وفي الاحيا قد اختلفوا فيما طال من
اللحية قيل ان قبض الرجل لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به
وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين رضي الله عنهم واستحسنه
الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا
تركها عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول
الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة
اليه فلا باس بالاحتراز عنه على هذه النية قال الحنفي عجبت لرجل
عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين اي طويل
وقصير فان التوسط من كل شي احسن ومنه قيل خير الامور اوسطها
ومن ثم قيل كلما طالت اللحية نقص العقل انتهى كلام الامام رواه الترمذي

وقال هذا حديث غريب وعن يعلى ابن مرة رضي الله تعالى عنه بضم فتشديد
شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عليه خلوقا
بضم اوله وهو نوع من الطيب له لون وقيل هو طيب فيه صفرة وقيل طيب
معروف يتخذ من الزعفران وغيره فقال الك امراة قال المظهر يعني ان كان
لك امراة اصابك من بدنها وثوبها الخلوق من غير ان تقصد استعماله فانت
معذور وقال بعض علمائنا من الشراح وقيل رخص للمتزوج قليله لا الكثير قلت
والظاهر قول المظهر لما سبق ولما سياتي قال لا اي ليس لي امراة قال فاغسله
ثم اغسله ثم اغسله قال المظهر امره بغسله ثلاث مرات للمبالغة والاظهر انه لا يخفى
لونه الا بغسله ثلاثا ثم لا تعد بضم العين اي لا ترجع الى استعماله فانه لا يليق بالرجال
رواه الترمذي والنسائي وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق وفي تنكير شيء الشامل
للقليل والكثير ولمن تقدم عنه ان النهي مختص بالكثير قال السيد جمال الدين المراد نفي
ثواب الصلوة الكاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملك فيه تهديد وزجر عن استعمال
الخلوق رواه ابو داود وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال قدمت على اهلي
وقد تشققت يداي اي فخلقوني بتشديد اللام اي جعلوا الخلوق في تشقق
يدي للمداواة ذكره ابن الملك فقوله بزعفران للتاكيد او بناء على التجريد فغدوت على
النبي صلى الله عليه وسلم اي جئته وقت الغدوة فسلمت عليه فلم يرد علي وهذا امر ابلغ
ردعا من جواز القليل بغير عذر وقال اذهب فاغسل هذا عنك ولعله لم يتبين له
عذره او ما عجبه خروجه به او ابقاؤه عليه من غير غسله رواه ابو داود وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال
الطيب فرحا مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره
الجوهري ما ظهر ريحه وخفي لونه مثل الورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء
ما ظهر لونه وخفي ريحه في شرح السنة قال سعيد اراهم حملوا قوله وطيب
النساء على ما اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت
روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كل عين زانية والمراد اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى
ويؤيده ما وقع في حديث اخر ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء قال
ابن حجر وما يخفى ريحه كالزعفران وقال غير واحد وكالحنا وهو عجيب منهم اذهم شافعيون
والمقررون مذهبهم ان الحنا ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية رواه الترمذي
قال ميرك وحسنه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي ثقة عنه فحاله
تنتفي من هذه الجهة قلت او بالنظر الى تعدد اسانيده فيكون حسنا لغيره
والنسائي قال ميرك ووقع في بعض النسخ وابو داود بين الترمذي والنسائي وهو ليس
بصحيح لان هذا الحديث ليس فيه انتهى ورواه الطبراني والضياء عن انس رضي الله
عنه وعن انس رضي الله عنه قال كانت وفي رواية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز قيل يتخذ من المسك

في الصحاح المسك من الطيب عربي وقيل هي معجون من انواع الطيب وفي القاموس السكة بضم
طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء يعرك شديدا ويقرض ويترك يومين
ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته قال
والرامك كصاحب ويفتح شيء اسود يخلط بالمسك والقنبكي تم وسكر نوع من
الكتان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وقال
ابن حجر هي طيب مركب وقيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب
منها لانه اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها قال الجزري في تصحيح المصابيح السكة
بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل
ان يكون وعاء قال ميرك انه ان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض
يشعر بانه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة
وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وعنه اي
عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار
دهن راسه بفتح الدال استعمال الدهن نظيما وتسريح لحيته منصوب عطفا على دهن
ومن جره بالعطف على راسه فقد اخطا والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشط
وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل
من الليل واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك
وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرى واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه
ومشطه وكان ينظر في المراة اذا سرح لحيته وروى الخطيب من طريق حسين بن
علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سبع
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمراة
والمكحلة والسواك والمقص والمدرى قالت لهشام المدرى ما باله قال حدثني ابي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له وفرة
الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرى وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة
في راسها ليضم بعض الشعور الى بعض والمقص بكسر الميم الة القص بمعنى القطع
وهي المقراض هذا وذكر الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود قال الشيخ ولي
الدين العراقي في حديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط
احدنا كل يوم هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب
ولا فرق في ذلك بين الراس واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل
عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه
وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق
على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل
يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى

Copyright King Saud University

مافيه من الاحاديث التي لا اصل لها ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا
وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي اخره مهملة خرقة يلقي على
الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها
به شبهت بقناع المراة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهو الذي تلقيه المراة
فوق المقنعة قال القاضي يعني يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن كان بتشديد
النون وفي الشمايل حتى كان وهي غاية ليكثر واراد بقوله ثوبه اي قناعه ثوبه زيات
بتشديد التحتية اي بايع الزيت وصانعه وقيل المراد بثوبه هو الذي كان على
بدنه لاكثار دهنه وملابسته قناعه والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم
كان الطف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واحسنهم سمة وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال
صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كانكم شامة بين الناس ومما يؤيده ما وقع في
بعض طرق هذا الحديث كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن
ابن دينار ويقويه ما اخرجه ابن سعد عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان ومما يدل على تعيين
هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فايدة ولا الغاية حتى كان ثوبه
ثوب زيات لقوله كان يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقال
كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات هنا وكانه عدل عن المضمر
الى المظهر على نقل وكانه ثوب زيات حتى يرجع الى القناع لئلا يتوهم عود الضمير
اليه صلى الله عليه وسلم او اشارة الى ان المراد بثوبه ثوبه الخاص المستعمل للدهن
لا مطلق ثوبه فتامل ليرتفع الخلل لكن بقي شي وهو ان مسوق الكلام وصف
المبالغة في اكثار الدهن مع التشبيه المستفاد من كان يفيد ان يكون ثوبه
اللابس فان من المعلوم ان القناع الذي يغطي به المدهون يشبه ثوب الزيات
فالاولى ان يحمل ثوبه على ثوب خاص ايضا وهو الذي لابسه حين استعمال الدهن
ولا يلزم منه ان يستمر فيه صلى الله عليه وسلم لتجمل بالنظافة بل كان يخلعه
ويلبس غيره كما هو المعتاد فانا اخبر عنه خادمه المخصوص به المطلع على
سره وهذا التاويل اتم والله اعلم رواه اي البغوي في شرح السنة اي مع ايراده
في المصابيح من غير تعرض لضعفه وقد اخرجه الترمذي في جامعه وشمايله
وكذا في جامع الاصول وكذا رواه ابن سعد ولا ينقص ما قال الجزري في الربيع
ابن صبيح احد رواة الترمذي في الشمايل انه كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث
وعدوا من مناكيره قوله كان ثوبه ثوب زيات بناء على انه خلاف عادته من النظافة
وقد عرفت تاويله فارتفع وجه الانكار وانما الانكار على من فرده على المعنى الفاسد
والله اعلم وعن ام هاني رضي الله تعالى عنها مر ذكرها قالت قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم علينا بمكة اي يوم الفتح قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة
من القدوم وهو مفعول مطلق لقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات
اربعة بمكة عمرة القضا وفتح مكة وعمرة الجعرانة وعمرة الوداع وبعض الروايات

بدلي عان بهذا القدم يوم فتح مكة لانه ح اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر
بفتح معجمة جمع غديرة بمعنى ضفيرة ويقال لها ذوابة ايضا والجملة حال رواه احمد وابو داود
والترمذي في جامعه وكذا في الشمايل وابن ماجه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت اذا فرقت بفتح الراء قسمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر
راسه قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره صدعت فرقه بسكون
الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الراس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض
بشرة الراس الذي يكون بين الشعر ذكره الطيبي وغيره والمعنى شققت وفرقت
فرقه اي جعلت شعره المفروق نصفين عن يافوخه اي جانبه وعطفته عن جانبي
موخر راسه مما يلي القفا وصدعت ما دار عن يافوخه وارسلت ناصيته وهي شعر
مقدم الراس بين عينيه اي محاذيا لما بينهما من قبل الوجه وقال الطيبي
اليافوخ وسط الراس وموضع ما يتحرك من راس الطفل والمعنى كان اصطلح
في ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه
وقولها وارسلت ناصيته بين عينيه اي جعلت راس فرقه محاذيا لما بين
عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمينى ذلك الفرق والنصف
الاخر من جانب يساره لذلك الفرق انتهى وتامل فيما بين القولين من الفرق فانه فرق
دقيق وبالتامل حقيق لمن له توفيق رواه ابو داود وعن عبد الله بن
مغفل بتشديد الفاء المفتوحة رضي الله تعالى عنه صحابي مشهور ولابيه صحبة
ايضا كما سبق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل اي التمشط الا غبا
بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة قال القاضي الغب ان يفعل يوما ويترك يوما
والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك
في التحسين وقال شارح الغب هو ان يفعل فعلا حينا بعد حين والمعنى نهى
عن دوام تسريح الراس وتدهينه لانه مبالغة في التزيين انتهى والظاهر
من عبارته ان تمشط اللحية كل يوم ليس داخلا في النهي وقد تقدم ما يتعلق
به وفي القاموس الغب بالكسر عاقبة الشي وورد يوم وظما اخر وفي
الزيارة ان تكون كل اسبوع اهـ فالمعنى كل شي بحسبه وهو يختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص كما ورد من طرق كثيرة زر غبا تزدد حبا قال في
النهاية الغب من اوراد الابل ان ترد الابل يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقل الى
الزيارة وان جا بعض ايام يقال غب الرجل اذا جاء زايرا بعد ايام وقال الحسن
في كل اسبوع انتهى وبه ظهر المدعى لان الحسن البصري هو راوي
الاحاديث عن ابن مغفل فلا تغفل رواه الترمذي اي في جامعه وكذا في
شمايله باسناد بين وابو داود والنسايي وكذا الامام احمد قال ميرك وفي
رواية النسايي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه
وسلم كما صحبه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اربع سنين قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم وعن عبد الله بن بريدة رضي الله تعالى
عنه قال المولف اسلمي قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين سمع اباه وغيره من

Copyright © King Saud University

الصحابة روي عنه ابنه سهل رضي الله تعالى عنه مات بمصر وله حديث كثير قال اي ابن
بريدة رضي الله عنه قال رجل لفضالة بفتح الفا ابن عبيد بالتصغير اي الانصاري الاوسي
اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام فسكن
دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه الى صفين ومات بها في عهد معاوية ما لي
بسكون اليا وفتحها وما استفهامية تعجبية اي كيف الحال اي اراك اي احيانا ماسالتي
شعثا بفتح فكسر اي متفرق الشعر غير مترجل في شوك ولا متمشط في لحيتك قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر
بمعنى التنعم فان التعود به يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانه كالفرس الجموح وحينئذ
تغلب على الها الذي بمنزلة الروح ولان الاعتياد ذلك يحوج صاحبه الى امور كثيرة
ومعاص كثيرة ولانه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه امره ويضع حاله والاقتصاد
هو الاوسط العدل المحمود في كل فعل من جميع العباد وفي الغريبين اصله من ورد الابل في الماء متى
شاءت وارفه القوم اذا فعلت ابلهم ذلك شبه كثرة التدهن وادامته به قال ابو سعيد
الارفاه التنعم ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس وفي شرح السنة
ومنه اخذت الرفاهية فكره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من
التدهين والترجيل على ما هو من عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك
وليس في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين قال اي
الرجل مالي لا ارى عليك حذا بكسر اوله ممدودا اي نعلا قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي اي نمشي حفاة تواضعا وكسرا
للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار اليه ولذلك قيده بقوله احيانا اي بعد حين وهو اوسع
معنا من غبا رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان له شعر بفتح العين ويسكن والظاهر ان المراد به شعر الراس فليكرمه
اي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن
المنظر محبوب رواه ابو داود وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير بصيغة المجهول والباقي قوله للسببية وقوله
الشيب نايب الفاعل ولفظ الجامع الصغير ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا
بالرفع على الروايتين وهو خبر ان والكتم بفتحتين وتخفيف التا ففي النهاية قال ابو
عبيد الكتم بتشديد التا والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة
ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه حديث ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ
بالحنا والكتم ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا عن الحنا فان الحنا اذا خضب
به مع الكتم جا اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحنا او الكتم على
التخيير ولكن الروايات على اختلافهما بالحنا والكتم انتهى فيكون التقدير بالحنا تارة
فيكون لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر والواو قد تاتي بمعنى او وذلك
على ثلاثة اوجه احدها ان تكون بمعناها في التقسيم كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف
وثانيها ان تكون بمعناها في الاباحة كقولك جالس الحسن وابن سيرين
وثالثها ان تكون بمعناه في التخيير وقالوا نات فاخترن الصبر والبكا فقلت البكا اشفى

اذا القليل فان معناه او البكا اذ لا يجتمع مع الصبر ومنه قول الشاطبي رحمه الله تعالى وصل واسكتن
اذ لا جمع بين الوصل والسكت فانه وقف بلا تنفس وبه يحصل الفصل ثم الظاهر ان المراد تفضيلهما
في تغيير الشيب بهما على غيرهما لا بيان كيفية التغيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب
سوادا مائلا الى الحمرة والحنا توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة
انتهى ويؤيده ما في الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب
احمر يجعل فيه الزعفران او الكتم ويقويه ما في المغرب عن الازهري ان الكتم نبت فيه
حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحنا والكتم وقال الجزري قد جرب الحنا
والكتم جميعا فلم يسود بل يصير صفرة الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من
غير ان يبلغ الى السواد كذا رايناه وشاهدناه قلت الظاهر ان الخلط يختلف فان غلب
الكتم اسود وكذا ان استويا وان غلب الحنا احمر هذا وفي الشمايل عن قتادة قلت
لانس بن مالك رضي الله تعالى عنهما هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لم يبلغ ذلك وفي رواية مسلم لم يبلغ الخضاب انما كان شيئا وفي رواية شميطا ووقع
في رواية البخاري بلفظ انما كان شي في صدغيه اي فيما بين عينيه واذنيه ولكن
ابو بكر رضي الله تعالى عنه خضب بالحنا والكتم قال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة
رضي الله تعالى عنه ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر
ابي بكر فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحنا والكتم واخرج احمد
من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وكان ابو بكر وعمر خضبا بالحنا
والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب عمر بالحنا بحتا اي صرفا قلت الحمل
على انه فعل هذا مرة ووافق ابا بكر اخرى افضل من الحمل على الوهم ولهذا قال العسقلاني
وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما لكن الدوام غير مفهوم من الكلام رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وكذا الامام احمد وابن ماجة وابن حبان وصححه الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في
اخر الزمان يخضبون بكسر الضاد المعجمة اي يغيرون الشعر لا بيضه من الشيب الواقع
في الراس واللحية بهذا السواد جنسه لا نوعه المعين فمعناه باللون الاسود وكانه
كان متعارفا في زمانه الشريف ولعله عبر عنه بهذا السواد واراد به السواد الصرف
ليخرج الاحمر الذي يضرب الى السواد كالكتم والحنا ويؤيده تقييده بقوله كحواصل الحمام
اي كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الاسود قال ابن
الملك وليس لجميع حواصل الحمام سود بل لبعضها وقال الطيبي معناه كحواصل الحمام
في الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليس بسود ولا يجدون رايحة الجنة يعني
ريحها توجد من مسيرة خمسماية عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على
المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر او الموقف او النار قال ميرك ذهب اكثر العلما
الى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلما من رخص فيه
في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجازه لها دون
الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النسا ويحرم

في حق الرجال الا للتداوي رواه ابو داود والنسائي قال ميرك وفي اسناده مقال واخرج
الطبراني وابن ابي عاصم عن ابي الدردا رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه
يوم القيامة وسنده لين وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يلبس النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية
والنسبة في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت
بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي خلق وازيل وقيل لانها سبتت بالدباغ اي
لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتا اتساع مثل قولهم
فلان يلبس الصوف والابريسم الثياب المتخذة منها انتهى وهو غريب منه لان مع
وجود النسبة تنتفي معنى الاتساع كما اذا قيل لبس القطنية ويصفر لحيته بتشديد
الفا المكسورة اي يجعلها صفرا بالورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن والزعفران
والظاهر انه كان يخلط بينهما ويخضب بها لحيته لكنه ينافيه ما سبق عن انس بطرق
صحيحة ومنها ما في مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان
البياض في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى وفي الصدغين وفي الراس
نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وجمع العسقلاني بينهما بان مراد
انس رضي الله عنه انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح في رواية محمد
ابن سيرين بذلك قال سالت انس ابن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب
قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات
كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر
ابن سمرة رضي الله تعالى عنه قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم
يتبين فان لم يدهن يتبين انتهى كلامه قال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتامل
فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان حديث انس منقطع فالجمع باعتبار
المجموع مع تضمن الجواب عن الاشكال الواقع في الباب وهو انه قد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب
وهو لا ينافي الخضاب الثابت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصبغ بالصفرة وحاصل الجمع انه صلى الله عليه وسلم صبغ تلك الشعرات القليلة
في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادقان ويمكن
ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصيغة الدوام او الاغلبية ومن اثبتها اراد اثباتها
على سبيل الندرة واما قول ابن حجر رواية انس لم يخضب بناء على علمه فبعيد جدا
فانه خادمه الملازم له بحيث لا يخفى واما ابعد من قال يريد المثبت اي ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما على ما تقدم عنه في الصحيح بانه يصبغ بالصفرة انه يصبغ ثوبه
فانه قد صرح في هذا الحديث بانه كان يصفر لحيته وكان ابن عمر يفعل ذلك اي
ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران رواه النسائي
وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر الى قوله لحيته فتدبر
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل
قد خضب بفتح الضاد اي صبغ راسه ولحيته بالحنا فقال ما احسن هذا وهو

احدي

احدى صيغتي التعجب قال اي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فمر اخر قد خضب بالحنا والكتم
اي بحيث ما وصل الى السواد وفيه تقوية ما تقدم مما اخترناه ان الواو على بابها من معنى
الجمع على التفصيل المسطور والفرق بين الجمع بين الحنا والكتم وبين انفراد الحنا اي في
الاول حمرة تضرب الى الخضرة وفي الثاني حمرة تضرب الى الصفرة فقال هذا احسن من
هذا اي نقاوة وبهجة ثم مر اخر قد خضب بالصفرة اي يخلط الورس والزعفران كما سبق
من فعله صلى الله عليه وسلم فقال هذا احسن من هذا اي من جنس ما سبق من
الحسنين كله للتاكيد رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب اي بالخضاب ولا تشبهوا
بحذف احدى التائين باليهود اي في ترك خضاب الشيب قال بعض العلما يحتمل
ان يكون النهي اختص بالحالة التي تختلط الشعر الابيض فيها بالاسود لما في
اختلاف اللونين من قبح التضاد ومشابهة الموافقة باهل النفاق فاما اذا ابيض
كله وصار اللون واحدا فلا يغير واحتمل ان يكون تغيير الشيب يختص بمن
شاب في الكفر ثم اسلم ليتشيب في الاسلام بعد التغيير فالتغيير بوزيره قضية
اي مخافة اول ما اسلم كما تقدم احتمال ان يكون مختصا باهل الجهاد اظهارا
للقوة وترهيبا للعدو قلت وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الائمة
في الاعصار والامصار قال واحتمل ان تغيير الشيب ان يغير على نفسه ما كان
يفعله من الامور الدنيوية ويقبل على الامور الاخروية قلت وهذا بالاشارة
الصوفية اشبه من العبارات الصورية رواه الترمذي اي عن ابي هريرة
ورواه النسائي عن ابن عمر والزبير وكذا الامام احمد عن الزبير ورواه
احمد وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم اجمعين لكن
بزيادة والنصارى وروى احمد عن انس رضي الله عنه بلفظ غيروا الشيب
ولا تقربوه السواد وفي الاحيا الخضاب بالسواد خضاب الكفار وقيل اول
من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا بكسر التا الثانية
الشيب اي الشعر الابيض فانه نور المسلم اضافته للاختصاص اي وقاره المانع
عن الغرور وبسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور وهو المؤدي الى
نور الاعمال الصالحة فيصير نورا في قبره ويسعى بين يديه في ظلمات حشره ولا ينافيه
التغيير السابق لادغام الاعدا واظهار الجلادة لهم كي لا يطمعوا بهم الضعف في سنهم
والقدح في شجاعتهم وطعنهم من شاب شيبة اي شعرة واحدة بيضا في الاسلام
كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة رواه ابو داود
وروى مالك عن سعيد بن المسيب ان اول من شاب من بني ادم ابراهيم
عليه السلام فلما راى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب قال هذا الوقار فقال رب
زدني وقارا فان قلت لم قال هذا الوقار الصوري في الشعر المصطفوي قلت لانه
كان مولعا بحب النسا وهن يكرهن الشيب بالطبع فحفظ بهذا عن الكراهية
الطبيعية والله اعلم بالاسرار النبوية واخرج الحاكم وابن سعد من حديث عايشة

ايضا مح

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

وقف لله عز وجل

رضي الله تعالى عنها قالت ما شانه الله ببيضا وفيه اشكال لما سبق انه شاب بعض الشيب
فيحمل على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيا من حسنه صلى الله عليه وسلم بل زادت جماله وكمالا
لحصول الوقار مع نور الانوار فصار نورا على نور وسرورا على سرور قال ميرك ويؤيده عند
اكثر اهل الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور
المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان
يكره نتف الرجل الشعرة البيضا من راسه ولحيته قال بعض العلما لا يكره نتف الشيب الا على
وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة
من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق وعن كعب بن
مرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا اي ضيا ومخلصا عن ظلمات الموقف وشدايده يوم القيامة رواه الترمذي
والنسائي وكذا ابن ماجة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا
وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره تغير الشيب قال ميرك ولذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن
كعب وجمع جم من كبار الصحابة وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير من
كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مستدلين بحديث ابي امامة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر
الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن وجا
احاديث اخر تقدم في الكتاب من هذا الباب وجمع الطبري بين الاخبار الدالة
على الخضاب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا
فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب
مطلقا اولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر
عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك
في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن والله اعلم وروى الحاكم في الكنى عن ام سلمة
ما لم يغيرها اي كلها اعني الكبر وتستر اعني الغبر وتغير اعني الفير فلا ينافي ما سبق
من استحباب التغيير في الجهاد وروى الطبري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها
لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شي من طرقه الاستثنا
المذكور وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك شاه قوله ورسول
الله بالنصب مفعول معه وبالرفع عطف جملة على جملة وابرز الضمير ليصح العطف
اي اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عطف على المستتر
وفيه تغليب المتكلم على الغايب وفي اسكن انت وزوجك الجنة تغليب المخاطب
على الغايب فان قلت الفايدة في تغليب اسكن ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا
تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا فان النسا محل الشهوات
وحاملات للغسل فكانهن اصل في هذا الباب انتهى وتقدم مثل هذا عن

الطيبي في اول الكتاب اولان الاصل اخبار الشخص عن نفسه ولعل هذا هو الاظهر ويحتمل ان يكون
انما معنا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل ولكن مع بعده يابى عنه قولها كنت
فانه يدل عرفا ولغة على الدوام والاستمرار ثم قولها من انا واحد متعلق باغتسل وهو يحتمل
ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب ويحتمل
المعية وعلى تقديرها يحتمل التستر كما هو الظاهر من كمال حالهما وكمال حيايهما وعلى تقدير
التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عايشة رضي الله تعالى
عنها ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا
منها وقد جا ايضا في رواية عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك
عن بعض الفضلا من ان في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وبالعكس وانت
تعلم ان الاستدلال لا يصح مع الاحتمال قال ويؤيده ما روى ابن حبان ان سليمان بن
موسى سيل عن هذه المسالة يعني عن النظر ينظر الى عورة امراته فقال سالت عطا فقال
سالت عايشة رضي الله عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسالة انتهى
وفي كونه نصا في المسالة محل نظر اذ على تقدير ثبوته يناقض ما سبق عنها فعلى فرض صحته
يحمل على ما عدا الفرج من الافخاذ ونحوها فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول
الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الما القليل
لا يجعل الما مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الانا ثم ثم ولهما
الما قال ميرك ووقع في رواية البخاري من انا واحد من قدح بدل من انا باعادة
الجار ووقع في رواية اخرى من انا واحد من جنابة من التانية تعليلية اي من اجلها
وبسببها قال ابن التين كان هذا الانا من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس
اصفر وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
ابيه ولفظه من تور من شبه والتور على ما في القاموس انا يشرب فيه مذكر وفي
رواية البخاري من انا يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الرا واختلف في
مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن
حبان من طريق عطا عن عايشة بلفظ قدره ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف
صاع باتفاق اهل اللغة والفرق بين التور والفرق ان الفرق كان موضوعا والتور جعل الة
الغرف وبه بطل صحة استدلال عدم الاستعمال بكل حال هذا واختار بعض العلما جواز
اغتسال الرجل بفضل المراة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المراة
بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به والجواز فيما اذا اجتمعا
وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي
على ما اذا انساقط من الاعضا والجواز على ما بقي في الانا بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم
بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر قلت ولم يظهر
وقوع هذا الجمع والظاهر ان يقال بحمل النهي على ما اذا تساقط الما من الاعضا المستعملة
في الانا والجواز على ما اذا لم يقع فيه شي من الما المستعمل وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه
والفعل على الجواز والله اعلم وكان له اي لراسه الشريف شعر اي نازل فوق الجمة بضم الجيم
وتشديد الميم سقط على المنكبين ودون الوفرة بفتح الواو وسكون الفا بعده را ما وصل

الي شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وشرح السنة وهذا بظاهره يدل علي ان شعره صلي الله
عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة اذ معنا فوق الجمة ان شعره
لم يصل الي محل الجمة وهو المنكب ومعني دون الوفرة ان شعره كان انزل من شحمة الاذن
لكن جا في بعض الروايات انه صلي الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الي شحمة اذنيه وهذا ظاهر
ان شعره كان جمة وعلي ان جمته مع عظمها الي اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله
صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي اي في جامعه وقال حديث حسن غريب صحيح من
هذا الوجه ورواه في شمايله ايضا بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود قالت كان شعر
رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة كذا في جامع الاصول قال
ميرك كذا وقع في الشمايل ورواه ابوداود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة
دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي
بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الي المحل وتارة بالنسبة الي
المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في
المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا
ان مخرج الحديث متحد انتهي قال الحنفي فيه بحث لان مال الروايتين علي هذا
التقدير متحد معني والتفاوت بينهما انما هو في العبارة فلا يقدح فيه اتحاد
مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عايشة رضي الله تعالي عنها او من دونها
ادت او ادي معني واحد بالعبارتين ولا غبار عليه ثم قال ويمكن ان يقال لعل
اغتسال عايشة ورسول الله صلي الله عليه وسلم من انا واحد وقع منفردا
ويكون ذلك الاختلاف ناسيا من اختلاف الاحوال انتهي ولا يخفي انه مبني
علي ان جملة وكان الخ حال واما اذا كانت معطوفة علي كنت علي ما هو الظاهر
فلا تعلق له بالاغتسال ويكون المروي حديثين مستقلين وان كانا وقعا
متعاطفين مع انه علي تقدير صحة ما قال من الحال يلزم ان يكون في كل اغتسال
تخلف الحال وهو غير ملايم كما لا يخفي علي ذوي النهي ثم اعلم ان ابن حجر ذكر الحديث
في شرح شمايله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي في محلها وهو شحمة الاذن
وهذه الرواية بمعني رواية ابي داود ثم قال ثم في نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة وهذه عكس
رواية ابي داود انتهي وقوله انزل من الوفرة غير موجود في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة
ولا احد من الشراح ايضا ذكره **وعن** ابن الحنظلية رضي الله تعالي عنه قال المولف هو سهل بن
عبد الله الحنظلية وهي ام جده وقيل امه وبها يعرف واليها ينسب واسم ابيه الربيع
ابن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر وكان
عقيما لا يولد سكن الشام ومات بدمشق في اول ايام معاوية رجل بالجر علي البدل من
ابن ويجوز ذلك لكونه موصوفا لقوله من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ونظيره قوله
تعالي بالناصية ناصية كاذبة وفي نسخة بالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال قال النبي صلي الله عليه وسلم نعم الرجل خريم بضم معجمة
فرا مفتوحة مصغرا كذا في المغني والقاموس وتحرير المشتبه للعسقلاني وفي بعض النسخ
بالزاي ولعله اخذ من سياق ذكر المظهر اياه بعد اسماء خزيمة بالزاي وهو غير صحيح لان اسما

رجاله ما وقعت مرتبة كما يعرف من تتبعها وانما هو علي اول الحروف من الاسما ولا نظر الي ساير الاشيا
والحاصل انه ذكر فيها خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في
الكوفيين روي عنه جماعة ولم يذكر هناك ما ذكر هنا من قوله الاسدي وهو بفتح الهمزة
وسكون السين ففي القاموس الاسد الازد ابو حي من اليمن وهو ازد بن الغوث وبالسين
افصح ومن اولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوة وعمان والسراة لولا طول جمته لا شك
ان طول الشعر ليس مذموما ولا جا امر بقطع ما زاد علي مقدار معلوم منه فلعله صلي الله
عليه وسلم راي في هذا الرجل تبخترا في طول جمته كما يدل عليه قوله واسبال ازاره اي
اطالته ذيله قالوا وفيه جواز ذكر المسلم اخاه الغايب بما فيه من مكروه شرعا اذا علم انه
يرتدع عنه ويتركه عند سماعه فبلغ ذلك خريما فاخذ شفرة بفتح فسكون اي سكينا
فقطع بها جمته الي اذنيه اي دفعا لما يورث الخيلا والتبختر ومن لطايف ما حكي
ان شيخا كان يشتغل دايما بتحسين لحيته فالهم بانه ليس فيه عيب الا تعلقه بلحيته
فقيل ينتف شعره منتقدا علي فعله فقيل له الان ايضا متعلق بما كنت متعلقا به
قبل هذا الزمان قال في شرح السنة هذا اي جواز قطع الجمة الي الاذن في حق الرجال
واما النسا فانهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جمة ورفع اي خريمة ازاره الي
انصاف ساقيه وقد تقدم الكلام عليه رواه ابو داود **وعن** انس رضي الله
تعالي عنه قال كانت لي ذوابة بضم الذال المعجمة وفتح همزة ويبدل واوا وهي
علي ما في القاموس الناصية او منبتها من الراس فقالت لي امي لا اجزها بضم
الجيم والزاي المشددة اي لا اقطعها كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يمدها
اي الذوابة وياخذ بها اي بيده الشريفة ويلعب بها لانه كان يتبسط
معه وقيل يمدها حتي تصل الي الاذن ثم ياخذ الزايد من الاذن فيقطعه وجملة
كان استيناف تعليل قال الطيبي هذا لا يخالف الحديث السابق لانها
عللت عدم الجز باخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم اياها تبركا وتيمنا انتهي
وقد بينا ان الجز ما هو امر محتوم وانما وقع في الحديث السابق لعروض
حادث وهو التبختر فالقطع المخصوص مخصوص بمن فيه تلك العلة
او بمن يخاف ان يقع فيها لا علي طريق الاطلاق لان ارسال الشعر المتجاوز عن
الاذن جايز بالاتفاق رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن جعفر رضي
الله تعالي عنه اي ابن ابي طالب ان النبي صلي الله عليه وسلم امهل آل جعفر
اي ترك اهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه ثلاثا اي ثلاث ليال
وبعدها هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع ان الليالي والايام متلازمان ولذا
قال تعالي في قصة زكريا عليه السلام في موضع ثلاث ليال وفي مكان ثلاثة ايام ولم
يظهر لي وجه العدول عن هذا التفسير للطيبي الي قوله اي ثلاثة ايام تبعا للشيخ
التوربشتي انما قال ثلاثا عنا به الليالي مع انه لا دلالة في كلامه علي مدعاه بل
هو مشير الي ما ذكرناه كما يظهر بادني عناية ثم في الحديث دلالة علي ان البكا
والتحزن علي الميت من غير ندبة ونياحة جايز ثلاثة ايام ثم اتاهم اي مسليا لهم
فقال لا تبكوا علي اخي اي في الدين او في النسب فانه اي ابن عمه والعرب تسمي

القريب اخا بعد اليوم اي هذا اليوم او اليوم الثالث وفيه دلالة على ان لا يزاد في البكا
والحزن على الميت ولا التعزية فوق ثلاثة ايام ثم قال ادعوا الي اي لاجلي بني اخي
وهم عبد الله وعوف ومحمد اولاد جعفر فجي بنا اي وكنا صغارا كانا افرخ بفتح فسكون
فضم جمع فرخ وهو ولد الطير فقال ادعوا الي اي لامري الحلاق اي المزين فامره
اي بعد مجيه فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان ابقا الشعر افضل الا بعد
احد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الاكمل لما راي من اشتغال امهم اسما بنت
عميس عن ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم
من الوسخ والقمل قاله ابن الملك وهذا يدل على ان للولي التصرف في الاطفال حلقا وختانا رواه
ابو داود والنسائي وعن ام عطية الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى
وتداوي الجرحى ان امراة كانت تختن بكسر التا المخففة اي تختن البنات وتطهرن
بالختان فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي بضم التا وكسر الها وفي نسخة بفتحها
اي لا تبالغي في قطع موضع الختان بل اتركي بعض ذلك الموضع وفي شرح السنة ويروى
اشمي ولا تنهكي تفسير لقوله اشمي اي لا تستقصي فان ذلك بكسر الكاف اي عدم
المبالغة والاستقصا احظى بسكون مهملة وفتح معجمة اي انفع للمراة واحب اي الذ الي
البعل اي الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا تتلذذ هي ولا هو رواه ابو داود وقال
هذا الحديث وفي نسخة صحيحة هذا حديث ضعيف وراويه مجهول وهو يحتمل ان
يريد برواية جنس رواته ويؤيده ما في نسخة صحيحة ورواته مجهولة ويحتمل ان يريد
ان احد رواته مجهول ويؤيده ما في نسخة وفي روايته مجهول لكن رواه الطبراني
بسند صحيح والحاكم في مستدركه عن الضحاك ابن قيس ولفظه اخفضي ولا تنهكي
فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج وعن كريمة بنت همام رضي الله تعالى عنها بضم
ها وتخفيف ميم كذا ضبطه المولف وفي نسخة السيد بفتح الها وتشديد الميم
وفي المغني همام بمفتوحة وشدة ميم جماعة وبضمها وخفة ميم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
ابن همام وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني والله اعلم ان امراة سالت عايشة رضي
الله تعالى عنها عن خضاب الحنا الظاهر انه في الراس فقالت لا باس اي لا باس بفعله
فانه مباح لا خلاف فيه ولكني وفي نسخة ولكن اكرهه اي اكره فعله لعارض بينته بقولها
كان حبيبي اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه استدل الشافعي به على ان الحنا
ليس بطيب لانه كان يحب الطيب وفيه انه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطيب لم
يكن يلايم طبعه الطيب كما لا يلايم الزباد مثلا طبع البعض وكما كان يحب اللحم وامتنع عن
اكل بعض الحيوانات لما لا توافقه نفسه الشريفة ثم الظاهر ان كرهه مختص بالشم فانه
يبقى فيه زهومة وفجاجته ولذا اعدل عن الحنا في صبغ لحيته الشريفة الي الورس
والزعفران واما في يد امهات المومنين فلا شك انه لم يكن يكرهه لما سياتي في الحديث
الاتي وما بعده من الانكار على المراة التي لم تكن مختضبة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي
وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان هند ابنت عتبة بضم اوله اي ابن ربيعة امراة ابي
سفيان ام معاوية قال المولف اسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم على نكاحها وكان لها فصاحة وعقل فلما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم مع النسا قال

وقف ...

لهن لا تشركن بالله شيا قالت ما رضينا بالشرك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا تسرقن
قالت ان ابا سفيان شحيح قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقال ولا تزنين قالت
وهل تزني الحرة فقال ولا تقتلن اولادكن قالت فهل تركت لنا ولدا الا قتلته يوم بدر
ابناهم صغارا وقتلتهم كبارا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت في خلافة عمر يوم مات
ابو قحافة والد ابي بكر رضي الله تعالى عنهم روت عنها عايشة رضي الله عنها قالت يا نبي الله
بايعني الظاهر ان هذه المبايعة غير مبايعة يوم الفتح حين اسلمت على ما سبق فقال
لا ابايعك اي باللسان حتى تغيري كفيك اي بالحنا فكانهما كفا سبع شبه يداها حين
لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لانها حينئذ شبيهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يليه
وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبيها بالنسا رواه ابو داود وعنها
اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اومت هكذا في النسخ المصححة والاصول
المعتمدة بلا همز بعد الميم وهو موهم الي انه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب
القاموس مادته مطلقا وانما ذكره في المهموز ن وما كوضع اشار كاوما و وما فوجهه
ما ذكره بعض شراح المصابيح من ان اصله اوما بالهمز فخففت بابداله الفا فحذف
لالتقا الساكنين والمعنى اشارت امراة من وراء ستر بكسر اوله اي حجاب بيدها
كتاب الجملة من المبتدا المؤخر والخبر المقدم صفة للمراة وجوز ان يكون الجملة
حالا منها قال الطيبي والوجه ان تحمل على ان كتابا فاعل للجار والمجرور لا مبتدا
للزوم ان يكون الجملة الاسمية حالا بغير واو وان جاز على ضعف انتهى ولا يخفى
ان صحة الحال هنا مبنية على ان المراة موصوفة بقولها من وراء ستر والظاهر
انها متعلقة بقولها اومت على انها لا ابتدا انما تعلق بها لانها فقعولها الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده اي كف كفه عن كفها
وظاهره انه كان مبايعة للنسا باليد ايضا والمشهور خلافه فيحمل على انه صلى الله
عليه وسلم كان مد يده في الجملة اما الي المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة
اللسانية في النسا مع غير ان يصل يده الي يد المراة ويمكن ان يكون يده ملفوفة
فكن يتبركن باخذ كمه القائم مقام يده كما ورد في حق الحجر الاسود
الاسعد انه يمين الله في الارض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن
عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس رضي الله
تعالى عنه مرفوعا والازرقي عن عكرمة موقوفا ولفظها الحجر يمين الله
فمن مسحه فقد بايع الله فقال اي في سبب قبض قبضته عن اليد الممدودة
ما ادري ايد رجل اي هي ام يد امراة قالت اي المراة بل امرة بالرفع اي صاحبة
او انا امراة وفي نسخة بل يد امراة بالاضافة قال لو كنت امراة اي مراعية شعار
النسا لغيرت اظفارك اي لخضبت لونها بالحمرة او السواد باستعمال الحنا او العفص
يعني تفسير من عايشة او غيرها من الرواة اي تريد النبي صلى الله عليه وسلم
تغييرها بالحنا اما لكونه افضل او لكونه المعتاد المتعارف او المراد به الغير
بلفظ لو كنت امراة لغيرت اظفارك بالحنا رواه احمد والنسائي عن عايشة
رضي الله عنها وبهذا يعرف ان التفسير المذكور من غيرها والله اعلم وعن

Copyright King Saud University

ابن عباس رضي الله عنهما قال لعنت بصيغة المجهول اي لعنها الله او لعنت علي لسان
رسوله صلي الله عليه وسلم علي ما سبق من الروايات الواصلة اي شعر الغير بشعرها لما
فيه من صورة الزور والمستوصلة اي النفس الطالبة لذلك والنامصة اي الناتفة الشعر
من غير الابط والعانة قيل هو من النمص وهو اخذ الشعر من الوجه بالخيط او بالنماص
او بالمنقاش وقيل المراد بها الناقشة اي الماشطة التي تزين النسا بالنمص والمتنمصة اي
التي تطلب ان تنتف شعر وجهها والواشمة اي المراة التي تغرز الابرة او الشوكة علي ظهر
كفها او ساعدها او غيرها ليخرج منها الدم وتجعل فيها الكحلا او نيلا او غيرهما ليخضر لونه
ويبقي نقوشا او يكتب به اسمها والمستوشمة اي التي تطلب ان يفعل بها الوشم فان
فعلت ذلك بصغيرة تاثم فاعلته ولا تاثم المفعولة لانها غير مكلفة وقد سبق زيادة بيان
لهذا المبحث من غير دا متعلق بالوشم قال المظهر ان احتاجت الي الوشم للمداواة جاز رواه
ابو داود والنسائي وان بقي منه اثر انتهي وقيل متعلق بكل ما تقدم اي لو كان بها
علة فاحتاجت الي احدها للمداواة لجاز رواه ابو داود وتقدم معناه عن ابن
مسعود برواية صحاح الست وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال لعن رسول الله
صلي الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة بكسر اللام والجملة صفة او حال كقوله تعالي
كمثل الحمار يحمل اسفارا والمراة بالنصب عطفا علي الرجل اي ولعن المراة تلبس لبسة الرجل
رواه ابو داود ولفظ الجامع الصغير لعن الله الرجل الخ رواه ابو داود والحاكم عن ابي
هريرة رضي الله تعالي عنه وعن ابن ابي مليكة بالتصغير تابعي مشهور رضي
الله تعالي عنه قال قيل لعائشة رضي الله تعالي عنها ان امراة تلبس النعل
اي التي تختص بالرجال ما حكمه قالت لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجلة
بضم الجيم من النسا بيان الرجلة لان التا لارادة الوصفية اي المتشبهة في الكلام واللباس
بالرجال ويقال كانت عائشة رجلة الراي اي كان رايها راي الرجال فالتشبه بالراي
والعلم غير مذموم رواه ابو داود اي باسناد حسن وعن ثوبان رضي الله تعالي عنه
اي مولي النبي عليه السلام قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اي من عادته اذا سافر
كان اخر عهده اي وصيته وامره وحديثه ومواد عته بانسان من اهله من بني
بناته ونسايه فاطمة رضي الله تعالى عنها اي عهدها ليصح الحمل وهو خبر كان واول
من يدخل عليها اي من اهله اذا قدم فاطمة بالنصب وقيل بالرفع فقدم من غزوة
اصلها غزوة فنقلت حركة الواو الي الزاي وقلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما
قبلها الان وقيل ما قبل تا التانيث متحركة تقديرا اذ السكون عارض وقد علقت
اي فاطمة مسحا بكسر الميم اي بلاسا او سترا بكسر اوله وا والشكر علي بابها اي للزينة
لا لانها لو كانت السترة لم ينكر عليها اللهم ان كان فيها تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم وحلت بتشديد
اللام واصله حليت من التحلية فقلبت اليا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقا الساكنين
واذا حركت التا هنا في الوصل لالتقا الساكنين ايضا فحركتها عارضية لا اصلية والمعني زينت
فاطمة بالباسها الحسن والحسين قلبين بضم القاف اي سوارين من فضة وفي احتمال اذ هو
انها البس لكل واحد منهما قلبا او قلبين فقدم تاكيد الطول بالجمل الحالية وتقريب لما يترتب عليه
من حصول الفصول فلم يدخل اي لبيت فاطمة لما راي بنور النبوة وحصول المكاشفة تستر

بابها

وقف تصدق

بابها وتغيير حبابها باللباس اولادها ما لا يجوز لبسهما من اللبس فظننت انما هي موصولة فحقها ان
تكتب مفصولة اي فغلب علي ظنها ان الذي منعه ان يدخل اي من دخول بيتها او لا علي وجه
المعتاد ما راي هي مصدرية فاعل منعه او موصولة اي ما راه من التستر والتغير
وتوضيح الكلام في هذا المقام لحصول المرام علي وجه التمام هو ان ان بفتح الهمزة وما في ان ما
يحتمل ان يكون كافة بمعني ما والا وفاعل منعه ما راي اي ما منعه من الدخول الا ما راه
من تعليق احد السترين وتحلية الحسنين فحينيذ يكتب ما موصولة وان يكون
موصولة ومنعه صلته وفاعله ضمير يعود الي ما وما راي خبر ان اي الذي منعه من
الدخول ما راه قبل هذا يكتب ما موصولة وعليه اكثر النسخ المصححة وفي ما راي
موصولة او مصدرية والله اعلم فهتكت الستر اي شققته وكشفته وفكت بتشديد
الكاف اي القلبين اي تقليبهما وتطويقهما عن الصبيين وقطعته اي ما بايدي الصبيين
او كلا من القلبين منهما اي من ايدي الصبيين او فصلت كلا من الصبيين من القلبين
وهو عطف تفسير لما قبله وحاصله عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالي ما جعل
الله لرجل من قلبين فانطلقا اي الحسنان الي رسول الله صلي الله عليه وسلم يبكيان
اي علي عادة الصغار من التعلق ولو بالاحجار فاخذه منهما قال الاشرف اي اخذ النبي
صلي الله عليه وسلم شي من الرافة والرقة عليهما قلت لا يلايمه ما بعده مع احتياجه
الي تقدير امر ابيه والاظهر ان فاطمة بعد فك القلبين ارسلها في ايدي الحسنين
لان يتصدق بهما فاخذه اي ما في ايديهما او كلا من القلبين منهما اي من الحسنين
واعطاه لثوبان فقال يا ثوبان اذهب بهذا اي بكل من القلبين وقيل اشارة الي
القلب او ما اعطاه من الدراهم الي ال فلان اي اهل بيت مشهور بالفقر والحاجة
قال الطيبي بعد نقل كلام الاشرف ويجوز ان يكون الضمير واقعا موقع اسم الاشارة اي
اخذ النبي صلي الله عليه وسلم ذلك اي القلب المفكك ويدل علي انه بمعني اسم الاشارة
التصريح بقوله اذهب بهذا وهذا للتحقير انتهي وفي كون الاشارة للتحقير محل
تفتيش وتفتيرنعم ان اريد به التحقير المعنوي من حيث انه بالنسبة الي بعضهم
من زيادة التنعم الصوري له وجه وجيه وتنبيه نبيه لما يشير اليه قوله
صلي الله عليه وسلم ان هولاء اي الحسنان وطرداهما اهلي اي اهل بيتي بالخصوص والخلوص
من بين العموم بدل او بيان لهولاء وخبر ان قوله اكره واهلي هو الخبر واكره استيناف
تعليل اي لان اكره لهم كما للنفسي ان ياكلوا طيباتهم اي يتلذذ وابطيب طعام ولبس
نفيس ونحوها في حيوتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون
درجاتهم في الجنة اعلي ومقاماتهم في مراتب لذاتهم اعلي ولئلا يكونوا متشبهين
بمن قال تعالي في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فقد روي ابن ماجة
والحاكم عن سلمان عن النبي صلي الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم
جوعا يوم القيمة قال الطيبي قوله ان هولا استيناف لبيان الموجب للمنع واهلي خبر
لا نعت لان الاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعني لا يجوز هذا المحقر لاولاد الفطما وقوله
اكره استيناف اخر يا ثوبان اشتر بكسر الواو ويجوز سكونها لفاطمة قلادة
بكسر القاف ما يعلق في العنق من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين

Copyright King Saud University

وبفتح سين حيوان في النهاية قال الخطابي في المعالم ان لم يكن الثياب اليمانية
ولا ادري ما هو وما ادري ان القلادة يكون منها قال ابو موسى يحتمل عندي ان
الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوانات وهو شي
مدور فيحتمل انهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه
ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد واذا جاز وامكن
ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من عصب
اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب
سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها من نصاب
سكين وغيره ويكون ابيض وسوارين من عاج قال التوربشتي ذكر الخطابي في
تفسيره ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي ومن
العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان
العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس اولهم واخرهم قلت لعل وجه
العدول ان عظم الميت نجس عندهم بل عند الامام محمد من اليمنيات الفيل
نجس العين وقد قال النووي طهارة عظم الحيوان لا تحصل الا بالذكوة في ماكول
اللحم اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة ذكره في الروضة وذكر السيد
جمال الدين انه قال الخطابي ناقلا عن الاصمعي ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر
السلحفاة البحرية ويجوز استعماله لانه جزء حيوان طاهر بحري واما العاج اي عظم
الفيل فنجس عند الشافعي طاهر عند ابي حنيفة وفيه قول للشافعي ايضا
فلا يبعد حمله هنا انتهى وقال صاحب القاموس العاج الذبل وعظم
الفيل والذبل جلد السلحفاة البحرية او البرية او عظام ظهر دابة بحرية
يتخذ منها الاسورة والامشاط انتهى ولعل القلبين كانا في ايدي فاطمة رضي
الله تعالى عنها والبستها الحسنين على ظن انه يجوز لهما فلما عافهما النبي
صلى الله عليه وسلم لحسنتها الحسنيين بخلافهما وعاقبهما على ما صدر منهما في صورة
عصيانها وكفرها بالصدقة عنها وعن اولادها حيرها بشرا القلادة والسوارين
لتلبسها احترازا من التشبيه بالرجال واظهارا للتقنع باخشن الاحوال الموجب
لاحسن الامال في المال والله اعلم بالحال رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد اي دوموا على استعماله
وهو بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة حجر يكتحل به قيل هو الكحل المعروف
والاظهر انه نوع خاص منه لما في رواية للترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان خير اكحالكم الاثمد قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني
ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي عصبها لا سيما للشيوخ
والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد هو التوتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو
الذي اضيف اليه المسك الخالص قاله الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند
البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي

سنده

وقف صه تعالى

سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند
ضعيف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اثمد يكتحل به عند نومه في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد والاكتحال
به يجلو البصر من الجلاء اي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع
المواد الردية النازلة اليها من الرأس وينبت من الانبات الشعر بفتحتين ويجوز
اسكان العين لكن قاله ميرك الرواية بفتحها قلت ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر
وهو من المستحسنات اللفظية البديعية والمناسبات السجعية
وتطرد ورودا المقابلة في لا ملجأ ولا منجا وارجعن مأزورات غير مأجورات واتباه هب الباس رب
الناس بابدال همزة الباس ونحوهما والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية
مژه وهو الذي ينبت على اشفار العين وعند ابن ابي عاصم والطبري من
حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة
للقذى مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس كما صرح به شارح وهو
المفهوم من رواية ابن ماجة وروايات للترمذي في الشمائل ايضا
وهو اقرب وبالاسناد لا انسب وقيل اي محمد بن حميد شيخ الترمذي
وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق
وان كان اكثر استعماله في المشكوك فيه او في الظن الباطل قال تعالى زعم
الذين كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا على ما رواه احمد
وابو داود عن حذيفة فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من
السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها علي رضي الله
تعالى عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان
لا تنفي من اصهاري ها اجرتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجرنا من
اجرت وان كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على
حقيقته من معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط
الوسايط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة
انه لو كان القايل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لقيل وان النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يكن الزعم زعم فائدة الان يقال انه اتى به لطول
الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبادات وانما اليه الفرق بين
الجملتين بان الاولى حديث قولي والثانية حديث فعلي هذا ويؤيده
ان السيوطي جعل الحديث حديثين وقال روى الترمذي وابن ماجة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة
يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وطالما كان زعم يستعمل
غالبا بمعنى ظن ضبط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وخبر
ان قوله كانت له مكحلة بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل وهو مما جاء
على خلاف القياس والمراد منها هنا ما فيه الكحل يكتحل بها لذا بالمنافي نسخ
المشكاة وفي جميع روايات الشمائل بلفظ منها فالباء بمعنى من كما قيل

Copyright © King Saud University

في قوله تعالى يشرب بها المقربون عبادا لله ويمكن ان يكون الباء للسببية
كل ليلة اي قبل ان ينام كما في رواية وعند النوم كما في اخرى والحكمة فيه انه
ح ابقى للعين وامكن في نفوذ السراية الى طبقاتها ثلاثة اي ثلاث مرات
متوالية في هذه اي اليمين وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى والمشار
اليها عين الراوي بطريقة التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل
فليوتر على ما رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ما سبق وعليه الروايات
المتعددة وهو اقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الايتار بالنسبة الى كل عضو
كما اعتبر التثليث في اعضا الوضو وثانيهما ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة
في اليمين ومرتين في اليسرى على ما رواه في شرح السنة وعلى هذا ينبغي
ان يكون الابتدا والانتها باليمين تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ
مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما او
في اليمين ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة
اليهما جميعا وارجحها الاول لما ذكر من حصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل
في كل عين واحدة ثم وثم ويول امره الى الوتر بالنسبة الى العضوين لكن
القياس على باب طهارة الاعضا بجامع التنظيف والتزيين هو الاول فتامل
رواه الترمذي اي في جامعه وكذا في الشمايل باسانيد مختلفة ورواه
احمد عن ابي النعمان الانصاري مرفوعا اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو
البصر وينبت الشعر ورواه ابن ماجة عن جابر وعن ابن عمر وكذا الحاكم عنه
بلفظ عليكم بالاثمد عند النوم الخ ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن
علي بسند صحيح عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة
للبصر ورواه البغوي في مسند عثمان عنه بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت
الشعر ويشد العين وروى احمد عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا وعنه اي عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل
ان ينام بالاثمد ثلاثا في كل عين قال اي ابن عباس وقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ان خير ما تداويتم به اللدود بفتح فضم وهو ما يسقى المريض
من الدوا في احد شقي فيه والسعوط على وزنه وهو ما يصب من الدوا في
الانف والحجامة بكسر اوله بمعنى الاحتجام والمشي بفتح فكسر فتشديد
تحتية فعيل من المشي وفي نسخة بضم فكسر وجوزه في المغرب وقال وهو ما يولف
يشرب لاطلاق البطن قال النووي بشي وانما سمي الدوا المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على
المشي والتردد الى الخلا وخير ما اكتحلتم بالنصب وجوز رفعه الاثمد فانه يجلو البصر وينبت
الشعر وان خير ما تحتجمون فيه اي من الايام يوم سبع عشرة بسكون الشين وكسر
ويوم مضاف مرفوع على انه خبر ان ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين كذا في
النسخ والظاهر ويوم احد وعشرين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره
جملة مستطردة قاله الراوي حثا على الحجامة ذكره الطيبي ويمكن ان يكون

من جملة

وقف

من جملة المعقول منقولا بالمعنى حيث عرج به اي حين صعد به الى السما ليلة المعراج
فما مر اي هو على ملا من الملايكة اي جماعة عظيمة تملا العيون من كثرتها الا قالوا
عليك بالحجامة اي الزمها لزوما موكدا قال التوربشتي وجه مبالغة الملايكة
في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم
مركب من القوى النفسانية الحايلة بين العبد وبين الترقي الى
ملكوت السموات والوصول الى الكشوف الروحانية وبغلبته تزداد جماح
النفس وصلابتها فاذا نزف الدم يورثها خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك
ينقطع الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة
نورا الى نورها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الجامع
الصغير خير ما تداويتم به الحجامة رواه احمد والطبراني والحاكم عن سمرة
ورواه ابو نعيم في الطب عن علي بزيادة والفصاد وفيه ايضا الحجامة تنفع من
كل دا الا فاحتجموا رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة رضي الله
عنه الحجامة في الراس شفا من الجنون والجذام والبرص والاضراس والنعاس
رواه العقيلي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم عن ابن عباس بلفظ
الحجامة في الراس شفا من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام
والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وروى ابن ماجة
والحاكم وابن السني وابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا الحجامة على الريق امثل
وفيها شفا وبركة وتزيد في الحفظ والعقل فاحتجموا على بركة الله يوم
الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا
يوم الاثنين والثلاثا فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلا
واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا فانه اليوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام ولا
برص الا في يوم الاربعا او في ليلة الاربعا وروى ابن حبيب في الطب النبوي عن عبد
الكريم الحضرمي معضلا الحجامة تكره في اول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال وروى
ابو داود والحاكم عن ابي هريرة من احتجم بسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين
كان له شفا من كل دا وروى الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار من احتجم يوم الثلاثا
لسبع عشرة كان دوا من الشهر كان دوا لدا سنة وروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة
من احتجم يوم الاربعا او يوم السبت فراى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنسا عن دخول الحمامات ثم
رخص للرجال بالميازر جمع ميزر وهو الازار وقد روى الحاكم عن جابر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن يدخل الما الا بميزر قال المظهر وانما لم يرخص للنسا في دخول
الحمام لان جميع اعضايهن عورة وكشفها غير جايز الا عند الضرورة مثل ان يكون
مريضة تدخل للتداوي او يكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او يكون جنبا والبرد
شديد ولم يقدر على تسخين الما وتخاف من استعمال الما البارد ضررا ولا يجوز للرجال
الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى ولا يخفى انه لا يظهر من كلامه
حكمة الفرق بين الرجال والنسا في النهي فان النسا مع النسا كالرجال مع الرجال من غير

Copyright © King Saud University

ذرق واهل الوجه في بيه النساهن دخول الحمام انهن في الغالب ما يستحي بعضهن من بعض من
بعض وينكشفن وينظر بعضهن الي بعض حتي في الاجانب فضلا عن القرايب واما البنت
مع الام ومع الجارية وامثالها فلا تكاد توجد ان تستتر حتي في البيت فضلا عن الحمام وهو
مشاهد في كثير من الحمامات للنسا خصوصا في بلاد العجم وانه لا تتزر منها الا النادرة الفقر من
نسوان السلاطين اوالامرا فان اتزرت واحدة من الرعايا عيرنها في الحمام بضربها وطردها
وكانه صلي الله عليه وسلم راي بنور النبوة ما جري فسد عنهن هذا الباب والله اعلم بالصواب
رواه الترمذي وابوداود وعن ابي المليح رضي الله تعالي عنه بفتح الميم وكسر اللام والحا المهملة
قال المولف هو عامر بن اسامة الهذلي البصري روي عن جماعة من الصحابة رضي الله
تعالي عنهم اجمعين قال قدم علي عايشة رضي الله عنها نسوة بكسر النون اسم جمع
للنسا من اهل حمص بكسر مهملة وسكون ميم مهملة بلدة من الشام فقالت من
اين انتن قلن من الشام بجمع ويبدل قالت فلعلكن من الكورة بضم الكاف اي البلدة
اوالناحية التي تدخل نساوها الحمامات قلن بلي فيه دليل علي ان العرب يستعمل
بلي في تصديق ما بعد النفي وغيره قالت فاني سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول لا تخلع بفتح اللام اي لا تنزع امراة ثيابها اي الساترة لها في
غير بيت زوجها اي ولو في بيت ابيها وامها الا هتكت الستر بالكسر ولو اي حجاب
الحيا وجلباب الادب بينها وبين ربها مامورة بالتستر والتحفظ من ان يراها اجنبي
حتي لا ينبغي لهن ان يكشفن عوراتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فاذا
كشفت اعضاها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله تعالي
به وفي رواية في غير بيتها الا هتكت سترها بالكسر ولو يجوز فتحه فيما بينها وبين
الله عز وجل قال الطيبي وذلك ان الله تعالي انزل لباسا ليواري به سواتهن
وهو لباس التقوي فاذا لم يتقين الله وكشفن سواتهن هتكن الستر بينهن
وبين الله تعالي رواه الترمذي وابوداود وعن عبد الله بن عمرو رضي الله
تعالي عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم فيه اشارة الي
انه ما تقدم منا وستجدون فيها بيوتا قيل اسند الوجدان اليهم دون الفتح لان
الفتح ليس مضافا اليهم بل بامر منه سبحانه يقال لها اي لتلك البيوت
الحمامات فلا يدخلها الرجال نهي موكد الا بالازر بضمتين جمع ازار في شرح السنة
عن جبير بن نفير قال قري علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالي
عنه بالشام لا يدخل الرجل الحمام الا بميزر ولا تدخله المراة الا من سقم واجلوا
اللهو في ثلاثة اشيا الخيل والنسا والنضال وعن ابي الدردا انه كان يدخل
الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار وقال الازهري
اراد بالصنة الصنان يعني بالصاد المهملة وهو فر الابط وروي ابن عباس دخل رجل
حماما بالجحفة فدخل وهو محرم فقال ما يعبا الله باوساخنا شيا قال الامام في الاحيا
دخل اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت
بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار وروي ذلك عن ابي الدردا وابي ايوب الانصاري
وقال بعضهم بيس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحيا فهذا يعرض

لافتة

لافتة وذلك لحصلته ولا باس بطلب فايدته عند الاحتراز عن افته وذكر الامام اداب
الحمام علي وجه الاستقصا في كتابه الاحيا فامنعوها اي الحمامات النسا اي ولو بالازر
الا مريضة او نفسا فتدخلها اما وحدها او بازار عليها وفيه دليل علي انه لا يجوز
للمراة ان تدخل الحمام الا لضرورة رواه ابوداود وعن جابر رضي الله تعالي عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر ذكر طرفي
المومن به اقتصارا واشعارا بانهما الاصل والمراد به كمال الايمان اوا ريد به التهديد
فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل من باب
الادخال اي فلا ياذن بالدخول حليلته اي زوجته الحمام وفي معناها كريمته
من امه وبنته واخته وغيرهما ممن يكون تحت حكمه في الاحيا يكره للرجل ان
يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها علي المكروه ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يجلس علي مايدة اي لا يحضر في بقعة تدار عليها الخمر اي ويشربها
اهلها فانه وان لم يشربها يجب عليه نهيهم عنها فاذا جلس ولم ينكر عليهم
ولم يعرض عنهم ولم يغضب عليهم لا يكون مومنا كاملا رواه الترمذي والنسا
وفي نسخة صحيحة ابوداود بدل الترمذي ويويد الاول ما في الجامع الصغير
رواه الترمذي والحاكم قال ابن حجر وخبر انه صلي الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة
موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده وفي خبر
ضعيف انه صلي الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعر عانته حلقه
وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا طلا بدا بعانته فطلاها بالنورة وساير
جسده الفصل الثالث عن ثابت رضي الله تعالي عنه قال المولف
هو ثابت بن اسلم البناني ابو محمد تابعي من اعلام اهل البصرة وثقاتهم اشتهر
بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة وروي عنه نفر ومات
سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ست وثمانون قال سيل انس عن
خضاب النبي صلي الله عليه وسلم اي عن اثباته ونفيه فقال اي مشيرا الي عدم
احتياجه للخضاب لو شيت ان اعد بضم العين اي احصي شمطات جمع الشمطة
وهي علي ما في القاموس محركة بياض شعر الراس يخالط سواده كن في شعره
وفي النهاية الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر راسه يريد قلتها فعلت
اي عددت او فعلت العد قال اي ثابت ولم يختضب اي راسه وهو
لا ينافي اختضاب لحيته المروي السابق والاتي عن ابن عمر فقد يراد اي انس
في رواية وقد اختضب ابو بكر رضي الله تعالي عنه بالحنا والكتم وتحقيقه
تقدم واختضب عمر رضي الله عنه بالحنا بحتا اي صرفا ومحضا وخالصا وسبق
الكلام عليه ايضا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما انه كان
يصفر لحيته بالصفرة اي بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط
به لما سبق حتي يمتلي بصيغة التذكير ويونث ثيابه اي من القناع او
غيره من اعاليه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بضم الموحدة ويفتح ويكسر بالصفرة
اي والحال ان غيرك لم تصبغ قال اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم

يصبغ بها اي بالصفرة والظاهر ان مراد ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بها
تقدم ولان يكون دليلا ليصبغ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لحيته وفي حاشية
الموطا للسيوطي قيل المراد بهذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب
قال محشي وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال
عياض وهذا اظهر الوجهين قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يتزعفر الرجل
وقد انكر على من لبس الثوب المعصفر والمزعفر فكيف يحمل عليه فالصحيح ما قاله
صاحب النهاية من ان المختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك في
معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين للجمع
به بين الاحاديث انتهى وهو نهاية المدعى ولم يكن شي احب اليه اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم منها اي من الصفرة في اللحية وقد كان اي ابن عمر يصبغ بها
ثيابه كلها حتى عمامته ولعل المراد ثيابه جميعها حتى عمامته يتصفر من اثر تلك
الصفرة لانه يصبغها بها ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها والله اعلم رواه ابو
داود والنسائي وفي شرح السنة كان الحسن البصري يصفر لحيته حينا ثم
تركه وعن ابي امامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله
ابن بسر انهم كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب
يفعلان ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد وقال سعيد بن جبير يعمد احدكم الى
نور جعله الله في وجهه فيطفيه وكان يشدد بياض الراس واللحية وعن
عثمان بن عبد الله بن موهب رضي الله عنه وعنه شعبة وابو عوانة ذكره المولف
وقال اخو ابيه عبد الله بن موهب هو الفلسطيني الشامي كان قاضي فلسطين روى
عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذويب وقيل لم يسمع تميما واسمع قبيصة عن
تميم روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وموهب بفتح الميم وسكون الواو
وفتح الهاء موحدة على ما في المغني وحاشية الزركشي للبخاري وفي القاموس موهب
كمقعد اسم فما ضبط في بعض النسخ بكسر الهاء فهو من غير ضبط قال اي عثمان دخلت
على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال ميرك
وزاد ابن ماجة واحمد بالحنا والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابي الاشعث
عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه
البخاري ايضا رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمايل عن انس رايت شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا وقد مر عن انس فيما صح عنه انه صلى
الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي اكثر احواله صلى الله عليه وسلم
وفي الاثبات الاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز
وذلك بان الشعر كان متغير اللون بسبب وضع الحنا على الراس لرفع الصداع او بسبب
كثرة التطيب سماه مخضوبا او سمي مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز
والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على خضاب الراس للشيب واثباته على
شعر بعض اللحية من البياض والله سبحانه اعلم ثم رايت رواية البخاري
للاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر

الحنا والكتم فيحمل عليه ما ورد من الاطلاقات لما في الشمايل ان ابا هريرة رضي الله عنه
سيل هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد مر بعض ما يتعلق بهذا
الحديث وقد بسطناه في شرح الشمايل وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث تقدم ضبطه ومعناه قد خضب يديه ورجليه
بالحنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا اي الشخص او الرجل قالوا
يتشبه بالنسا اي في القول والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحنا فامر به
اي بنفيه فنفي اي اخرج الى النقيع بالنون وهو موضع بالمدينة كان حمى فقيل
يا رسول الله الا نقتله اي نحن وفي نسخة بالخطاب اي الا تامر بقتله فقال اني نهيت
عن قتل المصلين لا دلالة للحديث على ان من ترك صلوة متعمدا يقتل على ما عليه اصحاب
الشافعي فان وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلوة ولا يخرج عن
هذا الوصف بتركها مرة او مرتين ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة او ازيد
ولم يكن يغلب عليه فعل الصلوة ولذا افاد بعض ايمتنا من قال لسلطان زماننا
انه عادل فهو كافر مع انه قد يعدل نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره ان ان
تاركي الصلاة يقتلون لانهم تركوا اكبر شعار الاسلام لكن قتلهم بطريق المقاتلة
ولذا قال بعض علماينا لو ترك اهل بلدة اذان الصلوة لقاتلتهم رواه ابو داود
وعن الوليد بن عقبة رضي الله عنه بضم اوله قال المولف يكنى ابا وهب القرشي
اخو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لامه اسلم يوم الفتح وقد ناهز
الاحتلام ولاه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرايهم روى عنه ابو
موسى الهمداني وغيره مات بالرقة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة جعل اهل مكة اي طفقوا او شرعوا ياتونه بصبيانهم فيدعو لهم اي لصبيانهم
او لاهل مكة في صبيانهم بالبركة ويمسح روسهم يويد الاحتمال الاول فاتي
بي اليه واني مخلق بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام اي ملطخ بالخلوق وهو
طيب مخلوط بالزعفران فلم يمسني من اجل الخلوق بفتح اوله في المهذب
نوع طيب يضرب الى الصفرة فامتنع صلى الله عليه وسلم منه لانه من طيب النسا
فلزم من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال رواه ابو داود وعن
ابي قتادة رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي
جمة بضم جيم وتشديد ميم اي شعرا يصل الى المنكب فارجلها بتشديد
الجيم المكسورة امرحها وامشطها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم اي رجلها واكرمها اي بزيادة التدهين قال اي الراوي فكان ابو قتادة
ربما دهنها بتشديد الها وتخفيف ففي المغرب دهن راسه او شاربه
اذا طلاه بالدهن وفي القاموس دهن راسه اذا بله بالدهن في اليوم
مرتين من اجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فقد يوخذ منه
جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافا لما سبق من منازعة العراقي
ذلك رواه مالك وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه والبيهقي
عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه وعن

Copyright King Saud University

وقف حضرت

الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى بن حسان بتشديد السين
المهملة مصروفا وقد لا يصرف قال المولف حنفي يعد في البصريين تابعي
سمع انس بن مالك وغيره وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون قال
دخلنا اي انا واهلي على انس بن مالك فحدثتني اختي المغيرة بدل او عطف
بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمراة قالت بدل من حدثتني او استيناف
بيان وانت يومئذ اي حين دخلنا على انس غلام اي ولد صغير قال الطيبي
الجملة حال عن مقدر يعني انا اذكر انا دخلنا على انس مع جماعة ولكن
انسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يوم دخولك على
انس غلام لك والمغيرة هذه رات انسا وروت عنه زاد المولف وهي
عمتها اخوها الحجاج حديثها في باب الترجل ولك قرنان اي ضفيرتان من
شعر الراس او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية والشك
من الرواة المتاخرة فمسح اي انس راسك وبرك بتشديد الراء يعني بارك عليك
اي دعا لك بالبركة وقال احلقوا هذين اي القرنين او قصوهما او للتنويع خلافا
لمن زعم انه للشك فان هذا اي الزي زي اليهود بكسر الزاي وتشديد اليا
اي لا بتهم وعادتهم في روس اولادهم في الفوهم رواه ابو داود وتقدم النهي عن
القزع وحديث احلقوا كله او اتركوه كله ما رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر
وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة
راسها اي وذلك لان الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيبة والجمال وفيه
بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل في انه هل هو سنة لما فعله
علي كرم الله وجهه وقرره صلى الله عليه وسلم وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين او ليس بسنة لانه صلى الله عليه وسلم مع سائر اصحابه واظب
على ترك حلقه الا بعد فراغ احد النسكين فالحلق رخصة وهذا هو الاظهر
والله اعلم رواه النسائي وكذا الترمذي وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه
قال المولف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين
المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة
سبع وتسعين وله اربع وثمانون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد اي مسجد المدينة على ما يدل عليه اطلاقه فاللام للعهد
الذهني فدخل رجل ثائر الراس واللحية بالاضافة اي متفرق شعرهما
فاشار اليه اي الى الرجل او الى ما ذكر من راسه ولحيته رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده كانه يامر باصلاح شعره او لحيته ففعل اي ففهم
الرجل وخرج واصلحهما ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي له او
لغيره او مطلقا غير مقيد بمخاطب اليس هذا اي الاصلاح خيرا من ان
ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان اي جني في قبح المنظر من تفريق
الشعر رواه مالك قال ميرك عطاء تابعي مشهور فالاولى ان يقول المص
رواه مالك مرسلا قلت وكانه اعتمد على شهرته والا فكان متعينا عليه

التنبيه

التنبيه فالتعبير بالاولى بهذا المعنى وعن ابن المسيب رضي الله تعالى عنه
بتشديد التحتية المفتوحة وقد يكسر قال المولف هو سعيد بن المسيب
يكنى ابا محمد القرشي المخزومي المدني ولد لسنتين مضتا من خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان سيد التابعين من الطراز الاول جمع
بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع وهو المشار اليه المنصوص
عليه وكان اعلم بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ونقضا عمر لقي جماعة
كثيرة من الصحابة وروى عنهم وعن الزهري وكثير من التابعين وغيرهم
قال مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم فما لقيت اعلم من ابن المسيب
حجت اربعين حجة مات سنة ثلاث وتسعين سمع بصيغة المجهول وضميره راجع
الى ابن المسيب يقول حال منه او مفعول ثان ان الله طيب اي منزه
عن النقائص مقدس عن العيوب يحب الطيب بكسر الطا اي طيب الحال
والقال او الريح الطيب بمعنى انه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم
هذا الفعل وهذا يلايم معنى قوله نظيف اي طاهر يحب النظافة اي الطاهرة
والباطنة الطاهرة وفي نسخة بفتح الظا وكسر اليا المشددة فالمراد به من يوصف
بالطيبات من العقايد والاقوال والافعال والاخلاق والاحوال كريم يحب الكرم
جواد بفتح جيم وتخفيف واو يحب الجود قال الراغب الفرق بين الجود والكرم
ان الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه والكرم
اذا وصف الانسان به فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه
ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه ومنه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فانما كان كذلك لان اكرم الافعال المحمودة واشرفها ما يقصد به وجه
الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقي فاذا الكرم الناس اتقاهم
وكل شيء تشرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج
كريم ومقام كريم انه لقران كريم فنظفوا قال الطيبي الفاء جواب شرط
محذوف اي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل لكم
تنظيفه حتى افنية الدار وهي متسع امام الدار وهو كناية عن نهاية
الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى
لجلب الضيفان وتناوب الواردين والصادرين انتهى اراه بضم الهمزة اي
اظنه والقائل هو السامع من ابن المسيب قال افنيتكم بالنصب على
انه مفعول نظفوا وهو جمع الفنا بالكسر اي ساحة البيت وقيل
عتبته وسدته ولا تشبهوا بحذف احدى التائين عطفا على نظفوا اي لا تكونوا
متشبهين باليهود اي في عدم النظافة والطهارة وقلة الطيب وكثرة البخل
والخسة والدناءة وذلك لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة بخلاف النصارى
فانهم اعطوا العزة الظاهرة والسلطنة ولعل اصله ما قال تعالى لتجدن اشد
الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة
للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى قال اي السامع فذكرت ذلك

Copyright © King Saud University

اي المقال المسموع من ابن المسيب بمهاجر بن مسمار فالاول بضم ميم وكسر جيم
والثاني بكسر اوله قال المولف هو الزهري مولاه روي عنه عامر بن سعد
ابن وقاص وعنه ابن ابي ذويب وغيره ثقة فقال اي مهاجر حدثني عامر
ابن سعد اي ابن وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري
وغيره مات سنة اربع ومائة كذا ذكره المولف عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي مثل قول ابي سعيد الا انه اي مهاجر قال اي في روايته
بلا تردد لقفوا افنيتكم فصار الحديث له طريقان موقوف على ابن سعيد ومرفوع
لكن السامع في هذا الاسناد مجهول ولعله معلوم في اصل الاسناد ولهذا قال
المولف رواه الترمذي من غير تعرض لضعف اسناده والله اعلم وقد
ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث مرفوعا وقال رواه الترمذي
عن سعد ولم يذكر طريق ابن المسيب وعن يحيى بن سعيد قال المولف
انصاري سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروي
عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن
المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما متورعا صالحا زاهدا
مشهورا بالثقة والدين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم
خليل الرحمن اول الناس ضيف بتشديد الياء اي اضاف الضيف وهو خبر
كان واول الناس ظرف لغو لما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس خبر كان وضيف
يكون مفعولا بمصدره وقع تمييزا اي اول الناس تضييفا وضيف الضيف
مجاز باعتبار ما يول كقول ابن عباس اذا اراد احدكم الحج فليتعجل فانه
يمرض المريض ويضل الضالة فسمي المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا
ومريضا وضالة كذا حققه الطيبي والاظهر ان ضيف هنا بمعنى اطعم الضيف
واكرمهم ففيه نوع تجريد واول الناس اختتن لان سائر الانبيا كانوا يولدون
مختونين ولم يكن سائر الناس بالختان مامورين ولما اختتن ابراهيم عليه
السلام فصار سنة لجميع الانام الا من ولد مختونا لحصول المرام واول الناس
قص شاربه وهو يحتمل انه ما طال الا له او ما كان الامم منقيدين به ويحتمل
ان يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده
واول الناس راي شيبا اي بياضا في لحيته على ما هو الظاهر ويشير به السؤال
فقال يا رب ما هذا اي الشيب يعني ما الحكمة في هذا التغيير وما يترتب عليه
من التقدير قال الرب تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم اي هذا وقار اي سببه
والوقار رزانة العقل والتاني في العمل ويترتب عليه الصبر والحلم والعفو وسائر
الخصال الحميدة قال الطيبي سمي الشيب وقارا لان زمان الشيب اوان
رزانة النفس والسكون والثبات في مكارم الاخلاق قال تعالى ما لكم لا ترجون
لله وقارا قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال
استقرار الامور وثبات الثواب والعقاب من وقر اذا ثبت واستقر قال
رب زدني وقارا جمع العدول عن له رب زدني شيبا نكتة لطيفة لا تخفى ولهذا

زاد الله

زاد الله نبينا صلى الله عليه وسلم وقارا مع انه لم يزده شيبا لما تقدم والله اعلم رواه
مالك اي مرسلا وتركه لظهوره لان ابن المسيب من مشاهير التابعين
وذكر السيوطي في حاشية الموطا ان ابراهيم عليه السلام اول من قص اظافره
واول من فرق واول من استحد واول من تسرول واول من خضب بالحنا
والكتم واول من خطب على المنبر واول من قاتل في سبيل الله واول من رتب
العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة وموخرة وقلبا واول من عانق
واول من ثرد الثريد **باب التصاوير** جمع تصوير وهو فعل الصورة
والمراد به هنا ما يصور مشبها بخلق الله من ذوات الروح مما يكون على جدار او
ستر كذا ذكره ابن الملك **الفصل الاول** عن ابي طلحة رضي الله عنه اي سهل
ابن زيد الانصاري زوج ام انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تدخل بصيغة التانيث ويجوز تذكيره الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة
وملائكة الموت وفيه اشارة الى ان الحفظة ذكره ايضا مامورون ويفعلون
ما يومرون بيتا اي مسكنا فيه كلب اي الا كلب الصيد والماشية والزرع
وقيل انه مانع ايضا لكن اتخاذه حراما ولا نصا ويريد جميع انواع الصور
وقد رخص فيما كان في الانماط الموطوءة بالارجل على ما ذكره ابن الملك قال
الخطابي انما لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة فيما يحرم اقتناوه من
الكلاب والصور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية
ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول
الملائكة بيته قال النووي والاظهر انه عام في كل كلب وصورة وانهم
يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي
صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا
امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو وقال العلما
سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون
الله تعالى ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه ياكل النجاسة ولان بعضه
يسمى شيطانا كما ورد في الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح
رائحته ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم عليه
واستغفارهم له وهولاء الملائكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلف قال
اصحابنا وغيرهم من العلما وتصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم
وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث
وسوا صنعه في ثوب او بساط او درهم او دينار او غير ذلك واما تصوير صورة
الشجر والرحل والجبل وغير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير
واما اتخاذ المصور بحيوان فان كان معلقا على حائط سوا كان له ظل ام لا او
ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن
فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه ام لا فقد سبق قال
القاضي عياض وما ورد في تفسير الثياب لقب البنات ممن رخص لكن

وقف حضرة تقي

كره مالك شراها للرجل وادعي بعضهم ان اباحة اللعب بهن للبنات منسوخ بهذه
الاحاديث والله اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي طلحة مرفوعا ولفظه لا يدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة رواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي سعيد ولفظه
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة رواه ابن ماجة عن علي بلفظ ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال الطيبي قوله ولا تصاوير معطوف
علي قوله كلب ومن حق الظاهر ان تكرر لا حتي يقال لا كلب ولا تصاوير ولكن
لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالي ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفيه
من التاكيد انه لو لم يذكر لاحتمل ان المنفي الجمع بينهما ونحوه كقولك ما كلمت
زيدا ولا عمرا ولا حذفت لجاز ان يكلم احدهما لان الواو للجمع واعادة لا كاعادة
الفعل وعن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما عن ميمونة رضي الله تعالي عنها
وهي خالة ام المومنين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اصبح اي دخل في
الصباح يوما اي من الايام وهو ظرف الاصباح وقوله واجما بكسر الجيم قبل
الميم حال اي ساكتا حزينا من الوجوم وهو السكوت من الحزن او الغضب
وفي النهاية اي مغتما والواجم الذي اسكته الهم وعلته الكابة وهو وجم يجم
وجوما وقال ان جبريل كان وعدني ان يلقاني بفتح يا المتكلم ويجوز اسكانها
وحذفها في الوصل الليلة ظرف وعد فلم يلقني بفتح الهمزة والميم اما للتنبيه
وحذفت الالف تخفيفا اي اما والله ما اخلفني اي جبريل في الوعد ان
ذلك فطنم ووقع في نفسه اي في نفس النبي صلي الله عليه وسلم جرو كلب
بكسر جيم وسكون را فواو وفي القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب والمعني
خطر للنبي صلي الله عليه وسلم ان جبريل انما تركه الليلة للجرو الذي تحت
فسطاط له بضم الفا نوع من الابنية والاخبية والمراد به هنا السرير
فامر به اي باخراج الجرو فاخرج بصيغة المجهول اي الجرو ثم اخذ اي النبي
صلي الله عليه وسلم بيده ما فنضح اي رش او غسل غسلا خفيفا مكانه اي
مرقد الجرو قال النووي فيه ان من تكدر وقته وتنكدت وظيفته فينبغي
ان يتفكر في سببه كما فعله النبي صلي الله عليه وسلم هنا حتي استخرج الكلب
واليه اشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان
تذكروا فلما امسي اي دخل المسا وهو ما بعد الزوال او بعد مغيب
الشمس لقيه جبريل فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم لقد كنت
وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل بسكون اللام المخففة اي نعم
ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم
يومئذ فامر بقتل الكلاب اي علي جميعها في سائر مكانها حتي انه بكسر الهمزة
والضمير للشان والنبي صلي الله عليه وسلم يامر بقتل كلب الحائط اي البستان
الصغير لانه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره ويترك كلب الحائط الكبير لعسر
حفظه بلا كلب قال الطيبي قوله يامر حكاية حال ماضية وقوله ويترك

معطوف علي يامر علي معني انه لم يامر بقتل الكلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف
الحائط بالكبير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو في الغنم السائمة زكوة قلت فرق
بين العمل بالمقيد وبين العمل بالمفهوم والحديث صريح في عدم اعتبار المفهوم
والا لكان في الكلام تكرار للفاصل مخصيل للحاصل لان قوله يامر بقتل كلب
الحائط الصغير مفهومه انه لم يامر بقتل كلب الحائط الكبير بل بتركه وكذا قوله
ويترك كلب الحائط الكبير مفهومه انه لم يترك كلب الحائط الصغير بل
يامر بقتله فافهم والله اعلم رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيا فيه تصاليب اي تصاوير
كما في رواية الا نقضه اي ازال ذلك الشي وقطعه والنقض في الاصل
ابطال اجزا البنا قال التوربشتي وابن الملك وغيره من علماينا اخرج الراوي
تصاليب مخرج تماثيل وقد اختلفا في الاصل فان الاصل في تصاليب
انه جمع تصليب وهو تبيين الصليب وتصويره والصليب شي مثلث تتعبد
النصاري فاطلق علي نفس التصليب ثم تسموا اما لكان فيه صورة الصليب
وتصليبا تسمية بالمصدر ثم جمعوه كما في تصاوير والمراد هنا بالتصاليب
الصور رواه البخاري قال التوربشتي هذا الحديث مخرج في كتاب ابي
داود ولفظه كان لا يترك في بيته شيا فيه تصليب الا قضبه ومعني
قضبه قطعه فيحتمل ان يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة والحديث
علي ما في ابي داود افصح واقيس قال الطيبي وفيه نظر فان رواة البخاري
اوثق واضبط والاعتماد علي ما رووه اولي واحري انتهي ولا يخفي ان
كلام الشيخ في كون لفظه من كتاب ابي داود افصح لغة واقيس صناعة
وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم عند كل احد انه اصح رواية
واقوي دراية الا تري ان بعض القرا السبعة قد ينفرد بما هي افصح لغة
من سائر القراات المتواترة والحاصل جواز الفصيح والافصح في كلامه تعالي
وكذا كلامه صلي الله عليه وسلم واما كون احدهما مرويا من طريق الاصح او بسند
الاكثر فامر اخر فتدبر ثم قال الطيبي ذكر الخطابي في اعلام السنن وهو شرح البخاري
ومن سائر الروايات قضبه فقوله سائر الروايات يوذن انها في كتاب البخاري
لان معني السائر الجمع من الشي كذا صرح صاحب النهاية لانه اخذ من
السور انتهي وهو بحث عجيب واعتراض غريب لان السائر ياتي بمعني الجميع وياتي بمعني
الباقي وهو الاكثر والاظهر وهو في هذا المقام متعين فتدبر لكن كون مراد الخطابي باقي روايات
البخاري ففيه محل نظر لانه مع خلاف الظاهر يحتاج الي تتبع روايات البخاري ويبني
هذا المعني علي وجود ذلك للنبي وعلي فرض صحته لا ينافي كونه في رواية ابي داود
ايضا ولا يمتنع ان بعض روايات البخاري ايضا افصح من بعض واقيس رواية او
دراية والله اعلم وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون
والرا وفي نسخة بكسرهما ففي القاموس النمرق والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة او
المثيرة او الطنفسة فوق الرحل وقال السيوطي بتثليث الرا وقيل بكسرها

Copyright © King Saud University

وقف صدقي

بكسر النون الوسادة قال النووي النمرق بضم النون وفتح الراء هي وسادة صغيرة وقيل
هي مرفقة فيها تصاوير اي فيها صور وكانها وضعتها في صدر بيتها فلما راها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قبل ان يدخل بيتها قام على الباب اي وقف فلم يدخل اي غضبا
فعرفت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة التانيث على انه من قول الراوي عنها
اي فرائت في وجهه الكراهية اي اثرها فعرفت وجهه غضبه وعدم دخوله
قالت فقلت يا رسول الله اتوب اي ارجع من المخالفة الى الله والى رسوله اي الى
رضاهما وفي اعادة الى دلالة على استقلال الرجوع الى كل منهما قال الطيبي فيه
ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها
على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قدم العفو تلطفا برسول
الله صلى الله عليه وسلم بدا بالعفو قبل ابدا الذنب كما قدمت التوبة على معرفة الذنب
ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال هذه النمرقة قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها اي تارة وتتوسدها
بحذف احدى التائين اي وتجعلها وسادة مرة اخرى وكانها غفلت عن ان كراهته
صلى الله عليه وسلم لاجل تصاويرها بل ظنت ان الكراهة لمجرد فراشها وارادتها
تزيين البيت بها فقالت ما قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور وهو يشمل من يعملها ومن يستعملها يعذبون يوم القيامة لكن يؤيد الاول
قوله ويقال لهم احيوا ما خلقتم اي انفخوا الروح فيما صورتم فعدل اليه تهكما بهم
ومضاهاتهم الخالق في انشاء الصور والامر باحيوا تعجيز لهم نحو قوله تعالى فاتوا
بسورة من مثله فدل على ان التصوير حرام وهو مشعر بان استعمال المصور ممنوع
لانه سبب لذلك وباعث عليه مع ما فيه من انه زينة الدنيا وقال اي ايضا في وجه
الامتناع وسبب العنوان البيت الذي فيه الصورة وهي بظاهره تشمل جميع الصور
وجميع اماكن البيت لا تدخله الملائكة اي وكذا لا يدخل الانبيا واتباعهم من الاوليا قال
الطيبي وفي الحديث دليل على ان امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة انما هو لاجلها سوا
كانت مباحة او حراما كما ذهب اليه النووي في الحديث السابق والله الموفق متفق
عليه وكذا روى الامام مالك الفصل الاخير من الحديث **وعنها** اي عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت قد اتخذت على سهوة بفتح سين مهملة وسكون هاء كوة بين الدارين
ذكره في شرح السنة وفي الفايق هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل هي بيت
صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع منها شبيه بالخزانة تكون فيها المتاع وقيل
شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشي كانها سميت بذلك لانها يسهى عنها
لصغرها وخفايها لها اي كاينة لعائشة مختصة بها سترا بكسر اوله فيه تماثيل
جمع تمثال وهو الشي المصور قيل المراد صورة الحيوان فهتكه النبي صلى الله
عليه وسلم اي نزع الستر وخرقه قال النووي اي قطعه واتلف الصورة التي
فيه قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق
قلت التماثيل اذا حملت على غير الصورة المحرمة يكون علة الهتك ما يجي
في الحديث الذي يتلوه ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجارة والطين واذا حملت على

تصاوير

وقف صدقي

تصاوير يكون استعمالها في النمارق بقطع الروس فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت
يجلس عليهما بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم متفق عليه **وعنها** اي عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فاخذت نمطا بفتح
النون والميم وبكسر ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل هو ثوب من صوف
يطرح على الهودج ولعله معرب نمد بفتح النون والميم فدال مهملة في لسان العجم
بمعنى اللباد فسترته على الباب وكانه كان تعليقا للزينة لا للحجاب فلهذا وقع العتاب
فلما قدم اي رجع عن السفر فراى النمط عطف على محذوف هو جواب لما اي دخل
فراى ذكره الطيبي فدل على ان الستر كان من داخل الباب اللهم الا ان يقدر اراد
دخول الباب فراى النمط وقيل الفا زايدة او عطف على محذوف اي غضب
فجذبه اي جره حتى هتكه اي كشفه وحذفه ثم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو
بضم السين وفتح الواو اي نلبس الحجارة والطين اي المركب منهما من الجدران وغيرها
قال النووي وكان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فاتلف صورها واستدل
به على اتخاذ الوسايد وعلى انه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم
لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهي
عنه ولا على الواجب والعذاب وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند روية
المنكر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الله لم يامرنا فيما رزقنا ان نكسو الحجارة
والطين رواه مسلم وابو داود عن عائشة **وعنها** اي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يضاهون بضم اليا والهاء وسكون الواو وفي نسخة بكسر الهاء وضم همز قبل
الواو وهما لغتان قراتان في قوله تعالى يضاهئون قول الذين كفروا والاول هو
الاشهر والاكثر والمعنى يشابهون بخلق الله اي يشابهون عملهم التصوير بخلق
الله قال القاضي اي يفعلون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون
فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق قال ابن الملك فان اعتقد ذلك فهو
كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فالحديث محمول على التهديد متفق عليه
وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي عن عائشة بلفظ اشد الناس
عذابا يوم القيامة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي اراد وطفق وشرع
يخلق اي خلقا كما في رواية كخلقي اي بصورة صورة يشبه صورة خلقتها فان زعموا
ذلك فليخلقوا امر تعجيز ذرة اي نملة صغيرة او هباء هوا او مثلها من غير اسباب
خلقتها او ليخلقوا الظاهر ان او هذه للتنويع ويحتمل الترديد حبة اي من الحبوب
او شعيرة اي حبة خاصة واو للتقسيم متفق عليه وفي الجامع الصغير قال الله تعالى
ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا حبة او ليخلقوا ذرة او ليخلقوا
شعيرة رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة **وعن** عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشد الناس
عذابا عند الله المصورون قيل الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله

Copyright © King Saud University

بلوح الي انه يستحق ان يكون كذا الكتبة محل العفو وقال النووي هذا محمول على من صور الاصنام فيعبد فله اشد عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد واما من لم يقصدهما فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي ثم الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الا مجاهدا فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فذكر الذرة وهي ذات روح وذكر الحنطة والشعيرة وهما جمادان ووعد عليه وعدا شديدا حيث اخرج الجملة على طريق سبيل استفهام الانكار وذكر اظلم على صيغة التفضيل قلنا استدلاله ظاهر جلي قالوا واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم لهن الفواحشة قالوا والمضاهاة لخالق الله قلت العلة مشتركة قال يؤيده حديث ابن عباس ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قلت هذا مع كونه من مذهب صحابي يحتمل ان يكون من رواية تحمل على جواز فعله للضرورة وعلى ارتكاب كراهة دون كراهة فان الضرورات تبيح المحظورات والله سبحانه وتعالى اعلم بالنيات ونظيره ما ورد في حديث موضوع ان كنت لابد سائلا فسل الصالحين على ما رواه ابو داود والنسائي عن الفراسي قال الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل فاما الذي ينقش اشكال الشجر ويعمل النقوش ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يلهي ويشغل بما لا يعني وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله قلت ولعل وجه قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح لا يجوز ان ينسب خلقها الى فعل المخلوق لا حقيقة ولا مجازا بخلاف سائر النباتات والجمادات حيث ربما ينسب خلقها الى الناس مجازا ويقال انبت فلان هذا الشجر مثلا وصنع فلان هذه السفينة مثلا واما ما عبد من دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغي ان يحرم تصويره والله اعلم متفق عليه قال الاشرف الرواية المشهورة في هذا الحديث ان من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع هكذا ذكره ابن الملك في شرحه واعتذر عن الرفع فقال قال الكسائي من زائدة وقال بعضهم هنا ضمير الشان مقدر اي انه من اشد الناس عذابا يعني من قلت وفي الجامع الصغير ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون رواه احمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظان من غير من فلعل الاشرف اراد الشهرة عند علماء العربية ولعلهم وجدوا في نسخة كذا وقال بعض المحدثين في تاويل الحديث معناه ان من اشد الناس من قطع النظر عن مراعاة التركيب اللفظي فبنوا عليه ونقلوه عنه وادرجوه من لفظ الحديث والحاصل ان لا عبرة بالشهرة وعدمها عند غير اهلها اما ترى كيف وقع التنازع بين السيد السند والسعد الاسعد في معنى حب الهرة من الايمان وهو حديث موضوع باتفاق الحفاظ من اهل الاتقان ولهذا صنف شيخ مشايخنا السخاوي كتابه المقاصد الحسنة في الاحاديث المشهورة على الالسنة ولخصه تلميذه ابن الديبع وجمعت الموضوعات منها في رسالة مختصرة ينبغي

الاهتمام

وقف صحيح

الاهتمام بتحصيلها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور اي فاعل صورة في النار يجعل بصيغة المفعول وفي نسخة بينا الفاعل على ما ضبطه النووي في شرح مسلم اي يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا ونصبه على صيغة الفاعل ظاهر واما على صيغة المفعول ففي نسخ المصابيح فهو مشكل لكن توجيهه انه اسند الى الجار والمجرور فنفذ به بصيغة التانيث اي تعذب تلك النفس واسند الفعل اليها مجازا لانها السبب والباعث على تعذيبه وفي بعض النسخ بالياء اي فيعذبه الله وفي نسخة فيعذب به على صيغة المجهول اي بسبب تصوير تلك النفس في جهنم قال السيوطي الى هنا رواه احمد قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه الخطابي لما سياتي في اول الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ولعل لفظ البخاري ما سياتي عنه فصار الحديث من قبيل المتفق عليه في المعنى فلا ينافي ما ذكره السيوطي من اختصاره على مسلم فتامل وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تحلم بحلم بضم المهملة وسكون اللام ويضم ما يراه النائم وقد ضبطه المظهر بضمتين والنووي بضم فسكون وقال القاضي الحلم بضمتين الرويا وحلم يحلم بالضم حلما اي رأى الرويا وتحلم اذا ادعى انه رأى وفي القاموس الحلم بالضم وبضمتين الرويا جمعه احلام حلم في نومه واحتلم وتحلم وانحلم الحلم استعمله وقال ابن حجر تحلم اي تكلف الحلم وحاصل المجموع ان معناه من ادعى الرويا بحلم لم يره اي في منامه كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل اي لن يستطيع ذلك وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب به ابدا قال القاضي اي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يكن ان يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرويا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما وقيل ليس معناه ان ذلك عذابه وجزوه بل انه يكمل ذلك شعاره ليعلم به انه كان يزور الاحلام ولفظه كلف يشعر بالمعنى الاول وفي النهاية ان قيل ان كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زاده عقوبته وعيبه وقيل قد صح الخبر ان الرويا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا يكون الا وحيا والكاذب في رؤياه يدعي ان الله تعالى اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه اياه والكاذب على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب على الخلق او على نفسه قال الطيبي فيه ان هذه الرويا مخصوصة بما يتعلق بالاخبار عن الغيوب وامور الدين قلت لم يخرج شيء من الرويا من امور الغيب فليس فيه ما يتوهم من العيب قال المظهر ان هذا التغليظ في شان من يقول ان الله تعالى جعلني نبيا واخبرني بان فلانا مغفور او ملعون او يكذا وكذا او امرني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا او كذا او لم يكن قدر اي ذلك واما من يقول امرني الله بالطاعة واجتناب المعصية او يوعظ الناس والبراهيم وان كان كاذبا في رؤياه الا ان عذابه لم يكن مثل عذاب الاخر قلت لان الاخر جمع بين كذبين مع ان الكذب يتفاوت في العقلة ايضا فالاحسن حمل الحديث على عمومه كما هو

Copyright © King Saud University

ظاهر اللفظ والقداب علي وقف الكذب اولانه من اشد انواع الكذب لكونه افترا علي الله وادعا
لعلم الغيب والله اعلم ويعربه ما رواه احمد عن ابن عمر مرفوعا ان من اعظم الفري ان
يري الرجل عينيه ما لم تره ومن استمع الي حديث قوم وهم له اي لاستماعه كارهون
او يفرون منه اوللشك والمعني وهم يتبعدون منه ومن استماعه كلامهم صب بضم
صاد وتشديد موحدة اي سكب في اذنيه الآنك بالمد وضم النون ومعناه الاسرب
بالفارسية وفي النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص يوم القيامة
الجملة دعا كذا قيل والاظهر انه اخبار كما يدل عليه السابق واللاحق وهذا الوعيد
انما هو في حق من يستمع لاجل النميمة وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث
قوم ليمنعهم عن الفساد وليمنعه من شرورهم ومن صور صورة اي ذات روح او مطلقا
عذب وكلف اي في ذات الروح تغليظا ان ينفخ اي الروح مكافي رواية فيها اي في تلك
الصورة وليس بنافخ وتطويه من تحلم والله اعلم رواه البخاري وروي الجملة الاولي
من الحديث الترمذي وابن ماجة عنه بلفظ من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة ان
يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما وروي الطبراني الجملتين عنه بلفظ من استمع
الي حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك ومن اري عينيه في المنام ما لم
ير كلف ان يعقد شعيرة يعني باخري او بنفسها وروي الجملة الاخيرة من الحديث
احمد والشيخان والنسائي بلفظ من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم
القيامة وليس بنافخ وعن بريدة رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من لعب بالنردشير بفتح النون وسكون راء وفتح دال مهملة وكسر شين معجمة وسكون
تحتية فرا فهو النرد المعروف وهو عجمي معرب وشير معناه حلو كذا في النهاية ونقله الطيبي
عن النووي فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه اي ادخلها فيهما وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجسا
فيكون ذلك ابلغ للرغبة عنه قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم
اللعب به ومعني صبغ يده في لحم الخنزير ودمه انه في لعبه ذلك كانه صبغ يده في لحم الخنزير
ودمه والمها قال الطيبي وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه وقال بعض الشراح من
علمائنا هو النرد الذي يلعب به وهو من موضوعات شابور بن اردشير بن بابك ابوه اردشير
اول ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربع
والرقوم المجعولة ثلاثين ثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني
عشرية بالشهور والكعاب بالاقضية السماوية واللعب بها بالكسب فصار اللاعب بها
حقيقة بالوعيد المفهوم عن تشبيه اللعب بالنردشير لما ذكر في الحرمة الاجتهادية
في احيا سنة المجوس المتكبرة علي الله تعالي واقتفا اثرهم الشاغلة عن حقائق الامور
قال المنذري ذهب جمهور العلما الي ان اللعب بالنرد حرام وقد نقل بعض مشايخنا
الاجماع علي تحريمه نقله ميرك واما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور ايضا علي تحريم
اللعب به مطلقا وقال الشافعي يباح بشروط معتبرة عنده وسياتي زيادة بيان
لمحاله رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام كذا في النسخ قال استيناف بيان لجواب
سوال مقدر اتيتك البارحة اي الليلة الماضية فلم يمنعني اي مانع ان اكون اي

من ان

وفقه تعالى

من ان اكون دخلت اي في البيت الا انه اي الشان كان علي الباب تماثيل اي ستر فيه تماثيل اذ
كونها علي الباب بعيد عن صوب الصواب وهو بفتح اوله جمع تمثال بكسر اوله قال ابن
الملك والمراد بها صور الحيوانات وكان عطف علي كان فهو من جملة كلام جبريل الي
وكان في البيت قرام ستر بكسر السين فيه اي في القرام تماثيل والقرام بكسر
القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح وفي القاموس القرام ككتاب الستر الاحمر او
ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش او ستر رقيق ونقل الطيبي عن النهاية انه هو
الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان والاضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل
القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف وكان في البيت كلب اي ايضا فمر برأس
التمثال الذي علي ستر باب البيت اي يقطع راسه فيقطع بصيغة المجهول مخففا وفي
نسخة بالتشديد وهو مرفوع وفي نسخة صحيحة بالنصب والضمير راجع الي راس
التمثال قال الطيبي في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح بالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف
وفي بعضها بالنصب علي انه جواب الامر فان امر الشارع سبب للامتثال والاول الطف
معني فيصير بالوجهين اي يرجع كهيئة الشجرة ان قلت ما الفائدة في ذكر هذا قلت
الاعلام بان القطع ليس المراد به محو موضع الراس من القرام بل فصله عنه لانه لا يصير
كهيئة الشجرة الا اذا فصل منه الراس فاما ما دام الراس باقيا او محوا فلا كذا ذكره
ابن الملك وهو خلاف المعقول والمنقول اما الاول فلانه اذا محي الراس وما به من
صورة الوجه المتميز به فلا شك انه يصير علي هيئة الشجرة وهو امر مشاهد واما
الثاني فلانه خلاف المذهب ففي فتاوي قاضيخان يكره ان يصلي وبين يديه او
فوق راسه او عن يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح
انه لا يكره علي البساط اذا لم يسجد علي التصاوير قال وهذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو
للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به هذا وفي شرح
السنة فيه دليل علي ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت رؤوسها او حلت اوصالها
حتي لم يبق منها الا الاثر علي شبه الصور فلا باس به وعلي ان موضع
التصوير اذا نقض حتي تنقطع اوصاله جاز استعماله قلت وفيه اشارة لطيفة الي جواز
تصوير نحو الاشجار مما لا حياة فيه كما ذهب اليه الجمهور وان كان قد يفرق بين
ما يصير ما لا له وبين ما يقصد تصويره ابتدا والله اعلم ومر بالستر فليقطع
فليجعل وسادتين منبوذتين اي مطروحتين مفروشتين توطان بصيغة المجهول
اي تهانان بالوطي عليهما والقعود فوقهما والاستناد اليهما واصل الوطي الضرب بالرجل والمراد
بقطع الستر التوصل الي جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفيد جواز استعمال
ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط وقيل المراد بقطعه ان لا يبقي موضع من
الصورة باقيا وهو مع بعده يتوقف صحته علي ازالة التصاوير فيه ويمكن ان يراد بالستر
جنس الستر الشامل لما علي الباب ولما في البيت والمراد بالقطع الفصل للتسوية ثم
الوصل بالخياطة ثم جعلها وسادتين ومر بالكلب فيخرج بصيغة المجهول وفي نسخة فليخرج
ففعل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي جميع ما ذكر او نزل الفعل منزلة اللازم اي امتثل والله
اعلم رواه الترمذي وابو داود وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

Copyright King Saud University

الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق بضمتين اي شخص قوي وقيل هو طايفة ذكره بعض
الشراح وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكصرد الجيد مونث والجماعة من الناس
وقال الطيبي اي طايفة من النار ومن بيانية والاظهر انها تتعلق بقوله يخرج كما ان
قوله يوم القيامة ظرف له ثم الضمير في قوله لها راجع الى معنى عنق قاله الطيبي والظاهر
ان المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة اذ لا صارف عن ظاهره وهو مونث على معنى
انه يخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة لها عينان تبصران واذنان يسمعان
ولسان ينطق كما ورد مثل هذه الاوصاف في الحجر الاسود الاسعد يشهد لمن وافاه
بالعهد الميثاقي يوم القيامة يقول بصيغة التذكير وهو بدل من ان ينطق او قال
والمعنى يقول لسانها حالا او قالا اني وكلت بثلاثة اي وكلني الله بان ادخل هولا الثلاثة
النار واعذبهم بالفضيحة على رووس الاشهاد بكل جبار اي ظالم عنيد اي معاند متكبر
عن الحق مداوم على الباطل وفي النهاية الجبار هو المتمرد العاتي والعنيد الجاير عن القصد
الباغي الذي يرد الحق مع العلم به وبكل من دعا مع الله الها اخر وبالمصورين وفي هذا
تهديد شديد ووعيد اكيد رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم الخمر والميسر وحرمهما من كوني
القران والكوبة بضم الكاف وحرم الكوبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حرمها
وهو الطبل الصغير وقيل النرد كذا قاله بعض الشراح من علمائنا قال ميرك
هو طبل اللهو لا طبل القراة والحجاج وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر
على انه مبتدا خبره قوله حرام وفي نسخة قال وكل مسكر حرام وقد تقدم الخلاف
في انما اسكر كثيره فقليله لا قيل الكوبة الطبل تفسير من بعض الرواة فيه
اشعار بان المشهور في معناه النرد ففي القاموس الكوبة بالضم النرد والشطرنج
والطبل الصغير المخصر والبربط وهو كخبر العود معرب بربط اي صدر الاوز
لانه يشبهه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء بضم
الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية والغبيراء شراب تعمله الحبشة
من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء ففي القاموس الذرة كثبة حب معروف
اصله ذرو او ذري والهاء عوض وفي الفايق سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة
يقال لها السكركة وهي على ما في ذكره النهاية بضم السين والكاف الاولى وسكون
الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة ثم الظاهر ان هذا التفسير من ابن عمر ويحتمل
ان يكون ممن بعده من الرواة رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله لانه
قمار حقيقة او صورة وقد تقدم انه حرام مطلقا رواه احمد وابو داود وكذا ابن ماجة
والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يتبع حمامة اي يقفو اثرها لاعبا بها فقال شيطان يتبع شيطانة قال التوربشتي وانما
سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لانها
اورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الامر الذي كان بصدده في دينه ودنياه

قال النووي

وقف [illegible]

قال النووي اتخاذ الحمام للفرخ والبيض او الانس او حمل الكتب جايز بلا كراهة واما اللعب
بها للتطير فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة رواه احمد
وابو داود وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير رواه ابو
داود وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة عن انس وعن عثمان وعن
عايشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين **الفصل الثالث** عن سعيد
ابن ابي الحسن رضي الله تعالى عنه قال المولف واسم ابي الحسن يسار
البصري تابعي روى عن ابن عباس وابي هريرة وعنه قتادة وعوف قال
كنت عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس
اني رجل انما معيشتي اي ليست معيشتي الا من صنعة يدي واني اصنع هذه
التصاوير اي فهل فيها بأس فقال ابن عباس لا احدثك الا ما اي لا اخبرك في جوابك
الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولا اتكلم من تلقاء نفسي
لانه اوقع في التاثير سمعته يقول من صنع صورة اي عملها او اشتغلها فان الله
معذبه بصيغة اسم الفاعل وفي نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع
حتى ينفخ اي الروح فيه اي فيما صوره وفي نسخة فيها اي في صورة ويويده قوله
وليس بنافخ فيها ابدا اي فيلزم ان يكون عذابه سرمدا وهو محمول على الوعيد
الشديد وعلى فرض الاستحلال فربا الرجل ربوة شديدة بالنصب على المصدرية
قال الجوهري الربوة النفس العالي يقال ربا يربو اذا اخذه الربو وفي القاموس
ربا الفرس ربوا انتفخ من عدو او فزع والحاصل ان معناه انه فزع من نقل ابن عباس
الحديث وصار يتنفس الصعدا واصفر وجهه فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما
ويحك بالنصب هي كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ومنه الخبر
المرفوع ويح عمار تقتله الفية الباغية رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي قتادة
وزاد البخاري واحمد وابي سعيد يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار بخلاف
ويل فانها كلمة يقال لمن يستحق الهلكة كما قال تعالى ويلك امن ان وعد الله حق
وفي القاموس ويح لزيد وويحا له كلمة رحمة ورفعه على الابتدا ونصبه بالاضمار
فعل وويح زيد وويحه نصبهما به ايضا ان ابيت اي امتنعت من ساير الصنايع
الا ان تصنع اي التصاوير فعليك بهذا الشجر اي وامثالها مما لا روح فيه كما بينه
بقوله وكل شي ليس فيه روح وكل بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز
فيه الجر على انه بيان الشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس
الشجر راى ذلك غير واف بالقصد فاوضحه به وهو قريب من البدل والنصب
على التفسير يعني بتقدير اعني والاظهر انه بالجر من قبيل التعميم بعد التخصيص
ويمكن ان يكون نصبه على نزع الخافض ويدل عليه وجود العاطف رواه البخاري
وعن عايشة رضي الله تعالى عنها لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ذكر بعض
نسايه اي ازواجه كنيسة وهي معبد اليهود والنصارى معرب كنشت يقال
لها اي لتلك الكنيسة مارية ولها معرب مارية مثلها وكانت ام سلمة وام حبيبة
اتتا ارض الحبشة اي وراتاها فيها وتعجبتا منها فذكرتا من حسنها اي حسن المارية

Copyright © King Saud University

وقصابي اي وحسن تصاوير فيها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم راسه اي من
كمال الغيرة الالهية فقال وبلك بكسر الكاف خطابا لاحدهما او لاحد النساء والقرابة
وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام او تنزيلا لهن منزلة الرجال والمنير (؟)
من اهل الكتاب ومن جماعة اليهود والنصارى اذا مات فيهم الرجل الصالح اي
منهم او ولي بنوا على قبره مسجدا اي متعبدا ويسموه كنيسة ثم صوروا فيه
تلك الصورة اي صورة الصلحا تذكيرا لهم وترغيبا في العبادة لاجلهم
ثم جا من بعدهم قوم بدل لهم الشيطان اعمالهم وقال لهم سلفكم كانوا يعبدون
هذه الصور فوقعوا في عبادة الاصنام اولئك اي البانون والمصورون
شرار خلق الله لانهم ضلوا واضلوا عباد الله متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة من قتل نبيا او قتله نبي يعني في سبيل الله ويويده التقييد
في الرواية الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله
قال النووي قوله في سبيل الله احتراز عمن يقتله في حد او قصاص لان من قتله
النبي في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو يشمل بغلام
الخضر على القول الصحيح بانه نبي ولعله يخرج ايضا بقوله في سبيل الله فان انما
قتله لحكمة ذكر نفي محلها او قتل احد والديه او للتنويع والمصورون
عطف على محل من قتل وكذا قوله وعالم لم ينتفع اي بعلمه اي بترك العمل به وعن علي
رضي الله تعالى عنه انه كان يقول الشطرنج بكسر اوله معرب شش رنج اي ست محن
وقيل بفتحها وهي معرب شطرنج اي ساحل النصب عرب وركب وفي القاموس الشطرنج
ولا يفتح اوله لعبة معروفة والسين لغة فيه هو ميسر الاعاجم اي مسير الاعاجم قمارهم
حقيقة او صورة والتشبه بهم منها او اراد انه داخل في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب
الله تعالى هذا واما المشروط به فحرام مجمع عليه وعن ابن شهاب رضي الله تعالى عنه
اي الزهري ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطي اي عاصي وهو
باطلاقه يشمل ما يكون بالشرط وغيره والحديث وان كان موقوفا لكنه مرفوع حكما
فان مثله لا يقال من قبل الراي وسياتي عنه ما يعضده انه مرفوع حقيقة وفي
شرح السنة اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتبصر
به في امر الحرب ومكيدة العدو وقالت ما اضعف هذا التعليل وما اسخف هذا
التاويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من اصحابه صلى الله
عليه وسلم قال ولكن بثلاث شرائط ان لا يقامر ولا يوخر الصلوة عن وقتها
وان يحفظ لسانه عن الخنا والفحش فاذا فعل شيا منها فهو ساقط المروة مردود
الشهادة وقد كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه وحرمه
جماعة كالنرد قال مجاهد القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به انتهى قال
المنذري وممن ذهب الى اباحته سعيد بن جبير والشعبي وذهب
جماعات من اصحابنا العلماء الى تحريمه كالنرد وهذا وفي الجامع الصغير ملعون
من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير رواه عبدان عن ابي

موسي الاشعري وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا والمرسل حجة عند الجمهور وقد تعاضده
الاحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى والله اعلم وعن ابي وعن ابن شهاب رضي الله
تعالى عنه انه سيل يحتمل ان يرجع الضمير الى ابن شهاب وهو الاظهر ويحتمل ان
يعود الى ابي موسى فيكون على طبق الحديث السابق والحاصل انه سيل احدهما
عن لعب الشطرنج وهو بكسر اللام وسكون العين وفي نسخة بفتح فكسر ويجوز
الفتح مع السكون ففي القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا ولعبا ضد جد فقال هي
اي ملاعبته او بهذه اللعب واغرب الطيبي فقال انث الراجع الى الشطرنج باعتبار
التماثيل من الباطل ولا يحب الله الباطل ويويده ما في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن شهاب قال سيل مالك عن شهادة اللعاب بالشطرنج والنرد فقال اما من ادمنها
فما ارى شهادتهم بقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فهذه كله من الضلال
واخرج ابو الشيخ عن همام بن مسلم قال سيل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال امن
الحق هي قيل لا فقال هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال انتهى وبهذا الاستدلال
وبما تقدم من ان المراد بقوله الكوبة هي الشطرنج وبكونه داخلا في الميسر حقيقة
او صورة وبتعدد الطرق الحديثية منها ما سبق ومنها ما في الدر ايضا اخرج عبد
ابن حميد والبيهقي في سننه عن مجاهد قال الميسر كعاب فارس وقداح العرب وهو
القمار كله اي حقيقة او حكما واخرج البيهقي عن مجاهد الميسر القمار كله حتى
الجوز الذي يلعب به الصبيان واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها
زجرا فانها من الميسر واخرج ابن مردويه والبيهقي في الشعب الايمان عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وهذه الكعاب الموسومة التي
تزجر زجرا فانها من الميسر واخرج احمد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه
والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود مرفوعا اياكم وهاتين اللعبتين الموسومتين
اللتين تزجران زجرا فانهما ميسر العجم واخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن
ابي حاتم عن علي قال النرد والشطرنج من الميسر واخرج عبد بن حميد عن علي
قال الشطرنج ميسر الاعاجم واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي
في الشعب عن القاسم انه قيل له هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج قال كلها ملهي
عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر صح القول بان الشطرنج مكروه ولعله
كراهة تحريم ولا ينافيه ما ذكره المنذري من انه قد ورد ذكر الشطرنج في احاديث
لا اعلم شي منها اسنادا صحيحا ولا حسنا على ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق
يورث الحديث حسنا ولو كان لغيره على ما هو مقرر في محله مع ان السلف لم يفرقوا بين
النرد والشطرنج من حيث ان كلا منهما معدود من الميسر المنهي في القران فاشتراط
القمار في الشطرنج دون النرد من اين يعلم والله اعلم روى البيهقي الاحاديث الاربعة
في شعب الايمان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم اي قربهم دار اي اهل دار لم ياتهم فشق
ذلك اي اتيانه صلى الله عليه وسلم اياهم عليهم لاجل تخصيص غيرهم وتركهم مع انهم

Copyright King Saud University

قريب منهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا اي فالحكمة في ذلك او فما التقصير
منا ويمكن ان يقدر الاستفهام التعجبي قال النبي صلى الله عليه وسلم لان في داركم كلبا الظاهر
انه كان كلب صيد او حراسة قالوا ان في دارهم اي دار هولاء القوم ايضا سنورا بكسر مهملة وتشديد
نون مفتوحة اي هرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع بفتح فضم وفي
القاموس بضم البا وفتحها وسكونها قال الطيبي يجوز ان يحمل على الاستفهام على سبيل
الانكار على الاخبار وهو الوجه اي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس وقد سبق
في صدر الباب ان سبب امتناع الملايكة من بيت فيه كلب كونه ياكل النجاسة ولان
بعضه يسمى شيطانا والملايكة ضد الشياطين انتهى وكذا الانبيا على طبع الملايكة رواه
الدارقطني وفي الجامع الصغير السنور سبع رواه احمد والدارقطني والحاكم عن ابي هريرة
ورواه احمد عن ابي قتادة مرفوعا السنور من اهل البيت وانه من الطوافين
او الطوافات عليكم اقول ولعل الجواب يتم بمثل هذا الحديث منضما الى ما سبق والا فهو
مشكل لان ظاهره من باب تحصيل الحاصل والاظهر تقدير الاستفهام الانكاري فان
السبع على ما في القاموس هو المفترس من الحيوان وهو لا يصدق على الهرة الاهلية الا ان
يقال بالتشبيه **كتاب الطب والرقى** الطب بكسر اوله وهو المشهور
وقال السيوطي هو مثلثة الطا علاج الامراض ومداره على ثلاثة اشيا حفظ الصحة
والاحتما عن المودي واستفراغ الاخلاط والمواد الفاسدة انتهى وفي اساس
البلاغة جا فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال لكل دا دوا
يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها والرقى بضم الرا وفتح القاف جمع رقية وهي
العوذة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمى والصرع وغيرهما كذا هنا وقد روى
البزار عن عروة قال قلت لعايشة اني اجدك عالمة بالطب فمن اين فقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطبا العرب والعجم ينعتون له فتعلمت
ذلك قال السيوطي والاحاديث الماثورة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى
وقد جمع منها دواوين واختلف في مبدا هذا العلم على اقوال كثيرة والمختار ان بعضه
علم بالوحي الى بعض انبيايه وسايره بالتجارب لما روى البخاري والطبراني عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبي الله سليمان كان اذا قام يصلي راى شجرة نابتة
بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شي انت فتقول لكذا فان كانت
لدوا كتبت وان كانت من غرس غرست الحديث واعلم ان كل مصح او ممرض فبقدر
الله تعالى يفعل عنده او به فيه خلاف بين اهل السنة ورجح الغزالي والسبكي
البارزي الترمذي وابن ماجة حديث سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ادوية نتداوى
بها ورقى نسترقيها هل ترد من قدر الله تعالى شيا قال هي من قدر الله **الفصل
الاول** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل اي ما احدث
واوجد والى وجعا وبلا الا انزل اي قدر له شفا اي علاجا ودوا قال الطيبي اي
ما اصاب الله احدا بدا الا قدر له دوا رواه البخاري وكذا النسايي وابن ماجة
وفي لفظ للبخاري الا انزل له الدوا وروى احمد عن طارق بن شهاب ولفظه
ان الله تعالى لم يضع دا الا وضع له شفا فعليكم بالبان البقر فانه ترم رواه الحاكم

عن ابن مسعود ولفظ ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا الا الهرم فعليكم بالبان البقر
فانها ترم من كل الشجر انتهى وفيه اشارة الى تركيب المعاجين لما في الجمعية يتضمن
حصول الاعتدال وفي التنزيل ايضا ايما الى ذلك في قوله تعالى ثم كلي
من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفا للناس هذا وروى احمد عن انس بلفظ ان الله تعالى حيث
خلق الدا خلق الدوا فتداووا بها وروى الحاكم والبزار عن ابي سعيد ان الله تعالى لم
ينزل دا الا انزل له دوا علمه من علمه وجهله من جهله الا السام قالوا
يا نبي الله وما السام قال الموت واعلم ان في هذه الاحاديث تقوية لنفس المريض
والطبيب وحث على طلب الدوا وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت
ان لدايها دوا يزيله قوي رجاوه وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح
النفسانية والطبيعية والحيوانية بقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة
لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال التقدير او انزال علمه على لسان ملك
للانبيا والهام لمن يعتد بالهامه من الاوليا على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد
على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه وتفويض الامر اليه مع الصدقة
والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية
لكن بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما يتخلف الشفا عمن استعمل طب
النبوة لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو
السبب ايضا في عدم نفع القران لكثيرين مع انه شفا لما في الصدور وقد طب
صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها طب النبوي وساير السير
من كتاب المواهب للقسطلاني وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دا دوا فاذا
اصيب دوا بالرفع منونا الدا بالنصب وفي نسخة بالاضافة وفي رواية فاذا اصاب
دوا بالتنوين برا بفتحتين وفي نسخة بكسر الرا ويجوز ضمها ففي النهاية يقال برات
من المرض ابرا برا بالفتح وابل في الله من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برت
بالكسر برا بالضم وفي القاموس برا المريض يبرا ويبرو بالضم ويبرا وبرو وكرم
وفرح برا وبروا بفتحة باذن الله اي بتيسيره وارادته وانما قيده به لئلا يتوهم
ان الدوا مستقل في الشفا وفسرته رواية الحميدي ما من دا الا وله دوا فاذا
كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا معه ستر فجعل بين الدا والدوا فكلما شرب المريض
من الدوا يقع على الدا فاذا اراد الله برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض فينفعه
الله تعالى به رواه مسلم وكذا احمد وروي عن علي مرفوعا لكل دا دوا ودوا الذنوب
الاستغفار قال النووي فيه اشارة الى استحباب الدوا وهو مذهب السلف وعامة
الخلف والى رد من انكر التداوي فقال كل شي بقضا الله وقدره فلا حاجة الى التداوي
وحجة الجمهور هذه الاحاديث واعتقدوا ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي
ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعا وبقتال الكفار وبمجانبة الالقا باليد الى التهلكة
مع ان الاجل لا يتاخر والمقادير لا يتغير انتهى ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة مع ان

مطلب التداوي

وقف لله تعالى

الاجل لا يتاخر وا لمقادير لا يتغير انتهى وحاصله ان رعاية الاسباب بالتداوي
لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ودفع العطش بالشرب ومن ثم قال
المحاسبي يتداوى المتوكل اقتدا بسيد المتوكلين واجاب عن جومن استرقى
او اكتوى بريي من التوكل كما سياتي اي من توكل المتوكلين من السبعين
الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض
وغيره انه ينافيه ما قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي
نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل
الكل والحاصل انه مرتبة الجمع اولى من مرتبة التوحيد الصرف فالاحسن في
تاويل الحديث ما قاله ابن عبد البر انه بريي من التوكل ان استرقى بمكروه
او علق شفاه بوجود نحو الكي وغفل عن الشفا من عنده تعالى واما من فعله
على وفق الشرع ناظرا لرب الدوا متوقعا من عنده الشفا قاصدا صحة بدنه للقيام
بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استنادا لا فعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك
في نفسه وغيره هذا وان اردت الاستيفا فعليك بكتاب الاحيا **وعن** ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفا في ثلاث اي في
احدى ثلاث في شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم وهي الالة التي يجتمع فيها دم الحجامة
عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرطة فعلة
من شرط الحاجم يشرط اذا نزع وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه
كذا ذكره الطيبي وحاصله ان الشرطة بكسر به ضربة بالمشرط على موضع الحجامة
فهو فعلة من الشرط وهو الشق وقيل الشرطة ما يشرط به والمحجم بكسر الميم
قارورة الحجام التي يمص بها والمحجم بالفتح موضع الحجامة وسياتي احاديث
في فضل الحجامة ومن جملتها وصية الملائكة او شربة عسل اي وحده او مخلوطا
بما او غيره وقال تعالى فيه شفا للناس وتقدم انه في المغني كانه معجون مركب
فيكون نافعا لكل مرض على ما يشير اليه اطلاق الشفا لعموم الناس او كية بنار وجه
حصر الشفا في الثلاث ان الاول استفراغ خلط الدم اذا هاج ولعل وجه التخصيص
باخراج الدم لان وجوده اعم من ساير الاخلاط واكثرة وجودا في البلاد الحارة
ووجه تقديم الاستفراغ لانه اسهل من المسهل واقرب دفعا ومبادرة قبل
استقراره في المعدة والثاني دفع الاخلاط والمواد الفاسدة بالاسهال والثالث
الخلط الباقي الذي لا ينحسم مادته الا به ولذا قيل اخر الطب الكي وانا انهي امتي عن
الكي ولعل النهي محمول على التنزيه فانه مبالغة في تعاطي الاسباب وهو لا ينافي
التوكل والاعتماد بظاهره ولذا رخص في الحديث من اكتوى واسترقى فقد بري
من التوكل وما تعلل من تداوى بل قال تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع دا الا
وضع له دوا غير دوا واخر الهرم على ما رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عن اسامة
ابن شريك وجا حديث النهي عن الكي بانفراده على ما رواه الترمذي والحاكم عن
عمران والطبراني عن سعد الظفري نعم نعم اذا كان الكي متعينا في ذلك الداخرج عن
موضع الكراهة وعليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سياتي والله اعلم ثم رايت

في كلام

في كلام بعض الشراح من يحاني ذلك عند عدم القدرة على المداواة بدوا اخر والنهي قبل بلوغ
ضرورة داعية اليه او في موضع يعلم خطره او الكي الفاحش واليه الاشارة بقوله او كية
واحدة غير فاحشة وقيل النهي تنزيه انتهى قال الخطابي الكي داخل في جملة العلاج
والتداوي المأذون فيه والنهي عن الكي يحتمل ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امرهم ويرون
انه يحسم الدوا ويبريه واذا لم يفعل هلك صاحبه ويقولون اخر الدوا الكي فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفا والترجي
للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي والدوا سببا لا علة قال الطيبي وانه
تخصيص ذكر الامة اي ان انهاهم لئلا يعد الكي علة مستقلة رواه البخاري وكذا ابن
ماجة **وعن** جابر رضي الله عنه قال رمي بصيغة المجهول اي جاء برمي سهم ابي
اي ابي بن كعب وهو سيد القرا انصاري خزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه
وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بالمنذر وعمر بالطفيل وسماه
النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة
سنة تسعة عشر وروى عنه خلق كثير اذ كره المولف يوم الاحزاب اي في غزوة
الخندق قال النووي هو بضم الهمزة وفتح البا وتشديد اليا هكذا صوابه وهو ابي
ابن كعب وصحفه بعضهم فقال هو بفتح الهمزة وكسر البا وتخفيف اليا وهو غلط
لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة على اكحله الاكحل
بفتح همز وسكون كاف وحا مهملة عرق الحيوة قاله الخليل وهو عرق معروف في
وسط اليد ومنه يفصد ولا يقال عرق الاكحل وقيل نهر الحيوة ويقال نهر البدن
وفي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم مفرد فيقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا
وفي الظهر الابهر فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وحسمه بقطع الدم فكواه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي امره بالكي او كواه بيده رواه مسلم **وعنه** اي عن جابر رضي الله عنه قال
رمي سعد بن معاذ في اكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم اي كواه بيده بمشقص بكسر
الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة
ثم ورمت اي يده فحسمه الثانية رواه مسلم **وعنه** اي عن جابر رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي ابن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم
كواه عليه اي على عرقه ويجوز اسناد الفعلين الى الطبيب حقيقة ومجازا اي امر بكل
منهما او باحدهما وفعل الاخر والله اعلم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السودا شفا من كل دا قيل
اي من كل دا من الرطوبة والبلغم وذلك لانه حار يابس فينتفع في الامراض التي تقابله
فهو من العام المخصوص وقيل هو على عمومه وانها تدخل في كل دا بالتركيب قال
الكرماني ومما يدل على تعيين العموم الاستثنا بقوله الا السام بسين مهملة ثم الف
وميم مخففة لم يذكره في القاموس قال ابن شهاب اي الزهري وهو الراوي عن
ابي هريرة السام الموت والحبة السودا الشونيز بفتح الشين المعجمة وحكي
بضمها وهو موجود في بعض النسخ وفسرها به لشهرتها اذ ذاك وتفسيرها به هو

Copyright © King Saud University

ووقف لله تعالى

الاكثر وهو الكمون الاسود والخردل اي ثمر البطم بضم الموحدة وسكون المهملة الحبة
الصفرا والعرب يسمي الاصفر اسود وقال النووي هذا اي الشونيز هو الصواب المشهور
الذي ذكره الجمهور قال القاضي وروي عن الحسن انها الخردل وقيل وهي الحبة
الخضرا وهو البطم والعرب يسمي الاخضر اسود قال الخطابي في اعلام السنن وهذا
من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع شي من النبات والشجر
جميع القوي التي تقابل الطبايع كلها في معالجة الادوا على اختلافها وتباين طبايعها
قلت ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد قال وانما اراد انه شفا من كل دا تحدث
من الرطوبة والبرودة والبلغم وذلك انه حار يابس فهو شفا باذن الله للدا المقابل
له في الرطوبة والبرودة وذلك ان الدوا يدانا بالمضاد والغذا بالمشاكل قال الطيبي
ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس واوتيت من كل شي وقوله تعالى تدمر كل شي في اطلاق
العموم وارادة الخصوص قلت لانزاع في جواز مثل هذا لكن الاتيان يمتنع حملها علي
العموم على ما هو عند كل احد معلوم واما ما نحن فيه تقدم ان معيار العموم فيه الاستثنا
كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الاية متفق عليه ورواه احمد وابن
ماجة قيل وزاد الاربعة بعد قوله من كل دا الا دا واحد الهرم وزاد النسائي علمه من علمه
وجهله من جهله والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بضم التا وكسر اللام وفي نسخة
بفتحها اي مشي بطنه وهو بالرفع لا غير واستطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه بكسر الهمزة وجوز فتحها اي اطعم اخاك عسلا
وظاهر الامر تسقيه انه كان صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا في حديث ابن مسعود عليكم
بالشفاين العسل والقران كما سياتي وعن علي رضي الله عنه اذا اشتكي احدكم فليستوهب
من امراته من صداقها فليشتري به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجمعه هنيا مريا شفا مباركا
خفاه ثم جا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات اي اسقه عسلا قال
ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزوجية
التي يدفعها الطبيعة بذلك مرة اخري ليسهل بالقيها وقال السيد جمال الدين في روضة
الاحباب الحكمة في تكرار الامر ان سقي العسل لا بد له من كيفية وكيفية مختلفين حسب اختلاف
احوال المريض فانه ان زيد يسقط في قوته وان نقص لا يزيل المرض ولا يفيده وما لم يسقه
المقدار المطلوب المقاوم للمرض بالزيادة الى ان يحصل الشفا ثم جا الرابعة اي جاه في
المرة الرابعة وقال ما سبق فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته اي ثلاث مرات وهو
المقدار المتعارف في تكرار العلاج فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق الله اي فيما قال فيه شفا للناس كذا قال بعض الشراح وقال ابن الملك اي كون شفا
ذلك البطن في شربه العسل قد اوحي الي والله تعالى صادق فيه وهذا التوجيه اولى مما
قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفا للناس لان الاية لا تدل على انه
شفا من كل دا قلت ظاهره الاطلاق واثبات الوحي محتاج الى دليل وكذب بطن اخيك
اي خطا كما يقول العرب كذب سمعي اذا اخطا واراد بخطايه عدم حصول الشفا له وذلك
لان نيته في شربه لم يكن خالصة اولان الدوا لم يعمل عمله ذكره ابن الملك قال الخطابي

يعني صدق

يعني صدق الله في قوله بان العسل شفا للناس وكذب بطن اخيك حيث لم تحصل
له الشفا بالعسل انتهي والمعني على المجاز اي انه لم يصلح لقبول الشفا في انه لم يصبه الدوا
بعد خطه قال النووي هذا تصريح بان الضمير في قوله تعالى فيه شفا للناس يعود الى
الشراب الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال
مجاهد الضمير راجع الى القران وهو ضعيف مخالف لظاهر القران ولصريح هذا الحديث
قلت واصرح منه حديث عليكم بالشفاين العسل والقران قال والاية على الخصوص اي
شفا من بعض الدوا او لبعض الناس وفي التنكير دلالة عليه قلت الظاهر ان تنكير
شفا للتعظيم لا للتقليل والعموم يستفاد من جنس الناس فسقاه اي مرة اخري
فبرا بفتح الرا وبكسر قال ابن الملك فان قيل العسل مسهل مطلقا فكيف امر النبي
صلى الله عليه وسلم به في دفع الاسهال قلنا لعله علم ان ذلك كان من اجتماع الفضلات
البلغمية التي دفعتها الطبيعة مرة بعد اخري وكان منها بقية من المادة محتاجة
الى قلعها بملين فامره بشربه العسل مرة بعد اخري فلما شرب انقطعت بالكلية قلت
قوله لعله الى اخره يبا فيه ما جزم به اولا انه انما وقع امره به بالوحي ثم توضيح
هذا الكلام ما قاله الخطابي هذا مما يحسب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب
والعلاج وذلك ان الرجل انما جا يشكو اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل
وهو يطلق ومن عرف شيا من اصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير وذلك
٢ ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان هيضة حدثت من الامتلا وسوء الهضم والاطبا
كلهم يامرون صاحب الهيضة بان يترك الطبيعة وسوقها لا يمسكها وربما امدت
بقوة مسهلة حتي يستفرغ تلك الفضول فاذا فرغت تلك الادعية من تلك
الفضول فربما امسكت من دايها وربما عولجت بالاشيا القابضة والمقوية اذا
خافوا سقوط القوة فخرج الامر في هذا على مذهب الطب مستقيما حين امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يمد الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغا حتي اذا افرغت
تلك الفضول وتنقت منها وقفت فامسكت وقد يكون ذلك ايضا من ناحية
التبرك تصديقا لقول الله عز وجل فيه شفا للناس وما يصفه النبي صلى
الله عليه وسلم من الدوا المشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعايه وبركته وحسن
اثره ولا يكون ذلك حكما في الاعيان كلها فعلي هذا المذهب يجب حمل ما لا يخرج
على مذهب الطب القياسي واليه يجب توجهه كذا في اعلام السنن متفق
عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امثل
ما تداويتم به اي افضله وانفعه واولاه ففي النهاية يقال هذا امثل من هذا اي افضل
وادني الى الخير واماثل الناس خيارهم الحجامة بكسر اوله اي استعمالها او المراد بها الاحتجام
والقسط بضم القاف من العقاقير معروف في الادوية طيب الريح تتبخر به النفسا والاطفال
لما في النهاية البحري اي المنسوب الى البحر فان القسط نوعان بحري وهو ابيض
وهندي وهو اسود ومنها نوع طيب يتبخر به يقال عنبر خلم كذا ذكره بعضهم قال
بعضهم هو عود هندي يتداوي به وقيل هو خيار شنبر وقال صاحب القاموس
القسط بالكسر العدل والحصة والنصيب ومكيال يسع نصف صاع وقد يتوضا فيه

Copyright King Saud University

وفقه تعالى

ومنه الحديث ان النسا من اسعد السعود الاصاحبة القسط والسراج كانه
اراد التي تخدم بعلها وتوطئه وتزده بمصابه وتقوم بما داسه بالسراج
وبالضم عود هندية وعربي مدر نافع الكبد جدا والمغص والدود وحمي الربع
شربا والزكام والنزلات والوبا بخورا وللبهق والكلف طلا متفق عليه ورواه
مالك واحمد والترمذي والنسائي وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بفتح معجمة وسكون
ميم فزاي اي العصر وقيل هو ادخال الاصبع في حلق المعذوب لكغمز داخله فيعصرها
لعذرة في النهاية هو ان يسقط اللشاة فتغمز باليد من العذرة اي من اجلها
وهي بضم عين مهملة فسكون ذال معجمة وجع في الحلق يهيج في الدم وقيل هي
قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة
فتعمل المراة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك فينفجر
منه دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمي الدغر يقال دغرت المراة الصبي اذا
غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة
وقوله عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور وتسمي العذاري
ويطلع في وسط الحر كذا في النهاية وعليكم بالقسط بان يوخذ ماوه فيسقط به لانه
يصل الى العذرة فيقبضها فانه حار يابس كذا ذكره بعض الشراح وسياتي في الحديث
الاتي ما يدل عليه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وعن ام قيس
رضي الله عنها قال المولف هي بنت محصن الميم وسكون الحا المهملة وفتح الصاد
المهملة فنون اسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهاجرت الى المدينة انتهي وهي التي ورد بسببها حديث ومن كانت هجرته لدنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فكان رجل يبتغيها في الهجرة وكان يسمي مهاجر ام قيس قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تدغرن بفتح الغين من الدغر بفتح الدال المفتوحة
وسكون غين معجمة فرا بالرفع وهو الغمز وما استفهام في معني الانكار وكذا في الاستفهال
اللتين على حذف الالف تخفيفا والاصل قليل ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير علام بحذف
الالف والمعني على اي شي تعالجن اولادكن وتغمزن حلوقهم بهذا العلاق بضم اوله وفي
بعض النسخ بفتحها وفي بعضها بكسرها والكل بمعني العصر وقال بعض الشراح هو
بالكسر الداهية يعني لا تعصرون عذرة الاولاد بالشدة وبالضم ما يعصر به العذرة
من اصبع وغيرها اي لا تعصرون اولادكن باصبع ونحوها وفي رواية اخري لمسلم
بهذا الاعلاق وهو الدغر قال التوربشتي قوله بهذا العلاق كذلك رواه
البخاري ومسلم ايضا بهذا الاعلاق وهو اولي الروايتين واصوبهما ومن الدليل
على صحة هذه الرواية قول ام القيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت
عليه وفسره يونس ابن يزيد وهو الراوي عن ابن شهاب اعلقت غمزت هذا القط
كتاب مسلم وقال النووي في شرح مسلم العلاق بفتح العين وفي الرواية الاخري
الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعموا انه الصواب وان العلاق لا يجوز
قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت العلوق وهو الافة والداهية

قال

قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه قال الطيبي وتوجيهه ان في
الكلام معني الانكار اي على اي شي تعالجن هذا الداهية والمداواة الشنيعة
انتهي والمعني على الاعلاق لم تعالجن بهذه المعالجة الخشنة عليكن بهذا العود الهندي
اي بل عليكن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة اولادكن والاشارة
بهذا الى الجنس المستحضر في الذهن وفيه تصريح بان المراد بالقسط البحري هو العود
الهندي ويحتمل ان كلا منهما نافع فان فيه اي في هذا العود سبعة اشفية جمع شفا
منها ذات الجنب اي من تلك الاشفية شفا ذات الجنب او التقدير فيه سبعة اشفية
من سبعة ادوا منها ذات الجنب وخص بالذكر لانه اصعب الادوا وقلما يسلم منه من
ابتلي به ذكره الطيبي والمراد بها هنا رياح غليظة في نواحي الجنب فان العود الهندي
انما يداوي به الرياح وقوله يسعط بصيغة المجهول مخففا ويروي مشددا وفي
الجامع يسقط به وهو ماخوذ من السعوط وهو ما يصب في الانف بيان كيفية التداوي
به اي يدق العود ناعما ويدخل في الانف وقيل يبل ويقطر فيه من العذرة اي من اجلها
ويلد بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل اذا صب الدوا في احد
شقي الفم ومنه اللدود وفي الجامع ويلد به من ذات الجنب اي من اجلها وسكت
صلى الله عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر
على المهم والمناسب للمقام كما هو داب اربابه بلغا الكلام ولعل البقية كانت مشهورة
عندهم معروفة فيما بينهم وقد سبق في القاموس بعض خواصه قال النووي
قد تعرض لمن في قلبه مرض فقال الاطبا مجمعون على ان مداواة ذات الجنب بالقسط
مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازري في هذا القول جهالة بينة
وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط
ينفع من وجع الصدر وقال بعض القدما من الاطبا يستعمل حيث يحتاج الى
ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد
واما قوله ففيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطبا في كتبهم على انه يدر الطمث
والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع
في الامعا اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد
ومن حمي الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط
الابيض والبحري افضل من الهندي واقل حرارة منه وانما عددنا منافعه من كتب
الاطبا لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا قال الطيبي وذلك لان السبعة يطلق
ويراد بها الكثرة متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عن ام قيس بنت
محصن كذا في الجامع وعن عائشة ورافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال
المهملة والجيم انصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان
فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روي عنه خلق
كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمي من فيح جهنم بفتح الفا وسكون
اليا قيل هو حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرها الله

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

لاسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك وروى البزار حديث الحمى حظ المومن من
النار وقيل هي على جهة التشبيه اي حر الحمى تشبيه بحر جهنم والاول
اولى ذكره السيوطي فهو تشبيه بليغ وقال بعض الشراح اي من شدة
حرها او من شدة حرارة الطبيعة وهي تشبه نار جهنم في كونها معذبة
ومذيبة للجسد انتهى فهو استعارة تبعية قال الطيبي الفيح سطوع الحر
وفورانه وفيه وجهان احدهما انه تشبيه قال المظهر شبه اشتعال
حرارة الطبيعة في كونها مذهبة للبروده وثانيهما قال بعضهم ان الحمى ماخوذة
من حرارة جهنم حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين
لانها كفارة لذنوبهم وجابرة عن تقصيرهم قال الطيبي من ليست بيانية
حتى تكون تشبيها لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم
او تبعيضية اي بعض منها ويدل على هذا التاويل ما ورد في الصحيح
اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس
في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك
الحمى فابردوها بالماء بهمز الوصل وفي نسخة بقطعها اي بردوا شدة حرارتها
باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن
كالجبين وكعوف الايدي والارجل والله اعلم وقد جاء في رواية ابن ماجة بالماء
البارد قيل وهو خاص ببعض الحميات الحادثة عند شدة الحرارة وببعض الاشخاص
كاهل الحجاز فان اكثر الحميات التي يعرض لهم عن شدة الحرارة وشدتها فينفعهم
الماء البارد شربا وغسلا فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا حم دعى بقربة ماء فافرغها
على بدنه ذكره السيوطي وفي رواية بماء زمزم وهو يشفا لكل شي على ما ورد
والله اعلم وقال بعض الشراح اي اسقوا المحموم الماء ليقع به التبريد وقد
وجد في كلام بعض الاطباء المتقدمين ان ذلك انفع من الادوية وانجحها في
التبريد عن الحميات الحارة لان الماء ينساغ بسهولة فيصل الى اماكن العلة
ويرفع حرارتها من غير حاجة الى معاونة الطبيعة فلا يشتغل بذلك
عن مقاومة العلة قال السيوطي اي سكنوا حرها به مع همز وصل وقطعها
وليس المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب كما قالت اسماء وهي اعلم
من غيرها وقال النووي هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الاخرى
فاطفئوها بالماء وهو الصحيح المشهور في الروايات وحكى القاضي عياض انه قال
بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة انتهى وفي القاموس
برده بردا وبرده جعله باردا اي خلطه بالثلج وابرده جاء باردا او له سقاه
باردا قال الخطابي هذا الحديث قد يغلط فيه بعض من ينسب الى العلم
فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته
علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن
ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه فتبريد الحمى الصفراوية

بسقي الماء والصادق البريد ووضع اطراف المحموم فيه من انفع العلاج واسرعه الى اطفا
نارها وكسر لهيبها فانما امر باطفا الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس
فيه وغط الراس فيه قال النووي وعيوا ابردوها بالماء ليس فيه ما يبين صفته وحالته والاطبا
يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة
ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد
هذا النوع من الحمى والغسل نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن
اسما انه يوتى بالمراة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها على من
النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تاول الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض
الا اختراعه الكذب قال الطيبي اما ما رويناه عن الترمذي عن ثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من
النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته فيقول باسم
الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك فانها لا تكاد تتعدى باذن الله عز وجل
والحديث بتمامه مكتوب في باب صلاة الجنائز فمعنى خارج عن قواعد
الطبية داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف قال في صدر الحديث
صدق رسولك وفي اخره باذن الله وقد شوهد وجرب ووجد كما نطق به الصادق
المصدوق صلوات الله عليه وعلى من اقتفى اثره قلت قد تقدم شرح الحديث
في محله مبسوطا لكن جعل الطيبي هنا قوله صلى الله عليه وسلم وفي اخره باذن الله دليلا
على كونه خارقا للعادة عجيب غريب خارق للعادة فان الامور كلها سوى المعجزات
والكرامات وموافق العادات باذن الله ومشيته وقدرته وارادته بالاجماع بلا
نزاع واما قول عيسى عليه السلام واحيي الموتى باذن الله فانما محمول على ان
الاذن بمعنى الامر واما اشعار بان الامر كله لله وانه لا استقلال للعبد في فعله ورد
على من يدعي فيه الالوهية والله سبحانه اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد
والبخاري عن ابن عباس ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن عائشة وهم
مع النسائي عن رافع بن خديج والشيخان والترمذي والنسائي عن اسماء بنت ابي
بكر وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد
وروى الطبراني في الاوسط عن انس الحمى حظ امتي من جهنم وفي الكبير
عن ابي ريحانة الحمى كير من جهنم وهي نصيب المومن من النار ورواه البزار
عن عائشة الحمى حظ كل مومن من النار وفي مسند الفردوس للديلمي عن انس
الحمى شهادة وروى القضاعي عن ابن مسعود الحمى حظ كل مومن من النار
وحمى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة بالجيم اي تامة وروى ابن قانع عن اسد
ابن كرز الحمى تحت الخطايا كما تحت الشجر ورقها وروى ابن السني وابو نعيم
في الطب عن انس الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض وروى البيهقي
عن الحسن مرسلا الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض للمومن يحبس
بها عبده اذا شاء ثم يرسله اذا شاء ففتروها بالماء وكذا ذكره هنا في الزهد وابن ابي

Copyright © King Saud University

الدنيا في المرض والكفارات وعن انس رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الرقية بضم فسكون قال النووي يشير الى الرخصة انما تكون بعد النهي وكان نهى صلى
الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون فيها الالفاظ الجاهلية فانتهى
الناس عن الرقى فرخص لهم فيها اذا عريت عن الالفاظ الجاهلية قلت وسيجي
هذا المعنى قريبا في حديث جابر وعوف بن مالك من العين اي من اجل اصابة العين
الجن والانس والمراد بالرقية هنا ما يقرا من الدعا وايات القران لطلب الشفا منها
ما ورد من حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد مرفوعا
باسم الله ارقيك من كل شي يوذيك ومن شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك
باسم الله ارقيك وفي رواية احمد عن عايشة باسم الله ارقيك من كل دا يشفيك
من شر كل حاسد اذا حسد ومن شر كل عين وفي رواية للنسائي وابن ابي
شيبة في مصنفه عن ابي هريرة قال جا في النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال
الا ارقيك برقية رقاني بها جبريل عليه السلام فقلت بلى بابي وامي فقال بسم
الله ارقيك والله يشفيك من كل دا فيك من شر النفاثات في العقد ومن
شر حاسد اذا حسد وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاث مرات ويحتمل ان يراد
بقوله من العين من اجل دفعها وذ موضعا رواه النسائي وابن ماجة والحاكم والطبراني
عن عامر بن ربيعة مرفوعا من اصيب بعين رقي بقوله بسم الله اللهم اذهب
حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله والحمة اي وعن الحمة وهو على ما في
النهاية بضم الحا المهملة وتخفيف الميم السم وقد يشدد وانكره الازهري ويطلق
على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمي وحمو بوزن صرد والها
فيه عوض من الواو والياء المحذوفة وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن
زيد عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لنا وقال انما
هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا اما الفاظها فكما ضبطناه
بالقلم على ما سمعناه من افواه المشايخ ورايناه بخطوطهم واما معانيها فلا نعرف
صرح به العلما لانها لما كانت معروضة لديه صلى الله عليه وسلم جاز ان يرقى بها
والنملة اي وعن النملة وهي بفتح النون وسكون الميم على ما في شرح مسلم وهي
قروح تخرج بالجنب وغيره ذكره في النهاية وقال في الفائق وكانها سميت نملة
لتفشيها وانتشارها تشبيه ذلك بالنملة ودبيبها وقال بعض الشراح بثور صغار
مع ورم يسير ثم يتقرح فتسعى وتسميها الاطبا الذباب ويقال لها بالفارسية
نار فارسي وفي صحيح مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يداوي من
به قرحة او جرح بان يضع اصبعه السبابة بالارض ثم يرفعها قايلا بسم الله تربة
ارضنا بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه
دلالة على جواز الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم
قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على
استحباب ذلك عند الرقى انتهى والمراد بارضنا جملة الارض كذا قالوا وقيل
ارض المدينة خاصة لبركتها قالت ويحتمل ان يراد بارضنا ارض الاسلام قال

النووي ومعنى الحديث ان ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ليتعلق بها
شي فيمسح به على الموضع العليل والجريح ويقول هذا الكلام في حال الابتدا فهو قادر على صحة
ابداننا من جروح وقروح في الانتها رواه مسلم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها
امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان نسترقي بالنون على بنا الفاعل وفي نسخة بالياء على
صيغة المجهول اي لطلب الرقية او نستعملها من العين اي من رمدها او اصابتها فانه مع
ما قبله هذا التصريح بان اصابته عين من الانس والجن يستحب ان يرقى انتهى ولعل
المراد برقي العين ما رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث والمراد بالمعوذات بفتح
الواو وقيل بكسرها سورة الفلق والناس وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار
ان المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين ويحتمل ان يكون المراد بالمعوذات هاتان
السورتان مع سورة الاخلاص واطلق ذلك تغليبا وهو المعتمد ذكره العسقلاني ويمكن
ان يضم معها قل يا ايها الكافرون على ما هو المتعارف وفي بعض البلاد قراة وكتابة
تعليقا وشربا وفي البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه
ثم يمسح بها وجهه وجسده انتهى وذكر بعض العلما في دفع العين قراة اية
وان يكاد الذين كفروا الى اخر السورة متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية اي بنتا او مملوكة في وجهها سفعة
بفتح اوله ويجوز ضمه ذكره السيوطي وفي النهاية اي علامة من الشيطان وقيل ضربة
واحدة منه وهي المرة من السفع وهو الاخذ وقيل السفعة العين قال الطيبي ويؤيد
الاول تفسير الراوي بقوله يعني صفرة اي تريد ام سلمة بقولها سفعة صفرة بضم
اوله فقال استرقوا لها اي اطلبوا الرقية او من يرقي بها اي للجارية فان بها النظرة في النهاية
المعنى ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية انتهى والمعنى انها اصابتها
العين من الجن قاله بعض الشراح وقد قيل عيون الجن احد من اسنة الرماح
وقال السيوطي ان العين من الانس والجن متفق عليه قال في النهاية جاء في الحديث
من الامر بالرقية ومن النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين
كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسما الله
تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل
عليها واياها اراد بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ
بالقران واسما الله تعالى والرقى المروية كذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى
بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ برقية حق وعن جابر رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى اي جميع رقية فجا ال عمرو بن حزم اي اولاده
واهل بيته قال المولف يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله
خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر مات سنة
ثلاث وخمسين بالمدينة وروى عنه ابنه محمد وغيره فقالوا يا رسول الله انه اي
الشان كانت عندنا رقية اي محفوظة مجربة نرقي بفتح النون وكسر القاف اي ندعوا
بها اي بتلك الرقية من العقرب اي من اجل سمها ولدغها وانت نهيت عن الرقى وهنا

Copyright King Saud University

مقدر اي فقال اعرضوا رقيتكم علي واتلوها لدي فاعرضوها عليه فقال ما ارى اي ما اعلم بها باسا
اي كراهية من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي بشي مباح فلينفعه رواه مسلم وكذا
احمد وابن ماجة وعن عوف ابن مالك الاشجعي قال المولف اول مشاهده خيبر وكان
معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة
من الصحابة والتابعين قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك
فقال اعرضوا علي رقاكم بضم الراء جمع رقية لا باس بالرقي ما لم يكن فيه شرك اي كفر رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين اي اثرها حق
وتحقيقه ان الشي لا يبان الابعد كماله وكل كامل يعقبه النقص ولما كان ظهور
القضا بعين العين اضيف ذلك اليها فلو كان شي سابق القدر اي غالبه في السبق
سبقته العين اي لغلبته العين والمعنى لو لم يكن ان يسبق القدر شي فيوثر في
افنا شي او زواله قبل اوانه المقدر له سبقته العين القدر وحاصله ان لا هلاك
ولا ضرر بغير القضا والقدر ففيه مبالغة لكونها سببا في شدة ضررها ومذهب اهل
السنة ان العين يفسد ويهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى الله العادة
ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر قال النووي فيه اثبات القدر
وان الاشيا كلها بقدر الله تعالى قال الطيبي المعنى ان فرض شي له قوة وتاثير عظيم
سبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف بغيرها وقال التوربشتي قوله
العين حق اي الاصابة بالعين من جملة ما يحقق كونه وقوله ولو كان شي سابق
القدر كالموكد للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذوات
واذا اغتسلتم بصيغة المجهول اي غسلوا لها نوايبي وذلك ان يوم العاين فيغسل اطرافه
وما تحت الازار فتصب فسال النزع على المعيون يستشفون بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا يمتنعوا عن الاغتسال اذا اريد منهم ذلك وادى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من
ذلك وليس لاحد ان ينكر الخواص المودعة في امثال ذلك ويستبعدها من قدرة الله وحكمته
لا سيما وقد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها وذلك مذكور في الحسان من
هذا الباب من حديث ابي امامة ذكره التوربشتي وسياتي زيادة تحقيق لذلك
في الحديث المذكور وفي شرح السنة روي ان عثمان رضي الله عنه راى صبيا مليحا
فقال دسموا نونته لئلا يصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التي تكون
في ذقن الصبي الصغير وروي عن هشام بن عروة انه كان اذا راى من ماله شيا يعجبه
او دخل حايطا من حيطانه قال ما شا الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يوتيني
خيرا من جنتك الاية وفي شرح مسلم للنووي قال المازري العين حق لظاهر هذا الحديث
وانكره طايفة من المبتدعة والدلايل على فساد قولهم ان كل معنى لا يودي الى قلب
حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب
اعتقاده ولا يجوز تكذيبه ولا فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بالخبرية من
امور الاخرة قال النووي وقد زعم الطبيعيون المثبتون العين ان العين ينبعث
عن عينه قوة سمية تتصل بالعين فتهلك او تفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع
انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فتهلك وان كان غير محسوس

لنا قال

وقف صحيح

لنا قال المازري هذا غير مسلم لانا بينا في الكتب الكلامية ان لا فاعل الا الله وبينا فساد
القول بالطبايع واقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل بالاسلام منهم لا يبعد ان ينبعث
من العاين جواهر لطيفة غير مريبة من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه
فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم
عادة اجراها الله سبحانه وتعالى والمازري احد جماهير العلما وقد اطنب في
اثباته الامام فخر الدين الرازي في سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى
وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فلينظر هناك
من اراد زيادة الاطلاع عليه رواه مسلم وكذا احمد واما الجملة الاولى وهي العين حق فقد والحاكم
رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة وابن ماجة ايضا عن
عامر بن ربيعة وفي رواية لاحمد والطبراني عن ابن عباس العين حق تستنزل
الحالق اي الجبل وفي رواية ابن عدي وابي نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي
عن ابي ذر ايضا العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وفي رواية
الكجي في سننه عن ابي هريرة العين حق يحضرها الشيطان وحسد
ابن ادم الفصل الثاني عن اسامة بن شريك رضي الله عنه قال قالوا اي بعض
الصحابة يا رسول الله افنتداوى اي انترك ترك المعالجة فنطلب الدوا اذا عرض الدا
ونتوكل على خالق الارض والسما والاستفهام للتقرير وهو الملايم لرواية الراوي انه
صلى الله عليه وسلم قال نعم واما قول الطيبي الفا عطف على مقدر يستدعيه الهمزة
يعني انعتبر الطب فنتداوى او نتوكل على الله ونترك التداوي فلا حقا انه لا يلايمه
الجواب بقوله نعم وايضا جعل التوكل من قسيم ترك التداوي غير صحيح في المعنى
يا عباد الله اشارة الى ان التداوي لا ينافي العبودية ولا يدافع التوكل على صاحب
الربوبية ولذا قال في الحديث اعقلها وتوكل تداووا تاكيدا لما فهم من قوله نعم والمعنى
تداووا ولا تعتمدوا في الشفا على التداوي بل كونوا عباد الله متوكلين عليه ومفوضين
الامور اليه وكذا التوطية لقوله فان الله لم يضع دا الا وضع له شفا غير دا واحد الهرم
بفتح الها والرا وهو بالجر على انه بدل من دا وقيل خبر مبتدا محذوف هو هو
او منصوب بتقدير اعني والمراد به الكبر وجعله دا تشبيها فان الموت يعقبه
كالادوا ذكره الطيبي والاظهر لانه منبع الادوا ولهذا قال شيخ كبير لاحد من
الاطبا سمعي ضعيف فقال من الكبر فقال في بصري غشيان فقال من الكبر فقال
ليس لي قوة على المشي وعلي لبطشي الى انكسار في الظهر ووجع في الجنب وامثال
ذلك فقال في كل منها انه من الكبر فساد خلقه فقال لما جهلك كل هذه من الكبر
فقال هذا ايضا من الكبر وقد قالوا من ابتلى بالكبر فقد ابتلى بالف دا قال
الموفق البغدادي الدا خروج البدن او العضو عن اعتداله بالحدي الدرج
الدوله ولا شي منها الا وله ضد وشفا الضد بضده وانما يتعذر استعماله للجهل
به او فقد دوا او موانع اخر واما الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق الى الفنا ضروري
فلم يوضع له شفا والموت اجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص رواه احمد والترمذي
وابو داود وفي الجامع الصغير تداووا يا عباد الله الخ رواه احمد والاربعة وابن حبان

والحاكم عنه ذكره السيوطي في شرح النقاية انه روى الحاكم وغيره عنه قال قالوا
يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع
داء الا وضع له شفاء وفي لفظ الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم من الاكراه مرضاكم
جمع مريض على الطعام اي على تناول الاكل والشرب للغذاء وفي معناهما بعض الدو
ا فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم بفتح اوله وضمه اي يمدهم بما يقع موقع الطعام
والشراب ويرزقهم صبرا على الم الجوع والعطش فان الحياة والقوة من الله حقيقة
لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي اي يحفظ قواهم ويمدهم
بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان كان ما بين الطعامين
والطعامين بونا بعيدا رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا
حديث غريب وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اي بيده
او امر بان يكوى اسعد بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة ابن زرارة بضم الزاي
وفتح الراء بينهما الف وفي اخره تا ولم يذكره المؤلف في اسمائه من الشوكة اي
من اجلها وهي على ما في النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال المؤلف يكنى ابا عمر الانصاري
الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين
روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوى
من ذات الجنب بالقسط البحري وقد سبق والزيت اما بالخلط واما بتدهينه
او بالجمع بينهما لما ورد كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام
وفي رواية للطبراني وابي نعيم عن عقبة بن عامر عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت
الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور ثم يحتمل ان يكون المراد بالامرين
يتداوى بكل منهما على حدة ويحتمل ان يجمع بينهما في الورود كما سبق رواه الترمذي
وعنه اي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينعت الزيت والورس اي يصف حسنهما ويمدح التداوي
بهما من ذات الجنب اي من اجل مداواتها ومن ابتدائية متعلقة بقوله ينعت وفي
النهاية الورس نبت اصفر يصبغ به وقال بعض الشراح الورس شيء يشبه الزعفران
يحسن في مداواة ذات الجنب وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع
فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا رواه الترمذي وعن اسماء بنت
عميس بالتصغير قال المؤلف هاجرت الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب
فولدت له هناك محمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها
ابو بكر الصديق فولدت له محمدا فلما مات الصديق تزوجها علي بن ابي طالب فولدت
له يحيى روى عنها جماعة من اكابر الصحابة انتهى وممن روى عنها عبد الله
ابن جعفر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري
وعبد الله بن شداد رضي الله عنهم اجمعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

وقف صح تبع

بما تستمشين اي باي شيء تطلبين الاسهال والاصل فيه مشي المشي وفي النهاية اي بما
تسهلين بطنك ويجوز ان يراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدواء قالت
بالشبرم بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة نبت يسهل البطن وقيل
هو نوع من الشيح يقال له بالعجمي ورمثه وقيل حب يشبه الحمص يطبخ
ويشرب ماؤه للتداوي وقيل هو من العقاقير المسهلة قال حار بحاء مهملة وتشديد
راء بينهما الف حار فرد للتاكيد لانه لا يليق بالاسهال وهو على ما ضبطناه في جميع النسخ
المصححة والاصول المعتمدة وفي الحواشي وهي حار جار بالجيم اتباعا للحار وبالياء
تحتها نقطتان والراء المشددة قال بعض شراح المصابيح الاول بحاء مهملة من الحر
والثاني بجيم من الجر وفي نسخة هما بالحاء المهملة للتاكيد وفي نسخة حار يار
على ان يارا تابع حار وهو في كلامهم كثير وقال الطيبي جار بالجيم اتباع للحار بالحاء وكذا
يار بالياء تحتها نقطتان والراء المشددة وحار يار وفي جامع الترمذي وسنن
ابن ماجة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح حار جار اي بالحاء المهملة فيهما انتهى
واغرب من جعل الرواية الاولى الواقعة في المصابيح اصل المشكاة وقد عدلت
عنها المصنف الى ما طابق الاصول قالت ثم استمشيت بالسنا بفتح السين مقصورا
وهو سنا المكي كذا ذكره بعض الشراح وفي النهاية السنا بالقصر نبت معروف من الادوية
له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمع له زجل الواحد سناة وفي الفائق وقد
يروى بالمد وفي القاموس نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اي بعد ما سبق ثانيا او حين ذكرت له من غير سؤال استعمل واستشفاء
لو ان شيئا كان فيه الشفا من الموت لكان في السنا رواه الترمذي وابن ماجة
وكذا احمد والحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفي رواية ابن
ماجة والحاكم بسند صحيح عن عبد الله بن ام حرام عليكم بالسنا والسنوت
فان فيهما شفاء من كل داء الا السام وهو الموت والسنوت قيل العسل وقيل الرب
وقيل الكمون وفي القاموس السنوت السنوة وسنوت الجبن والزبد
والعسل وضرب من التمر والرب والشبت والرازيانج والكمون وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء اي
احدثهما واوجدهما وجعل لكل داء دواء اي حلالا فتداووا اي بالحلال ولا تداووا فحذف
احدى التاءين بحرام اي كبول وخمر وقال الطيبي داء مطلق له شيوع فلذلك
قال ولا تداووا بحرام يعني ان الله تعالى خلق لكل داء دواء حراما كان او حلالا فلا
تداووا بالحرام انتهى وفيه انه لا يفيد كلامه ان لكل داء دواء حلالا فلا يظهر وجه
التفريع بقوله فلا تداووا ولا تداووا بحرام نعم لو قيل خلق لكل داء دواء من
حرام وحلال لكان له وجه لكنه يخالف ما ورد من حديث الطبراني بسند
صحيح عن ام سلمة مرفوعا ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي
صحيح مسلم ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال
انما اصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء وفي لفظ ان الله لم يجعل شفاء
امتي فيما حرم عليها وقال السبكي في قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع

Copyright King Saud University

للناس كان ذلك قبل التحريم فلما حرمت سلبت المنافع رواه ابو داود وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث
اي النجس او الحرام وهو اعم وفي المعنى اثم ويويده ما ورد في رواية الترمذي
وابن ماجة من زيادة يعني السم وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد
به خبيث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يوكل لحمه من من الحيوان
ولا يجوز التداوي به الا ما خصت السنة من ابوال الابل قلت على خلاف فيه
فانه يحرم عند ابي حنيفة ويحل عند محمد ويجوز للتداوي عند ابي
يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبيث من جهة المطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون
كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والقالب ان طعومة الادوية كريهة ولكن
بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة انتهى وهو موافق لما في النهاية قلت وقد
يكون الكراهة للرائحة والحاصل انما هو اقل كراهة اقرب الى قبول الطبيعة مع ان
الطبايع مختلفة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن
سلمى رضي الله عنها بفتح السين المهملة والميم بينهما لام ساكنة خادمة النبي صلى
الله عليه وسلم قال المولف هي ام رافع صحابية روى عنها ابنها عبيد الله بن علي
وهي قابلة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه اي ناشيا من كثرة الدم الا قال اي له احتجم
ولا وجعا في رجليه اي ناشيا من الحرارة الا قال اختضبهما اي بالحنا والحديث باطلاقه
يشمل الرجال والنسا لكن ينبغي للرجل ان يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب
صبغ الاظفار احترازا من التشبه بالنسا ما امكن رواه ابو داود وعنها اي عن سلمى
رضي الله عنها ما كان اي الشان يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث اي يوجد ويقع برسول
الله صلى الله عليه وسلم قرحة قال الطيبي يحتمل ان يكون الثاني زايدا ابقى بينه المخارجة
الحديث الاول ما كان احد يشتكي وان يكون زايدا بالتاويل اي ما كان قرحة يكون
برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والقرحة بفتح القاف ويضم جراحة من سيف او
سكين ونحوه ومنه قوله تعالى ان يمسسكم قرح وقد قرى فيه بالوجهين والاكثر
على الفتح وفي المقدمة القرح الجراح ويطلق ايضا على الجراح والقروح الخارجة في الجسد
ومنه ان يمسسكم قرح ومنه قرحت اشد اقرحا اي اصابته القروح وقال صاحب المصباح
قرح الرجل لم يقرح قرحا خرجت به قروح والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح
لغتان كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز ولا نكتة بفتح النون جراحة من حجر او شوك
ولا زايدة للتاكيد قال صاحب النهاية وفي الحديث انه نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة
الا امرني ان اضع عليها الحنا لانه ببرودته يخفف حرارة الجراحة والم الدم والله اعلم
رواه الترمذي وعن ابي كبشة رضي الله عنه بفتح الكاف وسكون موحدة الانماري قال
المولف في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد نزل بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد
ونعيم ابن زيادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته اي راسه وقيل
وسط راسه اي السم كما سياتي وفعله معمر بغير سم وقد اضره وبين كتفيه يحتمل ان
يكون فعله هذا مرة وهذا مرة ويحتمل ان يكون جمعهما وهو يقول جملة حالية مؤيدة

وقف

الجملة الفعلية من اهراق اي اراق وصب من هذه الدما اي بعض هذه الدما المجتمعة في
البدن المسموم اثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها اهلها
فلا يضره ان لا يتداوى بشي اي اخر بشي اي من الامراض رواه ابو داود وابن ماجة
قال الطيبي كذا هو بزيادة شي في ابي داود وابن ماجة وجامع الاصول انتهى ولعل هذه
الزيادة ليست موجودة في نسخ المصابيح فعلى صاحبها اعتراض واراد بيه صاحب
المشكوة بالفعل وصرح به الشارح وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم على وركه بفتح الواو وكسر الرا في جميع النسخ وفي القاموس الورك بالفتح
والكسر ككتف ما فوق الفخذ من ويشا بفتح الواو وسكون المثلث فهمز اي من اجل
وجع يصيب العضو من غير كسر وقيل هو ما يعرض العضو من قدر وقيل هو ان
يصيب العظم وهن ومن الرواة من يكتبه بالياء ويترك الهمزة وكذا في المصابيح وليس
بسديد كذا قاله بعض الشراح وحاصله انه ينبغي ان يجمع بين كتابة الياء والهمز ولا
يقتصر على الهمز ويلتقي بالهمز من غير كتاب اليا وهو ابعد من الاشتباه قال التوربشتي كذا
هو في سنن ابي داود وجامع الاصول وقوله كان اي الوشا مابه صفة للوشا والبا
للالصاق وفي القاموس الوشا وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع في العظم بلا كسر
او هو الفك وبه وثي ولا يفعل وثى رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة بالتنوين في نسخة والصحيح بفتحها
مضافة الى قوله اسري به على بنا المفعول انه لم يمر على ملا اي جماعة عظيمة يملا العين
من الملايكة الا امروه وهنا نقل بالمعنى كما لا يخفى وقوله مر امتك بالحجامة بيان للامر
الذي يتفق عليه الملا الاعلى والامر للندب ويدل على تاكيده امرهم جميعا وتقديره
صلى الله عليه وسلم وتفعل عنهم والظاهر انه بامر من الله لهم ايضا والقصد يجب الحجامة
في بعض البلاد رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن عبد الرحمن بن عثمان قال المولف تيمي قرشي وهو ابن اخي طلحة بن
عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روى عنه جماعة انتهى فعلى
ما قيل حديثه مرسلة وهو لا يضراد مراسيل الصحابة حجة مقبولة اتفاقا
بخلاف مراسيل التابعين فانها معتبرة عند الجمهور خلافا للشافعي الا فيما
يعتضد ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع بكسر فسكون ف
فكسر وكذا بفتح الدال ايضا قال القاضي هو بكسر الدال على مثال الخنصر والقامة
بفتحها وقال شارح فتح الدال ليس بسديد وفي القاموس الضفدع كزبرج
وجعفر وجندب ودرهم وهذا اقل او مردود دابة نهرية ولحمها مطبوخ بزيت
وملح ترياق للهوام وهن ية وشحمها عجيب القلع الاسنان يجعلها اي هو
او غيره في دوا بان يجعلها مركبة مع غيرها من الادوية او المعنى يستعملها
لاجل دوا او يستفاد ا فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها اي وجعلها في الدوا
وبه يحصل المطابقة بين السوال والجواب ولولاه ما في الجامع بلفظ
النهي عن قتل الضفدع للدوا وقد رواه احمد وابو داود والنساي والحاكم
او عن قتلها فقط فقط قال الشارح ولم يكن النهي عن قتلها اتفاقا عليها ونكرمته

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright King Saud University

بها بل لانه لم يرالتداوي بها لرجسها وقذارتها وقال القاضي ولعل النهي عن قتلها لانه لم يرالتداوي بها لما الحجامة منها وحرمتها اذ لم يجوز التداوي بالمحرمات ولاستقذار الطبع وتنفره عنها اولانه راى عنها من المضرة اكثر مما راى الطبيب فيها من المنفعة قلت وفي رواية للنسائي عن ابن عمرو مرفوعا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح قال الطيبي فان قلت كيف يطابق النهي عن القتل جوابا عن السوال بالتداوي قلت القتل مامور به اما لكونه من الفواسق وليس واما لاباحة الاكل وليس لكن لنجاسته وتنفر الطبع عنه واذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به رواه ابوداود وتقدم مرويا بان عمرو وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق على ما في النهاية وقال شارح عرقان في موضع الحجامة من العنق وفي القاموس الاخدع في المحجمتين وهو شعبة من الوريد والكاهل ما بين الكتفين كذا في النهاية وغيره وهو بكسر الهاء في القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية ... وبالعربية الغارب على ما ذكره في محله او مقدم على ظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وهو ست فقر او ما بين الكتفين او موصل العنق من الصلب رواه ابوداود وزاد الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم عن انس والطبراني والحاكم ايضا عن ابن عباس وكان يحتجم لسبع عشرة بسكون الشين وكسر العين الاولى مفتوحة للتركيب واللام للتوقيت وتسع عشرة واحدى وعشرين وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب بصيغة الفاعل اي يختار الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه البغوي في شرح السنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين اي من هذه الايام من الشهر كان شفاء من كل داء وفي رواية كان له شفاء من كل داء رواه ابوداود وكذا الحاكم وعن كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وشين معجمة فتاء تانيث بنت ابي بكرة لم يذكرها المؤلف في اسماء انما ذكر كبشة بنت كعب ابن مالك وحديثها في سور الهرة قال ميرك صوابه عن كيسة بتشديد التحتية ومهملة بنت ابي بكرة الثقفية لها عن ابيها حديث في الحجامة لا يعرف حالها من الثالثة كذا في التقريب قالت وفي نسخة بالسند كبشة اي بالشين المعجمة جماعة نسوة وربما تقبل ومهملة بنت ابي بكرة الثقفي ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم اي يدعي ويقول ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية انما يقال زعم في حديث لا سند له ولا اثبات فيه وانما يحكي عن الالسن على سبيل البلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن قال الطيبي ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعدي بعن لتضمن معنى الروايات وذكره الاهمال لها كان ينهي يوهم ان الحديث موقوف عليه فاتبعته بقولها ويزعم لتشعر بانه مرفوع ان بفتح الهمزة نظرا للفظ يزعم ويمكن ان تكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث على ما في الجامع ذكره ابوداود منقطعا عما قبله وقال ان يوم الثلاثاء وهو بفتح المثلثة

بهاء

وقف صدقة

ممدود او يضم اوله على ما في القاموس يوم الدم اي يوم علية وقيل سماه يوم كان فيه الدم اي قتل ابن ادم اخاه قلت ولا منع من الجمع وان احدهما سبب للاخر وفيه ساعة لا يرقى بفتح القاف فهم اي لا يسكن الدم فيه والمعنى انه لو احتجم او افتصد فيه لربما يؤدي الى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله اعلم رواه ابوداود وكوله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل ابن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة وعن الزهري مرسلا اي بحذف الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعاء بكسر الموحدة ممدود او في القاموس الاربعاء مثلثة الباء ممدودة او يوم السبت او للتنويع فاصابه وضح بفتح الواو والضاد المعجمة فمهملة اي برص والوضح البياض من كل شيء فلا يلومن الا نفسه اي حيث جاء او عمل بخلاف علمه رواه احمد وابوداود وقد اسند بصيغة المجهول اي نقل الحديث اي رجاله في اسناد اخر وقال اي ابوداود ولا يصح اي ذلك الاسناد قلت لكن حصل به الاعتضاد على ان المرسل حجة عندنا وعند جمهور النقاد وعنه اي عن الزهري مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم او اطلى بتشديد الطاء اي لطخ عضوا بدنه واصله اطتلى قلبت التاء طاء وادغم يقال طلبته بالنورة وغيرها لطخته واطليت على افتعلت بترك المفعول اذا فعلت ذلك بنفسك كذا ذكره بعض الشراح وفي المغرب ومعالي هذا الطلي شقاق خطأ والصواب طلى والله اعلم يوم السبت ظرف تنازع فيه الفعلان فان او للتنويع كما في قوله او الاربعاء فلا يلومن الا نفسه في الوضح اي في حصوله او لاجل وصله رواه اي البغوي في شرح السنة فهو بمنزلة مسند بن معاضد بالمرسل وقد جاء مسندا في مسند اخرجه ما تقدم وفي الجامع برواية البيهقي والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فرأى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه فيحتاج هذه الاسانيد صح مرسل الزهري وفي هذه الاحاديث دلالة عن خلقه تعالى في بعض الازمان من الشهر والاسبوع خواص من اسباب التاثير وتخلق ما يشاء وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قال المؤلف هي بنت عبد الله معاوية الثقفي روى عنها زوجها وابو سعيد وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ان عبد الله اي ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين رأى في عنقي خيطا اي معلقا فقال ما هذا اي الخيط والفعل فقلت خيط رقي لي بصيغة المجهول قالت فاخذه فقطعه ثم قال انتم ال عبد الله بنصب ال على حذف حرف الندا اي قال عبد الله فانتم مبتدا خبره لاغنياء عن الشرك وتحويه دخول لام الابتدا للتاكيد في الخبر كما في الحديث اولياء عندي لمومن خفيف الحاذ والجملة الندائية معترضة وقال الطيبي منصوبة على الاختصاص وقال الزجاج قال النحاة لمثل هذه اللام ان يقع الابتدا ووقوعها في الخبر جائز قال الطيبي وتجوز ان يعرب لمبتدا اي مبتدا الخبر اي لانتم اغنياء كما قرر الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران

اي لهما ساحران انتهي قال منصوب باعني او الاختصاص او بحرف الندا او المبتدا
الثاني موكد للاول وقيل خبره آل عبد الله انه على ما في النسخة بالرفع والاغنيا
جواب قسم محذوف والمراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سببا قويا وله تاثيرا وانه
شرك خفي واما ان اعتقد انه موثر فانه شرك جلي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الرقي اي رقية فيها اسم صنم او شيطان او كلمة كفر وغيرها مما
لا يجوز شرعا ومنها ما لم يعرف معناها والتمايم جمع التميمة وهي التعويذة التي
تعلق على الصبي اطلقه الطيبي لكن ينبغي ان يقيد بان لا يكون فيها اسما الله تعالى
واياته المتلوة والدعوات الماثورة وقيل هي خرزات كانت العرب تعلق على
الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة
ذكره بعض الشراح وهو كلام حسن وتحقيق مستحسن والتولة بكسر التا
وضم وفتح الواو ونوع من السحر قال الاصمعي هي ما يحبب به المراة الى زوجها
ذكره الطيبي او خيط يقرا فيه من السحر او قرطاس يكتب فيه شي من السحر للمحبة
او غيرها قيل وعلى ما التولة بضم التا وفتح الواو وهي الداهية وهذه الاشيا كلها باطلة
بابطال الشرع اياها ولذا قال شرك اي كل واحد منها قد يفضي الى الشرك اما جليا
واما خفيا قال القاضي واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده كان
معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل على
اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالشرك
اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير وكان ينافي التوكل والانخراط في
الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ومن ثم حسن
منه قولهم انتم آل عبد الله لا اغنيا اي اغنى واخص آل عبد الله من بين
ساير الانام ومنها قولها فقلت لم تقول هكذا اي وتاتي بالتوكل وعدم الاسترقا
فايدة لقد كانت عيني تقذف على بنا المجهول اي ترمي بما يهيج الوجع ذكره التوربشتي
وبي لعلها قولها الاتي فاذا رقاها سكنت وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل
اي ترمي بالرمص او الدمع وهو ما العين من الوجع والرمص بالصاد المهملة ما جمد
من الوسخ في موخر العين قال الطيبي ويحتمل بنا الفاعل ولا احقق احد اللفظين
من طريق الرواية الا ان الاول هو الظاهر قالت وكنت اختلف اي اتردد بالرواح
والمجي الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت اي العين يعني وجعها فقال
عبد الله انما ذلك بكسر الكاف عمل الشيطان اي من فعله وتسويله والمعنى
ان الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعا في الحقيقة بل ضرب من ضرب الشيطان
ان نخسها وترك طعنها انما كان يكفيك ان تقول اي عند وجع العين ونحوها
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب امر من الاذهاب اي ازل
الباس بالهمز الساكن وقد يبدل اي الشدة وفي المواهب مطابقا للشيخ العسقلاني
هو بغير همز لمواخاة قوله رب الناس اي يا خالقهم ومربيهم واشف بهمز وصل
معطوفا على اذهب على ان الجملة الثانية موكدة للاولى وهما ممهدتان للثالثة انت
الشافي جملة مستانفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر لا شفا الا شفاك

بالرفع بدل من موضع لا شفا على ما في المواهب شفا بالنصب على انه مصدر لقوله اشف والجملتان
معترضتان لا يغادر اي لا يترك سقما بفتحتين وبضم وسكون اي مرضا والجملة صفة قوله
شفا فالتنوين فيه للتعظيم قال الطيبي وفيه رد لاعتقادها ان رقية اليهودي شافية
وارشاد الى ان الشفا الذي لا يغادر سقما هو شفا الله تعالى وان شفا اليهودي ليس
فيه الا تسكين ما يعني بما ونة فعل الشيطان كما تقدم والله اعلم رواه ابو داود اي
الحديث بكماله المشتمل على المرفوع عنه وعلى الموقوف على ابن مسعود والا فالحديث
الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم عنه واما الحديث الثاني فقد ذكره
الجزري في الحصن وقال رواه البخاري ومسلم والنساي عن عايشة انه صلى الله عليه
وسلم كان يعود بعض اهله ويمسح بيده اليمنى ويقول اللهم اذهب الباس رب
الناس اشفه وانت الشافي لا شفا الا شفاك شفا لا يغادر سقما قال الشيخ ابن حجر
العسقلاني قوله وانت الشافي كذا لاكثر الروايات بالواو ورواه بعضهم بحذفها
والضمير في اشفه للتعليل وهي ها السكت ويوخذ منه جواز تسمية الله تعالى
بما ليس في القران بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني انه
له اصلا في القران وهذا من ذلك فان فيه واذا مرضت فهو يشفين وقوله
لا شفا بالمد مبني على الفتح وقوله الا شفاك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفا
ووقع في رواية البخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا والتداوي
لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله تعالى وقوله شفا مصدر منصوب بقوله اشفه
ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هذا او هو وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك
وفايدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد
منه مثلا فكان يدعو بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا والله اعلم وذكر الجزري في الحصن
برواية احمد والنساي عن محمد بن حاطب انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المحروق بقوله
اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شافي الا انت وروى النساي
وابو داود عن ابي الدردا والحاكم عن فضالة بن عبيد انه صلى الله عليه وسلم
كان يرقي من احتبس بوله واصابته حصاة بقوله ربنا الله الذي في السما تقدس اسمك
امرك في السما والارض كما رحمتك في السما فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا حوبنا
وخطايانا انت رب الطيبين فانزل شفا من شفايك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع
فيبرا وعن جابر رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة بضم النون
وسكون شين معجمة قال التوربشتي ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان
يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها الجن عن المحسوس
ما خامره من الدا وفي الحديث فلعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب
الناس اي رقاه ونشرع ايضا اذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية فالمراد
بالضمير البارز في قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هو من عمل الشيطان النوع
الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه واما ما كان من الايات
القرانية والاسما والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا باس بل يستحب
سوا كان تعويذا او رقية او نشرة واما على لغة العبرانية ونحوها فيمتنع الاحتمال

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

الشرك فيها رواه ابو داود وروي احمد والحاكم وابن ماجة عن ابي بن كعب قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال يا رسول الله ان لي اخا وبه وجع قال ما وجعه قال به
لمم وهو بفتحتين الجنون على ما في المهذب قال فاتني به فاتى به فوضعه بين يديه
فعوذه النبي صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وسورة البقرة الى المفلحون والهكم اله
واحد الاية واية الكرسي ولله ما في السموات وما في الارض الى اخر البقرة وشهادة
وشهد الله الاية وان ربكم الله في الاعراف الاية فتعالى الله الى اخر المؤمنون وثلاث
من اخر الحشر وانه تعالى الاية من الجن وقل هو الله احد والمعوذتين وقال في
اخره فقام الرجل كانه لم يشتك شيا وفي رواية لابي داود والنسائي عن علاقة
ابن صحار انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المعتوه بالفاتحة ثلاثة ايام غدوة وعشية
كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفله وفي المغرب ان المعتوه هو الناقص العقل وقيل
المدهوش من غير جنون (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني
صوابه عبد الله بن عمرو كما في جامع الاصول بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت اي ما فعلت ما الاولى نافية والثانية
موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي وقوله ان انا شربت
ترياقا شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى ان صدر مني احد الاشيا
الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا ذكره الطيبي وقيل
المعنى ان فعلت هذا فما ابالي كل شيء اتيت به لكن ابالي من اتيان بعض الاشيا ثم الترياق
بكسر وله وجوه ضمه وفتحه على ما في بعض النسخ لكن المشهور الاول ولقد صرح به
ابن الملك وقال الاشرف الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين
ويقال بالدال ايضا وروي به في هذا الحديث وقال صاحب القاموس الدرياق
بالكسر ويفتح الترياق وهو بالكسر دوا مركب اخترعه ما غنيس وتممه اندروماخس
القديم بزيادة لحوم الافاعي وبه كمل الغرض وهو سماه بهذا لانه نافع من لدغ الهوام
السبعية وهو باليونانية ترياق نافع من الادوية المشروبة السمية وهي باليونانية
فاهمودة ثم خفف وعرب وهو طفل الى ستة اشهر ثم مترعرع الى عشر سنين في
البلاد الحارة وعشرين في غيرها ثم يموت ويصير كبعض المعاجين قال الاشرف وكره
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة
والترياق انواع فان لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق
فالاولى اجتنابه كله ولما فيه من الانتزاع عن التوكل (وتعلقت تميمة اي اخذها
علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها فان القسم
الذي يختص باسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف
ذلك من اصل السنة وقيل يمنع اذا كان هناك نوع قدح في التوكل ويؤيده صنيع
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على ما تقدم والله اعلم (او قلت الشعر من قبل
نفسي اي قصدته وتعولته لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما
قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فذلك صدر لا عن
قصد ولا التفات منه اليه ان جاء موزونا بل كان كلاما من جنس كلامه الذي

كان يرمي به على السليقة من غير تكلف ولا صنعة ولا يسمى الكلام الموزون من غير قصد
الوزن شعرا على ان الرجز ليس بشعر عند الخليل ايضا واما الشعر في حق غيره صلى
الله عليه وسلم فمن جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح نعم توجه
الباطن وتضييع العمر الشريف والتفكر الكثير المانع عن الامور الضرورية الدينية
فيه مذموم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد وصاحب الكتب الستة عن
ابي هريرة مرفوعا لان يمتلي جوف رجل قيحا حتى يريه اي يفسده خير له من ان
يمتلي شعرا قال ابن الملك يعني ان انشاء الشعر حرام علي وكذا شرب الترياق وتعليق
التمائم حراما ان علي واما في حق الامة فالتمائم وانشاء الشعر غير حرام اذا لم يكن فيه
كذب ولا هجو مسلم او شيء من المعاصي وكذا الترياق الذي ليس فيه محرم شرعا من
لحوم الافاعي والخمر ونحوه والله اعلم رواه ابو داود وكذا احمد عن ابن عمرو بالواو
على ما في الجامع (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكتوى اي بالغ في اسباب الصحة الى ان اكتوى من غير ضرورة
ملجية او استرقى اي بالغ في دفع الامراض باستعمال الكلمات التي ليست من اسماء الله
تعالى وكلمات كتابه ولا من الادعية الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ
من التوكل اي سقط من درجة التوكل التي هي اعلى مراتب الكمل وقد قال تعالى وعلى
الله فليتوكل المؤمنون وفي مبالغة مباشرة الاسباب دلالة على غفلته من رب الارباب
ولذا قال الغزالي من اغلق بابه بقفلين او بقفل ثم وصى الجار بحفظه خرج من كونه
متوكلا وقال ابن الملك هذا محمول على من راى الشفا من الكية والرقية انتهى وفيه ان من
راى ذلك كفر بل من الدين لا من التوكل فقط اللهم الا ان يقال مراده ان من راى الشفا منه محضرا
فيه من الاسباب والا فهو سبحانه قادر على ان يشفيه من غير سبب وقد سبق
ما يتعلق بهذا المقام من كلام المحاسبي وابن عبد البر والله اعلم بالمرام وفي النهاية
قد جاء احاديث كثيرة للنهي عن الكي فقيل انما نهى عنه من اجل انهم كانوا يعظمون
امره ويرون انه يحسم الداء واذا لم يكو العضو بطل وعطب فنهاهم اذا كان على هذا الوجه
واباحه اذا جعل سببا للشفا لا علة له فان الله هو الذي يبرئه ويشفيه لا الكي والدوا
فهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدوا لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل
وقيل يحتمل ان يكون نهيه عن الكي اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث
المرض وقبل الحاجة اليه وذلك مكروه وانما ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة
ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل لقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون
وعلى ربهم يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير الجواز انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم
قيل لا تداوون فلا بد للتخصيص ذكر الكمية والرقية من زيادة غاية وهي ما
ذكرنا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم (وعن عيسى
ابن حمزة قيل صوابه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ ليس في كتب اسما
الستة عيسى ابن حمزة انتهى والاظهر ان يقال صوابه عيسى بن يونس ابن
اسحاق فانه من رجال المشكاة دون الاول كما ذكره المؤلف في فصل التابعين
وقال هو احد الاعلام في الحفظ والعبادة روى عن ابيه والاعمش وخلق سواهما

وقف لله تعالى

وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير وكان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبعة
وثمانين ومائة قال دخلت على عبد الله بن حكيم بالتصغير قال المؤلف جهني ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له رؤية ولا رواية وقد اخرجه غير واحد من اصحاب
المغازي في عدد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة وروى عنه
جماعة وبه اي بعبد الله والبا للالصاق حمرة اي ممن يعلو الوجه والجسد فقلنا
الا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك وسببه انه نوع من الشرك كما سبق
وقال الطيبي ولعله انما عاذ بالله من تعليق العوذة لانه كان من المتوكلين وان جاز
لغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيا اي من جعل شيا معلقا على
نفسه وفي النهاية من علق على نفسه شيا من التعاويذ والتمايم واشباهها
معتقدا انه تجلب نفعا او تدفع عنه ضرا وكل اليه بضم واو وتخفيف كاف مكسورة اي خلي
الى ذلك الشي وترك بينه وبينه قال المظهر وغيره ان من تمسك بشي من المداواة
واعتقد ان الشفا منه لا من الله تعالى لم يشفه الله بل وكل شفاه الى ذلك الشي وح
لا يحصل شفاؤه لان الاشيا لا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى انتهى وتبعه الطيبي وتبعه
ابن الملك مع ان قوله واعتقد ان الشفا منه لا من الله اعتقاد كفر فلا ينبغي ان
يحمل الحديث عليه لان فيه مثله لا يقال وكل اليه بل هو كناية عن عدم حصول
مقصوده من الشفا وترك اعانة الله تعالى في دفع الدا والعنا ونظيره ما رواه الترمذي
عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضا وسال فيه شفعا
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وقد يقال ان الشي منصوب
بنزع الخافض اي من تعلق بشي سوى الله تعالى وكل اليه وجعل امره لديه ومن
توكل على الله كفاه امر دينه ودنياه واغناه عن كل شي مما سواه رواه ابو داود اي مرسلا
على الصحيح لما سبق مع انه لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ويقويه
انه رواه احمد والحاكم عنه ايضا **وعن** عمران بن حصين بالتصغير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين اي من اصابتها او حمة بضم مهملة وتخفيف
ميم اي سم من لدغة عقرب ونحوها في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما
بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع
من رقيتهما كما تقول لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار قال الشارح لم يرد به الحصر لانه
صلى الله عليه وسلم كان يرقي اصحابه الاوجاع والامراض بالكلمات التامة والايات
انتهى ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية ضرورية ملجية من جهة شي
من الاوجاع والامراض الا من جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكتان بسرعة
او موقعتان في مشقة عظيمة رواه احمد والترمذي وابو داود اي عن عمران ورواه ابن
ماجة عن بريدة وكذا مسلم **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم او رعاف قيل انما خصها بهذه الثلاثة لان
رقيتها اشفى وافشى بين الناس رواه ابو داود كان على المظهر ان يلحق هذا بالحديث
الاول وتقول وزاد ابو داود ودم في رواية عن انس **وعن** اسما بنت عميس رضي
الله عنها بالتصغير ومر قريبا ترجمتها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر بضم واو وسكون

لام وفي

لام وفي نسخة بفتحهما اي اولاد جعفر منها او من غيرها تسرع بضم التا وكسر الرا ويفتح اي
يعجل اليهم العين وتؤثر فيهم سريعا لكمال حسنهم الصوري والمعنوي والعين نظر
باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر وقيل انما
يحصل ذلك من سم يصل من عين العاين في الهوى الى بدن المعيون ونظير ذلك ان
الحايض تضع يدها على انا اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد قلت وضد
هذا العين نظر العارفين الواصلين الى مرتبة الراغبين من اللبن حجاب العين فانه من
حيث التاثير الاكسيري يجعل الكافر مؤمنا والفاسق صالحا والجاهل عالما والكلب
انسانا وهذه الكلمة لانهم منظورون بنظر الجمال والاعتبار تحت استار نظر الجلال وما
احسن من قال من ارباب الحال لو كان لابليس سعادة ازلية دون الشقاوة الابدية
لما قال انظرني بل قال انظر الي او ارني انظر اليك لكن كله بقضا وقدر تحير فيه عقول ارباب
الفحول ويطمين قلوبهم بقوله سبحانه لا يسال عما يفعل وهم يسالون واما طابق
عقالي فيما ذكرت من نقلي لانهم اولاد الطيار اخي الكرار من اهل بيت الاسرار فاسترقي
لهم اي اطلب لهم الرقية او من يرقي لهم قال نعم فانه تقليل للجواب ومعناه نعم
استرقي من العين فانها اولى واحرى بان يسترقى لانه لو كان شي سابق القدر
لسبقته العين والمعنى انه امر عظيم فيجوز الاسترقا عنه من رب كريم رواه احمد والترمذي
وابن ماجة وقد سبق المرفوع من الحديث في صحيح مسلم وزاد مسلم والترمذي
عن ابن عباس واذا استغسلتم فاغتسلوا وسياتي بيان الغسل **وعن** الشفا بكسر
الشين المعجمة وبالفا والمد بنت عبد الله قال المؤلف قرشية عدوية قال احمد بن صالح
المصري اسمها ليلى والشفا لقب غلب عليها اسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلا النسا
وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ويقيل عندها وكانت اتخذت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا عند حفصة اي ام المؤمنين بنت الفاروق فقال لي الا تعلمين هذه
اي حفصة رقية النملة يحتمل ان يكون المراد تقرير التعليم ويحتمل انكاره والاول اظهر
لما سياتي كما علمتيها وفي اكثر الاصول المصححة والنسخ المعتمدة باليا الناشية من
اشباع الكسرة الكتابة مفعول ثان قال المظهر هذه اشارة الى حفصة والنملة قروح
تخرج في الجنب وتبرا باذن الله تعالى قال الخطابي فيه دليل على ان تعلم النسا الكتابة غير
مكروه قلت يحتمل ان يكون جايزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا
الزمان ثم رايت قال بعضهم خصت به حفصة لان نساه صلى الله عليه وسلم خصصن باشيا
قال تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا وخبر لا تعلمن الكتابة يحمل على عامة
النسا خوف الافتتان عليهن قال التوربشتي يرى اكثر الناس ان المراد من النملة
هاهنا هي التي تسميها المتطبيون الزنان وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي
النحوي فقال ان الذي ذهبوا اليه في معنى هذا القول شي كانت نسا العرب تزعم انه
رقية النملة وهو من الخرافات التي كان ينهى عنها فكيف يامر بتعليمها اياه وانما عنى
برقية النملة قولا كن تسميتها رقية النملة وهو قولهن العروس تنتقل وتختضب
وتكتحل وكل شي تفتعل غير انها لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا

Copyright © King Saud University

المقال تانيب حفصة والتعريض بتاديبها حيث اشاعت السر الذي استودعه اياها
على ماشهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا
الاية على هذا المعنى نقله الحافظ ابوموسى في كتابه عنه قال فان يكن الرجل
متحققا بهذا عارفا به من طريق النقل فالتاويل ماذهب اليه قال الاشرف يمكن
انه صلى الله عليه وسلم اراد بقتل النملة اخرها وهو قوله غيران لاتعصي اطلاقا
للكل وارادة للجزء اي الا تعلمين حفصة ان العروس لاتعصي الرجل فانها قد
عصتني بافشا السر ولوكانت تعلم رقية النملة لما عصتني قلت الكناية ابلغ
من التصريح قال ولي ان يراد برقية تمامها لحصول المقصود في ضمنها قال الطيبي
ويحتمل الحديث وجهين اخرين احدهما التحضيض على تعليم الرقية وانكار
الكتابة اي هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتيها
ما يضرها من الكتابة قلت وهذا بعيد جدا لانه اذا اريد به التحضيض وحل
الاستفهام على التقرير فمن اين يفهم انكار تعليم الكتابة مع انه مشبه بتعليم
الرقية قال وثانيهما ان يتوجه الانكار الى الجملتين جميعا والمراد بالنملة المتعارف
بينهم لانها منافية لحال المتوكلين قلت لو اريد هذا المعنى لقيل اتعلمين الى
اخره والله اعلم رواه ابوداود وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف رضي
الله عنهم بالتصغير قال المولف اوسي مشهور بكنيته ولد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين وتيقالا انه سماه باسم جده لامه سعد
ابن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شي لصغره ولذلك فقد ذكره بعضهم
في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر في الصحابة ثم قال وهو
احد الجلة من العلما ومن كبار التابعين بالمدينة سمع اباه واباسعيد
وغيرهما وروى عنه نفر مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة
قال راى عامر بن ربيعة قال المولف يكنى اباعبد الله العنزي هاجر الهجرتين
وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما روى عنه نفر مات سنة
اثنين وثلاثين سهل بن حنيف وهو الانصاري الاوسي شهد بدرا
واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب
عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روى عنه
ابنه ابوامامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين يغتسل اي حال كون
سهل يغتسل وبعض بدنه مكشوف فقال اي عامر والله ما رايت كاليوم ولا
جلد مخباة بتشديد الموحدة فهمزة من التخبية وهو الستر وهي الجارية التي
في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلدها انعم وهو عطف
على مقدر هو مفعول رايته اي ما رايت جلدا غير مخبا الجلد رايت اليوم ولا جلد
مخباة فعلى هذا كاليوم صفة واذا قدر المعطوف عليه موخرا كان حالا ذكره الطيبي
واوضح منه كلام ابن الملك ان الكاف مفعول مطلق اي ما رايت في وقت ما جلد غير
مخباة او ما رايت جلد رجل في اللطافة ولا جلد مخباة في البياض والنعومة مثل روية
اليوم اي مثل الجلد الذي رايته اليوم وهو جلد سهل لان جلده كان لطيفا انتهى

ويحتمل

ويحتمل ان يكون المعنى ما رايت يوما كهذا اليوم ولا جلد مخباة كهذا الجلد وهو اقرب
ماخذا وابعد تكلفا قال اي الراوي فلبط بضم لام وكسر موحدة اي صرع وسقط على
الارض سهل من اصابة عين عامر فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجي فقيل
له يا رسول الله هل لك اي رغبة في سهل بن حنيف اي في مداواته او هل لك
دواء في شانه اوداء به والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون بتشديد الفوقية اي
تظنون له اي لاصابة عينه احدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامرا اي فطلبه مجيا فتغلظ عليه اي كلمه بكلام غليظ وقال علام اي
على ما يقتل اي لما اي شي او لم يقتل احدكم اخاه فيه دلالة على ان للعاين اختيارا
ما في الاصابة او في دفعها ويدل على الثاني قوله الا بتشديد اللام للتنديم بركت
بتشديد الراي هلا قلت بارك الله عليك حتى لا يوثر فيه العين وفي
معناه قوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله وقال
الطيبي قوله الا بركت للتحضيض اي هلا دعوت له بالبركة وفيه التفات من
الغيبة الى الخطاب لان الاصل ان يقال علام تقتل كانه لما التفت اليه وعم الخطاب
اولا ثم رجع اليه ثانيا وتوبيخا اغتسل له اي لسهل فغسل له عامر وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في شرح السنة
اختلفوا في غسل داخلة الازار فذهب بعضهم الى المذاكير وبعضهم الى الافخاذ
والوركين وقال ابو عبيد انما اراد بداخلة ازاره طرف ازاره الذي يلي جسده مما
يلي الجانب الايمن فهو الذي يغسل قال ولا اعلمه الا جا مفسرا في بعض الحديث
هكذا في قدح ثم صب اي ذلك الما عليه فراح اي فشفي سهل فذهب مع
الناس اي مع مسافرهم او مع المتنافسين منهم قال الطيبي هو كناية عن سرعة
بريه ليس له اي لسهل وفي نسخة به فالبا للالصاق باس اي الم رواه اي البغوي
في شرح السنة ورواه مالك وفي روايته اي رواية مالك قال ان العين حق
توضا وفي نسخة فتوضا له اي لسهل فتوضا له قال النووي وصف وضو العاين
عند العلما ان يوتي بقدح ما ولا يوضع القدح على الارض فياخذ غرفة فيتمضمض
ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل
به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه
الايمن ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته
اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره واذا استكمل
هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس في
قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات لا يدفع هذا بان لا يعقل معناه وقال
المازري وهذا امر وجوب ويجبر العاين على الوضو للمعين على الصحيح قال ويبعد الخلاف
فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضو العاين مما جرت العادة بالبروية
او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من
باب من يتعين عليه احيا نفس مشرفة على الهلاك قال القاضي عياض قال بعضهم
ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب عنه وينبغي للامام منعه

Copyright King Saud University

من مداخلة الناس وان يامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن
الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي نهاه النبي صلى الله عليه
وسلم عن دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه
عمر والخلفا بعده للاحتياط بالناس ومن ضرر الموذيات من المواشي التي
يومر بتغريبهما الى حيث لا يتاذي بهما احد قال النووي وهذا الذي قاله
هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف من غيره التصريح بخلافه انتهى والله اعلم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتعوذ من الجان اي بالادعية والاذكار بان يقول اعوذ بالله من الجان
وفي المغرب الجان ابو الجن وحية صفيرة وعين الانسان اي ومن اصابة عين
الانسان الحاسد حتى نزلت المعوذتان بكسر الواو ويفتح فلما نزلتا اي كل
واحدة منهما اخذ بهما اي عمل بقراتهما والتعوذ بهما غالبا وترك ما سواهما اي
من الرقيات رواه الترمذي وابن ماجة وكذا النسايي والضيا عنه وقال الترمذي
هذا حديث غريب وفي نسخة صحيحة حديث حسن غريب وفي مصنف ابن
ابي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعا ما سال سايل ولا استعاذ مستعيذ
بمثلهما والمعني ليس تعويذ مثلهما بل هما افضل التعاويذ وفي رواية له ايضا انه
صلى الله عليه وسلم قال له اقرا بهما كلما نمت وكلما قمت وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رويي فيكم اي في جنس الانسان فغلب الذكور
على الاناث والخطاب على الغيبة كقوله تعالى يذرؤكم فيه غلب العقلا المخاطبين على
الانعام الغيب والسوال سوال توقيف وتنبيه وهل بمعني قد في الاستفهام
خاصة قال تعالى هل اتى على الانسان الكشاف اقد اتى على التقرير جميعا ذكره الطيبي
وقوله المغربون بتشديد الرا المكسورة اي المبعدون ولما كان للتبعيد
معني مجمل مبهم احتاجت الى بيانها فقالت قلت وما المغربون وقع السوال
عن الصفة اعني التغريب ولذلك لم تقل ومن المغربون فاجاب بان التغريب
الحقيقي المعتد به اشتراك الجن فقال الذين يشترك فيهم الجن اي في نطفهم او
في اولادهم لتركهم ذكر الله عند الوقاع فيلوي الشيطان احليله على احليله
فيجامع معه قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد فيجب على الانسان
كما في الحديث اذا خالط امراته ان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا ترك هذا الدعا والتسمية شاركه
الشيطان في الوقاع ويسمي هذا الولد مغربا لانه دخل فيه عرق غريب
او جاء من نسب بعيد وقيل اراد بمشاركة الجن فيهم امرهم اياهم بالزنا
وتحسينه لهم فجا اولادهم من غير رشدة ويحتمل ان يراد به من كان له قرين
من الجن يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة رواه ابو داود وذكر اي تقدم
حديث ابن عباس خير ما تداويتم به اي الذي ذكره صاحب المصابيح هنا
في باب الترجل اي فاسقطناه لتكراره الفصل الثالث عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة بفتح فكسر

وتخفيف وفي نسخة بكسر فسكون وهي مقر الطعام والشراب وفي القاموس
المعدة ككلمة وبالكسر موضع الطعام قبل انحداره الى الامعا وهو لنا بمنزلة الكرش
للاظلاف والاخفاف حوض البدن اي بمنزلة حوض فيه والعروق اليها واردة اي
من كل جانب فاذا صحت المعدة صدرت اي رجعت العروق بالصحة اي عنها واذا فسدت
المعدة صدرت العروق بالسقم بفتحتين وبضم فسكون اي المرض والالم قال الطيبي
الحديث اورده ابن الجوزي اي في كتاب لفظ المنافع شبه صلوات الله وسلامه
عليه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر الضاربة
الى الحوض الجاذبة ماءه الى الاغصان والاوراق فمتى كان الما صافيا فلم يكن ملحا
اجاجا كان سببا لنضارة الاشجار وغضارتها والا كان سببا لذبولها وجفافها
فكذا حكم البدن مع المعدة وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل
الحرارة الغريزية في بدن الانسان مسلطة لتحلل الرطوبات تسليط السراج على
السليط وخلق فيه ايضا قوة جاذبة سارية في مجاري عروق واردة منه الى المعدة
جاذبة منها ما انهضم منها من المشروب والمطعوم لينطبخ في الكبد مرة اخرى فيصير
بدلا لما تحلل منه هذا معني الصدور بعد الورود لان العروق مجاري لما يرد فيها
ويصدر منها كعروق الشجر والاسلوب من باب سال الوادي وجري الميزاب
فاذا كان في المعدة غذا صالحا وانحدر في تلك العروق الى الكبد تحصل منه
الغذا المحمود للاعضا خلفا لما تحلل منها واذا كان فاسدا اما لكثرة اكل وشرب
او ادخال طعام او غيره لكل كان سببا لتولد الاخلاط الردية الموجبة للامراض
الردية وذلك بتقدير العزيز العليم ذكره الطيبي وقرره على قواعد الطبي والاظهر
حمله على الطب النبوي بان يقال ان افعال الرجل واقواله وادابه على حسب
مراعاة طعامه وشرابه فان دخل الحرام خرج الحرام وان دخل المفضول خرج
المفضول من كل اصول وفصول وكان الطعام بذر الافعال والافعال بمنزلة نبت
يبدو منه في الحال ويتغير منه ما قيل كل انا يترشح بما فيه وقد قال تعالى كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا وقال صلى الله عليه وسلم من نبت لحمه من سحت فالنار
اولي به رواه الطبراني والحديث ذكره الامام في الاحيا وقال العراقي في تخريجه
رواه الطبراني والحديث ذكره الامام في الاحيا وقال العراقي في تخريجه رواه الطبراني
في الاوسط والعقيلي في الضعفا وقال باطل لا اصل له انتهى ولعل البطلان بالنسبة
الى سند العقيلي والا فمع تعدد الطرق وتقويته برواية الطبراني والبيهقي
على ما سياتي وابن الجوزي على ما تقدم يكون حسنا او ضعيفا ولا يصح ان يقال
في حقه انه باطل لا اصل له وعن علي رضي الله تعالى عنه قال بينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الارض قال الطيبي هو جواب بينا
وهذا ابو بكر قول مع قال ان بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعني الشرط فلابد لهما
اقتضيا جوابا وقد سبق تمام تقريره في اول كتاب الايمان فلدغته اي اصبعه
صلى الله عليه وسلم عقرب فناولها صلى الله عليه وسلم اي ضربها بنعله فقتلها وفي
الحديث اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى على ما رواه

Copyright King Saud University

ابواد اودفي مراسيله عن رجل من الصحابة فلما انصرف اي عن الصلاة قال لعن الله العقرب
ما تدع مصليا اي ما تترك مصليا من نبي وولي ولا غيره اي ولا غير مصل او المعنى لا تدع احدا
لا حال صلاته ولا غيرها بغير لدغ والجملة علة لاستحقاق اللعن او نبيا وغيره شك
من الراوي لكن في الجامع برواية ابن ماجة عن عايشة لعن الله العقرب ما تدع المصلي
وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم وفي رواية البيهقي عن علي لعن الله العقرب
ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم ثم دعا اي طلب بما وملح فجعله اي كلا منهما او المجموع
او المذكور في انا ثم جعل اي شرع يصبه اي ماي الانا على اصبعه حيث لدغته
اي في مكان لدغها ويمسحها اي الاصبع او موضع لدغها ويعوذها بالمعوذتين رواها
اي هذا الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في الصغير
على ما ذكره الجزري في الحصن عن علي كرم الله وجهه انه قال لدغت النبي صلى الله
عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم
دعا بما وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس ثم ذكر الجزري انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اللديغ بالفاتحة
رواه اصحاب الصحاح عن ابي سعيد وزاد الترمذي سبع مرات وعن عثمان
ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء صرح به الزركشي في حاشية البخاري
وكذا في المغني والقاموس وقال المولف تيمي روى عن ابي هريرة وغيرهما وعنه
شعبة وابو عوانة قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ما وكان اي الشان
والجملة معترضة حالية اذا اصاب الانسان عين اي اصابته او رمد او شي
اي من ساير الاوجاع والامراض بعث اي ذلك الانسان اليها اي الى ام سلمة
مخضبة بكسر ميم وفتح ضاد معجمة مضافا اي مركنة على ما في الصحاح وقيل هو
اجانة يغسل فيها الثياب فاخرجت اي ام سلمة من شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعض شعره وكانت تمسكه اي جملة اخرى معترضة حالية
اي وكانت تحفظ ذلك البعض من الشعر في جلجل بضم جيمين اي في حقه وفي
المغرب لم يفسره صاحب المشارق والمطالع ولا صاحب النهاية واظنه الجلجل
المعروف وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدابة انتهى وقد تعلق برجل
البازي وقد صرح صاحب القاموس بان الجلجل بالضم الجرس الصغير فالمعنى انه
اخرج منه ما يحصل به الصوت فصار كحقه ووضع في وسطه الشعر الشريف
والاظهر انه عمل حقه على شبه الجرس في الصغر والكيفية كما يشعر به قوله من
فضة قال الطيبي واستعمال الفضة هنا كالتستر الكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا
فخضخضه بالمعجمات على وزن دحرجه من الخضخضة وهو تحريك الما ونحوه
وهو عطف على فاخرجت اي حركت الجلجل في الما له اي لذلك الانسان فشرب منه
قال اي عثمان فاطلعت بتشديد الطا اي اشرفت في الجلجل فرايت شعرات
حمرا اي خلقية او مقدمة للبياض او مصبوغة بالحنا او متغيرة من اثر البخور
هذا وقوله فاطلعت عطف على ارسلني واعاده قال لطول الفصل بينهما بالجمل
المعترضة تنبيها على ان المقصود من ايراد هذا الحديث الشريف هو التشرف

بروية الشعر المنيف واغرب الطيبي في قوله فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله وكان
اذا اصاب الانسان الخ والله اعلم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة
بفتح فسكون جدري الارض بضم جيم وفتح دال وكسرها وتشديد يا وفي القاموس
الجدري بضم جيم وفتحها القروح في البدن تنفط وتقيح وفي النهاية شبه الكماة بالجدري
وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري
من بطن الجلد واراد ذمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن اي
مما من الله تعالى به على عباده وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل
من السما صفوا بلا علاج وكذلك الكماة لا مونة فيها ببذر وسقي والاظهر هو الثاني
لما في رواية الكماة من المن والمن من الجنة قال الطيبي كانهم لما ذموها وجعلوها من
الفضلات التي تطعمي المضرة بدفعها الارض الى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات
بالجدري قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح اي ليست من الفضلات بل هي من فضل
الله ومنه على عباده او ليست مما تطعمي المضرة بل هي شفا للناس كالمن
النازل وماوها شفا للعين وفي شرح مسلم للنووي قيل هو نفس الما مجردا
وقيل مخلوط بدوا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماوها مجردا
شفا وان كان من غير ذلك فمركبة مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماوها
شفا للعين مطلقا وقد رايت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل
عينه بما الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي
صاحب رواية الحديث وكان استعماله لما الكماة اعتقادا بالحديث وتبركا به
والعجوة وهي نوع من التمر ففي القاموس العجوة بالحجاز التمر المحشي وتمر بالمدينة
من الجنة اي من ثمارها الموجودة فيها او المأخوذة عنها باعتبار اصل مادتها
لغرزتها على ابي من اراده الله وهي شفا من السم بتثليث السين
والفتح اشهر لغة والضم اكثر استعمالا قال الطيبي واما قوله العجوة من الجنة
فوقع على سبيل الاستطراد يعني بالنسبة الى الجواب عن سوال الاصحاب
والا فالمناسبة بينهما ظاهرة وكذا املا بيمنتها للكتاب على ما لا يخفى على اولي الالباب
قال ابو هريرة رضي الله عنه فاخذت ثلاثة اكمو بفتح فسكون فضم منهم فعصر
اي ثلاثة اشخص منها او خمسا او سبعا شك من الراوي فعصرتهن في وعا
وجعلت ماوهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشا تانيث الاعمش من العمش
وهو ضعف في الروية مع سيلان الما في اكثر الاوقات ذكره في القاموس فبرات
بفتح الراو وكسرها اي شفيت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن اراد
الحديث بكماله والا فجملة الكماة من المن وماوها شفا للعين صحيح رواه احمد
والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد وكذا احمد والنسايي وابن
ماجة عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن
عايشة وفي الرواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من المن والمن من الجنة
وماوها شفا للعين وفي رواية له عن بريدة العجوة من فاكهة الجنة وروي

احمد وابن ماجة والحاكم عن رافع ابن عمرو المزني ولفظه العجوة والصخرة والشجرة من الجنة
والمراد بالصخرة صخرة بيت المقدس والشجرة هي الكرمة وقيل الشجرة هي التي وقعت
تحتها بيعة الرضوان ورواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وكذا
احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد وجابر بلفظ العجوة من الجنة وفيها
شفا من السم والكماة من المن وماؤها شفا للعين **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق بكسر العين اي لحس
العسل ثلاث غدوات بفتحات اي اوايل ثلاثة ايام في كل شهر وفي رواية لابن
ماجة كل شهر بالنصب على الظرفية لم يصبه عظيم من البلا **وعن** عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفائين
اي احدهما حسي والاخر معنوي (واحدهما) للامراض الحسية والاخر للعوارض
المعنوية او لعموم البلا بالبدنية والدينية العسل والقران بالجر على البدلية
وجوز رفعهما ونصبهما وقد قال تعالى في صفة العسل فيه شفا للناس وقال
في صفة القران هدى وشفا لما في الصدور قال الطيبي قوله العسل والقران تقسيم
للجمع فجعل جنس الشفا نوعين حقيقي وغير حقيقي ثم قسمه ونحوه قولك
القلم احد اللسانين والخال احد الابوين قلت ولذا المرق احد اللحمين لكن
الحقيقي هو القران الشامل لشفا الظاهر والباطن كذا اطلق في اية واما التقييد
في اية اخرى اشارة الى ان شفا الباطن هو الاصل الاهم فالاعتنا به اتم والانتفاع
به اهم والظاهر سياق كلام الطيبي موهم خلاف ذلك وهو يوافق كلام ارباب
العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون الله يتوفى الانفس حقيقة
وقل يتوفاكم ملك الموت مجاز والله اعلم رواهما اي الحديثين السابقين الشافعي
ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي الصحيح
ان الاخير موقوف على ابن مسعود وفي الجامع الصغير ان الحديث الاخير رواه ابن
ماجة والحاكم عن ابن مسعود مرفوعا ولعل البيهقي له اسناد والصحيح اسناد
الموقوف والله اعلم **وعن** ابي كبشة بفتح الكاف وسكون موحدة فمعجمة الانماري
بفتح الهمزة وسبقت ترجمته قريبا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على
هامته بتخفيف الميم المفتوحة اي وسط راسه من الشاة المسمومة اي من
اجل اكلها وتاثير سمها واستمر اثر بعض اثره وعوده في كل سنة الى ان قال حين
قرب موته الان انقطع ابهري جعل له بين السعادة والشهادة والعجب من شيخ
مشايخنا الجزري حيث ذكر في الحصن انه صلى الله عليه وسلم امر الصحابة في
الشاة المسمومة التي اهدتها اليه اليهودية ان اذكروا اسم الله وكلوا فاكلوا فلم
يصب احد منهم شي رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري
وقال صحيح الاسناد وكذا نقل صاحب السلاح وقال ميرك ولي فيه تامل اذ
المشهور لدى اصحاب الحديث وارباب السير والتواريخ انه لم يأكل من تلك
الشاة المسمومة احد من الصحابة الا بشر بن البراء بن معرور اكل منها لقمة
ومات منها وامر النبي صلى الله عليه وسلم باحراق تلك الشاة او دفنها تحت التراب

واختلفوا

وقف صحه تف

واختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل اليهودية او عفى عنها والاصح انه عفا عنها
لاجله صلى الله عليه وسلم وامر بقتلها لاجل قصاص بشر بن البراء واظن ان في هذه الرواية
وبما نشر بيد او نكارة ظاهرة والله اعلم اقول ان كان رواية الحاكم صحت فلعل القضية
تعددت والله اعلم قال عمر اي ابن راشد بلغني ابا عروة الازدي مولاهم عالم اليمن
روى عن الزهري وهمام وعنه الثوري وابن عيينة وغيرهما قال عبد الرزاق
سمعت منه عشرة الاف مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون
سنة ذكره المولف في فصل التابعين فاحتجمت انا زيد الضمير لزيادة التاكيد من
غير سم كذلك اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم مبالغة في المتابعة او ظنا ان حجامة
الهامة نافعة لغير السم ايضا فاحتجمت في يافوخي اي في وسط راسي فذهب حسن
الحفظ عني حتى كنت اي مدة القن بضم همزة وتشديد قاف مضمومة اي يفتح
علي فاتحة الكتاب اي في بعض كلمات الفاتحة في الصلوات وظاهر سياق كلامه انه
حدث له ايا ما ثم ارتفع ولعل السبب كثرة اخذ الدم واحتجامه في غير محله او
زمانه او اوانه والله اعلم والا فقد جا في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
على ما رواه الطبراني وابو نعيم مرفوعا الحجامة في الراس تشفا من سبع اذا ما
نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس
وظلمة يجدها في عينيه وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة
مرفوعا الحجامة تنفع من كل دا الا فاحتجموا وسياتي ان الحجامة على الريق تزيد
في الحفظ وفي رواية ابن سعد عن انس الحجامة في الراس هي المغيثة امرني
بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية رواه رزين **وعن** نافع رضي الله تعالى عنه
قال قال ابن عمر يا نافع ينبيغ بفتح يا فسكون نون فضم موحدة وبكسر ويضم اي
يثور ويغلي في الدم اي لكثرته كما ينبع الما من الينبوع وهو العين ففي القاموس
نبع الما ينبع مثلثة خرج من العين وقال الطيبي فيه تشبيه اي يغلي الدم
في جسدي نبوع الما من العين وقال ميرك صوابه تبيغ بفتح الفوقية
والموحدة والتحتية المشددة فالغين المعجمة ويعبره ما في النهاية تبيغ
به الدم اذا تردد فيه ومنه تبيغ الما اذا تردد في مجراه ويقال فيه تبوغ بالواو وقيل
انه من المقلوب اي تبغي عليه الدم فيقتله من البغي ومجاوزة الحد اولا والوجه
ومنه حديث ابن عمر تبيغ في الدم انتهى ولكن ايضره ما في القاموس النبع ثوران
الدم وتبيغ عليه الدم هاج وغلب لكن الجزم بانه صواب وغيره خطا صواب
لاحتمال اختلاف الرواية مع ان لها وجها وجيها كما تقدم والله اعلم فابغي لي حجام
واجعله شابا قال الطيبي اي اختره وشابا حال ويمكن ان يكون الضمير للمصدر
كما في قوله واجعله الوارث منا ولا تجعله شيخا يفيد التاكيد او يريد به اختيار
الوسط على تعذر عدم وجود الشارب ولا صبيا دفعا لما يوهم اطلاق الشاب
قال نافع وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة
على الريق اي قبل الاكل والشرب امثل اي انفع وافضل وهي اي الحجامة المطلقة
او المقيدة تزيد في العقل وتزيد في الحفظ اي لمن لم يكن حافظا لقوله وتزيد

الحافظ حفظا اي بكمال الحفظ فمن كان محتجما اي مريدا للحجامة فيوم الخميس اي
فليحتجم او فليحتجم فيه على اسم الله اي على ذكره وطلب بركته واجتنبوا الحجامة يوم
الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد بظاهره ينافيه ما ذكره الديلمي في مسند الفردوس
عن جابر الحجامة يوم الاحد شفا لكن الحديث معضل فاحتجموا الفا بمعنى
الواو والتقدير اذا كان الامر كذلك فاحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثا وهو
تصريح بما علم ضمنا ولعل الخميس سقط من الراوي وتوطية لقوله واجتنبوا
الحجامة يوم الاربعا وفيه تنبيه على انه لا عبرة بالمفهوم لا سيما مع المنطوق
فانه اليوم الذي اصيب به او وقع فيه ايوب في البلا الظاهر ان سبب اصابته البلا
حجامته في يوم الاربع وقد ذكر المفسرون اسبابا اخر ولعل ذلك من جملتها
واشعار بان ذلك اليوم وقت العتاب لبعض الاحيا كما وقع زمان العقاب لبعض
الاعدا قال تعالى في يوم نحس مستمر ويؤيده قوله وما يبدو اي ما يظهر جذام
ولا برص الا في يوم الاربع او ليلة الاربعا اي لخاصية زمانية لا يعلمها الا خالقها
واو للتنويع هذا وقال الطيبي قوله يوم الثلاث ظاهره يخالف قوله في حديث
كبشة ان يوم الثلاث يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا ولعله اراد يوما مخصوصا وهو
السابع عشر من الشهر كما ياتي في الحديث انتهى وقد قدمنا مثل هذا الجمع فيما
تقدم والله اعلم رواه ابن ماجة وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجة والحاكم
عن ابن السني وابي نعيم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الحجامة على الريق امثل
وفيها شفا وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم
الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم
الاثنين والثلاثا فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلا واجتنبوا
الحجامة يوم الاربعا فانه اليوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام ولا برص
الا في يوم الاربعا وليلة الاربعا وعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر
اللام للجنس والظاهر انه مقيد بالفصل المناسب للحجامة والله اعلم دوا الدا
السنة رواه حرب ابن اسماعيل الكرماني صاحب احمد اي ابن حنبل وليس
اسناده بذاك اي القوي هكذا في المنتقى وروى رزين نحوه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال من بركة ولفظه اذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثا كان دوا السنة
لمن احتجم قال المنذري هكذا ذكره رزين ولا اراه في الاصول التي جمعها والله اعلم قلت
وفي الجامع الصغير مثل ما في المشكاة الا ان لفظه له اسنده بالتنكير وقال رواه ابن
سعد والطبراني وابن عدي عن معقل وحاصل الكلام يوم الثلاثا اختلف الرواية
فيه فينبغي ان يتوقى ما لم يكن فيه اليها ضرورة والله اعلم

باب الفال والطيرة

الفال بالهمز والكثر استعماله بالابدال وفي النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسو والطيرة بكسر
الطا وفتح اليا وقد يسكن لا يكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وفي القاموس الفال
ضد الطيرة وكان يسمع مريض يا سالم او طالب يا واجد ويستعمل في الخير والشر والطيرة
ما يتشام به من الفال الردي قلت المستفاد من القاموس ان الفال مختص بالخير وقد يستعمل

في الشر

في الشر والطيرة لا يستعمل الا في الشر فهما ضدان في اصل الوضع والمفهوم من النهاية ان
الفال اعم من الطيرة في اصل الوضع ومترادفان في بعض الاستعمال والمفهوم من الاحاديث
ان الطيرة اعم من الفال منها ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كما سياتي لا طيرة وخيرها الفال
ومما يدل على انها اعم ايضا ما اخذ اشتقاقه من الطيرة مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير
خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح
من الطير والظبا وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى
عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضرر كذا ذكره في النهاية وقال شارح لابحو
العلي بالطيرة وهي التفاول بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسما
وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها لذلك ثم البارح
هو الصيد الذي يمر على ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك وهذا ما ظهر
لي في المقام من التحقيق والله ولي التوفيق وقال الطيبي الفرق بين الفال والطيرة
يفهم مما روي انس مرفوعا انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما
الفال قال كلمة طيبة قلت وما احسن هذا المقال حيث نفى الطيرة بعمومها واختار
فردا خاصا من احد نوعيها وهي الكلمة الطيبة

الفصل الاول

عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة
اي لا عبرة بالتطير تشاؤما وتيمنا ولا وخيرها اي خير انواع الطيرة بالمعنى اللغوي
الاعم من الماخذ الاصلي الفال اي الفال الحسن بالكلمة الطيبة لا الماخوذ من الطير
ولعل شارحا اراد دفع هذا الاشكال فقال اي الفال خير من الطيرة انتهى ومعناه
ان الفال محض خير كما ان الطيرة محض شر فالتركيب من قبيل العسل احلى من الخل
والشتا ابرد من الصيف قال الطيبي الضمير المونث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير
فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهذا مبني على زعمهم او هو من
باب قولهم الصيف احر من الشتا اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها قالوا وما الفال
وانما سالوا هذا السوال لما في نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاول المتعارف
فيما بينهم قال اشارة الى انه فرد خاص خارج عن عرف العام مختص عند خواص الانام
وهو قوله الكلمة الصالحة اي الطيبة الصالحة لان يوخذ منها الفال الحسن يسمعها
اي تلك الكلمة احدكم اي على قصد التفاول كطالب ضالة يا واجد وكتاجر يا رزاق وكمسافر
يا سالم وكخارج لحاجة يا نجيح وكغاز يا منصور وكحاج يا مبرور وكزائر يا مقبول ونحو
وامثال ذلك فالجملة استيناف بيان او حال قال الطيبي ومعنى الترخص في الفال
والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيا وظنه حسنا وحرضه على طلب حاجته
فليفعل ذلك وان راى ما يعده مستشوم ومما يمنعه من المضي الى حاجته
فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فاذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة لانها
اختصت ان يستعمل في الشوم قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشامنا وقال طائركم معكم اي
سبب شومكم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عدوى بفتح فسكون ففتح في القاموس انه الفساد وقال التوربشتي العدوى
هاهنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من

Copyright King Saud University

عزته وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة
والبخور والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف العلما في التاويل فمنهم من يقول المراد منه
نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقراين المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون
ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من
الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة
فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية موثرة لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر
على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشية ان شا كان وان لم يشا لم يكن ويشير الى هذا
المعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى لا غير فمن
عدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ان مداناة
ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاه من الجدار المايل والسفينة المعيوبة وقد ردوا
الفرقة الاولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جا شفقا على مباشرة
احد الامرين فتصيبه علة في نفسه او عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى حق
قلت وقد اختاره العسقلاني في شرح النخبة وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح ومجمله
انه يرد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة لكنه مع ان منصب
النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان
الامر بالتجنب اظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة
ايضا على نفي العدوى سببا والله اعلم قال الشيخ التوربشتي واري القول الثاني اولى
لتاويلين لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاول
يفضي الى تعطيل الاصول الطبيعية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة
بها على الوجه الذي ذكرناه واما استدلالهم بالقراين المنسوقة عليها فانا قد وجدنا
الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين المباح قد يا فنا كما جا
في حديث الشريد بن سويد الثقفي وهو مذكور بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم
الذي اخذ بيده فوضعها معه في القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى
التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذا الوجه تبين بالاول التوقي من اسباب التلف
وبالثاني التوكل على الله في متاركة الاسباب ليثبت بالاول التعرض للاسباب وهو
سنة وبالثاني ترك الاسباب وهو حالة انتهى وهو وجه حسن في غاية التحقيق
والله ولي التوفيق ولا طيرة نفي معناه النهي كقوله تعالى لا ريب فيه على وجه ولا
هامة بتخفيف الميم في الاصول المعتمدة والنسخ المعتبرة وهي اسم طير يتشام به
الناس وهي الصيدي وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت
ويسكن الخراب ويقال له بوم وقيل كوف وكانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت
وعدمت يصير هامة ويخرج من القبر وتتردد وتاتي باخبار اهاله وقيل كانت تزعم
ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني
فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد قال ابو
داود في سننه قال بقية سالت محمد بن راشد عن قوله لا هامة فقال كان
اهل الجاهلية يقولون ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة

وقال النووي

وقف ... تعالى

وقال النووي هي بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها وفيها تاويلان احدهما
ان العرب كانت تتشام بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت
على دار احدهم فيراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير مالك بن انس وثانيهما
كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه ينقلب هامة يطير وهذا تفسير
اكثر العلما وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين معا فانهما باطلان ولا صفر
قال شارح كانت العرب يزعمون انه حية في البطن واللدغ الذي يجده الانسان
عند جوعه من عضه قال ابو داود في سننه قال بقية سالت محمد بن راشد
عنه قال كانوا يتشامون بدخول صفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال
وسمعت من يقول هو وجع ياخذ في البطن يزعمون انه يعدي قال ابو داود
وقال مالك كان اهل الجاهلية يحلون صفرا عاما ويحرمونه عاما فقال صلى
الله عليه وسلم لا صفر قال النووي قيل كانت العرب تعتقد ان في البطن دابة
تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب
وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن عبيدة وغيرهم وقد ذكره مسلم
عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده قلت الاظهر الجمع بين
المعاني فانها كلها باطلة كما سبق نظيره قال القاضي ويحتمل ان يكون نفيا لما
يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي والفتن وفر بكسر الفا وتشديد الرا
المفتوحة ويجوز كسرها اي اشرد وبالغ في الاجتناب والاحتراز من المجذوم
اي الذي به جذام بضم اوله وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والفعل
منه جذم على بنا المفعول كما تفر من الاسد وقد تقدم ان هذا رخصة للضعفا
وتركه جائز للاقويا بنا على ان الجذام من الامراض المعدية فيعدي باذن الله
فيحصل منه ضرر ومعنى لا عدوى نفي ما كانوا عليه من ان المرض يعدي بطبعه
لا بفعله سبحانه ولعل تخصيص المجذوم لانه اشد تاثيرا من العلل المعدية
ويؤيده ما رواه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا ان كان شي من الدا يعدي فهو
هذا يعني الجذام رواه البخاري الحديث بكماله والا فقوله لا عدوى ولا صفر
ولا هامة رواه احمد والشيخان وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقال اعرابي
يا رسول الله فما بال الابل اي ما شان جماعة منها تكون في الرمل هو خبر تكون
في الرمل وقوله كانها اي الابل الظبا بكسر اوله جمع الظبي حال من المستكن في الخبر
وهو تتميم لمعنى النقاوة لانه اذا كان في التراب ربما يلصق به شي فيخالطها البعير
الاجرب اي الذي فيه جرب وحكة فيجربها من الاجراب اي يجعلها اجربة باعدائها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول اي ان كان جربها حصل
بالاعدا فمن اعدى من البعير الاول فالمعنى من اوصل الجرب اليه ليبني بنا الاعدا
عليه بل الكل بقضايه وقدره في اول امره واخره قال الطيبي وانما اتى بمن طالعا
ان يقال فما اعدى الاول ليجاب بقوله تعالى اي الله اعدى لا غيره وذكر اعدى
للمشاركة والازدواج كما في قوله كما تدين تدان يعني وكان الظاهر ان يقول

Copyright King Saud University

فمن اعطي تلك العلة رواه البخاري وفي الجامع ان قوله فمن اعدي الاول رواه الشيخان
وابو داود عنه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر فسكون اي طلوع نجم وغروب
ما يقابله احدهما في المشرق والاخر بالمغرب وكانوا يعتقدون انه لا بد عنده من
مطر او ريح ينسبونه الى الطالع والغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك
وقال شارح النو سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون
نجما تسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر وتطلع اخر
مقابله في المشرق من ساعته في النهاية الانوا منازل القمر وكانت العرب
تزعم ان كله عند كل نوء مطرا وينسبونه اليه فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي
نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق ينوء نوءا اي ينهض ويطلع
وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد قال ابو عبيد لم يسمع في النوء انه السقوط
الا في هذا الموضع وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب
المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت
كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اي ان الله تعالى قد اجرى العادة ان يأتي
المطر في هذه الاوقات ذكره الطيبي والاظهر ان النهي على اطلاقه حسما لمادة فساد
الاعتقاد ولانه لم يرد ما يدل على جوازه وحاصل المعنى لا تقولوا مطرنا بنوء كذا بل
قولوا مطرنا بفضل الله تعالى ولا صفر رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا صفر ولا غول بالضم قال شارح
الغول بالفتح المصدر ومعناه البعد والاهلاك وبضم الغين الاسم منه وهو من
السعال وفي النهاية ان الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت
العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون في صور
شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده انما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور
المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد
له الحديث الاخر لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في الجنة سحرة
لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا
شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على كونها لا عدمها ومنه حديث ابي ايوب كان
لي تمر في سهوة فكانت الغول تجي فتاخذه وفي شرح التوربشتي قال الطحاوي يحتمل ان
الغول قد كان ثم رفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل
انه من خصايص بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونظيره منع الشياطين من استراق السمع
بالشهاب الثاقب قلت ثبت العرش ثم انقش فان الامر لا يثبت بالقياس ولا بالاحتمال
والله اعلم بالحال قال الطيبي ان لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت
ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع
فان العدوى وصفر والهامة والنوء موجودة والمنفي هو ما زعمت الجاهلية اثباتها فان
نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانها من باب الكناية وقريب منه قوله تعالى

فلا تموتن

وقف صدقة

فلا تموتن الا وانتم مسلمون فنهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم فالمعنى هو حالة
اذا ادركتهم الموت لم تجدهم عليها وهي ان تكونوا على غير ملة الاسلام فالوجه ما ذهب اليه
صاحب النهاية من الوجه الثاني واختاره الشيخ التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد وعن
عمرو بن الشريد رضي الله تعالى عنه بفتح فكسر قال المولف ثقفي تابعي عداده في اهل
الطايف سمع ابن عباس واباه وابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه
صالح بن دينار وابراهيم بن ميسرة عن ابيه قال المولف هو شريد بن سويد الثقفي
ويقال انه من حضرموت وعداده في ثقيف وقيل يعد في اهل الطايف وحديثه في
الحجازيين روى عنه نفر قال كان في وفد ثقيف بفتح فكسر قبيلة مشهورة رجل
مجذوم اي واراد ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فارسل اليه النبي صلى الله عليه
وسلم انا اي بانا قد بايعناك اي بالقول اي من غير اخذ اليد في العهد فارجع
قال الطيبي هذا ارشاد الى رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له درجة
التوكل ان يراعي الاسباب فان لكل شيء من الموجود ان خاصية واثرا اودعها فيه
الحكيم جل وعلا رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل من باب التفاعل وفي
نسخة من باب التفعل اي يطلب الفال الحسن ويتبعه ولا يتطير اي لا يتشاءم بشيء
وكان يحب الاسم الحسن ويتفاءل به ومفهومه انه كان يكره الاسم القبيح ويتشاءم به
وليس كذلك لعموم قوله ولا يتطير نعم كان يغير الاسم القبيح ويبدله باسم حسن كما
وقع له في كثير من الاسماء وبهذا يظهر وجه ضعف قول الطيبي انه بيان لتفاؤله صلى الله
عليه وسلم لانه لم يتجاوز عن ذلك ويدل عليه حديث انس وبريدة كما سيجي رواه
اي البغوي في شرح السنة وكان المولف ما بلغه ان الامام احمد رواه في مسنده بسند
حسن عنه وعن قطن رضي الله عنه بفتحتين وعن ابيه اي ابن قبيصة بفتح فكسر قال المولف هلالي
عداده في اهل البصرة روى عن ابيه وعنه حيان بن علاء وكان قطن شريفا وولي
سجستان عن ابيه قال المولف هو قبيصة بن مخارق الهلالي وفد على النبي صلى
الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة روى عنه ابنه قطن وابو عثمان النهدي وغيرهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في
ذلك باسمائها كما يتفاءل بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق
بينها وبين الطيرة ان الطيرة هي التشاؤم بها وقد يستعمل في التشاؤم بغير الطير من
حيوان وغيره وفي النهاية العيافة زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وهو
من عادة العرب وهو كثير من اشعارهم وبنو اسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها والطرق
بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا
في النهاية واقتصر القايف على الاول وانشد قول لبيد

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

والحاصل انه نوع من التكهن والطيرة اي ثلاثتها من الجبت وهو السحر والكهانة
على ما في القايق وقيل هو كل ما عبد من دون الله فالمعنى انها ناشية من الشرك
وقيل هو الساحر والاظهر انه الشيطان والمعنى انها من عمل الخبث رواه ابو داود

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطيرة شرك اي لاعتقاده ان الطيرة تجلب لهم نفعا او تدفع عنهم ضرا فاذا عملوا بموجبها
فانهم اشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا وقال الشارح يعني من اعتقد ان
شيا سوى الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك اي شركا جليا وقال القاضي
انما سماها شركا لانهم كانوا يرون ما يتشامون به سببا موثرا في حصول المكروه
وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد قاله
ثلاثا مبالغة في الزجر عنها وما منا اي احد الا اي الا من يخطر له من جهة الطيرة شي
ما لتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة ان يتفوه به قال التوربشتي اي الا
من يعرض له الوهم من قبل الطيرة ذكره ان يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة
المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالاشارة فلا
يضرب لنفسه مثل السوء ولكن الله الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة
ويجوز تخفيفه ورفعها يذهبه بضم اليا من الاذهاب على ما في الاصول المعتمدة
والنسخ المصححة اي يزيل ذلك الوهم المكروه بالتوكل اي بسبب الاعتماد
عليه والاستناد اليه سبحانه وحاصله ان الخطرة ليس بها عبرة فان وقعت
غفلة لابد من رجعة وانابة من حوبة بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث
عبد الله بن عمرو برواية احمد والطبراني ولفظه من ردته الطيرة من حاجة فقد
اشرك وكفارة ذلك ان يقول اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك
وسياتي في الفصل الثالث ما يتضمنه واغرب الطيبي في اشتغاله بالمبنى
وغفلته عن المعنى فقال في قوله يذهبه بالتوكل جا بفتح اليا وضمها وعلى الثاني اجتمع فيه
حرفا التعدية للتاكيد والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المومن من لمة الملك المذهبة للمة
الشيطان انتهى وفيه ابحاث ثلاثة اما الاول فقوله بفتح اليا غير صحيح لانه يصير فعلا
لازما وقد اجتمعت النسخ على وجود الضمير البارز وعلى تقدير عدمه يختل المعنى اذ يصير
التقدير ولكن الله يذهب وفساده لا يخفى واما الثاني فقوله بضم اليا اي مع كسر الها
صحيح لكن اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد غلط صريح فان البا للسببية لا للتعدية
والا لفسد المعنى لانه يصير مآل الكلام لكن الله يزيل التوكل وفساده ظاهر لا سيما
مع الاستدراك فانه وهم باهر واما الثالث فقوله والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب
المومن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان فانه مع عدم صحة الحمل وكونه متناقضا
لكلامه السابق المفهوم منه ان التوكل هو المذهب بسبب الجزم وبا التعدية تغلق
المعنى هنا لان الصواب ان يقال المراد بالضمير البارز او بالمذهب ما يخطر في قلب المومن
من لمة الشيطان المذهبة للمة الملك لانهما لا يجتمعان كما تحقق بحثهما في اول الكتاب والله
اعلم بالصواب رواه ابو داود والترمذي اي الحديث بكماله مرفوعا لكن فيه بحث المحدثين
قال اي الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول كان سليمان بن حرب اي البصري
قاضي مكة وهو احد اعلام البصريين وعلمايهم قال ابو حاتم هو امام من الايمة قد ظهر
من حديثه نحو عشرة الاف حديث وما رايت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه
ببغداد فحزر ولمن حضر مجلسه اربعين الف رجل ولد في صفر سنة اربعين ومايه وطلب

الحديث

الحديث في سنة ثمان وخمسين ومايه ولزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة روى عنه
احمد وغيره مات سنة اربع وعشرين وما يتبني ذكره المولف في فصل التابعين يقول
في هذا الحديث اي في تحقيق شانه وما يتعلق بقوله وما منا الا ولكن الله يذهبه
بالتوكل هذا اي قوله وما منا الى اخره قول ابن مسعود اي في ظني انه موقوف على
ابن مسعود وان من مرفوع قوله الطيرة شرك فقط ويويده ان هذا المقدار على ما في
الجامع الصغير رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون الزيادة كالامام احمد
في مسنده والبخاري في تاريخه واصحاب السنن الاربعة والحاكم في مستدركه
والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
مجذوم فوضعها معه في القصعة بفتح القاف وفيه غاية التوكل والنهاية في التحمل
من جهتين احدهما الاخذ بيده وثانيهما الاكل معه وقد ورد كل مع صاحب البلا تواضعا
لربك وايمانا رواه الطحاوي عن ابي ذر وقال كل ثقة بالله بكسر المثلثة مصدر
بمعنى الموثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق اي كل معي اثق ثقة بالله
اي اعتمادا به وتفويضا للامر اليه وتوكلا اي واتوكل توكلا عليه والجملتان حالان
ثانيتهما موكدة للاولى ويمكن ان يكون الاول ناظرة الى ما يسبق من التقدير والثانيه
الى ما يلحق الانسان من التغيير ولا شك ان التاسيس بالتقييد اولى من مجرد
التاكيد وحاصله قطع النظر من الاسباب وحط البصر من مشاهدة ارباب الاسباب
كان العلل المعدية لها تاثير عند النفوس المروية مع ان الانبيا عليهم السلام معصومون
من الامراض المنفرة وقال بعضهم هذا درجة التوكل في مشاركة الاسباب وهذا
حاله صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن المجذوم رخصة وعن بعضهم هو منصوب على الحال
وصاحبها محذوف اي كل معي واثقا بالله تعالى اي حال كوني واثقا بالله ومتوكلا عليه
قال الطيبي ويحتمل ان يكون هو من كلام الراوي حال من فاعل قال وان يكون مفعولا مطلقا
اي كل ثم استانف بقوله ثقة بالله قلت اما قوله الاول فغير صحيح دراية لانه يوهم ان له
صلى الله عليه وسلم حالا خلاف ذلك ولا خلاف في خلافه فيحتاج الى القول بانها حال
موكدة فلو قال نصبها على العلة لكان اولى كما لا يخفى لكنه مع هذا غير صحيح رواية لما سياتي
انه من جملة كلامه صلى الله عليه وسلم واما قوله الثاني ففيه انفكاك للكلام وهو غير ملايم
للمقام رواه ابن ماجة وفي الحصن وان كل مع مجذوم وذي عاهة قال بسم الله ثقة
بالله وتوكلا عليه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن
السني وفي الجامع الصغير كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله رواه الاربعة وابن
حبان والحاكم عنه فهذه الاحاديث تدل على ان المجموع من الكلام المرفوع خلافا
لما جعله الطيبي من التركيب واما ترك المولف البسملة مع وجودها في الاصول
واما محمولة على رواية منفردة غريبة لابن ماجة او على غفلة من صاحب المشكوة
او المصابيح والله سبحانه اعلم وعن ابن مالك رضي الله عنه لم يذكره المولف في اسمايه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة اي
صحيحة او ان تقع وتوجد في شي اي من الاشيا ففي الدار اي فهي في الدار الضيقة والفرس
الجموح والمراة السليطة والمعنى ان فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة ويويده ما ورد

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى

في الصحيح بلفظ ان كان الشوم في شي ففي الدار والمراة والفرس والمقصود منه نفي صحة
الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شي سابق
القدر لسبقته العين فلا ينافيه حينيذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره
وقيل ان تكون بمنزلة الاستثنا اي لا تكون الطيرة الا في هذه الثلاثة فيكون اخبار
عن غالب وقوعها وهو لا ينافيه ما وقع من النهي عنها وقيل يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم عرف ان في هذه الاشيا ما يقع عن اليمن بمعزل فلا يبارك لصاحبه فيه ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة ولكن لما كان ذلك امرا مخفيا لا يطلع عليه
احد الا بالتخمين والظن اتى فيه بصيغة التردد ليلا يجتري احد على القول فيه
بالظن والتخمين وقيل اراد بالطيرة الكراهة الطبيعية لا التشام كانه قال ان كرهتم
هذه الاشيا فبدلوها بالاخرى قالت وهذا معنى حسن ومقصد مستحسن
لولا انه جا في رواية فان يكون الشوم في شي الخ هذا وفي شرح مسلم للنووي
قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيرة اي الطيرة منهي
عنها الا في هذه الاشيا قال الطيبي فعلى ان يكون معنى الاستثنا على حقيقته
ويكون هذه الاشيا خارجة من حكم المستثنى منه اي الشوم ليس في شي
من الاشيا الا في هذه الاشيا كما ورد في رواية لمسلم انما الشوم في الثلاثة المراة
والفرس والدار وفي رواية الشوم في الدار والمراة والفرس وفي حديث انس ذروها
ذميمة وهذا معنى كلام الجمهور ما لا وانما قالوا في معنى الاستثنا لانه ليس في
الكلام من الاداة شي بل وقعت بعد نفي الطيرة ونفيها جملة شرطية قد يستفاد منها
معنى الاستثنا قال ويحتمل ان يترك على باب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من
النسا الا ما قد سلف قالت على تقدير صحة كون الحديث من باب الاية ففي الاية
اقوال فقيل استثنا من المعنى اللازم للنهي كانه قيل يستحقون العقاب بنكاح
ابا وكم الا ما قد سلف او من لفظ ما نكح للمبالغة في التحريم والتعميم كقول الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ولسبيل الطريق في اباحته لما يعلق بالمحال في التابيد
كقوله تعالى حتى يلج الجمل والمعنى ولا تنكحوا حلايل ابايكم الا ما قد سلف ان امكنكم
ان تنكحوه وذلك غير ممكن وقيل الاستثنا منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فانه
لا مواخذة عليه لانه معفو ولا يخفى ان شيا من هذه المعاني لا يلايم المقام ليبنى
عليه الكلام نعم بحسب المعنى يمكن حمله على المعنى الاوسط ويويده قول الطيبي
مطلقا على باب قوله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان شي سابق القدر سبقته
العين وقد سبق تقديره وعليه كلام القاضي حيث قال ووجه تعقيب قوله
ولا طيرة بهذه الشرطية انها تدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان
له وجود في شي لكان في هذه الاشيا فانها قبل الاشيا لها لكن لا وجود لها فيها
فلا وجود له اصلا انتهى كلامه فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها
محمول على الكراهية التي سببها ما في الاشيا من مخالفة الشرع والطبع كما قيل شوم
الدار ضيقها وسوء جيرانها وكثرة اشبهة في سكناها وبعدها عن الجماعة بحيث تفوته
الصلوة مع الامام وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وغلا مهرها ونحوها

من حملها

من حملها الزوج على ما لا يليق بارباب التقوى شوم الفرس ان لا يغزى عليها او يركب عليها
افتخارا وخيلا وقيل حرانها وغلا ثمنها ويويده ما ذكر في شرح السنة كانه يقول
ان كان لاحدكم دار يكره سكناها وامراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان
ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما عنده في نفسه من الكراهة
كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيه عددنا الى
اخره ذروها ذميمة فامرهم بالتحويل عنها لانهم كانوا فيها على استثقال لظلها واستيحاش
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم من الكراهة ما يجدون من
الكراهة لانها سبب في ذلك انتهى وحاصله ان تغيير هذه الثلاثة ليست من باب الطيرة
المنهية بل جايزة وان كان في الظاهر تشبيه بالتطير ولعل هذا وجه قول الاكثر رضي
الله عنهم اجمعين رواه ابو داود وفي الجامع ان كان الشوم في شي ففي الدار والمراة
والفرس رواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن ساعد والشيخان
عن ابن عمر ومسلم والنسايي عن جابر رضي الله عنه وعن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اي يستحسنه ويتفال به اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد اي واجد الطريق المستقيم يا نجيح اي من قضيت حاجته والمراد هذا وامثاله لما ورد
من انه كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة على ما في الجامع من رواية ابن ماجه
عن ابي هريرة والحاكم عن عايشة رواه الترمذي وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شي اي من جهة شي من الاشيا اذا اراد فعله
ويمكن ان يكون من مرادفه للبا فالمعنى ما كان يتطير بشي مما يتطير به الناس فاذا بعث عاملا
اي اراد ارسال عامل سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورويه اي ابصر فظهر بشر
ذلك بكسر الموحدة اي اثر بشاشته وانبساطته في وجهه وان كره اسمه روي كراهية ذلك
اي ذلك الاسم المكروه في وجهه اي وغيره كان الاسم الى اسم حسن في رواية البزار والطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة اذا بعثتم الي رجلا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم قال
ابن الملك فالسنة ان يختار الانسان لولده وخادمه من اسما الحسنة فان الاسم المكروه
قد توافق القدر كما لو سمي احد ابنه بخسار فربما جرى قضا الله بان يلحق بذلك الرجل
او ابنه خسار فيعتقد بعض الناس ان ذلك بسبب اسمه فيتشامون ويحترزون عن
مجالسته ومواصلته وفي شرح السنة ينبغي للانسان ان يختار لولده وخدمه الاسما
الحسنة فان الاسما المكروهة قد توافق القدر روي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال
من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك
فقد احترقوا فكان كما قال عمر رضي الله تعالى عنه انتهى ولعل في هذا المعنى ما قيل ان
الاسما تنزل من السما فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسميتهم اولادهم باسا قبيحة
ككلب واسد وذيب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بان ابنانا لاعدانا وخدمنا
لانفسنا واذا دخل قرية سال عن اسمها فان اعجبه اسمه فرح اي به كما في الاصل الصحيح
اي باسمها وفي نسخة بها اي بتلك القرية او باسمها على تقدير مضاف او اكتسابه تانيث
من المضاف اليها روي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها روي كراهية ذلك في وجهه

Copyright @ King Saud University

وقف حمد نعمه

ليس في الحديث انه كان يتطير بالاسما القبيحة كما يوهمه ايراده في هذا الباب فان محله باب
الاسما وكان المصنف راعي صدر الحديث فاورده اعتمادا على دلالة نفي التطير مطلقا رواه ابوداود
اي الحديث بكماله من حديثين كما يدل عليه ما في الجامع من ان الحكيم الترمذي والبغوي
روياه عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير ولكن يتفال وتقدم انه كان يتفال
ولا يتطير وكان يحب الاسم الحسن وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول
الله انا كنا في دار كثير بضم المثلثة فيها عددنا اي اهلونا واموالنا فتحولنا الى دار
قل فيها عددنا واموالنا والمعنى انتركها ونتحول الى غيرها وهذا من باب الطيرة
المنهي عنها فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ذروها ذميمة اي
اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة كذا في النهاية والمعنى اتركوها بالتحول
عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا
عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة رواه ابوداود
وعن يحيى بن عبد الله بن بحير رضي الله عنه بفتح الموحدة وكسر المهملة فسكون
تحتية فرا قال المؤلف صنعاني روى عن سمع فروة بن مسيك وعنه معمر قال اي يحيى
اخبرني من سمع فروة بفتح فا وسكون را ابن مسيك بالسين المهملة قال المؤلف مرادي
غطيفي من اهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم وانتقل الى
الكوفة زمن عمر وسكنها روى عنه الشعبي وغيره وكان من وجوه قومه ومقدميهم وكان
شاعرا محسنا يقول قلت يا رسول الله عندنا ارض يقال لها ابين بهمزة مفتوحة فسكون
موحدة فتحتية فنون وهو في الاصل اسم رجل ينسب اليه عدن ويقال عدن ابين في
النهاية هو بوزن احمر قرية الى جانب البحر من ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن وهي
ارض ريفنا بكسر الرا وسكون التحتية ففا وهو الارض ذات الزرع والخصب على ما في
النهاية وقال بعض الشراح للمصابيح قوله ريفنا اي يحصل لنا فيها الثمار والنبات والربيع
وزيادة وميرتنا بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا اي طعامنا المجلوب او المنقول من بلد الى
بلد وان وباوها اي وخمها الناشي عن كثرة اي كثافة هوائها شديد اي قوي كثير وقيل
اراد بوبائها شومها ولعل من السبب فيها وتر ذلك اليها لانها بمنزلة بلد الطاعون فان
من القرف التلف بفتحتين فيهما والمعنى ان الدخول في ارض بها وبا من مداناة المرض
وفي النهاية القرف ملابسة الدا وملاناة المرض والتلف الهلاك قيل وليس هذا من باب
العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوا من اعون الاشيا على صحة
الابدان وفساد الهوى من اسرع الاشيا الى الاسقام رواه ابوداود الفصل
الثالث عن عروة ابن عامر رضي الله عنه قال المؤلف قرشي تابعي سمع ابن عباس
وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب ابن ابي ثابت اخرج حديثه ابوداود
في الطيرة وهو مرسل قال اي عروة ذكرت الطيرة بصيغة المجهول عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال سبق تفسيره من قوله خيرها الفال وتقدم
تاويله من الاقوال ولا ترد اي الطيرة مسلما والجملة عاطفة او حالية فان ذلك
ليس من شان المسلم الكامل بل شانه ان يتوكل على الله في جميع اموره ويمضي
في سبيله بنوره على غاية حضوره ونهاية سروره فاذا راى احدكم ما يكره

اي اذا راى من الطيرة شيا يكرهه على ما ذكره الجزري في الحصن فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات اي
بالامور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة الا انت ولا يدفع السيئات اي الامور المكروهة الشاملة
للنقمة والمعصية الا انت ولا حول اي على دفع السية ولا قوة اي على تحصيل الحسنة الا بالله
هو في اصل الحصن الا بك وهو مقتضى الكلام وفي الحاشية الا بالله وعليه رمز مصنف اشارة
الى مصنف ابن ابي شيبة فانه مشارك لابي داود في رواية هذا الحديث ففيه النقات رواه
ابوداود مرسلا اي لحذف الصحابي كما تقدم وقد ذكره ميرك انه مختلف في صحبته
لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذلك التقريب ايضا وعلى هذا فالحديث مرسل
والله اعلم باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها كذا في النسخ وفي القاموس كهن
له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح قضى له بالغيب وحرفته الكهانة بالكسر انتهى والمراد
بها هنا الاخبار المستورة من الناس في مستقبل الزمان وقد كان في العرب كهنة ومنهم من
كان يدعي ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ويروى ان الشياطين كانت تسترق
السمع فتلقيه الى الكهنة فتزيد فيه ما تزيد فيقبله الكفار منهم فلما بعث صلى الله عليه
وسلم حرست السما وبطلت الكهانة ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب
يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف
كالذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوها الفصل الاول عن
معاوية بن الحكم بفتحتين قال المؤلف في فصل الصحابة سلمي كان ينزل المدينة وعداده في
اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطا ابن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة
قال قلت يا رسول الله امورا منصوب على شريطة التفسير وفايدته التفخيم لان البيان
بعد الابهام اوقع في النفس ذكره الطيبي كنا نصنعها في الجاهلية اي نفعلها ومن جملتها
كنا ناتي الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن والمعنى كنا ناتيهم ونستخبر منهم
امورا قال فلا تاتوا الكهان اي لا تعتقدوا واصدقتهم في اخبارهم قال اي معاوية
قلت كنا نتطير اي نتشام بالطير ونحوها قال ذلك شي اي من قبل الظنون المعترفة
بحكم البشرية يجده احدكم في نفسه اي ولا تاثير منه ولا ضرر فيه قال الطيبي هو نفي للتطير
بالبرهان وهو ابلغ من قوله لا تتطيروا كما قال فلا تاتوا الكهان يعني لا تتطيروا فان الطيرة لا
وجود لها بل هي شي يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون
من غير ان يكون له فيه ضرر فلا يصدنكم بتشديد الدال المفتوحة اي لا يمنعكم التطير
من المضي في حاجتكم وعن الامر الذي قصدتم في خاطركم قال الطيبي هو من باب
لا اريتك ههنا فانه نهي ما يجد في النفس عن الصدور في الحقيقة المنهي هم المخاطبون
عن التعرض له قال قلت ومنا رجال يخطون بضم الخاء والطاء المشددة قال الطيبي
قد غير النسق في التفصيل ليدل به على امتياز اولئك الرجال الذين خطوا من
الامور العامة وما يتعلق ببقية الفاظ الحديث مضى بحثه فيما لا يجوز من العمل في
الصلوة قال كان نبي من الانبيا قيل دانيال وقيل ادريس عليهم السلام يخط اي بامر الهي
وعلم لدني فمن وافق اي خطه خطه بالنصب على انه مفعول وفي نسخة بالرفع على
الفاعلية فالمفعول مقدر فذاك اي مصيب والا فلا وهو جواب الشرط وحاصله
انه في هذا الزمان حرام لان الموافقة معدومة او موهومة رواه مسلم وعن عايشة

وقف صديق

رضي الله تعالى عنها قالت سال اناس اي جماعة من الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان
اي هل لهم علم بشيء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا وفي نسخة انهم ليسوا
بشيء اي يعتمد عليه فلا تعتمدوا على اخبارهم ولا تعتمدوا في اخبارهم قالوا يا رسول الله فانهم
تعليل لقدر اي نفي تصديق اخبارهم على اطلاقه مشكل فانهم يحدثون اي يخبرون احيانا
اي في بعض الاوقات بالشيء يكون صفة او حالا اي بصير حقا اي صدقا موافقا للواقع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق اي من الامر الواقع والصدق الثابت
المسموع من الملائكة الذين هم اخذوا من الحق بواسطة الوحي او مما كشفه اللوح المحفوظ
لهم وفي نسخة صحيحة من الجن اي مسموعة منهم وفي الحقايق لاخلاف في المعنى اذ الكهان
يسمعون من الجن وهم يسمعون من الملائكة كما يدل عليه قوله يخطفها الجني اي يسرعة
من الملائكة بسرعة قال النووي بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا وروي ايضا بالحا
المهملة والقاف وقوله فيقرها بفتح اليا وضم القاف وتشديد الرا في اذن وليه قر الزجاجة
بفتح القاف والزجاجة بالدال قال اهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام في اذن المخاطب
حتى يفهمه تقول قررته اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا
فان ردده قلت قررت قرقرة ويروى كقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر
قرا وقريرا فان ردده قلت قرقرت قرقرة وروي قر الزجاجة بالزاى ويدل عليه
ثبوت رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة انتهى واختار الشيخ التوربشتي هذه
الرواية ورد الرواية الاولى وقال ومن الناس من رواه قر الزجاجة بالزاي واراها احفظ
الروايتين لما في غير هذه الرواية قر القارورة يقال قررت على راسه دلوا من ماي صببت
وقر الحديث في اذنه يقره كانه صبه فيها واستعمال قر الحديث في الاذن شايع مستفيض في
كلامهم واما استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور لم نجد له شاهدا في
كلامهم وكل ذلك يدل على ان الدجاجة بالدال تصحيف او غلط من السامع قال الطيبي لاارتياب
ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه
من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد كلام الجني في اذن
الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما نشاهد الديكة اذا وجدت حبة
او شيئا تقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه واسع وسعة لا يفتقر
الا الى العلاقة على ان الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير قال تعالى فتخطفه
الطير فيكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة ويوميها
اليه ما ذكر ابن الصلاح في كتابه من ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر
الزجاجة انتهى واعلم ان الدجاجة في اصل المشكاة بالدال المهملة لاغير وهي بفتح اوله
وفي القاموس الدجاجة معروف للذكر والانثى واما الزجاجة فهي بضم الزاي كما لا يخفى
اذا علمت ذلك فقوله فيقرها اي يصب الجني تلك الكلمة بمعنى بلفتها او يصوت
بها في اذن وليه اي من الكهان قر الدجاجة اي مثل صوتها وقيل معنى يقرها يصبها
وكقر الدجاجة اي كصبها الماء في صاحبته بحيث لا يعرفه الناس وكذا الجني يصبها
في اذن وليه بحيث لا يطلع عليه غيره واما ما روي ان الزجاجة بالزاي المعجمة فمعناها
يصب في اذن صاحبه كصب الزجاجة اي كما يصب ما في القارورة في اخرى فيخلطون

ذهبت

بكسر

بكسر اللام اي الكهان وقال الطيبي اي الاوليا جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس فيها اي في تلك الكلمة
اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال وفي نسخة بكسر الكاف ففي شرح مسلم الكذبة بفتح الكاف
وكسرها والزاي ساكنة فيها قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا اراد وابه الحالة والهيئة وليس
هذا موضعها قلت وهذا موضعها لان المراد انهم ياتون بمائة نوع من الكذب كما يدل عليه قوله
فيخلطون وكذا قوله في الحديث الاتي فيكذبون معها مائة كذبة فانه ابلغ من انهم يكذبون
مائة مرة لانه صادق على تكرار كذب واحد مائة مرة مع انه لو اريد هذا المعنى لاكتفى بمائة او قيل مائة
كذب فالعدول الى الاتيان بالتا لابد له من عبرة هذا وفي القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا
وكذبة وكذبة بفتح الكاف وكسر الذال وكسر اوله وسكون ثانيه في الاولين وفتح الكاف
وكسرها مع سكون الذال فيها كما ضبط في بعض النسخ من فتح الكاف وكسر الذال مع وجود
التا غير صحيح رواية ودراية ويخشى على صاحبه ان يدخل في وعيد من كذب عليه صلى الله عليه
وسلم والله اعلم متفق عليه وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الملايكة اي جماعة منهم تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب قال
الطيبي يحتمل ان يكون من قول الراوي تفسير العنان في السحاب مجاز عن السما كما ان السحاب
مجاز عن السما في قوله تعالى وانا لمسنا السما في وجه قلت ارتكاب المجاز في الاية له وجه واما
ارتكابه في الحديث فلا يظهر له وجه اذ لا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا لضرورة مع انه يؤول
الكلام الى ان الملايكة تنزل في السما اللهم الا ان يراد سما الدنيا على ان سماع الجن من الملايكة فان
السحاب اقرب فهو بالاعتبار انسب وهذا الابنا فيه قوله واصل ذلك ان الملايكة يسمعون
في السما ما يقضي الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا فيحدث بعضهم بعضا فيسترقه الشياطين
فيلقوه الى الكهان ويشهد له حديث ابي هريرة في اول الفصل الثالث وما روى ابو داود عن ابن
مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السما صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون
فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال
ربكم فيقول الحق انتهى فتذكر اي الملايكة الامر قضي بصيغة المجهول حال او صفة على ان آل في الامر
للعهد الذهني او صلة الموصول المحذوف اي الامر الذي قضى الله في كل يوم من الحوادث
في الدنيا وقوله في السما ظرف لقضي لا لتذكر ففيه دلالة صريحة على ان المراد بالعنان السحاب
اذ لا معنى لقوله ان الملايكة تنزل في السما فتذكر الامر الذي قضي في السما بالمعنى ان الملايكة
ينزلون من السما في السحاب فيحكي بعضهم لبعض الامر المحرر موت التي قضيت في السما وسمعوا
حال كونهم فيها فتسترق الشياطين السمع اي مسموع الملايكة فتسمعه اي الشياطين اولا
فتوحيه اي فتلقيه الى الكهان من الايحا وهو الاعلام بالحقيقة وعن الزجاج ان الايحا يسمى
وحيا فيكذبون اي الكهان معها اي مع الكلمة الصادقة الواحدة مائة كذبة من عند انفسهم
والمعنى ان هذا سبب موافقتهم في بعض الاخبار للواقع لكن لما كان الغالب عليهم الكذب
سد الشارع باب الاستفادة منهم وقال انهم ليسوا بشيء ولهذا اما اعتبر شهادة الكاذب
مع ان الكذوب قد يصدق والله اعلم رواه البخاري وعن حفصة رضي الله تعالى عنها اي
بنت عمر ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا بتشديد الرا
وهو مبالغة العارف قال الجوهري هو الكاهن والطبيب وفي المغرب هو المنجم وهو المراد
في الحديث ذكره بعض الشراح وقال النووي العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي

Copyright King Saud University

وقف [illegible]

وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما فسأله عن
شيء اي على وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء او التكذيب واطلقه مبالغة
في التنفير عنه والجملة احتراز عن اتاه لحاجة اخرى لم تقبل له بصيغة التانيث وجوز
تذكيره اي تحصل كمال حيث لا يترتب عليه الثواب او تضاعفه وهو الاظهر الاقرب الى الصواب
صلاة بالتنوين فقوله اربعين ليلة ظرف وفي نسخة بالاضافة الى قوله اربعين ليلة
اي من الازمنة اللاحقة وروى الطبراني عن واثلة ولفظه من اتى كاهنا فسأله عن
شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر ففي الحديث اشارة الى ان
اعمال التائب لها درجة كمال القبول يشير اليه قوله سبحانه انما يتقبل الله من المتقين قال
النووي واما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض
عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلوات في الارض المغصوبة مجزية مسقطة
للقضاء ولكن لا ثواب له فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا في صلاة الفرض وغيرها من الواجبات
اذا اتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب
فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في
هذا الحديث فان العلما متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة الصلوات اربعين
ليلة فوجب تاويله قلت وجوب تاويله مسلم لكن تاويله المذكور غير منفي فان مذهب
اهل السنة ان الحسنات لا تبطلها السيئات الا الردة مع الاجماع على عدم لزوم الاعادة
حتى في الردة اذا عاد الى الاسلام الا الحج فانه فرض العمر ثم مفهوم التاويل السابق انه لو
صلى النفل يكون له ثواب وكذا الفرض لانه تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا نعم التضاعف
من فضله سبحانه وتعالى فاذا عمل العبد ما يوجب غضبه تعالى فله اسقاط المضاعفة
الزايدة على مقتضى العدل والله اعلم ثم تخصيص الصلوة من بين الاعمال يحتمل ان يكون
لكونها عماد الدين والاحسن ان تفوض علمه الى الله تعالى الشارع وذكر العدد يحتمل
التحديد والتكثير والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن بعض امهات
المؤمنين وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه منسوب الى قبيلة جهينة
بضم ففتح وهو غير مذكور في اسما المولف قال صلى لنا اي امامًا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الصبح بالحديبية بالتخفيف ويشدد على اثر سما اي عقب مطر وهو بفتح الهمز
والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون قال النووي هو بكسر الهمزة واسكان الثا وفتحهما جميعا
لغتان مشهورتان والسما المطر انتهى وفي القاموس خرج في اثره واثره بعده وقال
السما والسحاب والمطر والمطرة الجيدة كانت اي كانت المطر وتانيثه باعتبار
معنى الرحمة او بسقط السما والجملة صفة سما وقوله من الليل ظرف لها اي في بعض
اجزايها واوقاتها فلما انصرف اي عن الصلوة اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا
اي شيء قال ربكم اي في هذا الوقت قالوا الله ورسوله اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي الله سبحانه وتعالى اصبح اي الثاني من عبادي اي بعضهم مؤمن بي ومن للتبعيض
وهو مبتدا وما بعده خبره وكافر بي اي بي كما في نسخة بعيني وبعضهم كافر بي او التقدير
بعضهم مؤمن بي وكافر بغيري وبعضهم كافر بي ومؤمن بغيري وترك اكتفا بتفصيل
الجمل وهو قوله فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما

من قال

من قال مطرنا بنوء كذا وكذا اي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق فذلك كافر بي مؤمن
بالكوكب قال الطيبي هذا تفصيل للمجمل وهو قوله مؤمن بي وكافر ولا بد من
تقدير فيه لطابقة المفصل فالتقدير مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن
بالكوكب فهو من باب الجمع مع التقسيم وفي الكشاف قيل نزل قوله تعالى وتجعلون
شكر ما رزقكم الله من الغيث انكم كونه من الله حيث تنسبونه الى النجوم
قال النووي واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله
سبحانه سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما انه من قال معتقدا بان
الكوكب فاعل مدبر منشي للمطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي
والجماهير وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى بفضله وان النوء علامة
له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر لانه بقوله هذا كانه قال مطرنا في وقت كذا
والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيساء الظن
بصاحبها ولانها شعار اهل الجاهلية والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره
على اضافة الغيث الى الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخرى اصبح من الناس
شاكر وكافر وفي اخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما انزل الله من السما من بركة اي مطر او من نعمة كما في رواية الا اصبح فريق
من الناس بها اي بسببها كافرين من الكفر او من الكفران ينزل الله الغيث استيناف
بيان او تمثيل برهان فيقولون اي فريق من الناس بكوكب كذا وكذا اي هو
بسبب طلوع نجم كذا او غروب نجم كذا رواه مسلم الفصل الثاني عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس
اي اخذ وحصل وتعلم علما من النجوم اي علما من علومها او مسالة من علمها اقتبس
شعبة اي قطعة من السحر زاد اي المقتبس من السحر ما زاد اي مدة زيادته من النجوم
فما بمعنى ما دام ويؤيده ما ذكره شارح حيث قال اي زاد النبي صلى الله عليه وسلم
على ما رواه ابن عباس عنه في حق علم النجوم كذا في الشرح والظاهر ان معناه زاد
اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس النجوم وقال الطيبي نكر علما للتقليل
ومن ثم ذكر الاقتباس لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة وفاعل
زاد الشعبة ذكرها باعتبار السحر وزاد ما زاد جملة مستانفة على سبيل التقرير
والثاني اي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس فوضع الماضي موضع المضارع
للتحقيق وفي شرح السنة المنهي من علم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث
التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح
ومجي المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار ونحوها ويزعمون انهم
يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استاثر الله به
لا يعلمه احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث فاما ما يدرك
من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير
داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright King Saud University

ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله تعالى ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات
والمسالك ولولاها لم يهتد والناس الى استقبال الكعبة روي عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اتى كاهنا فصدقه بما يقول الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن
الغيب في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفة
الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من امور او اتى امراته بالوطي وفي التخفيه
خلاف حائضا قال الطيبي حال منتقلة ولهذا اجاز حذف التا ولو كانت صفة كانت
التا لازمة انتهى ولا شك ان المراد بها الوصف القائم لها الذي ترتب عليه الوعيد الاتي وانما
ترك التا لاختصاص اوصاف النسا خاصة كطالق او اتى امراته في دبرها اي حائضا او طاهرة
فقد بري مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم اي كفر وهو محمول على الاستحلال او على التهديد
والوعيد رواه احمد وابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة وفي رواية لاحمد
والحاكم عن ابي هريرة بلفظ من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد الفصل الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر اي قدره او حكم به والمعنى اظهر قضاه في السما ضربت
الملايكة باجنحتها اي صفقتها وثلاث وراء خضعانا بضم اوله وبكسره اي تواضعا وخاشعا
وانقيادا لحكمه ففي النهاية الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعا وخضعانا وهو
الانقياد والمطاوعة كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان ويجوز ان يكون جامع
خاضع قال الطيبي اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا
لما في ضرب الاجنحة من معنى الخضوع او مفعولا له قلت وهو الاظهر قال وذلك لان
الطائر اذا استشعر خوفا ارخى جناحيه مرتعدا قلت الله اعلم بكيفية ضرب جناحهم
وسببه من الخوف او غيره كانه اي قوله سبحانه سلسلة بكسر السينين المهملتين
على صفوان بفتح اوله اي حجر املس والجملة حال ونظيره في المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
في صفة الوحي النازل عليه احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم
عني وقد وعيت ما قال فاذا فزع بضم الفا وتشديد الزاي اي ازيل الفزع وكشف
عن قلبهم وقرا ابن عامر فزع في قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم على بنا الفاعل وهو الله تعالى
قال الطيبي وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول كالفصم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد سماع الوحي انتهى ولعله نظيره والا فالفرق ظاهر بينهما فان صلى الله عليه
وسلم يفصم عنه وقد وعى ما قاله وهم يكشف الفزع عنهم ولم يدروا ما قال بقرينة
السوال او يقال يحصل العلم لبعضهم من ارباب الكمال فقوله قالوا اي بعضهم ممن لم
يدر اما لغلبة الفزع عليه او لقلة الكشف له ماذا قال ربكم قالوا وهم المقربون
للسايلين وهم ساير الملايكة للذي قال اي سبحانه وتعالى الحق بالنصب اي قالوا
الحق لاجل ما قاله تعالى اي عبروا عن قوله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق فالحق
منصوب على انه صفة مصدر محذوف اي لقوله الحق وفي نسخة بالرفع فالتقدير
قوله الحق والمراد بالنصب اما الكلمة كن او ما يقابل الباطل فالمراد بكن ما هو سببها

عن الحوادث

عن الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع اخرين ويولج الليل
في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويشفي
سقيما ويسقم صحيحا ويبتلي معافى ويعافي مبتلا ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر
غنيا ويغني فقيرا فسبحان الذي اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وانما كانت
الكلمة حقا لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي عبثا بل هو صواب
وحكمة ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت
اي قضى وقدر وحكم في الكاينات بطلان مقرر في الازل ثابت في اللوح المحفوظ
وهو اي الله سبحانه العلي اي الرفيع شانه الكبير اي العظيم برهانه قال
الطيبي ويوبر الاول تانيث الكاينة في قوله فيسمعها اي الكلمة الحقيقة مسترقوا
السمع وانما عدلوا عن صريح القول وهو التفصيل والتصريح بالمقضي من الشون
والامور الى هذا القول المجمل الموخر لان قصدهم في ذلك ازالة الفزع عن
قلوبهم بالكلية يعني لا تفزعوا وتثبتوا على قلوبكم فان هذا القول
هو ما عهدتموه كل يوم من قضا الشون لا ما تظنونه من قيام الساعة
هذا وربما يدل على ان المجيبين الملايكة المقربون كجبريل وميكايل وغيرهما ما روى
ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي تسمع اهل السما
صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل
فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقولون الحق
ومسترقوا السمع مبتدا خبره هكذا وهو اشارة الى ما صنعه من التحريف والتبديد
وركوب بعضها على بعض وقوله بعضه فوق بعض توضيح او بدل وفيه معنى التشبيه
اي مسترقوا السمع بعضه راكب بعض مردفين كركوب اصابعي هذه بعضها فوق
بعض وافراد الضمير في بعضه والرجوع اليه جمع الارادة المذكور ومنه قوله
تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الضمير في منه
جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك كذا حققه الطيبي ووصف سفيان
اي ابن عيينة راوي الحديث بكفه اي باصابعها فحرفها بتشديد الراء اي ففرج
كفه وبدد بتشديد الدال الاولى اي وفرق بين اصابعه قال الطيبي اي بين كيفية
ركوب بعضها فوق بعض باصابعه كقوله تعالى تصف السنتكم الكذب وقولك وجهه
يصفه الجمال فيسمع اي احدهم المسترق الكلمة قال الطيبي هو عطف على قوله
ومسترقوا السمع اي احدهم والمسترق الكلمة وكلام الراوي معترض بينهما انتهى
والاظهر عندي ان هذا اعادة لقوله فيسمعها مسترقوا السمع لطول الفصل بقول
صحابي ومسترقوا السمع الى اخره وبيان التفسير التابعي كقوله ووصف الخ وانما
عدل عن الماضي الى المضارع لان المعنى عليه او استحضارا للحال المسار اليه فيلقيها
اي يرميها ويلقيها الى من تحته اي من الجن ثم يلقيها الاخر الى من تحته حتى يلقيها
على لسان الساحر وانما عدل من الى على للاشارة الى انتها الامر واستعلا ظهور
المقصود قال الطيبي والساحر المنجم كما جاء في الحديث المنجم ساحر لان الساحر
لا يخبر عن الغيب انتهى فاو في قوله او الكاهن للتنويع وحديث ابن عباس

الا في مزيح في ان الكاهن ساحر نا الساحر كاهن فاو للشك فربما ادرك الشهاب بالرفع وفي
نسخة بالنصب قبل ان يلقيها قال الطيبي يحتمل ان يكون منصوبا ومرفوعا يعني
الجني قد يسترق السمع قبل ان يلقيه الي وليه ادرك الشهاب او ادركه الشهاب قلت الثاني
هو الظاهر لقوله تعالي الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب اي لحقه وادركه والشهاب
ما يري كان كوكبا انقض ذكره البيضاوي وربما القيها قبل ان يدركه وظاهره ان الادراك
واقع لا محالة قال القاضي واختلف في ان المرجوم هل يتاذي به فيرجع او يحترق لكن قد يصيب
الصاعد مرة وقد لا يصيب كالموج لراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه راسا ولا
يقال ان الشيطان من النار فلا يحترق لانه ليس من النار الصرف كما ان الانسان ليس
من التراب الخالص مع ان النار القوية اذا استولت علي الضعيفة استهلكها فيكذب
اي الكاهن معها اي مع تلك الكلمة المسموعة الصادقة الوقوع ماية كذبة اي ويخبر
الناس بتلك الكلمة في اثنا الكلمات المكذبة كاذا الكذب به احد ببعض كذباته فيقال اي
فيقول الناس وفي نسخة فقال اي من يصدق الكاهن اليس قد قال لنا يوم كذا
وكذا اي من الشهر والسنة كذا وكذا اي من الشهر والسنة كذا وكذا اي من الخبر المطابق للواقع
فيصدق بصيغة المجهول مشددة الدال اي الكاهن في جميع كلماته وكذباته بتلك الكلمة
التي سمعت من السما اي بسببها وهذا من اغرب الغرايب واعجب العجايب ان الكاذب
في ماية كلمة يعد صادقا بكلمة واحدة واقعة ومع هذا ما يصدقون من لم يسمع منه في جميع
عمره الا الصدق فالتصديق في التحقيق من التوفيق رواه البخاري **وعن** ابن عباس رضي
الله تعالي عنهما قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم من الانصار انهم اي
الاصحاب بينا هم جلوس اي ذو جلوس او جالسون ليلة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي مصاحبين له رمي بصيغة المجهول اي قذف بنجم واستنار اي الجوية قال الطيبي
هو جواب بينا ولم يوت باذ كما يستفصحه الاصمعي وانشد وبينا نحن نرقبه اتانا وهم
جلوس مبتدا وخبر لان بينا وبينما يستدعيان ان يليهما جملة اسمية وبينا مع الجواب
خبر ان فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل
هذا او لما لم يكن سواله صلي الله عليه وسلم للاستعلام لانه كان عالما بذلك بل لان يجيبوا
عما كانوا يعتقدونه في الجاهلية فيزيله عنهم ويقلعه عن سنخه قالوا الله ورسوله اعلم
كنا نقول ولد بصيغة المجهول اي تولد الليلة رجل عظيم اي باعتبار المال او الرياسة ومات رجل عظيم
الظاهر ان الواو بمعني او والمعني كنا نقول تارة كذا واخري كذا فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم فانها اي النجوم بدلالة النجم المراد به الجنس لا يرمي بها لموت احد ولا لحيوته
اي ولا لحياة احد اخر ولكن ربنا تبارك اسمه اي تكاثر خير اسمه فكيف سماه اذا قضي
امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السما الذين يلونهم حتي يبلغ التسبيح اي صوته
او نوبته اهل هذه السما الدنيا قال الطيبي فان قلت الدنيا صفة للسما والسما
صفة لاسم الاشارة فكيف يصح وصف الوصف قلت انما لا يصح حيث كانت الصفة مفهوما
لا ذاتا واوصاف اسم الاشارة ذوات فيصح وصفها ثم قال الذين يلون بضم اللام اي يقربون
حملة العرش لحملة العرش وضع الظاهر موضع الضمير ليلا يتوهم رجوع الضمير لبعض الذين
يلون ماذا قال ربكم فيخبرونهم ما قال اي بما قال تعالي فيستخبر اهل السموات

اي التحتانية بعضا اي من اهل السموات الفوقانية حتي يبلغ اي يصل الخبر هذه السما الدنيا
اي اهلها من الملايكة فيخطف الجن السما اي المسموع وضبط الفعل بالتذكير وفتح الطا وفي
نسخة بالتانيث وكسر الطا في القاموس خطفه كسمعه وضربه وهذه قليلة او رديه
استلبه والشيطان السمع استرقه كاختطفه فيقذفون اي الجن يرمون مسموع الملايكة
الي اوليايه من الكهنة والمنجمين ويرمون بصيغة المجهول اي الجن يقذفون بالشهب
قال الطيبي هو معطوف علي يقذفون وهذا رميهم بالشهاب بعد القايهم الكلمة الي
اوليايهم وهو احدي الحالتين اللتين ذكرتا في الحديث السابق وهي قوله وربما
القاها قبل ان يدركه قلت الاظهر ان الواو لمطلق الجمع فالرمي شامل للحالتين فما
جاوا اي اولياهم علي وجهه اي من غير تصرف فيه فهو حق اي كاين واقع ولكنهم يقرفون
بكسر الرا اي يكذبون فيه قال الطيبي عداه بفي علي تضمين معني الكذب انتهي ففي
القاموس قرف عليهم ولعياله كسب وخلط وكذب فالاظهر ان معناه هنا يوقعون الكذب
في المسموع الصادق ويخلطونه ولا يتركونه علي وجهه ثم المناسب يزيدون اي دايما الكذب
اخر منضمة اليه رواه مسلم **وعن** قتادة رضي الله تعالي عنه تابعي جليل مشهور سبق
ذكره وهو من اجلا المفسرين قال خلق الله تعالي هذه النجوم لثلاث اي من الحكم جعلها
زينة للسما ورجوما للشياطين كما قال تعالي ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح وجعلناها
رجوما للشياطين اي كما قال تعالي ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما
للشياطين وعلامات يهتدي بها بصيغة المجهول قال تعالي وبالنجم هم يهتدون
فمن تاول فيها بغير ذلك اي من ذكر في النجوم فايدة اخري من غير ما ذكر اخطا اي حيث
تكلم رجما بالغيب واضاع نصيبه اي حظه من عمره وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه
في الدنيا والاخرة وتكلف ما لا يعلم اي شيا لا يتصور علمه لان اخبار السما لا يعلم الا من
طريق الكتاب والسنة فيهما ازيد مما تقدم والله اعلم ومن حكايات الظرفا ان منجما
سرق منه شي فقال له بعض العارفين انت ما تعرف ما في الارض كيف تدعي
معرفة ما في السما رواه البخاري تعليقا اي بلا اسناد وفي رواية رزين وتكلف
ما لا يعنيه كما في الحديث المشهور وما لا علم له به قال الطيبي ليس نفيا لما ينفيه المنجم من
الاحكام فيه واثباتا لغيره بل نفيه بالكلية ويويده ما اتبعه من قوله وما عجز عن علمه
الانبيا والملايكة اي حيث لم يظهر منهم شي والا فالله اعلم بانهم يعلمون بعض الاحكام
المتعلقة بالنجوم ام لا وعن الربيع اي ابن زياد يروي عن عمر وابي بن كعب ويروي
عنه قتادة وابو نضرة كذا قيل ولم يذكره المولف في اسمايه مثله اي مثل ما تقدم
عن قتادة وزاد اي الربيع علي ما سبق والله ما جعل الله في نجم حياة احد اي ولادته
او طول بقايه ولا رزقه اي مالا ولا حالا ولا موته وانما يفترون اي المنجمون علي الله
الكذب ويتعللون بالنجوم اي ويجعلون طلوع نجم مثلا علة لشي مما ذكر والمعني
يتسترون في كذبهم بتعللهم بالنجوم قال الطيبي واعلم ان الشيخ ابا القاسم عبد
الكريم ابن هوازن القشيري رحمه الله في كتابه المسمي بمفاتيح الحجج في ابطال
مذهب المنجمين واطنب فيه وذكر اقوالهم قال واقربها قول من قال ان هذه
الحوادث تحدثها الله تعالي ابتدا بقدرته واختياره ولكن اجري العادة بانه انما

Copyright King Saud University

بخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة وتختلف باختلاف سيرها وانتقالاتها
ومطالع اشعتها على جهة العادة من الله تعالى كما اجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطي
وخلق الشبع عقيب الاكل ثم قال هذا في القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا الي
القطع سبيل لان ما كان على جهة العادة يجب ان يكون الطريق فيه مستمرا واقل ما فيه
ان يحصل التكرار وعندهم لا يحصل وقت في العالم يمكن على وجه واحد لانه اذا كانت
في سنة الشمس مثلا في درجة من برج فاذا عادت اليها في السنة الاخرى في الكواكب
لا يتفق كونها في بروجها كما كانت في السنة الماضية والاحكام تختلف بالقرانات
والمقابلات ونظر الكواكب بعضها الى بعض فلا يحصل شي من ذلك مكررا واتفقوا على
انه لا سبيل الى الوقوف على الاحكام ولا يجوز القطع على البيت لتعذر الاحاطة بها على
التفصيل ومما يدل على انه لا حاجة في قولهم انهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الزيج فلاهل
هند وسند طريق تخالف طريق ارباب الزيج الممتحن وفصل الشيخ في الاختلاف بينهم
تفصيلا ثم قال ومما يدل على فساد قولهم ان يقال لهم اخبرونا عن مولودين ولدا في
وقت واحد اليس يجب تساويهما في كل وجه لا تمييز بينهما في الصورة والقد والمنظر حتى
لا يصيب احد نكبة الا اصاب الاخر وحتى لا يفعل هذا شيا الا والاخر يفعل مثله وليس
في العالم اثنان هذا صفتهما قالوا من المحال ان يوجد مولودان في العالم في وقت
واحد ولا بد ان يتقدم احدهما على الاخر فيقال لهم استحال ذلك في الفعل والتقدير لازم
في الوجود فان قالوا بالاول بان فساد قولهم وان قالوا بالثاني قيل وما منكم منه
فان قالوا اليس امر الكسوفين بصدق قلنا ليس ما الكسوفين من الاحكام
وانما هو من طريق الحساب وذلك غير منكر ويجوز ان يكون امر سير الكواكب
على ما قالوه وقد ورد في الشريعة في امر الكسوفين بانه اية من ايات الله فان
قالوا فما قولكم في المنجمين انهم مخطئون في جميع ما يحكمون مكابرون للمعقول
قلنا انا نقول انهم مخطئون في اصولهم عن شبه وقعت لهم فلا يعرفون
بطلان قولهم مكابرة للمعقول ولا بالضرورة بل جزموا على مقتضى قواعد
بنوها اصول فاسدة وقعت شبهة لسلفهم في اصول قواعدهم فربما يصيبون
في تركيب الفروع على تلك الاصول فمنزلتهم في الاحكام كمنزلة اصحاب الحديث
والتخمين واصحاب الزوج والفرد فربما يصيبون اتفاقا لا عن ضرورة وربما
يخطئون وكثيرا ما نجد من الفلاحين والملاحين يعتبرون نزع ما اعتادوا
من توقع المطر وهبوب الرياح في اوقات راعوها بدلالات ادعوا انهم جربوها
في السما والهوا وغير ذلك فيصل بعض احكامهم اتفاقا لا تحقيقا وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتبس بابا من علم النجوم اي تعلم نوعا من علومها لغير ما ذكر الله
وهو الثالث المذكور في حديث قتادة فقد اقتبس شعبة من
السحر اي اخذ قطعة من علم النجوم وهو العلم المذموم الذي بعضه
فسق وبعضه كفر على ما قررناه سابقا المنجم كاهن والكاهن ساحر لانه
يسحر الناس بكلامه والساحر كافر من الكفر والكفران اي فذلك كاهن وكذا

وقف ... تعالى

المنجم كافر رواه رزين وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو امسك الله القطر بفتح فسكون اي لو منع الله المطر عن عباده خمس سنين
اي مثلا والمراد مدة تورث الاقناط عن انزال الغيث واما قول الطيبي لم يرد به التحديد
بل طول الزمان ففيه بعد لان عدد الخمس ليس متعارف في التكثير ثم ارسله اي انزل
القطر بعدها لاصبحت طايفة من الناس كافرين وهم المنجمون ومصدر قوم يقولون استيناف
بيان او حال سقينا بصيغة المجهول اي مطرنا بنو المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح
الدال المهملة فمهملة من الانوا التي لا تكاد تخطي وهو ثلاثة كواكب كالاثافي لانها مجدح
وهو خشبة في راسها خشبتان معترضتان يجدح بها السويق اي يضرب ويخلط وقال
الطيبي وهو نجم من النجوم وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح الذي له
ثلاث شعب وهو عند العرب من الانوا الدالة على المطر انتهى والمعنى انه يقال لهم فاني كان
هذا النوء في مدة خمس سنين مثلا هل كان يطلع كل سنة ام لا وهل تاثر دايما او في بعض
السنين وبهذا ظهر بطلان قولهم باليقين رواه النسائي **كتاب الرويا**
قال النووي مكسورة مهموزة ويجوز تركها تخفيفا قلت الصواب ابدالها وتخفيفها
واما تركها فغير صحيح رواية ودراية وقال الكشاف الرويا بمعنى الروية الا انها
مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث فيها
مكان تا التانيث للفرق كما قيل في القربى والقربة وفي القاموس الروية النظر
بالعين والقلب والرويا ما رايته في منامك وقال الواحدي الرويا
مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى
مجرى الاسما وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرويا خلق الله في
قلب النايم اعتقادات كخلقها امورا كما يخلق في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل
ما يشا لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النايم علم على امور اخر يخلقها
في ثاني الحال كالغيم على المطر **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة اي من اجزايها الا المبشرات بكسر
الشين المشددة قال السيوطي اي الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه مما
سيكون الا الرويا والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرويا ما يكون
منذرة وهي صادقة يريها الله للمومن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعها
قالوا اي بعض الصحابة وما المبشرات قال الرويا الصالحة اي الحسنة او الصادقة
وهي ما فيه بشارة او تنبيه عن غفلة او امثال ذلك قال الطيبي ومعنى الصالحة
الحسنة ويحتمل ان يجري على ظاهرها وان يجري على الصادقة والمراد بها صحتها
وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل
خبر صدق يتغير به بشرة الوجه واستعمالها في الخير اكثر وعلى الثاني مؤول اما
على التغليب او يحمل على اصل اللغة رواه البخاري وزاد مالك برواية عطا بن يسار
يراها الرجل المسلم اي لنفسه او ترى على صيغة المجهول اي يراها مسلم
اخر له اي لاجله ولاجل مسلم اخر وروى الطبراني والضيا عن عبادة بن الصامت
رويا المومن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر ان ربه هو الفاعل والله اعلم

Copyright King Saud University

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة جزء من
ستة واربعين جزا من النبوة هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة واربعين
وفي رواية ايضا من سبعين جزا وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف
وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين جزا وعند النووي من اربعة وعشرين وهذه
اقل ما ورد في ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات اخر كذا ذكره ابن
حجر قال التوربشتي قيل معناه ان الرويا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها
باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتودة والاقتصاد جزء
من اربعة وعشرين جزا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة قلت رواه الترمذي
عن عبد الله بن سرجس وفي رواية الضياء عن انس السمت الحسن جزء من خمسة
وسبعين جزا من النبوة قال وقيل معناه انها تجي على موافقة النبوة لا انها جزء
باق من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة واربعين لان زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين
سنة وكان اول ما بدي به من الوحي الرويا الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني
الوحي ونسبة ذلك الى سايرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزا قال واما حصر سني
الوحي في ثلاث وعشرين فانه ورد به الروايات المعتمد بها مع اختلاف في ذلك واما
كون زمان الرويا فيها ستة اشهر فشي قدره هذا القايل في نفسه ولم يساعده
فيه النقل والذي اذهب اليه التاويلات التي ذكرناها فهالهم القول بان الرويا
جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد في الاخذ
بظاهر هذا القول فان جزء من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة على الانفراد لا يكون
صلوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء
بستة واربعين فارى ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم
النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد
الله بن سرجس في السمت الحسن والتودة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين
جزا من النبوة فلما يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء ولين قيض له الاصابة في بعضها
لم يتهيا له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية انتهى ووافقه
النووي في شرح مسلم فقدح في كون زمان الرويا فيها ستة اشهر وقال لم يثبت
ان روياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر انتهى وقيل المراد من هذا العدد المخصوص
الخصال الحميدة اي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعين خصلة والرويا
الصالحة جزء منها ويويده حديث ابي هريرة السابق مع زيادة ما لك من قول
عطا اللاحق ويويده وينصره ايضا حديث السمت الحسن والتودة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزا من النبوة لكن ينبغي ان يراد بالاعداد المذكورة في الاحاديث
المسطورة التكثير لا التحديد بقرينة حديث السمت الحسن جزء من خمسة
وسبعين جزا من النبوة كما تقدم والله اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري
من ابي سعيد ومسلم عن ابن عمر وعن ابي هريرة واحمد وابن ماجة ولاحمد ايضا عن ابن
عباس ولفظه الرويا الصالحة جزء من سبعين جزا من النبوة وفي رواية ابن النجار عن
ابن عمر الرويا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة وعن ابي هريرة رضي الله

تعالى عنه

وقف صحيح تعالى

تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راني اي مثالي في المنام فقد راني اي
فكانه قد راني في عالم الشهود اليقظة لكن لا يبنى عليه الاحكام ليصير به من الصحابة
او ليعمل بما سمع به في تلك الحالة كما هو مقرر في محله وقيل اراد به اهل زمانه اي من
راني في المنام يوفقه الله تعالى لرويتي في اليقظة اما في الدنيا او في الاخرة
ويدل عليه حديث ابي هريرة الاتي فسيراني في اليقظة ولعل التعبير
بصيغة الماضي تنزيلا للمستقبل منزلة المحقق الواقع من الحال وان كان يقع
في المال وقيل يراه في الاخرة على وفق منامه بحسب مقامه وقيل هو بمعنى
الاخبار اي من راني في المنام فاخبروه بان رويته حقيقية وحقه ليست باضغاث
واحلام فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اراد به صفته المعروفة له صلى الله عليه
وسلم في حياته وقيل من راني على اي صورة كانت فقد راني حقيقة لان الشيطان
لا يتمثل في صورتي ولا يتزايا بي كما في رواية متفق عليه وفي الجامع الصغير
رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس ولفظه لا يتمثل بي وفي رواية
للترمذي في الشمايل لا يتصور او قال لا يتشبه بي وفي اخرى لا يتمثل
هذا وقد قال الطيبي الشرط والجزاء اذا دل على التناهي في المبالغة كما يقال
من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من راني
فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى ويدل عليه قوله اي
في الحديث الاتي فقد راى الحق والحق هنا مصدر موكد اي من راني فقد راى
روية الحق وفي البخاري ومسلم والحميدي وجامع الاصول فقد راى الحق على ان الحق
مفعول به وقوله فان الشيطان الخ لتتميم المعنى والتعليل للحكم قال النووي اختلفوا
فيه فقال ابن الباقلاني معناه ان روياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبهات
الشيطان وتسويلاته قال وقد يراه الراي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية
وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه
حكاه المازري عنهم قال وقال الاخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من يراه
فقد ادركه وليس لمانع ان يمنعه وان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله
فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فانه تغيير في صفاته لا في ذاته فيكون
ذاته صلى الله عليه وسلم مرييه وصفاته متخيلة غير مريية والادراك لا يشترط فيه تحديق
الابصار ولا قرب المسافة ولا يكون المومي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما
يشترط كونه موجودا فلو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة
لا المريية قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد راني اذا راه على صفته
الموصوفة له في حياته فان روي على خلافها كانت رويا تاويل لا رويا حقيقة وهو
ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سوا كان على صفته الموصوفة او غيرها كما ذكره
المازري انتهى كلام النووي والظاهر انه لا فرق بين كلاميهما فان مرادهما انه صلى الله
عليه وسلم اذا روي على صفته المسطورة وهيئته الموصوفة المذكورة فلا يحتاج الى
تاويل بل يقال انه قد راه صلى الله عليه وسلم على وجه الاطلاق واذا راه على غير صفته
كما اذا راه ميتا في قطعة من ارض المسجد على ما حكي عن بعض المشايخ انه راه كذلك

Copyright © King Saud University

فاحتاج الي تاويل وتعبير بما قيل ان تلك القطعة من ارض المسجد مغصوبة او مملوكة غير محيكة
علي قواعد شرعه صلي الله عليه وسلم فكانه امين في تلك البقعة ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا وكذلك كل ما راه امامنا الاعظم في منامه الاكرم من جمع اعظم المباركة المنوشة
فعبرله ابن سيرين بانك تصير اماما للمسلمين وجامعا لمعاني الاحاديث المختلفة
بين الصحابة والمتفرقة بين التابعين وكثر امثال ذلك مما وقع في رؤياه صلي الله عليه وسلم
لطبقات العلما والاوليا والصالحين وقال الشيخ ابو حامد الغزالي ليس معناه انه راي
جسمي وبدني بل راي مثالا صار ذلك المثال آلة يتادي بها المعني الذي في نفسي اليه
بل البدن الجسماني في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس والالة تارة تكون حقيقية
وتارة خيالية والنفس غير المثالات المتخيلة اذ لا يتخيل الا ذو لون او قدر بعيد من
التخيل او قريب والحق ان ما يراه مثال روحه المقدسة التي هي محل النبوة كما راه من
الشكل ليس هو روح النبي صلي الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له علي التحقيق ومعني
فقد راني ما راه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق اياه وكذلك ذات الله منزهة
عن الشكل والصورة ولكن ينتهي تعريفا به الي العبد بواسطة مثاله محسوس من نور
او غيره من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي الذي
لا صورة فيه ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في التعريف فيقول
الراي رايت الله تعالي في المنام لا بمعني اني رايت ذاته وقال الشيخ ابو القاسم القشيري
من العلوم انه قد يراه صلي الله عليه وسلم بعض الناس كانه علي صورة شيخ ويراه
بعضهم كانه علي صورة امرد وواحد كانه مريض واخر كانه ميت وغير ذلك من
الوجوه ثم يكون معني الخبر ان تلك الرؤيا حق يحتمل وجوها من التاويل لانه صلي الله
عليه وسلم كان موصوفا بتلك الصفات جمعا فكذلك لو راي احد في المنام ربه تعالي
علي وصف يتعالي عنه وهو يعلم انه سبحانه منزه عن ذلك لا يعتقد في صفته تعالي ذلك
لا يضره تلك الرؤيا بل يكون لها وجه من التاويل قال الواسطي من راي ربه تعالي
في المنام علي صورة شيخ عاد تاويله الي الراوي وهو اشارة الي وقاره وقدره ومحله
وكذلك اذا راه كانه شخص ساكن يتولي امره ويكفي شانه انتهي كلام القشيري وهو
لب التحقيق وقد نشا من التوفيق لان كثيرا من الناس يرونه سبحانه في المنام فلا ينبغي
ان يفتي بمجرد قوله انه راي الله تعالي بكفره كما قاله بعض علمائنا لانه ليس له في رؤية
المنام اختيار ولم يقع نص في النهي عن ذكر مثل ذلك وانما هو مكلف بان لا يعتقد في
ذاته تعالي ما يتعالي عن ذلك فاذا نزهه سبحانه سوا علم تاويل رؤياه او لم يعلم له يضره
ففي فتاوي قاضي خان لو قال رايته الله في المنام قال الشيخ ابو منصور الماتريدي هذا
الرجل شر من عابد الوثن قلت انما يكون شرا منه لكونه يثبت لله تعالي ما لا يليق به من
الكمية والكيفية في الهوية الالوهية الذاتية وصدور المكان ومرور الزمان وساير
الاحوال والصفات التنزيهية وقد يكون عابد الوثن خاليا عن ذلك فيكون بمجرد
الاشراك ثم قال وهذه مسالة اختلف فيها مشايخ بخاري وسمرقند قال مشايخ سمرقند
رؤية الله تعالي في المنام باطل لا تكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل
خيالا له والله منزه عن ذلك قلت وما اظن ان قول مشايخ بخاري يكون علي خلاف

وقف [illegible]

ذلك فيتحصل اتفاقهم علي ان رؤياه علي وجه ما راه باطلة لا انها من اصلها لا حقيقة ولا حقيقة
لشانها وعلي تقدير العود ببطلانها مطلقا فاذا قال الشخص رايت مناما ويكون باطلا فما
وجه تكفيره مع انه في الجملة صادق في رؤياه ولم يكفر من يكذب ويفتري وينسب الي عينيه
ما لم تره هذا وقد تقدم في اول الكتاب انه صلي الله عليه وسلم قال رايت ربي عز وجل في
احسن صورة وذكرنا توجيهاته علي تقدير انه يكون الرؤية حال اليقظة ومن جملة
تاويلاته انه مسند الي رؤيا راها رسول الله صلي الله عليه وسلم في المنام فانه
روي الطبراني باسناده عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل رضي الله تعالي
عنه قال احتبس رسول الله صلي الله عليه وسلم صلوة الغدوة حتي كادت الشمس
تطلع فلما صلي الغدوة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي
في احسن صورة قال التوربشتي من ابتنا فعلي هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائي قد يري غير
المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك خللا في الرؤيا ولا في الرائي بل لاسباب
اخر ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا الانبيا الي تعبير انتهي كلامه وهو في غاية
التحقيق وبالله التوفيق ثم قال وترك الكلام في هذه المسالة احسن قلت لا والله بل
التحقيق والتثبت فيها افضل بل هو المتعين لانها كثيرة الوقوع فيحتاج الي تفصيلها
وتبيينها وتبيين احكامها حتي لا يقع المفتي في تكفير مسلم ولا مسلم في كفر من اعتقاد باطل
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب قال الطيبي قول الازدي وابي حامد من
واد واحد ويمكن ان يرجح قول الباقلاني بان يقال ان اثبت الروايات هي فقد
راي الحق فلا بد من تقدير ما يستقيم ان يقع الجزا مسببا من الشرط ويترتب علي
العلل المعللة فالمعني من راني في المنام باي صفة كنت فليستبشر وليعلم انه قد
راي الرؤيا الحق التي هي من الله تعالي وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب
الي الباطل الذي هو الشيطان فان الشيطان لم يتمثل بي وكيف لا يكون مبشرات
وهو البشير النذير والسراج المنير وهو الرحمة المهداة الي كافة الخلق قال تعالي
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعلي هذا ايضا الرواية الاخري فقد راني الحق اي
رؤية الحق لا الباطل وكذا الرواية الاخري فقد راني فان الشرط والجزا اذا اتحدا
دل علي الكمال والغاية اي فقد راني رؤيا ليس بعدها لقوله من كانت هجرته
الي الله ولا كمال اكمل من الحق كما لا نقص انقص من الباطل والباطل هو الكذب
ويؤيده حديث ابي هريرة رؤيا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من
النبوة فانه لا يكذب فحينئذ لا يفتقر الي تلك التكلفات والتمحلات ولا يكشف
الاستار عن تلك الاسرار الا من تدرب في علم المعاني واعتلي شامخ البيان وعرف
كيف يؤلف الكلام ويصنف وترتب النظام ويرصف قلت هذا خطبته بليغة عظيمة
فيها مبالغة جسيمة وسيمة لكن لا نعرف ما المراد من التكلفات والتمحلات وساير ما
عبر عنه بالاستار عن الاسرار المغيبات فانه ما سبق الكلام السابق في ميدان البلاغة
والمصدرين في ايوان الفصاحة من الشارح الاول وهو العلم الاكمل الشيخ التوربشتي
ومن شارح مسلم وهو الامام محيي الدين النووي المشتمل كلامه علي نقل مقول ابن الباقلاني
والمازري وكلام القاضي عياض وهم عمدة المحققين وزبدة المدققين ثم ختم البحث

بقوله حجة الاسلام والقشيري مقتدي الانام فرحم الله من انصف ولم يتجاوز قدره ولم يتعسف
ومع هذا فقول التسليم اسلم والله اعلم وعن ابي قتادة رضي الله تعالي عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من راني فقد راي الحق المراد بالحق هنا ضد الباطل
فما يتوهم من خلافه هو الباطل والاظهر ان المراد بالحق هنا الصدق الذي ضده الكذب
اي فقد صدقت رؤياه فانه قد راني لا غيري ويدل عليه ما في رواية اخري من
قوله فقد راي الحق اي رؤية الحق ومعناه فقد راي رؤيا الحق متفق عليه
وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان عنه بلفظ من راني فقد راي
الحق فان الشيطان لا يتراياني وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من راني في المنام فسيراني في اليقظة اي في الدنيا او في
الاخرة قال النووي فيه اقوال احدها ان يراد به اهل عصره ومعناه ان من راه
في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلي الله عليه وسلم في اليقظة
عيانا وثانيها انه يري تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الاخرة لانه يراه في
الاخرة جميع امته وثالثها انه يراه في الاخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول
شفاعته ونحو ذلك ولا يتمثل الشيطان بي في شرح مسلم للنووي عن القاضي
عياض قال بعضهم خص الله سبحانه وتعالي النبي صلي الله عليه وسلم ومنعه
بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته
لئلا يكذب علي لسانه في النوم كما اجري الله سبحانه العادة للانبيا بالمعجزة فكما استحال
ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم
يوثق بما جا به مخافة من هذا التصوير فحماها الله تعالي من الشيطان ونزغه ووسوسته
واغوايه وكيده وكذا حمي رؤياهم عنه بالنوم متفق عليه وكذا رواه ابو داود وعن
ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة
من الله والحلم بضم الحا وسكون اللام وبضم ما يري في المنام من الخيالات الفاسدة
من الشيطان اضافها اليه لكونها علي مراده وفي النهاية الحلم عبارة عما يراه النايم في
نومه من الاشيا لكن غلب الرؤيا علي ما يراه من الخير والشي الحسن وغلب الحلم علي
ما يراه من الشر والامر القبيح ومنه قوله تعالي اضغاث احلام ويستعمل كل واحد منهما موضع
الاخر وبضم لام الحلم وسكنت انتهي لكن اضغاث احلام بمعني اخلاطها حيث خلط بعض
ما يدل علي الخير ببعض ما يدل علي الشر بحيث يعجز عنه اكثر المعبرين الذين هم ليسوا
بحاذقين بخلاف الحلم الخالص بالخير والشر فانه يدركه المعبر وقد يدركه غيره ايضا كما هو
مشاهد ولذا قال المعبرون نحن من يوسف عليه السلام وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين
او بتاويل الاحلام مطلقا فان ما يتميز به المعبر من غيره هو هذا النوع من الاحلام ولذا
كاد ان يقرب تاويله الي المعجزة او الكرامة ولذا امن الله سبحانه علي يوسف بقوله ويعلمك
من تاويل الاحاديث وعمم هذه المنة علي نبي هذه الامة صلي الله عليه وسلم بقوله عز وجل
وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما زاده تبجيلا وتكريما وتشريفا وتعظيما
وسياتي بعض تاويلاته صلي الله عليه وسلم لبعض احلامه او احلام بعض اعلام الصحابة
رضي الله تعالي اجمعين قال النووي الله سبحانه هو الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل

الرؤيا الصالحة والاعتقادات التي هي علام علي ما يسر بغير حضرة الشيطان محبوبة
وجعل ما هو علامة علي ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة فينسب الي الشيطان مجازا
لحضوره عندها لا علي ان الشيطان يفعل ما يشا وقيل اضافة الرؤيا المحبوبة الي الله
تعالي اضافة تشريف واضافة المكروهة الي الشيطان لانه يرضيها ويسر بها فاذا راي احدكم
ما يحب فلا يحدث بضم المثلثة ويسكن فلا يحكي ولا يخبر به الا من يحب اي من العلما
والصلحا والاقربا ويحمده سبحانه علي ذلك كما في رواية للبخاري ومسلم اذا راي في منامه
ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها الا من يحب واذا راي ما يكره فليتعوذ
بالله اي فلا يلتفت الي غيره سبحانه وليلتجي اليه وليستعيذ به من شرها اي شر
تلك الرؤيا الفاسدة ومن شر الشيطان اي الذي يفرح بها ويلقي الوسوسة الي صاحبه وليتفل
بضم الفا وقيل بكسرها اي ليبصق عن يساره كما في رواية وفي رواية لينفث ومعانيها
متقاربة قال الجزري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه فاوله البزق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ انتهي والمعني ليبصق ما فهمه كراهة الرؤيا وتحقيرا للشيطان ثلاثا للمبالغة ولا يحدث
بالجزم عطفا علي ليتفل اي ولا يخبر بها احدا اي سوا من يحبه او لا يحبه وفيه اشارة
خفية اي ان وقت النعمة ينبغي ان يري اثر نعمته تعالي علي عبده ولذا قال تعالي
واما بنعمة ربك فحدث واما وقت البلية فينبغي ان يرجع العبد الي مولاه وان ينقطع
عما سواه ولذا قال تعالي واصبر وما صبرك الا بالله وقال يعقوب انما اشكو
بثي وحزني الي الله وقد ورد في بعض الادعية الماثورة اللهم لك الحمد
واليك المشتكي وانت المستعان ولا حول ولا قوة الا بك فانها اي الرؤيا المكروهة
لن تضره اي حح لانه يعلم ان كل شي من الحبيب حبيب وان الله هو المحمود في كل افعاله
فيحصل ح الرضي بجميع احواله قال النووي ومعني لن تضره انه تعالي جعل فعله من التعوذ
والتفل وغيره سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال
وسببا لدفع البلا وقوله لا يحدث بها احدا اي حتي لا يفسرها احد تفسيرا
مكروها علي ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالي قال
الطيبي وسيجي تمام البحث فيه في الحديث الاول من الفصل الثاني قلت وسياتي
الكلام عليه ان شا الله سبحانه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه مسلم عن
ابي قتادة ولفظه الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن راي رؤيا
يكره منها شيا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا
يخبر بها احدا فان راي رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب وعن
جابر رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا راي احدكم الرؤيا
يكرهها صفة او حالا او استينافا بيان فليبصق بضم الصاد ليبزق عن يساره
ثلاثا قال النووي الامر بالتفل والبصق طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة
واستقذارا له وخص به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها وليستعذ
بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه اي الي جنبه الاخر فرارا
من القضا الي القدر رواه مسلم وكذا ابو داود والنسايي وابن ماجة وعن
ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان

Copyright © King Saud University

وقف صحيح تعالى

لم يكذا اي لم يقرب يكذب بصيغة التذكير وفي نسخة بالتانيث رويا المومن قال
صاحب الفايق في ثلاثة اقاويل احدها انه اراد اخر الزمان واقتراب الساعة لان الشي
اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت
ابل فلان اذا قلت ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الزمان لا تكاد رويا
المومن تكذب وثانيها انه اراد به استوا الليل والنهار لزعم العابرين ان اصدق
الازمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الانوار ووقت ادراك الاثمار وحينئذ يستوي
الليل والنهار وثالثها انه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى يكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد به زمن
خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه
قلت ويمكن ان يراد به زمن الدجال وايام ياجوج وماجوج فانه من كثرة النقب
والالام وعدم الشهور بازمنة الليالي والايام يقارب اطرافه في الاعوام وايضا
يحتاج المومن الي ما يستدل به علي مطلوبه ويستانس به في طريق محبوبه
فيعان له بجزء من اجزا النبوة وشعبة من شعب اركاب الولاية هذا وقال الطيبي
ختلف في خبر كاد المنفي والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف النفي الداخل علي كاد
ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشي ادل علي نفيه نفسه ويدل عليه
قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قلت ولفظ الحديث علي ما رواه الشيخان
وابن ماجة عن ابي هريرة اذا اقترب الزمان لم يكد رويا الرجل المسلم تكذب
واصدقهم رويا اصدقهم حديثا كذا في الجامع ورويا المومن جزء من ستة
واربعين جزا من النبوة وما كان من النبوة اي من اجزايها فانه لا يكذب
بفتح اليا وكسر الذال اي لا يكون كاذبا بل يقع صادقا وفي نسخة بصيغة المجهول
من الاكذاب اي لا ينسب الي الكذب قال محمد بن سيرين وهو من اجلا التابعين
وانا اقول الرويا ثلاث كذا في البخاري وشرحه للخطابي وفي رواية مسلم
وفي جامع الاصول ونسخ المصابيح ثلاثة ذكره الطيبي ولعل منشا الخلاف
كون المصدر يذكر ويونث حديث النفس كنسبة العاشق والمعشوق
ومنه قيل ما تريد الهرة في نومها الا الفارة ومن هذا القبيل كما تعيشون تموتون
وكما تموتون تحشرون وكل انا يترشح بما فيه وتخويف الشيطان اي بان
يكذب عليه وقته الصافي فيريه في النوم انه قطع راسه مثلا وبشري من الله
اي اشارة الي بشارة من الله سبحانه تعالى اي والمري له في شرح السنة فيه بيان
ان ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منها
ما كان من الله تعالى ياتيك به ملك الرويا من نسخة ام الكتاب وما سوى
ذلك اضغاث احلام لا تاويل لها وهي علي انواع قد يكون من فعل الشيطان
يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني ادم كما اخبر الله
تعالى عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب
الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تاويل قلت
اذا كان رويته علي وجه شرعي قد يئول له بالزواج علي المرئية او غيرها

قال وقد

قال وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في امر او حرفة يري نفسه في ذلك الامر والعاشق
يري معشوقه فمن راي شيئا يكرهه الظاهر ان هذا من بقية كلام ابن سيرين والفا فيه للتوزيع
والتفصيل وفي مختصر الطيبي قوله فمن تفصيل لما تقدم من اول الحديث وتقسيم
ابن سيرين واقع بينهما انتهي وهو غير واقع في كلام الطيبي بل غير واقع في محله ولا
دلالة علي معقوله ثم رايت ما يدل علي ان قوله الرويا ثلاث مرفوع فالتقدير
انا اقول اي رواية الرويا ثلاث ففي الجامع الصغير برواية ابن ماجة ثلاثة منها
تهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه
ومنها جزء من ستة واربعين جزا من النبوة اي فهي بشري من الله هذا ويحتمل ان
هذا يكون مسموعا لابن سيرين ولم يستحضر ممن رواه او وقع له توارد او قال
هذا الكلام مصادفة وموافقة للحصر المذكور علي الوجه المسطور وسنذكر حديثا
اخر في شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله اعلم فلا يقصه بتشديد الصاد
المفتوحة وفي نسخة بضمها فالاول نص علي انه نهي والثاني يحتمل النهي والنفي لكنه
بمعني النفي لكنه اي لا يحكيه علي احد يستوي فيه المحب وغيره وقد جاء في
رواية الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا راي احدكم الرويا الحسنة فليفسرها
وليخبر بها واذا راي الرويا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها وليقم فليصل
يعني ليدفع الله الشيطان عنه ببركة قيامه واداء صلاته وهذا اذا كان
نشيطا والا فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا
وليتحول عن جنبه الذي كان عليه كما سبق علي انه يمكن الجمع وهو الاولي
ثم اعلم ان الجزري ذكر في الحصن قوله وليقم فليصل ورمز له البخاري وهو
موهم انه مرفوع وقد صرح بعض المحققين بان الامر بالصلوة ليس بمرفوع
في البخاري بل هو موقوف علي محمد بن سيرين نعم هو مرفوع في الترمذي
من حديث ابي هريرة كما قاله الامام النووي في الاذكار قال اي محمد
ابن سيرين علي ما جزم به بعض الشراح ولعل وجه الاعادة قال طول الفصل
بالمقال وكان يكره الغل في النوم ويعجبهم القيد قيل فاعل قال ان كان ابن
سيرين كان ما بعده من الحديث ويكون فاعل كان ويكره ضمير النبي صلى الله
عليه وسلم وضمير ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وضميرهم في يعجبهم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه او لابي هريرة وامثاله وان كان فاعل قال ضمير الراوي
عن ابن سيرين كان ما بعده منقولا عن ابن سيرين وكان فاعل يكره ضميره وضميرهم
له ولامثاله ومعاصريه من المعبرين قلت ويويد الاخير اعادة قال ولكن اقوله
ويقال القيد ثبات في الدين اي ثبات قدم ورسوخ تمكين متفق عليه اي ذكر
الحديث بكماله المشتمل علي المرفوع والموقوف البخاري ومسلم لكن لهما تردد في اخر
الحديث قال البخاري رواه اي الحديث مطلقا وفي القيد قتادة ويونس وهشيم
وابو هلال اي كلهم عن ابن سيرين عن ابي هريرة اي مرفوعا في اوله وموقوفا في اخره
وقال يونس اي احد الرواة عن ابن سيرين لا احسبه اي لا اظن الحديث الا عن
النبي صلى الله عليه وسلم في القيد اي في شانه قلت وتعبيره يقال مما يابي ان يكون

Copyright King Saud University

وقف صدقة

موقوفا فضلا عن ان يكون مرفوعا وقال مسلم لا ادري هو اي القيد في
الحديث اي مرفوع او موقوف ام قاله ابن سيرين اي من عنده قلت وهو
الظاهر الذي لا ينبغي ان يشك عنه كما قدمناه لا يقال كلام الشيخين ليس في
قوله ويعجبهم القيد لانا نقول لو كان المراد هذا الماخض ويقال القيد في قوله
بالقيد لان الغل كذلك هذا ولم ينقل احد من الشيخين ان فاعل قال الراوي
ابن سيرين وقال الطيبي وقوله وكان يكره محتمل ان يكون مقولا للراوي ابن سيرين
فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلى
الله عليه وسلم او الجائي لهريرة رضي الله تعالى عنه فقول مسلم لا ادري هو في
الحديث او قاله ابن سيرين معناه لا ادري ان قال مقول الراوي ابن سيرين
فيكون قولا لابن سيرين او يكون مقولا لابن سيرين فيكون من الحديث
اما عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة اختار يونس ان يكون مقولا
لابن سيرين ولو كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه اي قال
يونس في شان القيد لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانما قول
يشعر بالاختصاص ورفع التوهم ان هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذي
ادرج فيه هذه الخلال من غير فصل قلت فيه بحث ظاهر وفي رواية اي وفي رواية
اخرى لهما او لمسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور في المعنى وادرج اي ادخل وادمج
في الحديث اي في هذه الرواية الاخرى قوله واكره الغل الى تمام الكلام فيكون اكره
عطفا على اقول فيصير نصا على انه من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر الصحيح ولهذا
الطيبي يتضح ما في شرح السنة من رواية مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين
وادرج الكل في الحديث وقوله ويقال القيد من اقوال المعبرين انتهى وفي الجامع
الصغير برواية الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه الرويا ثلاث فبشرى
من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فاذا راى احدكم رويا تعجبه فليقصها
ان شا وان راى شيا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم يصلي واكره الغل واحب القيد
والقيد ثبات في الدين انتهى فتامل فان الاحاديث تفسر بعضها بعضا ولم يتضح حديث
لا يجمع الفاظه وابينه والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال العلما انما احب القيد لانه
في الرجلين وهو كف من المعاصي والشرور وانواع الباطل قلت وفيه ايما ايضا الى اختيار
الخلوة وترك الجلوة كما هو شان ارباب العزلة من ترك الاقدام على الخروج بالاقدام
قال وابغض روية الغل لان موضعه العنق وهو صفة اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم
قلت وفيه اشارة ايضا الى ان الرقبة مستغلة بالذمة من حقوق الله وغيره فهذا الاستغلال
في الدنيا يورث الاغلال في الاخرى ثم رايت بعض الشراح من علمائنا قال وانما يكره الغل في
النوم لان الغل تقييد العنق وتثقيله بتحمل الدين او المظالم او كونه محكوما ورقيقا
متعلقا لشي اولانه حق الكفار في النار قال النووي واما اهل التعبير فقالوا اذا راى القيد
في الرجلين وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو راه مريض
او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا على ثباته فيه قلت بل هو اشارة الى صبره وثبات
قدمه بعدم الجزع والفزع والتردد الى مخلوق مثله وبالقيام بما يجب عليه من حقوق الله

وهو معنى قولهم القيد ثبات في الدين صح

وغيره قال

وغيره قال واذا انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه قلت بل هو اشارة الى
وجوب تخليص ما في رقبته من قضا الصلوة والتوبة عن السيات وادا الديون للعباد
واستحلال ما صدر منه في البلاد والحاصل ان الرويا مختلفة باختلاف الرائي فانه
قد يكون سالكا من مسالك طريق الدنيا وقد يكون سايرا في ساير صراط العقبى
فلكل تاويل يليق ويناسب بحاله ومقامه وهذا امر غيره منضبط ولذا لم يجعل
السلف فيه تاليفا مستقلا جامعا شاملا كاملا لانواع الرويا وانما تكلموا في بعض
ما وقع لهم من القضايا ولذا لم تلق معبرين يكونا نافي تعبيرها لشي متفقين قال
واما اذا كانت اليدان مغلولتين في العنق فهو حسن ودليل على فكهما من الشر
قلت وما بعد هذا التاويل نعم قوله وقد يقال على البخل هو الصواب لقوله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وهو يشمل الامساك المالي والبخل الفعالي
فقوله وقد يدل على منع ما نواه من الافعال مستدرك في المال وله وجه اخر ان يوول
له بالعقوبة ان لم ينتهوا عن ما فيه من المعصية كما اشار اليه قوله سبحانه
وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم بنا على انه اخبار عما يقع لهم من الاغلال
في الاخرة ويدل على هذا القول قوله وكان يكره الغل لانه بعمومه يشمل ما اذا كانت
اليدان معه اولدونه بل كونهما معه يعني ان يكون اشد كراهة فكيف يكون حسنا وعن
جابر رضي الله تعالى عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت في المنام
كان راسي قطع قال اي جابر وهذا في نسخة وفي اكثر النسخ بدون قال فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه ولا يحدث به الناس اي
لانه ربما يصير ضحكة فيحصل له الخجالة قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة دلته على ذلك او على انه من المكروه الذي
هو من تحزين الشيطان قلت الظاهر هو الاخير كما يدل عليه نفس الحديث واما المعبرون
فانهم يولون قطع الراس مفارقة ما هو فيه من النعم الدنيوية او الاخروية فلا شك انه
من الامور المهولة قال او مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغير حاله في جميع
اموره قلت وهذا ايضا زيادة تهويل لاسيما بالنسبة الى الصحابي الذي
راسه ورييسه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم قال الا ان يكون عبدا فيدل على
عتقه او مريضا فعلى شفايه او مديونا فعلى قضا دينه قلت لا يخفى بعد
دلالته على ما ذكر من الاشيا وابعد منه قوله ومن لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى
فرجه او خايفا فعلى امنه رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ذات ليلة فيما يرى المنام اي في
جملة ما يراه النايم الصالح الرويا كانا بيتنا بعد الموت بفتح الفوقية اي انا والصحابي في دار عقبة
ابن رافع فاتينا اي جيينا برطب من رطب ابن طاب بالتنوين بنا على ان الطاب بمعنى
الطيب على ما في القاموس وفي نسخة بفتح البا على عدم صرفه ولعله رعاية لاصله فانه
ماض مبني على الفتح قيل هو رجل من اهل البادية ينسب اليه نوع من التمر وقال
النووي هو رجل من اهل المدينة وفي القاموس وطيبة المدينة النبوية لطابه
وعذق ابن طاب نخل بها او ابن طاب ضرب من الرطب فاولت ان الرفعة اي التي هي اصل رافع

وقف صنع تعالى

لنا في الدنيا لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والعاقبة اي الماخوذة من عقبة في
الاخرة اي لنا لقوله تعالى والعاقبة للمتقين اي العاقبة الحسنة لاشتهارها فيها
وان ديننا اي مذوقنا منها المعنوي الذي يقال له حلاوة الايمان المشبه بالرطب
قد طاب اي كملت احكامه وحسن زمانه وايامه قال المظهر تاويله هكذا قانون قيل
قياس التعبير على ما يري في المنام بالاسما الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة
والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب انتهي وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يحب
الفال الحسن ويكره التطير والاقوال الاسما والالفاظ ذوات جهات من المعاني المختلفة
فبالنسبة الي الاحوال يمكن اخذ العقوبة من عقبة ورفعهم من رافع وطابه موتهم
من طاب وجملة الامر ان مسلك الرويا دقيق يحتاج الي نوع توفيق قال الراغب
العقب والعقبي يختصان بالثواب نحو هو خير ثوابا وخير عقبا والعاقبة اطلاقها
يختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين وبالاضافة قد يستعمل في العقوبة نحو ثم كان
عاقبة الذين اساوا السوي قلت العاقبة في الاية ليست بمعنى العقوبة بل بمعنى
عاقبة امرهم ونهاية قولهم وفعلهم ان كذبوا بايات الله وكانوا بها يستهزؤن نعم في قوله
تعالى فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين وجه ان يكون بمعنى العقوبة
والله اعلم رواه مسلم **وعن** ابي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الي ارض بها اي بتلك الارض نخل اسم
جنس بمعنى نخيل فذهب وهلي بسكون الهاء وبفتح اي وهمي قال شارح هو
بسكون الهاء يقال وهلت اليه بالفتح اهل بالكسر وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت
تريد غيره ولوهل بالتحريك الفزع وفي القاموس وهل كفرح ضعف وفزع
فهو وهل ككتف وعنه غلط فيه ونسيه ووهل الي الشي يوهل بفتحهما
ويهل وهلا اذا ذهب وهمه اليه ولوهل الفزع ولقيته اول وهلة بتحريك
اول شي وقال العسقلاني قال ابن التين رويناه بفتح الها والذي ذكره اهل
اللغة سكونها وضبطه الجزري بالتحريك بمعنى الوهم واما صاحب النهاية فجزم
بالتسكين والمعنى مال خاطري اول وهلة الي انها اليمامة ففي القاموس ان
اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد
الجو منسوبة اليها وسميت باسمها وهي اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبي
مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة
من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي او هجر بفتح الها والجيم وهو غير منصرف
وقد ينصرف باعتبار البقعة والمكان والقلبية ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن
مذكر مصروف وقد يونث ويمنع واسم الجميع ارض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر الي
هجر وقول عمر رضي الله تعالى عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة وبائه اوركوب البحر
قال وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال فاذا هي اي تلك الارض المدينة
اي طيبة السكينة يثرب بدل او عطف بيان قال النووي يثرب اسمها في الجاهلية فسماه
الله تعالى المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم طيب وطابة فقد جا في الحديث
النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب وسماها به في هذا الحديث فقيل

يحتمل انه هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وقيل خوطب بها من
يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي قلت وهذا هو الاظهر كما يدل عليه عطف
البيان فتدبر وفي الجامع الصغير نقلا عن مسند الامام احمد بروايته عن البراء مرفوعا
من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة قلت في تكرارها مبالغة للردع عن
النهي لكونه من شعار اليهود والمنافقين حيث قالوا في الاحزاب يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا
وفي الحديث دلالة على ان رويا الانبيا عليهم السلام ايضا قد يحتاج الي التاويل ورايت
في الرويا هذه اني هززت بالزاي اي حركت سيفا فانقطع صدره اي وسط السيف
اي فاذا هو اي تاويله ما اصيب من المومنين اي من بعضهم وهم من اوساطهم او لكون المومنين
امة وسطا قال الطيبي قوله فاذا هو اهله فاذا تاويله بحذف المضاف الذي هو تاويل واقيم
المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا يوم احد ظرف اصيب ثم هززته اخري
فعاد اي السيف حال كونه احسن ما كان بنزع الخافض اي مما كان وما موصولة او ما
مصدرية فالتقدير رجع الي احسن اكوانه فاذا هو تعبيره ما جا الله به من الفتح اي
فتح مكة او صلح الحديبية لانها مفتاح الفتح وهو انسب لعطف قوله واجتماع المومنين
فانه وقع حين فتح مكة كما اشار اليه سبحانه اذا جا نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون
في دين الله افواجا قال النووي واما تفسيره صلى الله عليه وسلم السيف فطابق لما
فسروا ان سيف الرجل انصاره الذين يصلون به كما يصلون بسيفه وقد يفسر في غير هذا
بالولد او بالعم او بالاخ او بالزوجة قلت كل واحد منهم داخل تحت الانصار قال وقد
تدل على الولاية والوديعة وعلى يسار الرجل وصحته قلت هذه كلها من النصرة المعنوية
قال وقد يدل على سلطان جاير وكل ذلك بحسب القراين قلت وقد يدل على سلطان
عادل لان السيف ذو جهتين ولذا قال القرافي القلم كالسيف يمكن ان يستعان به
على الدين وعلى الدنيا كما يقتل بالسيف المومن والكافر متفق عليه **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم اتيت بخزاين الارض
اي اتاني ملك بمفاتيح خزاين الارض وقال بعض الشراح اي عرض علي الكنوز وانواع الاموال
وقيل اوتيها الخزاين حقيقة اشارة الي تملكه عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة قال النووي
اي ملكها وفتح بلادها واخذ خزاين اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد فوضع في
كفي بتشديد الفا والبا المفتوحتين وفي نسخة بتشديد الفا وسكون اليا قال
الطيبي الظاهر التثنية ويدل عليه الرواية الاخرى في يدي قال الشيخ محيي الدين
بتشديد اليا على التثنية سواران بكسر السين اي قلبان من ذهب فكبرا بضم الموحدة
اي ثقلا علي اي لكراهة نفسي اليهما فاوحي الي بصيغة المجهول اي فالهمني الله في النوم
ان انفخهما بضم الفا وسكون الخا المعجمة وان هي مفسرة لما في الوحي من معني القول وعليه
كلام القاضي وغيره وجوز الطيبي ان يكون ناصبة والجار محذوف والنفخ بالخا المعجمة
على ما صححه النووي يقال نفخته ونفخت فيه فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين
اثابينهما يعني باعتبار المكان صاحب صنعا وصاحب اليمامة بنصبهما على البدلية او بتقدير
اعني وجوز رفعها على انها خبر مبتدا محذوف هو هما قال التوربشتي فيه بالنفخ على
استحقاق شان الكذابين وعلى انهما يمحقان بادني ما يصيبهما من باس الله حتى

Copyright © King Saud University

يصير كالشي الذي ينفخ فيطير في الهوا قال
الم تر التفرق ال كسري • و نفخوا في مدائنهم فطاروا
اراد نفخوا فخف وفي شرح السنة من راي عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذاته
يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي شي
الا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم واما النسا فالحلي كله زينة لهن والدراهم خير
في الجملة من الدنانير لان الفضة بعضها حلال على الرجال بخلاف الذهب قال القاضي وجه
تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله تعالى ان السوار يشبه قيد
اليد والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغي
فيشابه من يقوم بمعارضته وياخذ بيده فيصده عن امره وصنعا بلدة باليمن
وصاحبها الاسود العنسي تنبا بها في اخر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقتله
فيروز الديلمي في مرض وفات الرسول عليه السلام فقال صلوات الله عليه فاز فيروز
واليمامة تقدمت وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق
رضي الله عنه انتهى وقيل لما قتله وحشي قال قتلت خير الناس في الجاهلية
وشر الناس في الاسلام وفي الرواية اي للترمذي يقال احدهما مسيلمة صاحب اليمامة
والعنسي اي وثانيهما الاسود العنسي صاحب صنعا وفي القاموس عنس لقب
زيد بن مالك بن داود ابو قبيلة من اليمن انتهى هكذا ذكره صاحب المصابيح باطلاق
رواية وهي موهمة انها من رواية الشيخين او احدهما والحال انها ليست كذلك
ولذا قال المظ معترضا عليه لم اجد هذه الرواية في الصحيحين وذكرها صاحب الجامع
اي جامع الاصول عن الترمذي وقد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان التزامه
في الصحاح ان يكون حديث الشيخين او احدهما انما هو في اصول الباب لا فيما يعتضد
به من الروايات الكتاب والله اعلم بالصواب وعن ام العلا الانصارية قال المولف من
المبايعات روى عنها خارجة ابن زيد بن ثابت وهي امه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودها في مرضها قالت رايت لعثمان بن مظعون الحديث مختصر وصدره
انها هاجر عثمان الى المدينة فنزل في مسكن لنا ثم مرض ومات فقلت رحمك الله
ابا سايب شهادتي ان قد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يدريك بالكرامة قالت والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل الله بي ولا بكم ثم قالت
رايت لعثمان بن مظعون وهو من اولاد كعب بن لوي الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة
عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشاهد بدرا ومات بعد ثلاثين شهرا من الهجرة وقبل
النبي صلى الله عليه وسلم وجهه بعد موته وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة
ولما دفن قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا
من فضلا الصحابة روى عنه ابنه السايب واخوه قدامة ابن مظعون في النوم اي
في المنام عينا اي عين ماء تجري ماوها ونسبته الجري الى العين مجاز فيه مبالغة فقصصتها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عمله اي ثواب عمله وحر الملة يجري
له بصيغة المجهول وفي نسخة على بنا الفاعل اي يصل اليه ثواب عمله الصالح بعد موته
الى يوم القيامة لانه كان مرابطا مهاجرا ومن مات مرابطا يجري له عمله الى يوم القيامة

ففي حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا
كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم
القيامة قال الطيبي وانما كان الماء مفسرا بالعمل وجريانه بجريانه لان العمل مسبب
عن العلم رواه البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه مر ذكره قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اي صلوة الصبح وفرغ من اوراده اقبل علينا بوجهه
فقال من راى منكم الليلة رويا على وزن فعلى بلا تنوين ويجوز تنوينه كما قرئ به
في الشاذة اقتفى اسس بنيانه على تقوى من الله ولذا روي منونا فولي في الحديث ومن
كانت هجرته الدنيا قال اي الراوي فان راى احد اي رويا صالحة قصها فيقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم في تعبيرها ما شاء الله اي ما يلهمه في جنانه ويجريه على لسانه
فسالنا اي هو يوما اي صباح يوم فقال هل راى احد منكم رويا يعني على عادته صلى
الله عليه وسلم في هذا السوال قلنا لا امام معا او سكوتا قال لكني رايت الليلة قال
الطيبي فان قلت ما معنى الاستدراك قلت كان رسول الله صلى الله عليه يهمه
ان يرى احد رويا يعبرها فلما سالهم ولم يحصل منهم ذلك قال انتم ما رايتم ما يهمني
لكني رايت الليلة رجلين اي شخصين على صورة رجلين اتياني فاخذا بيدي بتشديد
اليا فاخرجاني الى ارض بالتنوين مقدسة اي مطهرة قيل هي ارض الشام فاذا
رجلا جالس ورجل اي وهناك رجل قايم بيده كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام
المضمومة وقد يقال له الكلاب ايضا حديدة معوجة الراس ينفلق بالشي مع
شدة فيجذب به فعول من حديد للتكثير وقيل للتاكيد يدخله اي الرجل القايم
ذلك الكلوب في شدقه اي في جانب فم الرجل الجالس قال شارح هو بكسر الشين المعجمة
وسكون الدال المهملة طرف شفته من جانب الاذن فيشقه اي يقطعه حتى
يبلغ اي يصل قطعه قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم اي يبرا شدقه هذا
اي المشقوق والظاهر ان يقال هذا ذكر ولعله اراد بهذا الثاني اي يلتئم شدقه هذا
ووقع هذا مقام ذلك فان المراد بهذا الثاني اي يلتئم المذكور من الشدقين فيعود
اي الرجل القايم فيصنع مثله اي فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الاول قلت ما هذا
اي الذي رايناه قال انطلق اي اذهب ولا تسال فانطلقنا جميعا حتى اتينا اي مررنا
على رجل مضطجع على قفاه ورجل بالرفع اي وهناك رجل قايم وفي نسخة السيد بجرها
وكذا في نسخة مقروءة على الجزري عطفا على رجل اي وعلى رجل قايم على راسه اي راس
الرجل المضطجع بفهر بكسر الفاء وسكون الها اي اخذ بحجر ملا الكف على ما في النهاية وقيل
هو الحجر مطلقا او صخرة وهي الحجر العظيم قيل او للشك ويحتمل التنويع اي تارة وتارة
يشدخ بفتح الدال المهملة اي يكسر ويدق به اي بذلك الحجر والبا للاستعانة راسه
فاذا ضربه اي بالحجر على راسه تدهده الحجر اي تدحرج فانطلق اليه اي فذهب الرجل
الضارب الى الحجر لياخذه فلا يرجع الى هذا اي المضطجع حتى يلتئم راسه اي شدخه وعاد
راسه كما كان اي رجع مثل ما كان اولا وهذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه اي فرجع منه
اليه فضربه اي فشدخه ثانيا فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا اي جينا
الى ثقب بفتح مثلثة وسكون قاف وفي نسخة بنون مفتوحة اوله وهو الموافق لما

Copyright © King Saud University

وقف صدقي

في المصابيح ومراداهما واحد ففي القاموس النقب الثقب وقال صاحب المغرب النقب
الخرق النافذ والنقبة بالضم مثله وانما يقال هذا فيما يقل ويصغر واما نقب الحايط ونحوه
بالنون فذلك فيما يعظم هذا وفي نسخة على الثقب فالمعنى مررنا على ثقب مثل التنور
بالجر اعلاه ضيق واسفله واسع الجملة صفة كاشفة تتوقد بالتانيث وجوز تذكيره وتحته
اي تحت التنور نار وفي بعض النسخ منها نسخة السيد نارا بالنصب على التمييز اي
يتوقد ما تحته نارا فحذف الموصول وقال ابن الملك روي بالنصب على التمييز وسند يتوقد
الى ضمير الثقب فاذا ارتقت بقاف بين تايين قال الطيبي كذا في الحميدي وجامع الاصول
وفي بعض نسخ المصابيح اقترنت وفي بعضها اوقدت والاول هو الصحيح رواية ودراية انتهى
وفي الدراية نظر اذ المعاني متقاربة اي فاذا اشتعلت النار وفي نسخة فاذا ارتفعت من الرفع
ارتفعوا اي الناس الذين في الثقب المشبه بالتنور حتى كادوا ان يخرجوا منها قال الطيبي كذا
في الحميدي والجامع اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق وفي نسخ
المصابيح حتى كادوا يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا
تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله واذا خمدت بفتح الخا المعجمة والميم وتكسر
ففي القاموس خمدت النار كنصر وسمع سكن لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا اي الناس الذين
كادوا ان يخرجوا فيها اي في قعرها ليكون العذاب وفيها اي في تلك النار رجال ونساء عراة
الجملة للناس المفهوم من قوله ارتفعوا وتنبهوا على التقليب في الضمير وتوضيح الكشف
ابدانهم فانه للتهويل او هي للتشهير فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا
على نهر بفتح الهاء ويسكن من دم فيه رجل قائم على وسط النهر بسكون النون وتحرك والجار
الثاني بيان للاول فتامل وعلى شط النهر اي طرفه رجل بين يديه حجارة بكسر الحاء جمع
حجر فاقبل الرجل الذي في النهر اي مريدا للخروج فاذا اراد ان يخرج بالطبع وتخلص منه رمى
الرجل اي الذي على الشط بحجر الباء للتعدية في فيه اي في فمه فرده حيث كان اي الى مكان
كان من وسط النهر فجعل اي شرع وطفق كلما جاء ليخرج قيل اصل افعال المقاربة ان يكون خبرها
خبرا كونه الا انه ترك الاصل والتزم كون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل المتروك بوقوعه مفردا
كما في عسيت صائما وجملة من فعل ماض مقدم عليه بما كقوله فجعل كلما جاء ليخرج اي كلما
جاء قريبا الى الشط ليخرج من النهر رمى اي الرجل في فيه بحجر فيرجع كما كان وهو عطف
على فجعل ولعل العدول عن الماضي الى المضارع لاستحضار الحال فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى انتهينا فيه اشارة الى حسن المقطع اي حتى وصلنا في اخر الامر الى روضة
خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها اي تحتها المقارب الى جذعها شيخ اي عظيم وصبيان
اي ولدان كثير واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها من الايقاد فصعدا بكسر
العين بي بالموحدة للتعدية الشجرة بالنصب على نزع الخافض والمعنى رفعاني على الشجرة
فادخلاني دارا وسط الشجرة لم ار قط احسن اي بكمية وكيفية منها اي من تلك الدار
فيها رجال شيوخ وشباب بفتح اوله جمع شاب ونساء عطف على رجال وصبيان اي ولدان
ثم اخرجاني منها اي من تلك الدار فصعدا بي الشجرة اي الشجرة التي كانت فيها قال العهد
الذهني كما في قوله تعالى اذ هما في الغار والظاهر ان الشجرة السابقة كذلك مع احتمال بعيد
ان التعريف فيها للعهد الذكري لكنه بحسب الظاهر خلاف التادب مع الشيخ المفسر بابراهيم

عليه السلام

وقف صدقي

عليه السلام ومجمله ان الشجرتان كانتا بمنزلة السلم والمعراج للصعود في اليوم الموعود
فادخلاني دارا هي احسن وافضل اي منها كما في نسخة يعني من الدار الاولى وفيه اشارة الى
ان للجنة درجات سفلية وعلوية وان كل ما يكون اعلى فهو اعلى من الادنى فيها اي في
الدار الثانية شيوخ وشباب ولم يذكر النسا والصبيان في هذا المقام اما لقلة كمالهم مثال
الرجال او لقلة وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كمل من
الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا اسية امراة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عايشة
على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام على ما رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي
عن ابي موسى ويمكن ان يكون السكوت عن بيان النسا والصبيان لانهم ان وجدوا فيها
فيكونون بالتبعية لا بالاصالة والله اعلم فقلت لهما انكما قد طوفتماني بالموحدة وقيل
بالنون اي دورتماني وفرجتماني الليلة وقد رايت اشياء غريبة وامورا عجيبة بطريق
الاجمال فاخبراني عما رايت اي تفصيلا وتفسيرا فقالا نعم في المغني نعم بفتح العين وكنانة
بكسرها وبها قرا الكسائي وبعضهم يبدلها حاء وبها قرا ابن مسعود وهي حرف تصديق
ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل
والثالث بعد الاستفهام نحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ان لنا لاجرا ولم يذكر سيبويه
معنى الاعلام البتة بل قال اما نعم فعدة وتصديق اما الرجل الذي رايته يشق
بصيغة المجهول اي يقطع شدقه اي طرف فمه الى قفاه فكذاب اي فهو كثير الكذب
يحدث استيناف مبين بفتح فعله بالكذبة بفتح الكاف وسكون الذال للمرة وبكسر
اولها للنوع فتحمل تنتشر في اطراف الارض فيصنع به اي لذلك ما ترى اي ما رايت
الى يوم القيامة اي صنعا مستمرا والذي اي واما الذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران اي
وفقه لتعلمه فنام عنه بالليل اي لم يكن يقرا القران في الليل وانما خص به لانه كما قال تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا ولم يعمل بما فيه بالنهار اي ومن جملة قوله
تعالى اتل ما اوحي اليك اي اقرا واتبع يفعل به ما رايت الى يوم القيامة وجملة الكلام انه مع ما
اعطي من النعمة الجزيلة وهي علم القران كان غافلا عن تلاوته وربما جر الى نسيانه وهو من الكباير
ولم يكن عاملا باوامره ونواهيه مع انه هو المراد من نزول القران ولذا ورد ما معناه ان من عمل
بالقران فكانه دايما يتلو القران وان لم يقراه ومن قرا القران دايما ولم يعمل بما فيه فكانه لم يقراه ابدا
وقال الطيبي قوله فنام عنه اي اعرض عنه وعن هنا كما في قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون
اي سهو تركوا لها وقلة التفات اليها وذلك فعل المنافقين والفسقة قلت ولذا قال بعض
الصالحين الحمد لله حيث ما قال في صلاتهم ساهون قال فمعنى نام عنه بالليل انه لم يتلوه
بالليل ولم يتفكر فيما يجب عليه ان ياتي به ويذر من الاوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة
فاذا كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به فيهمل بالنهار بما فيه ويؤيد هذا التاويل ما جا في رواية اخرى
للبخاري اما الرجل يشدخ راسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القران فيرفضه وينام عن
الصلوة المكتوبة واما من نام من غير ان ينهى في عنه لتقصير او عجز فهو خارج من هذا
الوعيد انتهى والذي رايته في الثقب بتقدير اما ولذا قال فهم الزناة والذي رايته في النهر
اكل الربوا مبتدا وخبر والشيخ الذي رايته في اصل الشجرة ابراهيم جملة اخرى والصبيان
حوله فاولاد الناس بالفا في النسخ المصححة بنا على تقدير اما في صدر الكلام وفي نسخة

نحو فهاء هو ظاهر مطابق للجمل السابقة التي تليها قال الطيبي الفاء في قوله فاولاد الناس جاز دخوله
على الخبر لان الجملة معطوفة على من خوله اما في قوله اما الرجل الذي رايته وحذف الفاء في بعض
المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائزان والذي يوقد النار مالك خازن
النار والدار الاولى التي دخلت اي اولاد عامة المومنين اي عوامهم واكثرهم واما هذه الدار فدار
الشهدا اي خواص المومنين من الانبيا والاوليا والعلما وورد من ان مداد العلما يرجح على دماء
الشهدا ويمكن ان يراد بالشهدا ارباب الحضور مع المولى فغالب احوالهم كما ان المراد من العامة
من غالب احوالهم الغفلة والغيبة عن الحضرة وانا جبريل وهذا ميكائيل قال السيوطي وافضل
الملايكة جبريل عليه السلام لحديث ورد فيه على ما رواه الطبراني فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي
مثل السحاب اي في غاية من الارتفاع والنهاية من الامتناع من ان يصل اليه ثم احد او يطمع فيه
من لم يكن له من الله مدد وفي رواية مثل الربابة وهي بفتح الرا وتخفيف الموحدتين السحابة التي
ركب بعضها على بعض البيضا قال ذاك اي هذا منزلك ولعل العدول للاشارة الى علو المنزلة
وبعد الوصول الى تلك الرتبة كما قيل مثل هذا في قوله تعالى ذلك الكتاب قلت دعاني اي اتركاني
ادخل بالجزم ويرفع منزلي الى الان لا اري تفصل ما بي قالا انه بقي لك عمر تضمنني ويسكن الثاني
اي زمان من جملة العمر لم تستكمله اي ما استكملته الى الان فلو استكملته وفي نسخة فاذا
استكملته اتيت منزلك رواه البخاري قال النووي فيه تنبيه على استحباب اقبال الامام بعد
سلامه على اصحابه وعلى استحباب السوال عن الرويا وعلى مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار
قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرا
عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصيته
وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير الرويا بعد صلوة الصبح وان استدبار القبلة في جلوسه للعلم
او غيره جايز قلت هو للعلم افضل ان لم يتصور الاستقبال مع الاقبال وفي الخطبة متعين على كل حال
واما استقبال القبلة في غيرها فمستحب لما ورد عن ابن عباس مرفوعا على ما رواه الطبراني اشرف
المجالس ما استقبل به القبلة **الفصل الثاني** عن ابي رزين العقيلي رضي الله
تعالى عنه بالتصغير واسمه لقيط بن عامر بن صبرة وهو صحابي مشهور قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهي اي رويا المومن او رويا
مطلقا وهو الاظهر وقد ورد به بعض الاثر على رجل طاير هذا مثل في عدم تقرر الشي اي لا
يستقر الرويا قرارا كالشي المعلق على رجل الطاير ذكره ابن الملك فالمعنى انها كالشي المعلق
برجل الطاير لا استقرار لها ما لم يحدث اي ما لم يتكلم المومن او الرائي بها اي بتلك الرويا وبتعبيرها
فاذا حدث بها وقعت اي تلك الرويا على الرائي يعني يلحقه حكمها هذا وفي النهاية كل حركة
من كلمة او جار يجري فهو طاير مجازا اراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير وشر ومعناه
لا يستقر تاويلها حتى تعبر يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر في اكثر
احواله فكيف ما يكون على رجله وقال الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه
الرويا بالطير السريع طيرانه وقد علق على رجله شيا يسقط بادنى حركة فينبغي ان
يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات وهي ان الرويا مستقرة على ما يسوقه التقدير
اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع قيض من يتكلم بتاويلها على ما قدر فيقع سريعا وان
لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها واحسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه صلى الله عليه

وسلم قال

وقف صح

وسلم قال لا يحدث بصيغة نهي المخاطب كانه خطاب للرويا او لمطلق الرائي اي لا تخبر بها وبالرويا
الا حبيبا اي محبا لا يعبر لك الا بما يسرك او لبيبا او للتنويع اي عاقلا فانه اما ان يعبر بالمحبوب
او يسكت عن المكروه ولان اقبل عدو عاقل خير من صديق جاهل او المراد بالحبيب العالم
ليوافق الرواية الاتية او ذي راي وسياتي معناه رواه الترمذي وفي الجامع الصغير رويا
المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة رواه احمد والشيخان عن انس وكذا احمد وابو
داود والترمذي عن عبادة بن الصامت وكذا احمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة
واما حديث ابي رزين فقد رواه الترمذي عنه بلفظ رويا المومن جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وهي على رجل طاير ما لم يحدث بها فاذا تحدث بها سقطت ولا تحدث بها الا لبيبا
او حبيبا وفي رواية ابي داود عن ابي رزين وكذا في رواية لابن ماجة عنه على ما في
الجامع الصغير بدون قوله واحسبه قال الرويا على رجل طاير ما لم يعبر على بناء المجهول
وتخفيف البا في اكثر الروايات اي ما لم يفسر فاذا عبرت وقعت واحسبه اي النبي صلى
الله عليه وسلم قال ولا تقصها بفتح الصاد المشددة وجوز ضمها والاول افصح والثاني
يجوز ان يراد به النهي او النفي معناه النهي للمبالغة واما قول الصرفيين يجب الفتح
في نحو ردها لان الها لخفائها كالعدم وكان الالف واقعة بعد الدال فانما هو مخصوص
بالامر فانه صيغة غير مشتركة بخلاف نحو لا تردها ولا تردد فيه وخذ ما صفا ودع ما
تكدر والمعنى لا تقص رويا ك الا على واد بتشديد الدال اي المحب لانه لا يستقبلك في
تفسيرها الا بما يحب قال النووي يشبه ان يراد به انه اذا اخبر بها من لا يحبه ربما
حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة فان الرويا على رجل
طاير ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على تلك الصفة وقد
يكون ظاهر الرويا مكروها وتفسيرها بمحبوب وعكسه وهذا امر معروف لاهله قلت ويمكن
ان يقال المراد بتخصيص انه اذا اخبر المبغض له او المحسود عليه بما يدل على رفعة شانه
وعظمة جاهه وكثرة ماله وقلة اعدايه ومعزة اصحابه ربما يجتهد في دفعه اولا ويمكن
في خفضه فعه ثانيا بتغيير يجر الى تغيير او تعبير ويويد ما ذكرنا قوله تعالى حكاية عن
يعقوب وصيه ليوسف عليهما السلام لا تقصص رويا ك على اخوتك فيكيدوا لك
كيدا او ذي راي اي عاقل او عالم قال الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرويا فانه يخبرك
بحقيقة تفسيرها او بقرب ما يعلم منه لان تعبيره يزيلها عمن جعلها الله عليه غالب
التور بشتي فان قيل كيف له التخير فيمكن يعبر به على ما ورد به الحديث ولا يقصها الا على
واد او ذي راي ولا قضية لا ترد بالتوقي عن الاسباب ولا تختلف احكامها باختلاف الرواة
قلت هو مثل العادة في الشقاوة والسلامة والافة والمقضي بكل واحد منها لصاحبها
ومع ذلك فقد امر العبد بالتعرض للمحمود منها والحذر عن المكروه منها **وعن عايشة**
رضي الله تعالى عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة بفتحات
اي ابن نوفل بن اسد القرشي بن عم خديجة ام المومنين كان تنصر في الجاهلية وقرا الكتب
وكان شيخا كبيرا قد عمي ذكره المولف في فصل الصحابة لكن لا يلزم من ذكره فيه كونه صحابيا
كما انه ذكر ابا جهل في التابعين وليس منهم اجماعا نعم ورقة ادرك اول النبوة وسياتي حديثه
منه صلى الله عليه وسلم في باب بدء الوحي وحاصل السوال انه هل هو من اهل النار ام لا فقالت

Copyright © King Saud University

بيان للسوال والسايل له اي لاجل ورقة وتحقيق امره خديجة انه اي الشان اوان
ورقة كان اي في حياته قد صدقك بالتشديد اي في نبوتك ولكن مات قبل ان تظهر
اي قبل ظهورك للبعثة والرسالة وسياتي انه قد تمنى لحوقها فقال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم اريته اي ورايته بصيغة المجهول اي اراينه الله في المنام وهو بمنزلة
الوحي للانبيا وحاصل الجواب انه لم ياتيني وحي جلي ودليل قطعي لكني رايته في النوم
وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم عبر
ثوبه عليه بدينه وان الظاهر عنوان الباطن وقد قالت الصوفيه من رق ثوبه رق دينه قال
الطيبي فان قلت ما معنى الاستدراك قلت ادخل خديجة لكلامها بين سوال السايل
وجوابه صلى الله عليه وسلم استشعارا منها بانه صلى الله عليه وسلم يجيب بما يكره او استدراكا
لما عرف صلى الله عليه وسلم بين حال ورقة لان ورقة كان ابن عمها يعني انه لم يدرك زمان
دعوتك ليصدقك وياتي بالاعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك انتهى
فانظر الى المجلين واختاره حليمن الحليين رواه احمد والترمذي وعن ابن خزيمة رضي
الله تعالى عنه بخا معجمة مضمومة وفتح الزاي ابن ثابت عن عمه ابي خزيمة اي اخي
خزيمة ذكره ميرك وقال المولف خزيمة بن ثابت الانصاري في فصل الصحابة وقال روى عن
ابيه وغيره وجماعة وعمارة بضم العين وتخفيف الميم وفي صحبته تردد انتهى والظاهر
ان خزيمة هنا عمارة انه اي عمه اباخزيمة راى فيما يرى النايم انه سجد على جبهة النبي صلى
الله فاضطجع له وقال صدق رؤياك امر من التصديق اي اعمل بمقتضاها قال المظهر
هذا تصريح بان من راى رويا تستحب ان يعمل بها في اليقظة ان كانت تلك الرويا تدل على
طاعة مثل ان يرى احد ان يصلي او يصوم او يتصدق بشي من ماله او يزور صالحا وما
اشبه ذلك رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وسنذكر حديث ابي
بكرة بالتانيث بتشديد النون للاحتياط في باب الرويا ميزانا نزل من السما الى
اخره في باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فانه وان كان له مناسبة بهذا
المقام باعتبار رويته المنام وتعبيره عليه السلام لكن لما كان فيه منقبة للشيخين
راى المولف ان المناسب ذكره في باب المناقب فاخره واعتذر وتبحر الفصل
الثالث عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما يكثر بفتح اليا وضم المثلثة وفاعله ان يقول وما موصولة اي كان من
الفريق الذي يكثر قوله وفي نسخة صحيحة بضم اليا وكسر التا ففيه ضمير فاعل راجع
الى ما ومفعوله ان يقول واللام في لاصحابه للمشافهة والمقول هل راى احد منكم
من رويا اي شيا منها واقتصر الطيبي على الاعراب الاول حيث قال قوله مما يكثر خبر
كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر
وهل راى احد منكم هو المقول اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرة
الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تعظيما وتفخيما لجنابه صلى الله عليه وسلم
كقوله تعالى والسما وما بناها وسبحان ما سخركن لنا قلت التعظيم والتفخيم ظاهر با هر
في الايتين مع انه قد يراد بها فيهما معنى الصفة على ما هو مقرر عند ارباب الصنعة واما
استعمال ما في الحديث على ارادة التفخيم فخارج عن حوزة التسليم والله بكل شي عليم

فيقص

وقف حصة تعـ

فيقص بالرفع اي فهو يقص عليه وفي نسخة بالنصب عطفا على يقول وفاعله من شا
الله وفي نسخة ما شا اي الذي اراده الله ان يقص اي عليه وانه بكسر الهمزة اي الشان
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذات غدوة اي صبح يوم انه اي الشان اتاني
الليلة اثنان تثنية اسم الفاعل من اتى اي شخصان او ملكان جاثيان وانهما ابتعثاني
اي اثاراني واذهباني واما ما قيل ان معناه ايقظاني من المنام فلا يناسب المقام
وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما قال الطيبي معطوف على قوله وانهما قالا اي
حصل منهما القول ومني الانطلاق وذكره صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا
لما راه وتقريرا لقوله الرويا الصالحة جزء من اربعين جزء من النبوة وذكر اي
سمرة بقية هذا الحديث مثل الحديث المذكور اي عنه في الفصل الاول بطوله اي
بطول الحديث المذكور وفيه اي في حديث سمرة هذا زيادة ليست في الحديث
المذكور وهي اي الزيادة وقوله اي قوله صلى الله عليه وسلم فاتينا على روضة
معتمة بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم من العتمة شدة الظلام
فوصفها بشدة الخضرة ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم كذا حققه العسقلاني
وقال الطيبي اي طويلة النبات يقال اعتم النبت اذا طال قلت ويويد الاول ما في النهاية
اعتم يعتم دخل في عتمة الليل وهي ظلمته وعليه اقتصر جميع ما ذكره صاحب
القاموس في هذه المادة فيها اي في تلك الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهرة
والمراد بالربيع الفصل المشهور الذي بين الشتا والصيف واذا بين ظهري الروضة
اي في وسطها والظهر مقحم وكانه زيد للمبالغة في تحقق الوسط رجل طويل اي ذو طول
عظيم لا اكاد ارى راسه طولا نصبه على التمييز في السما اي في جهتها وهو تاكيد
والا فالطول مقابل للعرض واذا حوله الرجل بالنصب على انه ظرف من اكثر ولدان
رايتهم الظاهر ان من زايدة على ما ذهب اليه الكوفيون والاخفش من تجويز زيادة من
في الاثبات قط بفتح القاف وضم التا المشددة وفي القاموس ما رايته قط وبضم ويخففان
ويختص بالنفي ماضيا وجا في مواضع من البخاري جا بعد المثبت منها في الكسوف اطول
صلوة صليتها قط وفي سنن ابي داود توضا ثلاثا قط واثبتها ابن مالك في الشواهد
لغة قال وهي مما خفي على كثير من النحاة وقال الطيبي اصل التركيب واذا حوله الرجل
ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم يشهد له قوله لم ار روضة قط اعظم منها ولما
كان التركيب متضمنا لمعنى النفي جاز زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي ونظيره
حديث حارثة مرفوعا ونحن اكثر ما كنا قط وقد سبق بيانه في باب صلوة المسافر
قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فشربوا منه الا قليل على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى
والاعراض عن اللفظ جانبا وهو باب جليل من علم العربية قلت وهو مشرب الصوفيه
حيث قالوا ان الكلام في اعراب المباني عن اغراب المعاني وقد قال الكافيجي ان اصل
النحو ثلاث قواعد والباقي من القواعد والاصطلاحات زيادة عليها وقد يقرران
علل النحو اعتبارات بعد الوقوع لا موجبات ثم قال الكشاف فلما كان معنى
فشربوا منه في معنى فلم يطيعوه حمل عليه كانه قيل فلم يطيعوه الا قليل منهم قلت
كما ما هذا اي الرجل الطويل ما هولا اي الولدان وما يعني من اوريد بها الصفة

اي ما صفة هذا او صفة هولا واغرب ابن الطيبي في قوله ومن حق الظاهر ان يقال من هذا
فكانه صلى الله عليه وسلم راي حاله من طول المفرط كانه خفي عليه انه من اي جنس هو ابشر
ام ملك ام جني ام غير ذلك انتهى وغرابته لا تخفي اذ مع اطلاق الرجل عليه لا يتصور ان
يكون جمادا او نباتا او بهيمة وكونه ملكا ام جنيا لا يستدعي ما بل يقتضي من ايضا قال
اي النبي عليه السلام قالا لي انطلق انطلق ولعل في تكرار الامر اشعار بترك المراد فانطلقنا الي
روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها اي في الكمية ولا احسن اي منها في الكيفية قال
قالا لي ارق بفتح القاف اي اصعد فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا الي مدينة مبنية بلبن
ذهب ولبن فضة بفتح اللام وكسر الموحدة ما يكون علي صورة الاخر ولعل هذا اشارة الي جنة
المخلطين من التابعين او غيرهم او ممن صرف اوقاته بعضها الي الطاعة وبعضها الي المقلد وبعضها
الي الافضل وبعضها الي الفاضل فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا
رجال شطر اي نصف او بعض وشطر مبتدا خبره من خلقهم اي من خلقتهم وماله رجال
كحسن ما اي مثل احسن شي انت راي اي لدى عمرك المجالة صفة رجال وقاله الطيبي الكاف
زايدة واظن ان الكلام لا يحتاج الي القول بالزيادة وشطر منهم اي من خلقهم كاقبح ما انت
راي قال الطيبي يحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة
وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح والثاني هو المراد بدليل قوله
في التفصيل فانهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا اي خلط كل واحد عملا صالحا بسي
وسيئا بصالح قلت وقوله من خلقهم ايضا يدل فوان يكون المراد به المعني الاول فتامل
ثم لو قال شطر منهم لكان محل التوهم قال قالا لهم اذهبوا فقعوا امر من وقع يقع
كقوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعني اوقعوا
انفسكم في ذلك النهر اي المري عندهم قال واذا نهر معترض اي عريض يجري ماؤه وكان
ماؤه المحض اي اللبن الخالص عن مشوب والمحض من كل شي الخالص منه في البياض
كانه سمي بالصفة ثم استعمل في الصفا قال الطيبي ويمكن ان يراد بالما عفو الله تعالى عنهم
او التوبة منهم كما ورد اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد قلت ان كان مراده تفسير
الما بالعفو فهو متعين لمناسبات في التاويل انه تجاوز الله عنهم فلا يحتاج الي تقييده
بالامكان وان اراد ان الما المري هو العفو فلا خفا لعدم صحته فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا
الينا قد ذهب ذلك السو بضم اوله بجوز فتحه اي القبح عنهم فصاروا اي فرجعوا وانقلبوا
في احسن صورة وذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول اي قيل في
تفسير هذه الزيادة واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم اي الخليل عليه
السلام واما الولدان الذي حوله فكل مولود مات علي الفطرة اي في الصغر قال اي الراوي
فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين اي اومنهم او ما حكمهم او ما نقول
فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين اي منهم او هم كذلك قال
الطيبي يعني اولاد المشركين الذين ماتوا علي الفطرة داخلون في زمرة هولا الولدان
فاجاب واولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود
والتمجس خلاف هذا في الاحاديث الدالة علي ان اولاد المشركين في النار يؤول بمن غيرت
فطرتهم جمعا بين الدليلين ومما التنا فض قلت هذا جمع حسن لكن يشعر بوقوع

وقف

التكليف في حال التميز بالنسبة الي اولاد المشركين لكن لله تعالى ان يعذبهم بكفرهم في صغرهم
بنا علي عدله كما انه يقبل ايمان الصغير بنا علي فضله لا يسال عما يفعل وقد توقف امامنا
الاعظم في هذا الباب وقد سبق هذا المبحث بالاطناب في صدر الكتاب والله اعلم
بالصواب قال الخطابي وقول القايل يا رسول الله اولاد المشركين فان ظاهر هذا الكلام
انه الحقهم باولاد المسلمين وان كان قد حكم لهم بحكم ابايهم في الدنيا وذلك انه سيل عن ذراري
المشركين فقال هم من ابايهم وللناس في اطفال المشركين اختلاف وعامة اهل السنة علي
ان حكمهم حكم ابايهم في الكفر وقد ذهب طايفة منهم الي انهم في الاخرة من اهل الجنة وقد روي
فيه اثار عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد علي الفطرة وبقول الله عز وجل واذا الموودة سيلت باي ذنب قتلت وقوله
يطوف عليهم ولدان مخلدون لان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة فكانوا
هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا سبيا وخدما للمسلمين في الدنيا
ثم خدم لهم في الجنة واما القوم الذين كانوا اي وجدوا شطر منهم حسن وشطر منهم
قبيح فانهم قوم قد للتحقيق علي ما في النسخ المصححة خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز
الله عنهم رواه البخاري **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من افري الفري بكسر الفا جمع فرية وهي الكذبة وافري افعل منه للتفضيل اي اكذب
الكذبات ان يري بضم يا وكسر را الرجل عينيه ما لم ترا اي شيا لم تر عيناه في النهاية اي يقول
رايت في النوم كذا او لم يكن راي شيا لانه كذب علي الله فانه هو الذي يرسل ملك الرويا
ليريه المنام قال الطيبي المراد باراة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما ونسبة الكذبات الي الكذب للمبالغة
نحو قولهم ليل الليل وجد جده قال السيوطي الفرية الكذبة العظيمة وجعل كذب المنام اعظم
من كذب اليقظة لانه كذب علي الله وذلك عوي جز من اجزا النبوة كذا رواه البخاري وفي
الجامع ان من اعظم الفري ان يدعي الرجل الي غير ابيه او يري عينيه ما لم تريا او يقول علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل رواه البخاري عن واثلة وروي احمد عن ابن عمر بلفظ
ان من افري الفري ان يري الرجل عينيه في المنام ما لم تريا والله اعلم **وعن** ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرويا بالاسحار اي ما روي
بالاسحار وذلك لان الغالب ح ان يكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولان المعدة خالية
فلا يتصاعد منها الابخرة المشوشة ولانها وقت نزول الملايكة للصلوة المشهودة ذكره
الطيبي رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد وابن ماجة حبان والبيهقي عنه **كتاب
الاداب** الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقيل
الوقوف مع الحسنات والاعراض عن السيات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك
ويقال انه ماخوذ من المادبة وهي الدعوة الي طعام سمي به لكونه يدعي اليه **باب
السلام** اي ابتدايه ابتدا وجوابا والاول افضل مع انه سنة ومن القواعد ان الواجب
ثوابه اكمل ولعل وجهه انه مشتمل علي التواضع مع كونه سببا لادا الفرض وتطير
النظرة عن المعسر الي الميسرة فانها واجبة والابرا افضل منها مع انه سنة
وفي الحديث السلام اسم من اسما الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم
فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة

بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب رواه البزار والبيهقي عن
ابن مسعود **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلق الله ادم على صورته اي على صورته التي استمر عليها الى ان اهبط والى
ان مات دفعا لتوهم ان صورته كانت في الجنة على صفة اخرى وقيل الضمير له والمراد بالصورة
الصفة من الحيوة والعلم والسمع والبصر وان كان صفاته تعالى لا يشبهها شي وقيل
الضمير للعبد المحذوف من السياق وان سبب الحديث ان رجلا ضرب وجه غلام فنهاه
عن ذلك وقال ان الله خلق ادم على صورته كذا في حاشية البخاري وقال الخطابي الضمير راجع
الى ادم عليه السلام فالمعنى ان ذرية ادم خلقوا اطوارا في مبدا الخلق نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم صاروا صور الاجنة الى ان يتم مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشؤن صغارا الى ان
يكبروا فيتم طول اجسادهم يقول ان ادم لم يكن خلقه على هذه الصفة ولكنه اول ما تناولته الخلقة
وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وقال الشيخ التوربشتي هذا الكلام صحيح في موضعه فاما
في تاويل هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن ولما
في غير هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب وجه غلام فقال لا
تضرب الوجه فان الله خلق ادم على صورته فالمعنى الذي ذهب اليه هذا المؤول لا يلايم
هذا القول واهل الحق في تاويل ذلك على الطبقتين احديهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه
وعدم الركون الى مسميات الجنس واحالة المعنى فيه الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شي علما
وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله
تعالى خلق ادم ابا البشر على صورة لم يشاكلها شي من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت
عليه من الفوايد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية ان يكرم ولدتها ان اتبعا لسنة الله فيها واكرمها
لما كرمها انتهى وهو في غاية البها ويؤيده قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم واغرب
الطيبي في تعقبه عليه وفي قوله ان تاويل ابي سليمان سديد يجب المصير اليه وفي ذكرهما لا
طايل تحته ولا منفعة لديه فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر اي الجماعة وهم نفر من
الملائكة جلوس افرد لانه مصدر او مراعاة للفظ نفر او جمع جالس او تقديره ذوو جلوس او من
قبل رجل عدل مبالغة فاستمع اي فسلم عليهم فاستمع ما يحيونك بتشديد التحتية اي
الذي يحيونك من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما ما
وقع في بعض نسخ المصابيح والنخبة والموحدة فتصحيف وتحريف ويرده قوله فانها اي
تحيتهم اياك تحيتك وتحية ذريتك اي لمن يسلم عليكم وعليهم فقال السلام عليكم
فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فزادوه اي ادم في رد
جوابه على اصل سلامه بقولهم ورحمة الله قيل يدل هذا على جواز الزيادة قلت
بالزيادة هو الافضل كما يستفاد من الاية ايضا ثم يدل على جواز تقديم السلام في الجواب
بل على ندبه لان المقام مقام التعليم لكن الجمهور على ان الجواب بقوله وعليكم السلام
افضل سواء اراد ام لا ولعل الملائكة ايضا ارادوا التثنية السلام على ادم كما يقع كثيرا فيما
بين الناس لكنه شرطوا في صحة الجواب ان يقصد السلام لان تفاهما كما يدل عليه
في التعقيب وهذه مسالة اكثر الناس عنها غافلون فلو التقى رجلان وسلم كل منهما
على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما الجواب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

وقفه تعالى

نعم كذا في الاصول المعتمدة من البخاري وغيره وجميع نسخ المصابيح بالفاء وهو مترتب على ما سبق
من قوله خلق الله ادم على صورته وطوله ستون ذراعا وحاصله ان جميع من يدخل الجنة
اي من اولاده على صورة ادم اي يدخل على صورته او فهو على صورته وهي تحتمل النوعية
والشخصية وطوله اي والحال ان طول من يدخل الجنة من ذريته ايضا ستون ذراعا بناء على ان
كل شي يرجع الى اصله وفي الجامع على صورة ادم في طوله ستون ذراعا فلم يزل هذا الف الترتيب على
قوله طوله ستون ذراعا وفي صدر الحديث متضمنا الجواب سوال مقدر تقديره انه اذا كان
ادم طوله ستون ذراعا وذريته يدخلون الجنة ايضا وطولهم ستون ذراعا فالذي
نقص طولهم عن طول ابيهم على ما نشاهد في الدنيا هو نقصان قد يجي او غير ذلك قال
فلم يزل الخلق اي غالبهم من اولاد بني ادم ينقص اي طولهم واما قول الطيبي وجمالهم فما
الحقه صحيح معنى الحديث لا يدل عليه لا رمزا ولا صريحا بعده اي بعد ادم لحكمة اقتضت والله
اعلم بها حتى الان بالنصب ظرف ينقص اي حتى وصل النقص الى الوقت الذي ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث والظاهر ان النقصان انتهى الى ذلك الزمان والا فلا يحفظ تفاوت
في طول القامة بين السلف والخلف الى هذه الان متفق عليه وكذا رواه الامام احمد
في مسنده **وعن** عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاسلام اي اداب الاسلام او اي خصال اهله خير اي افضل ثوابا واكثر نفعا
قال الطيبي السوال وقع عما يتصل بحقوق الادميين من الخصال دون غيرها ولذلك
صلى الله عليه وسلم اجاب عنها دون غيرها من الخصال حيث قال تطعم الطعام بحذف ان
ورجع الفعل مرفوعا كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا وقول القايل تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه ويمكن ان يكون خبرا بمعناه الامر وكذا قوله وتقرا السلام وفي نسخة صحيحة
وتقرئ من الاقراء ففي النهاية يقال اقرا فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه
يحمله على ان يقرا السلام ويرده وفي القاموس قرا عليه السلام ابلغه كاقراه او لا يقال اقراه الا
اذا كان السلام مكتوبا وقوله على من عرفت ومن لم تعرف ظاهره انه متعلق بتقرا
ويمكن ان يتنازع فيه الفعلان بان يضمن تطعم معنى البذل ثم الظاهر ان الخطاب
عام شامل للمخاطب وغيره وقال التوربشتي اي خصال اهل الاسلام ودابهم افضل
ويدل عليه الجواب بالاطعام والسلام وعلى من عرفت او لم تعرف فلعله تخصيصهما
بالمصطفى صلى الله عليه وسلم باذنهما يناسبان حال السايل ولذلك اسندهما اليه فقال تطعم
الطعام وتقرا السلام او علم النبي صلى الله عليه وسلم انه يسال عما يتعلق المسلمين
في اسلامه فاخبره بذلك ثم اي ان تجيب عن سواله باضافة الفعل اليه ليكون ادعى
الى العمل والخبر قد يقع موقع الامر متفق عليه وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا
افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله تعالى وفي رواية للطبراني
في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا افضل الاعمال بعد الايمان التودد الى
الناس **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن
على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اي يحضر وقت نزعه اذا مات اي قرب
موته او يحضر زمان الصلوة على جنازته اذا مات وهو الاظهر ويجيبه اذا دعاه ويسلم
عليه اذا لقيه ويشمته بالشين المعجمة وتشديد الميم اي يدعو له بقوله يرحمك

الى اخره وتقديره اي
تطعم الطعام صح

الله اذا عطس بفتح الطاء وكسرها على ما في القاموس يعني حمد الله كما في رواية وفي النهاية التشميت
بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاها يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا
واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل
معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وينصح له اي يريد الخير للمؤمن
ويرشده اليه اذا غاب اي كل منهما او شهد اي حضر والتنويع وحاصله انه يريد خيره
في غيبته وحضوره فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته فان هذا صفة المنافقين
قال المؤلف لم اجده اي هذا الحديث في الصحيحين اي متنهما ولا في كتاب الحميدي اي
الجامع له ولكن ذكره صاحب الجامع اي جامع الاصول برواية النسائي قلت سلمنا ان الحديث
بهذا اللفظ غير موجود في الكتب المذكورة لكن قد روي في تاريخه ومسلم في صحيحه
حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ففي الجملة صح
اسناد البغوي الحديث الى مسلم بل الى الشيخين ولو بالمعنى **وعنه** اي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا قال النووي هكذا هو في جميع الاصول والروايات بحذف النون من آخره النهي
ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج قال الطيبي ونحن استقرينا نسخ مسلم
والحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر
قلت اما نسخ المشكاة المصححة المعتمدة المقروءة على المشايخ الكبار كالجزري والسيد
اصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة فكلها بحذف النون وما
وجدنا نسخة فيها النون مثبتة واما نسخ مسلم المصحح المقروء على جماعة مشايخ منهم
السيد نور الدين الايجي قدس الله سره العزيز فهو بحذف النون نعم في الحاشية
نسخة بثبات النون واما بتيسير الاصول الى جامع الاصول فليس فيه الا بحذف النون
بل قوله لا تدخلوا بحذف النون ايضا ولعل الوجه ان النهي قد يراد به النفي لعكسه
المشهور عند اهل العلم والله سبحانه اعلم والمعنى لا تؤمنون ايمانا كاملا حتى
تحابوا بحذف احدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة اي حتى يحب كل منكم
صاحبه اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم قال الطيبي
واعلم انه تعالى جعل افشاء السلام سببا للمحبة والمحبة سببا لكمال الايمان واعلاء
كلمة الاسلام وفي التهاجر والتقاطع والشحناء تفرقة بين المسلمين وهي سبب
لانثلام الدين والوهن في الاسلام وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي
العليا وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة
الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا الاية رواه
مسلم وكذا ابو داود والترمذي **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي اي ليتواضع حين فهو
اسه بالركوب ولئلا يظن انه بهذا خير من الماشي والماشي على القاعد والقليل
على الكثير اي للتواضع المقرون بالاحترام والاكرام والمعتبر في الاسلام مع ان الغالب
وجود الكبير في الكثير وسياتي ان الصغير يسلم على الكبير مع ان الكثير قد يعتبر

في معنى

في معنى الكبير وايضا وضع السلام للتودد والمناسب فيه ان يكون للصغير مع الكبير
وللقليل مع الكثير بمقتضى الادب المعتبر شرعا وعرفا نعم لو وقع الامر بالعكس تواضعا
فهو مقصد حسن ايضا قال الماوردي انما استحب ابتداء السلام للراكب لان
وضع السلام للتودد والمناسب فيه ان يكون للصغير مع الكبير وللقليل مع الكثير بمقتضى
الادب المعتبر شرعا وعرفا نعم لو وقع الامر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن ايضا
قال الماوردي انما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة
الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب
لحال المؤمن او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد
به احد الامرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي
وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير
على الكبير للتوقير والتعظيم قلت اما التواضع ففي الكل موجود ولو انعكس الوجود ولذا
قال ثواب المسلم اكثر من اجر المجيب مع ان فعل الاول سنة وفعل الاخر فرض فلا بد
من ملاحظة معنى آخر في الترتيب المقدر فتدبر قال النووي وهذا الادب يعني القيد
الاخير انما هو فيما اذا تلاقى اثنان في طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد
يبدا بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا قلت وهذا مفهوم
من صدر الحديث في الجملة لان التعريف في الراكب والماشي للجنس الشامل للقليل
والكثير ولكن فيه تنبيه نبيه قال المتولي اذا لقي رجل جماعة فاراد ان يخص طائفة منهم
بالسلام كره لان القصد من السلام المؤانسة والالفة وفي تخصيص البعض ايحاش
الباقين وربما صار سببا للعداوة واذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة كثيرا فالسلام
هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل تشاغل به عن كل مهم وتخرج
به عن العرف متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير قال السيوطي لانه امر بتوقيره
والتواضع والمار على القاعد والقليل على الكثير لانهما في معنى الصغير والكبير رواه
البخاري **وعن** انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان
بكسر اوله جمع غلام بمعنى صبي او مملوك فسلم عليهم اي تواضعا ولانه كان مارا وكثرتهم على
احتمال قال النووي فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين وبيان تواضعه
وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم الاصح انه يسقط فرض
الرد كما يسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبي ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط
الرد عنهم فان اقتصروا على رده اثموا واما المراة مع الرجل فان كانت زوجته او
جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة
يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد السلام ولو تسلم عليه فان
سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم
على الرجل وعليه الرد قاله ابو سعيد المتولي قال واذا كان النساء جماعة فسلم عليهن
الرجل او كان الرجال جمعا فسلموا على المراة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا
عليها او عليهم فتنة انتهى وسياتي كلام لبعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني رواه

وقف قد تعالى

البخاري متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى اي ولو كانوا ذمين فضلا عن غيرهما من الكفار
بالسلام لان الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابيهم
بالسلام ونحوه قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله الاية ولانا مامورون باذلالهم كما اشار اليه سبحانه بقوله وهم صاغرون
ويؤيده قوله واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه اي الجيوا احدهم الى اضيقه اي
اضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار والا فيامره ليعدل
من وسط الطريق الى احد طرفيه جزاء وفاقا لما عدلوا عن الصراط المستقيم ولان قتلهم
واجب لكن ارتفع بالجزية وما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا اقتال معنوي والله اعلم
وفي شرح مسلم للنووي قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف
لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه
يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وقال الاوزاعي ان
سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون قلت الترك اصلح
على ما هو الاصح قال واما المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف من
مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد سلامه بان يقول
استرجعت سلامي تحقيرا له قلت ولا باس بمثل هذا المبتدع والباغض و
المتكبر الذي لم يرد عليه السلام قالوا وقال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق
بل يضطر الى ضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها وان خلت الطريق
عن الزحمة فلا حرج رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والترمذي وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود وفي معناهم
النصارى وسياتي انه اذا سلم عليكم اهل الكتاب ويمكن الفرق بينهما بقوله فانما يقول
احدهم اي اليهود السام بالالف اي الموت العاجل عليك بصيغة الافراد نظرا الى كل واحد
من المسلمين وفي نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر ويقال التقدير فانما يقول احدهم
لاحدكم السلام عليك ويمكن انهم يكتفون بصيغة الافراد مع تحقق الجمع ايضا تحقيرا للمسلمين
ولهذا افضل في حقنا مخالفة لهم ان احدنا يسلم على واحد منا بصيغة الجمع ارادة لزيادة
التعظيم او لقصد المراعاة الجنس المفيد للتعميم فقل وعليك بالواو وخطاب المفرد جزاء وفاقا
وفي نسخة بخطاب الجمع ولعله محله اذا كان جماعة وسياتي الكلام عليه مفصلا والمفهوم
من كلام القاضي على ما سياتي ان الاصل في هذا الحديث عليك بغير واو وانه روي بالواو
ايضا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم بالواو وفي بعض الروايات عليكم بدون الواو وخطاب
الجمع لمقابلة الجمع والمعنى اذا سلم احد منهم فقولوا وعليكم او وعليك ولهذا عبر الجزري
في الحصن هكذا حيث قال رد على اهل الكتاب بقوله عليك رواه مسلم والترمذي
والنسائي او وعليك رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي والاعلى ابن
عمر رواية الواو اكثر قال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا اسلموا لكن لا يقال لهم
وعليكم السلام بعني ولا عليكم السلام ولا عليك السلام بقرينة قوله بل يقال عليكم

فقط او وعليكم يعني اذا كانوا جماعة واما اذا كان منفردا فلا يأتي بصيغة الجمع لايهامه
التعظيم وان كان المراد عليكم ما يستحقونه من ارادة التعميم قال وقد جاءت الاحاديث
التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات وعليكم ايضا باثباتها
وعلى هذا ففي معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم اي
نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو هاهنا للاستيناف لا للعطف والتشريك
وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلماء منهم
ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك الى الصوري وقال غيره باثباتها
كما هو في اكثر الروايات اي اكثرها وقال بعضهم يقول وعليكم السلام بكسر السين
اي الحجارة وهذا ضعيف اي رواية ودراية قال الخطابي حذف الواو وهو الصواب
اي الاصوب ولعله اراد المبالغة قال لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة
واذا اثبتت اقتضي المشاركة معهم فيما قالوه قال النووي والصواب ان اثبات الواو
وحذفها جائز كما صرحت به الروايات واثباتها اجود ولا مفسدة فيه وفيه لان السام
الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه قال التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم انما
يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة في الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض
بالدعاء علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول عليكم ما تستحقونه
وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون ابعد من الايحاش واقرب الى الرفق
فان رد التحية يكون اما باحسن منها او بقولنا وعليك السلام والرد عليهم باحسن
مما حيونا به لا يجوز لنا ولا رد باقل من قولنا وعليك وانما الرد بغير الواو فظاهر اي عليكم
ما تستحقونه قال القاضي واذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه ان يقدر واقول
عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم
ولا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير
واو وقد روي ذلك بالواو ايضا قال الطيبي السام الموت والفه منقلبة عن واو قلت الاصل
رفع الثابت كونه عربيا ولم يوجد في كتب اللغة نعم في نهاية السام عليكم روي بالهمز اي تسامون دينكم
والمشهور بالهمز اي الموت والظاهر انه بلغة اليهود ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم ليا
بالسنتهم وطعنا في الدين ولا يبعد ان يريدوا بذلك تغيير اللفظ المشعر بالسلامة عن
مرافقته وارادة اللفظ بالمهمل المشابه باللفظ قال الطيبي رواه قتادة مهموزا وقال
معناه يسامون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم
اذا مضى لان الموت مضي انتهى وهو غير مذكور في القاموس وانما ذكر سوم فلا تاخلاه
ولعل هذا اقرب ما اخذ للمعنى متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا سلم عليكم احد
من اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن انس
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استاذن رهط اي قوم من اليهود على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم اي قال وعليكم لما سياتي فقلت بل
عليكم السام اي مفهوم ما يريدونه من هذا اللفظ وتحرفونه لفساد المعنى واللفظ
اي زيادة على ذلك فقال يا عائشة ان الله رفيق اي رحيم يحب الرفق اي لين الجانب
واصل الرفق ضد العنف في الامر كله اي مهما امكن في جميع الامور والا فقد قال تعالى

وقف ... تعالى

واغلظ عليهم قلت اولم تسمع اي الم ينكشف لك ولم تسمع ما قالوا حين السام عليكم
حيث ابدلوا السلام بالسام قال قد قلت وعليكم اي فقط لصحة المعنى والظاهر
ان الواو لاستيناف المعنى وفي رواية اي عنها والا ففي روايات اخرى ايضا ورد
عليكم ولم يذكر الواو اي بدون الواو وعلى كل حاصله انه صلى الله عليه وسلم عمل
بمقتضى العدل فقال عليكم او وعليكم لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واما
عايشة رضي الله تعالى عنها فقد زادت في المعنى وتركت طريق اللطف واختارت
سبيل العنف ولذا ارشدها صلى الله عليه وسلم الى الرفق المبني عليه باب
المداراة وترك المعاداة والمعاناة كما قيل ودارهم ما دمت في دارهم وارضهم
ما دمت في ارضهم لكن الفرق بين المداراة والمداهنة مما خفي على كثير من الناس
فسنبينه في محله اللايق به ان شاء الله سبحانه ثم في الحديث اشارة الى ما في
التنزيل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا
الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبيس المصير متفق عليه وفي رواية
للبخاري اي عنها قالت ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
قال وعليكم فقالت عايشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم الظاهر
ان القصة متحدة وان الاقتصار على ذكر القصة في الحديث السابق اما من الراوي
والاظهر لما في الحديث من الزيادات الاخرى وهو من باب الاكتفا حيث مواداهما
واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا مصدر الفعل محذوف اي ارفقي
رفقا يا عايشة يحتمل ان يكون من متممات السابق وان يكون من مقدمات اللاحق
وهو قوله عليك بكسر الكاف بالرفق بكسر الرا بلين الجانب في القول والفعل والاخذ
بالاسهل على ما ذكره السيوطي واياك والعنف بضم اوله وهو ضد الرفق والفحش
بضم اوله وهو في الاصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد به ههنا التعدي
بزيادة القبح في القول والجواب قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت
رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في اي اذا ارادوا بالسام الامر
المكروه المعبر عنه بالسام الذي معناه الموت في اي حقي وفي رواية لمسلم
قال لا تكوني فاحشة اي قايلة للفحش ومتكلمة بكلام قبيح فان الله لا يحب
الفحش وقد مر معناه والتفحش اي التكلف في التلفظ بالفحش والتعدي فيه
وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لها لقولها واللعنة او ولعنكم الله وفي هذا الحديث
دلالة صريحة على جواز نقل الحديث بالمعنى اذ لا خلاف انه مع كون القضية
واحدة مختلف المعنى وعن اسامة رضي الله تعالى عنهما بن زيد وهما صحابيان
بل حبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان اسامة هو ابن مولاه وقد مر
ترجمتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط بفتح الهمزة
جمع خلط وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من المسلمين والمشركين عبدة
الاوثان عطف بيان او بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود
وجعلهم مشركين اما لقولهم عزير ابن الله واما للتغليب والتقدير كقوله متقلدا
سيفا ورمحا انتهى والاولى عطف اليهود على المشركين فسلم عليهم قال

النووي يؤمر على جماعة فيهم مسلمون او مسلم وكفار بالسنة ان يسلم عليهم ويقصد
المسلمين او المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك فالسنة ان يكتب كما كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى متفق عليه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس
في الطرقات اي فيها وفي رواية على الطرقات وهي جمع الطرق جمع الطريق فقالوا [يا رسول الله]
اي بعض الاصحاب ما لنا من مجالسنا بد بضم موحدة وتشديد دال مهملة قال
الطيبي من مجالسنا متعلق بقوله بدا اي ما لنا فراق منها والمعنى ان
الضرورة قد يلجينا الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه ومن جملة ما نحتاج
اليه ما بينه بقوله نتحدث فيها اي يتحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق بامر
دنيوي او اخروي كالمشاورة والمذاكرة والمعالجة والمعاملة والمصالحة
قال فاذا ابيتم اي امتنعتم عن تلك المجالسة بالكلية للضرورة الداعية
اليها في الجملة وتركتم الا المجلس بفتح الميم على انه مصدر ميمي بمعنى الجلوس
فاعطوا الطريق حقه ووقع في نسخة السيد جمال الدين بكسر اللام وهو غير
مستقيم المعنى هنا فانه اسم مكان او زمان ولم يصح منه ارادة المصدر المراد في
هذا المقام ففي القاموس جلس يجلس جلوسا ومجلسا كمقعد والمجلس
اي بالكسر موضعه وقال ابن الملك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام مصدر
ميمي اي اذا امتنعتم عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق اي اذا دعت حاجة
لمصلحة الجيران وغيره فاعطوا الطريق حقه واقعد وافيه بقدر الحاجة قالوا
وما حق الطريق ولعل وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجوعه الى الحق
لان حق الحق هو ترك الفعود على الوجه المطلق يا رسول الله اي بين لنا
بما اراك الله قال غض البصر اي كفه عن النظر الى المحرم او منع النظر عن عورات
الناس وكف الاذى اي الامتناع عن اذى المارين بالتضييق وغيره ورد السلام
اي على المسلمين والامر بالمعروف اي على الوجه المعروف عند العارفين والنهي عن
المنكر لكن بحيث لا ينتهي الى الامر المنكر متفق عليه ورواه احمد وابو داود وعن
ابي سعيد على ما في الجامع وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في هذه القصة
بكسر القاف وتشديد المهملة اي في هذه القصة المذكورة في الحديث السابق
عن ابي سعيد قال اي ابو هريرة مرفوعا زيادة على ما روى ابو سعيد وارشاد
السبيل بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر رواه ابو داود وعقيب حديث الخدري
هكذا اي مثل ما ذكره صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكوة وعن عمر رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال اي عمر
مرفوعا زيادة على الخدري وهو الظاهر المتبادر او على ابي هريرة ايضا ولكن
يحتاج الى نقل صريح او دليل صحيح اذ لا عبرة بقول الطيبي قوله وتغيثوا عطف
على قوله وارشاد السبيل وحذف النون على تقدير ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب او يرسل رسولا الكشاف وحيا او يرسل مصدران واقعان
موقع الحال لان او يرسل في معنى ارسالا ثم قوله يغيثوا بضم اوله من الاغاثة

Copyright ... University

وقف قدس

بالغين المعجمة والثا المثلثة بمعنى الاعانة وقوله الملهوف اي المظلوم المضطر
يستغيث ويتحسر وتهدي والضال بفتح التا اي ترشد وه الي الطريق
وقال الطيبي بنا على ما اختاره من العطف والفرق بين ارشاد السبيل وهداية
الضال ان ارشاد السبيل اعم من هداية الضال رواه ابو داود عقيب
حديث ابي هريرة ولعل هذا هو ماخذ كلام الطيبي في العطف لكن ليس فيه
نص على المطلوب قال المولف ولم اجدهما اي حديثي ابي هريرة وعمر رضي
الله تعالى عنهما في الصحيحين كما يدل عليه صنيع البغوي حيث اورد الكل
في الصحاح لكن قد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان ذكرهما انما هو
للتتميم والتكميل لما في الصحيحين لا بطريق الاصالة ومثل هذا يغتفر
فتدبر والله اعلم بما نفعل وننذر **الفصل الثاني** عن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست بالمعروف
صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة
بالمعروف وهو ما يرضاه الله من قول او عمل وقيل هو ما عرف في الشرع والعقل
حسنه ويحتمل ان يكون الباء بمعنى من يسلم عليه جملة استينافية مبينة
او تقديره ان يسلم عليه اي على المسلم سواء عرفه او لم يعرفه اذا لقيه ويجيبه
اذا دعاه اي الى دعوة او حاجة ويشمته اذا عطس مر تحقيق مبناه ومعناه ويعوده
اذا مرض ويتبع بسكون الفوقانية وفتح الموحدة اي يشهد ويشيع جنازته
جنازته بكسر الجيم ويفتح اذا مات وفي قوله يتبع اشارة الى ان الافضل هو المشي
خلف الجنازة كما هو المختار من مذهبنا وقد ورد مصرحا في حديث ابن مسعود
على ما رواه ابن ماجة مرفوعا الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا
تقدمها ويحب له ما يحب اي مثل ما يحب لنفسه وهذا فذلكة الكل ولذا اقتصر
عليه في حديث انس مرفوعا برواية احمد واصحاب السنة الا ابا داود لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه اي حديث علي الترمذي
والدارمي وكذا الامام احمد في المسند **وعن** عمران بن حصين رضي الله عنهما
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم بضمير الجمع اما
تعظيما له صلى الله عليه وسلم واماله ولمن كان معه من اصحابه ومع وجود الاحتمال
لا يصلح للاستدلال بان يقال الافضل ان يوتى بضمير الجمع وان كان المسلم عليه
واحدا فرد عليه اما بمثاله او باحسن منه ثم جلس اي الرجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عشر اي له عشر حسنات او كتبت وحصل له او ثبتت عشرا
والملقب له عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس
فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركات
عبارة عن الثبات ولذا لم يزد عليه لا في السلام ولا في الجواب فرد عليه فجلس
فقال ثلاثون اي بكل لفظ عشر حسنات رواه الترمذي وابو داود **وعن**
معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد ثم
اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركة الزيادة على الاصل ومغفرته

فقال

فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل اي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم
كذا حرره في بعض الشراح من ايمتنا قال النووي اعلم ان افضل السلام ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا
ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وياتي بواو العطف في قوله وعليكم
واقل السلام ان تقول السلام عليكم وان قال السلام عليك او سلام عليكم حصل
ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو
اجزاوه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو
فهو يكون جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي انت في تعريف السلام
وتنكيره بالخيار قال النووي ولكن الالف واللام اولى واذا تلاقى رجلان وسلم
كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين
وصاحبه ابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتديا بالسلام فيجب على
كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب
فان كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كان دفعة لم يكن جوابا قال وهو
الصواب ولو قال بغير واو فقطع الامام الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب
به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين
قال الطيبي فان قلت بين لي الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت لا بد
للمعروف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فاذا ذهبت الى الاول كان المراد السلام
الذي سلمه ادم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لادم اذهب فسلم
على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك والى الثاني كان المراد جنس السلام الذي
يعرفه كل احد من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا بان ضده لغيرهم من الكفار والبه
الاشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى رواه ابو داود **وعن** ابي امامة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس اي اقربهم
من المتلاقيين بالله اي برحمته وغفرانه من بداهم في الجامع من بداهم بالسلام قال
الطيبي اي اقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله من بدا بالسلام الكشاف في قوله
ان اولى الناس بابراهيم اي اخصهم به واقربهم منه وفي شرح السنة عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال مما يصفي لك ود اخيك ثلاث ان تبدا بالسلام اذا لقيته
وان تدعوه باحب اسمايه وان توسع له في المجلس رواه احمد والترمذي وابو داود
وعن جرير بن ابي عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم
عليهن قال ابن الملك هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لامنه من الوقوع في
الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم على المراة الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن
مظنة الفتنة قيل وكثير من العلماء كرهوا تسليم كل منهما على الاخر انتهى ومنهم قيل
بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب رواه
احمد وسياتي في هذا المعنى حديث اسما بنت يزيد في الفصل الثالث رواه ابو داود
وابن ماجة والدارمي **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يجزي بضم اوله وكسر
الزاي بعده همز اي يكفي عن الجماعة اذا مروا وكذا اذا دخلوا او وقفوا على جمع او على

وقف صدقة

احد ان يسلم عليهم احدهم اي احد المارين ونحوهم واعلم ان ابتدا السلام سنة مستحبة
ليست بواجبة وهي سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد
ولو اسلموا كلهم كان افضل قال القاضي حسين من الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية
الا هذا قلت وهذا مطابق لمذهبنا وقال النووي وتشميت العاطس سنة ايضا على
الكفاية وكذا الاضحية سنة في حق كل احد من اهل البيت فاذا ضحى واحد منهم
حصل الشعار والسنة لجميعهم قلت التشميت فرض كفاية عندنا والاضحية واجبة
على الموسر بشروطه لا على طريق الكفاية في مذهبنا وتقدم ان التسمية في الاكل سنة
كفاية عند الشافعي والله اعلم ويجزي عن الجلوس اي ذوي الجلوس او الجالسين
والمراد بهم المسلم عليهم باي صفة كانوا وانما خص الجلوس لان الغالب على جمع مجتمعين
مع الاشعار بان القائم ينبغي ان يسلم على القاعد ثم المعني ويكفي ان يرد احدهم
وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية
كلها رواه البيهقي في شعب الايمان مرفوعا اي بلا نزاع ودون خلاف وروى ابو داود
اي رواه مرفوعا وقال اي ابو داود بعد تمام سنده رفعه الحسن بن علي
اي احسن مشايخه لا الحسن بن علي بن ابي طالب كما يتوهم وهو شيخ ابي داود قال
الطيبي هذا كلام المولف اراد ان اسناد الحديث هذا قد روي موقوفا ورفعه الحسن
ابن علي شيخ ابي داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك ابن ابراهيم حدثنا
سعيد ابن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبد الله بن ابي
رافع عن علي رضي الله تعالى عنه قال ابو داود رفعه الحسن بن علي قال يجزي
عن الجماعة الحديث قلت الظاهر ان ابا داود اراد ان شيخه الحسن بن علي رفعه من
طريق اخر والا فالسند المذكور ظاهره الموقوف مع احتمال ان يكون قوله رفعه
جملة حالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثلا روي عن علي مرفوعا ولعل
وجه الايهام عدم التذكير بكيفية الرفع اهل هو بعبارة السماع او بلفظ القول
او بعن ونحوه لكن ثم على تقدير التسليم ان الحديث روي موقوفا ومرفوعا
فلا شك انه يصير مرفوعا لان زيادة الثقة مقبولة على ان مثل هذا الموقوف في
حكم المرفوع لانه من فروع المشروع ثم قال الطيبي ولو وافقه ما في المصابيح عن
علي رضي الله عنه رفعه اقول وفيه ما قدمناه على انه يحتمل انه اشار الى مسند
البيهقي فانه مرفوع بلا خلاف والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رضي الله عنهم اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا اي من
اهل طريقتنا ومراعي متابعتنا من تشبه بغيرنا اي من غير اهل ملتنا لا تشبهوا
بحذف احدى التائين اي لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى زيد لا لزيادة التاكيد فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة
بالاكف بفتح فضم جمع كف والمعنى لا تشبهوا بهم جميعا في جميع افعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين
ولعلهم كانوا يكتفون في السلام او رده او فيهما بالاشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي
هو سنة ادم وذريته من الاولياء والانبياء وكانه صلى الله عليه وسلم لو كشف له ان بعض
امته يفعلون ذلك او مثل ذلك من الانحنا ومطاطاة الراس او الاكتفا بلفظ السلام فقط

ولقد

ولقد رايت في المسجد الحرام واحدا من المتصوفة الداخلة في سلك السالكين المرتاضين المتوطنين
الزاهدين في الدنيا المكتفي بازار ورداء ايام الدهر لازم الاعتكاف ليس شي عنده من
اسباب الدنيا وهو على ذلك من اربعين سنة ثم اختار السكوت المطلق في اخر العمر بحيث
يكتفي في رد السلام باشارة الراس مع انه ما كان خاليا عن نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن
خلق وسخاوة نفس الا انه ما كان يدري انه يطوف والله اعلم بالحال ويرحمنا واياه في
المال رواه الترمذي وقال اسناده ضعيف ولعل وجهه انه من عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وقد تقدم الخلاف فيه وان المعتمد ان سنده حسن لا سيما وقد اسنده
السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الاشكال قال الطيبي فيه
ايما الى ان الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك قلت ليس كذلك لانه لا يلزم من كون
هذا الحديث ضعيفا ان يكون للحكم سند اخر نعم فيه ابهام لذلك لا اشعار وكذلك كيف
وقد صح بالاحاديث المتواترة معنى ان السلام باللفظ سنة وجوابه واجب كذلك
لانه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفا ان لا يكون للحكم سند اخر نعم فيه ابهام لذلك
لا اشعار بذلك كيف وقد صح بالاحاديث المتواترة معنى ان السلام باللفظ سنة وجوابه
واجب كذلك فيصح كون هذا الحديث ضعيفا لا يتصور ان ينقلب الحكم ابدا قال النووي
روينا عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة
من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي هذا حديث حسن وهو محمول
على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويدل على هذا ان ابا داود روى هذا
الحديث وقال في روايته فسلم علينا قلت على تقدير عدم التلفظ عليه السلام لا محذور
فيه لانه ما شرع السلام على من مر على جماعة من النسوان وانما امر عنه عليه السلام فيما تقدم
من السلام المصرح فهو من خصوصياته عليه السلام فله ان يسلم ولا يسلم وان يشير
ولا يشير على انه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على
انه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وانها التشبه محمول على الكراهة لا على التحريم والله
اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه
اي المسلم فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر اي كبير ثم لقيه فليسلم
عليه اي مرة اخرى تجديدا للعهد وتاكيدا للود قال الطيبي فيه حث على افشا
السلام وان يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد وقال النووي روينا موطا الامام
مالك ان الطفيل اخبر انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال قلت
له فان يوما ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم
بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال لي انما نغدو من اجل السلام ونسلم على
من لقينا قلت الحديث سياتي بابسط من هذا في الفصل الثالث وبما ذكرنا
كان بعض المشايخ من السادة النقشبندية يختار القعود في السوق قائلا ان
هذا خلوة الرجال ولعل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين بمنزلة
الصابر في الفارين على ما رواه البزار والطبراني في الاوسط كلاهما من حديث ابن
مسعود هذا وفي الحديث الصحيح المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه برواية
احمد والترمذي وابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق

Copyright © King Saud University

وقف صح تعالى

فقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف درجة ولعل وجه الحكمة في ذلك ان الله تعالى ينظر في
كل ساعة الى عباده نظر رحمة وعناية فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر
ادركه بل واخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على الترغيب في الجمعة
والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المادبة الجامعة لانواع المشتهيات فكل
من يكون حاضرا مشتاقا ياخذ منها حظه ونصيبه والغايب او الحاضر الغافل
او المريض المعدوم الاشتها يفقد محروما هذا وقد قال النووي ويستثنى من
ذلك مقامات ومواضع منها اذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره ان يسلم
عليه ومنها اذا كان نايما او ناعسا او مصليا او موذنا في حال اذانه او كان في حمام ونحوه
اذا كان اكلا واللقمة في فمه فان سلم عليه في هذه الاحوال لا يستحق جوابا واما اذا كان
في حال المبايعة في المعاملات يسلم ويجب الجواب واما السلام في حال خطبة الجمعة
فقال اصحابنا يكره الابتدا به لانهم مامورون بالانصات فان خالف وسلم فهل يرد
عليه فيه خلاف منهم من قال لا يرد ومنهم من قال ان قلنا ان الانصات واجب لا يرد وان
قلنا سنة رد عليه واحد من الحاضرين فحسب قلت على المعتمد في مذهبنا ان الانصات
واجب ولا يجوز السلام ولا يستحق الرد بلا كلام قال واما السلام على القاري فقال
الواحدي الاولى ترك السلام على القاري فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان
رد باللفظ استانف الاستعاذة قال النووي والظاهر انه يجب الرد باللفظ رواه
ابوداود وكذا ابن ماجة والبيهقي وعن قتادة بفتح اوله وانما قيدته بذلك لان
عامة اهل مكة يكسرونها وهو تابعي جليل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم
بيتا فسلموا على اهله قال شارح من علمائنا فان لم يكن في البيت احد يستحب ان
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل ماخذه قوله تعالى فاذا دخلتم
بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة واذا خرجتم فاودعوا
اهله بسلام الظاهر ان الايداع هنا بمعنى التوديع من الوداع اي فاتركوهم مصحوبين
بسلام وقد قال بعض علمائنا من الشراح وجواب هذا السلام مستحب لانه دعا
ووداع انتهى ولعل ماخذه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وهذا
ليس بسلام تحية فلا يدخل منه الوجوب والله اعلم وقال الطيبي هو من الايداع
اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا اليهم وتستردوا وديعتكم فان الودايع
تستعاد تفاولا للسلامة المعاودة مرة بعد اخرى رواه البيهقي في شعب الايمان
مرسلا وقد مر ان المرسل حجة عند الجمهور نعم في الحصن من انتهى الى مسلم فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم رواه ابوداود والنسائي كلهم عن
ابي هريرة مرفوعا وسياتي هذا الحديث في الاصل ابسط من هذا وعن
انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي له يا بني بالتصغير
مكسورة اليا المشددة وبفتحها اذا دخلت على اهلك فسلم يكون جملة مستانفة متضمنة
للعلة اي فانه يكون اي السلام بركة اي سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة عليك

وقف صح تعالى

وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وزيد في نسخة وقال هذا حديث حسن غريب وعن
جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام لانه
تحية يبدا به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد فانها قبل الجلوس وقد روى القضاعي
عن انس مرفوعا السلام تحية لملتنا وامان لذمتنا رواه الترمذي وقال هذا حديث
منكر اي اسنادا والا فهو معروف من جهة صحة المعنى كما قرره ثم المنكر من الحديث ما يكون
راو من روايته سنده بعيدا عن الضبط جدا قال النووي يشبه لان مداره عن عنبسة
ابن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن محمد بن زادان وهو منكر الحديث
وكذلك حديث الاخر اذا كتب احدكم كتابا فليتربه والمحنة فيه من قبل حمزة بن
عمرو والمعنى فانه الراوي عن ابي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه ضع
العلم على اذنك ومداره ايضا على عنبسة بن عمران ومحمد بن زادان وقد وجدناه في كتاب
المصابيح وقد اخطا فيه في قوله على اذنك قلت والحديث الاول رواه السيوطي في الجامع
وقال رواه الترمذي عن جابر ثم قال وروى ابو يعلى في مسنده ولفظه السلام قبل
الكلام ولا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم وروى ابن النجار عن عمر رضي الله تعالى عنه
بلفظ السلام قبل السوال فمن بداكم بالسوال قبل السلام فلا تجيبوه وروى الطبراني
في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه
وعن عمران بن حصين قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك علينا الباء زايدة لتاكيد
التعدية والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه وعينا تمييز من المفعول او بما تحبه من
النعمة ويجوز كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالبا للتعدية وقيل البا للسببية
اي انعم الله بسببك علينا اي عينا من تحبك وانعم بقطع همز وكسر عين وفي نسخة بهمز وصل
وفتح عين من النعومة وقوله صباحا تمييز او ظرف اي طاب عيشك في الصباح وانما
خص الصباح لان الكلام فيه وهو الموافق للمتعارف في زماننا على لسان العامة صبحكم
بالخير ومساكم بالكرامة واسعد الله مقبلكم وامثال ذلك الجوهري النعم بالضم خلاف البوس
ونعم بالشي بالضم نعومة اي صار ناعما لينا ويقال انعم الله عليك من النعمة وانعم
صباحك من النعومة وانعم الله بك عينا اي اقر الله عينك بمن تحبه وكذلك
نعم الله بك علينا وقال صاحب النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان
الله لا ينعم باحد عينا بل قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف
صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والبا للتعدية والمعنى نعمك
الله عينا اي نعم عينك واقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون
نعمك الله عينا واما انعم الله بك عينا فالبا فيه زايدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول
نعم زيد عينا وانعمه الله عينا ويجوز ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيعدى بالبا
قال ولعل مطرفا خيل اليه ان انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه
تعالى الله ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والبا للتعدية
فحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك قال الطيبي يحتمل ان يكون البا سببية
وعينا مفعول انعم والتنوين للتفخيم اي انعم الله بسببك عينا واي عين عين
من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشته ورفاهيته لا يحوم حولها خشية وقوله

والمع مساحا معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع صباحا وقال شارح من علمائنا قيل معناه طاب عيشك في الصباح والصواب اطاب الله عيشك في الصباح او هو منصوب على التمييز من الفاعل فلما كان اي وجد الاسلام ووقع احكامه على وجه الاحكام نهينا عن ذلك اي عن ما ذكر من الاقوال ابتدا بوضعها موضع السلام فلا يحذو ان يبدا بالسلام ثم يثناه بنحو ما تقدم من الكلام رواه ابو داود وعن غالب رضي الله عنه اي ابن ابي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه ضمرة بن ربيعة ذكره المولف في فصل التابعين قال انا لجلوس اي نحن جالسون واللام للتاكيد بباب الحسن البصري اي منتظرين خروجه او مصطحبون معه وهو الاظهر اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال اي الجد بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته امر من اتى ياتي فاقرئه السلام وفي نسخة فاقراه السلام قال اي الجد فاتيته اي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابي يقرئك وفي نسخة يقروك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام رواه ابو داود وفي الحصن واذا بلغه سلاما فليقل وعليه السلام ورحمة الله وبركاته رواه الجماعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا او وعليك وعليه السلام رواه النسائي عن انس مرفوعا وعن ابي العلاء رضي الله تعالى عنه قيل اسمه زيد بن عبد الله وكنيته ابو العلاء ولم يذكره المولف في اسمائه وفي نسخة مطابقة لما في بعض نسخ المصابيح وعن ابن العلاء الحضرمي نسبة الى حضرموت ان العلاء الحضرمي وفي نسخة ان العلاء بن الحضرمي كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المص هو عبد الله من حضرموت كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها الى ان مات العلاء سنة اربعة عشر روى عنه السائب بن يزيد وغيره وكان اي العلاء اذا كتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم بدا بنفسه اي ثم يكتب السلام اقتداء به صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك ومما يدل عليه كتابته صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد الحديث رواه الحاكم وغيره ولعل هذا التصنيع الفظيم مقتبس من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان الواو لمطلق الجمع وكان من سليمان في العنوان والله اعلم قال المظهر كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله الى عظيم البحرين وغيره من الملوك قال الطيبي والمقصود من ايراد هذا في باب السلام ان هذا كان مقدمة للسلام يدل عليه قوله في كتاب هرقل من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم سلام على من اتبع الهدى رواه ابو داود وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب احدكم الى احد فليبدا بنفسه وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا قال اذا كتب احدكم كتابا اي مكتوبا للارسال الى احد فليتربه بتشديد الراء فانه انجح بتقديم الجيم على الحاء اي ايسر واقضى للحاجة قال الطيبي اي يسقطه على

التراب

وقفه تعالى

التراب حتى يصير اقرب الى المقصد قاله اهل التحقيق انما امره بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه في ايصاله الى المقصد وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب قلت ويساعده ما نقله الامام الغزالي في منهاج العابدين ان رجلا كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكرا فاراد ان يترب الكتاب من جدران البيت وخطر بباله ان البيت بالكراء ثم انه خطر بباله انه لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدا من طول الحساب وقال المظهر قيل معناه فليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتتريب المبالغة في التواضع في الخطاب قلت هذا موافق لمتعارف الزمان لا سيما فيما بين ارباب الدنيا واصحاب الجاه لكنه مع بعد ماخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتيبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكذا الى الاصحاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وقد بين التوربشتي وجهه على ما سبق والظاهر انه باعتبار رجاله وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الى انسان فليبدا بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو انجح وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وهو من اجلاء الصحابة والاكابر قرائهم وافضلهم في علم الفرائض واعظمهم في كتابة الوحي وقد سبقت ترجمته قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب فسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي له ضع القلم على اذنك بضم الذال ويسكن اي فوق اذنك معتمدا عليها وفي نسخة مطابقة لما في نسخ المصابيح على اذنك اي على احدهما وقد تقدم عن التوربشتي انما في نسخ المصابيح اذنيك بالتثنية خطا وتبعه ميرك وقال وفي نسخ المصابيح اذنيك وبالافراد هو الصحيح قلت ان كان المراد رواية مسلم واما دراية فله وجه كذا ذكره فانه اي وضع القلم على الاذن اذكر اي اكثر ذكرا للمال اي لعاقبة الامر والمعنى انه اسرع تذكرا فيما يراد من انشاء العبارة في المقصود قيل السر في ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم عن اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة وكل واحد من اللسانين يسمع ما يرد من القول وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع الاذن فاللسان موضوع دائما على محل الاستماع ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع الى القرب من محل الاستماع والدنو الى طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام فيكتب انتهى وحاصله ان المقرب الصوري له محل تاثير من المقصود المعنوي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي متنا او اسنادا وفي اسناده ضعف اي بالنسبة الى بعض رجاله فالحديث ضعيف وقد سبق وجه ضعفه في كلام الامام التوربشتي لكن يعضده ان ابن عساكر روى عن انس مرفوعا ولفظه اذا كتبت فضع قلمك على اذنك فانه اذكر لك وفي الجامع الصغير برواية الترمذي عن زيد بن ثابت مرفوعا بلفظ ضع القلم على اذنك فانه اذكر للمملي او لعل هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث وان لفظ للمال مصحف عن هذا المقال ويؤيده رواية اذكر لك ويكون المعنى ح ان وضع القلم على الاذن اقرب لموضعه وايسر محلا لتناوله بخلاف ما اذا وضعه في موضع اخر فانه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع انه يمكن ان يؤول لفظ المال الى هذا المعنى بان

يقال التقديس فانه اذكر لما لك او لما للمملي عند طلب القلم علي وجه الاستعجال فيندفع
ما تقدم من غاية التكلف ونهاية التعسف مما سبق في المقال والله اعلم بالحال **وعنه**
اي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالي عنه قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان اتعلم السريانية بضم اوله وهي لسان اليهود وفي رواية انه امرني ان اتعلم كتاب
يهود اي كتابتهم ومآل الروايتين واحد وقال اي النبي صلي الله عليه وسلم في تعليل
الامر علي وجه الاستيناف المبين اني ما امن بمد همزة وفتح ميم مضارع متكلم من امن
الثلاثي ضد خاف اي ما استامن يهود اي في الزيادة والنقصان علي كتاب اي لا في
قراته ولا في كتابته قال الطيبي واستعمل بعلي فان نفي الامن عبارة عن الخوف
كانه قال اخاف علي كتاب كما قال اخوة يوسف ما لك لا تامنا علي يوسف انتهي وفيه
ان هذا المعني انما تستقيم في هذا المبني حيث دخل حرف النفي علي الصيغة والاظهر
انه يتعدي بعلي من غير النفي ايضا كما في قول يعقوب عليه السلام هل امنكم عليه
الا كما امنتكم علي اخيه من قبل وكذا في حديث ابن ماجة عن فضالة بن عبيد المومن
من امنه الناس علي اموالهم قال المظهر اي اخاف ان امرت يهوديا بان يكتب مني كتابا
الي اليهود ان يزيد فيه او ينقص او اخاف ان جا كتاب من اليهود فيقرؤه يهودي
فيزيد وينقص فيه قال اي زيد فما مر لي اي مضي علي من الزمان نصف شهر حتي تعلمته
معناه مقدارا اي ما مر بي نصف من الشهر في التعلم حتي كمل تعلمي قيل فيه دليل علي
جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر كذا ذكره الطيبي
في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر اذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية
او عبرانية هندية او تركية فارسية وقد قال تعالي ومن اياته خلق السموات والارض
واختلاف السنتكم اي لغاتكم بل هو من جملة المباحات نعم يعد من اللغو ومما لا يعني وهو
مذموم عند ارباب الكمال الا اذا ترتب عليه فايدة فحينئذ يستحب كما يستفاد من الحديث
فكان اي النبي صلي الله عليه وسلم اذا كتب الي يهود اي اراد ان يكتب اليهم او اذا امر
بالكتابة اليهم كتبت اي بلسانهم اليهم واذا كتبوا اليه قرات له اي لاجله وفي نسخة
عليه اي عنده صلي الله عليه وسلم كتابهم اي مكتوبهم اليه رواه الترمذي **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا انتهي اي اذا جا ووصل احدكم الي
مجلس فليسلم فان بدا ان بالالف اي ظهر اي له ان يجلس فليجلس امر استحباب ثم اذا
قام اي بعد ان يجلس والظاهر ان المراد به انه اذا اراد ان ينصرف ولو لم يجلس فليسلم اي
ندبا فليست الاولي اي التسليمة الاولي باحق اي باولي واليق من الاخرة بل كلتاهما
حق وسنة مشروعة الي حسن المعاشرة وكرم الاخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروة
فانه اذا رجع ولم يسلم ربما يتشوش من اهل المجالس من مراجعته علي طريق السكوت
وبهذا يتبين انه قد يقال بل الاخرة اولي من الاولي لان تركها ربما ينشا منه فيه بخلاف
الثانية علي ما هو المتعارف لا سيما اذا كان في المجالس مما لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل
لما ان التسليمة الاولي اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة
عند الحضور اولي من السلامة عند الغيبة بل الثانية اولي هذا وليس في الحديث
ما يدل علي وجوب جواب التسليمة الثانية اصلا لا نفيا ولا اثباتا وقد قدمنا

وقف ... تعالى

عن بعض ايمتنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني ووجهنا توجيهه وقال النووي
ظاهر هذا الحديث يدل علي انه يجب علي الجماعة رد السلام علي الذي يسلم علي الجماعة عند المفارقة
قال القاضي حسين وابو سعيد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام سنة عند
الانصراف كما هو سنة عند اللقا فكما يجب الرد عند اللقا كذلك عند الانصراف
وهذا هو الصحيح انتهي والتحقيق ما قاله ببين بالفرق الرقيق والله ولي التوفيق
رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن حبان والحاكم **وعنه** اي عن ابي هريرة
رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا خير اي لا حد في جلوس
اي قعود وكذا في وقوف في الطرقات وهو جمع الجمع وفيه اشارة الي ان المراد انواع
الطرق جميعها الا لمن هدي السبيل اي ارشد الطريق للضال والاعمي وغيرهما
ورد التحية اي السلام وغض البصر اي عن المحرمات او عن العورات واعان علي الحمولة
بضم اوله وفي نسخة بفتحه وقد قال الشراح هي بالفتح ما يحمل الاثقال من الدواب
ومنه قوله تعالي ومن الانعام حمولة وفرشا وبضمها ما يحمل عليها جمع حمل بالكسر اي
اعان من يريد حمله علي ظهر دابته او ظهره او راسه ونحو ذلك بان يحمل بعض نفسه
بعض الاحمال او كلها شفقة له او مرحمة عليه وفي معناه كل ملهوف علي ما سبق
رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وذكر حديث ابي جري بضم جيم
وفتح را وتشديد تحتية في باب فضل الصدقة وهو حديث طويل مشتمل علي
فوايد ليس فيها شي من ذكر الصدقة اصلا وصدر الحديث مما يناسب هذا الباب
جدا فان ابا جري قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك
السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك الحديث قد حققنا الكلام
عليه فان كنت تريده فارجع اليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله
تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس
بفتح الطا ويكسر فقال الحمد لله اي فاراد ان يقول الحمد فحمد الله باذنه اي بتيسيره
وتوفيقه او بامره وحكمه او بقضايه وقدره قال الطيبي وتخصيص الحمد بالذكر اشارة
الي بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة لان الحمد هو الثنا علي الجميل من الفضل والافضال
وذلك انه تعالي ابدعه ابداعا جميلا وانشاه خلقا سويا صحيحا فعطس فانه
مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد علي ذلك ولا ارتياب ان وقوفه علي قدرة الله تعالي
وافضاله عليه لم يكن الا بتوفيقه وتيسيره قلت ومن جملة التوفيق والتيسير
حكمه وامره والحاصل بقضايه وتقديره قال وفي فالتعقيب اشارة الي ذلك
قلت ولا مانع ان يكون ذا اشارة الي كل ما ذكر هنالك فقال له ربه يرحمك الله يا ادم
يحتمل ان يكون متممة ومقدمة لكن الثاني اظهر ثم الظاهر ان هذا الخطاب المستطاب
بعد سجود الملايكة له كما يستفاد من قوله تعالي فاذا سويته ونفخت فيه من
روحي فقعوا له ساجدين والمعني يا ادم اذهب الي اوليك الملايكة الظاهر ان المراد بهم جمع
من المقربين او الموكلين علي الحسنات من ارباب النهي وقوله الي ملا منهم يحتمل ان يكون
بدلا فيكون من كلام الله تعالي ويحتمل ان يكون حالا فيكون من كلام رسول الله
صلي الله عليه وسلم بيانا لكلام الله تعالي وهو الي الحال اقرب منه الي البدل يعني قال

Copyright © King Saud University

الله تعالى اوليك مشيرا به الي ملا منهم جلوس دالجي صفة ملا اي جالسين اوذوي
جلوس فقل السلام عليكم قال الطيبي لما وفقه تعالى لقيام الشكر على نعمه السابقة
واوقفه على قدرته الكاملة علمه ثانية كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يفوز بحسن
الخلق مع الخالق مع الخلق بعد تعظيم الحق واما تخصيص السلام بالذكر فانه
فتح باب الموادات وتاليف قلوب الاخوان المودي الي استكمال الايمان فقال اي فذهب
ادم اليهم فقال السلام عليكم وفي بعض النسخ هذه الجملة محذوفة للعلم بها قالوا عليك
السلام ورحمة الله ثم رجع الي ربه اي الي مكان كلمه ربه فيه تبركا به وتيمنا بمقامه
ولما في العادة ان يرجع المامور الي حيث امره الامر وينتظر بيان حكمة الامر فقال
اي الرب سبحانه هذه اي الكلمات المذكورة تحيتك وتحية بنيك فيه تغليب اي ذريتك
بينهم اي فيما بينهم عند ملاقاتهم فهذه سنة قديمة ومنة جسيمة فقال له الله
ويداه مقبوضتان الجملة حال والضمير لله وحقيقة معناه يفهم عنه ما سواه ومذهب
السلف من نفي التشبيه واثبات التنزيه مع التفويض اسلم وسياتي كلام بعض
اهل الخلف مع خلف فيما بينهم مع دعواهم ان هذا المذهب اعلم وكان بعض مشايخنا
يقول ان لله تجليات صورية مع تنزه ذاته عن امور عارضية فيزول بها كثير من الاشكالات
المتعلقة بالصفات المفهومة من الاحاديث والايات واقرب ما قيل في هذا المقام
من التاويل انه اراد باليدين صفتي الجمال والجلال وان الجمال هو اليمين المطلق
وان كان اليمين في الجلال ايضا قد تحقق وبهذا يتضح معنى قوله تعالى لادم اختر
ايتهما اي من اليدين شئت اي اردت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين
من كلام ادم او من كلام النبي عليه السلام وقوله مباركة صفة كاشفة ثم بسطها
اي فتح الرب سبحانه يمينه فاذا فيها اي موجود ادم وذريته اي مثاله وامثلة
اولاده قال الطيبي يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني راي ادم مثاله ومثال
بنيه في عالم الغيب فقال اي رب ما هولاء ظاهره مشعر بان هذه القضية قبل الميثاق
قال هولاء ذريتك الظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من اصحاب اليمين
والمقربين ويدل عليه ايضا قوله فاذا كل انسان اي منهم مكتوب عمره بين عينيه
فاذا فيهم رجل اضوؤهم فيفيد دلالة على ان كلهم ضيا لكنه يختلف فيهم بحسب نور ايمانهم
هذا وقد قال الطيبي قوله وكلتا يدي ربي يمين كالتتميم صونا لما يتوهم من اثبات
الجارحة من الكلام السابق قلت هذا غير ظاهر بل انه تذييل وتكميل احتراسا لما يتوهم
من قول ادم اخترت يمين ربي ان له سبحانه يسارا او شمالا فيكون احدهما اقوى
من الاخرى لو ادركت وايمن واخرى ثم قال وللشيخ ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام
متين فيه قال واليدان ان حملتا على معنى القدرة والملك صح وان حملتا على معنى النعمة والاثر
الحسن صح لان ذلك ما احدث في ملكه بتقديره وعن ظهور نعمة على بعضهم قلت لا ارتياب في صحة
هذا الكلام في نفسه واما ارادة هذا المعنى من هذا المبنى في هذا المقام يحتاج الى بسط في الكلام
ليظهر المقصود ويتضح المرام ثم قال ابن فورك قد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل هو الموصوف
بيد الصفة لا بيد الجارحة وانما يكون يد الجارحة يمينا ويسارا لانهما يكونان لمتبعض
ومتجزي ذي اعضا ولما لم يكن ما وصف الرب به يد جارحة وقيل المراد ان الله عز وجل لما وصف

باليدين

وقف هيكل

باليدين وبي الجارحة يكون احداهما يمينا والاخرى يسارا واليسرى ناقصة في القوة والبطش
عرفنا عليه السلام كمال صفة الله عز وجل وانه لا نقص فيها ويحتمل ان ادم عليه السلام لما
قيل له اختر ايتهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين اراد به لسان الشكر
والنعمة لا لسان الحكم والاعتراف بالملك فذكر الفضل والنعمة لان جميع ما بيد والله عز وجل
من منته فضل وطول مبتدا فمن منفوع بنفعه ومن مدفوع عنه بحرسه فقصد قصد
الشكر والتعظيم للمنة وقيل اراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضل
وذلك ان العرب تقول لمن هو كذلك كلتا يديه يمين واذا نقص حظ الرجل وخنس نصيبه
قيل جعل سهمه في الشمال واذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل ليس فلان
باليمين ولا بالشمال وقال ابن فورك ايضا في حديث اخر نحوه ان ذلك كان من ملك امره
الله عز وجل بجمع اجزا الطين من جملة الارض امره بخلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه
وكل خبيث بشماله فتكون اليمين والشمال فاضاف الي الله تعالى من حيث كان عن امره
وجعل كون بعضهم في شماله علامة لاهل الشر منهم فلذلك ينادون يوم القيامة باصحاب
اليمين واصحاب الشمال قال الطيبي واقول وبالله التوفيق وتقريره على طريقة اصحاب
البيان هو ان اطلاق اليد على القدرة تارة وعلى النعمة اخرى من اطلاق السبب
على المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشاهما وكذا القدرة منشا الفعل والفعل
اما خير او شر وهداية واضلال واليدان في الحديث اذا حملتا على القدرة حملتا على خلق
الخير والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة عن خلق الهدى والايمان واليه
اشار بقوله فاذا فيهم رجل اضوؤهم على افعل التفضيل الذي يقتضي الشركة والشمال
على عكسها ومعنى كلتا يديه يمين ان كلا من خلق الخير والشر والايمان والكفر من الله
عدل وحكمة لانه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشا لا مانع ولا منازع فيه حكيم يعلم
بلطف حكمته ما يخفى على الخلق يضل من يشا ويهدي من يشا وهو العزيز الحكيم
فمعنى اليمين كما في قول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
اي بتدبيره الاحسن وتحريه الاصوب واذا حملتا على النعمة كان اليمين المبسوطة
عبارة عن منح الالطاف وتيسير اليسرى على اهل السعادة من اصحاب اليمين والشمال
المقبوضة عن عكسها ومعنى كلتا يديه يمين على ما سبق قال تعالى الله يبسط الرزق
لمن يشا من عباده ويقدر له ان الله بكل شي عليم فالفاصلتان في الايتين اعني
العزيز الحكيم وبكل شي عليم ملوحتان الي معنى ما في الحديث من قوله كلتا يديه
يمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم
انتهى كلامه وحاصل مرامه ان اليدين كنايتان عن اثار صفتي الجمال والجلال من
الضيا والظلمة والطاعة والمعصية وما يترتب عليها من النار والجنة فاصل ايجاد
الخلق بعد عدمهم وقع على وجه الجلال اظهارا للكبريا والجبروت الناشي عن صفة
العدل ثم اظهر لمن شا منهم كمال الجمال الناشي عن صفة الفضل ويشير اليه ما ورد
عنه صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن
اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطا فقد ضل وغوى ولا شك ان نور المومنين
والانبيا والمرسلين في مراتب مختلفة فقوله فيهم رجل اضوؤهم اي اضوء من بعضهم

Copyright © King Saud University

وهو اهل زمانه كما يدل عليه قوله او من اضويهم وهو يحتمل انه من باب الاستدراك
اي من اضويهم ويحتمل ان يكون شكا من الراوي ووجه تخصيصه من باب تفويض
علمه الي عالمه ولعله من اقل الانبيا عمرا ولانه اكثر الانبيا بكا كادم على ما ظهر
منهما من الخطا قال الطيبي هو من شك الراوي فعلي هذا امن اضويهم صفة رجل
وفيهم خبره وعلي اسقاط من هو مستانف اي هو اضويهم وليس المعني
بقوله اضويهم ان نهار الانبيا في الضوء والاشراق دونه لبيان فضله وجمعه
بين النبوة والملك وافاضة نور العدل من الله عليه وانه خليفة الله في
ارضه قال تعالى انا جعلناك خليفة في الارض قلت لو كان هذا المعني مرادا
لكان سليمان اولي بذلك مع ان الملك لذاته ليس له نور هنالك بل هو حجاب
ظلماني يمنع صاحبه غالبا عن كمال نوراني ولذا يدخل سليمان في الجنة بعد الانبيا
بخمسماية سنة وكذا يدخل عبد الرحمن بن عوف بسبب ماله الكثير المشبه
بالملك الكبير بعد فقرا المهاجرين بخمسماية عام قال يا رب من هذا قال الطيبي
ذكرا ولا ما هو لانه ما عرف ما راه ثم لما قيل له هم ذريتك فهم ثم قال من
هذا قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر اربعين سنة وفي نسخة عمره
بالاضافة الي ضميره قال الطيبي قوله عمر اربعين مفعول كتبت ومودي المكتوب
لان المكتوب عمره اربعون سنة ونصب اربعين على المصدر على تاويل كتبت له ان
يعمر اربعين سنة قال يا رب زد في عمره اي من عندك وفضلك قال ذلك الذي
كتبت له اي قدرته وقضيته لاجاله ولا مرد لقضائي ولا تبديل لقدري قال
الطيبي ذلك الذي مبتدا وخبر معرفتان فيفيد الحصر اي لا مزيد على ذلك
ولا نقصان وكان كذلك حيث وهبه ثم رجع قلت لكن روي انه اعطي ما وهب
له وكمل لادم عمره من فضله وهذا الظهر وفيه استجابة لدعوة ادم عليه السلام
ايضا وقد يكون العمر المعلق بدليل ما اشار اليه سبحانه وتعالى وما يعمر من معمر ولا
ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير وكذا ما في الاحاديث من ان
الصدقة تزيد في العمر قال يعني ادم اي رب اي يا رب فاني كذا ابيت الزيادة من
عندك فاني قد جعلت له من عمري اي من جملة مدة عمري ستين سنة
اي تكملة للماية والظاهر ان المراد بهذا الخبر الدعا والاستدعا من ربه ان يحمله
سبحانه كذلك وان احدا لم يقدر على هذا الجعل وفي الحديث اشكال اذ تقدم في صدر
الكتاب في الفصل الثالث من باب الايمان بالقدر ما يخالف هذا ويمكن الجمع والله
اعلم بانه جعل له من عمره اولا اربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ونظيره قوله تعالى
واذ وعدنا موسى اربعين ليلة وقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ولا يبعد ان يكون ما اتى عزرائيل عليه السلام
لامتحان بان جاء وبقي من عمره ستون فلما جحد رجع اليه بعد تمام اربعين على رجا انه تذكر
بعد ما تفكر فجحد ثانيا وهذا ابلغ في باب النسيان والله المستعان والاظهر انه
وقع شك للراوي وتردد في كون العدد اربعين او ستين فعبر عنه تارة بالاربعين
واخرى بالستين ومثل هذا وقع عن المحدثين واجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين

ومهما امكن

وقف لله تعالى

ومهما امكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقنين واما
ما قيل من ان ساعات ايام عمر ادم كانت اطول من زمان داود فموقوف على صحة
النقل والافتطاهره ياباه العقل كما حققته في دوران الفلك عند اهل الفضل
قال انت وذاك يحتمل البراة ويحتمل الاجابة قال الطيبي هو نحو قولهم كل
رجل وضيعته اي انت مع مطلوبك مقرونا وكان ابيه ادم كما في نسخة
صحيحة بعد لنفسه اي يقدر له ويراعي اوقات اجله سنة فسنة حتى اتاه اي
امتحانا ملك الموت اي بعد تمام تسعماية واربعين سنة فقال له ادم قد
عجلت بكسر الجيم اي استعجلت وجيت قبل اوانه قد كتب لي الف سنة
قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد اي انكر ادم فجحدت
ذريته تبعا على ان الولد من سر ابيه ونسي فنسيت ذريته لان الولد من
طينة ابيه والظاهر ان معناه ان ادم نسي هذه القضية فجحد فيكون
اعتذار الانه اذ يبعد منه عليه السلام ان ينكر مع التذكر فقول الطيبي يشير
به الي قوله تعالى ولقد عهدنا الي ادم من قبل فنسي ولم نجد له
عزما ليس في محله اذ الاية في قضية اكل الشجرة قال اي النبي عليه
السلام فمن يومئذ امر بصيغة المجهول اي امر الناس والغائب وقوله
بالكتاب اي بكتابة الحجة والشهود في القضية وجمع بينهما احتياطا رواه
الترمذي اي في جامعه في اخر كتاب التفسير وقال حسن غريب من هذا
الوجه وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى واما الحديث السابق في صدر الكتاب فقد
اخرجه الترمذي في اثنا سورة الاعراف وقال هذا حديث حسن
صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث السابق ارجح ولذا اوقف
لسائر الاحاديث الواردة كما في الدر المنثور والجامع الكبير للسيو ـطي
رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم وعن اسما بنت يزيد رضي الله تعالى
عنها اي ابن السكن قالت مر علينا اي معشر النسا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نسوة اي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النسا قال
الطيبي قوله في نسوة غير متعلق بالفاعل لبلا يلزم منه مرور رسول
الله صلى الله عليه وسلم في زمرة النسوة عليهن بل هو متعلق بالجار
والمجرور وبيان له ومن باب قولك في البيضة عشرون رطلا من
حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا انها ظرف له فسلم علينا قال
الطيبي وقد سبق روايتها في الحديث السابع من الفصل الثاني اذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النسا قعود الي
اخره انتهى وفيه ان ما سبق انما هو الخامس من حديث جرير ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد رواه ابو داود

وابن ماجة والدارمي وعن الطفيل بالتصغير ابن ابي كعب قال المولف انصاري تابعي عزيز الحديث حديثه في الحجازيين روي عن ابيه وغيره وعنه اسحاق الطفيل انه اي الطفيل كان ياتي ابن عمر فيغدو ومعه يحتمل احتمالين في المرجعين والمعني فيذهبان في الغدو الي السوق قال اي الطفيل فاذا غدونا الي السوق لم يمر بفتح الرا المشددة ويجوز ضمها وكسرها اي لم يات عبد الله بن عمر علي سقاط بتشديد القاف مع فتح اوله وهو الذي يبيع السقط وهو الردي من المتاع ولا علي صاحب بيعة بفتح موحدة ويكسر فالاول للمرة والثاني للنوع والهيئة قال الطيبي يروي بفتح البا وهي الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة ولا مسكين اي ولا علي مسكين ولا علي احد فيه تعميم بعد تخصيص الا سلم عليهم الظاهر ان المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس قال الطفيل فجيت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني اي طلبني ان اتبعه في ذهابه الي السوق فقلت له وما تصنع في السوق بالاستفهامية وانت لا تقف علي البيع الجملة حال وكذا قوله ولا تسال عن السلع اي عن مكانها وهو بكسر ففتح جمع سلعة ولا تسوم بها اي لا تسال عن ثمنها وقيمتها ولا تجلس في مجالس السوق اي للتنزه والتفرج علي الصادر والوارد والمذكورات غالبا المقاصد فاجلس بنا هاهنا نتحدث بالرفع نحن نستمع الحديث منك او يتحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق من امور الدين او من مهمات الدنيا وفي نسخة بالجزم علي جواب الجزم الامر قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن قال اي الراوي عن الطفيل او هو بنفسه وكان الطفيل ذا بطن اي بطن كبير ولذا لقبه به لكن لا لانه صاحب الجد كثير كما يتوهم انما نغدو اي الي السوق من اجل السلام اي تحصيله نسلم استيناف مبين علي من لقينا بكسر القاف وسكون اليا ويويده نسخة لقيناه بالضمير وفي نسخة بفتح اليا والمعني يحصل من الجانبين والظاهر ان المراد بالسلام اعم من ابتدايه وجوابه فان في كل منهما فضيلة كاملة وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في اول الباب رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان وعن جابر رضي الله عنه قال اتى رجل النبي صلي الله عليه وسلم فقال لفلان في حايطي اي بستاني المحدق بالحيطان وقد يراد البستان المجرد عذق بفتح مهملة وسكون معجمة اي نخلة واما بكسر اوله فالعرجون بما فيه من الشماريخ وانه اي الشان او الفلان قد اذاني بمداوله اي جعلني في الاذي مكان عذقه بالرفع علي انه فاعل اذاني اي وجوده او عذقه ومكان مقحم قال الطيبي ونحوه قوله تعالي ان كان كبر عليكم مقامي الكشاف مكاني يعني نفسه كما تقول فعلت كذا لمكان فلان قلت الاظهر في الاية ان مقامي بمعني وقوفي بالحيوة وقيامي بحق النبوة وتذكيري بايات الله اي وعظي اياكم بالايات المعقولة والافاقية والانفسية او المعجزات البينات وفي نسخة بالنصب علي نزع الخافض اي اذاني مرورة بسبب مكان عذقه فارسل النبي صلي الله عليه وسلم ان مفسرة لما في الارسال من معني القول اي بيعني عذقك اي باي ثمن تريد من الدنيا قال لا اي لا ابيعه قال فهب لي اي حتى اهبه له ويحتمل ان يكون معناه فهبه اياه لاجلي وعلي كل كان ذلك بطريق الشفاعة لا الالزام قال لا اي لا اهب قال فبعنيه بعذق في الجنة قال الطيبي يشعر بان الرجل كان مسلما

وكان سوم رسول الله صلي الله عليه وسلم اياه شفاعة منه لا امرا والا لوجب عليه قبوله والحكم بعينه كما في حديث بريرة وقد تقدم فقال لا اي لا ابيعه ايضا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما رايت الذي هو ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام اي علي الناس او علي النبي صلي الله عليه وسلم لما ورد البخيل الذي ذكرت عنده فلم يسلم علي وفي الحديث استحباب المصالحة بين المتخاصمين وبيان كمال حلمه صلي الله عليه وسلم علي اصحابه ولعل الرجل كان من جفاة الاعراب او وقع له المقال في كمال غضبه من الحال حتى غفل عن مقام الادب وفاته ما كان صرنحا له في حسن المال رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله رضي الله تعالي عنه اي ابن مسعود لانه عند الاطلاق مقصود في مصطلح المحدثين فانه اجل العبادلة لكونه افقه الصحابة بعد الخلفا الاربعة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال البادي بالهمز اي المبتدي بالسلام والمبادر اليه من المتلاقيين اذا اتفقا في الوصف كماشيين وراكبين بري فعيل من البراة اي متبري ومتنزه من الكبر اي من علته فالسلام علامة سلامته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الخطيب في الجامع عن ابن مسعود علي ما صح به السيوطي في الجامع الصغير وقال ورواه ابو نعيم في الحلية عنه ايضا ولفظه بري من الصرم وهو بالضم الهجر والقطع وروي احمد بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا من بدا بالسلام فهو اولي بالله ورسوله

باب الاستيذان بسكون الهمز ويبدل يا ومعناه طلب الاذن والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا علي اهلها الايات قال الطيبي واجمعوا علي الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلايل القران والسنة والافضل ان يجمع بين السلام والاستيذان واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام او الاستيذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل وعن الماوردي ان وقعت عين المستاذن علي صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان قلت وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه قال اتانا ابو موسي اي الاشعري قال اي ابو موسي استيناف بيان لعلة الاتيان ان عمر رضي الله تعالي عنه ارسل الي ان اتيه اي بان اجيبه فاتيت بابه فسلمت ثلاثا اي ثلاث مرات غير متواليات علي ما هو الظاهر من الادب المتعارف فالمراد به سلام الايذان وهو قد يكون مع ادخل وقد يتجرد عنه اكتفا وسياق بيان حكم التثليث فلم يرد اي عمر او واحد علي اي الجواب فرجعت اي لقوله تعالي وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكي لكم والسكوت في هذا المقام دليل علي الاعراض فهو في معني الامر بالرجوع فرجعت فقال اي بعد ذلك ما منعك ان تاتينا اي من الاتيان الينا مع ارسالنا اليك بالاتيان فقلت اني بفتح الهمزة وكسرها اتيت اي اليك فسلمت والكسر هو الاظهر لانه استيناف فيه معني التعليل مع ان المقول لا يكون الا جملة ولهذا لا يكون ان بعد القول ذا الا مكسورة وقال الطيبي الظاهر فتح ان ليكون مطابقا للسوال فان السوال عن المنع فيجب ان يبين المانع ويقال المانع اتياني وتسليمي والكسر يدل علي المانع بالمفهوم علي بابك متعلق بمقدر اي فسلمت عليك حال كوني واقفا علي بابك ثلاثا فلم تردوا اي لا انت ولا احد من حذايك

Copyright © King Saud University

وقف ... تعالى

علي السلام او الجواب فرجعت وقد الواو حالية او استينافية قال اي لحيكا في نسخة صحيحة والمعنى
مخاطبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع فان
الاول للتعرف والثاني للتامل والثالث للاذن وعدمه فقال عمر اقم عليه اي على ان
الحديث الذي رويته هو قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة اي تمام البينة او
المراد بها الشاهد له ولو كان واحد وانما امره بذلك ليزداد فيه وثوقا فالقلان خير
من على واحد لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله تعالى عنهما وقال الطيبي تعلق بهذا
الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد
ووجوب العمل به ودلايلهم اكثر مما يحصى واما قول عمر رضي الله تعالى عنه هذا فليس
معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف مسارعة الناس الى القول
على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون وكذا من وقع
له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب لا شكا في رواية
في ابي موسى لانه اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ومما
يدل على ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه
اخبار رجل اخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى
يبلغ التواتر لان ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد قال ابو سعيد فقمت معه اي مع ابي
موسى فذهبت الى عمر فشهدت اي على الحديث الذي رواه ابو موسى متفق عليه والقدر
المرفوع منه رواه مالك واحمد والشيخان وابو داود عن ابي موسى وابي سعيد معا
والطبراني والضيا عن جندب البجلي **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال لي اي
مخصوصا النبي صلى الله عليه وسلم اذنك على اي بالدخول والخبر قوله ان ترفع الحجاب
اي رفعك الحجاب وهو الستارة وان تستمع وفي نسخة صحيحة وان تسمع سوادي
بكسر السين اي سري وكلامي الخفي الدال على كوني في البيت حتى انهاك اي عن الدخول
حال ما يكون عندي او عن الدخول بغير استيذان فتكون مع الناس سوا وضبط
شارح المصابيح قوله اذنك بمد اوله وفتح الذال وقال معناه انا اذن لك على بان ترفع
الحجاب يعني لا حاجة لك الى الاستيذان اذا اردت الدخول على بل اذني لك
ان تدخل علي وان ترفع الحجاب قلت وفي هذا منقبة عظيمة ومدحة جسيمة له
رضي الله تعالى عنه وما ذاك الا لكثرة خدمته وملازمة صحبته فانه كان
صاحب النعلين والسواك والمطهرة والسجاده فهنيا له ثم هنيا له ثم قال
الشارح وقوله سوادي بالكسر اي سراري يقال ساورته مساورة اي سادرته
سمي السوار سوادا لاقتراب السوادين فيه وهما شخصا المتناجيين انتهى وهو
المفهوم من النهاية وقال الطيبي قوله على متعلق باذنك وهو مبتدا وان ترفع
مع المعطوف خبره يعني اذنك الجمع بين رفعك الحجاب وبين معرفتك اياي في
الدار ولو كنت مسارا الغير هذا اشارة انك مستمر في جميع الاحيان الا ان انهاك
وفيه دلالة على شرفه وانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة اهل
البيت وصاحب السر وليس معناه انه يدخل عليه في كل حال وان يدخل
على نسابه ومحارمه قال النووي فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة

في الاذن

في الاذن بالدخول فاذا جعل الامير والقاضي وغيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة للاذن
في الدخول عليه للناس عامة او لطايفة خاصة او لشخص واحد او علامة غير ذلك
جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استيذان رواه مسلم **وعن** جابر رضي الله تعالى
عنه اي ابن عبد الله صحابيان جليلان قتل ابوه في احد قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في دين كان على ابي وسبق في حديثه في الفصل الاول من باب
المعجزات فدققت الباب اي بلطف كضرب الاظافير على ما هو ادب ارباب الالباب فقال
من ذا اي الذي يدق فقلت وفي نسخة صحيحة فقلت انا بقرا بالالف وقفا وبحذفه
وصلا فقال انا انا مكررا للانكار عليه قال الطيبي اي قولك انا مكروه فلا تعد والثاني
تاكيد كانه كرههما اي كلمة انا لانه لم يستاذن بالسلام بل بالدق ذكره البرماوي
ولان قوله من ذا استكشاف للابهام وقوله انا لم يزل به الاشكال والابهام لانه بيان
عند المشاهدة لا عند الغيبة وكان حق الجواب ان يقول جابر او انا جابر
وهذا معنى ما قال شارح لان قوله انا لا يشعر بصاحبه قلت اللهم الا اذا كان من اهل
البيت ممن يعرف بصوته على ما هو المتعارف اذ لا شك انه لو عرفه صلى الله عليه وسلم
بصوته لما انكر عليه لحصول المقصود به ثم قال او لان فيه تعظيما فلم ير التكلم بلفظ
ليس فيه تواضع انتهى وفيه انه لو قال انا جابر لم يكن بكرههما قال النووي وانما
كره لانه لم يحصل بقوله انا فايدة تزيل الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان
قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هاني حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من هذه فقالت انا ام هاني ولا باس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن
منه بد وان كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بان يكني نفسه او يقول انا المفتي
فلان او القاضي او الشيخ انتهى والحاصل ان المقصود المعرفة ليترتب عليه الاذن
وعدمه متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في بيته وقيل على سعد بن عبادة طال الله اعلم بصحته
فوجد اي النبي صلى الله عليه وسلم لبنا في قدح لعل التنوين للتعظيم فقال
ابا هر بحذف حرف الندا الكمال ادبه والهر يراد به الجنس فلا ينافيه
انه يكنى بابي هريرة الحق بهم وصل وفتح حا اي اذهب مستعجلا باهل
الصفة اي بالوصول اليهم والاظهر ان البا للتعدية اي ايتهم فادعهم فاقبلوا
فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا قال الطيبي اهل الصفة جماعة من صعاليك
المهاجرين والانصار اجتمعوا في صفة ذكرهم الشيخ ابو نعيم الاصفهاني في
في حلية الاوليا وفيه دلالة على انه من دعي الى وليمة او طعام لا يكفيه الدعا
بل لا بد من الاستيذان اللهم الا ان يقرب الزمان انتهى فالتوفيق بينه
وبين الحديث الاتي اذا دعي احدكم فجا مع الرسول فان ذلك اذن له ان
اهل الصفة جاؤوا بعد الدعا فاحتاجوا الى اذن جديد او من غاية الادب
والحيا جددوا الاستيذان او كان هناك ما يقتضي ذكره او ما وصل اليهم الحديث
السابق او هو متاخر عن هذا الفعل احتمالات والله اعلم بالحالات رواه البخاري

الفصل الثاني عن كلدة بفتح الكاف واللام وبالدال المهملة ضبط المولف

فادعهم الي فاتيتهم صح

Copyright ... University

وقف صدر تعلى

ابن حنبل بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح البا الموحدة على ما في جامع الاصول وهو اسلمي
اخو صفوان بن امية الجمحي لامه وكان عبد المعمر بن حبيب اشتراه من اهل اليمن بسوق
عكاظ وخالفه وانكحه واقام بمكة الى ان مات بها روي عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان
ذكره المولف في الصحابة ان صفوان بن امية بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية وقد تقدمت
ترجمته وكان من افصح قريش لسانا وكان من المولفة قلوبهم وحسن اسلامه روي
عنه نفر بعث بلبن وجداية قال صاحب النهاية والشارح هو بفتح الجيم وكسرها
اولاد الظبا ذكرا كان او انثى مما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر بمنزلة الجدي من المعز
وضغابيس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثا الى النبي صلى الله
عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي اي فوق المدينة ونكتة العدول
عن قوله وهو الى الوصف الظاهر ظاهر لا يخفى قال اي صفوان فدخلت عليه ولم اسلم
اي قبل الدخول ولم استاذن اي بقولي ادخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع اي
تقدم بباله وناد ببالغير فقل السلام عليكم ادخل يجوز فيه تحقيق الهمزتين وتسهيل
الثانية وابدالها الفا رواه الترمذي وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي بصيغة المجهول اي اذا طلب احدكم فجاء مع
الرسول فان ذلك له اذن اي اجازة بالدخول فان وقع تقصير من اهل البيت فلا حرج
عليه رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والبيهقي في شعبه وفي رواية له
اي لابي داود قال اي النبي صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه اي اذا كان
مصحوبا معه لما سبق وعن عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة سلمي
مازني له ولابيه بسر وامه واخيه عطية واخته الصما صحبة نزل الشام ومات بحمص
فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام روي عنه
جماعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم اي وصله لم يستقبل
الباب من تلقا وجهه اي مقابل وجهه وحذائه لئلا يقع بصره على اهل البيت ولكن
اي يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الايمن او الايسر اي من احد جانبيه الانسب
بالوقوف فيقول السلام عليكم اي اولا السلام عليكم اي ثانيا حتى يتحقق السماع
والاذن والمراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته التثليث
لما سبق وذلك اي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف ان وفي نسخة
لان الدور بالضم جمع الدار اي ابوابها لم يكن عليها يومئذ ستور جمع ستر بالكسر وهو
الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان هناك باب او ستر يحصل به حجاب
فلا باس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة ولانه ربما يحصل بعض
الانكشاف عند فتح الباب او رفع الحجاب كما لا يخفى على ارباب الالباب رواه ابو داود وكذا الامام
احمد في مسنده وذكر حديث انس قال عليه السلام اي الاستيذان على اب بعض
الصحابة السلام عليكم ورحمة الله في باب الضيافة متعلق بذكر **الفصل الثالث** عن
عطا بن يسار من اجلا التابعين ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن اي
اطلب الاذن عند ارادتي الدخول على امي وفي معناها بقية المحارم نسبا ورضاعا ومصاهرة
الا الزوجة فقال نعم اي لانها ربما تنكشف عن عضو لا يجوز للولد ان ينظر اليه فقال الرجل

اني معها في البيت اي في بيتها او في بيتي والمعنى انا في بيت واحد لا انها في بيت وحدها فيكون دخولي
عليها نادرا فلا استاذن ح كما هو المتعارف في زماننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها اي ولو كنتما في بيت واحد لاحتمال تكشفها في الغيبة فقال الرجل اني وفي نسخة انا خادمها
اي فيكثر ترددي اليها فهل يكون الاذن كل مرة ساقطا لدفع الحرج على مقتضى القواعد الشرعية
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اي ولو بنحو تنحنح وضرب رجل ورفع صوت
اتحب ان تراها عريانة اي كلها او بعضها قال لا قال فاستاذن عليها اي دايما وبهذا حصل الفرق
بين هذه القضية وترك ايجاب الاحرام لمن كثر تردده الى الحرم من اهل المواقيت كما هو مقرر
في محله رواه مالك مرسلا وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدخل مصدر ميمي اي دخول بالليل ومدخل بالنهار قال الطيبي لي خبر كان واسمه مدخل وفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بالجار والمجرور اي حصل لي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخول في الليل ودخول بالنهار وعلامة الاذن بالليل تنحنحه عليه السلام وهذا
معنى قوله كرم الله وجهه فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لي قيل ان التنحنح للمنع كما جا
في حديث صريح وفيه انه يجوز ان يكون التنحنح بالنسبة الي علامة الاذن وان كان
بالنسبة الى غيره علامة المنع بقي الكلام على علامة دخوله في النهار فيحتمل ان يكون
الامر بالعكس على المقتضى المفهوم المخالف اي وكنت اذا دخلت بالنهار تنحنحت له ويحتمل
غير ذلك والله اعلم رواه النسائي وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تاذنوا اي بالدخول او للطعام لمن لم يبدا بالسلام اي بسلام الاذن او بسلام الملاقات
بان دخل ساكتا او بدا بالكلام رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الضيا وقد سبق
احاديث تقويه في المعنى المرام **باب المصافحة والمعانقة** المصافحة هي
الافضا بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن اخرجه البخاري في الادب
وابن وهب في جامعه عن انس رفعه ذكره السيوطي وفي مختصر النهاية له ان التصفح
هو التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهي الصاق صفحة
الكف بالكف على صفحته وفي القاموس المصافحة الاخذ باليد كالتصافح ويمكن ان يكون
ماخوذا من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليد دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض
عنه قال النووي اعلم ان المصافحة سنة ومستحبة عند كل لقا وما اعتاده الناس بعد صلوة
الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة
وكونهم محافظين عليها في بعض الاحوال ومفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك
البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي من البدعة المباحة وقد شرحنا
انواع البدع في اول كتاب الاعتصام مستوفى انتهى ولا يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض
لان اتيان السنة في بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين
ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة
وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره
مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح علماؤنا
بانها مكروهة ح وانها من البدع المذمومة نعم لو دخل احد في المسجد والناس في الصلاة
وعلى ارادة الشروع فيها فبعد الفراغ لو صافحهم لكن بشرط سبق السلام على المصافحة فهذا

Copyright © King Saud University

من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة ومع هذا اذا مد مسلم يده للمصافحة فلا ينبغي الاعراض عنه
بجذب اليد لما يترتب عليه من اذى يزيد على مراعاة الادب فحاصله ان الابتدا بالمصافحة حينئذ على
الوجه المشروع مكروه لا المجابرة وان كان قد يقال فيه نوع معاونة على البدعة والله اعلم
ثم قال النووي وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد والحسن الوجه فان النظر اليه حرام
كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح وقال اصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل
مسه اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها وفي حال البيع والشرا
ونحو ذلك ولا يجوز في شي من ذلك انتهى ثم المعانقة والتعانق في المحبة والاعتناق
في الحرب ونحوها على ما في القاموس لكن رد عليه ما ورد من ان الحسن جاء صلى الله عليه
وسلم يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه وكان المناسب ان يذكر التقبيل ايضا
في عنوان الباب لما ورد في بعض احاديثه **الفصل الاول** عن قتادة رضي الله
تعالى عنه من اكابر التابعين قال قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ثابتة وموجودة فيهم حال ملاقاتهم بعد السلام زيادة
للمودة والاكرام قال نعم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قبل بتشديد
الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس
قال المولف تميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وفد بني تميم وكان
من المولفة قلوبهم وكان شريفا في الجاهلية والاسلام استعمله عبد الله بن عامر
على جيش الى خراسان واصيب هو والجيش بالجوزجان روى عنه جابر
وابو هريرة فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد بفتحتين ويجوز ضم اوله وسكون
ثانيه بمعنى الاولاد ما قبلت منهم احدا اي في مدة عمري ابدا فنظر اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي نظر تعجب او نظر غضب ثم قال من لا يرحم لا يرحم بسكون
الميم وفي نسخة بضمها فيهما قال الطيبي يجوز فيه الجزم والرفع على ان من موصولة
او شرطية ولعل وضع الرحمة في الاول للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على
الاولاد لا يرحمه الله تعالى او اتى بالعام ليدخل الشفقة اوليا انتهى والثاني
اتم وفايدته اعم ولهذا حذف المفعول ليذهب الفهم كل مذهب فهو بالاعتبار
اقرب وانسب قال النووي تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غير
خده من اطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة
سوا كان الولد ذكرا او انثى وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على هذا
الوجه واما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق وسوا في ذلك الوالد وغيره انتهى
ولو ان تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا يحتاج الى حديث صريح او قياس
صحيح متفق عليه وفي الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم اخرجه احمد والشيخان
والترمذي عن ابي هريرة وابن ماجة عن جرير وفي رواية لاحمد والشيخين
والترمذي ولاحمد والترمذي ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس
لا يرحمه الله ورواه الطبراني عن جرير ولفظه من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من
في السما وفي رواية لاحمد عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد
الطبراني عن جرير ومن لا يتب لا يتب عليه انتهى فهذه الرواية نص على

اذ من

ان من في الحديث شرطية جازمة قال المولف وسيذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اثم بفتح المثلثة وشد الميم اي اهناك لكع بضم لام وفتح كاف غير منصرف وقد ينصرف
وهو الصبي ويعني به حسنا فلم يلبث ان جا يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما
صاحبه الحديث في مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين
ان شا الله تعالى متعلق بقوله سيذكر وذكر حديث ام هاني في باب الامان وفي حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بام هاني ففيه ان الترحيب سنة للقادم وغيره
الفصل الثاني عن البرا بن عازب رضي الله عنهما صحابيان جليلان قال
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين من مزيدة لزيادة الاستغراق يلتقيان
اي يتلاقيان فيتصافحان اي بعد سلام احدهما على الاخر الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
اي بالابدان وبالفراغ عن المصافحة وهو اظهر في ارادة المبالغة رواه احمد والترمذي
وابن ماجة وكذا ابو داود والضيا كذا في الجامع الصغير فقول المولف وفي رواية
ابي داود معناه في رواية له قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان
فتصافحا وحمدا الله اي اثنيا عليه او شكرا على نعمائه واستغفراه اي طلبا مغفرة
الذنوب من مولاه غفر لهما بصيغة المجهول وفي نسخة على بنا الفاعل ثم في هذا
الحديث من الزيادة يحتمل ان يكون قيد الحصول اصل المغفرة المستفاد من
الاول او افادة كمال لها بان تكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وروى الحكيم الترمذي
وابو الشيخ عن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه
كان احبهما الى الله احسنهما بشرا بصاحبه فاذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة
للبادي تسعون وللمصافح عشرة وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال
رجل يا رسول الله الرجل منا اي من المسلمين او من العرب يلقى اخاه اي
المسلم او احدا من قومه فانه يقال له اخو العرب او صديقه او حبيبه وهو اخص مما
قبله اينحني له من الانحنا وهو امالة الراس والظهر تواضعا وخدمة قال لا اي
فانه في معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه قال افيلتزمه اي
يعتنقه ويقبله قال لا استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل وقيل
لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سن قال النووي تقبيل يد الغير ان كان لعلمه
وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب
وان كان لغناه او جاهه في دنياه كره وقيل حرام انتهى وقيل الحرام ما كان على وجه
التملق والتعظيم واما الماذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد
بالصاحب وشدة الحب في الله مع امن النفس وقيل لا يقبل الفم بل اليد والجبهة
وفي شرح مسلم للنووي حني الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه ولا تغتر
بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم او صلاح والمعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم
من سفر ونحوه مكروه وهما صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة
تنزيه قال افيأخذه بيده ويصافحه عطف تفسيري او الثاني اخص واتم قال نعم رواه
الترمذي وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه اي الباهلي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تمام عيادة المريض اي كمالها ان يضع احدكم يده على جبهته او على

Copyright King Saud University

وقف [illegible]

بيده اي بفعل احدهما فاو للتنويع لا للشك فيساله بالنصب وهو يحتمل ان يكون معناه
فيساله بنفسه او يسال عنه اهله ويديره قوله كيف هو اي كيف حاله او مرضه
وتمام تحيا تكم جمع التحية وجمع اشعارا بانواعها في الهنا والعزا وغيرهما بينكم
اي الواقعة فيما بينكم المصافحة قال الطيبي يعني لا مزيد على هذين فلو زيد
على هذا دخل في التملق وهو بيان لقصد الامور لانهي عن الزيادة والنقصان قلت
الظاهر ان كمال الامرين يحصل بهذين الفعلين ولا دلالة على انه لا مزيد عليهما وان
الزايد يعد من التملق فيهما بل المراد ان هذا ادنى الكمال في كل منهما والله اعلم رواه احمد
والترمذي وضعفه وفي الجامع الصغير بلفظ من تمام التحية الخ وفي رواية للترمذي
عن ابن مسعود من تمام التحية الاخذ باليد وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة اي من غزوة او سفر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي الجملة معترضة حالية فاتاه اي فجاء زيد فقرع الباب
اي قرعا متعارفا او مقرونا بالسلام والاستيذان فقام اليه اي متوجها
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه اي رداه من كمال فرحه
بقدومه وماتاه قال شارح اي كان ساترا ما بين سرته وركبته ولكن
سقط رداه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا والله ما رايته عريانا اي
مستقبلا احدا قبله اي قبل ذلك اليوم وفي نسخة لا قبله ولا بعده اي بعد
ذلك اليوم فاعتنقه وقبله قال شارح ان قيل كيف تحلف ام المومنين على انها
لم تره عريانا قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد قيل
لعلها ارادة عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال او عريانا
مثل ذلك العريان واختار القاضي الاول وقال الطيبي هذا هو الوجه لما يشبه
من سياق كلامها رايحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقايه بحيث
لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم
رواه الترمذي وعن ايوب بن بشير رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح
معجمة وسكون تحتية فراء لم يذكره المولف في اسمايه عن رجل من عنزة بفتح
مهملة فنون مفتوحة فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة ما لهذا اي الرجل قال
قلت لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اي يقبل مصافحتكم وانما
قلنا هذا لانه يبعد ان يراد انه صلى الله عليه وسلم كان مباديا للمصافحة على ما هو
مقتضى باب المفاعلة لا غالبا ولا دايما مستمرا قال اي ابو ذر ما لقيته قط الا
صافحني وبعث الي اي الي طلبي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جيت اي رجعت
الي اهلي اخبرت بصيغة المجهول فاتيته وهو على سرير قال ابن الملك قد
يعبر بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز ان يكون المراد به ملك النبوة
ونعمتها وقيل هو السرير من جريد النخل يتخذه كل احد من اهل المدينة واهل
مصر للنوم فيه وتوقيا من الهوام الترابي والمعتمد ما قيل مما لا يخفى فالتزمني اي
فعانقني وما كان الالتزام بمعنى المعانقة قال فكانت تلك اي المعانقة وقيل
الالتزامة لان المصدر يستوي فيه المذكر والمونث اجود اي من المصافحة

في افاضة الروح والراحة او احسن من كل شي وبنصره عدم ذكر متعلق افعل لتعم ويوبده
تاكيده مكررا بقوله واجود قال الطيبي الواو للتعاقب بمنزلة الفا في قولهم الامثل فالامثل
انتهى وفيه بحث ظاهر فان الواو هنا عاطفة لتاكيد نسبة الاسناد بخلاف الفا
فيما مثل فانه للتعقيب الترتيبي في الامر الاضافي ثم الاجود ان يقال التقدير تلك
اجود من المصافحة واجود من كل شي والله اعلم رواه ابو داود وعن عكرمة
رضي الله تعالى عنه صحابي جليل حسن اسلامه بحيث كان اذا فتح المصحف
يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه ابن ابي جهل اي فرعون هذه الامة كان يكنى
ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية واغرب
المظهر حيث ذكره في التابعين وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى عكرمة يقول يخرج
الحي من الميت قال اي عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيته اي عام الفتح
وانما لك في الموطا فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه ردا
حتى بايعه مرحبا مقول القول اي جيت مرحبا اي موضعا واسعا وانما لهم رحب مرحبا
بالراكب المهاجر اي الى الله ورسوله او من دار الحرب الى دار الاسلام وفيه اشعار بان قوله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت دار الاسلام بخلاف ما قبل
الفتح فان الهجرة كانت واجبة بل شرطا واما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها
باق الى يوم القيامة قال المولف هو عكرمة بن ابي جهل واسم ابي جهل عمرو بن
هشام المخزومي القرشي كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابوه
وكان فارسا مشهورا وهرب يوم الفتح باليمن فلحقت به امراته ام حكيم بنت الحارث فاتت
به النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال مرحبا بالراكب المهاجر فاسلم بعد الفتح سنة
ثمان وحسن اسلامه وقتل يوم اليرموك في زمن عمر قالت ام سلمة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رايت لابي جهل عذقا في الجنة فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو
قالت وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو
الله ابي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه وقال
الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا رواه الترمذي وعن
اسيد بن حضير رضي الله تعالى عنه بالتصغير فيهما انصاري اوسي كان ممن شهد العقبة
وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة
عشرين ودفن بالبقيع رجل بالرفع وفي نسخة بالجر قال الاشرف في لفظ هذا الحديث
في المصابيح اضطراب وجامع الاصول ينبو عنه وهو فيه هكذا عن اسيد بن حضير قال
ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح فبينما هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبي صلى الله عليه
وسلم بعود كان في يده قال يا رسول الله اصبرني قال اصطبر اي اخره فليس المراد بقوله رجل
من الانصار هو اسيد بن حضير فلا يكون صفة رجل بل هو مرفوع على انه مبتدا او مخصصه قوله
من الانصار وخبره قوله قال مع فاعله المستكن فيه ويناظره قال ثالث وعمير هو يحدث
القوم للرجل وكذا بقية الضماير من قوله وكان فيه مزاح الخ والمزاح بالضم في اكثر النسخ وفي
بعضها بالكسر قال بعض الشراح هو بضم الميم اسم المزاح بالكسر وهو المصدر وقال
الجوهري المزاح بالضم الاسم واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس

Copyright © King Saud University

وقف صدقة تعالى

انهما مصدران الا ان الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد هذا وقال الاشرف والضمير
في قوله فيه للرجل وكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير يحدث وقعت بين قوله يحدث
القوم وبين قوله يضحكهم قلت وفي المتن بينا يضحكهم قال وقوله بينما مع بعده
مفعول لقال وبينا ظرف لقوله طعنه او لمحذوف دل عليه الفعل الظاهر والتقدير
بينا يضحكهم فاضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم انتهى
كلام الاشرف في شرح الحديث على ما في جامع الاصول قال الطيبي الحديث على
ما هو في المتن والمصابيح مثبت في سنن ابي داود وفي نسخة يعتمد عليها
فبقي ان يقال ان الرجل الذي طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته هل
هو اسيد بن حضير او غيره فعلى ما في جامع الاصول هو غيره وعلى ما في شرح
السنة انه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير
بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم
وكان اسيد بن حضير من نقباء الانصار وتنزيل الحديث على هذه الرواية اسهل
وابعد من التكلف من تلك الرواية وما قيل ان قال خبر وبينما ظرف له خارج عن المراد
فقوله رجل مجرور بدلا من اسيد وقال قول الراوي اي قال الراوي وهو عبد
الرحمن بينما اسيد يحدث الخ ولو كان القائل اسيد لقال فبينما انا وبينا الثانية
بدل منها وقوله فطعنه هو الجواب انتهى كلامه والمعنى فضربه صلى الله عليه وسلم
على طريق المزاح في خاصرته اي شاكلته بعود اي بخشب من عصا وغيرها فقال
اصبرني بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي اقدرني ومكني من استيفاء القصاص
حتى اطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي قال اصطبر بصيغة المتكلم اي امكنك
من القصاص واقتص من نفسي وفي نسخة صحيحة بل قيل هي الاصح اصطبر بصيغة
الامر اي استوف القصاص والاصطبار الاقتصاص ذكره شارح وفي النهاية قوله
اصبرني اي اقدني من نفسك وقال استقد يقال اصبر فلان من خصمه واصطبر اي
اقتص منه واصبره الحاكم اي اقصه من خصمه قال صاحب الفائق واصله الحبس
حتى يقتل واصبره القاضي صبارا اقصه واصطبر اي اقتص قال ان عليك قميصا وليس
علي قميص حكاية الحال الماضية من الظاهر ان يقال ولم يكن علي قميص فرفع النبي صلى الله
عليه وسلم عن قميصه عداه بعن لتضمينه معنى كشف اي كشف عما ستره قميصه ورفعه
عنه ذكره الطيبي ونحوه قوله تعالى وكشفت عن ساقيها فاحتضنه النبي صلى الله عليه
وسلم اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وجعل يقبل كشحه
اي جنبه قال شارح وتبعه ابن الملك هو ما بين الخاصرة الى الضلع الاقصر من اضلاع الجنب
قال انما اردت هذا يا رسول الله اي ما اردت بقولي اصبرني الا هذا التقبيل وما قصدت
حقيقة القصاص اقول وهذا الايماء تلذذا فان هذا على واعلى واغلى من ان له بطعنه
ايضا من الدرجات العلى ما ينسي في جنبه جميع نعيم الدنيا قال الطيبي وفيه اشعار
باباحة المزاح اذا لم يكن فيه محذور شرعا واستماعه ايضا قلت الظاهر ان المزاح
بشرطه من باب الاستحباب لانه معدود في شمائله وفيه احاديث موضوعة لهذا
الباب قال وبان الانبساط مع الوضيع من شيم الشريف قلت هذا غير مناسب لما

وقف صدقة تعالى

اختاره من ان المازح هو اسيد بن حضير فانه من اجلة الصحابة ونقباء الانصار رواه ابو داود
وعن الشعبي بفتح شين معجمة وعين مهملة فموحدة فياء نسبة الى قبيلة كذا في جامع
الاصول وفي القاموس الشعب كالمنع القبيلة العظيمة وهو تابعي جليل قال المولف
هو عامر بن شرحبيل الكوفي احد الاعلام ولد في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه روى عن
خلق كثير وروى عنه امم قال ادركت خمسماية من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في بياض
ولا حدثت بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في
زمانه والثوري في زمانه وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي
بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع وماية وله
اثنتان وثمانون سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب
اي استقبله حين قدم من السفر فالتزمه اي اعتنقه وقبل ما بين عينيه رواه ابو
داود والبيهقي في شعب الايمان مرسلا وفي بعض نسخ المصابيح وفي شرح السنة
اي ايضا عن البياضي بفتح الموحدة وتخفيف تحتية واعجام ضاد متصلا قيل
البياضي منسوب الى بياضة ابن زريق والبياضي بلا تسمية مطلقا وهو عبد الله بن
جابر وقال المولف في اسمايه البياضي منسوب الى بياضة بن عامر واسمه عبد الله بن
جابر الانصاري صحابي وعن جعفر بن ابي طالب في قصة رجوعه من ارض الحبشة
قال اي جعفر خرجنا من الحبشة حتى اتينا المدينة فتلقاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعتنقني ثم قال ما ادري انا بفتح خيبر افرح ام بقدوم جعفر الظاهر ان افرح افعل
تفضيل خبر انا ويحتمل ان يكون انا تاكيد الضمير ادري وافرح فعل مضارع متكلم والمعنى
انه تعدد سبب فرحي فما ادري الاحظ هذا او ذاك فكان كل واحد لاستقلاله كونه
سببا للفرح لا يجتمع مع غيره من اسباب الفرح وقال الطيبي هذا الاسلوب من باب
الذهاب الى التشابه من التشبيه مبالغة في الحاق الناقص بالكامل انتهى فجعل
قدوم جعفر ناقصا بالتشبيه الى فتح خيبر وفيه نظر لامكان التساوي فتدبر ووافق
ذلك اي قدوم جعفر فتح خيبر رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن زارع
رضي الله عنه بزاي ثم راء مكسورة واغرب شارح وقال هو اسم رجل وقال المولف هو زارع بن
عامر بن عبد القيس وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس عداده
في البصريين وحديثه فيهم وكان اي زارع في وفد عبد القيس اي فيما بينهم
ومن جملتهم قال اي زارع لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر اي في النزول من رواحلنا
فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا اي هيبة وطريقة كانت عليها من السكينة والوقار
قال شارح السمت في الاصل القصد والمراد به هيئة اهل الخير والتزيي بزي الصالحين وهديا
اي سيرة وطريقة يقال فلان حسن الهدي اي حسن المذهب في الامور كلها ودلا بفتح
دال وتشديد لام فسره الراغب بحسن الشمايل واصله من دل المراة وهو شكلها وما
يستحسن منها والكل الفاظ متقاربة قال التوربشتي كانها اشارة بالسمت الى ما يرى
على الانسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدي ما يتحلى به من السكينة والوقار والى
ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدال حسن الخلق ولطف الحديث وفي رواية حديثا

Copyright © King Saud University

وهلا ما اي اشبه تحدثا ومنطقا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت اي فاطمة اذا
دخلت عليه قام اليها اي مستقبلا ومتوجها فاخذ بيدها فقبلها اي بين عينيها او راسها
والاظهر الاول لما رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا من قبل بين عيني
امه كان له سترا من النار وكانه صلى الله عليه وسلم نزلها منزلة امه تعظيما لها واجلسها
في مجلسه اي تكريما لما تاها وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته اي
عضوا من اعضايه الشريفة والظاهر انه اليد المنيفة واجلسته في مجلسها اي موضعها
المهيا للكرامة رواه ابو داود **وعن** البراء رضي الله تعالى عنه اي ابن عازب رضي الله
عنهما قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة اي من غزوة فاذا عايشة ابنته
مضطجعة قد اصابها حمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا فاتاها ابو بكر فقال كيف
انت يا بنية تصغير بنت للشفقة وقبل خدها اي للرحمة والمودة او مراعاة للسنة
رواه ابو داود **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي
اي جي فقبله ثم قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه انهم اي الاولاد بقرينة
المقام وتقدم ذكر الطيبي مبخلة بفتح الميم وسكون الموحدة اي سبب ومحصل
للبخل ففي النهاية المبخلة مفعلة من البخل ومظنة له اي يحمل ابويه على البخل ويدعوه
اليه فيبخلان بالمال لاجله مجبنة بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحدة اي باعث
على الجبن وهذا ابدل على كمال محبتهم وغاية مودتهم حتى تختار اكثر الناس حبهم على
محامد الخلايق المرضية والامور المامور بها في الشريعة الحقيقية النافعة لهم في القضايا
الدينية والدنيوية وفي الفايق معناه ان الولد موقع اباه في الجبن خوفا من ان يقتل
في الحرب فيضيع ولده بعده وفي البخل ابقاء على ماله له والعلوفي قوله وانهم للجهال ثم قال
مع انهم لمن ريحان الله اي من رزق الله يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح له
واسترزقه وهو مخفف عن ريحان فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز
ان يراد بالريحان المشموم لان الشمامات تسمى ريحانا ويقال حاه بطاقة ريحان
فيكون المعني وانهم مما اكرم الله به الاناسي وحماه به اولانهم يشمون ويقبلون فكانهم
جملة الرياحين التي انبتها الله وقال شارح اي من رزق الله او من الطيب الذي طيب
الله به قلوب الاباء والريحان الرزق وايضا انبت طيب الريح وقال الطيبي قوله اما
انهم الخ تذييل للكلام السابق ولذا كان جمع الضمير الراجع الى الصبي ليعقب الحكم الخاص
بالعام ويؤكده فيدخل فيه دخولا اوليا وقوله انهم لمن ريحان الله من باب الرجوع
ذمهم اولا ثم رجع منه الى المدح قلت بل نبه اولا على ما قد يترتب على وجودهم من
الامور المذمومة احترازا عنها ثم مدحهم بانهم مع ذلك راحة للروح ونبات
للرزق والفتوح وبقا معنوي ونظام دنيوي واخروي ولذا قيل الولد ان
عاش نفع وان مات شفع وقد روى الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم مرفوعا
الولد من ريحان الجنة وروى ابو يعلى عن ابي سعيد مرفوعا الولد ثمرة القلب
وانه مجبنة مبخلة محزنة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده **الفصل**
الثالث عن يعلى رضي الله تعالى عنه مضارع على قال المولف هو يعلى ابن امية
اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطايف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطا

فقالهم

وقف [illegible]

ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي ابن ابي طالب قال ان حسنا وحسينا استبقا اي تبادرا
وتسابقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة قال
الطيبي هاهنا كنايتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحا وان كان في الحديث
السابق كناية عن الذم انتهى وهو غريب والصواب ما قدمنا وانما ذكرها هنا لانهما
يدلان على كمال المحبة الطبيعية والمودة العادية المورثة للبخل والجبن لمن لم يكن
كاملا في المرتبة العبودية وما يقتضيها من تقدم محبة مرضاة الرب على ما سواه
لانه هو المحبوب الحقيقي وما سواه مطلوب اضافي وقد سبق في صدر الكتاب حديث
متفق عليه لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين
رواه احمد وكذا ابن ماجة وروى الحاكم عن الاسود بن خلف والطبراني عن
خولة بنت حكيم ولفظها ان الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة **وعن** عطا الخراساني
تابعي جليل قال المولف هو عطا ابن عبد الله سكن الشام روى عنه مالك
ابن انس ومعمر بن راشد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب
بفتحتين وفي نسخة بضم اوله وكسر الهاء فقوله الغل مرفوع بالفاعلية على
الاول منصوب بالمفعولية على الثاني وفاعله ضمير راجع الى التصافح المدلول عليه
تصافحوا وهو بكسر الغين وتشديد اللام بمعنى الحقد وتهادوا بفتح التاء والدال
المخففة امر من التهادي تحابوا من التحابب من باب التفاعل بفتح التاء وضم
الموحدة المشددة من التحابب من باب التفاعل على انه مضارع مجزوم
على جواب الامر حذف منه احدى التاءين وتذهب بالضبطين لكنه هنا
مجزوم بالعطف على ما قبله وحرك بالكسر لالتقاء وقوله الشحنا بفتح اوله العداوة
المشحون بها القلب رواه مالك مرسلا وقد روى ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا
تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وروى ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا
تهادوا تحابوا وزاد ابن عساكر عنه وتصافحوا يذهب الغل عنكم وفي رواية لابن
عساكر عن عايشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا وهاجروا تورثوا ابناءكم مجدا واقيلوا
الكرام عثراتهم وروى احمد والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه تهادوا
ان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن
شاة وفي رواية لابن عدي عن ابن عباس تهادوا والطعام بينكم فان ذلك
توسعة لارزاقكم وروى الطبراني عن ام حكيم بنت وداع تهادوا فان الهدية
تضعف الحب وتذهب بغوايل الصدور وروى البيهقي عن انس تهادوا فان
الهدية تذهب بالسخيمة ولو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت
وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
اربعا اي صلوة الضحى لقوله قبل الهاجرة اي قبل نصف النهار وهو وقت
اشتداد الحر وقد يعبر بها عن الظهيرة كان كانما صلاهن في ليلة القدر لانه عبد
ربه تطوعا مع تحمل مشقة شدة الحر في وقت الغفلة وزمان الاستراحة والمسلمان
اذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب اي غل وشحنا على ما سبق في الحديث الا سقط اي
ذلك الذنب قال الطيبي وضع الذنب موضعهما لانه مسبب عنهما رواه البيهقي

ساني

في شعب الايمان باب القيام الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال لما نزلت بنوا قريظة بالتصغير وهم جماعة من اليهود علي حكم
سعد اي ابن معاذ لكونهم من حلفا قومه وفي المغرب المراد بالسعدين في اصطلاح
المحدثين اذا اطلقا سعد بن عبادة وسعد بن معاذ انتهي وقد تقدم من ترجمته
بعث اي رسول رسول الله صلي الله عليه وسلم اي اليه كما في نسخة صحيحة وكان
اي سعد قريبا منه اي نازلا في موضع قريب منه صلي الله عليه وسلم فجا علي حمار
اي راكبا عليه لعذر فلما دني اي قرب من المسجد اي المصلي ذكره ابن الملك
وقال ميرك قيل ان المسجد هنا وهم فانه صلي الله عليه وسلم كان نازلا في بني
قريظة الان يراد بالمسجد الذي صلي فيه صلي الله عليه وسلم مدة مقامه فيهم
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للانصار اي مخاطبا لهم كلهم او لقومه خاصة
فانهم كانوا طايفتين قوموا الي سيدكم قيل اي لتعظيمه ويستدل به علي عدم
كراهته فيكون الامر للاباحة او لبيان الجواز وقيل معناه قوموا لاعانته
في النزول عن الحمار اذ كان به مرض واثر جرح اصاب اكحله يوم الاحزاب ولو اراد
تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيده تخصيص الانصار والتنصيص علي
السيادة المضافة وان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلي الله عليه
وسلم تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك علي ما سياتي قال
التوربشتي ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم علي ما كانت تفعله هذه
الاعاجم في شي فكيف يجوز ان يامر به بما صح انه نهي عنه وعرف عنه الي
اخر العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه وجعا لما رمي في اكحله
مخوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم وقد اتي به يومئذ للحكم
الذي سلمت اليه بنوا قريظة اليه عند النزول عن حكمه فامرهم بالقيام اليه
ليعينوه علي النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم ولا يضطر الي حركة ينفجر
منها العرق فكان معني قوله قوموا اليه اي الي اعانته ونزوله من المركب ولو كان
يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم واما ما ذكر من قيام النبي صلي الله
عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل عند قدومه وما يروي عن عدي ابن حاتم
ما دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم الا قام الي او تحرك فان ذلك مما
لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه
فيه ان يحمل علي الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤسا
قريش وعدي كان سيد بني طي فراي تاليفهما بذلك علي الاسلام او عرف من جانبهما
تطلعا عليه علي حسب ما يقتضيه حب الرياسة انتهي والظاهر ان قيامه لعكرمة
انما كان لكونه نادما مهاجرا كما سبق انه قال مرحبا بالراكب المهاجر وقد تعقب
الطيبي التوربشتي بان الحق في هذا المقام اخص من الالام واتي بما خرج عليه الكلام
وخرج عن مقام المرام وقال بعض العلما في الحديث اكرام اهل الفضل من علم او
صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلما وقال
القاضي عياض القيام المنهي تمثلهم قياما طول جلوسه وقال النووي هذ

القيام

وقف

القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت احاديث ولم يصح في النهي عنه شي
صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلما عليه في جز واجبت فيه عما يوهم النهي عنه انتهي
وتعقبه ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه ردا بليغا ثم اختلفوا في الذين عناهم النبي
صلي الله عليه وسلم لقوله قوموا الي سيدكم هل هم الانصار خاصة او جميع من حضر
من المهاجرين معهم قلت هذا وهم فانه مع صريح قوله للانصار قوموا كيف يتصور
العموم الشامل للمهاجرين نعم يحتمل عموم الانصار وخصوص قومه منهم علي ما قيل
والله اعلم وقال الامام حجة الاسلام القيام مكروه علي سبيل الاعظام لا علي سبيل الاكرام
ولعله اراد بالاكرام القيام للتحية بمزيد المحبة كما يدل عليه المصافحة وبالاعظام التمثل
له بالقيام وهو جالس علي عادة امرا العجام والله اعلم بكل حال ومقام متفق عليه
وكذا رواه الامام ابو داود ومضي الحديث بطوله في باب حكم الاسرا وعن ابن عمر رضي
الله تعالي عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من الاقامة من
مجلسه اي من مكانه الذي سبقه من موضع مباح ثم يجلس اي المقيم فيه فيه وافي
غالبي ولكن تفسحوا اي ليفسح بعضكم عن بعض من قولهم افسح عني اي تنح فقوله
وتوسعوا تاكيد ومعناه لا تتضاموا بل يتقرب بعضهم من بعض ليتسع المجالس
قال تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله
لكم وقيل التقدير في الحديث ولكن ليقل تفسحوا وتوسعوا قال النووي هذا النهي او غيره
للتحريم فمن سبق الي موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة للصلوة او غيرها
فهو احق به ويحرم علي غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا
الف من المسجد موضعا يفتي به او يقرا قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق
به وليس لاحد ان ينازعه فيه قلت بحث ظاهر لان مثل هذا التعليل هل يصلح
لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي
عن اخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الريا المنافي للاخلاص وقد
كان ابن عمر رضي الله تعالي عنهما اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من
قام من مجلسه اي مريدا الرجوع اليه قريبا ثم رجع اليه اي من قريب فهو
احق به وانما قيدنا بقرب الرجوع فان من اخذ مكانا في عرفة او مني مثلا ورجع
اليه سنة اخري فليس احق ممن سبقه خلافا لما يتوهمه العامة قال ابن الملك
اي من كان جالسا في مجلس فقام منه ليتوضا او ليقضي شغلا يسيرا سواء ترك فيه
خمرة ونحوها او لا فهو احق به فاذا وجد فيه من قعد فله ان يقيمه لانه لم يبطل
اختصاصه انتهي والظاهر انه اذا لم يترك فيه شيا بطل اختصاصه ورجع الي المباح
الي اصله ويدل عليه ما سياتي انه صلي الله عليه وسلم اذا جلس فقام فاراد الرجوع
نزع نعله الحديث وقد ذكر النووي ما سبق من غير تقييد وقد قال اصحابنا
الحديث فيمن جلس الخ ثم قال وقال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والصواب
الاول وانما يكون احق به في تلك الصلوة وحدها رواه مسلم الفصل الثاني
عن انس رضي الله تعالي عنه قال لم يكن شخص احب اليهم اي الي الصحابة رضوان الله

Copyright © King Saud University

تعالى عليهم اجمعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اي جميعهم اذا راوه اي مقبلا لم يقوموا
لما يعلمون من كراهيته لذلك اي لقيامهم تواضعا لربه ومخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين
بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم واكلهم وشربهم
ولبسهم ومشيهم وساير افعالهم واخلاقهم ولذا روي انا واتقيا امتي برا من التكلف
قال الطيبي ولعل الكراهية بسبب المحبة المقتضي للاتحاد الموجب لرفع التكلف والحشمة
ويدل عليه قوله لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الامام ابو حامد مهما تم الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار
والثنا فانها وان كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الاجنبية
والتكلف فاذا تم الاتحاد يطوي بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك
نفسه لان هذه الاداب الظاهرة عنوان الاداب الباطنية فاذا صفت القلوب
بالمحبة استغنت عن تكلف اظهار ما فيها والحاصل ان القيام وتركه مختلف
بحسب الازمان والاشخاص والاحوال والله اعلم رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح وعن معاوية رضي الله تعالى عنه اي ابن ابي
سفيان فانه المراد عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره
اي اعجبه وجعله مسرورا ولفظ الجامع من احب ان يتمثل اي ينتصب له الرجال
قياما اي يقفون بين يديه قايمين لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه
مثولا اي انتصب قايما لكن اذا ذكره بعض الشراح والظاهر انهم اذا كانوا قايمين
للخدمة لا للتعظيم فلا باس به كما يدل عليه حديث سعد قال الطيبي يجوز
ان يكون قوله قياما مفعولا مطلقا لما في الانتصاب من معنى القيام وان يكون
تمييزا لاشتراك المثول بين المعنيين فليتبوا اي فليهيي مقعده من النار
لفظه الامر ومعناه الخبر كانه قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزله من
النار قيل هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور للمثول
واما اذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقا انفسهم طلبا للثواب او لارادة التواضع
فلا باس به وقد روي البيهقي في شعب الايمان عن الخطابي في معنى الحديث
هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة قال وفي حديث
سعد دلالة على قيام المرايي الرييس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم
للعلم مستحب غير مكروه وقال البيهقي هذا القيام يكون على وجه البر والاكرام
كما كان قيام الانصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي يقال
له ان يريد ذلك من صاحبه حتى ان لم يفعل حقه عليه او شكاه او عاتبه رواه
الترمذي وابو داود وكذا احمد وفي شرح السنة عن ابي مجلز ان معاوية
خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد
ابن الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل له
عباد الله قياما فليتبوا مقعده من النار وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا اي معتمدا على عصا اي لمرض كان
به فقمنا له اي لتعظيمه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ويروي

بعضهم بعضا

بعضهم بعضا اي لماله ومنصبه وانما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح ذكره ابن الملك وكذا قال
شارح ايضا واذا كان القيام والتعظيم لله فحسن انتهى وفيه ان كلامها لا يلايم النهي لهم
فانهم لا شك انهم انما قاموا لله وتعظيما لرسول الله ولعل الوجه ان يقال انهم قاموا ممتثلين
فنهاهم عن ذلك وعبر عنه بمطلق القيام للمبالغة في المرام او المراد بالقيام الوقوف
والله اعلم رواه ابو داود وعن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري قال
المولف واسم ابي الحسن يسار البصري تابعي روي عن ابن عباس وابي هريرة وعنه
قتادة وعوف مات قبل اخيه بسنة وذلك سنة تسع ومائة قال جانا ابو بكرة اي الثقفي
صحابي جليل تقدم ذكره في شهادة اي لاداء شهادة كانت عنده فقام له رجل من مجلسه
اي ليجلس هو فيه فابى ان يجلس فيه اي في ذلك المجلس وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا
اي ان يقوم احد ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي والاظهر ان يكون اشارة الى الجلوس في
موضع يقوم منه احد ويمكن ان يكون الاشارة الى المعنى المفهوم من السياق وهو ان يقام
احد من مجلسه وهذا اولى معناه ويويده ما سبق من حديث لا يقيم الرجل ويوافقه ما اخرجه
البخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يمسح الرجل يده بقيام الرجل من مقعده ويجلس
فيه اخر ونهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده اي اذا كانت ملوثة بطعام مثلا
بثوب من لم يكسه بفتح اليا وضم السين اي بثوب شخص لم يكسه لم يلبسه ذلك الرجل
الثوب والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه وقال
المظهر معناه اذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب اجنبي ولكن بازار
غلامك او ابنك وغيرهما من البسته الثوب قال الطيبي لعل المراد بالثوب الازار والمنديل
ونحوها فلما اطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسو لمناسبة المعنى اي نهي ان يمسح الرجل
يده بمنديل الاجنبي فيمسح بمنديل نفسه او منديل وهبه من غلامه او ابنه
انتهى والاظهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا يجوز له ذلك وكذا اذا علم ان
الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا باس بجلوسه كما يستفاد من قوله
تعالى تفسحوا في المجالس وكذا من قوله سبحانه اذا قيل انشزوا فانشزوا ومما يدل على
حديث صاحب الدابة احق بصاحبها الا اذا اذن ومثال ذلك كثير في الفروع كما في باب
امام الجنازة فامتناع الصحابي من الجلوس اما لشك رضا الرجل لكونه قام بامر
بعض او بسبب حيا واما الاحتياط والورع واما لحمله الحديث على الاطلاق والله
اعلم رواه ابو داود ووافقه احمد في النهي الاخير وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله اي بين يديه وعن
يمينه وشماله لورود النهي عن الجلوس وسط الحلقة فقام عطف على جلس فاراد
الرجوع نزع نعله جواب الشرط اي خلع نعاله وتركها هناك قال الطيبي ولعله
يمشي حافيا الى حجرة عايشة رضي الله تعالى عنها ولا يبعد ان يمشي حافيا الى مكان
اخر لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يامر اصحابه بان يمشوا حفاة احيانا او بعض ما يكون
عليه اي من رداء او عمامة او طاقية فيعرف ذلك اي ارادة رجوعه اصحابه فيثبتون
اي في مكانهم ولا يتفرقون عنه رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بين شخص يدل الرايين اثنين

Copyright King Saud University

اي بان يجلس بينهما الا باذنهما لانه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وامانة فيشق عليهما التفرق
بجلوسه بينهما رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وروى البيهقي عن ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما **وعن** عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنه
عن ابيه عن جده اي ابن عمرو على ما صرح به الجامع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تجلس اي انت والمراد به خطاب العام بين رجلين الا باذنهما رواه ابو داود **الفصل**
الثالث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا
في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا اي لانقضاض المجلس لا لتعظيمه لانهم ما كانوا يقومون
له مقبلا فكيف يقومون له مدبرا قياما اي وقوفا ممتدا حتى نراه قد دخل بعض بيوت
ازواجه ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء ان يظهر له حاجة الى احد منهم او يعرض له
رجوع الى الجلوس معهم فاذا ايسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم الجلوس بعد فقده
عليه السلام **وعن** واثلة رضي الله تعالى عنه بكسر المثلثة ابن الخطاب لم يذكره
المولف في اسمايه قال دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد
في المسجد فتزحزح اي تنحى عن مكانه هو فيه له اي لاجل الرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله ان في المكان سعة بفتح السين وسعا
فلاي شيء لقيت بالتزحزح معي فمن عندك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
المسلم لحقا اللام في الاسم لتاكيد الحكم وفي رواية الجامع بدون اللام اذا راه
اخوه طرف لقوله ان يتزحزح له وهو بيان لحقا او بدل قال الطيبي وفيه
استحباب اكرام الداخل واجلاسه صدر المجلس قلت لا دلالة في الحديث
على الاجلاس المذكور بل كل احد يجلس في مقامه اللايق به كما في صحيح مسلم
وغيره عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا انزلوا الناس منازلهم وفي
رواية الخرايطي عن ابن عباس انزل الناس منازلهم من الخير والشر واحسن
ادبهم على الاخلاق الصالحة رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في شعب
الايمان **باب الجلوس والنوم والمشي** وفيه ذكر الاستلقا **الفصل**
الاول عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفنا
الكعبة بكسر فا ونون ممدودة اي جانبها من قبل الباب ذكره ابن حجر وقال الشارح
هو سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه وقيل الموضع المتسع المحاذي
لبابه وفي القاموس الفنا ككسا ما اتسع من امامها محتبيا بيديه اي جالسا بحيث
يكون ركبتاه منصوبتين وبطن قدميه على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه
والمراد به سنية الاحتبا في الجلوس ذكره ابن الملك والظاهر ان سنيته لا تصح
بمجرد هذا الفعل بل هو لبيان الجواز ودليل الاستحباب رواه البخاري **وعن** عباد
رضي الله تعالى عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بفنا الكعبة بكسر فا
ونون ممدودة اي جانبها من قبل الباب ذكره ابن حجر وقال الشارح هو سعة امام
البيت وقيل ما امتد من جوانبه وقيل الموضع المتسع المحاذي لبابه وفي القاموس
الفنا ككسا ما اتسع من امامها بفتح عين مهملة فتشديد بموحدة ابن تميم
عن عمه لم يذكرهما المولف في اسمايه قال اي عمه قال ميرك هو عبد الله بن

وقف [illegible]

زيد بن عاصم الانصاري المازني ابو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغيره ذكره ويقال
هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي رايته في المسجد مستلقيا اي حال كونه مضطجعا على
ظهره واضعا احدى قدميه على الاخرى حال متداخلة او مترادفة ووضع القدم على
القدم لا يقتضي كشف العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل فانه قد يودي الى ذلك ولهذا
يجمع بين هذا الحديث وبين النهي الاتي عن وضع احديهما على الاخرى وسياتي مزيد تحقيق
لذلك قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقا
فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف
العورة وفيه جواز الاستلقا في المسجد قال القاضي عياض لعله صلى الله عليه وسلم فعله
لضرورة من تعب او طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه عليه السلام في المجامع على خلاف
هذا بل كان يجلس متربعا على الوقار والتواضع انتهى وقال الخطابي فيه دلالة على ان خبر
النهي منسوخ وقال غيره انه هذا كان قبل النهي ولا يخفى ان مثل هذا الاحتمال لا يصح
بدون معرفة تاريخ فالاعراض عنها اولى متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على ظهره فيه تحريم او تاكيد لما لا يخفى قال المظهر وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم
وجابر ان وضع احدى الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين انه يكون رجلاه ممدودتين
احديهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة وان
يكون ناصبا ركبته احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى
هذا فان لم يكن انكشاف العورة بان يكون عليه سراويل او يكون ازاره او ذيله طويلتين
جاز والا فلا انتهى وقال بعض علمائنا وانما اطلق النهي لانه الغالب فيهم الاتزار رواه
مسلم ورواه احمد عن ابي سعيد ولفظه نهى ان يضع الرجل الى اخره **وعنه** اي عن جابر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع بالرفع
اي ثم هو يضع وفي نسخة بالجزم اي ثم لا يضع احدى رجليه على الاخرى فالنهي عن
الاستلقا المقيد لا مطلق الاستلقا لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل قبلكم
هو قارون وقيل هو من اعراب فارس وقال النووي يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة
وانه اخبار عن قبله كما مر في كتاب اللباس يتبختر اي يمشي خيلا في بردين ويعجب ويتكبر
في لبسهما وقد اعجبته نفسه اي من تعجب وتكبر نشا منهما خسف على بنا المجهول وثانيه
قوله به وقوله الارض بالنصب على انه مفعول ثان ذكره سعدي جلبي في قوله تعالى
فخسفنا به وبداره الارض وقيل منصوبة بنزع الخافض اي فيها ويويده ما في القاموس
خسف الله بفلان الارض اي غيبه فيها فهو يتجلجل بجيمين اي يغوص ويذهب
فيها اي في الارض من حيث خسف به الى يوم القيامة وفي النهاية الجلجلة حركة مع صوت
متفق عليه **الفصل الثاني عن** جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته متكيا حال من مفعوله اي على وسادة متعلق
بمتكيا على يساره او متعلق بمتكيا بعد تقييده بالظرف الاول فيكون من قبيل

Copyright © King Saud University

تطريف المطروف ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي حال كونها موضوعة على يساره وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وقال ابن الملك فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الايسر انتهى وفيه نظر لاحتمال وقوع اليسار امرا اتفاقيا والا فمقتضى القياس على الاضطجاع ان الايمن هو المندوب ويكون هذا الحديث لبيان الجواز والله اعلم رواه الترمذي اي في جامعه ورواه في شمائله ايضا من طريقين وقال لم يذكر وكيع على يساره وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى على يساره الا ما روى اسحاق بن منصور عن اسرائيل فتبين ان رواية اسحاق عن يساره انفرد بها اسحاق فهو غريب بحسب اصطلاح المحدثين **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض نسخ الشمائل للترمذي في المجلس موضع في المسجد على ما في الجامع الصغير **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض نسخ الشمائل للترمذي في المجالس موضع في المسجد احتبى بيديه رواه رزين وكذا رواه ابو داود والبيهقي لكن بدون قيد في المسجد على ما في الجامع الصغير **وعن** قيلة رضي الله تعالى عنها بفتح قاف وسكون تحتية بنت مخرمة بسكون خا معجمة بين فتحات قال المولف تميمية روت عنها صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا من ربيبتها وهي جدة ابيها ولها صحبة انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد اي جالس القرفصة بالنصب على انه مفعول مطلق وهو ممدود وفي نسخة مقصور قال السيوطي هو بضم القاف والفا بينهما را ساكنة ثم صاد مهملة ومد جلسة المحتبي ان يديره ذراعيه ويديه على ساقيه وقال الجوهري القرفصا ضرب من القعود يمد ويقصر فاذا قلت هو قعد القرفصا فكانك قلت قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكيا ويلصق بطنه لفخذيه ويتابط كفيه وفي القاموس القرفصا مثلثة القاف والفا مقصورة والقرفصا بالضم والقرفصا بضم القاف والرا على الاتباع قالت فلما رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع اي الخاشع الخاضع المتواضع الظاهر انه حال على ما جوزه الكوفيون في قول لبيد وارسلها العراك ولم يذدها مع ان تاويل البصريين قد ياتي هنا ايضا بانه معرفة موضوعة موضع النكرة بمعنى ان اللام للعهد الذهني او زايدة وانما اخترنا الحالية على الوصفية مع انه لا مانع لان معنى الحال في هذا المقام اظهر فتامل وتدبر وقال التوربشتي يجوز ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مفعولا ثانيا ويكون التقدير الرجل المتخشع وقال القاضي المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يجعل ثاني مفعول رايت لانه هاهنا بمعنى ابصرت قال الطيبي سلك الشيخ التوربشتي مسلك التجريد جرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصا اخر وهو مبالغة لكمال التخشع فيه واستيلاء الهيبة عليه ومن ثم قالت ارعدت من الفرق ونحوه قوله تعالى فاذا انشقت السما فكانت وردة كالدهان الكشاف قرا عبيد بن عمير

وردة

وردة بالرفع بمعنى فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله فلئن بقيت لارحلن بغزوة تحوي الغنايم او يموت كريم والتفعل هنا ليس للتكلف بل هو لزيادة المعنى والمبالغة كما في اسماء الله تعالى نحو المتكبر انتهى وقولها ارعدت بصيغة المجهول اي اخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الفرق بفتحتين اي من اجل الخوف والمعنى هيبته مع خضوعه وخشوعه رواه ابو داود **وعن** جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه اي جلس مربعا واستمر عليه حتى تطلع الشمس اي ترتفع حسنا بفتحتين على ما في الاصول المعتمدة اي طلوعا ظاهرا بينا وفي بعض النسخ المصححة حسنا بفتح فسكون ممدودا اي طلعة كاملة قال القاضي قيل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا ومعناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ما سبق او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضا زايلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الافق من الابخرة والادخنة وقال ميرك هو بفتح الحا والسين وبالتنوين ورواه بعضهم بفتح الحا وسكون السين وبالمد والنصب ورواه بعضهم حينا بكسر الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالنون زمانا بين مدة جلوسه رواه ابو داود اي باسانيد صحيحة على ما في الرياض وفي الجامع الصغير بلفظ كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الرا في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة فقوله بليل فيه تجريد او تاكيد والمعنى اذا نزل بالليل للراحة والنوم وقال شارح اراد اذا نام بليل اي في سفر اضطجع على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه اي احترازا من ان ينام طويلا فيفوته الصبح قال الطيبي هذا القيد مشعر بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة انتهى وهو ظاهر بلا مرية رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وقد روى احمد وابن حبان بسند صحيح والحاكم في مستدركه عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده **وعن** بعض ال ام سلمة اي من خدمها واقاربها ممن كان يدخل عليها قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع في قبره اي كان ما يفترشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره وهو معلوم عند بعض الناس ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال وفي رواية الجامع مما يوضع للانسان في قبره وهو واضح وفيه اشعار بان كان يوضع فرش لبعض الناس في قبرهم والمعنى انه كان شيئا خفيفا ولا طويلا ولا عريضا قال الطيبي قوله نحوا خبر كان ومن قبيل بيان لمحذوف اي مثل شيء مما يوضع في قبره قيل وقد وضع في قبره قطيفة حمرا اي كان فراشه للنوم نحوها وكان المسجد بكسر الجيم عند راسه الى جانب المسجد وفي نسخة بفتح الجيم اي وكان مصلاه او سجادته عند

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

راسه رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا مضطجعا على بطنه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له على ما هو الظاهر
او لغيره اعتراضا عنه واعتراضا عليه لكونه غير قابل النصيحة ان هذه اي هذا
الاضطجاع او تانيثه لتانيث خبره وهو قوله ضجعة وهي بكسر اوله للنوع لا يحبها
الله لان وضع الصدر والوجه اللذين من اشرف الاعضاء على الارض اذلال خبرات
في غير السجود او هذه الضجعة رقدة اللوطة فالتشبيه بهم مذموم وسيأتي
في الحديث انها ضجعة يبغضها الله وفي حديث انما هي ضجعة اهل النار رواه
الترمذي وعن يعيش بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد بن طخفة
بكسر الطا المهملة وسكون الخا المعجمة وبالفا كذا في الاصول المصححة وهو موافق
لضبط المغ وقيل طهفة بالها بدل الخا وفي المغني مفتوحة وسكون معجمة
ففا ويقال بها ويقال بغين معجمة مكان فا ابن قيس الغفاري بكسر الغين المعجمة
عن ابيه اي طخفة وكان اي ابوه من اصحاب الصفة لم يذكره المولف في اسمائه بل
ذكر يعيش في التابعين وقال في حرف القاف في فصل الصحابة هو قيس بن ابي
غرزة الغفاري عداده في اهل الكوفة روى عنه ابو وايل شقيق بن سلمة وليس
له الا حديث في ذكر التجارة قال اي ابوه بينما انا مضطجع من السحر بفتحتين وفي نسخة
بسكون الثاني وهو الرية ففي الصحاح السحر الرية وكذلك السحر وتحركه وفي
القاموس السحر ويضم ويحرك الرية انتهى وقيل ما لصق بالحلقوم من اعلى
البطن ذكره الطيبي والمعنى رقدت من احد دابه وبسبب وجعه على بطني اذا رجل
اي شخص يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله هذا اكد وابلغ
من قوله السابق لا يحبها الله فنظرت فاذا هو اي الرجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولعله عليه السلام لم ينبه له عذره او لكونه يمكن الاضطجاع على
الفخذين لدفع الوجع من غير ضد الرجلين والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة
وعن علي بن شيبان بفتح معجمة وسكون تحتية فموحدة قال المولف في فصل الصحابة
حنفي يمامي روى عنه ابنه عبد الرحمن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بات اي نام ليلا على ظهر بيت اي سطحه ليس عليه اي على اطرافه حجاب اي
مانع من السقوط وفي رواية حجار اي بالراء بدل الموحدة وهو جمع حجر بكسر الحا
وهو ما يحجر به من حايط ونحوه ومنه حجر الكعبة فقد برئت منه الذمة قال
القاضي معناه من نام على سطح لا سترة له فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن نفسه
وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت هدرا وايضا
فان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة
انقطع عنه وقال بعضهم معناه لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا تهديد بكراهة
اضطجاع الرجل في موضع مخوف وهذا من جملة تعليم الادب الناشي عن مرحمة
سيد اولي الالباب وشفقته على امته لكونه كالاب بل اكمل واتم وارحم من كل
من يرحم قال تعالى وهو اعلم العالمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رواه ابو داود
وكذا البخاري في تاريخه لكن بلفظ حجاب على ما في الجامع وفي معالم السنن للخطابي

حجي بالحا المهملة فجيم وفي نسخة بفتح اوله ففي القاموس الحجي كالي العقل وبالفتح الناحية
انتهى وهو منون وهو مرفوع تقديرا وفي النهاية حجي هكذا رواه الخطابي في معالم السنن
وقال انه يروى بكسر الحا وفتحها ومعناه فيها الستر فمن قال بالكسر شبهه بالحجى العقل
لان العقل يمنع الانسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر الذي يكون
على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المودية
الى التردي ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية والطرف واحجاء الشي نواحيه
واحدها حجى بالفتح وفي جامع الاصول الذي قراته في كتاب ابي داود وليس عليه
حجاب وفي نسخة اخرى حجار واما الحجاب بالبا فهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع
وبالرا يحتمل انه يكون جمع حجر وهو ما يحجر به من حايط ونحوه كل انهما يمنع النايم
على السطح من السقوط ويعضد رواية الرا حديث الذي يليه ليس بمحجور عليه
انتهى وفي المصابيح مثل ما ذكره الخطابي حيث قال شارح له ليس عليه حجا بفتح
الحا وكسرها وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينام الرجل اي ليلا او مطلقا على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس حوله جدار
مانع عن الوقوع عن السطح رواه الترمذي وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه
قال ملعون اي مذموم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة
بسكون السين واللام وفي شرح السنة لعن من جلس وسط الحلقة وهو يتاول
على وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد
حيث ينتهي به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب
بعضهم عن بعض فيتضررون به وقال التوربشتي المراد منه والله اعلم الماجن الذي
يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجاريه من المتماجنين
بالسمعة والشعوذة رواه الترمذي وابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابو
داود والترمذي والحاكم عن حذيفة ولفظه لعن الله من قعد وسط الحلقة
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
المجالس اوسعها رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه
والبيهقي في شعبه عنه ورواه البزار والحاكم والبيهقي عن انس وعن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضر واصحابه جلوس
اي جالسون والجملة حال فقال ما لي اراكم اي ابصركم عزين بكسر العين والزاي
اي متفرقين جمع عزة والها عوض عن اليا وهي فرقة من الناس متميزة عن غيرها
والمعنى اجلسوا في الحلقة او في الصف امرهم به كيلا يدبر بعضهم بعضا ولا يودي
الى التفرقة فيما بينهم قال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الاية وليلا يتشبهوا
بالكفار في ما حكاه سبحانه عنهم بقوله فمال الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين
وعن الشمال عزين وفي شرح السنة قال سفيان يعني حلقا قال وروى يحيى عن
الاعمش فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي
اريكم عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد رواه ابو داود وكذا احمد
ومسلم والنسائي عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

وسلم نهى ان يمشي يعني الرجل تفسير من بعض الرواة اي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
بفاعل يمشي الرجل والحاصل ان لفظ الرجل ليس من اصل الحديث فالجملة معترضة بين
سابقه قال اذا كان احدكم في الفيء بفتح فسكون اي في ظل فقلص اي ارتفع عنه الظل
اي بعضه وفيه تفنن فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل بيان لما قبله فليقم
اي فليتحول منه الى مكان اخر يكون كله ظل او شمس لان الانسان اذا قعد ذلك
المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قاله بعض
الشراح وتبعه ابن الملك ولانه خلاف العدالة الموجبة لاختلال الاعتدال مع انه
تشبه بمجالس المجانين ونظيره النهي عن لبس احدى النعلين والاولى ان يعلل بما
علله الشارع من قوله الاتي فانه مجلس الشيطان رواه ابو داود اي مرفوعا
وفي شرح السنة عنه اي عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة اذا كان احدكم في الفيء
فقلص اي ارتفع الفيء عنه فليقم فانه اي ذلك المجلس مجلس الشيطان الظاهر
انه على ظاهره وقيل انما اضافه اليه لانه الباعث عليه ليصيبه السوء فهو عدو
للبدن بناء على السعاية بضعف البدن على ضعف الدين هكذا رواه معمر
موقوفا اي على ابي هريرة لكنه في حكم المرفوع قال التوربشتي الاصل فيه الرفع
وان لم يرد مرفوعا لان الصحابي لا يقدم على التحدث بالامور الغيبية الا من قبل
الرسول صلوات الله عليه لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه
عنه صلى الله عليه وسلم والحق الابلج فيه وفي امثاله التسليم للنبي عليه
السلام في مقاله فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره انتهى وفي الجامع
الصغير انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الفيء والظل
وقال مجلس الشيطان رواه احمد باسناد حسن عن رجل مرفوعا وعن
ابي اسيد بضم همز وكسر سين وهو مالك ابن ربيعة الساعدي الانصاري
سبق ترجمته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي
النبي عليه السلام خارج من المسجد جملة حالية فاختلط قال الطيبي
هو مسبب عن محذوف هو القول اي يقول كيت وكيت فاختلط الرجال مع النساء
في الطريق فقال للنساء الفاء في فاختلط مسبب عن محذوف هو القول اي يقول
كيت وكيت فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء فالفاء في فاختلط
مسبب عن مقول يقول وفي فقال عن اختلاط انتهى وقوله استأخرن من باب
الاستفعال بمعنى التفعل فالمعنى تأخرن عن وسط الطريق وابعدن عن حافتها
اي حافاتها كما يدل عليه قوله فانه اي الشأن ليس لكن ان تحققن الطريق
بضم القاف الاولى اي تذهبن في حاق الطريق والحاق بتشديد القاف
الوسط عليكن بحافات الطريق جمع حافة بتخفيف الفاء اي باطرافها وجوانبها
وظاهرها ان الحافة الناحية وغيرها ويدل تصغيرها على حويفة فكانت المرأة
اي بعد ذلك الامر تلتصق بفتح الصاد اي تلتزق بالجدار وتبالغ في لصوقها
حتى ان بكسر الهمزة ثوبها ليتعلق اي احيانا بالجدار رواه ابو داود والبيهقي في
شعب الايمان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي يعني

الرجل تفسير من بعض الرواة اي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يمشي الرجل
والحاصل ان لفظ الرجل ليس من اصل الحديث فالجملة معترضة بين سابقه ولاحقه
وهو قوله بين المرأتين رواه ابو داود ولفظ الجامع نهى ان يمشي الرجل بين المرأتين
رواه ابو داود والحاكم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم اي مجلسه الشريف جلس احدنا حيث ينتهي اي هو اليه
من المجلس او حيث ينتهي المجلس اليه والحاصل انه لا يتقدم على احد من حضاره
تادبا وتركا للتكلف ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شأن ارباب الجاه
رواه ابو داود وذكر حديث عبد الله بن عمرو في باب القيام كذا في اكثر الاصول
المعتمدة فلفظ التثنية في اصل السيد حديث عبد الله بن عمرو بلفظ الافراد
اما على الاصل فالحديثان اولهما لا يحل لرجل والاخر بعده لا تجلس بين رجلين وانما
قال حديثا عبد الله مع ان الحديث الثاني منسوب فيما سبق الى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده لان المراد بجده هو عبد الله بن عمرو على الصحيح كما قدمنا الخلاف
فيه واما على نسخة السيد فينبغي ان يكون المراد به الحديث الاول والله اعلم
وسنذكر حديثي علي وابي هريرة في باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته ان
شاء الله تعالى فالاول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ والثاني ما رأيت
احدا اسرع في مشيه

الفصل الثالث

عن عمرو بن الشريد تابعي عن
ابيه اي شريد بن السويد الثقفي روى عنه نفر وهو صحابي مشهور قال
مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا المشار اليه مفسر بقوله وقد
وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على الية يدي اي اليمنى والالية بفتح
الهمزة اللحمة التي في اصل الابهام فقال اي منكرا علي اتقعد قعدة المغضوب
عليهم القعدة بالكسر للنوع والهيئة والظاهر ان عكس فعله ايضا يتعلق
به الانكار وكذا وضع اليدين وراء ظهره متكئا عليهما من قعدة المتكبرين لكن
في اخذه من الحديث محل تردد قال الطيبي والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وفي
التخصيص بالذكر فائدتان احديهما ان هذه القعدة مما يبغضه الله تعالى
والاخرى ان المسلم ممن انعم الله عليه ينبغي ان يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه
ولعنه انتهى وفي كون اليهود هم المراد من المغضوب عليهم هنا محل بحث وتوقف
صحته على ان تكون هذه القعدة شعارهم والاظهر ان يراد بالمغضوب عليهم اعم من الكفار
والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر اثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم
ونحوهما نعم ورد في حديث صحيح ان المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود وقد
بينا شرحه في اول شرح حزب الفتح رواه ابو داود وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
مر بي اي على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني والظاهر انه كان ممدود الرجل
على عادة اخلاف العرب فركضني برجله وقال يا جندب بضم الجيم والدال وبفتح
اسم ابي ذر انما هي اي رقدة نحو هذه ضجعة اهل النار بكسر الضاد وهو يحتمل
ان يكون المراد ان هذه عادة الكفار او الفجار في هذه الدار او هذه تكون ضجعتهم
حال كونهم في النار والله اعلم رواه ابن ماجة وسبق حديثان في معناه باب

وقف صديق

العطاس والتثاؤب العطاس بضم العين من العطسة والتثاؤب تفاعل من الثؤباء وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه ومنه اذا تثاءب فليغط فاه والهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وكذا ذكره شارح للمصابيح وفي القاموس تثاءب اصابه كسل وفترة كفترة النعاس انتهى ولم يذكره الا في المهموز وقال النووي في شرح مسلم وقع في بعض النسخ تثاءب بالمد وفي اكثرها تثاوب بالواو وقال القاضي عياض قال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمز قال ابن دريد اصله من تثأب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل وقال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثؤباء بضم ومدة الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس لانه بسبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة ويكره التثاؤب لانه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعني في ضحكه الاتي قال القاضي التثاؤب بالهمز التنفس الذي ينفتح عنه الفم وهو انما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله واحبه الشيطان وضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان امره بالعكس فاذا عطس احدكم بفتح الطاء في عطس على المشهور وجوز كسرها القاموس وحمد الله قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فهو نعمة جليلة يناسب ان تقابل بالحمد كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله قيل ابتدأ بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية وهو لا ينافي الحديث لان المراد به انه يجب على كل احد ان يسقط بفعل البعض لدليل اخر او بالقياس على رد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب ثم قوله سمعه صفة لمسلم احترازا من حال عدم سماعه فانه حينئذ لا يتوجه عليه الامر وكذا حكم السلام وسائر فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز الميت وصلوة الجنازة ونحوها وفي شرح السنة فيه دليل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت وقوله ان يقول اسم كان اي يرد كل مسلم سامع له اي للعاطس الحامد يرحمك الله فهذا حق العطاس فاما التثاؤب فانما هو من الشيطان اي مما يفرح به او يبعث على الباعث الجاذب اليه فلذا لا يحمد عليه قال الخطابي صار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموما لانه يثنيه ويصرفه عن الخيرات كالمحبة والكراهية تنصرف الى الاسباب الجالبة لها وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهوتها وقيل ما تثاءب نبي قط فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع اي بكظم فمه فان احدكم اذا تثاءب اي وفتح فاه ضحك منه الشيطان اي وجاذبه رواه البخاري ووافقه ابو داود والترمذي في الجملة الاولى وفي رواية لمسلم الظاهر

وفي رواية مسلم فان احدكم اذا قال ها مقصورا اي اذا بالغ في التثاؤب وفتح الفم وقيل هو حكاية صوت المتثائب ضحك الشيطان منه وفي الجامع الصغير اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان رواه البخاري عن انس وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود عن ابي سعيد بلفظ اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل مع التثاؤب وفي رواية لابن ماجة عن ابي هريرة اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره اذا تجشأ احدكم او عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت وفي رواية للحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا عطس احدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله عده الشارع نعمة فيسن عقيبه الحمد لله وليقل له اخوه اي في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله قيل وانما شرع الترحم من جانب المشمت لانه كان قريبا من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها فان قال له يرحمك الله فليقل اي العاطس في جوابه يهديكم الله ويصلح بالكم اي شأنكم وحالكم لانه اذا دعا له بالرحمة شرع في حقه دعاء بالخير له تأليفا للقلوب ولفظ العموم خرج مخرج الغالب فان العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن اصحابه او هو اشارة الى تعظيمه واحترامه في الدعاء او الى امة محمد عليه السلام كلهم رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وقال الجوهري بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعدك عن الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدي ولم يشمت الاخر فقال الرجل اي الذي لم يشمت له يا رسول الله شمت بتشديد الميم هذا ولم تشمتني اي وما الحكمة في ذلك فقال ان هذا اوضح موضعه هناك لجوازه في الاستعمال ويمكن ان يكون الرجل حاضرا فالمعنى ان هذا الرجل حمد الله اي فاجبته ولم تحمد الله اي فحسبت فلم تستحق التحميد التشميت قال القاضي تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وفي شرح السنة فيه بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال مكحول كنت الى جنب عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله ان كنت حمدت الله وقال الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقيل قال ابراهيم اذا عطست فحمدت وليس عندك احد قل يغفر الله لي ولكم فانه يشمتك من سمعك متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وكذا البخاري في تاريخه والامام احمد في مسنده وعن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده الجملة حال مفعول سمع فقال له يرحمك الله قال الطيبي الظاهر ان يقال

وقف صدقة تعالى

يقول له لانه حال من النبي صلى الله عليه وسلم كالكشاف في قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادي
يقول سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا منه فاغنا كل
عن ذكره فاذن مقتضى الكلام ان يقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم شمته
فقال فلا اشكال ح ثم عطس اخرى اي مرة اخرى فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل مزكوم اي مريض فربما يكثر تعطسه وحمده وفي الجواب كل مرة حرج
لا سيما مع عموم تجويز التداخل في المجلس ويؤيده ما ذكرته ما سيأتي في الحديث
مرفوعا فما زاد اي على ثلاث مرات فان شئت فشمته وان شئت فلا حيث
صرح بالتخيير فقول النووي يستحب ان يدعى له لكن غير دعاية للعاطس وقع
في غير محله اذ حاصل الحديث ان التشميت واجب او سنة مؤكدة على
الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين
التشميت وهو مستحب والله اعلم رواه مسلم وفي رواية للترمذي انه اي
النبي عليه السلام قال له في الثالثة اي في المرة الثالثة وفي نسخة في
الثالثة اي في العطسة الثالثة انه اي الرجل مزكوم كذا في جميع نسخ
المشكاة وقال الطيبي كذا في نسخ المصابيح وفي جامع الاصول عن الترمذي
انت مزكوم قال النووي يعني انك لست ممن تشمت بعد هذا لان هذا
الذي بك مرض ويوافقه في التثليث ما رواه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا
اذا عطس احدكم فليشمته فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث
اي لا يجب تشميته بعد ثلاث لانه غير جائز لما سبق وفي شرح مسلم للنووي
فان قيل اذا كان مريضا فكان ينبغي ان يدعى له لانه احق بالدعا من غيره
فالجواب انه يستحب ان يدعى له لكن غير دعاية للعاطس بل دعا المسلم
للمسلم بالعافية والسلامة ونحوه ذلك ولا يكون من باب التشميت قلت
بل انما قال ذلك ليعرف ان التشميت متى يجب ومتى لم يجب فلو دعا له
بالعافية والسلامة ونحوهما ربما يتوهم انه في المرة الثانية او الثالثة يدعى
له بالسلامة ونحوها فيدخل تحت الوجوب واما الدعا بالصحة فمن المستحبات
المعلومة من ان الزكام محمود لخروج كثيرا من الاسقام وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم فليمسك بضم اوله وفي نسخة بفتحه
بيده البا للتعدية ففي القاموس مسكه به وامسكه وتمسك وتماسكه واستمسك احتبس
واعتصم به وفي المغرب امسك بالشي وتمسك به واستمسك اعتصم به على فمه اي واضعا عليه
فان الشيطان يدخل يحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجري مجرى الدم من
الانسان لكنه لا يتمكن منه ما دام متنبها ويحتمل ان يراد به التمكن به بالوسوسة رواه
مسلم وسبق روايات اخر في هذا المعنى الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس غطى وجهه بيده او ثوبه اي لا يظهر شيء به
سوء او تنزيل فضلة وغض اي خفض او نقص بها اي بالعطسة او بالتغطية صوته
والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته قال التوربشتي هذا نوع ادب
بين الجلساء وذلك لان العاطس لا يامن عند العطاس مما يكرهه الرادون من فضلات

الدماغ

الدماغ رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي
رواية لاحمد والطبراني عن عبد الله بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس حمد الله
فقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال اي
تصريحا بالاجمال فانه زيادة من باب الاكمال وليقل اي وجوبا على ما هو مذهبنا
وعليه الجمهور الذي يرد عليه يرحمك الله خبر معناه الدعا وليقل اي ندبا هو اي
العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم البال القلب يقول فلان ما يخطر ببالي اي بقلبي
والبال رخا العيش يقال فلان رخي العيش اي واسع العيش البال الحال يقال
ما بالك اي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والاوجه ان الحمل على
المعاني الثلاث انسب لعمومه المعنيين الاولين ايضا كذا في المفاتيح والاول اولى
فانه اذا صلح القلب صلح الحال هذا وقال النووي اتفقوا على انه يستحب للعاطس
ان يقول عقيب عطاسه الحمد لله فلو زاد رب العالمين كان احسن فلو قال الحمد
لله على كل حال كان افضل قلت وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا
من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس
ولا اذن ابدا قال العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل
الراي اي فهو حكم المرفوع قال النووي ويستحب للسامع ان يقول له يرحمك الله
او يرحمكم الله وللعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم قلت او يغفر
الله لي ولكم كما جا احاديث بينها الجزري في الحصن ثم قال النووي وقول
السامع يرحمك الله سنة على الكفاية فلو قال بعض الحاضرين اجزا عنهم ولكن
الافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم سمعه هذا مذهب
الشافعي ومن هب مالك في التشميت اختلاف في انه واجب ومن جعله من جملة
ما في قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست جعله سنة قلت ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم اما فرض عين او كفاية ولا دلالة فيه
على انه سنة كفاية كما لا يخفى على ارباب الدراية من اصحاب البداية والنهاية واما
نقل قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست فليس فيه لفظ حق كما سبق
في حديثين من باب السلام في الفصل الاول بل لفظه للمسلم على المسلم ست بالمعروف
وهو مجمل لان المعروف هو ما عرف في الشرع اعم من ان يكون فرضا او سنة رواه
الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم رواه الطبراني والحاكم والبيهقي
عن ابن مسعود واحمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي
عن سالم بن عبيد الاشجعي وفي رواية للطبراني عن ابن عباس مرفوعا فقال
الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك
الله وعن ابي موسى قال كان اليهود يتعاطسون اي يطلبون العطسة
من انفسهم عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون اي يتمنون بهذا السبب ان يقول
لهم يرحمكم الله فيقول اي النبي عليه السلام عند عطاسهم وحمدهم يهديكم الله ويصلح

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright King Saud University

وقف لله تعالى

بالكم ولا يقول لهم يرحمكم الله لان الرحمة مختصة بالمومنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية
والتوفيق للايمان قال الطيبي لعل هولاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن
الاسلام اما التقليد واما حب الرياسة وعرفوا ان ذكره مذموم فتحرّوا ان يهديهم
الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه عليه السلام انتهى وفيه بحث لانهم كانوا
يرجون دعائه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق والا فدعاوه بالهداية لجميع امته
قد وقع في قوله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولكن كما قال تعالى انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشا ففي الجملة دعوته مستجابة رواه الترمذي
وابو داود وعن هلال بن يساف بكسر اليا وقيل بفتحها وهو نسخة وجزم به
المولف في اسمايه ففي القاموس هلال بن يساف بكسر اليا وقيل بفتحها وهو
نسخة وجزم به المولف في اسمايه ففي القاموس هلال بن يساف بالكسر وقد
يفتح تابعي كوفي انتهى واليا اصلية فيستدعي الصرف وفي المغني بفتح المثناة
التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفا وهو بفتح يا وكسرها وبكسر همزة مكان
يا قال المولف هو مولى اشجع ادرك علي ابن ابي طالب وروى عن سلمة بن قيس وسمع
ابا مسعود الانصاري وعنه جماعة قال كنا مع سالم بن عبيد بالتصغير قال
المولف هو اشجعي من اهل الصفة وعداده في اهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف
وغيره فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم ظنا انه يكون ان يقول بدل الحمد
لله ذكره ابن الملك ويحتمل انه وقع من سبق اللسان كما قد يشاهد من غيره لكن يرجح
الاول حديث اعترض عليه فقال سالم وعليك بالواو وعلى امك نبه به ذلك
على حماقتها حيث سرى فيه من صفاتها فافتقر الى الدعا بالسلامة من الافات
ذكره ابن الملك وفيه انه لا وجه لنسبة الحماقة الى الجدة اذ هي الغاية ولسريان صفاتها
الى ولدها فانه غير معتبر شرعا بل انما هو دعا لهما بالسلامة لكن على طرف كلامه حيث
وقع في غير موقعه ثم قد يقال الاوجه في وجه تخصيص الام كناية عن تربيتها
اياه دون ابيه فانهن ناقصات العقل والدين ولا يعرفن تفضيل الاداب بخلاف
الابا فانهم لمعاشرة العلما يعرفون غالبا مثل هذه الاشيا فكان الرجل بتشديد
النون وجد اي الكراهة او الحالة او الحزن لما قال سالم في نفسه لكن لم يظهره
وظهر عليه بعض اثاره وقال شارح اي غضب او حزن من الوجدة وهو الغضب
او الوجد وهو الحزن وقال الجوهري وجد عليه في الغضب موجدة ووجد انا ايضا
ووجد في الحزن وجدا بالفتح وفي الحديث اذا حمل على الغضب قيل وجد عليه
في نفسه اي لم يظهر الغضب وكظم الغيظ واذا حمل على الحزن قيل اي اوقع
الحزن في نفسه فقال اي سالم اما بالتخفيف للتنبيه اي ثم اقول الا ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم اي فانا متبع لا متبوع اذا عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بلا واو وعلى امك قال
النوربشتي نبه بقوله عليك وعلى امك على بلاهته وبلاهة امه وانها
كانت بحمقة فصارا مفتقرين الى السلام فيسلمان به من الافات انتهى وفيه
ماسبق ان تقدير السلام غير متعين في المقام اذ يمكن ان يقال معناه عليك وعلى

امك

وقف لله تعالى

امك الملام من جهة عدم التعلم والاعلام وليس المراد به رد السلام بل القصد زجره عن اهل الكلام
الواقع في غير المرام قال النووي اذا قال العاطس لفظا اخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت
قلت والظاهر انه اذا سلم كذلك لم يستحق الجواب لانه وقع سلامه في غير صوب الصواب والحاصل
انه صلى الله عليه وسلم لما زجره ومزج من كلامه الحق بطيب حلاوة مزجه الصدق
نصح وافاد وعم العباد فقال اذا عطس احدكم فليقل اي استحبابا الحمد لله رب
العالمين اي مثلا وليقل له من يرد عليه اي وجوبا يرحمك الله اي مثلا وليقل اي
العاطس ندبا يغفر الله لي ولكم اي مثلا وقيل الاولى ان يجمع بينه وبين قوله يهديكم
الله ويصلح بالكم رواه الترمذي وابو داود وعن عبيد بن رفاعة بكسر الرا
قال المولف هو رفاعة بن رافع يكنى ابا معاذ الزرقي الانصاري شهد بدرا واحدا
وساير المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين
مات في اول ولاية معاوية روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن اخيه يحيى
بن خلاد انتهى واما ابنه فتابعي مشهور روى عن ابيه واسما بنت عميس وعنه
جماعة فالحديث اما مرسل وما سقط من صدر الحديث قوله عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس اي الحامد ثلاثا اي ثلاث مرات في
مجلس واحد فما زاد اي عطسه على الثلاث فان شئت فشمته وان شئت فلا
رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه اي موقوفا
قال شمت اخاك ثلاثا فان زاد وفي نسخة فما زاد فهو اي العاطس زكام اي
من اثره وعلامته او صاحبه ذو زكام ويويده الحديث السابق انه مزكوم رواه
ابو داود وقال اي ابو داود حاكيا عمن يرويه عن ابي هريرة او قال ابو داود
من تلقا نفسه لا اعلمه الضمير لابي هريرة الا انه اي ابا هريرة رفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم هذا القول انه صدر ممن روى عن ابي هريرة فمعناه اعلم
رفعه لكن بحسب الظاهر كان الاولى ان يقول لا اظنه اياه ولكني ما ادري باي
لفظ كان من سمعت وقاله ونحوهما وان كان من غيره فمعناه ان هذا الموقوف
في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الراي والله اعلم الفصل الثالث
عن نافع رضي الله عنه ان رجلا عطس الى جنب ابن عمر اي منتهيا جلوسه
الى جنبه فقال اي العاطس الحمد لله والسلام على رسول الله يحتمل ان يكون
من جهله بالحكم الشرعي وظن انه يستحب زيادة السلام عليه لانه من جملة الاذكار
او من التعليم في اداب الابرار فيما سامع زيادة ذكره بعد الحمدلة في كثير من الامور
كابتدا الخطبة ودخول المسجد ونحوهما لكن لما كان هذا من باب القياس مع
الفارق قال ابن عمر وانا اقول اي كما تقول ايضا الحمد لله والسلام على رسول الله
لانهما شريفان كل احد مامور بهما لكن لكل مقام مقال وهذا معنى قوله وليس
هكذا بان يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الامر متابعة الامر من غير زيادة ونقصان
من تلقا النفس الا بقياس جلي علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الحمد
لله على كل حال فالزيادة المطلوبة انما هي المتعلقة بالحمدلة سوا ورد اولا واما
زيادة اخرى بطريق الضم اليه فغير مستحسن لان من سمع ربما يتوهم انه من

جملة المامور ان ثم لا يبعد ان يتعلق قوله على كل حال بقوله تقول فالمعنى انه صلى الله
عليه وسلم علمنا قول الحمد لله عند العطسة على كل حال من الاحوال من غير تفاوت
في الافعال وقال الطيبي في قوله وليس هكذا اي والحال انه ليس كذلك
لان شان العاطس ان يقول الحمد لله كما علمنا رسول الله عليه السلام وقوله
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستانف دال على المقدر فهو من باب
الرجوع الى ما هو احق واحرى على طريقة ارخاء العنان والتساهل والاجتناب
عن التجشس خلا فالقول سلام عليك وعلى امك كما مر في الحديث قلت هذا
جرأة عظيمة وغفلة جسيمة في نسبة المستحسن الى صاحب النبوة فان قول
سالم عن قوله صلى الله عليه وسلم ثم ما ذكره بعده لكن من الاعتذار فما لما
يرد عليه من الاعتراض ذنب اخر اعظم من حيث قال فان قلت لم زجر النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث هلال اذا عطس الرجل فقال السلام عليكم العاطس
وسمى امه على سبيل الفظاظة وهو جدير بالرفق قالت لعله قد سمعه مرارا
التسمية وتحول منه الجد لذلك فلهذا زجره وما كان من ابن عمر ابتدا تعليم وارشاد
فاقول ليت كان تنقض جميع اسنانه واقلام بنانه ولم ينسب في تقريره وتحريره
بل لم يخطر في خاطره وضميره اسناد الفظاظة اليه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ولو
كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه كفر صريح ما عنه عن رجيع اذا اثبت
له صلى الله عليه وسلم ما نزهه سبحانه وتعالى عنه ثم من اين له علم الغيب بانه
سمع مرارا وما كان من صريح ابن عمر ابتداء مع ان هذا غير معقول ولا في كتب
سير الاصحاب منقول انه صلى الله عليه وسلم نهى بعض اصحابه المومنين مرارا عن
مثل هذا القول وهو عدل منه الى المنهي عنه فاحتاج الى زجره بالعدول عن رفعة
اللايق به ونحن نحمد الله بينا الطافة كلامه في تعليم سلامه بما قدرنا عليه وصرحنا
واشرنا اليه مع الاعتراف بالعجز عن بلوغ فهم كلامه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم
على ان فرقا ظاهرا بين صاحبه ابن عمر وبين صاحبه صلى الله عليه وسلم حيث ان الاول
موضع السلام المتعارف عنه الملقاه كان حمد الله حال العطاس والثاني رد السلام
على رسول الله بعد قوله الحمد لله والسلام على رسول الله رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب

باب الضحك

هو بكسر فسكون في الاصول وفي
القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين ككتف ضدا ولعل المراد بالضحك
المعنى الاعم الشامل للتبسم والا فكان اكثر ضحكه صلى الله عليه وسلم تبسما او اراد
بالضحك من حيث هو واستدل الاعلى جوازه بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه
رضي الله عنهم واما ما نقل السفوحي في تفسيره عند قوله تعالى لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا احصاها عن ابن عباس انه قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك
فمحمول على سخرية الكفار بالمومنين او جهلة الفقراء بالعلماء الصالحين كما اخبر
الله سبحانه بقوله ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون الفصل
الاول عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
مستجمعا ضاحكا اي ما ابصرته حال كونه مستجمعا من جهة الضحك فقوله

ضاحكا

وقف هذا

ضاحكا نصب على التمييز وان مشتقا كقوله لله دره فارسا والمعنى ما رايته يضحك
تاما مقبلا بكليته على الضحك حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع اللهاة وهي
اللحمات في سقف اقصى الفم مشرفة على الحلق انما كان يتبسم اي غالبا وقد يضحك
لكن لا يصل الى الحد المذكور والاعراب السابق زبدة كلام الطيبي وقال ابن الملك
الى ان قوله ضاحكا حال اي ما رايته مستجمعا الضحك في حال ضحكه اي ما اراه يضحك
ضحكا تاما ضاحكا بجميع فمه انتهى وهو ماخوذ من كلام شارح سبقه وقال كانها قالت
مستجمعا ضحكا وفي المصباح استجمعت شرايط الامامة واجتمعت بمعنى حصلت فالفعلاء
على اللزوم وحينئذ لا يحتاج الى التقدير مفعول وفي المغرب استجمع السيل اجتمع
من كل موضع واستجمع للمرء اموره اجتمع له ما يحبه وهو لازم كما ترى وقولهم استجمع
الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا شرايط الجمعة فليس
بثبت والله اعلم رواه البخاري وروى احمد والترمذي والحاكم عن جابر بن سمرة
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك بمنزلة
السنة من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وعن
جرير اي ابن عبد الله البجلي قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني
من مجالسته الخاصة او من بيته حيث تمكن الدخول عليه والمقصود اني ما احتج
اليه في الصحبة الخاصة الى الاستيذان ويحتمل ان يكون المراد ما منعني من
ملتمسا تي عنه بل اعطاني ما طلبته عنه البتة منذ اسلمت وقد اسلم قبل موته
صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ولا راني اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني
لدلالة الاول كثير ويويده ما في رواية للترمذي عنه بلفظ ما حجبني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا راني منذ اسلمت فهو متعلق بكل من الفعلين
لكن قوله الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي رواية للترمذي الا ضحك والمراد
التبسم وهذا من كمال مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل منشا كثرة انبساطه
عليه السلام معه انه رضي الله عنه كان من مظاهر الجمال ولذا قال عمر رضي الله عنه
ان جريرا يوسف هذه الامة متفق عليه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى
تطلع الشمس اي طلوعا حسنا لما سبق فاذا طلعت الشمس قام اي لصلوة الاشراق
وهو مبدا صلوة الضحى او معناه قام للانصراف قال النووي فيه استحباب الذكر
بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي عياض وكان السلف يواظبون
على هذه السنة ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعا حتى تطلع الشمس وكانوا
اي اصحابه يتحدثون اي فيما بين الوقتين ونحو الاظهر او في غيره او مطلقا غير
مقيد بوقت دون وقت فياخذون في امر الجاهلية اي على سبيل المذمة او
بطريق الحكاية لما فيها من فايدة وغيره من جملة انه قال واحد ما نفع احدا صنمه
مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فجا القحط فكنت اكله يوما
فيوما وقال اخر رايت ثعلبين جاءا وصعدا فوق راس صنم لي وبالا عليه فقلت ارب
يبول الثعلبان براسه فجيتك يا رسول الله واسلمت فيضحكون ويتبسم رسول

Copyright © King Saud University

الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي رواية للترمذي يتناشدون الشعر اي يقرؤنه
او يطلب بعضهم عن بعض قرأته وفي الشمائل عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشيا
من امر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم ومن المعلوم ان في مجلسه الشريف
لا يتناشد الا الشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب وقد
كان صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحة ويقول

• ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا • ويأتيك بالاخبار من لم تزود •

وقد قال صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد
• الا كل شي ما خلا الله باطل • وكل نعيم لا محالة زائل • من نعيم الدنيا لقوله
• نعيمك في الدنيا غرور وحسرة • هذا ومن لطائف ما حكي عن بعض المشايخ
انه قرأ بعد صلوة الصبح حزبه من القرآن ثم انشد احد من اصحابه شعرا فحصل
له بكا وتواجد فلما سكت قال اتلومون الناس يقولون فلان ملحد او زنديق
قرأت كذا من القرآن ولم يخرج لي دمعة فلما سمعت هذا الشعر كدت ان تخرج اقول
هذا فتح باب للسماع ويجر الى ما وقع فيه من النزاع ويحتاج الى بيان الحكمة في الفرق
بين حالتي الشيخ وذلك المقام مما يحتاج الى بسط في الكلام فاعرضنا عنه شروعا في
الاهم منه من المرام **الفصل الثاني** عن عبد الله بن الحارث
ابن جزء بفتح جيم وسكون زاء بعده همز قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن قتادة من اكابر التابعين
قال سأل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان
اي نعم يضحكون والحال ان عظمة الايمان وجلالته في قلوبهم اعظم من الجبل
فكانوا في غاية من الوقار والثبات على قواعد الاداب الشرعية وفي نهاية من
مراعاة مكارم الاخلاق المرضية حيث لم يتجاوزوا في حال الضحك وغيره من دائرة
الامور الدينية قال الطيبي هو من باب الرجوع والقول بالموجب اي نعم كانوا
يضحكون لكن لا يتجاوزون الى ما يميت قلوبهم ويتزلزل به ايمانهم من كثرة
الضحك كما ورد ان كثرة الضحك تميت القلوب وقال بلال بن سعد تابعي
ولم يذكره المؤلف في اسمائه ادركتهم اي كثيرا من الصحابة يشتدون ويشتدون
الدال من الشد وهو العدو اي يعدون ويجرون بين الاغراض جمع الغرض بفتحتين
وهو الهدف زنة ومعنى والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ليوافق ما في النهاية في
حديث عقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير ثم قوله ويضحك
بعضهم الى بعض اي متوجها وملتفتا اليه لا معرضا وما يلا عنه والى بمعنى مع كما
قال في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وفي قوله الى المرافق او ضمن يضحك معنى
ينبسط واغرب الطيبي في قوله وضمن يضحك معنى السخرية وعداه بالى لقوله تعالى
واذا خلوا الى شياطينهم ووجه غرابته من وجهين اما اولا فان السخرية تتعدى
بمن كقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم ثم في قوله تعالى ان الذين اجرموا
كانوا من الذين امنوا يضحكون ضمن الضحك معنى السخرية واما ثانيا فلان

قوله

قوله تعالى واذا خلا بعضهم الى بعض ليس فيه تضمين السخرية بل ولا يصح لفظا ولا معنى
بل فيه تأويلان احدهما ان الى بمعنى مع كما في قوله عز وجل من انصاري الى الله
وثانيهما تضمين الى معنى الانضمام اولا نتهى هذا وحاصل المعنى ان هذا كان
حالهم في النهار وفي مجالس اصحابهم الاخيار فاذا كان الليل اي وجد او كان الوقت
زمان الليل ومقام الوحدة ومرتبة الخلوة بعد منزلة الجلوة كانوا رهبانا بضم
الراء جمع راهب كركبان وراكب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ففي النهاية
الرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها وخلى عنها وعزل عن اهلها وتعمد مشقاتها
انتهى فهم كما قال تعالى فيهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال عز وجل اخبارا عنهم
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون وقال
سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون بل اقول
انهم كانوا حال الضحك ظاهرا في عين البكا باطنا فانهم فرشيون باشباحهم
عرشيون بارواحهم كاينون مع الخلق بابدانهم باينون عنهم مع الخلق بقلوبهم
وجنانهم قريبون في الظاهر مع القريب والبعيد غريبون عن الخلق في
الباطن على قدم التجريد والتفريد ملوك في سلوك الناس الاطهار واغنيا
مع كمال فقرهم في هذه الدار رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم ما ظهر منهم رواه
اي البغوي في شرح السنة **باب الاسامي** بتشديد اليا وتخفيفها
فان اسما جمع اسم وكذا اسامي واسام على ما في القاموس فاسامي على وزن
افاعيل واسام على وزن افاعل **الفصل الاول** عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق اي قاعدا او واقفا او مارا فقال
رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الرجل انما دعوت
هذا اي اشار الى غيره صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي يعني
فانه لا يوجب الالتباس لانكم منهيون عن دعائي باسمي لقوله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وللتعليم العقلي من الله تعالى لعباده حيث
ما خاطبه صلى الله عليه وسلم الا بيا ايها النبي ونحوه بخلاف ساير الانبيا حيث ناداهم
باسمائهم وقال يا ادم ويا ابراهيم ويا موسى ويا عيسى ولا تكتنوا من باب
الافتعال وفي نسخة ولا تكنوا بضم التاء وتشديد النون من التكنية من باب
التفعيل وفي نسخة بفتح اوله وسكون ثانيه [٢] والكل لغات وفي رواية الطبراني
عن ابن عباس ولا تكنوا بكنيتي لان الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم
المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس ثم اعلم ان علما
العربية قالوا العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما
ان يصدر باب او ابن وهو الكنية اولا وهو الاسم فاسمه محمد صلى الله عليه وسلم وكنيته
ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كني باكبر اولاده متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتنوا
بكنيتي من باب الافتعال ولفظ الجامع ولا تكنوا وهو يحتمل ان يكون مجردا وان يكون

من باب التفعل بكنيتي اي المخصوصة بي قيل مذهب العرب في العدول عن الاسم الى
الكنية هو التوقير الا ان يكون الكنية نبذا يتاذى منه المدعو به ولما كان من حق الرسول
صلى الله عليه وسلم فيما يراد به التعظيم ان لا يشاركه فيه احد كره ان يكنى احد بكنيته وقد
قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وبين هذا المعنى قوله
فانما جعلت اي جعلني الله قاسما وفي رواية الجامع انما بعثت قاسما اقسم بينكم
اي العلم والغنيمة ونحوهما قيل البشارة للصالح والنذارة للطالح ويمكن ان يكون
قسمة الدرجات والدركات مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم ولا منع من الجمع كما يدل
عليه حذف المفعول ليذهب انفسهم كل المذهب ويشرب كل واحد من ذلك المشرب
وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حقكم بل مجرد اسم لفظا وصورة في شانكم وشان
اولادكم والحاصل اني لست ابا القاسم لمجرد ولدي كان مسمى بقاسم بل لوحظ
في معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور الدينية والدنيوية فلست
كاحدكم لا في الذات ولا في الاسما والصفات فعلى هذا يكون ابا القاسم نظير قول
الصوفية الصوفي ابو الوقت اي صاحبه ملازمه الذي لا ينفك عنه فمعنى ابي
القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال ابو الفضل وان لم يكن له ولد مسمى بالفضل
ومجملا ان هذه الكنية ترجع الى معنى اللقب المحمود والله اعلم وذكر انه لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله
تعالى ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم
الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا
المعنى المذكور اما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة
جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهي قلت لكن يابى عليه ما سبق من سبب
الورود المسطور للنهي قال وثانيها ان هذا الحكم كان في بدء الامر ثم نسخ فيباح
التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سوا فيه من اسمه محمد او غيره وعلته التباس
خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عنه في حديث انس عقيب ما سمع رجلا
يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا وما روي في
الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه
محمدا او اكنيه بكنيتك قال نعم اقول دعوى النسخ ممنوعة لانها غير مسموعة بل ينبغي
ان يقال ينتفي الحكم بانتفا العلة والعلة في ذلك الاشتباه وهو منتفي في حال الحيوة
قال وهذا مذهب مالك قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقها الامصار
وثالثها انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب
جرير قلت وهو خلاف الاصل في ان النهي للتحريم لا سيما وما يترتب عليه من الاذى
له صلى الله عليه وسلم ولو كان في بعض الاحيان من حياته صلى الله عليه وسلم انه علل النهي بعلة دالة
على اختصاص الامر بحال وجوده قال ورابعها ان النهي للجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن
لا يسمى واحدا من الاسمين ويدل عليه ما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ونظيره قولهم اشرب اللبن ولا تاكل السمك
اي حين شربته فيكون النهي عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف قلت هذا

مع مخالفة

وقف لله تعا

مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع الكنية اعم من ان يكون
مقارنا بالتسمية او مفارقا لها لا بلا به سبب ورود النهي في الحديث الاول ولا يناسبه
العلة المسطورة في الحديث الثاني فتامل والنظر لفظي لا معنوي فان الجمع بين شرب
اللبن واكل السمك مضر على قول الاطبا واما هنا فالضرر في الكنية وحدها اعم من ان
يوجد معها اشتراك الاسم ام لا فالنظير الحقيقي هو ان يقال خالط الناس ولا
تؤذ قال وخامسها انه نهي عن التكني بابي القاسم مطلقا واراد المقيد وهو النهي
عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث
فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وكذا غير بعض الانصار قلت لو قيل قول
سابع وهو النهي عن التكنية بشبه القاسم كما يدل عليه سبب الورود المذكور
وعن التسمية بالقاسم ايضا نظرا الى التعليل المذكور لكان له وجه وجيه مع
التقييد في حال حياته لتنزيه القبيح ان يكون مشاركا له في اسمايه وصفاته واما جواز
اطلاق ابي القاسم ومنع الناس فممنوع ولا له وجه مشروع والظاهر ان مروان غير اسم ابنه
القاسم لما بلغه الحديث عن التكني بابي القاسم وخاف انه يكنى به ويقع المحظور فغيره
تحليفا من حصول المحذور قال وسادسها ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا وجا فيه
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم قلت ليس في
الحديث دلالة على منع التسمية بمحمد بل فيه اشعار الى انه اذا سمي ولد بمحمد يجب
تعظيمه بسبب هذا الاسم الشريف فلا يعامل معه معاملة ساير الاسما ويؤيده ما رواه
البزار عن ابي رافع مرفوعا اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وروى الخطيب
عن علي مرفوعا اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا
له وجها قال وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وسببه
انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر رضي
الله عنه فقال ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبب بك والله لا تدعى محمد
ما بقيت وسماه عبد الرحمن قلت فالنهي عنه ليس مطلقا لذاته بل مقيد بان
يحصل بسببه اهانة لسميه صلى الله عليه وسلم من حيث انه شريكه في اسمه قال
وهذا اكثره من كلام الشيخ محيي الدين النووي وقال ايضا اجمعوا على جواز التسمية
باسما الانبيا الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب قلت وقد قدمت ما هو الصواب
قال وكره مالك التسمي باسما الملائكة كجبريل قلت ويؤيده ما رواه البخاري
في تاريخه عن عبد الله بن جراد سموا باسما الانبيا ولا تسموا باسما الملائكة متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب
اسمايكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن قيل اي بعد اسما الانبيا عليهم السلام بدليل
الاضافة فدل ان الاسمين ليسا باحب من اسم محمد فهما في مرتبة التساوي معه او يكون
اسم محمد احب من الاسمين اما مطلقا او من وجه والله سبحانه اعلم رواه مسلم وروى
الحاكم في الكنى والطبراني عن ابي زهير الثقفي مرفوعا اذا سميتم فعبدوا وانسبوا
عبوديتهم الى اسما الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما ولا يجوز نحو
عبد الحارث ولا عبد النبي ولا عبرة بما شاع فيما بين الناس وعن سمرة بن

Copyright © King Saud University

جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين اي البتة
ايها المخاطب بالخطاب العام غلامك اي حبيبك او عبدك يسارا من اليسر ضد
العسر ولا رباحا بفتح الراء من الربح ضد الخسارة ولا نجيحا من النجح وهو الظفر
ولا افلح من الفلاح وهو الفوز فانك تقول اي احيانا اثم بفتح المثلثة وتشديد
الميم بتقدير استفهام اي اهناك هو اي المسمى باحد هذه الاسماء المذكورة فلا
يكون اي فلا يوجد هو في ذلك المكان اتفاقا فيقول اي المجيب لا اي ليس هناك
يسار او لا رباح عندنا او لا نجيح هناك او لا افلح موجود فلا يحسن مثل هذا في
التفاول او فيكره لشناعة الجواب في شرح السنة معنى هذا ان الناس يقصدون
بهذه الاسماء التفاول بحسن الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه
الى الضد اذا سالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فتطيروا بنفيه واضمروا الياس من
اليسر وغيره فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والاياس من الخير
قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلي رجل في نفسه او اهله ببعض هذه الاسماء فليحوله
الى غيره فان لم يفعل وقيل اثم يسار او بركة فان من الادب ان يقال كل ما هنا يسر
وبركة والحمد لله ويوشك ان ياتي الذي تريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج والله
اعلم رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح وفي
شرح مسلم للنووي قال اصحابنا يكره التسمي بالاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها وهي كراهة
تنزيه لا تحريم والعلة فيه ما نبه صلى الله عليه وسلم بقوله اثم هو فيقول لا فكره لشناعة الجواب
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى
بيعلى بالفتح مضارع على اي الشرف بالكسر وببركة بعدم الصرف وكذا قوله وبافلح اذا قوله
وبيسار حاليا اصليه فصرف وبنافع وبنحو ذلك اي وبمعنى ما ذكر من الاسماء كما سبق بعضها ثم
رايته سكت بعد بالضم مبنيا اي بعد ارادته النهي عن التسمية بما ذكر عنها اي سكت عن
الاسماء المسطورة وغيرها ولم يصرح بنهي ولا بجواز ثم قبض اي توفي ولم ينه عن ذلك اي
عما ذكر من الاسما قال الطيبي كانه راى امارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يقف على النهي صريحا
فلذا قال وقد نهاه صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لسمرة وشهادة الاثبات
اثبت قلت وله وجه اخر من التاويل وهو اي جابر انه اراد ان ينهى نهي تحريم ثم سكت
بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج لا سيما واكثر الناس ما يفرقون
بين الاسامي القبيح والحسن فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبت على التنزيه وقد روى
ابو داود وابن ماجه عن سمرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يسمي رقيقه اسماء افلح ويسار
ونافع ورباح وروى الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يسمي الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا وروى
الطبراني عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى كلب او كليب وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخنى الاسماء بسكون الخاء
المعجمة بعدها نون اي افحشها وروي اخنع اي اذلها واوضعها باعتبار مسماه يوم القيامة
اي وان كان اليوم عند عامة الناس اعظم الاسماء واكرمها رجل اي اسم رجل يسمى بصيغة المجهول
من التسمية نص عليه السيد جمال الدين وهو المطابق لما في النسخ المصححة وفي نسخة

وقفه تعالى

بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمي مصدر من باب التفعل قال
بعضهم وقع في اكثر نسخ المصابيح بصيغة المجهول من التسمية وكذا رايته في اصل مصحح
من كتاب مسلم ووقع في بعض النسخ بصيغة المعروف من التسمي ثم قوله ملك الاملاك
منصوب على المفعولية والاملاك جمع ملك كالملوك على ما في القاموس وقد فسره سفيان
الثوري فقال هو شاهنشاه يعني شاه شاهان بلسان العجم وقدم المضاف اليه
ثم حذف الالف وفتح الها تخفيفا وهو بالعربي سلطان السلاطين رواه البخاري وفي
رواية مسلم قال اي النبي عليه السلام اغيظ رجل اسم تفضيل بني للمفعول اي اكثر من يغضب
عليه ويعاقب فان الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه سبحانه فيكون
كناية عن شدة كراهة هذا الاسم او مجاز عن عقوبته للتسمي بالاسم الاتي واضيف الى مفرد بمعنى
اي اشد اصحاب الاسماء الكريهة عقوبة على الله بحذف مضاف اي بناء على حكمه يوم القيامة
واخبثه اي حالا ومالا رجل كان يسمى ملك الاملاك وهو من التسمية بصيغة المجهول
في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه بصيغة الفاعل حيث قال اي يسمي نفسه
بذلك فيرضى ان اسمه على ذلك لا ملك اي لا سلطان الا الله والجملة استئناف لبيان تعليل
تحريم التسمية فبين ان الملك الحقيقي ليس الا هو ومالكية غيره مستعارة فمن سمي بهذا الاسم
نازع الله رداءه وكبرياءه وقد قال تعالى في الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن
نازعني فيهما قصمته وما استنكفا بكون عبد الله جعل له الخزي على رؤوس الاشهاد وهذا مجمل
الكلام في مقام المرام وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وابو داود والترمذي ولفظه
اخنع الاسماء عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله انتهى وظاهره
ان الاملاك جمع الملك بالكسر فيكون بهذا المعنى ايضا ومومى على انه يمكن ان يقرا ملك
مالك كما في قوله تعالى ملك يوم الدين وهو مرسوم بحذف الالف اتفاقا والله اعلم وقال
الطيبي لا بد في الحديث من الحمل على المجاز لان التقييد بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا
كذلك للاشعار بترتيب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب والرواية
الاخرى لمسلم اخنع اسم عند الله قال الشيخ محيي الدين سال احمد بن حنبل ابا عمرو عن اخنع فقال
اوضع والمعنى اشد ذلا وصغارا يوم القيامة انتهى وقوله رجل يسمى خبر اخنى ولا بد منا التاويل
ليطابق خبر المبتدا وهو على وجهين احدهما ان يقدر مضاف في الخبر اي اسم رجل وثانيهما
ان يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنى الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة
انه اذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكان ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه
بالهوان والصغار فكيف بالمسمى فاذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى وهذا اذا كان
رضي المسمى بذلك الاسم واستمر عليه ولم يبدله وهذا الثاني ابلغ من الاول واولى لانه
موافق لرواية اغيظ رجل قال القاضي اي اكثر من يغضب عليه غضبا اسم تفضيل بني للمفعول
كالوم واضافه الى المفرد على ارادة الجنس والاستغراق فيه قال الطيبي وعلى هذا ينبغي ان يكون صلة
الاغيظ كما يقال اغتاظ على صاحبه وتغيظ عليه لان المعنى ياباه كما لا يخفى ولكن بيان كانه لما
قيل اغيظ رجل قيل على من قيل على الله كقوله تعالى هيت لك فان لك بيان لاسم الصوت
فالتقدير ما افاد التقدير ليكون دفع الفساد بل وقع في عين ما اراد فيه الفساد ثم ليس
نظيره ما ذكره من الاية فان الغيظ تعديته بعلى في اصل اللغة بخلاف هيت فانه ليس

ثم تعد اصلا بل معناه اقبل وبادر ونحيات والكلمة على وجهي اسم فعل بني على الفتح عند
جمهور القراء كاين واللام للتبيين كالتي في سقيا لك خالاولي ما اولناه اولا وفي النهاية هذا مجاز
الكلام معدول عن ظاهره فان الغيظ صفة تغتري المخلوق وعند اعتداده يتحركها والله
تعالى يتعالى عن ذلك وانما هو كناية عن عقوبة للمسمي بهذا الاسم اي انه اشد هذه
الاسما عقوبة عند الله سبحانه قال الطيبي ان الغيظ والغضب عن الاعراض النفسانية
لها بدايات وغايات فاذا وصف الله تعالى بها يتعين حملها على الغايات من الانتقام بازال
الهوان وحلول العقاب لا على بدايتها من التغيير النفساني فعلى هذا الخ على معنى
الوجوب اي واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يغيظ عليه وينكل به ويعذبه اشد
العذاب قلت هذا غاية كلام صاحب النهاية غايته انه زاد في معنى على انه للوجوب وهو
لا يصح في هذا المقام لان الله تعالى لا يجب عليه شي لذاته وانما يجب وقوع ما اخبر به اذا
كان على سبيل التحتم كما في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فحينئذ يقال انه يجب
وقوع عذاب الكفار ولا يقع الخلف في اخباره تعالى عن ذلك فهذا واجب لغيره وهو
لا يصح في هذا المحل لان ما عدا الشرك تحت المشية فلا يصح ان يقال واجب عليه تعالى
على سبيل الوعيد ان يعذبه فتدبر وتامل لئلا تقع في الخلل والخطل وقد اوضحت
هذه المسئلة في رسالتي المسماة بالقول السديد في خلف الوعيد هذا وفي شرح
مسلم للنووي عند قوله ملك الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال
سفيان مثل شاهنشاه وقال القاضي عياض وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم
ان الاصوب شاه شاهان قلت كذلك حتى يصح الاضافة او يقدر مضاف فيقال شاه
كل شاه كل شاه قال القاضي فلا ننكر مجي ما جاء به الرواية لان كلام العجم مبني على
التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه قلت هذا انما يستقيم في شاهنشاه قال
الطيبي فينبغي الاعتبار فيكون المعنى شاهان شاه قلت والتحقيق ما قدمناه فلا يحتاج
الى زيادة الرد على ما بيناه ثم قال القاضي ومنه قولهم شاه ملوك وشاهان الملوك وكذا ما يقولون
قاضي القضاه قال الطيبي ومما يلحق به ملك شاه وتاول بعضهم قوله باسم ملك الاملاك
اي تسمي باسم الله عز وجل كقوله الرحمن الجبار العزيز وفي شرح السنة والذي تسمى
باسم الله عز وجل كقوله قاله سفيان اشبه وكل له وجه **وعن** زينب بنت ابي
سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سميت بصيغة المجهول
اي سماني اهلي برة بفتح الموحدة وتشديد الراء مبالغة بازاء اما على الوصفية او
المصدرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم اي كما قال تعالى
الله اعلم باهل البر منكم قال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها والبر اسم لكل فعل
مرضي سموها زينب في القاموس زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة
زينب يعني اخبارا وتفاولا او من زنا بالعقرب لزبانها او من زينب الشجر حسن
المنظر طيب الرائحة او اصلها زين اب رواه مسلم وفي الجامع الصغير كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلاعب زينب بنت ام سلمة ويقول يا زوينب مرارا رواه الضيا
عن انس **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال كان وفي نسخة كانت جويرية بجيم مضمومة
تصغير جارية وهي من امهات المومنين رضي الله عنها اسمها برة ان قبل ان تدخل في عصمته

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها يعني برة جويرية على نزع الخافض
اي الى جويرية ويمكن ان يجعل حول بمعنى صير فيصير متعديا الى مفعولين وكان
اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال خرج من عند برة الظاهر ان هذا من
عند ابن عباس ويحتمل انه عليه السلام اخبره بما في ضميره فحينئذ يصح قول
النووي بين صلى الله عليه وسلم في الحديث نوعين من العلة وهما التزكية وخوف
التطير قلت يعني ان العلة في الاول التزكية وفي الثاني التطير مع انه لا منع من
الجمع رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان بنتا كانت لعمر يقال لها عاصية ولعلها
سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل من العيص وهو بالكسر
الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهم
السلام وكانه لما ابدل الياء الفا فتحت العين ومنه العاص وابو العاص والحاصل
انها مونثة العاص لا تانيث العاصي لكن لما كان يتبادر منه هذا غيرها فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ولعله لم يسمها مطيعة مع انها ضد العاصية
مخافة التزكية والله اعلم ثم رايت التوربشتي قال وانما كان ذلك منه في الجاهلية
فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقايص
والرضا بالضيم فلما جاء الله الاسلام كره لهم ذلك وقال الطيبي كان من الظاهر ان يسمي
بما يقابل اسمها والمقابل برة وهو ايضا غير جائز للعلتين السابقتين ولذلك عدل
الى جميلة وهي مقابلة لها من حيث المعنى لان الجميل لا يصدر منها الا الجميل والبر
قلت لا يلزم من التحويل المقابلة البتة فلا يحتاج الى مراعاتها مع ان المقابل
للعاصية انما هو المطيعة على ما قدمنا فالظاهر ان الجميلة هنا بمعنى الحسنية لا
بمعنى الاتية بالجمالة فانها ترجع الى معنى التزكية والله اعلم قال النووي وفيه
استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الاسامي المكروهة الى حسن
رواه مسلم **وعن** سهل بن سعد رضي الله عنه اي الساعدي الانصاري وكان اسمه
حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن خمسة عشر سنة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابن عباس
والزهري وابو حازم قال اتي اي جي بالمنذر بالكسر ابن ابي اسيد بالتصغير
وهو الساعدي ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه بفتح
فكسر وهو في القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مونث كالفخذ ويكسر
فقال اي لمن اتي به ما اسمه قال فلان لم اقف على تعيينه قال لكن وفي نسخة
لا لكن اي لا ارضي به لكن لكن اسمه المنذر قال الطيبي اي لا ارضي بما سميتموه ولكن
ارضي له ان يكون اسمه المنذر ولعله صلى الله عليه وسلم تفاول به ولمح الى معنى
التفقه في الدين في قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
عبدي عبدي اي يا عبدي او عبدي فلان دفعا لتوهم الشركة في العبودية
او في حقيقة العبدية وكذا قوله وامتي في الاعراب والمعنى فان الامة هي المملوكة
على ما في القاموس ولا مالك في الحقيقة الا الله سبحانه كلكم استئناف تعليل والمعنى

Copyright © King Saud University

كل رجالكم عبيد الله بقرينة المقابلة بقوله وكل نسايكم اماالله ويحتمل ان يكون الاول عاما
علي وجه التغليب والثاني تخصيصا بعد تتميم وتوبيخ التوجيه السابق قوله تعالي
وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم واماايكم ولكن ليقل غلامي وجاريتي اي
بدلا عن عبدي وامتي كذا قوله فتاي وفتاتي قالوا وبمعني اوهما بمعني الشاب
والشابه بنا علي الغالب في الخدم والفتوة والقوة ولو باعتبار ما كان ولا يقل العبد
ربي اي بالندا او الاخبار لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره المضاهاة
بالاسم لئلا يدخل في معني الشرك اذ العبد والحر به بمنزلة واحدة ولكن ليقل سيدي
لان مرجع السيادة الي معني الرياسة وحسن التدبير في المعيشة ولذلك يسمي
الزوج سيدا وفي رواية ليقل سيدي اي تارة ومولاي اي اخري لكن بمعني
منصري وفي رواية لا يقل العبد لسيده مولاي اي بمعني الناصر والمعني
فلا ينافي ما سبق ولان اطلاق المولي علي المعتق والمعتق ومنه قوله صلي الله
عليه وسلم مولي القوم من انفسهم علي ما رواه البخاري عن انس ومولي الرجل اخوه
وابن عمه علي ما رواه الطبراني عن سهل بن حنيف والحاصل ان المولي له معاني
متعدده منها ما يختص به سبحانه فلا يجوز استعماله في حق غيره تعالي
وهو نعم المولي ولذا قال فان مولاكم الله اي المختص بهذا المعني الخاص ولذا
قيل في كراهة هذه الاسما هو ان يقول ذلك علي طريق التطاول علي الرقيق
والتحقير لشانه والا فقد جا به القرآن قال الله تعالي والصالحين من عبادكم
واماايكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر علي شي وقال اذكرني عند ربك وقال
الفقها سيدها لدا الباب ومعني هذا ارجع الي البراة من الكبر والتزام الذل
والخضوع فلا لاحد ان يقول فلان عبدي بل يقول فتاي وان قد ملك فتاه
ابتلاوامتحانا من الله بخلقه كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وعلي هذا
امتحان الله تعالي لانبيايه واوليايه ابتلي يوسف عليه السلام بالرق كذا
في شرح السنة وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما كره للمملوك ان يقول لمالكه
رب لان فيه ايهام المشاركة لله تعالي واما حديث حتي يلقاها ربها في
الضالة فانها استعمل لانها غير مكلفة فهي كالدار والمال ولا كراهة ان
يقول رب المال والدار واما قول يوسف عليه السلام اذكرني عند
ربك وانه ربي احسن مثواي ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه
وجاز ذلك للضرورة وثانيهما ان هذا منسوخ في شرعنا انتهي والاظهر في
الجواب عن قوله ان ربي احسن مثواي الضمير يعود تعالي انه خالقي احسن
منزلتي ومأواي بان عطف علي القلوب فلا اعصيه وعن قوله اذكرني عند
ربك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فانساه الشيطان ذكر ربه اي
انسي يوسف ذكر الله حتي استغاث بغيره وهو يوبده قوله صلي الله عليه وسلم رحم الله
اخي يوسف لولم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعا بعد الخمس كذا
في تفسير البيضاوي وقال ابو سعيد القرشي لما قال لصاحب السجن اذكرني
عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال الله يقرئك السلام ويقول من حبسك الي

ابيك من بين اخوتك ومن قيض لك السيارة لتخليصك ومن طرح في قلب من اشتراك
من مصر بك حتي قال اكرمي مثواه الاية ومن صرف عنك وبال المعصية قال الله تعالي
قال فانه يقول انا الذي حفظتك في هذه المواضع اخشيت ان انساك في السجن
حتي استغثت بغيري وقلت اذكرني عند ربك اما كان ربك اقرب منك واقدر علي
خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين وقال يوسف وربي راض
علي قال نعم قال لا ابالي ولعالي الساعة كذا في حقايق السلمي رواه مسلم وعن ابي
وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تقولوا
اي للعنب الكرم بسكون الراء ويفتح علي ما في بعض النسخ فان الكرم قلب المومن قال
شارح سميت العرب العنبة كرما ذهابا الي ان الخمر تورث شاربها كرما ويلتفت اليه
قول القايل فيا ابنة الكرم لا بل يا ابنة الكرم فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيقا للخمر
وتاكيد لحرمتها وبين لهم ان قلب المومن هو الكرم لانه معدن التقوي لا الخمر
المودي الي اختلال العقل وفساد الراي واتلاف المال وصرفه لا علي وجه الصواب
وفي الفايق اراد ان يقررما في قوله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريق
منيف ومسلك لطيف وفي القاموس الكرم محركة ضد اللوم وارض كرم محركة اي
طيبة والكرم العنب والكرم يمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مومن بين كريمين
وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وليس الغرض حقيقة
النهي عن تسمية العنب كرما ولكنه رمز الي ان هذا النوع من غير الاناسي المسمي
بالاسم المشتق بالكرم انتم احقا بان لا تؤهلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقي
ان يشارك فيما سماه الله وخصه بان يجعل صفته فضلا ان تسموا بالكريم من ليس بمسلم
وكانه قال ان تاتي لكم ان لا تسموه مثلا باسم الكرم فلا تسموا به غيره وقوله فان الكرم
اي فان من مستحق للاسم المستق بالكرم المسلم وفي شرح مسلم للنووي قال
اهل اللغة رجل كريم وامراة كريم ورجلان كريم ورجال كريم ونسوة كرم كلمه بفتح
الرا واسكانها بمعني كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وفي رواية له اي لمسلم
عن وايل بن حجر بضم الحا وسكون جيم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب وهو
يطلق علي الثمر والشجر والمراد به هنا الشجر والحبلة بفتح مهملة وبا موحدة ويسكن
وهو الاصل من العنب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان
والخسران وهو من اضافة المصدر الي الفاعل وكانوا في الجاهلية اذا اصابتهم
مصيبة قالوا يا خيبة الدهر يدعون سب الدهر فنهوا عن ذلك فان الله هو
الدهر اي هو ما يضاف الي الدهر من الخير والشر او فان الله خالق الدهر ومصرفه
ومقلبه والمتصرف فيه والدهر مسخر حكمه رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه
الشيخان وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر فقد مر شرحه في كتاب الايمان مفصلا
رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم خبثت بفتح خا معجمة وضم موحدة وفتح مثلثة وتا نيث ساكنة

نفسي ولكن ليقل لقست بفتح لام فكسر قاف اي غثيت على ما في النهاية من ان الغثيى
الغثيان وانما كره خبثت هربا من لفظ الخبث والخبيث يعني من الاشتراك المعنوي
مع المتبادر الى المعنى القبيح وقال شارح لقست بالكسر وخبثت اي غثيت والوب
تستعمل كلا منهما مكان الاخر فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب المومن لنفسه
مثل السوء ويضيف الخبث الذي يطلق على خباثة النفس وسوء الخلق
كما يطلق على الغثيان الى نفسه ولذلك اطلق على من لم يقم لصلوة الليل كسلا
ونها ونا الخبث حيث قال اصبح خبيث النفس كسلا نادما وزجرا له وقال
النووي انما كره لفظ الخبث لشناعته وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال
احسنها وهجران قبيحها فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام
عن صلوة خبيث النفس كسلان والجواب انه صلى الله عليه وسلم يخبر هناك
عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال قال التوربشتي وكم مثال ذلك
في السنن نهي عن لعن المسلم اشد النهي ثم قال لعن الله من تولى غير
مواليه ولعن الله من سرق منار الارض وامثال ذلك مما كان القصد فيه الوعيد
والزجر لا اللعن لمسلم بعينه متفق عليه وذكر حديث ابي هريرة يود بني ابن
ادم في باب الايمان الفصل الثاني عن شريح بالتصغير بن هاني بنون
مكسورة فهمزة عن ابيه اي هاني بن يزيد انه لما وفد اي جا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعهم اي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يكنونه بتشديد النون
مع ضم اوله وتخفيف مع فتح اوله بابي الحكم الكنية قد يكون بالاوصاف كابي
الفضائل وابي المعالي وابي الحكم وابي الخير وقد يكون بالنسبة الى الاولاد
كابي سلمة وابي شريح والى ما لا بلا بسة كابي هريرة فانه عليه السلام راه
ومعه هرة فكناه بابي هريرة وقد يكون للعلمية الصرفة كابي بكر وابي عمرو فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب هانيا فقال ان الله هو الحكم عرف الخبر واتى
بضمير الفصل فدل على الحصر وان هذا الوصف مختص به لا يتجاوز الى غيره واليه الحكم
اي منه يبتدي الحكم واليه ينتهي الحكم له الحكم واليه ترجعون لا راد لحكمه ولا يخلو
حكمه عن حكمته وفي اطلاق ابا الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة
وانما يطلق عليه سبحانه ابو الحكم لما فيه ايهام الوالدية والولدية وقد غير
صلى الله عليه وسلم اسم عمرو بن هشام المكني بابي الحكم بابي جهل وفي شرح السنة
الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله
تعالى ومن اسمائه الحكم فلم تكنى ابا الحكم اي فلاي شيء وباي سبب من
انواع الكنية تكنى بابي الحكم قال ان قومي استينا في تفليله اذا اختلفوا
في شيء وصاروا فرقتين مختلفتين وكادوا يقتتلوا اتوني فحكمت بينهم اي باي نوع
من الحكم فرضي كلا الفريقين بحكمي اي لمراعاة الجانبين والعدل بين الخصمين
وحصول الصلح من الطرفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن
هذا اي الذي ذكرته من الحكم بالعدل ومن وجه التكنية وهو الاولى وانى
بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكنه لما كان فيه من الايهام ما سبق مى

الكلام الى تحويل الكنية الى ما يناسبه في المرام فقال اذا كان الامر كذلك فما لك من الولد واغرب المظهر
في قوله ما للتعجب جيء الحكم بين الناس حسن ولكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي
فقال وما لم يطابق جواب ابي شريح قال له صلى الله عليه وسلم على الطف وجه وارشقه ردا عليه
ذلك ما احسن هذا لكن اين ذلك من هذا فاعدل عنه الى ما هو يليق بحالك من التكني
بالابنا وهو من باب الرجوع والتنبيه على ما هو اولى به واليق بحاله قال لي شريح ومسلم
وعبد الله ظاهر الترتيب المقتضي لعقله انه قدم الاكبر فالاكبر لكن الواو لما لانه على مطلق
الجمع ما كان غير صريح في المدعى قال ومن اكبرهم في شرح السنة فيه ان الاولى ان يكني الرجل
باكبر بنيه فان لم يكن له ابن فباكبر بناته وكذلك المراة باكبر بنيها فان لم يكن لها ابن فباكبر بناتها
قال اي هاني قلت شريح اي اكبرهم قال فانت ابو شريح اي رعاية للاكبر سنا فصار بركته
صلى الله عليه وسلم اكبر رتبة واكثر فضلا فانه من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه وكان مفتيا
في زمن الصحابة ويرد على بعضهم وقد ولاه علي رضي الله عنه قاضيا وخالفه في قبول
شهادة الحسن له والقضية مشهورة قال بعض علمائنا واما التابعي فان ظهرت فتواه
في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض ولعله عد في فضل الصحابة في اسما
رجال المظ لهذا المعنى او لكونه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب والله اعلم
بالصواب رواه ابو داود والنسائي وعن مسروق هو ابن كوفي اسلم قبل وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكان احد الاعلام
والفقها قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله وكان عاملا على البصرة اهدى الى مسروق
ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا قال
لقيت عمر فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاجدع شيطان اي اسم شيطان من الشياطين قال الطيبي وهو استعارة من مقطوع
الاطراف لقطوع الحجة انتهى وهو يحتمل ان يكون مطايبة من عمر رضي الله عنه او تنبيها على
تغيير هذا الاسم عن ابيه ان كان حيا ويقال له ابو مسروق ان كان ميتا واحترازا من ان
يسمي ولده باسم ابيه ويكنى بابي الاجدع والله سبحانه اعلم رواه ابو داود وابن ماجة
وكذا احمد والحاكم وعن ابي الدردا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تدعون وفي رواية الجامع انكم تدعون وهو بصيغة المجهول اي تناولون
او تسمعون يوم القيامة باسمائكم واسما ابائكم فاحسنوا اي انتم وابائكم اسمائكم رواه
احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته وسمي بصيغة المجهول محمد بالرفع ابا القاسم بالنصب
ويويده ما في بعض النسخ نهى ان يجمع بين اسمه على بنا المفعول من غير ذكر احد وفي
نسخة مصححة يسمي بصيغة الفاعل ومحمدا بالنصب وهو ظاهر مطابق لما قبله قال الطيبي
محمد مرفوع على انه مفعول اقيم مقام الفاعل كذا في جامع الترمذي وشرح السنة واكثر
نسخ المصابيح والمعنى يسمي المسمى محمد ابا القاسم وفي جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح
محمدا منصوب فالفعل يكون على بنا الفاعل انتهى ولا يخفى انه على بنا الفاعل يكون بفتح اليا
بالنصب الظاهري بخلاف ما اذا كان مفعولا فان نصبه مقدر على الالف ثم على الاول يكون
تقديره وان يسمي احد محمدا ابا القاسم وتقدم تحقيقه وان النهي في الحقيقة انما هو

Copyright © King Saud University

وقف صدقة

عن كنيته صلى الله عليه وسلم في حال حياته ولعل تخصيص اسم محمد لما كان الغالب عليهم ذكره
والله اعلم رواه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
سميتم باسمي اي فلا حرج عليكم في تسميته فلا تكتنوا بكنيتي اي في حياتي لئلا
يلتبس في ذاتي كما يدل عليه الحديث الصحيح تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي على
ما رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن انس واحمد والشيخان وابن ماجة
عن جابر وقال ابن الملك في الحديث ان افراد الكنية جائز فانه اقل كراهة من
الجمع اذ في الافراد يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن الرفع الا بكلفة لكثرة
الاشتراك سواء كان ذلك في زمنه او بعده انتهى وما قررناه سابقا اولى رواه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي رواية ابي داود قال من
تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهذه الرواية
تؤيد قول ابن الملك لكن تخالف الحديث السابق نعم يمكن تغييره بان
هذه بعد موته صلى الله عليه وسلم لئلا يورث الاشتباه في ذكره او نسبه واما الكنية
في حال حياته منهية مطلقا لما سبق من سبب وروده واما وجه المنع
على التعليل المتقدم فانه مع وجود الفرد الاكمل لا ينبغي اطلاق الوصف على غيره
والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها ان امراة قالت يا رسول الله اني ولدت
غلاما اي نفسه تسميته محمد او كنيته ابا القاسم تبركا بهما فذكر بصيغة المجهول
اي فذكر بعض لي انك تكره ذلك اي كراهة تحريم كما علليه ما اجاب فقال ما الذي
احل اسمي وحرم كنيتي بالاستفهام الانكاري او ما الذي حرم كنيتي واحل
اسمي شك من احد من احد الرواة وفيه تصريح على ان النهي عن الجمع ليس للتحريم
بل للتنزيه كما سبق رواه ابو داود وقال محيي السنة غريب اي متنا او
اسنادا وعن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب يكنى ابا القاسم وامه
خولة بنت جعفر الحنفية ويقال بل كانت امة من سبي اليمامة فصارت الى
علي رضي الله عنه وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما رايت ام محمد بن الحنفية
سندية سوداء وكانت امة لبني حنيفة روى عنه ابنه ابراهيم مات بالمدينة
سنة احدى وثمانين وله خمسة وستون سنة عن ابيه قال اي ابوه علي
كرم الله وجهه قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان ولد لي بعدك اي
وفاتك ولد والتقدير ابن من فاطمة او غيرها اسميه وفي نسخة اسميه باسمك والنية
بتشديد النون بكنيتك اي تبركا وتذكرا قال نعم وفيه ان النهي مقصور على
زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس وبه قال
مالك وقد حققنا البحث قبل ذلك رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه
قال كناني بتشديد النون الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة
اي بسبب اسم بقلة خفيفة اي جعلني تكنى بابي حمزة في طعمها حموضة اسمها حمزة
بالحاء والزاي اي كنت اجتنيها اي اقلعها رواه الترمذي وقال هذا حديث
لا نعرفه الا من هذا الوجه اي الحديث غريب والغرابة تجتمع مع الصحة وغيره
ولذا قال المولف وفي المصابيح صححه وعن عائشة رضي الله عنها قالت

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح اي غير اللائق بضده وقد تقدم بعض الامثلة
وروي ان رجلا كان اسمه اسود فسماه ابيض رواه الترمذي وعن بشير بن ميمون ذكره
المولف في فصل التابعين وقال صدوق روى عنه بشر بن المفضل وغيره عن عمه اسامة
ابن اخدري بفتح همزة وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة لم يذكره المولف
في اسمائه وقيل في صحبته وفي اسناده حديثه مقال له حديث واحد في تغيير الاسماء
ان رجلا يقال له اصرم افعل من الصرم كان في النفر الذي افرد الموصول باعتبار لفظ النفر
وجمع في قوله اتوا بحسب المعنى ونحوه قوله تعالى كالذي خاضوا وفي نسخة الذين اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال اصرم قال بل
انت زرعة بضم زاي وسكون راء ماخوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف اصرم فانه ماخوذ
من الصرم وهو القطع فبدله به وغيره له رواه ابو داود وقال اي ابو داود بطريق التعليق
وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص قال شارح لانه من العصيان وحق الغاية كره الغائي
لانه شعار المومن الطاعة لكن المفهوم من القاموس ان العاص ليس من مادة العصيان حيث
ذكره في معتل العين لان الاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص
وابو العاص والعيص وابو العيص قال والعيص المنبت وعيص ابن اسحاق ابن ابراهيم
عليهما السلام فلعل التبديل الاسمي لاجل الاشتباه اللفظي وعزيز لانه من اسماء الله
تعالى فينبغي ان يقال عبد العزيز لان العبد موصوف بالذل والخضوع والعزة لله تعالى
وكذا لا ينبغي ان يسمى حميد فانه من اسمائه وصفاته على وجه المبالغة فلا يقال الا عبد
الحميد وكذلك الكريم وامثاله وعتلة بفتحات لامعناه الغلظة والشدة من عتلته اذا جررته
جذبا عنيفا والمومن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح وقيل العتلة عمود حديد يهدم
به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الحجر والشجر وشيطان لانه مع قطع النظر عن معناه
يتشاءم به كل من رآه وهو باعتبار اللغة ايضا ماخوذ من شاط احترق او هلك قال
صاحب القاموس ومنه الشيطان في قول او من شطن ففي القاموس الشاطن الخبيث
والشيطان معروف وكل عاد متمرد من انس وجن ودابة وتشيطن فعل فعله والخبيث
وفي شرح السنة لان اشتقاقه من الشطن وهو البعد عن الخير والحكم بفتحتين مبالغة
الحاكم فان الله تعالى هو الحاكم والحكم الا له فاذا كان صلى الله عليه وسلم غير الحكم الى ما سبق
فالحكم بالاولى لما لا يخفى وغراب لان معناه البعد ولانه اخبث الطيور لوقوعه على الجيف
وبحثه عن النجاسات وقال شارح لان الغراب الطير مذموم شرعا ولانه من الغروب وهو
غير مستحسن في التفاول يعني وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن والفال
الحسن على ما وحكما يسبق وحباب بضم الحاء موحدتين اسم الشيطان ويقع على الحية
ونوع منها وشهاب بكسر الشين المعجمة لانه شعلة نار ساقطة والنار عقاب الكفار ولانه
يرجم به الشيطان والظاهر انه اذا اضيف الى الدين مثلا لا يكون مكروها وقال اي ابو
داود اعتذارا عن ايراد هذه الاحاديث معلقا تركت اسانيدها للاختصار ويمكن ان يكون
قوله تركت استئناف تعليل واعادة قال لطول الفصل هذا الذي ظهر لي في حل هذا المحل
وقال الطيبي قوله وقال تركت اسانيدها عطف على قوله قال وغير وهو قول راوي ابي داود
يقول روى ابو داود احاديث متعددة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها انه غير اسامي

Copyright King Saud University

وقف صحيح تعالى

رجال ثم عطف ابوداود قوله وغيره الي اخره من حيث المعني علي المذكور ثم قال ما ذكرته من
التغيير ورد في احاديث متفرقة مسندة واني تركت اسانيدها احتصارا كذا في شرح
السنة وفي سنن ابي د قال ابوداود سليمان بن الاشعث وغير النبي صلي الله عليه وسلم
وفي المصابيح ورد وغير النبي صلي الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سهو من الناسخ انتهي
كلام الطيبي فتامل **وعن** ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال لابي عبد الله
وهو كنية حذيفة عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين او قال ابو عبد الله لابي مسعود
الشك من احد الرواة عنهما ما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي شي سمعته يقول في زعموا
اي في شان هذه الكلمة او في حق هذا اللفظ ويحتمل ان تكون ما نافية وهمزة الاستفهام معذورة
اي اما سمعته صلي الله عليه وسلم يطعن ويذكر الذنب فيما استعمله الناس من قولهم زعموا وينسبون
الاخبار اليهم بهذه العبارة ظنا وحسبانا لا تحقيقا واتقانا قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل وهو بفتح ميم وكسر طاء مهملة وتشديد تحتية اي
مركوبه وبالفارسية بارگير يعني اذا عجز عن كل شي تعلق به ليخلص عهدته
وفي الفائق مطاحة في السير والمطية التي تمطو اي تسير ها وما احسن مناسبة استقامتها
بالمقام فانه شبه بها الكلام الذي لم يتوقف في تحقيقه ويتبادر فيه الي نقله ونشره ثم الجملة
مفعول يقول والمخصوص بالذم محذوف للعلم به اي بئس مطية الرجل زعموا ولو رويت
المطية منصوبة لكان في بئس ضمير راجع الي زعموا قيل اراد به ذلك النهي عن التكلم بكلام سمعه
من غيره ولم يعلم صحته او عن اختراع القول باسناده الي من لا يعرف فيقول زعموا ان قد كان
كذا وكذا فيتخذ قوله زعموا مطية يقطع بها اودية الاسهاب وقيل سماه مطية لان الرجل يتوصل
بهذا القول الي مقصوده من اثبات شي كما انه يتوصل الي موضع بواسطة المطية وتوضيحه
ما في النهاية من ان معناه ان الرجل اذا اراد شيئا من المسير الي بلد والظعن في حاجة ركب
مطية وسار حتي يقضي اربه فشبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الي غرضه
من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الي حاجته وانما يقال زعموا في حديث
لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكي عن الالسن علي سبيل البلاغ فذم من الحديث
ما كان هو سبيله والزعم بالضم والفتح الظن انتهي وفي الحديث مبالغة في الاحتناب
عن اخبار الناس كيلا يقع في الكذب وقد ورد في الحديث رواه ابوداود والحاكم
عن ابن عمر مرفوعا كفي بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع لان الرجل اذا كان مذموما
مع قوله زعموا ان الامر كذا وكذا حيث اسند الي الناس ولم يجعله انا ثاما من تلقاء
نفسه ولا جزم به بل عبر بالزعم الذي بمعني الادعاء والافتراء كما اخبر الله تعالي بقوله
زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فكيف لا يكون مذموما اذا اسند اليهم القول
علي وجه التحقيق او نسب الي نفسه من غير اسناد الي من سمعه او كذب عليه
صلي الله عليه وسلم والحاصل من الحديث انه ينبغي تنبه بل هذه اللفظة وهذه
الاضافة فاما انه يحقق الكلام وينسب الي قايله او يسكت كما قال صلي الله عليه
وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ولعل وجه مناسبة
ايراد هذا الحديث للباب مجرد التغيير الامر المذموم اعم من ان يكون اسما او غيره وكذا
الامر في الحديث الاتي هذا وقال الطيبي قوله في زعموا اي في شان زعموا وامره اي هل كان

يرضي به قولا ام لم يرض ولا بد من هذا التاويل ليدخل في باب تغيير الالفاظ الشنيعة وبالهم
لم يرض به صلي الله عليه وسلم قال بئس مطية الرجل يعني ينبغي ان لا يكثر الرجل في كلامه زعم
فلان وفلان كيت وكيت وينسب الكذب الي اخيه المسلم اللهم الا اذا تحقق وتيقن كذبه
واراد ان يحترز الناس عنه كما ورد في كلامه تعالي زعم الذين كفروا بل زعمتم ان لن نجعل
لكم موعدا اين شركاي الذين زعمتم انتهي وليس مسلك غير ما شرحه الشارح كما قدمناه
فتامل رواه ابوداود اي هكذا علي الشك وفي الجامع الصغير بئس مطية الرجل زعموا رواه
احمد وابوداود عن حذيفة وقال اي ابوداود ان ابا عبد الله اي المذكور في هذا
الحديث هو حذيفة **وعن** حذيفة لم يقل وعنه لئلا يرجع الضمير الي ابي مسعود
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شا الله وشا فلان فيه حذف تقديره فهو
كاين او كان من التسوية بين الله وبين عباده لان الواو للجمع والاشتراك ولكن
قولوا ما شا الله اي كان ثم شا فلان اي ثم بعد مشية الله شا فلان لان ثم
للتراخي وانما قدرنا كان قبل ثم شا فلان ليندفع توهم الاشتراك في الحكم ولو
بالتراخي ايضا فتامل فانه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق وحينيذ قوله شا
فلان جملة مستانفة او معطوفة علي الجملة السابقة كما اشرنا اليه واسم التراخي
الاخبار هنا او يحمل ما ظهر لي في حل هذا المحل وفي شرح السنة لما كان الواو حرف
الجمع والتشريك منع من عطف احدي المشيتين علي الاخري وامر بتقديم مشية
الله وتاخير مشية من سواه بحرف ثم الذي هو للتراخي قال الطيبي ثم هاهنا
يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة فان مشية الله تعالي ازلية ومشية غيره
حادثة تابعة لمشية الله تعالي قال تعالي وما تشاون الا ان يشا الله وما
شا الله كان ومشية العبد لم يقع اكثرها فاني احدهما من الاخري رواه احمد وابو
داود وفي رواية منقطعا اي اسنادها قال لا تقولوا ما شا الله وشا محمد وقولوا
ما شا الله وحده اي شا غيره او لم يشا وهو لا ينافي ما سبق من جواز ما شا
الله ثم شا فلان كما لا يخفي قال الطيبي فان قلت كيف رخص ان يقول ما شا الله
ثم شا فلان ولم يرخص في اسمه صلي الله عليه وسلم حيث قال قولوا ما شا الله وحده
قلت فيه جوابان احدهما قال دفعا للمظنة التهمة فيهم ما شا الله وشا محمد تعظيما
لهم بالتسمعه وثانيهما انه ليس للموحدين ومشية مغمورة في مشية الله تعالي
ومضمحلة فيها اقول اصل السوال مدفوع لانه صلي الله عليه وسلم داخل في عموم فلان فيجوز
ان يقال ما شا الله ثم شا محمد ولا يجوز ان يقال ما شا الله وشا محمد فجوابه الاول
خطا فاحش لانهم لو قالوا ما شا الله وشا محمد لكان شركا جليا لا مظنة للتهمة
التي ذكرها وجوابه الثاني في نفس الامر صحيح لا يفيد جواز الاتيان بالواو مع ان
مشية غيره صلي الله عليه وسلم ايضا مضمحلة في مشية الله تعالي سيما لدي ولها
ما سبق من قوله صلي الله عليه وسلم ولكن قولوا ما شا الله ثم شا فلان لمجرد
الرخصة وقال هنا قولوا ما شا الله ثم شا محمد لكان نا مرو جوب او ندب
وليس الامر كذلك مع ان المشية المسندة الي فلان وانما هي مشية جزئية
لا يجوز حملها علي المشية الكلية كما رمزنا اليه فيما سبق من الكلام والله سبحانه اعلم

Copyright King Saud University

وقف صحيح

بالمرام رواه اي ماذكر من الرواية المقطوعة الاسناد في شرح السنة فقوله في المصابيح وفي رواية
معناه في رواية لحزبي لابي احمد ابي داود خلافا لما هو المتبادر من الاطلاق **وعنه** اي عن حذيفة
وفي بعض الحواشي عن بريدة لكنه لم يظهر لي وجه صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا
للمنافق سيد مفهومه انه يجوز ان يقال للمومن سيد وهو لا ينافي ما رواه احمد والحاكم عن
عبد الله الشخيري مرفوعا السيد الله لان في الحقيقة لا سيادة الا له وما سواه مملوكه فانه
اي الشان او المنافق ان يك سيدا اي سيد قوم او صاحب عبيد واماء واموال اسخطتم
ربكم اي اغضبتموه لانه يكون تعظيما له وهو ممن لا يستحق التعظيم كيف ان لم يكن سيدا باحد
من المعاني فانه مع ذلك يكون كذبا ونفاقا وفاقا وفي النهاية فانه ان كان سيدكم وهو منافق
فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي اي ان يك سيدا لكم فيجب عليكم طاعته
فاذا اطعتموه فقد اسخطتم ربكم او لا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك فقد
اسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقا له قال الحنفي ان قول الناس لغير الملة
كالحكما والاطبا مولانا داخل في هذا النهي والوعيد بل هو اشد لورود قوله تعالى مولانا
في التنزيل دون السيد قلت اذا كان المراد تعظيمه فلا شك في عدم جوازه واما اذا اريد
به احد معاني المولى مما سبق فلا يبعد جوازه لا سيما عند الحاجة والضرورة والمخلص
ان يكون على سبيل التورية وقد قال تعالى في تجويز اطلاق المولى على غيره سبحانه فان
لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين اي في المسلمين ومواليكم في غيرهم والحاصل ان المولى
والسيد على الاطلاق هو الله سبحانه وجواز اطلاقه وعدمه على غيره لا يعرف الا من
الشارع ولم يرد نهي عن اطلاق المولى على غيره سبحانه فيجوز على اصل الاباحة وهو المتعارف
فيما بين المسلمين وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابو داود ورواه
الحاكم والبيهقي عن بريدة بلفظ اذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد اغضب ربه ولعل
هذا منشا وهم المحشي فيما صدر عنه فيما ذكرناه في صدر الحديث **الفصل**
الثالث عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال المولف حجبي روى عن عمته
صفية وابن المسيب وعنه ابن الجريج وابن عيينة قال جلست الى سعيد بن المسيب
بتشديد الياء التحتية المفتوحة وقد يكسر وهو من اكابر التابعين وسبق ذكره فحدثني
ان جده حزنا بفتح حا وسكون زاي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال
اسمي حزن قال بل انت سهل اي فان الحزن ضد السهل وقد ورد ان الله تعالى يحب
السهل الطليق على ما رواه البيهقي وغيره عن ابي هريرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن سهلا اذا شئت وفي القاموس الحزن
ما غلظ من الارض والسهل من الارض ضد الحزن قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي وفي
رواية ابي داود لان السهل يوطا ويمتهن اي لا اغير اسمي لان السهل يوطا ويهان اي يداس
بالاقدام وفي نوع نزعة من نزعات ابليس وقياساته من التلبيس حيث لم يدر ان من
تواضع لله رفعه الله وان المرء عند الامتحان يكرم او يهان والحاصل انه كما قيل الاسما
تنزل من السما فافق اسمه حزنه الجبلية مطابقا للحزن الجبلي وما افاده قول الحليم الالهي
وابعد الطيبي في قوله بل انت سهل اي هذا الاسم مناسب لك لانك حليم لان الجانب ينبغي
ان يسمى سهلا فانه لو كان حليما لين الجانب لراعى ادب جانب النبوة وعمل بمقتضى

وقف صحيح

اخلاق الفتوة ولو بدل اسمه السهل بالحزن فكيف والامر بالعكس وقد اباه حتى سرى هذا الطبع في
ذريته قال ابن المسيب فما زالت فينا اي معشر اولاده الحزونة اي صعوبة الخلق على ما ذكره
السيوطي بعد اي بعد اباء ابي اسم السهل النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابي وهب
الجشمي بضم الجيم وفتح شين معجمة قال المولف اسمه كنيته وله صحبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسموا باسما الانبيا اي دون الملائكة لما سبق ولا باسما الجاهلية من كلب وحمار
وعبد شمس ونحوها واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن اي ونحوهما من عبد
الرحيم وعبد الكريم وامثالها واصدقها حارث وهمام فان الاول بمعنى الكاسب والثاني
فعال من هم يهم ولا يخلو انسان عن كسب وهم بل عن هموم واقبحها حرب ومرة لان الحرب
يتطير بها ويكره لما فيها من القتل والاذى ولما مرة فلان المر كريه ولي كنية ابليس ابو
مرة رواه ابو داود وكذا النسائي في مسنده والبخاري في تاريخه **باب**
البيان والشعر في النهاية البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكا
القلب واصله الكشف والظهور وقال الراغب الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر
ومنه استعير شعرت كذا اي علمت علما في الدقة كاصابة الشعر قيل وسمي الشاعر شاعرا
لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل اسم العلم الدقيق في قولهم ليت شعري وصار في
التعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر للمختص بصناعته انتهى وقال
بعضهم الشعر كلام مقفى موزون قصدا ليخرج ما وقع في القران وكلام النبوة قلت لكن
مع هذا في الكلام الالهي لعدم تصور نفي الارادة فيه فانه ما شا كان وما لم يشا لم يكن اللهم
الا ان يقال بان وقوعه غير مقصود بالذات كما ذكر واخفى قوله صلى الله عليه وسلم والخير بيديك
والشر ليس اليك **الفصل الاول عن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رجلان من
المشرق اي من جانبه قال الميداني الرجلان الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وكذا عن الشيخ
النوربشتي على ما سيأتي فخطبا اي بكلمات مستحسنات جامعة للبلاغة والفصاحة فعجب
الناس لبيانهما ولفصاحة لسانهما وغرابة شانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا اي في استمالة القلوب كالسحر قال التوربشتي وكان هذا القول منه
صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني تميم وكان فيهم الزبرقان وعمرو ففخر الزبرقان
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم
واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في
اذنه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا
الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله انك لليم الخال حديث المال ضيق العطن احمق
الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت
اخرا ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت
ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
قال الميداني يضرب هذا المثل في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة انتهى والاظهر انه
ذو وجهين والمعنى ان بعض البيان بمنزلة السحر في ميلان القلوب له او في العجز عن
الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق كمدمة للخير مثلا ومذموم اذا
صرف الى الباطل كمدحها مثلا وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فمنهم من حمله

على الذم وذلك انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه ليروق السامعين قوله
ويستميل به قلوبهم واصل السحر في كلامهم الصرف وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته
فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين الى قبول قوله وان كان غير حق او المراد من
حرفي الكلام فصله وما يتكلف الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة قد يدخله الريا ويخالطه
الكذب وايضا قد يحيل الشي عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة
التلبيس عليهم فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل لا حقيقة له وقيل اراد به ان
من البيان ما يكتسب به صاحبه من الاثم ما يكتسب الساحر بسحره وقيل معناه
الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
بالحق وشاهده قوله النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث
على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ لان احد شقي القرينتين وهو قوله ان من الشعر حكما
على طريق المدح فكذلك القرينة الاخرى وقال شارح هنا ورد للذم اي ان من البيان
نوعا يحل من العقول والقلوب محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور
حتى يراه حقا وكذا المتكلم بمهارته في البيان وتفننه في البلاغة وترصيف النظم يسلب
عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر له حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق
باطلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان جنس البيان وان كان محمودا فان فيه ما يذم
للمعنى الذي ذكرناه وان جنس الشعر وان كان مذموما فان فيه ما يحمد لاشتماله على
الحكم وهو ما فيه موعظة وثنا الله ورسوله وزهد في الدنيا ورغبة في الاخرة فالت
ومما يدل على ان البيان في اصله محمود قوله تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان علمه
البيان ومما يدل على ان الشعر مذموم في اصله قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون الم
تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الاية وقد كثر الاحاديث في
ذمه ومن ثم سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر اكذبه احسنه ولذا قال بعض المفسرين
في قول الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر يعنون انه كاذب لان ما ياتي الشاعر اكثره كذب
والله اعلم وروي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه
بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال وقال الطيبي من التنفيض
ان الكلام فيه تشبيه وحقه ان يقال ان بعض البيان كالسحر فقلب وجعل الخبر مبتدا
مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع اصلا ووجه الشبه انه يتفنن يتفنن ارادة المدح والذم
رواه البخاري وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي ورواه احمد وابو داود عن ابن
عباس بلفظ ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما **وعن** ابي بن كعب رضي الله عنه قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة اي ما فيه حق وحكمة او قولا صادقا
مطابقا للحق وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن السفه والجهل
وهو ما نظمه الشعرا من المواعظ والامثال التي ينتفع به الناس فان الشعر كلام فحسنه
كحسن الكلام رواه البخاري **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلك المتنطعون اي المتعمقون في الفصاحة او المصونون في قعر حلوقهم والمرددون
كلامهم في افواههم رعونة في القول قال التوربشتي ارادهم المتعمقين الغالين في خوضهم

فيما لا يعنيهم

تحقق صح تع

فيما لا يعنيهم من الكلام والاصل في المتنطع الذي يتكلم باقصى حلقه ماخوذ من النطع وهو
الغار الاعلى قالها اي هذه الكلمة والجملة ثلاثا اي ما ردد القول ثلاثا تهويلا وتنبيها على
ما فيه من الغايلة وتحريضا على التيقظ والتبصر دونه وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود
على اهل اللسان والمتكلمين في القول الذين يرومون بسبك الكلام سبي قلوب
الرجال نسال الله العافية من الدخول والوحال قال الطيبي لعل المذموم من هذا
ما يكون القصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ ويجي المعنى تابعا للفظ واما اذا كان
بالعكس وكلام الله تعالى وكلام الرسول مصبوب في هذا القالب فيرفع الكلام الى
الدرجة القصوى قال تعالى حكاية عن الهدهد وجيتك من سبا بنبا يقين الكشاف
هذا من جنس الكلام الذي سماه المحدثون البديع وهو من محاسن الكلام الذي
يتعلق باللفظ بشرط ان يجي مطبوعا او بصيغة عالم بجوهر الكلام يحفظ معه
صحة المعنى وسداده ولقد جاها هنا زايدا على الصحة فحسن وبدع لفظا ومعنى
الا ترى انه لو وضع مكان بنبا بخبر لكان المعنى صحيحا وهو كما جاء اصح لما في النبا من
الزيادة التي يطابقها وصف الحال وقال ابو الحسن الهروي صاحب دلايل النبوة
اعلم ان التلاوم يكون بتلاوم الحروف وتلاوم الحركات والكلمات وتلاوم المعنى فاذا
اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة وفي حصول بعضها دون بعض
انحطاط عن درجة العذوبة وكلما ظهرت الصيغة اكثر كان الكلام اقرب الى التعسف
رواه مسلم وكذا احمد وابو داود **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة اي جملة من الكلام قالها الشاعر اراد به جنس الشعر
او في شمايل الترمذي اي الشعر كلمة تكلمت بها العرب اي احسنها واجودها كلمة
لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل قال النووي المراد بالباطل الفاني المضمحل وفي الحديث
منقبة للبيد وهو صحابي قال الطيبي وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق
الكلام وهو قوله كل من عليها فان قلت الاوفق انه اصدق لما قال الحق كل شي
هالك وقد بينت وجهه الوجيه في شرح حزب الفتح عند قول الشيخ استغفر
الله مما سوى الله وقول بعض العارفين ليس في الدار غيره ديار وقول اخر سوى
الله والله ما في الوجود واوضحت معنى التوحيد لتحصيل المريد اذا كان من
اهل المزيد واما لبيد فهو ابن ربيعة الشاعر العامري قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب وكان شريفا في الجاهلية والاسلام
نزل الكوفة ومات بها سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون سنة
وقيل مائة وسبع وخمسون سنة ذكره المؤلف من جملة فضايله انه لما اسلم
لم يقل شعرا وقال يكفيني القران وتمام كلمه ومه وكل نعيم لا محالة زايل نعيمك
في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل متفق عليه رواه
ابن ماجة **وعن** عمرو بن الشريد رضي الله عنه سبق ذكرهما عن ابيه قال ردفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اي ركبت خلفه وفي رواية الشمايل
كنت رديفه يوما وهذا ابلغ على كمال قربه ويشعر الى كمال حفظه فقال هل معك
من شعر امية بالتصغير ابن ابي الصلت بفتح فسكون شي بيانه مقدم قال شارح وانما

ابن ربيعة بن مالك

Copyright © King Saud University

استنشده شعر امية لانه كان ثقفيا ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ميرك كان رجلا متزهدا غواصا في المعاني معتنيا بالحقايق مضمنا لها في اشعاره ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شانه كاد ان يسلم وفي خبر اخر امن لسانه وكفر قلبه قالت ثم قال هيه بكسر الهاء وسكون التحتية بينهما اي هات قال ابن الملك هو بمعنى ايه بكسر الهمزة فابدلت الهمزة هاء وهو اسم فعل بمعنى الامر اي تكلم وقد ينون فتحا وكسرا للتنكير اي حدث حديثا فانشدته بيتا اي قرات له بيتا من اشعار امية فاعجبه فقال هيه اي زد في النهاية يقول للرجل ايه بغير تنوين اذا استزدته من الحديث المعهود بينكما فان نونته استزدته من حديث ما غير معهود لان التنكير ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت والغرض انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث وهذا ابو بعد قول من قال من ارباب الحال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ويوافق حديث الحكمة ضالة المومن وفيه استحباب انشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكمة رواه مسلم وعن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضا وهو ابن عبد الله ابن سفيان البجلي روى عنه جماعة مات في فتنة ابن الزبير ذكره المولف في فصل الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي المغازي وهو غزوة احد على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري ووقع في صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيا فتصحف قلت الاظهر التصحيف ان يقال في غاز بالزاي والتقدير في فريق غاز اي معهم ثم قال الباجي لما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد ولما جاء في رواية للبخاري يعني في كتاب الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلوة اخرجه الطيالسي واحمد قلت يمكن الجمع بانه كان في غزوة وخرج الى الصلوة فاجرح مرتين او في سبيل الله كرتين وقد دميت بفتح الدال اصبعه بكسر الهمزة وفتح الموحدة على ما في الاصول وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء ففيه تسع لغات عاشرها اصبوع وفي الشمايل اصاب حجر اصبع النبي صلى الله عليه وسلم فدميت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا على مقتضى الطبع السليم السليقي من غير قصد الى وزنه كما يقع لكثير من الناس هل انت الا اصبع دميت الاستفهام في معنى النفي ودميت صفة اصبع والمستثنى منه اعم الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشيء من الاشيا الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة مسليا لها والمعنى هوني على نفسك وانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا

بل كان

وقف

بل كان في سبيل الله ورضاه كما افاده بقوله وفي سبيل الله ما لقيت ما موصولة اي الذي لقيته هو في سبيل الله لا في سبيل غيره فلا يكون ضايعا فافرحي به فقيل ويجوز ان يكون ما نافية اي ما لقيت شيئا تحقيرا لما لقيته فيه قلت فيه تحصيل للحاصل لانه استفيد من المصراع الاول مع ما يوهم اطلاقه من الخلل فتامل قال السيوطي الرواية بكسر التاء فيهما ومن قالهما بالسكون فر من الوزن ويعارضه انه مع السكون ايضا موزون من الكامل واختلفوا هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم منشيا او متمثلا وبالثاني جزم الطبري وغيره فقيل هو للوليد بن الوليد بن المغيرة وقيل لعبد الله بن رواحة قاله في غزوة موتة وقد اصيبت اصبعه وبعده * يا نفس ان لا تقتلي تموتي * هذه حياض الموت قد صليت وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلي فعلهما هديت * اي فعل زيد بن حارثة وجعفر ابن ابي طالب انتهى وقد جزم بعض شراح المصابيح بان الرجز الذي في الحديث قول ابن رواحة وقد تلقط النبي صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر ان ابن رواحة ضمن كلامه صلى الله عليه وسلم تبركا وصدر به شعره صدر من صدره تيمنا لان قضية موتة متاخرة عن غزوة احد مع احتمال التوارد والله اعلم قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له ورويته فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فلا يخالف معنى الاية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر وتشبيهه ويصفه ويرحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره اخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الاية هذا المعنى لم يضر ان يجري على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاثم المعنى عنه قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس وقال الرواية ان النبي لا كذب بفتح الباء وان ابن عبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مد حصا منه على انه بغير الرواية لا يستغني عن الاعتنا وانما الرواية باسكان البا والمد انتهى وسبق ان الغرض ما يضر بالوزن واما ما في بعض النسخ من ضبط قوله دميت ولقيت على صيغة الغايبة وان كان يخرجه عن حيز الوزن لكن لا اصل له اصلا متفق عليه

وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة اي يوم محاصرة بني قريظة طايفة من اليهود في اطراف المدينة لحسان بغير الصرف على الاصح بن ثابت قال المولف انصاري خزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من فحول الشعراء اجتمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن

Copyright King Saud University

ثابت روي عنه عمر وابو هريرة وعايشة مات في خلافة علي وله مائة وعشرون سنة
عاش منها ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام اهجي المشركين امر بالهجو
ابتدا او جوابا فان جبريل بكسر الجيم وفيه اربع قراات متواترات ذكرناها سابقا
اي روح الامين معك اي معينك ومن لهم ايال والحديث الي هنا متفق عليه
من حديث البرا واما ما بعده فمتفق عليه من حديث ابي هريرة لما سياتي وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اجب عني اي من قبلي وعرضا عن جانبي
اللهم ايده اي قول حسان بروح القدس بضم الدال ويسكن اي بجبريل سمي به لانه
كان يأتي الانبيا بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدا لحيوة القلب كما ان الروح مبدا
حيوة الجسد والقدس صفة للروح وانما اضيف اليه لانه مجبول على الطهارة والنزاهة
عن العيوب وقيل القدس بمعني المقدس وهو الله فاضافة الروح اليه للتشريف
ثم تاييده امداده به بالجواب والهامه لما هو الحق والصواب قيل فما دعاه اعانة
جبريل تسعين بيتا متفق عليه اي من حديث ابي هريرة ورواه ابو داود
والنسائي ايضا من حديث ابي هريرة وقد حقق ميرك شاه رحمه الله حيث قال
ظاهر ايراد المولف يقتضي ان قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان
اجب الي اخره من حديث البرا وليس كذلك بل يفهم من الصحيحين ان حديث
البرا ينتهي الي قوله فان جبريل معك وقوله وكان الخ من حديث ابي هريرة
لا من حديث البرا وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لشعرا المسلمين اهجوا قريشا اي مجازاة لمهاجاتهم فانه اي الهجو اشد اي
اصعب عليهم واكثر تاثيرا فيهم من رشق النبل بفتح الرا وسكون الشين المعجمة وبالقاف
والنبل بفتح النون فسكون موحدة فلام اي من رمي السهم اليهم قال النووي الرشق
بفتح الرا الرمي بالسهم وبالكسر النبل التي ترمي دفعة واحدة وفيه جواز هجو
الكفار وايذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ
عليهم لان في الاغلاظ بيانا لنقصهم والانتصار منهم لهجائهم المسلمين ولا يجوز
ابتدا لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا
بغير علم رواه مسلم وعنها اي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يويدك بفتح الهمزة
ويجوز ابدالها واوا ما نافحت عن الله ورسوله اي دافعت وخاصمت واجتهدت
في الذب عن حريمهما في النهاية المنافحة المدافعة والمضاربة والمراد بمنافحته هجا
المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم قال التوربشتي المعنى ان شوكه هذا الذي نافح به
عن الله وعن رسوله يلهمه الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعرا اذا اتبعوا الهوي
وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القا الشيطان اليهم وقالت اي عايشة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى المسلمين واشتفى اي
بنفسه قال التوربشتي ويحتمل انه اراد بالمعنى التاكيد اي شفى من الغيظ
بما امكنه رواه مسلم وعن البرا رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينقل التراب اي مع الاصحاب يوم الخندق اي يوم الاحزاب حتى اغبر بطنه اي

توقف صح

صار ذا غبار يقول استئنافا او بدل من ينقل او حال من ضميره والله قسم لولا الله
اي لولا هدايته او فضله علينا معشر الاسلام بان هدانا ما اهتدينا اي بانفسنا
الي الاسلام وهو مقتبس من قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا
تصدقنا اي على وجه الاخلاص ولا صلينا اي صلوة الاختصاص فانزلن سكينة
اي وقارا وطمانينة علينا وهو مستفاد من قوله سبحانه فانزل الله سكينته على
رسوله وعلى المومنين وثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا اي الاعدا الكفار وبلغنا
اللهم ثبتنا على محاربتهم وانصرنا عليهم وهو ماخوذ من قوله عز وجل وثبت اقدامنا
وانصرنا على القوم الكافرين ان الاولى مقصورا ولا وهو لغة فيه والاشارة الي اهل
مكة والاعراب الذين تحزبوا معهم يوم ميعاد قد بغوا علينا اي تكبروا وتجبروا وتعدوا
بالظلم علينا والسبب في ذلك انهم كما قال اذا ارادوا فتنة اي شركا او قتالا ونهبا
او اضلالنا واعادتنا في ملتهم ابينا اي امتنعنا عن القبول اشد الامتناع على ما في
النهاية وفيه اشارة الي قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعدا ويبسطوا اليكم
ايديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون يرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم بها
اي بهذه الكلمة او جملة ابينا صوته قائلا ابينا ابينا مكررا للتاكيد والتلذذ
والتسميع لغيره من المسلمين والكافرين قال الطيبي الضمير في بها راجع الي الابيات
وابينا ابينا حال اي خصوصا ابينا ابينا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا
ويجوز ان يكون الضمير في بها مبهما مفسرا بقوله ابينا كقوله تعالى كبرت
كلمة تخرج من افواههم متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال جعل المهاجرون
والانصار يحفرون الخندق وهو حفرة كبيرة عريضة طويلة حاجزة بين المسلمين
والكافرين وينقلون التراب وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا بفتح التحتية
ماض من المبايعة على الجهاد ما بقينا بكسر القاف اي ما عشنا ابدا يقول النبي صلى
الله عليه وسلم استينافا جوابا لما يقال فما كان يقول وقوله وهو يجيبهم جملة
حالية معترضة بين القول ومقوله وهو اللهم لا عيش الا عيش الاخرة
وهي بها ساكنة للوقف وفي نسخة بالتا المخفوضة اي الحياة الهنيئة الدائمة
هي حياة الاخرة وفيه تسلية للاصحاب على تحمل مشاقهم في مجاهدة الاحزاب
كقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وان الاخرة هي دار القرار والاخرة خير
وابقي والاخرة خير لمن اتقى وامثال ذلك وقال النووي هو ما يسد الرمق وقال القرطبي
اي ما يقربهم ويكفيهم بحيث لا يشغلهم الجهد ولا يرهقهم الفاقة ولا تلزمهم المسالة والحاجة
ولا يكون في ذلك ايضا فضول يخرج الي الترفه والتبسط في الدنيا والركون اليها
وقال الطيبي يعني انهم اذا وفوا بما عاهدوا الله ورسوله جازاهم مجازاة ليس
بعدها ولا يكون ذلك الا في الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اي فاغفر لهم لان
ليكون ذلك سببا للمطلوب انتهى ضمن اغفر معنى استر وفي نسخة للانصار فيقرا
بالنقل مراعاة للوزن والتاء في المهاجرة للجمع بين جماعة المهاجرين متفق عليه
ورواه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لئن يمتلي بهمز في اخره جوف رجل قيحا نصبه على التمييز اي صديدا ودما وما

Copyright ... University

ببسي نحاسته يريه بفتح اليا وكسر الرا وسكون اليا اخري صفة قيحا اي يفسده من الوري وهو
دا يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده وقيل اي يصل الي الرية
ويفسدها ورد بان المشهور في الرية الهمز خير من ان يمتلي اي ما في جوفه من
الصدر والقالب شعرا اي من موما في شرح مسلم قالوا المراد منه ان يكون الشعر
غالبا عليه متوليا بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالي
وهو مذموم من اي الشعر كان والا فلا يضره حفظ اليسير من الشعر لان جوفه
ليس ممتليا شعرا وقيل هذا الذم مختص بمعني لما يجي في الفصل الثالث
وقال السيوطي قيل خاص بشعر هجي به النبي صلي الله عليه وسلم لرواية شعرا هجيت
به قالت الظاهر الاطلاق وهو يدخل فيه دخولا اوليا ولعل وجه تخصيصه بالذكر
تنبيها علي انه اقبح انواعه او اشعارا بان الشعر مذموم لانه قد يودي الي ذلك
والاملا يحتاج الي قيد الامتلا كما لا يخفي علي ارباب الاملا فان هذا النوع من الشعر
وما يلحق به من هجو مسلم واقترا مذموم سوا امتلا الجوف ام لا متفق عليه
ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه
احمد والشيخان والاربعة **الفصل الثاني** عن كعب بن مالك انصاري خزرجي
وكان احد شعرا النبي صلي الله عليه وسلم روي عنه جماعة ومات سنة خمسين وهو
ابن سبعة وسبعين سنة بعد ان عمي ذكره المولف وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
عن ابن سيرين قال كان شعرا المسلمين حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحه وكعب
ابن مالك وكان كعب يخوفهم الحرب قال ابن سيرين بلغنا ان دوسا انما اسلمت
فرقا من قول كعب ابن مالك ثم اعلم انه وقع في بعض النسخ هنا عن ابيه وهو
خطا فاحش انه قال اي كعب للنبي صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي قد انزل في
الشعرا اي في حقه ما انزل اي من الذم فكانه لما سمع قوله تعالي والشعرا يتبعهم
الغاوون انكر علي نفسه الشعر فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان المومن
يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم اللام لام زيادة
التاكيد القسم والتقدير والذي نفسي بيده ان ما ترمونهم بواحي
بالشعر او باللسان نضح النبل بالنصب اي نضحا مثل نضح النبل وقال
الطيبي اي كنضح النبل لان اصله كان زيد الاسد ان زيدا كالاسد
تقدم حرف التشبيه اهتماما به ويدل عليه ما في الفصل من قوله
والفصل بينه وبين الاصل انك هاهنا بان كلامك علي التشبيه من اول الامر
وثم بعد مضي صدره علي الاثبات وقال القاضي نضح النبل رميه مستعار من نضح الما
والمعني ان هجاكم يورث فيهم تاثير النبل وقام قيام الرمي في النكاية هو وقال
الطيبي خلاصة جوابه صلي الله عليه وسلم انه ليس فيه ذم الشعر علي الاطلاق فان
ذلك في شان الهايمين في اودية الضلال واما المومن فهو خارج من ذلك الحكم
لانه احرز عدينه في ذب الكفار من السنان واللسان بل هو عري وابلا كما قال
صلي الله عليه وسلم فانه اشد عليهم من رشق النبل والبه ينظر قول الشاعر

جراحات السنان لها التيام ۞ ولا يلتام ما جرح اللسان

رواه في

وقف صحيح

رواه في شرح السنة قال ميرك باسناد الصحيحين الا احمد بن منصور فانه عالم ثقة
وفي الاستيعاب لابن عبد البر انه قال يا رسول الله ماذا تري في الشعر فقال ان
المومن يجاهد بسيفه ولسانه قلت وقد رواه احمد والطبراني عن كعب بن مالك
مرفوعا ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه وعن ابي امامة اي الباهلي
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الحيا والعي بكسر العين المهملة وتشديد التحتية
اي العجز في الكلام والتحير في المرام والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه
اثم من النثر والشعر لا ما يكون للخلل في اللسان شعبتان من الايمان فان المومن
يحمله الايمان علي الحيا فيترك القبايح حيا من الله تعالي ويمنعه عن الاجترا علي
الكلام شفقة عن عثرة اللسان فهما شعبتان من شعب الايمان والحاصل ان الايمان منشاوهما
ومنشا كل معروف واحسان والبذا بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام او خلاف
الحيا والبيان اي الفصاحة الزايدة عن مقدار حاجة الانسان من التعمق في النطق
واظهار التفاصح للتقدم علي الاعيان شعبتان من النفاق ومنه قوله تعالي ومن الناس
من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله علي ما في قلبه وهو الد الخصام قال القاضي لما
كان الايمان باعثا علي الحيا والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عدا من الايمان وما يخالفهما
من النفاق وعلي هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل في المقال والتحرز
عن الوبال لا للخلل في اللسان وبالبيان ما يكون سببه الاجترا وعدم المبالاة بالطغيان
والتحرز عن الزور والبهتان رواه الترمذي وقد قال حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث محمد ابن مطرف انتهي ورجاله رجال الصحيحين كذا نقله ميرك عن
التصحيح ورواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وعن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه مر ذكره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان احبكم الي اي
في الدنيا واقربكم مني يوم القيامة اي منزلة احاسنكم اخلاقا نصبه علي التمييز وجمعه
لارادة الانواع او مقابلة الجمع بالجمع وان ابغضكم الي اي في الدنيا وابعدكم مني اي في
العقبي مساويكم اخلاقا بفتح الميم وكسر الواو جمع مسوي بفتح الواو والميم كمحاسن
في جمع محسن وهو اما مصدر وصف به واما اسم مكان اي محال سوء الاخلاق
وفي روي اساويكم وهو جمع اسود كاحاسن جمع احسن وهو مطابق لما في اصل
المصابيح هذا مجمل الكلام في مقام المرام وقال القاضي افعل التفضيل اذا اضيف علي
معني ان المراد به زايد علي المضاف اليهم في الخصلة التي هم مشتركون فيها جاز الافراد
والتذكير في الحالات كلها ويطبقها لما هو وصف له لفظا ومعني وقد جمع الوجهان في الحديث
فافرد احب وابغض وجمع احاسن واسا وي في رواية من روي اساويكم بدل مساويكم
وهو جمع مسو كمحاسن في جمع محسن وهو اما مصدر ميمي نعت به ثم جمع او اسم مكان بمعني
الامر الذي فيه السو فاطلق علي المنعوت به مجازا وقال الدارقطني من بيني اراد
بافضلكم بغيضكم وباحبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون باجمعهم مشتركين في
البغض والمحبة وقال الحاجبي تقديره احب المحبوبين منكم وابغض المبغوضين
منكم ويجوز اطلاق العام وارادة الخاص للقرينة قال الطيبي اذا جعل الخطاب
خاصا بالمومنين فكما لا يجوز ابغضكم لا يجوز بغيضكم لاشتراكهم في المحبة فالقول

Copyright © King Saud University

ماذهب اليه ابن الحاجب لان الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق
فاذا اريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر واذا اريد به غير الحقيقي كما سبق
في باب علامات النفاق فمستقيم ايضا كما يدل عليه قوله الثرثارون الى اخره وهو
اما بدل من مساويكم اخلاقا فيلزم ان يكون هذه الاوصاف اسوء الاخلاق
لان المبدل كالتمهيد والتوطئة واما رفع على الذم على انه خبر مبتدا محذوف
فيكون اشنع وابلغ وفي النهاية الثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا
عن الحق من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده المتشدقون اي المتوسعون
في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد بالمتشدق المستهزي بالناس يلوي
شدقه لهم وعليهم وقيل هم المتكلفون في الكلام فيلوي به شدقيه والشدق
جانب الفم المتفيهقون اي الذين يملاون افواههم بالكلام ويفتحونها من الفهق
وهو الامتلا والاتساع قيل وهذا من التكبر والرعونة والحاصل ان كل ذلك راجع الى
معنى التزيد في الكلام ليميل بقلوب الناس واسماعهم اليه قال الطيبي وزاد في الفايق
والنهاية على هذا الحديث او على هذا الوصف المعهود المحمود الموطئون اكنافا الذين
يالفون ويولفون قال وهذا مثل وحقيقة من التوطية وهي التمهيد في التذليل
وفراش وطي لا يوذي جنب النايم والاكناف الجوانب اراد الذين جوانبهم وطية
يتمكن فيها من يصاحبهم ولايتاذي رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذي
نحوه اي مثله معنى لا لفظا عن جابر قال ميرك ولم يقل فيه مساويكم اخلاقا بل
قال وابعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون الى اخره وفي رواية اي رواية
جابر والترمذي قالوا يا رسول الله علمنا الثرثارون المتشدقون فما
المتفيهقون قال المتكبرون اي المظهرون الكبريا والعظمة في اقوالهم وافعالهم قال
النووي في الاذكار ويكره التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع
بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون من زخارف القول فكل ذلك من التكلف
المذموم وكذلك التحري في دقايق الاعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام
بل ينبغي ان يقصد في مخاطبته اياهم لفظا يفهمونه فهما جليا ولا يدخل في الذم تحسين
الفاظ الخطاب والمواعظ اذا لم يكن فيها افراط واغراب لان المقصود منها تهييج
القلوب الى طاعة الله تعالى ولحسن اللفظ في هذا اثر ظاهر وعن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج
قوم ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقرة بفتحتين وفي نسخة الباقرة وهي جماعة البقرة
بالسنتها اي يجعلون السنتهم وسايل الكلام كالبقرة تاخذ العلف بلسانها قال
التوربشتي ضرب للمعنى مثلا يشاهده الراؤن من حال البقر ليكون اثبت
في الضماير وذلك ان ساير الدواب تاخذ من نبات الارض باسنانها والبقر بلسانها
فضرب بها المثل لمعنيين احدهما انهم لا يهتدون من الماكل الا الى ذلك سبيلا كما ان
البقرة لا يتمكن من الاحتشاش الا بلسانها والاخر انهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي
لا يستطيع ان يميز في رعيها بين الرطب والشوكة وبين الحلو والمر بل تلف الكل
بلسانها لفا فكذلك هولاء الذين يتخذون السنتهم ذريعة الى ماكلهم لا يميزون

بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت رواه احمد ورواه
محيي السنة في شرح السنة باسناده ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ اي المبالغ في فصاحة الكلام
وبلاغته من الرجال اي مما بينهم وخصوا لانه الغالب فيهم الذي صفته البليغ يتخلل بلسانه
اي ياكل بلسانه او يدير لسانه حول اسنانه مبالغة في اظهار بلاغته وبيانه كما يتخلل
الباقرة بلسانه او يدير لسانه حول اسنانه مبالغة في اظهار بلاغته وبيانه كما يتخلل
الباقرة بلسانها اي البقرة كانه ادخل التا فيها على انه واحد من الجنس كالبقرة من البقر
واستوى لها مع التا قليله قال القاضي شبه ادارة لسانه حول الاسنان والفم
حال التكلم تفاصحا بما يفعل البقرة بلسانها والباقرة جماعة البقرة وفي النهاية هو
الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما يلف البقرة بلسانها لفا انتهى فالمرضي
من الكلام ما يكون قدر الحاجة يوافق ظاهره باطنه على منوال الشريعة رواه الترمذي
وابو داود وكذا الامام احمد وقال الترمذي هذا حديث غريب وذكر الحاكم في تاريخه
عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يبغض كل عالم بالدنيا جاهل بالاخرة وعن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي بتا الليلة
على الفتح لاضافتها الى الجملة وفي نسخة بالتنوين فالتقدير ليلة اسري بي فيها وقوله
بقوم متعلق بمررت تقرض بصيغة المجهول اي تقطع شفاههم بالكسر اوله جمع الشفة
بالفتح بمقاريض جمع مقراض من النار فقلت يا جبريل من هولا فقال هولا
اشارة تحقير ولذا اعيد خطبا امتك اي علماوهم ووعاظهم او شعراوهم الذين
يقولون ما لا يفعلون قال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال عز وجل اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم صرف الكلام اي ايراده على وجوه مختلفة وقيل اي الزيادة من القول
والتصرف فيه كيف شا والصرف الفضل ليسبي بكسر الموحدة اي ليسلب ويستميل
به اي بصرف الكلام قلوب الرجال او الناس اي عامتهم واو للشك من الراوي لم يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا في النهاية الصرف التوبة او النافلة والعدل الفدية
او الفريضة رواه ابو داود وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا من تعلم علما لغير
الله فليتبوا مقعده من النار وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال اي عمرو
يوما اي من الايام وقام اي وقد قام رجل اي خطيبا وواعظا فاكثر القول اي اطال
الكلام اظهارا للفصاحة والبلاغة حتى حصل للسامعين الملالة فقال عمرو
وكذا في جميع نسخ المشكاة قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح
وهو تكرار لطول الكلام لان قوله لو قصد في قوله كان خيرا له هو المقول لقوله
قال يوما وقوله وقام رجل حال فلما وقع بينهما طال الكلام فاعاد قال عمرو ونظيره
قول الحماسي وان امرا دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم فقوله الكريم
خبر ان الاولى واعاده لطول الكلام وقال التوربشتي قوله قصد اي لو اخذ في

في الحلية لابي نعيم عن ابي هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تكون الزهد رواية والورع تصنعا

وقف سلطاني

كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الافراط والتفريط سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لقد رأيت اي علمت او امرت شك من الراوي ان التجوز في القول اي
اسرع فيه واخفف المؤنة عن السامع من قولهم تجوز في صلوته اي خفف ذكره التوربشتي
فان الجواز بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية هو خير قال اشارح والتجوز
في القول والجواز فيه الاقتصار لانه اسرع وانتقال من التكلم الى السكوت رواه ابو
داود قال ميرك في سنده محمد بن اسماعيل بن عياش عن ابيه وفيهما قال انتهى
وفي الجامع الصغير بلفظ لقد امرت ان اتجوز في القول فان الجواز في القول خير
رواه ابو داود والبيهقي عن عمرو بن العاص وعن صخر بن عبد الله بن
بريدة تابعي يروي عن ابيه عن جده وعن عكرمة وعنه حجاج بن حسان وعبد
الله بن ثابت عن ابيه اي عبد الله بن بريدة وهو قاضي مرو تابعي من
مشاهير التابعين وثقاتهم سمع اباه وغيره من الصحابة وروى عنه ابنه
سهل وغيره مات بمرو وله احاديث كثيرة عن جده اي بريدة بن الحصيب
الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني
المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد
بن معاوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة والحصيب تصغير
الحصب ذكره المولف قال اي بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان من البيان سحرا مر بيانه وان من العلم جهلا اي لكونه علما مذموما والجهل
به خير منه او لكونه علما بما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه في النهاية قيل
هو ان يتعلم من العلوم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلم الاوائل ويدع ما يحتاج
اليه في دينه من علم القران والسنة فالاشتغال به يمنعه عن تعلم ما هو محتاج
اليه فيكون جهلا له قال الازهري وقيل هو ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك
العمل بالعلم جهلا ومصداقه قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم
يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فلت ويويده ايضا قوله تعالى انما التوبة
على الله للذين يعملون السوء بجهالة ففي معالم التنزيل قال قتادة اجمع اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ما عصي به الله فهو جهالة عمدا كان او لم يكن
وكل من عصى الله فهو جاهل وان من الشعر حكما بضم فسكون اي حكمة كما
سبق ولقوله تعالى واتيناه الحكم صبيا اي الحكمة وان من القول اي الكلام
عيالا بكسر اوله وفي رواية لغير ابي داود عيلا بفتح فسكون اي ثقلا ووبالا عليك
او ثقلا على سامعك لانه عالم به او جاهل لا يفهمه في النهاية وهو عرضك حديثك
وكلامك على من لا يريده وليس من شانه رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده
ابو عبيدة يحيى بن واضح الانصاري وثقه ابن معين وابو حاتم قال ادخله
البخاري في الضعفاء قال ابو حاتم تحول من هناك انتهى ووهم ابو حاتم
فيه بل البخاري احتج به **الفصل الثالث** عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد
يقوم عليه قائما اي قياما ففي المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل

نحو قمت

نحو قمت قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله وعن قبله
او ينافح بنون ثم فاء حاء مهملة اي يدافع عنه صلى الله عليه وسلم ويخاصم المشركين
ويهجوهم مجازاة لهم واو يحتمل الشك والتنويع ويويد الاول ما في الشمائل
او قال اي الراوي وفي نسخة او قالت ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يويد حسان وفي بعض نسخ الشمائل حسانا بروح القدس بضم الدال
ويسكن والمراد به جبريل عليه السلام كما يدل عليه حديث ان جبريل مع حسان
ما نافح عني واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها على ما ذكر في النهاية
وقيل لانه يأتي الانبياء بما فيه الحيوة الابدية والطهارة السرمدية ما نافح او
فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشمائل ما نافح او يفاخر اي ما دام
مشتغلا بتأييد دين الله وتقوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
بعض ما يتعلق به من المعاني في الحديث المتفق عليه رواه البخاري وعن
انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حاد اسم فاعل من الحدا
الابل ويهاحد واوحدا زجرها وساقها ذكره صاحب القاموس وفي اساس البلاغة
حدا بها اذا غنى بها قال صاحب القاموس واصل الحداء دي دي وقال فيه ما
كان للناس حدا فضرب اعرابي غلامه وعض اصابعه فمشى وهو يقول دي دي
دي اراد يا يدي فصارت الابل على صوته فقال له الزمه او خلع عليه فهذا اصل الحداء
انتهى وله تاثير بليغ في سرعة مشي الابل وتاثير الغنا فيهن ومما حكى فيه ان شيخا
صار ضيفا لاعرابي فرأى عبدا اسود مسلسلا مقيدا او بين يديه بعير واحد
فقال له اشفع لي عند سيدي فانه لا يرد شفاعة الضيف فتكلم في حقه فقال
ان هذا احمل ذنبا كبيرا كان لي عشرة من الابل فحدى بهن ليلة حتى سرن
فيها مسافة ليالي فلما وصلنا الى المنزل لم يبق الا هذا الابل لكني قبلت شفاعتك
فقال اذا تامره ان يسمعني بعض حداياته وهنياته فامر به فلما ابدا بعض الكلمات
قام من الابل ونفرت وحشية الى الصحرا وقام الرجل مجنونا او مجذوبا والابرة التي
يذهب في البيدا يقال له اي للحادي انجشة بفتح همزة وسكون نون وجيم وشين معجمة
مفتوحتين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في القاموس وقال السيوطي هو
غلام للنبي صلى الله عليه وسلم حبشي يكنى ابا مارية وكان انجشة حسن الصوت
اي وكان يحدو ابل بعض النسا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك اي
امهل امهالا ومنه قوله تعالى امهلهم رويدا فهو مصدر منصوب بفعله
المقدر والكاف في محل جر وقيل اسم فعل والكاف حرف خطاب يا انجشة لا تكسر
القوارير بالجزم على جواب الامر والقوارير جمع قارورة سميت بها لاستقرار الشراب
فيها وهي الزجاجة كنى بها عن النساء لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف
البنية امره ان يغض من صوته الحسن خشية ان يقع من قلوبهن موقعا
لضعف عزائمهن وسرعة تاثرهن كسرعة الكسر الى القوارير وفي النهاية شبههن
بالقوارير لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض
والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداوه فامره بالكف

المراد به القدس وهو الله تعالى والاضافة فيه للتشريف كبيت الله وتسميته بالروح مجاز

وقف [illegible]

عن ذلك دعي المثل الغنا رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في
المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النسا يضعفن
عن شدة الحركة قلت وهذا المعني اظهر كما لا يخفي فانه ناشي عن الرحمة والشفقة
وذلك عن سوء ظن لا يليق بمنصب النبوة قال قتادة تابعي جليل يروي عن
انس وغيره يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالقوارير ضعفة النسا وهو
من اضافة الصفة الي الموصوف متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت
ذكر بصيغة المجهول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فكانه ذمه بعض
ومدحه بعض على اطلاقه او ذكر بالذم فقط ومنه قوله تعالى حكاية قالوا سمعنا
فتي يذكرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كلام اي كساير الكلام او هو نوع
من الكلام فكانه قول موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح والمعني ان
الحسن والقبح انما يدوران مع المعني ولا عبرة باللفظ سوا كان موزونا
او غيره او عربيا او غيره رواه الدارقطني وكذا ابو يعلى الموصلي باسناد حسن
ذكره ميرك وفي الجامع الصغير الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام
وقبيحه كقبيح الكلام رواه البخاري في الادب والطبراني في الاوسط عن
ابن عمرو وعبد الرزاق في الجامع عن عايشة ر وفي نسخة رواه الشافعي
عن عروة مرسلا وهو لا يضر لكون المرسل حجة عند الجمهور وكذا عند الشافعي
اذا اعتضد وقد تقدم من طرق انه اسند وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال بينا نحن اي معشر الصحابة نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج بفتح فسكون في القاموس العرج بالفتح بلد باليمن وواد بالحجاز ذو نخيل
وموضع ببلاد هذيل ومنزل بطريق مكة وقال النووي هو بفتح العين المهملة
واسكان الراو بالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا
من المدينة اذ عرض اي ظهر شاعر ينشد بضم اوله اي يقرا شعره او شعر غيره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان شك من
الراوي اي امنعوه من انشاده ولعله صلى الله عليه وسلم لما راه ينشد الشعر
منقرضا غير ملتفت اليهم ومباليا بحرمهم مستهزيا بانشاد الشعر عرف ان الغالب عليه
هو قرض الشعر وانه مسلوب الحياء معزول عن الادب ولذلك اطلق عليه اسم
الشيطان واتبعه بقوله لان يمتلي جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا
وقد مر بيانه رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغنا بكسر الغين ممدودا اي التغني ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الما الزرع يعني الغنا سبب النفاق ومود اليه فاصله وشعبته
كما قال البذا والبيان شعبتان من النفاق وفي شرح السنة قيل الغنا رقية
الزنا قال الشافعي ولو كان يديم الغنا ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد
شهادته وان كان يقل لا ترد شهادته وقال النووي في الروضة غنا الانسان
بمجرد صوته مكروه وسماعه مكروه وان كان سماعه من الاجنبية كان اشد كراهة
والغنا بالات مطربة هي من شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور والصنج والمعازف

وساير

وساير الاوتار حرام وكذا سماعه حرام وفي اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب
به من الاوتار حرام بلا خلاف ثم قال الاصح او الصحيح حرمة اليراع وهي هذه المزمار
التي تسمي الشبابة وقد صنف الامام ابو القاسم الدولقي كتابا في تحريم اليراع
مشتملا على نفايس وطنب في دلايل تحريمه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه
ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود لكن لفظه البقل بدل الزرع وعن
نافع رضي الله عنه قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في
اذنيه وناي عن الطريق بعد الالف اي بعد عن الطريق الي الجانب الاخر اي مما هو ابعد
منه ثم قال لي بعد ان بعد بفتح فضم اي صار بعيدا بعض البعد عن مكان صاحب
المزمار يا نافع هل تسمع شيا اي من صوت المزمار قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه
قال استيناف بيان وتعليل بالدليل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمع صوت يراع بفتح اوله اي قصب فصنع مثل ما صنعت اي من وضع الاصبعين
في الاذنين فقط او جميع ما سبق من البعد عن الطريق ومراجعة السوال
والله اعلم قال نافع وكنت اذ ذاك صغيرا ولعل ابن عمر ايضا لما كان صغيرا فيتم به الاستدلال
والله اعلم بالحال مع انه قد يقال انه ايضا كان واضعا اصبعيه في اذنيه فلما ساله رفع
اصبعيه فاجاب وليس فيه محذور فانه لم يتعمد السماع ومثله يجوز للشخص
ان يفعل ايضا بنفسه اذا كان منفردا بل التحقيق ان نفس الوضع من باب الورع
والتقوي ومرتبة الاولي والا فلا يكلف المرء الا بانه لمن يقصد السماع لا بانه يفقد السماع
والله اعلم وقال الطيبي هذا جواب سوال مقدر يعني ليس لقايل ان يقول
سماع اليراع مباح والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لو كان حراما لمنع ايضا نافعا
عن السماع والجواب ان نافعا لم يبلغ مبلغ التكليف واليه الاشارة بقوله وكنت
اذ ذاك صغيرا ولو لم يذهب الي هذه الفايدة لكان وصفه لنفسه بالصغر ضحكة
للساخرين كما في قولك الميت اليهودي ليس فيه ذكر هذا الحديث بعينه السابق
مشعر بان استماع الغنا والمزمار واليراع من واد واحد اي في الجملة وفي شرح السنة
اتفقوا علي تحريم المزامير والملاهي والمعازف وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة
وقد جا مذكورا في الحديث والا لم يكن يقتصر فيه علي سد المسامع دون المبالغة
في الرد والزجر وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة ~~وقد جا مذكورا في الحديث~~
~~والا لم يكن يقتصر فيه علي سد المسامع~~ انتهي ولعله كان صاحب اليراع يهوديا
من اهل الذمة او بعيدا عن المواجهة هذا وفي فتاوي قاضي خان استماع
صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه
السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من
الكفر انما قال ذلك علي التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد
كل الجهد حتي لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه
في اذنيه واما قراة اشعار العرب مما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه
لانه ذكر الفواحش رواه احمد وابو داود **باب حفظ اللسان والغيبة
والشتم** حفظ اللسان من باب اضافة المصدر الي مفعوله والمراد منه حفظه

[illegible]

عما لا يعنيه فعطف الغيبة والشتم على الحفظ من باب التخصيص بعد التعميم والغيبة
بكسر الغين ان تذكر اخاك بما يكره في الغيبة بالفتح بشرط ان يكون موجودا فيه والا
فهو بهتان والشتم السب واللعن وهو يشمل الحاضر والغايب والحي والميت
الفصل الاول عن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن بالجزم على ان من شرطية لي ما بين
لحييه بفتح اللام منبت الاسنان اي من يكفل لي بحفظ ما بينهما من اللسان
والفم عن تقبيح الكلام واكل الحرام وما بين رجليه اي من الفرج عن الزنا ونحوه
اضمن له الجنة اي دخولها اولا او درجاتها العالية قال الطيبي وعن
بعضهم من يضمن لي لسانه اي شر لسانه وبواره وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه
ويضره مما يوجب الكفر والفسوق وفرجه بان يصونه اضمن له دخول الجنة
ولحييه بفتح اللام تثنية لحي وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان
علوا وسفلا رواه البخاري ورواه احمد والحاكم عن ابي موسى بلفظ من حفظ
ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه
الترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من وقاه الله شر
ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وفي رواية للبيهقي عن انس
من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة واللقلق اللسان
والقبقب البطن والذبذب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم
بالكلمة من رضوان الله بكسر اوله وبضم ومن بيانية حال من الكلمة اي من
كلام فيه رضاه لا يلقي بضم اليا وكسر القاف اي لا يرى لها اي لتلك الكلمة
بالا اي شانا او باسا يرفع الله اي له بها اي بتلك الكلمة درجات والمعنى
ان العبد لا يعرف قدرها ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة
الاقدار والجملة مستانفة بيان للموجب كان قايلا يقول ماذا يستحق
بعد فقيل له يرفع الله بها درجات وفي بعض النسخ بفتح اليا والقاف والمعنى
لا يحل لها عظمة عنده ولا يلتفت عاقبة عند ربه والجملة حال من ضمير
يتكلم في النهاية اي لا يستمع اليها ولا يجعل قلبه نحوها انتهى وفيه حث على
التدبر والتفكر عند التكلم وفي شرح المشارق انه بفتحها ورفع البال قال البال
على هذا بمعنى الحال والظاهر انه في المصابيح كذلك فانه قال شارحه زين
العرب اي لا يلحقه باس ونصب في قولها اولا او ولا يحضر باله اي قلبه لما يقوله
منها او هو من قولهم ليس هذا من بالي او مما ابالي به والمعنى انه يتكلم بكلمة
الحق يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيحصل له رضوانه وقد
يتكلم بسوء ولا يعلم انه كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط
عن الله وهذا معنى قوله وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله اي مما
يوجب غضبه لا يلقي لها بالا يهوي بكسر الوا واي يخوض ويقع ويسقط
بها اي بتلك الكلمة في جهنم رواه البخاري وكذا الامام احمد وفي رواية

لها

لهما اي الشيخين ذكره السيد جمال الدين يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق
والمغرب اي هويا ابعد قعر من البعد الذي بينهما قال الطيبي الظاهر انه صفة
مصدر محذوف اي هويا بليغا بعيد المبتدا والمنتهى وفي الجامع الصغير ان
العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب
رواه احمد والشيخان عنه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر اوله اي شتمه وهو من باب
اضافة المصدر الى مفعوله فسوق لان شتمه بغير حق حرام قال الاكمل الفسوق
لغة الخروج زنة ومعنى وشرعا هو الخروج عن الطاعة وقتاله اي محاربته لاجل
الاسلام كفر كذا قاله شارح لكن بعده لا يخفى لان هذا من معلوم الدين بالضرورة
فلا يحتاج الى بيانه بل المعنى مجادلته ومحاربته بالباطل كفر بمعنى كفران النعمة
والاحسان في اخوة الاسلام وانه ربما يؤول الى الكفر وانه فعل فعل الكفرة او
اراد به التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك صلوة متعمدا فقد كفر نعم قتاله مع استحلال قتله كفر صريح ففي النهاية
السب الشتم يقال سبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سب او قاتل
مسلما من غير تاويل وقيل انما ذلك على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى الفسق
والكفر وفي شرح السنة اذا استباح دمه من غير تاويل ولم ير الاسلام عاصما
له فهو ردة وكفر قال الطيبي معنى الحديث راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقرر ان المراد بالمسلم هنا الكامل
في الايمان المؤدي لحقوقه بحسب استطاعته فالنسبة الى الكامل في هذا
الحديث اشارة الى نقصان ايمانه تغليظا انتهى وهو منه وهم حيث ظن ان
الاضافة من باب اضافة المصدر الى فاعله وليس كذلك كما قدمناه لان
سب المسلم وقتاله فسق وكفران سوا يكون كاملا الاسلام ام لا هذا وفي شرح السنة
فيه دليل على المرجية الذين لا يرون الطاعة من الايمان ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة
ولا ينقص بالمعصية فانه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله قتاله كفر الى ان ترك القتال
من الايمان وان فعله ينقص الايمان قلت قد سبق في اول الكتاب ما هو فصل الخطاب
في هذا الباب من ان القول الصواب هو ان الاعمال ليست من اصل الايمان بل من كماله وان
حقيقة الايمان وهو التصديق غير قابل للزيادة والنقصان نعم قد يحصل له قوة
بحسب معرفة الدليل وضعف بفقده وقد يتم ثمرته من ظهور الطاعات وقد
لا يتم فيقع ما يقع من السيات والله اعلم بالحالات والمقامات متفق عليه ورواه احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة
وعن سعد والطبراني عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن والدار
قطني في الافراد عن جابر وزاد الطبراني في رواية عن ابن مسعود وحرمة ماله كحرمة
دمه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل قال
لاخيه كافر بضم الراء على البنا فانه منادى حذف حرف ندائه كما ذكره ميرك ويؤيده ما
جاء في رواية بالندا وفي بعض النسخ بتنوينه على انه خبر محذوف تقديره انت او هو

وقف

فقد باء بها اي رجع باثم تلك المقالة احدهما وفي النهاية التزمها ورجع بها انتهى وفي
بعض نسخ المصابيح به اي بالكفر وهو اولى ذكره ابن الملك وفيه بحث بل الاولى ان
معناه رجع باثم ذلك القول المفهوم من قال احدهما اما القايل ان اعتقد كفر
المسلم بذنب صدر منه او الاخر ان صدق القايل كذا ذكره بعض الشراح من علماينا
والاكثر قال الطيبي لانه اذا قال القايل لصاحبه يا كافر مثلا فان صدق رجع اليه كلمة
الكفر الصادر منه مقتضاها وان كذب واعتقد بطلان دين الاسلام رجعت
هذه الكلمة وقال النووي هذا الحديث مما عداه بعض العلما من المشكلات من
حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي
كالقتل والزنا وقوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا تقرر
ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك
فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر اي رجع عليه الكفر وثانيها ان معناه رجعت
عليه نقيصته ومعصيته تكفيره وثالثها انه محمول على الخوارج المكفرين للمومنين
وهذا ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون ان الخوارج
كساير اهل البدع لا يكفر قلت في غير حق الرافضة الخارجة في زماننا فانهم
يعتقدون كفر اكثر الصحابة فضلا عن ساير السنة والجماعة فهم كفرة بالاجماع
بلا نزاع قال وخامسها فقد رجع اليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر بل
الكفر من هو مثله قال لان كفر من لا يكفره الا كافر ويعتقد بطلان دين الاسلام وقال
الطيبي وفي اكثر الوجوه احدها محمول على القايل متفق عليه وفي الجامع الصغير
اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما رواه البخاري عن ابي هريرة ورواه احمد
والبخاري عن ابن عمر **وعن** ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه اي رجل رجلا بالكفر الا ارتدت اي رجعت
تلك الكلمة من نسبة الفسق او الكفر عليه اي على القايل او على احدهما والظاهر الاول
لقوله ان لم يكن صاحبه اي المقول له كذلك اي مثل ما قيل له من الفسوق
او الكفر رواه البخاري **وعنه** اي عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر بان قال له يا كافر او قال
عدو الله بالنصب اي يا عدو الله وفي نسخة عدو الله اي هو او انت عدو الله
وليس كذلك اي والحال انه ليس مثل ما ذكر من كونه كافرا او عدو الله بل هو
مسلم محب الله الا حار عليه بالحا المهملة والرا اي رجع عليه ما نسب اليه كذا في
النهاية وقال الطيبي المستثنى منه محذوف على جواب الشرط اي من دعا
رجلا بالكفر باطلا فلا يلحقه من قوله ذلك شي الا الرجوع عليه ويجوز ان يكون
من استغراقية وفيه معنى الانكار اي ما يفعل احد هذه الفعلة في حالة من
الاحوال الا في هذه الحالة متفق عليه **وعن** انس وابي هريرة رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان تثنية بتشديد الموحدة
تثنية اسم فاعل من باب التفاعل اي المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الاخر
لكن الاخر اذا الاخر او قاذ شيا من معايبه الموجودة فيه وهو مبتدا خبره جملة ما

قال

قالا اي اثم قولهما فعلى البادي اي على المبتدي فقط والفا اما لكون ما شرطية او لانها
موصولة متضمنة للشرط ثم البادي بالهمز وابدالها نالاثم كله عليه لانه كان سببا
لتلك المخاصمة وقيل اثم ما قالا البادي اكثر مما يحصل للمظلوم ما لم يعتد المظلوم
فان جاوز الحد بان اكثر المظلوم شتم البادي وايذاه صار اثم المظلوم اكثر من
اثم البادي وقيل اذا تجاوز فلا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الاخر اثما
ايضا باعتدايه وحاصل الخلاف يرجع الى خلاف الاعتدا قال الطيبي يجوز ان
يكون ما شرطية وقوله فعلى البادي جزاوه او موصولة فعلى البادي خبره
والجملة سببية ومعناه ان اثم ما قالاه على البادي اذا لم يعتد المظلوم فاذا
تعدى يكون عليهما ثم الا اذا تجاوز غاية الحد فيكون اثم القولين عليه انتهى
وفيه بحث ظاهر وفي شرح السنة من اربى الربا من يسب بسبتين بسبة
رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي
المظلوم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة من غير ذكر انس
وفي رواية احمد والبخاري في الادب عن عياض بن حمار المستبان شيطانان يتهاتران
ويتكاذبان والتهاتر التفاخر في القول **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي اي لا يجوز لصديق بكسر فتشديد
اي مبالغ في الصدق والمراد به المومن لقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اوليك
هم الصديقون ولرواية لا ينبغي للمومن ان يكون لعانا اي كثير اللعن وهو الطرد والمراد
به هنا الدعا بالبعد عن رحمة الله وانما اتى بصيغة المبالغة لان الاحتراز عن
قليله نادر الوقوع في المومنين قال ابن الملك وفي صيغة المبالغة ايذان بان هذا
الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة او مرتين وقال الطيبي قوله لا ينبغي
لصديق حكم مرتب على الوصف المناسب وذلك ان هذه الصفة تالية صفة النبوة
قال تعالى اوليك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين والانبيا انما بعثوا رحمة للخلق ومقربين المبعد والطريد الى الله
ورحمته واللاعن طاردهم وطالب لبعدهم منها فاللعنة منافية له انتهى وفيه
ان مفهوم المخالف المختلف جوازه المعتبر عنده يخالفه رواه مسلم **وعن** ابي
الدردا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين
لا يكونون شهدا اي على الناس وهم الامم السالفة لان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم
فيحرمون عن هذه المرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس قال الطيبي المراد بالوسط العدل
واللعنة سالبة للعدالة قال شارح لا يكونون شهدا لقصيرورتهم فاسقين
باللعن على الناس ولا شفعا اي ولا يكون لهم مرتبة الشفاعة لانهم باللعنة
اسقطوا مرتبتهم تلك من مراتب الانبيا والشهدا يوم القيامة طرفي
لهما رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس اي استوجبوا النار بسوء اعمالهم
فهو اهلكهم بضم الكاف ويفتح وفي النهاية يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها
كان فعلا ماضيا ومعناه ان الغالين الذين يويسون الناس من رحمة الله

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

يقولون هلك الناس فاذا قاله الرجل ذلك فهو الذي اوجبه لهم لا الله تعالى يعني
ولا عبرة بايجابه لهم فان فضل الله واسع ورحمته تعمهم ثم قال اوهو الذي لما قال لهم ذلك
وايسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي اوقعهم في الهلاك
واما الضم فمعناه اذا قال لهم فهو اهلكهم اي اكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب
الناس ويذهب بنفسه عجبا ويرى له فضلا عليهم وزاد في شرح السنة النووي
معنى هذا عن مالك حيث قال اذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو
المكروه الذي نهي عنه واما اذا قال ذلك تحزنا او تحذيرا لما يرى في الناس من
امر دينهم فلا باس به انتهى وقيل المراد به اهل البدع الذين ييئسون الناس من
رحمة الله ويوجبون الخلود بذنوبهم اذا قالوا ذلك في اهل السنة والجماعة
فهم اهلكهم اي هم بهذا الاعتقاد الفاسد اخس من المومن الفاسق رواه
مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين اي بقصد الفساد الذي ياتي
هولاء اي طايفة بوجه وهولاء بوجه كالمنافقين والنمامين وقد قال تعالى مذبذبين
بين ذلك لا الى هولاء ولا الى هولاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار متفق عليه هذا مختصر من حديث احمد والشيخان عنه ولفظه
تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون
خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية قبل ان يقعوا فيه وتجدون شر الناس
يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الحديث وعن حذيفة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة اي مع الفايزين قتات
بفتح القاف وتشديد التاء اي نمام والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد فلا يحتاج
الى ما قاله ابن الملك من ان هذا الذم يكون للاصلاح فلو كان له جاز لانه يكون
مصلحا وقد قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وفي النهاية
القتات هو النمام يقال قت الحديث اذا زوره وهياه وسواه وقيل النمام هو الذي
يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم
لا يعلمون ثم ينم قال الشيخ ابو حامد فعال النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق
وهي اثافي الذل فينبغي ان يبغض النمام ولا يوثق به ويصدق فانه حكي ان حكيما
زاره احد واخبره عن غيره بخبر فقال ابطات الزيارة ثم اتيتني بثلاث جنايات بغضت
الي اخي وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة متفق عليه وفي رواية لمسلم
الاولى وفي رواية لمسلم كما في نسخة نمام وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق اي الزموا الصدق وهو
الاخبار على وفق ما في الواقع فان الصدق اي على وجه ملازمته ومداومته يهدي
اي صاحبه الى البر بكسر الباء وهو جامع الخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب
السيات ويطلق على العمل الخالص الدايم المستمر معه الى الموت وان البر يهدي اي
يوصل صاحبه الى الجنة اي مراتبها العالية ودرجاتها الغالية وما يزال الرجل اي الشخص
يصدق اي في قوله وفعله ويتحرى الصدق اي يبالغ ويجتهد فيه حتى يكتب اي يثبت

وقف لله تعالى

عند الله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال اي مبالغا في الصدق ففي القاموس الصديق
من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق وفي الحديث اشعار
بحسن خاتمته واشارة الى التصديق يكون مامون العاقبة وقيل المراد بالكتابة
الحكم عليه بذلك واظهاره للملا الاعلى والقاء ذلك في الارض واياكم والكذب بفتح فكسر
وفي نسخة بكسر فسكون والاول هو الافصح فان الكذب يهدي الى الفجور بضم الفاء
اي الميل عن الصدق والحق والانبعاث في المعاصي وهو اظهر للمقابلة بالبر وفي
القاموس فجر فسق وكذب وكذب وعصى وخالف وان الفجور يهدي الى النار
وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا قال النووي ومعنى
يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة
الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين واما بان يكتب اسمه بخط
المصنفين حتى يوضع له القبول والبغضاء بقدرة الله سبحانه وتعالى متفق
عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في الادب ومسلم في صحيحه والترمذي عن ابن
مسعود وفي رواية لمسلم قال ان الصدق بر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب فجور
وان الفجور يهدي الى النار وفي الجامع الصغير ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الشيخان
عن ابن مسعود وعن ام كلثوم بضم الكاف وقد صرح به المغني وفي نسخة بفتحها ففي القاموس ام
كلثوم كزنبور بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد بها هنا بنت عقبة
ابن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت ولم يكن لها بمكة زوج
فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها في غزوة موتة فتزوجها
الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت ابراهيم وحميدا
ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا وماتت وهي اخت عثمان
ابن عفان لامه روى عنها ابنها حميد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب
بالرفع على انه اسم ليس وفي نسخة بالنصب على انه خبرها مقدم على اسمها وهو اظهر دراية
لانه المحكوم به والمحكوم عليه قوله الذي يصلح بين الناس ثم الظاهر ان الفعال هنا للنسبة
كلبان وتمار اي ذي كذب كما قيل في قوله وما ربك بظلام اي بذي ظلم اذ لا يلزم من
نفي المبالغة انتفا حاصل الفعل والمعنى من كذب ليصلح بين الناس لا يكون كاذبا مذموما
ويقول خيرا اي قولا متضمنا للخير دون الشر بان يقول للاصلاح مثلا بين زيد وعمرو
يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول انا احبه وكذلك يجيء الى زيد ويبلغه
من عمرو مثل ما سبق وينمي خيرا اي يبلغه ويرفعه اليه هذا واغرب الطيبي في قوله
اللام في الكذاب اشارة الى الكذاب المعهود الذي في الحديث السابق ونحوه يعني الكذاب
المذموم عند الله تعالى الممقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين فانه
محمود عند الله تعالى وعندهم فعلى هذا يجب ان يكون الكذاب مرفوعا على انه اسم ليس
وقوله الذي يصلح خبره خلافا لمن زعم ان الكذاب خبر ليس والذي اسمه انتهى ووجه
غرابته انه لا يلزم من سبق الحديث السابق في الكتاب صدوره من صدر صدر

Copyright © King Saud University

الانبيا ولا في هذا الباب او وقوعه عند هذا الخطاب والله اعلم بالصواب ثم في النهاية يقال
نميت الحديث وانميته اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه
الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما
من العلما قلت فقوله خيرا اي حديث خير للتاكيد او على ارادة التجريد قال الحربي
نمي مشددة واكثر المحدثين يقولها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير بالرفع قال صاحب النهاية وهذا ليس
بشي فانه ينتصب بنمى كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد يقال نميت
الحديث اي رفعته وابلغته انتهى كلامه وفي القاموس نمى ينمو زاد كنمى ينمي
نميا ونمي ونما الحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته وعزوته واناه اذاعه
على وجه النميمة متفق عليه ولفظ الجامع ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي
خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ام كلثوم بنت عقبة والطبراني
عن شداد بن اوس **وعن** المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال المولف هو المقداد
ابن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي بن الاسود
لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبدا فتبناه وكان سادسا في
الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من
المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن
سبعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم المداحين اي المبالغين
في المدح متوجهين اليكم طمعا سواكانوا نثرا او نظما فاحثوا بهمزة وصل وضم مثلثة
اي ارموا في وجوههم وفي نسخة في افواههم التراب قيل يوخذ التراب ويرمى
به في وجه المداح عملا بظاهر الحديث وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير
كالتراب بالنسبة الى العرض في كل باب اي اعطوهم اياه واقطعوا به السنتهم لئلا
يهجوكم وقيل معناه اعطوهم عطا قليلا فشبهه لقلته بالتراب وقيل المراد منه
ان يخيب المادح ولا يعطيه شيا لمدحه والمراد زجر المادح والحث على منعه من
المدح لانه يجعل الشخص مغرورا ومتكبرا قال الخطابي المداحون هم الذين اتخذوا
مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح فاما من مدح الرجل على
الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس
على الاقتدا في اشباهه فليس بمداح وفي شرح السنة قد استعمل المقداد
الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح وقد يتناول
على ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم بالثنا والمدح فلا تعطوه
واحرموه كني بالتراب عن الحرمان كقولهم ما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه
وسلم اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا وفي الجملة المدح والثنا على الرجل
مكروه لانه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه وقلما يسلم الممدوح من عجب
يدخله رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبخاري في الادب وابو داود والترمذي
عن المقداد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر والحاكم في الكنى عن انس ولفظ الجامع
الصغير احثوا التراب في وجوه المداحين رواه الترمذي عن ابي هريرة

وقف ... تعالى

وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية عن ابن عمرو وفي رواية ابن ماجة عن المقداد احثوا
في افواه المداحين التراب وكذلك رواه ابن حبان عن ابن عمر وكذا ابن عساكر عن
عبادة ابن الصامت **وعن** ابي بكرة اي الثقفي قال اثنى رجل على رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم اي بالغ في مدحه فقال ويلك الويل بمعنى الهلاك اي هلكت هلاكا
وفي نسخة ويحك وهو للشفقة والمرحمة بخلاف الاول فانه للزجر في الموعظة قطعت
عنق اخيك بضم عين ونون في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة وفي القاموس
العنق بالضم وبضمتين وكامير وصرد الجيد ويونث وانما كره ذلك لئلا يغتر المقول
له فيستشعر الكبر والعجب وذلك جناية عليه فيصير كانه قطع عنقه فاهلكه قال
النووي هذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن
هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا ثلاثا اي قاله ثلاث مرات من كان
منكم استيناف لبيان المدح المحمود مادحا اي لاحد لا محالة بفتح الميم اي البتة وفي نسخة
بضمها ففي القاموس لا محالة منه بالفتح اي لا بد والمحال بالضم من الكلام ما عدل من
وجهه وفي الصحاح لا محالة بالضم بمعنى لا بد اي لا فراق وبالفتح بمعنى الاحتيال
فليقل احسب فلانا بكسر السين وفتحها اي اظنه كذا ولا اعني رجلا صالحا
مثلا والله حسيبه اي محاسبه ومجازيه على اعماله وهو عالم به ومطلع على احواله
والجملة حال المفعول وبقية المقول ان كان شرط لاباحة القول المسطور اي
فليقل ما ذكر ان كان القايل المادح يرى بضم اليا اي يظن وفي نسخة بفتحها
اي يعلم انه اي الممدوح كذلك اي مثل ما مدحه ولا يزكي اي والحال ان المادح
لا يزكي على الله اي على حكمه من قضايه وقدره احدا والمعنى لا يقطع بتقوى
احد ولا بتزكيته عند الله فان ذلك غيب وقيل عداه بعلى لتضمنه معنى
الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفته هذا
ما ظهر لي في حل هذا المحل وقال الاشرف والله حسيبه جملة اعتراضية وقوله
ان كان يرى متعلق بقوله احسب فلانا وقوله ولا يزكي على الله
احدا منوع على الجزم وهو عطف على قوله فليقل انتهى وفيه ان لا يزكي جا باثبات
اليا فيحتاج على هذا ان يقال اخبار في معنى النهي ولا يكون منه التزكية على
الله وقد بعضهم حيث قال ولا يزكي عطف على يرى وهو الصواب وانت
لا يخفى عليك انه هو الخطا منه في هذا الباب ثم لا يخلو كلام الطيبي من
اغراب ايضا في الاعراب حيث قال ان كان يرى على الجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل
فليقل وعلى في على الله فيه معنى الوجوب والله اعلم متفق عليه **وعن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة بكسر الغين المعجمة قيل اتعلمون ما جواب هذا السوال
قالوا الله ورسوله اعلم والاظهر ان يقال اتدرون ما الغيبة التي ذكرها الله
في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا قالوا الله ورسوله اعلم يعني علو علمنا بعض
العلم لكن يستفاد منكم حقيقة العلم بكل شي فضلا عن الغيبة ونحوها
قال ذكرك اي ايها المخاطب خطابا عاما اخاك المسلم بما يكرهه اي ما لو سمع

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

لكرهه قال النووي اعلم ان الغيبة من اقبح القبائح واكثرها انتشارا في الناس حتى لا يسلم منها القليل من الناس وذكرك فيه بما يكرهه عام سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او زوجه او خادمه او ثوبه او مشيته وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك او كتابك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك ونحو ذلك وضابطه ان كل ما فهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك المحاكات بان يمشي متقارحا او مطاطا او على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك قيل اي قال بعض الصحابة افرايت اي فاخبرني ان كان في اخي اي موجود ما اقول اي من المنقصة والمعنى ايكون ح ذكره بها ايضا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكرك بما يكره قال ان كان فيه ما تقول اي من العيب فقد اغتبته اي لا معنى للغيبة الا هذا وهو ان يكون المنقصة فيه وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب اي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه رواه مسلم وكذا الثلاثة السيد جمال الدين والمراد بهم الترمذي وابو داود والنسائي ولفظها قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره وذكراه بتمامه على ما حرره ميرك وفي رواية المتبادر منه انه رواية لمسلم وليس كذلك بل رواية للبغوي في شرح السنة على ما بينه السيد اذا قلت لاخيك ما فيه فقد اغتبته واذا قلت ما ليس فيه فقد بهته قال ميرك هذه الرواية ليست في واحد من الصحيحين وانما رواها صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده عن ابي هريرة انتهى وفيه تلويح الى الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذه الرواية في الصحاح ومر مرارا الاعتذار عنه بان ذكره الالتزام انما هو الاصول لا في مقتضيات الفصول وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا قيل هو عيينة الفزاري وقيل مخرمة بن نوفل ويمكن الجمع بتعدد الواقعة استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم اي في الدخول عليه فقال ائذنوا بهمزة ساكنة وصلا ويجوز ابدالها الفا لكن اذا ابتدي به يقال بهمزة مكسورة وياء ساكنة والذال مفتوحة مطلقا اي اعطوا الاذن له واعلموه بالاذن فبيس اخو العشيرة اي بيس هو من قومه وفي رواية للبخاري بيس اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة من غير شك وفي الشمائل بيس ابن العشيرة او اخو العشيرة على الشك فقيل يحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك قال الطيبي العشيرة القبيلة اي بيس هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا اخا العرب لرجل منهم قال النووي واسم هذا الرجل عيينة بن حصين ولم يكن اسلم ح فاسم ذا انه كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله وكان منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم

بانه بيس

وقف [illegible]

بانه بيس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف فلما جلس اي بعد دخوله تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اي اظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة وانبسط اليه اي تبسم له او لان القول له كما في رواية وقال شارح اي جعله قريبا من نفسه قال النووي وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفيه مدارة من يتقي فحشه وجواز غيبة الفاسق وفي شرح السنة فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليعرف امره فيتقي لا يكون من الغيبة ولعل الرجل مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة لمجاهر قال النووي ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه او بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره فلما انطلق الرجل اي ذهب قالت عائشة لعل هذا انفعل بالمعنى ويدل عليه رواية الشمائل عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال بيس ابن العشيرة او اخو العشيرة ثم اذن له فالان له القول فلما خرج قلت يا رسول الله قلت له كذا وكذا وفي الشمائل قلت له ما قلت ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه اي النت له القول على ما في الشمائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى عاهدتني اي وجدتني ورايتني فحاشا اي ذا فحش يعني قايلا للفحش اصل الفحش زيادة الشي على مقداره وهذا انكار على قولها انك خالفت بين الغيب والحضور فلم لم تذممه في الحضور كما ذممته في الغيبة ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة استئناف كالتعليل لقوله متى عاهدتني فحاشا من تركه الناس وفي رواية ودعه الناس كقراءة ما ودعك في الشواذ بالتخفيف وفيه رد لقول الصرفيين اماتوا ماضي يدع الا ان يريدوا بامانته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا والمعنى من ترك الناس التعرض له اتقاء شره كيلا يوذيهم بلسانه وفيه رخصة المدارة لدفع الضرر وفي رواية اي للشيخين وغيرهما اتقا فحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا وقيل المعنى انما الينت له القول لاني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون اشد الناس قيل ذلك الرجل كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فانه ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم مع المرتدين وجي به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق وحارب ثم رجع واسلم وكان يقال له الاحمق المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاعي عن عائشة قالت جا مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بيس اخو العشيرة الحديث ذكره القسطلاني في المواهب وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام في امته بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه ولتقتدي القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يود ذلك الى المداهنة ثم

قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا
انتهى وهذه فايدة جليلة ينبغي حفظها والمحافظة عليها فان اكثر الناس عنها غافلون
وبالفرق بينهما جاهلون متفق عليه وفي الجامع الصغير ان شر الناس منزلة عند الله
يوم القيامة من ترك اتقا فحشه رواه الشيخان وابو داود والترمذي وفي رواية
الطبراني في الاوسط عن انس بلفظ من يخاف الناس من شره وعن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى هكذا في جميع نسخ
المشكاة وهو اسم مفعول من عافاه الله اي اعطاه الله العافية والسلامة
من المكروه وقال النووي في شرح مسلم معافاة بالها في اخره وهكذا هو في معظم
النسخ والاصول المعتمدة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح معافى بلا ها وعلى هذا
ينبغي ان يكتب الفه باليا فيكون مطابقا للفظ كل وبه كلكم راع وكلكم مسيولون عن
رعيته الا المجاهرون بالرفع في جميع نسخ المشكاة قال التوربشتي كتب مرفوعا
في نسخ المصابيح وحقه النصب على الاستثنا قال الاشرف وهو مستثنى من قوله
معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون واورد الحافظ ابو
موسى في مجموعه المغيث الا المجاهرين بالنصب على الاصل وهكذا اورده في النهاية
قال الطيبي والاظهر ان يقال كل امتي يتركون عن الغيبة الا المجاهرون كما ورد من القا
جلباب الحيا فلا غيبة له والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي ونحوه قوله تعالى
ويابى الله الا ان يتم نوره والمجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا
ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون بها يقال جهر وجاهر واجهر قول الاشرف كل امتي لا ذنب
عليهم لا يصح على اطلاقه بل المعنى كل امتي لا يواخذون او لا يعاقبون عقابا شديدا الا
المجاهرون واما ما ذكره الطيبي من التقييد بالغيبة فلا دلالة للحديث عليه
ولا عبرة بعنوان الباب كما لا يخفى على اولي الالباب بل في نفس الحديث ما يويد
ما ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم على طريق الاستيناف البياني وان
من المجانة بفتح الميم وخفة الجيم مصدر مجن يمجن من باب نصر وهي ان لا يبالي
الانسان بما صنع ولا بما قيل له من غيبة ومن مه ونسبة الى فاحشة ان يعمل
الرجل بالليل اي مثلا عملا اي من اعمال المعصية ثم يصبح بالنصب وفي نسخة
بالرفع اي ثم هو يدخل في الصباح وقد ستره الله عليه اي عمله عن الناس او ستره
ولم يعاقبه في ليله حتى عاش الى النهار فيقول بالنصب وبرفع اي فينادي صاحبا
له يا فلان عملت البارحة اي في الليلة الماضية كذا وكذا اي من الاعمال السية
وقد بات اي والحال ان الرجل العاصي دام في ليله يستره ربه اي عن غيره او لم يكشف
حاله بالعقوبة ويصبح اي الرجل مع ذلك يكشف حين يصبح اي يرفع ويزيل ستر
الله عنه وهو بكسر السين بمعنى الستر والحجاب وفي نسخة بفتحها وهو مصدر
والمقصود غاية الاستغراب ولذا وقع في الكلام نوع من الاطناب متفق عليه وفي
الجامع الصغير بلفظ كل امتي معافى الا المجاهرون وان من الجهار ان يعمل الرجل الحديث
لكن بدون يا فلان رواه الشيخان عنه ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي
قتادة ولفظه كل امتي معافى الا المجاهر الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم

يصبح

وقف لله تعالى

يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل قال المولف وذكر حديث ابي
هريرة من كان يومن بالله اي واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت في باب الضيافة اي في حديث
طويل ذكر فيه وسيعاد صدره مناسب لذلك الباب فيكون اسقاطه هنا للتكرير فكلامه
للاعتذار لكنه متضمن لنوع من الاعتراض الفصل الثاني عن انس رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب اي وقت مرائه كما يدل عليه القرينة
الاتية ويحتمل الاطلاق والله اعلم وهو باطل جملة معترضة بين الشرط والجزا للتنفير
عن الكذب فان الاصل فيه انه باطل او جملة حالية من المفعول اي والحال انه باطل لا مصلحة فيه
من مرخصات الكذب كما في الحرب واصلاح ذات البين والمعاريض او حال من الفاعل
اي وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان بني له بصيغة المجهول وله نايبه اي بنى الله قصرا
في ربض الجنة بفتح الرا والموحدة اي نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها واما قول
شارح هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي حول المدن وتحت القلاع فهو صريح
اللغة لكنه غير صحيح المعنى فانه خلاف المنقول ويودي الى المنزلة بين المنزلتين حسا
كما قاله المعتزلة معنى فالصواب ان المراد به ادناها كما يدل عليه قوله ومن ترك المرا بكسر الميم
اي الجدال وهو محق اي صادق ومتكلم بالحق بني له في وسط الجنة بفتح السين ويسكن
اي في اوسطها لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه واظهار نفاسة فضله وهذا
يشعر بان معنى صدر الحديث ان من ترك المرا وهو مبطل فوضع الكذب موضع المرا لانه
الغالب فيه او المعنى ان من ترك الكذب ولو لم يترك المرا بني له في ربض الجنة لانه حفظ
نفسه عن الكذب لكن ما صانها عن مطلق المرا فلهذا يكون احط مرتبة منه ومن
حسن بتشديد السين اي احسن بالرياضة خلقه بضمتين ويسكن اللام اي جميع
اخلاقه التي من جملتها المرا وترك الكذب بني له في اعلاها اي حسا ومعنى وهذا يدل
على ان الخلق مكتسب وان كان اصله غريزيا ومنه خبر صحيح اللهم حسن خلقي كما
حسنت خلقي وكذا خبر مسلم اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
قال الامام حجة الاسلام حد المرا الاعتراض على الكلام الغير باظهار خلل فيه اما لفظا او معنى
او في قصد المتكلم وترك المرا بترك الانكار والاعتراض في كل كلام سمعته فان كان
حقا فصدق فيه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت عنه رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن وتمامه لا يعرف الا من حديث سلمة بن وردان قال ميرك نقلا
عن التصحيح وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي وللحديث شواهد
انتهى فالحديث حسن لذاته او لغيره وكذا في شرح السنة اي حسن وفي المصابيح
غريب اي اسناده المسابق وهو لا ينافي كونه حسنا لما قررناه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما اكثر ما يدخل
الناس الجنة اي ما اكثر اسباب ادخالهم الجنة مع الفايزين تقوى الله واقلها التقوى
عن الشرك واعلاها عن خطور ما سوى الله وحسن الخلق اي مع الخلق وادناه ترك اذاهم
واعلاه الاحسان الى من اسا اليه منهم وفيه مبادرة الى الجواب حيث يعلم جهل اهل الخطاب
وفايدة ايراد السوال او لا الابهام وتفصيل وهما يوجبان ايقاع الكلام وتاثيره في النفوس
اكثر اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان اي المجوفان او المقتلان الوسط علة تعوية

Copyright © King Saud University

الغم والفرج لان المرء غالبا بسببهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالفة مع المخلوق وبه يظهر الارتباط
بين القرينتين من الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وقال الطيبي قوله تقوى الله اشارة الى حسن
المعاملة مع الخالق بان ياتي جميع ما امره به وينتهي عما نهى عنه وحسن الخلق
اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة
ونقيضهما النار فاوقع الفم والفرج مقابلا لهما اما الفم فمشتمل على اللسان وحفظه ملاك
امر الدين كله واكل الحلال راس التقوى كله واما الفرج فصونه من اعظم مراتب
الدين قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لان هذه الشهوة اغلب الشهوات
على الانسان واعصاها على العقل عند الهيجان ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى
مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة وصل
الى درجة الصديقين قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي الماوى وقصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة مع الامام
ابي يوسف مشهورة ومعنى الاكثر في القرينتين ان اكثر اسباب السعادة الابدية
الجمع بين هاتين الخلقين وان اكثر الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين
رواه الترمذي وابن ماجة وعن بلال بن الحارث قال المولف في فصل الصحابة
هو ابو عبد الرحمن المزني سكن بالاشعر وراء المدينة روى عنه ابنه
الحارث وعلقمة ابن الوقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير من يانيه
ما يعلم اي الرجل مبلغها اي قدر تلك الكلمة ومرتبتها عند الله والجملة حال
اي والحال انه يظن انها يسيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة يكتب الله
اي يثبت ويديم له بها رضوانه بكسر الراء ويضم اي رضا وهو يحتمل ان يكون من
باب اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله والاول اظهر لمقابلة القرينة الاتية
الى يوم يلقاه بكسر الميم في اكثر النسخ وبفتحها في بعضها وبالتنوين في بعضها
والضمير البارز في يلقاه يحتمل ان يكون الى اليوم والمستتر الى الرجل ويمكن
عكسه تجوزا ويمكن ان يكون احد الضميرين الى الله والاخر الى الرجل بحسب
فتامل وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله بها سخطه اي غضبه
الى يوم يلقاه قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن
ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسيرها بذلك
نقله السيوطي قال الطيبي فان قلت ما معنى قوله يكتب الله له رضوانه
وما فايدة التوقيت الى يوم يلقاه معنى كتبة رضوان الله توفيقه لما يرضي
الله تعالى من الطاعات والمسارعة الى الخيرات فيعيش في الدنيا حميدا وفي
البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح له قبره ويقال له نم كنومة العروس الذي
لا يوقظه الا احب اهله اليه ويحشر يوم القيامة سعيدا ويظله الله تعالى
في ظله ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز
بلقا الله ما لم ... ذلك دونه وفي عكسه قوله يكتب الله بها عليه سخطه
ونظيره قوله تعالى لابليس ان عليك لعنتي الى يوم الدين رواه في شرح

السنة

السنة اي بهذا اللفظ وروى مالك والترمذي وابن ماجة نحوه اي بمعناه وفي
الجامع الصغير رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعا ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه الى يوم القيامة
وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب
الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة وفي الاحيا وكان علقمة يقول كم
من كلام منعنيه حديث بلال بن الحارث وعن بهز بفتح موحدة وسكون
زاي ابن حكيم تابعي قال المظهر اختلف العلما فيه روى عن جماعة
ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما شيا منه وقال ابن عدي لم ار
حديثه منكرا عن ابيه اي حكيم بن معاوية القشيري البصري قال
البخاري في صحبته نظر روى عنه ابنه اخيه معاوية بن حكيم وقتادة
عن جده اي معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة فسكون تحتية ودال مهملة
لم يذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل اي هلاك عظيم وواد
عميق في جهنم لمن يحدث اي لمن يخبر الناس فيكذب اي لا يصدق في
تحديثه واخباره ليضحك بضم اوله وكسر حايه به اي بسبب تحديثه
او الكذب القوم بالنصب على انه مفعول ثان هكذا في النسخ ويجوز فتح
اليا والحا ورفع القوم ثم المفهوم منه انه اذا حدث بحديث صدق
ليضحك القوم فلا باس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضي الله عنه مع
النبي صلى الله عليه وسلم حين غضب على بعض امهات المومنين قال
الغزالي ومزح ينبغي ان يكون من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الا حقا
ولا يوذي قلبا ولا يفرط فيه فان قلت ايها السامع تقتصر عليه احيانا وعلى الندور فلا حرج عليك
ولكن من الغلط العظيم ان يتخذ الانسان المزاح حرفة ويواظب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كمن يدور مع الزنوج ابدا لينظر الى رقصهم ويتمسك
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي الله عنها في النظر اليهم وهم يلعبون
ويل له ويل له انما اعاده مرتين للتاكيد او اولهما للبرزخ وثانيهما للموقف وثالثها للنار
رواه احمد والترمذي اي وقال حسن انتهى وقد تكلم بعضهم في بهز ووثقه جماعة ذكره
ميرك وابو داود والترمذي وكذا النسائي والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اي الشخص ليقول الكلمة اي الكاذبة
لا يقولها الا ليضحك به الناس اي يتلفظها والمراد بها الكلام على انها كلمة لغوية
المستثنى من اعم عام الغرض يهوي بفتح اليا وكسر الواو اي يسقط في جهنم
بها اي بسببها ابعد اي هويا وسقوطا ابعد مما بين السما والارض وفي نسخة
ابعد ما بين السما والارض وقيل معناه يبعد بها عن الخير والرحمة بعد البعد
ما بينهما وانه اي العبد والمراد به الجنس فلا يرد ان المعرفة اذا اعيدت يكون
عين الاول فتامل ليزل بفتح اللام والبا وكسر الزاي اشد اي زللا اقوى
واكثر مما يزل عن قدمه والمعنى ان صدور الكذب ونحوه عن لسانه اضر عليه

اذن لعائشة

Copyright © King Saud University

من ضرر سقوطه عن رجله على وجهه فان ضرر البدن اهون من ضرر الدين قال الطيبي
قوله وانه ليزل عن لسانه تمثيل بعد تمثيل مثلا اولا مضرته منها في جاهه وسقوطه
من منزلته عند الله تعالى بمن سقط من اعلى مكان الى ادناه ثم مثل ثانيا مضرته
بها في نفسه وما يلحقه من المشقة والنصب بمن يتردد في وحل عظيم فيدحض
قدماه في تلك المزالق فلما يتخلص منها رواه البيهقي في شعب الايمان قال
ميرك ناقلا عن التصحيح ورواه احمد في مسنده من طريق مكحول عن ابي
هريرة ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا اللفظ من طريق يحيى
ابن ابي عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قلت وفي الجامع الصغير بلفظ
ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق
والمغرب رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وفي رواية للترمذي وابن
ماجة والحاكم عنه بلفظ ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي
بها سبعين خريفا في النار وفي رواية احمد عن ابي سعيد ولفظه ان
الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها باسا ليضحك بها القوم وانه ليقع بها ابعد من
السما وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صمت اي سكت عن الشر نجا اي فاز وظفر بكل خير او نجا من آفات الدارين قال الراغب
الصمت ابلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له من النطق وفيما له قوة النطق
ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكوت يقال لما له نطق فيترك
استعماله وقال الغزالي اعلم ان ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع
الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف احد ما تحت كلماته من بحور المعاني الا خواص العلماء وذلك
ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطا والكذب والنميمة والغيبة والريا
والسمعة والنفاق والفحش والمرا وتزكية النفس والخوض في الباطل وغيرها ومع ذلك
النفس مايلة اليها لانها سابقة الى اللسان لا يثقل عليه ولها حلاوة في النفس
وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخايض فيها قلما يقدر على ان يزم اللسان
فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من
جمع الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول
في الدنيا ومن حسابه في العقبى وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد ويدلك على لزوم الصمت ان الكلام اربعة اقسام قسم هو ضرر محض
وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة اما الذي هو
ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر واما
ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان وهو عين الخسران
ظاهرا فلا يبقى الا القسم الرابع وفيه خطر اذ قد يمتزج به ما فيه اثم من دقايق الريا
والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول امتزاجا يخفى مدركه فيكون الانسان
به مخاطرا انتهى وحاصله ان آفات اللسان غير محصورة وفي الصمت خلاص منها
وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير رواه احمد والترمذي والدارمي
والبيهقي في شعب الايمان وعن عقبة بن عامر اي الجهني قال لقيت رسول

الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما النجاة اي ما نجاة هذا الامر حتى اتعلق به او ما الخلاص
عن الآفات حتى احترس به فقال املك عليك لسانك بفتح الهمزة وكسر اللام اي
احفظ لسانك عما ليس فيه خير كما قاله شارح والاظهر ان معناه امسك لسانك
حافظا عليك امورك مراعيا لاحوالك ففيه نوع من التضمين وفي النهاية اي لا تجر
الا بما يكون لك لا عليك انتهى وهو حاصل المعنى كما لا يخفى وعن بعضهم اي اجعل
لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته فامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك
انتهى وهو ناظر الى ان الصيغة من الثلاثي المجرد ففي القاموس ملكه يملكه ملكا
مثلثة احتواه قادرا على الاستبداد به واملكه الشيء وملكه اياه تمليكا بمعنى
لكن النسخ المصححة والاصول المعتمدة بصيغة المزيد مضبوطة نعم كتب
ميركشاه على هامش كتابه الظاهر املك بكسر الهمزة من الثلاثي المجرد فانه متعد
لكن في الاصل صحح من الثلاثي المزيد فيه وليس بظاهر تامل قلت لعل الزيادة
للمبالغة في التعدية فتدبر هذا وقد قال الطيبي هذا الجواب من اسلوب
الحكيم سيل عن حقيقة النجاة فاجاب عن سببه لانه اهم بحاله واولى
وكان الظاهر ان يقول حفظ اللسان فاخرجه على سبيل الامر الذي يقتضي
الوجوب مزيدا للتقرير والاهتمام انتهى وما فيه من التكلف لا يخفى بل من التعسف
في حق الصحابي فانه جعل العدول عن معرفة حقيقة النجاة بالنسبة
اليه اولى فالصواب ان تقدير السوال ما سبب النجاة بقرينة الجواب وقد
اشرنا فيما تقدم الى تقرير تقدير آخر والله اعلم وليسعك بكسر اللام ويسكن
بيتك بان تسكن فيه ولا تخرج منه الا لضرورة ولا تضجر من الجلوس فيه بل
تجعله من باب الغنيمة فانه سبب الخلاص من الشر والفتنة ولذا قيل هذا
زمان السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت قال
الطيبي الامر في الظاهر وارد على البيت وفي الحقيقة على المخاطب اي
تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته
والخلوة من الاغيار وابك على خطيتك اي ابك ان تقدر والا فتباك نادما
على معصيتك فيما سبق من ايام حياتك قال الطيبي ضمن ابك معنى
الندامة وعداه بعلى اي اندم على خطيتك باكيا رواه احمد والترمذي
وروى ابن قانع والطبراني عن الحارث بن هشام صدر الحديث فقط وهو املك عليك
لسانك وعن ابي سعيد اي الخدري رفعه اي اسناد الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانما ابهمه الراوي لانه شك في كيفية رفعه انه هل هو بصيغة السماع او
القول ونحوهما قال اذا اصبح ابن آدم اي دخل في الصباح وهو مفتاح باب الجنان فان
الاعضاء اي التي يتاخر منها العصيان او مطلقها فان لها تعلقا ما في الحركات والسكنات
للانسان ويؤيده تاكيدها بقوله كلها تكفر بتشديد الفاء المكسورة اي تتذلل وتتواضع
للسان من قولهم كفر اليهود اذا خضع مطاطيا راسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا قاله شارح
وفي النهاية التكفير هو ان ينحني الانسان ويطاطي راسه قريبا من الركوع كما يفعل
من يريد تعظيم صاحبه فتقول اي الاعضاء اتق الله فينا اي في حفظ حقوقنا

Copyright King Saud University

[illegible]

فانا نخن بك اي نتعلق ونستقيم ونعوج بك فان استقمت استقمنا وان
اعوججت اعوججنا قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث
وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته
في ظاهر البدن فاذا اسند اليه الامر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك
شفى الطبيب المريض قال الميداني في قوله المرء باصغريه يعني بهما القلب واللسان
اي يقوم ويكمل معانيه بهما وانشد لزهير

وكاين ترى من صامت لك معجب … زيادته او نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فواده … فلم يبق الا صورة اللحم والدم

انتهى ولا يخفى ظهور توقف صلاح الاعضا وفسادها على القلب بحسب
صلاحه وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كما انه منبع الاحوال الذميمة
ونظيره الملك المطاع والرئيس المتبوع فانه اذا صلح المتبوع صلح التبع وقد قال بعض
كبار الصوفية ان البطن عضو ان جاع هو شبع ساير الاعضا يعني سكن فلا
يطالبك بشي وان شبع هو جاع ساير الاعضا وبيانه على ما في منهاج العابدين
ان في كثرة الاكل فتنة الاعضا وانبعاثها للفضول والفساد فالرجل اذا كان شبعان
بطرا اشتهت عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام او فضول والاذن الاستماع
اليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشي اليه واذا كان جايعا
فتكون الاعضا كلها ساكنة هادية لا تطمح الى شي من هذا ولا تنبسط له
وجملة الامر ان افعال الرجل واقواله على حسب طعامه وشرابه ان دخل الحرام
خرج الحرام وان دخل الفضول خرج الفضول كان الطعام بذر الافعال والافعال
نبت منه وامنه فهذا المعنى ظاهر جدا في امر القلب والبطن واما تعلق الاعضا
جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى الهمني الله تعالى ببركة الصلوات
على نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان اللسان من اعضا الانسان آلة البيان للكفر
والايمان فمع استقامته تنفعه استقامة ساير الاعضا ومع اعوجاجه تبطل
احوالها سوا تكون مستقيمة او معوجة في افعالها والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب رواه الترمذي وكذا ابن خزيمة والبيهقي وعن علي ابن الحسين اي ابن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنهم وهو الامام زين العابدين وقد سبق بعض مناقبه من
جملة محاسن مراتبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء
اي من جملة محاسن اسلام الشخص وكمال ايمانه تركه ما لا يعنيه اي ما لا يهمه
ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا فحسن الاسلام عبارة عن كماله وهو
ان يستقيم نفسه في الاذعان لاوامر الله تعالى ونواهيه والاستسلام
لاحكامه على وفق قضايه وقدره فيه وهو علامة شرح الصدر بنور الرب
ونزول السكينة على القلب وحقيقته ما لا يعنيه ما لا يحتاج اليه في ضرورة
دينه ودنياه ولا ينفعه في مرضات مولاه بان يكون عيشه بدونه ممكنا
وهو في استقامة حاله بغيره وهو ممكنا وذلك يشمل الافعال الزايدة والاقوال

الفاضلة

الفاضلة فينبغي للمرء ان يشتغل بالامور التي يكون بها صلاحه في نفسه في
امر زاده باصلاح طرفي معاشه ومعاده وبالسعي في الكمالات العلمية والفضايل
العملية التي هي وسيلة الى نيل السعادات الابدية والفوز بالنعم السرمدية
ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون قال الغزالي
وحد ما لا يعنيك ان تتكلم بكلام لو سكت عنه لم تاثم ولم تتضرر في حالك ولا مالك
ومثاله ان تجلس مع قوم فتحكي معهم اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار
وما وقع لك من الوقايع وما استحسنته من الاطعمة والثياب وما تعجبت منه
من مشايخ البلاد ووقايعهم فهذه امور لو سكت عنها لم تاثم ولم تتضرر واذا
بلغت في الاجتهاد حتى لم تمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس خلقه
الله تعالى فانت مع ذلك كله مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك اذ تستبدل
الذي هو ادنى بالذي هو خير لانك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر ربما ينفتح
لك نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ولو سبحت الله بني لك بها قصر في الجنة
ومن قدر على ان ياخذ كنزا من الكنوز فاخذ بدله مدرة لا ينتفع بها كان خاسرا خسرانا
مبينا وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية واني تسلم من الافات التي ذكرناها
وذكر بعض العارفين مر على غرفة مبنية فقال منذ كم بنيت هذه ثم اقبل على نفسه
وقال يا نفسي المغرورة تسالين عما لا يعنيك وعاقبها بصوم سنة انتهى وقد ورد في
الحديث ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها على ما رواه
الطبراني عن معاذ مرفوعا فطوبى لمن حاسب نفسه قبل ان يحاسب قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير
بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون
قال الاوزاعي كتب الينا عمر بن عبد العزيز اما بعد فان من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا
باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وقيل ما تكلم الربيع بن خيثم
بكلام الدنيا عشرين سنة وكان اذا اصبح وضع قرطاسا نقيا وقلما فكلما تكلم به كتبه ثم
يحاسب نفسه عند المسا هذا وعن بعضهم من في قوله من حسن اسلام المرء
تبعيضية ويجوز ان يكون بيانية انتهى وبيانه ان تركه ما لا يعنيه هو حسن اسلام
المرء وكماله فيه وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على التمرة مثلها زبدا قال الطيبي
وعلى ان يكون تبعيضية اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد
الله كانك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وانت تعلم ان التحلية مسبوقة بالتخلية
فالترك بعض من الاحسان فيكون اشارة الى الانسلاخ عما يشغله من الله فاذا
اخذ السالك في السلوك تجرد بحسب احواله ومقاماته شيا فشيا عما لا يعنيه الى
ان يتجرد عن جميع اوصافه وتوجيه بكليته الى الله سبحانه واليه يلمح قوله تعالى
بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم عليه السلام اذ قال له ربه
اسلم قال اسلمت لرب العالمين قال النووي هذا احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام قال ابو داود وهي اربعة الاول حديث نعمان بن بشير الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن الثاني من حسن اسلام المرء تركه

Copyright © King Saud University

وقف صح ...

ما لا يعنيه الثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الرابع
انما الاعمال بالنيات وقيل بدل الثالث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد ما في
ايدي الناس يحبك الناس وانشد الامام الشافعي رضي الله عنه في معناه .

عمدة الخير عندنا كلمات . اربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع . ما ليس يعنيك واعملن بنية

قلت مدار الاربعة السنية على تصحيح النية فانه اذا عمل بالنية المرتبطة بحسن
الطوية يورث له اتقا الشبهات اولا وترك ما لا يعنيه قولا وفعلا ويترتب عليها
الزهد في الدنيا والزهد في ما في ايدي الناس بالاولى فيحب المؤمنين ويحبونه لله تعالى
فنية المؤمن خير من عمله كما ورد في حديث وقد جعلت في شرحه رسالة تفي مبانيه
وتبين معانيه رواه مالك واحمد اي عن علي بن الحسين ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة
والترمذي اي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان عنهما اي عن علي وابي هريرة
معا اما في حديث واحد او في حديثين والله اعلم وفي الجامع الصغير رواه احمد
والطبراني عن الحسين بن علي والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة والحاكم في الكنى
عن ابي بكر والشيرازي عن ابي ذر والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني
في الصغير عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام قال المؤلف هو علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن المعروف بزين العابدين
من اكابر سادات اهل البيت ومن التابعين واعلامهم انتهى فكان حقه
ان يقول في اخر الحديث او اوله مرسلا ويمكن ان يكون عن ابيه ساقطا
او وقع تغيير بتقديم وتاخير من احد من الرواة او المصنفين واصله عن الحسين
بن علي ما نقلناه من الجامع والله اعلم ثم رايت كلام ميرك حيث قال حديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه ابن ماجة والترمذي من حديث
ابي هريرة وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وحدثنا قتيبة عن مالك
عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام
المرء الخ قال وهكذا روى غير واحد من اصحاب الزهري عنه عن علي بن الحسين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه نحو حديث
مالك قال وهذا عندنا اصح من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى كلام الترمذي
وطريقه عن ابي سلمة عن ابي هريرة جيدة وقال النووي حديث حسن
قال الشيخ الجزري وقال جماعة من الحفاظ الصواب انه عن علي بن الحسين
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذا قاله احمد وابن معين والبخاري وغيرهم
وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره المنذري والله اعلم وعن
انس رضي الله عنه قال توفي رجل من الصحابة فقال رجل ابشر بالجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدري بفتح الواو وعلى انها عاطفة على محذوف
اي اتبشر ولا تدري او اتقول هذا ولا تدري ما تقول او على انها للحال اي والحال
انك لا تدري وفي نسخة بسكونها وهي رواية عاطفة على مقدر ايضا اي اتدري
انه من اهلها او لا تدري والمعنى باي شيء علمت ذلك او كيف دريت ما لم يدر غيرك

فلعله

فلعله تكلم فيما لا يعنيه اي فيما يضره ولا ينفعه او بخل بما لا ينقصه اي مما لا يعنيه فيما
يجب عليه بذله من العبادات المالية او المسايل العلمية او اعطا الماعون بالعارية والضمير
المنصوب للرجل والمرفوع لما قال القرالي وفي حديث اخران النبي صلى الله عليه وسلم فقد
كعبا فسال عنه فقالوا مريض فخرج يمشي حتى اتاه فلما دخل عليه قال ابشر يا كعب
فقالت امه هنيا لك الجنة يا كعب فقال من هذه المتالية على الله قال هي امي يا رسول
الله قال وما يدريك يا ام كعب لعل كعبا قال ما لا يعنيه او منع ما لا يغنيه ومعناه انه
انما تتهنا الجنة لمن لا يحاسب ولا يعاقب ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه
وان كان مباحا فلا تتهنا له الجنة مع المناقشة في الحساب فانه نوع من العذاب
رواه الترمذي ورجاله رجال الصحيح الا سليمان بن عبد الجبار البغدادي
شيخ الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التصحيح وقال المنذري رواه
الترمذي وقال غريب انتهى وروايته ثقات وروى ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن
انس ايضا قال استشهد منا رجل يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من
الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيا لك يا ابني الجنة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وروى ابو
يعلى ايضا والبيهقي عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهيدا فبكت عليه امه وقالت واشهيداه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدريك انه شهيد لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه او يبخل بما لا ينقصه وفقنا الله
بما يغنينا وعن سوء مرضاته يغنينا وعن سفيان بن عبد الله الثقفي والصواب
سفيان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي ما الاولى استفهامية
مبتدا خبره اخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول كخواشي والعم واشغل وما الثانية
مضاف اليه لاخوف وهي موصولة والعايد محذوف اي شيء اخوف شيئا تخافه منها
علي وقال الطيبي ما في ما تخاف يجوز ان تكون موصولة او موصوفة وان تكون مصدرية
على طريقة جد جده وجن جنونه وخشيت خشيته قال اي سفيان فاخذ اي
النبي صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه البارزية لمزيد التقريبة وقال هذا مبتدا او
خبر والمعنى هذا اكثر خوفي عليك منه قال في الاحيا وانما اسند صلى الله عليه وسلم شدة
خوفه على امته في ساير الاخبار الى اللسان لانه اعظم الاعضا عملا اذ ما من طاعة ومعصية
الا وله فيها مجال فمن اطلق عذبة اللسان واهمله مرخى العنان سلك به الشيطان
في كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار الى ان يضطره الى البوار ولا يكب الناس
على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم ولا ينجي من شره الا ان يقيد بلجام الشرع وعلم
ما يحمد اطلاق اللسان فيه او يذم غامض عزيز والعمل بما اقتضاه على من عرفه ثقيل
عسير لكن على ما يسره الله يسير رواه الترمذي وصححه قال ميرك ورواه النسائي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه
الملك اي الحفظة وفي بعض النسخ لفظ عنه موخر ميلا وهو ثلث الفرسخ او قطعة
من الارض او مد البصر ذكره ابن الملك من نتن ما جاء به اي عفونته وهو بفتح النون

Copyright © King Saud University

وقف لله تعالى

وسكون الثاني القاموس هو ضد الفرح والمعني من نتن شيا جاذلك الشي بالنتن من نتن الكذب او جا العبد به والبا للتعدية رواه الترمذي وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كذب العبد كذبة الي اخره رواه الترمذي وابو نعيم في الحلية وعن سفيان بن اسد بفتحتين وفي نسخة صحيحة بل هي الاصح اسيد بفتح فكسر فتحتية ساكنة الحضرمي زاد المولف في اسمايه الشامي روي عنه جبير ابن نفير حديثه في الحمصيين ذكره المولف في الصحابة وقال اسيد بفتح الهمزة وكسر السين وهو الاكثر والثانية بضم الهمزة والثالثة بفتح الهمزة والسين وحذف اليا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت بضم الموحدة اي عظمت خيانة تمييز ان تحدث اخاك فاعل كبرت قال شارح انثه باعتبار التمييز اذ هو فاعل معني وقيل بتاويل الخصلة او الفعلة وقال الطيبي انث الفعل له باعتبار المعني لانه يعني التحديث نفس الخيانة وفيه معني التعجب كما في قوله تعالى كبر مقتا عند الله الكشاف هذا من افصح الكلام وابلغه في معناه فانه قصد في كبر التعجب من غير لفظه ومعني التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شي خارج عن نظايره واشكاله انتهي كلامه والمعني خيانة عظيمة منك اذا حدثك اخاك المسلم حديثا هو لك به مصدق وانت اي له كما في رواية له كاذب اي تحدث كذب وهو يعتمد عليك ويثق بقولك وظنه بك انك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال انك كاذب رواه ابوداود وكذا البخاري في الادب عنه ورواه احمد والطبراني عن النواس وعن عمار اي ابن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا وجهين في الدنيا قيل المراد به من يري نفسه عند شخص انه من جملة محبيه وناصحيه وهو يحدث في غيبته بمساويه وقيل المعني من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه ويظن انه ناصره ويذم هذا عند ذلك وذلك عند هذا كان له يوم القيامة لسانان من نار رواه الدارمي وكذا رواه ابوداود لكن بلفظ من كان له وجهان الخ وقال ميرك نقلا عن المنذري حديث عمار رواه ابوداود وابن حبان في صحيحه وقال العراقي حديث عمار من كان له وجهان البخاري في كتاب الادب المفرد وابوداود بسند حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المومن اي الكامل بالطعان اي عيابا للناس ولا باللعان ولعل اختيار صيغة المبالغة فيهما لان الكامل قل ان يخلو عن المنقصة بالكلية ولا الفاحش اي فاعل الفحش او قايله وفي النهاية اي من له الفحش في كلامه وفعاله قيل اي الشاتم والظاهر ان المراد به الشتم القبيح الذي يقبح ذكره ولا البذي بفتح موحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفي نسخة بسكونها وهمزة بعدها وهو الذي لا حيا له كما قاله بعض الشراح وفي النهاية البذا بالمد الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بالكثير انتهي فعلي هذا يخص الفاحش بالفعال لئلا يلزم التكرار او يحمل علي العموم والثاني يكون تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعد وقد يقال عطف تفسير ولا زايدة ويويده الرواية الاتية رواه الترمذي اي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان وفي اخري اي

وفي رواية

وفي رواية اخري للبيهقي ولا الفاحش البذي وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك ورجاله رجال الصحيح سوي محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون المومن اي الكامل لعانا اي كثير اللعن وان كان قد يتبادر منه احيانا وفي رواية لا ينبغي للمومن اي مطلقا ان يكون لعانا رواه الترمذي وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بحذف التايين بلعنة الله اي لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل احد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا ولا بغضب الله بان يقول غضب الله عليك ولا بجهنم بان يقول لك جهنم او ماواك ولا بالنار بان يقول ادخلك الله النار او النار مثواك وقال الطيبي اي لا تدعوا الناس بما يبعدهم الله من رحمته اما صريحا كما يقولون لعنة الله عليه او كناية كما يقولون عليه غضب الله او ادخله الله النار فقوله لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لانه في بعض افراده حقيقة وفي بعض مجاز وهذا مختص بمعين لانه يجوز اللعن بالوصف الاعم كقوله لعنة الله علي الكافرين او بالاخص كقوله لعنة الله علي اليهود او علي كافر معين مات علي الكفر كفرعون وابي جهل رواه الترمذي وابوداود وكذا الحاكم ولفظهم ولا بالنار علي ما في الجامع وعن ابي الدردا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا لعن شيا صعدت بكسر العين اي طلعت اللعنة وكانها تتجسد الي السما اي جهة العلو فتغلق ابواب السما بصيغة المجهول من الاغلاق لان غلق الباب لغة او لغة رديه في اغلقه علي ما في القاموس نعم يجوز تشديد لامه ومنه قوله تعالى وغلقت الابواب دونها اي قدام اللعنة ثم تهبط بكسر الموحدة اي تنزل الي الارض اي جهة السفل فتغلق ابوابها اي ابواب طبقاتها دونها اي عند ظهور اللعنة ثم تاخذ يمينا وشمالا اي تميل الي جهتي اليمين واليسار مما بين السما والارض فيمنعان دونها قال ابن الملك صعود اللعنة وهبوطها واخذها يمينا وشمالا تصوير لن فعالها هنا كالمتردد والذي لا يجد سبيلا فاذا لم تجد مساغا بفتح الميم اي مدخلا وطريقا من ساغ الشراب في الحلق دخل فيه بسهولة رجعت الي الذي لعن بصيغة المجهول فان كان اي الملعون لذلك اي لما ذكر من اللعنة اهلا جزا الشرط محذوف وتقديره لحقته وتنفذت فيه والا اي وان لم يكن اهلا لها بان كان مظلوما رجعت الي قايلها فانه المستحق لها واهلها رواه ابوداود اي وسكت عليه واقره المنذري ورجاله موثقون نقله ميرك عن التصحيح وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا نازعته الريح اي جاذبته رداه فلعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة اي بامره والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة او فانها مامورة حتي بهذه المنازعة ايضا ابتلا لعباده وهو الاظهر وانه اي الشان من لعن شيا ليس اي ذلك الشي له اي للعن باهل اي بمستحق رجعت اللعنة عليه اي عن الملاعن لان اللعنة ولذا الرحمة تعرف طريق صاحبها رواه الترمذي وابوداود وكذا ابن حبان

Copyright © King Saud University

وقف صح تعالى

في صحيحه ذكره ميرك **وعن** ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبلغني بتشديد اللام وتخفف وهو نفي بمعنى النهي وفي نسخة بالجزم اي
لا يوصلني احد من اصحابي بيان لاحد عن احد اي عن قبل احد منهم او من غيرهم
من المسلمين شيئا اي مما اكرهه واغضب عليه وهو عام في الافعال والاقوال بان
شتم احدا واذاه او قال فيه خصلة سوء فاني احب ان اخرج اليكم اي من البيت
والاقيكم وانا سليم الصدر اي من مساويكم جملة حالية قال ابن الملك والمعنى
انه صلى الله عليه وسلم يتمنى ان يخرج من الدنيا وقلبه راض عن اصحابه من غير سخط
على احد منهم وهذا تعليم للامة او من مقتضيات البشرية رواه ابو داود **وعن**
عايشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية
اي من عيوبها البدنية كذا وكذا كناية عن ذكر بعضها وهو كذا في جميع نسخ
المشكاة ووقع هذا التحريف في كتاب المصابيح والصواب حسبك عن صفية
انها كذا وكذا تعني اي تريد عايشة بقولها كذا وكذا قصيرة اي كونها قصيرة
قال شارح قولها كذا الاشارة الى شبرها قلت الظاهر من تكرار كذا التعدد فلعلها
قالت بلسانها انها قصيرة واشارت بشبرها انها في غاية من القصور
فارادت التاكيد بالجمع بين القول والفعل والله اعلم فقال لقد قلت كلمة اي
طويلة عريضة ومرة منتنة عند ارباب الحواس الكاملة لو مزج بصيغة
المجهول اي لو خلط بها اي على فرض تجسيدها وتقدير كونها مايعا ولا البحر
اي ماوها لمزجته اي غلبته وغيرته قال القاضي المزج الخلط والتغيير بضم
غيره اليه والمعنى ان هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع
كثرته وغزارته فكيف باعمال نذرة خلطت بها وقال التوربشتي قد حرفت
الفاظ هذا الحديث في المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته قال الطيبي
قد ورد هذا الحديث كما في المصابيح والمتن في نسخة مصححة من سنن ابي
داود ولعل التخطية من اجل الدراية لا الرواية اذ لا يقال مزج بها البحر
بل مزجت بالبحر ويمكن ان يقال ان المزج والخلط يستدعيان الامتزاج والا
ختلاط وكل من الممتزجين يمتزج بالاخر يعني مع قطع النظر عن الكثرة والقلة
والمايعية والجامدية وان كان الاصل هو الفصل عند ارباب الفضل ثم قال
قال تعالى فاختلط به نبات الارض قال الكشاف وكان حق اللفظ فاختلط
بنبات الارض ووجه صحته ان كل واحد منهما موصوف بصفة صاحبه
على ان هذا التركيب ابلغ لانه حينئذ من باب عرضت الناقة على الحوض
اقول فيه ابحاث اما اولا فينبغي ان يكون الدراية تابعة للرواية فتخطية
المحدثين ليس من باب ارباب العناية فلا بد من تنبيه نبيه وتوجيه
وجيه بعد ثبوت هذا اللفظ ممن اوتي جوامع الكلم وبدايع الحكم واما ثانيا
فقوله يقال مزجت بالبحر لا مزج بها سببه انه ينسب القليل الى الكثير لا عكسه
عرفا وعادة وان جاز لغة فانه يقال اختلط اللبن بالماء وعكسه تفاضلا وتساويا
فنقول في الحديث الشريف اشارة لطيفة الى ان هذه الكلمة منك ولو كانت صغيرة

وقليلة

وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزج بها البحر باجناسها
واوصافها وانواعها ووسعها من طولها وعرضها وعمقها لغلبته وهذا من البلاغة
غاية مبلغها وفي البليغ من الزجر حدها ومنتهاها واما ثالثا فقول الكشاف في
قوله تعالى فاختلط به نبات الارض حق اللفظ فاختلط بنبات الارض خطا فاحش
لانه يبقى المعنى على انه اختلط بعض نبات الارض ببعضه وتوضيحه ان المطر
سابق وجوده على تحقق النبات على ما اشار اليه بالتعقيب في قوله تعالى انما مثل
الحياة الدنيا كما انزلناه من السما فاختلط به نبات الارض الاية فكيف يتصور
اختلاطهما واما رابعا فقوله انه من باب عرضت الناقة على الحوض ممنوع ومدفوع
بان القرض انما يكون على ارباب التمييز فهذه القرينة يعرف ان الكلام مقلوب
بخلاف ما نحن فيه فان كلا من الطرفين قابلية الخلط على ما بيناه فان قلت صاحب الكشاف
اراد اختلاط اثر ما المطر بما ينبت به الارض من الحبة مثلا قلت الظاهر ان هذا مطمح
نظره ومطلع فكره لكنه يرده قوله تعالى فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه
الرياح اذ تعقيبه الاصباح المذكور انما هو عند حصول اختلاط النبات بعضها ببعض
لا حين اختلاط الما بالحب والنوى كما لا يخفى ومما يدل صريحا على كون البا للسببية
قوله تعالى وهو الذي انزل من السما ما فاخرجنا به نبات كل شي ثم رايت الكشاف
اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه قال فالتفت بسببه وتكاثف حتى خالط بعضه
بعضا ثم قال وقيل نجع في النبات الما فاختلط به حتى روي ورق رفيفا وكان حق اللفظ
على هذا التفسير فاختلط بنبات الارض ووجه صحته ان كلا من المختلطين موصوف
بصفة صاحبه انتهى كلامه فالاعتراض يحول الى ما قيل ويتوجه عليه ايضا
من جهة تحريره وتوجيهه وتقريره وتبين ان نقل الطيبي محمول على تقصيره
ثم لا يخفى ما فيه من الدسيسة الاعتزالية في قوله حق اللفظ مع سو الادب
بالنسبة الى الاية القرانية والله ولي دينه وناصر نبيه رواه احمد والترمذي وابو
داود **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش
اي القبيح من الكلام في شي اي في امر من الامور الا شانه اي عيبه الفحش والاظهر
ان المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضيا عن انس ايضا ما كان الرفق
في شي الا زانه ولا نزع من شي الا شانه وما كان الحيا في شي الا زانه اي زينه قال الطيبي
قوله في شي فيه مبالغة اي لو قدر ان يكون الفحش او الحيا جمادا لزانه او شانه فكيف
بالانسان انتهى ويمكن ان يكون المراد بشي شي يتصور فيه الفحش والحيا فكانه قال
ما كان في احد رواه الترمذي قال ميرك واسناده صحيح وفي الجامع الصغير رواه احمد
والبخاري في الادب والترمذي وابن ماجة لكن بزيادة قط بعد كان من قوله في شي
وعن خالد بن معدان بفتح ميم وسكون عين فدال مهملتين يكنى ابا عبد الله
الشامي الكلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من الصحابة وكان من ثقات
الشاميين مات بالطرطوس سنة اربع ومائة كذا ذكره المولف عن معاذ بضم الميم وهو
ابن جبل عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير بتشديد التحتية
اي وبخ ولام اخاه اي المسلم بذنب اي صدر منه سابقا او على طريق الشماتة لم يمت حتى

Copyright © King Saud University

وقف صدقة

يعمله اي مثل ذنبه يعني اي بريد النبي صلى الله عليه وسلم التفسير من ذنب قد تاب
منه قال ميرك هذا التفسير منقول من الامام احمد رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان خالد لم يدرك معاذ بن جبل قلت وكان
معاذ ليس من السبعين الذين ادركهم ولعل سببه انه مات سنة ثماني عشرة
والا فالمعاصرة تكفي في صحة الاتصال عند الجمهور والاعتبار اللقي انما هو عند البخاري
ومن تبعه وفي الاحيا قال اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني فقال عليك
بتقوى الله وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا يعيره بشيء تعلمه فيه يكن وباله
عليه واجره لك قال العراقي رواه احمد والطبراني باسناد جيد من حديث ابي جري
الهجيمي قيل اسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر وعن واثلة بكسر المثلثة
وهو ابن الاسقع الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى تبوك ويقال
انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة ومات
ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تظهر الشماتة اي الفرح ببلية عدوك لاخيك اي لاجل اخيك المسلم الذي
وقع في بلية دينية او دنيوية بدنية او مالية فيرحمه الله بالنصب على جواب
النهي وفي نسخة بالرفع وهو الملائم لمراعاة السجع في عطف قوله ويبتليك
والمعنى يرحمه رغما لانفك ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك
عليه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في قول من قال لصاحبه والله لا يغفر الله لك
ابدا فقال الله تعالى للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للاخر اتستطيع ان تحظر
من عبدي رحمتي الحديث رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وفي الاحيا بلفظ فيعافيه الله ويبتليك قال العراقي اخرجه الترمذي من حديث
واثلة بن الاسقع وفي رواية ابن ابي الدنيا فيرحمه الله **وعن** عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احب اي ما اود اني حكيت احدا
اي فعل احد والمعنى ما احب ان اتحدث بعيب احد قوليا او فعليا وان لي
كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الاشيا بسبب ذلك الحديث كذا قاله شارح
او حكيت بمعنى حاكيت ففي النهاية فلانة مثل مثله يقال حكاه وحاكاه
واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة قلت فيحمل حكيت على الحسن فيفيد المبالغة
قال الطيبي وان لي كذا وكذا جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة اي ما احب
ان احاكي احدا ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا انتهى وفيه ان الاصول المعتمدة
على فتح ان والظاهر انه معطوف على ما سبق من قوله اني والمعنى اني ما احب الجمع
بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فانها امر مذموم
قال النووي ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا راسه وغير
ذلك من الهيئات كما مر رواه الترمذي وصححه وفي الجامع الصغير عنها بلفظ ما
احب اني حكيت انسانا الخ رواه ابو داود والترمذي **وعن** جندب مر ذكره رضي
الله عنه قال جاء اعرابي اي واحد من الاعراب وهم سكان البادية من العرب فاناخ راحلته
ثم عقلها اي قيدها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم

وقف صدقة

اي من الصلوة او عليه السلام اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اي رفع صوته بقوله
اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون
في النهاية اي اتظنون هو اضل ام بعيره اي اجهل الم تسمعوا الى ما قال فيه تنبيه على
انه يستحق ان يقال في حقه ما قال فقالوا بلى وقال الطيبي اي دور هذا الترديد في ظنكم
ولا يقول ما قال الا جاهل بالله وسعة رحمته حيث حجر الواسع رواه ابو داود
ورجاله رجال الصحيحين الا ابا عبد الله الجشمي الراوي عن جندب لم يرو له غير
ابي داود وعلم يتكلم فيه احد كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي الحصن الحصين من
جملة اداب الدعاء ان لا يتحجر البخاري وابو داود وابن ماجة قال ميرك كلهم من
حديث ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى فيه ثم دعا فقال اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال صاحب النهاية
اي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيره وذكر حديث ابي
هريرة كفى بالمرء كذبا تمامه ان يحدث بكل ما سمع في باب الاعتصام في الفصل
الاول فكان الاولى ان يقول في الفصل الاول من باب الاعتصام ثم في تحويله من
هذا الباب المناسب له ايضا بل الانسب فانه يفيد المعنى الاعم من كون الكذب
في حديثه صلى الله عليه وسلم او في حديث غيره بكل ما سمع من غير تثبت خلاف
الصواب مما لا يخفى على اولي الالباب فالاعتذار المتضمن للاعتراض مردود عليه

الفصل الثاني

عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق بان قال له يا سيد مثلا غضب الرب
تعالى اي على المادح واهتز له اي لاجل مدحه وفي رواية لذلك العرش اي وكاد ان يتحرك
ويتدكدك من هيبة اثر عظمة تسخطه سبحانه ونظيره قوله تعالى تكاد السموات
يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وقال الطيبي اهتزاز
العرش عبارة عن وقوع امر عظيم وداهية دهيا لان فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه
بل يقرب ان يكون كفرا لانه يكاد ان يفضي الى استحلال ما حرمه الله تعالى وهذا هو
الداء العضال لاكثر العلما والشعرا والقرا المرائين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم
من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم وركن اليه ركونا وقد قال تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار الكشاف النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع ومصاحبتهم
ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد
العين اليهم الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ولما خالط الزهري السلاطين كتب اليه
اخ له في الدين عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان
يدعو لك ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك
من سنة نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلما قال الله تعالى لتبيننه
للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة
الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك
قطبا يدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى
ضلالهم يدخلون الشك بك على العلما ويقتادون بك قلوب الجهلا فما ايسر ما عمروا لك

Copyright © King Saud University

يجتنب ما اخربوا عليك وما اكثر ما اخذ وامنك فيما افسد واعاليك من دينك فما يومنك ان تكون
ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا فانك تعامل من لا يتجاهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداود دينك فقد دخله
السقم وهي زادك فقد حضر السفر البعيد وما يخفى على الله من شي في الارض ولا في
السما والسلام رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه ابو يعلى الموصلي وابن ابي
الدنيا في الصمت واسناده ضعيف ذكره ميرك وكذا رواه ابن عدي عن بريده
وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المومن
اي يخلق ويجبل على الخلال اي الخصال زنه ومعنى كلها اي جميع الاخلاق الذميمة
لان الكلام فيها او الاعم منها الا الخيانة والكذب بنصبهما اي غيرهما فان المومن يخلق
ويجبل على الصدق والامانة كما هو مقتضى التصديق والايمان ولذا قال تعالى
بصيغة الحصر انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بايات الله واولئك هم الكاذبون
اي الكاملون في الكذب والمجبولون عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة
له على ما رواه احمد والبيهقي عن انس فما يصدر عن المومن من الكذب والخيانة فهو
من الامور العارضة لطبيعته لا من اصل خلقته وجبلته ويمكن ان يراد به المبالغة
في نفي المومن عنهما قال في النهاية قوله يطبع عليها اي يخلق والطباع ما ركب في الانسان
من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزايلها من الخير والشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة
والكذب منافيين لحاله فان الايمان افعال من الامن وحقيقته امنه التكذيب
والمخالفة ولانه حامل امانة الله تعالى فينبغي ان يكون امينا لا خائنا رواه احمد
اي عن ابي امامة والبيهقي والاظهر ما في نسخة ورواه البيهقي في شعب الايمان
عن سعد بن ابي وقاص وفي الجامع الصغير يطبع المومن على كل خلق ليس الخيانة
والكذب رواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر وعن صفوان بن سليم بالتصغير
تابعي كبير روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين وكان من خيار عباد الله الصالحين
يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت من
كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلاطين ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة
كذا ذكره المولف انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا اي
بالطبع او مطلقا وهو بفتح الجيم وتخفيف الموحدة ضد الشجاع قال نعم اي يكون
ولا ينافي الايمان فقيل له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن بخيلا اي
بالطبع كما قاله تعالى وكان الانسان قتورا او باخراج ما يجب عليه من المال المبذول اليه
على وجه الكمال قال نعم اي يكون ولا ينافيه مطلق الايمان او كماله فقيل اي له ايكون
المومن كذابا اي كثير الكذب مبالغ فيه او ذا الكذب بحسب الطبع والخلقة قال
لا رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان مرسلا وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل اي احيانا فياتي القوم اي جماعة فيحدثهم
بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه اي رسمه
ولا ادري ما اسمه اي ووصفه يحدث اي كذا او كذا وظاهره انه من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه من اقبح انواع الكذب حتى عد كفرا فلهذا يعتني به رئيسهم

ويتصور

وقف هدى ...

ويتصور بصورة حسية تقويه للوسوسة الداخلة المعنوية فكان الانسب ايراده
في باب الاعتصام ولا يبعد ان يراد به مطلق الخبر المحكي الكذب او ما يتفرع عليه الفساد
من نحو البهتان والقذف وامثالهما والمراد بالشيطان واحد من الجنس قال
الطيبي وفيه تنبيه على التحري فيما يسمع من الكلام وان يتعرف من القائل اهو
صادق يجوز النقل عنه او كاذب يجب الاجتناب عن نقل كلامه على ما ورد كفى
بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وعن عمران بن حطان بكسر الحا وتشديد
الطا المهملتين وبالنون دوسي خارجي سمع عايشة وابن عباس وابا ذر وروى
عنه محمد بن سيرين ويحيى بن ابي كثير وغيرهما قال اتيت ابا ذر فوجدته في المسجد
محتبيا بكسا اسود وحده اي منفردا ليس احد عنده فقلت يا ابا ذر ما هذه
الوحدة اي التي تورث الوحشة والمعنى ما سببها وباعثها فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوحدة خير من جليس السوء بفتح السين
ويضم اي السيء الطالح والجليس الصالح خير من الوحدة يعني والجليس الصالح قليل
في هذا الزمان واملا الخير خير من السكوت والسكوت خير من املا الشر يعني وما نفيي
على السكوت العزلة والوحدة في الجامع الصغير رواه البيهقي والحاكم وعن عمران بن حصين
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل بفتح الميم ويضم
اي ثباته بالصمت اي بمداومة سكوته عن الشر وقال الطيبي اي منزلته عند الله
افضل من عبادة ستين سنة اي مع كثرة الكلام وعدم التثبت في المتكلم قال الطيبي
لان في العبادة افات يسلم عنها بالصمت كما ورد من صمت نجا وفي الجامع الصغير رواه
الطبراني والحاكم عن عمران لفظه مقام الرجل في الصف في سبيل الله انتهى ولعل
الصمت وقع فيه تصحيف فراجع الى الاصل وعن ابي ذر رضي الله عنه قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابو ذر او راويه الحديث بطوله
قال الطيبي ولعله اراد مثل ما ذكر في حديث انس التالي لهذا الحديث وفيه
انه لا دلالة له على هذا مع انه لو كان هو المراد لجمع بينهما في حديث واحد ثم
رايت الحديث في الجامع الصغير وفيه طول كما في اتيانه واواخره على
ما سنورده الى ان قال اي ابو ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك
بتقوى الله وهو وصية الله للاولين والاخرين كما قال تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فانه اي الاتقا او ما ذكر
من التقوى ازين اي غاية مما يزين ونهاية من الحسن لامرك اي
لامور دينك الاعتقادي والقولي والعملي بل ولامور دنياك التي هي
معاشك المقتضية لحسن معادك كله لان التقوى بجميع مراتبها من ترك
الشرك الجلي عن خطور ما سوى الله بالبال من شيم ارباب الكمال في
الاحوال قال الطيبي نصب الزينة الى التقوى كما نسب اليه تعالى اللباس
في قوله ولباس التقوى ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل
مسجد فكما ان السما مزينة بزينة الكواكب كذلك قلوب العارفين مزينة
بالمعارف والتقوى قال تعالى فانها من تقوى القلوب انتهى وفيه

والخفي واجتناب الكبائر والصغائر والاحتراز
عن الشبهات والتورع في المباحات والتنزه
عن الشهوات والتملي

Copyright © King Saud University

انه غير مذكور بعد قوله خذوا زينتكم بل قبله بعد قوله يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا
يواري سواتكم وريشا قلت زدني اي في الوصية بالعمل الصالح قال عليك بتلاوة القران
اي فانها مجلبة للتقوي وموراثة للدرجات العلي وذكر الله عز وجل تتميم وتعميم فانه
فانه اي ماذكر لك من التلاوة والذكر ذكر لك في السما ونور لك في الارض وهو يحتمل ان
يكون باعتبار كل واحد وان يكون بطريق اللف والنشر المرتب ما بينهما من الفرق كما
بين السما والارض على ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فضل كلام الله على سائر الكلام
كفضل الله على خلقه ويمكن ان يكون ضميره فانه راجعا الي اقرب مذكور وهو الذكر
فيعرف مرتبة التلاوة بالاولي على ان التلاوة مناجاة مع الرب سبحانه وتعالى
قلت زدني اي في الوصية بما ينفعني على ماذكرت قال وفي نسخة فقال عليك
بطول الصمت اي بدوامه فانه مطردة للشيطان اي لرميهم او لحبسهم ويوبره
ما في نسخة للشياطين وعون اي معين لك على امر دينك اي استقامته قلت
زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه اي الاكثار يميت القلب وفي نسخة القلوب
اي يورث قساوة القلب وهي مفضية الي الغفلة وليس موت القلب الا الغفلة
عن الذكر ويذهب بنور الوجه اي بهائه وحسنه في قوله سبحانه سيماهم في
وجوههم من اثر السجود قلت زدني قال قل الحق وان كان اي وان كان قول
الحق على النفس (وعند اهل الباطل المتلهين بالحلويات النفسانية مرا اي صعب
المذاق وشديد المشاق وانشد ٭ لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا ٭ قال
الطيبي شبه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهما بالصبر فانه مر المذاق لكن
عاقبته محمودة قلت زدني قال لا تخف في الله اي في حقه وطريق عبادته لومة
لائم اي ملامة احد وفيه قطع لتعلقه بغير الخلق بالكلية فيما يأتي ويذر ونيابة
على الحق من غير نظر الي مذمة الناس ومدحهم قال تعالي وتبتل اليه تبتيلا وقال الطيبي اي كن
صلبا في دينك اذا شرعت في انكار منكر او امر بمعروف امض فيه كالمسامير المحماة لا يرعك قول
قايل ولا اعتراض معترض انتهي ولا يخفي ان هذا المعني فهم من قوله قل الحق ولو كان مرا
والحمل على التاسيس اولي من التاكيد قلت زدني قال ليحجزك بكسر اللام وفتح اليا وسكون
الحا المهملة وضم الجيم وسكون الزاي اي ليمنعك عن الناس اي عيوبهم ما تعلم من نفسك
اي من عيوبها كما ورد عن انس اخرجه الديلمي طوبي لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
قال ميرك حديث المتن رواه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح
الاسناد وفي الجامع الصغير روي عبد بن حميد في تفسيره والطبراني في الكبير عن
ابي ذر مرفوعا اوصيك بتقوي الله تعالي فانه راس الامر كله عليك بتلاوة القران
وذكر الله فانه ذكر لك في السما ونور لك في الارض عليك بالصمت الا من خير فانه مطردة
للشيطان عنك وعون لك على امر دينك اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب
بنور الوجه عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي احب المساكين وجالسهم انظر الي من
تحتك ولا تنظر الي من فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك صل قرابتك وان
قطعوك قل الحق وان كان مرا لا تخف في الله لومة لائم ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك
ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفي بالمرء عيبا ان يكون فيه ثلاث خصال ان يعرف من الناس ما يجهل

وقف صدقة

من نفسه ويستحيي لهم مما هو فيه ويؤذي جليسه يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع
كالكف ولا حسب كحسن الخلق وعن انس رضي الله تعالي عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما اخف على الظهر اي ظهر المكلف وبدنه
او على ظهر اللسان واثقل في الميزان قال الطيبي تشبيه للمعقول بالمحسوس في
تاتيه بالسهولة كما في قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان قال قلت بلي قال طول الصمت اي المتضمن للتفكر وحسن الخلق اي المشتمل
على الصبر والشكر وهو اعم من المعاملة مع الحق او الخلق والذي نفسي بيده ما عمل
الخلايق بمثلهما الباء زايدة اي ما عمل الخلايق عملا مثل عملهما او عمل يعني اتي
ما اتوا بمثلهما من الاعمال قال ميرك نقلا عن المنذري اخرجه ابن الدنيا والبزار
والطبراني وابو يعلي ورواته ثقات ورواه البيهقي ورواه ابو الشيخ ابن حبان
من حديث ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئك بامرين
خفيف امرهما عظيم اجرهما لم تلق الله عز وجل بمثلهما طول الصمت وحسن الخلق
ورواه ابن ابي الدنيا ايضا عن صفوان بن سليم مرسلا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بايسر العبادة واهونها على البدن الصمت وحسن الخلق وعن
عايشة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر وهو يلعن بعض
رقيقه فالتفت اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي عليه السلام لعانين
وصديقين همزة الاستفهام في صدر الكلام اي هل رايت لعانين وصديقين اي
جامعين بين هاتين الصفتين والعطف لتغاير الصفة ويمكن ان يكون الجمع لارادة
تعظيم الصديق كلا ورب الكعبة قال له وقال في هذا الاسناد ضعف قالت وما يضر فان
فضايل الاعمال يكفيها الحديث الضعيف للعمل والله اعلم ثم رايت في الجامع الصغير
ما يعضده وهو ما رواه ابن ابي الدنيا في الصمت عن انس ايضا ولفظه كفارة من اغتبت
ان تستغفر له **باب الوعد** الوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته
شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد ومنه
قول القايل **الفصل الاول** عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجا ابا بكر مال من قبل العلا بن الحضرمي بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهته وهو بفتح العين واسمه عبد الله من حضرموت وكان عامل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها الي ان مات العلا سنة
اربع عشرة روي عنه السايب بن يزيد وغيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان
له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر ففتح اي عنده عدة
بكسر فتخفيف دال اي وعد فليأتنا قال الاشرف وغيره من علمائنا فيه استحباب
قضا دين الميت وانجاز وعده لمن تخلفه بعده وانه يستوي فيه الوارث والاجنبي
انتهي وفيه اشعار بان الوعد ملحق بالدين كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم العدة
دين على ما رواه الطبراني في الاوسط عن علي وابن مسعود قال جابر فقلت وعدني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا اي ثلاثا وفي نسخة
مرتين والاول هو الظاهر لقوله فبسط يديه ثلاث مرات بيانا للعطا قال جابر

حثى لي حثية اي ملا ابو بكر كفيه من الدراهم وصبها في ذيلي فعددتها اي ما فيها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثلي ما في الحثية من العدد ليلا يزيد ولا ينقص متفق عليه الفصل الثاني عن ابي جحيفة بضم جيم فحا مهملة مفتوحة فيا ساكنة بعدها فا قال المولف ذكران النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم لكنه سمع منه وروي عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روي عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض اي ابيض اللون مايلا الي الحمرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة يا حميرا قد شاب اي بعض لحيته او ظهر فيه تشيب وكان الحسن بن علي يشبهه والمشهور انه شبيهه في النصف الاعلى والحسين في النصف الاخر وامر لنا اي لاجلنا او لاعطاينا وهو كذا في جامع الاصول وفي ساير نسخ المصابيح امر له والاول انسب لاتفاق الضماير التالية بثلاثة عشر قلوصا بفتح فضم اي ناقة شابة فذهبنا نقبضها اي فشرعنا في الذهاب الي المامور لنقبض العطا المذكور فاتانا موته اي خبر موته صلى الله عليه وسلم بالمقدر المقدور فلم يعطونا شيا فيه دليل على ان الهبة والعطية والصدقة لا تملك الا بالقبض فلما قام ابو بكر اي خطيبا او قام بامر الخلافة قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجي اي فليات الينا فان وفاه علينا ولعل الاكتفا بها وعدم ذكر الدين هنا لانه يعلم منها بالاولى ويمكن ان يكون اقتصارا من الراوي لاسيما وكلامه في العدة فقمت اليه اي متوجها فاخبرته اي بما سبق فامر لنا بها اي بالقلوص الموعودة رواه الترمذي قال في جامع الاصول اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الاول من حديث ابي جحيفة واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر ابي بكر واعطايه اياهم كذا قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال ميرك ولذا قال المولف في اخر مجموع الحديث رواه الترمذي وعن عبد الله بن الحمسا بفتح الحا المهملة واسكان الميم وبالسين المهملة ذكره الشيخ الجزري في التصحيح وهو كذلك في القاموس وزاد المغني وهو بالمد قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعت منه بمعنى اشتريت فهو من البيع لا من المبايعة قال الطيبي وفيه انه غير مستقيم بحسب القاعدة الصرفية فالظاهر انه محمول على بيع المقابضة والمعاوضة فيكون الصيغة من المفاعلة على بابه قبل ان يبعث اي للرسالة وبقيت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بقية اي شي من ثمن ذلك المبيع فوعدته ان اتيه بها اي اجيبه بتلك البقية في مكانه اي المعين فنسيت اي ذكر الوعد فذكرت بعد ثلاث ليال فجيت ذلك المكان فاذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرني في مكانه اي في ذلك المكان او في مكانه الموعود وفاء بوعد من لزوم المكان حتى اجيبه بما بقي من الثمن وفيه ارشاد الي ندب تصديق الوعد والوفا بالعهد فقال لقد شققت بقافين اي حملت المشقة علي وصلتها الي انا هاهنا منذ ثلاث انتظرك وكان انتظاره صلى الله عليه وسلم لصدق وعده لا لقبض ثمنه قال الطيبي واعلم ان الوعد امر مامور الوفا به في جميع الاديان حافظ عليه الرسل المتقدمون قال تعالى وابراهيم الذي وفى ومدح ابنه اسماعيل يعني جد نبينا عليهم السلام بقوله عز وجل انه كان صادق الوعد يقال انه وعد انسانا في موضع فلم يرجع اليه فاقام عليه حتى حال الحول قلت وذلك لحوله وقوته رواه ابو داود وعن زيد بن ارقم يكنى ابا عمر والانصاري

الخزرجي

وقف لله تعالى

الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين روي عنه عطا بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي بفتح فكسر واصله ان يوفي له اي للرجل فلم يف اي بعذر ولم يجي للميعاد اي لمانع فلا اثم عليه قال الاشرف هذا دليل على ان النية الصالحة يثاب الرجل عليها وان لم يقترن معها المنوي وتخلف عنها انتهى ومفهومه ان من وعد وليس من نيته ان يفي فعليه الاثم سوا وفي بها او لم يف فانه من اخلاق المنافقين ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته ان يفي ولم يف بغير عذر فالدليل لما قيل من انه دل على ان الوفا بالوعد ليس بواجب اذ هو امر مسكوت عنه على ما حررته وسيجي بسط الكلام على هذا الكلام في آخر باب المزاح رواه ابو داود والترمذي وعن عبد الله بن عامر قال المولف قرشي خال عثمان بن عفان ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي به فتفل عليه وعوده وراي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثلاثة عشر سنة وقيل انه لم ير وعن النبي صلى الله عليه وسلم شيا ولا حفظ عنه ومات سنة تسع وخمسين ولاه عثمان البصرة وخراسان واقام عليها الي ان قتل عثمان فلما افضي الامر الي معاوية رد اليه ذلك وكان سخيا كريما كثير المناقب وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته ولم يختلفوا انه افتتح اطراف فارس وعامة خراسان واصفهان وكرمان وحلوان وهو الذي شق نهر البصرة قال دعتني امي يوما اي نادتني وطلبتني وانا صغير ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا الجملة حالية فقالت ها للتنبيه او اسم فعل بمعنى خذ فقوله تعال بفتح اللام بلا الف تاكيد اعطيك اي انا فهو مرفوع على انه خبر لمبتدا محذوف وفي نسخة اعطيك بغير يا على انه مجزوم قال الطيبي هو بالجزم في بعض نسخ المصابيح جوابا للامر وفي بعضها باثبات اليا وهو الرواية في سنن ابي داود وشعب الايمان على انه استيناف كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع انتهى وفي الاية الوجهان متواتران على انه يمكن ان اليا حصل من الاشباع فلا ينافي الجزم على ان اثبات اليا في المجزوم لغة كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر ونحوه كثير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت اي شي نويت ان تعطيه بسكون التحتية لان الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون ووقع في اصل السيد وبعض النسخ هنا بفتح اليا وهو من زلة قلم او من لغة قدم قالت اردت ان اعطيه تمرا اي واحدا او شيا من التمر فانه اسم جنس قال الطيبي قوله فقال لها ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا ليس في المصابيح فكانه سقط من النساخ والله اعلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك لو لم تعطيه باليا فانها ضمير الكلمة لا لامها اي لو لم تنوي باعطايه شيا كتبت عليك كذبة بفتح الكاف وسكون الذال اي مرة من الكذب وفي بعض النسخ بكسر فسكون اي نوع من الكذب واما ما في بعض النسخ المصححة على زعم صاحبه من ضبطه بفتح الكاف وكسر الذال ففير صحيح لما سبق تحقيقه من نقل اللغة وكلام الايمة فكانه غرة كلام ابن الملك حيث قال بفتح الكاف ثم السكون وبفتحها مع كسر الذال والبا الموحدة انتهى وهو غير صحيح لان الفتح مع كسر الذال لم يوجد مع التالفة وقد نص النووي ان الذال ساكنة فيها فكلام ابن الملك مخالف للرواية والدراية رواه ابو داود والبيهقي

في شعب الايمان **الفصل الثالث** عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من وعد رجلا اي مثلا والمعنى ان الرجل وعده ايضا
في مكان وزمان معينين فلم يات احدهما الى وقت الصلوة اي قيامها ووقدا في الاخر
وذهب الذي جا ليصلي فلا اثم عليه اي على الجاي لوعده والذاهب لصلوته
في غيبته لحضور الصلوة لانه من ضروريات الدين والظاهر انه كذلك اذا ذهب
لضروريات امور البدن من اكل وشرب وقضا حاجة ونحوها رواه رزين **باب**
المزاح بضم الميم وبكسر قال شارح المزاح بالضم اسم المزاح بالكسر وقيل بالضم
اسم من مزح يمزح مصدر مازح وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا
دعب ومازحه مازحة ومزاحا بالكسر وتمازحا ثم المزاح انبساط مع الغير من
غير ايذا فاذا بلغ الايذا يكون سخرية ثم اعلم انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم
لا تمار اخاك ولا تمازحه واخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس
وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الجزري اسناده
جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث
ابن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا
اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه
فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلوة وصيام والحديث له تتمة
على ما في الجامع الصغير وهي لا تعده موعدا فتخلفه والحديث سياتي في اصل
الكتاب قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم
عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في
مهمات الدين ويؤول في كثير منه الى الايذا ويورث الاحقاد ويسقط
المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته
وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه انتهى وقال الحنفي
لكن لا يلايمه ما روي عن عبد الله بن الحارث قال ما رايت احدا اكثر مزاحا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت يلايمه من حيث ان غيره ما كان يتمالك من نفسه مثله صلى
الله عليه وسلم فكان ترك المزاح بالنسبة الى غيره اولى وقد روى الترمذي في الشمايل
عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا والمعنى لا يقاس
الملوك بالحدادين والحاصل ان غيره صلى الله عليه وسلم داخل تحته نهيه الا اذا كان
متمكنا في الاستقامة على حده وعدم العدول عن جادته **الفصل الاول** عن
انس رضي الله عنه قال ان مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشان اي انه كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بفتح اللام وتسمى لام الفارقة وفي نسخة للشمايل ليخاطبنا
والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة ويعاشرنا نهاية المعاشرة ويجالسنا ويمازحنا حتى يقول لاخ
لي اي من امي وابوه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري صغير يا ابا عمير بالتصغير اسمه كبشة ما فعل
بصيغة الفاعل اي ما صنع النغير بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طاير يشبه العصفور
احمر المنقار وقيل هو العصفور وقيل هو الصعو صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه

البلبل

وقف حضرت علي

البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم اره معك وفي هذا التسلية له على فقده بموته بينه بقوله
كان له نغير يلعب به فمات ای النغير وحزن الولد لفقده على عادة الصغار قال الطيبي حتى
غاية قوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى مخالطته لاهالنا كلهم حتى الصبي
وحتى الملاعبة معه وحتى السوال عن فعل النغير وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يدخل على احد من النسا الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها وام سليم
ام انس بن مالك وقال الراغب الفعل التاثير من جهة موثرة والعمل كل فعل يكون من
الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع
منها بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات انتهى كلامه فالمعنى ما حاله وشانه ذكره
الطيبي ولو روي فعل بصيغة المفعول لكان له وجه وجيه نبيه وصار المعنى ما فعل
به وفي شرح السنة فيه فوايد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد المكة
قلت لو ثبت هذا لارتفع الخلاف في ان المدينة لها حرم ام لا لكن الشان فيه انه يقولوا
ليس نص في الحديث على انه من صيد المدينة لاحتمال انه صيد من خارجها وادخل
فيها وحرم لا يغير فان الصيد لو اخذ خارج مكة ثم ادخل في الحرم وذبح كان حلالا عندهم
فكذا هذا والله اعلم قال وانه لا باس ان يعطي الصبي الطير ليلعب به من غير
ان يعذب به قلت وهذا فرع اخر على المسئلة السابقة اذ لو ثبت حرمة المدينة
لوجب ارسال الصيد ان اخذ منها وكذا عندنا بعد دخوله في حرم مكة قال
واباحة تصغير الاسما قلت لانه مبني على اللطف والشفقة لا سيما فيه مراعاة
السجع وهو مباح في الكلام اذا لم يكن مقرونا بالتكليف قال واباحة الدعابة ما لم
يكن اثما قلت بل استحبابه اذا كان تطييبا وملاطفة قال وجواز تكنية الصبي
ولا يدخل ذلك في باب الكذب قلت لانه قصد به التفاول قال نقل عن
الشيخ نجم الدين الكبرى اعبر ذلك من الفوايد وهي انه يجوز للرجل ان يدخل في
بيت فيه امراة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت فيه بحث لانه
اذا اراد جواز الخلوة مع الاجنبية فهو لا يجوز بالاجماع وان اراد الدخول عليها
مع وجود غيرها فهو امر ظاهر لا شبهة في جوازه حتى مع عدم الامن عن الفتنة
ايضا كما في مسالة تحمل الشهادة ونحوها وليس في الحديث دلالة على الخلوة
مع انها لو ثبتت لكان جوازه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوما
مع انه اب الامة وليس لغيره ذلك ولو كان وليا فان الحفظ مرتبة دون العصمة
ولذا لما سيل الجنيد ايزني العارف فاطرق راسه مليا ثم قال وكان امر الله قدرا
مقدورا وانا اظن هذا المبحث لئلا يتعلق به بعض الزنادقة والملاحدة
والمباحية مع انا لا نشك في جلالة الشيخ قدس سره حيث اثر نظره في الكتب قال
وانه يجوز للرجل ان يسال عما هو عالم به تعجبا منه قلت هذا يتوقف على تقدم
علمه صلى الله عليه وسلم بموت النغير لاحتمال صدور هذا القول بمجرد فقده وهو
اعم من حصول موته قال وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفا
من مكارم الاخلاق وانه يستحب استمالة قلوب الصغار وادخال السرور في قلوبهم قلت
كيف لا وقد قال تعالى في وصفه الكريم في كلامه القديم وانك لعلى خلق عظيم

Copyright © King Saud University

متفق عليه **الفصل الثاني عن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالوا يا رسول
الله اي بعض الصحابة انك تداعبنا اي تمازحنا وكانهم استبعدوه منه فاكدوا
الكلام بان وباللام ايضا على ما في بعض النسخ من قوله لتداعبنا والاظهر ان منشا سوالهم
انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما قدمناه قال اني لا اقول الا حقا اي عدلا
وصدقا ولا كلكم احد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم رواه الترمذي **وعن**
انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا حمل وكان به بله استحمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ساله الحملان والمعنى طلب ان يحمله على دابة والمراد به ان يعطيها حمولة يركبها
فقال اني حاملك على ولد ناقة قاله مباسطة له بما عساه ان يكون شفا لبلهه بعد ذلك
فقال اي يا رسول الله كما في الشمايل ما اصنع بولد الناقة توهم ان الولد لا يطلق الا على
الصغير وهو غير قابل للركوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تلد الابل
اي جنسها من الصغار والكبار الا النوق بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل والمعنى
انك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره
بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره رواه
الترمذي وابو داود **وعنه** اي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا ذا الاذنين معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان
السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر
وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه قاله
صاحب النهاية وقال شارح الاظهر انه حمده على ذكايه وفطنته وحسن استماعه
ويحتمل انه قال ذلك على سبيل الانبساط اليه والمزاح معه قلت لا منافاة بينهما حتى يجعل
قولان في معناه فان مزحه الصوري اللفظي لا ينفك عن مزح حقه المعنوي على
انه يمكن ان يكون في اذنيه نوع طول او قصر او قصور فاشار به لذلك رواه ابو داود
والترمذي **وعنه** اي عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامراة عجوز بفتح اوله واما العجوز بالضم فهو الضعف وفي القاموس ولا تقل
عجوزة او هي لغة رديئة ثم قيل هي صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام
عمة النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي انها غيرها ويمكن الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم
انه اي الشان لا تدخل الجنة عجوز فقالت وما لهن اي واي مانع للعجايز من دخولها
وهي من المومنات الداخلات في عموم المومنين من اهل الجنة وكانت تقرا القران او ولدا اما الله
مستغربة لمعنى كلامه صلى الله عليه وسلم فقال لها اما تقرين القران اي وقد قال
تعالى انا انشاناهن انشاء الضمير لما دل عليه سياق السباق في الاية وهو فرش
مرفوعة والمراد النساء اي اعدناهن انشاءها وخلقناهن خلقا غير خلقهن
فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي الحديث هن
اللواتي قبضن في دار الدنيا عجايز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على
ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار
احسنهم خلقا الحديث في الطبراني والترمذي مطولا ورواه رزين اي بهذا اللفظ الذي
ذكر في المشكاة وفي شرح السنة اي للبغوي باسناده بلفظ المصابيح وهو روي

انه صلى الله

انه صلى الله عليه وسلم قال لعجوز ان الجنة لا تدخلها العجز بضمتين جمع عجوز ذكره شارح
فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى قال انا انشاناهن انشاء
فجعلناهن ابكارا انتهى ورواه الترمذي في الشمايل عن الحسن البصري مرسلا قال
اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة
فقال يا ام فلان ان الجنة لا تدخلها عجوز فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها
وهي عجوز ان الله تعالى يقول انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وفي نسخة زيادة
عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق
ومتحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة في التودد ومنه التملق
وقيل الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام والاتراب
المستويات في السن والمراد هنا بنات ثلاثين او ثلاث وثلاثين كازواجهن على
ما في المدارك وهذا الكمال اسنان ابناء الدنيا الدنية وقد خرج ابو الشيخ ابن حبان
في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن عثمان بن كرامة
حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن عن ليث عن مجاهد قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي
عجوز من اخوالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العجوز لا يدخلن
الجنة فشق ذلك على المراة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عايشة
فقال ان الله عز وجل ينشيهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في
كتاب الوفا من طريق الزبير بن بكار قال حدثني رجل ثني الفضل بن خالد النحوي
ثنا خارجة بن مصعب عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن شي فقال لها
ومازحها انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة يا رسول
الله ان هذه المراة تبكي لما قلت لها انه لا يدخل الجنة عجوز فضحك وقال اجل
لا يدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشاناهن انشاء فجعلناهن
ابكارا عربا اترابا وهي العجايز الرمص قال ميرك هو جمع الرمصا والرمص
وسخ العين يجتمع في الموق هذا وحمل بعض المفسرين ضمير انشاناهن للحور
العين على ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن من غير توسط ولادة ثم
يحتمل ان المراد ثم بيناهن حتى وصلن لحد التمتع ويحتمل وهو الظاهر انهن
خلقن ابتدا كاملات من غير تدريج في التربية والسن لكن وجه المطابقة
بين الحديث والاية غير ظاهر على هذا فالصواب ان يجعل الضمير الى نسا
الجنة باجمعهن وحاصله ان اهل الجنة كلهم انشاهم خلقا يناسب الكمال والبقا
والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفير القوى البدنية وانتفا
صفات النقص عنها والله سبحانه اعلم **وعنه** اي عن انس رضي الله تعالى عنه
ان رجلا من اهل البادية فيه الاستيعاب انه كان حجازيا يسكن البادية
وقال ابن عبد البر اشجعي شهد بدرا كان اسمه زاهر بن حرام اي ضد حلال فلم يذكر

وقف لله تعالى عز وجل

المولف في شمايله وكان يهدي بضم اليا وكسر الدال للنبي صلى الله عليه وسلم اي لاجله او اليه
وفي الشمايل الي النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية اي حاصلة مما يوجد في البادية
من الثمار والنبات والرياحين والادوية ونحوها فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتشديد الهاء وفي نسخة بالتخفيف على ما في الشمايل اي يعد له ويهيي له اسبابه ونعوضه
ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان اذا اراد اي زاهر ان يخرج اي من المدينة الي
البادية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا اي ساكن باديتنا او صاحبها او اهلها
وفي بعض نسخ الشمايل بادينا من غير تا والبادي المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سوا
العاكف فيه والباد هو في المعنى اظهر من الاول ونحن حاضروه من الحضور وهو
الاقامة في المدن والقرى قال الطيبي معناه انا نستفيد منه ما يستفيده الرجل من
باديته من انواع النباتات ونحن نعد له ما يحتاج اليه من البلد انتهى وصار المعنى كانه
باديته وقيل تاوه للمبالغة وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يحبه اي حبا شديدا وكان مع حسن سيرته رجلا دميما بالدال المهملة اي قبيح
المنظر كريه الصورة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع اي مجاه او مر عليه النبي يوما
وهو اي زاهر يبيع متاعه اي في سوق او فضا فاحتضنه وفي الشمايل بالواو اي اخذه
من حضنه وهو ما دون الابط الي الكشح من خلفه اي من جهة ورايه وحاصله انه عانقه
من خلفه بان ادخل يديه تحت ابطي زاهر واخذ عينيه بيديه لئلا يعرفه وقيل معناه
انه اخذ من عقبه من غير اخذ عينيه ذكره النووي وهو لا يبصره جملة حالية وفي الشمايل
ولا يبصره وفي نسخة ولا يبصره فقال ارسلني من هذا فالتفت اي زاهر فراه بطرف عينه فعرف النبي
صلى الله عليه وسلم فجعل اي شرع وطفق لا يالو بسكون الهمزة ويبدل وضم اللام اي لا يقصر
ما الزق ظهره وفي الشمايل ما الصق بالصاد وهو بمعناه وما مصدرية منصوبة المحل
على نزع الخافض اي في الزاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم اي تبركا حين عرفه قيل
ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منشا هذا الالزاق ليس الا معرفته وجعل بالواو
وفي الشمايل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد وفي بعض نسخ
الشمايل هذا العبد ووجه تسميته عبدا ظاهر فانه عبد الله ووجه الاستفهام
عن الاشترا الذي يطلق لغة على مقابلة الشي بالشي تارة وعلى الاستبدال اخرى انه اراد من
يقابل هذا العبد بالاكرام ومن يستبدله مني بان ياتيني بمثله ويمكن ان يكون من قبيل
التجريد والمعنى من ياخذ هذا العبد فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزا
اي ان بعتني او عرضتني للبيع او الاخذ اذا والله تجدني كاسدا اي رخيصا او غير
مرغوب فيه وفي بعض نسخ الشمايل اذا تجدني والله كاسدا بتاخير كلمة القسم
عن الفعل اي متاعا كاسدا لما فيه من الدمامة وتجد بالرفع في اكثر النسخ وفي بعضها
بالنصب وهو ظاهر فانه نحو اذا والله نرميهم بحرب ولعل وجه الرفع هو ان يراد بالفعل معنى الحال
دون الاستقبال قاله ميرك وفي بعض نسخ الشمايل تجدوني بلفظ الجمع وتحتاج الي تكلف
قلت صيغة الجمع قد تاتي للتعظيم فيكون الضمير له او له ولاصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكن عند الله لست بكاسد تقديم الظرف على متعلقه وعامله للاهتمام والاختصاص وفي
الشمايل او قال انت عند الله غال والشك من الراوي ولا يبعد ان يكون او بمعنى بل وفي نسخة

لكن عنده

لكن عند الله غال وفيه زيادة منقبة لا تخفي رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
وكذا الترمذي في الشمايل وابن حبان وصححه هذا ونظير هذا الحديث ما روي ابو يعلي
ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جا
بصاحبه فيقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه اي ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم
على ان يتبسم ويامر به فيعطي وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتري ثم
جا بها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جا به فقال اعط
هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه
قلت فكانه رضي الله عنه من كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما راي طرفة اعجبت نفسه
اشتراها واثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل بيده فلما
عجز صار كالمكاتب رجع الي مولاه وابدي له صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم فترجع المطالبة الي سيده فعله هذا حق ممزوج بمزاح صدق والله اعلم وعن
عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال المولف اول مشاهده خيبر وكانت معه راية
اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روي عنه جماعة من الصحابة
والتابعين قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة اي خيمة صغيرة من ادم بفتحتين
اي جلد فسلمت اي سلام الاستيذان انا وسلام الملاقاة فرد علي اي السلام وقال ادخل
فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك بالرفع وينصب قال الطيبي يجوز فيه الرفع والنصب
والتقدير ايدخل كلي فقال كلك يدخل او ادخل كلي فقال ادخل كلك فدخلت قال عثمان
ابن ابي العاتكة احد رواة الحديث انما قال ادخل كلي بمتكلم ثلاثي وفي نسخة من المزيد
قال الطيبي الظاهر انه مضموم الهمزة على انه من باب الافعال ولو ذهب الي الفتح
فوجهه ان يحمل كلي على انه تاكيد وهو يعبد من صغر القبة ويمكن من كبر عوف
لا سيما مع صغرها او من كثرة الناس فيها وهذا من مزاح اصحابه معه صلى الله عليه
وسلم وطي لبساط الادب عند انبساط الحب وترك التكلف في مقام القرب رواه ابو
داود وعن النعمان بضم اوله ابن بشير قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين
وسبعة اشهر ولابويه صحبة ذكره المولف في فصل الصحابة وقد سبق زيادة في ترجمته
قال استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع اي ابو بكر صوت عايشة عاليا
فلما دخل اي بعد الاذن تناولها اي اخذها ليلطمها بكسر الطاء ويجوز فتحها من اللطم
وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما في القاموس وقال الا اراك اي بعد
هذا وهو نفي بمعنى النهي من قبيل لا ارينك ها هنا او على لغة اثبات حرف العلة مع
الجازم ومنه قول الجزري

الا قولوا لشخص قد تقوي ... على ضعفي ولم تخشى رقيبه

وقول غيره الم ياتيك والانبا تنمي وعليه وردت رواية قنبل عن ابن كثير في
قوله تعالى انه من يتقي ويصبر ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجملة مفعول ثان لاري ولا يبعد ان يكون لا اراك دعا وهمزة الانكار مقدرة
على قوله ترفعين وقال الطيبي اي لا تنتهين لما يودي الي رفع صوتك فالنهي
وارد على المتكلم والالف في لا اراك للاشباع ويجوز ان يحمل على النفي الواقع موقع

وقف حمدي

النهي اي لا ينبغي لي ان اراكم على هذه الحالة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه بضم الجيم والزاي
اي يمنع ابا بكر من لطمها وضربها وخرج ابو بكر مغضبا بفتح الضاد اي غضبان عليها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر كيف رايتني اي ابصرتني او عرفتني انقذتك
من الرجل اي خلصتك من ضربه ولطمه وقال الطيبي الظاهر ان يقال من ابيك
فعدل الى الرجل اي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله
قالت فمكث قيل هكذا وجد في اصل ابي داود وقال الطيبي وهذا يدل على ان
النعمان سمع هذا الحديث عن عائشة قلت فيكون من مراسيل الصحابة وهي مقبولة
اجماعا هو بضم الكاف ويفتح اي فلبث ابو بكر اياما اي لم يدخل فيها عندهم والظاهر
انه ثلاثة ايام المنهي عن الهجران فوقها قال الطيبي قولها فمكث ابو بكر بدل
اي لما حرت في سجيتها من غضبه عليها فجملته كانه اجنبي اذ في الابوة استعطاف
قلت هذا ابعد منها كل البعد مع كمال عقلها وفهمها وادبها وعلمها بمرتبة النبوة
والولاية انه يكون غضب ابيها في باطنها بعد مدة لمجرد قصده ان يلطمها او مع تحقق لطمها
رعاية لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاديبا لها وقد وقع نظيره كثيرا في الصحابة
انهم يذكرون اباهم باسمائهم وهذا من عدم تكلفاتهم التي استحدثت بعدهم وان كان ذكره
بوصف الابوة اولى والنسب نعم نداوه باسمه خلاف الادب على ان الظاهر ان في الحديث
تصرفا من الراوي حيث انه نقل بالمعنى ولذا قال فاستاذن فوجدهما قد اصطلحا فقال
لهما اي على حق الكلام من عائشة فوجدنا قد اصطلحنا فقال لنا ادخلاني في سلمكما بكسر
السين ويفتح اي في صلحكما كما ادخلتماني في حربكما اي في شقاقكما واتفاقكما واسناد الادخال
اليهما في قوله الثاني من المجاز السببي او من قبيل المشاكلة والا فالمعنى كما دخلت في
حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا مفعوله محذوف اي فعلنا ادخالك في السلم او نزل
الفعل منزلة اللازم اي اوقعنا هذا الفعل وقد للتحقيق وقوله ثانيا قد فعلنا للتاكيد او ثانيهما
عوض عن عائشة او على لسانها رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمار بضم اوله من المماراة اي لا تجادل ولا تخاصم اخاك اي المسلم
ولا تمازحه اي بما يتاذى منه ولا تعده موعدا اي وعدا او زمان وعد او مكانه فتخلفه
من الاخلاف وهو منصوب وفي بعض النسخ بالرفع قال الطيبي ان روي منصوبا كان
جوابا للنهي على تقدير فيكون مسببا عما قبله فعلى هذا التنكير في موعد النوع من الموعد
وهو ما يرضاه الله تعالى بان يعزم عليه قطعا ولا يستثني فيجعل الله ذلك سببا للاخلاف
او ينوي في الوعد كالمنافق فان اية المنافق الخلف في الوعد كما ورد اذا وعد اخلف ويحتمل
ان يكون النهي عن مطلق الوعد لان كثيرا ما يفضي الى الخلف ولو روي مرفوعا كان الوعد
مستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة على انشائيه
وعلى هذا يتفرع عليه مسايل قال النووي اجمعوا على ان من وعد انسانا شيئا ليس بمنهي
عنه فينبغي ان يفي بوعده وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وابو
حنيفة والجمهور على انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة
ولا ياثم يعني من حيث هو خلف وان كان ياثم ان قصد به الاذى قال وذهب جماعة الى انه
واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويويد الوجه الاول ما اورده في الاحيا

المنهي

حيث

حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا وعد وعدا وقال عسى وكان ابن مسعود لا يعد
وعدا الا ويقول ان شاء الله تعالى وهو الاولى ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من
الوفاء الا ان يتعذر فان كان عند الوعد عازما على ان لا يفي به فهذا هو النفاق انتهى وهذا الحديث
يويد الوجوب اذا كان الوعد مطلقا غير مقيد بعسى او بالمشية ونحوهما مما يدل على انه جازم
في وعده فقوله وهو الاولى محل بحث كما لا يخفى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
قد سبق ما يتعلق به

باب المفاخرة والعصبية

الفخر ويحرك التمدح بالخصال
كالافتخار وفاخره مفاخرة عارضه بالفخر كذا في القاموس وفي النهاية العصبي هو الذي يغضب
لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصب
بهم اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه ليس منا من دعي الى عصبية او قاتل عصبته
قلت لانها من حمية الجاهلية والقواعد الشرعية انهم يقولون قوامين بالقسط شهدا
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ولعل وجه الجمع بين المفاخرة والعصبية
ان بينهما تلازما غالبا ومنه قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر اي شغلكم التباهي
والتفاخر بالكثرة حتى وصلتم الى ذكر اهل المقابر روي ان بني عبد المطلب مناف وبني
سهم تفاخروا بالكثرة فكثرهم بنو عبد مناف فقال بنو سهم ان البغي اهلكنا في الجاهلية
فعادونا بالاحيا والاموات فكثرتهم بنو سهم

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اي من بني انواعهم او
اوصافهم اكرم اي اشرف واعظم قال الطيبي يحتمل ان يراد به اكرم عند الله تعالى مطلقا
من غير نظر الى النسب ولو كان عبدا حبشيا او ان يراد به الحسب مع النسب وان
يراد به الحسب فحسب وكان سوالهم عن هذا القول صلى الله عليه وسلم فعن معادن
العرب اي عن اصولهم التي ينسبون اليها وكان جوابهم فسلك على الطف وجه حيث
جمع بين الحسب والنسب وقال اذا فقهوا قلت لما اطلق السوال وكان المناسب
صرفه عليه السلام الى الفرد الاكمل والوصف الافضل فان اكرمهم عند الله اتقاهم
وهو مقتبس من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بعد قوله تعالى يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا وقد نبه سبحانه وتعالى ان
ان معرفة الانساب انما هو للتعارف بالوصلة وان الكرم لا يكون الا بالتقوى لان العاقبة
للمتقين والعبرة بما في العقبى ثم يحتمل انه علم غرضهم ولكن عدل عنه الى اسلوب
الحكيم قالوا ليس عن هذا نسالك تنزيل للفعل منزلة المصدر قال الطيبي تقديره
ليس سوالنا عن هذا على منوال قوله تعالى فقالوا ما تشا فقلت الهوا انتهى فلما تبين
له صلى الله عليه وسلم انهم لم يسالوه عن الكرم المطلق وظن ان مرادهم الجمع بين الحسب
والنسب قال فاكرم الناس اي من حيثية جهة النسب والحسب النبوية يوسف
نبي الله بن نبي الله اي يعقوب بن نبي الله اي اسحق بن خليل الله باثبات الف ابن
في المواضع الثلاثة والمراد بالخليل ابراهيم عليهم السلام فقد اجتمع شرف النبوة
والعلم وكرم الاباء والعدل والرياسة في الدنيا والدين في يوسف وهو قريبهم وثلث
سينه على ما في القاموس والضمير هو المشهور قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن
معادن العرب اي قبايلهم تسالوني بتشديد النون وتخفيفه قالوا نعم قال فخيارهم

Copyright King Saud University

وقف قديم

في الجاهلية خياركم اي هم خياركم في الاسلام اي فيه منه اذا فقهوا بضم القاف وبكسرها اي اذا
علموا اداب الشريعة واحكام الاسلام بعد دخولهم فيه ففي القاموس الفقه بالكسر
العلم بالشي والفطنة له وغلب على علم الدين لشرفه وفقه ككرم وفرح فقيه ولعله صلى
الله عليه وسلم اراد جمعه الخلاج لما فقين والمولفة قلوبهم ويحتمل ان يراد به التنبيه
على ان استوا النسب انما يكون عند استوا الحسب بان يكونوا مستوين في الفقه
واما من زاد في الفقه فصوا على ومن لم يفقه فهو في مرتبة الادني والمراد بالفقه هو العلم
المقرون بالعمل وهو حاصل التقوي فرجع الامر الي قوله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم
لكن كما قال عز وجل لا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقي وقال صلى الله عليه وسلم التقوي
هنا واشار الي صدره الشريف مومنا الي انحصارها فيه بحسب كمالها وفي شرح
السنة يريد ان من كانت له ماثرة وشرف اذا اسلم وفقه فقد جاز الي ذلك ما استفاده
بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع نسبه وفي شرح مسلم للنووي قالوا
لما سيل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اجاب باكملهم واعمهم قال واتقاهم الله لان
اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفايدة في الدنيا وصاحب
الدرجات العلي في الاخري ولما قالوا ليس عن هذا نسالك قال يوسف جمع النبوة
والنسب وضم معه ذلك شرف علم الرويا والرياسة وتمكنه فيها وسياسة الرعية
بالسيرة الحميدة والصورة الجميلة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم قال
ابن الملك في شرح المصابيح كتب ابن في الثلاثة بدون الالف وصوابه ان يكتب
بها لوقوعها بين الصفات يوسف بن يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم رواه
البخاري وكذا الامام احمد عنه وعن ابي هريرة ايضا وعن البرا ابن عازب رضي الله
عنهما بيان جليلان قال في يوم حنين ظرف مقدم والجملة هي المقول كان ابو سفيان
اي ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخاه من الرضاعة ارضعتهما
حليمة بنت ابي ذويب السعدية وكان من الشعرا المطبوعين وكان سبق له هجا في رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجاب حسان ابن ثابت ثم اسلم فحسن اسلامه ويقال انه ما رفع
راسه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وكان اسلامه عام الفتح وقال له علي
كرم الله وجهه ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال
اخوه يوسف تالله لقد اثرك الله علينا وان كنا لخاطيين ففعل ذلك ابو سفيان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
وقبل منه واسلم وكان سبب موته انه حج فلما حلق الحلاق راسه قطع ثالوثا
في راسه فلم يزل مريضا منه حتي مات بعد مقدمه من الحج بالمدينة سنة عشرين
ودفن في دار عقيل بن ابي طالب وصلي عليه عمر رضي الله عنه والحاصل انه يوم حنين
كان اخذ بعنان بغلته يعني هو كلام بعض الرواة اجنبي بين البرا بقوله يعني بغلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا من رجوع الضمير الي ابي سفيان فلما غشيه
بفتح فكسر المشركون اي اتوه من جميع جوانبه نزل اي عن بغلته فجعل يقول انا
النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بكسر البا فيهما على الصواب وقيل بفتحها في الاول وكسرها

في الثاني

في الثاني وقد تقدم الكلام عليه من جهة انه شعر ام لا قال التوربشتي ليس لاحد ان يحمل هذا
على المفاخرة والشيخ يعني صاحب المصابيح لم يرد في ايراد هذا الحديث في هذا الباب والشكر
انه تبع بعض اصحاب الحديث في مصنفاتهم وهم يصيبوا وليكن ايضا وقد نفي نبي الله صلى
الله عليه وسلم عن نفسه ان يذكر الفضايل التي خصه الله بها فخرا بل شكرا للانعمة
فقال انا سيد ولد ادم ولا فخر الحديث وذم العصبية في غير موضع فاني لاحد ان يعد
هذا الحديث من احد القبيلين وكيف يجوز على نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يفتخر
بمشرك وكان ينهي الناس ان يفتخروا باباىهم وانما وجه ذلك ان يقول تكلم بذلك
على سبيل التعريف فان الله تعالي قد اري قوما قبل ميلاده ما قد كان علما للنبوة
ودليلا على ظهور امره واظهر علم ذلك على الكهنة حتي شهد به غير واحد منهم فالنبي صلى الله عليه
وسلم ذكرهم بذلك وعرفهم انه ابن عبد المطلب الذي روي فيه ما روي وذكر فيه ما ذكر
قال الطيبي الجواب ما ذكره في شرح السنة من قوله الافتخار والاغترار المنهي عنه ما كان
في غير جهاد الكفار وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم الخيلا في الحرب مع نهيه عنها
في غيرها وروي ان عليا رضي الله عنه بارز مرحبا يوم خيبر فقال انا الذي سمتني امي
حيدرة قلت حاصله يرجع الي تاويل التوربشتي انه للتعريف لا للافتخار ثم قال
الطيبي وكانه صلى الله عليه وسلم يري الكفار شدة جاشه وشجاعته مع كونه موييدا
من عند الله تعالي حين قل شوكة المسلمين وهو السكينة التي انزلها الله عليه
يوم حنين وعلى المسلمين وتلخيص الجواب ان المفاخرة نوعان مذمومة ومحمودة
فالمذموم منها ما كان عليها الجاهلية من الفخر بالاباء والانساب للسمعة والريا والمحمود
منها ما ضم مع النسب الحسب في الدين لا ريا بل اظهار الانعمه تعالي عليه فقوله لا فخر
احترازا عن المذموم منها وكفي به شاهدا قوله في الحديث السابق خياركم في الجاهلية
خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقوله صلى الله عليه وسلم حين جاءه عباس وكان يسمع
شيا فقام على المنبر فقال من انا فقالوا انت رسول الله قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم قبيلة ثم
جعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قلت وهذا كله تعريف
لنسبه الشريف المنضم بحسبه المنيف وليس فيه الافتخار باباىه الكفار لما سياتي
في اول الفصل الثاني مع انه لو اراد الافتخار لافتخر باجداده الابرار وقال انا ابن اسماعيل
او ابراهيم عليهما السلام وقد قال في الاحيا كان افتخاره صلى الله عليه وسلم بالله تعالي
وبقربه لا يكون مقدما على ولد ادم كما ان المقبول عند الملك قبولا عظيما انما يفتخر بقبوله
اياه وبه يفرح لا بتقدمه على بعض رعاياه قال اي الراوي فما راي بصيغة المجهول اي
ما عرف من الناس اي احد منهم يوميذ اشد منه اي اقوي واشجع من النبي صلى الله
عليه وسلم ومما يدل عليه اختياره البغلة التي لا تصلح للفر بالمرة ثم زاد عليه بانه
نزل منها وعرفه الناس به باظهار نسبه وحسبه المتضمن لكمال التعريف المنافي
عادة لمقام التخويف وما ذاك الا لقوة قلبه وتوكله على ربه واعتماده على عصمته لمقتضي
وعده حيث قال تعالي والله يعصمك من الناس وبموجب حكمه حيث قال هو الذي ارسل
رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله متفق عليه وعن انس رضي الله

Copyright © King Saud University

وقف قصد تبعي

عنه قال جا رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية بتشديد اليا ويجوز تسكينها
وهمز بعدها ومعناها الخليقة ففي النهاية يقال براه الله يبراه اي خلقه ويجمع علي البرايا
والبريات من البري وهو التراب اذا لم يهمز ومن ذهب الي ان اصله الهمزة اخذه من برا الله
الخلق يبراهم اي خلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفا ولم يستعمل مهموزة قلت بل المهموزة مشهورة
متواترة قرابها الامام نافع وابن ذكوان عن ابن عامر علي الاصل والباقون بابدال الهمزة
يا وادغامها في اليا تخفيفا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تواضعا لربه وادبا مع
جده ذاك اي المشار اليه الموصوف بخير البرية هو ابراهيم قال النووي فيه وجوه احدها
انه قال هذا تواضعا واحتراما لابراهيم عليه السلام لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه
وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وثانيها انه قال هذا قبل ان
يعلم انه سيد ولد ادم فان الفضايل يمنحها الله تعالي لمن يشا فاخبره بفضيلة ابراهيم
عليه السلام الي ان علم تفضيل نفسه فاخبر به قلت وفيه انه يحتاج الي معرفة
تاريخ ليدفع التعارض به وثالثها ان المراد به انه افضل بروية عصره فاطلق
العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع قلت وماك هذا يرجع الي الاول من ان
كون كل منهما افضل بربة عصره ليس فيه مزيد مزية قال وفيه جواز التفاضل بين الانبيا
عليهم السلام قلت لادلالة عليه في كل من الوجوه الثلاثة ثم افضلية نبينا ثابتة بادلة
صحيحة صريحة كاد ان يكون المسالة قطعية بل اجماعية منها حديث مسلم وابي
وابي داود انا سيد ولد ادم يوم القيامة واول من ينشق عنه الارض القبر
واول شافع واول مشفع ومنها حديث الامام احمد والترمذي وابن ماجة عن
ابي سعيد انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من
نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت لوايي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر
وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ومنها حديث الترمذي عن ابي هريرة انا
اول من تنشق عنه الارض فاكسي حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش
ليس احد من الخلايق يقوم ذلك المقام غيري وامثال ذلك من الاحاديث كثيرة
صحيحة شهيرة مما يدل علي سيادته وزيادته في سعادته وفي الاحاديث المسطورة
اشعار بتاخير قوله انا سيد ولد ادم عن قوله ذاك ابراهيم لان الاوصاف المذكورة
يوم القيامة لا يتصور ان يكون في المفضول مع ان النسخ لا يوجد في الاخبار هذا
وقد قال بعض الشراح من علماينا يحمل الحديث علي انه صلى الله عليه وسلم قاله تواضعا
ليوافق الاحاديث الدالة علي فضله علي ساير البشر وعلي ان ابراهيم كان يدعي بهذا
النعت حتي صار علما له كالخليل فقال ذاك ابراهيم اي المدعو بهذه التسمية
ابراهيم اجلالا له بعني من التشريك فيكون معني خير البرية راجعا الي من خلق
دون من لم يخلق بعده ولم يكن ذكر البرية علي العموم فلم يدخل النبي صلى الله عليه
وسلم في عمادهم وحاصله انه صلى الله عليه وسلم مستثني منهم اما بطريق النقل
وهو ما ذكرنا واما بطريق العقل فان المتكلم عند بعض الاصوليين غير
داخل في امره ونحوه والله اعلم رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني بضم اوله واصله لا تطريونني من الاطرا

وهو المبالغة

وهو المبالغة في المدح والغلو في الثنا كما اطرت النصارى ابن مريم اي مثل اطرايهم اياه
فمفهومه انه اطراه من غير جنس اطرايهم جايز وبعده صاحب البردة حيث قال

دع ما ادعته النصاري في نبيهم • واحكم بما شيت مدحا فيه واحتكم

وفي شرح السنة وذلك ان النصارى افرطوا في مدح عيسى عليه السلام واطرايه
بالباطل وجعلوه ولدا لله تعالي فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطروه بالباطل قال
الطيبي وفي العدول عن عيسى والمسيح الي ابن مريم تبعيد له عن الالوهية
يعني بالغلو في المدح والاطرا والكذب بان جعلوا من جنس النسا الطومث الحامل بابن
اله انثي وكلون اليهود بالغوا في قدح المسيح والنصارى في مدحه قال تعالي يا اهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم غير الحق فالحق هو الوسط العدل كما بينه سبحانه بقوله انما المسيح
عيسى ابن مريم رسول الله والمعني انه عبده ورسوله لان كونه ابن مريم يدل علي انه
عبده وابن امته كما اشار اليه بقوله كانا ياكلان الطعام اي يبولان ويتغوطان
ويحتاجان الي الاكل والشرب فلا يصلحان للالوهية ولا مناسبة لهما بالربوبية
وانما شانهما العبودية فانما انا عبده اي الخاص في مقام الاختصاص وهو في
الحقيقة افضل مدح عند الفاضل الكامل كما قال القايل شعر

لا تدعني الا بيا عبدها • فانه افضل اسمايا

ولذا ذكره الله سبحانه في مواضع من كتابه بهذا الوصف المنيع والفضل البديع
منها في مقام الاسرا سبحان الذي اسرى بعبده ومنها في مقام انزال الكتاب تبارك
الذي نزل الفرقان علي عبده والحمد لله الذي انزل علي عبده الكتاب وفيه اشارة
لطيفة وبشارة شريفة ان العناية الربوبية باعتبار غاية العبودية فقولوا
عبد الله ورسوله اي ليتميز به عن بقية عبيده وفي ذكرهما ايضا ايما الي بدله
حالته ومنتهي غايته وكان ايا الخاص اخذ حظا من هذا الاختصاص وشرحه
يطول ولا يرضى به الملول متفق عليه قال ميرك رواه البخاري والترمذي في
الشمايل كذا قاله الشيخ الجزري فتامل في قول المص متفق عليه وعن عياض بن
حمار بكسر اوله المهملة كتقي بضم الميم يعد في البصريين وكان صديقا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قديما روي عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحي
الي ان تواضعوا ان هذه مفسرة لما في الايحا من معني القول وتواضعوا امر من التواضع
تفاعل من الضعة بالكسر وهي الذل والهوان والدناءة حتي لا يفخر متعلق باوحي وهو
بفتح الخاء من الفخر وهو ادعا العظمة والكبر والشرف اي كي لا يتعظم احد علي احد ولا يبغي
بكسر الغين اي ولا يظلم احد علي احد وفي الجمع بينهما اشعار بان الفخر والبغي نتيجتا الكبر لان المتكبر
هو الذي يرفع نفسه فوق كل احد ولا ينقاد لاحد رواه مسلم اي في حديث طويل في اخر
صحيحه ذكره ميرك وكذا رواه ابو داود وابن ماجة عنه وروي البخاري في الادب المفرد وابن
ماجة عن انس ولفظه ان الله اوحي الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم بعضا الفصل الثاني
عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين بلام مفتوحة
في جواب قسم مقدر اي والله لينتهين عن الافتخار اقوام يفتخرون بابايهم الذين ماتوا اي علي
الكفر وهذا الوصف بيان للواقع لا مفهوم له ولعل وجه ذكره انه اظهر في توضيح التقبيح ويؤيده

وقف حضرته تعالى

ما رواه احمد عن ابي ريحانة مرفوعا من انتسب الي تسعة اباء كفار يريد بهم عزا وكرما كان
عاشرهم في النار حالا ما هم اي اباؤهم فحم من فحم جهنم حالا او مالا قال الطيبي حصر اباهم على كونهم
فحما من جهنم لا يتعدون ذلك الي فضيلة يفتخر بها وليكونن بضم النون الاولى عطفا
على لينتهين والضمير الفاعل العايد الي اقوام وهو وا والجمع محذوف من ليكونن
والمعنى او ليصيرن اهون اي اذل على الله اي عنده وفي حكمه من الجعل بضم جيم
وفتح عين وهو دويبة سوداء تدير الغايط يقال لها الخنفسا فقوله الذي يدهده
الخرا اي يدحرجه بانفه كاشفة له والخرا بفتح الخا والرا مقصورا وفي نسخة بالمد وفي نسخة
مصححة بكسر الخا ممدودا وهو العذرة ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم
ففي لباب الغريبين ان الخرا العذرة وجمعه خرو كجند وجنود وفي القاموس خري
كفرح خروا وخراة وبالكسر والاسم منه الخرا بالكسر وفي شرح المصابيح ان الخرء بفتح الخا وضمها
واحد الخرء مثل قرا وقرء والقرء بفتح القاف وضمها الحيض وكتب الخرء في الحديث
بالالف اما لانها مفتوحة فكتبت بحرف حركتها واما لانه نقلت حركتها الي الرا وقلبت
الفا على لفظ العصا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه المفتخرين باباءهم الذين ماتوا
في الجاهلية بالجعل واباءهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة بالانف
والمعنى ان احد الامرين واقع البتة اما الانتها عن الافتخار او كونهم اذل عند الله
تعالى من الجعل الموصوف واغرب القاضي حيث قال او ههنا للتخيير والتسوية والمعنى
ان الامرين سوا في ان يكون حالا باباءهم الذين يفتخرون بهم وانت مخير في توصيفهم
باءيهما شئت انتهى والصواب ما قدمناه وقد راعى الادب معه الطيبي حيث قال
الظاهر انه عطف على قوله لينتهين والضمير فيه ضمير القوم لان اللام في المعطوف
والمعطوف عليه لام الابتدا على نحو قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين
امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا كانه صلى الله عليه وسلم حلف على ان احد
الامرين كاين لا محالة ثم اغرب الطيبي في سوء سواله حيث قال فان قلت هب
انه صلى الله عليه وسلم عرف انه تعالى يعذبهم بسبب المفاخرة باباءهم فاقسم
عليه فيم عرف انتهاءهم عنها قلت لما نظمهما باو في الحكم الذي هو الحلف الكلامه
اليه فعلى كل لتكونن احد الامرين يعني ان كان الانتهاء لم يكن المذلة وان لم يكن
كانت كذا حققه صاحب الكشاف في النمل فكانه قيل احد الامرين لا بد منه اما الانتها
عاجلا فيه او انزال الصغار والهوان عليهم من الله تعالى انتهى وهو ظاهر المرام لكن وقع
بسط في الكلام ثم انه صلى الله عليه وسلم استانف لبيان علة الانتها عن الافتخار بعد زوال
زمان الجاهلية وكمال قواعد الاسلامية بقوله ان الله قد اذهب اي ازال ورفع عنكم
عبية الجاهلية بضم العين المهملة وكسرها وكسر موحدة فتحتية مشددة اي نخوتها
وكبرها وفخرها اي وافتخار اهل الجاهلية في زمانهم بالاباء قال التوربشتي يقال رجل
فيه عبية بضم العين وكسرها اي كبر وتجبر والمحفوظ عن اهل الحديث تشديد
اليا وذكر ابو عبيد الهروي انه من العب بمعنى الحمل الثقيل ثم قال وقال
الازهري بل هو ماخوذ من العب وهو النور والضيا يقال هذا عب الشمس واصله
عبو الشمس وعلى هذا فالتشديد فيه كما في الذرية من الذرو بالهمز والجوهري

صحيحة

ادخله في باب

وقف حضرته تعالى

ادخله في باب المضاعف قلت وكذا فعل صاحب القاموس حيث قال العبية وبالكسر الكبر
والفخر والنخوة وقال ايضا عب الشمس ويخفف ضوءها وذكره في المهموز ايضا وقال
العب بالفتح ضيا الشمس انما هو اي المفتخر المتكبر بالاباء لا يخلو عن احد الوجهين فاما
هو مومن تقي فلا ينبغي له ان يتكبر على احد لان مدار الايمان على الخاتمة والله سبحانه
وتعالى اعلم بمن اتقى او فاجر اي منافق او كافر شقي اي غير سعيد فهو ذليل
عند الله والذليل لا يناسبه التكبر ولا يلايمه التجبر فالتكبر لا يليق بالمخلوق
فانه صفة خاصة للخالق ولذا قال الكبريا ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
فيهما قصمته ثم اشار صلى الله عليه وسلم الي دليل اخر ينتفي به التكبر عن الانسان
بقوله الناس كلهم بنو ادم وادم من تراب اي فلا يليق بمن اصله التراب النخوة والتجبر
او اذا كان الاصل واحدا فالكل اخوة فلا وجه للتكبر لان بقية الامور عارضة لا اصل لها
حقيقة نعم العاقبة للمتقين وهي مبهمة فالخوف اولى للسالك من الاشتغال بهذه المسالك
هذا ما اخترناه في هذا المقام من خلاصة المرام وتكلف الطيبي فقال في ضمير هو وجوه
احدها ان في الكلام تقديما وتاخيرا فقوله الناس كلهم بنو ادم مقدم لانه مجمل وذاك تفصيله
على نحو قوله

الناس في جهة التمثال اكفاء ... ابوهم ادم والام حواء
فان لم يكن لهم في اصلهم شرف ... يفاخرون به فالطين والماء
ما الفخر الا لاهل العلم انهم ... على الهدى لمن استهدى ادلاء

ووحد الضمير نظرا الي الجنس او على تاويل الانسان وثانيها انه ضمير مبهم يفسره الخبر كما اورد
صاحب الكشاف في قوله تعالى وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا وقولهم هي العرب تقول ما شاءت وثالثها
ان يكون بمعنى اسم الاشارة فيرجع الي المذكور السابق منطوقا ومفهوما وبيانه ان قوله
اقوام من باب سوق المعلوم مساق غيره وهم قوم مخصوصون نكرهم وجعلهم غايبين
ثم التفت من الغيبة الي الخطاب قد اذهب عنكم وهذا يشعر بغضب شديد وسخط
متتابع كان اناسا من المسلمين تفاخروا باسلافهم الذين ماتوا على الكفر كالعباس بن مرداس
واضرابه حتى قال قايلهم ... فما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع
فوبخهم وزجرهم وسفه رايهم والمعنى لينتهن من شرفه الله وخلع عليه الاسلام ورفعه
من حضيض الكفر الي يفاع الايمان عن هذه الشنعا والا فيحط عن تلك المنزلة ويرد
الي اسفل السافلين من الكفر والذل فان تشبيهه باخس الحيوانات في احسن
احواله يدل عليه فالمعنى ما ذاك العز بن الكرم عند الله الا رجل تقي وما ذاك الذليل
الدني عنده الا فاجر شقي ثم رجع صلى الله عليه وسلم من ذلك العنف الي اللطف ومن
ومن التوبيخ الي اسماع الحق قايلا الناس كلهم بنو ادم لقوله تعالى يا ايها الناس انا
خلقناكم من ذكر وانثى الي قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي ذكر التراب اشارة الي
تفضيلهم وانهم فيه سوا طف الصاع والصاع رواه الترمذي وابو داود وروى البزار
بسند حسن عن حذيفة مرفوعا كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب لينتهين قوم
يفتخرون باباءهم او ليكونن اهون على الله من الجعلان وعن مطرف بتشديد الرا
المكسورة بن عبد الله بن الشخير بكسر فتشديد بن خا معجمة وفي نسخة بالتوقيف
قال المولف في فصل التابعين مطرف عامري بصري روى عن ابي ذر وعثمان بن ابي العاص

Copyright © King Saud University

وفد ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم في بني عامر روي عنه ابناه مطرف ويزيد قال اي قال ابي
انطلقت كما في سنن ابي داود ذكره السيد جمال الدين وهو الموهوم من اسما الرجال
في وفد بني عامر الى رسول الله اي قاصدين ومتوجهين اليه صلى الله عليه وسلم
فقلنا اي بعد ما وصلنا انت سيدنا فقال السيد الله وفي نسخة السيد هو الله بزيادة
ضمير الفصل لمزيد تاكيد افادة الحصر مبالغة في تعظيم ربه وتواضع نفسه فحول الامر فيه
الى الحقيقة مراعاة للاداب الشرعية والطريقة اي الذي يملك نواصي الخلق ويتولى هم
ويسوسهم هو الله سبحانه وهذا لا ينافي سيادته المجازية الاضافية المخصوصة بافراد الانسانية
حيث قال انا سيد ولد ادم ولا فخر اي لا اقوله افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واخبارا بما امرني
الله والا فقد روى البخاري عن جابر ان عمر كان يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا
يعني بلالا انتهى وهو بالنسبة الى بلال تواضع والله اعلم فقلنا وافضلنا فضلا اي مزية
ومرتبة ونصبه على التمييز واعظمنا طولا اي عطا للاحبة وعلوا على الاعدا والواو الاولى
استينافيه لربط الكلام او من قبيل العطف على التوهم فقال قولوا قولكم اي مجموع ما قلتم
وهذا القول ونحوه او بعض قولكم اي اقتصروا على احدى المتكلمين من غير حاجة الى
المبالغة فيها ويمكن ان تكون او بمعنى بل اي بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة في التواضع
قيل وقولوا قولكم الذي جيتم لاجله وقصدتموه ودعوا غيركم مما لا يعنيكم ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم لجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل ابائهن يوم بدر اذ
قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد دعي هذه وقولي ما كنت تقولين او قولوا قولكم
المعتاد المسترسل فيه على السجية دون المستعمل للاطرا والمتكلف لمزيد الثنا وحاصله
لا تبالغوا في مدحي فضلا عن غيري ولا يستجرينكم الشيطان اي لا يتخذنكم جريا
بفتح الجيم وكسر الرا وتشديد التحتية اي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته
وقيل هو من الجراة بالهمز اي لا يجعلنكم ذوي شجاعة على التكلم بما لا يجوز وفي
النهاية اي لا يغلبنكم فيتخذكم جريا اي رسولا ووكيلا وذلك انهم كانوا مدحوه
فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول
ولا تتكلفوه كانكم وكلا الشيطان ورسله ينطقون على لسانه هذا زبدة الكلام
في مقام المرام وقد تكلف الطيبي حيث قال وافضلنا عطف على قوله سيدنا
كانهم قالوا انت سيدنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكل وخص الرد بالسيد فادخل الراوي كلامه بين المعطوف والمعطوف
عليه والذي يدل على كراهتة الكل قوله قولوا قولكم اي بقول اهل ملتكم وما هو من
شعار المسلمين وذلك قولهم رسول الله ونبي الله وقال المظهر قولوا قولكم
يعني قولوا هذا القول او اقل منه ولا تبالغوا في مدحي بحيث تمدحونني بشيء
يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق وقال الخطابي اراد صلى الله عليه وسلم بقوله قولوا بقول
اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه ولا تسموني سيدا
كما تسمون روسكم وعظمايكم لاني لست كاحد منهم اذ كانوا يسودونكم في اسباب
الدنيا وانا اسودكم بالرسالة والنبوة فسموني رسولا ونبيا وقال التوربشتي
سلك القوم في الخطاب مسلكهم مع روسا القبايل فانهم يخاطبونهم بنحو هذا

الخطاب

وقف [illegible]

الخطاب فكره ذلك لانه كان من حقه ان يخاطبوه بالنبي والرسول فانها المنزلة التي
لا منزلة وراها لاحد من البشر رواه ابو داود وفي نسخة صحيحة رواه احمد وابو
داود وعن الحسن اي البصري فانه المراد عند الاطلاق على اصطلاح المحدثين لكن لم يظهر
وجه ذكره فانه مقتضى العادة وهو الاكتفاء بذكر الصحابي الا بسبب عارض في الاسناد
محوج الى ذكر التابعي عن سمرة بفتح وضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب
بفتحتين المال اي مال الدنيا الحاصل به الجاه غالبا والكرم اي الكريم المعتبر في العقبى
المترتب عليه الاكرام بالدرجات العلى التقوى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وفيه تنبيه على ان الدنيا فانية والاخرة باقية فاثروا ما يبقى على ما يفنى
فان من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر بعقباه فهما ضدان
لا يجتمعان فمثالهما كفتا الميزان ونعم ما قال بعض ارباب الكمال

زيادة المرء في دنياه نقصان ٭ وربحه غير محض الخير خسران

قال شارح الحسب ما يعده الرجل من مفاخر ابايه والكرم ضد اللوم فقيل معناه
الشي الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والشي الذي
يكون به عظيم القدر عند الله التقوى والافتخار بالاباء ليس بشي منهما وبهذا
المعنى يظهر مناسبة ايراد هذا الحديث بعنوان الباب وقيل معناه ان الغني
يعظم كما يعظم الحسيب والكريم هو المتقي لا من يجود بماله ويخطر بنفسه ليعد
جوادا شجاعا وقال الطيبي الحسب ما يعده من ماثره وماثر ابايه والكرم الجمع بين
انواع الخير والشرف والفضايل وهذا بحسب اللغة فردهما صلى الله عليه وسلم
الى ما هو المتعارف بين الناس وعند الله اي ليس ذكر الحسب عند الناس
الفقير حيث لا يوقر ولا يحتفل به بل كل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر
في العيون ومنه حديث عمر رضي الله عنه من حسب الرجل نقاء ثوبيه اي
انه يوقر لذلك من حيث انه دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند الناس
ولا يعد كريما عند الله وانما الكريم عنده من ارتدى برداء التقوى وانشد

كانت مودة سلمان له نسبا ٭ ولم يكن بين نوح وابنه رحم

رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه ذكره ميرك وكذا رواه احمد والحاكم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى اي انتسب بعزاء
الجاهلية بفتح العين اي نسب اهلها وافتخر بابايه واجداده فاعضوه بتشديد
الضاد المعجمة من اعضضته الشي جعلته يعضه والعض اخذ الشي بالاسنان
او باللسان على ما في القاموس بهن ابيه بفتح الها وتخفيف النون وفي النهاية
الهن بالتخفيف والتشديد كناية عن الفرج اي قولوا له اعضض بذكر
ابيك او ايره او فرجه ولا تكنوا بفتح اوله وضم النون اي لا تكنوا بذكر الهن
عن الاير بل صرحوا له باله ابيه التي كانت نسبا فيه تاديبا وتنكيلا وقيل
معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحيا سنة اهلها واتباع سنتهم
في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالفحشا والتنكير فاذكروا له قبايح ابيه

Copyright King Saud University

من عبادة الاصنام والزنا وشرب الخمر ونحوذلك مما كان يعتبر به من لوم وزلة صريحا لا كناية
كي يرتدع عن التعرض لاعراض الناس رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده
وعن عبد الرحمن بن عقبة بضم اوله هو مولي جبر بن عتيق عن ابي عقبة قال ميرك
اسمه رشيد بضم الرا وفتح الشين المعجمة مولي الانصار ويقال مولي بني هاشم وقال المولف
هو صحابي من ابنا فارس وابنه عبد الرحمن تابعي روي عن ابيه وعن داود بن الحسين
وكان ابوه ابو عقبة مولي من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
احدا فضمنني اي حضرته فضربت رجلا من المشركين اي برمحي او برمح او بسيف فقلت
خذها اي الضربة او الطعنة مني وانا الغلام الفارسي بكسر الرا والجملة حال وهذا
علي عادتهم في المحاربة اي يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه اظهارا لشجاعته
فالتفت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هلا قلت اي لم لا قلت خذها مني وانا
الغلام الانصاري اي اذا افتخرت عند الضرب فانتسب الي الانصار الذين هاجرت
اليهم ونصروني وكان فارس في ذلك الزمان كفارا فكره رسول الله صلي الله عليه وسلم
الانتساب اليهم وامره بالانتساب الي الانصار ليكون منتسبا الي اهل الاسلام
وفيه اشعار بان الصحابة ما عدا المهاجرين قد يطلق عليهم الانصار وليسوا
بمخصوصين باهل المدينة كما يتوهم وبهذا يحصل العموم والشمول للصحابة
في قوله تعالي من المهاجرين والانصار رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من نصر قومه علي غير الحق اي
علي باطل او مشكوك فهو كالبعير الذي ردي بفتح الدال مخففة وفي نسخة بكسر
وفتح اليا وفي نسخة صحيحة بضم الرا وكسر الدال مشددة وفتح اليا اي تردي
وسقط في البير وقيل معناه هلك فهو اي البعير اذا وقع فيها ينزع بصيغة
المفعول اي يعالج ويخرج عنها بذنبه اي يجر من ورائه قيل المعني اوقع نفسه
في الهلكة بتلك النصرة الباطلة حيث اراد الرفعة بنصرة قومه فوقع في حضيض
بير الاثم وهلك كالبعير فلا ينفعه كما لا ينفع البعير نزعه عن البير بذنبه
وقيل شبه القوم ببعير هالك لان من كان علي غير حق فهو هالك وشبه ناصرهم
بذنب هذا البعير فكما ان نزعه بذنبه لا يخلصه من الهلكة كذلك هذا الناصر
لا يخلصهم عن بير الهلاك التي وقعوا فيها رواه ابو داود واما ما رواه البيهقي
والضيا عن انس مرفوعا من نصر اخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والاخرة
فمحمول علي نصرة الحق وان كان اللفظ مطلقا وعن واثلة بن الاسقع رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله ما العصبية اي الجاهلية قال ان تعين قومك علي الظلم
يعني ان الواجب عليك متابعة الحق من غير نظر الي ملاحظة الخلق ولهذا
قال صلي الله عليه وسلم علي ما رواه الدارمي وابن عساكر عن جابر مرفوعا انصر
اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يكن مظلوما فانصره رواه
ابو داود وكذا ابن ماجة وعن سراقة بضم اوله ابن مالك بن جعشم بضم جيم
وسكون عين مهملة وضم شين معجمة قال المولف مدلجي كناني كان ينزل قديدا اي
ويعد في اهل المدينة روي عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين

مط

قال خطبنا

فصل تعصب

خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن العشيرة اي اقاربه
المعاشر معهم ما لم يأثم اي ما لم يظلم علي المدفوع فانه حينئذ يكون جامعا بين نصرة المظلوم
ووصلة الاقارب ثم اعلم انه لو قدر علي دفع الظالم عن قومه بكلام لم يجز له الضرب
ولو قدر بالضرب لم يجز له القتل لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيجب مراعاة الترتيب قال تعالي ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن الي قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية رواه ابو
داود وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه مر ذكره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ليس منا اي من اهل ملتنا او من اصحاب طريقتنا من دعا اي الناس الي عصبية
اي الي اجتماع عصبية في معاونة ظالم وفي الحديث ما بال دعوي الجاهلية قال صاحب النهاية
هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامر الحادث وليس منا من قاتل
عصبية اي بالباطل وليس منا من مات علي عصبية اي الباطلة علي طريقتهم من حمية
الجاهلية رواه ابو داود وعن ابي الدردا رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال حبك من اضافة المصدر الي فاعله الشي وهو مبتدا خبره يعمي ويصم
بضم اولهما وكسر عينهما اي يجعلك اعمي عن روية معايب الشي المحبوب بحيث
لا تبصر فيه عيبا ويجعلك اصم عن سماع قبايحه بحيث لا تسمع فيه كلاما قبيحا
لاستيلا سلطان المحبة علي فوادك كما قال شعر

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا
وحاصله انك تري القبيح منه حسنا ... تسمع منه الخنا قولا جميلا كما قيل
ويقبح من سواك الفعل عندي ... فتفعله فتحسن منك ذاك

وقال الاستنا دابو العلا حبك الشي يعمي عن الغير غيرته وعن المحبوب هيبته قال
الطيبي ومورد الحديث في الذم وذكر العصبية يستدعي ان يقال انه صلي الله عليه
وسلم قاله فيمن يتعصب لغيره ويحاميه بالباطل وحبه اياه يعميه عن ان يبصر الحق
في قضية ويصمه عن ان يسمع الحق في قصة والا فالحديث ذو وجهين رواه ابو
داود وكذا احمد والبخاري في تاريخه عنه والخرايطي في اعتلال القلوب عن ابي برزه
وابن عساكر عن عبد الله بن انيس والله اعلم

الفصل الثالث

عن عبادة بن كثير الشامي لم يذكره المص في اسمايه من اهل فلسطين بكسر ففتح فسكون
فنون مفتوحة وفي المغني فلسطون وفلسطين بكسر اولهما وفي القاموس وقد
يفتح فاوها كورة بالشام يقول في حال الرفع بالواو وبالنصب والجر باليا او يلزمها اليا في
كل حال عن امراة منهم اي من اهل فلسطين يقال لها فسيلة بفتح فا فكسر سين مهملة
وفي نسخة بالتصغير ولم يذكرها المولف في التابعيات انها قالت سمعت ابي ليس
له ذكر في اسما المولف يقول اي ابو فسيلة سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله امن العصبية ان يحب الرجل قومه اي حبا بليغا قال لا ولكن من
العصبية ان ينصر الرجل قومه علي الظلم اي علي ظلمهم او مع ظلمهم او علي وجه
الظلم رواه احمد وابن ماجة وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم انسابكم هذه اي المعروفة المشهورة كامر محسوس مشار اليه

Copyright Leipzig University

ليست نسبة بفتحتين وتشديد موحدة اي محل سب وسبب عار على احد منكم
بنو ادم اي جميعكم اولاد ادم وحواطف الصاع بالصاع بفتح طاو تشديد فا وهو
مرفوع ومنصوب والثاني اظهر على انه بنزع الخافض ورفعه على الخبرية وبنو
ادم بيان او بدل او مبتدا ثان فيكون من تشبيه البليغ اي كلكم متساوون
في النسبة الى اب واحد متقاربون كتقارب ما في الصاع او تساويه للصاع اذا لم
يملا ملا تاما حتى يزداد عليه وهذا معنى قوله لم تملؤه اي والحال انكم لم تملؤه اي
والحال انكم لم تملؤه وفي النهاية اي قريب بعضكم من بعض يقال هذا اطف المكيال
اي ما قرب من ملايه والمعنى كلكم في الانتساب الى اب واحد بمنزلة واحدة في
النقص والتقاصر عن غاية التمام شبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ
المكيال ثم اعلم ان التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى حيث قال ليس لاحد
اي على احد كما في نسخة صحيحة فضل اي زيادة مرتبة الا بدين اي من الاديان
الحقة وتقوى بالقصر وفي نسخة بالتنوين اي وباجتناب من الشرك الجلي والخفي
واحتراز من الكباير والصغاير والحاصل ان افراد الانسان كلهم في مرتبة النقصان والخسران
الا ذوي التقوى فالكمال من اهل الاديان كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله والعصر ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات هذا وقال الطيبي قوله طف الصاع يجوز
نصبه على انه حال موكدة نحو زيد ابوك معطوفا فان ذكر بني ادم يدل على النقصان
لكونهم من التراب وبالرفع على انه خبر ثاني بدل او خبر بعد خبر والباء في بالصاع للحال اي
طف الصاع متلبسا بمثله من النقصان والمراد التسوية بينهم في النقصان كفى بالرجل
الجار فاعل كفى والتمييز محذوف اي مسبة وعارا ونقصانا ان يكون بذيا بيان
للتمييز كقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وهو فعيل
من البذا بمعنى الكلام القبيح فقوله فاحشا عطف بيان له وفي القاموس البذي
كرضي الرجل الفاحش بخيلا اي جامعا بين اطالة اللسان وتقصير الاحسان رواه احمد والبيهقي
في شعب الايمان **باب البر والصلة** في النهاية البر بالكسر الاحسان وهو
في حق الابوين والاقربين ضد العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال
بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين
من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم
وقطع الرحم ضد ذلك يقال وصل رحمه يصلها وصلا والها فيها عوض عن الواو
المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر
الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله من
احق اي اولى واليق بحسن صحابتي بفتح اوله وبكسر اي باحسان مصاحبتي في
معاشرتي قال الجوهري صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح وفي القاموس صحبه
كسمعه صحابة ويكسر وصحبته عاشره وقال النووي هو بفتح الصاد هنا بمعنى الصحبة
قال امك بالرفع كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة هنا وفيما بعده الى اخر الرواية
الاولى وفي نسخة بالنصب وهو خطا لما سنذكر وجهه قال ثم من قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال ابوك وفي رواية قال ميرك هذه الرواية من افراد مسلم فتامل في

وقف [illegible]

قوله متفق عليه قلت اراد المتفق عليه معنى امك بالنصب على الاغراء الزم امك اي
حسن صحبتها او رعاية معاشرتها او على نزع الخافض اي احسن اليها وعلى المفعول
به والتقدير بر امك وهو الاظهر ثم امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك اي اقربك ادناك بحذف
العاطف واعيد للتاكيد قال الطيبي قوله امك الى اخره جاء مرفوعا في رواية وفي اخرى
منصوبا اما الرفع فظاهر والنصب على معنى احق من ابر وبدل عليه رواية بهز بن
حكيم من ابر انتهى وهو موهم ان امك في الروايتين جاء مرفوعا ومنصوبا وليس
كذلك بل الرفع متعين في الاول لقوله ابوك هناك والنصب متعين هنا لقوله
اباك فاياك واياك ان تخلط الروايتين فتحرم الدراية وفي شرح مسلم للنووي فيه الحث
على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قالوا وسبب
تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها قلت وفي التنزيل اشارة الى
هذا التاويل في قوله حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا فالتثليث في مقابلة ثلاثة اشيا مختصة بالام وهي تعب الحمل ومشقة
الوضع ومحنة الرضاع متفق عليه **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم بفتح فكسر اي لصق بالرغام وهو
التراب المختلط بالرمل انفه والمراد به الذل وهو اخبار او دعا والضمير مبهم تبيينه
والقصد من الابهام ثم التبيين كونه اوقع في نفس السامع وكذا تاكيده باعادته
ثلاثا رغم انفه رغم انفه قيل من اي من هو او هو فلا وتعني من او انف من
يا رسول الله قال من ادرك والديه فيه تغليب عند الكبر خص به لانه احوج
الاوقات الى حقوقهما قال المظهر هو ظرف في موضع الحال والظرف اذا كان في
موضع الحال يرفع ما بعده فقوله احدهما مرفوع بالظرف وقوله او كلاهما معطوف
على احدهما انتهى فهما فاعلان في المعنى وقال الاشرف يجوز ان يكون احدهما
خبر المبتدا محذوف اي مدركه احدهما او كلاهما فان من ادرك شيئا فقد ادركه
ذلك الشي وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك والديه وفي شرح المصابيح قوله
من ادرك والديه الكبر احدهما او كلاهما الكبر فاعل ادرك واحدهما مفعوله قلت الظاهر
انه بدل من مفعوله وهو والديه قال الطيبي قوله عند الكبر بالاضافة واحدهما
او كلاهما مرفوعان هكذا هو في روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع
الاصول وبعض نسخ المصابيح وغيرها في بعضها الى قوله عنده بالها والكبر بالرفع
واحدهما او كليهما بالنصب نعم هو في الترمذي كذا عن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه
وسلم رغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة انتهى ثم عطف على ادرك
اي ثم بعد ادراكه ما ذكر واميهاله مدة يسع فيها قضا حقوقهما ولاداي هما لم يدخل
الجنة بصيغة المعلوم من الدخول اي لم يدخلها بسبب عقوقهما والتقصير في
حقوقهما وقال النووي معناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك
سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وقال الطيبي ثم في قوله ثم
لم يدخل الجنة استبعادية يعني ذل وخاب وخسر من ادرك تلك الفرصة التي
هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله

Copyright © King Saud University

تعالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما الى قوله وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا فانه دل على الاجتناب عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان بجميع كرايم
الاقوال والافعال من التواضع والخدمة والانفاق عليهما ثم الدعا لهما في العاقبة
رواه مسلم وفي الجامع الصغير رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من ادرك ابويه
عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة ما رواه مسلم عن ابي هريرة ورواه
الترمذي والحاكم عنه بلفظ رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل
دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر
فلم يدخلاه الجنة وعن اسما بنت ابي بكر الصديق اي الصديق الاكبر رضي
الله عنهما قالت قدمت على امي اي من مكة الى المدينة وهي مشركة اي ما اسلمت
بعد في عهد قريش متعلق بقدمت اي كان ذلك القدوم في المدة التي كان
عهد المصالحة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش على ترك قتالهم فيها
فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي اي نزلت عندي وهي راغبة بالوحدة
اي معرضة عن الاسلام او مايلة فيه او راغبة في صلتي او راغبة في الاشراك
وفي نسخة صحيحة راغمة بالميم اي كارهة اسلامي وهجرتي او ذليلة محتاجة
الى عطايي وقيل اي هاربة من قومها قال التوربشتي قد روي بالبا وكذلك
هو في المصابيح والصواب راغمة بالميم بدل البا وقال النووي في شرح هذا الحديث
قدمت علي امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الاخرى راغبة بلا شك وهي
مشتركة قال القاضي عياض الصحيح راغبة بلا شك وفي رواية ابي داود
راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة قيل معناه راغبة عن الاسلام او
او كارهة له وقيل طامعة فيما اعطيها حريصة عليه ومعنى راغمة بالميم كارهة
للاسلام ساخطة له قال الطيبي نحريرة ان قوله راغبة اذا اطلقت من غير
تقييد يفيد راغبة عن الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله وهي مشتركة
او في عهد قريش يفيد راغبة في صلتي ليطابق ما رواه ابو داود وهي راغمة
افاصلها قال نعم صليها اي واعطيها ما يرضيها قال النووي وفيه جواز صلة القريب
المشرك متفق عليه وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آل ابي اي فلان كما في نسخة صحيحة
فقيل هو كناية من بعض الرواة خوفا من الفتنة والمكني عنه هو ابو
سفيان بن حرب وقيل هو الحكم بن العاص والاظهر انه على العموم من طوايف قريش او بني
هاشم او اعمامه وهو ظاهر الحديث ليسوا لي باوليا لانه كما قال تعالى ان اولياوه الا المتقون
واشار اليه بقوله انما وليي الله وفي نسخة بيا واحدة مشددة مفتوحة وروي مكسورة
وصالح المومنين اي صلحاوهم والمراد بالصالح الجنس ولذلك عم بالاضافة وهو مقتبس
من قوله تعالى ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ايما الى هذا المعنى
وفي رواية الطبراني عن انس مرفوعا قال محمد كل مومن تقي وقيل المراد بصالح المومنين
الانبيا وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي والصحيح العموم قال التوربشتي المعنى اني لا اوالي احدا
بالقرابة وانما احب الله سبحانه لما يحق له على العباد واحب صالحي المومنين لوجه الله

فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين وكذا قوله تعالى مع

سبحانه

وقف تبعك

سبحانه واوالي من اوالي بالايمان والصلاح واراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم
وهذا معنى قوله ولكن لهم اي لآل ابي رحم اي قرابة اعم من ذوي محرم او غيره ابلها
بضم الموحدة واللام المشددة اي اصلها ببلالها بكسر الموحدة الثانية ويفتح اي بصلتها
والاحسان اليها والاصل في معناه ان يقال اذ يدها بما يجب ان تندي لئلا ينقطع واصلها
ما ينبغي ان يوصل به يقال الوصل بلل يوجب الالتصاق والاتصال والهجر يبس
يفضي الى التفتت والانفصال فالبلال بالكسر ما يبل به الحلق من الما واللبن والمراد
به ها هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان وقال بعض الشراح يروى بفتح البا على المصدر
وبكسرها جمع بلل مثل جمل وجمال وقيل الكسر اوجه ومنه قوله عليه السلام
على ما رواه البزار عن ابن عباس والطبراني عن ابي الطفيل والبيهقي عن انس وسويد
ابن عمرو مرفوعا بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي صلوها وندوها والعرب تقول للقطيعة
اليبس شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفا بالما وتندى بالصلة متفق عليه وعن
المغيرة اي ابن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا مات بالكوفة وهو
اميرها لمعاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
اي مخالفتهن من العق وهو القطع والشق والمراد صدور ما يتاذى به احد
الوالدين من ولده عرفا بقول او فعل وخص الامهات بالذكر للاهتمام بشانهن
وضعفهن ويمكن ان يكون من قبيل الاكتفا بذكر احد الشيين من الآخر كقوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وقال الخطابي لم يخص الامهات بالعقوق فان عقوق
الآبا محرم ايضا ولكن نبه باحدهما عن الآخر فان بر الام مقدم على بر الاب الآن لعقوق الامهات
مزية في القبح وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره وقبول
الادب منه ووأد البنات بسكون الهمز ويبدل اي دفنهن حيات قيل قدم عقوق
الامهات لانهن الاصول وعقبه بواد البنات لانهن الفروع فكان ذلك تنبيها على
ان اكبر الكباير قطع النسل الذي هو موجب لخراب العالم ومنع بسكون النون
ويفتح وبفتح العين على انه مصدر او ماض وفي رواية الجامع الصغير ومنعا بالتنوين
وهات بكسر التا وهو اسم فعل بمعنى اعط وعبر بهما عن البخل والسوال اي كره ان
يمنع الرجل ما عنده ويسال ما عند غيره قيل ولم ينون على رواية المصدر لان المضاف
اليه محذوف منه مرادا اي كره منه ما عنده وقول هات وفي النهاية اي حرم عليكم منع
ما عليكم اعطاوه وطلب ما ليس لكم اخذه انتهى وقيل نهي عن منع الواجب من
امواله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهي عن استدعا
ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه ينصف
ولا ينتصف وهذا من اسمح الخلال وكره بكسر الرا وفي نسخة بتشديدها مع فتحها في القاموس
كرهه كسمعه وكرهه اليه تكريها صيره كريها لكم اي لاجلكم قيل وقال بصيغتي المجهول
والمعلوم للماضي في الفايق نهي عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل
كذا وقال كذا وبناوهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرايهما مجرى
الاسما خاليين من الضمير ومنه قوله تعالى انما الدنيا قيل وقال وادخال حرف التعريف
عليهما لذلك في قولهم ما يعرف القال من القيل وفي النهاية وهذا النهي انما يصح في قول

Copyright © King Saud University

لايصح ولايعلم حقيقته فامامن حكي مايصح ويعرف حقيقته واسنده الي ثقة صادق فلا
وجه للنهي عنه ولازم وقال ابو عبيد فيه نحو عربية وذلك انه جعل كلامن القيل
والقال مصدرا كانه نهي عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا وهذا التاويل
علي انهما اسمان وقيل اراد النهي عن كثرة الكلام مبتديا او مجيبا وقيل هذا الكلام يتضمن
بعمومه حرمة النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغا اليها من اقبح الفعال
وقال شارح قوله قيل وقال اما مصدران اتي بهما للتاكيد وحذف التنوين لارادة المضاف
اليه المحذوف اي كره لكم قيل وقال اما مصدران اتي بهما للتاكيد وحذف التنوين لارادة
المضاف اليه المحذوف اي كره لكم قيل وقال مالا فايدة فيه او ماضيان وفيه تنبيه علي
ترك الخوض في اخبار الناس وتتبع احوالهم وحكاية اقوالهم وافعالهم وقال السيوطي
المراد بها كثرة الكلام لانها تول الي الخطا في المرام وقيل حكاية تاويل الناس والبحث
عنها ليخبر بها ويقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهي اما للزجر عن الاستكثار منه
او لشي مخصوص وهو ان يكرهه المحكي عنه ثم هما فعلان ذكرا علي الحكاية وقيل اسمان
مصدران بمعني القول وللكشميهني قيل وقال وبالتنوين وكثرة السوال
بالهمز ويبدل وفيه وجوه احدها ما في الفايق السوال عن امور الناس وكثرة
البحث عنها وثانيها مسالة الناس اموالهم قال التوربشتي ولااري حمله علي هذا فان
ذلك مكروه وان لم يبلغ احد الكثرة وثالثها كثرة السوال في العلم للامتحان واظهار
المراد وقيل بلا حاجة او مطلقا فانه قد يفضي به الي ما لا يعنيه ورابعها كثرة سوال النبي
صلي الله عليه وسلم قال تعالي لاتسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم واضاعة المال في الفايق
هو انفاقه في غير طاعة الله والسرف قال الطيبي قيل والتقسيم الحاصر فيه الحاوي بجميع
اقسامه ان يقول الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوها
فهذا الاضاع فيه وهذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا
القسم اذ كثير من الامور يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس
كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب
الناعمة والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان قساوة القلب وغلظ الطبع
يتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق ويساير انواع الارتفاق ويدخل فيه تمويه الاواني
والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام علي ما يملكه من الرقيق والدواب
حتي تضيع فتهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران
وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات وايتا المال صاحبه وهو سفيه حقيق
بالحجر وهذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق الذي هو منبع الاخلاق الحميدة
والخلال الجميلة قلت وهو من جوامع الكلم وبدايع الحكم ومما يدل علي جواز السجع
حيث لا تكلف متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من الكباير اي من جملتها او بعضها
شتم الرجل والديه اي سبه اباهما او احدهما ولو تسببا قالوا يا رسول الله وهل
بكسر عينه ويضم اي يسبب الرجل والديه اي هل يقع ذلك قال نعم اي يقع حقيقة
تارة اخري وهو نادر ومجازا اخري وهو كثير لكن ما تعرفونه ثم بينه بقوله يسب

اذ صح

حسن صح

ابا الرجل فيسب اي اعي الرجل اباه اي ابا من سبه ويسب اي تارة اخري
ويسب ايضا امه اي ام الرجل فيسب اي الرجل امه اي ام سابه وقد يجمع
الشتم والسب تفننا ففي القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبه وفي الجوهري
ويقال السب اعم فانه شامل للعن ايضا بخلاف الشتم واصل السب علي ما في القاموس
سبه قطعه وطعنه في السبة اي الاسة ويشتمه والسبة بالضم العار قيل وانما يصير ذلك
من الكباير اذا كان الشتم بما يوجب حدا كما اذا شتمه بالزنا والكفر وقال له ابوك زان او كافر
او نحوهما فقال يكون من الكباير قلت اذا كان بعض افراده كبيرة فيصدق عليه انه
من الكباير قال الطيبي ويمكن ان يقال انه من الكباير مطلقا لان سب السب سبب
فكانه واجه اباه بقوله انت احمق او جاهل ولا تشك ان هذا من الكباير وقد قال تعالي
ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحوه قوله تعالي ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت السب لا يصح ان يكون كبيرة لاسيما اذا وجد منه من غير
قصد الاذي انه من سب رافضيا او خارجيا فيسب احدهما بعض الصحابة لا يعد
الاول سابا وكذا اذا سب احد بعض الكفار فيسبوا الله فانه لا يصير كافرا نعم ما يتوسل
به الي الحرام حرام لكن بشرط قصده وعلمه قال النووي وفيه قطع بتحريم الوسايل
والذرايع فيوخذ منه النهي عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق
ونحو ذلك قلت ويوخذ هذا الحكم من قوله وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي
الاثم والعدوان متفق عليه وروي ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة
مرفوعا من الكباير استطالة الرجل في عرض رجل مسلم ومن الكباير السبتان بالسبة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من ابر البر
اي افضل بالنسبة الي والده وكذا الوالدة او هي بالاولي صلة الرجل اهل ود ابيه
بضم الواو اي اصحاب مودته ومحبته وفي القاموس الود الحب والمحب ويثلث
انتهي وارادة المعني الثاني بل هنا كما لا يخفي بعد ان تولي بتشديد اللام المكسورة
اي يدبر ويغيب بسفر او موت وهو الاظهر لكونه ابعد من الريا والسمعة فيكون
اخلص فاجره اكثر ولما رواه ابو يعلي في مسنده وابن حبان في صحيحه من احب
ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده قال التوربشتي هذه الكلمة
مما يغلط الناس فيها والذي اعرفه هو ان الفعل مسند الي ابيه اي بعد
ان يغيب ابوه او يموت من ولي يولي ويويده حديث ابي اسيد الساعدي
يعني الاتي انفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما
قال الطيبي وهكذا صحح في جامع الاصول ومشارق الانوار ان يولي بضم اليا
وفتح الواو وكسر اللام المشددة قلت ولعل الخبط من طريق الضبط بان ضبط
يولي مجهولا او معلوما من التولي او من قبل الاسناد حيث اسند حيث
اسند الي اهل ود ابيه والله اعلم ثم المعني ان من جملة المبرات الفضلي
مبرة الرجل مع احباء ابيه فان مودة الاباء قرابة الابناء وخلاصته انه اذا غاب
الاب او مات يحفظ اهل وده ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الي الاب
وانما كان ابر لانه اذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره اولي واذا راعي اهل وده

اذا صح

Copyright © King Saud University

وقف صدقة

يحيي فكانه من اعانة اهل رحمه اجري رواه مسلم وعن انس رضي الله تعالي عنه من احب
ان يبسط بصيغة المجهول اي يوسع له في رزقه اي في دنياه واخراه وينسا
بضم فسكون ففتح فنصب همزة اي يوخر له في اثره بفتحتين اي اجله فليصل رحمه
في النهاية النسا التاخير يقال نسات الشي انسا وانساته انسا اذا اخرته والنسا
الاسم ويكون في العمر والدين والاثر والاجل ويسمي به لانه يتبع العمر قال زهير

يسعى الفتى لامور ليس يدركها • والنفس واحدة والهم منتشر •
والمرء ما عاش ممدود له امل • لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر •

واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقي له اثر فلا يري لاقدامه
في الارض اثر قال النووي في تاخير الاجل سوال مشهور وهو ان الاجال والارزاق مقدرة
ولا تزيد ولا تنقص فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلما
بوجوه احدها ان الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته
بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع وغير ذلك وثانيها انه بالنسبة الي ما يظهر
للملايكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان
يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله ما سيقع له من ذلك وهو من معنى
قوله تعالي يمحو الله ما يشا ويثبت فبالنسبة الي علم الله تعالي وما سبق قدره
لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الي ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة وهو
مراد الحديث وثالثها ان المراد بقا ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف انتهي
وانما قال في القول الاوسط انه مراد الحديث لان الاول ايضا يرجع اليه فان بركة العمر
وتوفيق العمل من جملة المقدرات التي لا تزيد ولا تنقص في الحقيقة وكذا الاخير
وانما ضعفه لانه من جملة الصيت المشتمل علي الريا والسمعة غالبا فلا يصح ان يكون
مراد الحديث وان كان له وجه في الجملة علي انه ورد في غير حديث ان صلة الرحم تزيد في العمر
فارادة غير الاجل المتعارف خلاف الحقيقة والعدول منها الي المجاز غير جايز بلا ضرورة
وقد غفل الطيبي عن هذا المعني فتعقب النووي علي غير المبني فقال وكان هذا الوجه
اظهر فان اثر الشي حصول ما يدل علي وجوده فمعني يوخر في اثره اي يوخر ذكره الجميل
بعد موته او يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته قال تعالي ونكتب ما قدموا واثارهم
قلت وفيه ان المعني الثاني عام غير مخصوص بواصل الرحم بقي الاول قال وعليه
كلام صاحب الفايق حيث قال يجوز ان يكون المعني ان الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا
فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر الحديث والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنساي
عن انس واحمد والبخاري ايضا عن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خلق الله الخلق اي قدر المخلوقات في العلم السابق
علي ما هو عليه وقت وجودهم فلما فرغ منه اي لما صدر كل وقوع ما هنالك قال التوربشتي اي قضاه
واتمه او نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز القول فانه سبحانه وتعالي لا يشغله شان عن شان حتي يطلق
عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل قامت الرحم اي قيام صورة مصورة او معنوية مقدرة فاخذت
بحقوي الرحمن اي بكنفي رحمته العامة والخاصة والحقو بفتح الحا وسكون القاف الازار والحقو
ومعقد الازار في اللغة والمراد به هنا والله اعلم الاستعارة عن الاستغاثة والاستعانة كما يقال

اخذت

اخذت بذيل الملك حتي انصفني وتوضيحه انه لما كان من شان المستجير ان يستمسك
بحقوي المستجار به وهما جانباه الايمن والايسر استعير الاخذ بالحقوين اللياذ بالشي
تقول العرب عذت بحقو فلان اي استجرت واعتصمت به والحاصل ان الرحم استعاذت
بلسان القال او ببيان الحال والتجات وعاذت بعزة الله وعظمته من ان يقطعها احد
ووجه تخصيص الرحمن لا يخفي لمن مناسبة المبني والمعني ولا يبعد ان يقال التقدير
بحقوي عرش الرحمن اي باطرافه ذيله مترددة من جانب الي جانب لما يدل عليه حديث
عايشة الاتي الرحم معلقة بالعرش فقال مه بفتح ميم وسكون ها اسم فعل اي اكففي
وامتنعي عن هذا الالتجا فان حاجتك مقضية والاظهر ان يكون استفهاما وقلبت الالف
ها ويمكن حذف الف الاستفهام ثم اتيان ها السكت والمعني ما تقول والمراد منه الامر
باظهار الحاجة ليعلم الاعتنا بها لا الاستعلام فانه يعلم السر واخفي قالت هذا اي مقامي هذا
مقام العايذ اي المستعيذ بك من القطيعة اي قطيعتي والمعني ان سبب عياذي
وباعث لياذي بذيل رحمتك التي وسعت كل شي ان يقطعني احد فيقع في غضبك
وسخطك قال الا ترضين بفتح الضاد اي الا تحبين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلي يا رب اي ارضي بذلك قال فذلك الرب تريني من تشا بما تشا وتقطع من تشا ما تشا قال
فذاك بكسر الكاف مبتدا او خبره محذوف اي لك والمعني افعل ما قالت من الوصل والقطع
قال النووي الرحم التي توصل وتقطع انما هي معني من المعاني والمعاني لا يتاتي منها
القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظم اثم قاطعها ولا خلاف
ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والصلة درجات بعضها ارفع من بعض
وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة
فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمي قاطعا
ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له ان يفعله لا يسمي واصلا وعنه اي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الرحم قال السيوطي اي رحم الاقارب
شجنة بكسر الشين المعجمة وبضم وسكون الجيم فنون وفي القاموس انها
مثلثة وضبط في النهاية بالكسر والضم وبعض الشراح بالكسر والفتح وهي في الاصل عروق
الشجر المشتبكة والمراد منها هنا انها مشتقة من الرحمن اي من الرحم المشتق من اسم الرحمن
فكانها مشتبكة به اشتباك العروق وقيل في وجه الشجنة ان حروف الرحم موجود في
اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد والمعني انها اثر من
اثار رحمته مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله والواصل فيها واصل الي رحمته
تعالي كما بينه صلي الله عليه وسلم بقوله فقال الله من وصلك اي ايها الرحم بالصلة وصلته اي
بالرحمة ومن قطعك قطعته اي عنها رواه البخاري وكذا ابو داود ولكن عن عايشة وعن عايشة
رضي الله تعالي عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش اي
مستمسكة بعرش الرحمن متعلقة بذيله مستجيرة من القطيعة مخبرة عن حكم الصلة
تقول اي بطريق الاخبار بداية ورواية وحكاية وتلذذا بما سمعت من الله تعالي
او علي سبيل الدعا من وصلني وصله الله اي بحسن رعايته وجميل حمايته ومن
قطعني قطعه الله اي عن عين عنايته ومن كمال رحمته ورافته فالوصل كناية

Copyright © King Saud University

وقف صدقة

عن الاقبال اليه والقبول منه والقطع عبارة عن الغضب عليه وعن الاعراض
عنه قال النووي اختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هي كل رحم محرم
بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد
الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القايل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او
خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام وقيل هو عام في كل رحم
من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قلت وهذا هو الصحيح لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واما ما قاله القايل الاول فانما هو تعريف ذوي
رحم محرم لا مطلق الرحم والله اعلم متفق عليه وفي الجامع اسنده الى مسلم والله اعلم
وعن جبير بن مطعم مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
قاطع اي للرحم او للطريق ويدل على الاول ايراده في هذا الباب مع انه يمكن باعتبار
احد الوجهين معنييه قال النووي قد سبق نظايره مما حمل تارة على من يستحل
القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها واخرى لا يدخلها مع السابقين قلت
واخرى لا يدخلها مع الناجين من العذاب متفق عليه ورواه احمد وابو داود
والترمذي وعن ابن عمرو بالواو وفي نسخة بلا واو وقال ميرك الصحيح ان راوي
هذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا ابن عمر والله اعلم قلت وكذا اسنده
السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمرو بن العاص لا ابن عمر والله اعلم قلت وكذا
اسنده السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
الواصل اي واصل الرحم بالمكافي بكسر الفاء اي المجازي لاقاربه لان صلة فصله
وان قطعا فقطع والمراد به نفي الكمال ولكن الواصل بتشديد النون وفتح
اللام وفي نسخة بتخفيف النون وكسر النون للالتقاء ورفع اللام
اي ولكن الواصل الكامل الذي اذا قطعت بالرفع على نيابة الفاعل ويؤيده
رواية الجامع اذا انقطعت رحمه وفي نسخة بصيغة الخطاب ونصب رحمه
على المفعولية وصلها اي قرابته التي يقطع منه وهذا من باب الحث على
مكارم الاخلاق كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة وفي رواية اخرى
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك
وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا
ذو حظ عظيم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم على ما رواه البخاري عن علي
صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك هذا
وقد قال الطيبي التعريف في الواصل للجنس اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد
بوصله من يكافي صاحبه بمثل فعله ونظيره قولك هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر
منه المكارم والفضايل والرواية في لكن بالتشديد وان جاز التخفيف رواه
البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني
بتشديد النون ويخفف وكانه اراد بالوصل اماني اليهم وبالقطع ضده ولذا قال واحسن

اليهم

اليهم اي بالبر والصلة والوفاء ويسيئون الي اي بالجور والجفاء واحلم عنهم اي بالعفو والتحمل
ويجهلون علي اي بالسب والغضب وكان لفظة علي ساقطة في اصل الطيبي فقال
قوله ويجهلون متعلقة بمحذوف اي علي يعني يغضبون ثم هذا كما قال بعض الشعرا
وان الذي بيني وبين بني ابي * وبين بني عمي لمختلف جدا
اذا اكلوا لحمي وفرت لحومهم * وان هدموا مجدي بنيت لهم مجدا
وان ضيعوا غيبي حفظت غيوبهم * وان هووا غيي هويت لهم رشدا
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت اي ان تكن مقولتك كما قلت
وان كنت مثل ما قلت من الاوصاف الجميلة والاخلاق الجزيلة فكانما بالفا تسفهم
بضم فكسر فتشديد فا من باب الافعال ماخوذ من السفوف بالفتح يقال
سففته بالكسر اسفه واسففته غيري اي تلقي في وجوههم المل بفتح الميم
وتشديد اللام اي الرماد الحار الذي يدفن فيه الخبز اي يسخن اي تجعل الملة
لهم سفوفا يستفونه والمعنى اذا لم يشكروا فان عطاك اياهم حرام عليهم ونار في
بطونهم وقال التوربشتي اي احسانك اليهم اليهم اذا كانوا يقابلونه بالاساءة
يعود وبالا عليهم حتى كانك في احسانك اليهم مع اساتهم اياك اطعمتهم النار التي
وقيل انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصار كمن يسف الملة
وقيل احسانك اليهم كالمل يحرق احشاهم وقيل تجعل وجوههم كلون الرماد هذا
وقال الطيبي قوله فكانما في المصابيح ومسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول
بالفا والظاهر باللام لان اللام في قوله لئن كنت موطية للقسم وهذه جوابه
سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس فتجعل جزا الشرط سادا مسد جواب
القسم وقد ورد في شرح السنة لكانما ولا يزال معك من الله اي من عنده
ظهير عليهم اي معين لك عليهم جزا الشرط ودافع عنك اذاهم ما دمت على
ذلك اي ما ذكرت من احسانك واسايتهم فالجملة عطف على قوله لئن قلت
وان عطفت على فكانما فقوله ما دمت واقع موقع التاكيد واشعار بان هذا
هو المسلك السديد وان كان على النفس لشديد رواه مسلم الفصل
الثاني عن ثوبان اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر بفتح الدال وقد يسكن اي
القضا المعلق الا الدعا اي المستجاب المحقق ولا يزيد في العمر بضمتين وهو الافصح وبضم فسكون
اي ايام الحيوة الفانية التي خلقت لعمارة الحيوة الباقية الا البر كما روي ان الدنيا مزرعة
الاخرة فالدنيا ممر والاخرة مقر قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالقدر امر لولا
الدعا كان مقدرا بالعمر ما لولا البر لكان قصيرا فهو من القضا المعلق في اللوح المحفوظ
للملايكة وبعض خلص عباده من انبيايه واوليايه لا من القضا المبرم المتعلق
به علم الله المعبر عنه بام الكتاب في قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده
ام الكتاب فيكون الدعا والبر سببين من اسباب ذلك وهما مقدران ايضا كتقدير
حسن الاعمال وسببها الذي من اسباب السعادة والشقاوة مع انهما مقدران
ايضا والمراد برد القدر تسهيل الامر المقدور عليه حتى يصير كانه ما قدر والمراد

Copyright © King Saud University

وقف [illegible]

بزيادة العمر البركة فيه ففي شرح السنة ذكر ابو حاتم السجستاني في معنى الحديث
ان دوام المرء على الدعا يطيب له ورود القضا فكانما رده والبر يطيب عيشه فكانما
زيد في عمره والذنب يكدر عليه صفاء رزقه اذا فكر في عاقبة امره فكانما حرمه وان
الرجل ليحرم بصيغة المفعول وقوله الرزق بالنصب على انه مفعول ثان والمعنى
ليصير محروما من الرزق بالذنب اي بسبب ارتكابه يصيبه اي حال كونه يصيب
الذنب ويكتسبه قال المظهر له معنيان احدهما ان يراد بالرزق ثواب الاخرة
وثانيهما ان يراد به الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية وعلى هذا
اشكال فانا نرى الكفار والفساق اكثر مالا وصحة من الصلحا والجواب ان الحديث
مخصوص بالمسلم يريد الله به ان يرفع درجته في الاخرة فيعذبه بسبب ذنبه
الذي يصيبه في الدنيا قالت وهذا ايضا من القضا المعلق لان الاجال والامال
والاخلاق والارزاق كلها بتقديره وتيسيره رواه ابن ماجة وكذا ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما والبغوي في شرح السنة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير لا يرد
القضا الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر رواه الترمذي والحاكم وابن ماجة وابن
حبان والحاكم في مستدركه قال ميرك رواه الترمذي وابن ماجة عن
سلمان والباقيان عن ثوبان لكن في روايتهما لا يرد القدر كما نقله صاحب
السلاح عنهما وفي الترغيب للمنذري عن ثوبان كما في اصل المشكوة وقال
رواه ابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد والله اعلم وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اي في عالم
المنام لما سيأتي فسمعت فيها قراءة اي صوت قراءة يقروها احد وقراءة قاري على ان التنوين
عوض من المضاف اليه فقلت من هذا اي القاري لها قالوا حارثة بن النعمان بضم اوله
شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وكان من فضلاء الصحابة روي انه قال مررت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل جالس بالمقاعد فسلمت عليه وجزت فلما رجعت
وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هل رايت الذي كان معي قلت نعم قال فانه
جبريل وقد رد عليك السلام وكان قد كف بصره هذا ولما قص عليهم الرويا
كما ورد في رواية اخرى عن الزهري قال نمت فرايتني في الجنة الى اخره خاطبهم
بقوله كذلكم البر اي جزاوه او اريد به المبالغة حيث جعل جزا البر الكذلكم البر كرره
للتقرير والتوكيد قال الطيبي المشار اليه ما سبق والمخاطبون الصحابة فانه صلى
الله عليه وسلم راى هذه الرويا وقص على اصحابه فلما بلغ الى قوله حارثة ابن النعمان
نبههم على سبب نيل تلك الدرجة فقال كذلكم البر اي مثل تلك الدرجة تنال بسبب
البر انتهى ولا يبعد ان يكون كذلكم البر من جملة مقول الملايكة والخطاب له صلى الله
عليه وسلم وجمع تعظيما او اريد هو واصحابه تغليبا وكان ابر الناس بامه هذا من كلام
الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة والبيهقي
في شعب الايمان وفي رواية اي رواية البيهقي قال نمت فرايتني في الجنة بدل
دخلت الجنة وقال الجزري في التصحيح بعد الرواية الاولى رواه الحاكم في صحيحه وقال
صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي ورواه البيهقي في شعبه ورواه محيي السنة

في شرح

في شرح السنة من طريقين وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضا الرب في رضا الوالد وكذا حكم الوالدة بل هي اولى وسخط الرب
في سخط الوالد رواه الترمذي اي من طريق يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو بن العاص مرفوعا وموقوفا قال والموقوف اصح واخرجه ابن حبان في صحيحه
مرفوعا ولفظه رضى الله في رضى الوالد وسخط الله في سخط الوالد كذا في التصحيح
وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر ورواه الطبراني
عن ابن عمرو ولفظه رضى الرب في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما وقال المنذري
في حديث الاصل رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ورواه
الطبراني من حديث ابي هريرة الا انه قال طاعة الله طاعة الوالد ومعصية
الله معصية الوالد رواه البزار من حديث ابن عمر او ابن عمرو ولا يحضرني الان
ايهما ولفظه قال رضى الرب تبارك وتعالى في رضى الوالدين وسخط الرب تبارك
وتعالى في سخط الوالدين وعن ابي الدرداء كان حق المولف انه يذكر التابعي
ليستقيم روايته ان رجلا اتاه اي ابا الدرداء فقال ان لي امراة وان امي تامرني
بطلاقها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد
اوسط ابواب الجنة قال القاضي اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن
ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى وصول درجتها العالية مطاوعة
الوالد ومراعاة جانبه وقال غيره ان للجنة ابوابا واحسنها دخولا اوسطها
وان سبب دخول ذلك الباب الاوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى
فالمراد بالوالد الجنس او اذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة اقوى وبالاعتبار
اولى فان شيت فحافظ على الباب اي داوم على تحصيله او ضيع حصول الباب
بترك المحافظة عليه وهذا كلام ابي الدرداء والمعنى فاختر خيرهما رواه الترمذي
وابن ماجة وكذا ابن حبان في صحيحه وابو داود الطيالسي والحاكم في مستدركه
وصححه واقره الذهبي والبيهقي في شعبه وصححه الترمذي نقله ميرك عن التصحيح
وقال المنذري رواه الترمذي وغيره واللفظ له وقال ربما قال سفيان ان
امي وربما قال ابي قال وهذا حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه
ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي لم يزل بي حتى زوجني وانه الان يامرني بطلاقها
قال ما انا بالذي امرك ان تعق والدك ولا بالذي امرك ان تطلق امراتك غير
انك ان شيت حدثتك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول
الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك ان شيت او دع قال فاحسب عطا
قال فطلقها قلت وسياتي في الفصل الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال لابن
عمر طلقها لان عمر كان يكرهها وفي الجامع الصغير الوالد اوسط ابواب الجنة رواه
احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي الدرداء وعن بهز بفتح موحدة
وسكون هاء فزاي ابن حكيم اي ابن معاوية ابن حيدة القشيري البصري
قد اختلف العلماء فيه وقد روى عن ابيه عن جده ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما
شيا وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ذكره المولف في فصل التابعين عن ابيه

Copyright King Saud University

وقف صدقة تعالى

اي عن حكيم قال المولف اعرابي حسن الحديث روي عن ابيه وسمع منه ابنه
بهز والحري يمن جده اي جد بهز وهو معاوية بن حيدة لم يذكره المولف لا في
الصحابة ولا في التابعين والظاهر انه صحابي قال قلت يا رسول الله من ابر بفتح الموحدة
وتشديد الرا على صيغة المتكلم اي من احسن اليه ومن اصله قال امك بالنصب اي
بر امك وصلها اولا قلت ثم من من ابر قال امك قلت ثم من قال امك وتقدمت
حكمة هذا الحكم قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اي الى اخره وبيا الارحام رواه
الترمذي وابو داود وفي التصحيح ان اللفظ للترمذي وقال حسن وفي بعض
النسخ حسن صحيح ورواه ابو داود بلفظ من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم
الاقرب فالاقرب ورواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير امك ثم امك ثم امك
ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن معاوية
ابن حيدة وابن ماجة عن ابي هريرة قلت وتقدم الحديث المتفق عليه في هذا
المعنى اول الباب **وعن** عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه احد العشرة المبشرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى انا الله
اي المعبود الواجب الوجود وكان هذا انوطية للكلام حيث ذكر العلم الخاص ثم
ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال وانا الرحمن اي المتصف بهذه الصفة
خلقت الرحم اي قدرتها او صورتها مجسدة وشققت اي اخرجت واخذت
اسما لها اي للرحم من اسمي اي الرحمن وفيه ايما الى ان المناسبة الاسمية واجبة
للرعاية في الجملة وان كان المعنى على انها اثر من اثار رحمة الرحمن ويتعين على
المومن التخلق باخلاق الله تعالى والتعلق باسمايه وصفاته ولذا قال فمن وصلها
وصلته اي الى رحمتي او محل كرامتي ومن قطعها بتته بتشديد الفوقية الثانية
اي قطعته من رحمتي الخاصة رواه ابو داود وكذا الترمذي وكلاهما من رواية ابي
سلمة عنه وقال الترمذي حسن صحيح قال المنذري في تصحيحه لنظر فان
ابا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه شيا قاله ابن معين وغيره نقله ميرك
وفي الجامع الصغير بلفظ قال الله تعالى انا الرحمن انا خلقت الرحم وشققت
لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته فهو
للتاكيد او المراد بالبت القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة والله اعلم
رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي والحاكم عن عبد الرحمن
ابن عوف والحاكم ايضا عن ابي هريرة **وعن** عبد الله بن ابي اوفى جهني انصاري
شهد احدا وما بعدها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزل الرحمة
بصيغة الفاعل على قوم فيهم وفي نسخة ضم وافراد باعتبار لفظ القوم قاطع رحم
قال التوربشتي يحتمل انه اراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم او
لا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر اي يحبس عنهم المطر بشوم القاطع
رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابي بكرة اي الثقفي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من ذنب ما نافية ومن زايدة للاستغراق احرى اي احق
واولى ان يعجل الله صلته احرى على تقدير اليا اي بتعجيله سبحانه لصاحبه اي لمرتكب

الذنب العقوبة مفعول يعجل وظرفه قوله في الدنيا ما يدخر بتشديد الدال المهملة وكسر
الخا المعجمة اي مع ما يوجل من العقوبة له اي لصاحب الذنب في الاخرة من البغي اي من
بغي الباغي وهو الظلم او الخروج على السلطان او الكبر ومن تفصيلية وقطيعة الرحم اي ومن
قطع صلة ذوي الارحام رواه الترمذي وابو داود قال ميرك وقال الترمذي
حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وفي الجامع الصغير رواه
احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم عن ابي بكرة ورواه الطبراني عنه ايضا ولفظه ما من ذنب احرى ان
يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من
قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى
ان اهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا **وعن**
عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
منان قيل هو من المنة اي من يمن على الناس بما يعطيهم وذلك مذموم قال تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقيل من المن بمعنى القطع قال تعالى ان
لكم لاجرا غير ممنون ومنه المنية اي قاطع الرحم وقاطع الطريق والظاهر ان
الصيغة للنسبة اي صاحب المن ولا عاق اي عاص باحد ابويه ولا مدمن
خمر اي شاربها من غير توبة واما ما قيل من ان المعنى من يداوم على شرب
الخمر فله مفهوم غير صحيح قال التوربشتي محمل هذا انه لا يدخل مع الفائزين او
لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الاثم بكل واحد من الاعمال الثلاثة قلت
لا بد من تقييده بالمشية لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا اي
بشفاعة او بغيرها رواه النسائي والدارمي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم اي من اسما ابايكم واجدادكم
واعمامكم واخوالكم وساير اقاربكم ما اي قدر ما تصلون به ارحامكم وفيه دلالة على
ان الصلة تتعلق بذوي الارحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب اليه البعض
على ما سبق والمعنى تعرفوا اقاربكم من ذوي الارحام ليمكنكم صلة الرحم وهي التقرب
لديهم والشفقة عليهم والاحسان اليهم فان صلة الرحم محبة بفتحات وتشديد الموحدة
مفعلة من الحب مصدر المبني للمفعول وفي نسخة بكسر الحا اي مظنة
للحب وسبب للود في الاهل اي في اهل الرحم وفي نسخة بضم الميم ففي القاموس
احبه وهو محبوب على غير قياس ومحب قليل وحبيبه احبه بالكسر النهاية
شاذ وحبيت اليه كارم حبيبا مثراة في المال اي سبب الكثرة المال وهو خبر
ثان وفي النهاية هي مفعلة من الثرى وهي الكثرة منساة بفتح الهمزة مفعلة
من النسا وهو التاخير في الاثر بفتحتين اي الاجل والمعنى انها سبب لتاخير الاجل
وموجب لزيادة العمر وقيل باعث دوام واستمرار في النسل والمعنى ان يمن الصلة
يفضي الى ذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي من هذا الوجه على
ما في الجامع ورواه الحاكم وقال صحيح ذكره ميرك **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت اي فعلت ذنبا

Copyright King Saud University

وقف قدسي

عظيما اي قوليا او فعليا فهل لي من توبة اي رجعة بطاعة فعلية بعد الندامة القلبية
تداركا للمعصية العظيمة قال هل لك من ام اي اكرام فمن رايته قال لا قال وهل لك من
خالة يحتمل ان يكون من زايدة او تبعيضية قال نعم قال فبرها بفتح الموحدة وتشديد
الرا امر من بررت فلانا بالكسر ابره بالفتح اي احسنت اليه فانا بار به وبر به والمعنى
ان صلة الرحم من جملة الحسنات التي تذهبن السيئات او تقوم مقامها من الطاعات
وهو احد معنى قوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فيبدل الله سياتهم حسنات
قال المظهر يجوز انه اراد عظيما عندي لان عصيان الله تعالى عظيم وان كان الذنب صغيرا ويجوز
ان يكون ذنبه كان عظيما من الكباير وان كان هذا النوع من البر يكون مكفرا له وكان مخصوصا
بذلك الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي انتهى وتبعه ابن الملك
وفيه انه لا دلالة على ان الرجل مصر غير تايب من ذلك الذنب ليكون من خصوصياته
رواه الترمذي وعن ابي اسيد بالتصغير الساعدي قال المولف انصاري شهد
المشاهد كلها روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد
ان ذهب بصره وهو اخر من مات من البدريين قال بينما نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار ليس في العرب
سلمة غيرهم فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي اي والدي وفيه تغليب شيء
اي من البر ابرهما بفتح الموحدة اي اصلهما واحسن اليهما به اي بذلك الشيء من البر
الباقي بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما اي الدعا ومنه صلاة الجنازة والاستغفار اي
طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم وانفاذ عهدهما اي امضا وصيتهما من
بعدهما اي من بعد موتهما ولو من بعد وبعد عهدهما وصلة الرحم اي واحسان
الاقارب التي لا توصل الا بهما اي لا تتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم
قال الطيبي الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف اي الصلة الموصوفة
بانها خالصة لحقهما ورضاهما لا لامر اخر ونحوه قلت يرجع المعنى الى الاول فتدبر
وتامل واما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر في كل قضية غير مختص
في جزئيته مع ان ما ذكره مضاف لما نقله عن الامام في الاحيا وان العباد امروا
بان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه
لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضى الله في رضى الوالدين
ولا يجوز له ان يرايي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية
في الحال وسيكشف الله عن ريايه فيسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى
فنقله كلام الحجة حجة عليه لا علينا رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي الطفيل بالتصغير
وهو اخر من مات من الصحابة على وجه الارض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم لحما بالجعرانة بكسر جيم فسكون عين وتخفيف را وفي نسخة بكسر وتشديد الرا على
ما في بعض النسخ اذ اقبلت امراة وهي حليمة حتى دنت اي قربت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداه فجلست عليه اما لعدم التكليف كما هو
شان العرب او لوجود امر هناك قيل فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق
القديمة ولزوم اكرام ماله صحبة سابقة فقلت اي لبعضهم من هي فقالوا هذه

وفي نسخة

مكة مكرمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وقف قدسي

وفي نسخة هي امه التي ارضعته في المواهب اللدنية اما امه في الرضاعة فحليمة بنت ابي ذويب
من هوازن وهي التي ارضعته في المواهب اللدنية اما امه في الرضاعة فحليمة بنت ابي ذويب
من هوازن وهي التي ارضعته حتى اكملت رضاعه وجاءته عليه السلام يوم حنين فقام
اليها وبسط رداه لها فجلست عليه وكذا ثويبة جارية ابي لهب ايضا واختلف في
اسلامها كما اختلف في اسلام حليمة وزوجها فالله اعلم وكانت ثويبة تدخل عليه صلى
الله عليه وسلم بعد ان تزوج خديجة فكانت تكرمها اعتقها ابو لهب وكان عليه السلام
يبعث اليها من المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر ذكره ابو عمر ورواه ابو
داود **الفصل الثالث** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينما بالميم ثلاثة نفر بالاضافة البيانية يتماشون بفتح الشين اي يسيرون في الطريق
اخذهم المطر اي جاءهم بكثرة فالووا الى غار في الجبل فانحطت اي نزلت ووقعت على فم الغار
الذي هم فيه صخرة اي حجر كبير من الجبل فاطبقت اي الصخرة عليهم واغلقت عليهم باب الغار
وغطتهم فقال بعضهم لبعض انظروا اي تفكروا وتذكروا اعمالا عملتموها لله صالحة صفة
اخرى لاعمالا اي خالصة لوجهه لا ريا ولا سمعة فيها يدل عليه قوله ابتغا وجهك فيما
بعد كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين الاظهر ان يقال صالحة صفة لاعمالا وفي
العبارة تقديم وتاخير اي انظروا اعمالا صالحة لله فاخرج بالقيد الاول الاعمال الغير
الصالحة وبالثاني الغير الصالحة ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري انظروا اعمالا عملتموها
صالحة لله قلت لا شك ان كلا من صالحة ولله صفة لاعمالا سوا اخرت احديهما او قدمت
وانما حمل الطيبي الثانية على انها صفة موكدة لان الاعمال التي عملت لله لا تكون الا صالحة
لكن قوله اتقاني وجهك فيما بعد مستدرك لانه فهم من قوله لله نعم كلام السيد له
وجه وجيه وتنبيه نبيه لكن على رواية التي ذكرها فانه لا يلزم من الاعمال الصالحة
ان يكون خالصة لله ولذا قيل الخلق كلهم هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى
الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم فادعوا
الله بها اي بتلك الاعمال الصالحة واجعلوها شفيعة ووسيلة الى اجابة الدعوة
لعله اي على رجاء انه تعالى او لكن يفرجها بتشديد الرا المكسورة وفي نسخة بفتح
اوله وتخفيف الرا اي يزيل الصخرة او يكشف الكربة ففي القاموس فرج الله الغم يفرجه
كشفه كفرجه فقال احدهم اللهم انه اي الشان كان لي والدان شيخان كبيران ولي
صبية بكسر فسكون جمع صبي اي ولي ايضا اطفال صغار كنت ارعى عليهم قال ابن
الملك ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه انتهى
والتحقيق ما ذكره الطيبي من ان الرعي ضمن معنى الانفاق فعدي بعلى اي انفق
عليهم راعيا الغنيمات وكذا قوله فاذا رحت عليهم ضمن معنى رددت اي اذا رددت
الماشية من المرعى الى موضع مبيتهم فحلبت عطف على رحت وقوله بدات بوالدي
جواب اذا وقوله اسقيهما بفتح الهمزة وبضم قبل ولدي بفتحتين وبضم الواو وسكون
اللام اي اولادي اما حال او استيناف بيان للعلة وانه اي الشان قد ناى بي
الشجر اي بعد بي الطلب المرعى يوما وفي نسخة نابهم بعد الالف وهو كرواية
ابن ذكوان عن ابن عامر في قوله تعالى وناي بجانبه قال النووي وفي بعض

Copyright © King Saud University

نسخ مسلم ناي بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرا اكثر القراء السبعة وهما لغتان اي صحيحتان
فما اتيت اي اليهم لبعد المرعي عنهم حتي امسيت اي دخلت في المساء فوجدتهما
قد ناما اي من الضعف اي من غلبة الانتظار وكثرة الابطا فحلبت كما كنت احلب
بضم اللام ويجوز كسره علي ما في القاموس فجيت اي اليهما بالحلاب بكسر اوله وهو الاناء
الذي يحلب فيه قيل قد يراد بالحلاب هنا اللبن المحلوب ذكره الطيبي فيكون
مجازا بذكر المحل وارادة الحال والاظهر انه اتي بالحلاب الذي فيه المحلوب استعمالا
فقمت اي وقفت علي رؤسهما اي عندهما كما في نسخة صحيحة اكره ان اوقظهما
استيناف بيان او حال واكره يعني ايضا ان ابدا بالصبية قبلهما اي مع انهم غير
نايمين لاجل الجوع والصبية يتضاغون بفتح الغين المعجمة اي يضجون ويصيحون
من الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد الياء وفي نسخة بالكسر والتخفيف والجملة
حالية فلم يزل ذلك اي ما ذكر من الوقوف وغيره دابي ودابهم بالنصب وفي نسخة
بالرفع اي عادتي وعادتهم والضمير للوالدين والصبية حتي طلع الفجر انشق
الصبح وظهر نوره والمعني انه رح سقيتهما اولا ثم سقيتهم ثانيا تقديما لاحسان
الوالدين علي المولودين لتعارض صغرهم بكبرهما فان الرجل الكبير يبقى كالطفل
الصغير ومن لم يصدر بذلك ابلاه الله بما هنالك فان كنت اي يا الله تعلم اني
فعلت ذلك ابتغا وجهك والترديد في ان عمله ذلك هل اعتبر عند الله لاخلاص
فيه اولا لعدمه فافرج بهمز وصل وضم راء وفي نسخة بهمز قطع وكسر را قال ميرك
بهمزة الوصل وضم الراء من الفرج ويجوز بهمز القطع وكسر الراء من الافراج اي اكشف
لنا فرجة بضم الفاء ويفتح نري منها السماء ففرج بتخفيف الراء وكسرها اي كشف الله
لهم حتي يرون السماء باثبات النون كما في بعض نسخ شرح السنة فيكون حكاية
حال ماضية كقولك شربت الابل حتي يجيء البعير يجر بطنه وفي بعضها باسقاطه وحينئذ
بضم الواو وصلا لالتقاء قال الثاني اللهم انه اي الشان كانت لي بنت عم احبها قال
الطيبي ذكر ضمير الشان والمذكور في التفسير مونث وهذا يدل علي جواز ذلك
انتهى قال العسقلاني وقع في كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم انها والثالث
اللهم اني وهو من التفنن وانما في الاول ضمير الشان وفي الثاني للقصة وناسب
ذلك ان القصة في امراة انتهى فهذا الكلام يدل علي ان رواية البخاري وقعت
انها في كلام الثاني خلاف المشكاة ذكره ميرك والظاهر ان عبارة المشكاة ماخوذة
من مسلم لفظا ويكون قوله متفق عليه معنى كاشد ما يحب الرجال النساء اي
حبا شديدا نحو قوله تعالى يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله
قال الطيبي صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب
الرجال النساء او حالا اي احبها مشابها حبي اشد حب الرجال النساء ونظيره قوله
تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية فان قوله تعالى اشد
خشية حال علي تقدير مشبهين اشد خشية من اهل خشية الله فطلبت
اليها نفسها فيه تضمين معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت حتي
اتيتها بالغضب وفي نسخة بالسكون علي حكاية الحال الماضية اي احسبتها بماية

دينار

وقف قصد تعالى

دينار فسعيت حتي جمعت ماية دينار فلقيتها بها اي اتيتها بها فلما قعدت بين رجليها
قالت يا عبد الله يحتمل الاسمية والوصفية اتق الله اي عذابه او مخالفته ولا تفتح
الخاتم بفتح التاء وهو كناية عن البكارة فقمت عنها اي معرضا عن تعرضها اللهم فيه
زيادة تضرع فان كنت تعلم اني قال الطيبي عطف علي مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان
كنت تعلم اني فعلت ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد
الابتهال والتضرع الي الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه وهو الوجه ويدل عليه
القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختيها لان
هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس فرقا من الله تعالى
ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى
قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات علي الانسان واعصيها عند
الهيجان علي العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع
وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة حاز درجة الصديقين قوله ذلك
اي ما ذكر ابتغاء وجهك فافرج لنا اي زيادة فرجة منها اي من الجهة الكريمة او الصخرة
ويمكن ان يكون من للتبعيض اي بعض الفرجة ففرج اي الله لهم فرجة اي اخرى
وقال الاخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها وما لهما واحد والثاني ادل علي المقصود
اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز بفتح همز وضم را وتشديد زاي وفي
القاموس ارز كاشد وقفل وطنب ورز وزز وارز كحابل وارز كعضد انتهى
ففيه لغات بعدد اوله واخره والفرق بكسر الراء ويسكن قال الطيبي الفرق بفتح
الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع
ثلاثة اصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا او اربعة ارباع وفي النهاية
الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وبالسكون ماية وعشرون رطلا
ثم قيل وفي رواية بفرق ذرة فيجمع بان الفرق كان من صنفين فلما قضى عمله اي
عمل عمله وانتهى اجله قال اعطني حقي فوضعت عليه حقه فتركه ورغب
عنه اي اعرض عن اخذه لمانع او باعث فلم ازل ازرعه حتي جمعت منه اي من
ذلك الارز او من زرعه بقرا وراعيها اي قيمتها فاشتريتهما وهذا يدل علي جواز تصرف
الفضولي في مال الغير علي وجه النصيحة وطريق الامانة وارادة الشفقة حيث
استحسن ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهو في حكم التقرير لا يقال لعل هذا شرع من قبلنا
فانه قد ورد نظيره في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث دفع قيمته كبش لبعض
اصحابه فاشتراه بها فباعه بضعف ثمنه واشتري كبشا اخر واتي به مع
قيمته فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فجاني فقال اتق الله ولا تظلمني
واعطني حقي ظاهر كلامه عنف لكن باطنه حق ولطف فقلت اذهب الي ذلك
البقر وراعيها قال الطيبي ذلك اشارة الي البقر باعتبار السواد المرئي كما يقال
ذلك الانسان او الشخص فعلي هذا وانث الضمير الراجع الي البقر باعتبار الجنس
فقال اتق الله ولا تهزا بي بالباء وفي نسخة بالنون ولعله توهم انه حصل
له من كلامه لا تظلمني جزع مع ابهام قوله اذهب الي ذلك فقلت اني لا اهزا

بك فخذ ذلك البقر وراعيها فاخذه اي مجموع ما ذكر وفي نسخة فاخذها اي كلها فانطلق قال ميرك عند قوله حتي جمعت بقرا وراعيها وقع في رواية الصحيح فثمرت اجره حتي كثرت منه الاموال وفيها فقلت له كل ما تري من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرتك وفيها فاستاقه فلم يترك شيا فعلم لن هذه الرواية تدل علي ان قوله في الرواية المذكورة في المشكوة جمعت بقرا انه لم يرد جمع البقر فقط وانما كان الاكثر الاغلب فلذلك اقتصر عليه ووقع في بعض الروايات انه دفع اليه عشرة الاف درهم وهو محمول علي انها كانت قيمة الاشيا المذكورة قلت ولا يبعد ان الدراهم من زوايد الفوايد منضمة اليها فان البركة تتوافى فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج ما بقي اي من اطباق الباب ففرج الله عنهم فان قلت روية الاعمال نقصان عند اهل الكمال فما بال هذه الاحوال قلت فكانهم توصلوا بما وفقهم له تعالي معهم من توفيق العمل الصالح المقرون بالاخلاص علي انه ينجيهم من مضيق الهلاك الي فضا الخلاص فكانهم قالوا كما انعمت علينا بهم وفقك اولا فاتم علينا فضلك ثانيا فانا لا نستغني عن كرمك ايضا قال النووي استدل اصحابنا بهذا علي انه يستحب للانسان ان يدعوا في حال كربه وفي الاستسقا وغيره ويتوسل بصالح عمله الي الله تعالي فان هولا فعلوه واستجيب لهم وذكر النبي صلي الله عليه وسلم في معرض الثنا عليهم وجميل فضايلهم وفيه فضل بر الوالدين وايثارهما علي من سواهما من الاهل والولد وفيه فضل العفاف والانكفاف من المحارم لاسيما بعد القدرة عليها وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل الحق قلت لا خلاف في جواز استجابة الدعا للولي وغيره ما عدا الكافر فان فيه خلافا لكنه ضعيف لاستجابة دعا ابليس والاستدلال بقوله تعالي وما دعا الكافرين الا في ضلال غير صحيح لانه ورد في دعا الكفار في النار بخلاف الدنيا فانه ورد انه صلي الله عليه وسلم قال اتق دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب علي ما رواه احمد وغيره عن انس فمثل هذا لا يعد من كرامات الاوليا لان الكرامة من انواع خوارق العادة قال وتمسك اصحاب ابي حنيفة وغيرهم ممن يجوز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذنه اذا اجازه المالك بعد ذلك واجاب اصحابنا بان هذا اخبار من شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف فان قلنا انا متعبدون به فهو محمول علي انه استاجر في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه فلم يتعين ولم يصر ملكه فالمستاجر قد تصرف في ملك نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرها قلت فيه ان قوله استاجره في الذمة غير صحيح لما في حديث تخريج بخلافه حيث قال استاجرت اجيرا بفرق ارز ولا بد من تعيينه والا فالاجارة المجهولة غير صحيحة عندهم ولذا رد عليه قوله فعرضت عليه حقه لانه لو فرض انه في الذمة من غير التعيين لا يسمي حقه فالحق احق ان يتبع ولا يوصل تقليد ويفهم متفق عليه **وعن** معاوية بن جاهمة بجيم ثم ها مكسورة سلمي عداده في الحجازيين روي عن ابيه وعنه طلحة بن عبيد الله كذا ذكره المولف في فصل الصحابة ولم يذكر اباه ان جاهمة قبل هو ابن عباس بن

وقف ...

رداس السلمي جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جيت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها اي الزم خدمتها ومراعاة امرها فان الجنة اي وان وردانها تحت ظلال السيوف علي ما رواه الحاكم عن ابي موسي فهي حاصلة عند رجلها لكونها سببا لحصولها علي ما ورد من رواية الخطيب في الجامع عن انس ايضا الجنة تحت اقدام الامهات قال الطيبي قوله عند رجلها كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما في قوله تعالي واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولعله صلي الله عليه وسلم عرف من حاله وحال امه حيث الزمه خدمتها ولزومها ان ذلك اولي به رواه احمد والنسايي والبيهقي في شعب الايمان وقال المنذري رواه ابن ماجة والنسايي واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني باسناد جيد ولفظه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال النبي صلي الله عليه وسلم الك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما انتهي ولعل الاقتصار في الرواية الاولي للاشعار بان خدمة الوالدة هي الاولي ولهذا اقتصر في حديث اخر علي الام حيث قال الجنة تحت اقدام الامهات مع ان خدمة الوالد ايضا لدخول الجنة بلا مرية وسياتي في الحديث هما جنتك ونارك **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت اي امتنعت لاجل محبتي فيها فاتي عمر رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم طلقها امر ندب او وجوب ان كان هناك باعث اخر رواه الترمذي وابوداود وكذا النسايي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث صحيح نقله ميرك عن المنذري **وعن** ابي امامة اي الباهلي رضي الله تعالي عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين علي ولدهما قال هما جنتك ونارك اي اسبابهما فالمعني ان حقهما رضاهما الموجب لدخول الجنة وترك عقوقهما المقتضي لدخول النار ولا ينحصر في حقهما دون حق علي ما يفهم من السوال فالجواب له مطابقة مع المبالغة قال الطيبي الجواب من اسلوب الحكيم اي حقهما البر والاحسان اليهما وترك العقوق الموجبان لدخول الجنة وعدا وترك الاحسان والعقوق الموجبان لدخول النار وعيدا فاوجز كما تري وقوله جنتك ونارك في الخطاب العام لان لسواله عام فيدخل فيه السايل دخولا اوليا رواه ابن ماجة **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان العبد ليموت والداه او احدهما وانه لهما اي لاجلهما الصادق لهما او لاحدهما لعاق اللام فيه للتاكيد ولهما متعلق بعاق قدم عليه للاختصاص فلا يزال اي العاق في حياتهما التايب بعد موتهما يدعو لهما اي بالرحمة ونحوها ويستغفر لهما اي لذنوبهما حتي يكتبه الله اي يجدد بعمله بامره الحفظة بارا فان الحسنات يذهبن السيات والتايب من الذنب كمن لا ذنب له وانما قيدنا بالتوبة فان العقوق من حقوق الله ايضا فلا بد منها حتي يصير بارا **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اصبح مطيعا لله في والديه اي في حقهما وفيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله التي بلغت توصيتها من الله تعالي بحسب طاعتهما لطاعته وكذلك العصيان والاذي وهو من باب قوله تعالي ان الذين يوذون الله ورسوله ذكره الطيبي قلت ويويده انه ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل من اطاعهما

Copyright King Saud University

ولم يبق رضا الله تعالى لا يكون بارا وفي نسخة والده وكأنه اراد به الجنس مع قطع النظر عن وصف الذكورة والانوثة وقيل انه من صيغ النسب كتامر ولابن فيشمل الاب واللام قلت ومع هذا لابد ان يراد به الجنس ليستقيم قوله اصبح له بابان مفتوحان من الجنة يجوز ان يكون صفة اخرى لقوله بابان وان يكون حالا من الضمير في مفتوحان ذكره الطيبي وان كان وفي نسخة فان كان اي الوالد واحدا فواحدا اي فكان الباب المفتوح واحدا الى هنا رواه ابن عساكر عن ابن عباس ومن امسى عاصيا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحدا فواحدا قال رجل وان ظلماه قال الطيبي يراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة **وعنه** اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد بار ينظر الى والديه اي واحدهما نظرة رحمة اي محبة وشفقة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة اي ثواب حجة نافلة مقبولة قالوا وان نظر كل يوم مائة مرة اي ايكون كذلك قال نعم الله اكبر اي اعظم مما يتصور وخيره اكثر مما يحصى ويحصر واطيب اي اطهر من ان ينسب اليه قصور في قدرته ونقصان في مشيته وارادته قال الطيبي رد لاستبعاده من ان يعطي الرجل بسبب النظرة حجة وان نظر مائة مرة يعني الله اكبر مما في اعتقادك من انه لا يكتب له تلك الاعداد الكثيرة ولا يثاب عليها ما هو اطيب انتهى وفيه ان قوله اطيب صفة لله لا للثواب والله اعلم بالصواب **وعن** ابي بكرة بالهاء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذنوب اي انواع المعاصي ما عدا الشرك يغفر الله منها اي من جملتها ما شاء من تبعيضية والاظهر انها مبينة مقدمة الا عقوق الوالدين فانه اي الله يعجل لصاحبه اي لمرتكب العقوق جزاء ذنبه في الحيوة قبل الممات اي فلا يؤخر الى يوم القيامة واللام عوض عن المضاف اليه اي في حيوة العاق قبل مماته ويمكن ان يكون التقدير في حيوة الوالدين قبل مماتهما ثم يحتمل ان يكون في معناهما ساير حقوق العباد لان مثل هذا الوعيد ايضا ورد في حق اهل الظلم والبغي بغير الحق هذا وقال الطيبي ان تبعيضية منصوبة المحل مفعول يغفر مجازا وما شاء بدل منه ويجوز ان يتعلق بيغفر ويكون ابتدائية وما شاء مفعول ومعنى الشمول في الكل الاستغراق يعني كل فرد فرد من افراد الذنوب مغفور اذا تعلقت مشية الله تعالى به الا عقوق الوالدين وهذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد ومفعول يعجل محذوف اي العقوبة يدل عليه سياق الكلام انتهى وتبعه ابن الملك لكن في عبارتهما خطأ فاحش اذ مفهومها ان مغفرة عقوق الوالدين مستثنى ولو تعلقت بها مشية الله تعالى وليس كذلك فالمراد مما في الحديث انما هو لاخراج الشرك فقط لما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالصواب ان معناه كل فرد من افراد الذنوب التي قد يتعلق به مشية الله تعالى مغفور الا عقوق الوالدين فان الغالب لا تتعلق به مشية المغفرة وفي هذا ادنى زجر وتهديد ولا يصح ان يقال التقدير الا عقوقهما فانه لا يتعلق به المشية مطلقا وحينئذ يكون واردا على سبيل الوعيد والتشديد لان كلامه صلى الله عليه

وقف صح تعـ

وسلم لا يحمل على ما يكون ظاهره مناقضا لكلامه سبحانه وقد اخبر بان مشيته يتعلق بما عدا الشرك **وعن** سعيد بن العاص هو اخو عمرو بن العاص ولد عام الهجرة وكان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المؤلف في فصل الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده اي كحقه عليهم فهو من التشبيه البليغ مبالغة روى البيهقي الاحاديث الخمسة في شعب الايمان ولفظ الجامع كحق الوالد على ولده والله اعلم

باب الشفقة والرحمة على الخلق

الشفقة الاسم من الاشفاق وهو الخوف والشفقة عناية مختلطة بخوف لان المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه من المشقة الدنيوية والاخروية وفي القاموس اشفق اي حاذر

الفصل الاول

عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس اي من لا يتعطف عليهم ولا يرفق بهم والظاهر انه اخبار ويحتمل ان يكون دعاء والمعنى انه لم يكن من الفائزين بالرحمة الكاملة والسابقين الى دار الرحمة والا فرحمته وسعت كل شيء قال الطيبي الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة والاول على المجاز لان الرحمة من الخلق التعطف والرقة وهو لا يجوز على الله والرحمة من الله الرضى عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه متفق عليه ورواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابي هريرة والشيخان عن جرير ايضا بلفظ من لا يرحم لا يرحم وفي رواية لاحمد والشيخين والترمذي عن جرير ولاحمد والترمذي ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفي رواية للطبراني عن جرير من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي اخرى له عنه ايضا من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه كذا في الجامع الصغير ولم يذكر فيه لفظ المشكوة والله اعلم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة الى النبي فقال اتقبلون الصبيان اي الصغار والهمزة للانكار فما نقبلهم اي ان كنتم تقبلونهم فما نقبلهم وهو اما للاستكبار او للاستحقار قال الطيبي الفاء استبعادية اي اتفعلون ذلك وهو مستبعد عندنا قلت الظاهر ان الاستبعاد مفهوم من الاستفهام لا من الفاء لانه غير موقوف في معانيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الهمزة الاستفهامية الانكارية والواو العاطفة او الرابطة ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح همزة ان فان مع الفعل مصدر ويقدر مضاف موقع الظرف وفي نسخة بكسرها فان شرطية دل على جزائها ما قبلها قال الاشرف يروى ان بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة او لا املك لك ان اضع في قلبك ما نزعه الله منه من الرحمة ويروى بكسرها فيكون شرطية والجزاء محذوف من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك لك دفعه ومنعه متفق عليه **وعنها** اي عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها

تسالني اي عطية فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها اي التمرة ولم يستحقرها
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها اي من جوعها ان يستبعد ان تكون
شبعانة مع جوع ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته
اي بما جرى فقال من ابتلي بصيغة المجهول اي امتحن لان الناس يكرهونهن
غالبا من هذه البنات بشي متعلق بابتلي ومن بيانيه مع مجرورها حال من بشي
والاشارة الى الجنس وقال شارح للمصابيح قوله من بلا من البلا من هذه البنات
شيا اي بشي وفي كتاب مسلم من ابتلي من هذه البنات بشي وهو الصواب وروي
لفظ المصابيح يلي من الولاية لكان شيا وليس بشي وقال التوربشتي قوله من ابتلي
من هذه البنات بشي هذه الرواية هو الصواب والرواية التي اختارها صاحب
المصابيح يتخبط الناس فيه لكان قوله شيا وروي يلي بالياء من الولاية وليس بشي
والصواب فيه من يلي من هذه البنات بشي انتهى وحاصل كلامه ان الرواية الثابتة
اما ابتلي كما في المشكوة واما يلي كما في المصابيح وان الصواب فيهما بشي وان شيا
بالنصب خطا وكذا يلي من الولاية بل هو تصحيف وتحريف والله اعلم قال الطيبي
الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي في شرح السنة من ابتلي من هذه البنات
بشي واتفق على ما في المصابيح وهو من يلي من هذه البنات شيا في الاصول انتهى
فاحسن اليهن قيل بتزويجهن الاكفا والاحسن ان يعم الاحسان كن له اي
للمبتلي سترا بكسر اوله اي حجابا دافعا من النار اي دخولها ولعل وجه
تخصيصهن ان احتياجهن الى الاحسان يكون اكثر من الصبيان قال الصغ
والكبر فمن سترهن بالاحسان عن لحوق العار يجازى بالستر عن النار جزاء وفاقا
واختلف في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن او الابتلا بما صدر منهن او الانفاق
عليهن وكذا اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر على قدر الواجب او ما زاد عليه
والظاهر الثاني ثم شرط الاحسان ان يوافق الشرع والظاهر ان الثواب المذكور
انما يحصل لفاعله اذا استمر عليه الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج
او غيره متفق عليه ورواه احمد والترمذي بلفظ المشكاة على ما في الجامع الصغير
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين
اي انفق عليهما وقام بمونتهما حتى تبلغا اي تدركا البلوغ او تصلا الى زوجهما
جا يوم القيامة انا وهو كذا وكذا جملة حالية بغير واو اي جا مصاحبا لي وضم اصابعه
اي اصبعيه رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ من عال جاريتين حتى تدركا
دخلت انا وهو الجنة كهاتين رواه مسلم والترمذي عن انس وروى ابو داود
بسند حسن عن ابي سعيد ولفظه من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن
واحسن اليهن فله الجنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها قيل
سواء كانت غنية او فقيرة وفيه بعد وان كان الظاهر اطلاق الحديث بهما
والمسكين وفي معناه الفقير بل الاولى عند بعضهم كالساعي في سبيل الله

اي ثواب

وفقه تعالى

اي ثواب القايم بامرهما واصلاح شانهما والانفاق عليهما كثواب الغازي في جهاده فان
المال شقيق الروح وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضى الرب قال النووي المراد
بالساعي الكاسب لهما العامل لمونتهما والارملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل
ذلك ام لا وقيل التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من
الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده قلت
وهذا ماخذ لطيف في اخراج الغنية من عموم الارملة قال الطيبي وانما كان في
معنى الساعي على الارملة ما قاله النووي لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا
فيه معنى الانفاق واحسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه قال كالقايم قيل قايله
عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري ومسلم الراوي عن مالك كما
صرح به في البخاري ومعناه اظن ان مالكا قال كالقايم وظاهر المشكوة ان قايله
ابو هريرة فالتقدير احسب النبي صلى الله عليه وسلم قال ايضا كالقايم او
وقوله الشك في التشبيه الاول والثاني ويؤيده ما في الجامع الصغير برواية
احمد والشيخين والترمذي والنسايي وابن ماجه بلفظ الساعي على الارملة
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القايم الليل الصايم النهار على انه يمكن
ان يكون او بمعنى بل والله اعلم فقوله كالقايم اي بالليل للعبادة لا يفتر من
الفتور وهو الملل والكسل وهو من باب نصر كما في المفاتيح ومن باب ضرب
ايضا على ما في القاموس واكثر النسخ على الاول فهو المعول والمعنى لا يضعف
عن العبادة وكالصايم لا يفطر اي في نهاره بل يصوم الدهر كله قال الاشرف الالف
واللام في كالقايم والصايم غير معرفين ولذلك وصف كل واحد بجملة فعلية بعده
كقول الشاعر ولقد امر على اللييم يسبني وقال الطيبي هما عبارتان عن الصوم
بالنهار والقيام بالليل كقولهم نهاره صايم وليله قايم يريدون الديمومة متفق
عليه وتقدم رواية غيرهما وعن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم اي الذي مات ابوه وهو
صغير يستوي فيه المذكر والمونث اي مربيه له اي لاجله كان الكافل كولد ولده
وان سفل او ابن اخيه ونحوه ولغيره الواو بمعنى او اي كان لغيره فيكون اجنبيا
منه في الجنة خبر انا ومعطوفه هكذا اشارة الى كمال القرب واشار بالسبابة
اي المسبحة والوسطى وفرج بالتشديد اي فرق بينهما شيا اي قليلا
لعدم تصور الكثير وكانه اشار بذلك الى علو مرتبة النبوة وان تلوها
رتبة الفتوة والمروة هذا وفي النهاية الكافل هو القايم بامر اليتيم
المربي له وهو من الكفيل بمعنى الضمين والضمير في له ولغيره راجع الى
الكافل اي ان اليتيم سواء كان الكافل من ذوي رحمه وانسابه او كان اجنبيا
لغيره تكفل به قال الطيبي قوله في الجنة خبر انا وهكذا نصب على المصدر
من متعلق الخبر واشار بالسبابة والوسطى اي اشار بهما الى ما في ضميره
عليه السلام من معنى الانضمام وهو بيان لهكذا انتهى والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم ضم اصبعيه عند قوله هكذا فعبر الراوي من فعله صلى الله عليه وسلم

بقوله فاشار اذ الاشارة عما في ضميره عليه السلام غير مقصورة للراوي قيل اليتيم من
الناس من مات ابوه ومن الدواب من مات امه وكافل اليتيم من يقوم بامره ويعوله
ويربيه وينفق عليه ولو من مال اليتيم والله اعلم رواه البخاري وفي الجامع
الصغير انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه احمد والبخاري وابوداود والترمذي
عن سهل بن سعد انتهي وظاهره ان قوله في المشكاة له ولغيره من كلام سهل او
من بعده ادرج في الحديث او هو رواية اخرى وفيها زيادة مقبولة واما قوله
واشار فهو من كلام سهل ولعله تركه صاحب الجامع اختصارا والله اعلم وعن النعمان
ابن بشير مر ذكرهما رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المومنين
اي الكاملين في تراحمهم اي في رحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب
رحم ونحوه وتوادهم بتشديد الدال المكسورة اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور
والتهادي وتعاطفهم اي باعانة بعضهم بعضا كمثل الجسد اي جسده الواحد المشتمل
على انواع الاعضا اذا اشتكى اي الجسد عضوا لعدم اعتدال حال مزاجه ونصبه على التميز
والمعني اذا تالم الجسد من جهة ذلك العضو وفي نسخة اذا اشتكى عضو لعدم اعتدال
حال مزاجه ونصبه على التميز والمعني اذا تالم الجسد من جهة ذلك العضو وفي نسخة
اذا اشتكى عضو بالرفع اي اذا تالم عضو من اعضا جسده تداعى له اي لذلك العضو
ساير الجسد اي باقي اعضايه بالسهر بفتحتين اي عدم الرقود والحمى اي بالحرارة والتكسر
والضعف ليتوافق الكل في العسر كما كانوا توافق حال الصحة نوم متوافقين في اليسر ثم
اصل التداعي ان يدعو بعضهم بعضا ليتفقوا على فعل شي فالمعني انه كما ان عند تالم
بعض الاعضا الجسد يسري ذلك الى كله كذا المومنون كنفس واحد اذا اصاب
واحدا منهم مصيبة ينبغي ان يقوم جميعهم ويهتموا بازالتها عنه وفي النهاية كان
بعضه دعا بعضا ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت ووجه
الشبه هو التوافق في المشقة والراحة والنفع والضر متفق عليه وعنه اي
النعمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون كرجل اي كاعضا
رجل واحد لانهم على دين واحد ان اشتكى عينه بالرفع وفي نسخة بالنصب وكذا
فيما بعده اشتكى كله وان اشتكى اي راسه اشتكى كله رواه مسلم وكذا الامام احمد وعن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن للمومن
التعريف للجنس والمراد بعض المومن للبعض ذكره الطيبي ويمكن ان
يكون للاستغراق اي كل مومن لكل مومن والاظهر انه للعهد الذهني
في الاولى وللجنس في الثاني اي المومن الكامل لمطلق المومن كالبنيان اي
البيت المبني يشد بعضه اي بعض البنيان بعضا والجملة حال او صفة
او استينا في بيان لوجه الشبه وهو الاظهر ثم لا شك ان القوي هو الذي
يشد الضعيف ويقويه وحاصل معناه ان المومن لا يتقوى في امر دينه
او دنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البنا يقوى ببعضه ثم شبك اي النبي
صلى الله عليه وسلم او ابو موسى بين اصابعه اي ادخل اصابع احدى يديه بين
اصابع اليد الاخرى قال الطيبي قوله ثم شبك كالبيان لوجه الشبه اي شدا

مثل

لان الم يمنع النوم قسطلاني

قسطلاني ج ٩ ص ٢٧ متن بخاري ج ٧ ص [illegible]

مثل هذا الشد متفق عليه قال ميرك اختص البخاري بذكر التشبيك ويرونه
رواه الترمذي والنسائي قلت وفي الجامع الصغير بدون التشبيك اسنده
الى الشيخين والترمذي والنسائي وهذا يؤيد ان ضمير شبك الى ابي
موسى ممن رواه انما رواه مدرجا والله اعلم قال النووي فيه تعظيم حقوق
المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم
ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى
الافهام وعنه اي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اتاه السايل اي للعطية او صاحب الحاجة اي اليه
او الى غيره وهي اعم من السوال فاو للتنويع قال اشفعوا اي اشفعوا
له فلتوجروا بسكون الهمزة ويبدل وهو امر المخاطب باللام نحو قوله تعالى
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا بالخطاب في رواية يعقوب
من العشرة بناء على الاصل المرفوض وقد روي مرفوعا ويويده انه
قرى فافرحوا والفا بمعني الشرط كانه قيل ان شفعتم فلتفرحوا وفي المغني
ان اللام الطلبية قد تخرج عن الطلب الى غيره كالتي يراد بها او بمصحوبها
الخبر نحو قوله تعالى قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا اتبعوا
سبيلنا ولنحمل خطاياكم اي فيمد ونحمل انتهي وخلاصة المعني اشفعوا
توجروا كما في رواية ابن عساكر عن معاوية وكذا في هذا الحديث على
ما سياتي ثم رايت الطيبي قال الفا في فلتوجروا واللام مقحمة للتاكيد ولهما
موكدان لانه لو قيل توجروا جوابا للامر ثم كلامه ولا يخفى ما سبق من
التحقيق والله ولي التوفيق قال المظهر والمعني اذا عرض صاحب حاجة
حاجته علي اشفعوا له الي فانكم ان شفعتم له الي حصل لكم بتلك الشفاعة
اجر سوا قبلت شفاعتكم او لم تقبل وقوله ويقضي الله على لسان رسوله
اي يجري على لساني ما شا اي ان قضيت حاجة من شفاعتكم له فهو بتقدير
الله وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله انتهي وقوله على لسان رسوله يحتمل
ان يكون نقلا بالمعني وان يكون من انواع التفات وهو ظاهر كلام المظهر وفي زيادة
المضاف افادة ان غيره في هذا المعني بطريق الاولى وقال الطيبي هو من باب التجريد
اذ الظاهر ان يقال على لساني كانه قال اشفعوا الي ولا تقولوا ما ندري ايقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شفاعتنا ام لا فاني وان كنت رسول الله ونبيه وصفيه لا ادري
ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان الله تعالى هو القاضي فان قضى لي ان اقبل
قبلت والا فلا وهو من قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له قالت
وفيه تلميح وتلويح الى قوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم قال النووي اجمعوا على
تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغه الى الامام واما قبله فقد اجاز الشفاعة
فيه اكثر العلما اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي
التي لا حد فيها والواجب التعزير فيجوز الشفاعة فيها سوا بلغت الامام ام لا
ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه موذيا وشريرا متفق عليه

مطلب

Copyright King Saud University

وقف صدقة تعالى

ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك وفي الجامع الصغير اشفعوا توجروا
ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء رواه الشيخان والثلاثة وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي المسلم ظالما حال من المفعول
او مظلوما تنويع فقال رجل يا رسول الله انصره اي انا مظلوما اي حال كونه مظلوما
وهو ظاهر المعنى فكيف انصره ظالما فانه خفي المعنى قال تمنعه من الظلم اي الذي
يريد فعله فذلك اي منعك اياه منه نصرك اياه اي على شيطانه الذي يغويه او
على نفسه التي تطغيه متفق عليه قال ميرك فيه نظر فان الحديث بهذا السياق
من افراد البخاري عن حديث انس ورواه الترمذي ايضا لما صرح به الشيخ الجزري
ايضا نعم اخرجه مسلم من حديث جابر في اثنا حديث بلفظ ولينصر الرجل اخاه
ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره قلت
وبنحو صنيع صاحب الجامع الصغير حيث اراد الحديث بلفظ انصر اخاك ظالما
او مظلوما قيل كيف انصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره رواه احمد والبخاري
والترمذي عن انس ثم قال وفي رواية الدارمي وابن عساكر عن جابر انصر اخاك
ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم فيه
اشعار بان المسلم والمومن واحد لقوله تعالى انما المومنون اخوة وهو مجمل تفصيله
ما بعده ولهذا اورد منقطعا عما بعده على ما رواه ابو داود وعن سويد بن حنظلة
وابن عساكر عن واثلة وحاصله ان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والاخ
لا يضر اخاه بل ينفعه في كل ما يراه ويمكن ان يكون التركيب من قبيل التشبيه
البليغ مبالغة كما ورد لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه لا يظلمه نفي
بمعنى النهي والمعنى لا ينبغي له ان يظلمه وفي حكم المسلم الذمي والمستامن ثم انه
لا مفهوم له فان الظلم لا يتصور في حق الكافر وهو استيناف بيان للموجب او لوجه
الشبه فان الظالم ينحط اولا عن رتبة النبوة لا ينال عهدي الظالمين وثانيا
عن درجة الولاية الا لعنة الله على الظالمين وثالثا عن مزيد السلطنة لبيت
الظالم خراب ولو بعد حين ورابعا عن نظر الخلائق جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها وخامسا عن حفظ نفسه ولكن كانوا
انفسهم يظلمون شعر

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا ... فالظلم اخره ياتيك بالندم
نامت عيونك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

ولا يسلمه بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله بل ينصره ففي النهاية يقال اسلم
فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمته
الى شي لكن دخله التخصيص وغلب عليه الالقاء في الهلكة وقال بعضهم الهمزة
فيه للسلب اي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح ومن كان في حاجة
اخيه اي ساعيا في قضائها كان الله في حاجته هذا من قبيل المشاكلة وقد
ورد في رواية مسلم عن ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون

اخيه

اخيه وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الاخ على اموره واشارة الى ان المكافاة عليها
بجنسها من العناية الالهية سواء كان بقلبه او ببدنه او بهما لدفع المضار او جذب
المنافع اذ الكل عون ومن فرج بتشديد الراء وتخفف وفي رواية من نفس بتشديد
الفاء والمعنى واحد اي ازال وكشف عن مسلم كربة اي من كرب الدنيا لما في نسخة
وهي كذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي
الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للافراد والتحقير اي
هما واحدا من هومها اي هم كان صغيرة او كبيرة عرضه وعرضه عدده وعوده وقوله
من كرب الدنيا اي بعض كربها او كربة او كربة مبتداة من كربها فرج الله عنه كربة من كربات
يوم القيامة بضم الكاف والراء وفي رواية من كرب يوم القيامة اي التي لا يحصى
لان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب احسان لهم وقد قال تعالى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان وليس هذا منافيا لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لما ورد من
انها تجازى بمثلها وضعفها الى عشرة الى مائة الى سبعمائة الى غير حساب على انه
كربة من كرب يوم القيامة تساوي عشرا او اكثر من كرب الدنيا ويدل عليه تنوين
التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون يوم اخر والحاصل ان المضاعفة اما في الكمية
او في الكيفية ومن ستر مسلما اي بدنه او عيبه بعدم الغيبة والذب عن معايبه وهذا
بالنسبة الى من ليس موصوفا بالفساد والا فيستحب ان ترفع قصته الى الوالي فاذا
راه في معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه
مفسدة كذا في شرح مسلم للنووي ستره الله يوم القيامة وفي رواية ستره الله
في الدنيا والاخرة وفيه اشارة خفية صوفية صفية الى ان من وقف على شي من
مقامات اهل العرفان وكرامات ذوي الايقان ان يحفظ سره ويكتم امره فان
كشف الاسرار على الاغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية من
اطلعوه على سر فباح به لم يامنوه على الاسرار ما عاشوا متفق عليه وهو مختصر من حديث
طويل ذكره الامام النووي في اربعينه مسندا الى مسلم عن ابي هريرة وقد
سبق ذكره في الكتاب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك
النصرة والاعانة ولا يحقره بكسر القاف وفتح اوله اي لا يحتقره بذكر المعايب وتنابز
الالقاب والاستهزاء والسخرية اذا راه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير لايق في محادثته
فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله التقوى
هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات معترضا بين قوله ولا يحقره وبين قوله بحسب امرء
من الشر ان يحقر اخاه المسلم فان كلا منهما متضمن للنهي عن الاحتقار واستعمل
موقع الاعتراض بين الكلام موقع التاكيد وقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه هو الغرض الاصلي والمقصود الاولي والسابق كالتمهيد والمقدمة
له فجعل المسلم وعرضه جزءا منه تلويحا الى معنى ما روي حرمة مال المسلم كحرمة دمه
والمال يبذل للعرض قال شعر

اصون عرضي بمالي لا ادنسه ... لا بارك الله بعد العرض في المال

Copyright © King Saud University

وقف صديق

ومالان مدحه التقوى تستدعي عقد هذه الاخوة ويستوثق من عراها قال الله تعالى
انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله يعني ان لقيتم لم تحملكم التقوى الا على التواصل
والائتلاف والمسارعة الى اماطة الاذى مما يفرط منه وان مستقر التقوى ومكانه المضغة التي
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله قال تعالى اولئك الذين امتحن
الله قلوبهم للتقوى ولذلك كرر صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة واشار الى صدره ثلاثا وابنها
عدل الراوي عن الماضي الى المضارع استحضارا لتمكن الحالة في مشاهدة السامع واهتماما
بشانها وهذا الحديث من جوامع الكلم وفصل الخطاب الذي خص به هذا النبي المكرم صلى
الله عليه وسلم الى هنا كلام الطيبي قدس فلنرجع الى بعض ما يتعلق بالحديث الشريف من
زوايد فوايد شرحه المنيف منها قوله التقوى هاهنا قال بعض العارفين معناه ان حقيقة
التقوى في صدري وفروعها في قلوب جميع الخلق لانه محل عين الجمع ومراة كشوف الغيب
كما قال انا اعلمكم بالله واخوفكم منه يعني ان من زاد معرفته زاد خشيته وتقواه وليس
في الكونين اعرف منه وقد ورد انه قال لكل شي معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين
لان العارف غايب في عظمة الله تعالى شايق الى لقايه هايم في محبته تجري عين
التقوى من بحار معرفته من روحه الى قلبه ومن قلبه الى قالبه وسره معدن التوحيد
لان الحق تجلى فيه بنعت القدم وروحه معدن المعرفة لان الحق تجلى بوصف البقا فيها
وقلبه معدن الخشية والتقوى لانه تجلى بوصف الكبريا والعظمة فالتوحيد من
عين القدم والمعرفة من عين البقا والتقوى من عين الكبريا وقوله ثلاث مرار بالجر اخره
في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالتا الفوقية ثم قوله بحسب امرء مبتدا والبا
فيه زايدة وقوله ان يحقر اخاه خبره اي حسبه وكافيه من خلال باب التفعيل وليس
كذلك بل هو بفتح اليا وكسر القاف في الاصول قال بعض المحققين وحسب يستوي
فيه الجمع والواحد والتثنية والمذكر والمونث لانه مصدر قال النحاة كان نكرة فرفعه
على الابتدا فقط والاضافة معنوية ثم المراد بالوصف ما يجب او يستحب شرعا حمايته
لا العصبية والحمية الجاهلية التي اعتادها كثير من الناس فيصرفون المال لطلب
الجاه والمنزلة في قلوب الخلق اذ هو من هوى المتبع المهلك لكثير من الناس فما هلك
الا الناس ولو انصف العلما لعلموا ان اكثر ما هم فيه من العلوم والعبادات فضلا عن
العادات ما يحملهم عليها الا مراعاة الخلق قال يحيى بن معاذ الرياسة مبادين ابليس
يترك هو وجنوده وقيل اخر شي يخرج من راس الصديق يعني محبة الحمد يعني الجاه
هذا وزبدة الحديث انه يجب على كل مسلم ان لا يقع في عرض اخيه بالغيبة والطعن
والقذف والشتم والغمز واللمز والتجسس عن عوراته وافشا اسراره فان من تتبع عورة
اخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته ولا يماريه ويرى الفضل لكل احد
على نفسه اما الصغير فلانه لم يعص الله وهو قد عصى والكبير فلانه اكثر عبادة والعالم
لعلمه والجاهل لانه قد عصى الله بجهله فحجة الله على العالم اوكد ولذا ورد ويل للجاهل
مرة وويل للعالم سبع مرات واما الكافر فلان حسن العاقبة غير معلومة والمدار
على خاتمتها ختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه مسلم وهو ايضا بعض
من الحديث الذي رواه الامام النووي في اربعينه واسنده الى مسلم عن ابي هريرة

مرفوعا

مرفوعا لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض
وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم الحديث وعن عياض بن حمار وهو
اسم الحيوان المعروف والعرب ما كانوا يتحرجون مثل هذه الاسما حتى كانوا يسمون اولادهم
كلبا وكلابا قال المولف هو عياض بن حمار التميمي المجاشعي يعد في البصريين وكان صديقا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قديما روى عنه جماعة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلاثة اي ثلاثة اجناس من الاشخاص ذو سلطان
اي حكم قال الطيبي اي سلطان لانه ذو قهر وغلبة من السلاطة وهي التمكن من القهر
قال تعالى ولو شا الله لسلطهم ومنه سمي السلطان وقيل ذو حجة لانه يقام الحجج به
مقسط بالرفع صفة المضاف اي عادل يقال اقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط فهو قاسط
اذا جار فالهمزة فيه للسلب يقال شكا اليه فاشكاه متصدق اي محسن الى الناس موفق
اي الذي هيئ له اسباب الخير وفتح له ابواب البر ورجل رحيم اي على الصغير رقيق القلب
لكل ذي قربى خصوصا ومسلم اي لكل مسلم عموما قال الطيبي مفسر لقوله رحيم اي يرق
قلبه ويرحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او صلة الاسلام انتهى والظاهر ان يراد بالرحيم
صفة فعلية يظهر وجودها في الخارج وبالرقيق صفة قلبية سوا ظهر اثرها ام لا والثاني
اظهر فيكون باعتبار القوة والاول باعتبار الفعل ويمكن ان يتعلق رحمة الرحيم
الى المعنى الاعم من الانسان والحيوان الشامل للمومن والكافر والدواب فيكون
الثاني اخص والحاصل ان التاسيس اولى من التاكيد وعفيف بالرفع على
انه الثالث من الثلاثة اي مجتنب عما لا يحل متعفف اي عن السوال متوكل على
الملك المتعال في امره وامر عياله مع فقره ووجودهم فانه اصعب ولهذا قال ذو عيال
اي لا يحمله حب العيال ولا خوف رزقهم على ترك التوكل بارتكاب سوال الخلق
وتحصيل مال الحرام والاشتغال بهم عن العلم والعمل مما يجب عليه ويحتمل انه
اشار بالعفيف الى ما في نفسه من القوة المانعة عن الفواحش وبالمتعفف
الى ابراز ذلك بالفعل واستعمال تلك القوة واظهار العفة عن نفسه قال الطيبي
واذا استقريت احوال العباد على اختلافهم لم تجد احدا يستاهل ان يدخل الجنة ويحق
له ان يكون من اهلها الا وهو مندرج تحت هذه الاقسام غير خارج عنها واهل النار
خمسة اشارة الى كثرتهم الضعيف الذي لا زبر له بفتح الزاي وسكون الموحدة اي
لا راي له ولا عقل كاملا يعقله ويمنعه عن ارتكاب ما لا ينبغي وفي ورد الدنيا دار
من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وفي القاموس الزبر العقل
والكلام والصبر والانتهار والمنع والنهي انتهى ولكل وجه في المعنى وفي شرح السنة
اي لا عقل له وفي الغريبين يقال ماله زبر اي عقل قال التوربشتي المعنى لا يستقيم
عليه لان من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بانه من اهل النار وارى الوجه
فيه ان يفسر بالتماسك فان اهل اللغة يقولون لا زبر له اي لا تماسك له وهو
في الاصل مصدر والمعنى لا تماسك له عند مجي الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة
ولا يتورع عن حرام قلت التماسك انما هو من كمال العقل وحاصل بالصبر فيحمل
على احدهما واغرب الطيبي في قوله لعل الشيخ ذهب الى ان قوله الذين هم فيكم تبع

Copyright © King Saud University

وقف صدقي

قسم اخر من الاقسام الخمسة ولذلك فسره بقوله يعني به الخدام الذين يلتفون بالشبهات
والمحرمات وعليه كلام القاضي حيث قال الذين هم فيكم تبعا يريد به الخدام الذين
لا مطمح لهم ولا مطمع الا ما يملئون به بطونهم من اي وجه كان ولا يتخطى همهم
الى ما وراء ذلك من امر ديني او دنيوي اقول والظاهر ان الضعيف وصف باعتبار
لفظه تارة بالمفرد وباعتبار الجنس اخرى بالجمع والموصول الثاني بيان او بدل مما
قبله لعدم العاطف كما في الاصول المشهورة وعليه كلام الاشرف حيث قال الذي في
قوله الذي لا زبر له بمعنى الذين للجمع وهو الذي جوز جعل قوله الذين هم فيكم تبعا بدلا
من قوله الذي لا زبر له انتهى كلامه وعلى هذا لا يتوجه الاشكال الذي اورده الشيخ
التوربشتي وينبغي تقسيم الاقسام الخمسة احدها الضعيف وثانيها الخائن
وثالثها رجل ورابعها البخيل وخامسها الشنظير ثم كلام الطيبي ووجه غرابته انه
ليس في كلام الشيخ والقاضي ما يدل على جعله قسما اخر وهما اغفل من ان يخالف النص
على الخمس بالزيادة عليه لاسيما عند عدم وجود العاطف على ما في الاصول المشهورة
ولا دلالة لتفسيرهما على ما توهم الفاضل اذ لا منافاة بين الوصف السابق واللاحق
بل الثاني مبين للاول وحاصله ان القسم الاول هو جنس الضعيف في امر دينه
الناقصون في عقولهم الذين هم فيكم تبعا لا يبغون اهلا اي لا يطلبون زوجة ولا
سرية فاعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام ولا مالا اي ولا يطلبون مالا حلالا الا من طريق
الكد والكسب الطيب فقيل هم الخدم الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي سهل
عليهم ماخذها عما ابيح لهم وليس لهم داعية الى وراء ذلك من اهل ومال وقيل هم الذين
يدورون حول الامراء ويخدمونهم ولا يبالون من اي وجه ياكلون ويلبسون امن
الحلال ام من الحرام ليس لهم ميل الى اهل ولا الى مال بل قصروا انفسهم على المطاعم والمشارب
ثم الاشكال الذي اورده الشيخ على معنى لا زبر له لا تعلق له بان يكون ما بعده قسما
اخر اولا والله اعلم ثم قوله تبع هو الاصل وفي نسخة بالنصب وهو تبع بفتحتين جمع
تابع كخدم جمع خادم قال الطيبي تبع في بعض نسخ المصابيح مرفوع كما في صحيح مسلم
على انه فاعل الظرف او مبتدا خبره الظرف والجملة خبرهم وفي بعضها منصوب كما في
الحميدي وجامع الاصول وهو حال من الضمير المستقر في الخبر انتهى وقوله لا يبغون
بفتح اليا وتسكين الفوقية وضم الغين المعجمة في النسخ المصححة المعتمدة وفي بعضها
بفتح اليا وتشديد الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة من الاتباع وفي نسخة بضم
اليا وسكون الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة قال النووي لا يتبعون بالعين
المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفي بعض النسخ يبغون بالغين المعجمة والخائن
الذي لا يخفى له طمع مصدر بمعنى المفعول قال القاضي اي لا يخفى عليه شي مما يمكن
ان يطمع فيه وان دق بحيث لا يكاد ان يدرك الا خانه اي الا وهو يسعى في التفحص
عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذا هو الاغراق في الوصف بالخيانة قلت بل هو
اغراق في وصف الطمع والخيانة تابعة له والمعنى انه لا يتعدى عن المطمع ولو
احتاج الى الخيانة ولهذا قال الحسن البصري الطمع فساد الدين والورع صلاحه قال
ويحتمل ان يكون خفي من الاضداد والمعنى لا يظهر له شي يطمع فيه الا خانه وان كان

شيا يسيرا قلت لا خفاء في ان المعنى الاسبق ابلغ وانسب بقوله وان دق فهو بالاعتبار اولى
واحق وان كان تعديته خفي باللام في معنى الاظهار اظهر فانه يقال خفي له اي ظهر وخفي
عليه الامر اي استتر على ما ذكره بعض الشراح لكن في القاموس خفاه يخفيه اظهره وخفي
كرضي لم يظهر انتهى فالمعنى الاول هو المعول بفتح الفاء لا يخفى الا ان تثبت الرواية بكسرهما
كما لا يخفى والله اعلم ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك اي
بسببهما فعن بمعنى الباء كما في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى على ما في القاموس والكشاف
في قوله فازلهما الشيطان عنها اي حملهما الشيطان على الزلة بسببها وذكر اي النبي صلى الله
عليه وسلم ان كان الشك الاتي من الصحابي او ذكر عياض ان كان من التابعي وهلم جرا البخل
اي في القسم الرابع او الكذب قال التوربشتي اي البخيل والكذاب اقام المصدر مقام
الفاعل وقال الطيبي ولعل الراوي نسي الفاظا ذكرها صلى الله عليه وسلم في شان البخيل او
الكذاب فعبر بهذه الصيغة والا كان يقول البخيل او الكذاب فالمعنى كما قال الشيخ
سواء كان هناك صفة اخرى لهما لا هذا او روي بالواو يعني اما ان يجعل اثنين من الخمسة
فيكون قوله والشنظير منصوبا عطفا على الكذب تتمة له واما ان يجعلا واحدا فيكون
الشنظير مرفوعا كذا قاله شارح لكن قوله تتمة له غير صحيح لان التعدد المفهوم من
الواو وهو الذي فرضه واقع فيه ولا يصح ان يكون الشنظير عطف تفسير للكذب لما بينهما
من التباين فالصواب ان الواو بمعنى او كما يدل عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة
ثم الشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة السيء الخلق وهو مرفوع
على الصحيح كما سبق قوله الفحاش نعت له وليس بمعنى له اي المكثر للفحش والمعنى
انه مع سوء خلقه يتحاشى في كلامه لما بينهما من التلازم الغالبي هذا في شرح مسلم للنووي
في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعضها بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا
وقال القاضي عياض روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري
وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه يكون المذكور خمسة قال الطيبي
فلعل هذا قوله والشنظير مرفوع فيكون عطفا على رجل كما سبق وعلى تاويل الواو
ينبغي ان يكون منصوبا من تتمة الكذب والبخل اي البخيل السيء الخلق الفحاش او الكذاب
السيء الخلق الفحاش انتهى وما قدمناه هو التحقيق وان خفي على بعض ارباب التدقيق
والله ولي التوفيق رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد اي ايمانا كاملا حتى يحب لاخيه
اي المسلم ما يحب لنفسه اي مثل جميع ما يحبه العبد لنفسه وفي شرح مسلم
للنووي قالوا لا يومن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه
الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والمباحات يدل عليه ما جاء في رواية النسائي
في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا
قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب
لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول
مثل ذلك من جهة لا يزاحم فيها وذلك سهل على القلب السليم انتهى وتحقيق
ذلك ان المومنين متحدون بحسب الارواح متعددون من حيث الاجسام

وقف لله تعالى

والاشباح كنور واحد في مظاهر مختلفة او كنفس واحدة في ابدان متفرقة بحيث لو تالم الواحد
تالم الجميع كما لوح الى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم المومنون كرجل واحد ان
اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى راسه اشتكى كله وكما روي عن بعض المشايخ
النقشبندية انه احس بالبرودة فقال زملوني زملوني فغطوه فجاء مريد له وقع
في ماء بارد في شتاء شديد فقال الشيخ ادفئوه فلما دفي المريد قام الشيخ مستدفيا
ونظيره ان ليلى افتصدت فخرج الدم من يد العامري فانشد
انا من اهوى ومن اهوى انا نحن روحان حللنا بدنا
لكن الاظهر ان يقول نحن روح واحد تعلق بها بدنان فيكون اشارة الى الابدان
المكتسبة الوافقة للسادة الصوفية والا فهو موهم للحلول ثم بل لو تمكنوا
في صح ذلك لهم بالنسبة الى جميع الاشيا كما روي عن بعضهم انه ضرب عبده حمارا
فتالم الشيخ بحيث روي الم الضرب في عضوه الذي باذا العضو المضروب للحمار وذلك
لان ايمانهم من اثر نور الهداية شرعا وطريقة ومن اثر نور الله حقيقة وهو
نور التوحيد من عكس نور الفردانية من نور الذات فارواحهم اخذت بذلك
النور المقتضي للالفة والرحمة فان حزن واحد حزنوا وان فرح فرحوا وهذا
مقام الجمع بالروح وهو ان يحقق عند تجلي الروح الاعظم عن تفرقة الطبيعة وتكدر
الارواح وهناك مقام اعلى يقال له جمع الجمع وهو ان يحقق عند تجلي الحق عن
تفرقة الغير روحانيا ونفسانيا ملكيا وملكوتيا فلا يبقى غير الله لاختفا جميع الاشيا
في نور التوحيد كاختفا النجوم عند اشراق الشمس وهذا رشحة من رحيق
مختوم ختامه مسك متفق عليه اي معنى فلفظ البخاري لا يومن احدكم وفي نسخة
عبد وفي اخرى احد من غير قسم ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى
يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه فلم يذكر المولف لفظ واحد منهما ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة ذكره ميرك فالمتفق عليه لفظا هو لا يومن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه كما رواه النووي في اربعينه وقال رواه البخاري ومسلم
وكذا في الجامع الصغير وقال رواه احمد والشيخان والثلاثة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله قسم خبره لا يومن
اي ايمانا كاملا او ايمانا مطابقا للمبنى ومعناه والله لا يومن والله لا يومن كرره
ثلاثا للتاكيد وهو بلا عاطفة للتاكيد قيل من يا رسول الله قال الذي
لا يامن جاره بوايقه جمع بايقة بالهمز وهي الداهية اي غوايله وشروره على
ما في النهاية وذلك لان كمال الايمان هو العمل بالقران ومن جملته قوله تعالى والجار ٢
والجار الجنب متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي مع الناجين من لا يامن جاره بوايقه وفيه
مبالغة حيث جعل عدم الامن من وقوع الضرر سببا لنفي دخول الجنة فكيف
اذا تحقق لحوق الضرر والشر رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها وابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل تقدم فيه انه ع
فرالله يوصيني بالجار اي يامرني بحفظ حقه من الاحسان اليه ودفع الاذى

ذي القربى ... والجار الجنب

عنه حتى ظننت انه اي جبريل سيورثه اي الجار وهو بتشديد الراء وبجوز تخفيفه
على ما في القاموس ورث اباه ومنه بكسر الراء ثه كيعده واورثه جعله من ورثته
اي سيشركه جبريل في الميراث كما قال في الشارح والمعنى انه يحكم بميراث
احد الجارين من الاخر متفق عليه قال المنذري ورواه الترمذي ايضا من
حديثهما ورواه ابو داود وابن ماجة من حديث عايشة وحدها وابن ماجة
ايضا وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير
رواه احمد والشيخان والاربعة عن عايشة ورواه البيهقي بسند حسن
من حديث عايشة بلفظ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه
وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغه عتق وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم
ثلاثة اي في المصاحبة سفرا او حضرا فلا يتناجى اثنان اي لا يتكلما بالسر دون
الاخر اي مجاوزين عنه غير مشاركين له لئلا يتوهم ان نجواهما الشر متعلق به حتى
تختلطوا اي جميعكم بالناس وفيه ايذان بان النهي محله ان يكونوا في موضع
لا يامن الواحد فيه على نفسه من اجل ان يحزنه بفتح اليا وضم الزاي وفي
نسخة بضم اوله وكسر ثالثه وهي لغتان فصيحتان والاولى اشهر وعليها
الاكثر واما ما ضبط بفتح اليا والزاي فخطا لانه لازم وهنا الفعل متعد وضمير
الفاعل للتناجي وضمير المفعول للاخر قال الطيبي يجوز ان يكون علة للنهي
اي لا تناجوا لئلا يحزن صاحبكم وان يكون علة للفعل المنهي عنه اي لا ينبغي
ان يصدر منكم تناج هو سبب للحزن فعلم ان هناك تناج غير منهي عنه
والاول هو المعول لرواية فان ذلك يحزنه قال الخطابي وانما يحزنه ذلك
لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما التبييت راي فيه او دسيس
غايلة له والاخر ان ذلك لاجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه قلت
ويرد القول الاخر قوله حتى تختلطوا وقد قال ابو عبيد هذا في السفر
وفي الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني
العمارة فلا باس به وقيل قيد بالثلاثة لانهم لو كانوا اربعة فتناجى اثنان
فلا باس وقال شارح ان تناجى اثنان اذا كثر الناس فلا باس لانه لا يظن
الثالث انهما يذكران منه قبيحا قلت ولو ظنه ايضا لا يبالي حيث انه
مختلط بالناس وفي شرح السنة قد صح عن عايشة انا كنا ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم عنده يوما فقبلت فاطمة فلما راها رحب ثم سارها
ففيه دليل على ان المسارة في الجمع حيث لا ريبة جائزة قال النووي هذا النهي
تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة وكذا بحضرة واحد هو نهي
تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه وهو مذهب
ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلما وهو عام في كل الازمان حضرا وسفرا
متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان
دون الاخر حتى تختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه رواه احمد والشيخان

Copyright © King Saud University

وقف صدقة

والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود وعن تميم الداري منسوب الى جد له اسمه دار
عند الجمهور ومروياته ثمانية عشر حديثا وليس له في الصحيحين الا هذا قال
المولف هو تميم بن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القران
في ركعة وربما ردد الاية الواحدة كلها الى الصباح قال محمد ابن المنكدر ان تميما
الداري نام ليلة لم يقم للتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة
للذي صنع سكن المدينة وانتقل الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى
ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
قصة الدجال والجساسة وعنه ايضا جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين
اي عماده او افضل اعماله او الامر المهم في الدين النصيحة وهي تحري قول او فعل
فيه صلاح لصاحبه او تحري اخلاص الود له والحاصل انها ارادة الخير للمنصوح له
وهو لفظ جامع لمعاني شتى قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة
هي ارادة الخير وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة وجيزة تحصرها وتجمع
معناها غيرها كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه فقوله
عليه السلام الدين النصيحة ويريد عماد الدين وقوامه انما هو النصيحة وبها
ثباته كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وكما في قوله الحج عرفة فالحصر
ادعائي وهو مبني على ما اشتهر من ان هذا الحديث احد ارباع الاسلام واما على
ما اختاره النووي من انه عليه مدار الاسلام كما سياتي فالحصر حقيقي وهي ماخوذة
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول والفعل من الغش
بتخليص العسل من الشمع ثلاثا اي ذكرها ثلاثا للتاكيد بها والاهتمام بشانها
وليس له ذكر في الاربعين للنووي ثم لما كانت النصيحة من الامور الاضافية استفهم
فقال الراوي قلنا اي معشر الصحابة والمراد بعضهم لمن اي النصيحة لمن قال
اي النبي عليه السلام لله اي بالايمان وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته
واخلاص النية في عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه والاعتراف بنعمته
والشكر له عليها وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وحقيقة هذه الاضافة راجعة
الى العبد في نصيحة نفسه لله والله غني عن نصح كل ناصح كذا ذكره الخطابي وخلاصته
ان النصيحة لله هي التعظيم لامره والشفقة على خلقه وقال بعض المحققين اي الايمان
بوجوده بان يعلم ان ورا المتحيزات موجودا خالقها وبصفاته الثبوتية والسلبية والافعالية
وبافعاله ان يعلم ان كل ما سواه المسمى بالعالم فانما حدث بقدرته وهو من العرش الى
الثرى بالنسبة الى العظمة الالهية اقل من خردلة بالنسبة الى جميع العالم وباحكامه
بان يعلم انها غير معللة بغرض وان المقصود من شرعها منافع عايدة الى العباد وان له الحكم
كيف يشاء ولا يجب عليه شيء ان اثاب فبفضله وان عذب فبعدله وباسمائه بان يعلم
بانها توقيفية ثم باخلاص العبادة واجتناب معاصيه والحب له والبغض فيه
ولكتابه اي والنصيحة لكتابه بالايمان به وبانه كلام الله ووحيه وتنزيله لا يقدر
على مثله احد من المخلوقين واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده
والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه ذكره الخطابي

وقف

وقيل هو ان يكرمه ويبذل مجهوده في الذب عنه من تاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وقال بعض
المدققين المراد بالكتاب القران لان الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب او جنس الكتب
السماوية اذ الجنس المضاف يفيد العموم كما تقرر في الاصول على ان صاحب المفتاح صرح بان
استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع ولذا قال ابن عباس الكتاب اكثر من الكتب لتناوله
وحده ان الجنس بخلاف الكتب لكن حقق بعض الافاضل ان الجمع المحلى باللام يشمل كل فرد
فرد مثل المفرد قلت ولو سلم فليس ظهوره شمول الجمع مثل شمول المفرد ثم وقوع الكتاب
في جوابه من على سبيل التغليب ولرسوله بالتصديق لنبوته وقبول ما جاء به ودعا
اليه وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والانقياد له وايثاره بالمحبة فوق نفسه
وولده ووالده والناس اجمعين والمراد محمد صلى الله عليه وسلم او الجنس ليشمل الملك
ايضا اذ هم رسل الى الانبيا كما قال تعالى جاعل الملايكة رسلا وقال الله يصطفي من
الملايكة رسلا ومن الناس ولايمة المسلمين بان ينقاد لطاعتهم في الحق ولا يخرج عليهم
اذا جاروا ويذكرهم برفق ولطف ويعلمهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم ويولف قلوب الناس
لطاعتهم ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وان لا يغرهم
بالثناء الكاذب عليهم وان يدعو لهم بالصلاح هذا مبني على ان المراد بالايمة الخلفا وغيرهم ممن
يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولاية ويحتمل معنى الامام من له خلافة الرسول في اقامة الدين
بحيث يجب اتباعه على الكل وقد بيننا ولذلك بالايمة الذين هم علما الدين وان من نصيحتهم
قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وعامتهم اي ولعامة المسلمين ولعل
حكمة ترك اعادة العامل هنا اشارة الى حط مرتبتهم بسبب تبعيتهم للخواص من ايمتهم بخلاف
ما قبله فان كلا من المعمولات مستقل في قصد النصيحة ثم نصيحة العامة بارشادهم الى
مصالحهم الدينية والدنيوية وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم واعانتهم
عليه قولا وفعلا وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وتوقير كبيرهم ورحم صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة
وترك غشهم وحسدهم والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم وبجملة
ان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر قال الطيبي وجماع
القول فيه ان النصيحة وهي خلوص المحبة للمنصوح له والتحري فيما يستدعيه حقه فلا يبعد
ان يدخل فيه نفسه بان ينصحها بالتوبة النصوح وان ياتي بها على طريقتها متداركة
للفرطات ماحية للسيئات ويجعل قلبه محلا للنظر والفكر وروحه مستقر المحبة وسره منصبا
للمشاهدة وعلى هذا اعمال كل عضو من العين بان يحملها على النظر الى الايات النازلة والاحاديث
الواردة واللسان على النطق بالحق وتحري الصدق والمواظبة على ذكر الله وثنايه قال تعالى
ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسيولا رواه مسلم وعلق البخاري في تاريخه
صدر الحديث فقط وهو قوله وعليه مدار الاسلام الدين النصيحة عن ثوبان والبزار عن
ابن عمر قال النووي هذا حديث عظيم وعليه مدار الاسلام والايمان واما ما قيل من انه
احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا
بل المدار على هذا اوجه وقال بعضهم فيه ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان
الدين يقع على العمل كما يقع على القول وقالوا النصيحة فرض كفاية اذا قام به واحد

سقط عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصيحته ويطيع امره
وامن على نفسه المكروه وان خشي اذى فهو في سعة والله سبحانه اعلم **وعن** جرير اي ابن
عبد الله كما في نسخة وهو البجلي قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام
الصلوة اي اقامتها وادامتها وحذف تا الاقامة عند الاضافة للاطالة وايتا الزكوة
اي اعطايها وتمليكها لمستحقيها قال النووي وانما اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما
اما العبادات المالية والبدنية وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهارها انتهى
لايقال لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين ح لانه اسلم عام توفي فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في ترجمته ولان الصوم من جملة العبادات البدنية ومن
اقام على محافظة الصلوات ومداومتها فبالاولى ان يقيم بالصوم بخلاف عكسه كما هو
مشاهد في اهل الزمان والحج مركب من العبادة المالية والبدنية فمن قام بها قام به لاسيما
ومحله في العمر مرة بخلاف الصلوة فان لها اوقاتا في كل يوم وليلة والزكوة واجبة في كل سنة
والنصح بضم فسكون اي وبالنصيحة لكل مسلم اي من خاصة المسلمين وعامتهم قال النووي
روي ان جريرا رضي الله عنه اشتري له فرس بثلثماية درهم فقال جرير لصاحب الفرس
فرسك خير من ثلثماية درهم اتبيعه باربعماية قال ذلك اليك يا عبد الله فقال فرسك
خير من ذلك اتبيعه بخمسماية ثم لم يزل يزيده ماية ماية حتى بلغ ثمانماية فاشتراه بها
فقيل له في ذلك فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق
عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت ابا القاسم
الصادق اي في اقواله وافعاله المصدق اي المشهود بصدقه في قوله تعالى وما ينطق
عن الهوى صلى الله عليه وسلم قال المظهر الصادق من صدق في قوله ونحاه بفعله والمصدوق من
صدقه غيره انتهى وهو بتخفيف الدال ومعناه انه قال له صدقت واما بتشديد الدال
فالمفعول منه مصدق لا مصدوق فافهم والله اعلم يقول لا تنزع الرحمة بصيغة المجهول
اي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي اولى بالشفقة والمرحمة عليها من
غيرها بل فايدة شفقته على غيره راجعة اليها لقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم
ولان شفقته على خلق الله سبب لرحمته تعالى عليه لما سياتي ان الراحمون يرحمهم
الرحمن الامن شقي اي كافر او فاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى رواه احمد والترمذي
قال ميرك وابو داود وقال الترمذي حسن قلت ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه **وعن** عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن لانهم مظاهرة ومتخلقون باخلاقه ارحموا من في الارض
قال الطيبي اتى بصيغة العموم ليشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق
والبهيم والوحوش والطير انتهى وفيه اشارة الى ان ايراد من لتغليب ذوي العقول
لشرفهم على غيرهم او للمشاكلة المقابلة بقوله يرحمكم من في السما والارض فهو من باب
الاكتفا او خص السما بالذكر تشريفا او لان الارض يفهم بالاولى او خص السما بالذكر
تشريفا او لان الارض يفهم بالاولى او لان السما محيط بها وهي كحلقة تحتها في وسطها
فلا يذكر معها لحقارتها وقيل المراد من سكن فيها وهم الملايكة فانهم يستغفرون
للذين امنوا ويقولون ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا

الاية قال

الاية قال المظهر اختلف في المراد بقوله من في السما فقيل هو الله سبحانه اي ارحموا من في الارض
شفقة يرحمكم الله تفضلا وتقدير الكلام يرحمكم من في السما ملكه وقدرته وانما نسب الى السما
لانها اوسع واعظم من الارض او لعلوها وارتفاعها ولانها قبلة الدعا ومكان الارواح
القدسية الطاهرة وقيل المراد منه الملايكة اي تحفظكم الملايكة من الاعدا والموذيات
بامر الله ويستغفروا لكم الرحمة من الله الكريم قلت المعنى الاول هو المدار عليه كما اشار
هذا الحديث اليه ولان رحمة الملايكة فرع رحمته تعالى رواه ابو داود والترمذي زاد
فيه الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه وقال حسن
صحيح انتهى كلام الترمذي وهذا هو الحديث المسلسل بالاولية ذكره ميرك
وبينا طريقه في بحث المسلسل في شرحنا على شرح النخبة وفي الجامع الصغير
رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمرو زاد احمد والترمذي والحاكم
والرحم الى اخره **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا اي من خواصنا وهو كناية عن البرية من لم يرحم صغيرنا
ويوقر بالجزم وفي نسخة ولم يوقر اي لم يعظم كبيرنا وهو شامل الشاب والشيخ
ويامر بالمعروف بالجزم عطفا على المجزوم وكذا قوله وينه عن المنكر وهو بحذف
الالف واما اثباته على ما في نسخة فغير صحيح رواية وان كان له دراية فتامل
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب ورواه
البخاري في الادب المفرد وابو داود في سننه عن ابن عمرو ايضا لكن بلفظ
من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا **وعن** انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم شاب شيخا
من اجل سنه اي كبر عمره وزيادة علم وعمل مع سبق ايمانه الا قيض الله بتشديد
التحتية ومنه قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين
اي قدر له اي للشاب عند سنه اي حال كبره من يكرمه اي قرينا يعظمه ويخدمه
لان من خدم خدم وفيه اشارة الى طول عمر الشاب المعظم للشيخ المكرم وقد حكي
ان بعض المريدين خرج من خراسان لملازمة شيخ من اهل مصر فاجتمع به وكان
معه مرة في جماعة من الاكابر لزيارة الشيخ فاشار الى المريد انه يمسك دوابهم
فخرج المريد الى الخدمة لكن خطر بباله انه مع طول مدة السفر واجتماعه سنين
مع الشيخ في الحضر هذا نتيجته فلما خرج الاكابر ودخل المريد عند الاستاذ فقال
يا ولدي سياتيك الاكابر ويقدر الله لك من يخدمهم قال شيخ الاسلام وقدوة العارفين
عبد الله الانصاري صاحب منازل السايرين نفعنا الله من بركاتهم اجمعين فكان
كما قال الشيخ حيث انه لم يوجد على بابه الا بغل او فرس لكثرة زيارة الاكابر هذا
وراوي هذا الحديث ممن وفقه الله لهذا المنصب الجليل وهو القايم بخدمة الحبيب صلى الله عليه وسلم
وعمره عشر سنين وقد اطال الله عمره واكثر ماله وولده فهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة
وله من العمر ماية وثلاث سنين وولد له ماية ولد وروى عنه خلق كثير رواه الترمذي
قال ميرك وقال الترمذي حديث غريب **وعن** ابي موسى رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اي تعظيمه وتكريمه والمصدر

Copyright King Saud University

مضاف الى الفاعل او المفعول قاله ابن الملك والظاهر هو الثاني كما هو منفي في قوله اكرام
ذي الشيبة المسلم وحامل القران اي واكرام قارئه وحافظه ومفسره غير الغالي
فيه بالجراي غير المتجاوز عن الحد لفظا ومعنى كالموسوسين والشكاكين او المرائين
او الخائن في لفظه بتحريفه كاكثر العوام بل وكثير من العلما او في معناه بتاويله بالباطل
كسائر المبتدعة ولا الجافي عنه اي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام
قراته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة في التجويد او الاسراع في
القراة بحيث يمنعه عن تدبر المعني والجفا ان يتركه بعد ما علمه لا سيما اذا كان نسيه
فانه عد من الكبائر في النهاية ومنه الحديث اقروا القران ولا تجفوا عنه اي تعاهدوه
ولا تبعدوا عن تلاوته بان تتركوا قراته وتشتغلوا بتفسيره وتاويله ولذا قيل اشتغل
بالعلم بحيث لا ينفك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا ينفك عن العلم وحاصله
ان كلا من طرفي الافراط والتفريط مذموم والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله
صلى الله عليه وسلم في جميع الاقوال والافعال واكرام السلطان المقسط اي العادل واقله
ان يغلب عدله جوره خلافا لمن كان عكسه فان التبعد عنه افضل ولذا قال بعض علمائنا
من قال في هذا الزمان سلطاننا عادل فهو كافر مع انه لا يخلو كل سلطان عن نوع
عدل وتحقيقه مبني على الفرق بين من يعدل وبين العادل فان الشافعي يطلق عرفا على
من كان موصوفا بالعدل على طريق الدوام كما يقال فلان المصلي وفلان الذي يصلي هذا
وفي شرح السنة قال طاووس من السنة ان توقر اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان
والوالد قلت وفي معناه الوالدة والمراد بالعالم هو الجامع بين العلم والعمل كما هو مستفاد من قوله
حامل القران ولعل عدم ذكر الوالد في الحديث لظهوره وعمومه او لان الكلام في الاجانب
فاذا كان الاب شيخا وحاملا للقران وسلطانا ظاهرا او باطنا فيزاد في اجلاله لانه يجب
تعظيمه من وجوه كثيرة رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وروى الخطيب
في الجامع عن انس ان من اجلال توقير الشيخ من امتي ولعله من جوامع الكلم فان الشيخ
يطلق على الشيبة والعالم والرئيس ومنه ما روي الشيخ في قومه كالنبي في امته وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بيت في المسلمين
اي فيما بين بيوتهم بيت فيه يتيم يحسن اليه بصيغة المفعول وشر بيت في المسلمين
بيت فيه يتيم يساء اليه اي يوذي بالباطل فان ضربه للتاديب وتعليم القران جائز
فهما داخلان في الاحسان معنى وان كانا في الصورة اساة والعكس عكس رواه ابن
ماجة زاد في الجامع انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال رواه البخاري في الادب
المفرد وابن ماجة وابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة وعن ابي امامة اي الباهلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح راس يتيم وكذا حكم اليتيمة بل
هي الاولى بالحنية لضعفها ثم التنكير يفيد العموم فيشمل القريب والاجنبي بكونه
عنده او عند غيره لم يمسحه حال من فاعل مسح اي والحال انه لم يمسح راس
اليتيم الا لله اي لا لغرض سواه وكان له اي للماسح بكل شعرة بسكون العين ويفتح اي
اي بكل واحدة من شعر راسه يمر بالتذكير ويونث من المرور اي يأتي عليها وكذا يجاز
وفي نسخة من الامرار فعلى هذا ضمير الماسح ويده مفعوله حسنات بالرفع على اسم كان

والظاهران

وقف قد تمت

والظاهران الحسنات مختلفة كمية وكيفية باعتبار تحسين النيات قال الطيبي مسح راس
اليتيم كناية عن الشفقة والتلطف اليه ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة
لامكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه
رتب عليه قوله بكل شعرة يمر عليه يده ومن احسن الى يتيمة او يتيم قيل او للتنويع
وقدم اليتيمة لانها احوج والظاهر انه شك من احد الرواة وقع في غير محله لان حكم
اليتيم قد علم مما سبق ففي هذه الفقرة جبر اليتيمة بالعطف اللهم الا ان يخص الاحسان
بالانعام والانفاق ونحوهما مما يغاير معنى مطلق الاحسان الشامل لما سبق فالتنويع
صح مع احتمال الشك لان الاحكام الشرعية غالبا يستوي فيها المذكر والمونث مع
احتمال ان يكون كل فصل من الحديث على حدة سمعه الراوي فجمعهما في الاداء ثم قوله
عنده اعم من ان يكون اليتيم له او لغيره كنت انا وهو اي المحسن واتى بضمير الفصل
ليصح العطف على الضمير في الجنة خبر كان فيجب انه يقدر متعلقه خاصا يوافق
قوله كهاتين اي متقاربين في الجنة اقترانا مثل هاتين الاصبعين ويجوز ان يكون
كهاتين حالا من الضمير المستقر في الخبر وان يكون هو الخبر وفي الجنة ظرف لكانت كذا حققه
الطيبي وقرن بين اصبعيه اي المسبحة والوسطى وفي الحديث اشارة الى بشارة
حسن الخاتمة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الجامع الصغير من
احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين رواه الحكيم عن انس وفي رواية
الطبراني عن ابن عباس بلفظ من اوى يتيما او يتيمين ثم صبر واحتسب كنت
انا وهو في الجنة كهاتين وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اوى بمد الهمزة ويقصر ففي النهاية اوى واوى بمعنى واحد والمقصور
منهما لازم ومتعد الى ضم يتيما واليتيمة بالاولى او هو من باب الاكتفا الى طعامه
وشرابه اي سواكل معه ام لا والضمير ان لمن ويحتمل ان يكون لليتيم والجمعية
مع فيكون ابلغ في الترغيب ويفهم الاول بالاولى اوجب اي اثبت الله له الجنة
او اوجب الله سبحانه على نفسه بمقتضى وعده الثابت اي اجابا قاطعا بلا شك
وشبهة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر المراد منه الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كذا ذكره الطيبي وهو ظاهر وقال شارح وتبعه
ابن الملك اي الشرك وقيل مظالم الخلق قلت والجمع هو الاظهر للاجماع على ان حق
العباد لا يغفر بمحض اليتيم البتة مع ان من جملة حقوق العباد اكل مال اليتيم
نعم تكون تحت المشية فالتقدير الا ان يعمل ذنبا لا يغفر الا بالتوبة او بالاستحلال
ونحوه وحاصله ان سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر ان شاء الله تعالى ومن
عال ثلاث بنات اي تعهد وقام بمؤنتهن او مثلهن اي في العدد من الاخوات
فادبهن اي البنات او الاخوات وكذا قوله ورحمهن اي اشفق عليهن واحسن
اليهن حتى يغنيهن الله اما بمال او بزوج او بموته اوجب الله له الجنة فقال
رجل يا رسول الله او اثنتين قال الطيبي عطف تلقين اي قل او اثنتين
ولذلك قال او اثنتين قلت واو للتنويع او بمعنى بل او بمعنى الواو للتشريك
في الحكم وكان الحكم الالهي كان على ما هو مطلقا مفوضا اليه فاختار الاكثر بالذكر

Copyright King Saud University

ترغيبا فلما قيل نهو بنا للامرا واثنتين قال او اثنتين حتى لو قالوا لو اي بعض الصحابة
اعم من ذلك القايل او واحدة بالنصب لقال واحدة اي او واحدة قال الطيبي حتى
غاية الموافقة اي لم يزل يوافقه في التنزل حتى لو قال او واحدة لوافقه انتهى ويمكن
انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن حكم الثلاث وقال رجل او اثنتين فقال بوحي جديد
او اثنتين حتى لو قالوا او واحدة لوافقهم بناء على عادة الله الجارية للامة المرحومة
من كمال لطفه وكرمه اليهم ببركته صلى الله عليه وسلم ونظيره اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين الحديث استدعا ان يشمل الرحمة للمقصرين ايضا وانما وقع الالتماس
التقليلي هنا لانه ربما لا توجد عند شخص ثلاثة او اثنتين فيصير محروما من وهم
حريصون على تحصيله من كل باب لما ورد في البخاري عن ابي سعيد انه صلى الله
عليه وسلم ما منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من
النار فقالت امراة منهن يا رسول الله او اثنين فاعادتها مرتين ثم قال واثنين
واثنين واثنين وفي رواية لاحمد من معاذ ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة
الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان قال
او اثنان قالوا او واحد قال او واحد وجا في بعض الروايات ومن لم يكن له
فرط فانا فرطه فانهم لن يصابوا بمثلي وحاصله ان حكم البنت والاخت الواحدة
كذلك لكنها في المرتبة الادنى ومن لم يكن له بنت او اخت فليتعهد يتيمة
من الاقارب والاجانب ومن لم يقدر على ذلك فنية المومن خير من عمله ومن
اذهب الله كريمتيه والمراد نورهما وهو بان خلق اكمه او حدث له في الصغر
او الكبر وفي النهاية اي جارحتيه الكريمتين عليه وكل شي يكرم عليك فهو
كريمك وكريمتك وفي القاموس الكرمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مومن
بين كريمين او معناه بين فرسين يغزو عليهما او بعيران يستقي عليهما وابوان
كريمان مومنان وكريمتك ابنتك وكل جارحة شريفة كالاذن والكريمتان
العينان انتهى فتامل وفي نسخة صحيحة بكريمتيه فالباء زايدة وفيها المبالغة
في التعدية والمعنى فصبر على فقدها وشكر ربه على ساير نعمه اوجبت
له الجنة وفي نسخة الا اوجب الله له الجنة قيل يا رسول الله وما كريمتاه
قال عيناه والظاهر ان ايراد التثنية لارادة كمال الثواب والا ففقد واحدة
ايضا لا يخلو عن المثوبة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده ونقل
ميرك عن التصحيح ان الحديث رواه الطبراني بجملته وروى الترمذي الى قوله الا ان يعمل
ذنبا لا يغفر ورواه المصنف يعني صاحب المصابيح في شرح السنة بتمامه ايضا الا قوله الا ان يعمل
ذنبا لا يغفر انتهى فالصواب ان ينسب الحديث الى الطبراني فيتوجه الاعتراض على
صاحب المشكوة في قصور تتبعه وفي الجامع الصغير من عال ثلاث بنات فادبهن
وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة رواه ابو داود عن ابي سعيد وفيه ايضا من
ذهب بصره في الدنيا جعل الله له نورا يوم القيامة ان كان صالحا رواه الطبراني في الاوسط
عن ابن مسعود وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يودب الرجل اي والله كنا ذيب الرجل بقول او فعل ولده اي تاديبا واحدا

مطلب

ليلايم

وقف [illegible]

ليلايم قوله خير له اي للرجل من ان يتصدق بصاع وانما يكون خيرا له لان الاول واقع في
محله لا محالة بخلاف الثاني فانه تحت الاحتمال او لان الاول افادة علمية حالية والثاني عملية
مالية او لان اثر الثاني سريع الفنا ونتيجة الاول طويلة البقا او لان الرجل يترك الاول
قد يعاقب ويترك الثاني لم يعاقب وامثال ذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وناصح الراوي ليس عند اصحاب الحديث بالقوي اي ولم يعرف هذا الحديث
الا من هذا الوجه انتهى ذكره ميرك وعلى تقدير ضعفه يعمل به في فضايل الاعمال
اجماعا ولا شك ان المراد بالتاديب هنا تعليم الادب الشريعة وهذا المعنى
مستفاد من الادلة القرانية والحديثية وقد روى الطبراني بسند حسن
عن ابي رافع مرفوعا لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه
الشمس وغربت ومما يويده الحديث الاتي مما يليه وعن ايوب بن موسى اموي
تابعي روى عن عطا ومكحول وطبقتهما وعنه شعبة وعنه وكان احد الفقها عن
ابيه اي موسى بن عمرو عن جده اي عمرو بن سعيد او سعيد بن العاص ولد عام
الهجرة وكان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان
على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المولف في فصل الصحابة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نحل اي ما اعطى والد ولده من نحل بضم النون وبفتح اي عطيته
او اعطا ففي النهاية النحل العطية والهبة ابتدا من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله
ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية وفي القاموس النحل الشي المعطى وبالضم
مصدر نحله اعطاه والاسم النحلة بالكسر ويضم افضل من ادب حسن وهو المطابق للعرف
الموافق للشرع قال الطيبي جعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات مبالغة كما
جعل الله القلب السليم من جنس البنين والمال في قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم قلت الصحيح في الاية ان الاستثنا منقطع اي ولكن سلامة
الله من اتى الله بقلب سليم تنفعه او متصل والمعنى الا مال من هو اتباه وبنوه حيث انفق
ماله في البر وارشد بنيه الى الحق وقيل الاستثنا مما يدل على المال والبنون اي لا ينفع غنى
الاغنيا هذا ولم يظهر وجه المبالغة لا في الحديث ولا في الاية مع ان الحديث مستغن عن التكلف
حاصله ان اقبال الادب خير من الذهب والمبشر خير من الكمكمة والمعنى ان هذا الجنس احسن من
هذا الجنس ولا يحتاج الى جعل احدهما من جنس الاخر اذ معنى الكلام تام بدونه رواه الترمذي
والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث عندي مرسل قال الطيبي قوله
عندي يدل على اختلاف فيه وذلك ان قوله عن جده يوهم الاتصال والارسال فانه
يحتمل ان يكون جد ايوب وهو عمرو فيكون مرسلا وان يكون جد ابيه وهو سعيد
صحابي فيكون متصلا قال البيهقي روى البخاري الحديث في تاريخه وقال انه لم يصح
سماع جد ايوب فوافق الترمذي البخاري وقال هذا عندي مرسل وفي جامع الاصول
اشعار بانه متصل حيث روى عن سعيد بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت وفي الجامع الصغير اشارة الى انه مرسل حيث قال رواه الترمذي والحاكم عن عمرو بن
سعيد بن العاص هذا وكلام البخاري انه لم يصح سماع جد ايوب ان اراد به جده الكبير فلا
يضر الحديث لانه حينئذ من مراسيل الصحابة وهو مقبول عند الكل وان اراد به جده بلا واسطة

Copyright © King Saud University

فهو المرسل المتعارف لكنه حجة عند الجمهور على ان الحديث من فضائل الاعمال والله
اعلم بالحال وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وامراة سفعا الخدين بضم الهمزة وبفتح بتقدير هي او اعني اي متغيرة
لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك صفة كاشفة باعتبار غالب حالها والا
يصح الاطلاق في رواية احمد ومسلم وابن داود والترمذي عن سهل بن سعد انا وكافل
اليتيم هكذا الهاتين اي من الاصبعين يوم القيامة واوما بجمع في اخره من وما اليه
اشار كاوما ومو ماكذا في القاموس ولم يذكر فيه مادة ومرحما في بعض النسخ او مي
بالياء لا يظهر له وجه الان يقال بالابدال وابدال الهمزة المتحرك ضعيف عن قوم
والله اعلم والحاصل انه اشار يزيد بن زريع بضم زاي وفتح را احد رواة الحديث
الى الوسطى والسبابة اي بيانا لهاتين امراة هي فهي خبرها محذوف امت بهمزة
وتخفيف ميم اي صارت ايما بان فارقت من زوجها بموت او طلاق ذات منصب بكسر الصاد
اي صاحبة نسب او حسب وجمال اي كمال صورة وسيرة وهي صفة لامراة واريد بهما
كمال الثواب وامة للاحتراز والمعنى انها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل احد حبست
نفسها فالجملة استيناف او صفة اخرى او حال بتقدير قد او بدونه اي منقطعا عن الزوج
صابرة او شفقة على يتاماها وقال شارح اي اشتغلت بخدمة الاولاد وعملت لهم كانها
حبست نفسها اي وقفت عليهم وفي نسخة على ايتامها حتى بانوا اي الى ان كبروا وجد
لهم الا بانها او وصلوا الى مرتبة كمالهم فان البين من الاضداد بمعنى الفصل والوصل وقال
شارح اي حتى فصلوا وزادوا قوة وعقلا واشتغلوا بامرهم عن البون وهو الفصل والمزية
اوماتوا اي اوماتت فاو للتنويع وقال القاضي قوله امراة امت الى اخره بدل تجري مجرى
البيان والتفسير وامت المراة ايمة وايما اذا صارت بلا زوج قوله حتى بانوا اي استقلوا
بامرهم وانفصلوا عنها وقال الطيبي التنكير في امراة للتفخيم وقوله سفعا الخدين نصب
اول على المدح وهو معترض بين المبتدا والخبر رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى اي بنت او اخت فلم يئدها
على وزن يعدها اي لم يدفنها حية كما هو عادة الجاهلية للفرار عن الفقر والعار ولم يهنها
من الاهانة وفيه اشارة الى قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب
فالمعنى ولم يمسكها على هوان ومذلة وحقارة ومشقة ولم يؤثر من الايثار اي لم يختر
ولده اي صبيه اذا كان له عليها اي على الانثى ولما كان الولد في اللغة يطلق على الابن
والبنت قال ابن عباس يعني اي يريد النبي عليه السلام بالولد الذكور ويحتمل ان
يكون التفسير لغير ابن عباس فتامل ثم تفسير الولد بالذكور على صيغة الجمع لان الولد
اسم جنس او الجنسية هنا مستفادة من الاضافة ولعل العدول في التفسير عن الذكر الى
الذكور تحاشيا عن ذكر الذكر فقدر ادخله الله الجنة اي مع السابقين قال الطيبي في
وضع الانثى موضع البنت تحقير لشانها لما وضع الولد موضع مكان الابن تفخيما ايذانا
بمخالفة عظيمة لهوى النفس وايثار رضى الله على رضاه ولهذا رتب عليه دخول الجنة رواه
ابو داود وعن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتيب
بكسر النون وضمها وصلا اي من تكلم فيه بالغيبة عنده اخوه المسلم وهو يقدر على نصره
الجملة حال من ضمير من فنصره عطف على الشرط اي فنفعه ودفعه وجزاؤه نصره الله في

وقف

الدنيا والاخرة فان لم ينصره وهو يقدر على نصره ادركه الله اي عاقبه به اي بسبب
عدم نصره عند وجود قدرته في الدنيا والاخرة رواه في شرح السنة وفي سنده
ضعف لكن له شواهد يقوى بها نقله ميرك عن التصحيح وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذب اي دفع عن لحم اخيه كناية عن غيبته على
طبق الاية والمعنى من دفع او من منع مغتابا عن غيبة اخيه بالمغيبة اي في زمان كون اخيه
غائبا وهي مصدر او اسم زمان او مكان قال الطيبي كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في
غيبته وعلى هذا بالمغيبة ظرف ويجوز ان يكون حالا وفي هذه الكناية من المبالغة
انه جعل الغيبة كاكل لحم الانسان ولم يقتصر عليه بل جعلها كلحم اخيه لانها اشد تناولا
من لحم الاجانب وفيه زاد في المبالغة حيث جعل الاخ ميتا كان حقا على الله اي ثابتا
عنده او واجبا عليه بمقتضى وعده ان يعتقه من النار وهو اما في اول وهلة قبل
دخولها او بعده قبل استيفا العقوبة رواه البيهقي في شعب الايمان وفي
التصحيح رواه الطبراني ومحيي السنة وفي سنده ضعيف وقال الحافظ
المنذري في الترغيب رواه احمد باسناد حسن وابن ابي الدنيا والطبراني
وغيرهم نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان
حقا على الله ان يعتقه من النار رواه احمد والطبراني في الكبير عن اسماء بنت يزيد وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يرد عن عرض اخيه اي يمنع عن غيبة اخيه مثلا الا كان حقا على الله ان يرد اي يصرف
عنه اي عن الراد نار جهنم يوم القيامة ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا
ويحتمل انه قرا ابو الدرداء اعتضادا وكان حقا علينا نصر المؤمنين الى قال الطيبي
قوله وكان حقا علينا استشهاد لقوله الا كان حقا على الله ان يرد عنه والضمير في
عنه راجع الى المسلم الذاب عن عرض اخيه اي بالعام فيدخل فيه من سيق له الكلام دخولا
اوليا كما في قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وهو ابلغ من لو
قيل عليهم لموضع الكناية انتهى ولا خفاء ان ما في صدر الحديث نافية ومن مزيدة لاستغراق
النفي فالحكم عام شامل وليس في الحديث ما يدل على ان هناك من سيق له الكلام ليدخل
دخولا اوليا واما الاية فالظاهر ان حكمة العدول عن عليهم الى على الكافرين ليدخل من سبق
منهم ويدخل فيهم غيرهم من ساير الكفار مع ما فيه من تنبيه نبيه على ان لعن الاحيا من
الكفار غير جائز اذا كانوا قوما محصورين لان المدار على الخاتمة واما قول الطيبي وفيه ان مفهوم
المسلم والمؤمن واحد كما في قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير
بيت من المسلمين ففيه ان الصواب كون مفهومهما لغة وشرعية متغايرين على ما يشهد له
قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويدل عليه حديث جبريل
كما سبق في اول الكتاب من تغاير تعريف الايمان والاسلام نعم ما صدقهما واحد في اعتبار
الفقها والمتكلمين بحيث يطلق كل موضع الاخر لان الانقياد الباطني بدون الانقياد الظاهر غير
صحيح وكذا العكس فلا بد من تحققهما ثم لا يلزم من ترك عمل من اعمال الاسلام عدم الانقياد
الظاهر الفرق بين تركه كسلا واعترافا كمن ترك صلوة منها او قتل نفسا غير معتقد وجوب
الاول وحرمة الاخر كان كافرا وهذا هو الفارق بين مذهب اهل الحق من اهل السنة والجماعة
وبين مذهب المعتزلة والخوارج وساير اهل الضلالة والبدعة رواه في شرح السنة وقال
المنذري اخرجه الترمذي بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم

القيامة رواه احمد والترمذي عن ابي الدردا وروي البيهقي عن ابي الدردا ايضا بلفظ من رد
عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ما من امرء مسلم يخذل بضم الذال امرا مسلما في موضع ينتهك بصيغة المجهول اي
يتناول فيه بما لا يحل فيه اي في ذلك الموضع حرمته اي احترامه وبعض اكرامه ورواية
الجامع الصغير من حرمته ولعله هو الصواب في الرواية كما يقتضي الدراية من حسن المقابلة
الان في الجامع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته ولا يخفي ان ترتيبه ايضا هو
الانسب ليكون تعميما بعد تخصيص وهو المطابق لما سياتي في الفقرة الثانية فعكس في
ترتيب المشكوة هنا بقوله وينتقص فيه من عرضه بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم
ومتعد والمعني ليس احد يترك نصح مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول او الفعل عند
حضور غيبته او اهانته او ضربه او قتله ونحوها الا خذله الله تعالي في موطن يحب
اي ذلك الخاذل فيه اي في ذلك الموطن نصرته اي اعانته سبحانه ويجوز ان يكون
اضافته الي المفعول وذلك الموطن شامل لمواطن الدنيا ومواقف الاخرة وما من امرء
مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص من عرضه وينتهك اي فيه كما في نسخة مطابقة لرواية
الجامع من حرمته اي من بعض احترامه من لوازم اكرامه الا نصره الله في موطن فيه تفنن بالعبارة
ورواية الجامع في الموضعين بلفظ موطن يحب فيه نصرته ولعل هذا مقتبس من قوله تعالي جزاء
وفاقا وقوله عز وجل ومن يعمل سوءا يجز به رواه ابو داود وكذا احمد والضيا عن جابر وابي طلحة
ابن سعد وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من راي
عورة وهي ما يكره الانسان ظهوره فالمعني من علم عيبا او امرا قبيحا في مسلم فسترها او راي
عورة مسلم مكشوفة فسترها بثوبه او من عنده وقال الطيبي اي من راي خللا من هتك ستر
او وقع في عرض ونحوها لان الناس تختل حالهم عندها كان كمن احيي اي كان ثوابه كثواب
من احيي موؤدة بان راي احدا يريد وأد بنت فمنعه او سعي في خلاصها ولو بحيلة وقال المظهر
بان راي حيا مدفونا في قبره فاخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت ووجه تشبيه
الستر علي عيوب الناس باحيا الموودة فان من انتهك ستره يكون من الخجالة كميت
اذ يحب الموت منها فاذا ستر احد علي عيبه فقد دفع عنه الخجالة التي هي عنده بمنزلة
الموت انتهي ويمكن ان يقال وجه المشابهة هو المناسبة الضدية فان بالشي يذكر
ضده والمعني من ستر ما شرع الله ستره كان كمن رفع الستر عما يشرع سره او وجه
الشبه هو اصلاح الفساد في القرينتين فلا اشكال والله اعلم بالحال وقال الطيبي
يمكن ان يقال ان وجه الشبه الامر العظيم يعني من ستر علي مسلم فقد ارتكب
امرا عظيما كمن احيي موودة من قبرها رواه البخاري في الادب المفرد وابو داود والحاكم
عن عقبة ابن عامر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان احدكم مراة اخيه كلهم ميم ومن هنا اي الة للاراة محاسن اخيه فانه
امر عظيم فيدل علي فخامة تكرير الشي نحو قوله تعالي ومن احياها فكانما احيي الناس
جميعا الكشاف فيه تعظيم قتل النفس واحيايها في القلوب ليشمئز الناس علي
الجسارة عليها ويتراغبوا في المحامات علي حرمتها لان المتعرض لقتل النفس اذا
تصور قتلها بصورة قتل جميع الناس عظم ذلك عليه فثبطه وكذلك الذي اراد
احياها انتهي كلامه فكذا من اراد ان يستر عيب مؤمن وعرضه اذا تصور انه

احيا الموودة عظم عنده ستر عورة المومن فيتحري فيه ويبذل جهده قلت وهذا المعني
لا ينافيه اعتبار وجه الشبه فيما سبق نعم في الاية لما عظم علي صاحب الكشاف وجه تشبيه
قتل نفس واحدة بقتل الانفس جميعها وكذا احياوها باحيايها اعتبر معني العظمة المشتملة
علي المناسبة للمشابهة بين الكمية والكيفية مع ان في الاية معاني اخري اظهر من قول الكشاف
فقال بعضهم اي من استحل دم مسلم فكانما استحل دما الناس لانه لا فرق عنده بين نفس
ونفس وهذا قول ابن عباس اولانه يقتل قصاصا كما لو قتل جميع الناس وجزاوه جهنم
كما لو قتل الجميع وهذا قول مجاهد وكما قتل الناس جميعا وزرا واثما وهذا قول قتادة
وهو تعظيم للقتل ولا يصح الا علي طريق الوعيد والتهديد وقال البيضاوي فكانما قتل
الناس جميعا من حيث قتل الواحد والجميع سوا في استجلاب غضب الله والعذاب
اي في اصل الاستجلاب والله اعلم بالصواب رواه احمد والترمذي وصححه
ونقل ميرك عن التصحيح انه رواه احمد وابو داود وفيه قصة وقد جا من
عدة طرق انتهي وفي الجامع الصغير بلفظ من راي عورة فسترها كان كمن احيي
موودة من قبرها رواه البخاري في الادب المفرد وابو داود والحاكم عن عقبة
ابن عامر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان احدكم مراة اخيه كلهم ميم ومن هنا اي الة الاراة محاسن اخيه ومعايبه
لكن يبينه وبينه فان النصيحة في الملا فضيحة وايضا هو يري من اخيه ما لا
يراه من نفسه كما يرتسم في المراة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها اي انما
يعلم الشخص عيب نفسه باعلام اخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المراة
فان راي اي احدكم به اي باخيه اذي اي عيبا مما يوذيه او يوذي غيره فليمط
اي فليمط كما في رواية الجامع من الاماطة والمعني فليزل ذلك الاذي عنه اي عن
اخيه اما باعلامه حتي يتركه وبالدعا له حتي يرفع عنه وهذا اوجه قول عمر رضي الله
عنه رحم الله امرا اهدي الي بعيوب نفسي وفي اتيانه بصيغة الجمع اشارة الي ان
النفس معدن العيوب ومنبعها ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفي
شرح الطيبي قيل اي المومن في اراة عيب اخيه كالمراة المجلوة التي تحكي كل ما
يرتسم فيها من الصور ولو كان ادني شي فالمومن اذا نظر الي اخيه يستشف من
ورا ها اقواله وافعاله واحواله تعريفات وتلويحات من الله الكريم فاي وقت ظهر
من احد المومنين المجتمعين في عقد الاخوة عيب قادح فافردوه لان ذلك يظهر
بظهور النفس من تضييع حق الوقت فعلموا منه خروجه بذلك من دائرة الجمعية
فنافروه ليعود الي دائرة الجمعية قال رويم لا يزال الصوفية بخير ما تنافروا فاذا
اصطلحوا هلكوا وهذا اشارة منه الي حسن تفقد بعضهم احوال البعض اشفاقا
من ظهور النفس يقول اذا اصطلحوا ورفع التنافر بينهم يخاف ان يخامرهم التواطن
المساهلة والمراياة ومسامحة البعض للبعض في اهمال دقيق ادابهم وبذلك
تظهر النفوس وتتولي وتصدا مراة القلب فلا يري فيها الخلل والعيب قال عمر رضي
الله عنه في مجلس فيه المهاجرون والانصار ارايتم لو ترخصت في بعض الامور
ماذا كنتم فاعلين مرتين او ثلاثا فلم يجيبوا فقال بشر بن سعد لو فعلت ذلك
قومناك تقويم القدح قال عمر انتم اذا انتم كذا في كتاب العوارف رواه الترمذي وضعفه
وفي رواية له ولابي داود وكذا للبخاري في الادب المفرد المومن مراة المومن

وقف ...

والمومن اخو المومن يكف عنه ضيعته اي يمنع عن اخيه تلفه وخسرانه فهو مرة من الضياع وقيل
ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه اي يجمع عليه معيشته ويحوطه اي يحفظه ويبصره ويضمه اليه
من وراية اي في غيبته نفسا ومالا وعرضا بان لا يسكت اذا اغتيب عنده ويقدر على دفعه
هذا او صدر الحديث وهو قوله المومن مراة المومن حديث مستقل ايضا ورواه
الطبراني في الاوسط والضيا عن انس وللطايفة الصفية الصوفية الصفية تعلق بهذا
الحديث من حيث تصوير الجمع بين الكثرة والوحدة تارة بوجود مراة واحدة ومراة
متعددة وتارة بالعكس في الانعكاس وجعلوا احد المومنين عبارة عن المومن المهيمن
وهو تمثال على وجه الكمال ولله المثل الاعلى والصفة العليا من جهة دلالته على تربيه
الرايي والمرئي من المحب والمحبوب والطالب والمطلوب ومن حيثية كون المراة
مظهرا ومظهر المتعالي عن الحلول والاتحاد والانفصال والاتصال خلاف ما تصوره
اهل الضلال وايضا فيه اشارة الى ان تجليات الظهور الرباني وتجليات العوارف الصمداني
انما هو بمقدار صفا المراة عن صدا الذنوب وتجليات الشهوات وساير العيوب مما يحجب القلوب
عن مطالعة الغيوب لكن اذا كان الراوي متوجها الى مراة القلب لا معرضا عنها والا فيكون
وجه المراة وغماوها مستويان عنده وكذا اذا تراكم الصدا والرين وارتفع العين بسبب
الغين فيكون محجوبا في البين فانظر التفاوت بين الفريقين فانه بون بين ولذا قال نديم الباري
خواجه عبد الله الانصاري صاحب منازل السايرين ومقامات الطايرين ناه اه من تفاوت
سالكي طريق الاله مع ان الكل من حديد واحد في كير وارد فيصاغ من قطعة مراة يرى
بها وجه المحبوب ويصنع من اخرى نعل يوضع تحت رجل المركوب مشيرا الى قوله
تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون اي الكافرون الكاملون في الغفلة
خلاف المومنين الكاملين في مرتبة الحضور دايما كالانبيا وغالبا كالاوليا وتارة وتارة
كساير المومنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيا فان الغفلة لهم كما بينه في شرح حزب
الفتح للشيخ ابي الحسن البكري قدس الله سره السري هذا وكان صاحب
المنازل اراد باحدهما ادم وموسى والخاتم وبالاخر ابليس وفرعون وابو جهل لكن
عندي ان يقال نبينا الرئيس بمقابلة ابليس فان سيدنا اعظم مظاهر الجمال وابليس
اقوى مظاهر الجلال وكذا اما بين تبيعي متابعتهما من الجنة والثواب والنار والعقاب وابو
جهل يقابل بادم الذي هو ابو العلم وكل فرعون موسى وهنا يفتح ابواب بحث القضا والقدر
ويدخل اسباب التحير في القوى والقدر والجواب المحمدي لا يسال عما يفعل ثم هذا ان الامران
باقتضا صفتي الجمال والجلال من صاحب الكمال وسطهما يوجب كمال ارباب الملال مع ان
غاية ذوق اصحاب الحال فقد مزجت كلام الاشارة الصوفية الباطنية بالعبارة العالمية
الظاهرية لعلك تعترف بالجهل من هذا المذهب وتغترف بالعلم من هذا المشرب ولو
كان ممزوجا لعدم حصوله صرفا كما اشار اليه سبحانه ودل عليه كلامه وبرهانه حيث
قال ان الابرار لفي عليين الى ان قال يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي
ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون
وقد قال العارف ابن الفارض عليك بها صرفا وان شئت مزجها فعدك عن ظلم الحبيب هو الظلم
اذاقنا الله من كاس مشربهم ورزقنا سلوك مذهبهم وحسن مطلبهم وعن معاذ بن
انس رضي الله عنه اي الجهني روى عنه ابنه سهل ذكره المولف في فصل الصحابة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمى اي حرس مومنا اي عرضه من منافق اي مغتاب

وانما سمي منافقا لانه لا يظهر عيب اخيه عنده ليتدارك بل يظهر عنده خلاف ذلك او
لانه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة بعث الله ملكا يحمي لحمه اي لحم حامي المومن يوم
القيامة من نار جهنم ومن رمى اي قذف مسلما فيه تفنن واشعار بصحة اطلاق كل موضع
الاخر بشي اي من العيوب يريد به شينه اي عيبه والجملة حال من ضمير من للاحتراز
عمن يريد به زجره واحتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية حبسه
الله اي اوقفه على جسر جهنم وهو صراط ممدود بين ظهرانيها اوقف من الشمر واحد
من السيف حتى يخرج مما قال اي من عهدته والمعنى حتى ينقي من ذنبه ذلك بارضا
خصمه او بشفاعة او بتعذيبه بقدر ذنبه رواه ابو داود اي من طريق سهل بن معاذ بن
انس عن ابيه ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الاصحاب اي اكثرهم ثوابا عند الله اي في حكمه الذي هو المعتبر عند الله خيرهم لصاحبه
اي اكثرهم احسانا ولو بالنصيحة وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره اي ولو برفع الاذى عنه
رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم في مستدركه وقال الترمذي هذا حديث غريب
قال ميرك واسناده جيد رجاله رجال الصحيح وفي الجامع الصغير خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت
الله اعانك وان نسيت ذكرك رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان عن الحسن مرسلا وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت
واذا اسات وفي نسخة بالواو بسقوط او والمعنى كيف يحصل لي العلم باحساني واساتي اذا
صدر مني عمل غير معروف حسنه وقبحه شرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك
اي جميعهم لعدم اجتماعهم على الضلالة غالبا يقولون قد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد
اسات فقد اسات وفيه اشارة الى ان السنة الخلق اقلام الحق رواه ابن ماجة وكذا ابن
حبان في صحيحه واحمد في مسنده والطبراني ورجال ابن ماجة رجال الصحيحين الا شيخه
محمد ابن يحيى فما خرجه البخاري دون مسلم كذا في التصحيح وفي الجامع رواه احمد وابن ماجة
والطبراني عن ابن مسعود وابن ماجة ايضا عن كلثوم الخزاعي وعن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلوا الناس منازلهم امر من الانزال وقوله منازلهم منصوب
على نزع الخافض قيل اي مقاماتهم المعينة المعلومة لهم قال تعالى حكاية عن الملايكة
وما منا الا له مقام معلوم ولكل احد مرتبة ومنزلة لا يتخطاها الى غيرها فالوضيع لا يكون
في موضع الشريف ولا الشريف في منزل الوضيع فاحفظوا على كل احد منزلته ولا تسووا
بين الخادم والمخدوم والسايد والمسود اكرموا كلا على حسب فضله وشرفه وقد قال
تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات وقال عز من قايل يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات وهذا الحديث مبدا فهم اقوال العلما في تفاضل
الانبيا وتفضيل البشر على الملك وتفضيل الخلفا وامثال ذلك من المباحث
لكن انه منشا هلاك الاغنيا والاغبيا والمتكبرين من الامرا والوزرا على ما هو مشاهد
في مجالس الحوادث قد علم كل انسان مشربهم وفهم كل فريق مذهبهم يضل به كثيرا
ويهدي به كثيرا رواه ابو داود اي من طريق ميمون بن ابي شبيب عن عايشة
وقال ميمون بن شبيب لم يدرك عايشة انتهى وسيل ابو بكر الرازي ميمون عن
عايشة متصل قال لا نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود
عن عايشة فالاعتراض متوجه على صاحب المصابيح وكذا على صاحب المشكوة في غفلة الاول

٢ قد احسنت مح

وقف صدقي

بايراده في الفصل الثاني وفي تقصير الثاني بقصور التتبع بل وعلى صاحب التصحيح
ان كان نقل الجامع هو الصحيح هذا ورواه الخرايطي في مكارم الاخلاق بلفظ انزل
الناس منازلهم من الخير والشر واحسن ادبهم على الاخلاق الصالحة الفصل
الثالث عن عبد الرحمن بن ابي قراد بضم القاف قال المولف صحابي اسلمي يعد
في اهل الحجاز روى عنه ابو جعفر الخطمي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
يوما فجعل اصحابه يتمسحون بوضوئه بفتح الواو اي بما بقي من فضله وقد مر اما فقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملكم على هذا اي التمسح وكان هذا من المعلوم
الواضح عنده انه للتبرك الناشي عن حسن الاعتقاد في الله ورسوله فالسوال
لاظهار ما يترتب على الجواب قالوا حب الله ورسوله اي الحامل او حملنا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من سره ان يحب الله ورسوله اي على وجه الكمال او يحبه الله ورسوله او
للتنويع او بمعنى بل وقيل الاظهر ويحتمل شك الراوي فليصدق بضم الدال حديثه
بالنصب اي في حديثه ففي القاموس الصدق بالكسر والفتح ضد الكذب او بالفتح
مصدر وبالكسر الاسم وصدق في الحديث وصدق فلانا الحديث او القتال وصدقه
تصديقا ضد كذبه اذا حدث اي متى تكلم وتحدث وليود امانته اذا اوتمن بسكون الهمز
ويبدل الفا حال الوصل وهو على بنا المفعول ويكتب بالواو لان حالة الابتدا به بعد الوقف
على ما قبله يجب قلب الهمزة الثانية واوا ولا يغرك كتابته في اكثر النسخ اذا ايتمن باليا فانه
نشا من قلة الاطلاع على الرسم واداب الوقف والوصل وهو علم مستقل بل علمان غير ما
يتعلق بالكلمة من القواعد الصرفية والنحوية وساير علوم العربية ومن هذا القبيل
قوله تعالى فليود الذي ايتمن امانته وليحسن من الاحسان اي ليكمل جوار من
جاوره بكسر الجيم اي مجاورة جيرانه ومعاشرة اصحابه واخوانه فان هذه الاوصاف
من اخلاق المومنين واضدادها من علامات المنافقين فالمدار على الافعال الباطنة
دون الاحوال الظاهرة فكانه صلى الله عليه وسلم نبههم على ان جملة همتهم يجب ان
يكون على امتثال هذه الاخلاق دون الاكتفا بظواهر الامور المشترك فيها المومن والمنافق
والمخالف والموافق والله الموفق وخلاصة معناه ما ذكره الطيبي من قوله يريد ان ادعاكم
محبة الله ومحبة رسوله لا يتم ولا يستتب بمسح الوضو فقط بل بالصدق في المقال
وباداء الامانة وبالاحسان الى الجار وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المومن الكامل بالذي البا زايدة قد
تدخل في خبر ليس وفي نسخة صحيحة الذي يشبع وجاره جايع الى جنبه الجملة
حال من ضمير يشبع اي وهو عالم بحال اضطراره وقلة اقتداره وفي ذلك الجنب اشعار
بكمال غفلته من تعهد حال رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان والاول
رواه الطبراني باسناد ضعيف ذكره ميرك والثاني رواه البخاري في الادب المفرد والطبراني
في الكبير بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعبه على ما في الجامع الصغير
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول
الله ان فلانة بفتح اخرها وهي كناية عن اسم امراة تذكر بصيغة المجهول مسندا الى الظرف
فلانة والمعنى انها تذكر فيما بين الناس بطريق الشهرة من كثرة صلاتها وصيامها
وصدقتها اي من اجل هذه النوافل ومن تعليلية متعلقة بتذكر وغير انها اي الا انها

تؤذي

تؤذي قال الطيبي الاستثنا منقطع يعني لكن تؤذي جيرانها بلسانها ولعل وجه التقييد
باللسان انه اغلب ما يوذي به واقول ما يتاذى به الانسان كما قال الشاعر

جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

قال هي في النار اي لارتكاب النفل المباح تركه واكتساب الاذى المحرم في الشرع وفي
نظيره كثير من الناس واقعون حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن
المنيف ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بنا المساجد والمدارس واطعام
الطعام قال اي الرجل يا رسول الله ان فلانة اي غيرها تذكر اي على السنة الناس
قلة صيامها وصدقتها وصلاتها وفي نسخة من قلة صيامها وقال الطيبي القرينة الثانية
ليست فيها من قلة نصب على نزع الخافض انتهى وكانه ثبتت عنده رواية النصب
كما تقتضي مراعاة المناسبة بين القرينتين حالا فلو روي او قرى بالرفع فوجهه
ظاهر والله اعلم وانها بالكسر تصدق بحذف احدى التائين وضم القاف والجملة
حال وان روي بفتح ان عطفا على انها معمول تذكر فله وجه فتذكر والمعنى انها
تتصدق بالاثوار من الاقط اي بقطع منه جمع ثور بالمثلثة وهو قطعة من
الاقط ذكره الجوهري ففي الكلام تجريد او توكيد وفي ذكره اشارة الى ان صدقتها بالنسبة
لتلك المراة جدا ثم في القرينة الثانية توسطت العبادة المالية بين عبادتي
البدنية لعلها بسبب ظرفها يجمع قلتها ولا تؤذي بلسانها جيرانها عطف على
تصدق او حال من ضميره قال هي في الجنة لان مدار الدين على اكتساب الفرايض
واجتناب المعاصي اذ لا فايدة في تحصيل الفضول وتضييع الاصول كما هو واقع
فيه اكثر العلما وكثير من الصلحا حيث لم يعملون فيما يجب عليهم من العمل ولم
يحصل الاخرون ما يجب عليهم من العلم واما الصوفية الجامعون بين العلم والعمل
المقرون بالاخلاص فهم يقدمون رعاية الاحتما على اعطا الدوا سالكين سبيل
الحكما فيقولون التخلية مقدمة على التحلية ولذا جعلوا التوبة اول منازل
السايرين ومقامات الطايرين وفي كلمة التوحيد اشارة الى هذا المعنى بطريق
النفي والاثبات دايما ايات الصفات السلبية مقدمة على النعوت الثبوتية
فكانه يلزم من الاولى حصول الثانية بخلاف العكس والله اعلم رواه احمد
والبيهقي في شعب الايمان وكذا البزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح الاسناد وابن ابي شيبة باسناد صحيح ذكره ميرك وعنه اي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
على ناس جلوس اي جالسين او ذوي جلوس فقال الا اخبركم بخيركم من
شركم اي مميزا منه حال من المتكلم قال اي الراوي فسكتوا اي متوقفين
في ان السوال اولى او السكوت احرى خوفا من ان يكون من باب لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم وسكت عن
اشيا رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها فقال ذلك اي الكلام السابق
ثلاث مرات فلما افاد التكرار انه لا بد من الاختيار اجاب بعضهم فقال رجل
اي كامل الرجل شديد القلب فتنوينه للتعظيم بلى يا رسول الله اخبرنا بخيرنا
من شرنا وفيه بسط الكلام بمقتضى انبساط المقام فقال اي بطريق الابهام احتراسا
فضيحة الانام خيركم من يرجى خيره فخير الاول بمعنى الاخير والثاني مفرد الخيور اي من

Copyright © King Saud University

وقف

يرجى خيره مخبر الاول بمعنى الاخير والثاني مفرد الخيور اي من يرجو الناس منه احسانه اليهم
ويؤمن شره اي من يامنون عنه من اساءته عليهم وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وترك
وترك ذكر من ياتي منه الخير والشر ونقيضه فانهما ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطا
ونظيره اشار اليه صلى الله عليه وسلم في حديث اخر معناه انه من الناس من هو سريع الغضب
سريع الفي فهذا بذاك ومنهم بطيء الغضب بطيء الفي فكذلك وغيرهم من يكون بطيء الغضب
سريع الرجوع وشرهم عكس ذلك هذا وقال الطيبي ولما توهموا معنى التميز وتخوفوا من
الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثا ثم ابرز البيان في موقف العموم لئلا يفتضحوا فقال خيركم والتقسيم
العقلي يقتضي اربعة اقسام ذكر منها اثنين ترغيبا وترهيبا وترك قسمين لانه ليس فيها
ترغيب وترهيب رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وفي الجامع الصغير خيركم من يرجى خيره الحديث رواه ابو يعلى
في مسنده عن انس واحمد والترمذي عن ابي هريرة ورواه احمد والترمذي وابن
حبان عن ابي هريرة بلفظ الا اخبركم بخيركم من شركم خيركم من يرجى خيره الى اخره
وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ الا انبئك بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده
وسافر وحده وضرب عبده الا انبئك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه
الا انبئك بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره انبئك بشر من هذا من اكل الدنيا
بالدين وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قسم بالتخفيف ويكون بتشديده ففي القاموس قسمه وقسمه جزاه والمعنى قدر
بمقدار معين بينكم اخلاقكم اي اعمالكم واحوالكم كما قسم بينكم ارزاقكم اي اموالكم سوا حرامكم
وحلالكم كما قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا الاية قال ورحمة
ربك خير مما يجمعون اللهم فحسن اخلاقنا وطيب ارزاقنا ان الله يعطي الدنيا اي الارزاق
الدنيوية الدنية من يحب اي من يحبه من الانبيا والاوليا كسليمان وعثمان ومن لا يحب
اي ويعطيها ايضا من لا يحبه كفرعون وهامان قال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك
وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة اكبر درجات
واكبر تفضيلا ولا يعطي الدين اي الاخلاق الحسنة والاداب المستحسنة الا من
احب قال بعض العارفين التصوف هو الخلق فمن زاد عليك بخلق حسن فقد
زاد عليك في التصوف فمن اعطاه الله الدين فقد احبه اي سوا اعطاه الله الدنيا ام
لا ولا يتوهم ان من جمع له بين ارزاق الدنيوية واخلاق الدينية انه افضل ممن اقتصر له
على الدين مع قدر كفاية من الدنيا كما يتبادر الى فهم ارباب العقول الناقصة فانه ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر
باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى وفي رواية قال اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة
وورد ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبيا بخمسمائة عام وعبد الرحمن بن
عوف مع كونه من العشرة المبشرة يدخل الجنة حبوا وحاصل المسئلة يرجع الى القول
بان الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر واجماع الصوفية واكثر العلماء على الاول بل
قال بعضهم الفقير الشاكي افضل وقال بعضهم التفويض والتسليم اكمل وهو كذلك
لكن ليس له دخل في البحث بل فيه اشارة الى قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن
يشا ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا وقد بسطت في الجملة هذه المسئلة في شرح
حزب الفتح للشيخ ابي الحسن البكري والعاقل تكفيه الاشارة ولا يحتاج الى تطويل

العبارة

العبارة ومن اراد الاستقصا فعليه بكتاب الاحيا والذي نفسي بيده لا يسلم عبد
اي اسلاما كاملا مطابقا لاسمه لمسماه من العبودية وموافقا وصفه لما اخذ من الاسلام
والسلامة وحاصله ان مدار الخلق الحسن على ترك الاساة واحسان القلب واللسان
اذ هما منبع الاخلاق واحدهما ترجمان الاخر فان الانا يترشح بما فيه حتى يسلم قلبه
ولسانه وفي نسخة يسلم بفتحتين بمعنى ينقاد ولا يؤمن اي عبد ايمانا تاما
حتى يامن جاره اي خصوصا ومثلا بوايقه اي شروره قال الطيبي قوله ان
الله تعالى يعطي الدنيا كالتتميم لما الف قبله واشار بالدنيا الى الارزاق وبالدين
الى الاخلاق ليشعر بان الرزق الذي يقابل الخلق هو الدنيا وليس من الدين
في شي وان الاخلاق الحميدة ليست غير الدين قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم
ثم اتى بما يفصل الدين من الاعمال الخارجة والداخلة من الانقياد والتصديق كما
في حديث جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم امر دينكم بعد ذكر الاسلام والايمان
وفسرهما بما ينبي عن الاخلاق وخص القلب واللسان بالذكر لان مدار الانسان
عليهما كما ورد في المثل المرء باصغريه فاسلام اللسان كفه عما فيه افاته وهي لا تكاد
تحصى واسلام القلب تطهيره عن العقايد الباطلة والاراء الزايغة والاخلاق الذميمة
ثم تحليتهما بما يخالفها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤمن مالف بفتح اللام مصدر ميمي استعمل في معنى الفاعل والمفعول اي
يالف ويولف كما في رواية ويؤيده اخر الحديث ايضا وقال الطيبي يحتمل ان يكون
مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل يعني اذا لم يالف صاحبه الف معه واذا
ابتلف او اسم مكان اي يكون مكان الالفة ومنشاوها ومنه انشاوها واليه
مرجعها ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف لان التاليف سبب الاعتصام بالله وبحبله
وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين وبضده يحصل التفرقة بينهم وهو بتوفيق الله
وتاليفه واليه اشار تعالى بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا رواهما
اي الحديثين احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير روى الحديث
الثاني احمد عن سهل بن سعد ورواه الدارقطني في الافراد والضيا عن جابر
ولفظه المؤمن يالف ويولف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وخير الناس انفعهم للناس
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لاحد
من امتي اي امة الاجابة حاجة اي دينية او دنيوية يريد ان يسره اي احد امتي
بها اي بقضا حاجته فقد سرني اي فاني اسر بسرور جميع امتي ومن سرني فقد
سر الله اي ارضاه ومن سر الله ادخله الله الجنة اي واحسن مثواه وفي الجامع الصغير
من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر رواه الخطيب عن
انس ومن قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره رواه ابو
نعيم في الحلية عن انس ايضا وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اغاث ملهوفا اي ضعيفا متحيرا وفي النهاية مكروبا كتب
الله له ثلاثا وسبعين مغفرة حكمة العدد مفوض الى صاحب الوحي ولعل فيها اشارة
الى ان مثوبته مترتبة بوصف الجمعية على العدد المشهور في الكثرة ويمكن ان يكون
النظر الى صاحب الحساب عدد الثلاث ماخوذ من الثلاثة الحروف في اخر الملهوف

Copyright © King Saud University

وقف ...

السبعين من مجموع الميم واللام وهذا من انواع التعمية والابهام والله اعلم بالمرام واحدة منها
صلاح امره كله اي في الدنيا وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة فيه اشارة خفية
الي بشارة جلية وهي ان المغفرة الواحدة تعم جميع ذنوبه في الدين ويعوض عن ساير
اعداد المغفرة بالدرجات العلي في العقبي ولعل هذا الحديث ماخذ ما قاله بعض العلما
كالنووي وغيره ان المكفرات اذا اجتمعت فتتوجه اولا الي محو الصغاير ثم الي تخفيف الكباير
من السيات ثم تكون سببا لرفع الدرجات العاليات وقال الطيبي فيه ان غفران الذنوب
مقدمة علي فتح باب رحمة الله تعالي في الدنيا والعقبي ومن ثم قدمها في قوله تعالي
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر علي قوله ويتم نعمته عليك وبعد يكون لان
التحلية بعد التخلية انتهي فتامل يظهر لك ما لا يخفي **وعنه** اي عن انس رضي الله
تعالي عنه وعن بالعاطفة مع اعادة العامل ليصح العطف علي الضمير المجرور علي القول المشهور
عبد الله اي ابن مسعود قالا اي كلاهما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الخلق عيال الله عيال
المرء بكسر العين من يعوله ويقوم برزقه وانفاقه وهو بالنسبة الي غيره مجاز صورة ولا
فهو الرازق كما انه هو الخلاق وقد قال تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها ويعلم
مستقرها ومستودعها فاحب الخلق الي الله من احسن الي عياله اي من هي
ووفق الي الاحسان الي خلقه تعالي كما ورد خير الناس انفعهم للناس وفي الجامع
الصغير الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الي الله انفعهم لعياله وقال رواه ابو يعلي
في مسنده والبزار عن انس والطبراني عن ابن مسعود روي البيهقي الاحاديث
الثلاثة في شعب الايمان ولعله عدل عن الضمير بان يقول رواهما الي اسم الظاهر تنصيصا
علي العدد لئلا يلتبس بالتثنية لفظا او معني ثم الحديث الثاني منهما اسنده في الجامع
الصغير الي البخاري في تاريخه عنه ايضا **وعن** عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اول خصمين اي متخاصمين بعد خصام اهل الدار يوم القيامة
جاران اي فيما حصل من الاذي او وقع تقصير من حقوق واجب الادا وقال السيوطي ورد
اول ما يحاسب به العبد صلاته وورد اول ما يقضي بين الناس الدم ولا تنافي لان ذلك
بالنسبة الي المظالم كذا في الزجاجة حاشية علي ابن ماجة وحاصله ان اول ما يحاسب
العبد فيما بينه وبين ربه من الصلوة لفضلها علي ساير العبادات واول ما يقضي من حقوق
العباد قتل النفس لانه من اكبر الخطيات واما هذا الحديث فمقيد باختصام خصمين وقع
الذنب من كل منهما نوع تقصير وان فرض ان التقصير من احدهما واطلاق الخصمين علي التغليب
او المشاكلة لقوله تعالي وجزا سيئة سيئة فالاول اضافية ولعل المراد منها الصغاير دون الكباير
والله اعلم رواه احمد وكذا الطبراني عنه **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
شكا ينبغي ان يكتب بالالف لانه واوي ويجوز كتابتها بالياء ايضا لان شكيت لغة في
شكوت الي النبي صلي الله عليه وسلم قسوة قلبه اي قساوته وشدته وقلة رقته وعدم
الفته ورحمته قال امسح راس اليتيم لتذكر فتغتنم الحيوة فان القسوة منشاها الغفلة
واطعم المسكين لتري اثار نعمة الله عليك حيث اغناك واحوج اليك سواك فيرق قلبه ويزول
قسوته ولعل وجه تخصيصها بالذكر ان الرحمة علي الصغير والكبير موجبة لرحمة الله تعالي
علي عبده المتخلق ببعض صفاته فيترك عليه الرحمة ويرتفع عنه القسوة وحاصله
انه لا بد من ارتكاب اسباب تحصيل الاخلاق بالمعالجة العلمية او العملية او بالمجموع
المركب منها علي ما بينه في الاحيا وقال الطيبي خصهما بالذكر تلميحا الي قوله تعالي او اطعام

في يوم

في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ومراعاتهما من اقتحام العقبة
الشاقة لما في ذلك من معاناة المشقة ومجاهدة النفس فمن اقتحم تلك العقبة
يرق قلبه وتسمح نفسه في تعاطي كل خير وفيه ان من ابتلي بدا من الاخلاق
الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدوا فالتكبر يداوي بالتواضع والبخل
بالسماحة وقاسي القلب بالتعطف والرقة رواه احمد **وعن** سراقة بضم السين
ابن مالك اي ابن جعشم المدلجي صحابي مشهور ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
ادلكم علي افضل الصدقة ابنتك بالرفع اي هو صدقة ابنتك مردودة بالنصب
علي الحالية اي مطلقة راجعة اليك ليس لها كاسب اي منفق عليها غيرك
بالرفع علي الوصفية وفي نسخة بالنصب علي الاستثنا لكنه ضعيف
لان الصحيح في ذي الحال رد ها اليك ان يكون معرفة هذا وفي النهاية المردودة
هي التي تطلق وترد الي بيت ابيها واراد الا ادلكم علي افضل اهل الصدقة فحذف المضاف
قال الطيبي ويمكن ان يقدر صدقة تستحقها ابنتك في حال ردها اليك وليس لها
كاسب غيرك وهما حالان اما متداخلتان او مترادفان والله اعلم رواه ابن ماجة

تم الربع الثالث بحمد الله واحسانه ويتلوه الربع
الرابع وهو من باب الحب في الله ومن
الله ووفقنا الله باتمامه من
فضله وكرمه وكمال لطفه
لصاحبه امين ويليه
كتابة الجزء الخامس
باب الحب في الله
والله تعالي
اعلم